بازدید شد
۱۳۸۵

بازرسی شد

۱۱۲۲۴-ق

مجلس شورای ملی

شرح وقایة الروایة (صالح الورد)

(عبیدالله بن مسعود المحبوبی)

شمارهٔ تفصیلی ۱۰۲۰۴

شماره ثبت کتاب

۸۷۷۰۹

۱۵۴۵۹

خطی - فهرست شده

۱۴۰۲۴

بازدید شد
۱۳۸۵

۳۴

۱۱۲۲۴-ق

۱۰۲۵۹

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: شرح شرح وقایة الروایة (جامع الرموز)
مؤلف: صدر الشریعه (عبید الله بن مسعود المحبوبی)
موضوع:
شمارهٔ قفسه: ۱۴۰۲

شماره ثبت کتاب
۸۷۷۰۹

خطی - فهرست شده
۱۴۰۲۴

۱۲

شرح [illegible] الوقایه [illegible]

[illegible] در صدر الشریعه

مجلس شورای ملی
تأسیس ۱۳۰۶
کتابخانه

۵۸۶۲

خطی - فهرست شده
۱۴۰۲۴

اذا نزا كلب على شاة فولدت شاة ولدا ورأسه رأس الكلب
هل يؤكل ام لا فيقال لا بد من احضار اللحم والنبات فان اكل اللحم
فهو كلب وان اكل النبات فهو شاة فان اكلهما جميعا فلا بد من صوت
فان صاحت صوت الشاة يؤكل وان صاحت صوت الكلب لا يؤكل
فان صاحت صوتهما فلا بد من احضار الماء فان ولغ ولوغ الكلب لا يؤكل
وان شرب فهو الشاة يؤكل وان شرب بهما فلا بد
من الذبح وشق بطنه فان كان في امعائه قصب فهو كلب
وان كان كرش فهو شاة فان كان فيهما لا بد من قطع طرف
ومرمية في الماء ان كان على وجه الماء فهو لحم الكلب وان نزل
فهو لحم الشاة وفي الوجوه التي يظهر فيها علامة الشاة لا يؤكل رأسها
ويؤكل ما سوى الرأس جوهرة النيرة وهدادي
شرحي قدوري

تتمة وتمامية شرحي جامع الرموز فقه

٣

الواجب المسطور في خزانة المفتين في شهر عبادات موضحي النبعت صحائح ولت مرمي
والمبارات موثقة بشتت اصح ما حاضت تحية بسال الله تعالى ان يتقبله بكتابه بعد الطالب
ويتقبل مني جهدي في دينه فان الاسرار علم ان المصنف قد اقتصر بالكلي
فاما الكتاب فهو بالشرح فكل كتاب واقتصار السنة فهو خبر اولي الاسناد واقتصر
بالشرح والاصحاب مع اشارة الاداء بعض ما عليه من شاهد الكلي
من كلام المصنف بانه يوصف بالكاملة في الصفات منها الاحسان الكثير ما ارادة الكاف
وفيه اشعار بالمتعال لسماء منها المختص ومنها ما لا يختص به ومنه للذات ومنها
للصفات فمن المختص للذات والصفة للجلالة والرحمن الرحيم من غير المختص للذات الله
الصفة الى الجملة الرحيم والظرف مستقر حال اي ابتدا بكلام الله فهو اما جملة اسمية
كقول العجيرة او فعلية كالحوقلة وهو المشهور الان الرحمن وتابعيه قدر الفعل
مؤخرا او السجع اما ساكنة وهو المشهور فان اصله اسم كعلم بهمزة او ضم والسكون اما
مكسورة او مضمومة فان رسما بالالف لغة فيه والكاس السوق الاصح فعلا الفعل
وفي الوقف لفظا فيهما مع وقوعه وانما ذكر الله للتعظيم لا الرفع الجهل فانه فيه جلالنا كما بالي
والله اسم للذات من صيغ بل فنون المشهور وقال بعضهم للذات والصفة معا وانه مشتق
انه عربي مشتق وكلمات عنه العقهاء وبعض ائمة العربية انه عربي غير مشتق وتصفنا
من الرحمة الرقة اللقب تقيض الانعام وقد يستعمل الاول الا الى المنعم كالرزاق والمنعم
للحقيق وتبالغة من صيغ الاشتقاق والثانية من صيغ التكرار فان بناء فعلان لمبالغة
الفعل وفعيل للفاعل وقيل للفاعل الاصح لان الاول علم اتفاق كالجلالة اذ لم يستعمل صفة والاول
على الام الا اذا كان مضافا فيه بوال والرحيم صفة وكذا ان يكونا مفردين او مضمومين
على الحد ولكن ذكر بطريق الاشارة استانفة ما يتضح مع رعاية براعة الاستهلال الحال
كالحمد الشاء تعظيم فاعل غالبا وعرفا ما يشعر بتعظيم منعم من الشكر اما الوقوف قصر فيجمع
العين كما حلفه لكصرف النظر الى مصنوعاته والاول غلبه لكن كان مشعوبا بالانعام
مرادفا في الاخلاص واللام للعهد الى حمده تعالى بحسب او الاستغراق او الجنس الاول
اولى لما تقرر في الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدا خبره لله واللام للاختصاص
وقيل للتاقية الى الحمد لا يليق الا له تعالى واما حمد على المفعلية لدل على انه المعلوم
ثابت له بلا شك فعال الكذب ولا يبعد ان يجيء اللام للتقوية فلحمد صفة للجلالة
مقطوعة او مجرورة والحمد بالكسر السلطان او الحمد والظاهر في شان الاخفاء والحق
من القائلين رافع اعلام الشريعة الى المفتخر المشرف للعلوم الشرعية او الكلمات
الشرعية كعلم التفسير والقرآن والحديث واصول الفقه والتصوف والادب او العلماء
بهو الشريعة وهم الصحابة ومن بعدهم فالاضافة كاللام للعهد او العلماء الشرائع فيها
للاستغراق او الجنس الاول اولى فالرفع الاضافة والتشريع كما ذكره الراغب

والشريعة موردة الاحكام الخاصة بالمتعبدين ثم المتعبد بالحكم على ضربين مجموع يوضح الدين ثابت
من غير ان يكون الانبياء اذ الشارع عليهم السلام وغيرهم من عرفه الكل العلام والاحكام ان
ثبت بالاصول والمجموع يعم الاحكام الكلية كالواجب على الاصحاب الجزئية وبه يشمل ما في
الشريعة من الاحكام ثابت به النبي عليه السلام فهو شريعة وملة ويفرق بينهما ان الشريعة تضاف
الى الله تعالى والى النبي والامة والملة لا تضاف الا الى النبي كما في المصباح والمفاتيح والمفردات
وما قال فاضل الشارح التفتازاني انها تضاف الى الامة ايضا لم يوجد الا اعلام مع العلم اما
بالجر كالشريعة فلكثرة وكثرة على ارادة الحاصل بالمصدر او حكم المفعول او الفاعل واما
بالنصب اي الاعلام على الحال والظرف او الرابعة كما في القاموس او اللواء كما في الصحاح
وهما بلوى كان ارسلا او استعارة مصرحة او تبعية لشريعة سلطان له اصحاب قتال لهم
اللواء والراية وفرق بينهما ان اللواء العلم الكبير يتبعه السلطان ويرفعه والاول يعم
الاواخر او الراية علم صغير لاصحاب القتال وهو تعدد لون الاول ابيض والثاني
اسود لانه ابيض عند الفقار كما ذكره الامام السرخسي فاسلطان الموصوف بملكة و
مرفعات الاعلام بتحديد وارفع بتشديد وتحديد تكبير الاقوله تعالى به رفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات العلم اي افضل الشرائع او العلوم او العلماء فانها هو
الاغراض الابيض والبياض افضل الالوان شرعا وكذا عند العرب وفيه تلميح الى ما رواه
شيخ الاسلام في المبسوط ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية وشريعتنا كذلك
كما في الحديث الخبر ان نفس الغاية على التقادير جاعلها اي مقيد الشريعة وهو كمرفع صفة
الله فان الاسم المختصر ونوكره يصلح ان يكون وصفا للكلمة كما في التسويد للعلامة السفاقسي والاظهر
ان يكون رافع كمؤمن ثم يوصف جاعل على ايجاز الموصوف بالوصف على الصحيح كما في المغني
وان يكون عليه الامر اقع هو صفة او بدل ويبدل البدل كما في مواضع الكشاف والكشف
الكوكبي وجرها مختصا اما فاضل التفتازاني ليس كما يشيع وما قيل ان جاعلا كرافع بدل من الله
او صفة له ولم يعطف لهذه القرينة على الاول كما بينها من كمال الاتصال في كلمتها نظر
اما اولا فلانه يجب ان يكونا صفتين او بدلين او الاول صفة والثاني بدل وبالجملة في الاخير
لوجوه تقوم الصفة مقام وصفا عليها واما الثاني فلا كمال الاتصال المانع من العطف مخصوص
بالكل المانع الاجمالي من الاعراب كما تقرر والاخفى ما في اضافة الصفة الى الدال على
الفعل اي شجرة الشجرة واحدة الشجر وهو كل نبات ساق وانما اختار الواحدة اشارة
الى انها عظيمة فان الارض وما نبت بكثرة الاشجار مضعفة اشجارها وحذف اداة
التشبيه للمبالغة اصلها اي عروج هذه الشجرة ثابت اي مستقر في عماق الارض فلا يحركها
الماصفة وفروعها اي رؤس اغصانها او اغصانها فان الاضافة للاختصاص في السماء
اي ثابت في هذه المنظلة فثمرتها طيب باقية للعبد من العفو وتنصيب الفاضلين في
انه جعل الشريعة كيف لا يعمل على قلب لما يمكن من الابطال وفيه اشارة الى ان الشريعة

للشريعة اصولا فاختلفت فروعها ظاهرة لهذا المنسوخ الا الاصول الاولى فمنسوخ الامم كما الحق
والاذهب اليه الفلاسفة من عدم الحرج والالتزام بالفرق كما بقي وصرح في الكلام قدس سره
النسب الى الامام ابي حنيفة عليه الرحمة على الدوام فان اسم اصله واجبه فانه كما
ان اصله وفرعه ثابت ولو ظاهرا رجع عن الاحكام بخلاف غيره من الامام وفيه تلميح الى
قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء فلا يحكم على شيء
لا ما هو سنة الخطبة من ايراد التشهد كما في الكشف دليله ما قال صلى الله عليه وسلم كل
خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وما روي وردي الحديث برواية الى مكي
المولى ان كل كلام لا يبدأ فيه بالصلوة على فهو اقطع محوج من كل بركة قال
والصلوة بالرفع بالابتداء على المشهور وتجويز بالعطف على الاسم ان بالصلوة كما
قوله والابتداء غير مانع عن تلميح بينهما وبين التسمية والحمد اذ الظاهر ان المراد من
الاحاديث الواردة في هذا الباب ان كل امر مشروع لم يذكر قبله هذه الامور المطلقة
فليس فيه بركة وخير كثير والصلوة كم من التفصيلية وكلامها مستقلان خلافا لصلوة
عينه اذا الامر كان فان مصدرا لم يستعمل كما ذكره الجوهري وغيره والفها مبدلة على الواو
ولم يكتب بها في غير القرآن كما قال ابن درستويه ومعناها الثناء الكامل الا ان
ذكر ليس وسعنا فانه نا ان نذكر ذكر ابيه كما في شرح التأويلات وافضل العبادات
على ما قال المرزوقي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل هو التعظيم فللهم عظمه
في الدنيا فاعلاء ذكره وانفاذ شريعته وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته
كما قال ابن الاخضر وفي المغني ان العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملك به
الاستغفار والى المؤمنين الدعاء وعليهم وعلى انه في الوفاء وصفته وفي تكرير الاتحاد
اياه والا ان يترك السلام الذي هو اهم من التسليم الى جعل الله اياه سلاما خاص لكم مكروه
عليكم وقدر وصلى النووي ما قلته من الكراهة والوارد الحبيب على الرسول لكان اسلم لاشتراك
محمد اشرف سمائه الشريفة وهي الفرقة بعضهم وختمه ثلاث مائة وقيل تسعة وتسعون
وانا اسس به لا اسام فذكره المنة ذات كثير فضائل الكثرة او كثرة الاجر والارض السماء
او لكثرة جنده تعالى له افضل الرسل والانبياء صفة لانه يختص لم يوجد في غيره والمضاف
صفة فاضر كلمة من الاشتمال المضاف اليه على خلاف لجنسه فان الكمة افضل من الكثرة من صفات
من الملائكة وانما فضل الناس الجمعين على ان مقتضى الاضافة التفضيل على كل فرد فرد فانه
يدل على خلافه ما ذكره فكيف يفضل عليه وهو الملائكة وان كانوا من جنسه المخلوق افضل من
كل نبي سوى نبينا عليه الصلوة والسلام كما قال علماء الامة رحمه الله تعالى قائم رسوله من بعثه الله تعالى
لتبليغ الاحكام ملك كان او آدميا وكذا النبي الا انه مختص بالانسان على الاشهر فتخصيصه
لرفع توهم ان يراد بالرسل الملائكة وتجريد عن بعد ان مختص الرسول بهما بالاولى وهو تقوية
الصفة مضافة معرفة كما هو مذهب سيبويه وهما اعتبار بيان كما هو انظار من كلامه فالرسول
كما هو

فمن جاء بشيء مبتدأ والبينة مؤخر ما بأت به وإن أحد بالإبلاغ كما في شرح التلويحات وهو
الظاهر من قوله تعالى ولقد أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي فتح لكم منها في غيره عادة بمن أرسل
على ما يفيد إرادة العادة في الخطبة فلكم منها من بعث للتبليغ كما في الشفاء والرسول أخص
من النبي فإن النبي يكون موافقا لما بعده وخاصا بعد العام فالرسول من أنزل عليه الكتاب بخلاف
النبي فإنه يكون كما في الكشاف وغيره وفيه أن كثيرا من الرسل لم ينزل عليهم كتاب كإدريس وإسماعيل
وشعيب وغيرهم فالأولى أن يقول أن النبي أخص فإنه مأمور بالإبلاغ بلا إنزال كتاب
والرسل بضم الراء والسكون جمع رسول فقول مبالغة مفعول بالفتح بمعنى مرسل كما في الكشاف
بالرسالة فهو ما يذهب به المتكلم بالكلام والمفعول هنا الآيات لا الأنا وذاته النبي
من النباء وهو خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن وعقد الإيمان عن الكوفيين
فعيل بمعنى فاعل أو المفعول كما قال المحققون منهم سيبويه وهو الحق كما قال الزمخشري الرضي
وغيرهما لأن النبوة هي الرفعة كما قيل وإنما جمع على أنبياء وإن كان صحيح اللام جمع على فعلاء
كظرفاء لأن اللزوم التخفيف صار مثل معتل اللام كأصفياء وقيل بمعنى فعيل كما قال الراغب
وغيره لأنه بابه حرفي ولأنه لا ينبغي أن يجمع على النبيين لأشرف الأعلام أسنوا المكرم والمؤنث
وما علم أن الصلوة عليه كانت لم يوجد بلا ذكر الآل حيث بين علة العلم كيفية الصلوة
عليه بقوله اللهم صل على محمد كما قال الفقهاء وبلات قال وعلى آل محمد كما قال الفقهاء من المؤمنين
كما قال الشارح أو الفقهاء العالمين فلا يقال الآل هم المقلدين كما في المؤلفات والأول أظهر
المحققين في الأصول كجمع المؤنث القوي الغير مبدلة من الهمزة المبدلة من الهاء وهو البصريين
وواو وقيل الكوفيين والأول هو الحق كما في صرف المفتاح والأولى أن يضاف
إلى الظاهر كما يشعر به ما مر من الحديث ولا يضاف إلى المضمر كما قال ابن مالك وغيره
ثم خصص منهم بالذكر مشرفين بفضيلة ما لا يوازى لحظة علم من صحبه أو فضل للإيذاء فقال
وعلى أصحابه أن المؤمنين أمنوا بالصحبة وله لحظة كما قال عادة للحديث وإنما أورده عاما
ذهب إليه الأصوليون من اشترط ملازمة ستة أشهر فصاعدا ليشمل كل صاحبه والصحابة
الزمخشري والمرضي فالقول فإنه جمع صحب بالسكون أو اسم جمع أو بالكسر مخفف صاحب نحو
شاهد وشهد تقيد الكتاب نجوم الاقتداء والاهتداء أن كل واحد من الأصحاب يفعل
جميع النجوم في صلاحية الاقتداء والاهتداء بمعنى كما أنه يصح أن يعلم النجوم ثم يعلم
بها الطريق الحسي ويشرع فيه كذلك يصح أن يعلم بأصحاب يستنبطها كل واحد
منهم ثم يعلم بها فالنجوم الكواكب الطالع والإصاعة الاستواء المفيد كمال المبالغة
والاقتداء الإتيان بمثل فعل الغير لكونه فعل الغير ويجوز أن يراد به الحس عما ظهر
وأفاد الحكم من الكتاب والسنة كما قال الزمخشري والاهتداء وجران ما يوصل المطلوب
وفيه تلويح إلى ما رواه الزبيرة عن علي أن يمن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أصحابي في
كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ورد على ذهب إليه الشافعي من أن قول الأصحاب ليس بحجة

نحو وكون الخطاب للموجود في عصرهم على ما قاله أبو إسحاق عامة البعض وإيماء الإذن الخبر مقدم
على الضرر وفي تقويم بعض الفضل نظر ولا أشكل إشارة الإمام فما آتانا عن رسول الله
عليه السلام فعلى الرأس والعين وما آتانا عن الصحابة فمنا خوض تارة ونكبه أخرى
وما آتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال فإنه من أنا بعلي وروي أنس نحو قاله
كما قال الشيخ الجزري في أسماء الرجال من أدلى بهم كما في كشف الكشاف في سورة
النور ولا يجوز على جامع الأصول أن ذكر ما لا يثبت فإنه قال في الكلام أن يحكى به
العلم بحال مؤثر بهم فالرجوع إلى ما نقلوه عنه وإلا مؤثر بهم وأعلم أن الخوض أن لا يقلد
الصحابة والتابعون إلا أبو حنيفة فإنه النبي صلى الله عليه وسلم وحي فترك قول الصحابة
حكم عن مجتهد كما في الفصول الستة وما فرع من الخطبة التي هي الوضع ظاهرة من الحاوي
مشتمل على البسملة والحمدلة والصلوة شرع في الديباجة التي هي مشتملة على الغرض
وسبب التأليف وغيره على وجه يشير بالاهتمام المهم فقال وهو الظلم والرفع مع
ما التنوين أو الفتح على تقدير لفظ المضاف إليه أو وأحضر بعد الخطبة ما سيأتي
كالواء والاستيناف أو بعطف الإشارة على مثله أو على الخبر على قوله تعالى ويشير
الذين آمنوا الآية والظرف متعلق بالأمر المستفاد من المقام المعلل بقوله فإن العبد
الفاء للتعليل وإن للتحقيق كما في قولهم اعبدوا ربكم فإن العبادة صح أن الإله عبد الله
فاللام للعهد وهو حق الإلهية محضة بعين المملوك استعمال استعمال ما كان الأصوب
وإنما ذكره على غيره لأنه للأهم لكونه من أشرف منه فإنه مبني على كمال التعلق الذي هو المقصود
وإنما قلنا بالمذكور لأن ما في الشرح من الضعف مما لا يخفى فإن تقدير ما أشرنا بالبيان
على ما يعبد الفقراء أمر أو نهيا ناصبا قبلها أو مضمرا في كما في الغرض والفاء تؤيد إما فلم
يعبده أحد من الخلق بيان التقرب لا الله لا غير فقريبة المقام بأقوى الرتب
الهي هو الإيمان ولا يخفى ما في هذا التخصيص من هضم النفس وفيه تلميح إلى قوله تعالى
ومن يتق بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى والذريعة
الوسيلة فإن الفعلة بمعنى الآلة وهي ما يتقرب به إلى الشيء من قرابة أو صنيعة أو غيرهما
ثم استعمل في كل ما يتوسل به إلى الغير من الطاعات وترك المنكرات والآلام لعموم
العهد ولا حاجة إلى الجمعية المضاف إليه الأقوى وكونه مطلقا على أنه يجوز
أن يجيء للزيادة المطلقة ومن قال بجوز كونه بمعنى القوي فقد عول على مذهب المعتزلة
بلا ضرورة فإنهم منعوا تمثيلا بالآخر وعلى كلمة من الإضافة بعينه الله عطف بيان
للعبد فيه منصوبا وجوز رفعه جملة على المحل بلا يتقي الشر ولا يخفى ما في الجمع
الكثير ثم عبده المصنف من التقي الإمام الكامل والمقتدى الشريعة ابن مسعود
تابع الشريعة بن صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي رحمه الله وأدام
الفالح عليه لم يزل على أن يجيء جازما مرسلا ويجوز تشبيه الشريعة بسلطان ذي القدر

مهد مكنية او اشارة الى تحقيق السعيد بنفي الشقاوة وذكر الشقي من السعادة خلاف الشقاوة
او يتبع بها السعيد بنفي اليمن كما في الضحى ويجوز ضم الشين وكسر العين من السعادة
الكبرى في كتاب الحيوان وغيره وهو لغة لا نزيل وفيه قولهم سعود وقيل اذا كان عين
الكلمة حرف حلق فهو بالسعادة ونحوها غير كسرية لانه لازم وعلى انهم اختلفوا في هذه اللغة
مشهورة وكاير المحققين الكرخي اذا قوله تعالى واما الذين سعدوا ابيح السعد فقد
قالوا انها خارجة عن الشقاوة والسعود وكون ان يجيء مثل احبك الله فهو محبوب
كما قال البيضاوي وغيره فيه اما بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد او بفتحها بمعنى المحبوب او
السعادة او ابه الاية او ابه الله والمعنى ان كان اجتهاده في تاليف هذه الكتاب
او بسط فنون السعادة او لوجوه سعود او ذو سعادة وهو الاولى ولم ذكره واما قصد
ابه الاية او ابه الام مستوكره الان فيه اظهار اي مقام اضمار الرام واما فرع الباقية
لانها اولى بالمقام مع انه يحتمل الابهام والتخفي ما فيه من اجمال الشاء للتحقيق والتكثير
والتقليل ولم ما يتبع الهرة بمعنى صار ذا ايه وظفر بالمطلوب او غيرها من نحو حالة
بمعنى قصدت جهة بالفتح او الكسر يقول وتحكم الصبو ولمية فيزان فوالف من التاليف
ونحو جمع الانشاء والكتابة الان التنظيم فوقه فان فيه يراعى مع الكتابة الجنب بالاحسن
نظم جمل ابو الامم المسمى بالجود وهو لان صنعة جبرس لجاجوه والمعنى كيف انا ضرس
الاسود الوثنية او فالكل سبيله اباي وفيه تلميح الى قول علي رضي الله عنه انا عبد من علمني
حرفا واحدا باع وان شاء عتق والى قول نافع احد القراء السبعة ما جيء من قراءته الا
العالم بها العلم الذي هو ادركه الشيء بحقيقته كما قال الراغب الرباني منسوب الى الرب
الاية فلما يوجد في كلامهم وقيل منسوب الى الربان كسريان وقيل الرب اسم
الشيء حالا فحالا الى حد التمام والاستيلاء مطلقا الاعلية كما لالف والنون كما في ربان
للمبالغة مثل الشرذمة في الشرر وفي المعالم انه الفقيه وقيل الفقيه العلم وقيل اسم الاثر
العالم الرباني العلم والدين وقيل العامل بالعلم فعلى هذا الجنة ذكر العالم مع الرباني للاحتراز
ما يتعارف انه قلما يعرف عنه في الذكر والتعامل بعلم ما فوق من الانبياء والمرسلين عليهم السلام
مع بحثي في صنف جميعهم فان الفقوحاته ان كل عامل بامر شرعي له فان كان من نص
عن نبيا اخره من الانبياء عليهم السلام فهو محظوري صنعهم خلف نبيا او خلف كل نبي
شرع له ولو كانوا مائة الف ويرى نفسي في اماكن علم عدد مع العلم بانه مهما لاخره
وان كان من نص عن نبيا عليه السلام الاخر فهو خلفه الاخر وان كان من اجتهاد مجتهد فان
اصابه وافق الانبياء او نبيا كان او احد صنعة خلف كل الصنعة والعلم كان فعل يحتج
من الحيوان بقصد وهو اخص من العقل لانه قوة تنسب الى الحي وانه الصنعة الاصنعة
الى القصد الكلي المسئول الذي يصدر اليه بقصد لقضاء الحوائج وفيه اشارة الى ان الاصنعة
في طلبه الا الله تعالى وتوثيره الزيادات بيان الشريعة الكبرى اولتها وهو الذي يقتضي صحة

ذكر المجتهد وخلف الكواضع من النبي عليه السلام وان اقتضاه الحجة في الصنف
يعني
ع

صحة شرعا لا فانه من البيهقي وابن الجوزي اقبل بيان محبي ما كان سعود وانه اخرجه عن ابن
نوفة زادة يوثيره عاد الالباس بقال الجبو فلان اي جاد بالخير وابن جرير عن مولوة لكن مخالفة
للجوهري وابن اعرابي قالا قوله يحيى عليه ان اقام الجنة والنار عند اهل الميزان فيكشف
مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا ضروريا كانت او نظرية والتحقيق ما يحقق بنفسه
البرهان من المعرفة وبرهان الكتاب وهو في الاصل الموافقة وبقال جيد اعتقاد مطابق بنفس
الامر وعلى الوجود الشرعي بحسب ما يقتضيه الحكمة وعلى الوجود لذكر وهو الواجب لذاته ان الذي
لا يفتقر في وجوده الى غيره كما في المفردات والمراد اهل الصدق المتلقة والقانون عامي ذكر الخاص
بعد العام او الشريعة او الوضع التاكيد وتوثيره والوصل اصله الطاعة وبقال عين
الشريعة ومضاف الى الناس في النبي واحاد الامة وارثه الانبياء والمرسلين ان الاخذ
منهم علم الدين لنور ما هو المنسوخ بقرينة المقام والاجماع سواء وهو خلافهم الحجة يهدون
تبعا وفيه اشعار بان اساتذة علوم مخلصين لوجه تعالى كاساتذتهم كما هو شاذ بالعلماء
الماضين فانه كرك الاضافة اليهم وفائدة الاضافة التخفيف عقود اسم وفيه اياه الان
الناس تحدوا له لكثرة مقتاله الصورية والمعنوية فان الاماء تنزل من السماء صدور
الشريعة عبيد الله بن محمد بن محمد الحيوني في الاصل صدر اهل الشريعة من قولهم صدور
القوم اي اجلاهم واكبرهم في الرتبة وجمهور انه يجيء من صدر الانسان كاره لكثرة حاجة الاعلام
الشرعية صار جزاء الشريعة فيه ملكية وتخيل وان يجيء المعنى لشريعة صادرة
فان الصدر كم من المصدر بالفتح ك وهو رجع الساقي مقصوره جزاه الله عنا تاليف
هو الكتاب عن القبيل وعن سائر المسلمين فالهمزة الاصلية يجيء الباقي او بالمجهول
عن الياء يجيء الجميع الاول اشهر في الاستعمال واثبت من ائمة اللغة وظهر جمال الاشتقاق
كما ذكره الفاضل التفتازاني لكن ذكر ابو يعلى ان كونه من السؤر بمعنى البقية يقتضي ان الباقي
الاقل والسائر الاكثر ولذا قيل المصدر للحق وغيره من التحبيل الى الثاني كما مال
اليه الجوهري فلا يرد انه متفرد فيه وهو ليس هذا يقتل منه ما تو به وانما اثر الاسلام
على الايمان لانه اسبه بالفقه لان الاسلام في الاعمال الظاهرة اكثر استعمالا في الايمان واحال
لجزاء الله بقال اشارة الى اداء حقوق قوة البقية مما لا يدخل تحت قدرة المسلمين فيه
قبل مصدر لا بل جعفر ظرف الفيء بيع الهمزة وكسرها وسكون الجيم مصدر اجل بمعنى الى
ارخاء ثم استعمل في تعليل الكائنات ثم في كل تعليل واعلم ان اول مراتب وصول النفس
الى الحق شهود تام واحصل وقوف النفس على تمام ذكر الحق فتصور فاذا بقي تحيث
لو اراد استرجاعه بعده حاجة بقال حفظ كتاب وماية فيه تنازع الى الحفظ
فالكتاب بقال بنى للفاعل للمفعول او مصدر فهو مصدر الاقتفاء بحروف الجهاء وكما
به الصنف من المكتوب الى المكتوب ط ومن كان الشاعر لا يلفظ ثم يكتب والاصاح
لامية ويحتمل ان يجيء بيان نية والوقاية بالكسر والفتح لغة حفظ الشيء بضرره والوانية

الرسالة بالحقيقة ثم يقول في ذكر العبد الى ما وجدت الباء هنا وما تاخرت زمانا عنه الا كانه
منه وما التاخير عنه بعض مستعمل استعمال حرف الشرط مضافا الى الجملة الاولى
للثانية تصور فهم بكسر الباء وفتح اللام مع كسر الباء وفتحها في اللغة القصد الى وجود
الشيء او عدمه وفي الصحاح والاستعمال المقصد الاصابة لم ينبه العلامة على تصور
مصدر قصرته عن الشيء تجزت عنه ولم يلتفت بعض المحققين ان اكثر المرويين لا يحصيها الفقر
فالام للعهد والتحصيل في الشيء وفي الوقت هو العلم مطلقا او الاعم من الاختلاف في تتابع
الاضافات ان تصور لهم لبعض المحصلين عن حفظ الكتاب الوقاية اخترت فوائده ما
بلا فاء وقلما قرن بها كما في بعض النسخ والتاء فيه اصلية مبدلة عن الهمزة على قول
هذا اشارة الى النسخ الذي لم يحضر او الى ما فيه الترهن حقيقة على ما في امالي ابن الحاجب او
مجاز كما هو المشهور او صفة بلا اشارة ثم بعد الفراغ اشار الثالثة في شرح الكتاب
وانما سمي به دون الفقه لان الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المباني مع تكثير
المعاني او حذف عرض الكلام كما في الاشارات وهو المراد دون الاول بقرينة ما بعده
مع رعاية كمال الادب مع الاستاذ ولانه اشارة الى ان الوقاية الجائزة بحيث لا تتصور التصرف
في عبارته وانما يتصور في ايراد بعض مسائله الضرورية مشتملا على ما لا بد منه حال من
المختصر مقارنة او مقدرة ان حال كونه لا يخلو اما يحتاج اليه الناس من مسائل فقه وقال
الاصحاب فلا يخلو عما يحتاج اليه من علم الفرائض وغيره القارئ وعجزه عالما لكن قد ابتدا
النوازل ومنه ظهرا واحضر ما في بعض النسخ لا مندوحة الا لاسعة ولا عن الامر في الاولى
عنه قبل اصله وزاد وتخصيصا اراد استخصال جميع مسائل الهداية فعلية بحفظ
ان فتح حفظ الوقاية تبع لم فعل وان كان في الاصل حرف جر فاعله ضمير الغائبة والاكثر
كونه خبر لما طيبه ومجرور متعلق منصوبا ولكثير زيادة الباء فيه لتقويته العمل كما قال الزجاج
وقيل ان الباء صلة وليست بزيادة فان المعنى ليتمسك به كما في سترته لتعفى معنى
لمعنيان واللام للعهد لانه كان لمضاف اليه ما وقاية الرواية وتجوز حذف جر المعنى
عنه الاصل من الالتباس كما يجوز قول الام عليه عنه كونه مصدرا او صفة ومن يتكلم
الوقت ان يحكم على الجملة وهي تجري الشيء قبل اوانه والوقت اخص من الزمان لان
الزمان المقدر من الامر كما في الموارد والاسناد اليه مجاز ويجوز تشبيه بالمفعول
الفعل قبل اوانه مرهونة وانما تدل الاحوال تحصيل فليس هذا الحفظ هو المختصر
المذكور وانما ان الاظهار لزيادة التقرير وهم الاشارة لتهيئة الهمة كثيرة
لكمال العناية عنان العناية هو المقصود العنان ما وصل للجام للفرس وهي
مكنية لتشبيه العناية بها وترشيح العنان تخييل والصرف تشبيه والمعنى ان من
ضاع وقته والبقي زمانه بحفظ الوقاية فليحفظ المختصر انه اي لانه تعالى فان
تفضيل المعلل جواب الامر المحذوف والمختصر ويجوز ان يجعل غير السائل كالسائل

التعلق لا فاعلا متعلق من المسئلة الموجودة عن الفقيه سواء كان من السلف او الخلف او تخصص
بالسلف اذا قوبل بالخلف او الخلف اذا قوبل بالسلف او وقاية الرواية بعد ان يجعل عينه المعنوي او الفاعل
على ما يشعر به كلام الشارح لكن شامل لا للفظ او مفكر زيد وعمرو مثلا والباعث عليه ضرورة
ان لا يعلم في اللغة فقد الكتب الملبس ما حفظ فانه نافع في بيان جميع مسائل الهداية
حال من العلم والمسائل بالهمزة الاصلية لجمع المسئلة بالتخفيف وقد تخفف لغة السوال
عن المسئول او مطلق السوال وعرفا قضية نظرية في الاغلب يتوقف على تصورات
لا طرفاها وهي مبادي التصورية وعلم مقدمات فتكلف منها تحتها وهي مبادي
التصديقية وقد يجيء ضرورية بمناسبة لا تنبيه واما بالاضافة فيه تلبيس من المسئلة
وليس المراد القضية الكلية التي تشتمل بالقوة على احكام متعلقة بجزئيات موضوعها
والتمهيد انه اكثر كتاب معروف في الاصل ليعرف الكتاب بنفسه وبالوقوف على اكثر ما في
يقال هو في الطريق وله واليه اذا اجتمعا الى المقصود واصله الى راس الطريق وعلى
ان الطريق في ناحية كذا والا لان يستدل بالحقيقة الى الله تعالى وهي الوقاية
حال الضرورة وانما لوقت لانه صار بعد النقل كالنوع كاصول الفقه كتاب لم يكتفي على
الزمان بثانية ان لم تر جمع الزهر ثانيا لهذا الكتاب عيال هما اختلفت عيني لكن
عارا كما في الصحاح فالباء للسببية وقيل المعنى لم تترين اولم يشرعيه والباء
للالصاق او السببية وفيه انه عدول الاكثار عن مشهور بلا ضرورة والزمان يقع على
الدهر وبعضه كما في الشهابية وهو هنا مجاز عن الهلاك بلا خوف فانه مبتذل وتجوز التشبيه
بشخصه من بصر فهو مكنية واثبات العين تخييل والاكتال استرشيح وعلى هذا الاكتال
مجاز كما وانه لكنا وفي المصدرين حقيقة والاولى ان يقال بالفاء في المعاني فانه ليس
مستقلا باعتبار الحال لا اضافة الى الاقل ولا باعتبار التعبير لعدم سماع التاء والاصل
فالتاء واشتباه الى المفكر كما ذهب اليه سيبويه في وجارة العاطفة ظرف التاء والوجارة
بالفتح مصدر ويجوز الكلام بالنظم الى سقط طول ولكن اومنه الحاصل بالمصدر يتبع المعنى
عنه الحال في الظرف الالى واما الزمخشري على الاجارة ليشير الا انه حال من المكلف لكمال
قدرة المؤلف والفظا مصدر لفظا اللقمة من فيه ثم استعمل في الصوت للكيفية بلفظ
لحصة وانما صرح به لافادة الاستواء فليس مساواة والاطناب والانطوا والاشتمال
ثم ان اراد الشيوت المعاني بلا خلل فقال يضبط معانيه اي في وقت مصاحبة فانه يضبط
بالفتح ظرف بخلاف سكونه لغة ظرف وجارة وقيل حال من الالفاظ وفيه انه لا يلائم
مصاحبة الضبط بعد حدوث الوجارة والضبط الحفظ مع الجزم وينبغي ان يجوز من
المبني للمفعول بالموافقة الوجارة والمعنى القصد وعرفا ما دل عليه اللفظ حالا
عدوكيس للحقيقي واعلم ان المقصود من هذا الكلام ان ذكر الكتاب موصوف بوصف
مختصر به وليس يشاركه فيه وهذا اضاف اللفظ والمعاني لا ضميره ولم يطبق وجه الشبه كما

يوتا ظهار كما في الغاية او وهو شاذ جدا لان الكلام كما ترى مفروض وان ايضا الفتا
وهو من يعتقد الهداية وتجزيء ان يتجه القول بتحريمه لعصمة لقطع الابهام في الهداية
يوهن يعتقد العراء والهداية اما بمعنا الاقتدا ان انه تعالى متولي لان يجعل المحصل
بحر وحقيقة الحصر قطعا ما لو نزع ان يوهم حاوي على ضلالة محيط بزيوته مضار يقتضي
الوقاية بل على الهداية وغيرها وتعميم ذكر الكتاب لشهود الانه تعالى متولي لان يحفظ
قضايا مسائل الهداية وقس عليه تحريم المقتضي والمصنف ما احسن فعله حيث قدم
البوتيا صح الهداية ثم شرع في بيان طهارة لها شرط الصلوة يتقدم على الفقه
على غيرها من العبادات فقال **كتاب الطهارة** اي الاصل بالسكون لانه يتحرك بالكسر
للالتقاء الساكنين او بالفتح لانه تقدر حركة الهمزة اليه وتجزيء الفتح على الكوفة ثم الحدث لغة
من الاحداث والتي على مسائل مخصوصة من جنس الفقه في الغالب اما ابوابه والتي على
الانواع منها وتفصيل على الاصناف واما غيرنا وقد يستعمل كل من الابواب والفصول
مكان الاخر وقد يكتفي بالفصول كما في هذا الكتاب والكلام على جنس الطهارة بالضم اسم
لما يتطهر به من الماء وبالفتح مصدر طهر تحركات الماء والفتح اصح التنزه عن الادنا نسبة
لنسبة كالاخلاص في الكلمة بجاز وبينه وبين الحقيقة بحكم الشريعة والام للعهد فاقتضى الماء
للجنس والاستغراق تعمه الانعقام على الاستغراق وهو على الجنس هو على العهد الذهني كما
كما تقرر في الاصول والاضافة مجاز والكف كتاب استطهر قلت من الخيانة اصحاب الطهارة فان قال
فعل المكلف فينبغي ان يقول كتاب استطهر قلت من الخيانة اصحاب الطهارة
الغالب على الفلاسفة على انه لا يبعد ان يقتضي بالطهارة القطعية وغيرها ما يتضمن الاعم
المعنوي والقائلة الشبهة على ان الطهارة لا يتوقف على النية ثم بدا بالوضوء
لانه اكثر اصحابا فقال فرض الوضوء كغسل العضو واكثر عاما يثبت بدليل قطعي
يوهم تاركه مطلقا بالاعزر الا ان القطعي يقال على ما يقطع الاحتمال اصلا كما ثبت
بحكم الكتاب ومتواتر السنة وسمي بالفرض القطعي ويقال له الواجب وعلى ما يقطع
الاحتمال الناشي عن دليل مثل فقد الوضع كما ثبت بالظاهر والفرض المشهور
وسمي بالظني وهو ضربان ما هو لازم في زعم المجتهد كمقدار المسح وسمي بالفرض الظني وما
هو دون الفرض وفوق السنة كالقاهة وسمي بالواجب وقيل الفرض حكم ثبت
بدليل لا شبهة فيه وقيد بالاشمل بعضا من الظني وبه قال الشافعي مندوب والمباح ما
راى الاخرى قوله تعالى واغسلوا وامسحوا وانما اضاف الفرض الضافة
عهدية ليشمل القطعي والظني بخلاف الشرع المفروض فانه الاول من القطعي لا غير
فالمراد بالوضوء للوضوء وهو في اللغة اسم للمتوضأ به وبالفتح ماؤه وقد يكون
مما يتضاد وفي الشريعة نظافة مخصوصة والام للاستغراق فيشمل الوضوء والوضوء
والادب كما بعد النوم والغيبة وانشاء الشعر والترهة وغيرها كما في قاضيخان يغسل

غسل الوجه لان اجراء الماء على البشرة وهي الفرض وجه وجه الاذن لو قال الوجه بلا اضافة
الماء لم يجز كما لو قال يا ابن الاصفهاني لكن قوله يوهم كما يوهم صفة انه جاء وهو ظاهر
عدم الحلال وقال الفقيه ابو جعفر انه جاز في الصيف لكن في الشتاء لا يجوز
الاسالة كما في النظم وقال خلف بن ايوب ان سال الماء قطرة او قطرتين بلا اختيار
فقد جاز والا فلا كما في الرضيه لا يقال فعل هذا لو اصابه الحدث مثلا مع الجنابة يبقى
ان لا يتحقق تخريبا وقوا فقوا لانه اجزاه لانا نقول الفعل والاجزاء اعم من التحقيق والتحقيق
علاوة قد دفعه فاعدل من التفكيل والا لانه لو اداهن ثم امر عليه الماء جاز وان كان
الوضوء مانعة عن تبوله كما في الخزانة والا لانه لو استعان بغيره في اعمال الوضوء
اجزاه وان كان الادب ان الاستعانة كما في المحيط والا لان الوجه لو اجمع بحيث
الماء لم يجز كما في منية الفقهاء وهو الكلية لان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة
معتبر بلا خلاف كما ذهب اليه المصنف في النكاح لكن في اجارة الزاهدي انه يجوز
والتحقيق اعتبر الا انه اكثر لا الكل كما في حدود النهاية وغيرها وانما حمل الغسل على الوضوء
وحقه العكس لان يبحث في الفن عما فعال المكلفين لما مر انهم اختصوا واما هو
واصله الغلاسفة والغسل بالضم اسم للماء والفعل وقال بعضهم انه بالفتح مصدر غسل
وبالضم اسم من الغسل والاجزاء فيه ساكنة ويجوز ضمها والوجه من المواجهة كالبرج
من البرج وهو لغة وشرعا من النبع بفتحتين والسكون الا شرع يثبت بعض
النبي بعض بالناصية فلا لام للعهد فلا يرد ان صدق على جانبه القفا والاذن
ان يجب غسل موضع الصلع وهو الاقرع كما في الكافية وفي البداية اشار بوجه
اجراء الماء من الفوق كما في الزاهدي ولعله اراد الوجوب الاشي ان لا ان الزائد
نفسه ذكر في القنية انه سنة وقوته وان لا وجوب في الوضوء الا الاذن تصيبان
وسكون الذال فلو تركه لا يعاقب وبين اللحية بكسر وفتح الى يوسف انه يسقط بالاجتزاء
والفتوى على الاول كما في السراجية واسفل الذقن بفتحتين مجتمع اللحيين والراد
ضوبه عند البعض واقصى ما يبدو للمواجه عند الاخرين فاسفله من الوجه بالاذن
عوذا فلا في الوجه فلا يغسل كما في حاشية الهداية لشيخ الاسلام عصام الدين
ظاهره ان واقط العين ليس من الوجه فلا يغسل اعني بعضهم انها لو كحلت
شديدا لم يجز وقيل لو بقيت ذات رمد وجب ايصال الماء اليه كما في الرضيه
وان الشقة داخل فيه منها مقدار ما ظهر عند الانضمام الطبيعي لا غير على الصحيح
كما في الكافية واعلم انه تجديد الوجه على وجه تحديد الفقار بلا يجب ذكر الحد الرابع
والاوضح الحدي الحدود وكما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد على انه جاز ان يقدر الى
شحمتي الاذن فقوله من الشعر خبر مبتدا محذوف هو صفة الوجه لا متعلق بالغسل
والاقتصار على غسل بدايته اي بدن ذي الوجه فلو غسل الاسرع او لا لا يلزم الاعادة ثانيا

والاصح عند الكرخي انها باطلة لانه كان سنة فلا يعود الى الاباحة كما في الرضخ وقيل الحكم ان دعى الى الوليمة
في المكان الذي يشاركه فانه لا يفسد وان كان من جانب من اليه والرجل يتبع اذا بطلت ومن
بها فيفسدان كالاصبع الزائدة والشاة التي كان في الرقبة وكالناس رؤس الاصابع
الا الانملة واصل الظفر كما في الكنز وقال القرشي في شرحه ان اليد تشترك بين
رؤس الاصابع الخمس الغطاء في المحيط انها تقطع كالذراع مع المرفق والاولى
ذراعيه وقدميه مع مرفقيه وكعبيه بكسر الميم وفتح الفاء والكعب لغة موصل العضو في الساعد
كما في المغرب ومع كعبيه الى الكعبين من الغطاء عند ملتقى الساق والقدم فلكل رجل كعب واحد
كما قال اهل التشريح الا انه لم يعتد به اذا العبرة في تفسير الالفاظ قول اهل العربية وهم قالوا
ان لكل قدم كعبين كما في حاشية الهداية وذكر في المبسوط ان الكعب عظم يقع في مقدم الرجل
عندها فلا يفسدان والعظمان الناتئان عند الابهرين فيفسدان والاعلم ان قال الظاهر
قرن والاجماع بالكتاب والنصب وظاهر الاية متروك بالاجماع والسنة المتواترة ويؤيده
ما قال مشايخ البلخي لابن الجلم والبداية لابن الخير ان قد تواتر الاخبار عن الرجل
مسح ربع رأسه هو منع الاكتفاء بالربع بفتح الراء والباء وسكونها جزء من اربعة
اجزاء اي الناصية والقذال والقفا بين الكتفين وهي لغة امر رشيق كما في المغايس وفي
الشريعة الا ان الامر اشامل لكلهن كان البشي للمبتلى بخرء البول فانه لو سقط خرقة لمسقاه
على الرأس او الخف او اصابه كمطر او اوحل فلقي اناء لا قرار من المسح كما لو حصل الشراب
في كمه فاصابه ذراعيه كما في المنتقى الا ان المعتبر الاستيعاب قال المصنف ان المسح اصابة اليد المبتلة
فلا يخلو عن شيء كما في التلويح انه الصبر بالكف فان قلت ظاهر ما ذكره يفتح ان يجري
عنه اصابة الرأس شيء عن بتل قلت نعم الا ان الظاهر ان الكف لا يخلو عن مثل من الماء
ما خوذ بالعضو كما في الزيلعي وكلامه يشير الى انه لو مسح على الوقاية لم يجز وان وصل البلة
الى الشعر كما قال بعضهم اذ المنظم انها ان وصلت فقد جاز عند العامة واما ان البيتم
بشرة واحدة الا ان الموضع منه مسح فقد جاز الا انه في السنة المبداة من مقدم
الرأس كما في الخلاصة وذكر في تحفة الفقهاء ان مقدار اربع اصابع جاز وهو ظاهر الرواية
ولعل المراد اصبع اصابع اليد كما في السراجية من الائمة الثلث لو مسح بمقدار ثلث رأسه
جاز كما في النظم ومسح كما مر بشرة البشرة اي بشرة الوجه من ظاهر الجلد فان ما ظهر للاعين
من جميع اجزاء اللحية فان الخفة والموفرة اذا وقع مقدار اليد لكما وهو الاستراح اجزاء
واللحية بالكسر شعر نبت على الذقن الاعلى وعلى الذقن معا على الخلاف كما في الاشارات
فيمسح ما على الذقن الاعلى على ما روي عن محمد وما على الذقن الاعلى على ما روي عن ابي حنيفة وبه
اخذ الزيلعي كما في صلوة المسعودية والاول اولى من حيث انها على الثاني تجاوزا وما عليه و
على الذقن على ما روي عن الائمة الثلثة وهو احسن الاقوال كما في الخبازية والظهيرية وعليه

وعن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت لغسل الجنابة فغسلت يدي ثم افرغت على شمالي فغسلتها ثم غسلت فرجي ثم تمسحت
ان عرفت ان عليه السلام ستر ايقظ وراءه كيلا يراه احد حتى عليه بها ثم غسلها ثم تمضمض ثم غسل وجهه ثم افرغ على الارض فاتاه
بها على الرجل ثم غسله بشماله الارض فذلك دلكا ستوعبا ثم صب يده على الارض فمسحها بالتراب الكلام
كمثله ذكره ثم تمضمض وتنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ على رأسه ثلث حفنات ملء الكف فغسله
حين توضأ فاتاه ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى من مكان الغسل فغسل رجليه اذا كان يغسلهما
ثم اتي بخرقة فنشف بها فاطلق الرخصة وهو ينفض بيده ولم يمسحها بالمنديل كما هو عادة اهل الفقه عند مشايخ
ليس بحسنة لانه لا يؤمن من الغبار ان يتفرق اليه اي الوضوء والغسل مكروه فاتي بخرقة فلم يمسها بالمنديل
وعليه القنوس اي حاشية الهداية انه لا يوضع عليه شيء ويجمع الرجل الغسل
ربع الكل كما في الكافي مع قرب المعطوف عليه اي الشرط الصحيح اي الكل ظاهر ما يمسح
ابو حنيفة ان مسح بلمسة او كلمة مشيرا الى البشرة تقل او اكثر مرة وان الاصل
غسل البشرة وكذا لم يكتف بمرة اللحية والاذن الشارب والحاجب فيفسدان لا يصال
الماء الماء تحتها وفي الكافي وهو صحيح لما مات ان ربه كما في الخزانة والاذن يغسل الباطن
على الاول وما على الرقبة على الثاني والاذن يغسل الباطن منه وقد قالوا انه يغسل عنده
وسنة لغة العادة وشريعة مفتركة بين ما صدر عن النبي عليه السلام مواظبة او تعمل
او تركه وبين ما واظب النبي عليه السلام بلا وجوب وهو تنوعان سنة هدى وتعمل لها
السنة المؤكدة كالاذان والاقامة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق
على رأي وتكبيرة كالواجب المطالبة في الدنيا الا ان تاركه يعاقب وتاركها يعاقب
وسنن الزوائد كالاذان المنفرد والسواك والافعال المعهودة في الصلوة وسنن
خارجها وتاركها غير معاقب والاقامة الاذان ملاسة فان الكل غير مختص البداية
الصواب البشرة كما في المغرب بالتسمية ان تقولهم بسم الله الرحمن الرحيم وتحتمل الشارع
بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام الا ان الاول افضل وان يجيء بنية ما يحس لورود
الاثار فيها كما في الكشف وعن الوبري يتعوذ ثم يسمي في الرواية وهو اوب في ظاهر
الرواية كذا في الصحيح ما في الظهيرية واما الاستنجاء والتسمية قبل او بعده تسمية
في اخر الكتاب والبداية يغسل يديه لا رسغيه بجنابة والسكون ثم يصل الكف
الى الساعد والقاية داخلة فيما على الرفق واما اعيد الماء للاشعار بكمال المقارنة
بينه وبين التسمية ثلاثا مالف مكسوبة من الصلوات الفلات او الرات لمستيقظ
بفتح القاف وان اشتهر بها لمواضعة الحديث والان هو السكري بعد الكفاية لا يجلو
عن شيء وظاهره انه سنة في حقه من النوم لا غير ويحتمل ان يلحق الفاقيا
كالمستيقظ او الاقتداء الحكم في الاصل فيما خذ الاناء الصغير شمالا ويصبه على يمينه
ثلاثا ثم يغسل وثم خلق الكبير اليسرى بلا كف والا استعمال الماء كما في الظهيرية لكن
الكراهة استعمال ما فاضل الجنب يده للاغتراف ولو كانت البئر جنبا وهو لغيره يلحق
فان لم يوجد اغترف باكفه ما وغسل يديه فان لم يوجد رفع الماء بغيره وان لم يكن
يتيمم كما في شرح الطحاوي لعبد الرحمن السبتي وسنة السواك ان الاستيا لا كما في
المغايس وغيره فلا صوف والمراد امرار المسواك عطفا لا على طاهر عرض السن
الايمن اعلى ثم اسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعرضا بجعل رأسه اليمنى
وخشن تحت المسواك والسواك فوقه والاقبض القبضة عليه فانه يورث
البواسير والاستاك ربط المسواك والاعتقاد لانه يورث البخر وان استاك
بقلم والاصابع شيطان يستاك به والايمنع عرضا بل ينصب والا يحظر الجنون

فالثانية والثالثة سنة كما في الزاهدي وقيل ان الثانية سنة والثالثة مكروهة
وقيل الثالثة سنة الثانية وهو زيادة في الفضيلة كما في الاختيار وعن ابي بكر
الاسكاف ان الثلثة فرض كما في المجتبى وتكرار الغسلة الزيادة على الثلث
كما في الزيلعي وفي النظم لو زاد على الثلاث ونوى وضوءا آخر جاز والا فان غسل الاولى
مرتين وفي المحيط لو توضأ مرة لمرة الماء او لبس دواء لحاجة لا بأس والا فلا
وقيل ان اعتاد ذلك والا فلا وفي كل السر اسرار اجزائه مرة الى في جزء
واحد من اجزاء الزمان للاضرار وعما روي عنه انه اذا غسل ثلاثا ثلاثا تحقق ثلاثا
واذا غسل مرة مرة تحقق كما في النظم وعنه انه يجب ثلاثا لكل ماء جديد وقال
شيخ الاسلام انه بدعة وكيفيته ان يبل اليد ثم يضع الاصابع تحت الاصابع لروي الايمان
والمسح من الكوع على مقدم رأسه ويجافي كفيه ويمر بهما الى قفاه ثم يضع
كفيه ثقبا ويمسح على اذنيه كما قال عامة المشايخ وعنه وعن محمد انه يستوعب
من وعلى رأسه فيمد الامة مقدم صبعيه ثم الابهامان الى القفا ثم الامام الشافعي وانه
يبدأ بمقدم الرأس ويجر بهما الى مؤخره ثم يعيدهما الى مقدمه ولا بأس بالاعادة
استعمال المستعمل لان اليد ما دام على العضو لا يصير الماء مستعملا كذا في المحيط
والكفاية انه يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وعنقه على خديه ويمدهما الى القفا
ومسح الاذنين ارباطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن الابهامين وآذان الاعضاء
مشير اليه الا ان ادخال اصبع في الصماخ البسمة والمشهور انه ندب بماء آخر
ماء ماخوذ لمسح الرأس ملا لو فقد ماء جديد كما في المحيط لكن في الخلاصة ان اخذه
غسل فمضمضة ماق الاصل انه يمسح واحد مع الوجه وفارضها مع الرأس واليدين
بالتشريع وقد تحقق لغة العزم وشرعا القصد الى الفعل له تعالى وحده واراد بهما
ههنا قصد جواز الصلوة له تعالى والتشريع الجواز كما عند ابي حنيفة وقد منوى لكن
في الامدات انها لم تجزيه وفي المحيط قال الحوض انه اذا لم ينو فقد اخطأ وساء
وقال اكثر المتقدمين انه لا يثاب بهذا الوضوء ومحلها قبل سائر السنن كما في المحيط
فلا يسن عندنا قبل غسل الوجه كما يفرض عند الشافعي واما حرث لرعاية الترتيب
فان في جزائه الفقه وحكم المقدور والاختيار وعنها كالسنن بعدها مستحبة والترتيب
ان يغسل كل من هذه الاعضاء في زمان يليها به فيبتدأ باليد الى الرسغ ثم بالفم ثم بالانف
ثم بالوجه ثم باليد الى المرفق ثم بالرأس والاذن ثم بالرجل كما في المحيط والولاء بالكسر
لغة المتابعة لا فعلا بحيث لا يجف العضو الاول عند الاعتدال الهواء فلو جف
الوجه او اليدين بلمعة يأثم قبل غسل الرجل لم يترك الولاء بخلاف ما في التحفة والاختيار
والمصنف من ان لا يشتغل بغير الافعال بغيرها فانه على هذا الوصف لم يترك والتوا
منع عنه المشايخ كما في الزاهدي وسنية مضمضة فيه وهو اقتا ما قبله ويحتمل ان يكون

وسنة مسح الرأس

وسنة مسح الاذنين

وشرع ما متابعة

وسنة مسح الاذنين بماء عود الا الرمان والقصب

وقد صح رسول الله عليه السلام في ذلك من اوقف الكتب والسنة والصحابة فلحقه
اذن بهم كما قال الحكيم الترمذي وكما في بعض مشايخ في طريقه وكم يختص بالوضوء
كما في عمدة الاسنة على صلاة فاما في ظاهر الرواية كما في صلوة المسعودي كما في الذخيرة
انه يستحب لهذا الامر كما في الاختيار وفي كافية الزاهدي انه يستحب لجميع الاوقات تأكيد
استحبابه عنه قصد التعبد فيه فيسن السنة وعنه كما في صلوة عنه وقوله ما في الصحيحين
الصحيحين ان قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
وقد صح من غير طريق كما في كتاب اعتصام من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي
باسناده كذا رجاله ثقات غير ستار حالة المضمضة لكن النهاية واصله من الرشق
فان هذا سواك الانبياء كما في الينابيع او من خشب الخوخ او التوت او اصل السواك
كما في المسعودية وكذا في المحيط ينبغي ان يجيء من شجر مرة في غلظ الخنصر
وطول الشبر وفيه دلالة على انه يجوز ان يجيء اقصر من كما صرح به في كتب الشافعي وقال
الحكيم الترمذي لا تزيد على الشبر والا فالشيطان راكب عليه وفي الكلام اشارة الى استواء
الرجلين والمراد فيه الابهام قالوا ان العلكي في حقها قائم مقامه في حقه والا فالابهام
والمسح لا يقوم مقامه كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام عند الفقدان
وغسل ثلاث مرات عياذا ان يتلاشى عن مرات تجمع ماء بالوقة لعبد له عن الرهاء وقد
وقد سبق على الاعضاء كافية ان يتلاشى غسلا نفسه ثلاثا عياذا والعلة بيان السنة والاجاز
ان يغسل بكفيه ثلاثا ولو فعل بعض كفه ثم يستنشق بالباقي كما في الظهيرية وعضه
بكفه ثلاثا ولو قيل بالاضافة الى اقيه لافاد المبالغة المسنونة بان يوضع وقيل
بكف الماء حتى يملأ الفم ويستنشق وقيل يجعل حتى يصعد والاطلاق والعلة ان الغسل
لم يقيدا باليد اليمنى او اليسرى وقال الشيخ الامام ان كلها باليسرى وقيل الاولى باليمنى
والثانية باليسرى والاكتفاء مشعر بان لا يوضع الصبعين في فمه وانه كما قال بعض الاولى
ان يوضع كما قال الترمذي الحكيم في المحيط واعلم ان الزاهدي ذكر انها سنة ان يوضع
تاركها اثم ولو كان لكافيا للوضوء مرة مرة ثلاثا بدونها يعود ضاء مرة مرة
وتخليل اللحية وخالد الاصابع في خلال ما على الكفين من اسفل يجعل الكف الايمن
بعد تثليث غسل الوجه كما في الخان وهي سنة عندنا كما في النظم لكن في المضمرات
انه سنة عند ابي يوسف واما عند الشافعي في الاختيار انه جائز عندنا وتخليل
الاصابع اراد فخال الاصبع فيما بين الاصابع بان يشبك اصابع احدى اليدين
في الاخرى ويدخل خنصر اليسرى بيده من خنصر رجله اليمنى الى اليسرى كما في حاشية
الهداية وهيئة عندنا كما في شرح الجامع لقاضيخان ويستحب ان تخلل من اسفل
ولنا قضى الامام الهمام صلاة عشرين سنة بتخليل من فوق وتثليث الغسل وتصير
غسل الوجه واليدين والرجلين مرة ثلاثا بان يغسل مرتين اخريين الاعضاء الفرض فالثانية

وصفة والاستحباب كالندب والتطوع والنفل فافعل النبي عليه السلام مرة وتركت اخرى
فيتخير دون تستحق الثواب لاطاعة المواظبة وتناسبهما لاختيار الشارع اياه على
الباقي وبمثابة اليه وكونه عبادة واجب وزيادته على غيره الكل في مقدمة الركن وتوقفه
على كون الفعل مطلوبا بالجزم او بغير الجزم فيشمل الفرض والسنة والواجب والمندوب وعلى
كونه بجزم فيشمل الفرض فقط التيامن في الاصل اخذ جانبه اليمين كما قال
المطرزي والمراد بهما غسل اليد اليمنى اولا وكذا الرجل والمآذن والاذنان فهو فعلان
وتناقض لانه عام في لبس الثوب والخفين دخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم
الاظفار ونتف الابط وشطف الشعر وحلق الرأس والمراد به هنا الاول
والاكل والشرب وغيرهما وفي كتب اصحابنا متفرقا وسيأتي الاربعة والمعنى ظاهر
كما في النظم يستعمل بالمد والتجديد كما في المنية وليس في اصله رواية على المقدمات فقال بعض
الشيخ انه ادب وهو الصحيح كالملاصة وعند الاكثرين انه سنة كما في المحيط وليس بادب
والسنة كما في قاضيخان اذ الاكتفاء بنحو ماء يابس للقوم ليس بادب وفي النهاية انه
بدعة وكما قرئ من بعضه الوضوء والشرع فيما بينا فيه فقال بنا فقصه الخروج الوضوء
عما هو المطلوب منه وان كان اصله فك التأليف ما خرج ان كان خارجا بنفسه او بالاخراج
من حيث هو خارج فلا حاجة الى قيد خارج وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر من القبل
السبيلين اي القبل والدبر سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والحصى كما رفع من
منها وفي غير المعتاد اختلاف المشايخ كذا قال المصنف والمفصل ان الخارج اما من الدبر
او القبل اما الاول فناقض معتادا كان او غير معتاد عينا او ريحا صبوبا او جافا
اما ما خرج منه حدث بالاجماع واما غير المعتاد فلنجاسة عند العامة وعلى الحدث
حدث اليه ذهب بعض المشايخ كذا ذكر الزاهدي وعليه الفتوى كما في الغياثية فلا ساحل
في النجس كالدم لكن فيه انه لو اقتطر في الحلبة وصنائع عاد لم ينتقض وضوءه كلاهما قالوا
اتفق كما في القاضيخان او ما خرج بنفسه او بالاخراج من غيره اي غير ذكر السبيلين
فاخرج الفصد بجر اكم الاشارة ان كان خارجا من الغير يجب بالكسر منها خرج بالغير
عن الفقيه يعني الفاسد وعند اللغوي مصدر نجس ثوبه تنجيسا بالكسر منها على بكذا
خرج الريح من الاقبال فقط لم ينقض كما في الغم نكم واما قولهم نجس بالفتح فهو وصف
بالمصدر كما في الكشاف والهاس مثال وذكر النجس بان لا ينقض كما في القان او نحوه
ما في المقابيس ان سكب بول على جريان او امتد او الا ما يتلطخ من النظاهر او النظهير ان
موضع بنظفه في الوضوء او الفساد او اختزن بقوله بخاصة عن نحو الوقع والبيض والوح
ويتبقى ان ينتشي منه على الفرقة فانه يجس فيقع ناقضا على ما يأتي وبقوله ساكن عما
بنا وعن موضعه كما لو نشف الدم ثم خرج ثم نشف ثانيا ثم وهكذا لو تركه الى السيل
في غالب الظن او عضو شيا وخلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى انه الدم عما يشي

عن شيء منها او استنثى فخرج الدم العلق من انفه او عزر شوكا او ابرة فظهر الدم
فصار اكبر من الرأس للجرح بلا سيلان فان شاء سيلانا غير ناقض لوضوء وكذا
واما اذا تجاوز وقالوا بالاخراج لكان ناقضا كما في خلاصة الفتاوى هو المفتى به
والاشبه بالصواب كما في المحيط وما قدمنا في الكلام اشارة الى انه لو خرج
لم ينتقض فيفسد لانه لزمه ان لو اخرج الريح او الفارة او غيرهما على سبيل
لكان غير ناقض وبقوله لا ما يظهر عما اذا عزر شيئا في جانبه العين فسال منه الى
جانبه الوجه ينزل الدم الى الانف فشرما الان منه ضح لا ينزل منه او لو قرح
رأس الجرح خطيرة به اقيح وبخرجه ولم يجاوز الورم فانه لا ينتقض وعن الحسن ان ماء
المقطر عن ما قض قال الحلواني فيه توسعة لمن به جرب او جدري او بحر يدواه
من عمل كذا والزهري علة بالرباط فاستل فان نقط الدم الى الخارج نقض كما في شرح
الطحاوي وكذا الوضوء من نبات الاسنان دم القيء اي كما في المحيط واعلم انه اذا
ينتقض بالاذ القاطر دم كثير مثلا من درهم او ما صلب من الانف ومن الفم فانه
ناقض ولم يسل الى ما يظهر لعدم تحقق الامتداد بالنسبة الى ما يظهر فلا يتطهر الجار
بقوله خرج لتخمة السيلان ج والسترا ك قوله سال نحو العبارة ناقضة خرج
النجس كما كان بعض انواع النواقض الخارجة من غير ما فيه تفصيل خص بالذكر
فقال القيء كالشيء وزنا مصدر قاء ما كان يقيء اذا القاه دما مفعول به وان
كان موقوفا باللام فان اعماله يجوز عند الخليل وسيبويه كما ذكره الرضي وفعله
حالا من القيء بمعنى الدم صلاة الاصل لا اضافة الى ضوء الخروج على ما زع الميل
الى الحاجة والسلف في عامل الحال بلا ضرورة وفيقا ان سائلا ان الجرب الكاذي
لعاب الفم بان غلب عليه سواء كان نازلا من الرأس وصاعدا من المعدة ملأ الفم
او لا وبهذا عنوه وانما عنوه فان كان صاعدا ملأ الفم ينتقض والا فلا وقول
ابي يوسف مضطرب كما في المحيط لان غير ناقض بهذا القيء وان صح اليه ذهب
بان غلب على الدم وانما ذكره مع الاستغناء عنه بما قبله اشعارا بانه لو ساويا انتقض
كما قال الجمهور ولم ينتقض في رواية الاصل كما في حاشية الهداية والاول اولى
وقال الكيدري الى آخره بلا عادة الوضوء اقتباطا وهو باق على وضوءه الا اذا
كان المحيط وتناقضه القيء غيره ان غير الدم الرقيق سواء كان ماء او طعاما او مخرجا
او سوداء محترقة ان ملأ فيه ما يخرج عن الامكان او قيء عن تقطيع الفم
كما في الزاهدي وقيل ان يعلم انه ناظر الى فمه نسيا وقيل يفوض الى رأي صاحبه الاول
هو الصحيح وهذا اذا قاء مرة فان قاء مرارا لم يذكر في ظاهر الرواية وفي النوادر
انه يجمع بين ان اتحد المجلس وابو يوسف اعتبر المجلس وابو حنيفة الوقائع مطلقا
كما في المحيط والاول اصح كما في المضمرات اعلم ان من تناول طعاما او ماء ثم قاء

من ساعته لم ينتقض لانه طاهر كما قال الزاهدي وفي المنية اذا قاء دودة كبيرة
لم ينتقض لانه غير ناقض الا في بلغما وانما في ساعته وجه قوله بخلاف انه غير ناقض
الا في بلغما سواء كان صافيا او ممتزجا بالاطعمة الغير الواقعة لانه ناقض عند ابي يوسف
وهو الظاهر وصححه قال كذا في البلغم بخلاف النبيذ بمعصية وتسمى من اشربة
للاقاة حيث قوله بها على التنازل وقوله على الصافية وتسمى من اشربة في الصافية
بمعصية كما في المحيط وهذا اذا قاء ثلاثا متفرقا دما وطعاما او بلغما ملأ الفم
غالبة للغالب ولو استوبا اعتبره كل على حدة كما في الزاهدي ثم ما ذكره من ان
ان بعض الطاهر منه ناقض وبعضه لا وقد بين حكم الاول دون الثاني بينه
فقال وما ليس من جنسه القيء وحدث ناقض لقلته بخلاف الا ان الحدث قد يطلق على
الناقض وان كان في الاصل عندهم النجاسة الحكمية ليس بنجس بالفتح ولكن
الكسر وان كان بها والرواية فيه ظاهر لانه يلزم منه انه ليس بنجس بالفتح لاستلزام
نفي العام نفي الخاص وهذا عند الشيخين واما عند محمد فهو نجس والاول هو
الصحيح كما في المفردات ولم اليس صونا اصلا بقرينة زيادة الباء فلا يدل وطاهر
من الحدث واصحاب الاعذار لان انتقاضهم يختص بوقت خاص وناقض
نوم متمكن مقاف المقعدة على الارض ام لا الا ما لو ازيل شقط ذكر المتمكن وهذه
الكلية عند الطحاوي وفي رواية عن ابي حنيفة وعند الصحيح انه لا ينتقض الا النوم
مقعده على الارض والنوم استرخاء اعصاب الدماغ مبرطوبة البخار المتصاعد اليه
والانكار عن الاستاذ ولا اعتبار بالنظر على شيء ومتعمد على دون ذلك فاحش
بحراه ولم يفض المحل وللا لم ينتقض نوم المتمكن على ذكر بلا وصل اليه ولا يحتمل
ما عدا على ان النص حيث قصد على السماع وفي الكلام اشارة الى ان نقاص
المتمكن غير ناقض فان نقاص المضطجع كذلك على قال الحلواني وقال ابو علي الدقاق
والقول الراجح ان كان لا يفهم عامة ما قال فهو ناقض وان كان يفهم وان كان يسمع وشيء
صرف وهو قياس فلا كما في الزاهدي والا ان نوم الواضع رأسه على ركبتيه
لم ينتقض كما قال بعضهم والا ان لو نام قاعدا فسقط الا انه انتبه قبل ان يصل
الارض بعد الاصابة بلا فصل لم ينتقض كما روي عن ابي حنيفة وعليه المعتمد كما
في الخلاصة والا ان نوم القاعد الواضع الية عقبيه وقد صار شبه المتمكن على الهيئة
واضعا بطنه على فخذيه غير ناقض عند محمد لانه يستمر ما الا انها على الفخذ حلافا لابي يوسف
في التفهيم والا ان نوم القاعد المتمايل اذا زال المقعد غير الناقض كما في ظاهر المذهب
كذا نوم المتورك كما في الزاهدي والا نوم القائم والراكع والساجد مطلقا بخلاف
ناقض كذا في المحيط والا نقضا وزمن الانبياء عليهم السلام الحتاج في هذه الكتابة
الا ان يقال ان نوم مع غير ناقض ناقض الا فلا نقض الا نقض لغلبة الهوى ويدخل فيه

فيه الغش بالفتح والسكون نقيض الفتور كما في المغرب والمراد به ضعف العقل من الجوع
او الوجع او غيره وكذا السكر فانه حالة حاجزة لنور العقل وحده عن بعض الشافعية
ان لا يعرف الرجل من المرأة وهو اقتصار الشيء والصحيح ما نقل عن الامام
خلوان تعدد ان يدخل في بعض شيئه حركة كما في المضمرات والجنون صاحبه سلب
العقل كالاغماء فانه مغلوب والاطلاق دال على ان القليل من كل منهما ناقض
لانه فوق النوم مضطجعا كما في الزاهدي قال الاكتفاء به عنهما اولى وقهقهة بالغ
سواء كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا مقتدا او منفردا وقال بعض المشايخ
انه من النائم والناسي والمغفل غير ناقض كذا في المحيط فلا يجب فيه اليقظان
الا في النائم والقهقهة الضحك وهو ان يقول قه قه كما ذكره الجوهري وظاهره شرط
بالحروف الا ان اكثرهم قالوا انها ما يكون مسموعا للمقهقه وهو ما يكون مسموعا
فقط وقيل انها غير ناقض وقال بعضهم ان الصوت المسموع ناقض وان قل
كما في المحيط وان كان البيت وهو ثلثة فيه اشارة بلا صوت غير ناقض كما
قال شمس الائمة كما في حاشية الهداية ولم يذكر البالغة لانه من الاحكام المشتركة في الصلوة
صحة وفرضية بالغ واقعة في صلوة مكتوبة او نافلة في الحضر او غيره وتوابعها
كما قالوا وقاعده في النافلة في الحضر لا تنقض لانه ليس في الصلوة فاحشة لنا
عما وقع في شك ذكر في ركوع وسجود للتلاوة مطلقا ان حقيقة او غير مقصودة
مخرج مصوبها صلوة الجنازة لا سجدة التلاوة كما نظر والمباشرة الفاحشة
في الشريعة تماس احد الفرجين منها الاخر مع وجود الانتشار بلا التعاد بشيء
من الجسد والمصنف ومنهم من يشترط مس الفرجين بل الحق والانتشار كما
في الحقائق وينتقض طهارتها وان لم ينتشر الته ولا بلغ المباشرة بين الرجل والمرأة
عند الاكثرين كما في المنية وهما عند الشيخين واما عند محمد فغير ناقضة وهو حسن
كما في النص وغيره وهو القياس والاول الاحسان كما في المحيط وهو الصحيح كما في
القنية وعن اصحابنا انها غير ناقضة بلا طهارة وهو الصحيح كما في الحقائق والالفاظ
استعاريان وطرد البنهمي والمكتسة غير ناقضة الوضوء بلا انزال فانه لم يلزم الاسر
الذكر كما في صوم النفع والمباشرة في الامة من باشر الرجل المرأة اذا لم يفض
بشرته الا بشرتها فهو كما في الملتقى وكذا قال شرف الائمة لكن الحكم
وهو ما قبح من الاقوال والافعال الا في غير ناقض مباشرة المرأة بشرة الرجل او
بالعكس سواء كانت في ماله او شهوة او لا وحولها كان الاسي بلا او غيرها الا
بطهارة البشرة كالمس وكذا لو مؤنث الا من الرجل وهو اسم البالغة كهذه الذكر ان لمس
الرجل ذكره او ذكر غيره لو كان صغيرا ويسير حيا او ميتا بباطن الكف او كذا
بالذكر الفرج فان مس الفرج ناقض عند الشافعي على الاتيان يوهم ان ينتقض بمجرد

والاول اصح كما في الزهدي والعلة وجهه الاصح زيد المطلق في الماء المستعمل ثم يفيض ان
ان يصب الماء من الماء المغسول في الاستنجاء للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل
عشرة ارطال للوضوء والاول اصح والتقدير ليس بلازم حتى جاز النقصان والزيادة
بلا اسراف كما في المضمرات وذكر الجواهر ان الاسراف في الماء لمجاري جانبه الاذن عن مصبه على بدنه
ثلاثا فيبدأ بمنكبه الايمن ثلاثا ثم بالايسر ثم الرأس وسائر بدنه كذلك وقيل
بالايمن ثم بالرأس ثم الايسر وقيل بالرأس والخيط والاول اصح كما في الزهدي وهذا
ابي حنيفة رح انه يغسل الفرج ثم يطهر الوجه والبدن طهر كالرجل والرأس
وسائر البدن كسائر ارطال كما في شرح الطحاوي والحلوان نقل البلل من عضو الى عضو
عند ارسال الماء يجوز في الغسل لا في الوضوء ويجوز نقل من عضو اليه في كلهما كما في
الزاهدي ثم يغسل رجليه في مكان آخر كظاهر لان المكان المستنقع بالفتح الموضع
الماء المستعمل وفيما ذكر اشعار بانه لو انغمس في الماء الجاري جاز عن الغسل كما في
الزاهدي ويكفي لو ات اي لامرأة ذات الشعر الضفيرة اي المنسوج فهو الاصل
فعيل بمعنى مفعول والتاء للمبالغة او النقل لا الزوائد ان يبتل اصلها اي يبلغ الماء
اصول شعرها وعنه انه لا يكفي كما في المحيط فيغسل ظاهر الضفيرة وهو الصحيح
كما في الزاهدي والاول هو المختار كما في الخلاصة وجه تركه الاذن لا يكفي لون
الضفيرة بنقضها وقيل يكفي وفي الفتاوى الصغرى انه يجب غسلها وكذا لا يكفي
لو انتقضت كما في الزاهدي والمراد لا يكفي لون الماء بعد الجري كما في الزخيرة
واعلم انه اذا اخر غسل الرأس تحركه وقيل يصح ولا تغتسل نفسها عن
زوجها كما في المنية وموجبه بالكسر الاستر قط وقيل سببه وقال الجمهور ان سببه
ارادة الصلوة الا ان الغسل مستحب يعقب الجنابة والا فرضا عن القبل
البدن فيتأدى منه الملائكة كما في الشفاء انزال من ان خروجه عن القبل كما قال الحلبي
وانما آثره على الخروج تيسر بالعبادة عليه الصلوة والسلام كما في المسعود ط ولكن يكره
النوم مشوه والبلد وقد يكون مخففا هو ما خلق منه صبيان كما في المفردات وجمعه
وغيرها وفي النظم ان الجنب لا يلج الامن لما ثمن كما في الصحاح في النهاية انه يدخل الرجل
قليل للتقييد كما في الزهدي انه ماء ابيض يكسر منه الذكر فليس مختصا بالرجال والشهوة
المخصوص من الجماع وان النزال مشير الى ان امرأة لو احتلمت بلا خروج المني لا يجب
الماء ولم يجب الغسل وانها ظاهر الرواية خلافا لبعض الفقهاء كما في الزاهدي وفي وقوع
ارسلان بسرعة كما في المفردات ويجب بماء الرجل كما ظن قال الله تعالى خلق
من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب وفي شهوة اي لذة ودون الكاشف
في الاصل ميل النفس الى الشهوة والتوصيف مجاز والوصفان متلازمان لزيادة
التوضيح كما اذا احتلم شيئا او ضرب على ظهره فخرج بلا شهوة لم يغتسل عند العامة

وفي النصف ان شرط الحكم مكروه والمختار من اختار النقض الى المذكورات ان يصب
لوجوب الوضوء كما قيل بل هو ارادة الصلوة عليها قال محمد هو كذا في النهاية فرض
الغسل بصفتان والسنون اثم لو الغسل بالفتح كما في الصحاح والمقاييس لا من الاغتسال
وتهيأ تمام الغسل بالكسر كما في المغرب وكان الاغتسال مطاوع للغسل وان المستعمل الاذى
الاغتسال كالبدن كما في مكتبة الهداية كما في البحر عن الزاهدي والمراد بقدره ان الاغتسال
غسل كل البدن على ان الحكم بالمطابقة مقصورة على سماع على ان الاغتسال لم يوضع لمطابقة
كما ذكره الرضي غسل فمه وانفه بالتخصيص فان ما عبر داخلين في البدن مع المبالغة في
نضافتها فان المبالغة فيها سنة وقيد واجبة على غير الصائم كما في المنية وقيد اشعار
بانه لو شربه الماء على جلد سنة لم يكن كافيا وبانه لا يشترط الصب كما قال بعضهم وذكر
الفاطمي انه شرط واحد كما في الخلاصة وقولك سنة يحترز فيما قبل قبله او كان في
انفه ان رطب لم يمنع بخلاف اليابس كما في الزاهدي ويكونه بصدد فرض مطلق الغسل
لم يذكر تخليل اللحية لواجبة في الجنابة وغسل ظاهر كل البدن ابجع لغرائه فلا يغسل
العين ونو تخلله بالنجس كما في مكتبة الهداية وما حت الظاهر صام وصبا
والبطان والطيان يمنع وقيل لا يمنع وقيل لا يمنع وحكى خاتم الضوء على كما روى
عن الائمة الثلاثة كما في قاضيخان وتحرك الشرط وان لم يكن في الاذن لا يخلف
في الاصل وهو خلاف الاصبع والسرة والحاوي والقلفة وان كثر جاز في النوادر
لا يجوز كما في الزاهدي وفي الغسل اشعار بان التسييل فرض كما قال ابو حنيفة وعنه قال
الشافعي ان اصابه بلا اسالة اجزاه كما في الطحاوي في الاكتفاء اشارة الى ان الدلك
ليس بشرط الا في رواية عن ابي حنيفة يكفي كما في الزاهدي والعنق والبدن
والرجل بالتبعية داخلة في الحكم وان كانت خارجة لغة فان البدن هو المنكب الى البنية
كما في المغرب والمقاييس وغيرهما والبنية عن الجثة كما في الطبط والزخيرة وسنة ان
يغسل يديه الى الرسغ وقيد بان يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسل باليسرى
حتى ينقيها الزوج او رجل او امرأة وقد يطلق على الدور ايضا كما قال المطرزي وبزيل
عن ظهره وفيه من بوله النجاسة ان كانت حقيقة ان كانت حكمية لما يعطيه
على الفعلية فيسن الازالة بعد الفرج كما هو ظاهر الهداية والكافي او فعلية فكذلك
بل يفرض كما اليه اشار القاضي في شرح الجامع وقيل يسن فيه تقديم الوضوء ثم يغسل
يديه ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ ثم على رأسه ثم يخرج ما تحته وذكر الخلاف في ان ازالة النجاسة
فرض ثم ان يتوضأ والتيمم سائر الاعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض كما
مبنى الغسل ويجب على الصحيح كما هو ظاهر الرواية وعنه انه لم يجب شيء كما في
المحيط وفيه رمز الى ان نية الغسل سنة كما في الخلاصة رجليه اي اقصى
كما هو في المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر يقوم الغسل وقيل يقوم مطلقا والاول

فلا فالعبيس بن الاذا كانت جنبه مقتضى الخروج على الكمال كما في المحيط عنه الانفصال
عن الظهر بالقوة فظهر انه فلو جامع في جامعه الفرج او استمنى بكفه او نظر الى
امرأة بشهوة او احتلم فانفصل عن صاحبه الصور ما اخذ احليله ص
بشهوة ثم خرج المني او الغسل بعد الوطء بلا نوم وبولا ثم لعن يجب الغسل لوجود
عندهما خلافا لابي يوسف كما في الزاهدي وغيره بخلاف وبه نأخذ كما في النوازل وذكر
في المنظوم انه يجب عنه شهوة وهو حلافا للشيخين ولو بال او نام او مشى ثم اغتسل ثم
خرج بقية المني لم يجب اتفاقا وكيفيته تمام حشفة في زاهل الذكر الى المقطع او
غير وانظر في منهما والقبيلة بالفتح مصدر غاب عن العين اذا استتر قبل او دبر
جامع قالت وكونهما والقبل خلاف الدبر للذكر والانثى ولعل المراد مقدار الحشفة
حتى لو قطعت وغاب اقل من مقدار تام يجب الغسل والكلام مشيرا الى انه لو غاب
فيه اقل منها لم يجب كما في البحر لكن في الخزانة ان نفس الادخال يوجب الغسل
وفي الثاني انه غير موجب خلافا لهما والا فانها لو غاب من الحشفة وجب كما في قاضيخان
[illegible] والا فانها لو لعقت [illegible]
لا بغيره لم يجب كما في الثاني والا فانها لو غاب سوى السرة مثلا لم يجب الاتفاق انها لا تصير
نفساء بخروج الولد منها صرح به في الثاني وفي الكلام اشعار باشتراط التكليف
فلا ضرورة الى الحدث والحقيقة لكن طهر وفي الكلام اشعار باشتراط التكليف
ولو كانا او احدهما غير مكلف كالصغير والمجنون لم يجب كما في الثاني وكذا الراهق
والمراهقة حالة كونها اذا احتلم كما في المحيط ولا يرد وطء البهيمة لان حكمها
وكلا ان الشرط للصغير هو الانزال وحقيقته الحشفة تقوم مقامه لحقانه فوجب الغسل
موجب الوضوء والامية لكن يسقط وجوبا وفيه خلاف والاحتياط في الوجوب كذا
حكم الحيض اذا بلغت بالحيض كما في المحيط كلمتي الشيخ يتيقن انه منه سواء كان
منه ذكر الاحتلام او لا وكان ابو جعفر يقول هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما
عند ابي يوسف فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام كذا في سرخسي الطحاوي لو المذكور
ان الشيخ يشك فيه انه نفى لا فيذكر الاحتلام او لا هذا عنهما وكذا عند ابي يوسف
اذا تذكر وتعالى اذا لم يتذكر فلا غسل وفي العيون وغيره انه واجب عليه فلا فعلا عنه
روايتين كما في الخلاصة وانما قلنا بلام العهد والمذكور لان الانزال يوجب الغسل
بالمذكور اصلا بل بالمني الا انه قد يتوقف باطلاقه الزمان فالمراد ما يتوقف صورة
المذكور لا حقيقة كما في الخلاصة وغيره وفي الكلام اشعار بانه لو تيقن بالمذكور لم يجب
تذكر الاحتلام ام لا وهذا عندهم كما في المصفى عن المختلفات لكن في المحيط انه
انه واجب وقال الاوزجندي لا يشترط الانتشار الا في قبل النوم وفي النوادر عن محمد انها اذا استيقظت
قبل النوم فلا تذكر الاحتلام لم يجب الغسل الا اذا تيقنت انه منى قال الحلواني انه عن ابي

لا يوجب حتى كما في المحيط والمراد [illegible] كما في العائد
به الرؤية الابصار [illegible] غير مجزوم عنه [illegible] واعتبر بجهل الرؤية للمستيقظ المذكور عن رؤية المنفي والاصلاح [illegible]
بعد الانتباه والسكران غير موجب لكن [illegible] المني موجبة كما في الخلاصة [illegible]
المني والمذي عن الوذي فانه غير موجب عندهم وان تذكر الاحتلام كما في [illegible]
والوذي بالتحريك وقيل بالتشديد والاول ما يخرج عند الملاعبة والثاني بعد
البول كما في الصحاح وذكر النظم وغيره ان جامع بمال فاغتسل ثم خرج منه كما
لزج [illegible] وانقطاع الحيض حكمه كحكم انقطاع العادة او القلة الى التسعة
وقد بقي من اخر الوقت مقدار التكبيرة على الاغتسال والتحريمة لان يؤدي الكل لم
يعتبر الانقطاع [illegible] وهذا في حق الغسل واما
في الثانية فالمعتبر نفس الانقطاع [illegible] انقطاع كما على انقطاع الدم وحق الكل كما في
مبسوط شيخ الاسلام وقيد شارة الى انه لو انقطع دم الاستحاضة دون العشرة
فوق الثلثة وجب الغسل ولم يجب ثانيا عند العشرة كما قال بعض المشايخ
او جبه بعضهم وتوقفه اخرون كما في الكنية وقال ان السراويل ما كان ذكر ناقص
الانقطاع وفي شرحه الكرماني انه تغتسل للحيض الا ان الغسل غير مقصود فيتوقف
الى الانقطاع وانقطاع النفاس للحيض فيما فصلنا وفيه اشعار بانها لو اغتسلت
ولم ترد ما لم يجب الغسل كما قال ابو يوسف وابو الفضل الكاشي لكن وجب عند
ابي حنيفة وبه اخذ اكثر هم ووجب الوضوء اتفاقا كما في المحيط لانه عبر بوجب
له وظن بهم بالهمزة ان جماعها وان كان في الاصل الدوس بالقدم وكبهيمة
ما لا نطق لها كما في المكروهات بلا انزال ابعيد مزوج المني فالماء عاملا في
الانزال هم الاصح ولا التيمم عند ذكر السيراقي والحقيقة كالبهيمة الا انها
لم تذكر فظهر بها وسين ان دوم عليه بلا اعتكاف فيتيح من سنن الزوائد ويحتمل ان
يجوز المستحبات ليوافق ما مالي وقد صرح به في الثاني كلمة مخالف للمحيط لكن
ان اليوم لمجمعة بما هو الظاهر ويحتمل ان يجوز لصلاتها كما قال ابو يوسف لانها افضل
الصلوات وهو الصحيح كما في الكافي وقيد انه لهما جميعا كما في شرح الطحاوي وقال الاول
قول الحسن ورواية عن الصاحبين فانهما افضلوا الايام وقيد لهما ربانه لو اغتسل يوم
الصلوة فيقع بالنية وقيد الاختلاف بين الحسن وابي يوسف كما في التحفة وغيرها
لكن في جمعة المحيط وقاضيخان انه لم يعتبر بالاجماع والعيد يوما ارسوس اليوم
وقيد اختلاف الحسن وابي يوسف كما في التحفة وسيأتي تمامه في بابه والاحرام ان
للاحرام وعنه ارادته يوم عرفة هكذا الطلق في المحيط واكثر الكتب لكن في الخانية

انه يستبه بموفات والسيد الشارح في المختصرات واستدل انه يستحب غسل الصبي المجنون اذا بلغ
فاقا كما في المختلف وكذا الحكم في الحيض والطهارة والقدر وعرفته والكافر اذا
اسلم واما الجنب والحائض كما في شرائع الفقه في الراجح لو اغتسلا يوم الجمعة
بنية الغسل بالاجماع حصل رفع الحدث المقصود ومنه يستحب في الماء وهو على
نوعين مطلق غير مضاف الى قيد كماء البحر ومقيد مضاف الى قيد كماء الخ والاول
يشترط النية استحبابا والثاني الكل للحقيقة وقال الحقيقة وجزء لانه يقع للحقيقة كل ليس
والاول هو الصحيح واما ما اختلط بما يعم به فان غلب فمطلق والا فمقيد كما في
شرح الطحاوي وهو ايضا مقيد قصدا بقوله وبتوضا بالنصر اي بطهارة الصغرى
بماء السماء اي بماء ينزل من هذه الخطيئة السبع سواء كان في الهواء او اي ساكن على
وجه الارض او جاريا فلا يتوضأ بالسيل الا اذا تقاطر بكر الصاحبين انه يتوضأ
به والاول هو الصحيح في الظهيرية وماء الارض اي ماء وجه الارض اي
الا ما اراد على وجه الماء كما في الماء راوشا كما كالحياض فلم يبح ما قال بعض اصحابنا
انه لا يتوضأ بالماء الواقف ولو كان كثيرا عشر في عشر كما في المحيط واما حصة عشر
مع انه يزيل مطلقا للحدث وكذا الخبث لكثرة الاصبعا ولملاحظة العلم والاحكام
انه الكل نازل من السماء فلو انتفع به لكثر وان تغير اي حال كونه كثيرا كما في الوقاية
وتحاطوا طعما بالكلية كحركات الكم الا اقامة كما ذكر ابن ملك وقيد اشارة الى انه لو خلط
التغير بالنجاسة لم يجز كما في المحيط وقيد شعا بانه لا بالنجس مطلق التغير بالكثير
الا انه خلاف الشعار المتن او اختلط به بالطبع او غيره طاهر سواء كان من جنس الارض
او لا وسواء قصد به التطهير او لا كالزاج والشب والصابون وورد الشرع الا اذا اخرجه
الى نية صناعة بتركه الماء الخالص بهذا الطاهر يجيء الاوقية الطاهر كما عن طبع
حصل الماء بصنعة الاصلية التي هي الرقة فلا يتوضأ بماء السيل او غيره اذا كان
نجسا وقيد اشارة الى العلة الغلبة من حيث الاوراد كما قال ابو يوسف في رواية عنه
وروي عن ابي يوسف واشهر قول محمد انه المعتبر هو اللون والاول هو الصحيح لتقدم الجزء على
الوصف في الاعتبار كما في كفاية الهداية لكن في الكرخي عن ان الطاهر ان خالف الماء لونا
كالبن والعصير والخل وماء الزعفران فالعبرة لغلبة الماء وان توافقا لونا وتفاوتا في
كالماء الطبخ والنبات والاشربة فالحكم لغلبة طبخ وان توافقا طعما ولونا كالماء الكرم
فالغلبة اجزائه [illegible] ما لا يقصد به النظافة من نحو المرق
وماء الباقلا والمطبوخ وقيد اشارة الى ان الغلبة ما يفيد طهر من هذا الخبث سواء
كانت بالاجزاء واللون والا انه قطع الكاس او السدر او الاشنان في الماء وتقرر لونه فتوضأ به
اذا كان رقيقا كما في المحيط المفهوم لغلبة كما مر والكلام مشروط بانه لو تغير الاوصاف الثلاثة
بالاطراح بغير مكروه كان طهورا وقال الشارح من ذكر الاوصاف لتقييد كما في الزاهدي

فالاعتبار لون الموت
ثم الطبخ ثم الاجزاء او
اذا تجزء طبخ الطاهر
الى [illegible] بلا كالشربة
او التقاوت لو تجزء وهو
ان قال ان ذكر الطاهر

في الزاهدي والسيد الشارح في المختصرات فلا حاجة بل الكلام الشرح الهداية بانه كما ظنه ابن الهمام
يسر ان يتوضأ بالماء الذي يتغير فان كان ماء راكدا في الحياض وقيد بهذا ليخرج الجاري فانه
وقيد ما يتوضأ به بنية وقيد الماء بمنقطع به يتوضأ به كما في الزاهدي وعلى هذا يعرف
بالاغتراف والاصح هو الاول كما في المحيط وقيد في الماء بما يستبيح في حيز عليه الطهارة
كالسمن تغيرت واختلطت بحيث لا يبين لونها وهو الا انه بالماء والملاقاة وكذا ماء المطر
يمطر صب ثوب صابه الثوب بعد ما وقع على سطح غب عذرات لم يجز الا اذا غيره وكذا الماء
حتى لو اخذ فيه يده وعليها قذر لم ينجس قبل هذا على ظاهره للضرورة وقال جماعة الشافعية
انه اذا وقع الماء على الانبوب والاغتراف متداركه لم ينجس وعند العنوي كذا في المحيط
وتفسير الاغتراف المتداركه ان لا يسكن وجه الماء وفيما بين الوقتين كما في الزاهدي او
كان وجه الماء عشرا بالكثير والتأنيث لخوف التغير وهو الذراع كما في شرح الكافي و
الثانية كما في المغرب وعشر ازرع ضرب بالفتح وجمعه دور ه ابعاد ذراعا وهو الاكثر الاقاويل
وبه ناخذ كما في النوازل جلية العنق وقيل خمسة عشر في خمسة عشر وقيل اربع عشر في اربع
عشر وقيل ثمان في ثمان ومثله عن كرخي الحنفي وروي عن ابي يوسف خمسة وسبع كما
في الزاهدي ومثله عن محمد كما في النظم وهو الاصح وامام المحيط تقييد بالاربعة
ثمانيا واربعين ذراعا وقيل اربعا واربعين ذراعا كما في الظهيرية وفي الاولى تحقق الخوض
وفي الثانية والصحيح الاكثر هو الصحيح الكثير الصحيح كما في الظهيرية وفي الاولى تحقق الخوض
المربع داخل الدور وفي الثالث ما يكون فيه واختلف في الذراع في المحيط الاصح ذراع الكل
سلحان وزمان وفي قاضيخان الصحيح ذراع المساحة وهو سبع قبضات واصبع قائمة
في كل مرة كما في الولوالجي وهي المرة السابعة كما في الكرماني وهو سبع موضوعة في كل مرة كما
في سير المضمرات وفي النهاية الصحيح ذراع الكرباس وهو سبع قبضات كل قبضة اربع
اصابع وهو المختار كما في الكبرى فلو كان وجه الماء ثمانيا فثمان بذراع زمانيا فاذا
قبضات ثلاث اصابع كان عشرا وعشر على هذا القول والاطلاق شرط ابو الفضل
في الارض ذرع اي الموضع طلب وكان فيه قطع خشب او جذع يحرك الماء جاز فيه الوضوء
كما في الزاهدي لا يتوضأ بالكثير اي الارض الماء الذي يبلغ عشرا او عشرا والاضافة
بالوف اي مرفوع الماء بالكفين وهكذا صفة عشرا في عشرة وهما قول بعض المشايخ
في تقدير العمق وعليه العنوي كما في الخلاصة وقيل اربع اصابع مفتوحة وقيل ما يبلغ
الكعب وقيل شبر وقيل ذراع وقيل ذراعان وقيل منهما الناظر كما في كفاية
الهداية والعشر في العشر ذراع من المعتبر وتكلم فيه فيد فيه ماله طول بالارض
بحيث لو قسم اربعة عشر ذراعا عشرة فانه في حكم الاصح كما في الاختيار وغيره وكذا البئر
عمقها عشرا عشرا والاصح وروي ان الماء في البئر اذا كان بقدرها الحوض الكبير لم يجز
كما في الكفاية وهو اختيار من المقدسي والصحيح الحوض خمس اصابع تقريبا فلا يجوز الا

وقشرته وانتم عشر شبرا في الماء العمقي وسع ذلك عشر في عشر لا ينقطع منه طولا ولا عرضا و
عمقا اذا كان ثلاثة ارشاد ذراع ونصف الصلع ينبغي كان ذراع اربعة وعشرون كما
لا ينجس ولا يتقدر بالخلية من الطهورية ذكر الماء الذي كان جاريا او عشر في عشر وقيل
الجواز الوضوء وبه يفتى عبارة في نهاية الماء الجاري كماء فاضحان وتجاوزه لا يجوز الوضوء
به يجتمع جوانب الوضوء وهو موضع الوضوء ايضا وعليه الفتوى والاصح انه لا يجوز الوضوء
اذا وقع الماء من جانب وخرج من جانب لو لا كان اربعا في اربع او اكثر وعليه الفتوى
كماء الراكد وكذلك لو كان عينا ان نبع في سبع او خمس في خمس يصح الماء فيه وعليه
الفتوى كماء في نهر وغيره الا اذا غير اثر بلا مطر اي يجيء الا وقت الا وقت فيه ذكر
النجس طهره طبع ذكر الماء الذي كان جاريا او عشر في عشر والطبع نبع الطهارة ماؤه
ذوي الريش من حلاوة او مرارة او غير ثانا او لونه او ريحه فانه نجس الا اذا خرج منه
مثل نوره والماء عليه فيما خرج مثله فيه ثلاثة وقيل خارج الا خروج قال الزعفراني
به يفتى كماء الراكد والاول الصحيح بغير اغلب الكلمات كماء الحوض واحكام ماء الشمس
عام يخص والماء الجاري كماء عامة الكتب والاسالة كماء المحيط والرحبة والفلاة
وقاضيخان وغيرها قلوتة صبغة نهرة وجس الماء بحتها وفوقها لم ينجس الا اذا غيره
وعليه الفتوى كماء الفقرات عن النصاب بهذا الكتاب في الايضاح اختلفت الروايات
عن اصحابنا في تخمير الكثير فالظاهر عن محمد انه عشر في عشر والصحيح على ابي حنيفة
انه مكروه الا غلبة الظن فانها كاليقين وصوب الحلوا على ابي يوسف ان الراكد
كالجاري لا ينجس الا بالتغير وانما يكبا الماء المحتمل بالنجس جاريا ولا حكم بنجس
والهما بتغير الاذى وغيرها كان فان فيه اختلاف مذكور بالتغير اثر عشر كماء الطهارة
ولا يخفى انه لو فرض بهما الحكم الى المفهوم لكان احسن واعلم انه اذا رأى رجلا لا يتوضأ
بماء يحسبه اختلفوا في وجوب اخباره عليه كماء المغنية ولا ماء سال لا كالرشوة عليك
وفيه الاول عدم ان ما تعلق به فرضه اولى لانه لما يتعلق الى نفيه في مطلقا فانه فعل
في لا تأس بأس او بأس قليل وهذا اكثر لانه قد يستعمل فيما يجوز الفعل او الى
واحيانا كماء صوم النهاية يموت ماء المولود ان ما يجوز نزوله وشواه في الماء فالبيت
الذي لا يعيش في الماء ماله دم سائل ينجس كالبط والاوز والحية كماء كثير في الماء
لكن في المحيط ان موت طير الماء في غير الماء ينجس وكذا في الماء كالاصحة الدم الدم و
والاطلاق مشير الانه لو مات ذكر الكاتب في الماء او مايع اخر عن نجس ان يقطع
وهذا اصح كماء المبسوط كما في المحيط ان موته في الماء عن نجس طاهر الرواية وما قال
فاسد كجزء ذكر احيانا وما عرف كماء الضفدع والكلب الماكول والسرطان فقيه قلت
ولا ينجس بموت ما ليس له دم سائل الولايات في الماء او مايع اخر ولو ماء كالطير
كالطير الماء صغيرا كماء في المحيط او بريا كالجراد والزنابير والنوبور والعقرب

والعقرب والسلحفاة والبعوض والبق والبراغيث وبعض الدم الا لا ينجس والاصح في العلق
انه اذا امتص الدم ينجس الماء الراكد وما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء المغتسل
لعدم اصله من موضع عبارة في نهاية الماء الجاري كماء فاضحان وتجاوزه لا يجوز الوضوء
كماء حاشية الهداية وغيرها كمن في المبسوط ان بهذه الحيوانات ليس لها دم
لان ما ظهر منها يعيش بالشمس والدم تسود ولا يخفى ان هذا الحكم مقتضى عن
الاول والقول بان ورد كريم التوضيح للطبع بهذا الكتاب ولما فرغ من الماء المطلق
وما يتعلق به ومن بعض اقسام الماء المقيد شرع في الباقي وما في حكمه وقال
والاية صناعة عطفة على ينبوصناعة بما اعتصر ان يستخرج الماء بالعصر او غيره بان يعمل
دقانا عائم المستخرج منه الماء دقا وطبخ بالماء بالعصر ثم استخرج والرواية بيعه ماء
وانما صرح انه انسب بنبق التوضيح من شجر زن بنات قنا وقال نحو العوسج وورق
الهندبا او ثمر الزرع نبات فشمل نحو الورد وسائر الاذخار الاعتصار عن من
الحقيقي ويحكى تعبير طرف فيه ماء الكرم بعض الى بعض وانه يتوضأ
به ويتفق انه يجوز مع هذا الخلاف ماء الواقعة والبطيخ بلا استخراج فيه
اختيار بان لا يتوضأ بنبيذ التمر وان لم يجد الماء وعنه انه يتوضأ به وعنه
انه يجمع بينه وبين التيمم وبه اخذ محمد وعنه الرجوع الى التيمم وبه اخذ ابو يوسف
كما في التوضيح والتصحيح كما في حاشية الهداية ولا يتوضأ بماء استعمل غسل شيء
من الاعضاء وان كان ماء بالاني البئرة اقل فقال العضو ونحو حالم يستعمل كما
قال كثير من المشايخ الا اذا كان مثقلا كما في المحيط وهذا لا يصح كما في الخزانة وكذا
غسالة الحادث كالقدر والقصاع والثياب وانما يصير مستعملا عند ابي حنيفة لقربة او لطلب
ثواب يحصل بنحو الصلاة وان كانت في الاصل ما يتقرب به الى الله تعالى وعندهما
للقربة او رفع حدث لا يستعمل لفقد القربة حالم منه رفع كالسنة حكمية تعريف المصطفى
فلا يلزم ان الاستعمال الرفع الحدث لا يكون الا للقربة فاذا توضأ ثانيا او غسل الثوب حاضرا او غيرا قبل الطهر
لبلوغ مستعملا اتفاقا كما اذا توضأ ثانيا او غسل الثوب حاضرا او غيرا قبل الطهر
وبعده واذا غسل المحدث الاعضاء للتبرد يكون مستعملا عنهما فقط الا انه لو غسل
الثوب لحاجتي ان ازالة المحدث استعمال الماء بلا خلاف وان ازالة النجس او الطهر
لا تصير مستعملا اتفاقا كما في الراكد وانما قال لا يتوضأ ولم يقل كراهة ظاهر عن ظهور
لم ينجس فيما نظاهر الرواية وروى ابو يوسف وعن ابي حنيفة رح انه مكروه
طاهر غير طهور وبه اخذ كثير والوبر يصف عنه انه نجاسة خفيفة وبه اخذ الشمس
وعنه انه غليظة وبها اخذ الحلواني قال مشايخ بلخ والمشايخ عراق
فقالوا انه طاهر غير طهور بالاختلاف بين اصحابنا وهو كتاب الحقيقة ان لو شك
فانه الاشهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس فلو وقع في الماء يتوضأ به الا اذا غلبه

[illegible] الاول هو الصحيح كما في التحفة والغنية على قول محمد كما في المحيط
[illegible] كما في شرح الطحاوي [illegible] انه يجب بالبيت به ولا يجب والاجب
به كما في الزيلعي وفي المستصفى لفظ ما يفيد دلالة على انه عاد دم على الصنوبر ليس [illegible]
الاستعمال بلا خلاف كما في الهداية وفي اطلاق الاستعمال زمن الانه لو غسل اعضاء الوضوء
الغرفة فالماء الاخير كالاول عفو اما قبل [illegible] عن مستعمل كما في
المنظم والمرضية والى انه لو توضأ الصبي صار مستعملا وقيل لا يصير مستعملا والاول
اصح اذا قلل كما في المحيط والى ان غسالة الملتحف كالمتوضئ وفيه خلاف كما في الخزانة
التدبرة ويشير العنوان الى انه لو غسل الخنزير والجنب عن بعضها لا يكون مستعملا [illegible]
وكذا لو غسل الجادات كالاثواب والقدور والقصاع والثمار كما اشير اليه في الخزانة
وفي الاكتفاء اشعار بانه اذا ادخل الاعضاء صار مستعملا وهو الصحيح كما في التبيين والخزانة
وهو المذهب اصحابنا وعليه اكثر المتأخرين وذهب ابو هريرة الى انه لا يصير مستعملا
في ظاهر [illegible] واختار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ وظاهر النص المرغيناني كما في
المحيط وهو المختار كما في الكافي وذكر الزيلعي ان لو تناثر من العضو على ثوبه
لم يأثم وهو الاستعمال بالاجماع ثم ذكر عن [illegible] وما هو طاهر في الجملة وان كان
انسب بفصل طهارة الاجناس فقال كل اهاب بالكسر جلد غير مدبوغ كما في جامع
الكتب كالنهاية والمغرب والصحاح وغيرها دبغ من الدباغة وهي اما حقيقة بزوال
الرطوبة والرطوبة بالادوية او حكمية بالتربة والتشميس والالقاء والريح
طهر الا يعود كجلد الابتلاء في الحقيقي اتفاق وفي الحكمي على الاصح كما في المعراج ان
الدائم بعد لو وقع في الماء جلد الميتة النجس وكذا طهر جلده كما في الخزانة ولو
دبغ فنانة الميتة وجعل فيها اليبس او الشمس جاز وكذا الكثير وعن ابي يوسف
انه يقبل الاصلاح مثل الخل كما في التبيين وتنكير لا اهاب اشعار بان كل فرد من افراده
طهر بالدبغ الا انه يوهم ان لا يطهر كل جزء منه فالاولى ما دبغ طهر الاجلد
اي قشر بدون لحمه فانه لم يطهر بالدبغ وقيل لم يقبل كما في المفاتيح وعن ابي يوسف
انه يطهر وفي الاكتفاء زمن الانه الطهر يطهر به خلاف للصاحبين في [illegible]
العين خلافه كما في الزيلعي والاول الصحيح كما في التبيين والى ان جلد الخنزير والكلب
يطهر به وفيه خلاف كما في الخزانة وجلد الادمي اي الشخص المحترم بالادمي بان يكون
من اولاد علية السلام ولو كافرا فانه لا يطهر به لعدم استعماله شرعا قاله وفي الخزانة
انه طهر على الحقيقة الا انه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه وفي الزاهدي انما يقبله
الدباغة وما اي حيوان طهر جلده بالدبغ طهر ذكيه الحيوان جلده وفي شرح مجمع
اجزائه كما في نزع الطهارة وقيل يطهر الاجلده والاول الصحيح كما في التحفة وذكر
في النهاية ان جلده لا يطهر على بعضهم اذا كان [illegible] بالحكم بالزكوة الشرعية

الشرعية الذي [illegible] نجاسة [illegible] كما في الكتب فظاهره [illegible]
وكون [illegible] على الصحيح كما في الكتب فظاهره [illegible]
بعض اللحية والخنزير والصورية ان هو [illegible] اليه [illegible] كلام العتبة [illegible]
طهارة الجلود بما يدبغ كما اجزاء الحيوان كالعضلات [illegible] الامعاء [illegible]
لا يدخل في الزكوة في طهارة اصلا كالشعور والعظام كما في كلمة الشهادة [illegible]
ليست من اجزاء الحيوان فطهرة لمسومة الشعور والعظام كما يأتي وكذا [illegible]
في الطهارة بالزكوة حتى [illegible] الحيوان فانه لو كان لجلد لزم الانتشار الصبر [illegible]
لم يوجد كما في [illegible] وانما خصص بعد التعميم [illegible] الشبع خلافا حتى انه في الخلاصة
المختار انه نجس وهو الصحيح كما في الكافي وما لا يطهر جلده بالدبغ فلا يطهر ذكيه
الحيوان بالزكوة قيل هذا لا يدل لان المفهوم المخالفة وان لم يكن معتبرا الفعل الا انه
معتبر في الرواية وفيه ان المفهوم معتبر في نص العموم كما في قوله تعالى كلا اسبغ [illegible]
يوميه [illegible] كما في [illegible] والنهاية واتفاق الرواية فاكثر [illegible] وشعر الميتة
مثل الصوف والوبر والريش والميتة ما زال روحه بلا تزكية وعظمها مثل الخنزير
والقرن والظلف وعصبها مثل السن على رأي والعصب اطناب المفاصل طاهر وكذا
الثلاثة فاجرى الضمير بحكم الاشارة والاطلاق [illegible] ان شعر الخنزير وعظمه
طاهر وعنه نجس وكذا عظم الفيل وعنه نجس كما في الزيلعي وشعر والانبياء
مقيدة بالميتة بلا رطوبة والا فحية كما في قاضيخان وغيره وما كان حكم كالانسان
خالفا للحيوانات في الاكثر افرد فائدة فقال وكذا الشعر والعظم والعصب
للانسان الميت طاهر وعند محمد الصلوة مع شعره اذا كان اكثر من قدر الربع
والمعتبر على انه طاهر وعظم طاهر يحرم اعتبار [illegible] لو انطبق في وقت لم يكن
وعن مقاتل انه نجس كلا في تخصيص الانسان اما انها والا ان الثلثة [illegible] نجس
وعن الائمة الثلثة ان شعره طاهر كما في الزيلعي وقيل وقع فيها نجس بالقيء كالبول
والدم والمرة والعذرة وخرء الدجاج طهر كان او يابسا قليلا كان او
اكثر الا انه لو كان صلبا كخرء البازي والنعم في ظاهر الرواية لم يتنجس بالقليل
يابسا فان رطبا او يابسا صحيحا او منكسرا على الصحيح ويتنجس بالكثير قيل [illegible] الثلث
وعن محمد ما فاحش ربع الماء وقيل كله في التحفة والصحيح انه ما يستكثره الناس
كما في الكافي واما الروث فنجس خلافا لابي يوسف في النابس وذكر صدر الشريعة
ان الرطب كالنابس للضرورة قيل [illegible] الصحيح الاصح والخلاف السرجين على ان آثار
النجس والامصار والقلوات فيها سواء وهو الاصح كما في الزاهدي والعذرة
به عما اذا وقع فيها نجاسة او وقع فيها حيوان فانه لم يتحرك يكره كما في الزيادة او ما
فيها او غيرها ثم وقع فيها حيوان غير مائي [illegible] دم سائل كما سبق وبه

[illegible] الماء [illegible] الماء [illegible] ينزح كل ما فيها كما
في الخانية وغيرها مات منها دجاجة او شاة او مات احدهما او مثله في الجنة
فلو وقع فيها سقط ينزح كل الماء وعن ابي الحكم الصفار اذا وقع الانسان الجنب
فيها لا ينجس ولو قبل الغسل كما في المحيط وعن ابي حنيفة ان الجنب كان نائما وعنه
انه والسخفة كالدجاجة كما في الزاهدي ينزح كل ما فيها جزء والاحسن الاكتفاء
بالنزح فارة استقاء ماء وبئر لو استقاء الى نصفه لا ينجس ما فيها كما في المغرب على ان
في الكاسر والصحاح الا الاول ولان نزح النزح المضاف اليه مقتضى ينزح كل
جزء من اجزاء الماء وسيأتي خلافه وفي الكلام دلالة على انه يكفي النزح اولا ثم ينزح
وفي الزاهدي والوقوع فيها عظم متلطخ بالنجاسة وعذرة اخراجه يطهر بالنزح
وكان غسل العظم في الجواب لو وقع عصفور ثم مجه وانه اضرار فان دام فيها مجته فمن نجس
انه استحال حمارة وقيل نوستة اشهر وفي الاكتفاء استحسان النزح مطلقا لكلها والمولود والبيض
واليه تبع وقيل بعد الاحياء وقيل بعد الشق اما في حق غير حافلة الكلام الشهيد وكذا في المغني وقيل بالمولود
بروثه وبيضه وفي الزيادة وكذا الموت وقيل يطهر انه لو نزح صيانم ينزح كلها ثانيا الا الاخيرة فان
كان اوسالم ينزح شيء كما اذا كان عصفورا او فارة او دجاجة او سنور استحسانا كما في المحيط
وبه اذا لم يكن على الغرفة او بئر نجاسة والصيل في الماء فان تيقن بالنجاسة ينجس ولو
سوال الغرابة صار كسؤر الكلب في التخفيف فيما لكون غير الحصوصي دلالة او سنة وقيل ينزح
وفي الشك ينزح الكل كما في الزاهدي وبه اكلها ذا لم يكن ماء البئر بعد ماء اهونها الكبير والاطلاق
يحتمل كما في الزيادة والفتية وفي الشخين انها لم تنجس كالجاري كما في الخزانة ومثله في
الذخيرة وفيه عن محمد اجتمعت انا وابو يوسف على انها كالجاري
ومثله في المحيط الا انه روي عنه انه قال كان نهرا فيكفيه ينزح بالانا ان امكن
النزح بسرعة منع الماء وعاينه النزح ان يقال بحيث لا يختلط الولو منه او اكثره ولو عاد
الماء قبل النزح بقدر عشرين ظهر الباقي وان غار ثم عاد فهو كما لو نزح عشرين
وقال شمس الائمة ظهر كما في الزاهدي وهو الصحيح كما في الخزانة ولو نزح عشرون ثم
غار ثم ينزح الباقي ولو زاد قبل النزح نزحا كله وقيل مقدار وقت الوقوع و
اضافوا الى الثواني والمختار انه لم يشترط كما في الزيادة فلو نزح بعضهم اذ زاد في
الفوقية ينزح كله وقيل مقدار الباقي وهو الصحيح كما في الملاكسه والاكمل لنزح
كلها كما وان يتبع منها فقدر ما صبها ينزح او فيه قدره بقول ابي بصارة بفتح
الواو والباء ابو بقول رجلين صالحين موقة لمقدار الماء وهذا قول عمر بما محمد

[illegible] الماء [illegible] وعن ابي الحسن [illegible] وعن ابي
وعن ابي حنيفة يفوض الامر الى المبتلى به وعنه ما يغلب على ظنه وعنه حتى يغلب
على ظنه وعنه كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة يحكم الطهر وعنه بالاخبار ثم ينزح
العمق في الموضع ثم ينزح لكل شبر دلوان كما في الزيادة وعنه ما ثنا دلو
وخمسون وعنه ما ثنان وثلاثة ثلثمائة كما في المحيط وعنه نحو الثمانية
كما في الصفار في الكلام النهار بان الماء قبل النزح بخمس غلبة ظنه بصفة بعد النزح
كما في المحيط فلو صبه الولو الاول ما ينزح عشرون في النزح سنها عشرون الثانية
والثالثة عشر كما في الخلاصة وقال الكرخي ان الولو الاخير كالاول كما في المبسوط فلو
انفصل على وجه الماء ولم يجر منها ظهر كما قال محمد خلافا لابي يوسف كما في المحيط وفي
موت دجاجة في البئر كالسنور والفاقتة بلا نفر ينزح اربعون دلوا بطريق
الايجاب وفي الخزانة الفقه خمسون الا اربع سنين بطريق الاحتياط في ظاهر الرواية
الاحتياط كما في المحيط وعن ابي حنيفة اربعون في الميت الكبير والسنور في الصغير كما في الخانية
وقيل يحكم البئر وعن ابي يوسف في السنور ينزح كل الماء كما في الزاهدي الدجاجة بالنجاسة
والكبيرة والشاة الموجودة فيطلق على الذكر ايضا وفي نحو عصفور وصيدة وسام ابرص و
والفارة نصف ذكر الاعشرون الاثنان وعن ابي يوسف كذا الحكم في الاربعة وعن
اربعون في العنزة كما في الزاهدي وهو المراتب الثلث ظاهر الرواية وعن ابي
حنيفة ثلاثة في حكم الفارة والفارة الصغيرة الجنة عشر ولا ادري نحو ثمانية الثلاثين كما
في المحيط فالمراتب خمس دلوا وسنا كبيرة اربعون كسنور ونصف والمراد الولو المعتاد
المستعمل للآبار في البلاد وقيل دلو تنكر البئر وعن ابي حنيفة دلوا سبع صاعا
كما في المحيط وقيل سبع قدحا آمنا وقيل منوبا والولو المتخذ كالصبي الا اذا
صبه منه نصف الماء فصاعدا كما في الزاهدي وفيه اشعار بان ما ثنا كالخمس قيل
النزح واختلفوا ان المغير ما ينزح لاغير الجميع الا انه يطهر بنزح البعض
كما في التمرتاشي وغيره اربعين الوسط فان الولو ما بكر ويؤنث كحسنة اربعين
بنو كالوسط ويجعل في حسابه فالنقص صغير وما ذا وكبير فان كان الميت عصفورا
مثلا ينزح كل ولو عظيم سبع عشرين دلوا وسطا فينزح بمرة لكان كفاية قال
بهو احدي وقال زفر ولكن انه يجزي كما في المحيط وبنجس البئر من وقت الوقوع
الميتة فيها كما في المراغ وشرح الطحاوي الاعلم او ظن ذكر الوقت بلا خلاف
والا يعلم فعند قال ابو حنيفة ان لم ينتفخ فمنذ ثلاثة ايام وليلة فهو
على جميع المدة فان انتفخ فمنذ ثلاثة ايام وليالي ثلثة
وقالا ابو يوسف حكم منذ اقل تلك المدة زمان وجد وتيقن بها الوقوع
سواء كان الواقع منتفخا او لا والاطلاق يشير الى ان حكم ما يجب به وغسل

وحكم الوضوء والغسل سواء في القول به وعن زفر انه يتيمم فيما يتعلق بالصلوة
وعن الشافعي انه يتوضأ بها مطلقا وعن مالك انه يتيمم وفائدة الخلاف انه لو تيمم لم يجز عندهم الا عند الوجدان
وعنده يجوز وصلوة يوم وليلة وعنه في الطرفين يوم وليلة وفي اليابس ثلاثة وبالمتيقن الا
لو وقع تغيرها منه لثلثة ايام فلا يدرى متى مات فان انتفع اعيد صلوة ايام عند الشافعي
والا فصلوة يوم وليلة عنده الى صنيعة وبه يعلم انه فائدة الخلاف في الكلب الزراعي
وسؤر الاتان والبغل والحمار اذا كانوا وكذا سؤر سباع الطير فانه لا تعلم ساعات
ولحسن شفتيه بلسانه ولعابه فقد طهر كما في الكرخي في الفتاوى انه لم يعلم وان شربه
بعد ساعات وفي الزاهدي يكره تحريما سؤر الحمار وله سؤر ما وهو بقية الماء التي
شربها الشارب في الاناء والمخصوص ثم استعمل بقية الطعام وغيره كما في المغرب وسؤر الفرس
كالحمار رواية عنه ان للفرس بغيره احب طهره ان سؤره مكروه وعنه ان مشكوك والاول
ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في المحيط وسؤر ما يؤكل من الطيور والانعام وما يستثنى
الحلال انه لا يأكل الا الخبيث وان سؤر ما مكروه كما في الزاهدي وغيره لا لانها نجسة لكونه
خبيثا فطاهر ما كونه طاهر وكره الطهارة بغير معين كما كان عليه فلا حاجة الى الطهارة
وسؤر سبع البهائم من الاسود والثعلب والفهد وغيرها نجس ان لم يتبين طهارته وعن ابي يوسف
انه كسؤر ما يؤكل لحمه الخ وقال الفقيه لو افترس مغلس كسؤر الهر والخنزير كما قال مالك لا فرق
ذكر التمرتاشي والسبع ما يؤخذ من السبع الذي يستعمل به كالحيوان سائب فنال الصيد
والهيئة قد مرت وسؤر الهرة مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما في حالة الهدوء
والاصح انه كراهة تنزيه عندهما ولم يكره عند ابي يوسف ومثله عن محمد ولكن اذا
اذا ولغت الفارة فشربت منه نجس بالاجماع واما لو شربت بعد ساعة لم يجز
عند ابي حنيفة كما في الزاهدي والمكروه من الهرة النهر الاهلية كما نهى العباد فان
سؤر الوحشية نجس كما في الكشف واذا حصت مالك مع انها داخلة في سؤر
البيوت لانه لا خلاف ان سؤرها مختلف فيه وسؤر الدجاجة الحلال بالتذبيح
المرسلة الحلال التقاطه في البيت وقيل ما يصل منقارها الا ما كثت فيها فلو كانت مختلف
ذلك لم يكره فانها لا تجد في عذرات نفسها وغيرها وقد يكبح حصرها ما بيت بحيث
لا تخرج عذراتها عنها الا اذا لا تحول عذرات نفسها ولو شرب الدجاجة من شيء البيع
والابل لها احسن وسؤر سباع الطير كالحدأة والطير من الصقر والبزاة والحمام فكره
مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما في الطائفة وقيل اذا تيقن علم نفس منقارها
لم يكره وهو رواية عن ابي يوسف كما في المحيط وقيل لا يكره وهو
في ايدي الصيادين كما في الزاهدي وسؤر الواكل الميتة من الحشرات كالحية والفارة
والعقرب والضفدع مكروه لا الانفحة وقيل ينبغي ان يجب فتخلفا فيه كسؤر الهرة
كما في المحيط والاصح انه مكروه كراهة تنزيه كما في الزيادة فلا يجوز التيمم عند الوجود

الوضوء والسؤر الطاهر يجوز التيمم بالماء بل جاز فيه بالماء ان لم يكن فانه مستعمل
بجزء العاقل كالمواضع في الطاهرة وذكر الاسرار وحكم المكروه انه يجب وتوضأ استعمال
مع وجود الماء المطلق كما في تاج الشريعة وسؤر الطاهر الهلي بقرينة الكفور والبعض شكوك
فيه الا في حكمه فيقبل الحكم في طهوريته مع الحرج بطهارتها والفلا يتيمم التيمم
بالتوضيح وقيل الشك في طهارته وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح كما في الكافي
وعنهما ان شكوهما نجس وعن محمد ان سؤر الحمار كالماء وعن ابي حنيفة انه نجس وقيل انه
سؤره اخف من سؤر البغل وقيل ان سؤر البغل منه نجس ثم البول والصحيح انه مشكوك
كما في المحيط وفيه دلالة على ان الحمار لحم المذكور لكن ما في الصحيح والمشهور والاعلام
خاصة يوجب عقوله بالتبعية اي الكلام الصفة الالة علم ان سؤر الاتان مشكوك فيه
وعن ابي حنيفة وزفر والحسن انه نجس انه كما في الزاهدي ثم اشار الى حكم الشك بقوله
شيئا وانه يتيمم ان بقيا فلم يكتف باحدهما جميعا وفيه اشعار بان الاعتماد لقولهم
كما في الخلاصة وعنه زفر وجب تقديم الوضوء والاصح ان يتوضأ فيه ان علم عينه
فلا يتوضأ سؤرا كان او وجد الماء والوعي من كل كالسؤر وطهارة وبالسؤر وكراهة
وشك كما قال الزاهدي ان عرق مدمن الخمر نجس اي الزيادة ان عرق البهائم الجلالة
كالحمار والبغل وعرقها نجس اي تاج الشريعة ان عرقها طاهر في ظاهر الرواية اي المحيط على الاصح
الحلوق ان عرقها نجس لكنه عفو في البدن والثوب وعن ابي حنيفة ان عرق الحمار
الجلالة نجس وعنه انه حقيقة والله الهادي فصل مصدر بمعنى الفاعل والمفعول
مستعار للالفاظ او التفتيش مع الحلق مبني على السكون لانه بغير كسبه ومرفوع على الاشارة
لمحذوف وتحقيق ان يتيمم جنبا على انه يتيمم نجس وان يتيمم بعضا فالاصح جواز التيمم لبقاء الحدث
وشرعا افعال مخصوصة اي الكافي وهو انه القصد الى الصعيد لازالة الحدث والاجنبي
انه لا يجوز من ليس لحلقه ذكر الوضوء وهو وضوء الجرح او تيمم المتيمم لم يكن قربة
كما في المنية اي كون المضارع جزء المعرف اشعار بقبض الخليفة على التيمم على ما قال البعض
الفاء فلو لم يكن ترابا نظيفا لم يصل وهذا عنده اي رواية عن ابي يوسف وعنه انه
يؤمر بغير طهارة للمقتضية بالصلاة وعنه انه يتيمم بالتراب النجس ولو في وعنه انه يركع و
يسجد ثم يعيد وقول محمد مضطرب كما في الزاهدي والغسل لا يعتبر للجنب والحائض
وغيرهما لولا للصلوة الواجبة او السنة لكن في الظهيرية ان الحائض لا يتيمم
لصلوة الجنازة والعيد اذا طهرت لاقل من عشرة عند الجزء الرابع للتيمم عن استعمال
كما ان ماء كافي لطهارة عن ان الجنب اذا كان له ماء يكفي لبعض اعضائه او
للوضوء يتيمم ثم يجب عليه فرقة الله الا اذا تيمم للجنازة ثم وقع منه حدث موجب
الوضوء فانه يجب عليه الوضوء لانه قدر عليه ما كان له ولم يجب عليه التيمم لانه
بالتيمم خرج عن الجنابة الا ان يجد ماء كافيا للغسل كذا في شرح الطحاوي وعجزه

وبهذا يعلم ان المعتبر في الغلوة ما اذا كان مع الريح اذ قد يوجد لو وجد عليه
الوضوء فالتيمم للخيارة بالاتفاق فانه يجب بعد كما قالوا في حوله لعل ان منع العسر
بسبب الريح كان في المقام من الاشكال المشهور بعبده ان الماء عن المتيمم والمتيمم عن الماء
مثلا ان بعد ميلا وهو في الاصل مقدار مد البصر من الارض يرى بسببه علم مبنى الطرق
ثم في ثلث فرسخ حيث قدر رده صلى الله عليه وسلم طريق البيا ونية وبنى على كم
ثلث ميلا ولهذا قيل الميل الهاشمي واختلف في مقداره على اختلاف في مقدار
الفرسخ فقيل ثلثة الاف ذراع الى اربعة الاف كما في البنايع والاول اسر
بالنظر الى المبتدا فان للطوة ذراع ونصف والذراع اربعة وعشرون اصبعا بعدد
حروف لا اله الا الله محمد رسول الله كما قالوا الا ان المشهور اعتبار المقطوع اهتداء
عند ابي حنيفة في ظهره في رواية عن محمد وقال لا يكلف الا عدد راس ملين وقال ابو يوسف
اذا كان ماء بين يديه والا فالمعتبر الطلب وعن ابي يوسف ان المعتبر غيبة القاعي عن بصره
وهو اصح صوابا كما في الدرر وغيره اهل مكة وبيت سهم كما في القرطبي والميل والخلج كما في النهاية
والتقييد بالبيع يدل على ان الاكثر التيمم عند القدرة على الماء والظاهر ان يجوز السجود للتلاوة
كما في الخزانة وهو المختار كما في الخلاصة للامام طاهر بن محمد والطلاقة شبه الاستواء والبقع الماء
في ذكر وهو الاصح كما في الخلاصة وقيل ان البعوض الكثير فرسخ وقيل ميلان وقيل ميل
وقيل بلوغ موضعا يقصر فيه الصلوة وقيل موضعا لا يسمع الاذان وقيل الصوات
الناس كما في المحيط والتقييد بالميل يدل على ان في الاقل لم يتيمم وان خاف فوت
كما في منية الارشاد وكذا في النوازل انه يتيمم لو مرضه خوف حدوث مرض او
ضعف كان او بطوء ادراكه او اشتداده او اشتداده او وجدان وجع اذنه
ريثما اشتد بسبب استعمال الماء او لحركة كما في مواضع الزاهدي والاطلاق دال على ان
ان المريض يتيمم ولو وجد المعوض صح كما في ابن عبد الاول خلاف الصاحبين وفي
الثاني خلاف لمحمد كما في قوله وقيد اللفظ محمد العشرين بمسكة فصاعدا او صحيحة
سير ثم مرض او مثلث للنفس والعضو في السفر او الاقامة وقال لا يتيمم المقيم وعن محمد في
لا يتيمم المحدث المقيم اصلا قيل هذا الاختلاف في دياره وامافي دياره فلا يباح
له التيمم اجماعا وتخصيص البيد من قبيل الاكتفاء فان الحكم الشرعي يعم التيمم الكلي والاصح
او عرق وان كان ادميا او غيره فان منع الكفار الانسان عن الوضوء والصلوة
يتيمم واذى الالة يعيد وكذا الحقيد وكذا الحبيس الا اذا كان خارج المصر فان عنده
لا يعيد كذا في المحيط ولا يعيد في السبع بالاجماع كما في الخزانة المفرات او عطش او
لغير بالفعل او بالقوة فلا يتوضأ بما يخاف منه كما في الغنية والاباء موضع
في الفلاة في الحبيب وغيره فانه للشرب لا اذا كان كثيرا يستدل على انه له وللتوضي فيها
كما في النوازل وعن ابي علي محمد بن الفضل ان ماء الوضوء يشرب وماء الشرب لا

ويتوضأ به كما في المحيط او لعدم الة كبولة وعدمه ملبوس وخرنا قلوه جنب او جنب
مع الة الذهب او ماء تحت يده مع الة المغصوب لا يتيمم كما في المنية والمتعلق بها
الالة مقرفا فيها فان كان مع رفيقه دلو يتيمم عليه الى وان يسار فعال ينتظر
حتى استقى فالسعي عنده وان ينتظر الى اخر الوقت فلا فالها كما في الزاهدي او لوجود
فوت ما يفوت لا الا خلف بفوتي من والسكون حال من الصلوة لا عنه منه الى
ما يقوم مقامها فانها ثلثة انواع ما تحتى على فوتها ويقضى لعار اصلها كما في فانها
تفوت الا لا خلف الفرض الاصلي عندنا وبه انظر على المختار لو بدلنا كالكتاب
بانها تفوت الا خلف وبه القضاء وما لا يخشى على فواتها لعدم فوتها كالنوافل فاعرف
بالقيد عن سوء الفوت على ما يخشى اصلا كصلوة العيد فانها تفوت
بلا خلف فيكلف التيمم لاجلها ايضا ان قبل الشروع او مفعول له كقوله او بغداد اي
بعده من قولهم بنى على صلاته اي وصلها اياها وتعقيبه انه ان سبعة لحدث
في الصلوة قبل الصلوة فان رجى ادراك شيء منها جدد الوضوء الا تيمم والا تيمم
وان رجى شيء فان خاف فوات الشيء يتيمم بالاجماع والا فان رجى ادراكه لا يتيمم
والا فان شرع به يتيمم اجماعا وان شرع بتيمم بالوضوء فلو كرعة وخلافا
لهما قيل الخلاف في ديارنا الاحدوث البتراء والانباء والماطة الماء عضلان كما في
الخلاصة وغيرها وكصلوة الجنازة بالفتح ان اتيت على السرير لغير الولي لا يكلف التيمم
لاحتمال صلوة الجنازة لغيره صلاتها ومن كانت صفاته وبهذا اذا كان لا يرجوا
ادراك شيء من التكبيرات والا فيتوضأ كما في المنية وقيم غار بادنه يتيمم
وفي الصلوة سلطانا او كان اوقاضيا او امام الحي وغيره كما ياتي وهذا ظاهر
الرواية لكن الصحيح ان يتيمم في وقت التيمم لعلم حضور الجنازة فلو حضرت اخرى
بعد ما فرغ من الوضوء اعاد التيمم والا فلا وعند محمد يعيد لكل حال والفتوى على
الاول كما في المضمرات ولا ينبغي ان يجعل القبر صفة الصلوة الجنازة او حلالا والعامل
معنى المشابهة على ان حاذى بجعل قيد الصلوتين في الزاهدي وغيره ان ليس كالامام
ولا الولي ان يتيمم لاجل الصلوتين وقيل للولي التيمم فيها وهو ضربة يبطن كعبه
او يبطنها مع ظهرها وللاول الى فاذا ضرب اقبل بها او ادبر ثم نقضها من
عنده الى يوسف ومرة عند محمد وقيل الاول يحتمل على كثرة الصحاح التراب والثاني
على قلته كما في المحيط المسح وجه ان الاطلاق يسمى به وجهه وقيل ان فان مسح العظام
بشرط كما في الزاهدي ولو اصاب يحتمل المسح ثم بعد الضرب على الاصح كما في المضمرات
وضربة اخرى ليديه المسح بهما مع رفقيه وان لم يكن الوضعة على الضرب
وفي وكرع الاصل لان افتقد والاطلاق مشيه الاذن يديه لو يبت عليها كما
بلا ماء الغسل يسمى بها بالاوضع خرقة عليها كما في المنية وينبغي ان يكون كرعه

ويجوز بالجبل على الاصح كما في الضرورات ويجوز بالتلال كما في الاصحية ويجوز بمال
بالاولى الحاكم الصغار ويجوز بالرمل دون بالاول ناصفه وقيل وجوز التيمم بالتراب
او دقيق الحنطة جاز وعليه الفتوى وفي الظهيرية التراب الخلوط بالكبريت الاحمر
الصعيد والمغاية وقوله كان ذكره الطاهر بالاتفاق ان يغترفا بالجواز المفضول
عنده خلافا لابي يوسف وعن محمد روايتان والقول بهو الصحيح كما في المحيط وهو
ضربة عليه اسم النفع الطاهر فلا يتيمم بغبار الشونيز الخشن كما في الخزانة ولو قام
في يوم واصاب الغبار وجهه ويده وثيابه جاز ولو انه حرك الشجر بيده فاصابه
وجود الصعيد منه كان يوم مع القدرة على الصعيد الطاهر
كما لا اطلاقا الا في يوسف ثم رجع الا ان الاتيمم بالغبار الصحيح قولهما كما في المحيط
والصعيد وجه الارض تيمما اخبره فلا يجوز لكم من الاحجار الكبار ومع ظن ضربة كما
بينه اداء الصلاة اخرتها كما في حق الى التيمم لو كان صحيحا امر عنها تيمم
بنية كما في المنية وفيه الا انه علم انه لو تيمم لو اداه الوقت او من المحدث لا يصلي به
عند عامة العلماء الا عند الى بكر بن سعيد البلخي ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة
صلاته وفيه ولا يجوز التيمم لسجدة التلاوة وذكر القدوري في شرحه انه الاكثر
كما في المحيط وفي الزيادة انه يجوز من السفر لا الحضر لعدم الضرورة ولهذا
لو تيمم للتلاوة فان يجزيا لا يصلي به ودن كما يصلي لان التلاوة في الاول
يجوز بدون التيمم غفلة والسكا فيتحقق فيه الضرورة وفي المحيط عن ابي حنيفة
انه يتوضأ الطاهرة وفي الظهيرية اشعار بان الاستنجاء واقعة لنية الطهارة او الجنابة
وقال ابو بكر الرازي لا يوصل التيمم والصحيح هو الاول كما في اكثر ما في واعلم ان سنة
التيمم التسمية والاقبال والادبار ثم التنفض ثم يمسح الوجه ثم يمسح اليمين ثم اليسرى
كما في الزاهدي ويجب التيمم قبل دخول اصل الوقت ويجب بعد الوقت المستحب
ويتيمم لفقد الطهور ان طلبه الماء او الالة من الرفقة ان اتفقه الوضوء الا او في
الالة ودن ظن الماء عطاء كما قال ابو حنيفة خلافا لابي يوسف كما في الزاهدي وذكر
قوله في المحيط ان ظنه وجد الطلب والا فلا وقال الحسن لا طلب في الحالين وهو
ان نفر الصغار انما وجب اذا لم يكن الماء عزيزا ثم لو وجد بلا طلبه اعاد بلا عطاء
بخلاف ما لو اداه منفصلا فانه يعيد كما في الزاهدي ولو راى في الصلاة ماء في رحله فاتمها
فاتمها ثم طلبه فاعطاه لم يعد كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه لو اتمها بعد التردد
في الاعطاء لم يعد واعاد ان اعطاه بلا اباء وعن محمد ان ظن ان الاعطاء بطلت وبعد
بعد الوقت في التيمم ما شاء من النوافل والواجبات اداء وقضاء وينتقض التيمم
ناقض الوضوء كما مر وينتقض ايضا قدرة على ماء خاف تعلمه الى الوضوء
والقدرة وقيل للمرض والسنة كما في الزاهدي وقيد الخادمة الا ان الوضوء يضر
ثم صار الماء وهو منتقض فلبس من الساعة ينبغي ان ينتقض غسل يديه لانه قدر على الماء

لو راى في الصلاة ماء في رحله فاتمها ثم طلب فاعطى لم يعد كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه لو اتمها بعد التردد في الاعطاء اعاد وان اعطى بلا اباء وعن محمد ان ظن الاعطاء بطلت

[illegible]

[illegible] الوقت لا يجوز الصلاة [illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible] الوقت

[illegible] الخف [illegible] والآخر [illegible] الخف [illegible] الكرباس [illegible] فلا يمسح او البس [illegible]
والثاني البس فوق الخفين الا اذا كان رقيقا بحيث يصل البلة الى ما تحته الثاني الخيط
والجورب بالظاء ما يلبس فوق القدم كالخف من الطين وهو على المشهور كل ما يستر
العضو ان الخف ويكون على ستر الكعب والقدم من نسج او لبد او جلد قوي او نحوها
ويكون ساترا شرعي كما مر ويدخل في عموم ما اذا كان من كرباس او صوف بكون الخيط لا الجورب
عليه كيف ما كان وفي الكفاية ان الجورب اذا لم يكن ثخينا لم يجز المسح عليه
وشرط في جواز المسح على الخف او غيرها كونها ملبوسة او المنجسة من اللبس بالضم
فان الكسر اسم له على ظهر قدم ظرف فطبيعي سواء او الشوت المستفاد منه واحترز به
عما اذا لبسها المتيمم المتوضأ بنية التيمم فانه المسح اصلا وصاحب العذر بالعذر
فانه المسح حال الوضوء وقت الحدث اي قبل وقت الاوقات اللبس والاوقات المسح
ظرف التام او الملبوس او الشوت فلو لبس الحدث فقيم ثم خاض الماء فاستمل قدماه
مع الكعبين ثم اكمل الوضوء ثم احدث مثلا ان يتمشى على وجه السنة جاز له ان يمسح
كما في الزاهدي والتاسع ذكر لانه لو كان ناقصا لحل قدرت بالقدم بخلاف ما اذا كان
كاملا ويحمله العبارة الحسن من قولهم او البسها على طهارة كاملة لان الكامل يدل على
الدوام والاستمرار والفعل يدل على الحدث فيلزم من قولهم لبسها استمرار الحدث والبس قبل
وقت الحدث لا يفيده كما ذكره المصنف فيكون فيه نظر لان وقت الحدث ظرف كاملة
فانه في على طهارة يجوز كما لبسها قبل هذا الوقت بخلاف اطلاق اللبس على بقائه بصفة
الفعل واقتضيه انه لا يوضع ما ذكره من ان حدوث اللبس على الصفة لكونه ليس
بشرط ولم يستعمل عينه البقاء لا بقرينة ثم الاول الكلام بالوضع الاعلى الثبوت والدوام
والاستمرار بمعنى انه يدل على ما يدل عليه بل هو محض الحدث كما في الحدث وكفى الثبوت
ما يدل عليه وفي الاكتفاء شعار بانه لا يشترط النية في الخف كما في الخيط ويشترط
كما في بعض الروايات كما في الزاهدي ولا يشترط الطهر المذكور في المسح الجبيرة سواء كان
المسح واجبا او جائزا فانه لو جبر طهرا فانه صح مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر
غسلها ينبغي ان يجب الغسل وان ضر جاز تركه كسح غسله ووجب الغسل وان ضرها ولو لم
يضر الحل فان لم يضر غسله ما تحتها وجب الغسل اتفاقا وان ضر جاز لم يجز المسح
فينبغي ان يبقى على الخلاف وان ضر فان ضر مسحها جاز تركها اتفاقا وان لم يضر
ينبغي ان يبقى على الخلاف كما في حاشية الهداية وتصحيح الصحيح ان المسح الجبيرة
ليس بواجب عنده وان لم يضر كما في المحيط وذكر في الزاد انها تمسح اذا خاف زيادة
المرض وتجوز مسح ما ولا عما فوق الجراحة اذا ضر الحل والغسل والا فيغسل ما

[illegible] اذا وضع على الجراحة وكذلك فوق المفصل وفي [illegible] الا [illegible] يجب
العضو بنى والجبيرة ما يربط على العود ونحوه على العضو حال الكسر ونحوه وفي
الكلام اشارة الى ان استيعاب شرط والفتوى على ان مسح الاكثر يكفي والا ان
النية لم تشترط فوا لبلا خلاف ولما انه يكفي مرة واحدة ويكفي بالثالث الذي
الرأس والاول هو الصحيح كما في المحيط ولا باس عليك بعضها ولا تنقض
المسح عليها بالجبيرة على الاصح وتأتي عند العلماء لجاز الضم عند غيره ان
صحة العضو فان السقوط مبدأ السبب ناقض كالوضوء ولم يسقط فلو كان في
سنائف لعذرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبول ولا يمسح بساتر
الا بها الا لا يجوز مسح عضو مستور بشيء غير الرطل الا مستورا بالجبيرة كما في
فلا يمسح الرأس والوجه واليد الصحيحة المستورات بالقلنسوة والبرقع
والقفاز وهو ما يتخذه الصائغ من الجلد وغيره وتوجيه الرواية اي شقاق
الرجل امر الله عليه ولم يمسح ويغسل اذا سقط عن برء كما في المحيط وبرئه
الاضافة للعهد اي مدة مسح الخف لا الجبيرة فان مسحها غير وقت برء فلا يتقيد
الثابت بحدث كما في الزاهدي وغيره للمقيم يوم وليلة من وقت الحدث حذف للقرينة
فالمقيم قد لا يكون الا مدة اربع صلوات كما اذا لبس الخف على الطهارة قبل
الفجر فلما طلع الفجر صلى الظهر وقصر وقد التشهد فاحدث فانه يتوضأ فانه لا يمكنه
ان يصلي من الغد لاختلاف الحدث اخر صلوته وقد يصلي خمسا كما اذا اخر الظهر
الى اخر الوقت ثم احدث وصلى المسح فيه ثم صلى الظهر من الغد في اول وقته
ثلاثة من الايام والليالي على قياس ما ذكرنا من وقت الحدث ان مبتداه من وقته
فانه صلى للثلاثة وكذا اقدم الخبر وناقضه ان ناقض المسح الخف والجبيرة ما نقض
الوضوء من الاحداث الاصغر والاكبر فاذا توضأ المسح واذا اغتسل نزع وناقضه
ان ناقض مسح الخف مضي المدة المعهودة الا اذا مضت وهو في الصلوة بلا ماء و
فانه يمضي على صلوته بلا نية على الاصح ولو قطع تيمم ولاحظ عنه لا حلال وقيل تفسد
صلوته كما في قاضي خان وغيره وناقضه خروج اكثر العقب لا الساق ان ساقا
الخف كما روي عنه وبه قال ابو يوسف ويحمل ان يراد اكثر القدم بعلاقة الجزئية
فان خلاصة الكتابات كالمبسوط والمحيط وعنه ان خروج القدم ناقض بالاجماع
واما خروج اكثره او نصفه او كل العقب او بعضها او قدر ثلاث اصابع من
ظهر القدم او قدر ما سواه مما يمسح فيه خلاف والصحيح هو الاول كما في الكافي والكل
المشايخ على الاخر وهذا كله اذا بدا له ان ينزع الخف فحكمه بنية واما اذا زال
لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما في النهاية وغيره فاطلاق المصنف مشكل في الاكتفاء شعار

يفتى ولا يثبت الاستحلال الا بالتسول بالطاهر ولا الاقامة وهو بعد ما بلغ الشفقة
والسن والاخذ فيما يعتبر للسن وجوف الفم كما في المحيط ثم هو ما يتغذى
به منفذ الولد ومعاوده في البطن والتمائم ما يلقى سنا لو اقرت مبلوها
فيه صدقت وتسع سنين على الاصح كما في الزاهدي وكذا المولود اكثر مدة
الحمل اربعة دما فضايا كان حيضا بالاجماع كما ان سبب حيض مولودة
يكون حيضا بالاجماع وفي الست او السبع او الثمان اختلاف المشايخ كما في شرح
الطحاوي وغيره ثم قوله رحم يخرج لدم خارج من الانف والحاجة الى الماء فانه
ليس بدم الرحم الا استرداد فيه اذا صبت وكذا غيره من دم الاحتلام منه سواء كان
من الكبيرة او الصغيرة لانه يوجب بالاتفاق كما في اسلامه الكافر وما قاله الحكم
انه من الرحم فلم يعبره الشارح وكذا مخرجه لدم الثدي فان ليس بحيض وتجدد الغسل
عند انقطاعه وان يمسك الزوج عن الاتيان بها كما في المحيط لكن لا يتوجه الصلوة
والصوم وقراءة القرآن كما في الربعية والاضافة لافادة التخصيص بالاسمان
وانما قال بالعة لكي يخرج حيض ضرة الام من رحمها والمعنى من ذكره فانه في حكم الكبر
كما في الظهيرية لا دلو بها الا بالعة فالبالغة علة بها سبب للوم والواو بمعنى او
والاية هنا واحترز به عن النفاس لانه علة حتى لا يعتبر شرعا بها الا من الثلث
كما في الكشف والمستصفى وغيرهما فان قلت النفاس في الاكثر يكون ادما ممدا
فيلزم ان لا ينفذ تصرفها بعد الطلاق في الاكثر من الثلث وذا خلاف ما في الخانية
كما في المحيط والخلاصة والفصولين وغيرها انه لا ينفذ في حال الطلق وينفذ
بعده قلت ان ما ينفذ تصرفه من الثلث على المختار ما يكون الغالب منه الموت
كما في الرضية والغالب انفصال الحمل وبعده بلية وجعا كثيرا والا تخلو عن
عارضة او قلت المراد ان الاعتبار للتصرف في هذه الوقت فقط وقت علة مرضية
في سائر الاوقات والرواية مختلفة ولا ايأس بها اي لا يحكم بها الشرع
منقطعة الرجاء عن رؤية الدم وفي الكوب اليأس انقطاع الرجاء وانما الايأس
في مصدر الاية من الحيض فهو في الاصل ايأس عن افعال فعرفت منه الكراهة
التي هي على الحلية تحقيقا واختلف في حد الاية والمختار عند ملائي الزاهدي
خمسون سنة وفي الملاحة خمس وخمسون وفي النهاية وعليه الاعتماد والله
دبب اخر الناظر من وفي المحيط هذا احوال الاقوال فلو لايت بعد ذلك دما
اختلف المشايخ قيل لا يعد حيضا وقيل هذا اذا اختضر واصفر واما
واما اذا احمر او اسود محض وللاول تحكم المصنف وكذا صرح بنفسه
مع ان الصحيح قوله وهو الصحيح كما في المضمرات وفي الاكتفاء بان القضاء
ليس شرطا في كونها اية كما في النتيجة واقله اي اقل الحيض ثلاثة ايام
ابتداء

يعني ولا يثبت الاستحلال الا بالتسول بالطاهر ولا الاقامة وهو بعد ما بلغ الشفقة
والسن والاخذ فيما يعتبر للسن وجوف الفم كما في المحيط ثم هو ما يتغذى
به منفذ الولد ومعاوده في البطن والتمائم ما يلقى سنا لو اقرت مبلوها
فيه صدقت وتسع سنين على الاصح كما في الزاهدي وكذا المولود اكثر مدة
الحمل اربعة دما فضايا كان حيضا بالاجماع كما ان سبب حيض مولودة
يكون حيضا بالاجماع وفي الست او السبع او الثمان اختلاف المشايخ كما في شرح
الطحاوي وغيره ثم قوله رحم يخرج لدم خارج من الانف والحاجة الى الماء فانه
ليس بدم الرحم الا استرداد فيه اذا صبت وكذا غيره من دم الاحتلام منه سواء كان
من الكبيرة او الصغيرة لانه يوجب بالاتفاق كما في اسلامه الكافر وما قاله الحكم
انه من الرحم فلم يعبره الشارح وكذا مخرجه لدم الثدي فان ليس بحيض وتجدد الغسل
عند انقطاعه وان يمسك الزوج عن الاتيان بها كما في المحيط لكن لا يتوجه الصلوة
والصوم وقراءة القرآن كما في الربعية والاضافة لافادة التخصيص بالاسمان
وانما قال بالعة لكي يخرج حيض ضرة الام من رحمها والمعنى من ذكره فانه في حكم الكبر
كما في الظهيرية لا دلو بها الا بالعة فالبالغة علة بها سبب للوم والواو بمعنى او
والاية هنا واحترز به عن النفاس لانه علة حتى لا يعتبر شرعا بها الا من الثلث
كما في الكشف والمستصفى وغيرهما فان قلت النفاس في الاكثر يكون ادما ممدا
فيلزم ان لا ينفذ تصرفها بعد الطلاق في الاكثر من الثلث وذا خلاف ما في الخانية
كما في المحيط والخلاصة والفصولين وغيرها انه لا ينفذ في حال الطلق وينفذ
بعده قلت ان ما ينفذ تصرفه من الثلث على المختار ما يكون الغالب منه الموت
كما في الرضية والغالب انفصال الحمل وبعده بلية وجعا كثيرا والا تخلو عن
عارضة او قلت المراد ان الاعتبار للتصرف في هذه الوقت فقط وقت علة مرضية
في سائر الاوقات والرواية مختلفة ولا ايأس بها اي لا يحكم بها الشرع
منقطعة الرجاء عن رؤية الدم وفي الكوب اليأس انقطاع الرجاء وانما الايأس
في مصدر الاية من الحيض فهو في الاصل ايأس عن افعال فعرفت منه الكراهة
التي هي على الحلية تحقيقا واختلف في حد الاية والمختار عند ملائي الزاهدي
خمسون سنة وفي الملاحة خمس وخمسون وفي النهاية وعليه الاعتماد والله
دبب اخر الناظر من وفي المحيط هذا احوال الاقوال فلو لايت بعد ذلك دما
اختلف المشايخ قيل لا يعد حيضا وقيل هذا اذا اختضر واصفر واما
واما اذا احمر او اسود محض وللاول تحكم المصنف وكذا صرح بنفسه
مع ان الصحيح قوله وهو الصحيح كما في المضمرات وفي الاكتفاء بان القضاء
ليس شرطا في كونها اية كما في النتيجة واقله اي اقل الحيض ثلاثة ايام
ابتداء

غير الحيض على طهر من ثلاثة ايام بالنصف على صحيحه الطهر فيه على الاصل بالرفع
على الظرفية على تقدير وليالي المطهرة باثنتين وسبعين ساعة على ما قال اهل التنجيم
فاذا الساعة عشرة الستة جزء من الزمان وان طلع فلو رات المبتدأة الدم حين طلوع
نصف قرص الشمس في انقطع في اليوم الرابع حين طلوع ربعه كان حيضا على طلوع
نصفه في يوم حيضا والمعتادة تحيض مثلا حين طلوع نصفه وانقطع في الحادي عشر
حين طلوع ثلثاه فالزيادة خارجة عن حيضها لانه زاد على العشر بقدر السدس
كان ابو اسحق الحافظ يقول يلحق اقل الطهر واما فيما سواها فاذا رات المعتدة
انها طهرت في الحادي عشر اخذ لها بعشر وفي العادة تسعة وهو ما كان يسوغ
للساعات وعليه الفتوى كما في كافية الشهابية لكن قرا طابق الخيط الخيط انا لو استقصينا في
الساعات فيما سواها لتعب الامام عليها وهذا كله ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان اقله
ثلثة ايام مع لياليها لان الليالي تدخل مع الايام وذكر الثلاث واكثره عشرة من
الايام والليالي المقدرة بالساعات كما قررنا فلو سكت ان العاشر او الحادي
عشر فان رات الدم فهو حيض وان لم تر فكذلك ان كان لها ظن به كما في المنية
واقل الطهر الفاصل بين دمي الحيض خمسة عشر يوما مع لياليها ولا حد لاكثره
اي الطهر فما زاد فصل بين دمي حيضين وان استوفت عادتها وقت زمن الشهر وتحيضت بها الدم
لم يكن ارتفاعا فلو رات المبتدأة الدم عشر ايام والطهر ستة ثم استمر الدم لم تطلق
فتقضي عدتها بثلثة سنين وثلثين يوما على ما قال ابو حنيفة من العامة قالوا بالتقدير
فالحكم الشرعي ان الاكثر شهران وعليه الفتوى لانه اليسر كما في النهاية والرعونة في سبعة
وعشرون يوما والوفاق سبعة وخمسون يوما قال الزاهدي هو الاظهر والطهر النقي
هو الدم لكن لا يظهر لي الرمادي من الحاطر حال كونها واقعة في مدته الاقل او اكثر
او الخ بينهما فالطهر المدة احاط الدم به لم تفصل وكان حيضا اذا وقع في مدته
سواء كان نصابا او لا وسواء الطهر يوما او اكثر الى ثلاثة فتفصل هذا الحكم بزيادة
ان الطهر اذا كان اقل من ثلثة لا يفصل مطلقا واذا كان اكثر من اربعة عشر يفصل
مطلقا واختلفوا فيما بلغ ثلثة ولم يبلغ اكثر من اربعة عشر على ستة اقوال اصحها
ان الطهر لا يفصل اذا كان الدمان في المدة كمن رات يوما دما وثلثة
طهرا ويوما دما وبه اخذ الفقيه ورواه عن ظاهر ابي حنيفة والثاني انه يفصل
اذا بلغ الحيض نصابا في مدته بمجتمعا او متفرقا كمن رات يوما وثلثة ويوما
واربعة ويوما وبه اخذ زفر وروى ابن المبارك عنه كما في المبسوط والثالث ان لا يفصل
اذا كان الدم نصابا سواء كان في مدته او لا كمن رات يوما وتسعة ويومين وبه
اخذ ابن المبارك كما روي عنه في المختار والرابع انه لا يفصل اذا كان الطهر اقل من
الدمين دما وبالنها كما اذا رات ثلثة واربعة وثلثة او يوما وثلثة ويوما وهذا

في الطهر المحيض من ثلثة ايام فصاعدا فلو وجد طهر ان لعشرة في محيط حيضها دما فان
لا يعد الطهر ان معا بل يجعل احد الطهرين تبعا للدم بان كان دما يتصور حكمه في
الاخر عند ابي زيد الكبير البخاري وابي علي الدقاق ولا يتصور عند ابي سهل كمن رات يوما
وثلثة ويوما وثلثة ويوما فالعشرة حيض عندها او السنة المتقدمة فقد الاول
هو عند مشايخنا وبه اخذ محمد كما روي عنه وعليه الفتوى كما في المبسوط وحكم بانه
لا يفصل مطلقا فيجعل حيض الحيض وبوانه كلاهما او احدهما بالطهر لكلاهما في المعتادة
والحكم في المبتدأة كمن رات قبل العادة بيوم يوما وعشرة ويوما ولا يتصور ان
يجيء كلاهما بالدم الا اذا كان الطهر في الوسط عشرة او اقل وبه اخذ ابو يوسف
كما روي عنه وهو الاحرم وبانه افتى صدر الاسلام وصدر الشريعة كما في المحيط وحكما
انه يفصل مطلقا وبه اخذ زفر كما روي عنه كمن رات يوما وثلثة او اكثر يوما اذا
كان فاصلا قالوا هذا ان لم يبلغ ثلث منها نصابا كما الحكم بحاضة وان بلغ احدهما
فهو حيض والاصح التخصيص وان بلغ كلاهما فهو الاول واعلم ما ذكرناه من
الروايات من جملة مناقب امام الانام فانه تكلم باقوال صادقة مأخوذة عند العلماء
الاعلام قدس الله تعالى اسرارهم الى يوم القيمة والله اعلم بهذه المسئلة في النفاس
فانها مستوفية بالحكم بالطهر المتخلل في الايام لا يفصل مطلقا وهذا عندهم
واما عندهم فيفصل اذا كان خمسة عشر فصاعدا فلو رات بعد الولادة يوما وثلثة
وثلثين ويوما كان الكل نفاسا عندهم والنوم الاول الاخير عندهما كان الحيض وما رات
من لون من الالوان للدم ومن بيان للموصوف وعابده مفعول محذوف فيها اي
مدة سواد البيض الخالص او الغالب فانه ليس بحيض اتفاقا وهذا اذا كان طهرا
فلو صار اصفر بالبيس فهو حكم الابيض وتاخير الاستشهاد بالسواد وبه نكرة
في الاثبات تخصص لانه بمعنى الصفة على ما في الاصول حيض خبر للموصوف والما
خبر الطهر محذوف اي يكون الموصوف اشارة الى ما صارت حائضا بكل لون من الستة
الحمرة والسواد الصفرة اي صفرة القز والتبن او السن على الاختلاف بلا خلاف
والكدرة اي ماء هو كالماء الكدر وهو حيض مطلقا عندهما وكذا عند ابي يوسف
ان تاخرت عن الحيض وقضية فيه الاختلاف المذكور وقبله ان كانت من
ذوات الاقراء تخصيص الدرية بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء وتخفيفها
اي بين الصفرة والكدرة وقد على لون الترية مشتقة منها وقيل للفظ
الترية منسوبة الى التراب فانها على لونه حيض على قول العامة الكل الحيض
وسمي حكم الحيض لانه يمنع الصلوة اي اذا الحكم صلوة وقضاء منها فشاول الجنب
والنفساء وقيد بها اشارة الى انها تجب عليها الا انها عليها الا انها تسقط عنها كما في
قال بعض مشايخ منهم الفقيه ابو زيد الا الجمهور قالوا ان في ذبان نفس الوجوب

فلا وجوب الا اذا جرى بان من الخفوف وعلى انه لا تترك الصلوة كما ذكره وهو قولنا على بنا
وبه تاخذ وعن ابي حنيفة لا تترك الصلوة ما لم يستمر بها الدم ثلثة ايام وعن ابي يوسف
يعتبر بعد ذلك ايام ثم تصوم وتصلي تسعة ايام بالشك ولا يطؤ بها الزوج ثم
يعتبر بعد تمام العشرة وبقية ايام الايام السبعة الحيض اطا وكذا الكفارات دون ترك
الصلوة فاذا كان عادتها في الحيض خمسة ايام الدم اليوم السادس يوم الاقتداء
وقال سحنون المبتدات لا يؤمر بها كذا في المحيط والمراد انه لا يمنع التسبيح والتهليل بل
يستحب ان يقيم صلاة وقت الصلوة ويجلس في مسجد بيتها ثم تغتسل بها كما فعله ابن عمر
ان يكتب لها ثواب احسن صلوة تصلي على ان لا تزول عنها عادة العبادة كما في البيت
والصوم لا واد لكن صوم فتي عليها وكذا وجب نية القضاء بالاجماع والمتعارف
فيه كالصلوة على ما مر ثانيا وتقضي الصوم وان حاضت بعد الزوال بهو بالكيه الصوم لا يمنع
العطف لا تقتضي ان الصلوة ولو طهرت بعد اول الوقت فلو شرعت في صلوة
التطوع او صوم ثم حاضت وجب قضاؤهما اذا وجوبهما بالشروع بخلاف الزوجة فانها
لا تجب بالشروع ولو اوجبتها عليها في غير ايام الحيض ثم حاضت فيها وجب القضاء لا
ما اذا اوجبتها في ايام الحيض فانه لا يلزمها بالنذر ولو انقطع الدم على ما دون العشرة
او الاربعين في وقت عنا اسبغ فيه الغسل والتحرمة وجب قضاؤها واذا صوم الفرض
والتهرك بالكيه الا اذا انقطع على العشرة او الاربعين فانه يجب كما في الشرح الطحاوي
الزاهدي ان طهرت قبل العشرة بعد قدر الغسل والتحرمة والصحيح انه يعتبر عرفا لحسن الشباب
والا فيجب انه لا يعتبر في الصوم وصوم المسجد وصيغ المعهود فيشمل
الصلوة دون مسجد البيت فلا يجوز انه لا يمنع مسجد وفيه اشارة الى انها لا تدخل
ظلمة بابه والا لكان كما في الزاهدي وكذا الاكثر الفقهاء القطع عليه كما في ايمان التتارخانية
والى انه لا يدخله من على بدنه نجاسة والمراد ان الجنابة لا تمنع من الدخول كما ذكره البيهقي
الا انه يكره وقالوا انها مانعة والى ان الحدث يدخله كما في القنية والخلاصة وغيرهما كذا
في المصباح لا يقتدي به اي الشهيد يكره وفي الهندية اذا صار المسجد لم يرض بعضهم
به باسا وقال بعضهم اذا احتاج اليه يتخذ في منه بها الاصح والطواف من صار في مسجد
او دخله في العمرة لانه صلوة فلا يجوز نعم كما في الزاهدي واستماع ما فيه الاذان
اي استماع الزوجة منها بان تسمع الاذان من الكتابية من جميع الجوانب لهذا الكلام
او التغذية او اللمس ونهاه عنها وقال محمد انه لا يمنع الا الاستمتاع من الزوج وبه نقول كما
في شرح الشارحات وبالاول يفتي كما في الكفارات فلو قالت حضت وكذبها الزوج حرم
وطئها واختلف في كفر المستحل ان وطئها فلا يحل عليه الا التوبة وذكر قاضي خان
الاصح انه لا يكفر مستحل عليه الصلوة انتهى والاحتياط انه شامل للسعاة وقد حضت
بالحائض ولم ارحكم من وطئ النفاس من حيث يكره واما حرمة وطئها مخصوصة به حرمة قاطعة

وقيل ان كان في اول الحيض يجب ان لا يقرب وان كان في اخره ينبغي ان لا يقرب
ولا تتوارى لما يقرأ شيئا من القرآن عند الكل وهو رواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف
وهو الصحيح ان ما دون الآية لا يمنع وهو اذا قصد التلاوة والا لا يمنع في الحيض والنفاس
وينبغي للمعلم ان يقول كلمة او نصف آية على القولين كما في المحيط وكذا الجنب فانه
لا يتوارى وفي رواية يجوز ان يتوارى كما في الخزانة وعن ابي حنيفة انه لو قصد
قلاوة لمس به وبه يفتي بخلاف الآية التي كما في الجواهر لان الجنابة تقتضي
فيها والا الصلوة وفيه خلاف المشايخ كما في الجواهر وفيه شعار بانه تواري
سائر الكتب السماوية لانهم حرفوها في المحيط كتب مكروه كما في الضرورات وقيل
تقاد فانها لا تتوارى والا كان تقول ولا تتوارى كنفاء والا الجنب اذا الاحكام
الثمانية مشتركة بين الحيض والنفاس في كما في النهاية وفي الخلاف لكن حدث عن
فانه لا يحرم قراءة عن ظهر القلب وان كان يستحب ان تتوارى الطهارة ولا يمسا
بفتح عليهم وحمها والصحيح هو الاول كما ذكره الجوهري الا يكره ان يمس هؤلاء
الحائض والجنب والنفاس والمحدث مصحفا مثلث الميم والاصل الفرض والمعنى باجماع
فيه القرآن كما في الملاصق ولا يسعه كالبعد الا بالخف المعنى باجماع فيه المصحف كما في
الصحاح وفيتاول سائر الكتب السماوية وكتب العلوم الشرعية كما في الزاهدية
وعليه فعدوا الى صنعة ان لا يا لمس بعضه المصحف كما في المحيط وفي
رواية يجوز للجنب اخذ المصحف ويكره من الكتب الشرعية كما ذكره الوالد وذكر
البقالي انه لا يكره كما في الخزانة وذكر الجواهر ان كان في كتب الفقه آيات لا يجوز
للمحدث حملها او اضافتا الا بالثياب والمختار كما بعض انه كان ذكرا الى حل الاخذ
ما فيه من الآيات فلا يجوز لان الفقه وان كان معنى القرآن لكنه يقول ان الى
الكلام اشارة الى انه يجوز له مسا الكتب العربية والاشعار والى انه يكره مس
البياض كمس السواد وقيل لا يكره مس البياض وهذا قياس قبس والاول التعظيم
اقرب كما في القنية والى انه كما لا يمس بالمضاف الطهارة لا يمس بغيره وبالغسل من الاطفار
قبل الحلق وبقبل الحيض منها والاول اصح كما في الزاهدي الاختلاف ان هو خلاف
معناه منفصل كما في خطبة الحلبي غير الشرب فلا يمس الحلي المشترى وهو الصحيح كما
في القنية وذكر المحيط الاصح انه لا يا لمس عند ذكره هؤلاء الاربعة مصحف
بالكم والذيل على الصحيح كما في الجواهر السراجية ولا يكره وذكر عنه العامة كما في
المحيط وفيه اشعار بانه لا يكره لهم مس الكتب الشرعية بالكم وبعض الثياب
كما في الزاهدية ولا يمس هؤلاء ذكرها او لو حاكت صبيه سورة او اية تامة كما في
المحيط وفيه اشعار بانه لو كتب ما دون الآية لم يكره مسه الا بصرة بعض العلماء
والتشديد الاصح كيسة وفيه اشعار الى انه لا يكره النظر الى القرآن كما قال عامة المشايخ

من كتب فيه ذكر الله تعالى والجنب والاذان لا يكره

والاثر [illegible] كان يكره ان يعطي الصبي الخرق نصفها او
ثوبا [illegible] لانه ربما يكلف الاذى والشبه بخاطب كما قالوا في لبس الحرير وبهذا قول بعض
المشايخ [illegible] ان الاثار يدل على ان لبس الحرير اضف من اللبس على ان فيه حفظ
الوتين كما في [illegible] وكل لكن لم يستحب لانها كما عنه ما يغسل كما في المحيط وطئ
من كانت زوجة للواطئ او مملوكة له حائضا او نفساء فيه لا مشاقة بالامساك قطع وهما
صحيحة او هما كمن جاز وهما لا كثرة لحيض ابعد انقضاء اكثره كما في المجتبى
لزوجته كما في الورقة او وقته كما في الوجيز او مستقبلا كما في سورة الطلاق او مطلقا
بخصاء باكثره كما في الورقة الاعراف من الكشاف او اكثر النفاس قبل الغسل حنفية
او هما بان يحيض الوقت الاتي دون وطئ قطع وهما ان حل وطئها قبل الغسل
متفاوتا عن وطئ لاقل منه او اكثر الحيض او النفاس فانه لم يحله قبل الغسل
الا اذا مضى وقت يسعها فيه اخر وقت الصلوة يسع ذكر الوقت الغسل اعلا
واجبا عليها وهذا قرينة مخصصة للوقت كما في زنا فالام للعهد كما في قوله تعالى
وان العلق الى حنيفة والد اكبر عند ابي يوسف والقنوت على الاول كما في المقرات
فانه حل وطئها لزوجها بعد مدة اقل منها ثلثة ايام او معتادة قطع وهما على
العادة او فوقها او دونها بدون ثلثة ايام لكن في الصورة الاخيرة يكره وطئها
واعلم ان في هذه الصورة اخرت الاغسال الى اخر الوقت المستحب وقال ابو يوسف بالتاخير
التاخير فيها دون العشرة بالجنابة فيها دون العادة كما في المحيط والنفاس مصدر نفست
المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء من النفس بالضم الدم كما في المغرب
والولد منفوس كما في الصحاح ومشرعة دم على فساد الحيض اخر ج دم حقيقة او حكما
فيدخل فيه الطهر المتخلل في مدته ونفاس مؤقت ولم يقدرها وهذا قول الى حنيفة
وبه اخذ اكثر المشايخ وقال ابو يوسف انه لم يصر نفاسا وبه اخذ الشافعي كما في المحيط
وذكر السراجية انها صارت في حيضها وفي السراجية هذا عنده واما عندهما فظاهر
وفي المضمرات قال الوقاية ان عليها الغسل وبه ناخذ يعقب بالضم اربع الولد
الى ولادا فارقا سر القبل سواء كان صحيحا او منقطعا فلو خرج اقله لم تصر نفساء خلاف
ما اذا كان خرج اكثره وهذا عند ابي حنيفة وعند الشيخين بعض الولد وعن محمد الراس
ونصف البدن او الرجلان واكثر من النصف وعن ابي يوسف الفخذ كما في المحيط والجوهرة
من الرسم لم تكن نفساء وان سال منها الدم والاصح الاقل ان النفاس كما في الحصاري وغيره
لكن في السراجية ان اقله ما وجد ولو ساعة وعند الفقيه وفي الشارح ان اقله عند ابي
حنيفة ثلثة ايام وعند ابي يوسف احد عشر فلهذا هو تقدير اقل ما صدق
عليه النفاس اذا في نفت معتدة فاذا اقرت بانقضاء عدتها صدقت في حقه فما بان
يوما عدته فعلى نفاسها خمسة وعشرون واطهارها خمسة وارجاعها وحيضها عشر

مطلب لا باس بالحيض لخوف من الحيض

مطلب النفاس

عشر واكثره ان اكثر النفاس اربعون يوما وهو ان ابتدا النفاس بعد الام وقبل
بقية الساء وسكون الواو وفتح الهاء ثنية تؤم الهاء وبالدال واخر ابتدا الحيض
ان تقدم بينهما اقل من ستة اشهر كما في الزاهدي وغيره كمن في المحيط وولدت ولدا او
اولادا وبين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين الاول والثالث اكثر حيض بينهما
بطن واحد منهم ابو الوحاج من التقوم الاول فتركه الصلوة والصوم مثلا
فولدت بينهما اقل من اربعة فتقوم النفاس بالولد الاخير حتى ان ما رات من الدم
بعد الاخير نفاسا لا الظهر لان استحاضة ولو كان اكثر من الاربعين ثم انفصل بينهم الاربعين
الطهر فلو طهرت ثم عادتها او طهرت مدة الاقل عشرين يوما ثم رات نفاسا لزم
قبل ولادة الاخير جعل بعضهم استحاضة لانه لا يجوز نفاس ولا يختص لما مر
حيضا لان طلاقا لا يختص لاستواء الرحم وقد وجد بهذا هايدل على الفساد فعلى هذا
يجتمع الحيض والنفاس مع الحمل ولو تم طهر ثانية ولادة الاخير ثم رات الدم جعل
بعضهم نفاسا اخر لان النفاس كالحيض فلا ما شيء بتكريره عنده فحكم طهره وجعل بعضهم
حيضا المقدم طهر صحيح ولا يكون الطهر اكثر من الطهر والاكثر الى ستة اشهر وحكم
ولي يوسف وهكذا في حيضه انه لا يجوز بينهما اربعون وان كان فلا نفاس كما في الطحاوي وهذا
كله عندهما وعلى العقوبة كما في الضمرات فلا فلا وفي فانه عندهما من الاخير فتنقضي وتصح
حتى تلد الاخير واقتضاء العدة اي الولد الاخير اما اذا فلو طلقها رجعيا الا مات عنها فولدت
الاول لا ينقضي عدتها بولد الاخير والعقاد كانت كرسي والحصر اكثر وهو ما يعقد من الولد قبل
تمامه كما في النهاية وغيره من الكتب اللغة فلا حاجة الى قوله غير بعض خلقه اذ الاعضاء كالشعر
والظفر والاصبع ولو واحدة ولو تام في الحكم لان نفس الام فان الولد بعد ما مضى اربعة اشهر
ينفخ فيه الروح وهذه تنقضي خلقه في ستة اشهر فتصير الام نفساء ويكون بكونها
حاملا منذ ستة اشهر وقال الوقاية منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المعتبر كما كانت
في الولد التام كما في القنية وتصير الامة حلالا لحرة اصلها احرة قلت الواو في خذت
للاعتقاد لا تعاد السكتي ثم عرض النائم ولو ان اذى كالكول كما في نزهة الطحاوي وتعلق الحلال
الى كل ما علق من الطلاق وعتاق وغيرهما بالولد الى الولادة فان قال ان ولدت فانت
او حرة وتنقضي العدة اي عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة او متوفى عنها زوجها
به اي وجد هذه الافعال السبب هذا السقط فهو من قبل المخارج فيه وما تنقضي من الدم
عن اقل الحيض اي دم ما نقض من الزمان على اقل من ثلثة اي اذا دخل اكثر الحيض
المتبدا له [illegible] بعض البول اي الملوثة التي لا يبلغ قبل هو ان حيض
المبتدا عشرة اي دم عشرة ايام وليالي من كل اذا اسمه دما كما قال الطرطوسي
وانما عنده قبل ادى الصلوة والصوم تلك ايام وتقضاء والقرآن عشرة
كما في النظم او زاد على نفاسها اي نفاس المبتداة وهي البالغة التي لم تلد قبل ذلك

[illegible] الدم [illegible] الحيض والنفاس [illegible] عطف على [illegible] جاز زاد عليها اكثرها
من عشرة [illegible] الانقطاع [illegible] انه لو بلغ الوقت [illegible] لم تبلغ الاكثر
[illegible] الاكثر او بلغه [illegible] حيضا او نفاسا كما
في [illegible] وبعض منها لا يخفى [illegible] ان المدة تعتبر عادة
عند الطرفين [illegible] ولانها مشقة من العود وعنده [illegible] وعليه الفتوى كما [illegible]
لكن [illegible] ثلاث مرة واحدة منها صارت عادتها بالاجماع فلو رأت بدمين او اكثر ثم
[illegible] الدم ردت العادة الى المتكررة عندهما لا الاخر ما رأت عنده ولا يثبت
[illegible] عند الشيخين وقيل يثبت كمن اعتادت خمسة ايام في شهر وستة في شهر
كما في المنية وما رأت من دم قليل او كثر عطف على المعنى حاصله ان وان محله
لفظ ما ذكر يوصف به الاناث وقد يقال حاصله [illegible] هذا الموصول والا لا يخرج
وهي لغة مصدر استحضت المرأة على المجهول اذا كثر بها الدم والشريعة هي اسم دم
من موضع مخصوص من فرجها ويقابلها وانواعها عليها ذكر صرح بانه ونبها دم الاربعة
والمرتفعة والصغيرة كما في [illegible] ومن حكمها انها لا تمنع صلوة وصوما فرضا ونفلا
ونذرا بالاتفاق لانها لا تمنع القراءة ومس المصحف ودخول المسجد والطواف
اذا امنت من التلوث كما في الخزانة والاحسن الترك وان ما بعده يستغني عن ذكرنا به
بعلم الصوم لانه لا قائل بالفصل ووطئها فلا يمنع التنفل وغيره من النوافل ومن
حاضت عليه مدة اجزه يقضيها والا فوقت صلوة فرض اصغر بقدر صلوة العيد
فانه كذلك لم يصلح بوضوئها على الصحيح كما في المحيط الا وبه فرضه حال من هذا الى
ما يفرض ذكره في حال من احوال ودام صرت ضعيفا او حكما كما اذا يتلى به عند الصلوة واذا
بالاتفاق او عند الوضوء وذا بالاختلاف فلا اعتبار لا بسيارة في غير الهوس حتى لو انها
اذا استحيضت فرض وقت العصر وهي سائلة فانقطع ثم توضأت الانقطاع فلما
صلت ركعتين من العصر عاودتها الشمس فانها تقضي على صلوتها قولا انها لو صنفت الدم
من السيلان خرجت من ان يكون صاحب العذر ذكره في الصغرى وفي موضع منه يجب انها
لا تخرج ويستثنى من بعصب بخرج ويربط بعكيلا للنجاسة ولو تحركت العصابة
فلا باس به كما في المحيط لكن في الزاهدي انه يجب منع السيلان بربط او جلوس او غيره
في الصلوة او انها فلو لم يمنع مع القدرة عليه صح مع السيلان لم يجز وفاضة الحدث
للعذر الحدث الذي ابتلي به فلو اعتبر حتى صرت متوضأ به لا الوقت حتى اذا سال
من احد الخرجين دم فتوضأ ثم اجنس ومن السائل من الفرج الاخر انتقض وضوءه بلا
خروج الوقت وكذا لو كان به دماميل او جروح منها سائلة ومنها غير سائلة فتوضأ
ثم سال غير السائل انتقض وضوءه وفي الجروح كما في المحيط واعلم ان ما ذكره لبقاء صاحب

صاحب العذر [illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible] ما [illegible]
لان حكم البقاء [illegible] الاستواء [illegible] الوجود [illegible] صلوة [illegible]
بتمكن من الوضوء والصلوة فيما قلوبال الدم في وقت توضأ وصلى ثم خرج الوقت
ودخل وقت صلوة اخرى مع الدم من اوله الى اخره فانه يجوز تلك الصلوة لوجود الاستيعاب
وقت صلوة كاملا بخلاف ما اذا وجد عين الانقطاع فانه توضأ واعاد تلك الصلوة ولعدم
الاستيعاب هذا ما قال الجمهور خلافا لابي القاسم الصفار فانه يشترط ان يتقدم ثلاث او اكثر دون
الدوام هذا الشرط كالمحيط وغيره من المستحاضة بيان صرت [illegible] حال المشهور او جرح
منه او نحوه او رعاف بالضم او دم جارح من الانف او نحوهما من دم جرح او انفجار
الريح او استطلاق بطن او سلس بول او دمع عين فيها رمد كما في الزاهدي والمنية
في الفتح كان موضع الفصد منه مفتوحا فانه في حكم المستحاضة او لا كما في توضأ وان
اعترض به الدم مثل الوقت لكن فرض فلو استحضت قبل وقت العصر الدم منقطع
فتوضأت وصلت العصر ثم سال الدم في تلك الوقت بانتقض وضوئها ويبقى ان
ينتظر اخر الوقت ثم يتوضأ كما في المحيط ويصلي به الى ذكر الوضوء فيما الى ذكر الوقت
مات الفرض اداء وقضاء ونفلا سنة ونوافل وتنقضه اي وضوء صاحب العذر
خروج الوقت اي وقت الصلوة كطلوع الشمس اذا توضأ قبله وفي الانتصار عن
بان دمه ليس بناقض للوضوء على مكن [illegible] كما عليه عيسى بن ابان واصحاب ثوبه لان
امر ليس اكد من امر البدن كما قال [illegible] ابن مقاتل الى انه على الثوب عفو كما صلوة كما
في الضرورات لا ينتقض وصلوة اي الوقت كالفجر والى ان روى الشمس اذا توضأ قبله لانها
عنده بها خلافا لابي يوسف فان عنده كلها ناقضة في المحيط لو توضأ للظهر وفتها
ثم توضأ وضوءا اخر للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر اختلف المشايخ في انتقاض
طهارته

فصل يطهر الشيء بالتطهير

وهو جسم بكلها صفة الطهارة
عن الماء بخروج الخبث العين والمائع كالماء والدبس وغيرهما فان طهارة اما بالماء
مع الخبث كالثوب كما دل على تحري النجاسة واما بالخلط مع الماء اذا جعل الدهن في الخابية
ثم صب فيه ماء ثلثة وحرك ثم ترك حتى يعلو فاخذ الدهن او ثقب اسفلها حتى يخرج
ماؤها ثم كذا يفعل ثلثا فالدهن طهر كما في الزاهدي او الدبس او العسل في قدر قصد
فيه الماء وطبخ حتى يعود الى مقداره الاول بعد ان فعل ثلث مرات فيطهر كما في اكثر الكتب
الا انهم لم يذكروا مقدار الكثير وجدت بخط بعض الثقات من اهل الاقتناء ان الدبس
كالقطران يغرق الماء والاتي بعض الروايات قدرا من الماء وهذا اكثر عند المشايخ اما
عنده فلا يكفي مرة واحدة بالصب مرة اخرى ان ذلك جرم اسود كان له لون اولا كما في الصبوغ
وغيرها والعلة ان ذاته وبه يزول الطعم لا الحالة وان بقي اكثر اي ريح ولو كثيرا يتسع
الوالي بان يحتاج الى ريح او غير الماء كالصابون في المبسوط شيخ الاسلام ان الغسالة

كانت بالنجس والعين لا بالمعنى وفي الكرخي انه يطهر بغسل طهره وحكم في الطهارة
عاد زوال النجاسة بغير فعل مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل يغسل بعده مرة وقيل
ثلاثا وقيل ثلاثا كما في الكافي فاذا غسل الدم والثوب المصبوغ بصبغ نجس يجب غسل
منه ما ابيض حتى يطهر وقيل يغسل بعده مرتين وقيل مرتين او ثلاثا وقيل كما في الزيادة
بعد الطلاق اذا ادخل جلد شاة نجس بالماء الطاهر طهر لزواله وبكل مايع الا السائل
فوجهه انه طاهر كالماء المستعمل ايضا اذا علم المستعمل بالمائعات ونهر الفقه كذا ورواية
عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ان النجاسة الغليظة زالت به لكن بخاصة
الدباغة وقيل اذا غسل النجاسة بمائع كالخل فكذلك والا لا حتى انه لا يطهر بالخمر
كذا في الزاهدي بخلاف مايع ان منعصر بالعصر مثل الماء المقيد كما والا فلا يطهر
بالعصر كالدهن واللبن وغيرهما فانه لا يزول به النجاسة بالاجماع كما في جواهر الكرخي
الى المراد هو على ابي يوسف اذا ذهب اثره الا على الثوب بالدهن والزيت جاز
لكن لم يجز في البدن ويطهر الثوب عما لم يره وعن نجس لا جرم الرسوب كان لم يكن ولا
كما في الصغرى يغسل بالماء وبكل مايع مزيل وعصره اي تنكله بمقدار قوة العاصر لو كان
لو كان المعصور عن قوية والا فبقدر قوته ولو بقي فيه مايعد العصر فقد طهر
بالبيس كما في الصلوة ثم هو دنية ثلثا مصور الغسل والعصر جميعا ونهاية اي ظاهر
الرواية واما في غرة فيكفي العصرة والا والوا هو ط والتاء افوح وعن ابي يوسف
رحمه الله يطهر بالغسل مرة سابقة وعنه انه بالصب او الغمر والعصر مرة يطهر
وقيل لا يشترط العصر على قوله الا اذا كانت النجاسة يابسة وعن محمد ان العصر في المرة
الثالثة يكفي وبالبالغ في الثالثة لجفف العصر لا يسيل منه ماء فانه لو لم يبالغ حتى سال
منه الماء لا يعصر فالبدن والثوب والماء كلها بحسب الوغسل في ثلث اجانات وعصر في كل
مرة فقد طهر الثوب في الاجانة الثالثة فلا فرق والمياه نجسة واذا اغسل الجمهور
فيها عنهما واما عند ابي يوسف فلا يطهر الا بصب الماء عليه واختلف المشايخ على قوله
في اشتراط الصب في غسل الثوب الكل في المحيط واعلم انه يزيد على الثوب النجس ثلث
مرات كما في النظم ان امكن العصر وهو اعم من التنقيط فلكن فان التوالي يقوم مقام العصر
في البدن فطهارتها ان يغسل ثلث مرات متوالية كما في الزخيرة والا فلا يكفي
العصر يغسل ويترك حتى يزول العصر ان لا يزول عدم القطر ان بالقطع وذهاب النجاسة
لا البيس كما في المحيط واعتبره به فالاول لابي حنيفة وقيد القيدين جميعا ثم يغسل
ويترك والاصح ثلثا وقيل لا يشترط الترك الا في المرة الاخيرة كما في الزاهدي وذكر في
المحيط ان لم يعصر اجزأ الماء عليه حتى قال ابو يوسف لا تحفظ على ما البدن ثلث مرات
متوالية فقد طهر وفي الكلام اشارة الى ان تشرب النجاسة وهو قول كما قال ابو يوسف
وعليه الفتوى كما في تشرب بخاصة ثم يصب الى ان يزول واما عنده فلا يطهر ابدا مثل كوز تشرب بخاصة

ملعوم بيابع لعسانة الثوب
بالخمر كما في عاشيان
م

[illegible] زوال الريح في المحيط الا عند ابي يوسف [illegible] وان زال الريح [illegible] كما في المحيط [illegible]
واذا تنجس المنقطع واخره الغسل فتسبح بحرة [illegible] ثلثا طهر ويطهر الشيء المتنجس الطاهر
كما هو المتبادر بغسله الا بزوال العين وان بقي اكثر من ثلث زوال [illegible] كما ذكر [illegible] لانه
في معلم التفصيل او فرك يابسة الا بمزه بعده وحكم عن تغيب [illegible] الا ان [illegible]
على راس الدواء او ينوي بكم يطهر به كما قال عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر انه منه لكن
يعتبر وهو لانه صار تبعا للمنى والا فمن الرواية يطهر به كما في الزاهدي والا فغير الحي لا يطهر
به وهو الصحيح كما في القنية لكن باطلاق الغرة تاخ ان الثوب يطهر عن الدم الغليظ بالدلك
وقال ابو يوسف انه يطهر عن العذرة الغليظة فيما يابس على الكمال كما في النوازل والمضمر
يدل على ان بجاسة المصاب الا تقود بالبلل وهو المختار كما في الملاصة كمن في المحيط ايضا
في ظاهر الرواية على ما قال الفقيه وهو الصحيح كما في قاضيخان وقال في سرخسي الا يطهر
تقود عنهما وعلى ابي حنيفة ضيقة رواية الاظهر انها تقود وينبغي ان يؤخذ بالاول
لانه ايسر والكل شامل لمن لا يصول فينبغي ان يطهر به والا طلاق شامل للثوب و
العصو كما قال الكرخي وعن ابي حنيفة ان العضو لا يطهر الا بالغسل كما في المحيط و
للطاح الاعلى والاسفل وهو الصحيح كما في الزاهدي ويطهر الخف وغيره كالنعل
بحس ثم جرم كعذرة جف ان يبس ولو بغير الشمس بالغسل او بدلكه بالارض عند الشيخين
وهو الصحيح وقال محمد بالغسل لا غير وهو رجوعه كما في المحيط وينبغي ان يذكر وثاب
الاثر كما في المختصر القدوري والكل الترك لا عمادا على السابق وعلى ابي يوسف ان غير ذي جرم
جف بان لا يبقى له جرم رطبا كان او يابسا كالبول او يبقى لكن كان رطبا فالمختار
ان يصب الماء والترك لا عدم القطر ان ثلاثا من الام المشهور وقيل يغسل ثلاثا ثم
والاول هو المختار فاذا غسل الخف [illegible] في الحرج صرح موشي بالعزل صح جاز
الصلوة عليه على الاجزاء الصلوة فيه كما في المحيط فقط ان رشة ولا تجاوز
الغسل [illegible] الترك وفي الاهدوان اصاب نعله بول او خمر فمسحه على التراب والمرج
به وجف فمسح بالارض طهر عنه لابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف اذا مسح بالتراب
او المرجل مبالغة طهر وعليه الفتوى للبلوى ويطهر السيف عن نجس كالعذرة
والبول والدم رطبا او يابسا الحدود مما لم يكن خشنا كالكرباس والمرآة والمرجل
وجاء الخضار والخشبة لم تطر بالمسح بالتراب او الخرقة الطاهر كما يطهر كذا في
الكرخي لكن في المحيط كما ان في طهارته بالمسح روايتان وفي الاصل انه لا يطهر عن البول
الا بالغسل وكذا في نحو القنوة الصرطية عن محمد ودن تشرب ماء حجر فيه نوع
ماء طاهر ثلاثا ثلاثا الفتوى ابي يوسف وفيما ذكر اشعار بانه يطهر بالنار فلو جعل الطين
الجص قدرا منطبخ طهر كما في المحيط ويطهر البساط بالكنس ما يبسط بالكنس و

وما في حكمه كالبعر والثوب الكبير وطرفه نجس ثم جره وثاب الماء عليه ان غلب ذلك الماء
فيه كان الحكم له وان كان الماء قليلا فالنجاسة باقية وهو ما يقال ان الماء القليل مع نجاسته
وهو قول الشيخ وقال الائمة ملتا وقال الشافعي ان الخفيف ليس بشرط فلو جرى
الماء على نجاسة يزول الطهارة حقيقة كما في الكثير وان الدلو لا يشترط وهو اذا
كان الماء كثيرا بحيث والاقيد بالقصد ليس الاحتراز بل الاعتماد على السابق فيغسل
الحصير الذي مر البول ثلثا ويوضع عليه شيء ثقيل حتى يخرج الماء وقيل يخفف في
كل مرة عنه الا يطهر وكيف يصل الحصير من القصب يغسل بلا خلاف كما في المحيط وذكر
في القدوري ان اصابت النجاسة اللبود الكثيف حصره بغسل الماء والخفيف في كل مرة وتطهر
الارض التراب وما في حكمه كالجص والحصى والاجر والطين وكذا ما هو صيرورة فيها
ما عليها فانه لا يطهر الا بغسل وما اتصل من عينها بها الى الارض من النبات لو ولد كان
في بناء او لا كالحصرة بالضرورة السطح من القصب والخشب وان كان في الاجار
يبيت عليها ينجس كما في النهاية والكلاء ما نبت في الارض رطبا كان او يابسا ذكره
الثوب وظاهره انه لا يقع على الشيء اذ كل دابة لا ماكل الكلا لشيء فيها منا لان الشيخ
ما يؤكل الشيء او غيرنا والاصح بالخفاف ان وثاب البدوة فانه لمنزوط دون
كما ذكر عليه عبارات الفقهاء ووثاب الاشرار يصح تجاوز المخصوص به كالسائل فلو فرد
على الارض من الماء مقدار ما يغسل به ثوب نجس ثلث مرات فقد طهر كما ورد من حكم
وكذا الوصيب عليها الماء ثم يؤكل وينشف ذكر بصوف او خرقة وفي المصابيح والنهاية
ان نجاسة الارض لا يعود بالانبلاد وهو الاصح كما في الكبير والمراد الحصول لكن في فتاوى
الحمار انما يعود للصلوة طرف يطهر لا يطهر للتيمم في الاصح كما في الراهدي وهو كما ذكر
كما في التحفة وقد ذكرنا رواية ابن كاس والحكم ان ما يطهر بالتجفيف عشرة وذكر كما
صرح الاصرح فانه قد اشار اليه وسيصرح في طهارة الزمان والانفرد فيه صارت
فلا فانه سنة كرى الاشربة ومنع عطف على يطهر ونعود الشروع لعين الكبير الخفيف
الفاحش بنطق والغليظ بقطع وان كان الاول تفريعا على بيان الطهارة فادون
ربع الثوب كما قال الطرفان واختلف المشايخ في انه ربع حكم الثوب كالذيل
والكم او ربع ادنى الثياب كالسراويل او ربع جميع الثوب الذي يصاب كما في المحيط او ربع
ادنى الثياب كالسراويل او جميع الثوب والبدن والاصح هو الاول كما في الاول كما في الاصول
وعليه فتوى الشيخ الكبير كما في الكرماني وعن الفضلي ان يقع شبر في شبر وقيل الى يوسف
ذراع في ذراع وعن محمد قدر الدرهم كما في الغرناطي والاشبه ان يقال ان الشبر يتجرد
التنشيف فانه قد يفي ما دون ربع العضو وقد يفي والخبر يحمل على ما اشار اليه في الخلاصة وجزما
من يجب بالتفريع بيان ما خف صفة نجس والاظهر انه في كما وخانه منه لا يعفى فيه
قطرة كما في الكافي الا ان يعلم ما مر في ماء البئر كبول فرس لم ينشف عنه بما بعده ولا

الماء قليلا ان غليظا كما في النهاية وبول ما لا يؤكل لحمه نجس اما طهارته فظاهر ان
والفتوى على الاول كما في المضمرات لكن في الكافي ان بول ما لا يؤكل غليظ عنده خفيف
عنده الا يوسف طاهر عنده والفتوى على الاول وعلى الثاني وفي الكافي
على الثاني وجزم طهر ان غائطها لا يفسد كما في الصحاح والكل كما في القنية والصفة والبرذون
دون الولد وكما في الثوب والطير يجمع طاهر لا يؤكل كالعصفور والبازي والهدهد وغيرها
عند الشيخين واما عنده فغليظ كما في الكافي لكن في المحيط انه طاهر عندهما وجس عنده
وهو الصحيح الا ... صح كما في الفرهانية واما جرحه فيه كالحمام فطاهر عندهم
الا الوجاج في جزء الاغاله رائحة كريهة كالبط والاوز فانه نجس عند الي يوسف
كما في الهلال لكن في شرح الطحاوي ان جزء الدجاج والبط ونحوه ذكر من الطيور الكبار
التي تخرجه رائحة خبيثة تجب بالاتفاق فانه ان جزء الدجاج غليظ تلا الخلاف كما ذكرها
جزء منه تخرجه ان كالباقي النجاسات الاربعة من الخارج من القبل والدبر غليظ
كالمني والمذي والودي وجزء ما ذكر والمأكول وبوله من غير الطير كالفارة والهرة الصغيرة
الهر وددود القز وغيرنا في المحيط بول الفارة خفيف قيل طاهر وبول الهرة طاهر
كما في قاضيخان وقيل بول الصغير الذي لم يغتذ خفيف وبول الهرة لم يغتذ الصلوة كما في
القنية وجزء العارة لا يفسد الماء والمطعوم ما لم يتغير طعمها وقال ابو الليث
به فاخذ كما في المحيط والروث والخثي بول الابل والغنم غليظة عنده خفيفة عندهما
ظهر انه ان يجد رجع عما قال في الاصل واسقط نجاسة الشربة الحلال لكن في النظم لو تابعه
لانا نقوله واعلم ان مراده كل شيء كبوله كما في الاختيار وحد البعر كبعر قنية كما في النجس
والوجهان هم سائلا وقيح خارج من جميع ابدان الحيوانات فان ذلك غليظ فوجه السكر ليس
بنجس كلحم البعر والفرد والبرغوث والذباب كما في قاضيخان والخفافيش غليظة اجماعا
واما ما سوى ابا من الاشربة المحرمة فغليظة في ظاهر الرواية خفيف على قول كما في
في الاشربة المسألة تعالى الاول ترك ثم اذا عرف الفرق الغليظ اشار الى حكمه فقال ينقض
عنه اما الغليظ قدر الدرهم المعتبر في هو المقام والضاقة كما ثم قضية وجه اشار بانه
يجمع في الفرقة فيجعل الخفيفة غليظة اذا كانت نصفا او اقل من الغليظة كما في القنية
المعتبر وقت الاصابة على المختار فلو زاد على درهم بعد الاصابة لم يمنع في النظم وبه يفتى
ويضم فاخذ العفوان وكذا اما على البدن مع الثوب على الاصح والا يضم ما على الاصح
والا يضم ما على البدن هو ما على المكان كما في القنية والمائعة اليدين والاكرشتان
والاعضاء جانب مضروب من اقل من الدرهم مع فاحشة الاجانب اخر مقصدا اكثر منه
بخلاف ما اذا كان ذا طاقين كما في لزيه الطحاوي فلو اصاب قدر ما يرى من الكسرة الرجلين
عامة الجسد والسر ولا يفسد الصلوة اذا جمع صار اكثر من قدر الدرهم وكانت كمية قدر
الدرهم في الثوب او بما يقدر عرض الكف وفي كتاب الصلوة بالمثقال فوق في الفقيه ابو جعفر

جزء الفارة الغير الهرة

مطلب قدر الدرهم

بالماء الجاري ويقوم بالاجرام والاشياء طاهرة وانما يطهر بالماء الجاري والراكد فان الماء متصل
في الجملة والنجاسة لا تتجزى وقد سلم عرضي معفو الكلب كالقيء والمص لكن اطلق
في المحيط والتحفة وغيرهما من جماعة الكثير الفحش اذ ما لا يدرك له
اثر في البيع الفاسد من النهاية لو صلى وفي الخزانة ومنهم من زاد على الروث وفرثا عضوا
وسلطانه اقرب لم يجز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي الفتاوى الدنيا قال الامام
خواهر زاده يجوز تبع الصلوة وان قلت بخلاف سائر النجاسات منها في الكرماني الكرماني
القدر به الكبير ما يجيء من النقد الموجود في ايدي الناس في كل زمان لان هذا الوسع
واليسير فيختلف درهم في نجاسة باختلاف اعتبار اهل الزمان وبلدان يستنجى بالحجارة
الحجارة والجيف كالحجارة والعصا اي نبت خشبي مثل روث الابر بالكسر وقيع البعر
جمع لا يرى لبس شيء يجب غسله الا اذا ان وقع في الماء يجب على الاجر وهذا اذا لم تزد
على الثوب والا وجب غسله اذا صار بالجمع اكثر من قدر الدرهم كذا في الكرماني وفيه
اشارة الى انه النجاسة اذا كانت بحيث يرى بجمع وان قلت كما في الوتاكي ذكر بشار
الدرهم على الثوب بان يدركه العين لو على الجار فان يتفرج او يتحرك فلا يعتبر به بعض
الشيخين انه يعتبر ورش الابر يقلل للتعليل كما في الطلبة وهذا قال الشافعي
على المعتقد الى صغر ان غير الرأس كالرأس اي انه ليس بشيء كما في النهاية وذكر الخلاصة
انه ليس بشيء في الحقيقة ان كان يابسا وماء قليل ورد على النجس بالقيء ذكر الكل مثل
نجس غليظ فكل وهذا الوجه اصاب شيئا لا يطهر الا بالغسل ثلثا كما مال الامام
السرخسي وفيه رد كما قال الشافعي ان الماء طاهر لغلبته وبشارة الى ان المياه
متحدة كما قال ابو يوسف لكنها مختلفة كما قال محمد وفي الزيادة الاولى يطهر ثلث وفي
الثانية بثلثين وفي الثالثة بمرة وتبدل الاولى بالثنتين وفي الثانية بمرة وفي
الثالثة بعصر والاولى وجه من المحيط والخزانة لكن يجب ورد على ما قيل
فانه يجب اتفاقا فيه كما قيل ليل على السابح ورماد القدر على الزائل حصر النجس
ولو عذرة كما في منية المطهر خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف موضع الدم من رأس الشاة
او ذا الحرق والتنور اذا رش ماء نجس او مسح بخرقة نجسة رطبة كما في الجلابي
عند الرش النجس اذا اخذ منه الصابون كما في زاد امات في الخلاصة وهذا مبني في حكم
التخيير والتقدير على الطهارة كما في الخلاصة وينبغي ان يتبع المسك على هذا الخلاف
وفاقا لهما ان حلاله عاد نفيه وصار كرماد القدرة ويصلح على طهارة ثوب الكلب
على زعم الامام انه ينبغي ان يصلح على طهارة نحو العباء دون بطانته كفي لقوم على قفاه
ساجرا هي ذيله كما في الخلاصة غير ظاهر بطانته نجسة ولو رطبة اكثر من قدر الدرهم وهذا
عنه كما قال ابو يوسف لا يصلح عليه قيله جوابه ان يخيط غير مثوب وجواب ابي يوسف كما في

مطلب اذا مات الكلاب

مطلب كيفية الصلوة على العباء

مطلب الكرماني

وقد ضرب وقال الحلواني ان الشيخ الجماعة غير معتبر عنه وهو يشير الى ان عنه الامام
عنه كثوب كما في المحيط وعلى هذا الخلاف ما لو كان نجسا فلو غسلت الاواني اذا غلبه
طاهر الى خلف بحيث ملأ الصناع بالارض فان الصبي جاز ثم ان كلب الجلابي وغيره بالكل
الكل تحته ويتبين ان يكره الصلوة لكن تقعها على سطح الاصطبل او غيره كما في الخلاصة
يصلح على طرف بساط طاهر طرف آخر للبناء كذا والا فالكره العادة غير الاول نجس
وانما ترك الطرف على الموضع اشارة ان هذا حكم البساط الصغير فيصلح على طرف الكبير
بالطريق الاول كما قال بعض المشايخ ولم يأخذ الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم ان كان
البساط كبير الجزء والا فلا كما في المحيط والاوفق بينهما ان طرفا منه ان كان كبيرا يقع الغالب
اياه مقدار الامة فتصلح والا فلا كما في الكبير وذكر الجلابي انه ان كان حصيرا جاز
ذكره اذا لم يكن في موضع قيامه او سجوده وصلى على الاصح في ثوب يابس ظاهره من نجس
الاعضاء كان وغيره نزوة بعضهما وتشديد الواو رطوبة بان لف النجس فيه او وضع
عليه بحيث لا ينقطر منه الى الثوب شيء من الماء ان حصر الثوب وعن ابراهيم لو يوضع
لو كان حمارا فيصيبه من الرش ثوبا لا يفرضه وهو ماء عن بعض انه بول
قال الفقيه ثم فاخذ لكن عن محمد بن الفضل لو ان فرسا في رجله فرسا في رجله فمشى على
الماء فاصاب ثوبا يجب سؤره كان الماء جاريا او راكدا وانما فرض في الثوب لانه اذا
وضع الرجل اليابس على الصعيد والارض التي الرطبة ولم يظهر فيها النزوة لا يتنجس
الرجل بخلاف ما اذا كان الرجل رطبة والبلة والارض يابسة وهو الصحيح
عليه فانها لم تنجس الكلي المحيط وفي الرجل شعار بان الرجل لو مرت على نجس فاصاب
ثوبا مبلولا لم ينجس كما قال العامة كما لو خالط النجي بالماء وبلا سبب المتوبل كما في الجلابي
او ثوب وضع حال كونه رطبا على حائط من جدار او غيره بطين فيه شيء فيه سلطان
كلم ما التي كلم بهيمة وهو بكسر السين لا بالفتح لانه ليس في الكلام غلط كما قال الشارح
وقيد بالفتح وقال له السرجين بجيم كابن بابي العاف والجيم كما قال ابن نجيم وبين ذكر
الطين خانية طهارة فلو استعمل السبخ في الطين فان سرجينه فهو كخرء ولو
يبس حكم بطهارة فلو اصابه الماء فعلى الروايتين كما في المحيط وفيه اشارة الى
ان الطين نجس بمجاورة الماء او التراب او غيره وقبل العبرة للماء وقيل للغلبة
كذا في الخلاصة ظاهر ولو يصلي بخشبة كما في الخزانة فعلى هذا يجوز طين الشارع وهو ظاهر الكلام
ظاهر الا اذا رأى عين النجاسة وهو الصحيح كما في المنية او نوب نسي محل النجاسة
كما لا يتنقل طرفه فانه طهر على المختار كما في الخلاصة وفي الاختيار اشارة
الى ان العبرة ليس بشرط كما في الزيادة المغنيين وغيره لكن قال الاسبيجابي انه شرط فلو طهر
بعد الصلوة انما في طرف او بعد الخطة طرفه يطهر بالماء او انه عليه بالمرة بعضهما
والسكون جمع حار تنويرا ان نظا ذكر الشرح بقوله بالسبل لكن الخطة فيتعلقا بغيرنا

والثوب

[illegible] فانه [illegible] وهو [illegible] له تقوى او قسم [illegible] طاهرة كما قالوا وهو آل او وصف لا يظهر الا بفعل آخر كما قال
ابو حنيفة انما طاهرة للسيلان [illegible] عن ابن اللبثة لحافظ [illegible] ابي الليث وغيرهم لا يزول
عن الاصل انما له لا يضاف الا اذا كان في مستنقع ماء فذه افعى وجيط رمعلم كما
في المنتقى وان الاتي ابتداء خمسة سنة وهو سيل موضع الجري بها خارج من البطن وهو في
الاصل بحكم نجسة ومن علمه كان الثوب من كل حدث ان ناقض للوضوء خارج من السبيلين
ملوث بنجاسة المقام وفيه انتقاد ماء ليس على المستحاضة استيعاب الكل صلوة بلا وضوء
غائط كما في النوازل عن النوم والريح وخوجها ما هو غير طارئ المذكور كالاغماء والسكر
والقصد والطارئ من غير السبيلين وانما استثنى وذكر وهو عن غيرها الى السبيلين
في المنع عن الكل فان الاستثناء منه بوعد بعض محرم لمولد والتراب المختلف والرماد والقطن
والخرقة واللبد وغيرها طاهرة كما في الكافي لكن في النظم يستثنى الاستثنى بثلاثة اقوال فلم
يجد فيها الاحجار فان ترجح فيها كيف التراب ولا يسع عالم من الثلاثة لان يوشه الفتوى كما قال
صلى الله عليه وسلم صدقة بنصف الطهر وجحر موضع الحجر هو من قبيل المذكور الاول فيه
اشارة الى ان عدد الثلث ليس بلازم والمقصود وهو النقية فاحصل بالواحد كفاه
ولم يحصل بالثلاثة زاد والا ان الحجر لا يبعد الابتلاء الى ان الماء اذا بلغه لم يجز وهو
الوجه والا ان يفعل على وجه يحصل المقصود فلس كيفية ضاعة وهذا الحد بعضهم
وقيل كيفية في المقعدة الصفة لا يجاوز ادبار فلي الاولى والاول والثالث والثاني
الثاني وفي الشتاء بالعكس وهنا فعلى لوة وفي الزمان كان الحجر اكثر كيفية
والنظم والظهرية وغيرها اقل اكثر ان يأخذه بشماله ويمر على جوانبه ادبار وفي كان
الاول مقدر سنة موكوه كان النساء والاستنجاء ويكره بعظم الحجر عظم وروث اربعة قبل كان
وهو على الفقهاء واما العذر من هو بالكوى خاف كالمرض ملكها ملا استنجاء بالعذرة وفي الحجر
غيره بالاذا الفرج وضرج وفي حجر ولشيء له قيمة وصرية كالحنطة والشعير والحبر والكاغذ
والوبيضا كالمصحف وغيره وذكر في النهاية الاستنجاء بما كتب عليه علم محرم كالحنطة
واحترز بالجسم عن غيره كالكتاب فيبلغ المنطق ويباح بالشرف الا اذا انقدر فانه
لحرمة بيمينه وبيده كان الراهن فلو سقط الاستنجاء كان المحيط ثم غسل يجب
الماء صح الظاهر القلب لو ثلثا او سبعا او عشرا او ثلثا في الاصل وفي
المقعدة كان الكرماني وفي ثم اشارة الى انه سنة وهو واجب وكيفية انه يضرب الرجل
على الارض بالشخص ولف الرجل اليمنى على اليسرى والنزول في السعود والسبوع او
بيام على شقه الايسر او يمشي اربعة خطوة او ثلثة او اربعة او عشرا على
الخلاف والصحيح انه اذا طاف قليه يستحب كما في المفرات والاطلاق منوجه اغسل
القوم عنه فقط انتهى كما قال مشايخنا ترجيحا لاقوى كما في الظهرية او به لا يجب

لانه [illegible] الاستنجاء [illegible] وهو [illegible] كما في [illegible] وغيره وعند ان السنة لا تتحقق بعدوه [illegible] الاصحاب [illegible] وهي الكلام [illegible] الاستنجاء [illegible] ان امكن بلا كشف العورة وفي قاضيخان من كشفها صار [illegible] كما قالوا [illegible]
بانه لا يصير غائبا عنه بعضهم كما [illegible] الخرج البول والغائط
حال كونه اكثر من قدر الدرهم فواجب فرضه عليه كما في الكل وفي رواية عن ابي يوسف
وكما عنهما فيجوز ان يبقى بالاحجار كما في المحيط وفيه اشعار بانه واجب في البدن وهو
سنة فيما دونه ومستحب فيما دونه الا يجاوز الاحليل ولو في البعر كما في الزاهدي
وفيه اشكال وهو من الاجنبي به والاولى بعضه عرفا فيفضل الكلام الى على الدبر ثم
القبل عنده والعكس عندهما والفتوى على الاول كما في التزيين والاطلاق مشعر بجوز
الاستنجاء في صحاصة على طريق الكمال وفي المنية انه الاستنجاء فيها لانها ينبغي للشرب
لكن يتوضأ ويغسل فيها يهبطون الاصابع من يده اليسرى كما فلا يغسل
بطهورنا ولا بد يشبه لانه يورث البالسور كما في الظهرية وفيه اشارة الى انه لا يدخل
الاصابع الزوج اختلاف عن نجاة اليد وعن محمد رحمه الله انه يدخلها وقال محمد ابو عاتك
انما يدخلها وهو اليسرى كما في تنبيه الطحاوي وذكر في الكرماني انما يستنجي بها
وقبله بدونها فانه لا يمكن التطهير الحصى والخفاية الا بها والى انه يجوز ان يغسل
بالاصابع جملة لكن في النظم وغيره ان الرجل ضعيف الوسطى قليلا ويغسل موضعه
ثم ينقيه ثم خنصره ثم سبابته ويغسل صدر بطاره وهو الاصح وقيل صدر خنصر و
الكرد تصعد بنصباء وسطها او لا يفعل كما فعل وقيل يكفيها ان يغسل ما وقع
من خرجها على ما صححنا كما في الزاهدي ويبالغ في الشتاء اكثر وهذا اذا كان الماء باردا والا
استنجى فيه كما في الصيف لكن ثوابه دون ثواب من استنجى بالبارد كما في المضمرات بعد
غسل اليدين الاثر السبع حالة كون الغاسل مرضيا كثير صبابة الاسرض لكل الاخاد
حتى يطهر مائة الكوفية من الخلاء الا اذا صام فانه مفسد في رواية ولهذا النهي عن
التنفس والقيام بلا شغفة بخرقة كما في المحيط وغيره ثم يغسل اليد اليمنى وتشار
ثم الا انه يستنجي وهو ان يمسح موضع الاستنجاء ويشد الفراغ من الغسل بخرقة كما في
وقيل ان يدفع الراحة الكريهة عن رائحته كما في مقدمة الفقيه وتمام الكلام وانه
على ان يغسل الدبر قبله الاستنجاء وبعده واجب كما في النظم ويحتمل ان يجوز سنة قبله او بعده
على الخلاف والاصح ان يغسل مرتين والاكتفاء بمشيه الاثر الاسبق التسمية وقيل انها
سنة قبله وقيله بعد والاصح ان تسمى مرتين كما في قاضيخان وكره استقبال القبلة
بالفرج في الساتر والصحراء كما كره استقبال القمرين وكذا استدبارها في الخلاء والملاء ويجوز
البول والتغوط وفي رواية لا يكرهان وفيه اشارة الى انه يجلس على وجه يتمكن يده نحو القبلة

مطلب
الاستنجاء لو بالاصابع
وسؤرها يورث
البواسير

مطلب
غسل اليد قبل الاستنجاء
وبعده

مطلب
الاستنجاء

في صلوة المسجد وبه ومصدره بالبسر ه قال بهما عند ابي حنيفة وقال ان الابهر خوف الخلاف
والابهر القرآن خلافا لابي المعتمد الكرماني وان الاحتمالات لا يعد طاقية وفي كشف مصنف
الاول اصطلاح ومشهور ان الاول لم يلا اصطلاح كما في المنية واعلم ان من هكذا الكلام غاية
ما يليق بالافتتاح وقد راعى المصنف في كل كتاب كما ترى لفظا من ايراد لفظ الاستدبار
للمأخوذ من الدبر وهو آخر الشيء **كتاب الصلوة** اورد بعد الطهارة لغاية
الشرطية وهي حكم مصدر غير مستعمل وهو التصلية في الاصل من الصلاة وهو العظم
الذي عليه السان او الرعاء فعلى الاول من الاسماء المعنية المدرسة المعنى بالحكاية وعلى الثاني
من المنقولة الترابية كما في الكرماني وعبرة الاانه ينبغي ان يعتبر من المنقولة بلا خلاف على ما في
الاصول اذ هاهنا غلبة في غير المعنى الوضع لا العلاقة وقت الصبح اي وقت صلوة الصبح فالصبح مجاز
مرسل فانه هو الضوء الصبح ثم سمي به الوقت كما قال المطرزي في مغرب اللغة اول اليوم صبح ثم
الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهاجرة ثم الرواح ثم الغداء ثم العصر
ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم العشاء الاخيرة عند مغيب الشفق وانما اشتهر بالوقت لكونه
سببا عند الكل الشافعي وقيل هو لفظه والتحقيق ان الوجوب كل ما مورية سببا حقيقيا
في ظاهر ما وكذا الوجوب اداء ووجوبه اداء فلا اولى الجانب العدم والوقت والفاني تعلق
الطلب بالفعل والفعل الواقع عليه والثالث خلق الله واستطاعة العبد او قدرته
الموثرة المستجمعة لجميع شرائط التاثير والفرق بين الاولين ان الاول لزوم الايقاع
لزومه الفعل في زمان بعد وجود السبب والثاني زمان خاص بهذا تلويح الا تنفيح هاي الاصول
بمتداد من اول الصبح عند بعض المشايخ هو انتشاره عند غيره كما في المحيط وهو الاصح
واليه مال الزيلعي الا ان الاول احوط كما في الخزانة والصبح بياض يخلع الله يقال
في الوقت المخصوص ابتداء وليس بتأثير السحر والاصبح نورنا كما في التفسير الكبير
في قوله تعالى فالق الاصباح والله اشير في شرح التاويلات المعتبر قول المشتري
من الافق تحتية ويسرة وهو يكون بالصبح الصادق لانه اصدق ظهورا من المستطيل المحتمل
عنه وهو يكون بالصبح الاول لانه تنور بظلمة ويذهب السرطان لوقته واستطالته ولا يعتبر
في اعلاه دون اسفله وبالصبح الكاذب لانه يعقبه ظلمة كما في نهاية الادراك لكن يوخذ
في الحقيقة ان الاول لا يتفق بل يجيء لغلبة الضوء الشديد والطلوع اذ المنتهى الى وقت
طلوع الفجر من جرم الشمس في المنظم لان نيرا الرامي موضع بلد فتى اخره خلاف كما في اوله
فمن قال بعدم خلاف قد عدم التتبع وغاية لا يعد خارجة للمغنى كغاية البواقي وكلامه يشير
الى ان كل جزء يسبب طرق الانتقال الا اذا اتصل به الا واذا تقضي الوقت فانه يتعذر
السببية عليه او على الكل والى ان السبب جزء الاول فقط حتى في اخر الوقت قضا
كما قبل والاخير الاخر فقط حتى في الاول بقاء مسقط للوقت كما قيل والسبب جزء للقاني
للمشروع عند الاكثرين وتمام الكشف في الاصول ووقت الظهر عند الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله انقصاف

انتصاف اليوم العرفي وهو ذكر عند الجمهور الظل الذي يبدو بعد الزوال وهو ما يسمى بعد الزوال
الظل من حد منتصف النهار في كل يوم من الاحد الى السبت فخرج قدر الشيء بما دار
المعتبر من الدائرة الا ان لا يجد كل عشر من حين الزوال وهو ما يسمى بالفيء
كما سيأتي فاعرف الى ما قال المتقدمين ان ينصب على سطح مستوي عمودا
على قوائم ثم يطلب الظل فاذا نقص الشمس لم يبلغ المنتصف واذا انتقص عقد بالعقد
فيجعل علامة على رأس الظل لكن يقدر الزوال وقبله والظل الاصلي انتهاء الوقت بالزوال
وبعده واذا فرق الزيادة عقد هكذا الظل واذا زاد الى ان يبلغ من العلامة نقل المسمار
الى مثله فقد العصر والله يشار بقوله الى بلوغ ظل كل شيء اي وصوله والظل ما يحصل
من الهواء المضيء بالمعترض بالزوال كالشمس او بالغير كالقمر وعلى قياس الصبح ينبغي ان يكون
بياضا خاصا يخلقه تعالى ابتداء وانما عدل من المقدار بشيء مثل العادة وهو مبني
اقوام الوسطة ومنصف بعده والاول قال العامة واشار البقال الى بان يعتبر الاول
من طرف الساحة والثاني من طرف الايام كل الزهد مثليه اي مثلين كالاثنين
سوى فيء الزوال ان لم يكن الشمس سامتة للرأس في الصلاة بان كانت الجنوب او الشمال
فيعتبر في الوقت الاشتراك في حاشية الشمال او الجنوب واما اذا كانت مسامتة
فلا ظل لها كما في مكة والكوفة في طول ايام السنة واما اطلاق الزيادة بصدد بيان
اقل ظل لها كما في بلاد ما وراء النهر وخراسان وكرمان والعراق كالشيء وهو ما يسمى الشمس
من الظل وذكر بالعرف واضافته الى الزوال الاولى ملابسة فان المراد ظل الكيفية في هذا
الوقت فعنه كما زان وفي رواية عنه وعندهما مثله لهما الثاني وفيه اشارة الى ان الاولى
ظاهر الرواية وعند اذا بلغ مثله خرج الظهر بلا دخول العصر لان يصير مثليه وعنه
اذا صار اقل من قامتين خرج الظهر بلا دخوله وهو الاصح كما قال ابو الحسن كذا في المحيط
الا انه رواية شاذة لا يعمل بها كما للكلال في تقديم مثليه اشعارا المعتبر فيها لكن
في الخزانة ان الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف ووقت العصر عند
الى ان يبلغ الظل مثليه او مثليه سوى الفيء فالخلاف الواقع في اخر الظهر جاريه
في اول العصر كما في الزاهدي وذكر في المحيط اول العصر عندهما اذا صار الظل كامة مع
زيادة وعلى الى يلتحق انه لم يعتبر الزيادة وفي النهاية الاحتياط ان لا يصلي العصر
حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى الفيء الا وقت الغروب اي وقت الغروب الشمس
كلها اذا ظهر الغروب والا فالوقت اقبال الظلمة من المشرق كما في المحيط وتبويبه للكون
الصبح اذا قبل الليل من هنا فقد اخذ الصائم وباقي الخلاف اصحابه انه لا يفطر من كان الشمس
المنارة الاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غاب عنه في الظلام
والاية على ان ما قبل الغروب من وقت اصفرار الشمس وقت العصر خلافا لمحمد وزفر كما في النظم
ووقت المغرب عندهما من الغروب الى غيبة الشفق بالفتح الى غيبة وهو الشفق عندهما الحمرة

[illegible] الى الشفعة [illegible] الى الشفعة [illegible] ان الحكم يتبع [illegible]
الواقعة قبل غيبة البياض في قول الشيخ في جميع اصحابنا وفيه اشعار بانه جميع الاقوال
كما في المعتبر الا ان الاول احوط كما في النهاية والثاني ابعد والبيان اشار اليه
وفيه يقين لان الشفعة هو الحكم بحيازة المستفع بالاخذ بقال استفعه فاخذه بالشفعة
والمعنى هو الجواب عما استشكل الاصحاب كما في المذكرات وينبغي ان يجوز هذا الحكم دبارنا
في التجبيش من بعض المشايخ في صح دباره انه ينبغي ان يوخذ المصنف لهم فيها القصر
البال وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء لبقاء لطوله الليالي وعلوم
بقاء البياض الى ثلث الليل في المحيط والزاهدي وغيرهما ان العشاء ساقطة عن اهل البلاد
الشمالية كالبلغار مما يطلع الفجر قبل غيبة الشفق وما ذكرنا يسقط استعار بقاء البياض
الى ثلث الليل او نصفه ووقت العشاء الآخرة من الغيبة الشفق والتذكير باعتبار معنى
الغيبة ولكونه مؤنثا غير حقيقي ووقت الوتر بعده الى بعد العشاء او بعد ان يصلي الصلوة
المخصوصة في ترجيز من الليل الى وقت الفجر لهما اي للعشاء والوتر فاخر وقت العشاء والوتر
واحد لكن اول وقت الوتر بعد العشاء لكونها وتبعا لها وما عداه فوقتها العشاء الا
ان ما مر يتقدمها وغيره للعلامة فيما اذا صليها ثم علم انه صلى العشاء فاسدة من جهة
الوضوء او غيره وقيد اذا صلى الوتر على ظن ان العشاء ثم ظهر انه لم يصلها فعندها يعيد
الوتر لا عنده كما في الظهيرية واما اختيارهما قولهما من الخلاف قوله كالسياتي اشارة الى
بيان وقت بعض السنن لكونه قت فاذ وقت بعضها بعد الوقت الآخر الوقت ووقت بعض
اخر قبله انتهاء الى الوقت واما اذا خارجه فمنطوق وجميع الاوقات وقتها كالتحية
وغيرها واما وقت صلوة الضحى فالغدوة اي من الساعة التي يباح فيها الصلوة الى نصف النهار
كما في بيان الايضاح وسيجيء وتختار للبيع ان لا يصلي في وقته ويجوز ان يتعلق بقوله
البداية اي بداية صلوة صح الرمضا بقال الصبح اذا اضاء كما قال المطرزي وكونه
مرجوحا لان صلاتها بالاخفار والتاخير للمعذرة تكلف على ان صرف الصلوة عن حقيقة الفاعل
لم يوجد فيما سواه وتعليل ان ما ذكره ظاهر الرواية وقال الطحاوي يصلي بالتغلس ويجيء بالاسفار
بحيث لكنه مرتبط ارتباطا اي كي يعتدون اي يعتدون اي يسوي الفاتحة كما في المحيط والاصل
ان يبتدوا اي يحط الوقت ويتوالى الاولى يستدل اية او خمسا او الثانية نصف
ذكر كما في النظم والترتيل بيان الحروف واستيفاء الحقوق من غير تمطيط ثم الاعادة للصلوة
مع الوضوء او الغسل ان صلى جنبا او حائضا ويرد الزوال حتى الصلوتين هما يهسنون منها
كما في الزاهدي والاعادة كما في الصلوة الاصول ان مفعل ثانيا في وقت الاداء لخلل
في الاول وفي لا حاجة الى قوله ان ظهر فساد وصورته او صلوة بعد الزوال على الصلوة
الظهر يريد قال بعض المشايخ ده الاسفار ان يوخر بحيث لو وقع صورت لم يكن البناء

مطلب وقت صلوة الضحى

مطلب ترتيل

البناء الان لحدث امر موهوم والتصفي [illegible] في ان التغلس [illegible]
لحاجة افضل ويستحب تاخير ظهر الصيف اذا دخل في الوقت كما التغلس
والتحفة وذكر في تحفة السرخسي ان الاختيار تاخير [illegible] وان اشتد الحر
زمان اشتداد الحر على الدوام كما في قاضيخان وتوجيه ما في الذخيرة ابرد وابلغ فان
شدة الحر مانع جريهم وفي الكلام اشعار بانه يستحب تعجيل ظهر الربيع والخريف كما مر
اشارة الى التصريح في التبيين للمستفتي ان الصلوة في اول الوقت افضل
عندنا الا اذا تعين التاخير فضيلة واما اذا ظهر الشتاء فيبالي ويستحب تاخير العصر
في جميع الاوقات ما لم يتغير ضوء الشمس كما قال الحاكم السرخسي واسد الصحيح الخفي او
قرصها كما روي عن الائمة الثلاث وتكلموا الى تغيره انه بحيث لكن احاط انظر اليه
او يقوم للنوم اقل من ربع او لا يبدو للناظر في طيش كما في المحيط او يراه
الجالس في الارض مستوية بلا ارتفاع الرؤس كما في النظم والتصفي الاول كما في الكنز
وغيره فيستحب ادائها واذا كانت السماء بيضاء تغيرت فعند التغير والاصفرار يكره
التاخير كراهة التحريم كما في المنية واما حكم الاداء فيبالي ويستحب تاخير العشاء
في جميع الاوقات الا ثلث الليل الشرعي كما مر انظار الكتاب ويكره في الهداية
ومحصر المقدوري الى ما قبل ثلث وحال المتن عليه ممكن لكنه مذكور في المحيط وغيره
وعند المقدوري الى نصف الليل وفي النظم الى النصف مكروه مع الائمة والبيه
اشار في القنية حيث قال انها مكروهة كراهة تحريم وفي التحفة انه هذا الحكم
في النساء واما في الصيف فالتعجيل افضل ويستحب تاخير الوتر في جميع الاوقات
الا وقت سحرها من اخره اخر الليل الشرعي بكثرة وتبع بالاشتباه اي بما عطفه
على استيقاظه واما ذا لم يثق فالتعجيل افضل كما في قاضيخان وفي الكلام اشعار بانه
يستحب التاخير لمن لا ينام اصلا ويستحب تعجيل ظهر الشتاء اذا ادائها في اول الوقت
كما في النظم والتحفة وتبعا المعنى غير منصوص عليه فيما يسبق فلا يستدركه والشتاء زمان
اشتداد البرد مع الدوام كما في قاضيخان ويستحب تعجيل المغرب في كل الاوقات وفيه
بانه لا يكره التاخير عن اول الوقت وعليه اكثر العلماء كما في الخانية لكن في القنية انه
رواية الحسن عنه والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر او لتاخير الكاتب قليلا او الاشتباك
النجوم يكره كراهة التحريم وفي التاخير تطويل التلاوة خلاف واعلم ان كلامه كغيره
دال على ان الكراهة كما هو عليه جمهور الاصحاب لكن في المنية عن التوابي عكسه مثل ما كنا
يقولون الافضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي سائر الصلوات
كلها ان ينتظر حتى ينزوغ الرجال عن الجماعة وعلى شرط الائمة انكر الافضل في الصلوات
كلها ان ينتظر حتى ينزوغوا عنها ويستحب يوم غيم ان يعجل فاعلم يستحب لتشريك
المصدر او الناصب لكنه وغالبا ان يعجل العصر والعشاء اي تعجيلها بان يصليا في اول

في الوقت يعني في المحيط اراد به ان يصليها الكتيبة الجماعة قبل الوقت المكروه من
تغير الشمس بعضها الثلث او النصف ويتجه يوم غيم يوم غير غيم اي الظهر والكسوف
خاصة الاداء قبل الوقت والداء عنه فاجاز الكراهة والحسن الكرخي بين الفجر والعصر
وبين الغروب والعشاء كالى الزاهد فعلى هذا الحسن يقع بين العشاء والفجر لهما الاشتراك
من الكراهة ولا تكره صلوة الى التلبيس بين من الصلوات كالفوائت فيجوز فيها النوافل الا في الكراهة
الفائتة والمنذورات في هذه الاوقات الثلثة فيجوز فيها النوافل الا في الكراهة
كما في المبسوط والشرح وطحاوي والمحيط والخاني والخجندي والمعابيع والمجتبى وعليها
والاتقاني ظاهر الملاحة وخافيان انها لا تجوز لما سيأتي انه يعبر عن الكراهة بعدم
الجواز على ان ما في موضع من الملاحة انها تجوز والبه اشير في نوافض الوضوء عن خافيان
وفي النظم انها تكره كراهة التحريم واختلاف العبارات تجوز ان تكون الاختلاف الرواية
وحكمه الاذان لما كانت لنفي المستقبل الاذان فتوهم لنفي الحال كما نحن فيه فيتوهم به
في الكل صدق الجواز خلاف الكرام ولا تجوز سجدة التلاوة اي التلبيس شيئا من الشرع
سجودها فلا تؤدى في هذه الاوقات بواجبة منها في غيرها واما الواجبة منها فيجوز
الاداء في غيرها افضل كما في المحيط لكن في الخلاصة فيه اختلاف الرواية والانظار انها
لا تجوز وفيه اشارة جواز سجدة غير التلاوة وفي القنية لا تكره سجدة الشكر
ايضا صلوة لا تكره فيها النفل لكون المحيط لا تجوز سجدة السهو فلو اتفق السجدة لكان
احسن وصلوة جنازة اي لا تجوز التلبيس شيئا من الشرع الا في الكتاب
عينها وهو ما حضرت في غيرها واما ما حضرت فيها تكره وهذا كما في اللهاني والتحفة
والمجتبى انها مكروهة كما ظن وفيه اشعار بجواز كما في غير هذه الاوقات الا انها
لو حضرت بعد صلوة الكسوف او الجمعة قدمت على سنتها وقبل اخرت وقدمت
على خطبة العيد والشمس يتقدم التقديم على الصلوة كما في المنية وغيرها عند
طلوعها اي طلوعها من جرم الشمس من الافق الى ان ترتفع اقل من رمح او الى ان ينتظر
لما فرضها او الحكم او يصعد على الاصلاف كما في المحيط وعند فاسرها اي لا تجوز التلبس
بشيء من تلك الثلثة عند انتصاف النهار الى وقت الزوال كما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر وخوار
ان يجوز لكن من انتصاف النهار الى شرعي وهو السجدة الكبرى اما الزوال كما ذهب اليه
ائمة خوارزم كما في العيني وعند غروبها اي من وقت تغيرها الى ان تغيب جرمها الا
عصر يومه اي يوم العصر فانها جائزة فلا كراهة كما قال اصحابنا كما في الايضاح
وذكر في التحفة ان الاداء مكروه وقيد بانهار بان الوقت لو خرج في ظل الوقت
لم يفسد وهو الاصح وهو اداء لا قضاء وهو الاصح كما في قضاء الزاهدي ومستثنى من ذلك
خروج وقت الجنازة مطلقا كما مر وتكره تحريما اداء فرض العام من محل الخطبة الى الزوال
من الصلوة النفل اي الشروع في صلوة النفل وتسمى كما في عيد حكم ما اذا شرع قبل

قبله والخطبة شاملة للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف كما في النظم وقال
والملاحة لكن يتأتى ان خطبة الكسوف لا تشرع وقيد بقوله فاسرها وهذا
والاولى ان يقول ويكره عند خطبة النفل لتشمل خطبة النفل
الجمعة فان الاستماع واجب فيها كما في الزاهدي والكلام شيئا الا في بحر الزوج لو قيد
الكراهة وهذا عنده كما يتأتى ولا ان الكراهة الا بدخول بعدها الخطبة وفي القنية اذا
لم يسمع يجوز ان يصلي السنة وقت الخطبة في دار الفتوى من الشيخ مختصره والا فيكره
عند الاذان يوم الجمعة كما في النظم انه يكره صلوة الفوائت اصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة وهذا الاتفاق في الجمعة انه يكره الصلوة كما ظن لان الكراهة النفل فيه
القنية ويكره النفل فقط بعد الصبح الى الطلوع الشمس الا في الصبح ملاكبر يشمل من الفوائت
واخرها كالمكتوبة كما في المحيط انها غير جائزة وفي التحفة ان ما وجب بالحاق الشيء
من النذر وقضاء تطوع وسجدة الشكر مكروه فيبقى ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه غير مكروه والصحيح ظاهر الرواية وفي القنية عن ابي حنيفة اجاله يصلي كتيبة الكسوف بعد
الصبح وهذا حكم النفل المكتوبة واما حكم ما اذا شرع فيه قبل فيتأتى ويكره النفل
فقط بعد اداء العصر الاداء المكتوب الى بعد الاداء الاصفرار وبعد الغروب الاداء
فلا يشمل وقت التغير كما ظن لان السابق قرينة له فيكره النفل الوقتين دون
الفوائت وما وجب بالحاق اليه كما كسجدة السهو وغيره واما الواجب بايجاب العبد
كالمنذور فلا يكره كما في المحيط لكن في التحفة ان ما وجب بايجاب العبد يكره
في الاولى في ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره في الثاني لان فيه تاخير الكتوب عن وقتها
وفي الكلام اشعار بانه فوائت العصر في الوقت كما في الحكم يكره النفل بعده كما في القنية
وسجدة النفل يكره بعد الظهر اذا جمع بينه وبين العصر في عرفة ومن بها بها فرض
الشيخ اداؤها كالصبي اذا بلغ والمجنون اذا انفاق والكافر اذا اسلم
والحائض اذا طهرت واخر وقته اي اخر زمان مع التحريم فقط كما قال
المحققون من علمائنا الا اذا طهرت الحائض والنفساء فانه يشترط فيه زمان الغسل
ايضا بخلاف الحائض وتجنبه عما الصبي واقترن به عما قال زفر وتابعه كالقدوري وهو شرط
للوجوب زمان يسع الواجب كما في المحيط والظهيرية والمختوم متعلق بالجملة يقتضي
ان ذكر الوضوء فقط لا الوضوء المقدم واحترز بما قال الشافعي فان عنده ان الجنب
العصر وجبه الظهر ايضا كالعشائين لا يقتضيه بالاجماع من حائضة او نفسة او مجنون
مثلا فيه اي اخر وقته كما لو حاضت في اول وقته لان الاعتبار والسببية الوقت
ولما كانت من عطف جملة على جملة لم يرد ان السوق يقتضي قبوله فقط الاذان كالكلام
لهم من القائمين ويطلق على هذه الكلمات المخصوصة المشهورة وسقط عنه الاذان
وفي رواية عن محمد ورواية الحسن تحريما ان مراده فيجوز في ثلث عشرة كلمة كما في الاصوص

فصل الاذان

بلا فيه الكلمتين وتستقبل بها كما في التلقين والترتيب بين الكلمات سنة فلو قدم
بعضها كان الاعادة افضل كما في التحفة واعلم انه لم يذكر لفظ الاذان لشعار بها فيما
بين المسلمين وكان في الاصل ما ذكناه الا انه عليه الصلوة والسلام بعد من اذان
بلال من الصلوة خير من النوم كما هو المشهور سنة مؤكدة فانه سنة
والجماعة ولذا قال الامام علم تركه وسيد الانبياء الصلوة والسلام صلى الله عليه
وسلم الاقتصاص لخيله النبيون عليهم السلام صلى بهم بتاذين مكة فلما قاعة
وفي الشهداء السيد وباس الصحابة في ليلة واحدة واخبر بالسنة عن ما قال البعض
المتاخرون من وجوبه وعمار وردي عن تركه من فرض الكفاية ولا تجزئ الصلوة
بدونه عند من قال بالوجوب كما في الملال والاول هو الصحيح وعليه العامة كما في المحيط
للوجوب الى حرائض الرجال وهو الشمس الشرعية والجمعة فلا يجب بصلوة الجنازة
والتطوع والفائتة وحينئذ فان اذن لنسائه كما في المحيط حفظ للسنة وفيها
الى وقت الوارض فلا يجب بجنب على السنة لو اذن قبله وكذا في الوقت بعد
الاتيان فوقته للفجر بعد طلوعه وللظهر في الشتاء بعد زوال الشمس وفي الصيف بعد
ان يبرد والعصر فلا يخفى تغير الشمس الى ربع بعد غيبة الشمس والمغرب بعد ذهاب
البياض قليلا كما قال ابو مسعد كما في الزاهدي وتعلم الكل وبيان الاحتياط
والا فوقت فلو اذن جميع الوقت ويعاد الاذان في الوقت لو اذن قبله او قبل
الوقت وانما ذكره مع الاشعار به قبله تفنيا لما في غرائب الرواية عما روي عن ابي يوسف
رحمه الله يجوز بعد نصف الليل كما في التحفة وذكر المعنو انه يعاد علته لان تنفيذ
خلافا فيها وان الاول يفتى وفي الكلام اشعار بوجوب علمه باوقات الصلوة ليوم كما
بما لم يستحق فوات الوقت فانه كما في المحيط يسن له مسائة والباء للظرفية كما دل
عليه الكلام الكاس وغيره والمعنى يعيد الاذان والفصل بين الكلمتين والجمع
بينهما عادة مسنة كما في شرح الطحاوي وينبغي ان يفصل قليلا والا فالاعادة كما في التجنيس
وذكر التحفة ان السؤال بين كلماته سنة فان تركه فاته السنة ان يعاد وفي الاطلاق
اشعار بانه لا يطلق الرد الى اكبر الله اكبر الله على جزية وسكن جماعة منهم الهمزة ثم يختفون
للساكنين او ينقلون في الهمزة الى والاول الصواب كما في مغني اللبيب واحتج الابناري
النقل في المفردات مقبولا لا غير في جملتين مع تركه الاستقبال كره في الغنية السنة
كما في الهداية لكن في المحيط ان الاستقبال مستحب ومنهم ايلا فروه كنيوذن الى
راسه حيث كان وجهه والصبعان ان انامله بعلامة جزية في الاذنين بالبتة او بالجلة
من الاحوال المتراوفة وفي بعض النسخ بلا واو وقد جوزه الاذان السر قال ابن
مالك ان اراد الضمير به على الراد الواو المحذوفة مواضع من الكتاب فالمحفل تحفظ المنقول
بعضهم بعض عدوه والحكم ان الاذان لهذا الوصف احسن ملوك فهو حسن لانه ليس

لعله جزم الاقامة جزم والتكبير جزم والمراد انه يسكن عن تسكين تكبير الاقامة كما في بحث وفيه

٣٥

ليس من السنن الاصلية كما في النهاية وانه جعل بدعة عليه فيحسن كما الاصوب
يدوبه على ما روي عنه كما في التحفة وفي الاكتفاء بشعار بانه لا يجوز عند ابي حنيفة الاذان
لنفسه والاكمه وهو كما في السراجية وذكر في المحيط ان القيام مستحب والمراد الاذان ولو
مقيما كما في المحيط انه مكروه في حقه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يكره لما شيا
كما روي عن محمد كما في الظهيرية ولا يجنب في التلحين او اللحان او اللحن اي
لا يغير الصلة عن وضعها بزيادة حرف او حركة او مد غير ما في الاجمال والاطراف
فانه مكروه عند الكل وان منهم في المحيط انه كما في الزاهدي فلا يرجع في كره الصوت
وهو ان يخفض صوته بالشهادتين الاولى مرتين وفي الثانية مرتين ثم يرجع
صوته بها كما ذكر ويحول على الاذان وجه لا صوره لو في اذان المولود وهو
الصحيح لانه سنة الاذان قال الطحاوي اذا اذن لنفسه لا يحول كما في المحيط
في وقت الصلاة بتثنية الحيعلة وهي ان يقول حي على الصلوة وحي على الفلاح
وفي المقدمة صحيح ان قال حي على الفلاح فانه ظاهر انها بلفظ مشتركة وقد جعل الكلمة
مثنى باعتبار معنيين مختلفين مقال والمعنى الاول اسرعوا الى الصلوة والثاني
الى الفاعلية الفلاح يمنة في الاول ويسرة في الثاني فقال مانع نزويمنة
ويسرة في الاول الخ كما في المنية وان لم يتم الاعلام بالتحول بل يمينة ويسرة
مع ثبات قدميه لاتساع المنيرة بتسمية المؤذن في صومعة المنيرة بالكسر
اي المنارة بان يخرج راسه من الجهة اليمنى ويقول الاول مرتين ومن اليسرى ويقول
الثاني مرتين وفيه ايذان بوجوب الجهر بالاذان للاعلام الناس فلو اذن
لنفسه فالمنافية لان الاصل الشرع كما في الشعنة المنار وهاية بوذن في موضع عال
وهو سنة كما في القنية وبان الاذان في المسجد فانه مكروه كما في النظم لكن في الملاذ
انه يوذن في المسجد او ما في حكمه الا في البعيد منه والاقامة في الاصل مصدر ثم سمي
بها هو الكلمات التي تقوم الصلوة بها او بالطاقة او الاصطفاف لها مثله اي
مثل الاذان فيها وكرنا من الاصل المعنى فلا يرد ان المراد بنزل للاقامة في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لم يتنزل كما في المحيط وجعلها صفاء في اذنيه
ابي صيغة لانه احد الاذانين وقيل الاجمال لان الاذان مزيد زيادة رفع الصوت
كما في التمرتاشي ولا يجوز الا الاساس بنظر ومنها والمكتفا ويقيم في مكان نهاء فيه
الاذان كالمؤذن ايضا فقيد لان ذاهبا وقيل بالاقرب المنتشر
عنه لو قد اقامت الصلوة حاضرا صوته ويقيم في مكان الصفوة كما في المحيط اذكر في
الفتيه بالمشي فيها لكن يجوز الجمع بين كلماتها بالمد وهو الرسمة فلو سكت
جاز لان خالف السنة كما في الشرح الطحاوي لكن في الهداية ان المد وسقيه ويجوز
فيها بالكلمات الاذان فيه بحيعلة قد اقامت الصلوة ان قرب اقامة الصلوة على ما روي

مطلب سر الجن في الاذان

مطلب اذان المولود

عن ابي يوسف كما في المحيط وذكر الاذان بمعناه لوجوب وقيل قامت طلعت الصلوة
والظاهر ان الارادة منه وفي الملتقى لو تركت لا يجوز الاقامة لها ولا يكره تركها
لها وفيه قال وقيل الاذان والاقامة فلا علمه جواب السلام والعطسة لا الاقتصار
ولا بد الوقوع عند الصحيح كما في المحيط وبالكلمتين لا يستقبل ويكره التنحنح فيها كما
الراهدي اي وجود الفعل اياه والا لانه ينبغي ان يأتي الموذن والمقيم واحدا كما في الظهيرية
ويكره ان يقيم غير الموذن الا برضاه او بعينه كما في المنية وجزم الباقي فيشمل المنع
فلا يمنع عن الكلام فيهما اما في الاقامة فلمغايرته الاذان واما في الاذان فمن غريب المسائل
ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفي القنية انه لا يتكلم في الفقه والاصول في
قال الاذان لكن في فتح كاشي ان الكلام في غير الموذن غير مكروه ولا يبعد ان يجيء كنايته
عن منع الاشتغال بغير امور راجحة فانها واجبة الا على من في مسجد للصلوة وهل
يسنة وقيل سنة فعلية القلبية وكيف باللسان ولو جنبا كما في التمرتاشي فيقال
مثلي ما قال في تجيع كما في الظهيرية الا في الحيعلتين فيقال الحوقلة وفي الصلوة خير من النوم
صدقت وبررت بالكسر كما في الراهدي وهذا لكن اذا لم يكن مصليا او مستمعا لخطبة او مطالعا
او حاضرا او نفلا او مجامعا او قاضيا لحاجة كما في النظم واعلم انه ينبغي ان يقال عند سماع
الاولى من الشهادة الثانية صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية منها قرة عيني
بك يا رسول الله ثم قال اللهم متعني بالسمع والبصر بعد ضعف ظني الابهام بين العينين
فانه علة الصلوة والسلام تجر قايده الى الجنة كذا في كنز العباد والتثويب في الفجر
بكر بالرفاه وفي الاكثر يعتد عليه ما تقارعه لكل بلدة بين الاذانين في المحيط ان من زمانه
صلى الله عليه وسلم الصلوة خير من النوم مرتين في اذان الفجر او بعده ثم اخرت التابعون
واهل الكوفة مرة في الحيعلتين مرتين وعنه انه حسن وعنه انه يمكث بعد الاذان قدر
ما توضأ عشرون اية ثم يثوب ثم يصلي ركعتين ثم يمكث قليلا ثم يقيم وعن ابي يوسف انه
بعد ساعة اي تكاليف الصنعة انه يكون سابقا الصلوة وقال ابو الحسن لا بأس بالتثويب
كل من يشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي بتوقيع اعلام ثم نشاهد اليوم يقولون انه
حسن في كل صلوة من نحو الصلوة الصلوة او قامت قامت كما في سم قنوني وهذا اختيار
الرضي وصدر القضاة كما في الراهدي وجلس اي كل صلوة بينهما اي بين الاذان
والاقامة فيكره الوصل كما في الكافي والاولى ان يفصل بما يوجد سنة او مستحبة من الصلوة
من احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا كما في المحيط وذكر الراهدي ان مقداره
ركعتان واربع قراءة كل عشرة ايات وينتظر الناس ويقيم المصلون فيجلس الامام
الا في صلوة المغرب فلا يغرب في الجوب والجلس كي يفصل عنه بسكتة ان مقدار اية
طويلة وعنه ما يحتمله يخطو ثلث خطوات كما في المحيط وعنه مقدار سورة الاخلاص
كما في الراهدي وعنه انه يجلس مقدار ثلث تسبيحات كما في النظم وعنها بمقدار ما يجلس الخطيب

للخطبة والعدل ما عليه اكثر مشايخنا وعنه بها خلاف العكس كما في الملتقى ويؤذن الجماعة
الواحدة ويقيم بعضهم وان اتفق بينهما جاز كما في الظهيرية ويكره لا يؤذن ويقيم لا في حالة
لكراهة وتكرار من الغوايات البوال بالي مرها الا الاذان والاقامة اي مرها الاقامة
كما قال شمس الائمة فانه يأتي بهما لكن كما في الظهيرية وهذا فسق قال الفقيه
ابو جعفر والاصح ان يأتي بهما الاولى بهما البوالي كما في المحيط وكره
ان يجوز بهذا ان ما قال شمس الائمة عليه ما قاله الكافي الحاكم وقال الحلواني جوده للمصلي
في البيت دون المساجد لو فيه تشويش كما في الراهدي وكره اقامة الجنب باتفاق
الروايات الا اذا كان في ظاهر الرواية وكره في رواية الحسن كما في التحفة وعن الشيخين جواز
بها بلا كراهة كما في المحيط ولم يعاد الاذان والاقامة ولو قلنا بالكراهة وكرنا من
الجنب باتفاق الروايات والاعادة الاقامة لهما لان تكرارها غير مشروع بل يعاد الاذان
ابو الحسن عن بعض الشيخ واعادتها مستحبة في رواية كما في المحيط وهو الاصح فيهما
كما في التحفة كما في اذان المرأة فانه يكره ويعاد وفي رواية الاصل يجزيهم كما في الملتقى
ولو صلوا والسكران والمغمى عليه اذا انهما يكران وهو يعتبر ما دمن عقل عاقل
وان ان الفاسق كذكره ولو باشتراط الاجرة كما في المحيط الى انه لو كان مراجعا فانه
اجزاهم والا انهما من الكافر غير معتد بهما كذا حكم بالاسلام للنصارى كما في الملتقى والحكم
ان اعادة اذان الجنب والمكرة والجنون والسكران والصبي الغاجر والراكب والعاري
والماشي والمغمى عليه الصلوة واجبة لانه غير معتد به قبل صحته فانه معتد به الا انه ناقص
وهو الاصح كما في التمرتاشي وكره لهما معا في السفر الموحدوا وفيه اشعار بانه لا يكره
تركهما وهو اذان المنفرد واما اذان جماعة المنفردين في المسجد الحلة او قارعة الطريق كما في
النظم وكره تركهما معا في جماعة الرجال المقيمين في المسجد الحلة او قارعة الطريق كما في
النظم والا يعلم المفهوم وهنا كما ظن لانه ليس بكل كما لا يكره ويجوز بلا اثم تركهما معا
في بيته في مصر ايضا يتعلق بلده معا لدار والحرم وغير لان ما في المصر كل كما في الخزانة و
غيرها كما في علوة الرضية والراهدي عنهما بان الاذان لاجتماع الناس والاقامة للاعلام
بالشروع وهما موجودان فيهما فينبغي ان لا يكره تركهما في السفر وجماعة المسجد عند الاجتماع
والاعلام والاحسن ان يأتي بهما فانه يقتدى به ما يسمعه الاقرب من الملائكة ولو اقام
ثم معه من يصلي كما في المحيط ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة الحيعلة كرهي
الاختيار اذا قال حي على الصلوة في الاصل غيره الاصح ان يقوم الى الصف اذا قال
الموذن وهو اقول علماء الثقلة وهو الصحيح وقال الحسن وزفر اذا قال قد قامت الصلوة
كما في المحيط وذكر المنية انه اذا قام والامام لم يصل ركعتي الفجر لا يجب الاعادة بعد اداء الحكم
بها اتفق الا ان لو دخل المسجد احد عند الاقامة فقد كراهة القيام الا ينتظر ركعتي الفجر الا انه
ان لو كان الامام مؤذنا يقيم القوم الا عند الفراغ وهذا اذا قام المسجد والا فقد قاموا

الجنازة فان كان في الجماعة ويشرع في الصلوة وهو للامام والقوم الاخذ الفراغ وكمل الذي
الموجودة الاخذ بوقت يشرع الامام دون المقتدون فانه له وقت وسبع الى
او ذكر الركعة عند قيام الصلوة الى قبله وفي الاصل بعده والاول قول الطرفين
والثاني قول ابي يوسف والخلاف في الافضلية والصحيح الاول كما في المحيط والاصح الثاني كما في
الخلاصة

فصل في شروط الصلوة

واصولها شرط بالسكون وهو
عرف الخارج يتوقف عليه شيء بلا تأثير وقسم شارة الى انها اكثر من عشرة منها التحريمة
والوقت والعقد الاخير فانه يسمى الاتمام في زاد والوراق فانها ولو كما في نفسها
لكنها شرط صحة فانها الاخيرة منها فوجود في جميع الصلوة تقديرا ولو منها الاستخلف العاجز
بما في الاخيرين كما في الكافي ومنها تقديم الوتر على الركوع والركوع على السجود ومراعات
مقام الامام والمقتدي وعدم تكرر الفائتة في حق صاحب الترتيب والحكم في ذاة
الارادة وصلوة مشتركة كما في المنهاية ومنها صلى لمرض رأسه حاجز الخافض كما
في الزاهدي الا انه استقبلت بجانبه استقبالا كما في النظم اعلم بان الطهارة عن الحدث
واجبة كما في شرح الطحاوي وغيره فاطهر طاهر بدن المصلي من حدث وخبث اي نجاسة
حكمية وحقيقية فراد على المعنوي والغليظة والخفيفة وطهر ثوبه من خبث ملوث وقع على
الثوب طرف بخس لثوبه معلق فسدت صلوته كالثوب المجرور والمس ورد عن بعض الشافعية
الصلوة في الثوب النجس بلا عذر كما في القرائة والذكر ظهر ما تحته ان موضع قدميه فلو كان
موضع قدم منه نجس لم تجز الصلوة الا اذا قام على رجل يوضع عليها طاهر ولو تعلق الثوب
بخشبة الطاهر تجوز الا اذا قال ولو فرش لغليه على نجس وقام عليه جاز والتيمم
لم تجز ولو نثر الارض النجسة بالبول بالتراب ولم يطين جاز عندهم الكافي التيمم
والمكان شاملا للسرج فلو كان عقد مثل الدم فسدت صلوته كما في الواقعات لكن
في الخزانة انها لم تفسد كالوقع ثوبه على نجس يابس في السجود وستر عورته الوبالماء او دون
الشجر او الطين كما في المنية ولبسه الظلمة اعتبار كما في الزاهدي والاطلاق يدل على
اشتراط الستر على نفسه اعلم جزء الاذن عامة الصحابة انما يجعلوا ستره على نفسه طاهرا
في الاعلى واقله ان المستور للرجل ثوبان ازار وقميص وتكفي ما يستمر عامة جسده فلو كان
يسيرا ويكره ولم اذا كان ثلثة ازار وقميص وسراويل ويكفي درع ضفيض ومختفية والامة
كالرجل فلا ان والمستحب العقيلة لغة لحية وعرفا ما يصلح الاخذ منها من الاخوان يعطي
السماء السابعة مما كان الكعبة وان قبلة لاهل مكة المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة
لاهل الحرم والحرم لاهل الافاق على ما قال بعض المشايخ وهو قياس كما في المفاتيح وهو
وقال الزندوستي ان المغرب قبلة لاهل المشرق والمشرق المغرب لاهل الشمال وبالعكس
فالحجة قبلة كالعين والجهة يعرف بالدليل كالمحاريب القديمة المنصوبة بايدي الصحابة
والتابعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين

مطلب
تعريف القبلة

والسواد الى عند ابي هريرة والمراد من الاذن ما اذا نظر عورة [illegible]
عليه [illegible] عن ابن المبارك انا نجعل [illegible] الاذن [illegible]
وعنه وعن ابي مطيع وابن معاذ وغيرهم ان قبلتنا حيث توجه كواكب بعقرب كما في
كافي قاضيخان والاقرب بالاخرى الخرقي الازال المقابلة بالكلية فانه يبقى [illegible]
الوجه مساحة الكعبة وعنه قدر ذراع الذي تحريمها ما قال وسهم من بناه على بعض
العلوم الحكيمة الاذن العلامة الخاص قال في كشف القناع من الكشف ان اصحابنا [illegible]
يقدره [illegible] وفي المنية ان سنة الصلوة الى الكعبة لا الكعبة فانها الاشتراط
على السجي كما في قلائد ثم نشار الى تفصيل ما يحتاج اليه منها فقال عورة الرجل من دائرة
قاطعة للبدن عرضا مارة بعضها على بعض من تحت بحيث لو سرته للعورة فما يحاذيه
العالية الى دائرتين مارة بعضها من تحت ركبته ان ركبته عورة بخلاف السرة وعورة
الامة ان القبل والدبر والبطن والظهر ما بين سرتها الى ركبتها مع الاخت ركبتها مع
ظهرها وبطنها وعن محمد ان مقابلتها كالرجل وعورة المراة بدنها جميعا الا الوجه
وعن عائشة الدور عينها فحسب وفاها الفروة به كما في الزاهدي الكف مع الرسغ الى
الاصابع والاطلاق يقتضي بان بطن الكف كظهره ليس بعورة كما والنظم لكن في
الكرماني وغيره ان فيه اشارة الى ان ظهر الكف عند الاطلاق البطن لا الظهر والقدم
من تحت الكعب الى الاصابع والاطلاق مرفق للبطن والظهر كما في النظم لكن في
الخلاصة اختلف الروايات في بطن القدم الى الكعبين اشعارا بان الساق عورة
لكن في الظهيرية الاصح انه ليس بعورة وفي الزاهدي عن الشيخ ان الزراع الكفين
جواز الصلوة لكن يكره كشف القدم والعلم ما ذكره هنا مذكورة في كتاب
الكراهية فينبغي ان يحيله اليه هذا على الكراهة وكشف ربع العضو الذي هو
عورة من الرجل والمراة يمنع صحة الصلوة عنهما وهو الصحيح وعنه الى نصف
ما فوق النصف وعنه الى النصف وابتان والغليظة والحقيقة سواء كما في
المحيط وفي اختيار الكشف اشارة الى انه لو انكشف بفعله فسدت صلوته كالحال
بلا خلاف كما في المنية فلو انكشف فستره من ساعته جاز بالاجماع بخلاف كما في المنية
عفو الكشف ما اذا ادى ركنا ثم ستره فانه يعفو بالاتفاق ولو لم يؤد شيئا
لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستره فسدت عند ابي يوسف خلافا لمحمد
لا رواية فيه عن ابي حنيفة كما في المفاتيح والاطلاق مشيرا الى ان الكشف المتفرقة
يجمع كما في الزاهدي كما في الزاهدي ولعل التشبيه المحاذاة بان قدر الانكشاف يعتبر
بالمساحة كما مر في الزاهدي لو بلغ المتفرقة من الفخذ والفخذ والساق ربعا كما
منها فسدت ولو جمعوا ثم ان تجتمع الربع الا بيان العضو فقال والساق
اشغال الركبة الى اعلى الكعب عضو تام فربعه يمنع كالفخذ فانه عضو تام ينفصل عنه بعض

عورة لان الكف
٤

المطلوب وقد يخطر بالبال تأويل ما نقل عن أبي حنيفة أنه يكبر مصيب فإن الخطأ في موضع
الخلاف واحد كما في المبسوط بل يعيد مصيب الحكم لا المتبع بما أسكت عنه الكرخي علم
أو ظن أنه مصيب ثم تبين أنه أصاب علم يعيد وكذا لو [illegible] يعيد في الكبرى
يعيد [illegible] وإن أصاب علم أنه لا يعيد وكذا لو [illegible] وإن أصاب علم أنه لا يعيد وإن ظن
أن الصلاة أنه أصاب فإنه يعيد وكذا لو أبو الفتح بلا شك والكرخي يعيد على المفضل
والأبعد وعند محمد ابن الفاكهي وهو الأصح بخلاف ما إذا علم أو ظن أو علم بأن الصلاة
أنه أصاب فإنه لا يعيد إلا خلاف كما في المبسوط فلو علم أو ظن أن اشتباه يعيد بلا خلاف
كما في النزهة ولا يبعد أن يقول معنى قوله لم يتحر ثم علم يتحر كما إذا سكت ومحمد والعرض
عبارته فإنها في ظاهر الرواية أصحابنا وعن أبي يوسف أنها تجزئه كما في المجتبى
أن تحول تغيير رأيه الأول فصاعدا إلى جهة أخرى بهذا فيها إلى آخر حال كونه مستقبلا
في الصلاة استدارة أن انتقل إليها منها ولا يستأنفها إذا لا يتنقض بعمله
فيجوز أن يصلي أربع ركعات أربع جهات كما روي عن محمد والمنع عن الإعادة على ذكر
كما في النتف وفيه إشارة إلى أنه لو تحرى إلى جهة ثم تحول إلى أخرى حال استدارته تحول
إلى الأولى استدار وقيل يستأنف على خلاف ما بين المتأخرين كما في المحيط والمعتمد
المتحري كجهة توجه إمامه المتحري إلا أن صلاته به حين يعيد إذا علم المقتدي
أنه أم الإمام ليس خلفه فيجزيه إذا علم أنه خلفه ولو بعد السلام كما في بستنة وظاهر بل يجوز تقدمه
عنه هما خلافا لأبي يوسف كما في المجتبى إذا علم المقتدي أن الإمام أخطأ بأن يتوجه
إلى جهة والإمام إلى أخرى وهذا علم إذا في الصلاة وأما بعد بالفراغ منها كما في بستنة
الطحاوي كما حصل أنه بعد علم بقدمه على إمامه ومخالفته له في الجهة فالأحسن أن يفسد
عليه ولا يخفى أن مجرد التقدم بلا علم به لا يفيد كما ظن وإنما لم يتم فرض الظن في الجهة
لأن كما لعلل مع العلم فيستغنى به عنه ثم شرع في كيفية النية فقال ويقصد المقتدي
الإمام صلوته وإن شاء أن يحسب عنها في الحال وفيه إشارة إلى أنه لو قصد الظهر
وتلفظ بالعصر وهو أخره كما في القنية وتحقيق النية قوم في الوضوء ويقصد الصلاة
أو متابعة إمامه إن اقتدى إلى الجمعة لم تكن إلا مع الإمام وفيه الفارياني لو نوى صلاة
الإمام لا يجزيه لكن لو نوى الشروع في صلاة الإمام يجزيه على الصحيح كما في المحيط
مفصلا مصرحا بالتحريم فلا يصح بالنية المتقدمة والمتأخرة عن تحريمة لكن منها
أما الأول فمن النظم لا يجزيه المتقدم في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف إذا نوى عند الوضوء
جاز إذا لم يتكلم بعده وفي المحيط أن الشروع في الصلاة وسائر العبادات صحيح بالنية
المتقدمة عند محمد إذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق به وعند أبي يوسف لا يصح إلا في الصوم
وفي الخلاصة قال محمد ابن مقاتل لا علم خلافا من علماء ثانيا في صحة العبادة بالنية المتقدمة
وأما الثانية في الزيادة لا يجوز كما قال في ظاهر الرواية وعند الكرخي يجوز قبل الثناء

وقد يخطر بالبال أن كما في الكرخي منقول عن أصحاب أبي حنيفة وهو الأصح
الأشبه عند بعض الأصحاب كما في الخلاصة وقال الكرخي وإن كان مثل الأشباه بالمصيب فإنها ما عفو
والعفو في الشيء كما في المنظومة أن الوجه والأليتين نفلة أعضاء أو عضو واحد وفرض الرأس
في الطهارة بخلاف البالغة وكلا ذين نفضوا على الصحيح كما في الظهيرية والأجزاء ما على الظهر
والبطن من الجنب يعم له كما في المنية وأصل سوء منزل من رأس المرأة فإنه عضو تام على
الصحيح لأن إجراء النظر إلى طرف صدغ الأجنبية وأطراف ذراعيها من الغنية مالا يجوز
وقال الحلواني إن كان بعورة وأنها قيد بالنزول لأن ما يوارى المنبت عورة بالاجماع و
عضو ما تفكيكا أو لأنه جزء من الأصل لا يجوز بيعه وسماه عام مزيل العفو فيتبع
عن ثوب حقيقة أو حكما بأن يجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لمانع كالوطء والعود
وصلى وضناه نفلا معه إن بقي وإن كان في آخر الوقت لم يعد الصلاة إذا وجد
المزيل وإن بقي الوقت والتقييد بالماء لأن الملقح أشبه الماء طهارة فالستر به العورة
وإن لم يكن كما في النظم وغيره بالحقيقة لا الحكم فإن صاحبه لم يصل كما حرر أول الفصل
ولم يكن صلوته حال كونه عاريا بالاجماع وربع ثوبه أو أكثر منه طاهر حال متوافقة أو لم يكن
وفي الخلاصة لو كان نصف بحيث لم يصل عاريا وفي طهارة أقل من الربع بأن يكون ثمنه
طاهر الأفضل أن يصلي معه أن القوم ويجوز أن يصلي عاريا قائما أو مومئا عندهما
وقال محمد وزفر لم يجز أن يصلي معه كما في الخلاصة وخادم الثوب حقيقة أو حكما
بأن لم يجد ثوبا شرعه طاهر أو ورثه كما في الخلاصة يجوز صلوته الخادم الثوب عاريا قائما
بركوع وسجود وتندب صلوة الخادم قاعدا أو موميا ويجوز أن يصلي الخنثى عند أبي حنيفة
الرأس يصلي العورة وهو أنا منبا عدلين فإن صلى بجماعة يؤم الإمام ويرسل
كلاهما رجليه كذا القبلة ويضع يديه بثلاث تحريمة يومي إيماء وإن صلى قائما بالإيماء أو
قاعدا أو ركوع وسجود وجاز وقبلة حائط الاستقبال من عدو أو مرض أو غيره جهة قدرته
فيصلي السباع وإن عدم من يعلم القبلة من العلم أو الإعلام والتعليم بأن يتوخى مفازة
وحده أو في حكمها كحرس فيصلي لأجهة التحري بما شاء من النوافل والفرائض والنوافل وعن
أبي يوسف أن الصبغ كثير المنصوص كما في المحيط والتحري الطلب وشرعا طلب شيء من
العبادات بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته وإنما قيد بالعبادات لأنهم كما قالوا
التحري فيها قالوا النوفي في المعاملات كما في المبسوط وفي الكفاية الاكتفاء بإرادة
إلا أن توخى ولم يتعين لينتفي فصلي لأجهة كانت جهة جانبه وأخطأ فيه وقيل
أن لم يقع تحريه خلافه أن الصلوة وقيل يصلي الملتبسات الأربع كما في الظهيرية
ولم تعد صلوته بخطأ في التحري سواء علم بذكر أو ظن أو تبين حاله بعد الصلوة وفيه إشعار
بأن ما أدى إليه تحريه من الجهة ليس قبلة حقيقة في حقه كما قال بعض أصحابنا الآن فيه
قولان بأن كل مجتهد مصيب والقول بأن بل مصيب واحد هو أيته أو ثم قد يصيب المطلوب

وقيل الى ما بعده وقيل الى ما تحته وقيل الى المركوع وقيل الى ابهام الركبتين وقيل الى الانف
والاصح في مختصر ما ذكر في التفصيل سقط ما حذف من الاية نصا بالقصر لان العطف
واما نحو فالنسخي الا يصح تقوم بمنفعة اقتنة انه على تخيير الامام ويؤيده ان يلوح بعيد
كما لا يفتقر في بخاري وصيد يؤيد قول الامام الا تقبل الا به وقال عامة العلماء
اذ ينوي حين وقف الامام موقف الامامة وهذا الوجود كما في النظم والاول هو الصحيح
كما في الزيادة والاكتفاء هنا انه لا يشترط نية الامام حتى انه لو نوى ان لا يؤم فلان
كان له ان يقتدي به وقال الكرخي وابو حنيفة بشرطها وعن ابي حنيفة ان نية الامام لو
ام بلا نية الامامة تفسد صلاة ماموميه كما في الزاهدي والاذن حضور القلب في التكبير مع
الاشتغال بمسئلة او غيرها في سائر الاركان في اتمام صلوته حتى يستحب الاعادة وقال
وقال ظهير الدين المرغيناني لا يعيد وقال البقالي لم ينقص اجره اذا لم يكن منقصا منه
وصلوته فاحش القضاء المتكلم لا يلزمه نية العبادة في كل جزء وانما لزم في اول الوقت
بالسهو لانه معفو عنه لكن يستحب بها لزوما كما في القنية وذكر الاهل ما في كلمة الحرام انه
والسرخسي ان قول بعض الزكاة دس لم يكن فيه في الصلوة مع الصلوة لا تجب الصلاة ليس
بشرط والمقصود الاول القصد اصله فالمقصود واحد لا يعتبر كما في الجمع ان نية القلب
ليس شرطا كما في الخزانة والكفاية اصحاب المكلف كما في النية وتبقى لغير المفترض والواجب لمن شغل
عنه العامة بالنوافل عنوا الكلام نية مطلق الصلوة ان قصد الصلوة بلا قصد نفل
او سنة او غيره فيكفيه نية الصلوة لا النفل عنه الكلام في السنن عنوا الاول
ان ينوي فيها متابعا لرسول الله عليه السلام كما في الزخيرة وغيره ولو نوى عدد الركعات الا ان الاصح
اكثر من ركعتين على المشهور من قول اصحابنا كما في الملائي وعنه اشارة الى انه لو نوى الفرض
في كلها كان اتيانها كما في الظهيرية الا انه لو نوى سنة الظهر وصلوة التسبيح اجزت
سنة الظهر والاشكال ان نال ثواب التسبيحات كما في جواهر فلا اشتراط فيه الاصح صلوة
وفيها اي الفرض والواجب كصلوة الجنازة والوتر يشترط تعيينها التعيين كالوقت والجمعة
جنس صحيح لتنوع الصلوة مثل الظهر كما في الكافي فيه لا يجوز نية الظهر والاول هو
الصحيح فلا نية الصلوة والفرض ويجوز فرض الوقت الاظهر الخلاف الاتي كما في الخزانة الظهر
وغيرها فظهر يوم يسر كل فيتخير فيها الكل في ذي كما ظن وتكون في فرض الوقت نوى
صلوة عليه ينوي ان ينوي ظهر يومه كما في القنية واما اكتفى به اشارة الى ان الاداء بنية
القضاء والعكس جائز وهو الصحيح كما في الخزانة والى انه لا يشترط في القضاء نية اولية صلوة
عليه او اخر صلوة عليه وهو الاصح كما في القنية وغيرها لا يشترط لها العود الى نية الركعات
فلو نوى الظهر قضاء وصلى اربعا جاز كما في القنية وينبغي ان يلزم النية بلفظ الماضي لو
فاتها لانه القلب في الاثناء ويصح بلفظ الحال في الشارع والمراد اجزاء الاخير بها الاصح
النية لتفريغ الذمة الى اداء الصلوة متابعا لرسول الله عليه السلام فيه رجاء في تقبلها

مثل ما لطيف الله تعالى الى ... الصلوة ... الوضوء ... والقعدة ... الاخير
فصل في فرضها الرضا الصلوة ... الوضوء ... القنية ... الاخير
وركنها والعدلية على ثلاث شعب اليه وهو النسخة احسن فالقصر ... الاخير
تفضيلها كتوزيع صفة الايمان ... في الاصل كالوصف ... الاخير
من اصحابنا بانها خاصة الموصوف وانه كلام الموصوف ليس بها لا يراده وجه ... الاخير
التحريم وهو جعله الشيء حراما ثم جعل بمعنى الفاعل ينقلا التكبيرة الاولى فان ... الاخير
المناجاة والتاء للمبالغة انها شرط عند الاوزاعي كما في المستصفى ولو اليس الصلاة ... الاخير
لها ... لو كبر المحدث ... ثم رفع رأسه صح جاز كما جاز بناء الوضوء على الحدث
الوضوء والنفل ... القضاء على الاداء كما في الكفاية والقيام ارتفاع والحول ... الاخير
الركعة من الفرض دون النفل فالام للعهد وهو الانتصاب شرعا ... الشرع ... الاخير
والاعلى فالركن اصل القيام لا امتداده الا ترى ان الامام لو لم يطول القيام في الشفع ... الاخير
اجزاه ... لا قراءة فيه كما في جمعة لمبسوط وذكر في الاسرار ان الامتداد ... الاخير
التلاوة التي ... ممتدة وما لا فلا تسقط التلاوة فلا يجب الامتداد كما ادركه ... الاخير
لكن في التتمة ان القيام في حق الاصح ... بقدر التلاوة ... الاخير
فيها مقدار ... الايات والاطلاق ... على ارتو ... قائما على اصابع رجليه ... الاخير
بلا عذر يجوز قبل الركوع كما في القنية وعمدة قراءة ... من القرآن ... الاخير
متواترة او ما علم ... ظاهر ثابت تواترا فلا تكون جاحدة ... الوحيد ... الاخير
سائر الاحاديث المروية عنه عليه السلام فلا تجوز الشذوذ فيها كما في التمهيد السالم ... الاخير
عنوه والاصح انه اذا قرأ ... مصحف ابن مسعود لا تفسد لكن لا تعتبر من التلاوة
بخلاف التوراة والانجيل فانه لغة ... ان كان ... معناه ... القرآن ... الاخير
بالحديث القدسي كما في الخزانة والاية العلامة وشرعا ما بيان اوله واخره توقيفا من
الطائفة من كلامه تعالى بلا ... وفي الكلام دلالة على انه لو قرأ ... كلمات
الكلمة من نحو قتل كيف قدر في نظر جاز وفيها خلاف وعلى انه لو قرأ نصف اية مرتين او
كسر كلمة حتى يبلغ اية لم يجز وعلى انه لو قرأ نحو اية الكرسي في ركعتين لم يجز وهو
الصحيح عنه بعض كما في الظهيرية وعاجز عن الصحيح كما في المعجزات وتشتبه الاخرس
فانها كانت مقطعة وانه ... الفتى والسهام بلا قدرة على النطق وكذا على الكتابة
اداء الحروف بالاصبع والعام بعض اهل السنة والتكرار كما في الخلاصة في كل ركعة
من الفرض الفاتحة والثلاثي والرباعي وفيه اشارة الى انها في الاولين
والاخريين والعلم ... والاولى والاخريين والاولى والثالثة والثانية والرابعة
جميعا ... في الخلاصة والتصحيح والظهيرية وغيرها ... الكفاية والاولات وفيها قول بعض

[illegible] من الوتر والنفل [illegible]
[illegible] والمتبادر من الكلام ان يؤدي فرضاً كل ركعة بقراءة قراءة اخرى
وفي الخلاصة وبه اخذ الائمة لا يجوز ان يؤدي الثانية من الوتر فرضاً في الاولى وعن ابي يوسف
يجوز ويجب السهو وفي النوافل يجوز بلا سهو ويكره والمختار ما في الرواية واحدة في
ركعة مستحب لا يستحق العقوبة لا بالنار ولعل خبر خلاف فان النهاية قابل بالكراهة و
الرسالة دون الكراهة كما في الكشف وغيره وعنهما عطف على عنده المقدر قراءة آية
طويلة غير خاصة عن ثلث قصار كما في الكرماني او ثلث آيات قصار كل ركعة منها
والمختار ما مشى للعطف والقصار بالكسر جمع القصير بالاضافة التاء والجمع فعيل
بمعنى مفعول والركوع الانحناء الظهر ولو قليلاً فان ضم كعبيه فقد اجزأه كما في الخلاصة
وهو ظاهر الرواية وعنه انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب
الاكثر فالطاهرية لم يفرض خلافاً لابي يوسف وعن محمد ما يدل على ان قوله مثل قول
ابي يوسف لكن ذكره الشيخ مع ابي حنيفة كما في المحيط والسجود الى ان
اكمل الجنس بدائه العود على الهيئة الموضوعة الا انه خلاف ما عليه علماؤنا كما في الاصول وهو
نقيض التضرع وشرعاً وضع الجبهة او الانف على الارض وغيرها وادابه ان يضع جبهته بان يضع
عليها كل جبهته او اكثرها كما في النهاية كما في الزاهدي انه يكفي وضع شيء منها والانف هو
اكمل ما حصله فلا يكفي بوضع الذقن لان الارنبة كما في المحيط كما في الكشف كما في الخلاصة ان
الفرض يتم بوضع الارنبة وحاصله ان السجود يتادى عند تجرد وضع كل من الجبهة والانف ليس
معناه ان وضع الانف عند وضع الجبهة فرض كما ظن وبيان السجود يتادى بكل
منهما بقي كما فهم من الوقاية لكن المصنف ان العنوان على ما فيها وهو انه وضع الجبهة متعمداً
وعنه مثله وفي الخلاصة كره الاقتصار على احدهما بلا عذر ومقدار الركن منه ادنى ما يطلق
اسم السجدة والاكفار انما ربان لو سجد على الرقم او المحكوم لم يجز حتى كان ظاهر الخلاصة وبان
اليوسفي بعوض وكذا وضع الركبة وهذا اختيار اكثر المشايخ قيل انه سنة ونقل
الزاهدي فيه روايتان والصحيح ان رفع القدمين مفسد كما في القنية والقعدة الاخيرة
على المشهور في النظم انه لا يفرض عند بعضهم بل واجبة كما في التحفة واوائل الكنز
سهواً كالقيام وكذا ذكره المصنف قدر التشهد الاقدر ما يمكن منه وقيل مقدار الشهادتين
وقيل ادنى ما يطلق عليه اسم الصلوة كالركوع كما في الخزانة والاول هو الاصح كما في الكافي
وغيره والخروج من الصلوة بالصلوة او بحركة تنافيها بفعل لا باختيار المنافي لصلوته
كالقهقهة كما ذكر الفتاوى وهذا عنده كما ذكره ابو سعيد البردعي والقاضي ابو زيد
وغيرهما فللاف في المسائل الاربع عشرية الاربعة كما قال الكرخي ان قال ليس
بموسر عندهم وعندهم المحققون من اصحابنا كما في الزاهدي والامام علي ذكر التشهد

الاختلاف ظ

بين القعدة والقعدة [illegible]
الاسرار انه يفترض الانتقال [illegible]
الركوع والسجود عنه وهي رواية عنه والمعتمد [illegible]
والقعدة الاخيرة لا يخ عن نهاية الى ذكر عند المصنف وواجبها الى الفعل [illegible]
وهو ما ثبت بدليل ظني فرض الصلوة بتركه ولم تبطل قراءة خصوص الفاتحة كما فرض [illegible]
كونها قراءة وفي النظم وتر المحيط وغيرها ان اقرأ كل القرآن صار بمنزلة فرضاً وفيه اشعار
بوجوب كل الفاتحة وهو اعتمده وما عنه انها مكررة وانه الاحب السهو [illegible] الباقي كما في
الزاهدي وهو مقدار سورة من اية طويلة او ثلث قصار وفي الكلام اشارة الى انه يجب تأخير
السورة عن الفاتحة والا انما يجب ان تؤخر سورة كما في المحيط والى انها واجبة وكذا كان
تاركها يؤمر بالاعادة كما في القنية والا ان تفسد السورة واجبة كما قال الفقيهان في
الجامع وعنه انها سنة كما في التمرتاشي والاكتفاء بالاية التي تسمى الفاتحة كالسورة
غير واجبة على الصحيح والثانية عنه على الائمة والا ان اختفاء التسمية لا يجب وفي
الحاج الكشف انهم اجمعوا على وجوبه ورعاية الترتيب بين الركعات كما ترتيب يجب
ان يقع كل سورة متأخرة عن اخرى والركوع بعد القيام والقرآن والسجود بعد
الركوع والسجدة الثانية بعد الاولى في سهو المحيط والوتيرة والكافي ومن تقديم
التلاوة على الركوع والركوع على السجود واجبة عند الجانبين الثلثة وفي الغرر انها واجبة
في وجوب الترتيب في السورة والصحيح ان تركه مكروه وفي سجدات شرح الطحاوي ان تقديم
التلاوة على الركوع فرض وسجدات شرح المبسوط والمحيط والظهيرية وصون التهاون
والكافي وغيرها ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض وهو الظاهر
لخلافه بين على اختلاف الرواية والاخير متفق عليه واما البواقي فالظاهر انها مختلف
فيها في التصوير شرح تلخيص الجامع ان الترتيب بين السجدتين ليس بشرط واما بين
فشرط كما الواجب ودلالة على الخلاف كما لا يخفى فانه فرع ما ظن من التنافي بين الخلافين
والقعدة الاولى قدر التشهد في الوجيز والواجبات والمعتمد في ظاهر الرواية
كما في الكافي والقياس ان يلحق بسنة والترك مكروه كما في الظهيرية وذكر في النظم وانها
لو تركت في النفل تقرضاً لا اختياراً وفي المتفرقات لا تفسد عند الشافعي خلافاً
له وفرض والتشهد ان التشهد القعدتين عند عامة المشايخ كما في التحفة ومختصر
من اصحابنا وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما في الزاهدي قالا بعضهم ان في القعدة الاولى
سنة كما في الكافي وذكر النظم انه في القعدة الثانية فرض عند بعضهم والاكتفاء اشعار بانه
صلوة عليه الصلوة والسلام شبه بواجبة وفي خزانة المفتين انها واجبة في الاخيرة
ولفظ السلام الى لفظ هو السلام الاول يعني السلام عليك ورحمة الله بلا زيادة ولا نقصان
فلو خرج بلفظ اخر لزم السهو وقيل لا يلزم لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يراد لفظ السلام

فالاولى واجبة

يقع النفل بل وجوده ايضا اقتدى بعد ان سمع الامام الكلام قبل ان يقول عليكم الاحد واخلا
في صلوته في الصحيح شرح لانه الصلوة بشيء غير تمامه العلماء وقيل يفسد
والاحد كلام للمنازعة التي هي السنة كما في الزيلعي فاما الكلام في مطلق الصلوة وقنوت
الوتر ان دعا في الوتر من الادعية المأثورة عملا توقيت فيه كما في الخلاصة ووقت يخلط
رعاية بمقدار الاشفاع والتحقيق به لو يقدر سورة البروج وفي رواية بكليهما والاول
هو الصحيح ولعله يخصه بمن يقرأ الاقصى كثير من الكتب المعتبرة ان من لم يوقت يقول نحو
يا رب ثلثا وتكبيرات صلوة العيدين التي الزوائد على ما في نفسها وفيه تحاور بان الاكبر
لفظ التكبيرة لا الافتتاح ولا تكبير الركوع فيها وفي المنتقى وغيره انها واجبات في الاصح
اشعار بان الاكبر تكبير القنوت وهو واجب كما في سهو النزاهد وتعيين الركعتين
الاوليين من الوتر الثلاثي والرباعي للقراءة اي قراءة القرآن والاحسن القراءة في الاوليين
وقعود للتلاوة وقيل الاركان لغة التسوية وشرعا تسكين الجوارح في الركوع والسجود
والقومة والجلسة قدر تسبيحة وعلى هذا كل من هذه الاطمئنانات فانه كالم الجنس
والمراد الاطمئنان في الاوليين فانه واجب على ما هو تخريج الكرخي دون تخريج الطحاوي
فانه على ذلك سنة مكروهة التركه واما الاطمئنان في الاخريين فسنة على تخريجهما جميعا
وعن ابي يوسف انه في الكل فرض والاول ظاهر الرواية الكل في الحقائق من مبسوط
شيخ الاسلام كذا في المحيط والمنتقى وغيرها انه في الاوليين واجب عند الطرفين وفي غيرها
انه في الاوليين واجب عند الطرفين وفي غيرها سنة اي في الكل فرض عند ابي يوسف ورواية الشافعي
ما في العتبة انه قال صدر الكلام في الكل واجب عند الطرفين فيما لو ترك سهوا سجد وعمدا
يكره بشرط الكراهة ويلزم الاعادة ولم يول كلام المختصرات ويشترط عدالة في الكل واجب
كالطن فاحفظ فانه ومسابقة من هو اضع يول منها كثير من الفقهاء فيظن كثير
من العوام والجهر والاخفاء اي جهر الامام واخفاؤه بقرينة المقصد اللائق وحكم المنفرد
وسيجيء فيما يجهر من الصلوة الاتية وفيما يخفى من غيرها والاطلاق مشروعا بانها الاقتران
بما يجوز به الصلوة على الخلاف وهذا ظاهر الرواية وروي انه لا يجهد الا اذا اخفى فيما
يجهر المقدار المذكور كما في الجامع الصغير وعنه اذا جهر واخفى اية سجدة وعن الشيخين اكثر
الفاتحة كما في الزاهدي والاكتفاء بشيء الى ان الاكتفاء بغير واجب وهو عند قراءة
وكذا متابعة الامام واجبة وان وجب فيها لا يحتمل الصلوة كما في المحيط وذكر في الكافي
انه فرض وفي التمرتاشي انها شرط وفي المنية انها شرط في الاقوال دون الاذكار وسكت
على المشهور اعتبارا عدم كونها من العوارض والواجبات ما لا ينتقض بتركه منها كما ظن غيرها العوارض
والواجبات والمندوب غير بها الا كما السنة وهي المؤكدة وهو المؤكد ثم المشروع في كيفية
كل افعال الصلوة على التفصيل فقال فاذا اراد المصلي الشروع في الصلوة المطلقة والجنس
ما في اختياره اذا علم غيره من الاطلاق كبر اي قال الله اكبر او الله اكبر شارعا في التكبير في حال

في حال القيام او قريبا منه اي قريب اليه من ركوع وسجود وما يأتي من ركوع وسجود وقيام لا يضر
عنه بمنارة ما اليه بلا مدة المسافة اي بحيث لا يعد عرفا مفصلا كما في الجواهر واكبر عليه بالمد الهمزة
على الالف وهي استدعت الان الالف متحرك بين الهمزتين وبالمد البعيد الى بالكسر فانه
كما في عامة الكتب وصرح زين الشارح انه غير مقيد كما في المنية وفي التحفة ضعيف التشارح
الامام والسماء والمراد بلا جزم الالف الاستعطاء والكتابة مفسد كما في المحيط فالالف
بلا جزم الالف استعطاء والكتابة مفسد كما في المحيط فالالف ترك المضاف اليه بلا مضاف
وفيه الاستغناء بقوله كبر كما لا يخفى والاطلاق دال على انه يرفع للجلالة والاجزم وقرأ
اكبر ويجوز فيه الجزم كما في القدورات ساكنا مدرجا بالنص حال مترادفة على وجه بابهامه
ورطرفها الشيخ شيخ اذنيه ان هما الكفين في النظم عن ابي حنيفة ان مجاوزة
الابهام شحمة يستوفيه في ظاهر الاصول فاذا ما اليه الاذن ويكره التجاوز عنها كالرفع
الى المنكبين كما في خزانة الفقه والمحيط لم يذكر في المغرب والاذن الاذنان والظهر يعود
القول بان التحقيق الخاذات ليس بشرط وفيه اشارة الى ان اليد يرفع اولا ثم يكبر
كما روي عنه وقيل يرفع مع الله وقيل يسلم مع اكبر وعليه المتون كما في النظم والاول
اليدين الكم عند التكبير فانه وجب كما في المحيط وذكر في المقدمات ترك الاخراج بدعة
في حق الرجال سنة في حق النساء ولذا انه لا يسن تكبير تتويج الاصابع كما قال ابو بكر
النظم بل يفرج وينشر ويجعله الكف الى القبلة كما قاله العامة كذا في النظم وعليه
الاعتماد كما في المحيط وعن نصر الشيخ الصواب ان يضم الى بعض الاصابع فانه
مقابل المحيط كما لا يخفى الى اصابعه من الابتداء ثم بسطا وقت التكبير كما في المحيط
وهو احكام مشتركة بين المصلين فالمختص بالمقتدي ان يجاذي بكبيره وتكبيره لعامة فانه
افضل عنده وهو زفر وعندهما انه يصل تكبيره مقترنا به وصل الف الله واكبر
وقال الامام الرضي ربما الافعال على الكلام وشيخ الاسلام ان المجاذاة
فيها افضل بالاجماع وقال ان قوله اذا قام فاجود وقوله اذا ركع فاحوط وفي
المحيط عن المروزي المختار للمقتدي في صحة الشروع قوله وفي الصحة الافضل قولهما واعلم
انه لا يدرك فضيلة التحريمة عنده الا بالجماعة وعندهما الى وقت الثناء والكلام الى الاخر
وقيل يدرك الا نصف الفاتحة وقيل الى اخرها كما في النظم وقيل الى الفاتحة وهو المختار
كما في الفارسية وقيل بالركعة الاولى وهو الصحيح كما في القدورات وقيل بالتأسف على فوت
التكبير ولم يدركه بدونه وان كبر معه كما في الروضة والمراد ترفع يديها حذاء منكبيها اي
مقابلها على رواية ابن مقاتل وصححها ابن ابي حنيفة وعن ابي حنيفة انها كاذن رجل وبه اخذ
بعض المشايخ وقيل حذاء ثدييها والاول اصح كما في المحيط وقيل الامة كالرجل
كما في الزاهدي ويجوز الشروع فيها والمافيه وصن فانه عطف على كبر لكن ما وله على
التعظيم اي الترفيع على الانقياد وملحوظ من الاكبار حسن وغيرنا وجهه اشارة الى ان الاول

الاولى يشرع القول الجمعة كبير وبعض المشايخ على اعلم قوله بالكراهة بالسواء وهو الاصح
وعلم عنه ان كبرت الا بالله اكبر والرحمن اكبر او كبير او كبير الا اذا لم يكن عنه كما كذا تام
قيل الرحمن اكبر وتكبيرا وسبحان الله والله الا الله والا ان لا يشرع بالتهليل وكتب خلاف الشافعي
والقصر وهو الحسن انه يشرع به والاول ظاهر الرواية فلو بعد عنه الذات مع الوصف كان
في المحيط اصغر والا يقرب حال من القرب وهو الخلق بالاعلام ان طلب يشرع على الخرشاني الصل
بالماء كان لا السالم وليس مما يتعدى بالباء كما توهم فان مفعوله محذوف والفتح لا يجوز شرعه
به حال كونه خالصا الدال على بالفارسية ان يجوز ذكر علم تقرير كون ذكر الدال بالعربية
وبالفارسية نحو ضاربيرك است دنيام قوله دوال بيترك فتوح الواو عاطفة
على مقدر وليست للحال على فاعل كونه اوداع والالزم ان لا يجوز بالفارسية في كما تقرر
من تقييد الحال وتبيه اشارة الى ادنى كونه باللغة التركية والترجمة والشبه عقلا والى
ان لا يجوز سائر اذكار الصلوة وغيرها بالفارسية وقد جاز الكل عنده وكيف الحوال كما في
ولا يشترط الخ من العربية فلا فالها كما في الظهيرية وغيرها والاخلاف ان سمعة الترجمة
وتلبية الاحرام يجوز بالفارسية كما في النهاية وهو مشهور في الفارسية بكسر الراء كما في اسماء
السمعاني وهي بلاد الروس كاصفهان والرس وهمدان ونهاوند وآذربيجان وغيرها
وكتبي الازاهر ان الفارسية لغة جور من بلاد الفارس والمراد العجمية من اهل بالاكبر
لا كبر الصلوة بمعاك بالفارسية الا تقدر وهو الا يقدر على العربية وهذا هو جاري
رواية عنه كما في الكشاف في قوله تعالى طعام الايتم واما عنده يجوز مطلقا لكنه مكروه
بلا عذر سواء كان على نظم القرآن كما في بعثته ضنك ان تنكحا وجزاؤهم فيهم ان تسبيه
سراى جزى دوزخ او لا سواء كان ثناء او قصصا وقيل اذا لم يكن على نظم القرآن
لا يجوز وقيل اذا كان من القصص بغير صلوته والصلوة الاولى وذكر شيخ الاسلام
وغيره انه رجع الى قولهما كما في المحيط وهو الصحيح وعليه المعول واما قص
الفارسية بالفتح فيه بالطريق الاولى لقربها بالعربية في التحريك لسان اهل العربية
والفارسية الدرية تشرب الراء كما في الكرماني وغيره وبه ان يعلم الجواز يعني في الحقائق
وعليه الاعتماد وفي الكشف ان في كلام الرب خصوصا في القرآن من لطائف المعاني
ما لا يتقيد بما دالة واذا اكبر يصح عليه على شاله كما في الاصلح ثم الصلوة شائع عنه يختل
ان يصح بالظن كشف لبعض على ظاهر الشمال وقيل الذراع وقال الاكثرون على المفصل وهو
الصحيح يقبض الرسغ باليد اليمنى كما في المحيط لكن الجلابي قال يضع وسط الكف
على الرسغ تماما وقال باطن الاصابع طولا والاول اولى وقال ابو حنيفة يقبض
بالابهام والخنصر والبنصر وفي الكرماني احسن كثير منهم ان يقبض بالاولين وهي تحت
سرته لانه من سنن الرسل وفي الكشف واشعار بان المرأة في كل كما رجاله كما في المضمرات
وغيره انها تضع على صدرها ولا تبعد اشارة بتكرير الضمير لا مخالفة الحكم في كل قيام فيه

فيه ذكر سنا على المعتمد قائمة مع الفاء وعلى هذا التكبير بل يقطع من الشافعي
وصلوة الجنازة ستة وتكبيرات عنده يرسل في المتوفى وهو قول ابو يوسف والقطع
شيخ ما دون الشهر في صلوة الجنازة وقال ان الوصية سنة قيام فيها عنده كما في المحيط
وعند ابي حنيفة التسليم الا الفرض على المتوفى وعنه اذا كبر الرسل لم يضع كما في الظهيرية
والصحيح المتن كما في المضمرات واعلم ان الاول ان يكبر ثلاثا قوله فوق اربع اصابع في
القيام كما في خزانة المفتين وسرسل عنه محمد وبه يضع عنه اصحابنا المتقدمين للحاجة
للسنية في قوة الخلاط الركوع وبيان تكبيرات العيدين وقيد بالنظر الاسابق والاول
على ان ليس فيها ذكر مسنون كما في تبرك التوضيح على نقيضه والكل رواية سبحانك لم يشرع ان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره الرسالة كما في جميع الاكثر بالله تسبيح وتحرك او تشغلك
بحمدك قالوا وعطف المفرد او جملة وتحرير ان يقع الحال قوله وتشغلك بحمدك فانه
رد سبحانك بحمدك والاسبق ان يقال بزيادة الواو لا تسبيحك بعيبك وتبارك اسمك
دام خيره وتعالى جدك ارتفاع عظمتك من درك اطلاعها ولم يتقبل الى غيره وجل
ثناؤك والاله غيرك بفتحها رفعها وفتح الاول ورفع الثاني بالعكس كما في المحيط ووجه
الكل ظاهر على ما تقف لعضو وانا اسلم قوله تخلل الوسائط المعهود ولا يوجه عطف
على كبر او لم يثنه فلا يوجه قبل التكبير ولا بعده ولا بعد الثناء لان الفرض بعض ولا في غيرنا
لكن في النظم قصة في الفرض في الاصول وهو الى يوسف انه يوجه بعد الثناء وبه جرى الفتوى
بعد الثناء بالاتفاق ويستحب التوجيه قبل التكبير عند المتأخرين كما في الخلاصة وهو قول
وجرت وجهي ان قوله للذي والقطع انا يقول اسلم قوله انا من المسلمين اقيمين
قوله انا اول المسلمين لانه كونه يعني الصلوة عنه بعض كما في المحيط ويقعود ان يقول ستة
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار من الالفاظ والمحيط وان يثنى ثم يتعوذ وهو
الاصح كما في المضمرات للقراءة في الركعة الاولى لا غير تعريفية قوله لا يتعوذ للثناء وهذا الحق
محمد خلافا لابي يوسف فانه عنده للثناء ثم اختار الاخرة للقراءة قوله فيقول اعوذ بالله التعوذ
السنة وفي اول خافات عنه عنه محمد والاقول عنه ابي يوسف وفي رواية عن محمد وقال محمد
الاسلام انه اصح كما في المحيط وغيره السنة فهو للذي لم يدرك بالجماعة اول الصلوة فحقه
لا يقول عند محمد وفي رواية عن ابي يوسف المؤتم ان المقتدي سواء كان مدركا ادركه الكل
بالجماعة او لا حقا ادركه بالجماعة اول الصلوة مع قرات بعض وتوضح الامام على
تكبيرات العيد عنه محمد ويقيمه عليها عنه ابي يوسف وان لم يذكر الامام مع محمد كما في ذكر
الكافي وغيره الذي في المحيط لا يوجد ذكره مصرح بشيء من الكتب وفي المنظومة وشرحه
ان ليس عنه فيه رواية وبعض ان يقول سنة بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة
وهي سنة قبلها في كل ركعة من قول اصحابنا على قول الوفاق لا قول ابي يوسف وعنه في
الركعة الاولى والاولى اصح كما في المحيط وعليه المتون كما في المضمرات لا يسن عنه الكل

يعني الفاتحة والسورة لكن راجعتها كما في المنتقى وعنه انه سنة وعن محمد انه سنة الا في الجهرية
كما في المحيط والاول قول ابي يوسف كما في النظم وهو ظاهر مذهبه المختار كما في الضمرات وقيل بكراهة
الا انه ليس من الفاتحة وانه لكونه من القرآن لم الا ان كونها منه ليس بنص على المتقدمين كما في الاسفاء
والخلاف والكشف وغيرها قال الكرخي لا اعرف التصحيح بما عن متقدمي اصحابنا والله اعلم الا انه
دليل انها من القرآن وفي السراجية انها اية على الصحيح وذكر ابو بكر ان الاصح انها اية في حرمة
المس لا في جواز الصلوة وهو موجود في الكشاف والعلوي انها السنة من القرآن في
المشهور من مذهب ابي حنيفة ويسر بها ابن الاسرار بخفي الثناء والتعوذ والتسمية فانه
سنة مكروهة فاحفظه مكروه كما في المحيط وغيره وكلاهما قدمه واعلم ان التعوذ قال الشهر
بالتسمية غير مسنون عند اكثر الصحابة والتابعين وهو اي الاخفاء الصحيح بلا خلاف وهو بالاخلاف
وقد بلغنا ان الدارقطني قال لم يصح في الجهر حديث كما ذكره المحقق في مذهب الحرمين حيث
ثم يقرأ على ما مر من التفصيل ويؤمن المقتدي اي الامام كما في طلاق وعنه ان الامام لا يؤمن
والمحقق يقول يقرأ الفاتحة اي بالقصر والمد ويخفف الميم ويشدد كما فانه وان كان نعتا
للصلوة عنه الطرفي المكتوبة بقيد عنه وعند الفتوى وهو مرتب الحال يعني لو كان
يخفي اي اي يا وكان المضمرات وذكر الصدر ان سر ما في كتابه يعلم بنفس على الفتح وتفتح
بحذف الهمزة والاصل ان يقال اصله القصر ثم مد وعنا اشعار بان اي ليس من الفاتحة والاصلاح فيه كما في
الحاكي لكن في التعبير بما يوهم انه من الفاتحة وبان التأمين واخفاؤه سنة فكما في
كما في المحيط كالمأموم فانه يؤمن سرا اذا سمع ولا الصالي وفي الظهيرية والقنية على بعض
المشايخ انه لا يؤمن فيهما وعنه ان المأموم لا يؤمن كما في المحيط والصحيح هو الاول
كما في السراجية ثم يكبر المصلي للركوع وفيه دلالة على ان الصلوة التكبير القراءة وهو الصحيح
والاقتصار الوصل فلان في الفصل تأخير الصلوة عن الوقت وقيل ان يبقى حال الكرور
صرف او كلية فلا بأس كما في السراجية حاصل فيفيد سنة ليس كون اية التكبير عند اول
الكرور وانتهائه عند اسواء الظهر وقال بعض المشايخ انه يكبر قائما والاول هو الصحيح كما في
المضمرات خلافا لما ذكر وفي الظهيرية انه الصحيح ويعتمد ان يتكل يقوم الى يديه على ركبتيه
بان يضع الصحيحة عليهما حال كونهما غير متحنيات كما في القنية وباقتو كاما بالاصابع حال كونه
مؤخرا رمي (صابعه الى اصابع يديه فان الاخذ التوزيع والوضع سنة كما في الملاحي
وكذا الاستقامة ولو كره تركها ويبقى انامله اي اجانب مضمومة ملصقا كهيئة مستقبلا
اصابعه فانها سنة كما في السراجية بالبسطا ظهره بحيث يستقر عليه قدح ماء وغيره اذا رفع
راسه ولا تكس راسه بل تكليف بشرع راسه كما في السراج وغيره وفاضل اولى
لفظا روعي لانه لو خفض راسه قليلا كان خلافا للسنة وهي استواء الراس مع الظهر كما في

والا ان لا يجوز الا ظهر على المصلي كما في الجنة لكن في الاصلاح يجب كما في الكافي
يتم الرهبوي يجوز على ظهر كما هو الاول والا ان لو وضع جبهته وسجد على ظهر صاحبه
كما في قاضيخان والا ان يجوز ان يضع موضع السجود الاربع ارفع من موضع القدم بالقدر
من رضيف ذراع في الرخام والاجود عشرون عشرة فوق العامة المقدار والا ان لا يجوز ان
يضع موضعها الاربع منه بالكثير من لبنات ينضج بنيان واربع لبنة بخارا وهي قدر ربع
ذراع كما في الكنية والمرأة حرة او امة تنخفض ان توقع الخفض المعهود فلا يضعه
اصابع القدمين ولا يبسطهما ويفرش الذراعين ويلزق بالفخذين
والصاحبة بطنها بفخذيها لانها اقرب الى الستر ثم ترفع رأسها من السجدة
فانه يفرض ان يرفع مقدار ما يمس رفعا جاز وعند ابو يوسف وعند مقدار ما يجري
السرجين وعنه الا ان يصير اقرب من الجلوس والاول اصح كما في الخلاصة والاكثر كما في
الهداية مكبرا ويجلس الا يقع الجلوس المعتاد وهو الرجل الاقرع كما في
مطلقا وذكر الشخص ساكنا وجوبا والاكتفاء بمسمى الا انه ليس فيه ذكر مسنون
وعن حسن عن ابي حنيفة انه يقول سبحان الله وحده لا يتغير العمر كما في الظهيرية ويكبر
حاضرا ويسجد لا يوقع السجود للسهو فيضع ركبتيه الى ان يسبح ثلثا وثبوته
فرض بالاجماع مطلقا وكيفيته وهو يرفع رأسه او على مذهب من يجوز الواو ثم
يرفع يديه ثم ركبتيه غير مرفوع او لا ما كان اقرب الى السماء على عكس المنخفض ويقوم
على صدور قدميه بلا اعتماد ولا يضع الارض عادة مكروه الا اذا كان لشيخ كبير كما قال
على الصدر عند وقال عامة العلماء لا بأس به مطلقا كما في الزاهدي ولا قعود لا على
السلام لكن على الرضي الخيار لجاة وقال الامام الحلوائي لو قعد جلسة خفيفة
فلا بأس به كما في النهاية والركعة الثانية كالاولى فيها كرس الاعمال لكن لا ثناء
فيها ولا تعوذ فيسم قبل الفاتحة ولا يرفع يديه للتكبير فيها الى الركعة الثانية و
يتمم الثانية جملة مستقلة والصحيح للصلوة فيجيء تقيا لقول الشافعي انه يرفع اليد
عن الركوع وبعد التسبيح فان ذلك مكروه عنده وعنه انه يفعل كما في المحيط وبه
الاجمع كما في الجواهر واذا اتمها الى الثانية اقعد الى ان يبسط على الارض رجله اليسرى
الى الكعب وما تحته منها وجلس عليها الى ان ذكر الرجل ثانيا فيما بقاه من الرجل
موجها اصابعه الى اصابع الرجل اليمنى كما في المبسوط وشرح الطحاوي والملاحة
ومقدم على الاستواء وذكر في الكافي والتحفة اصابع رجليه فيوجه رجله اليسرى الى
اليمين واصابعها نحو القبلة بقدر الاستطاعة فان توجيه للتنصيص لا يخلو عن تعسير
في الوضع واما في النفل فيعقد كيف شاء كما في الزاهدي واصابعه اليمنى
مخرجة اليمنى على اليسرى على الصحيح كما روي عن محمد وغيره وهو رواية الاصول وعنه
يشير ان يخرج اطراف الاصابع عند الركبة وفي الظهيرية ان يضع يديه على ركبتيه كما في الركوع

الى الشفة

ولا انكاء اليدين

قوله وقال الطحاوي لا بأس بالاقتصار على الفاتحة في الشفع الثاني وفي الشفع الاول وهو الصحيح
عند الكرخي وابي سليمان من اركعتي الفاتحة لو ضرورا من القراءة كما في التحفة بذكر
الاقتصار انما تسنة فقط فلا يضم السورة ولو ضم فلا سهو عليه في التحفة كما في المحيط المراد بذكر
التسمية والتشهد اعتبارا على شعبة الفاتحة وظاهر الكلام يشير الى انه لا فرق بين الاداء
الوقت وقد قال علماؤنا انما تتوارث بتية القراءة وهي عائشة رضي الله عنها
اقرؤها ولكن على وجه الثناء وفي ترتيب الرواية لو قرأ نية القراءة يضم اليه السورة كما
في الزاهدي ودون سبع ان قال سبحان الله يقدر ما كما في التحفة او ثلث تسبيحات كما في التحفة
او سكت بقدر ما كما في القنية او بقدر تسبيحة كما في النهاية جاز لكنه مسيء اذا سكت
عامدا كما في الخلاصة والفاتحة افضل على الصحيح كما في المحيط ولعله المذكور بيان المسنة
او الادب والا فالنص على رواية الاصل يطلق القيام كما مر ثم سعد كالاول من جلوس
فالرجل على الرجل والمرأة على الاولية وبعد التشهد صلى الله عليه وسلم
انما يصلي في القعدة الاولى وقنوت الوتر كما في الزاهدي ويتبغي ان يضم الا الصلوة
عليه الصلوة والسلام على الله لان لطيه مسنة كما في الملتقى ولا يبعد ان تقال بالانوار
تحت عليه الصلوة عليه السلام كما مر في الكتاب وصفنا على ما ذكرنا غبيلي لين ابان
عن عمر كما في عامة الكتب اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد ولم يذكر في الظهيرية والملتقى وبيان الاحكام الا على محمد
الاول وتمتعي اللهم صلي على محمد صلوة كاملة كما ولم غلبه الاطلاق وقوله وعلى آل
محمد من عطف على محمد اي صلي على آل محمد الصلوة على ابراهيم وآل فلا يشكل
بوجوب كون المشبه اقوى كما هو المشهور ولا ينبغي ان تقال بالتشابه لان الاصل
فيه ذكر التشبيه واعلم ان الصلوة خارج الصلوة لم يكن فرضا لقدره
لخبر جابر وكان فرضا مرة في العمر عند الكرخي وهو المختار لان مطلق الامر لا يقتضي
التكرار وكما ذكر الطحاوي الا انه خلاف الاجماع كذا في المبسوط لكن في التحفة
انه صحيح وفي المحيط انه يستحب كما هو ذكر عامة العلماء وفي الزاهدي انه يسن ويقرأ
لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات بما لا يسأل من الكتاب انما يستحيل السؤال
عنهم كما في القرآن والادعية المأثورة نحو ربنا اغفر لنا ولاخواننا الآية وربنا
ظلمنا انفسنا الآية وربنا اكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ونحو اللهم اني
اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لا اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لا اعلم
كما في المبسوط وحسن الدعاء ما ذكره محمد اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اللهم
اشغلني بطاعتك وطاعة رسولك وفي الكلام اشعار بانه لا يدعو بما يسأل عنهم والاثر
صلوة نحو اللهم ارزقني مالا واللهم زوجني فلانة واللهم اقض ديني كما في المحيط

في الكرخي الاولى ولا يأخذ الركبتين على الايمن كما في جنوانة المفتي وفي الكلام اشعار بان
المراعاة تقتضي الجمع على الحنيفية وهو الاختلاف كما في السعودية موضحا اصابعه الى اصابع
يديه نحو القبلة بسطه غير مفتوحة كما في لم الغنائم مبسوطة كما في شرح الطحاوي والمرأة
تجلس على الشق بالفتح لا بالكسر كما في المصباح السيرة نحو رجليها من الجانب الايمن كما في
الكافي في التحفة انه رواية النوادر عن ما ذكره ابن شجاع وذكر محمد انها تخرج رجليها من
جانب اي الاكتفاء اشعار بانه لا يشير بهذا ظاهر الصلوة الصحابة كما في الزاهدي وعليه التعويل
كما في الضرات والوالجي والخلاصة وغيرها وعن اصحابنا جميعا وسنة تهجاء ابهام اليمنى
بوسطها مقصفا راسها ويشير بالسبابة عند الشهادة لا اله الا الله وعن الحلواني لا يرفع
عند لا اله ويضع عند الا الله ليطبق الى النفي والاثبات ويعقد بالخنصر والبنصر كما قال
الفقيه ابو جعفر وقال بعض من اصحابنا انه يعقد عقد الثلثة ويحلق كما في الزاهدي
ويقرن على المقتضى على العقد انامل اليد والخنصر من اصولها الثلثة ويضم السبابة ويضع
الابهام على الكف كما في السبابة للتحريك وبه ورد الرواية القيامة الاشارة بها عند التشهد
كما بسعود وهي مثل تشهد قراءة عبد الله بن مسعود اورده كما في البخاري وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فالتحيات جمع تحية وهي القول والفعل الذي يحيى به وهذا اشارة الى السجود
والثناء القائمة والفتح اليه على الصدر والسلام والدعاء ونحوها فان يجمع له والصلوات
هي صلوة وهي من الله رحمة ومن الملائكة والانس والجن الاستغفار والركوع والسجود والدعاء
ونحوها ومن الطير والهوام التسبيح والطيبات هي طيبة كلمة حسنة فقط الذكر والزاهدي
وغيرها مذكورا ومحذوف وهو لله او عليك بقرينة ما سبق او تحيات الصلوة والطيبات
عليك ايها الرسول الله فهذا من عطف مفرد او جملة قالوا هو توقيف الا فلا منها شاذة
الذكر فضل على تشهد ابي موسى الاشعري وهو التحيات للطيبات والصلوات
عليك ايها النبي وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما في الزاهدي وهو الاصح لما روي ان ابن مسعود
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل

ثم يجيء المصلي فيقوم حذاءه لا في الصف الثاني ثم يسلم عن يمينه خاصة كما في المبسوط ثم سلم الامام
من غير انتظار على الصحيح لان الامام اذا قام من مقامه استراحة ما بعده فيقول السلام عليكم ورحمة
الله والامام والمأمومون في الصحيح وبه كان يفتي الفقيه كما في المحيط وينبغي ان يسلم المسبوق في
حالة التحلل بتسليم جزم كما ذكره ابن الاثير وغيره من تحيته فان سلم اولا على يساره
على عينه ولا يتعيد على يساره وان سلم تحت بالعكس وجهه بعد على يساره كما روي عنه كذا
في المحيط بنية من كان سلم بالنية بلا ما اي في جانب اليمين من البشر الكاتب له في هذه
الصلوة وهذا قول اكثر المشايخ وقيل بنية يجمع الرجال والنساء كما في المبسوط واختار
علماء النساء في زماننا ما ذكر في الكافي والبنية للحاج واخوة وجمعة الرواء كما في
الاصول وفي الكنز بعد اصله ملائكة على الفعل بصدر بعض المعمول الى الكل لسلم كتفه لكثرة
الاشتغال كما في الفرض فهو اكم جنس شامل لا تنال ملك شبان لحفاظ السماء للملائكة
واحد عن امامه بلفظه الحيرات وما صوره امامه يرفع عنه الكروبات وواحد على ناحية
يكتب ويبلغ الصلوة والسنة اولها الامامة بالتنبيه لحافظين للمؤدي كما وقع في الاثار
عن سبعة الكائنات على فضل الصلوات والتعليمات كما في المحيط ابتدء في القعود الا
ثم يحول الامام وجهه ذكرنا وسلم على يساره لكراهة بنية من ثم الى الشهر وفي الكنز وقيل
يقول بالاول للمقتدي وبالثانية جميع الانس والجن وقيل ينوي بالتسليم الواحد
وقيل لا ينوي الفساق وقيل لا ينوي لان الاشارة بالسلام نوع النية والاول هو
الصحيح كما في الكرماني وذكر الهروي في المحيط السنة ان ينوي الكتاب الحفظ من الاولين
وفي النوادر ان الاول للزوج والثاني للحاضرين والثالثة للتحية فقط فان كان خلف سلم
ثم يرجع اليهم فيسلم عليهم والعالم يستحق الجواب عليهم لانه انما يستحق اذا لم يوجد ما
يقوم مقامه وقد وجد ههنا وهو التسليم من صاحبه كما في الكافي وعنه اسكاف انه
يلزم منه ان يستحق الجواب عليهم ان سلموا قبله او سلم اولا ولان المنفرد ينوي جميع
الناس عند بعض فيلزم الجواب على ما سمعنا منهم وانما قدم البشر لان حواس البشر
والواسطة افضل من حواس الملك والواسطة عند الكرماني كقول الوجه ثم يسلم
والمؤتم ينوي الامام حال كونه المؤتم واقفا في جانبه ان جانبه من جانبيه فينوي في
السلام الاول ان كان في الجانب الايسر وفي الثاني الايمن وينوي الامام فيهما اي
في الجانبين عند كل وفي رواية عنه وفي بنية فقط عن ابي يوسف ان جاوزه الامام
وذكر المؤتم ينوي فيهما اي الجانبين عند بعض المشايخ الملك فقط فلا ينوي البشر
وفي الجامع الاصغر ينوي رجال العالم ونساؤه وقال ابو القاسم ينبغي للمصلي ان ينوي
في التسليمتين جميع اهل التوحيد وفي تخصيص المؤتم بالنية اشعار بان المؤتم
ينوي البشر والملك ايضا في المحيط وانه اعلم ان يجمع ما ذكره لسر الفرض والواجب
سنن الصلوة يكره تركها كما في الخلاصة واما آدابها فكثيرة كقيام الامام الى الموضع

واوساط

والقوم بعد الفراغ من الاقامة واخراج الكمين من الكم عند التكبيرة النظر في القيام الى المسجد
وفي الركوع الى اصابع الرجل وفي السجود الى الارنبة وفي القعود الى حجره
الغرض عند التقارب ورفع الصلاة عن نفسه وسبح قلبه بعد السلام كما في الزاهدي
للمغنيين وترك اللعب وترك بحيث ويسرة وقيل سوية الصفوف وقيل
تسوية الرجلين وقيل نصب الرجل جلي بلا ميل الى جانبه كما في النظم

فصل يجهر الامام الراجح صوته بالقرآن اقتداء بحبيب الرحمن فانه يجهر
في الصلوة الثلاثة ثم التسليم في الظهر والعصر صيانة للقرآن عن لغو الكفرة
والامام من يقتدي به واحدا او اكثر صبي او بالغ وقيم ولاية علمه يجهر والمؤتم
للمقتدي واحدا او اثنين وفي القاعدي لو جهر فيما يخفي ويؤم واحدا لا يجهر
ليس بامام مطلقا لانه لا جماعة مع الاثنين انه لا يتقدم على ما مؤم ولو كان
يؤم اثنان فقد خلاف ابو يوسف فظاهره مشروع بعضه بالجهر لان الاخبار وجهه
كالاخبار من الشارع كما في قراءة الكافي وشروح الهداية واختاره اكثر من لعره
كما في التوضيح والكرماني وغيرها الاوجه تحرير اعتمادا على ما مر في تحفة والعيني
لانه اقامها ناكوبية عنه ضعف المشكوة وفي القاعدي لو خافت الامام في القعود
لم يجب السهو لانه مجتهد فيها والفرائض الاذن الجهر افضل وفي الجهر والواو في
العشاء بفتح الباء الاولى وكسر الثانية والتشديد وفي المخطوط بالمخطوط
عليه قائمة في الصحيح الاولى من العشاء الاولى والاخرة لانهم يشتغلون
بالاكل وبالنوم من العجز والعشاء وفي نوع المصيغة اشعار بان الامام لو خافت بعض
الفاتحة او كلها او المنفرد ثم اقتدى به رجل اعادها جهرا كما في الاصح وقيل
لم يعيد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة والسورة كلها او بعضها كما في المنية
والاختلاف في انه اذا جهر باكثر الفاتحة يشرعها خافتة كما في السهو وفي الكلام
اشارة الى انه لو ترك الواو في الاولين خافت لهما في الاوضح بين لكنه الاولى
انه جهر بهما كما لو ترك الفاتحة جهر بهما ولما لو ترك السورة جهر بهما في
هما والفاتحة معا وهو الاصح في الكافي اداء وقضاء وهو قيد للثلاث الاخيرة
ظاهر ان الثلاث الاولى لم يقتضي لاعمه وان كثر وقوعه في كلام المصنفين الا انه ظن
كما في المغني على ان المفهوم معنى والمعنى للقراءة غير الجهر او لا يقرء غير الجهر ويجوز نفي الجهر
عن غير هذه الصلوات فيفيد ان خافت في الظهر والعصر وترك الكسوف والاستسقاء
عند وكذا في الراجح والوتر على ما مر في القاعدي من ان لا يجهر في الفرائض الا ان
الاصح ان يجهر فيها كما في كثير من المتون والشروح وانما نوافل النهار مكروه الجهر فيها
ولا بأس به في نوافل الليل كما في المحيط واعلم ان ما ومنع الاعلام بجهر الامام وما
فلا كما في الخلاصة والمتون وغيرها بين الجهر والمخافتة ان اول سورة الصلوة وقيد بالثنائية

[illegible] في الشرح [illegible] المحيط والكرماني وغيرهما ان
[illegible] المنفرد [illegible] في المحيط انه لا يسمع غيره كما في عامة الروايات وفي انه لا يجهر
[illegible] والامام كان على عكس فقد [illegible] اساء وعن سهو في مسجده [illegible]
كما في الشرح [illegible] قاضيخان حتى ان كثيرا عن بعض المشايخ ان نفس هذه الصلوة وقال بعضهم
انه يجهر والمختار ما فصلناه وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما في الهداية وفي الكلام اشعار بان الامام
والمنفرد ان يرفع الصوت زائدا على الحاجة وهذا افضل الا اذا جهد نفسه او اذى غيره كما روي
عن ابي حنيفة لنزاق الرياء وذكر في كشف الاصول ان الامام لو اجهر فوق حاجة
المقتدين فقد اساء كما اذا اقتدى والمنفرد بالاذكار والاولى الجهر ان اخفض الاصوات
بالقرآن تجوز في حق الامام فان في حق المنفرد [illegible] اسماع النفس جهر كما هو اسماع غيره كما
اسماع الرسول فان الغرض الغاية وكونه على السبيل الاضافة بالاضافة فلو سمع نفسه
كان من اهل الجهر كما في الخزانة لو سمع بعض القوم لكن في الكبرى ان جهر الامام الصحيح
اي خلاصة والسراج وغيرهما ان اسماع الكل فلو سمع رجلان الى الثلاثة لم يكن جهرا الا ان كانا
الرواية بين الرجل عن ابيه لان بلغ منه ان يكون القوم كله يسمع الكل لكان مخافتة واولى
المخافتة ان المخافتة فانها لا ينقص على الصحيح الى الاولى وتركه كما هو فانا اخفى فقط الاولى
لما تذكر من الخافتة اسماع نفسه وبهذا عرف قول المختصر والسنة والمنفرد اخفى
وبه اضرعامة المشايخ وفيه اشعار بان اعلى المخافتة مختصر فقط اذ القراءة فعل اللسان
وذكر باقامة الحرف لا باسماع اذا اسماع فعل السامع وبهذا قال الكرخي وابو بكر الاعمش
كما في المحيط وروي عن محمد والقدوري وعن ابي حفص الكبير كما في المبسوط وبه اخذ
ابي نصر بن سلام كما في الهداية وهو الظاهر ان الاولى ترك الادنى لانه لو اشار الى ان
هولاء الائمة عبر ساقطا من خبر الاعسار اصلا ثم صرح بما عليه المتون فقال بهذا كله
المخافتة اسماع النفس الصحيح اقال الامام قاضي الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذنه او
اذن من بقربه كان الخلط وكذا الحكم في المخافتة في القراءة في الجهر والمخافتة في كل
ما يتعلق بالنطق وهو في المقارف اصوات معطعة يظهر باللسان وبغيرها الاذان
والايجاب وتقبل الالسان كالطلاق والعتاق والاعتاق فانه لو طلق امراته او
اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الصحيح والاستثناء في الطلاق والاعتاق
وبيان وغيرها فلو طلق امراته او قال لها انت طالق ان شاء الله في نفسه لا يصح في المختار كما في الهداية
وغيرها [illegible] والايلاء والبيع وغيرها وفي المحيط تكلم الفقهاء
علماء الهدى الدين الصحيح عندي ان كما في النفس كافي في بعض العبادات دون بعض
الاخرى ان البائع لو سمع نفسه بلا كما في المنتقى لم يكن كافيا وسنة القراءة ان
يقدر القراءة المسنونة في الخافتة بالسنة في جميع الصلوة للامام والمنفرد في وقت
السفر بحيث يتمكن بجاز مرسل بعلاقة الجزئية ومصدر صيغة اي في حال الضرورة بان كان

بان كان على جنازة من السبع او خاف فاتها البيت او خاف كما في الكافي وقيل [illegible]
ان يصير رابعة حال بلا اسماع وانما قدر بها لان الحوال الاربعة يتذكر فيقرأ بحيث في الاصل
الفاتحة اي سورة الفاتحة فان السورة جزء العلم في الكل وهي [illegible] ان [illegible]
علامة اي سورة من القصار كانت كالكوثر والاخلاص والعصر ان [illegible] كما في
الهداية وغيرها لكن ينبغي ان يترك حكمه حكم الضرورة الاتية في الاختيار في
حال عامة الضرورة والسنة ثم اي بقدر طال اقصاه [illegible] الحاوي وفي السنة امتداد
وقته الفوات والاطالة في قيام سورة البروج على التقييد الاتي فهو يقرأ الفاتحة
يقرأ في الفجر والظهر ودونها في العصر والعشاء والقصار جدا في المغرب كما في المحيط
وذكر في المبسوط انه يقرأ في الفجر والظهر الطارق والشمس وضحاها وفي
الاخلاص في الظهر لاقامة في الاختيار اختلفوا عند المشايخ فسنا طوال المفصل
كاسرة الاستواء والمراد قراءة السور تبعا ثلاثين من السورة الطويلة من بعد
القسم من القرآن مع الفاتحة وهذه كراهتها على الظهور والكلام والى على ان هذه القراءة
مستحبة وفي الجمعة والخلاصة غير ثابتها مسنونة وهذا اعلم فاظن ان معنى الاختيار
ما ذكرنا والفعلية تعطيه عند علماء الامة وهو غير مستقيم وهو ذكر بانه ان يقرأ القراءة في
الضرورة مقيدة بالاختيار والاحسن ان المختصر للتعريف على الكل والظهر اخفى
لسنة قبيد سنة القراءة والفعلية معرفة او حالية للتاكيد فان في سور المفصل اختلاف
الروايات كما سنذكرها والمعنى على مثل اختيار الاختيار وهو اربعة منها الاخفى بالاخر
وهو المرد والاثر صورت عم فان كتبه الا ابي يوسف الاشعري ما ذكر المصنف كما صرح به في سوما
وغيره ممن قدم منه خلاف السنة فلعله لفظه على الاصول بالك بحيث الطوال لما اصبا
وهي والمفصل السبع الاخير من القرآن سمي به لكثرة الفصل بين السورة بالبسملة في
الفجر والظهر اياه تخلصه الاولى ما ذكره والبواقي مع التوقيت ان القوم ان كانوا
ممن يرغبون في العبادة ويقرأ ما تيسر الحسن في كل ركعة فحسن وان كانوا
كسالى يقرأ اربعين كما في الصغرى وان كانوا ما بينهما ذكر يقرأ ما تيسر كما في الخانية الصغير
وقيل انما سنية على كثرة اشغال القوم وقلة وقيل على طول الليالي وقصرها وقيل
على حفظ انفسه ونشطها وقيل على حسن الصوت وقبح الطاعة لا يتجزى عما ينفي القوم
كيلا يؤدي الى التقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والخانية وغيرها واوساطه ان قرأ ما يكون
قائما بين الطوال والقصار من المفصل او عشرون اية في العصر وقيل ثلث عشرة
الفاتحة وفي الفتاوى قصاره بالكسر جمع قصيرة وتبقى ذوات الرابعة والقريب من الثاني
لا بيان المفصل بما اسامه بقوله ومن الحجرات بقصيرين اي مبتدا انها كما في الكرماني بحيرة
وكل الى المثنية قال الاثر دون اية من سورة محمد وقيل من ق وقيل من الضحى وقيل من النبع
سور طوال الا سورة البروج ثم من البروج اوس طه الا سورة لم يكن وقبل الا البلد كما في الكرماني

الانصات او قراءة صلوا عليه لانه حال الصلوة والجماعة مقتدى بالامام في الصلوة
الامام مع غيره وقوله يعقل مكروه بخلاف ما اذا صلى على نسخة مغيرة لسنة الجماعة
والفرائض ودون النفل فانها لا تفوت لسنة فيها لكنها جائزة مع الكراهة
الفوائد ابدوه منها اذا صلى حال ناحية وقال الحلواني اقتدى به ثلثة لا يجوز بالاتفاق
وان اقتدى اربعة فالاصح انه يكره كما في الخلاصة مؤكدة بالفتح ترك تحريمة من الواجب فلو
ان اهل المصر تركوه بالتوبة فلا عليها واذا تركه واحد ضربه وحبس كما في الخلاصة الاكثر
واجبة والاصح واجبة لقوله عليه الصلوة والسلام لجماعة من يسنن الهدى فعلم انه
موكدة كما في الكرماني فكان صحته لم يبلغ الرابعة والاصح بقول ان الظاهر انهم اراد
بالتاكيد الوجوب لاستة الاسم بالاضمار الواردة بالوعيد الشديد به كسنة الجماعة وفي الخلاصة
انه سنة الجماعة اكد من سنة الفجر اي السنة قبل واجبة بانه لم يتركها مرة بلا عذر وقيل
انها بانه اذا اعتادوا تركها وقتلوه فرض كفاية واختاره الطحاوي والكرخي وظاهر عبارة الصحاح
انها فرض عين والاكتفاء مشير لانها لم يتقيد بالمسجد والزوائد الاصح ان اقامتها في
البيت كما اقامتها في المسجد الا في الفضيلة كما في القنية والاول اصح بالاجماع الا
بالسنة ان بالنية بعد كما في الكرماني وجزم وظاهر يشترط العلم بجميع ادوار
الفقه بل بغيره من العلوم كما في الخلاصة لا يشترط الا علم الصلوة واذا قدم الاعلم الا
اذا قدر على ما يجب به الصلوة من الوضوء واجتنب عن النواقض الظاهرة كما في
المحيط وغيره ولم يخلط بالبالغ الا الشرط الاول فينبغي ان يذكر الشاكر من بلوغ الاكبر
في الصغر الاولى اي العلم بالولاية وكيفية اداء الحروف والوقوف وما يتعلق بها
كما في الكرماني وعن ابي جعفر ان من يتولى تحليل الاصل احب الى من الفاسق
الفاجر ثم الاورع ان الاشد اصرارا على الشبهة بخلاف الاتقى فانه على الحرام
كما في الكرماني وذكر في الرابعة الاورع ثم الاقرأ اي في الخلاصة لو استوا في الفقه
والصلاح وهذا هو اقرأ فقدموا غيره لما روي لا يؤم بالقوم الاسن
الذي لم يتغير عقله في الروضة يكره امامة المعتوه اي الذي ينسب الى الخبرة وفي
مختصر الكرخي الاسن ثم الاورع وفي السراجية الاسن ثم الاورع
عند القوم وفي الخلاصة الاسن ثم الاصبح وجها والانسب فان الجمع بهذه
الخصال ذي رجلين يقع او اختار القوم فلو اختلفوا فالعبرة للاكثر وفي الاحتياط
اتباعا اولى بالامامة فالامام الحلية اولى فان ام عبد سواء كان معتقا او غيره
كما في الخلاصة اداء اولى منسوب الى الاعراب لا واصوله من لفظه وليس جمعا لعربه
كما في الصحاح لكن في الرض الظلمة جمع له وقال الراغب اثر في الاصل الولاء الاتصال
عليه السلام ثم جميع وصار اسما لسكان البيا وفي الحديث اعوب من نكاح بالبادية
او الجمع والمنسوب اعرابي او عربي لكن في المغرب العرب اسم جمع اي الذين يسكنون
واقدم

الطهارة سنة مؤكدة

الخلاصة

غاية للشايخ وقال الطرطاني انه يستحق عند ذكر الله ورسوله والائمة لا يكره الكلام وقت الخطبة حاشية

والاذان في ولد وعشيرة وفي المنية لو دخل في المسجد من بعد اولى بالامامة

الفاسق والفاسق والاعرابي والاعرابي اهل البادية والمتنفل في مسجدهم والاعمى اعم من الاعرابي
فيقتدي بالاعمى جماعة لان الاعمى لا يصلح امامها والكراهة في البدوي في غير الجمعة
فلا يكره امامته العام عند كافي للكافي وفيه اشعار بانه لا يكره امام الحي البادي في الكافي
انه مكروه وقالوا من الفسوق وهو لغة الخروج من الاستقامة وشريعة الخروج عن طاعة
الله تعالى بارتكاب كبيرة وينبغي ان يراد بلا تأويل والا فيشكل بالباغي فيكره امامة
البغاة كافي الروضة وامامة المراهق والمتنفل ومن ام ناجره والاحمق كان من البصراء
افضل منه والاجدع اولى كافي الكرماني او مبتدع الامر اذا احدث واشرعه من خالف
اهل السنة اعتقادا كالشيعة في حكم في الدنيا الا بانه بالطعن وغيره وفي الاخرة
علم في الخلاصة فحاصله او مبتدع لا يعتقد شيئا يوجب الكفر فلا يجوز امامة المكفر منهم
ويكره امامة من فضل عليا على العمرين او ولد زنا اي ولد يحصل من وطء حرام لعينه
كره ذكر كراهة تنزيه لسقوط المرتبة عنه الناس المجلد وعليه توفي الكاسة وفي
الاستخفاف عادة وفي الاعتبار ولو كانوا افضل من صدرهم فالحكم بالفضل والاتقاء
مشير الى انه لا يكره امامة الشافعي لكن في الزاهدي انه مكروه وفي وجه النهاية انه
غير جائزة كما قال صدر الاسلام فلا اقول ما ان لا يصح خلفه كافي الخلاصة
اذا علم بالاحتراز عن الواجب فخلاف فلو شك في الاحتراز لم يجز الاقتداء مطلقا
كافي النظم فلا بأس به اذا لم يشك في اصابته ولم يتعصب اي لم يبعض لشيء ولم
يكن صبيا ولم يتوضأ بماء مستعمل او نجس عندنا ومسح ربع الرأس وتوضأ بما
ضرب من الميزاب وطهر من المني وغسل النجس الغير المرئي ثلثا وكفاه والنوم بعد
الكل الصلب ونحوه وحفظ الترتيب بين الصلوة ولم يصل نفسه والصلوة
مرة ولم يكشف الركبة ولم يجاوز المغرب في العتمة ولم يجاوز امرأة ولم يلحن في القرآن
ولم يتكلم فيها الكافي بحر الفتاوى بجماعة النساء بجمع نسوة اي بجمع وحدهن حال
او مصدر كما رأى البصرية او ضرورة كما في الكوفية فالمنع كما قيده ابن وهبان بامرأة فانه
مكروه وفيه اشعار بانه لا يكره بجماعتهن في صلوة الجنازة وكذا اقتداء الرجل بالرجل
وهذا اذا لم يكن في الكلوة والا فيكره وان كان يجوز ما لكل كذا في النهاية فان فعلن
او اقتدين بامرأة تقف الامام منهن وسطهن لانه اشرف بجماعتهن كذلك في
النهاية والاطار وفيه وهذا الوقوف لكن في خزانة المفتين انه جاز تقدم
امامهن والوسط مالح كيف اي عند مركز دائرة ظرف متصرف وبالسكون اي
له اصل غير متصرف ولكل منهما يحتمل هنا الا ان الاول اولى لانه يكره هاذا ذا لم يحتمل
طرفاه كافي الزاهدي وبره وحضور الشابة اي كره حضورها تخرجها لكل جماعة
اي كل فرد منها بمارية او بلبلة والشابة بالتقييد لغة من بلغت عشرة الاثنا عشر
وشرعا من جرت لاتسع وعشرين والحضور الخروج لكم لمؤنث بدلا لزم القاء كافي الزاهدي

وذكر في القاموس انه لا يتقيد بحد وهو الجماعة رؤية لعلة من الجمعة وغيرها والجماعة
وشرعا من تحتي الظهر والعصر فلا يكره حضورها في المغرب والعشاء والفجر والعيدين
والعيدين للصلوة في رواية عنه وتكبير السود فيتعين في ناصية في رواية
فالحضور رخصة في الكل كافي الكوفة والاستحباب كافي المحيط وهذا في زماننا
وما في زماننا فيكره حضورها كما في جماعة وهو المختار كافي الاختيار وغيره وفيه اشارة
الى ان حضور الواسطة وعن الكراهة مكروه في زماننا وينبغي ان يقع في زماننا في المحيط
قالت عائشة رضي الله عنها النساء حين شكون اليها على عمر رضي الله عنه لنهاهن عن
الخروج الى المساجد لو علم النبي عليه السلام ما علم عمر ما اذن لهن الزوج ويفسد صلوة
او يشبع اقتداء امرأة مع وضوء صحيح بالتيمم اي صلوة صحيحة عنده فلا يقتدي من صلوة
على الكاء طاهر عن تيمم ظن انه نجس لان امامه محدث في زعمه كافي النظم الا
بالتيمم متوضئ معه ماء وهو المذهب الشافعي وقال محمد انه يقتدي مطلقا وقال زفر انه لا يقتدي
مطلقا كافي الزاهدي وبطل قيه مصلح الجنازة والحلاق فيه كافي الخلاصة ويقتدي
العاسل للرجال وعبارة بالمالك على الخلف او الجبيرة والقائم بالقاعد عندهما خلافا لمحمد
ويستثنى منه التراويح فانها صحيح بالاتفاق على الصحيح وقيل باستحباب القيام
معهما بالقعود وعنده والكلام مشير الى ان يقتدي المتيمم والقائم والقاعد بالمركوع
كافي المحيط والاكتفاء مشير الى جواز امامة الاحدب وان لم يتمكن عامة عن
ركوعه وبه اخذ عامة العلماء كافي النظم والموسوس بالموسوس يشتمل ما اذا كانا ثابتين او
او مسلمان او مصطحبين او مختلفين واختلف في الموسوس قاعدا بالموسوس مضطجعا والاصح
الجواز كافي النهاية وفيه اشعار بانه لو اقتدى بالبس بموسوس قائم او قاعدا بالموسوس
كافي المحيط والمتنفل بالمفترض فيسقط عن المتنفل القراءة ومتى القعود قالا الاولى
وعنه الاكراه جماعة النفل اداء الامام الفرض والمقتدي النفل واما المكروه
ما اذا ادى الشكل نفلا والا لا يقتدي المفترض بالمتنفل كما كره ولا يقتدي رجل بامرأة
بالفعل فلا يقتدي خنثى مشكل بخنثى والا بامرأة لاحتمال كونه رجلا كافي الزاهدي
او خصي ان لا يقتدي رجل او امرأة مصلي غير بالغ في الفرض والسنة والنفل عند ابي
يوسف واما عكسه فيصح في النفل لا الاول المختار كافي الهداية فلا يقتدي به في الفرض
على الصحيح ان قال بالجواز كثير الخزانة كافي المحيط والكلام مشير الى انه لا يقتدي على
صلوة الجنازة كما في جامع الشفعاء الا انه الصبي بالصبي كافي الخلاصة والا انه يقتدي بصلوة
غير ملية كما اشار الله الكافي والاخوان مسدرك بما ما في مرآة لا يقتدي مفترض بمتنفل
ولا يقتدي طاهر بصحيح بمعذور صاحب ضرورة سائلة كالمبطون والمستحاضة وعنهما
فيقتدي صحيح بمجروح ومعذور بمعذور كافي المحيط وذكر الزاهدي لا يقتدي مستحاضة
بمستحاضة وضالة بضالة وفي المنية يقتدي صحيح بمعذور عند ابي يوسف واختلف

ما صبح الى ركعة وما صبح الا ركعتين كما في المضمرات وعنه اذا توضأ في جانب المسجد
والقوم منتظرون وهو يعلم انه لا محالة فانه يجوز كما في الملتقى والكتاب درس كلامان للتكبيرة
بقوم الامامة وهذا لانه لا يصير اماما بعين النية بالاتفاق وعن الظرفين ان نوى ان يصير اماما
للحال صار اماما فتبطل ما في مكان فسدت صلوته من امامه وان نوى ان يصير اماما
اذا تقدم فهو على ما نوى وظاهره يشير الى انه لا يتخلص الى صلوة الطائرة كما قال بعضهم
والا ان يعود الحدث على ما مته الا اذا خرج عن المسجد او قام للتكبيرة بحيث لو تنفس
مقامه او استخلف القوم غيره فلو خرج بلا خليفة تفسد صلوة المؤتمين على الاصح
خلوة مكان الامام كما في الانهر لكن في الخلاصة الاصح انه تفسد صلوة ايضا لكن في
النهاية انه لا تفسد على الاصح والاصح ان يقال ويقوم اخر مكان الامام
ما دام نائم بنية مقام الامام وقيد الشعار بانه لا يكفي الا التفويض الا اذا اقام للخليفة
بقامه وقيد بمن ان مكان التفويض او يعود الى مكان الحدث او يسبقه او يسبقه اذا كان المنفرد
فانه يجوز بين الاتمام ثم وهو اختيار البعض وبين العود وهو اختيار شيخ الاسلام و
والامام الحلوانى كما في المحيط وهو افضل كما في الكافي ان خرج امامه او امام الامام
شرط خروجه ما دام عليه قوله يتم او يعود والا يجوز امامه عاد والامام الامام
لا محالة لكنه يشتغل اولا بقضاء ما فات لانه الاصح فيقوم مبسوطه وسجد مقدار الامام
وزاد او نقص لم يضره كما في الخلاصة وقالوا انه اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع
الاقتداء كجدار او نهر والا فيجوز ترك العود وان لم يخرج امامه كما في المحيط وكذا
ان مثل الامام المنفرد في انه يجوز بين الاتمام والعود ان خرج امامه والا عاد والا محالة
الا ان يجوز بينهما ما يمنع الاقتداء فيجوز ان لا يعود وما ذكرنا من الخلاف في الخيار
للمنفرد جاء في المنفرد في النوادر لو عاد المنفرد بعد ما خرج امامه تفسد صلوته
والصحيح الاول كما في المحيط ولو صح بعد من افعال لم يشتغل الا بعد لا وهذا اشتغل
شروع فيها لا يتم الصلوة بدون الاولى الثانية فلو صار المصلي مجنونا او اغمي عليه
مشاوله لما يحدث الكرى الصلوة ويشرب قبلها او احتلم من راى المصلي النوم ناقض
الانزال والتركيب بول على وجه يسيل في النوم كما في المقام والاولى او جنب عليه غسل
فيشد عاد لا حاجة او انزل بالفكر بالفكر او النظر او غيره كما في الخلاصة او جامعه
ناسيا او عاد الامام كلام وقيد اشعار بان الضحك يكره مانع للبناء كما في المحيط او اخرج
من فعل المصلي حدثا وصار الوضوء الحدث او يعد سبق الحدث فلو عطس فسبقه
حدث بل كما في المنية لكن في المصلي انه لا يبني كما في الظهيرية عكس الستر لعمل او اصابه
ان ثوبه في بول او كان سبق الغير كثيرا جاز قدر الدرهم فان زاد اذا غسل لا يبني وعلى الى
يوسف انه يبني واذا لم يغسل فاكا وصار فرض من ساعة اجزاه وان لم يوجد فان
ادى ركنا ما لا يبني بالاجماع وان لم يؤد يبني ان طال كثيرا لا حد بلا شرط ولا اذا ركن

لا يبني عند الشيخين خلافا لمحمد فيغسل ويبني كما لو اصابه صورة كما في المحيط وقاصد
البول كما هو المتبادر لان المانع من البناء على ما في الظهيرية مجاسة الغير لا غير الا ترى
ان صوم عضوه يشق في المقايس التركيب بول على صوم الشيء فيتناول ما اذا القى ريقه
او خرجه لو بها انسان بمنفوقة الاسقاط حرمة من سقفه او حمل الشوكة في رجل الوجه
في السجود فاده فالامة دم فانه لا يبني في هذه الصورة على ما هو الصورة عليها خلافا لابي يوسف
وقيل لا يبني في صورة الشوك عند الكل كذا في الخلاصة وفي الكلام رمز الى انه بالحالة
لا يبني عند الكل الا ترى انه لو اخرج الدم بالعصر لا يبني لانه يحدث كما في كتاب
في المشاد لات او ظن على المجهول ان ظن الامام المنفرد انه اذا خرج من المسجد او
ظن انه احدث وجاوز الصفوف ان مقدار ما يعرف يصطف من الجوانب الاربع
وان كان بين يديه سترة او بناء او غيره وهذا بناء على ما روى عن هشام عن محمد
فانه قال ان كان بين يديه حائل لم يفسد الا اذا جاوز كما في المحيط خارجة ان جاوز
المسجد لان جاوزه فانه لا ينصب على الظرفية كما نص عليه سيبويه وقيد بجاوز بالبيت
كما في الاصح اذ كما الاصح انه كالمسجد وهذا يجوز الاقتداء فيه للاتصال الصفوف
كما في المنية وفي الكلام اشارة الى ان المنفرد يفسد صلوته في المسجد او المحراب بالخروج عن
من موضع سجوده من الجوانب الاربع كما في المحيط مظهر ظاهره ان على الصورتين
انه لم يحدث بطلت الصلوة فيفرض الاستيناف في هذه الصورة بالمنافية
ولو لم يخرج الامام او المنفرد من المسجد او لم يجاوز الصفوف فلا يبني ان اصل
ما بقي من الصلوة ما صلى واعلم ان هذه الشبه مستفادة من المفهوم فلو التفق
ان كان احسن ويقول مقدار التشهد قبل السلام ان عمل على المعلوم ان
المصلي حاضرا فيها من تحرمة الحدث والعمل اعلم بالتحقيق فيشمل ما اذا
حين او اغمي عليه تمت الصلوة لهم في بالصنع في الكلام وان عمل الامام نفسه صلوة
المسبوق ان مسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة لانه لم يساكم انفراده في محلها
لا تفسد صلوته كما اذا لم تفسد صلوة من قيد بها والاصلوة الدوك بلا خلاف
وفي صلوة الاصح روايتان كما في الملتقى وان قيدها ان بعد مقدار التشهد وقبل
السلام لو لا كان في سجود السهو لا بعده قبل التشهد او بعده فان بها بالضم والتشديد
يقدر به الزمان وقيد المتيمم لكان ان وجدانه وكفره من المسائل الاتية الحضرية
وهو ما اخرج الرجل على خفه الماسح وغير المدة والسقوط الخبيرة غير ذوات العذر
وقيل العارى نوبا وقدرة المدى على الانكار وتعلم الامي سورة واستخلاف القاري
وتذكر الفائتة والاوجه وقت الفجر والجمعة وحول وقت الظهر عند قضاء الجمع تغير
الشمس عند قضاء الظهر وصيرورة ما عليه الخامسة الكثرة فسدت ان بلغت اصل
الصلوة عند ابي حنيفة ان في رواية ويجوز في غيره لكن الا ان الكثرة الاصح

في الرهبوت لو ساق حمارا ووقفه او سبقه طفل فلما اوجره بالسوط في ساقيه
من غير صوت بلا توقف جاز ثم العبد لكن في الخلاصة ان اشتغل قبل ان يكتب
والبكاء وهو السيلان الدمع عن الخشية الدمع عن الخشية اذا كان الصوت غالبا
كما في المحيط وان لم يكن في الصلاة اذا تعتصر خروج الدمع عن الخشية وبالجملة صوت
معه وكذا البيهقي كلاهما خروج الدمع فكان الجاري عنده ولو قال بصوت
والاحسن كذا فان العلم ما رفع به صوته وصدر الكلام كان الخلاصة وقيد بصوت
باذ لو خرج الدمع بلا صوت لم يفسد وهذا بلا خلاف والكلام مشير الى ان الفقه
مفسد وهذا لو ذا كان بالسبب اما لو تبسم وان كان اضحك فسد لان كلام كان الى
الآخر الآخرة ان حشية السعال فاكلم فان كلم ذكر عرفه بلا خلاف الى الكلام
ان تأوه عرض كان عليه وهو توجع الجرح فيفسد وبمثله كان تفسد وقوله
الآخرة الى الجلالي ان الانين من المريض غير مفسد عند الى يوسف وكذا عنده وكذا الملك
نفسه والبكاء عندهما غير مفسد مطلقا والتصحيح والتصحيح ان قيل ان
الاقتدار بهما ان لا يطيع الاشاع عنه بان يجمع الهواء الى حلقه فانه يفسد
لانه يحصل منه الحروف وقيد بانه عرض لانه ليس بكلام وقيل مكروه بغير سبب
وغير مكروه بسبب كشوكة في حلقه او الاعلام بانه في الصلاة كما في التوتاكي والتصحيح
انه يفسد اتفاقا فلان الشيخ الامام مالك بكثير فغيره افتقد الاذان مشيرا وفيه
اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بالاتفاق كما في الزاهدي كذا في الخلاصة ان ظهر
الحروف به بلا ضرورة تفسد وتسمية العاطس بقول المصلي له يرحمك الله
بالاشارة عند الى الكبار وبالجمع عند الى عليه وقال ابو يوسف انه تفسد وقيد بالارادة
الارادة لو قال المشمت او العاطس لم يفسد كما قال بعضهم عن الشيخ ان
العاطس يحمد في نفسه كما في المحيط وهو الى ابو يوسف انه لا يشمت صوتا ومن سكوت الشمت
كما في الظهيرية ووجوب الكلام اي جبر لبيره او بجبه او بيوله او بسوه او بجبره
وغيره وهو كان قال بان يقال لمحمد الا الا الله الا الله او تالية لا جعون وهو قل
فيه ما اذا سمع اسم النبي عليه السلام فصلى عليه او سكت لا يفسد وتسميته او دعاء
او غيره فقال اهلي والاصح الكل عند ابي يوسف والصحيح قولهما لان الكلام يبنى
على قصد التكلم وشغل ما اذا اشتغل غيره فلو قال المصلي تقدم فتقدم او دخل
فرجة الصف او فتح لقد المصلي تفسد صلوته فينبغي ان يكتب لسانه
ثم يتقدم بدليل الكل في الزاهدي والفتح الاعلام النصر بالفتح الاعلام في المقدمة
فتح عليه الامام فكتبه وأدلعام راد تنا وامثله في الشاس والفتح فتح المصلي على غير
امامه الواردة من مصلي يصلح صلوته لو فرغا او غير مصلي اذا اضطر في التوراة سواء كان قبل
ان تتوارا ما يجوز به الصلوة او بعده وقبل الشروع الاية اخرى او بعده وقبل اشارة

الا انه تكون التلاوة دون التعليم بقصده والا فهي صلوة للغة وعليه لو نقد
بالفتح والا فالفتح علم للامام عن فتح الاصلاة والاصلوة الفاتح وقيل تفسد
صلوتها والصحيح انها لا تفسد بذلك حال كان الكافي وفي انه لا يشترط تكرار الفتح
للفساد وفي الاختيار انه يشترط والاول الصحيح كما في الشهاب الواخذ الامام من
مع المقتدي بتلقين الفتح تفسد صلوتهما كما في الزاهدي وهل لي يوسف لو كبر العام في
الاوائل فتح فاتت والا ينبغي ان يجيء الصوم لا الفتح فرجع ان قرا بالجزم والا انتقل
الامر اخرى وفي كراهية الفتح على ابي حنيفة لا وبيان كما في القرآن والواو في مصحف
مكيا لا وكثيرا ومعنا ظاهر الرواية وقيل مقدار الجزم وقيل مقدار الفاتحة كما في الكرماني
وقال انه غير مفسد لكنه مكروه والاطلاق يشير الى ان لا فاحظ وغيره نوا وقيل الاول
فيمن لم يحفظ غلو حفظ حسرت عنهم وقيل بالعكس كما في الزاهدي والى ان لو نظر
الاجزاء وهي ثلاثة يفسد على الصحيح والى ان الافضل لكل بالي الامام وعليه وغيره
كما في الشهاب وفي وضع الوجه والقدمين خلاف لانه مامور بوضع الظهر
في جميع الاركان وهذا عندهما واما عند ابي يوسف فنقل السجدة الا الصلوة جواز
ان يسجد بعده على الظاهر كما في العلوي لكن في المحيط الوسجد على الانف لا يعيد لها لانه
الى حنيفة خلافا لهما ولو وضع يديه او ركبتيه لا يعيد اتفاقا كذا في النظم لو وضع
ركبتيه لا يعيد اتفاقا لكن في النظم لو وضع ركبتيه لا يجوز في ظاهر الاصول والدعاء
في الركن بما سال الله سبحانه على الناس كما لم يجيء في القرآن والمأثور كما في
الظهيرية فلو قال اللهم اغفر لابي الاض لم يفسد ولو قال لابي تفسد لانه لبس
في القرآن وكذا لو قال اللهم ارحمني بقلبها وفوهها وعلمها بعد ولو قال من بقلبها
لا تفسد ولو قال لعطني درهم تفسد ولو قال ملا الاسير لم تفسد لانه لم يجز في دعائهم
كما في الغرائب والكلام مشيرا ان الدعاء بالمسال عنهم لشروع في الركن وفي الملاي جاز
الدعاء في موضع التسبيح والثناء كما في الركوع والسجود وفي موضع من المحيط اسم شرع
الدعاء في خطبة بل اجرنا وانا فرجه وصفة التقصير لبعض القول عند الدخول والفعل عند
العقد لان تقدم السجود عليه ذلك بالنظر الى ما في المحيط والاكل ان يوصل الى جوفه ما يتاتى
فيه الصنع مضغة اولا والشرب ان يوصل اليه ما لا يتاتى فيه ذلك كما في الاختيار
وعد رغيف كله سهوا وكذا قليلة وكثيرة الا اذا ابتلع ما بين اسنانه فان قليله
عمد كذا في شرح الطحاوي والقليل ما دون الحمصة وقيل ما دون ملاء الفم في الكتاب
ان يفسد طلا فعل كما في قاضي خان ولو ابتلع دما بين اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم كما في
المحيط كذا ان ابتلع ما بين فمه بعد الشروع فلو ابتلع عنبا من السكر قبل الشروع ثم ابتلع
حلاوته بعد لم تفسد كما في الخلاصة والعمل الكثير في تفسير خلاف اشار الى نقله منه اي

معدل عليه كثير

اي ما كان في الواقع الى البدن ان يعمل بيده او برجله ثلاث خطوات متوالية تفسد صلوته
ولو حك او نقض بالبد ثلاثا ذاكرا وقيل الاشارة بالبد فيه تفسد لكن في
وبعضها اعتبر العمل بالرجلين بالعمل بالبدين فلو حرك رجليه تفسد بخلاف ما لو حرك
لاعبا الدوام وقيل لو حرك رجليه قليلا لا تفسد كذا الوظيفة وغيره وانما اعتبر الاصل التفسير
لانه قول لي يوسف على ما قيل كما في الكرماني انه وهو محال الغنية لكن في الخلاصة لكنه غير شامل لكثير
من الاعمال كالمشي والكل والنصر هو مرجع الليل والتقبيل والنظر بشهوة وغيرها كما في الشهاب
الانفس من فانبوا عامهم شامل للكل واقرب الاقوال الى حنيفة فانه لم يقدر في مثله
فوضع الى رأي المبتلى به فقال او ما سبكته للمصلي في المعلم ثم ذكر ما رواه الفقيه عن
اصحابنا كما في المحيط وهو اختيار علماء المشايخ كما في الخلاصة وهو المختار وهو كما في الفتاوى
وهو الصواب كما في المضمرات فقال لو يظن وقيل يتفق كما في الزاهدي وذكر الشيخ
بعض الناظر بلا فكر ان عاملا غير مصلي فان شك انه غير مصلي فقليل طيرهم الا ان يعمل
هنا ما اذا قبلها المصلية وهو غير مفسد وقال ابو حنيفة ان كان بشهوة تفسد كما في الزاهدي
وقيل الكثير ما استمد على عدد الثلث فلو حك في كمه واحد مرتين لم يفسد كما لو حك
مرارا بين كل مرتين طويلة بخلاف ما لو حك مرارا متوالية بالسبابة كما في المحيط وهذا
اذا ارتفع منه في كل مرة ولا فلا تفسد لانه حك واحد كما في الخلاصة وقيل
الكثير ما يجيء بقصود الفاعل لان يقول لجليس على حده كما اذا امر زوجته بشهوة
فانه مفسد وبه جاء في الاقرب ما اذا مشى فانه يفسد وشتم من مال ابو يفسد
حالة العذر عالم بسنة القبلة استحسانا وقيل انه حالة العذر وغيرها من كبرى
عبارة كما في المحيط وكره في الصلوة كل فعل يخرجه او تنزيه فان كلامهم يدل على الكراهة
اذا كان واجبا او ما في حكم بل سنة العيد ونحوه فالترك كله لعذر يخرج وان كان سنة
زائدة او ما في حكم من الادعية فتنزيه ومنه كل فعلة تلقى فيها ترك الخشوع
اي التوضع كالتغميض والشارب والتشبيك والسدل وقيل الصمت والقعود والعبث
والالتفات وتغطية الفم الوضعية والاختصار فان التوقي عن كلها ادب كما
الكشاف وذكر قاضيان في الخشوع للمأمور متعلق بالقلب وادراك المعاني والعبد
والرجل جمع وحضور القلب وسكون الجوارح والمحافظة على الاركان فلعل ما ذكره
المصنف تفصيل لمجيء قال الاولى ذكر الفاء على ان الواو وعلم ان الالتفات المكروه الطبري
ان يلوي عنقه ضيقا لا يتبع وجهه تقييد القبلة كما في الكرماني وفي قاضيخان ان لا يتعطى
فاه الا اذا غلب التثاوب فحينئذ يضع يده على فمه وفي الزاهدي يضع يده اليسرى
في القيام واليسرى في الركوع عكس الاصابع وهو تقاصر تصدت ويكره قارئ
الصلوة عند الكنيس والاختصار ومنع اليد على الخاصرة والاتكاء على عصا ونحوه فانه
فيه الاقعاء اي القعود على العقب او جمع لو كبته الاصدر او نوع اعتماد اليد على الارض

وفي آرساء المفعول لكلا ما عطف عليه استحباب ان المكروه نفس هذه الافعال لا الصلوة لكن
على الاول انما يكره بسبب هذه الافعال وهذه قال بعض الشيوخ يكره الصفار ليسجد الى
بعضه السجود لا العبرة فانه مكروه مطلقا اللهم الا ان يوجد تين كما في الخطط في جهة من الترب
والتخشيش لا من العرف والاطلاق مشيرة الصنع السيخ ابو الفرات الى الخلاصة بالكراهة
فان هذا دوه فتركه حسن فيها اذ في قلبها كلاما بلا بأس به ما قصد قدر التشهد وهو حسن
انه لا بأس به مطلقا وانتهى ظاهر الرواية كما في التجنيس وغيرها وباذ كرنا ظاهر فائدة
الظرف والاكتفاء مشيرة الا انه لو ظهر من انفه ماؤه فمسحه لم يكره كما في المنية الى المسح اول
ان يفطر والسجود على كور عمامته بالكراهة دون ما وقف لنا زاد الى ان السجود تحقيقه
يكون بان يضع الارض فان منع الكور عنه لم يكره كما في الخطط والا انه ينبغي ان يصلي به العامة
في الحديث لصلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة كما في المنية واعتبار اسن واعلمه
ان العاذ بها على الارض الذراع من الكم فوق الاظافر الاصابع ويقصر شوه الى انف
ذوابه حول راسه او تحت حنك واسط راسه وشوة ما يضع اوجبه او على القفاء
الشوة تخطيط او غيره والعقص في الاصل الشد كما في المحيط وسدل الثوب الى ارسال
حتى يصيبه الارض او وضعه على راسه او كتفيه وارسال اطرافه من جوانبه فلا اضراز
على اسدال يديه فقط اليدين لكم يشد الوسط بالمنطقة ومن لبس بعض ثوبه ارشد الاشاء كما في العتابي
لو شد يكره لانه صنيع اهل الكتاب وفي الخلاصة اذا كم يديه على اليدين كم الثوب المحاذاة لا يكره
وفي المنية كان يكم الامة لكي يرسل اكمامه في الاسارة كف الثوب وكان عجوز من
الشافعي بكونه ذهبا الاصوفا وكفه وراكم الثوب ورفعه من خلفه عند السجود كما في
كما في الاصل الا ان يكون لصورة عند التاويب كما في الراهبات وتخصص الى نوادره
بكان الا بان يجيء ملكانه اعلى او يسفل من مكان القوم بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل
بمقدار الذراع وعلمه الاصحاب كما في الخانية واما ان يجيء في صفه وهم في وسط الدار
مثلا كما في الجواهر واما بان يقوم الى المسجد والامام في طاق المسجد الى الجواب الى الكرماني
انهم يتخذون طاقات في المحاريب وانما يكره التخصيص لانه يشبه بل هو الكتاب كما قال
بعضهم او اشتباه حال الامام على القوم كما قال الزرنجي فعلى الاول يكره الصورة مطلقا
وعلى الثاني فلا يكره عند عدم الاشتباه وللاول وجه كما في النهاية وكلامه مشعر
بان في هذه الصورة اذا كان بعض القوم مع الامام لم يكره فيما قال بعضهم كما في المحيط
لا يكره ان قام الامام في المسجد بالقرب اي في موضع صلوته يعني المحراب وسجد في الطاق اي
طاق يتخذ في المحراب كما اشير اليه في الكرماني لكن في النهاية انه اراد بالمسجد المسجود في الطاق
المحراب ذكره للخص لكن في المحيط مشيرا الى الكرماني حيث قال ان كان المحراب مشبكا
وقام الامام في الطاق لم يكره لعدم الاشتباه وكذا موضع الوضوء حيث قال لو قال
اقتديت بالامام القائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو عبد جاز وكذا في باب الصلوة

الامام و

مسلوة الكعبة من الاختيار حيث قال ان قام الامام في الكعبة وظهر المقتدون
جاز اذا كان الباب مفتوحا لانه كقيامه في المحراب وجزء من المسجد وقيد بالامام
ان المحراب كالطاق من المسجد لانا فصلنا بينهما لانه لم يتعود الصلوة في الطاق
الا انه ليس من المسجد كما زعم بعضهم وعاب الى حنيفة ذكر الامام الصواب حقيقة
تحت هذا الطاق كما في الكرماني والضرورة مساه فلو صلى المسجد على الموقف
لم يكره قيامه الى الطاق كما في الكافي والتصام اي قيام المؤم الواحد او الزائد عليه
خلف صف عبد وحده فان لم يكن معه غيره لم يكره كما في الخلاصة لكن في الخزانة انه
يكره فلو جر رجلا من الصف لكن اذا في كما في المحيط والاصح انه ينظر الى الرجوع فان
جاء رجل لا حذب رجلا او دخل في الصف قلت القيام وحده اولى في ما نا
لغلبة الظن فان فيه فعل صلوة في توصف الصف وشارة بانه لو وجد
في الصف الاول فرجة دون الكاملة في الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث
لم يسدوا الاول الكاملة في المنية والوجه يقوم القارئ مخيرا فلا يمين للمصلي
في الصف كما قال ابن الاثير وصورة اي وكره وهم جعل شكل صورة فلا يكره
صورة رجل من ذوي الروح بخلاف التمثال فانه مختص به كما في المؤيد فلا حرج ان يقال
تمثال في ثوبه اي الحصير تلويحا لنت في يده او خاتم فلا باس به كما لو كانت على
وسادة او بساط لو يتعلق ودون كره انا كره اتخاذ ما كان الكلام في سجدة مولوكان
ثوبا او غيره وهو بالغين موقع الجبهة من الارض لسجود كان ثوبا او غيره فيجب مهيا
على الصناع لعدم الاختصاص على كان خلاف ما اذا كان ناكس راسه فانه يقع
فيه السجود وشرط ان يجيء مبنيا على رئيسة مخصوصة الى جدار او ثوب في جهة من
الى ما تلت عرفه وتحت قدميه فيكره امامه وقوى راسه وجهة ويسارة ولا يكره
خلفه وتحته كما في النهاية كذا في الكافي وغيره اي الشوكة لعدم ان يجيء امام المصلي
ثم فوقه ثم يمينه ثم يسار ثم خلفه وثم تحته النهاية ثم تحته ويكره اتخاذ الصور
في البيوت كما نهى الرسول فيها والزيادة والكنيس لان ذكره تبجيل لهم اهم ولا يكره
بيع ثوبه ولا انتقاش شهادة بابيض وكاسجد والا بر للحصور والاطلاق بانه تكره
ذكر في الاصل موضع كان من البيت لا المسجد وقيل لا يكره صورة الحشرات والشيطان
للفقيه كما في الجامع وانما اختلفا ان صورت الصورة في المراضع المكروهة جدا
بحيث لا يبدو للناظر الا يشتبه على الكافي الكرماني او لا يبدو له بعيد كما في المحيط لكن
في الخزانة ان كانت الصورة مقدار طرف يكره وان كانت اصغر فلا يكره وقوله
مبدا ما كله مصدر صغر بليغا والناس راسها بحيث لا يبقى له اثر اصلا اما بالقطع

او يطلا بشرج عليه او قباطة فيها عليه علم خط مما يلي الى آخره الحديث قوله الكراهة
كما في المحيط والخلاصة ان نحو الوشم كالمسجد ويكره الصلوة في ثيابه البذلة
بالكسر ما يبتذل في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء من الثياب فالاضافة
مثل كل دار الجمع وحرا الكشف وهو يخلي ما يستره به الا تولا وتضوعا
فانه لا بأس به بل هو حسن ويكره تكاسلا وتنعما كما في المحيط وذكر الخزانة انه يكره
مطلقا وعنه ما يؤدي الى الاسراف والتبسيح بالاصابع وهذا عند الخلاف كما قيل
الخلاف في الكنوز وقيل في القطوع وقال ابو جعفر على ما بنا انه يكره فيها كما
في المحيط والا القول في صلاة النسيج وهي صلوة مباركة فيها منافع كثيرة فلا يكره
ضرورة واختلف السلف في عدمها اضرار الصلوة فمنهم من قال يكره ذكره كما في النهاية
وقيل بدعة كما في الكافي وقيل العادة كما كان على ربه لكان الزاهد والاقتصار الشيء لا
انها اذا ادبت مع الكراهة لم تجب اعادتها لكن في التمرتاشي لو صلى وفي ثوبه صورة و
وجب الاعادة وقال ابو اليسر هذا هو الحكم في كل صلوة ادبت مع الكراهة التحريمية
وقيل الشعار بان كراهة التنزيه لا يوجب وجوب الاعادة وكذا كراهة التحريم
غير ابو اليسر بل الاولى ان يعاد عندهم في المغرات اذا دخلها النقصان او كره
فالاولى الاعادة ومثله في المحيط والقنية ونوادر الفتاوى واكثر غريب ويؤيده ما في
الكشف اذا اتى بالمامور به على وجه الكراهة اولى مرة تخرج على العهدة على القول
الاول وكذا ما في المنية انه قال الوبري اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة في
الوقت لا بعده وقال الشيخ التمرتاشي ان الاعادة اولى في المال لكن ورأيت بخط
بعض ثقات ان الكراهة اذا كانت في ركن فالاعادة مستحبة وفي غيره الوجوب
وهو احسن فيما فان كلمة معه الاستعمال ذكر كما لا يخفى وعلى باب المسجد من اعلاقه
لانه يشبه المنع من الصلوة وهو حرام ولو كان السلف الصالح يكرهون نشر العقود على
المصاحف وعلى قناديلها وخرائطها واعتبر عن صورة المنع عن القراءة وقال مشايخنا
هذا على وفق زمانهم الغالب على اهل الصلاح واما زماننا الفاسد اهله فلا بأس
به بل يجب صيانة لها فيه ولكم تختلف بالاختلاف الزمان كذا في الكرماني والتدريس ذكر
الى اهله لحكمة فانه صار المرء متوليا لرباطهم وقيل يؤذا اذا تقارب فالعصر والمغرب
والعشاء واما اذا تباعد كما بعد العشاء والطلوع فتكلح كما في النهاية والغلق بالكسر
اسم من الاغلاق كما في الصحاح وبضمها ما يغلق به والمفتاح ما يفتح به يغلق الباب
ترفيع بالمفتاح كما في الاساس والوطء والكرث كالبول وغيره ما حرج من السبيلين
فوقه المسجد وانما تعرض له والجوهرية والبناء والفتاوى حكمه الاذن ادبه يجوز اقتداء من
علا وكان في باب المسجد على جنبه كما في المحيط وغيره لان موضع النبي عليه السلام كان مرتفعا في العادة
وفي الاضافة ومن الى المسجد لصلوة الجنازة والعيد ليس له حكم المسجد وهو المختار الا

في جواز الاقتداء بالاقتصاء المصنوع كما في النهاية وغيره والقتل في مسجد الدار
والخان والرباط وذكر الكرماني ان مصلى العيد في حكم المسجد على الاصح وفي ملك
بانيه وهو في الرواية ضعيفة الصحيح ايضا والقتل الدار والخان والرباط لا يجوز جماعة كما
في التمرتاشي وينبغي ان يبقى مسجد القدوري لو كم والظلام فتر بان لا يكره الصعود على
المسجد كما في المغنوا انه مكروه الا اذا ضاق وبانه يجوز اذا كان الوادية فيه بعذر زمانه صلى
الله عليه وسلم في البيت على ناقته الا اصحاب رجلا كما في الكرماني واعلم ان اعظم
حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحلات
الشوارع كما في المنية وهي الخ بيت في الصحاح عاليه لعامة المؤذن وامام رابيان كما
في الملاذ الاكره قوي بيت فيه مسجد الا لا بادلس بالوطء والحدث قوي مسجد البيت
اعد السنين والمنفعة اعلى بان يجعل له حرام وينظف ويطيب كما امر به عليه السلام فهذا
مندوب لكل مسلم كما في الكرماني وغيره ولا يخفى ان الفوقية بهما مثل ثم ثلاثة في الرتبة
والفضائل قيل يكره فيه ما يكره في المسجد والاول الصحيح كما في التمرتاشي فيه فلا فيه يجنبه و
يحضر المبيع ولا يكره في معه والبول فيه ولا تنزيه بالبصق والسلام والذبح وبأذكر
وغيره بشارة الا انه للاثبات ويكفيه ان يحضر اساس الرس كما قال الرضي وهو الاصح كما في
المحيط وقيل يقاس بما فيه من تنشر هي عادة الا المحكم كيف من طيب ماله تلوث بيته
فقال كما في الكرماني وتخصيص بان عليه على راس تنبة مسجد بيت القدس كيف شا
الجمع عن الفوائد بضعوبه مسافة انتم عشر ميلا والا ان القليل والكثير في الكراهة
وغيره بتساويا وقيل النفس القليل لم يكره وقيل انه على الخراب يكره كما في التمرتاشي
والا انه يصرف اليه من مال الوقف وهذا اذا كان ما حاصلا من العارة والا فيصرف الصلوة
كما في الشمنية والا صلوة ان يصلي متوجها الا طهر من لا يصلي ولو قاعدا او نائما او متكلما
لكن قال بعضهم انه يكره اذا صلى وبقربه احد هما كما روي من النهر وتأويله انه صلى
بحيث يخاف غلبة المصلي وبه على بينه فاذا صلى الا وصى من بينها ثالث الله ويخرج ما اذا
كان سواهما لانه صار كالعظم له الكافي التمرتاشي ولا تقتل الحية حية بيضاء تمشي مستوية
لعبرية سوا اتمشي ملتوية لقوله عليه السلام اقتل الاسود من الحيات والابتر
انه يزيل على راسه قتل الحية وغيرها كما في الكافي وليتبع منامشة كما على وقيل لا يحل قتله
الحية والا ولا بها الصلي وقال ابو جعفر لا يباح قتل الحية فيها كان بزيا الا اذا قبل على
طريق الشرع وذكر صدر الاسلام الصحيح انه يحتاط لا تجدها فانهم يؤذون كثيرا وان في
اكبر شاهين قتل حية كبيرة بسيف قصرية لئلا حتى جعلوه بحيث لا تحرك رجلاه قريبا
منها شهرين ثم اخذها بارضاء لئلا يكون شرهم وذلك فانه كذا في النهاية وذكر في شرح التأويلات
لهم انتفعت من الانس حتى لا يقدر واعلى الاتلاف اهو من الانس ولا يحل سلبها والهم وافساد
طعامهم وشرابهم والاطلاق دال على ان القتل غير مقصود وان حاج الا ضربات منه الحية كما قال

الامام اصر فمن وغيره وذهب بعضهم الى انه يكره اذا اضاع اليها كما في الكرماني والاولى
الطهر وهذا اذا قضى ان تؤديه والا فيجوز نقلها كما في الشرنبلالي ولا تقتل العقرب بها
في الصلوة ظاهر القتل والقتل في الصلوة كما مر وذكر بها الا ان قتلت عقربها
بالمؤذيات سائغ والا ان الاشبات بقتلها والاولى ان لا يتعرض بها لا بلا ايذاء
منها كما في الخطيب وما ثم المكلف بالمرور بانه حرام امام المصلي او مصلي موضع فينبغي ان يفعل
فيه حتى لو قام مصليا قدام من الصف موضع خال لم يأثم الرافع بالمرور بل ما يمر
به لانه بمعاصرة نفسه كما في القنية في ان موضع من سجد طرف المصلي والمرور
وسبع ان دخل فيه الدار والبيت صغير هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين
وهو المختار كما اشار اليه في الخلاصة والمعاني غيره المسجد الصغير من الكبير والصحراء
او لو كان فيما بينهم الى بصره ان قيام بالمرور امام المصلي في موضعه او اكبر موضع
اذن يتنحى لذلك الموضع ✽ روضة المصلي ناظرا في السجدة بالنية ان صلى في
الكبير او المسجد او مؤخرة الاولى وهو اقول بن جعفر وهو الاصح كما في المبسوط والصحيح كما في
الملاصقة وقيل سجدة الكبير كالصف كما في الصغار وقيل في المصلي او زيادة في متقدمين او الثلث
اذرع وقيل بخمسة وقيل اربعين كما في الشرنبلالي وقيل خمسين كما في الخجندي وقيل في موضع سجوده
وهو الصحيح كما في الغنية كما في الكرماني وهو الاصح وهو المختار عند اكثر المشايخ كما في الكرماني
وفيما حاذى الاعضاء ان يستوي فيه جميع اعضاء المصلي او اكثرها وهو الصحيح كما في الاعضاء
من الفضاء المصلي كلها كما قال بعضهم او اكثرها كما قال اقرون كما في الكرماني وقيل اشعار
بانه لو حاذت اقلها او نصفها لم يكره وفي الزاد انه يكره اذا حاذى نصف الاسفل للصف
الاعلى من المصلي كما اذا كان المار على فرس ان صلى على دابة وكان ارض موضع مرتفع اقل من قامة
رجل كالسطح والسرير وغيرها فانما يحاذيان كان على دكان كالقامة لم يأثم و
الدكان بالضم والتشديد في الاصل فارسي معرب كما في الصحاح او عرض من دكنت المتاع
اذا اضممت بعضه فوق بعض كما في المقياس ان لم يكن في المصر الثلث سترة طاهرة كما
دل عليه قوله يأثم سترة بالضم هو في الاصل ما استتر به كالباس كان ثم غلب على ما ينصب
قدام المصلي ليه اشار قوله ان حنب مثلا فيه خلاف عار ينصب كالسنان قائما او خاطا
او كان مثل قامة او استطالة وقالوا ان صلية الركب ان يتنزل ثم وراء الدابة
فلو مر رجلان متحاذيان فلا يأثم بين يدي المصلي كما في النهاية وحتى اشعار بان البشر و
الحوض والنهر الصغير من لم يكن سترة وهو الاصح كما في الفتاح وكذا الكبير ان منها
كالطريق كما في المنية بمقدار ذراع طولا في الاعتدال ولا اقل اختلاف المشايخ ولا خلاف
في الاكثر كما في المحيط وخلافا لبيع موسط لان ما دونه لا يعد وقد لا يعد والناظر من يعيد كما في المحيط
بقدر معلوم او مجهول صفة وهو او ظل الارض والنبت والمجهول اولى لان نصبه يجوز
من غيره كما مر وفيه اشارة الى انه اذا تعذر نصب العزيز لم يوضع الا ان عامة المشايخ

المشايخ قالوا بالوضع لتقريب الامر من السترة كما في الكرماني والا انه لا يحيط كل
عن كونه وعنه انه يحتاط وعنه [illegible] يوجد كما في الشرنبلالي الا ان يكون وهو افضل يتبين الصفيري
ان يصلي في صحن المسجد والا يقرب الى السترة كما في الكرماني ويكفي سترة الامام لجميع
كالسبوق فاو جاز سترتها فالسترة مستحبة كما في المحيط عند قوم ظن المرور كما مر يجوز
مرة في طريق مكة وعدم الطريق ونذر ان يوفي المار بالتسبيح كما قيل او يوفي بالكفارة
بالرأس او لبيد كما قال اقرون بالمرور والنص وقيل يوتر كما في الكرماني اولى كما في المحيط وعليه
نزارة الا ان الايجاب بينها فانه مكروه والا انه لا يمر له باخذ الثوب ولا بالتسبيح
كما قيل به كذا في الفتح ثانيا وذكر المحيط ان عندنا فلا يزاد على الاشارة ان عدم السترة
في المصر الثلث وقيل ان عدمت فقط طولا وقيل عرضا والقيل مرورا كما في الكرماني
او ان مر بينه ان المصلي وبينها السترة ان غير بهذه الصور فلا يأثم وانه يعتبر ما
كما قال بعضهم انما يأثم بالمرور بينها او ان كان بين المصلي والمار اقل من مقدار الصفين
والا فلا كما في الفتح كما ✽ فصل الوتر بكسر الواو وفتحها وسكون
التاء وكسرها والاول من كل منها هو المشهور فلا ان الشفع سمت به لانه ثلث ركعات
بفتحتين جمع ركعة بالسكون وحكي الشيخ ان الثلث على عليه وكانوا اراد انها عاطفة خبر الواو
دون المشهور لمتواتره والا لم يكن لا صحة ما وفيه مسائل وقد قيل يكفر الا في عشرة
وجب عنده مسائله او جاحد وعنه انه فرض الا على وعنه انه سنة ثابت وجوبها
بالسنة ونظائر الفضائل حسنات وقالا انه اكد السنن الا انهم قالوا بعدم جوازه
على الراحلة ولو وجوب قضائه ولو تذكر بعد مائة سنة كما في النظم وغيره وعنهما ان القضاء
غير واجب كما هو مقتضى القياس فان القضاء اسقاط الواجب والسنة لم تصر واجبة الا انهم
ذكروا بالخبر بسلام او هو تعلق بوجب او ضرار وقيل ركوعه الركعة الثالثة الثالثة
القنوت اشار به الى انه لا يقنت في غير الثالث عامدا القيام وانما لم يصنع قبل اشارة على
ان القانت سهوا في الاولى والثانية لا يعيد في الثالثة لانه لم يغير مكررا والا ان تذكر
القراءة او الفاتحة لا يعيد القنوت بعد العود الى الركوع للقراءة بلا الركوع فقط كما في المحيط
وغيره وعلى الشافعي حيث يقنت بعد الركوع او يكبر اقصا يديه قائمة والتكبير مقارنا
لا يتبطا الرفع وهو كالتكبير اصبعه وقوم ثم يقنت ان يقول دعاء القنوت بعد استقبال باطن
الكفين الى القبلة وهي ذات الابهامين شيخ الاوثين وخفض الاصابع وعضض اليد الوضع
فالقلوب مستحب كما في القنوت الدعاء فالاقتصاد للبيان ثم جعل على جنب اسمه
الدعاء اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فاخبر مصدرا لا نكفرك نخلعك ونخلع اي نطرح

مطلب قنوت

والبنان الفاء موضع
ك

وسنة وبه الفعلان بالحمد وصول وفتح كما في الخانية وخضوع بالكسر ان تقول لكل شيء خضعك وملوح بالكسر
هو الاصح كما في الكرماني وذكر في المغرب وتضرع وان اجهر على الستة القائمة ليس بثبت في
الرواية كلمة يذكر في المغربات وهذه انه للمنفرد وغيرها واوامنها انشاء غيره الا انه جاز
تركه مالك وتستفرك والاتكوك ونشكره واليك يخلص نذرك كما في كنز العمال وغيره ويسن
فيه دعاء موقت غيره وانتفع الصحابة على قراءته والاولى ان يزاد عليه الترحم اهدنا فيمن
هديت واعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت اكتفى والنفع والنفع
الذي لا ينزل ما قضيت وقوله بها وبيت تباركت ربنا وتعالت عما يقول الظالمون علوا كبيرا
والحكم مشير الى ان يقتدي الامام والمقتدي والمنفرد ان قبل بالاجهار وقيل بالاسرار كان للجهر
في الامام في دبار الفرض لا يقتدي المقتدي عنه حكم كذا في الكرماني وتتمة الكلام في الواجبات
فيه ان في الوتر ابدا اي في جميع السنة والابواب كذا وانما يثبتها في الجميع والا باهو مولى كما
في المفردات دون جميع الوتر وانما ذكر اسقوه الظروف مبالغة في الرد على الشافعي فانه
مشى بجنده في النصف الاخير من رمضان وفي الخير ابو اسحق اي كل ركعة منه الفاتحة
وسورة بلا تعيين وفي الكرماني انه عليه السلام كان يتلوه الاعلى والكافرون والاخلاص ويتبع
المقتدي للقنوت في القنوت الامام الشافعي الفاتحة بعد ركوع الوتر وكذا يتبع الامام قبل
السلام والجهر بالتكبيرات العيد مالم يخرج على اقاويل الصحابة كما في الكرماني وفي الاتفاق
بالقنوت اشعار بان لا يتابعه في السلام اذا سلم على الركعتين بل يتم صلوته كما في القنية
لا يتبع المقتدي الشافعي الفاتحة بعد الركوع في الفرض بلا خلاف ان لا يقتدي به فيها كما في
الملتقط على ما سكت فانها على ما صحح في النهاية وقيل يقعد منتظر السجود الامام
اذا اسكت ليدعو الداعي وقال الحلواني الاصح انه يقطعها على وجه الافساد وهو قول الاكثر
المشايخ لان القنوت نوعه فكيف ينتظر الجميع كما في الكرماني وهذا لا يعتبر عنه اما ولها
عند الى ما بعد ما لا تكون في الفرض وعلى هذا الخلاف اذا كبر في صلوة الجنازة
وصحح الاصح ان يسكت ويتبع مع الامام كما في النهاية وصلى المتن على ما في النظم ان
الاختلاف اذا وقع في موضع الثناء اما في موضع الثناء فيجوز التكبير بتابع المقتدي امامه واذا وقع في الثناء
لم يتابعه بل قبل فرض الفجر سنة موكدة اقوى من غيرها حتى يجوز تركها لمن صار مرجحا
للقياس من الفرض كما في النهاية وقيل انها واجبة ويتبع بوجب الوقت وقيل سنة
في اول الوقت كما في القنية ويقرأ الكافرون والاخلاص والانزال والفيل لوقع كيف العدو
ويجب ويسن عامة مرضى النظم والكتب فالاقتصار على النظم ثم المؤلف كما قال الحلواني
ووجه الحلواني الى العكس فانه عليه السلام لم يرجع بالمغرب في سنة ولا حضر وكيف ان يغير
الواو والاستواء انها وهو الاصح كما في الخانية وغيره وبعد العشاء ركعتان وذكر الاختلاف
بعد ما اربع تسليم وصرت العادة على الاول كما في شرح الطحاوي وغيرنا فيه ما نوع الخطاط
عنها الا ان الحلواني قال ان بعد الفرض بعد الظهر والحلاق بعد الفرض قبل الظهر ولكن ان يشتغل

مرجع

قراءة سورة الم نشرح والفيل لدفع كيد العدو

الوتر والمساء وانها تصلى قبلها كما في الخانية انها دونها كما في الكرماني بالاجماع قبل فرض الظهر
لا يبعد ان يشير الى انها دون العشاء كما قال الحلواني كذا في الغرائب الاصح ان الاصح ان كما في القنية
الفرض الاختصار ولذا قيل ان الاشتغال بها افضل من التقدم كما في الجوهرة وقيل انها
انها السنة في حق من يصلي الظهر جماعة كما في النهاية وقيل الجمعة اربع الا غير بلا خلاف وبعدها
الجمعة اربع تسليم وعلى صلى تسليمتين لم يعينه من السنة وذهب ابو يوسف الى انه الخ
بعد ثانية كما في المحيط الهيم وذكر في النظم انها اربع عنده وست عند الصاحبين ولم يذكر
في الاصول انه يبدأ بالاربع او الركعتين وفي المحيط يتقدم الاربع عند كثير من المشايخ
وقال الحلواني انه افضل وعلى الافضل الاصل ان يصلي مرة ستا بينها بالتسليم
ام يصلي ان يتوقف الاعلى الادنى فالتي قبل الفرض ما بعده كما قيل وان يتبع
مشير الى استوائهما كما قيل وذكر بعضهم ان الاربع قبلها مساوية والاربع بعدها اقوى كما
في الغرائب فيجيء ترتيبا من الادنى الى الاعلى وجب وركعتين الاربع والاشتغال قبل العصر
لاختلاف الاثار لا الاضافة كما في النهاية وفيه اشعار بان التعليم افضل من صلاتها لكنه
افضل من كتابة العلم كما في الجواهر والاربع الاخر قبل الشافعي المتأخر يشعر بانها
وصلاة رتبة ما قبل العصر كما في الخلاصة وجب الاربع بعده اي العشاء فيصلي الفرض
اربعا وهو افضل كما في الكافي وقيل اربعا عنده وركعتان عندهما كما في النهاية والاصح
انه يصلي ستا اربعا وثنا فرضا وهو اقوى منها عند بعضهم ترتيبا من الادنى الى الاعلى وقيل
فيه ان الخ بعد الفرض مطلقا اقوى من الخ قبلها كما في الغرائب والاصح كما في السنن
الموقتة بذكر صلوة العصر اربع ركعات قبل العصر بالتكبير والتسليم بذكر الرباعي
احدها اربع بعد الظهر والثانية ست بعد المغرب يسمى بصلوة الاوابين وان يلبه
السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء عدل لمن يعبادة ثنتي
عشرة سنة كما في الاختيار والثالثة ثمانية ركعات بتسليمة او بتسليمتين
وقبله ركعتان سنة وقبل فرض كما في المحيط والرابعة ركعتان او اربع وهي
افضل تحية المسجد الا اذا دخل فيه بعد الفجر او العصر فانه يسبح ويصلي عليه
السلام فانه جوز في صح المسجد كما اذا دخل المكتوبة فانه يظهر بها كما في
الغرائب وكره مع الخ الجواز مزيد التنفل الى الوتر وبا وه وقيل يصلي
الازم وكم المفصول يعني التنفل المزيد على اربع من الركعات بتسليمة واحدة
فيها اطرافه مزيد وعن ابي ح الكراهة ان يزيد عليها ما شاء كما في النظم وكره المزيد
على ثمان تسليمة لئلا لان السنة به وردت فيصلي ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا
والاصح انه يكره لا يكره الزيادة عليه لان فيه وصلا بعبادة وذكر افضل كما
في الغرائب وغيره عن ابي حنيفة لا يكره الزيادة وهو افضل على ركعتين كما في الكافي
وينبغي تفصيل قعدة النفل والثمان بحذف الياء فيحمل الالف على النون كما في المغرب

اذا قعد

صلى ثمانية ركعات يقتضي السنن كما الرضي كما في الكفاية وفيه ثمان ركعات بالليل وقال المطرزي
عن الاصمعي ان الحرف خطأ والمستعمل حالة الاقتدار النهار والالف فيه كما بيان الاربع
بتسليمة واحدة كما في المكتوبة عنده والشهابية عنهما واما في الليل فالمختار افضلية وعليه
الفتوى كما في الخلاصة والكلام ان يقتضي الليل والنهار تنفيذ الكل بالقصر لا لاصلة
امته او بها كانوا في المغزوات ولزم وفرض النفل اي تمام ركعتين منه وجوبا وان نوى
اكثر فالاصل فان الاصل ركعتان ربما في الحضر والسفر بالشرع اي شرعه على
اي وجه وفي اي وقت وفيه اشعار بانه لو شرع في سنة من السنن كالفرائض لا يلزم
الاتمام كما لا يلزم القضاء وعنه الشافعي على ما قال بعض الائمة وجزم كما في المنية او سنة تمام
لكل السنة كالاربع قبل الظهر او العشاء وذوات الاخلاف على ما ذكر ابو حنيفة كما في المحيط
وفيه دلالة على انه لا يشترط الموقتة لم يدخل في النفل المطلق الا سنة وما يظن انه شرع
واجب عليه كما اذا شرع في الظهر مثلا يظن انه لم يصل فتبين انه صلاه فانه يلزمه الاتمام
والا القضاء على الفساد كما اذا شرع في الوتر يظن انه تركه لكن لو اراد الاتمام جاز له
راجعة في الزيادة ان الاتمام اولى في مثله فكيف بالاخلاف فلو افسد الاتمام ثم اراد
القضاء وقضى ركعتان اي لزم قضاء ركعتين ولو شرع في اكثر منها فالفعل الصورة
عطف على الكم اعني النفل لو نقص وكما النفل عام يناقضه في الشفع الاول والثاني اي
في الثلاث الركعتين الاوليين او الثانيتين وذكر لان سبب الوجوب هو الشروع لا
النية على ما قال اصحابنا وعن ابي يوسف لزم قضاء ما نوى من اربع او اكثر ولو اطلق
النية قضى ركعتان بالاتفاق والشفع ظم شيء لا مثله وقد يطلق على المركب منهما
والمكتوبة السائلة الثانية بالمقام قال وترك القراءة بالكلية في ركعتي الشفع الاول
من النفل يبطل التحريمة عند ابي حنيفة بخلاف الترك في ركعة منه فانه لا يفسد
الا الاداء وهذا اشول الاقوال واصحها ولذا قومه ويبطلها عنده كما في ركعة
منه لان التحريمة تنعقد لمعنوما الافعال ولم يوجد الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في
الثاني كما اذا ترك القراءة في ركعتي الفرض او احديهما لا يبطلها عنده الى ابي يوسف
سواء كان في ركعتي الشفع الاول او في ركعة منه لان الواجب ركن زيادة فيه جاز
الشفع الثاني من الوضع بوجودها فتركها لا تفسد التحريمة بل يفسد الاداء لانتفاء الشرط
فيشرع في الثاني ثم في الخروج بهذه الاصول وما يقتضي المتنفل رابعا عنده الى حنيفة فيما
لم تركه الواجبة فيه من السلفيين في اصول الشفع الاول سواء كانت اولى منه او ثانية كما لو
الشفع الثاني او بعضه وحاصله انه يقتضي اربع ركعات عنده وما يستقيم منها احديهما
وترك الواجبة في ركعة من الشفع الاول من كل الثاني وثانيتها ما يترك في ركعة
منه مع بعضه الاول الى يوسف قال محمد صح عن عرضه عليه طابع روايت كه على الامام
قضاء ركعتين في هذه المسئلة فانكره محمد وقال روايت كه قضاء اربع وقيل ما رواه قيل

قياس وما قال اصحابنا هو مقدم على القياس الاقل بلا ذكره وبعضهم وما عليه
في تلخيص في اربع مسائل هو الكل فيها في الشفعة كما لو بعضها منها المسئلتان
السابقتان وهنا حكم الاقل منها والاربعة ما ترك في الاربع ويقضي في الثاني
الثمانية مرت عنه الامام والاربع عنه الى يوسف وهما ما ترك في الشفع الاول فقط لا
الثاني او الركعة الاولى فقط او الاربعة فقط ركعتان والعلة كما في الكتاب في الاكثر او كل
المسائل الثمانية والحكم ان المسائل بحسب التحقيق صحيحة ويظهر بالاتمام لو قصد ثاني دخول
وهو بهذه الصورة والا لم يقع في الوسط بالحكم اذا السكوت ناو والتصرف والعلم فيها
بيان كل اربع ركعات من النفل او ان نوى اربعا والثاني قلا يلزم شيء عليه من وجوب
القضاء في الصور الاخرى اما في الاولى فلان الركعة الاولى في النفل لا يتوقف عندهم
الا في صلاة الفرض ركعة من النفل غير فاعلة الا الاخر لم يقع في الصلاة من الثاني
كذا لو قام الى الثالثة بلا قعدة وقيد بالسورة تنا سالم يقيد على ما قال الشيخان و
جمهور المشهور والعتابي ان يقيد كما قال زفر روى عن محمد كذا في الجلابي والثاني الثامن
فلان المعتبر هو الشروع لا النية والاصح ان يكتفي عنه بقوله ولزم النفل بالشروع وفي
ركعتين وحكم ان اداء النفل بعد الفرض افضل عنه بدونه ولذا قيل لو اربعا
يتنفل نذرا ولو لا لم يصلها كما في المنية ويتنفل راكبا اي له ان يصلي النفل
على الدابة بلا ضرورة لانه مواضع الضرورة تستثنى من قواعد الشرع فيه
انما بانه لا يجوز المكتوبة عليها الصلوة للجنازة والواجبة كالوتر عنه خلافا
لهما والمنذورة وسجدة التلاوة الا اذا صارت واجبة على ما كان للجلابي
وطالبي صعبة انه يتنفل السنة الخ وقال ابن شجاع لا يجوز ان يريد به الاولى
النزول وانما قلنا بلا ضرورة لانه لا يجوز مع انها شرعا للخروج على العفة او المال
من اللص او السبع وكون الدابة محرومة والمصلي يخاف والمص لم يوجد وعبيه
العاقلة كالمحبوسة ومنها المريض وطلب المكان بحيث يغيب وجهه فيه
فان كانت الارض بلة صلى نفسه بقاء وهذا اذا سارت بنفسها فان سيرها
الركب لا يجوز الفرض والنفل كما في الخلاصة وانما لم يقيد به لانه داخل في العمل الكثير
الكثير السابق وكره واذا لم يتيسر له ترك الصلوة لا الصلوة الوقت الثاني كما في المنية
في الكلام اشارة الى انه يصلي فرادى ويستحب ان يؤخره واسمه من دابة امامه فلو كانا
في محل واحد في الشفع واحد يجوز وكذا في الشفعين عند بعضهم اذا ربط احدهما بالاخر وقيل
يجوز بعض ما كان على دابة واحدة والاكثر على شيء لان تحاسب الركاب وموضع
قدمها غير مانعه وقيل مانعة اذا كانت اكثر من قدر الذراع الكل في المجمع موميا يجعل
السجود اخفض من الركوع من خارج المصر اي خارج وقيده بثلاثة ان يتنفل بجميع
المجاوزة عن العمران وهو الصحيح وقيل اذا جاوز ميلا وقيل فرسخين او ثلثة والاول انه

الاوطاس نقصه
٤

الابتيسره
٤

[illegible] فلو ركب قبل الوقت لها جاز لا كعكسه كثير من الصحابة وقيل الحق [illegible]
[illegible] الا يبلغ منتهاه [illegible] الا انه لا يتحقق [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الى الانتقال الى العمران علوه [illegible] عنه [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى الانتقال الى الاستواء والبقاء وهما الشك من اشتراط الابتداء وهما بقاء لم يا [illegible]
كذا في المحيط [illegible] في تعيينه ان الراكب اذا سار دابته [illegible] عنها [illegible]
[illegible] اذا سار الدابة [illegible] قدر على القيام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخبر اذا قدر على القيام [illegible] النهاية [illegible] ان يقوم [illegible]
[illegible] ان يرجع [illegible] الكتوبة والواجبة
والمقدورات وسنة الفجر [illegible] التراويح والصحيح انه يجوز كما في المحيط واختلفوا
[illegible] القعود في التشهد انه يقدر بحالة الاعذار [illegible] كما في التشهد بالاجماع [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] كالتشهد [illegible] بالاول [illegible] بالنافلة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] نصف
[illegible] الاعذار [illegible] صلوة القاعد بعذر [illegible] بالاجماع [illegible]
النهاية لكن في الراهدي ان صلوة [illegible] افضل من [illegible] على ما قالوا [illegible]
الكشف انه قال الشيخ ابو المعين [illegible] جميع عبادات [illegible] الاعذار [illegible]
يقوم مقام العبادات الكاملة في حق ازالة الكفاية لا في حق احراز الفضيلة مع قدرة
قيامه [illegible] الراكب مع قدرته نزوله اذا اطلاقه مستغنى عن ذكره
كاطلاقه عنه وكره [illegible] القعود [illegible] بالاقتصار [illegible]
كان ذكر في الركعة الاولى والثانية [illegible] حلالا فلها [illegible]
انه لو [illegible] المتطوع [illegible] حلالا [illegible] عصا او حائط وكذا
بغير عذر [illegible] كما في [illegible] الراهدي [illegible] وصلى ما بقي
في ما صلى [illegible] وهذا في رواية الاصل واما في رواية الجامع [illegible]
كما في الجلابي وكما في رواية [illegible] اذا نزل بعد ما صلى ركعة [illegible] الاولى [illegible]
الصحيح [illegible] ان اقتدى على الارض والكبد [illegible] الركوب [illegible] الاستواء
ولم تقم صلوته القاعد على الراكب لانه اراد ان يكون [illegible] ثم المكروهة ثم الفاسدة
وسن التراويح على الصحيح للرجال والنساء جميعا سنة مؤكدة باجماع الصحابة
ومن بعدهم من الائمة ولكن [illegible] فقال مردود [illegible] كما في المختارات وقال
علماء العلم ان الناس لم [illegible] سنة الله وسرضيته وعليه مع الصحابة اربع ليال
كما في الجامع وانما كره المواظبة عليها خشية الافتراض [illegible] الى [illegible]
الايام [illegible] الخطاب [illegible] ثم تقاعدوا عنها [illegible] على كعبة فلا [illegible]

مطلب تراويح

من الفرض [illegible] الراحة [illegible] مرة واحدة [illegible] ليس من [illegible]
من [illegible] ركعة لا يستحب [illegible] ولا يعقب راحة على ما قالوا [illegible]
بوصله الراحة حيث ارتكل بها الوسواس الشيطانية والخواطر النفسانية [illegible]
عدد ما للعشرين لاشتهاره بين الناس وذكر الخصاف [illegible] ان يصلي [illegible]
عشرة بعد التراويح بلا جماعة قبل الوتر تصلي [illegible] مستقلة [illegible] الا ان وقتها بعد
العشاء وقتها اذا صلى [illegible] الامام العشاء ولا [illegible] التراويح ثم ظهر ان الاول كان
محدثا اعاد العشاء والتراويح واذا دخلوا احد المسجد والامام في التراويح يصلي [illegible]
الامام [illegible] ويتركه سنة على الاصح كما في الراهدي [illegible] الوتر [illegible]
الخ والكلام [illegible] الا ان ما بعد الغروب ليس من وقته كما قال صاحب [illegible]
[illegible] والا ان وقته ليس [illegible] يختص بما بعد العشاء والوتر كما قال اكثر [illegible]
الصحيح كما في الخلاصة لكن في المجتبى ان الاول هو الصحيح [illegible] العشاء
لا يجوز [illegible] التراويح على الصحيح كما في [illegible] الاقتداء [illegible]
ولو [illegible] الضرورة [illegible] الصلوة [illegible] الصحيح كما في الخلاصة
وغيرها [illegible] الصحيح [illegible] الوتر [illegible] الصحيح [illegible]
انه يستحب [illegible] قبل التروحة [illegible] ركعات [illegible] الصحيح [illegible] وقال بعض المتقدمين انه لا يجوز الا عشر تسليمة [illegible] صلى كلها بسلام جاز
عن عشر تسليمات على الصحيح [illegible] اذا قعد في اوسط كل اربع [illegible] لو صلى بالقعود
لا يجوز الا عشر تسليمات [illegible] بالقعود [illegible] المحيط [illegible] انه لو [illegible]
يكره على الصحيح [illegible] الجمع [illegible] الاذان [illegible] ان [illegible]
كما في المسكت كما في المحيط [illegible] تبارك [illegible] سبحان ذي الملك والملكوت سبحان
ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح
قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسئله الجنة ونعوذ به من النار
كما في منية المصلي والابا الحسن عليه كثير [illegible] بالصلوة عليه والصلوات [illegible]
ذكر عقيب بعضهم وكرهت عقيب بعض [illegible] يطوفون اسبوعا ويصلون اربع ركعات
كما في المحيط [illegible] ويستحب فيه الامام وغيره كما في [illegible]
[illegible] في التراويح مرة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات لان الركعات ستمائة والآيات
ستة الاف كما في الكرماني [illegible] اجعلوا المصاحف [illegible] عشر من الآيات وفيه اشعار
بان الافضل تطويل التراويح في كل ركعة والابطال الاول من [illegible] الاقتصار [illegible]
وهو المختار كما في [illegible] وقيل سواء عشرين آية [illegible] ثلثين [illegible]
وثلث مرات وهو افضل ويستحب ان يختم الجملة السابعة والعشرين عند [illegible]
بحاذاة الاعتبار انما يكمل القدر كما في المحيط ولهذا جعلوا الثواب على [illegible]

مختار مولانا القبلي

وابن معين مكروهة كما في قاضيخان والوضع والتراويح [illegible] كما في المحيط ليلة ثم يصل التراويح
لانه جاز لاكثر الصحة لانه ما نسخ في التراويح الا [illegible] كما في المحيط وكونه سنة بدون الجماعة
شركة بالاعذر وجه يقرأ فيها كما عرب كما قال بعضهم وقيل انها نقوش سطور وقيل انه
طويلة او [illegible] ثلثة قصار ونحو الحسن ولهذا اقتصر به المتأخرون كما في الزاهدي و
قيل سورة الفيل الى الاخر مرتين وهذا احسن كما في الكفرات والاعتماد في زماننا على ان
تواتر ما لا يوجد الا تقصير العوام عن الجماعة كما في الاختيار والاسرار [illegible] العوام
فيتركون لقلة الكسل والتقاعد فلا ينبغي ان يبتدأ على عنه ولو كان مدعوما كما في الكفاية
وذكر السنة الفعل الا الختم اشارة الى انه يترك الدعوات مع الصلوة [illegible] اقل والعوام
من ان يتبع الامام واحدا واكثر حتى جاز ان يتبع لكل ركعة اماما ان كفه مكروه عند علمائنا
الثلاثة وينبغي ان يتبع لكل ركعة امام كما في المحيط في [illegible] الكلام ولا له عما ان
ينبغي ان يصلي بالجماعة فانها سنة وقيل واجبة كما في الكفرات وكثيرهم على انها سنة
وعن ابي يوسف ان من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي في الامام اعيدا ان يصلي في بيته
والصحيح ان الجماعة مفضلة لا فرض كما في المحيط والاعلم ان كونها سنة يقتضي ان لا يقضي الوقت
وقيل تقضي عالم بها فلا تراويح اخر وقيل عالم بها فلا رمضان والاصح الاول اي الا انها
دون سنة العشاء وهي لا تقضي كما في قاضيخان ولا يوتر بها لا يصلي الوتر بجماعة خارج
شهر رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز في رمضان والمختار ان يوتر في بيته كما في الزاهدي الصحيح
ان الجماعة افضل كما في قاضيخان والاولى ان يوتر بالجماعة وانه لم يصلي
من التراويح في الامام او صلى بالجماعة وهي الصحيح لكنه اذا لم يصل الوتر مع الامام يصلي
الوتر كما في المتن فصل عند الكسوف الكسوف النقص فان الشمس خسوف والقمر ايضا
احد الكلام وقال بعض الائمة ان هذا الكسوف في اللغة وما وقع في الكوبة من سقوطها
وضوئها فلتغلب وقيل بالخاء في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالخاء
لذهاب جميع الضوء وبالخاء لنقصه وقيل بالخاء لذهاب كالليل وبالخاء لنقصه
والكلام من الله الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار يخلق النور والظلمة في الهواء
حتى شاء بلا سبب واما قال الفلاسفة ان هذا عادة لا يتقدم ولا يتأخر بسبب حيلولة الهواء
الاخضر بما لا يخالف الشرع وكون العالم كرة الكلام كما قال ابن الحجر في شرحه البخاري
الاثنين قالوا الموات كرة وقت الطلوع من اول رمضان هذا ما لا يصلي كان شرعه
لا يضيع عم وقد هات فيه سر قبل طلوع انها لوما تاما لئلا يرث الهيا عن الاذكا
تقرر يصلي الجامع او مصلى العيد او مسجد الجمعة الاول افضل كما في الجمعة امام الجمعة
ان امام له وخلف امامه الصلوة الجمعة عند السلطان او العام او مامور السلطان اجزه
عما لا فامة فجمعة كما في شرح الطحاوي وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان لكل امام جمعة

مسجد ان يصلي في مسجده وما بنى السلطان في مصر كما في المبسوط وذكر في الظهيرية
ان الى عنه فيه جمعة كما ان كون الامام امام الجمعة كما في الخانية وعقبى بالتأسي
نقلا ان سنة كما روي على لي حنيفة وقال بعض المشايخ انها واجبة وهو مختار صاحب
الاسرار كما في النهاية وفيه اشارة انه لا يشترط فيها الاذان والاقامة ويؤدى
في الوقت المستحب لا المكروه والاخطبة عندنا فيها خلافا كما في التحفة وفي المحيط و
الكافي والهداية والشرح والكنز والنظم يخطب بعد الصلوة بالاقامة وتقدم الخطبة
قاضيخان تخفيفا قراءة عنده حاجة اعنهما في التحفة عن عمر فيه روايتان والاول اصح
كما في الكفرات مطولا اقراءة فيها ما اكثر معنى فيه او مثل البقرة والى عمران كما في التحفة
والاطلاق والاطلاق يتناول ما لا يجب في سائر الصلوة كما في المحيط ثم يدعو الامام حال كونه قائما
مستقبل القبلة والاحسن ان يأتي في الصلوة الناس مستقبلين والوقائع مستقبلا الى حصا
او خمس لكن هذا كما في المحيط وذكر في الخلاصة عن ابي حنيفة انه يصلي يوم عرفة اذا رفعا
او كله قرطبة او حنفية فلا يرى يصلي حتى تخلو تكتف الشمس وان لم يحضر الامام صلوا في
مساجدهم ركعتين او اربعا وهو افضل كما في المبسوط [illegible] اربعة من غير
فرد على خلاف العشاء كما في الصحاح والتوديع الوتر يختلط بغيره وهو لم يوتر فاقض
من الوتر كما في المخزون وفي المحيط قال الامام الحلواني جاز للامام صبيهم ان يصلي في
مسجدهم ماهر الامام كالخوف اي صلوة شدة صلوة الخوف وكونها اربعة بلا
جماعة الا ان الخوف يصلون في منازلهم كما في التحفة والخلاف وقيل الجماعة جائزة
فيه عندنا لكنها ليست سنة كما في الزاهدي ولا اصطفوا فيه بالاجماع كما في النهاية وجب
الصلوة وحدانا في جميع الاوقات كالريح الشديدة والظلمة والمطر الدائم الخوف
والبرد والزلزلة وغيرها كما في التحفة الاستسقاء لغة طلب السقي واعطاء الماء
والاصل استسقاء بالضم والشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بان يحبس
المطر عنهم ولم يكن لهم او دبح وانهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم
او كان ذكر الاذان لو كفى فاذا كان كافيا لهم لا يستسقي كما في المحيط ثم اذا لا يبقى
اجلا وقال وعلا ان يستنزل المطر على الله تعالى والاستغفار مستقبلا بان يخرج الامام
مع الناس او يأمرهم باخراجها الى الصحراء ثلثة ايام ولا ثالث لها في الشافعي في شاب
فتح بعد ما يقدمون الصدقة في كل يوم ثم يتوبون الى الله ورسوله مستقبلين ثم يستغفرون
فيقولون استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثم يدعوا الامام
او غيره لله تعالى لطلب المطر ويقول ربنا كما قال عليه الصلوة والسلام اللهم اسق عبادك
وبهائمك وانشر رحمتك الاية وكذا من الدعوات وهم يؤمنون كما في التحفة وغيره
وانما اخر الاستغفار نظرا الى ما هو المقصود فان صلوا اي جاز الا يجب بالتخيير
والتشريع الرواد وغريب له لا دليل له ولا لم كالمقطوع بالتقليب ليس بينه وبين الصحيح

فصل

استنزال

وعلم قبله جعل الجانب الايمن منه على الايسر ثم بالعكس وهذا في الدور واما في المدرج فجعل
الاسفل الاعلى ثم الاعلى الاسفل وهذا كله عنده واما عندهما فيخرج الامام ويصلي بهم ركعتين
بلا اذان ولا اقامة جاهرا بالقراءة والافضل سورة الاعلى والغاشية ثم يستقبل القبلة
قعودا خاطبا على الارض خطبة او خطبتين خاما متكاء على قوس او عصا صدر بخطبة الاركوم
وهو الخطبة يفوا بها وهم قعود مستقبلين كذا في القنية ولا يحضر في ان لا يبقى حضور
معاهد من الكفار معه لتسليمهم فاذا عاد الكاتبان الى الملائكة ولما لم يذكر انه اذا خرج
قصر اشارة الى كثرتها سنة صلوة النفل فاذا ابتلى مسلم سن يجب ان يصلي ركعتين يستغفر
بعدهما من ذنوبه لسلك الصلوة والاستغفار كما في حالة منشد الصلوة اذا اذن المؤذن لا
فيستحب ان لا يعرض عن يصلي ركعتين كذا في سير الكبير وكذا اذا رأى الورع عنه يصلي ركعتين
وهما صلوة الاستغفار لحصوله وقعت عثرة على ابن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه
والسلام قال ما من عبد يذنب فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله
الا غفر له كذا في الملاذ

فصل من شرع في موضع يصلي بالمؤذن صلوة فرض
عن الدرهال كما هو المشهور وعن اشارة الى انه لو اقتدى في نفله ثم سمع الاقامة في المسجد
لا يقطع والا ان الشارع في الضرورة وقضاء الفوائت لا يقطع وكذا الشارع في النفل
على المختار سجدوا الا كما في الملاحة وذكر في المحيط انما لم تقطع بالاجماع الا اذا اشتغلا
بلا ريب لو عليه لانه لما بتداء النفل بعد الاقامة فيكره كما في الملاذ وكذا الشارع في السنة
وقيل هذا لا يقطع الشفع والاول الصحيح كما في الظهيرية لكن لو اردت الافضل ان
يقطعها ما لم يسجد فاذا سجد قطع الا الشفع فاذا فرغت تلك الصلوة كما في المجتبى وغيره
والاقامة كالمعوذات وغيره وعليه قوله يجوز وان قيدت وليس في اقامة خمس الاقامة
مقام الصلاة بدون الوصف كما قال فانما مفعول به اذا هم الكلمات الموضوعة على انه
سيبويه اجاز اسناد الفعل الى المصدر لكونه دليلا عليه بلا وصف كما في الكتاب ان
لم يسجد الشارع للركعة الاولى من الثنائي او الثلاثي او الرباعي او سجد في الثانية لهواه
تام لها او ركع ثم او غير رباعي من ثنائي كلها فلا تفسد الصلاة فانه مشروعة للاربع
والتقيدين قطع بالسلام او غيره سواء كان قائما او ركعا او راكعا وقيل لو كان قائما يستقبله
وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد في نفسه في الصورتين وقال الكرخي
انه لو كان في القيام قيام الاولى او ركوعها يعود فيصلي وقيل يعطل الاخرى بخلاف
الاربع القطع كما في الغرائب وذكر لانه اذا لم يقعد الركعة الثانية بالسجدة فهو الاولى
فيقعد عن اعتراض فصلت لجماعة كما في الكفرات والقنوت بالامام وقيل قطعه ان يكبر
بلا قنوت والكلام يشعر الى انه لو قيد الثانية بالسجدة انها لم تفسد مستقلا لما سيأتي
من الاشارة وكذا لا يقطع فيما لم يسجد الاولى او سجد وهو قعد في الرباعي بعد هم ما يتم الشفع
من ركعة الفجر الا ما الاولى وفيه دلالة على انه يقطع بعد ما قعد قدر التشهد وان صلى

انه صلى ثلاثا يقيد بالسجدة الثانية فيه ان الرباعي يتم ان الرباعي وقيد بها
لانه لو قام الى الثالثة بلا تقييد بالسجدة قطع على المقتضى الاكثر وقيل لو قطع
قائما ولم يقعد قدر صلوته كما في المحيط والا ان ادرك الطائفة لا يشتغل بجملة مثل ان
لا يقعد على الرابعة وعيد جالسا كما في المحيط ومثل ان يصلي الرابعة قائما او يتنفل نفلا
لان الامام فرض كما في القنية ثم يقتدي متنفلا ابعد الاتمام الا افضل ان يؤخر صلوة
الامام متطوعا لانه عليه السلام الى العصر فان النفل بعد مكروه وهذا انه يؤدي تحية
فاشبه الا انه جنفل يلحق عنه بعد كل رباعي بعد العصر كما اشار اليه في اول الكتاب والكلام
الا انه لا يتنفل مع الامام بعد الفجر كما اشار اليه فيه وفيها بعد الابعد المغرب بثلاث ركعات
وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يقتدي في المغرب ويسلم معه وعنه فيمن ان يقضي
رابعة بعد فراغ الامام وهذا لو اقتدى معه لفعل كما روي عن ابي يوسف كما في المحيط
وهذا لا يخ على الاشعار بان كراهة النفل بالثلث كراهة تنزيه وذكر في المغرب
انه لو اقتدى فيه لا يسأل كما ذكرنا انه يقع ما قبله عليه انه يتركه حكم الفجر والمغرب بعد
الاتمام وكره تحريما من لم يصل فيه متوضئ من مسجد اذن فيه سواء اقيم فيه او لا لهواه
كان مسجدا حية او لا لهواه صلى فيه اهله او لا وهذا ظاهر في مسجد حية وآمالي عن
فقيه تفصيل في المحيط لو صلى اهل المسجد ولم يصلي قبل يجوز ان يخرج ليصل
فيه والافضل ان يصلي في ذلك المسجد وقيل الاكراه تكرير ولو عنه الاقامة تقع كاملة
اقرب مثل الامام والمؤذن والمفتي يتقوى او يقل جماعة بقيته كما في الكرماني والاكراه
لا يجوز لمن صلى الظهر والعشاء لان الاذان دعاء لمن يصلي الا عند الاقامة فانه يكره
لخروج عن اذا النفل بعد ما مشروع وفي غير هما في الفجر والعصر والمغرب يجوز من
صلى وان اجتمعت الاقامة ان النفل بعد الاولتين كما يتنفل بالثلث مكروه وترك
سنة الفجر جواز اذا اجتمعت صلوته ويقتدي من لم يدركه ان ظن عدم ادراك الفجر
يجمع ان كان ترك السنة لان تركها لهو في تركه وعن الرجل لو خاف فوت
الفجر بالسنة بلا شك ان يقتدي مقتصرا على اية واحدة وكذا ان سنة الظهر و
والمشروع في سنة الفجر ثم اقيمت ثم الثانية كما في القنية وهذا لا يخ على اخر الا ان ادرك
جماعة لا يشتغل بالجملة وهل ان يقطع السنة في يقطعها حتى يلزمه القضاء او ما قبل
طلوع الشمس او بعده على الخلاف الاتي ثم به خالي صلوة الامام وذكر لانه لم يشتغل الا في
على قصد عدم الاتمام كما في الغرائب والاحسن ان يشرع فيها ثم يكبر للفجر بلا سلام فيصير
متنفلا من النفل الى الفرض كما في المحيط وانما يقتضي قبل الطلوع لانها تلزم بالشروع
الا ان الواجب بالشروع ليس اقوى مما لو وجب بالنذر وقد نص محمد ان الكنوز والبوذي
ايضا ما قال الامام السرخسي كما في النهاية ومن ادرك ركعة ان ظن ادراكها منه
ان الفجر صلاة قائما في المسجد او خلف اسطوانة وكره خلف الصف بلا حائل وشرع

كالجمعة ان يصلي في الخسف والكلام في الاداء اذا اتفق الامام والامام وهو مريد الاقتداء
في الامامة ان يكبر السنة ومنهم من قال يشترك ويقتدي الامام فقضية تكبيرة الافتتاح
بتكبيرة الشيخ وكذا الوطن انه ادرك الامام في الركوع علم يوم ان الاولى والثانية
في الخلاصة تبع فيه الحاكم قوله محمد واما على قول الشيخين يجب ان يصلي سنة
ثم يقتدي لان اقل ما يجزي به صورة الفضيلة ركعة كما في الكلال لكن في الخلاصة
ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك فضيلة الجماعة ركعة كما في الكلال لكن في الخلاصة
من خلف ان يصلي بالجماعة كما في التمرتاشي ولا يقضيها ان سنة الفجر الا محل كونه تبعا
لفرضه ان يقتضيا وقت الفجر والمصلي عنهم قبل الزوال او بعده على اختلاف المشايخ
كما في التمرتاشي وقيل يقضي بعده اجماعا والكلام دال على انها اذا فاتت وهو ما لا يقضي
وفيها عندها واعتمد محمد فيقضيها الا الزوال استحسانا وقيل الاختلاف فيه فان عنده لو لم تفت
تلك عليه وما عنده ما لو فتت لكان حسنا وقيل الخلاف في انه لو فتت كان نفلا
عندهما سنة عنده كما في الخانية وتترك سنة الظهر ولو كما فيه فرائض سنة مجمعة
فيقضي على الخلاف السنة الظهر في الاصح ان حال ادراك الظهر وعدوه اذا
اذا ادى سنة يقتدي ثم يقضيها ابعد الزوال من صلوة الامام يقضي تلك السنة قبل
صلوة الظهر على الخلاف وقيل الاول قول محمد والثاني قول الشيخين كما في التمرتاشي والاظهر
ان الاربع سنة كما في الخلاصة لكن الصحيح ان لا يقضي بعد الوقت وقيل يقضي تبعا
للفرض كما في الهداية وذكر فيها ان ما في السنن لا يقضي في ظاهر الرواية اصلا الا السنة
لا محالة ولا تبعا لا في الوقت ولا بعده وكان ابو جعفر يقول انه يقضي السنن المكتوبة
كما في المحيط وذكر الجلابي ان ما في السنن الغير السنن اذا فاتت بدون الفرض لا تقضي
عندنا واما اذا فاتت مع الفرض فلا رواية فيه واقتطف الناظرون من اصحابنا
فعندهما الاربع والعوارض يقضي لا ما يتم ما ترك السنن على الصحيح
عند الائمة الثلاثة ولو جاء الامام وعلى الخمس عند ان لم يكن الامام يجب عليه ان اقتدى الا ان يكون
كما في التمرتاشي بها الفرض خمسة لو قعد فيها لخمس لانها تنوب عن الظهر على ما مر
عليه صحة المعذور لو تذكر فيها ان عليه صح مثلا في الوقت لسعة فسدت لخمسة في قولهم
في قاضيخان والوتر فانه لو تذكر فيه انه لم يصل العشاء فسد الوتر كما لو تذكر في
الفجر انه لم يوتر فسد وهما عنده لانه واجب فلا فالها لا سنة فانيا
والوتر وانا اشرة على نار كما لانه يسبح على القصوى الصافة الصلوة وذا يلحق
بحال سلم ظاهرا اي الصلوات الست فيقضي العائدة الاول الا ان تنتهي
يوما الوقتية او فاتا بعضها باقيا بعضها فيقضي ما فات ثم يؤدي الباقية والكلام

كانت
ح

وعنده ظهر بيان لا يقضي في التمرتاشي قيل ان غيرها لا يقضي وقيل يقضي
صح

والاطلاق يشير الى انه يراعي الترتيب في صلوة الفرض وفيما في صلوة السنة وقيل
صلوة السنة كما في التمرتاشي والاشبه ان قضية من الفرض ان فرض العصر تبع الاربع
الا اذا ضاق في ظن الشارع الوقت عن قضاء الفائتة واداء الوقتية جميعا فاداء الوقتية
الترتيب لا يجب نقض الفوائت ولا بينها وبين الوقتية كما في الحال فلو وسع الوقت الوقتية
مع بعض الفوائت جاز الوقتية على الصحيح وفيه اشارة الى انه لو شرع في الوقتية
واطال التلاوة حتى خاف الوقت لم يكبر الركوع الا انه يقطعه ويشرع ثانيا في
ضيق الوقت كما في الكرماني والا انه لو ظن لسعة الوقت ثم تبين فلا لانه لم يكبر الوقتية وقيل
جاز والاول ضيق الوقت الفجر على العشاء فيقطع الفجر وفي الوقت لسعة جاز الفجر
الا انه موقوفة فاذا شرع في العشاء وان طلعت قبل الفراغ الاربع والا ان
يراعي الترتيب وانما يؤدي الوقتية على الوجه الافضل وان لم يمكنه اداء الوقتية الا
مع التخفيف في قصر الزوائد والافعال ترتيب ويعتبر على اقل ما يجزيه الصلوة
والا انه لو شرع في الوقتية عند الصبح ثم خرج الوقت في خلالها لم تفسد وهو الاصح
والاشبه بذهبهم انه مؤد لا قاض اذ الحكم على المنهي عليه كما في التمرتاشي وان
العبرة لاصل الوقت وقيل للوقت المستحب الى الاكثر اهل فيه والاول قياس قولهما
والثاني قياس قول محمد ولو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكره في وقت مكروه
يقطع العصر على الاول ويصلي الظهر ثم العصر ولم يقطع على الثاني ثم صلى العصر بعد
الغروب كما في الضيرة لو كان الفائتة بحيث لا تتكرر الا بعد اداء الوقتية فيجب مراعاة
الترتيب فيصح قضاء الفائتة بلا اعادة الوقتية لان النبي صلى الله عليه وسلم
فات يوم صلوة العصر وصلى المغرب بجماعة ثم لا يجاد بها لا يتعلق صلت العصر
فعالوا الاقضاء العصر ولم يعد الوقت ثم ظهر في الصلوة وفي الوقت لسعة
الامام والفائتة والوقتية جميعا اتمها وان لم يسع الا الفائتة والوقتية قطعها
فشرع في الفائتة ثم في الوقتية كما في بيان الاصلاح والاطلاق مشير الى انه لو كان
المتعلم من الامام كثيرا جاز الوقتية مع تذكر الفائتة كما قال محمد وفي رواية عن ابي يوسف
وقال في الاسلام عن شيخه انها لم تجز والفتوى على الاول كما في المحيط لو فاتت من
الفوائت ست موصول السابعة وعن محمد خمس موصول السادسة وعن
بعض المشايخ وقيل الشهر اشهر وقيل بين سنة وقيل سبع الترتيب في الوقتي والمرتاب
والاصح كما في المفرات وهو الظاهر الرواية كما في الكافي وح لا يوجد الترتيب فيصح الوقت
مع تذكر ثانيا والكلام مشير الى ان الفوائت الكثيرة والقديمة سواء في اسقاط الترتيب
اما الاول فلم يصح عليه المتقدمون واما هو من المتأخرين ومشايخنا واما الثاني ففيه
خلاف وفائدة صلوة الشهر ثم قبله مع الوقتيات قبل الفضاء فيها ففائتة صلوة
منها ثم صلى اخرى واكثر الفائتة اتفاقا فقد قال بعض المتأخرين انه لا يجزيه الصلوة

والاولى اصح
صح

بخروجه من التشهد وان وقعت بعده والا فسادها في زماننا اولى لان التشهد ركن العبادة
اذا قلت الفوائت بعد الفرض لقضائها ثم اتم ظهره ثم ثم سبح الفجر اولا
مثلا ثم ادرك الوقتية وذكر انها فائتة يعيد المغرب والترتيب كما اذا قضى صلوة بشهر الا صلوة
الترتيب كما ذكر المصنف وذكر انها فائتة يعيد المغرب والا لانه لو قضى الكل الا يعود
الى حقيقة او حكمية لان الترتيب كالحفظ لكثرة الفوائت والفوائت السنة اعم من ان
الوقت صلوة واحدة ثم صلى بعدها خمس صلوات ذاكرا للفائتة كان يجتمع على سرة فسادا
موقوفا فان اذا صلى السادسة قبل الفائتة انقلب الخمس جائزة واذا قضى الفائتة
قبل السادسة وجب اعادتها فواحدة تصح وواحدة تفسد وعلى ما قال زفر يفسد
كما في المبسوط وغيره وانما ذكر الكلام في شرح المبسوط وهو انما فسادها لكثرة
السنة عنده ليس بمقرر فيما اذا بل هو يبنى بقضائه ان الوقت صح بعيدا فانما اي الوقت
فاذا اخرج الوقت ينقلب الاداء صحيحا وان فسد الخمس جاز ان ينقلب جائزة
بكلمات والاطلاق دال على ان قضاء الصلوات على التراخي كما هو الحق وعن الفقهاء
على الفور وعن العام رواية ان والتقييد على قوله وقيل ان الاول اتفاقي وقيل
الاصح على الثاني تجنبا الاشتغال بالمواريث عما لا بد منه وانما لا يباح عند الفراغ والصحيح خلافه
كما في الخمر التي وهو الحق اذا كان صحيحا فاذا مرض قضى الفائتة كالوقتية وقيل
يؤخر ما اذا كان يرجى الصحة كالمريض الراهن واذا قضى صار كما اذا اداه في
حق الاثم لا في حق اداء الفضيلة كما في الكشف

فصل يجب

تركها الرواية وهو الصحيح كما في المحيط لكن في المحيط انه عند الرفض وليس عنده عن يمينه
سلام سمى بالصلاتي واحد وهو الصواب وعليه يحمل ما في الكافي عن الشافعي عنه
كما في الكرماني وقال محمد الكلام نفلا وجه وقال محمد الكلام الحرام للواجب يوجد كما
في النهاية وذكر الرضي وجوه مسلمة وهو الصحيح كما في المبسوط وذكر شيخ الاسلام
انه لا ماني بالسجدة كما في الكرماني وظاهره مشيرا الى انه لو سجد قبل السلام لم يعتبر كما
في رواية النوادر في اماني رواية الاصول بخرية والا انه يشترط ان لا يعد طول الجلسة
والا الفصل فيما في الصلوة كالقيام والاكل والكلام والخروج من المسجد كما في الكافي
الثلث لانه اشارة الى اوقات الصلوة لانه لا يفعل سجود تلاوة بلا تكبير فانه يجوز بلا تكبير
عند الحاكم الجليل الى الفضل وذهب الكرخي الى انه يجوز كما في سهو العقيلي فيكبر بعد السلام ويكره
ساجدا وسجد ولم يفعل ثانيا كذا ذكر شيخه فلا فاما لحسن فانه لا يشترط فيه كلمة
كما في الجلالي والسلام سمى بالسهو فانه واجب كما في الكافي لكن في الكرماني الاكثر عندنا
والاكتفاء مشيرا الى انه العمدة فريضة لحسن في الكرماني لو لم يقعد لم تفسد صلوته وينبغي

وينبغي ان يجوز واجبة لان الاقوال دون الافعال كما في الشهابية وغيره وفي ان سهو السجدة
يرفع التشهد والسلام قبلها كما يرفع العمدة في رواية كما في الكفاية وفي ان لا يضيف فيه
والا يعود فيضيف الى العمدة قبل السهو فلا يحتمل وهو الصحيح كما في [illegible] كما ذكر
وعلى ما ذكره يضيف في العمدة ثلاثا وهو الصواب كما في فتاوى قاضيخان اذا قعد في مصلاه كان عليه
الاكثر وكفاه الثلث حتى ما يسمى الصلاة التمام او الزيادة او الركوع او السجود
العمدة فشرط لصحة الرجوع او كثرة ان الكثير ركن لو غيره وفيه اشارة الى ان التأخير
مقدار زمان حرف موجب السهو وفي الهداية انه قدر ركن في الفتح وقعد الكلام تام
الاتمام صلى على ما مر وعلى الاكثر يقضي بالتقديم بشيرا الى ان كلا من التقديم والتأخير
يوجب السهو على ما ظن مع ان تقديم كثير يتحقق بلا تأخير كثير كما اذا سهى عن القعدة
او تكبيرات العيد فتذكر في الركوع فانه يأتي بها في الرجوع الركوع فانه يقضي على صلوته كما في الجلالي
الخلاف وتأخير كثير بلا تقديم كثير كما اذا تذكر التشهد الاول فانه يوجب تأخير القيام
والكلام يوجب السهو كما في المحيط لكن في غاية الكتب انه لو سهى عن السجدة ثم تذكر سجد
ما قعد للتشهد اعاد القعدة والا فقد بطل صلوته او كثرة ان الركن وقيد بقوله
بالركن واجبا لم يجب السهو لكن في الخزانة وغيره ان تكرار الفاتحة في الاوليين يوجب
السهو ويمكن ان يقال ان التكرار لم يوجب بل ترك السورة فانها تجب ان تكرار الفاتحة
وينبغي ان يقيد بكثرة التوابع لان تكرار الفاتحة في النوافل كما لا يكره كما في قراءة الخزانة
او غيره واجب كما اذا زاد او نقص تكبيرات عن تكبيرات العيد والوقيد ان الواجب اعم من
الفرض والواجب كما معناه في جزء باعتبار الزيادة او النقصان او كلا وفي تكبيرات
على السجود يوجد قيد ما في اقرب اية في الركوع او السجود والعود وهل موجبه سهو
فان كلمة الواو قيام او شرعه ان الواجب سابقا حال بما هو الافعال الخارج
وحصر ترك عما اذا فعل عامدا ما يوجب العقوبة والاستغفار لانه ذنب حقيقة وينبغي
ذكر مسئلة لا ترك العمدة الاول والتذكر في بعض الافعال يوجب الشك حتى ينقلب
عن كمن فانه مع العمد يوجب السجود العذر الكل في الهدى وكلمة لو في يوجد الموانع
لمنع الكل عن السهو عن الكل كما في السجود فان اما على التداخل لانه لم يجب الا بالسهو الاول
على [illegible] او اختلاف الشيخين فلو سهى في السهو لم يلزمه السهو كما في السهو العقيلي والحكم
اذا ما ذكره قول الاكثرين وفي الهداية ان التوجيه بتأخير الوجه او الواجب يوجب تركه
وقيل انه اكثر بل الاربعين فلا يرد انه يحكم بعض ما ذكره ثم شرع في امثلة الافعال المختلفة
على الترتيب وقال الركوع قبل الصلوة او قراءة الفاتحة او السورة قبل فيه شاهد فان
اتيان الركن المتقدم الاستقدم وفيه ان الركوع فانه يقع المصدر او الجماع فهو الركن
والكلام يشير الى انه لا قراءة لم يتغير بتغير الركوع وقد ارتفض بلا خلاف ولو كان لم يعد
فقد فسدت صلوته كما في المحيط وقيل تأخير الركوع الثالثة بزيادة كما التشهد والوجه

من الصلوة وهذا لانه مذهب السهو وجواز الصلوة فلما كان الخزانة وبعض مصلى اهل
رمضان كالبلد وضعة او يتبع بكل سهو لا يجلى الصلوة عليه ولم يكن كالمحيط ونحوها قال الوجه
الله تعالى في المقصود ان الفتوى على قوله ومثل الاصحاب متون النهاية ثم قال سجدت لو تيقن
الفتوى بان شك فيه فاعاد وتابع تذكر انه اتى بها فانه يوجب السهو كما في المحيط بالتلفيق
وان الحمية الركوع الاول لو ترك كما في المفارج وينبغي ان يجري ابو الحق عند هذا الخلاف
وقال لا يجهر الامام الهاوة فيما جاءت من الصلوة فانه يوجب السهو لانه
يغير الواجب فهو مثال يغيره على ما هو الظاهر لكنه ليس من التغيير بل فان الواجب
نفس الخفية وهي لم يتغير بل يتركه الجهر فهو مثال لترك الواجب والمختار ان يأتي بهذا
في صورة ينسى ان عليه المخافتة فيجهر قصدا واما كان عالما ان عليه المخافتة فيجهر لنسيان الحكم
فعليه سهو والاطلاق دال على ان عليه الجهر ويشير بلو الخلاف المخافتة فان الوجوب السهو
قراءة ما يجوز به الصلوة وقال ابو علي النسفي المخافتة كالجهر لان الامام الاتي فيجب
السهو كمخافتة كلمة لكن فيه سهو ما السجدة التقدم المذكور عليها ما قال الصدر الشهيد وتخفت
امرأة بانات عن ابي حنيفة انه اذا جهر او خافت بآية فعليه السهو واختلف الروايات
في فرق وذكره والامام منشر الان المنفرد في الصورتين لم يسجد وهذا ظاهر الرواية
قبل هذا الاقتداء بالجهر والمخافتة والا اذا اقتدى كما يقتدي الامام وسبب المسائل منه
فيسجد وهذا اذا صلى في الوقت او الوقت واما كان جارحه فعليه المخافتة في جميع الصلوة
فيسجد لوجود المسائل سهو المصلي وقدم بعض ما يتعلق بالمقام ومثل ترك القعود
الاول دون الثاني كانه نفسه وقال محمد والسلام انه يتوقف الرجوع الكل الجلسة لو جلس
لخشي الاركع الواجب فان تقوم الولادة على الركوع والثالثة على الصلوة على النبي
عليه السلام والسجدة على الركوع الثاني والجلسة كالمخافتة والقعود الاول وقيل هذا
يجمع ما قيل فيه وما ذكر ما من الاجماع الاجماع والتفصيل انه مع كونه من الاعتراضات
والجلسة السهو على المؤتم والامام يسهو المؤتم لتحقيق الحكم كالاجماع فلا يجب
عليها بالسهو امامه ان يسجد للامام والا فلا سهو على المؤتم والاطلاق دال على ان الحكم
والعيو كالتطوع والكتوبة في السهو لكن قال مشايخنا بخلافه ان الاسجد فيها لبلا يجتمع
النائل في الفتنة كما في المضمرات والمسبوق يسجد مع امامه بان يتبعه في التشهد
او فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح كما في الخلاصة والقنية زيادة كما قدر انه يمكنه او
يكرر الشهادة او يصلي عليه كما في الروضة وعبر بالاشارة الى انه لو قام لو فراغ
امامه عن التشهد فقد اساء لانه قام قبله فهو اول بالاساءة ورفض القيام فان لم يرفض
فان قبل الهيئة بالسجدة قبل فراغه بطل صلوته كما في الملاذ ويستثنى منه ما اذا قام بعد
الوقت او خوف المرور بين يديه فانه غير مكروه كما في الظهيرية وكذا ما اذا قام ● خوفا
ان يخرج وقت السجدة او وقت صلوة الفجر او جمعة او العيد كما في كلامه والان الاصح

الاصح ان يسجد معه فلو سجد الخزانة وعليه الفاتحة في اخر صلوته كما في المحيط ثم تقيئ
سجدة فرغ امامه عن الصلوة والتوجه الى الوقوع القيام الى النفل يقوم ليسجدها
الاقتضاء ما سبق بتكبيرة مسبوق تعلقه وتقع ذا ابتدا عنه كما هو ابتدا الفرض الفعل كما في
الروضة فهو قاضي الاول صلوته في حق الولادة كما قال الشيخان والاخر ثاني في الشهادة
اتفاقا ما اذا ادرك ركعة من ثلاث مثلا فقضى ركعة مع الولادة وقعد في ركعة كما
كما في الملاذ والكلام مشير الى انه يبدأ الصلوة الامام ويكره ان يبدأ الا فاتت لانه خلاف
السنة وقبل يفسد صلوته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ كما في الظهيرية وهل يلزم الاسلام
مع امامه والاعدة فان سلم بعده فعليه السهو على المختار لانه منفرد كما في المنفرد
معلم ان القضاء هو سلم بقدر الواجب وقد يطلق على سلم عنه فاذا كما في المحيط فيه لانه
لم يقعد ذوات الاربع او الثلث مقدار التشهد وهي الاظهر كما في المحيط
ولا مصدر او ظرف وهو الى المصلي اليه الى القعود اقرب او الى فيه وهو احسن القعود
الى المصلي اقرب من القيام اليه بان لم يكن مستوى النصف الاسفل لو كان راجع اليه
والركبة او احدهما على عاد فلا يلزمه ان كان قعد والا سهو عليه الا يجب عليه سجدة
سهو وقيل يجب لان يقيام وان قل يوجب العودة الواجبة والاول اصح كما في المحيط
لكن في المختار لو قام على ركبتيه كان عليه السهو وعليه الاعتماد والا يكن اليه اقرب بان
يجد مستوى النصف الاسفل دون الاعلى قام قائما الباقي يسجد للسهو على الاصح
من رواية الاصل يوسف لانه كما طار الرواية هو وانه استوى قائما الا يعود والعاد الى القيام
يسجد لانه ما ترك للقيام من نظم الصلوة فيجب السهو واما كونه للمصر عليه لان
من اجتماع الخشوع رواية على ما قال الشمس الائمة كما في المحيط والكلام مشير الى انه اذا
قام فلو عاد يخطئ قبل يستطيع لنقصه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض
قيامه فيعود ثم يؤمر به كما في الزيادة وان لم يقعد من القيام الى ركعة على السجدة
مثلا ● سجد للسهو وفيه اشعار بانه قام ساهيا فلا حاجة الى التصريح به كما ظن وان سجد
للحالة تجوز ومنه مثلا ارسل ركعتين لتركه ما هو الفرض من القعدة الاخيرة وبقي
اصل الصلوة فان الفرض من تشهد وقال محمد لا يرجعه واحدة فاذا الفرض فلم يتحول
مثلا ثم القضاء عنه ليرفع الجهد وعلى العقوبة وعنه لا يرفع عنه فاذا اشتبه
فيه لا يبتدع عنده وينبغي عنه لان الرفع لما كان بلا وضوء لا يقبلا ابدا فلم يحصل
الفرض وهو الستة يلتزم بسلفة زه بالتزامي الكثرة على الصحيح من كلمة يقول الفقاع
عند ابي حنيفة ان يلبس ● وكيف يلتزم كما ● يقال كن ساء احسنت ومنه قول الاعرابي
عند سلام قول حكم زه صلوة فسدت بصلي الحدث والاكتفاء مشير ان الاسهو عليه
وهو الاصح كما في المنهاج وهم ركعة سادسة مثلا فيشتغل الخ والكتوب وصلوة الخلاف
في الخبط ثم رابعة في الخ عند بعض المشايخ فان الشروع بلا قصد ويبقى دين يبني

الاحسن اخرا

[illegible] الخلاف انما هو في الرباعي لانه بالاضافة [illegible] القطع بالاتمام
[illegible] ظاهر فيها والضم لكونه مفعولا كما في الكافي فهذا الاحسن بدله نزيا والاقتصار بالسهو
[illegible] الاولى وذكر لان تكرر الافعال وتعقبه الاصوب ثم قام [illegible] كما في الخفوة
[illegible] السجود للخاسة مثلا فيعود التشهد [illegible] عند الناطق وقيل لا يعيد كما في الزاهدي
بالسجدة للسهو كما هو المظاهر كما في الزاهدي وتحقيقه [illegible] انه سجد وتكبير ان قال
[illegible] عقيبها كما في من قوله وسجدة للسهو والتكبير [illegible] لم يرفعه او لم يقعد الصلوة والسلام
والكلام لانه عن كبار يابنة اذا قام الامام يتبعونه فان عاد عاد وان صح في الثانية
يتبعونه والصحيح انه لا يتبعونه فان عاد وقبل السجود يتبعونه في السلام وان سجد يتبعونه
في الثاني كما في الزاهدي وهو مسائل مثل قبل الثاني والشافعي فانه على الخلاف المذكور
وسجد للسهو اما النقص في الفعل بتركه فيها او النقص في الفرض بترك السلام
والاول قول ابي يوسف او قدرها فالثاني قول وستاتي تحريرها والكلام في الان الفرض
واجب كما في المحيط لكن في بعض النسخ فيه وتوجه الكشية ويؤيده قال الكفر [illegible]
اصلا الا ان يتبع الخاسة وان انه لو كان يقطع لم يسجد كما في قاضيخان والاصحاب [illegible]
مقدار اول لا تنوبان على سنة الظهر منها قبلها والمغرب وصلوتك [illegible] والعشاء
وقيل تنوبان وان الاول العصر وهو قوله على ما قال الرضي وعنه والتاكد [illegible]
ما في الحلولي وهو كما في الكرماني وفي [illegible] بالاتمام فيها [illegible]
صلاتها [illegible] وجب عليه اكثر منها كما قال ابو يوسف دون ست وهو قول محمد على ما ذكر
من وليد السجدة والتاكيد وعليه المتون كما في الكافي وذكر السهو ان الاولى
قول الشيخين وفرع المتون ايا مقضيا وجوبا عند ابي يوسف ام يقضيها على [illegible]
كما في المحيط والكافي والسهو [illegible] وفيه دلالة على ان الاصل على الامام كما في المنظوم [illegible]
فلا ينبغي ما في الذخيرة ان حقه ان يقول عند الشيخين كما في قاضيخان وانما خص الاداء
والقضاء بالذكر لان الرابعة الا فلم يقعد فيقع الاقتداء بصلاة سنا كما اذا
افسدها كما في المحيط واذا سجد للسهو فقط لا يسن ان اراد ان ينفل باربع ركعات او
يكمل ثم زاد ركعتين وقرئ في الشفع الاول لا ينبغي ان يسجد للسهو لا يعود الشفع
التاني وقد سجد في خلال الصلوة لم يرفع فلم يعد الركعتين لسجود السهو لا ينبغي
ان يبتنيه عليه التاكد وان بنى صح ابن [illegible] فاتح كما قال ابو جعفر وذكر الهندواني
والسرخسي انه لا يصح البناء والاكتفاء دال على انه لا يسجد اصرر والمختار انه يسجد كما
في الكرماني وان سلم بنية لو السهو ثم وجب عليه السهو فلو يكرر في الصلوة ان يسجد
للسهو والا يسجد لا يصح فيها [illegible] فالسلام يخرج عن الصلوة وله علامة الموقوف بالسجدة وقال
محمد لا يخرج اصلا هذا اصله المذكور في معامة الكتب يقتضي قرعا كثيرة تكن [illegible] الاصح
سهوا انه لو اقتدى به احد بعد سلامه صح الاقتداء عنده وتوقف على السجدة عندهما والما

والما سواه من الشرفية او دون الاقامة انتقض متوضاه وقول الرضي الاربعة عنده
خلافا للشيخين فان الفرقة قاطعة للمجموعة من اعتبار النية ابطال السجدة لانها في
الصلوة فليس من فروضه في شيء الا اذا اسقط الشرطيات في الوقائع [illegible]
مشهور والاعيب للانسان في السهو بل في الخطاء فلا عيب [illegible] ان ما في الوقاية [illegible]
لما في شرحه للدراية عامة الشارح [illegible] صدر الشريعة [illegible] اول مرة ان
لبس بعادة له وقبل الاتيان منه مرة وقت السلام الامرة وقبل لا يقع في هذه الامرة والاول
اشبه كما في المحيط وكثر الشارح على التاكد في الزاهدي والايراد بالشك ما هو الوقوع من تساوي
الصعصلي بالمعنى من خلاف اليقين كما في الصحاح بمرتبة الاتي انه مما يسمى الحذف الاصل
اي ازنه وقبل ظرفه بصير بحيث المعقول به فيه انه مخصوص بالظرف المقرون كما ذكره الرضي
والاشك انه ليس منه ثم كرهه صلح من الثانية ركعة او ركعتان لو نسي الرابعة لو ذكر لا
فانما او ربما استانف الصلوة بالسلام وهو اول من الكلام وتجديد النية بلا عمل لم يكف
في القطع كما في الحلية مشيه الا ان الاستانف والبعد كما في النهاية وعن ابي حنيفة انه بنى
في هذه الصورة على الاقل كما في الزاهدي وان هذا الشك وقع في خلال الصلوة فلو
وقع الشك بعد التشهد والسلام لم يعد الى اتمام الصلوة كما لو شك في الوقت [illegible]
ان يصلي كما في المحيط وان كثر ان صار الشك كالمتكرر عادة في صلوة واحدة او في كرة
او في سنة كما في الزاهدي اخذ بغلبة الظن فيما يغالب الظن فاتمها وسجد السهو
الاعتماد [illegible] وكثير ما يعبر عن الظن بغالب الظن بينها على ان الغلبة الراجحة
مأخوذة في ماهيته ومنه اشعار بوجوب الاخذ بالظن على ان ظن انها رابعة مثلا
فاتم وقعد وضم اليها اخرى وقعد اضبطا كما في المنية
وان لم يغلب ظنه على شيء قبل الاتمام اخذ باقل الاقل من الركعات المردد فيها
فلو شك انها ركعة او ركعتان اخذ بركعة لكن في المحيط عن محمد انه لم يكن له ذلك
ولو اعاد صلوته ويقعد متى صحت سهوه ان ظن ذلك كما في اخر صلوته لان يقعده
الاخرة فرض كما مر ثم لا يقوم الى ما بقي له ثم يسجد للسهو وفيه دلالة
على انه لا يقعد على الثانية والثالثة وذكر في الكفايات انه الصحيح لانه مضطر بين
ترك الواجب واتيان النية والاول اولى من الثاني

فصل في سجدة

ان وضع الجبهة على الارض عند ابي يوسف او يرفع الرأس عنه كما فلو احدث فيها
اعادتا عنده خلافا لابي يوسف بما تكبيرة على اصلها عند الانحطاط والاخرى عند
الارتفاع على المشهور عن اصحابنا وعنه انه لا يكبر اصلا وعنه يكبر عند الانحطاط كما في
الكافي والمختار هو الاول كما في المختصرات او الانتقال منه الى الانحطاط لا الى التكبير ليس بفرض
والواجب فانه سنة كما في النهاية وندب كما في الكافي وعنه انه تاركه كما في الزاهدي ولم
يوجد ان كليهما ركن وليس بظاهر من كلامه كما ظن بشرط الصلوة صفة النية عنده

هذا الوقت [illegible] ما لو شك
٤
اذا زاد على مرة
ح

بالتكبير والتسبيح وستر العورة والطهارة من والوقت كما في الكلالي والمسعودية وفيه اشعار
بانها اذا اخرها عن وقت الوتر ما يقتضيه وقته على الفور كما قال ابو يوسف كنت ليس
على الفور عندنا بالجميع الم وقته لمنوع المكروه كما في كتب الاصول والفروع والتاخير ليس
بمكروه وذكر الطحاوي ان ذكروه وسها الاجح كما في التجنيس يسجد لسابقوم قبلها وبعدها
وليس فيها الامام كما في المضمرات ويصلح لم ان فيسجد بعد يوم التالي ولم فقوا وقوم
قبله كما في النهاية بلا رفع يدي ان تكبير ولا تشهد ولا سلام فيها الى في السجدة كسجود
ان سبحان ربي الاعلى ثلثا وسهو ادعاه وسبحتها ان يقول سبحان ربنا ان كان
وعلى ربنا لمفعولا فلو لم يذكر شيا يجزيه كما في المحيط وقالوا يدعو فيها بما يليق
بالتلاوة فلو قرا انه مريم الآية اجتبى اصطفى من عباد الله المنعم عليهم المهديين
الساجدين لله الباكين عند تلاوة آياته كان الكل فذا الاول الخبار كما في الزاهدي والواو
للعطف دون الاعتراض والانتهاء والسجدة بالضم والسكون التسبيح كما في المؤيد وان على
ثلاثة اوجه وكتب انه بانه او اكثر فا وتصفها ما كلية بسجود على الخلاف وتبلغ كلية
السجدة كما في التجنيس من اربع عشرة آية شخصية بيان موقفي بقول التلاوة والاعراف
فالمع سمع الصلاة عطف بيان الاربع عشرة او بدل الكاملة وتبرز العاطف ويراد
التابع والتبع معا وانما قيدوا بالافراد حاق اولية بوجوب السجدة الفاء والاخرة
بعض النصف الاول كما قالوا في الايمان فلا يجزي الشيا ظرفا لتقرو الاعراف وهو خبر
جائز فلا التسالي ومع انها قيل بوادي السورة من جلد والنبي وبين السر بنيل وم
الآيات اولى لي ان النصف الاول منه والافراد على فخ الزاي مقطوعة فهذا القيس
بعطف على الكلام المفصلا بالاجنبي يعني المعطوف كما ظن وانما قيد بالاول لان
لان ما في الاخرى للصلاة عندنا والتوقان والقدر والم السجدة وصح حقه ان
يكتب هكذا اصار اذ الاصلاق كالتفاف ان يكتب بحروف بيانية وعلى وصف سورة اشتمال
الهوى الاسماء اي السورة المخصوصة وهي عند قوله الآية يعبدون وانما
الحق لانه يجوز ان يقع الاول موضع السجدة الا ان التاخير اولى اذ يجزي من
السورة يقينا كما في المضمرات السجدة عطف بيان يحم لان كلا منها علم في قول كالم
السجدة فالاحتياط السجود ثانيا والنجم والانشقاق واقرا علما من فيها تم في السورة نعم
فالمرتقة فيها مقطوعة كما تقرر والراء في الانشقاق والعلق لا من سجودا ولو من كافر
او مجنون او صبي او عابر وهف او نائم او وطء والاجب اذ لا يجب كما سماه من نائم وقيل
لا يجب بالسماع من طير كالسماع من صبي او في كلية التكليف دلالة على ان الاجب على
الاول فلا يجب الا على الصلاة فيجب على الجنب والمحدث والكافر ان كان لا يجب
الا ان اعلم انها من السجدة ولو بالاضمار وان كلا من التلاوة والسماع سبب الصحيح
انه التلاوة والسماع شرط لعلا في غير القائل فلو لم يسمع بسبب النوم او التشاغل بامر يحب

علم السورة ظاهر او قد صرح سيبويه بجوازه هو وغيره ان العلم سورة الاعراف
صح

لم يسمع الاجح الكلالي المحيط او اذا تلا الامام آية في ركعة كمن سجدها ولم يسجد بها فتعلق
في ركعة اخرى غير ما تلا فيسجد المقتدي لهذا الصلاة كما في الكافي وغيره الكلالي وشرح
الطحاوي وغيره ان اقتدى السامع قبله سجدة الامام سجدها ودون اقتدى بعدها
سقط عنه اذ لا اقتداء اصارت صلوته تلاوة وهي الاجح والاطلاق مرغ ماذ كما في
بالسجدة في العبة المجمع وما آخر صلوته الى حال تشتجا الله بالتوقف ويكره
دعا يقول ما فيها من السجدة فيها كما في صلوته فاقتدت فيها كما في المحيط المصلي
اماما كان او مقتديا بالسمع ممن ليس معه مصليا كان او لا فانه يسجد لو صلوة
لا فيها والاجح والاجح انه غير مفسد خلافا زيادة القيام والركوع والقعود
فانه مفسد بالاجماع كما في الزاهدي ومن سمع من الامام المذكور وسجودهم اقتدى به
في آخر ركعة اتم تلاوتها لقوله سجود الامام للتلاوة لا كسهاني الصلاة
والاعتدال في الاصح من سمع قبل الاقتداء لم يسجد بعد الصلاة مطلقا وما اقتدى
به في تلك الركعة بعد التلاوة قبله ان قبله سجود الامام سجد معه والا لا
منه قبل الاقتداء الا اذا بعد او صح وان تلا القوم خلف الامام وسمع نحوه القوم
وحاضر لا احد منهم الا السامع خارج ليس بامام والاقتدى بانه يسجد على
الصحيح كما في المضمرات والعاجز تلا السجود على الصلاة عند الشيخين في الصلاة
القاضي كما في المحيط والسجدة الصلوتية لمن والمستمع الصلاة
الى وجب على الامام وغيره اذا تلا من الصلاة ولم تؤد بالركوع والسجود بالمشيئة
مان تلاوة ثلاث آيات تعدا لا تقطع ما هيا الى ما دام في الصلاة وان لم يذكرها و
عاجز ملخص الكمال وهو ان السجدة تتاتى بالركوع والسجود فلا يكفي ان يقتضي وظاهر
مشير الى ان نهو الكم مقيد بما اذا كان الصلاة صحيحة عن نافلة والا صار السجدة
خارجة كما في الجواهر والا ان وجوبها في الصلاة على الفور كما في الزاهدي والركوع
ان الركوع الصلاة او ركع على حدة كما ورد عنه فانه ورد الانزيل الا ان الاول
لتقدم العهد ولا توقف ان يلا فاحلة بينه وبين قراءة آيتها او آيتان كما في
النظم او ثلاث الا اذا كانت في آخر سورة وقبله الكنز من تلف كما في الزاهدي بسبب
الركوع عنه الاحسن سجدة التلاوة وذكر الكلالي ان الركوع وسجدة الصلوة معا تنوب
عنه عند الكلام شيخا ان السجدة تنوب مع التوقف والا ان التقدم لم يشترط وصحيح
في سجدة التلاوة وكذا في سجدة الصلوة عند الاكثرين واما الركوع فلا تنوب
بدونها بلا خلاف كما في المحيط وهي كما انه تنوب بدونها كما في الكلالي والمختلفوا
ان نية الامام كافية كما في الكامل للقوم يفوز للمقتدي لا يتوب على الرأي فيسجد
بعد سلام الامام والبعد القعدة الاخيرة كما في المنية وان سماع آية او آيتان
من جدار مقعد في مجلس او عرفا او شرعا حقيقيا او حكميا المنوا التعبير لكل اكثر النسخ

فيها في صلوة ركع سجدة واحدة تفي الواجب المتبقي كالبيت والكرم والمتن فرائض المتن لا
الاحوط والمسجد ركع سجدة واحدة وزاد محمد رأس راوية الاذن وبه الكلف لقوله كبير الكاسجد
الكرام وقبلها صلاته وكذا لو تلا في المسجد الواحد عالما عادي الى الرجع فواحدة كما قبل
في المطبع ودار السلطان للغوابي يوسف صلاتا في الحاوي الزاهدي الا في الصبح او في كل
سجدة اذا قرب الحاكم كالخواص قلت صلوا فصال سجدة اذا كان الحاكم او من عوض
للسجدة وطوله فتربيت ذا الواحد للكل ما لو ما فعلا فيه فعلا ع قاطع لزمه فاما اذا
لكل فيه او شربه بشربة او عكس بسبب الاوما قاعدا فاذا فاذا ما كل او شربه او عكس الاوما
مضطجعا او اخذ في عقد كبيع ثم تلا آية سجدة اصل الكرسي والحقه سوى واحدة
وكذا لو اعاد ثانيا او اقرأ بعد ان لبس فلا فاظهر ولو كرر على الرواية في الحقه او غيرها كفى
واحدة وقيل انه في الحقه على الخلاف بينها كما في المحيط وذكر بلفظ التكرار الى
الا انه لو اختلف الاول في مجلس لا يكفي واحدة وباطلاق الكفاية الا اذا كرر
الاول فهو كفى واحدة وقيل لا يكفي والاصح ان تكرار اسم نبي من الانبياء عليهم السلام
في مجلس الصلوة منذ تكرير الاية في السجدة في هذا الخلاف لكن الرواية في الصلوة
والاخذ في وجوب التلفظ لو الله تعالى الحرة كما في الزاهدي لكن في النظم يكفي مرة واحدة
عاجزا ويشترط التكرار بالسامع جلسة دون مجلس السامع الا القاري لا يكفي واحدة
لكن في المحيط لو كرر المصلي على الاداء ثانية فقال السامع واحدة يعتبر المجلس انتقل الى السامع
يكفي واحدة وعلة التفرق كما في الظهيرية ان كلمة الكافي ذنه لا يكفي واحدة وهو الصحيح
الاصح والتقوية الى قوية سواه وهما يبعد منه ان يعزى لا ارض فخشف بكم او
بذهب مع الارض ليس السري والاستقال من عصى بالغير ما تنعب عليها في الشيء وفي
وغلاظها والصفيرة بها كان العاكوس الا العصى الاكبر وان كان قريبا او بعيدا
فلا على سجدة وقيل على المستمع سجدة الا اذا اخرج عاريا فرجع الى الموضع فعليه سجدتان
ع كما في الروضة وقيل على المستقبل على غصن سجدة اذا عبر منه الا اذا قربها وتصحيح
الاولان وعلى هذا الخلاف دوارة الكرسي ورحى الطحن والسباحة في الماء كما في الزاهدي
وتلاوة في الصلوة وغيرها مرة اية السجدة وهو تالا لا يشبه الحرف وفيه اشارة جاء
تكرره حركة كلمة السجدة بالطريق الاولى وفي المحيط من الناس من كره فكذا في الصلوة
لاقيها وهذا خلاف الرواية الاكثر على اية قراءة اية السجدة وهو تالا في الصلوة حتى
قيل من اراد السجدة بالجلوس ثلاثا وفي المحيط من الناس من كره ولا يكون الصلوة
كلها في عليه السجدة لكفاه البيت سنا ما الهم كما في الكرماني وقد ضم بعضا الى اليسار او
اكثر قبلها بالبعد بالاذن ابلغ في اظهارها الاعمار كما في المحيط وهو ما اذا كان الصلوة
وغرق فاكما لا يحتمل والاصح الصلوة وغيرها فصاعدا فاعلم السامع ان سامع بحيث ظن
انه لا يسجد الجميع عليه الاية المتخير بعضا ثم السامع لو كان السامع بالقلاة وكذا ينبغي

ان يكبر عند الطالعة وفيه اشعار بانه لو كان التالي مفردا اقرأ كيف شاء او استحسن
ترك الاحسن لان الاقتداء مندوب كالهم الكل في الجميع فصل ان المعتبر
القيام بان الاقوم اصلا الاقوم تقيه ولا بالاقتصار على مشي والاقلاب به الا فكذا
وفيه اشعار بانه لو قدر على بعض القيام لو مرتبه فاذا عجز فقعد كالتهجد ثانيا وقال
ظهير الدين المرغيناني لو قدر على قدر تكبيرة الافتتاح قائما صح قاعدا كما في المنية
مرضا او خوف زيادة مرض او امتداده كما في الكرماني او دوران الرأس كما في النهاية
او دوران جميع الشعبة كما في المنية او وجع الضرس والرمد وهو مثال في كل
لحوق مثل السبع وغيره وكونه في الكبار او الكلمة اذا مد صار طعن او وجع او
وغيره ذكر كما في الزاهدي والاصح ان القيام لقصر قامة حاد والكل كما في التهجد
ذكر لمرض قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا كما قال الشرنبلالي وفيه اشعار
بانه لا يباح له التأخير لكل الروضة لكن ينبغي ان يتحرى بحال الاجر زوال التي الوقت
في الزاهدي او غيره اذا لم يرض الناذر بالصلوة قائما يؤخر فيما كان يرجو البشر
يرجع ويجد ان تعذر ان تعذر الركوع والسجود مع تعذر القيام لمرض قبلها
او فيها او لزلزلة بشيء لا الركوع والسجود وهو موهوم لا غير كما في الكرماني وغيره
لكن في الشرنبلالية قوله بقول الرب او فكر الله قاعدا بقوة نفسه او وجه كما كان
قادرا قيد على القعود دون تعذر الاقعاء مع تعذر القيام اذا انكر عنهما مع القدرة
على القيام وجوده الاربار بالرأس اليها قاعدا اقعد منه فاما لانه اشبه بالسجود
وذكر التمرتاشي لو صلى قاعدا وفيه اشارة الى ان الكيفية تتبع في حال القعود وذكر ابو بكر
انه يرمي للركوع كما في السجود قاعدا وان عكس لكن على الاصح كما في الزاهدي وفيه اشعار
الى انه لو قدر على الركوع فقط لا يومي قاعدا وذكر الكرماني ان ذكر الركوع فان كان
السجود كما قال معه القيام كما ذكر الحلواني والقدوري وفي المنية الركوع والسجود لا يلزمه
الركوع تقريب الجبهة الى الارض لعقد الاصل كما في الزاهدي لكن قال صاحب المنية
ان ذكر يلزمه ولا يرفع الى شيء اي لا يعلى صاحب المريض صهبة حجر اذا عجز
او عجز ثانيا يسجد عليه ابا يختفض راسه ويضع جبهته على ذكر الشيء فان عكره وفيه اشارة
الى انه لو لم يختفض راسه ولكن وضع جبهته على صهبة لا يجوز فانه اثبات وقيل يجوز فانه
سجود والاول الاصح كما في المحيط والا انه لو سجد على شيء مرفوع يمنع
على الارض لم يكره والسجود على وكان دون صدره يجوز للصبي لكن يؤذا ويومي والاجود
عليه كما في الزاهدي والا يقدر على الايماء فاعلم الارض قبلها او فيها تعلق بينه الايمي والا
تضطجع موجها الى القبلة ورجلاه قدرا ما لا يمكنها او طلبه يستلقي كوامتوجها
وجهه وساقه تحته راسه قدر ما يرتفع القاعد لتمكن من الايماء وجعل رجليه الى القبلة
كما في النهاية وقيل ينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة كما في الزاهدي

وفي المنية ان يجعل سجوده لا يلزمه الركوع
وجهه الاقاء ان اكرمه فعلى سجوده
المخصوص به الخفض كوالوقف وفيه
دلالة على ان الايماء ح

وفاقا في الاستلقاء اولى من الاضطجاع كما هو المشهور بين اصحابنا وفي المنية الاظهر ان
الاضطجاع لا يجوز وفي التتارخانية لو عجز عن الاستلقاء فعلى جنبه متوجها والا اومأ مستقبلا
المريض ركبتيه بالتعريض بالتراس وكبر الان يكبر مشيرا الى ان توجه المريض على ذلك
جهر كي صحيح رأسه جاز على ما روي عنه كما في الظهيرية اقصى ان تقدر ذلك اهل الصفة
فتعتبر الاقتصار وان كان التقدير اكثر من يوم وليلة وهو صحيح وقيل لا اي اقصاه
ان كان كثيرا منها والا فقضاء لقلة اقل وهو الصلاة كما في المقدمات والكثرة ما لا فاقا
بعد الشيخين والقاعد يسجد فيومئ للسجود صح لو عجز عن الايماء بالرأس والعجز الاستلقاء بعض
خلافا له الا اذا اقتدى بالمعصر كما في المنية كان مات تلافيا قضى عنه الورثة كما في
المحيط لكن في الاختيار رمات بلا يؤمي عليه والكلام فيه الا انه لو عجز عن الايماء بالرأس
لم يعتبر بالعين وعن الماطف انه معتبر وتكن بحاجبه واعتبره الحسن كما اعتبر بالجفاف والغلبة
ورد بالحاجب ثم العلة ثم الغلبة كما في الروضة وغيرها ونوم بالرأس في التقرير على
الركوع والسجود فاقدا في الصلاة استأنف الصلاة عندهم وقالوا يرجع الى السجود لقدرته
على القيام فيما بقي عليها فاما عند الشيخين واستأنف عنده لا يصح على الصرف للوصول كما هو
الراجح الكوني بقيته لكثير وعن الشيخ ابي صح الفريضة قاعدا ركع وسجد ولكن لا
تحلل جاز بالاقدر او مانع من القيام كدوران الرأس وكره ادا العذر مع صحة الحكم
ولا يتبع لعدم هما قيالا وفي الكلام اشارة الى انه لا يجوز ان يصلي فيها الاباء بلا عذر
وكذا نافلة نفلا بالاتفاق ويصح قاعدا بلا عذر ايضا وينبغي ان يتوجه الى القبلة
الا بعذر كما دار السفينة كما في الافتتاح ويستحب ان يصلي قائما او من خارج
العسكر فان الصلاة على الارض اكمل اي العسكر مربوطا في فرس اليه او بحبة لا يجوز
ان يصلي قاعدا العاني لمرض فيما الاجماع واما في الحبة فان قدر على الركوع قبلا
والا فعلى الخلاف وقيل في اولين خلاف ابي حنيفة الكل مستقبلا من النهاية واما ان
لو عرف الكاتب قبلة لو جد حشيش يعلم به مقدار ما يصلي بالاباء لا يباح
له التأخير وان لم يجد يباح وقبل الاباحة حين لو خرج الوقت صلوة فات
صار الصلاة دينا عليه كما في الروضة حين ان من جن او اغمي عليه يوما وليلة
او اقل كان كالمبسوط والمحيط والمقصود عزنا كما في المقدور حين صلوات
فقضى في صحة بالاركان العامة وفي المرض بالتقصير فاكثر من خمس او اقل من
الصلوات وان زاد كثيرا ولا غاية عليها ساقط روي بالنصب على الظرفية
الكل جزء من الزمان وكبر الرفع على الفاعل والكسر زاد عليها ساقط
ثم وقت صلوة اخرى وقال الكل ان زاد وقت صلوة لا يقضي لتركه من الصلوة الست
وكثرة الساقطات فزيادة ساعة من وقت السابعة والاصح للشارح ان يجوز
التيمم والليلة لا فاقا فلو افاق ساعة قضى فائتات وان دام كان الراجح ان

لا يقضي فائتات من صلوة
لحقه او في الاكثر الساقطات
بزيادة ح م

ان يقضي الاغماء ليس بصنعه كالمريض والمكره من اذى او غيره فلو نشر به الجسر الشيخ
او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة قضى فائتات صلاة فاكثر كما في الظاهرية
والاحتجاج ان [illegible] الجنون والاغماء وغيرهما وكما كان يقضي الفائتات
ان يقوم لها خصوصا ولو لم يوجد ذكر فيه الكل التقدير اهل فان ما قبله
بلا [illegible] فصل [illegible] المسافرة وهي بعينه السفر بوليا بالفتح كما ذكره بعض المحققين
وقال الصدر ان المفاعلة يكفيا ثابتا باعتبار انه المنوع المكان وهو بعينه وما في مفتاح
الفضل السكر يحمل منه فعل ثلاثي بمعناه مقرونه كلام الطيبي والبيضاوي وذكر الكرماني
ان السفر يخرج المدة وشريعة قصر المسافة المخصوصة والاحتجاج ان الجواز القصر
لا يلاقي وانما قال في الشرح ان يخرج عن مكانات العطف على قصر سير بكذا فيه
سير الابل والراجل وفيه ان يجد السير بها لا يلاقي على المختار كما يأتي ثم غاية لا يعتبر
المسافر فقال من فارق على قصد الراعي مسافر وقيد تنبيه على ان يجد القصد بلا اصل
يقين كما في المحيط وغيره بيوت بلدة او بيوتا متعلقة بالبلد لا يكون بلدا فيها فلا فيها
حيطان وقال يتعلق به لا القرى كما يأتي وهي جمع بيت عاريا لا انسان من يخفي
حج او صوف وكونها اقص بالمكان اثر ما على الابنية كما في المفردات و
البلد اسم لعمران ما يحيط اقرب من الابنية والعود ولم يذكر الكوكبة لانها
سيأتي وليس بتقليب كما قال لان الحجاز مختلف في التوقيت والتيمم
من ان يجوز ضرورة الان فلا يقصر الا بالخروج عنها على الاشبه وفي ذكر ما يعتبر
مابنا او اتصل القرى ما يبيض يقصر بالخروج منه وقبله لا يقصر الا بمجاوزة القرى
ولو غير السيح الا ان يلحق بينهما اتصال وحده سبعة اذرع لو ما دونه ذراع
او قدر غلوة وقبله لا يقصر الا بالتجاوز وحد الانفصال او ضنا الله تعالى
صيل وقيل حد الثلاثة غلوة وهو الاصح الكل في الراهن والصحيح انه يقصر
بمفارقة البيوت الا اذا اتصل بالبعض متريه فانه على ما ذكرنا من الخلاف والاصح
للمعتبر ان يبيوت جانب المفارقة على عشر جانب القرى وان جاوزه كان الخبط
وكذا اصافة البلد على ما تقرر الا ان يخطر به ولكن الاقامة فاصلة
من ارادة معتبرة في الشرع على سبيل الجزم مسافة ثلاثة ايام ولياليها
الثلاثة المعتدلة في الطول والقصر كزمان كونه لا يعتبر اي البيان في
شرح الطحاوي ان بعض مشايخنا قدروه بقصر ثلاثة ايام من الرتبة وكذا
في التمرتاشي لان المحيط كما ظن وهذا ظاهر الرواية وعنهم مسافة يوم وليلة
واكثر الثلاثة وفي المقصد اشارة الى انه لا يقصر الصبي النفر الى اذا قطعا
يوما مع القصد مسافة كلفيا وقال الاكثرون ان النفر الى يقصر قصد
والى انه لا يصح قصد الجنة والقائد والزوجة والاجير والمكاتبة والعبد مع سيده

ولو لم يعلم التابع مقصده كان مسافرا على الاصح كما في الملاذ وغيره والا انه ليس له ترك
البلاد فلا قصده لمرية مقصد كما لو كان السلطان في ولايته او ذهب صاحب شيء
الطلب ولا يعلم به فان ادركه او ملكت في موضع والا انه لو كان لبلده طريقان احدهما
سامته يوم والآخر ثلثة ايام فقصد فيه لا والاول كالمحسوس والمسافة البعيدة
او بكثرة استعمالها والبعيد فيها صحيح لها من السوق بالبيع الشم كان الدليل في
الغلاة منتهى ادنى ما يعلم انه بلغ طريق والا كما في القاموس والاولى ذكر الليالي
دون ذكر الكثير من الكتب او الآيات فانها الاستراحة والذهاب اصل لا يوم منها الا في الغوالي
فبلغ المقصود قصر الاظهر نهار اليوم على الصحيح اذ السير في بعض النهار كالكل
كما في المحصول وغيره بسير وسط دون السريع والبطيء كما رضي عليه العادة و
سوق السير ما سار الابل الى البعير كما مصدر به والامام يراد اهم الجنس
وهو توافق قوله والرجل اه للماشي لسير المعتدل ولم يذكره اعتماد اعلى ما بينه من
اعتبار الريح فلو سار مسافر غير معتدل في السير فلو كان المسافة في يوم فصل وبعضها
منها في ثلث ثم لم يرخص كما في الملاذ وغيره واما خصصه عنها بالذكر لتكون كتابة عن
الفيء وهو كما في شرح المطلع وغيره الارض تحرك اقتضاء بما في الكامل الى ما سار
النفل اذا اعتدلت الريح بين السرعة والبطء فلو سار يوما غير مرخص وثلثا
لم يرخص كما ذكر ناوق الحلبي ما يليق به هنا سيره بها سيره معتدلا بقرينة السابق بالحمل
لانا لسهل فظن اعتداله ثم السهل عند سهول هذا كما هو الرواية وعنه مسافة ثلثة
مراحل كل مرحلة ثلثة فراسخ او خمسة وثلث او سبعة على الخلاف وعنه
ان امكنه ان يسير كل يوم فرسخا لو عنه فالمدة ثلثة فراسخ كما في القهستاني والخلاف
مشيد بان الاعتبار بالفراسخ وهو الصحيح كما في الهداية كهي في الزاهدي قوله العبرة
الاكثر وهو ما يعتبر فرسخا لانهم صدوا تقدير الطريق بمرحلة لسبعة فراسخ وقيل
خمسة لانه قدر بخمسة وبه يفتى اكثر الائمة خوارزم وقيل ثلاثة عشر لان الفتوى بها في الاكثر
والاقل عرفا والمختار وقيل اثنا عشر فرسخا فيقصر الصلاة فرضا الرباعي لمفروض عليه
التمام فان صلوه في الاصل ركعتان روى عن ابن عمر ان صلوة المسافر ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس انه قال الله فرض واقتصر احاد النوم فرضا
من الحضر ركعتين اربعا وفي السفر ركعتين كما في شرح الطحاوي وعن ابن عمر صلوة
المسافر ركعتان من فاتحة السنة تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم اربعا كانت تكون صلى
الحضر ركعتان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام مثل الصلوة في السفر
كالقصر في الحضر فان الكشف وقد عليه السلام اسما صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته كما في الكرماني فالاتمام لا يجزئ بشيء الكلام في ان
الاقصر في السفر افضل او كونه السنة الاذن الافضل فيها الفعل تقريبا قبول الشرع

الترك به فرضا وقيل الفعل نزولا والترك سببا كما في المحيط والمختار الفعل اعتبارا الترك
ضوءا كما في الكرماني وتستثنى منه سنة الفجر على البعض وهو قبل سنة الظهر ايضا كما
من الزاهدي الا ان يرحل بلده الاصح الا بعوته بقرينة السابق وكما ان يختار
وان استثنى القصر الى المريض فالمقدم الاقصر الاعتبر السابق الى المريض فان الاشتباه
كالاستدراك الكلام كما في التمرتاشي وغيره والاطلاق دال على ان الدخول في
من الابتداء حقيقة او حكما كما اذا بدا له ان يعود الى بلده بلا سير المسافة فانه
ثم علامات ما اذا سار المسافة ثم بدا له العود فانه لم يقع كما في الملاذ او يعود الى بريد
عليه الحكم او الظن كما في الكرماني والصحيح عدم المستقبل الرد فلا يقصر حينئذ
كما ذكرنا اقامة نصف شهر وهو عشرين يوما اذا اشهر ثلثون يوما عند الفريق والاصح كما
في المقاييس فلا عكس بان الشهر يكون تسعة وعشرين بل بان الحيط انه اذا اطلق على
ان المقيم في الليالي باحد الصفتين وبخروج في النهار لما اخر منها لم يصير مقيما اذا دخل
او الا لو صح لم يلزم الاقامة فيه بالنهار لانه موضع الاقامة ما يبيت فيه ليلة
وعكسه فان كان في البرية غير موضع الاقامة السير فالاقامة كالو كان الكرماني وغيره
وفي زيادة النهار والمحاربات لو نوى الاقامة نصف شهر في موضعين في موضع مكة
لم يصير مقيما كما في المحيط او قرية لم يعلم ان كالبلدة او مدة صفة قرية والمفازة
ما في البلدة ويقع الا ان ينوي بعضهم او دارنا او هو فيجاوز الى الطلال اما الشاوي
عن سكن ومفازة كالكراء والاتراك والاكراد والتركمان والطوائف على الرحل
فانه لا يقصر ويتم كما قال بعض الشافعية لانه يتنقل من مرعى الى مرعى ويحتمل بعضهم
بها الرية لانه ليس موضع الاقامة والاول اصح كما في الكرماني وعليه المتون كما
في المقدمات والمختار وقيد اشارة بالبعض الشاوي بالنصب على الحال سواء كان من
الطلال او لا كما اذا قصد عسكرا يوطنها واختيارهم معهم وكذا الشاوي هو اذا دار
الحب كما في المحيط والاصح ان يقال او صحراء وهو خضاء وسيع لا يتبادر به والاول
اعتبر باعتبار دوران الحائط ثم سمي بها البلد لاحاطتها باهلها والخباء بالكسر
منسوب الى الخباء بالهمزة المنقلبة عن الياء وهو وبر وصوف لا شعر عليه وسما
او ثلثة وما اكثر منها فيتمه كما ذكره الحلبي والكلام مشير الى ان نية الاقامة
كما يصح الا في هذه المواضع الثلاثة الاخير وهو ظاهر الرواية وفيه والاية على
رواية خلافه والذي الحاق الصبح الثنية في الخمسة الاقوال سار اقل من ثلثة ايام
علما فانوا وحاصل الكلام ان الاتمام متوقف على ستة شروط الثنية وسقوط
الرش والمدة والترك السير والحاق والمدة صنع وصلاحية كما في الملاذ الاقصر ارتحل عن
منزل الا ان ينوي ما دام الرحلة كما هو اصل القتال الكفار والملاذ الشاوي
من محاصرتهم للمسلمين فانه يقصر ويجوز ان يرجعوا الى ساعة بعد ساعة ولا ما لا يدخلها

الرباعي الا ان ينويها

ان يعلم بكونه مسافرا ولو بغير القول فانه نفس صلوته من القول بمن كان كافرا بحاله
الاقامة وهو لم يتم كما اذا لم رجل في العصر لاي قاربه اذا الظهر انه يتم مسح كالاكتساء
مقصودا كما في المنية وغيره ويبطل الوطن الاصلي بالنصب مثله كما رفع صنا ذا السفر عنه
الاول وخرجه لا يصير مقيما الاثانية والاطلاق مشير الى انه لا يشترط ان يكون
بينهما مسافة السفر والاطلاق في ذكر كما في المحيط والوطن الاصلي المسمى بالاهلي هو
ووطن الفطرة والقرار او ما يجر مولده او تاهله او منشاه وكما في الفرائض والوراثة
احسن ما في المحيط وغيره من الاحتصار على الاولين لكونه ابعد من الخلاف
في آخر الظهيرية قيل له رجل من اين انت قال من البصرة عند ابي حنيفة وفي الكوفة
عند ابي يوسف فانه تولد بالبصرة ونشا بالكوفة فهو يعتبر الولد والنشو
النشو ومثل الاصلي بهما انتقل اليه ما اهله ومناعه ولو في عقاري الاول
قيل يصير اصليا والصدر الشهيد في الكتاب وهو المختار عند الزاهدي وفوكم صاحبه
الشارح انه لم يبح الطيا وتوكيده عارض بهشام عن محمد انه قال لو ان العصر
فيه ان نوى تركه الان بالبصرة كانتم فيها لكنه يكمل على انه لم يبق فيه كما في
الذخيرة لان المحيط كما ظن وقيل لو كان يوم يعني كانا اصليين وفي القنية
انهم اختلفوا في صيرورة المسافر مقيما بنفس النية وهي والاختلاف في صيرورة
المسافرة مقيمة بذكر لا يبطل الاصلي السوي وطن سوى المسمى بوطن
الاقامة والوطن المستعار لما دامت العود ملوحة عنه الاول صار مقيما
بمجرد الدخول فيه وانما لم يذكر السفر مع انه لا يبطل الاصلي ايضا لانه معلوم مما تبين
من قوله لا ان يدخل بلدة ووطن السفر ما خرج اليه بنية اقامة نصف شهر فما
كان بينه وبين الاصلي مسافة السفر او لا وينبغي ان يكون مسافة عن محمد وعنه ان
المسافة شرط كما في البدائع وغيره والاول هو المختار عند الاكثرين منهم المصنف كما اشار
اليه اطلاقه ويبطل وطن الاقامة مثله لو كان بينهما مسيرة السفر او لا كما اذا
خرج مسافرا في المتوطن ببغداد وطن اقامة الا القصر بينهما مسيرة
ليلتين ونوى فيه الاقامة ثم يبطل وطنه ببغداد فلو خرج منه الى الكوفة بينهما
مسيرة ليلتين ايضا بلا اقامة ثم خرج الى بغداد اتم الصلوة في هذه المدة
لان القصر صار وطن اقامة ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلي والحد الاقامة
دون ثلاثة السفر كما في المحيط ويبطله السفر الى ثلثة ايام كما في
الهداية وغيره ولا يبطله الوطن الاصلي كما اذا تاهل عنا المتوطن بمكة وطن
اقامة وفي الاكتفاء الى ثلث الا انه لم يعتبر وطن السكنى وهو ما ينوي الاقامة
اقل من نصف شهر واعتبره بعض المشايخ وقالوا انه ينتقض بمثله وما الوطن
والسفر والاول هو الصحيح عند المحققين منهم لان حكم السفر فيه جاز خلع وطنا فلا ترتيبه

منها

ساصم

اذا غلبوا عليهم وانزلوه بساحتهم وفيه اشعار بانه اذا دخلها بامان لم يقيم
كما في المحيط او دار اهل البغي اي حاربوا بدينة او الذين يخرجون من طاعة الامام
ويخلعون بلدتهم على الحرب لا يتركهم بتاويل فاسد والا يحكمهم حكم اللصوص بما صار
في الاشارة من اسباب الذي يجعلون منهم في حصين فان دار الحرب فيقصر كما قال
في مصر القصر من طال مكثه في موضع الاقامة بلا نية ما وقته اشعار بانه لو وطن
بالمكث مقدار مدة الاقامة قصر ويتم وفيه خلاف كما مر ولو نوى وفيه خلاف لهما و
ام الرباعي بان ياتي بجميع افعاله واقواله كما في القراءة كما هو المتبادر فسقط السعود الاول
مقدار التشهد عن قرنه الركعتان مما يدل على ظاهره كما ذكرنا انه فرع ما قبله اذ على
ان يقول الاتم وقرا في الاولين فانه لو شرك الكراه فيهما او في احدهما فسدت صلوته
الا في اذا نوى الاقامة قبل السلام او بعد قيامه الى الثالثة بلا تقييد تا ما صحيحة
فان وقته ح يصير اربعا فيتم وقال محمد فسدت مطلقا لشركه الولاة كما في الكلام وقال
ابو بكر الرازي لو نوى المسافر اربعا اعاد ثم يتم بنية ركعتين كما في الكلام وآشترط
مشترط بانه ليس بسالم بل عامد اضيع قوله واساء اي اثم واستحق النار لانه خلط المنفل
بالفرض قصدا وهذا الاخلال كما في رضعة الكشفين وغيرها وترك ما هو الواجب المعتبر
كما في الكلام والسلام الواجب وحرمة كبيرة الافتتاح الواجبة من المنفرد كما في الاهل
صفة الشكل هل في التلويح ان يجوز ان الجهة والاتمام اكثر ثوابا ما عنها كثرة التلاوة
والاذكار وان كان هو والقصر مستويين في الثواب لكاهل باداء الهو منه كالانه
قد تقرر ان تنتهي بالتوحيد الاول والمقصود به والمقدار من الحصى مقدار هو شيء
على سنة النظر ودنا ثم يقعد الاول مطلقا وفيه سالا تتاح الا اذا اقتدى بمقيم كما في
الفتوى الاقامة كما مر انها انه صحيح بالاشارة الله كالا يخفى وان الرباعي ينقلب
للفلاح بتركه القعدة وقال محمد يبطل الصلوة كما مر سافر في الرباعي لو قبل السلام
مقيم وفي الوقت ولو قدر التحريمة بلا ثم يتم اربعا وجوبا بحكم المتابعة فيتم لو
قهقه كما هو او اماما قضى ركعتين فقط لزوال ما يوجبه من المتابعة وقيد بتم
كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو اراد بنية السعود نوى الكعبتين والا الاطلاق يشير الى انه
لو لم يقعد الاولى كرجيه يبطل فرضه كما في الصيرفية وفيه وان بعد الوقت لا يؤمه ان لا يصح
امامه لانه لا يتغير فرضه ح وفيه دليل الاقتداء المفترض بالمتنفل وفي القعدة في
عكس الصورة اشارة بقيم انه مسافر في الوقت او بعده اتم المقيم صلوته بتواده
وسهو الامتثال كما مال الحلواني وعن محمد انه لا يقوله وبه اخذ بعض المشايخ وهو الاصح
لانه الاحتياط كما في المحيط وقصر الامام المسافر المقتدي المسافر ولم يقل المقيم نوى
مصدر اتمام صلوته بصيغة الجمع للتركيب ما قال عليه السلام اربعة حجة الوداع لا هو ثلثة
فان مسافر تا الفاء للتعقيب وانه لم يقل امرته وذكر السفر فيه بنية علم انه ينوي له ان يعلم

عليه حكم الانتقاض كما في المحيط وبما ذكرنا في هذا المقام من كلام هو الاعتبار بالاكرام
الموضع فاظن بعض تحقيقا للمرام وهو ان الفائدة الاتي ذكرها الاوسط من الاقسام اذا
ترتب عليه حكم من الاحكام والسهو وعدمه كحضور وهو الحسن لا يعتبر ان العامة
فيه للسهو كما في الحضر وله اربع في السفر فالاعتبار لوقت الفوت الا القضاء
وسهو المعصية كما بان العبد والروح كما للامام وح الاداء من غير حرج بعبرة اي سهو الطاعة
شك كلب العلم وزيادة الابدين وح في الرخص كاستعمال مدة المسح وسفره
العبد والجمعة او الرخص في الواضح فاما ح رخصة واللغة اي وفي الشريعة ما ثبت على
خلاف الدليل العباد وعلى قربان رخصة ترفيه الا تخفيف وتيسير كالافطار وقصر اقساما
ماهو العزيمة اصلا كالعصر وتمامه في الاصول فصل كل شرط
لوجوب ركعة الى النفس صب صلوة بنا فهي على حذف المضاف ويكون المعلوم
من الاجتماع عموما اللسان كما في الكرماني وقال الزمخشري انه بمعنى القبول
الى الفوح بحيث يتفق بتفقه الفاعل الى الوقت الجامع وبعضها تنقطع
وقال ابن ملك دار الكسر فتكم والوجوب شرعا بالاسلام اذ لا سنن على الكافر
الا الايمان الاقامة اي اقامة نصف شهر او اكثر في مصر فلا تجب على الكافر وان
عزم ان يلبث فيه بجمعة بخلاف المقيم العازم فيه فانه كالمسافر اقامة بنا له الاسلام والجمعة
على المقيم بالقرى وبعضها انفصلت بالمصر الرواية وهو الاصح كما في الزاهدي عزمه
لكن فيه الرباعيات والمختار انها على من كان على قدر فرسخ منه وقال بعض المشايخ
فيه الصدر الشهيد انها على من لم يسع نداء المنار على الصحيح والقال البعض المشايخ
انه فريضة اهل مصر واجبة على اطرافه ستة على اهل القرى الكبيرة يسمع اذا ارتفعت
المصلات والسعي فلا على المريض ونحوه كالشيخ العاجز عن المشي ولبس بالمشي والنظر السهو
كما في الملاصة وفيه اشارة الى ان الاجتماع الاجمع لا يشترط الصحة الى اذا صلى بوجود الامام
يجب على الاسرع على من وجد مرسلا الى الكل الى المنية الا الى الاجنبة على الخيوط فان
العقل فرض واذن العصر تجزي للجنون الى الصعب امراض النفوس
حضوره كما في الكرماني والكرية فلا على العين والمأذون والمكاتب معتق البعض
والعبد يوم لا يجب الاجماع كما في الكفاية للعجز والتكرار فلا على المرأة للعجز عن
الخروج بسببها لا يجب الاجماع كما في الكرماني والتنفل بانا سنة كلوة الرجعة
متكلفا فانه ماذون بان عليها شاهد الجمعة اذا لم يكن لها زوج والعبد لا
عصبة فهو كالعقل والكافر شرط الوجوب بالاجماع كما في المحيط والجمعة وغيرها والاخبار ان
الوجوب في الصدر بعينه كما اعتبر عن الاسلام وسلامة العين فلا على الاعمى وان وجد
الف قائد وغيرها الا ان درجها في النظم وقالا انها واجبة عليه اذا وجد قائد

قائد وقيده بعضهم بان الجنس فهو واجبة على ما هو الصحيح وسلامة الرجل في الظهر
فلا تجب على المقعد اجماعا لانه لا يقدر على الصلاة الا بالاعجز مانة وعليه فمن لا
يستطيع كما في المحيط فلا يتيقن انه لا يجزي للمقعد فلان الاعمى كما ظن وانما صرح
بسلامة الصحة وقد اشار الى الاشتراط بالشرط صحة رد المذهب الصاحبين
ثم ذكر سلامة الرجل تقريرا لما شرط الاطلاق المشي من غير مشقة كما في الكلال فالشرط
لصحة الجمعة اربعة مصرية والعامة ثلثة واحدة منها مصرية المارة الاعتبار الجماعة
ايضا ويقع الجمعة فرضا للوقت ان صلاتها فرضا اي عام هو الشرط الاربعة او صفة
الاضافة العدية فيه فلا الوقوع الى فرد الملوك الكرسي دون الكل فرض الجمعة
والكلام الكثير الا ان فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغير الجمعة ما مور بالخطاب
بالاداء الجمعة فيما والمعذور رخصة والقوي ان الاول بالاتم يترك الجمعة لانها فرض عليه
بخلاف الثاني ما رخصة في حقه كالجمعة بعزيمة فلا يسقط فضلا عن التحقيق حالا الوقوع
من قال المقتضي ان الشرط وجوبها ما ذكر او حضور الجمعة فالمراد اذا حضر المعذور
وجب عليه الا ان يسقط عن فرضا في العصبات والقرى الكبيرة التي فيها الجمعة
ابو الحكم هو بالخلاف اذا دون الولاة والقاضي فيها المسجد الجامع واذا جمعه لانه هذا
بحيث يفتقر ماذا اضطر الحكم صار بحكما عليه واما اذا لم يأذن فيه فلان قبل الجمعة
الجمعة ملاشك وقيل يسقط الفرض بثم الجمعة اصتياطا وقبل على جاز الجمعة صار
الفرض نفلا ويبقى ان يتولى الفاتحة والسورة في ركعات الظهر احتياطا والصحيح
الجمعة عنه الجمعة السنة اربعا ثم الظهر ثم الركعتين سنة الوقت الكل والمعرب
والعشاء عند الامام ثم الاربع ان يصلي الظهر قبل صلوة الجمعة او اصتياطا بحق الفقه
فيه انه ان وقعت الجمعة جائزة صح تقع الظهر والا لم يقع ما فرض هو الظهر فلا الوجه
الاكرار الفرض على التقدير وهو عنه بالجبيث كما في الجدار وعلى الامام الفضل بانه
لو صلى بعد ما لا يسلم الظن بالسهو بان صلوا من الجمعة تفوت فاسد وفي القنية
ايها قوم جاز في الرستاق الذي لا تجب الجمعة فيه بالاتفاق وفيها ذكرنا اشارة الى
ان لا يجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما في المضمرات والظاهر
انه اريد بالكراهة التنزيه الجمعة الا ترى ان في الكبرى اريد صلوا الوقت لتهم
او الظهر وهو اذا لم يفصلوا فيه حكم فان في الدنيا اذا بنى مسجد في الرستاق
بامر الامام فهو امام بالجمعة اتفاقا على ما قال الحرسي وشرط الاداء الوجوب اداء
الجمعة في موضع واحد او الحكم على الخلاف في التراب لا يحسن الكرخي المصر الذي البلد
المصور الجمعة والحدود فان المصر الحد كما في الكفاية لو فتاوى قاضي
امام البيت وقبلها ما يعتد من جوابه كما في المذهب وفي المحيط قبل لا يجوز جاز
بعضهم بما رآه عليه اكثر الفقهاء من منع المصر الشرعي كما في الزاهدي وقال والاسبع

يصلي الجمعة او السنة اربعا ركعتين ثم الظهر وقيل يصلي الفرض في بيته او في المسجد ثم الجمعة ح

ان يصلي ح

متعود بولا

من موضع آخر مساجده المبنية لصلاة الجمعة [illegible] ان اسهاد ذكر الموضع مما وجب عليه الجمعة
مصر او قرية عن اصحاب الاعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين الا الامام فانه لا يجوز
لا عن صحيح عن الحنفية والمذهب الصحيح المعقول عليه ان كل موضع ينفذ فيه الاحكام والحدود
يجوز كان كبيرا او صغيرا وهكذا لم الذهب انه ما فيه حاجات الناس وحوائج بالسواق وغيرها يسلمان
او خافي يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو بمثابة المصر ات وكذا اذا لاحج وتمكن له فاجتمعا
فيه من اهل الرستاق والقرى او يقيمون فيه كل صلاة كاسنة بلا تحول الى القرى او نحو
سكانه عشرة الاف او كسى معراعة النعمة او نجارا او لا ينظر فيه نقصان بموت
وزيادة او بكثرتهم رفع عليه بلا استغاثة او حضره الامام دون صغر وقل اهل كالمرتكب
او يولد انسان او يموت لكل يوم او لا يعد اهل الاستغاثة او يكون فيه الغنى والمال وعشرة
الاف مقاتل على الملاة فكان الحضارات في اشارات تمامه الحاجة عنه المحيط والكافية
وغيرها من تعريف الغنائم والحال وقال صلاة الجمع [illegible] المصر [illegible] والمصلحة
جمع مصلى يقيم الجمع فيها ان مالكا والشافعي من رخص فيه وجمع الكل الى
الى وصلوة الجنازة فتاوة مكتوبة بكل تنبيه [illegible] او ميلا او ميلان او فرسخ او
فرسخان او منتهى مد الصوت في الجمع والاجمع الاول والسلطان ان الخليفة ان الوالي
الذي ليس فوقه والعادل لا كان او جائرا او قبل بارشة الا العدالة كما في فاجعلان و
الاطلاق مشروطان الاسلام ليس شرطا وهذا اذا امكن استيذانه والا فالسلطان ليس بشرط
ملو اجتمعوا على رجل وعلموا جاز كما في الكلابي وغيره والسلطان جماعة كم او يونس الاكبر
الوالي يشتمل من سلطنة ان التمكن ما تقدم وقيل من التسليط ان الوسيلة الذي يستطيعه
وقيل هو كقران وغيره جمع [illegible] تسليط ان تصحيح اللسان وتمكن [illegible] لم يسمع له الله
[illegible] حجة لانه من حج الى الله فقال ويتوقف زايدة على خلاف حال كما في الاذهار او نائبه
الاحسن ثم نائبه لان [illegible] ما فيه [illegible] الخليفة الا انه لم يقدر على ذلك في كل الامصار
فيقيم غيره نيابة والسابقات هذه النيابة في كل بلدة الامير الذي ولي على تلك
البلدة ثم الشرط ان الوالي الفارسي بدار وغيره ثم قاضي القضاة ثم الذي ولاه
فذلك القاضي وقال الحلواني هذا في زمانهم واما في زماننا فالقاضي لا يولي كما في المحيط و
الاضافة شرط ان لكل مصر فيه والا من جماعة كما في جاز فيه اقامة الجمعة والعيد
كما في قرانه وقت الظهر فلو خرج في خلال الصلاة نفسه فرضها على الشيخين و
اصلها الفتوى ولو خرج بعد الصلوة تفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما وفيه كما في
الاصل الواجب هو الظهر الا انه مامور بالقاط عن ذمته بالجمعة في رواية الجمعة الا
انه لم يسقط بالظهر وفي رواية احد منهما والجمعة اكثر وفي رواية ما تقرر عليه فعله
كما في الصدر وعلى هذا ان الواجب كلاهما كما في الظهرية والخلاصة فعلى يلزم
المفعول من الخطيب بالفتوى ونهول الاصل كلام بين الشيخين كما في الاذهار والاطلاق

والاطلاق دال على انه لو خطب وحده جاز كما روي عنه وعلم ان الاسلام [illegible]
كما روي عن ابي حنيفة وعن محمد انه لم يجز الا بحضرة الرجال كما في المحيط انه لكن انه [illegible]
الشهود الغير والسهل شرط لصحة [illegible] تحقيقه وشاملة وتكبيره وغيرها
من الاركان الا انه لكفى به بلا عذر مثل مخطب للسنة كما في الاقتداء فالخطبة
عاما الا انه يسلم بالخطبة عاد من التحية والصلوة والدعاء والكتاب والحديث [illegible]
حمد عاطس لم يجز وعنه انه يجوز كما في القرنباني الوقت ان وقت الظهر [illegible]
خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز به استدل بعض مشايخنا ان الخطبة
يقوم مقام الركعتين لان الصحيح خلافه لانه لا يشترط فيه الطهارة والاستقبال
وكم هما وكما في كسوة تامة عنده وقت الشروع عنه هما وفي تصحيح الصلوة عندهم
كما في المحيط ان يكون رجال ولو عدد من كالجمعة وفيه اشعار بان نصاب جماعة
لا يتم بالنساء والصبيان ولا بعددهم والاربعة او عن ابي يوسف انه يتم باثنين كما
في المحيط لهما ان الظهر انه تنعقد عنده وانثنان عندهما لهما ان الامام وفيه اشعار بان الامام
شرط مثل ما روى الاداء الجماعة كما صرح به في الكافي فاما شرط ولا القوم ثم نووا ان
خرجوا من المسجد من المصر سواء لو خرج بعد جلوسه ولو ابطل الامام الجمعة عند التشهد
اذكر السجدة في حكم الصلوة فتمنع الشروع على الجماعة وان نووا قبله ان يسجد
يدا ربما ظهر ولو بعد الشروع لان هذا دون الركعة بمصر وهذا عنده وعنهما رفع
اذا عندهما فاتتها لكن ان الركعة فلو فتح وهم حضور فكبر واقتدى انه عنده
وقراءة ثلث عنده المدرك وتمام الركوع عنده صح الجمعة ولو كبروا بعده لم
تصح والاذن العام بالصلوة بان يفتح بابا الجامع او دار السلطان فلا مانع لاحد
من الدخول فيه حتى لو اجتمع جماعة في الكافي او السلطان وحشم في داره واغلقوا
الباب لا يجوز الصلوة لان صحة صلوة السلطان وغيره شروطه بالاذن العام كما
في المحيط وكره يوم الجمعة كراهة تحريمة في المصر لا القرى او سواء اليوم من سائر
الايام كما في المحيط ظهر المعذور الذي لا يمكنه عليه السعي كالمريض والمسافر والعبد وكره
لهم عليه السعي جماعة وعن محمد انه حاسنة من المرض كما في الكافي والاطلاق يشير
الى ان المعذور يصلي الظهر منفردا ماذون والعامة لكن في المقدور انه يصح بغيرها
كما في المحيط الا انه يكره حتى عند ابي حنيفة لكن في الحضرات انه يصلي
اصلا انه استحبابا وكره وجاز عند الشيخين ولم يكره عند محمد رحمه الله اصلا وقيل
الاصلي ظهر غير المعذور فيصلي اداء الجمعة ملائكة ظهر المعذور فيصلي
له التاخير الى ان يفرغ الامام من الجمعة كما في المحيط ويمكن ان يعلم انه لا يدرك
ويمكن التقديم والتاخير لو لو والاول انسب كما في السراج الوهاج في القرنباني
ان يسعى من صلى الظهر من يشتغل الى الصلوة والامام فيه الجمعة ويبطل ان يبطل

وصف بحيث يخرج منه النظر لا الحظ وفي الكلام بشارة الى انه لا يبطل الوضوء بالاشارة
وهكذا ارادة مبطلا والصحيح انه لا يبطل طهره والا ان لو صلى الكلام في المسجد وقت
الخطبة ولم يتابع الامام في الخطبة لا يبطل طهره وعن الامام المحلوي انه لا يبطل اذا
كان بينه وبين المسجد مالا يجاوز العتبة كما في النهاية وقيل ما يخطو الخطوة وقيل
الثريا يبطل اذا غلب كما في الزيادات ولا انه لو خرج وهو لا يعرف يجمعه لم يبطل بالاتفاق
كما لو شرع الامام صحيحا ثم خرج من مهيته كما في المحيط كتبه في الزيادات لو سعى في دائرة
فتفرغ الامام قبل خروجه منها لم يبطل بالاتفاق وان كان يدركها بان فرغ الامام قبل
وصول الساعي اليه او بعده بلا احرام صح لم الامام وقالا لا سعيه في الصورتين لا
يبطل كما في المحيط وعنهم انه لم يبطل بدون اتمامها بعد الجمعة وان لم يدركها وعن
ابي عبد الله في التشهد الاول او السجدة الاولى او الجلسة بين الخطبتين وعن الشافعي
واما عليه ملا يتمها الا اذا ادرك بعد فارغ الامام لا يصليها اربعا كونه
بشارة ان جمعة هي وهكذا في النهاية لكن في المبسوط انه جمعة والذي نهى الزيادة
وعليه الصلوة الاولى كما يصلي الامام على ما ارى طهرا وبخلاف ما رى الحلي قال
ابو حنيفة قلت يجد نادي الظهر بجميعه ملحمة قال ما تمتع وقد صارت به الاثار
وقد في يجد السهو في الاثار الظهر كسائر الصلوات في وجوب اداء السجدة اذا
مر صلاة الكتاب ولم انه لو ادرك بعد السجدة قبل التشهد وفي قال التشهد
بعد التشهد قبل السلام يتم الجمعة عنهما خلافا لمحمد يصليه ظهرا عند الخطيبة والظهر
ومنها ان الكلام الرسول في المنبر وقال اذا ادركه الامام الجمعة في التشهد
صلى اربعا بالتكبير الذي قاله معه فاذا اذن الاذان الاول ان اول الاذان بعد الزوال
يحرم على الكنار وعند الخطبة وقال الحمد على المباح ة وفي النوازل ما عنه
الجمعة والصحيح الاول كما ذكر الحلواني والشرعي كما في المحيط وذكر ابو البشر الصحيح
ان الاذان بين يدي كما في التمرتاشي وعنه شعار يجب بكلام الاذان قبل الزوال من يوم
الجمعة وذلك لا يبيع غلبة اهل الاسلام وظهار الشعائر احكام الاحكام كما في المختصر انه
تركوا الكراهية البيع بالسيف او فاتحة الفضي وكذا كل ما يشغل عن صلوة
من اعمال الدنيا الى الفراغ منها وانما خص البيع لانه اكثر ما يشتغل به الانسان وعنه
شعار بان ما لم يجب عليه الجمعة من نحو الفاء ومشتغل من تكلم وكذا الحرث مشتغلا
متربيا دون العدو وعنه اشار الى ان وجوب الفعل بوصف الاشراع على ما قال بعضهم
كما اشار اليه كلام النهاية وذكر في الفتاوى ان هذا اصح الا ان الفقهاء
اجمعوا على انه يمشي الى الجمعة على السكينة والى انه لا يشبك في الوثاب فان المشي بسكينة
في الشرع كما في السنية واذا حضر الامام من مكان الخطبة ثم الصلوة ان الشرع
في النفل بتسوية الاذان فلو شرع فيه قبل ثم وفيه اشعار بانه يصلي السنة

السنة وقت الخطبة كما حاله السيد الجرجاني وقيل يصلي ان كان بعيدا ولا ينتظر
من النوافل من الصلوات كما في المختصرات تكره في الكل صلوة الصلوة في هذا الوقت بالاجماع
وانما اشار الامام الى الخطبة اشارة لا امر لا ينبغي ان يترك الامام بترك الخطبة كان الصلوة
والخطبة كشيء واحد يعني كما في الكافي والكلام ان الكلام الدنيا ساعتا والاذن في الاذان
والتسبيح والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام ومهما اذا سمع الخطبة ولا يصغي
والسكوت افضل كما في المغرب وظاهره يشعر بان حد الخروج للخطبة يوجد حرمة الكلام في
المحيط وغيرها كلمة في الصلوة بعد ذا الصلوة الكبرى وهذا اعلم ان الاذان
بالكلام قبلا تا الخطبة والاقامة يشير الى ان لا يجب السلام والتشميت وعلى الرد عند الخطبة
والا انه لا يرد رسول الله فقيل لا بأس به اذا بعد وقد نهانا عن السكوت في زمان عليه السلام
وتعالى زمانا فغير لازم كما في المحيط وكما منع الكلام منع الاكل والشرب والعبث والالتفات
والتخطي وغير ذلك مما منع في الصلوة كما في الملاذي فما خص الكلام لانه اكثر ابتلاء والكلام
ليس بمستدرك عام من الكراهة والانصات لان مفسر كما لا يجتمع من يخطب
معه بشارة الى انها لا جمعة عنه للمسلمة الحقيقية وقوم كلام والا يجوز ما كان في الخطبة
لكن في الكلام مكروه الصلوة في هذا الوقت على ما كان اضمار قوله قبل الخطبة وقوله
بعدها متعلقا بالذكر كتبه ورسوله وتحقيق الذكر الموالي والمراد عالمه بالسند اليه واذا جلس
الامام المنبر يكبر ما يرفع حاشيه العرب بالنبر الرفع ويرتل يصح بالعيد
اذن اذانا ثانيا الاذان اصحابنا ما يقال الاسهاد الاذان خاصة في زمان عليه الصلوة والسلام
وزمان الشيخين رضي الله عنهم لانه يكون لحد وزيد الاول في زمن عثمان رضي الله عنه
لكثرة الناس كما في الملاذ وانه اليوم فقال بالاول [redacted] لا علام ما فعله
السنة وخطبة لاحياء الاحكام كما في المختصرات وبها قبل ما السنة اصوته كما في
كما في الكفاية وقال [redacted] لحسن ما يجيء عنه خروج الامام وقبله يحدث وفي
وحدة الفعل اشارة لان الاذان ان كان اكثر من واحد اجمعوا اذنوا واحدا
بعد واحد ولا يجتمعون كما في التمرتاشي والملاذي والله اشار ما في الهداية وغيره
انهم يؤذنون وكل عليه كلام شرحه بين يديه بين الخطيب بين الساعتين ليعلم
الخبير او الامام وسيارة قريبا منه ووسطا بالسكوت فيشبه ما فوذا اذن
في زاوية قائمة او متفرقة حادثة من مطلبين خارجين من كانا
في مسجد ولا ناه من يشبه الجمعة لهم ما اذا كان ظهر الموذن الى وجه ما يضاف
اليه البيوت فان قرينة الاذن يدل على انه وجه يكون اليه كتب يسكن كما اذا كانا اليه
ظهره يضاف اليه الاذان قبل باخراجه بقرينة قوله وستقبله سنة عند الخطبة
بوجوههم سواء كانوا في دمامه او يجيء اسماره على ما قال الله الى الرسم الان انهم
يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بترك كما يلحقهم من الخروج بتسوية الصفوف

بعد الخطبة على ما قاله الشيخ وهذا احسن من الاول كما في المحيط واطلاقه يشير
الى انه يجوز ان يتجلس بينهما او يتربع او غيره مما يتيسر له لانه ليس بصلوة حقيقة
كما في المضمرات فيجوز ان يقعد في المسجد كيف شاء كما في الزاهدي مستقبل اذ
الاستماع فرض كما في المحيط او واجب كما في الفصولة السعودية السنة والجمعة
لخبر ربان الله عند الخطبة يكره الا اذا غلب عليه كما في الزاهدي ويخطب
متقلدا بالسيف في بلدة ثغر مكة وغيره كالمدينة كما في المضمرات خطبتان
خفيفتان بقدر سورة من طوال المفصل وزيادة الفظ بما ذكره مستقبلا القوم
فيهما بوجهه فيهما ويجهر بالخطبة الثانية كالاولى فيبدأ بالتعوذ سرا ثم يحمد الله
ثم يأتي بالشهادتين ثم يصلي على النبي عليه السلام ثم يعظ الناس ثم يقرأ قدر ثلث
آيات سورة العصر ولا يستوي اصحاب الثياب او دونا وبا ما لك فان لم يقدر
فسبحان كما في الهلالي يجلس بينهما جلسة خفيفة مقدار ما يلبس ثوبه جلوسا
اطمأنينة او مقدار قراءة ثلث آيات والطاهر كما في الخزانة وما لكه على الاصح كما في
الانهار سنة ثم يشرع في الخطبة الثانية فيأتي بالحمد ثم الثنا ثم الصلوة ثم الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات وظهر من خطبتي سنة كما في الهلالي لكنها صارت فرضية
كالقراءة خلافا لمن وهن ما مر من خطبتي الله كما في المبسوط ويستحب ان يثني
على الخلفاء الراشدين كما في الزاهدي ثم على سائر الصحابة المهاجرين والانصار
الرضوان بالعدل والاحسان بحسب ما يوصي بما لوالاه كما في الزيلعي وحسن كما في التبيين وغيره
قائما غير متكئ على عصا او قوس فان فعله مكروه كما في المحيط وغيره لكن في بلوغ الامانة
سنة كالقيام كما في الهلالي قال ابو الليث والاصح لا سنة اذ لم يجر على ما قال ابو
يوسف كما في الهلالي واذا شرع في الخطبة اقيمت اذا وقعت الاقامة بعد
اول الاقامة بالخطبة وينتهي الاقامة فيها لتغليب مقام الصلوة وقيام الامام
باعادة العرف كما يعاد اذا مر من اجنبي يستفاد كما في الخطيب والامام والمقتدي يقرأ فيها
بعد الفاتحة سورة جمعة والمنافقون سرا ولو قرأ غيرهما لم يكره كما في شرح
الطحاوي وذكر الزاهدي انه يقرأ فيها سورة الاعلى والغاشية وفي حديث سلمان انه
قال عليه السلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ولا يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه
ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له بنصت ان يتكلم
الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى فصل في الوقت عند بعضهم الا انه على
والسابع القسم حالة السنة فهو من التكليف فالباقي مستحب هاتان بعضهم الا ان
الصحيح ان الكل سنة كما ذكره الزاهدي مستحب انه نبه على هذا حيث قدم
لفظ الوتر في السنة على الندب والاطلاق وقال علماؤنا ان كشف الرأس المراد به مع الرجل في
الاكثر الا ان الزاهدي وغيره فصلوا به يوم الرابع مع هذا اليوم والقطر بالكسر

بالكسر اسم من الافطار لكن الصوم ويوم الفطر كيوم النحر لهم الاول من شوال
كما يكفي في التشبيه وليس من صرف العبد وفي الخاطر وجهه وشارة الوتر الكبير المدينة
الانتباه كما يجب كما في المنية دون بالحلق شبابا كما في الزاهدي بالطول وفي
حديث انس يا لكم ثمرات فلا يأتم مبتدئ الا كان قبل لكن بالترك في اليوم بعاقبه و
سماك لانه مندوب اسم في سائر الصلوة المجهر الاصغار ويقبل للصلوة كما يقبل
كلامه ويسأل الحاجات ويطيب ان يحسن طيبا ويلبس احسن ثيابه لبدوه او
الغسيلة او الحلاق كما في السعودية ويؤدي فطرته التي وجبت عليه والمراد
ما فرض من صلوة القراءة في صورة الاشتمارة ولها تخصيص فلا يخصه صورة
سلمان كما سيأتي ثم ان خرج مسافرا كما في المصلح محمد وما في الغناء وعنه انه من الزوال
الى الوقت مع عذر البصر عما لا يبقى وقته ثم ذكره الى انه يسوء لعشي وهذا الفقه ان
واما لو خرج بنا كوب الى ان لم يرجع اليه بنوت وان كان طالع سعيد فالمرجو لسن يطلب
ولا تصف منه كما ظن فان في الحكم ثم الا جلال بهذه الامور يندوب سبع قبل الصلوة
وقص اظافيرها لا من اداب الثوب كما في الهلالي يحل بالنحلة التي غسلها اصلاف جلده و
والاكتفاء بشعر ما تهيئة العيد تقليد العيد منا وهكذا لا اصله له وهو مكروه وهو من قبل
الاصلح كما ذكره علماؤنا وعلى الاصح وعلى ان ظلاتهم بالدعاء بعد
بخلاف السلام وقد الهدى يجوز تهيئة العيد كما في الزاهدي وقد استقل ان يكره التنفل
عند العامة قبل الصلوة ان صلوة يوم الفطر في المصلى وقد وهو المختار وقال ابو الحسن
لا يكره مطلقا وفي ناحية المسجد كما في المضمرات ولا يكره مطلقا عند بعضهم ولا بأس
للمرأة ان يصلي الضحى قبل صلوته عند ابي حنيفة مطلقا ثم مصلي بعدها عند العامة كما في
المحيط والكلام مبني على انه يتنفل بعدها الا ان يشتغل بها قال السرخسي ان بعدها اربعا
في بيته كيلا يظن ظان انه سنة كما في المضمرات ولا يكره ان صلوة العيد قائمة مقام
الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا وهو فضل والاولى
فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط وفي رواية سورة الاخلاص
ثلاثة مرات اعظم ثواب بعدها ما نبت في الهدى السنة كما في السعودية وشرط
لصلوته شرط لجمعة وجوبا واداء غير جمعة ان شروط وجوب اداء الجمعة
جمعة الاقامة والمصر فلا يصح اهل القرى والسواد كما في الهلالي وقال شرف الائمة
والقاضي انه على الرسائق فكره وهو كراهة تحريمة والشبه كلام شيخ الاسلام يجوز
على الائمة هنا فتوى كما في الزاهدي وظاهره مشوما بهذه الشروط ولا وجوب صلوة جمعة
عامة شيخ كما في المحيط وهو الاصح كما في الرضية وهو المختار كما في الهلالي وقيد انها
فرض كفاية كما في الهلالي وتحتمل ان يعني شروطا سنتها في الزاهدي انها سنة موكدة على
الصحيح وهو الاظهر كما في المبسوط الا الخطبة فانها غير مشروطة فيه وان كان التارك مسيئا

لان تعليم الفقه والاخبار واجب على الاعيان كما في البدائع والاطلاق دال على جواز
تقديم الخطبة على الصلوة الا انه مكروه فان التاخير سنة كما في الخزانة وعليه ان الكلام
لا يكره فيه كما ذكره في الحلية كذا في الكنية ووقتها اذا دخل صلوته في ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين كما في الكلام ووقت كل الصلوة فيه كما في المضمرات ونقل فيه
اختلاف العلماء من الاختلاف في اول الكتاب الى والمراد الى ما قبله زوال الشمس
والعبارة بعد ذلك الى الصلوة بينة ما مر ان الصلوة لا واجبة لم يجز عنه قيامهم ولا يحتمل
تقاضاها على ما مر لانه كما لو تركه ورد فيه الحديث وفيه اشعار بانه يصلي في اليوم
كان تقضاء ويكبر في الصلوة ثلاثا من تكبيرات الزوائد اولا ربعا او خمسا والاولى
للخمسة لان القوم تابعوه لانه روى عن الصحابة والاقتداء والاطلاق ان لسوال
التكبير سنة او مستحب لكن يستحب للمكث يعني لما يكبر بين مقدار ثلث تسبيحات
وقيل باختلاف المكث بكثرة الزحام وقلته كما في الزاهدي وعن علي الائمة ان التسبيح
بينها ادنى كما في الكنية باختصار وبه كلمة ولا يرفع عنه الى يوسف وقدم الطحاوي
الوضع والارسال وهو مختار شيخ الاسلام كما في الظهيرية بعد الثناء ظرف يكبر وعلى
حنيفة وزفر قبل الثناء وعنه الى يوسف بعده قبل التعوذ كما في المحيط ويكبر ثلاثا اذا
يوم في الركعة الثانية بعد القراءة الى العاشرة وسورة الاعلى والغاشية مستحبا
وقيل اي يقضي صلوته كما اشار اليه الكرماني والبلاني والهمداني وغيرها او يؤدي
كما في التحفة والعلم مبني على اصلاف الروايتين ويؤيده ما في كراهة النظم صلوته
يوما واحدا في الاصول ويؤيده في مختصر الكرخي وذكر الزاهدي انه يقضي عنه اي يكبر
ولا يقضي اصلا عنه بل حنيفة وهو المختار عند اصحابنا كما في الخزانة قدر ما ارتفاع
الشمس الى الزوال بعذر يعرض في الوقت كما اذا لم الهلال شهد واسر وقبيل الزوال
وفيه اشارة الى انها لو تركت في الاولية عذر سقطت كما في الخزانة والى انها لو سبقت من
الفجر لم يصل بعد الزوال وفيه اشارة الى انها لو تركت في الاولى بغير عذر سقطت كما في الخزانة
والى انها لو تركت من الفجر لم يصل بعده كما في المحيط واذا صلى الامام صلوته مع بعض
القوم الا يقضي من فاته تلك الصلوة عنه الا في اليوم الاول ولا من الغد فاذا فات عن
الامام ربما عذر يقضي غدا كما في الكرماني وقدم والاصح يقضي تقضية على ما اشير اليه
اول وصحته الهداية تبعا لقاضي يوم النحر والفطر او بعض ساعة يقضي فيه ويكبر يوم
الاضحى كما في البحر وبخروج اليوم لا من الامساك والمنع صلوة يوم الاضحى كالفطر
ورد الصلوة يوم الفطر في الاداب والسنة والمذكورة فلا يشترط بصورة الفطر ولا
كما في الزاهدي انه يستحب ان يختار قرب الامام ويجهر وصلى ارتفاع الشمس وقدر ما يمضي
حتى لا يحتاج الى انتظار الجمع والاجل للخطبة ان يستحب تعجيل صلوته وتاخير الاضحى
من المستحب تعجيل صلوة العيدين كما مر وقبل سنة مطلقا وقيل سنة لمن يضحي دون

دون غيره فيه الامساك عما ينافي الصوم عن ثقة الا ان يصلي فانه قد وافق الاضاحي
الصحابة منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع عن الاضحى كما في الزاهدي في ذكر
الا ان ترك الامساك لم يكره وهو المختار كما في المضمرات والى ان هذا الكلام يستعمل
واذا لم يشتبه بالغنية والى انه مندوب في حق المتوسطين خاصة كما في تفهم الامور
ويكبر سنة فيه جهرا او الطريق المصلى بلا خلاف وفيه اشارة الى انه يقطع اذا
انتهى اليه وفي رواية يكبر الى ان يشتبه الامام صلوته والى انه لا يكبر في الفطر جهرا الا الطرق
وفي رواية عنه انه يكبر وهو قولهما كما في المحيط وقال الصحابي وان الخلاف في الطرق سنة
عند اصحابنا جميعا ويوم الضحى على ما قال الرازي كما في الكلام وعنه انه يكبر خفية كما في الزاهدي
وهو المختار عند اكثر المشايخ من يكبر فيها خفية وجانه ناقصة كما في المضمرات كذا في الحلية
يجهر بالذكر وهو ادار الامر الفعل على حام حول السنة والبدعة معا كان تركه او في
اشاعة كما في الكرماني او اعلانه ذكر الامر الارض قال شيخنا ان التكبير جهرا في غير هذه
الايام لا سيما الايام العشر والمخصوص تقريبا اليه وقيل كفاية الحرج في الكل
كلما ذكرنا كما لو تعجيلا وعلانية فاد وبسط وادبا كما في الزاهدي ويصلي ان يؤدي
صلوته كما في التحفة لكن في الفصول الثالث من التحفة يحيط انها في اليوم الاول اداء وفي
الباقي قضاء ولعل فيه اختلاف الرواية ولذا اطلق ثلثة ايام لا اخبر بقدر وجه لا
انه اداء الفاجر عن اليوم الاول يعني عند كما في فتوى الظهيري وعلى هذا يصلي في
اليوم الثالث كالفطر وهو الرواية غير مصلي كما في الكلام وعلى الخطبة اي الاضحى
تكبيرات لا تكبير ايام التشريق على ما حنفية لان اكثر نهوه التكبير ادت في هذه الايام
عنها وكلما فرضية تهاونا ويعلم الاضحية يعلم الحرمة وكم ما يعني به ويعلم ما في الخطبة
انظر فانه بلا ناء بالبعيد احكام النظر حتى يعلم به من يعيد به كما وفيه اشعار بوجوب
السكوت والاستماع لخطبة العيدين كما في النصاب فيكره فيها الكلام كما يكره في خطبة
اذا كبر الامام في الخطبة يكبرون معه وفي الغنية ويكره فيها الكلام كما يكره في خطبة
الجمعة ويفصل في خطبتها ما في خطبة الجمعة من الافعال والاقوال المسنونة الا يكبر فيها
ويقرأ الاضحى اذا ولا ينبغي ان يجهر التكبيرات اكثر الخطبة وخطبتها لسوله عدد
في ظاهر الرواية كما في الخانية وفيه اشعار بروايته الفوادر لبشاعتها ما في الزاهدي انه
يستحب وقيل سنة افتتاح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تشرى والشافعية بسبع وفي التنقيح
يكبر قبل ان يرد الخطبة اربع عشرة مرة ولا الفتاح اربعة عشرا ان يجتمع الكل يوم الى
في مساجدهم الى يوم عرفة اي تاسع ذي الحجة فيشبهما قالوا فقال بوفات لا يصلي
عنه لطلعا فكان محدثا الحدث من شر الامور وقيل انه مفعول واحيا السنة الا
مفعول كما في الصحاب فلا لانه وعاد بسبب ذكره وذكره وعنه لحسن ان اول من غلا ذكر ابنا عمك
بالبصرة كما في الكرماني والتعليل مشيه الى انهم لو اجتمعوا الشرف ذكر اليوم لا للتشبه جاز

كما في التمرتاشي وقيل سنة والاول اصح كما في الزاهدي وقال الحلواني سنة بالاجماع
وفي التجنيس انه مسنون اطلاق السنة على الواجب وقد جاز انها طريقة مرضية قوله الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ست عشر كلمة عندنا فيكلمة
ايضا تكبير انتهى ثم كم مرة وبهذا قال الشافعي الا انه زاد كلمة في الاول كما في القنية
وغيره من علمائنا لم يوجد التنقيح كما ظن وانما ذهب الفقيل اشارة الى ان التكبير واحد و
قيل سنة كما في الكافي وهو شكل لان بينه وبينها كما في الخانية من طريقة ظاهر
الرواية الفرق بكل وكل بل ثبت من ظهر النبي وهو قول ابي حنيفة وزفر ويحيى ثانية كما
في المقصد كلا وقتها اصول كلا قرب من اقرار الصلوة الفرضية لو تحقق كما تعقب
ظرفيتك فان الثناء الاشباع الحلية عقب تكبير الخافض والمتبادر منه ان يتحلى بعد
السلام قبل ان يفعل ما ينافي الصلوة كما تشتد بالعقد والكلام والحدث العمد
ان لا يكبر بعد الواجبة والمسنونة ما المندوبة وعن بعضهم يكبر بعدها كما في الكرماني والمجتبى
يكبر وبعد العيدين لا يكبر كما في التمرتاشي اذن كلما نهوه الاوقات فلو قضى
صلوتها اخر ما لم يكبر كما لو قضى صلوتها فيها من تمامها وعلى ابي يوسف والشافعي
وما لو قضى فيها من تلك السنة يكبر فلو قضى صلوة بلا قضاء فيها لم يكبر وقضاء لو
انه يكبر فيه وما لو قضى فيها من تلك السنة يكبر فلو قضى صلوة بلا قضاء فيها لم يكبر
وعن ابي يوسف انه يكبر كما في المحيط بجماعة مستحبة بجهر مكروهة وهي ما يعود الكلام
او البعض رجالا فلا تكبير النساء والمصلبات وهو من جماعة على المقتدي
فلو اخر وفيه رمز الى انه لا يكبر على الجنازة والاعلى وقيل الاصح كما في المختار
الى انه لا يشترط الكرية وهو الاصح كما في الفتاوى والمتبادر ان يجهر الكل المصلي
صحي فاذا صلى الكرض بجماعة لم يكبر وانما كما في الكافي على امرأة بلا رفع الصوت
معتدية مقيمة كانت او مسافرة قد جلس وصوف بالصفات المذكورة ولم
يذكره لظهوره ولو امام المكان اظهر وهنا مقتدي المقيم وصف بالاخرى
مقتدي بذلك المقيم الا عصر العيد فيكبر بعد فان صلوات فيكم ما قال ابن مسعود وكما
ذهب اليه ابو حنيفة والعيدين العود الدر والعابد كما في الكشاف وذكر في المفردات
انه ما يعاد مرة بعد اخرى وخصص في الشريعة بيوم الفطر والنحر ويستعمل في كل
يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد صرفه بجمعه وجمع المسيب ويوم العيد جمعة
فلو اجتمعا لم يلزم الا صلوة احدهما وقيل الاول صلوة فيكم وقيل صلوة الجمعة
كما في التمرتاشي وقالا انه يجب بعد الفرض الا عصر او ايام التشريق اذكروا الله في
ايام معدودات هي عشر والثامن عشر والثالث عشر فيكبر بعد ثلث وعشرين
صلوة وانما كبر بعد الايام التشريق تعقد الى وقت بعد الاضحى بالتشريق وفيه اشعار
بانه لا يشترط الا كونه بعد الوقت في هذه الايام فلم يشترط الامامة المذكورة

والذكورة والحرية والقدرة والجماعة كما في شرحها كما في المحيط وجزم به في الخلاصة بعطفه بثم
ابو يوسف الصاحبين يقع والابدعة لا يترك التكبير الموتى والواجب اما تكبير
عدوا الهدية اولا يجب المتابعة بل يستحب فيتبع امامه الا ان يقوم او يتكلم كما في التمرتاشي
سن المختصر يقع الصلوة الولي مالكوت ان يوجبا القبلة مصحح ما يحيى وهذا اذا
لم يشق عليه والا يجر على حاله وجعله بلا الا القبلة ويشتبه الرقم فانه لا يوجد
كما في قلالي وتحتبر في بلادنا الاستلقاء على قفاه لانه اسهل خروج الروح الا ان يكون
هو السنة ويلقن انه يفهم الشهادة فيجب على الحاضرين والصوت ان يقولوا عنده لا اله الا الله
الا يقولوا له قل كيلا يابى عنه كما في شرح الطحاوي والكرماني فلو قال لك تكلم فيه ما
كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة خافا قالسماعة كفاه ولا يكره عليه ما يسكن بعده
اذا الفرض في التلقين ان يجري اخر كلامه تلك الكلمة كما في الزاهدي واشار الى الكافي والمعتبر
الا ان الكل من الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي التنقيح
انه لا عنده سن وكفن في الطيب وجنب من سلمه طاهر والنقاء
والكفن وانما خص التلقين بالمحتضر لان تلقين الميت لم يجز عند الائمة الثلثة وجوز
منا اصحابنا وعليه فتوى الائمة بلخ وبخارى كما في الخواهر لكن قال الامام
الصفار في التلخيص انه مشروع لانه يعاد روحه وعقله ويفهم ما يلقن
وقال صاحب الغنية اذا سمعت استاذي قاضيخان يحكي عن الامام الظهير الدين
انه لقن بعض الائمة واوصاني تلقينه فلقنته فيجوز وفي الزندوستي الفاضي
مجد الدين الكرماني عنه قال ما رواه الحكيم بن حسنا فيه عن ابي حنيفة
في ذلك حديثان وضعفه على ما في الخلاصة ان يقول يا فلان ابن فلان اذكر
دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عليه الصلوة والسلام
نبيا فاذا مات المختصر يشد اللحاه بالفتح تثنية لحي العظم عليه الاسنان و
تغمض عيناه من التعبيض ارتطاح اجفانها ثم يمد الاعضاء ويوضع سيف
على بطنه ليلا ينتفخ ويجرد عنده الثواب الا ان يرفع الى المغسل كما في التنقيح
ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه كما في شرح الطحاوي ويحرم الاجار
او تجهيز وهو اكثر ان يقلب كتفه الذي يغسل عليه بان يدار حوله ليجري الماء ويتوضأ
فيه للعدو ويجمر كفنه قبل ان يوضع فيه كما في السراجية وسراجي تجمير الكفن
ثلثا او خمسا او سبعا ولا يزيد عليه كما في شرح الطحاوي وقال شمس الائمة الحلواني
اراد بالتجمير الخيانة وقال الزاهدي الفتوى في زماننا مقصود على الكفن وبقيه
كفاية وقيل يجب وقيل سنة هو كذا في الحدث وقيل الخامسة حاوية بلا
كما في التمرتاشي وذكر ابن نجيم عن الشاب سوى العورة الغليظة في ظاهر الرواية وفي
النوادر سوى العورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح والاطلاق دال على ان يوضع على الحقت

لجواهر ح

كما عشر وقيل يوضع طولا وقيل عرضا والاول اصح كما في المحيط والمختار وان مات
مسلم تام البدن او اكثره وفي حكم الصحيح مع الرأس ملا يقع الشك في انفصاله
وان بقي الغاسل يحل له النظر الى العورة عند موته مراده في الستر بقيتها
وحرم حكم منها وان لم يوجد الجنب عابده حرمة لم تحرم بها وان مات لعبة
محرمها اجنبي بغير ذنب وكذا لو مات رجل بين النساء ويممن وان رجع عنها وقت
لغير ذنب وعرفا بذنب ولو مات عن مشتهاة غسله الرجل الا المرأة
وعن ابي يوسف ان الرجعية بذنب فطلقها ذو الرحم وكره الغسل
وقت وتغسل زوجها الا اذا رفع الزوجية بموته وكره ان يتولى الغاسل
اقربه الى الميت فان تعاونا الغسل باهل الورع والامانة وفي الاكتفاء اشعار
بانه لا يشترط اغسال الغاسل والا وصنوه ولو جنبا او حائضا او كافرا والاسه
الغسل والا طلان وان علم انه لو وجدي الماء غسل وعلى عكسه يغسل مرتين فان
الغسل سنة الكل في الاصح بلا غسل مدا ولا مضمضة واستنشاق وقيل
يعمل الغاسل على اصبعه خرقة ويمسح بها اسنانه ولسانه ومنخره وخرجه
وسنته وطيبه لليوم كما قال الطحاوي والقيم رأسه ولحيته بالسدر وشيء ماء يغسل
السوءة بخرقة عليه فطلا لا الى الركبة والسنة ان يضجعه على شقه الايسر
رجلاه الى القبلة فيغسل عاريا الى الصلع على شقه الايمن بالماء وورد كالسدر
لم يسنده الله وعيب بلبنه لسي ضعيفا فان خرج منه بعد الغسل وبعده
نقضه الا بالماء والكافور كما في المحيط وبره ويصب الماء عليه كالغسل الحي
ثلثة مرات كما في الزاهدي ولا يلف خرقة ان قطعوا ولو اخرجه فكسره فلا باس به
في المحيط وصرح شرح الجامع بعضهم بعض وقيل يخلله بالمشط وقيل
مشط كما في الكرماني فلو قطع فظفره او شعره او رجع معنى الكفن كما في المعتاق
ويجعل الحنوط بالبخور وهو عطر مركب من ثلثة اجزاء الطيب الحلوي خاصة كما في الكرماني
والذاريات ساير الطيب فيه غير الزعفران والورس للرجل والاناث فيكره لهم لاوة
كما في الجلابي على رأسه ولحيته بعد ان يوضع على الازار كما في المبسوط والكافور
صح بحر عظيم بالهند والصابن على اسنانه ان يوضع سجوده من جبهته وانفه
ويديه وركبتيه وقدميه كما في الكرماني وكفن المسنون فان الكفن
فرض كفاية كما في المحيط وهاني الكفنة انه سنة فالمراد ما ثبت بها فانه قال عقوه
كفنه من ماله والا فعلى من عليه نفقته والا فعلى بيت المال له ازار ولو الرشد الى القدم
على المشهور وفي الاختيار من المنكب الى القدم من اصل العنق الى القدم وكل الثياب
والكفن ولا وعرض والاكفن اطراف كما في المحيط فيكره كفنه قال علماؤنا الصحيح
وما يقرب كما في التمرتاش ولفافة بالكسر ويسن بالرداء ايضا من الرشد الى القدم والخمر

واسخن على الرسم العامة بالكسر فيعم عينا وانتهى وليف ذريته على كورة قبيلة
بيته وقيل يذنبه على وجهه كما في التمرتاش قيل يذا كان من الاشراف وقيل اذا
ملك الورثة صغار وقيل لا يعم بحيل حال كما في المحيط والاصح ان يكره العامة
كما في الزاهدي والطاهران من الضرب استوا الجنس لكسر في الكم وفي الجلابي كفن الصغير
في ازار ولفافة اجزاه وقال الاسبيجابي ان نقصان من خرقتين ونحاره كلاما
انه يؤتزر لو الا فانه نائب على الرأس وعن قبضة عن اليسار ثم يفرض وهذا ظاهر الرواية
وعن محمد العكس والاصح بسط الازار طولا لا عرضا كما في الزاهدي ويزاد لها على ازار
وقميص ولفافة للحارس ثوب سترة الشهادة في الهداية بدل القميص الدرع وفي
بينهما ان ثقة الصدر والقميص الى المنكب وقالوا بالتراوف فقيص ويجعل رأسه
صفة بين ما صدر بما فوق القميص ثم الخمار فوقه ثم الازار كما في التمرتاش وصرة تربط
بها ذنبه بالبلا نبشر الاكفان وعن ترقيته بها لحذرها بلا يضطرب والاوابان بلي
بحيث يعلم الماكث صغيرا لانه استنه بها كما في المحيط والخارس الفجر استوا الوقت
وصحن الخمار للصغيرة ثوبان كما في التمرتاش ولفافة ان الكفن له ازار ولفافة وخمار لها
الخمار كما في الهداية لكمال التمرتاش بان الازار الغسل لها فكره الاقتصار
على ثوب ولها على ثوبين الاعلى الضرورة كما في الكافي فالكفن ثلثة اثواب السنة والكفاية
والضرورة وهو ما وجد فان حمزة رضي الله تعالى عنه صلى استشهد فقط لم يكفنوه
بالاذخر كما في الكرماني والاولى كفن السنة عند كثرة المال وقلة الورثة والكفاية عند قلتها
كما في التمرتاش وتستحب البيض وستر الجديد والخلق المغسول الى الصدر الى الطي اولى بالجديد
وكفن بالكتان والقطن والبرد والقصب وعن محمد لها الابريسم وطهر المعصفر
والمزعفر كما في الجلابي وقالوا ما يلبس في العدو والحج زيادة للابريسم كما في الزاهدي
وقيل لها كفن الرجل ما يلبس عليها كما في التمرتاش ويعقد ان خيف انتشاره
صونا عن الكشف وقيل انه لم يذكر في بعض النسخ والذكر اولى لما ياتي من قول وحل
العقد في صلوته وقت دفنه عند العامة وقبل سنته كما في النظم وسبب الوجوب
الميت المسلم كما في الخلاصة وشرطها استقرار الحياة بعد الموت كما في التمرتاش وشرطها
وطهارة ثوبها وبدنها ومكانها ونيته كما في الزاهدي وكونها على الارض او
الاعلى قريبا منها كما في المحيط ووقتها وقت حضوره وتوابعها وقت حضور
كما في تحفة انه والاعلى الصلوة على الكبير افضل من الصلوة على الصغير كما في الخزانة
اي ان تكبيره ينبغي ان يقول الامام اولا ثم اولا ثم الخنثى كما في التمرتاش ويوقف كما في الكرماني
انه يحمله كما في المحيط والاول رواية الحسن عنه كما في الاختيار ويكبر وفيه الجماعة ثم الرجال
والامير كما في فاضحي ويصلي على الشهيد بلا غسله وتكفينه ثانيا عشر كما في الجلابي
اربعا في الصلوة المستصفى ثم يكبر ويدعو له ان الميت اولى بكم وتوحيا ويقيس من الموقف

الدعاء اللهم اغفر لحينا الخ وله على الاجماع والوضع الاستيفاء فالمنفي اعم المسلمين كما
لا يشكل بالتبعية الصغيرة على الاجر المفردات المصلي بدعوة اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا
شفيعا ومن لم يحسن دعاء في الصلوة اللهم اغفر لحينا الخ فهو مثال الموقت
اذ لا توقيت فيه ولا يجهر بها لانها تكرار وقال البلخي يسن ان يسمع صف بعد ذكر
صف قيل وعن ابي يوسف انه بين الجهر والاخفاء كذا في المحيط ثم يكبر ويسلم عن يمينه
ويسلم ثم الاثنين غير الرفع صوته مثل سائر الصلوات بل تنقص الثانية ولا تقوم
وفيه اشارة الى ان ليس بعد الرابعة ذكر وقيل بعد الرابعة ذكر وقيل بينا لا تشرع تلاوتها
وقيل يستحب تكبيرة رفع الرؤس كذا في المحيط وفي الكلام رشر ان الركن هو التكبيرات الاربعة
والاربعة الباقية سنة كذا في الملتقى وان الخاصة بشرط هذا كان الامام امرأة
سقط الفرض كذا في المنية ولا يرفع اليدين التكبير الاولى وقال البلخي في الكل وتقدم
الوضع والارسال ويقوم الامام تجاه الصدر لانه يحاذي العلم وقدر الامام كان
الكل كذا في غيره وهذا ظاهر الرواية وعنه يقوم بحذاء وسطها وعن ابي يوسف عند رأسه وعليها
وجه لانه معدن العقل كذا في المحيط والاول المختار كذا في المنية وفيه اشعار بان
القيام ركن كما مر وكذا الجماعة الا في ميت كذا في الجوهرة والاقتداء والاولى
ان القيام عن الامام غير مفسد وفيه خلاف كذا في البعيد بالنهر كذا في المنية والاصح
ان الاولى بالامامة السلطان ثم الخليفة ثم الوالي ثم القاضي ثم امام الحي ثم الجامع ثم
امام الحي وقال كثير من مشايخنا ان بعد الخليفة امام المصر ثم القاضي ثم صاحب
الشرطة ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي كذا في المحيط وفي ظاهر
الرواية السلطان ثم امام الحي والاول المختار كذا في الخلاصة ثم الولي كما قال
مطرزيان وعند ابي يوسف الاولى الولي بحال والكلام مشترك في وجوب تقديم
السلطان ثم ولي وقال ابن شجاع ان تقدم الحي سنة كما اختيره الزاهدي
وفيه كذا في المعصيات من الترتيب فالعبودة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة
كذا في الخانية وذكر الكرخي ان الاب اولى فقيل ان قوله وهو قول الاصحاب واما قول ابي حنيفة
فالولاية لهما الا ان قدم الاب اخرا ما وعلى انه مقدم عند الكل في الجنازة وفي الكلام
اشارة الى ان الابعد اولى من الاقرب الغائب وانما لو كان ان انسانا كذا يصح عليه
فلا ابعد منه وهو الغيبة بشرط ان يجوز كان يفوت الصلوة اذا حضر والا فان
ابن العبد وابناء اعمام الخوال وهما اولى وابن الاخ اولى من الاجنبي كالاخوين لاب
وام كلاهما ولي وليس الولي الاكبر سنا منهما كذا في المحيط والزاهدي الصغير منهم ولي
وليس كذلك وان الولاية لعصبة ولا للزوج الا ان اصح من الاجنبي كما انه
جائز اصح من غيره كذا في الزاهدي ويصح الاذن ان اذن ولي الصلوة فقيره
بالصلوة ويجتزئ اذنه بالانفراد كما صلى قبل الوضع فان الاجنبي لا ينفرد فيها الا باذنه فا

فان صلى غيرهم ممن ليست معه بعد الولي او من هو معه او الاصح بالصفوف مع من صلى
او لم يصل كذا في الضياء السلطان اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد كذا في التبيين وغيره
قال الصدر فان صلى غير الاصح يعيد ان شاء الاعادة كذا في الهداية وفيه اشعار بان
الصلوة غير الاصح جائز كما في الناقص وان اراد ما يدل على انها غير جائزة فيعيد كالاولى
وجوبا ولا يعيد لا يجوز ان يصلي غيره ابعد الولي والاصح لسواء كان من اهل الولاية او لا
بعده ان يعيد صلوة الولي والاصح قال الصدر الشهيد في الفتاوى اعتبروا ان اصحهم كما يشعر
البيان وفيه اشارة الى انه لا يصلي على ميت الامة والاعلم ان افضل اهل الصفوف
حتى لو كانوا السبعة المصطفى ثلاثة ثم الثنان ثم واحد قال عليه السلام من اصطف على ثلاثة
صفوف من المسلمين غفر له كذا في الفتاوى وفضل الصف الاخر كفضل سائر الصلوات كما
في الكفاية الشمع ومن لم يصل عليه فوقف صلى على قبره هكذا يظن تصحيح ابي
اجزائه وقبل الى بعض ثلاثة ايام وقبل عشرة ايام وقيل شهر كذا في الزاهدي والاول
الصحيح انه بشارة الى ان التراب اهيل عليه وهو يصلي عليه ان لم يفسد والا فرجع
من القبر فقيل ان لم يفسد ثم صلى عليه كذا في المضمرات والمحيط والخلاصة الهندية
في الشيخ لم يصل كذا في اشتراط ولم يكبر رابعا ابو قاعدا الا بعذر وكره تحت كراهة
التحريم وتكبيرة التشريق في مسجد جماعة المسجد للجامع لا للجملة فيجوز فيها بين فيها
وفي الدرر والكروم كذا في المنية وبتوابعه الكراهة اذا كان الميت والامام والقوم
في المسجد بعينه فوره ولو وضع الميت وصف الامام والقوم كلها او بعضها
خارجا من حاذي المسجد والباقي داخله اختلف المشايخ في كراهة الصلوة بناء
على اختلاف علة تلويث المسجد او بناء المكتوبة وعن ابي يوسف لا كراهة اذا وضعها
الميت وصف خارجه ولا يكره مطلقا كذا في المحيط وغيره لكن في الكراهة لو كانت الميت
مع الامام وبعض القوم خارجه لم يكره اجماعا كما لو كان بعذر من مطر ونحوه وافتى
لم يكره اتفاقا كذا في ما قبلها والكلام مشير الى انه اذا كان الميت وصف في المسجد
والباقي خارجه لم يختلفوا فيه وفي المحيط فيها اختلافهم وذكر في الخلاف بينه
على ان كلا منهما تعليلين والدليل كما قول بلا دليل كخلاف الاختلاف فصلى على ما ذهب
اليه كل منهما والمشايخ ما تبعا فانما هو للشيخ بفتح الجيم والراء من الامام الصلوة مع
سكون الباء او راكبة مع فتحها وهو اكم بجيم فان الاشياخ والشيوخ جمع الشيخ
من الثلاثة او احد وتقيد بعد به عما يكون على بكرة خارجه وعارفة والمراد
المتاخرون من علماء المتقدمين من الهمام وتلامذته وسن في حمل الجنازة اربعة
من الرجال بقوائمه تكبير العود فيكره ان يتجر الحامل اقل من ذكر الحامل وانه كذا
المحيط والام المعهد الى جنازة الكبير فلو كان صغيرة جاز حمل الواحد كذا في الشارح
والجنازة سنة كذا في الملتقى والقاء الحمل والوضع فوقه كتابة وتنا ولا يجوز الاستجار

للحد اذا تقيئوا الى كاف للمصرات والجدار بالفتح والكسر للميت لبنة كالقبر الابنة والآجر
الكرب الجمع بالفتح الميت وبالكسر السرير الى الضحاك ان العامة قالوا بالفتح للميت على السرير
فاما الكسر فعليه جهود سرير ونعش وسن ابو يوسف ان يضع اذنه بالباب ويقرأ
ابو حنيفة يقلبها فرواه محمد على السنة يقرب كعبه اثر كالعصا ويقول يا عبد الله تعرف ما ربك ودينك ونبيك
يسارنا ويبين الميت ثم يضع موتى ما على يمينك ثم اذا وضع عقده ما ثم موتى ما على يساره
ما ملا في الملحد ويضع ثلاثا وصاع الاربعة عند قطعه ان اوكثر في الحديث من على جنازة
اربعين خطوة كتب له اربعون كبيرة وسن من الاخراج بها الى قبر الجنازة والمشي
كاف الجلوس وغيره لا ينبغي به اول الدور الرؤس وكلمة الا اذا كان للقضاء
او للتبرئة عنه على ع ع تقوضا اربعة وعشرين جلسة اذا وضعت طالما الى الملحد
امامها ويمينها يسارنا وكره ابو يوسف ان تنقله بها مستقبلي القبر وكره ابو
حنيفة والكبا بعدم لعامها ثم نقف حتى تاتيها وتهنا ودليل على ان لا باس
بالجلوس كاف الخط وتهنا ودليل على ان فعل الجنازة كقوله والاقتصار بانه لا باس
يتبع الجنازة بالكبر بالقرآن والذكر وعلى ان فكره كراهة التبع كاف المنية وكذا
لا باس بمشي الميت اشد الوجوه كاف للملائي وذكر ما صحان ان كره قول لا باس
استقبله الى عنه الى بيع وكره الجلوس اي جلوس قبل الجنازة قبل وضعها فلا باس
بالجلوس لهو وضعها كاف الكافي وقيه اشعار بان القيام اول قال الملائي ان القيام
سنة حتى يوضع ولا يقوم الجنازة اذا مرت به الا اذا اريد ان يشهد قال محمد قوموا
شيء محدث الاصل له كما قال ابو يوسف وفي الخط اذا كان القوم في المصلى
بالجنازة يقومون لها اذا رأوها قبل وضعها لمقدمة السكان والقصد انه
لا يقومون اصلها في فاتحتان وغيره انه كره القيام عند الجنازة فلا يقوم
من لحده او لحده ان صرف في جانب القبلة من القبر حفيرة قبر بالملحد
كاف للمؤذن وبالملحد بفتح اللام وضمها وسكونها كما ذكره الجوهري ويقول
عن صاحب المغرب والقبر تقدر الميت طولا على قدر طول الميت وعرضه على قدر عرضه
طوله وعمقه الى السرة وقيل الى الصدر كفاف للمصرات والدار وعليه فهو عضلة الطوفان
على قدر قامته فهو احسن والملحد سنة ويكره الشق وهو ان يحفر وسط القبر
وهو وبعد اذا صلبت الارض واما اذا ضعفت فالشق اولى من كثير من الصحابة
بعد انه سنة عنهم ان يرشوا التراب موتى الملحد والانفع ابو قال الوصي من التراب بلبنة
او ثلث كاف الخط والتابوت فعن الله تعالى اذ ذكره وعن الله الكريم
الغضب لا باس به في دبارنا وتوجيه الجريد لمرضاة ارضنا الا ان السنة ان يفرش
فيه التراب ويجعل اللبن على يمين الميت ويسار ويطين الطبقة الاعلى مما يلي
الميت لبنة كالملحد كاف الزاهدي والكتاب ويكشف اولو ان الاجود ان يوضع

ان يوضع الميت او القتيل او يعاجر قوم كان في بلدة ودن نقال قبيلا او قبيلا او جزء
ملا باس به كاف للملائي وتهذا اصلا الوضع والقابلة فان غلب عليه اللاحق تقلبه
خلاف والا يتقبل بالاتفاق الا اذا وضع في ارض غصب كاف للغوات او غصبت
كاف للخان واعلم انه اذا مات في السفينة فغسل وكفن ويرمى في البحر لتقذفه الريح
كاف للخط وهو حفظ الميت قبيلا في القبر كما يلي القبلة فان يوضع للجنازة في جانب القبلة
من القبر وكلا عند الميت الا الملحد وفي اخراج الحامل الجنازة الا انه لا يوضع المتاع او الاكثر
وغيره لا باس به عند الضرورة مع بقاء الاوضاع والرجل وحمل بينهما وفي
في الاستغفار اشعار بانه لا يلقى للمصر في القبر تحت الميت فان فكره كما في الخط وقال
للملائي لا يجوز القاء الحصر وبه كاف للخزانة وهو كره الزاهدي انه مكروه فلا فاما لا
يجوز في الملائي لا رواية في ذكره وانظر لهم انه لا يفعل وفي المصرات لا باس به وتهذا
وتهذا اذا لم يكن الكافر ما صحان وتقبل وصفه شجاعا كما كان وعلى ملة رسول
الله تعالى ابن عبد الله وعلى سنة محمد وفي رواية مسلم الله وابا الله وفي الله وعلى
ملة رسول الله ابن ابينا انا لم نهذا وهو وعلى الميت وفي الخبر مبتدا بسم الله وبه
امنا وفي رضاه وما عنده من الثواب والكرامة علينا وخصا في ذكر كلمة على ملة
وهو دينه كذا في الكرماني وفي لفظ الواضع اشعار بالشفع عن الازبر وذو الرحم المحرم
ذو الكراهة وكره ادخال الاجنبية والزوج كاف للملائي وعنه فقد الحرم الشيوخ
ثم الشبان الصلحان كاف للملائي وبوجه الى القبلة على سنة الايمان ويحل العقوة
التي على الكفن فيقول الظلام الاخر مناراحه والقشا بعده كاف للملائي ويستوي على الملحد
اللبن بالفتح والكسر الخشب والقصبة المعمول فان لم يوجد الا الخل بالقاس يوجد
بالخشب مكروه عنه بعضهم وكلمة للواو ترك الاداة وجمع كاف للملائي الصغير يكن في
الاصل كلمة او كان الخط وكسر فرشا من بسط قبر المرأة بثوب حتى يوارى اللبن
كاف الكافي كفن في الخط اذا وضعت النساء والملحد يستقبل عن التسجي والنسج
قبيل الرجل بعنقها الا الدفن في والغلبة او الخط عن والنعش وفي الملائي عبارة على ما في
في بيجة بعد خلفه منها دل على الكراهة ومنها على الكراهة وكره الاجر والخشب الكبيرة
ستر اللحد بها وبالحجارة وتلحيص كاف للملائي وقيل ان الاجر لم يكره الا لرينة
اشعار بكراهة التابوت من خشب كاف الخط وتنهاه لما تقدم ان يرسل ترابا
حفرة من القبر الظاهرية وعليه من تركب عنه عنه لا باس ان يرش الماء عليه
اي يلحقه انه مكروه كاف الزاهدي ويتبع ان رفع القبر كشبرا بانه مستطيل قدر شبر
من كاف الرواية كاف الكرماني موقعه لبعار طابا حة الرباعة على قدر ربعه في رواية في
الجزء ثم لا باس بالاجر بعد الاثالة وفي الكراهة لا باس بانه يوضع حجارة على راس
القبر ويكتب عليه شيئا وفي التنقيح كره ان يكتب عليه اسم صاحبه وان يمنع عليه

بقاء نفسه ويضيع ويرتفع ويخصص وفي المصنوعات عن الصادق عليه السلام انه قال صنوع
الرياح وحفظ الاوقات على قدر الكفر فمن كفر كفرانه فوت وشرعن اهلكه ما لا كثير
والتخصيص الكمال بالنقصين عن عكرمة وكان عاصم بن يوسف يطوف حول
المدينة ومع القبور الخربة واقلها اذا خرج من وقت ورجع الناس فلقوه فوا
جسنقطوه بانكر بعض وهو عاجز وبكره اجتماع بعض للتفرقة وزيادة في التعذير
سخمة للحال لكنه الشاء على الاجتماع فيفوت من القبر وبعد مثل ما في الخلية وقتل
اصحابها او كل فيقتلهم بكذا وجه وقتل الاباء بان يكلا القبور وهو يتعاد الترفق
والسبع او يدعوهم وعنه لا يطاء الا ضرورة كما في الخزانة باب ١٠٢ الشهادة
الشهادة والمحضور او من الشهادة الحضور مع الحضور بالبصر او البصيرة
ثم من قتل في سبيل الله اما المحضور الملائكة اياه تنزل عليه الملائكة واما الحضور
او حضر عنده تنا بالشهادة عند ربهم كالمعوذات قدم على الاول لكن المحضور والقتال
بحقها الفاعل واما الطلح الشهيد بطرق الاشباح على الفريق والجريح والمبطون و
المطعون والغاشي وذات الطلع وذات الجنب ويلزمهم ما كان لهم قبول
المعنوية كما اشار اليه الى الكبيرة ما ينوبهم شهداء في احكام الاخرة يعني الشهيد
الحقيقي نفرا وهو الشهيد في احكام الدنيا فقال مسائل حصن فلا كفن ولا صلاة
وقيل احترز عن الكافر فيغسل وقيل انه يجب غسل كافر الحلال وانما يباح غسل
كافر غير حربي لولي مسلم كما للملال ظاهر الدين به جنابة والحيض والانفصال
والانقطاع احدهما كما في الكبائر ما دام الشهيد الجنب يغسل وما عنده طلاما
لهما واذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهدت فعل امر الملائكة واذا استشهدت
قبل الانقطاع يغسل على احد الروايتين كما في الخمسة وفي اشعار بان الحيض
والنفاس مع جبان للغسل كما في الكبائر وهذا اشارة فاما عند بالغ فاذا قتل قبض
يغسل عنده اذ الشهادة صفة مدح يستحق الانسان بعقله ولا معلوم له بعقوبة
فاذا قتل المجنون غسل عنده اصح حلاف ما عنهما كما في الحصر فعلى هذا الواجب
المجنون ايضا بقول بالغ فلا حاجة لا قيد عاقل كما ظن الا انه لا يحلو اعتبار
بان غير الطاهر والبالغ غير الشهيد عنده في الصلاة الاخرة وفي الحيط ان الغسل
ساقط عن البالغ لا يخاصم من قتله فيتبق عليه اثره لعدم تساهل الخلاف الجبي
فاذا الخاص يقتص لله اسد خاصم عنه فلا حاجة الى البقاء الاثر فيكل قتلا طلما
بان يقتله الخارجون عليه في المصر ليلا بسلاح او غيره او نهارا بسلاح او حاجز
بسلاح او غيره كما في شرح الطحاوي فاذا قتل في قتال بهولا لم يغسل واذا لم
يضف القتل اليهم وبهما عنه واما عنه الطرفين فيشترط ان يضاف القتل
اليهم ولو بالتسبب فلو قتل مسلم بالوقوع في حفرتهم مثلا او بانه بنظاره ابنه يغسل

منفلتة منهم بلا راكب او سائق او قائد لم يغسل عنده خلافا لهما لو اوطاته
وعليها راكب لم يغسل بلا خلاف كما في المحيط وانما قال قتل لانه اذا مات وفوق
الدوكة غسل عليه خرج من موضع غير مصادم كالاذن والعين لم يغسل وانما قال ظلما
لانه لو قتل به حتما او قصاصا او تعزيرا او افتراس السبع المسقط بها الاجر فالحق
ايجابه بلا خلاف كما لو قتل لبغي او قطع طريق او عصبة ولم يجب القاتل او
فاعله به الا بنفس ذكر القتل قال ان دية قلا بضرة الدية الواجبة بالصلح
او صيانة الدم عن الهدر كما اذا قتل احد الابوين ابنه او جعله منهما القصاص
الا انه سقط بالصلح وحرمة الابوة فمثلا عن ابي حنيفة رواية كما في الكافي
وعنه ايضا ان الدية وجب القصاص فهو كسائر والدية فلا فاذا قتل عمدا
اذا اتلف بالسلاح قصد الحكم القصاص بالاجماع واما اذا قتل بشبه
او الخطا او الكابر بجاره كما اذا ضربه بالعصا او درس عرضا او سقط بالبعد
عند الدية بالاجماع ولم يرث الا لم يكن قتله من رث ارفاق كما في الكافي
عنه ارهما هو القتل بغير توبة الشوبة المحتمة بما هو من جنس الكفر فيرجع
السلاح والنزع والخنق والحنق ولانه كره الكفين بهما او لكره بعاوة الاكثر
ان الانتزع الرأس او بل الرأس عليه ما شاء اسم جنسه ينقص عنه وكذا في شيخ
قبل بعاه بزاد ثوب جديد كفر حاله وينقص ما شاء او دون كما عليه يبلغ
الستة وقيل يزاد وينقص اذا قل وكذا من يبلغ السنة وهذا اسب بقولهم
بهم كفنة البصير على وفق السنة ويخطوته ان شاء او لا يغسل القتيل
الحاسة ويصلي عليه كغيره ويدفن بدمه الحرم على بدنه وثوبه ويكره
ارالته وفيه اشعار بطهارة دمه وهذا اذا كان عليه واما اذا كان منه لم
يطهر بحال النظر والحكم اتفاقا لوجوب المال وجد بحمول بقول الشافعي
بما يوثر ازاحة الروح وان كان جدوا في مطراه قدرة سواء كان بواضح
القامة كالحلة والدار والاحجار كالشارح والطامع وما ذكر كالحص
انه لا يغسل القتيل فيها وهو بدليل ذكره في محله ولا يجب فيه بل في الحلية وانما
قال في مصر لانه اعم حاصله عن الفناء لا يغسل ان لم يكن قتله كما لم يعلم قاتله فان علم
قاتله لم يقتل سواء كان القتل بحديدة او حجر او عصا كبير او صغير كبير في الرخيرة
ان قتل بعصا صغيرة غسل اتفاقا لوجوب المال والحجر والعصا الكبيرين غسل عنده
فلا خلافا للثلاث في المال والعصا من وهو المخالف الشهادة من قتل بحديدة فلا
يغسل فان قوله هو ظاهر وقوله قاتله اذ لو لم يعلم جاز ان يجر مقتولا فلا يجب
القتل ظلما كان اكثر مال وعبرة ومن جرح وارتث ان صار ظلما بان نام وكذا لو
دو الكل او شرب دوعوي او دواة جيمة ان نزلت بها من الادوية والدواء وهو

مشكور بالا بنفسه ويكره بعضهم كونه متعلقا بنفسه وقال الازهري انه لغة فصيحة
كما ذكره ابن الاثير او نقل للمفعول من المفعولية بنفع الراء صيا نشاء فيها واه ونقل
والمفعول ذكرت على العادة والا فالمسبب ينتقل من مكان بالحركة منه وكذا قام منه
كما في شرح الظاهر وذكر في المحيط انه اذا انتقل ليلا يكاد يقبل فليس بارتثاث
وقال تلامذة اذا نقل والقتال بحاله لم يرتث او بقي في المعركة عاقلا وقت صلوته كامل
كما روي عن ابي يوسف وظاهر الرواية يوم او ليلة او بقي في المعركة كما في التوشيح اما ان
الزهري والمراد ابو يوسف وقت ما صلى الصلوة فيما عليه في المحيط ان بقي حيا
ولو ساعة او اكثر هي القتال لم يرتث ودن كلام في التحفة اذا بقي حيا اقل من يوم
وليلة لم يرتث عنه محمد او اوص بشيء عنه ابي يوسف خلافا محمد وقيل جوابه في الوضع
في العين كما في القرآني وقيل بين جميعا فاذا رتث افادا او الوصية على كلتيهما كما في الجنى
وقيل هذا تكلم كثيرا من امر الدنيا كالبيع فان قيل فلم يرتث كما في الزيادة والخلاصة
انه اذا جرى عليه شيء من الاحكام او انتفع بشيء من الدنيا فقد ارتث كما في التحفة واما
ان لم يرتث لا تورث الشهيد ودن غسل كالمرتث كما في الكافي وصلى عليهم عطف تفسير
او ليس بمستدرك لمنع الملازمة بين والصلوة وان قتل لبغي او قتل لبغي او
لقطع طريق عسكري في رواية والا يصلى عليه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا يصلى عليه وقت كثرت ويصلى بعده في رواية عن ابي حنيفة في الصلوة فيما لقط
رواية ان كان الظهر في وقته اشعار بانه اذا قتل نفسه فيصلى عليه اجماعا بلا
خلاف واما اذا قتل عليه فيه فقد صلى عليه الطرفين والا لا يصلى عليه السفوري اي صلى
عليه لانه لا قوة له وعند الطرفين يكره كما في النهاية **فصل** او ارتثوا
خوف العدو بحيث لكن الضرر منه والسعي والسعي اي شروعا عنه بعضهم
وزيادة ذكر في القدوري والكافي الا ان العامة لم يشترطوا او لم يذكروا لكن شرط
الخطيب وغيرها وقيل حضرة العدو كافية كما في النهاية والقدوري يقع على الواحد و
يجمع فعلى الامام ان خليفة او السلطان او نائبه لعله يصح ان كان كلمة من سرية كو
لعدو واظهار في موضع الاضمار وصلى الامام بالاخرى الا ركعة فقد يتنفل في
الشك ان في صلوة الخوف ولكن في طلب العدو وصلى الرجال فيقعد ينتظر في
من الظهرين والعشائين وفيه اشعار بانه لو صلى بامه ركعة وبالاخرى ما بقي ظن
انه لعدم صحة الولاية فيه صلوة غير الامام لا اختلاف في عراوانه كما في مجمع المصنف
هذه الاية بعد مسجدة الثانية في الكافي والعدو التشديد وعزم الله ان الحذر
العدو وعدت باذاته ولو مستدبرة القبلة وجاءت تلك الامة اي صلى بهم
وصلى الامام بهم بعد الاخرى ما بقي من ركعة الثانية وركعتي عزه وسلم الامام وحده
ومضت هذه الامة المسبوقة من سلام اليه بعد السلام ومضت باذاته وجاءت

وجاءت الامة الاخرى اللاحقة والحقت صلاتها بلا قراءة مضت اليه وجاءت
الامة الاخرى المسبوقة والحقت الصلوة بها اي بقراءة ولا يخفى ان هذا اذا كان
مسافرين او مقيمين كان الامام مسافرا او بعضهم مقيمين في الثنائي يصلي الامام
ركعة بكل امة فاذا سلم الامام جاءت الاولى فتصلي الثانية ركعة بلا قراءة ويقعد
ثلاث ركعات بغير تاء كما ظاهر الرواية لكن في رواية الاقربين الفاتحة واما الاولى
الثنائية فيصلي قولا لمن فرض ركعة والمقيم ثلثا لانه مسبوق فيها والكلام
الا ان الاصل والافضل اذا لم يتنازعوا والصلوة مع الامام ان يجعل امة منهم
تجاه العدو ويصلي بالاخرى فيجعلهم خلفه فيجيء الاولى فيأتم منهم ان يصلي
الكل في المحيط والا ان صلوة الخوف مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف لما
لم يعرف واستدبار القبلة كما في الهداية والكافي وغيرهما من المتوارثات كما في الصلوة
التنفل اذا لم يتضح كتب المبدأ والمنتهى الفتح والامام يقبل في شرح الكنز في
لم اجد في كتب الفقه في الحلال فيما ان زاد الخوف شدة بحيث لم يتيسر لهم الترول
على الدواب صلوا رجالا بحيث راكب وهو ان اقتصر في التعارف على الظهر والعصر
لكن في الاصل قرأ وكما في الزيادة واقعة المسابرة بنفسها والاجتزاء الا اذا
كان المعتمد على رواية الامام كما في المحيط وهذا خلاف الرواية وعن محمد ان الجماعة
جائزة كما في شرح الطحاوي وبايماء الركوع والسجود الا انه يجوز وافسقط
التوجه ضرورة وقصرنا القتال كفرنا وقيد اشعار بانه يأخذون السلاح في
الصلوة ووجه لانه مستحب كما في الكافي والمشي فيها كما رأى العدو فيأخذ الصلوة
الى مكان الوقوف ويقيم بالركوب فيها او اذا ابتدأ على الارض وهو الكراهة اذا
قربوا من العدو واما اذا ابعدوا الملاحقة ودن ظنوا العدو وابان ذلك اعتبارا
فصلوا بالفاء كما ظنوا فيها والا فقد اعادوا كما في التحفة **فصل** في
والكعبة ان البيت الحرام مسمى بها اما لانقطاعها او تربيعها او لكونها مثلثة
اولان طولها كعب الثلاثة وهو سبعة وعشرون كما في الانهار ولعل ذكر من
الاحلام الغالبة ولذلك يوف بالام الفرض والنفل ولو كان ظهره الى الحائط
وفيه اشعار بصحة الجماعة في صلوة الكعبة وفيه تفصيل وكرها الاسجان
لمن ظهره الى وجه الامام فيجب اذا كان وجه الامام اما كلمة كراهة كما
فيمن استقبال الصورة كما في الدر البهر وبينه ان يجعل بينه وبين الامام سترة فان خلى
قطعا او عرضا كما في الحلال وكره الصلوة فوقها لتركه التعظيم وجاز على جدارها اذا
كان وجه على سطحها ولا فلا كما في المحيط ودن الفدوي في الزيادة والنفل فوقها الى
حل الكعبة من المسجد الحرام وبعضهم قرب البيت من امامه في الاقتداء فيها صح الصلوة
ان لم يكن ذكر البعض في جانبه الكائنة الى يقوم امامه بشيء جانب امر كما اذا كان

الامام في جانب الشمال والمقتدي الاقرب بالكعبة في الجانب اليمنى وقد يستحب بان الامام
خارج البيت فان كان داخله صح الاقتداء اذا فتح الباب وفوق البيت سواء الامام
والمأموم في البيت لو لم يكن وفوقه للامام الكتابة مورد اللفظ فانه في اقرب جنس
او جنسين

كتاب الزكاة

ذكر بعد الصلوة لانها وصلة للعبادات
وهو نما كالنور وهو اسم من التزكية وكلاهما مستعملان اي المفردات اي الفاظ اللغة التي
لها صلة مع تزكية الله تعالى وفي الشريعة القدر المخرج من المال الذي عرفه في الكرماني الزكاة
تقرير مجاز لتسميتها فانها انما ذكر القدر وعلى المحققون كالمفردات فهو القائل المتوان
وهذا رأي قال الزمخشري وابن الاثير فانه تركه في الفتوى العشر وغيره فانه ذكر فيه لانه داخل
فيه تعليبا واعلم ان تعليل القائل والشروط كالمكلف مصرح بيان لشرط والافعال
الجنس الغنى فان المال هو ذهبه الحركة كالنقد والتحفة وغيره واحترز به عن الحربي فان الكفار
كلهم اموالهم فيئا لمستطيع يسر الزاهد والمال قد يعرض على الفقر منا او مجانية
ما يبره كالمحيط والكنز ان ما ذكرنا معنى عليه السلام ولم يذكر في بعض النسخ وظاهره
ان الحرية والاسلام كالبلوغ شرط الوجوب فقط شرط البقاء ايضا حتى لو ارتد عليه او
سالمه سقط الزكوة الواجبة كالفي الزاهدي لكن فاعل بالفي فيجب على المعتوه
والمغمى عليه والمستوعب جنونا كالفي ما صحان ولا يجب على الصبي والمجنون ظاهره ان
العقل شرط في جميع الحول كالبلوغ حتى اذا افاق في بعضه يستانف الحول من وقت
الافاقة كما روي عنه وقيل بنوا في النوم يبلغ مجنونا ثم افاق واما اذا كان مطبقا
في الحول ثم حين قعنه ان يستوفوا جنونه الحول سقط عنه الزكوة والا وجبت
من اوله وعنه انها تجب بالافاقة لحول واحد اكثر كذا في الزاهدي وهذا اقول الى الحسن
كالفي الكافي وبالفقه شيء وهو رواية عن ابي يوسف وعنه الاقامة في اكثر الحول كالفي
المحيط ثم اشار الى شرط الحرية وحال الكافر بقوله مالك القادر على التصرف على وجه لا يتعلق
بذكره تعلق في الدنيا ولا عاجلا في العقبى كالفي الكرماني ملكا مثلث مصدر كالفي
الصادر كما في القاموس انه بالكسر اسم تاما كاملا بان ملك ثمانية او وجد ثمنه
كالمضارب او يوفرها كالمستبدة فيها المتوحة كالفظ ونوعه التام بيد ور
وحشة كحرج عينه نصف ما ذكرنا ولا يعني بهذا القيد عن قيد الحرية كما ظن لانه تخرج
الحرية وقيد سلم لم يذكره الطان لنصاب في اللغة الاصل وفي الشريعة مال الاكثر
في حاوه ونوع الزكوة من المال كالزكوة كالفي الكرماني وفيه اجمال والام للتقوية فالمعنى
مالك ولا يخرج اختصاصه وج للكاية معلقا ما وقيمه تجارة لو كان نصاب
بين الخلطاء واكثر فلا زكوة فيه كما اذا كان لرجلين اربعون شاة كالفي المحيط و
المكتبة ان يبلغ النصاب حالا حلالا فان كان لدفع خاص فواجبا الرد والا فواجبه

فواجبه التصدق لا الصغيرة ولا الجدة منه شيء كالفي التنبيه ومثله والسبيه فلا زكوة في المغصوبة
والمكتوب الذي فاسرا كالفي وسلم ثم ان زاد بقاء ثم يبقى نماء وثمنه والنصاب اذا زاد
ونمو لغة كالفي التاج اما بالقيمة ان يكون منه ثمنا وهو في اللغة ما يوجد عوض عن شيء
وفي الشريعة عاقد بالبيع وفيه فارجت تقويم مقوم والكرا وما خلق في الاصل لا يعني
للبيع به كالذهب والفضة لكن في الزخرفة دون طلب النماء في الاثمان عشرة وما
الزكوة او السوم اي الرعي فيقال سامت الماشية اذا رعت او نية التجارة اي
اي القصد لجزم او الغالب منه للتجارة كالفي المحيط وهو التصرف في رأس المال طلبا
الربح قبيل ليس في كلامهم شاه بعد تاجيم غرضا كالفي المفردات مع ظهوره اي مقصودا
كالمس الشبهة واخوه سالمو دوران الشمس والمطالبة والمغاربة موضوعه في الجوهر
الكافي والكرماني والخلاف اشار ما للنية ان لم ينافي عبر النية والتحقيق
ان الشرع مربط السير فيعتبر النماء الا ان اعرف فيعتبر النية في الجوهر والسوم
في السوم والنية في مال التجارة حولا تمام النماء وهو سير لكما ذكر وقد ذكر لو امسك بل
حولا ما يتم درهم لا مال له عبرها كان عليه الزكوة كالفي المحيط والنهرة والنية
في الفقه فعلى هذا ينبغي ان تجب الزكوة على من ليس له عشر السائمة او مال التجارة
وسام او نوى التجارة حولا والظاهر ان كون النصاب وسوم شرط كالحول
والنصاب لم يشرط الا في ظرفية والسوم في اكثره كما يأتي فاصلا صفة النصاب على
حاجته الاصلية اي حاجة دفع عنه الهلاك حقيقة او تقديرا كطعامه وطعام اهله
وكسوتهما والمسكن والخادم والمركب والة الحرفة فان مهنة تعيش بنا منه
فلم يجب بيت ع كالفي الهداية وعزه قوله تام حاصلا كونه هذا القيد على انه يخرج كما
ذكرنا من المحيط وغيره ثم لا يخفى ان الدين داخل حاجة الاصلية الا انه كان
فيه تفصيل فقيه فالكرخي قال وما منه عن دينا حادث في الحول او بعده فان
كلا منهما مانع لوجوب الزكوة والا لا يسقط زكوة الحول عند الائمة الثلاثة
خلافا لزفر كالفي الشارح والكرخي سالم لدينا انه مال كدين العشر والخراج وقيل ان
كان يحتاج يمنع والا فلا وكدين الزكوة فانه يمنع في السائمة وكذا في غير السائمة الطريقتان
سواء كان ذكر في العين بان كان ماله خاليا وفي الذمة بان كان مشغولا وعند ابي
يوسف في العين يمنع لا في غيره وعند زفر لا يمنع اصلا وعند محمد دين العباد كالعشر
والاجرة والكرا فانه مانع وقيل ان كان يتمكن الزوج اداه متى طالبت يمنع والا
فلا كالفي المحيط وقيد يمنع المهر دون المؤجل كالفي الاختيار وذكر المفتي ان دين الله
يمنع ولو مؤجلا على الصدر الشهيد لا رواية فيه والمنع وعدمه وجه كالفي المحقق
والصحيح انه مانع كالفي الجواهر مطالب ولو بالحبس ظلما واقعا من كتبه
الامام في الاموال الباطنة اي الكرض والمحبين او الدائن في دين العبد وان عم اربه عن دين القذف

الاموال صح

وكالعشارة وصدقة الفطر والحج وخبر بأنه لا يجب على أولاده والأجنبي الأجنبي لكان نذره
الطحاوي وأما الطلاق والعتاق فالأصح ان وجوب الزكوة على التراخي فكان يجب الموقت كما روي
عن أصحابنا وفي المنتقى انه على التقديرين وعند محمد لا يقبل شهادة من أخر كما في المحيط
وكذا الخلاف في سجدة التلاوة انها على الفور أو على التراخي وعن أبي يوسف على التراخي وعن أبي
يوسف روايتان وفي الخلاصة عن الشيخ أبي الليث الناصر مكروه فلا يجب الزكوة على مكاتب كونه
عبدا وذلك ما بقي عليه درهم ولا يجب على مالكه بعد الوصول الى الوصول الى المال اليه
لعدم كان دينا ما لا صار ما لا بالكتابة بخلاف صغير من الاقارب الاغنياء وشرط مال زائد
البدن غير مرجو الوصول غالبا وقال الشافعي الزكوة فيه عندهم لان الكلام من الملك والنماء
فيه مفقود ومفقود والعبد مفقود والقوي وضال لو مال مدفون في بر بتة نسي مكانه بخلاف
ما لا نسي في داره او حانوته او بيته فانه يزكي فاقص لامكان الوصول اليه بخلاف
والمال المدفون في ارضه او كرم فعليه اختلاف المشايخ كما في المحيط وكل محجور
عليه لا زكوة الا بينة الحاكم او علم القاضي وقيل ان نسي ان له دينا ثم
علم فلا زكوة فاقص بخلاف ما اذا علم ثم نسي فانه يزكي استحسانا ان يلزم الخلف بلا
اقامة محجور عليه دينه لسنين ولو حجر الا انه باع ثم اقام لا يزكي فاقص كما قال
البعض وعن محمد ان الزكوة فيه ان كانت له بينة عادلة كما في المحيط ويوخذ
فيه ما علم والمعتق لا يعطيه الا لو لا الزكوة والكلام فيه انه يزكي فاقص في دين
الموعود هبة او اقبض والملك على القيمة وأما اذا لم يكن بدلا عن مال كالمهر
والميراث والدية وبدل الكتابة فلا يزكي لما مضى وأما قبول عما ليس
بمال التجارة كعبد خدمة فقيه خلاف وفي الاسرار في كل ما قبض الا الهبة
والبيع كما في الزاهدي وكل ما قبض اخذ السلطان او غيره مصادرة ان تلخيصا
مال الناس المصادرة كسي الرشخيه كسر دن والكتب وان يشرط دوام التجارة
لا زمان الوصول ملوكت بعد مضي الحول لم يزم ذلك الحول كما في التنوير وشرط
النية وشرط النية والزكوة وقت الاداء لا الاحرت عند ابي يوسف الا الفت
العين لا اذا زاد الزكوة عند محمد كما في الكرماني وقال الطحاوي الى الاول وعن محمد
الى الثاني كما في الخلاصة وعن محمد لو مال ما مضى الى اخر السنة قبل الزكوة ثم تصدق
بالنية ارجو ان تجزيه كما في المحيط كما في العيون عنه خلافه وفي الكرخي لو نوى
الزكوة اخرى كالوديعة لم يعرف وسواء فيها ونوى الزكوة اذا الغيبة للغائب كما
في المنية كصلاة الزهر عن اصحابنا اذا لم يعلم انه من الزكوة لم يجز الا ان يصدق
على الفقير بان الخيط بالفرض والا النفل بالكل الا يكفي النصاب لم يجز ما
النية رفيه اشعار بان النفل لا يسقط الزكوة كما في ذكر ما في وهذا رواية

رواية عنه محمد لكنها مستقط كما في شرح الطحاوي وجمع المقاربي والتنقيح بالكل
رجح الامام لو تصدق بالبعض يسقط الزكوة كما قال الدبوسي خلافا لمحمد وهو
رواية عن محمد لكنها شاذ والشبه كما في الزاهدي ومثله عن ابي يوسف كما في الخزانة
والهبة كالتصدق فلو وهب الكل من مديونه يسقط الزكوة وان لم ينو اما لو نوى
زكوة عليه عنده او دينا له على اخر فلم يسقط ولو وهب منه بعضه يسقط الزكوة
عنده محمد خلافا لابي يوسف كما في المحيط وقالا ابتداء محمد في الاصل بزكوة الابل
وعليه السلام على انها مهما لا مال عنده الوجوب بتعلق النص فقال وجب في كل خمس
ذود شاة من اوراد كالاعشرين من الابل الى ثلاثة شاة متوسطة تقدر كما
لتبين قضية الزكوة البقرة كما في الخلاصة والاطلاق دال على ان الجزء
سواء في الزكوة فيه ذكر فيه العجاة كما في الظاهر وكذا الجوهر والاقطع والعوام
ذكور الذكور والاناث والاناث في جزء الى يوم الناد كما في المحيط فان ما فوق الاثنان لم
يستعد بالنماء اصلا اذا كان تجنيه اهم يجمع يقع على الكبر والانثى كالابل كما في
شرح التسهيل ابن شاملة للعوي والبحتي الى المتولد من العربي والفالج وهو
دو السنامين يحمل من السنة للطلي الاصل منسوبا بالحقة نصر كما في النهاية وانما
ابتداء بالخمس اشارة الى ان لا زكوة فيما دونه كما في المنتقى واعلم ان الدار
في زكوتها على الخمس والعشر والثلثين كما لا تجب في خمس وعشرين
الخمس وثلثين بلا بنت مخاض لعدم متوسطة ما الى عليه لخمس كما في جامع الاصول انها
ناقة ثم ستة الاتمام سنتين لان لها ذات مخاض ان حمل وفي المغرب المخاض وجع
الولادة والنوق الحوامل الواحد ناشلفه فلكل في الاسس كل بكار حقيقة مصطلاح
شيء طلع في عانه وفي قوله خمس اشعار بانه ما زاد عليه يبين عنه وفي المنظ قال ابو
مطيع البلخي ان في خمس وعشرين خمس شاه فاذا صارت ستا وعشرين فيها بنت
مخاض كما جاء في ذود ستة والثلاثة الى خمس واربعين بنت لبون فاذا في
عليه ثلثة سنين وشرعه سنتان في ستة واربعين الى ستين حقة تلك ما في عليه
سنتين وشرعه ثلثة وفي اصول وستين الى خمس وسبعين جذعة بنفقتين كما في
عليه خمس سنين وشرعه اربع الكل في شرح الطحاوي كهو في عامة كتب الفقه و
اللغة ان بنت لبون عام لا يستاء بالي تمام ثلث لان اهلها ذات لبن بولدها
الحقة ثلث الاتمام اربع لانها استحقت الركوب وفي الجذعة اربع الى تمام خمس
لانها ثانية واصل الجذع الشاب كما قال ابن الاثير في النهاية هذه الاسنان
اشعار بان من صفات الواجب الانوثة لا الخبر لا الذكر ان الاوطاع العقيم كما في الطحاوي
وعن ابي يوسف ان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون كما في شرح الطحاوي وفي ذود ست

وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين الا
تقويمه فان عطلها الاكثر على الاقل استانف ثم يجب في كل خمس شاة وعلى مائة
شاة مع تهذيب الواجب السابق وفي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وعليه الى مائة واربعين بنت مخاض وحقتان وشاة السابق وعلى الواجبين
حقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق كما مات اللبون من الابل وهو الفارق
بين ماقبله وما بعده ثم ان عدد مائة وخمسين مستانف النصاب او الواجب كالاول
من النصاب بنو الوجوب وبطرق كالست واربعين الى خمسين حقة الى كل خمسين بنت لبون
مائة وخمسين شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
مع ثلاث حقاق في كل خمسين بنت لبون الى مائتين فان بلغ ست واربعون الى ثلاث
حقاق واحد اربع حقاق ويخير جنسه خمس من سائر اللبون من كل اربعين واحدة
الى كل خمس بنو على المائتين شاة مع الحقاق الاربع وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين الى خمسين حقة مع بنتي
مخاض وفي ثلاثين والواجب خمس حقاق وبمكنا ابدا وجب في ثلاثين منفردة السائمة
صحيحا او مريضا مرتفعا او غيره وهو كالبقرة اي جنس يقع على الذكر والانثى
لا خاص والا لكان نسبة في المنتهى انها للتانيث ولكن مرفوع عنه الاشتراك
النصاب بكلمة كلي لا يراد منه عموم فان الكلي يتعرف الشيء كما في العادية
والمتبادر منه البقر فالوحشي والمتولد بينه وبين الاهلي لا يعتبر في النصاب كما في
المراد هو لكن في المحيط الاعتبار فيه للام فان كانت اهلية كبقر والا فلا
وفي الاختيار ما يشعر بانه لا زكوة فيما دونه كما في المنتقى تبيع او ذكر
من اولاد البقر اي تمامه سنة او تبيعة اي انثى منه فيجب كون الواجب ذكرا
او مؤنثا وفي ارجحين بقرا مسن او سنة بفتح الميم بمعنى العين وهو احد الاسنان والسنة
الاثنان فما فوق من الاسنان وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبير كما قال ابن
الاثير لكن قال المطرزي انه ملك شتمة على السن وهو الكسامة وفي الدواب بنت
السنة التي بها يصير صاحبها مسنا الكبير وجبا ذا وعلى اربعين تبيع ان
عبد الى حساب ما فقد فقيه فاعلى بحسب فلم يظن انه لا يصفو على شيء بالاجتهاد
تبيع بالعبد خير من ان تراه الا سبعين فعليه تبيعان وفي كل واحد زادت خمسين
ثلثين جزء من تبيعة لا من اربعين من تبيعة سنة كما في المنارح وبقر وسنة وهذا
رواية عنه وعنه الاثر الا ما ذا تحته فعليه سنة وخمسها وعنه ان الاحتمال فعليه
سنة وربع سنة في الاشتي الا سبعين وهو قولها فعليه تبيعان كما هو الاحتياط في
الا بعد السبعين الى كل ثلثين من البقر الاول الا ما زاد السنتين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
سنة او مسن فتقيد الواجب بكل ثلثين في سبعين تبيع وسنة للثلاثين والاربعين

وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة تبيعة وفي مائة تبيعان ومسنة فعلى ما ذكره
بدر الحساب على الغالبيات والاصليات وانما لم يذكر المسنة والتبيعة والمسن في هذه
الواضح ذلك الاصل السابق ويجب في اربعين كلا فيما دونه الا عشرين ومائة ضانا او معزا
سكون الهمزة والمعز بفتحها والجمع ضانين ومعازي كما في القاموس والكشاف وغيره
كشي اي انه مكي مذهب الاضحية فان عنده كلا ما فاد معنى الكي وكان على ورق فعل
وواحدة ما علا فيه تبيع ما علا سمي وصاحبه والاصح ما ذهب اليه سيبويه في كلا انه
لكم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى كما تقرر في موضعه فالضان ما كان من ذوات
الصوف والمعز من الشعر والاحسن غنما فانه اعم بالكسار كالابل والبقر كالبقرة
شاة كم جنس شاة كما للاول يقع على الضان والمعز الا ان العرف يخصها بالضان كما
في التنوير وغيره في العادة الواحدة من الغنم تذكر والانثى ايضا من الضان والمعز
والضان والبقر والنعام وهو الوحش والمراد به الخليط بشاة الصغير فالاحسن واحدة
من الغنم فان المراد ما لم تسنة لانه لا يجزئ في الزكوة الا ذكر وعنه انه يجزئ الضان فانه
عليه اكثر السنة وهو قول لها والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الاختيار وفي رواية
تاخذ باحسن واحد وعشرين الى مائتين شاتان وفي مائتين واحدة الى ثلاثمائة وشاتان
ثلاثمائة ثلث شياه فالكسر شاة فان الصلة الشوبة فلا الواو والفاء وخلف الباء تزاد
في اربعمائة اربعا واو من سبعة وتسعين اربع من الشياه في كل مائة شاة في خمس مائة
وبمكنا ابدا وجب في كل خمس سائمة من الانات بجودة في رواية والانات والذكور كالخلطة
لكن في رواية وفي رواية والاثنى في الخمس اصلا الاثنى اربعة وبها اخذ وعنها وعلها الغنم
وعنه شاة في الانات الاضاحي للخمس وهو الصحيح كما في المغرب وقيل ثلث وقيل خمس كالخلاف
والانثى اصلا في الذكور وهو الراجح كما في الاقناع والا كان الخمس اي جنس يقع على الذكر
والانثى ويعم العراقي غيره وعن محمد انها تجزئ العوني كما في المغرب لكن في الذخيرة وشرحها
انه مشيرا بها انما يخص بالكبير الاعم اولى بالذكر كما في الكبير المعدا ولات ويمكن ان يقال
انه مشير به الى ما قالوا ان التخيير الاتي في العوني لقلة التفاوت فيه لكن اربعمائة درهم
حالها واما في اقل فالتفاوت فاحش فيقوم وينا ثلاثين عشرة دراهم كما في التنف وغيره
والدينار من دينر وهو الشرقة اصله دنا در بالتشديد فابدل من النون الواو ياء وتبدله
انه معرب وبين ارض جاءت به الشريعة في الاصل اي المفروض لا موجب من الوجب وفي الشريعة
لكم بشقال من ذكر المفروض او اربع عشر بعير الاول منها وسكون الثاني او خمسة الا خمسة دراهم
فيجب في الوسط فانما ذكر وبنت وقيمة الشرع عبارة عن مقدر بالدراهم او
الدنانير بقوم المقوم وهو ثبت والخلاف الفن فانه يجوز ناقصا وزائدا كما في الاتي
فصا ما حال من قيمة الشاة الجيد كقيد بقال واشتبه عليه ابراهيم حنيفا ولا يجب في الاتي
الا في السائمة عادة من الابل والبقر والغنم والخيل فلا يجب في الكر والبغل لانها غير سائمات

عادة ثم فسر الماية عشر بالتقفيز بالرطل اهـ المنقفيز بالرطل اهـ ماية كل من العلف وبجنس الفتح
على المصدرية او الحال على ارادة الاعلاف او الاسقال بلا فعلية فعلية الزكوة كما
لو علف او استعمل نصف الحول ثم تمام لما تمامه لم تجب شيء عليه كما في المنية وفيه
بحثا الا انه لو استدامت قبل الحول بحسبها الا انه ذكره عنه تحقيقا فاذا قرن الوجوب حلا فاما
لا يوجد كما في الفتاوى وبلا الاعلاف قبل الحول للنفقة لم يكره اجماعا كما لو احتال
لاسقاط الواجب يكره اجماعا كما في الزاهدي وتلاحق في الصفات الكسر صغار السوايم
التي لم يتم عليها الحول جمع النصب بالتفصيل والبقر وهي فان الزكوة لحق الاهل الكبار
تتم على قول وعليها من الابل النعم والغنم والبقر وهذا اعلم الطرفين خلافا لابي يوسف
فلو ملك بالتراد او الهبة او غيرها خمسة وعشرين فصيلا او ثلاثين عجلا او اربعين
حملا ثم حال الحول عليه لم يحل عليها ووجب واحدة عنده وعندهما ثلاث بنات لبون
في الفتاوى قال الاختلاف في اتفاق النصاب على الصغار وقبل في بقائه كما اذا ولدت السوايم
قبل الحول فهلكت فتم الحول على الصغار فلا شيء عندهما خلافا له والصحيح قولهما
كما في المنحة ويشبه ان لا يكون عندهم في المهر الا تبعا للكبار في تكميل
من السايمة الحول فيخطبون الصغار تابعة للكبير في النفقة والنصاب دون تادية
الزكوة كما لو كان له مئة وسبعة وثلثون جملا فعلى مئة عندهم الا اذا هلكت
فان الزكوة تسقط عنه لباقي عندهما والوجوب باعتبار ما وجب جزء من اربعين جزءا
من اربعين جزءا من مئة عنده لانه جعل الكل مئة بعد هلاكه كما اذا هلك الحلال
وبقي مئة كما في المحيط وغيره وينبغي ان تجب الزكوة عندهما في المهر بتبعية الكسر
غير صريح ما ثبت الله مقدره والواجب الاتي السائمة فقال والواجب ضان الضان من الابل
والبقر والغنم بحسب الاقتصار واشارة الارض والكروب وغيرها والراعي في الاسايم الموطنة
اي ما هو موطن بني الاعلاف والاولى لكن في الكافي لو كان له خمس من الابل العلاف نظر الى
بنت في حق موطنه لانها للعبرة في النفقة والسبب وما فضل في النفس عفو والى الكبير
افضلها قيمة نقص من الشاة الرسما بتلك النسبة فان كان قيمة بنت مخاض وسط مائة
وقيمة الافضل خمسون ذا التفاوت بينهما بالنصف فيه فنا ان الواجب في العجاف شاة
تساوي نصف قيمة شاة وسطا وكذا لو كان له ثلثون بقرا من العجاف نظرا لبقرة تبيع و
مسنة وسط فقال ابو يوسف الوسط تاخذ العامل ان اخذ الصدقات الاخذ من السوايم
على المصدق على الاداء عنه تقصير الاخذ وسطا وفيه اشارة الى ان الوجوب لم يتعلق بها عينا
وهو تجنب اخذ الصبي والمريضة والجفاء والعجاف وذا الاكثر كما في الشرح وفي
الاختيار للعامل الاخذ كما في المنافع وغيره وتصحيح الاختيار للاعاملا كما في الاسرار
وغيره وتاخذ الاصلاح منها وغيره كالمالك المتصدق الاوسط وفيه اشعار بان يجوز ان يأخذ
التي يطلبونها ولو ربح لسمن الا خلاف الجيد في الشرح الاباء فذ واحدة منها والاخذ

والاخذ ان الاسمه تقدم بها المحتسب على مسئلة زكوة الفرس الاناث اذا منفصلا اذا كانت
من جنس الناطق الفاضل شرح في الصاحب المفصول فقال وتضاف الذهب الى الاصح
الزيت مفروضا كان او غيره وفاسمي به لكونه ذا هبا بلا ابقاء مفروض ان مقدر بقدر
منقالا لهو لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا او عرفا فيه فرد قطعة وفيه اشارة
بعشرين وقيراطا وظاهر كلام الجوهري انه معناه لغة والعشر اراط خمس شعيرات مقطوعة
مقطوعة ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة وهي اعلى الاراء المتقدمة
وسبعة الحجار واكثر السلاد واما على الاراء المتقدمة وسبعة اسباع منه فالمثقال مئة
دوانق والدوانق اربع طسوجات والطسوج ~~[illegible]~~
حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال مئة شعيرة وستة عشر قيراطا فالتفاوت بين الاقوال
في ربع شعيرة على ما في الكفاية ملاحظة ان المثقال كان يطلق في الجاهلية والاسلام
ونصاب الفضة الى الاصح الدراهم والمعتبر عرف الناس بها لا ذاته الكريه
عن ما كبر من الفضة وهو النقرة ما دبتا درهم بفتح الدال وكسرها وربما الواو درهم
لغة ام المضروب مدور من الفضة والمشهور ان مدوره في خلافة الفاروق وكان قبله
على شكل النواة بلا نقش ثم نقش في زمان ابن الزبير على طرف بكلمة لله وهو اخر ما كتبه
ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص اقبل بنسم وقبل بحرف وكر واختلف في وزنه على
عهده عليه الصلوة والسلام انه وزن عشرة واثنتا عشرة اوقية لا خلاف في ثلاثة منها قبل
وهو لا يجوز ثم انتقل على عهده عمر الى وزن سبعة كل عشرة منها سبعة مثاقيل فكل درهم
سبعة اعشار مثقال من اربعة عشر قيراطا كل سبعة شعيرة فالدينار درهم كانه قال
مثقالا لا كل درهم نصف مثقال وخمس مثقال وفيه اشارة ان العبرة في الزكوة وزن
مكة في الدنانير والدراهم كما قال الشرنبلالي وفي الكنكل الدنانير الدنانير في الدنانير فلو ملك
ملك ثمانية عشر دينارا وثلثي دينار بوزن بلدنا فعليه الزكوة لانه وزن عشرون دينارا
بوزن مكة كما في التتارخانية وفي اوزان التوهيد ان الوزن الشرعي في الاحكام ورد سبعة في الدراهم
الدنانير وجمع في الائمة ان المعتبر في الزكوة والعقود الاقرار ثبت وزن كل بلد فلو ملك
مائتي درهم في زمانه ففيه الزكوة وزن كم يبلغ وزن مائة مثقال ولا يجمع اتفق عشر ويطارا
كما في المنية اي اعتبار المثقال اصرالي انه معتبر الغيم عن اذا كان له الدراهم دهبا ونقدا
وزن عشرة مثاقيل او مائة درهم وقيمة بضاعة عشرون او مائتان لا يجب فيه شيء بالاجماع
كما في الشارح في اربع العشر وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وجه ورابعها في الفضة
الفضة معلولا كان ذكر العقيان كانبار والورق وحلقة المصحف والخواتيم والاسورة
والسيف والسرج والاواني او غيرها بالكسر اي ان قبل الضرب فاذا ضرب سمي بالنقد
وقد يطلق عليه مجازا كما في المعدنيات كالنقرة والجيد الاوله بالذهب اي اقتصاصا وقيل
فيه حقيقة وغيره مجاز كما قال ابن الاثير وتحقيقه نصف دينارا اورد في كل خمس مائة درهم اربعة

في الكل بالنص هو اربعة وثمانون درهما وفي اربعين درهما درهم عند الشافعي رحمه الله
الذهب والفضة اثمان لا تتعين فيجب في ذمته هذا وان اعطاه وهما يقيمة كما في الحنطة
واما عندهما فقد وجب بحسابه فلو زاد دينا وجب جزء من عشرين جزءا من نصف دينار
فلو زاد درهما وجب جزء من اربعين جزءا من درهم وهكذا ويعتبر الغالب في الجواهر على
النصف في الجرحين والغش فان غلب الذهب او الفضة والمغشوش دينارا ودرهما
فعند الكرخي قيمته بما يعلم الوجوب اذ هما يرى الفضة والغش كما قال بعض الناس
وقيل قيمته خمسة دراهم وقيل درهما ونصف كما في المغرب واما الذهب فيضرب عليها في
الجلود وان غلب عليها الغش بالكر الغاس والصفر وغيرهما هم فما انفق بالغش
الاصل اضمر على صلاح الاظهار يوم التلف لان التجارة لا تتعين بالتعيين فان بلغ
نصابا بقيمة الكرة والا فلا والعلم انه لا يتعين فلا يتعين فيه ثمنا دفع لم يخلص منه فضة تبلغ نصابا
والا فعليه الكرة كما لا غش فيه كما في النهاية وفي الجواهر اذا كان نقدا زائفا وراجا من
عشرة فضة والباقي نحاس والمغلوب لكون الفضة بحيث لا يتغير بمرور الايام فلا يتعين
فيه الواجب في جميع مالي نصاب السوم كالخمس كالمعلوفات والزنجيات والعوامل
والمكيلات والموزونات كالمال في الاصناف والثوب الصنيع التجارة كما لو اشتراه
جارية للخدمة ونوى ان ان اصاب ربحا باعها ملائمة فيه وكذا لو اشترى جوالق بزة
الالف درهم ليواجرها من المكارين ونوى بيعها اجرا الاثنا عشر بالمائة لا للتجارة و
كذا ابل الكرائين وخيل المكارين وطاحونة مثلا للكراء بعلو اشتراها بعشرة عشرة وهي اجرة
قيمتها مائتان ربح وجب الكرة لانها لا يكتمل مع العشر والكراء ملاك الكرة فيها
وهي تجب انما تجب مع العشرة انكار والمحيط عند ملك الكل كما ذكر الغير فلو ملك
عرضا ثم نوى التجارة ليس فيه شيء حتى يتصرف فيه بغير الارث ان يسعد الاختيار
فلو ملك مالا للتجارة بالارث ونوى التجارة وقت موت المورث لا يصير للتجارة لكن
والكلام مشعر بانه اذا ملك بالشراء كالهبة والصدقة والوصية والخلع ونوى التجارة
عنده يصير للتجارة كما قال ابو يوسف خلافا للطرفين على ما قيد ولا يعلم النية في
الوصية على الاصح كما في المحيط اذا بلغ قطوعه المستفاد من الاشتراء فيجعل ان
ذكر الغير نصابا حاصلا من احدهما فلا بد ان يبلغ من كل نصاب وتقوم ما يبلغ نصابا
انفع للفقراء مثلا صفة للنصاب جارية بيع بالتعليل اي بكونه انفع لو بلغ
بالتقويم كل منها نصابا قوم بما هو انفع رواجا وزنا شاء فلا كر محمد اعتبار الوقت
يقوم بما اشتري به وعند محمد لا والخلاف في الاصل يقوم الملك بالدراهم اذا لو نادر واما
نصف الفضة انما لا بانه لو اشترى عليه للتجارة بفضة وزنها مائتا درهم وقال عليه
الحول وهو لا يساوي مائتا درهم مغروبة فلا كرة فيه الكل في المحيط وتجزء قيمة
القيم في الكرة ان يجيء جزء من النصاب لو ملك ثمانية او لو بتا لكن الملك الاية

والانية فقد قيمة يوم الاداء عند بهما يقوم الوجوب عند ابي حنيفة ما مال بعضهم وقالا قولان
في مسألة العين وتجزء قيمة يوم الاداء وفي غير العين او قيمة يوم الوجوب بالعقل
نعيمن بني ما شيء تغير من الحنطة فيعتبر ما يتاد يوم الوجوب وبالعقل يعتبر في مالك
فيعتبر حتى انقرت بلا خلاف وتجوز عنده حنطة وبالهم قيمة يوم الاداء وان تغير
السوم الحول واما عندهما فان زاد بعده القيمة لا اربعة مقدرة وبالهم
ودون نقص لا مائة قدر بهان ونصف من خمس وعشرين من الابل بنت مخاض
بلا خلاف وتجوز عنده كنه درهم في قولهما اذا قيمتها يوم الوجوب مائتين وان
تغير السوم واما عندهما في مواشيه عنده درهم ودرهمان ونصف لتغير القيمة
يوم الاداء كما يستفاد من المحيط قال الاصحاب ويجوز دفع القيمة الى قيمة
المنصوص عليه من كل قيمة نصف صاع في الفطرة الصدقة الفطرة والكفارة
الكفارة رمضان والظهار والقتل والعين والنذر والايمان والنذر كما اذا نذر
بالصدقة بصاع فتصدق بقيمته كذلك في النظم اذا نذر بشاة يوم النحر
شاة سمينة يبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين لا يجوز كما لو نذر بابهاء شاتين
واعتاق عبدين وفي وصية فاضل فان اوصى بالزكوة فاعطى جنسه فهي جائزة
خلاف واعلم ان القيمة فيما ذكر ليست كل يوم على الواجب كما ظن والا لا يجوز
مع وجود المنصوص عليه كما في السوم وغيره والسلك ان هلاك النصاب او
بعضه بعد الحلول ان كان من الاداء يسقط الزكوة لحصة الهلاك وان كان
بعد طلب العامل وقبل ان يسقط بعده والاول اي كان الكل فلو هلك
ثلاثين وماة من الغنم بما يوم الاربعين لكان الواجب شاة والكلام مشير الى انه لو هلك
قبل الحول ثم وجد مثله استؤنف منه حولا والى انه لو استهلك بعده لم يسقط وقبل
سقط ثم استرد الى غير الحولين استهلك كما في الظهيرية واما اشبها لها قبله حولا
فقيمة بعد الحول كما في المحيط والزكوة واجبة في جنس النصاب بلا خلاف الا العفو
نعمة الرابع عند النفقة وشرعا ما زاد على النصاب فلا شيء فيه اسقى
كما قال الشيخ ان الا ان الهلاك يصرف الى الزائد على النصاب الاول ولو نصابا
والى العفو او النصاب خصاصا عند ابي يوسف وفي الكل قياسا كما قال محمد
وزفر وانا سمه عفوا لانه يجب بدونه كما في المحيط وعنه ثم انشاء الله صحيح
الكثيرة السائمة فقال وتجب بنت مخاض في خمس وعشرين الى اربعين بغير
انصرف الهلاك اما الى خمس وعشرين بغير الا السن والواحدة عليه واحد
عشر النصاب بلبنة ستة والثلثين فبنتا لبون وثلاثون جزءا واما مئة وست وثلاثين
كما قال ابو يوسف اوس اربعين كما قال محمد وزفر فان الهلاك يصرف او الاداء
اربعة عفو ثم الى ما يليه من النصاب او اليها معا كذا ذكر ما ظن ان الاولى

عشرة من غنم وثلثين والبقر اسم جنس يقع على الثور والانثى يطلق على الغنم والبقر جميعا
انه يقوم البدن بيا واهزغه كما في العادي ويقع الاستفاد ان الزايد على النصاب جزا
او تولد او هبة او وصية او ميراث او غيرها وسط الحول بالكسر فيضم
خلافت الوقيل الحول لانه قبل وقت الوجوب الى نصاب من جنسه
ذهبا او فضة او على ما كان لا منه ثم يزكي على الكل وفيه اشارة الى ان المستفاد بعد
الحول لا يضم بل يستانف له حولا اخر اجماعا والا انه لا يضم اذا لم يكن له نصاب
والخلاف ثم اشار الى بيان ما هو من جنس النصاب من الجنسين والعروض
السوايم وقال ويضم الذهب الى الفضة وبالعكس بالقيمة لاتمام النصاب عنده
وبالاجزاء والعروض عندهما وفي رواية عنه وعن ابي يوسف انه يرجع الى الوزن وكرة للاختلاف
في صورة ذهب عشرة مثلا قيمتها مائة وخمسون درهما وفضة خمسين فان ضم
الذكورة عنده لا عندهما وجوبها عند ثانيا الا اذا مائة درهم فضة وعشرة مثاقيل
ذهبا وان كان قيمتها اقل من ذلك لمائة وعليه لا يضم عنده والصحيح الاول فيؤدي من
كل جنس عشرة وهو الصحيح كما في الخلاصة وبيعه العروض اعرضها للتجارة فلا يضم
السوايم اليها اي الذهب والفضة والقيمة فيه المسلمان مثلا لاتمام النصاب
فيتزكى على القيمة حفظة للمقارنة وحمه مثاقيل ذهب قيمتها
لا تقوم الا بمائة درهم والعروض بل قيمتها الا نفسها كما قالا
وانما عنده فيجزيه تقويم كل شيء بنفسه الا الاحد نكاني الخلاصة والعروض بالضم
جمع العرض بالفتح والسكون وهو كل شيء من الاموال يعم الجنسين كما في المغرب وعلى
فعلى يوم كان عليه انشاء السوايم الا ان قال ان الام للعهد وتقصانه النصاب
في اثناء الحول يوجب نقص قيمتها والسكوت ان باطلا غير مسقط للزكوة وفيه
لان الدين في الحول لا يقطع حكم الحول وان استغرق حلالا فرق ولا انه لو كان
له اربعون شاة مات في الحول فقصه الزكوة اذا كان صوفها مائتين درهم والا
انه لو كان في عصر فقير تحلل انقطع لان الحمل ليست مال كما في الزاهدي وجاز
تقديمها الحول ان علم حوالة او الزمة لمن نصاب ان جاز لمالك نصاب او اكثر دون
يوم زكوة سنين كثيرة قبل انتهى ملك السنين فلو هلك المال لم يرجع على الفقير كما
في الزاهدي وذكر في المحيط انه لو ادى زكوة الفتية مالك الحرين ثم هلكت كان
المؤدي على الوجه اذا التقيا عن صحيح وعن ابي يوسف عليه زكوة وفي خلف
فيما اذا عين بعد الحول ثم هلكت وكان تقديمها لقصد الفقير نصاب الجاز
لما نصاب واحد ان يؤدي زكوة نصب كثيرة والكلام فيه لانه لا يجوز التقديم
لكل منها الا نصاب اجماعا فلو عجل فان كان في يد الفقير باقية وفي يد الامام تصدق

اقنع كما في الزاهدي فصل ويتصدق العاشر متناولة نفقة شاملة لعامل
اهل العدل والجنود وهو اخذ العشر من عشرات القوم الشرع عشر بالضم فيها
اي اخذت منهم العشر وشريعة من نصب الامام على الطريق لاخذ صدقة الغنم والتجارة
على النصب من كما في الكافي وغيره من المتداولات وانما سميه لملاحظة المزكي في ذلك
دون المالك والمزكي وعلى ذكرنا ما لمعنى الشرعي لا حاجة الى ان نصب مثل هذا
على الطريق لاخذ زكوة التجار المسلمين اذ عرفهم وانما لم يكن بالزكوة لتقليب عشر الزكوة
عليه والتجارة بضم التاء المثنوية جمع تاجر وكسرها تخفيفا جمع وفيه رمز الى ان
العاشر ما جوز ثانية امر جليل فوقعه الصحابة بنصب الرسول والخلفاء وصلوات
الله تعالى عليهم وحديث ان يقيم علاشا فاقتلوه بعناه تاركا للفرض في
هذا الامر كما قال العاشر الاثير لكن فيه اشكال ولعله تغليظ فيا تخذ العاشر صنف
للسلطان ربع العشر اي ربع عشر اموال الظاهرة والباطنة وما لنوى صنفه
بالكسر المثل ماذا دعرفا المثلا قلا او نصف العشر وفيه اشعار بان جميع
النصاب معها فلو كان بعض النصاب في بيته لم يأخذ منها شيئا لكن
يجب فيه الزكوة وبافية لكمال النصاب كما في الخلاصة وصدق الرسل
والنوى مع تكليفها اي ظاهر الرواية اشكال لو يوسف ان التكليف لا يتنزلها
كما في سائر العبادات ان الكل الحول ان الكل او النوى تام قول والوجه
كما في المستقاء اعلا الحول او الفراغ ان الكل افراغ الزوجة من الوسق الطالب
من بلده او ادعيا ذا وهو الربع العشر او ضعفه الاعاشر فريضة وجوده
في نفوذ الحول لان الامين مصدق ما اخبر الامام هو كذب بيقين قال الاصل
ان يقال الاعاشر ان كان كما في المتوفي لات فيشمل المالكين بلا علم في الكافي
ان لم يكن في سوى السنة عاشر اهل الصدق لما ذكرنا وفيه اشعار بان حفظ البراءة
لم يشترط وهو الاصح لانه فريضة كما في التمرتاش فلو جاء به بلا حلف لم يصدق
في قوله وصدق في قولهما على اقبال الشهادة بالخذ او ادعيا اداه
في مصرها الا فقيه مثلا اي على السواء الا الاموال الباطنة فلو ادعيا الاداء
في الاموال الظاهرة لم يصدق لان حق الصرف للامام فيضمان الزكوة
هو الثاني على الصحيح وقيل الزكوة الاول والتاسيس حالية كما في الكافي
وعرفا تمام الحول في العشر من اهل الظاهرة والباطنة اذا كانت نصابا
ان لم يعلم باصدق منها او مقدار ما يأخذ اهل الحرب من المسلمين في دارهم
لكن علم تقصي الاخذ منهم ودنا علم دخول اخذ مثله قليلا او كثيرا اختلف الحاجة
وفي رواية الاخذ من القليل لانه عنوان كان ما يأخذون منا بعضا فان كان
كلا لا يأخذ اصلا لانه عذر كما في الاختيار وقيل يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله

ولا تقدر على بيع الحصاة ما منه لان الارتقال عليها ثم اتلفه ما منه كما في الخيط والكلاب
فلم يأخذوا منه ان لكم ما تقدروا اما لانه اقرب الى مقصود الامان وفي الاكتفاء بشعار ربانا
بيان لحكم اذا لكم قبول او التزام على الدرس ما تقدرون العفو كما قال بعضهم وقيل نزلوا
اعلم انهم لا يصدقونا في ذلك اولم يعلموا وقال اعلم بصدقونا فلا ما ظهر منهم شيء
كما في الخيط وعشر النوى لا يخ غريبا يخ فالقوم اهل الغنم نصف عشر قيمة
وتوفر بقيمتهم ربها الزوجة وانما ياخذ بالكلم لانها مال المثل فلم يكن بحكم العمى والاصم
لهم قيمة ان انها تعتبر اذا كانت تجارة في حكم لم يجلود الجنة لا نصف عشر لانه
من القيمة في حكم العمى وقال زفر يعتبر وقال ابو يوسف يعتبر بها ان تم بها جلد والا يعتبر
ما تاتة لكم اذوا من مضاغة زرو ودعية او مضاربة لو عرنا او الناقص قيس بالاكر
ملو بلغ نصب المضاربة من الربح فصاعدا عشر في عشر ثانيا حاشا تو وهو
وهنا اذا علم انهم ياخذونه منا ملو علم خلافه فلم يكن كما قال الشيخ الاسلام فهنا قيد بالمرتبي
ردا لقول الشافعي في السنة الاخرة بعشر كما عشر سنا لحكم الكافر اذا لم يعشر في الاول
وقوله ثانيا الاخرة فيعشر في سنة كما جاء من داره ولو السنة عشر مرات وقوله
وقوله قبل الحول من قبيل الكاذب فانه متعلق بعشر وجانبا فاذا لم يعشر
في هذا الحول لم يعشر بعده الحول الثاني وقوله جانبا من داره من بلاده لو مرر
في دار تاجر متى العاشر لم يعشر ثانيا وهنا اذا علم انهم لا ياخذون منا او يعلم
انا اذا علم انهم ياخذون فيعشر كما قال شيخ الاسلام وانه لو مر تاجر على عاشر
بتاع والخبر انه مروس وظن العاشر انه مر وارا وفتح فان كان في الفتح خبر
على التاجر صدق مع اليمين والا فيفتح الكل في الخيط ومن معه ذهب او فضة
من معدنه وهبا وان قل وفتح وشعار فان في الخيط لا يشترط النصاب والاكثر
ولا سائر شرعا الزكوة لانه في حكم الفيء كما اشار اليه في الكفاية واضافة الكل
در مجموعه وهو الله تعالى الارض بين حلوبها ومنفعة على ثلاثة منطبع كانوا
والفضة وكل رصاص والنحاس والحديد وما كان الماء والكلي والنفط والنفط
وما ليس شبهها كاللؤلؤ والعنبر والزجاج والكلس والجرانيت وغيرها كالكبريت والجص
وغيرها كالنطرون فضة الجنس والكاف انه في الاصل لكم كزكاة الدين او معدن فيه
في الانطباع كالفضة وجدوا في الارض فاذا وعشر الاخذ في ارض الموات كانت صلحا
الوسط لا كما دو ملكا ورقة وهي بين داره وارض الارض من طرف للواجد ان
لم يملك الارض كما اذا وجد موات الا يكون مملوكا فلا شيء فيها كما كان في الارض
سوى كان داره او غيرها وهنا عشر فلا كان شرع الخطابي والمعادن فيه تفصيل
بما اليه مقال والاشياء من طين وغيره غير الواجد فيه اما المعدن ان وجد في داره
وما في حكمها كالسكة والحانوت وفي الصحراء كما دو غيره روايتان في الاصل الاشبه

كما في التعليق

كما في المحيط والمكاتب وغيرها مما لا ينبغي ان يراد به الكتب على انه يحتمل ان يكون الاسلام اولا وجه
الاستانس كتمرا صحيحا لشهرتهم بالرمي عليهم لان في ارضه كذا في المحيط لكن فيه على الفوري
ان الكتب المعنون في مهر الكتاب هنا في حكم وفي البسوط الكاذب بينا وسها فكلام
المغرب يحمل البسوط والمحيط جميعا فلا يبعد ان يراد بالكاذب الصحيح اي الكامل يوضحه الله
ويقنع فان كان المستانس الكتب وخلوه وزوجه بامان وهو ان وجود ذكر المستانس
الركاز الشامل للمعدن والكنز وفي ذكر المستانس شعار بانه لو دخل متلصص دار الحرب وجد
كنزا ركازا ان يقول بالطريق الاولى كما في الرب عن التحفة وان وجد مستانس
الركاز في دار سها ان ارضه مملوكة لاصوما لها فحرب اردة ان الركاز على ما كان ان
الدار ولو لم يرده واحرض الا دارنا كان ملكا لبيت كما في التحفة ومنها قوله
للطرفين واما عنده فخمس وفي النتف وانا اسنا الوجدان الى المستانس الكنز او وجد
متلصص فهو له كما في الزاهدي وان وجدي دار الاسلام يوجبه السابعة وكما بالرفع
وهو الظن ان فاعله هنا المستانس لان ما وجده في الكنز في صحراء دار الحرب لا يحتمل ملك
متاعهم بلا عمل الا منافع بيانا للغنم الجائز كما فاعة المتاع بيانا اسم الكنز والمتاع
لغة كما ينتفع به من عرض الدنيا قليلها وكثيرها كما ذكره ابن الاثير فيتبين ما سوى الذهب
منها عرفا كما يلبس الناس ويبسط كما في الصحاح واختلف المشايخ في تفسيره منها
والصحيح ان المراد به المعنى اللغوي كما اشار اليه فما كان في ارض الحرب ملكا كالمغارة
محمد وما قيد الاطلاق لكما في ارض بلكه فالمختلط له وهو المسئلة وان قسمت بها
سبع الا انه ذكر كما شيعا للهداية لميه ان ما وجد في ان وجوب الخمس لا يتفاوت المتاع وغيره
بخلاف الركوب فانها للكسب في المتاع بغير التجارة ولا الشيء الركوب والعشر في نظر
الكل من الانام والطلق عليه الركوب في لسان الانام الانام بشر بما فيه بعد الوقوع
منها وقال وجعل ارض لو مغارة والعلم العاب الخلي وفي كل المعنى الواقع
على الكوك الاحضرق قوله كما في الظهيرية والنطرف خبر المبتدا متاع ثم عشرة
لا حرا جنبية او لا تجمع العشر والراعي ارض واحدة وعلم جبل عشرين الصغر ازاعا
في الخزانة ان لا يشي في الجبل في رواية والا لا كتف بالارض فانها جزم مقابل
للساء وثمرة الشجر في ارض او جبل عشرين ويدخل فيه الحطب لان الخراج
يشرع معقول كما هو اصل الاكل والهبكل كما في الكرماني وذكر القاموس اسلم وهي الحطب
الشجر كحطب المشهور ما في المفردات ان كم لكل ما تطعم في احوال الشجر وقيمة شاة
الا ان لا يشاء ثم شجر وزرع ما منها ليس عشرية وان كان البلدة عشرية كما في
المحيط وان كم بمستان الدار لان تابع لها كما في قاضي خان والكلام دال على وجوب
العشر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعلم احد كما قال السرخسي ولكن قال الحسن لا عشر فيه
وهو اصح عند ابي الليث كما في المحيط لكن قال التمرتاشي ان كان الامام يجبيه يعشر العشر

العشر والا فلا وعن ابي يوسف والحسن لا عشر فيه لانه مانع على الاباحة واما لا يكتفي
عنها بما بعد شيئا بغير ان فرج الخارج منه في الحكم وما خرج من الارض العشرية
ما يستنبته الناس عادة من اصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والفواكه
وقصب السكر والاوجة البذور وفيه لو خرج الا ان الاسر مع مؤنة الخراج ما خرج به
والا انه عشرا ما اذا كان كما قال ابو حنيفة وذهب ابو يوسف الا انه عشر ما اكل بغير
كفاية الرجل وعياله وقال محمد ان ما اكل كما حسب عليه في تسعة اشياء كما قال
وذكر التمرتاشي ان لا يسمى الكارش ومنه نوى عشرا وجيد بها اذا عزم ان لا يوكل
فان عزم قلا يشي بالكارش بعشرة والكسب الصوط وعن ابي حنيفة ان الكر
قطيلا بالمعروف ملا يشي فيه قال الفقيه به باخذ كما في المضمرات والا انه اشترط
كون الارض ملكا والخارج معلوما فلو نبت في ارض غير مملوكة عشر ومستقصا لما
انه يجب في ارض الوقف والصبي المجنون والمكاتب والمأذون والمديون كما في الخزانة
فالوس لا يمنع الوجوب كما في ظاهر الرواية على ما في المبسوط والمستاجر ان يلزم العشر على
الاكار ثم يكون مزارعا او دافعا الى المزارع ومؤنة فيهما عنده وقالا انه على الدافع
والمزارع جميعا او على المستاجر ولا خلاف ان على المستعير كما في النتف وان قال ذكر
والثمر والخارج فلا يشترط له نصاب كما قال ابو حنيفة وذهب وهو اولى كما في الكفاية
وهو الصحيح كما في التحفة واما عنده فان كان الخارج مما لا يبقى سنة فلا شي فيه مثل
الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والعنب والبصل وان كان مما لا يبقى فان كان
مما يدخر ويكال كالتمر والعنب والحنطة والشعير والحنطة والشعير
والذرة فلا شي فيه الا اذا بلغ الفا وما فوق فما وان كان مما لا يدخر كالخضر والرمان
والسفرجل فنصابه عند ابي يوسف قيمة ما ذكر من الحبوب وعند محمد مائتا الفا
فانه قدر بالاوقية والرطل والمد والصاع والاستار اذا الاصناف عشرة واحب ذكره
وقيمة في المحبوب فلو عنده ووقت لنصابه وعند ابي يوسف ووقت التصفية في الخطا
فيه على الخلاف لو استهلكه لكن بعد هذه الاوقات كما في التجنيس وظاهر مشبه الا انه لا يعتبر
قبل الزرع وذا بلا خلاف وكذا قبل النبت وذا عند الطرفين خلافا لابي يوسف وكذا
التجنيس بعده اتفاقا كما في المبسوط قال الا انه لو اجتمع الانواع من جنس يؤدي مؤنة الكل
وهذا عنده واما عند محمد فمحمل الوسط كما في المحيط والاطلاق دال على ان وقت الاولى
جميع العمر عنده على التراخي كما قال محمد وذهب ابو يوسف الا انه على الفور وعن ابي حنيفة
رواية كما في سجدة التلاوة الغم فانه كان سماه اذ ذكر العشر والثمر والخارج
اما ايجابا كما لا تعلم والاودية في الكرم السنة فاستاه والنصف والاول فيه
الخارج نصف العشر كما في الاضنا واو مطر او الي او برد بالسحاب اسلم الاول محمد
في علم الاستقلال السيانجي والارض سعاوة عهد خلفية العقب العقارسي والمشتغل والسعف والتبن

من اعلى ما يقدر به نوعه فنصابا بالقطن خمسة اقجال كل جمل ثلثمائة والعلوان و نحوه خمسة ص

للخارج

وكحو كما لو اتخذ ما شجرة المغتصبة او منبتها الى ... فيجب فيه العشر وفيما خرجه الاقل
نصف عشر عنده كما ان في مقصاب ان مسقى الخارج اكثر لكون نقوب الى دلو عظيم بدوره
البقر او الدابة الماء بدوره البقر عن جميع طوله بلا تركيب بتركيب لو اقل الاذرع في راسه
عنوة كبيرة كما ذكره المطرزي ملا وجب فيه نوع الذرع بهم الميم وفتح الصرة جمع الكوة
كما على فعول على الاصح وهي النقل والنقل ملا اخراجا ما صرف له من نفقة العمال
والبقر كذا ذكر الانهار وخرجا وفيه تعرج ما على ضمنا كما في قوله وماء السماء ان ماء الانهار
والبئر والاسطار وماء العيون الواقعة في ارض عشر وماء البئر المحفورة فيها
على ان منسوبا الى العشر فان حصل منه ما كان منها في ارض خراجية فخراج فلو
انقطع عما الارض الخراجية ماء خراج ثم استبقت ماء العشر صارت عشرية ولو العكس
صار خراجية لان الماء مؤثر في تغيير الوصف كما في المحيط ولو استعيدت بالعشر ومرة
بالخراج فيعتبر العشر لان فيه معنى العبادة كما في التتمة وماء انهار جمع نهر بالسكون او
الفتح مجرى الماء ضد تا مال الخراج البيع ان جمع واللام للعهد الى بعض ملوكهم كسرى ولان
وكيانيان واشكانيان وساسانيان والخراج يرد جوده المقتول في خلافة عثمان
رضي الله عنه كما عنه خراجي وان كان اصله بعضها بماء فيه خلاف كنهر الملك فان
كسر خرجه من الفرات على طريق الكوفة في بغداد وسماه مرج دونه نهر ذكره
والخراجي منسوب الى الخراج وهو في الاصل ما حصل من ريع ارض او اكثر منها او
اجرة غلام او نحو ذلك مما يأخذه السلطان فيقع على الضريبة والجزية
وما الحق كما في الاذاهر وفي الغالب مختص بضريبة الارض كما في المفردات
والاصل ان كان منه كما في الخارجة فعشري والا فخراجي ولو ان منه ماء نهار
البيع والخراجية الانهار الماء الانهار الاربعة مجيحون نهر بلخ او مرو وسيحون
نهر خجند او الترك او الهند وجيحان نهر بغداد والفرات نهر الكوفة او
الصراة عنوة لا بلا صلح وفي رواية عنه لا عنوة كما ذكر الشيخ الامام علي بن محمد فيها
روايتان كما في المحيط والاولى الاذنا لشيء فان السلف عليها الخلاف كنهر بلخ
على هذا الانهار وارض صالحوه بلادنا كحو تهامة وحجاز مكة واليمن وطائف وجان
والبحرين فتشبه على اهم اقليم شهير يشتمل على عدة كثيرة كما في قاضيخان لكن في الصحاح
ان مكة من تهامة وقيل من الحجاز والمدينة منه وقيل منه وذكره لزيادة الايضاح
فعنوة جاز الاستثناء عنه نوعه وما اسلم اهله من بلد طوعا بلا قتال والاكثر الاسلام
او كره كما في اقرار اهله عليه في الصدر بان مثل مكة كما في التنقيح وما فتح عنوة
اي قهرا بالسيف لولا اسلم اهله اولا والعنوة بالفتح اي من العنو بالضم وهو الذل
والخضوع كما ذكره المطرزي وقد قسم بين صاحب المسلمين واعتبر عما اذا قسم
بين قوم كافرين غير اهل الغنائم خراجي كما في التتمة ولو قال بينا لكان ملا لما اذا قسم

قسم بين المسلمين غير هنيئا فانه عشري لان الخراج لا يوطد عليه بالمسلم ابتداء الا
بتأمله الاقل الحيث او الكثرة فانه ارجاعه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف اربعة الاف
كما في قاضيخان والعشرة عشرية اتفاقا والعشرة ان يتخذ خراجية عند ابي يوسف
لا عنوة او ارض الخراج لانه ترك العمال باجماع الصحابة والسواد ارض السواد
الخراج طوعا من حيث لكن صلح قرية الا بعد ان بالقهر والقسر عن غصب على
سط البحر وعرضا من العذيب ماء قريب من كوفة الى حلوان بالضم تكون السواد
البلد قرابا كما في القاموس وانما سمي به بخضرة اشجاره وكثرة زروعه وانواع
بالكسر اي البصرة والكوفة وبغداد وتواضيها واذا كره كراض السواد
لا بعد اصحت قوله وما فتح عنوة وما فتح عنوة قرا اهله عليه بلا الاسلام فان السواد
فتح عنوة وما لم يسلموا وضع عليهم الخراج عليهم وكم يسقط عنهم حصن اسلموا او
صالحهم الامام على شيء معين فتحه الغلبة خراجية منه
ما صالح عليه السلام على ان ما اخذ من ارض بني نجران الى حلة وفي
رواية الكافي وما تقع عليه وصالح عمر رضي الله عنه على ان ما اخذ من اراضي بني
تغلب العرب نصف العشر وجعل هذا الجزية الخراج لا يتضعف كما في شرح الطحاوي
ومنه بلخ وسمرقند واحمد واما جاز من فتح عنوة باقرار اهله عليه
فهي خراجية الا خرسانا فانه عشري واذا لم تقدر الا انما لحفظ النفوس جعلت
عشرية كما في السراجية ويسقط ان يقع مرصلحية خراجية كهراة فان امير صالحها ابن
ادع على الف درهم في صالحه الميرمرد على الف الف درهم وما فتح درهم كما ذكره
ابن الاثير والكامل كما في التتمة ان الصلح عشرية فان الامام ان صالح المسلمين
عليها قال معلوم عطاء انما عشرية وكذا ان صالح الكافر بين ثم اسلموا فان كان بدل
الصلح والصدر فهن اقله من العشر فان الفاضل حرفوا لا الفقراء وموات ارض
الارض عن صالحة للزراعة بالفعل جعلت صالحة لو لكن بعيدة العشرية والخراجية
بقرية الارض الموتة فان قرب الموات من الارض العشرية فعشرية وان من الخراجية
خراجية كما قال ابو يوسف وذهب محمد الى ان العبرة للماء فان عشريا فعشرية
وخراجيا فخراجية كما في المحيط وذكر الشيخ الطحاوي ان كل ارض سقي من
عين او قناة او نهر استنبط من بيت المال فخراجية والخراج الارض
المذكورة اما خراج مقاسمة بالاضافة فهو جزء معين من الخارج يوضع الامام
عليه كما ثبت بامره صلى الله عليه وسلم كما اشير اليه بقوله كما يوضع ربع من خارجه
او الحكم كما لفلت وقيد بالاشارة الى ان هذا الخراج يتعلق بالخارج فلو عطل الارض
وهو تمكن من الزراعة لم يجب عليه شيء كما في الظهيرية ولو بقي وادى خراج الجنة
سنة او سنتين جاز لان السبب ارض نامية والالة تتكرر بتكرر الخارج كما في المحيط

الخارج بيان

ولان الخراج يجب الحقه قبلا واذا الخارج وقيل الحق كما في المحيط والا ان يسقط بهلاك
الخارج او بعدم الحصاد وكان التمر باقي وموضع الزرع غير الخراج كما في المحيط والا ان الزمن
مانع الوجوب كما في المنية والا ان وجوبه على التمر الخراج وقيل خلاف الغنى وقوته
وكما رجع بتغير طاقة الارض كما اشار اليه بقوله وتصف الخارج على طاقة
والا لم يجب الا ان التصنيف على الانصاف وعن محمد اقوته الا يبس الارض و
يقوت نفسه وعياله الى ايام الحصاد كما في المحيط واما خراج موظفا الاضافة ويجوز
ان يكون وصفا لمسمى خراج الوظيفة والمقاطعة ايضا وهو شيء معين من النقد
او الطعام يوضع الامام عليه كما ثبت بالمرعى صالحه تعالى كما اشار اليه بقوله
كما وضع عمر ارضا عاملا بامره على السواد فانه بعث اليه عثمان بن حنيف وجعل
الخراج عشرة دراهم وبع ستا وستين الف جريب ثم وضع بامره كل جريب
بالغ وهو ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك سبع قفيزات كما قال محمد وانما
لم يشهره لانه قال شيخ الاسلام انه تقوم جريب الاجرام بذراع مكسر فانهم
وكما جريب سائر الاراضي مختلف اهلها كما في المحيط لكن في المغرب
اراد بالملك اقوته وان الصاع قفيزان والقفيز سبع زيادة ابهام موضوعة في كل
صبعة اي المنية فيه ان القفيز غير منصوص الابهام وفي المغرب ان
ذراع الملك ستة قبضات كل قبضة اربع اصابع وذراع الهوى قبل الجريب
سابع ستون مناسبا للخطة وقيل محمد ان اراد بالجريب تقريبا فما في
ما يزرع فيه مثل الحنطة وخلافه ما اذا كان مشجرا اشجارا متفرقة كما يجعل
ما كان اطرافه كجريب اشجار او مثمرة كما في قاضيخان وجه يبلغ كما في الجنس
الماء دون كان الماء اصلا فلا يلزم يبلغ ماء الخراج عاما او عاميا والسماء
سقيه لم يسقط الخراج لانه لتبقيه ماء النهر وفي ذكر الماء اشارة باصالة حق الوضع
الارض السحة وجب الخراج لانها نزول بالماء كذا في المحيط صاع كائن في عهده
عليه الصلوة والسلام مقدرة هاهنا باربعة اواق كما مر في الفطرة من بر الشعير
يحتمل ان يكون مشيرا الى خراجه منها والا لانه كما يزرع فيه يحتمل الذرة والرز
وغيرهما وهو الصحيح وفي رواية من بر كما في الهداية اخره وسلم يوزن لسعة
الان الخراج وزن مكة والجريب الرطبة بالفتح القفيزة الصغيرة الرطبة ذراعا
وفيه اشعار بان الاشجار في الناس وينبغي ان يجب قبل الخراج الارض لانه عكس الارض
لها اضافة وتجريب الكرم اذا ارض تحيط بيتا حائط فيها اشجار العنب وتجريب
النخل وغيره من الاشجار المثمرة منفصلة ذكر الاشجار تابع للعنب الغير ولها كيف
لا يمكن ان يزرع ما بينها متفقة اي ذكر وهو عشرة دراهم كما فيه من الاشجار فلو كانت
لم يتم بعد نفيها خراج الزرع كما في قاضيخان والمالوة ذكر من انقضاء الاجرة

الاجرة كجريب الزعفران والقطن والبستان وغيرها فاستدرك قوله والبستان
اي ارض محوطة فيها اشجار متفرقة ممكنة الزراعة كما في الكافي وغيره ولعله
وقع لهم انه وظف الكرم بدليل اطلاق الناس وشكل ما ذكر انا نشاهد كثيرا ما يطبق
من الفلك والربع وغيرهما وقالوا عامة الطاقة نصف الخارج كما في المنوات فلو كان
الارض الاطيب ما وظف عمر لقلة الربع جاز الفساد عنه بالاجماع واما الزيادة عليه
كثرة الربع فلا يجوز بالاجماع كما لا يجوز ان يحول الوظيفة الى التقسيم وبالعكس
ولو زاد الامام عليه ابتداء جاز عند محمد وعند ابي يوسف روايتان ولا يجوز عند ابي حنيفة
على الصحيح والكلام عليه الا انه لم يتكرر بتكرر الخارج والا ان الوسق لم يكن والا والصبر
على الصبي والمكاتب والمأذون والمراد والصحاة ولو نصوحا فقد طلب السلطان
جاز لابيه وجاز ان يجعله للمالك صلاحا فالحق الكافي المحيط والكل الخارج فلو وظف
فخلق والحرمة تكافي للمكاتبة على ما في الهداية ولا انه لا يجوز ان يوظفوا في الاصل لها
شبيها بالخراج وهي الكافي ارتهم وطعوا بكذا في دمانا لان العقود يجب ان تبنى
بقدر الطاقة فلا يبالي لكونه مراعى حصن والاجرة لو اقتطع في الكتاب والمراد
الكافي عن ارضه اي ارض الخراج وبا تقرر ان الملزوم ليس بكل الارض وهو الاستدراك
بعضهم قوله لا يبلغه الماء اصلا او عليه كما عليه بحيث لا يتمكن من الزراعة كما اذا
صار دبرا او اصحاب الزرع اقوة شاربة لا يمكن التمر زعنه كالحجرة والبرد
والجاف والفوق او ارضيه بمكنة التمر كالكالوداب والاصح انه اذا اصابه آفة
ارضية لا يسقط الخراج وفيه رمز الى انه اذا غلب كما مر نقصا واصاب الزرع
آفة في بعض الحول وقد تكون من الزرع فعليه الخراج واختلفوا ان المعتبر زرع الحنطة
او الشعير او اي زرع كان كما في المحيط والى انه لم يسقط بالموت لانه دين وقيل
يسقط كما في الثمر كان وجب الخراج ان عطلها الارض الصالحة للزراعة
فالكل بعد القدرة فانه لم يقدر بوقتها الامام الاجرة ثم تأخر الخراج من الاجرة
الباقي الى ارب الارض وان لم يجد يدفع مزارعة على هذا الوجه واذا لم يجد يدفع الى
من يقوم عليها ويؤدي الخراج وان لم يكن يبيعها ويأخذ الخراج من ثمنها ويدفع الباقي
الى رب الارض كما في المحيط وبقي الخراج على الارض ان يسلم المالك فان اسلم سواء
اسلموا او لم يوضع الخراج عنهم فلا يجلون على ما كانوا عليه حكم الارض الصلحية
الشف او اشتراها اي ارض الخراج مسلم من ذمي او مسلم فيؤديه المشتري ان قبضها
فان لم يقبضها او قبض لكن يمنعه انسان من الزراعة فعلى البائع كما في المحيط
وجزم بشعار بانه على المشتري اذا بقي من السنة ما يزرع فيه وهو ثلاثة اشهر على
المختار وكذا على المشتري اذا باعها وفيها زرع لم ينعقد حب والا جر كالبيضاء
كما في المغرب وان شرى الكافر الوسق ارضا عشرية مسلم وضع الخراج عليه بعد القبض

ويعطى العشرة منه الى يوسف فنوعه بعشرة وصرفه الى الفقراء وعلى هذا
على عشرة اخرى مصرفه في رواية مصرف الخراج وفي اخرى مصرف الزكوة

فصل

مصرف الزكوة المسلم يجوز الى الشريعة صرف الصدقة اليه فالمصرف اهل الزكوة
الزكوة شاملة للعشر والصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذكر من المصرفات
الواجبة واشار الى ذكر بالعود من قوله جاز دفع اليه وصرح به في الاختيار وغيره ومستحق
عليه ما يأخذ العاشر من الزكوة وغيره من الكفار وهو لا يعطى الى الجهاد من مصرف الخراج
ولكن اذا اجتمع هذا الجمع بلا اشتراط بانه لا يجوز ذكر اذا لم يكن من قرابة من هو اجنبي
منه كما في المنية الغنية من غير مقدر فانه لم يقل الا انه يجوز وغيره ذكره الزيلعي والاتقاني
فهو صادق الغنية والحاجة والشريعة على الصبي ما يشبه السلطان الزيلعي مال دون النصاب
اذ عنه ما يبلغ نصابا بقدر مائتي درهم او قيمتها فصاعدا فاضلا عن حاجته الاصلية
سواء كان نامية او لا فلا يحل للمولود الاطلاق دال على ان الصبي والاكتساب
غير ما تقدم الى الدفع اليه كما في الاختيار والكسبي هو السكون فلان ساكن من الحركة
متحرك فيه مقصد يستوجب فيه الفتوة والسكون وقد نقله مسكنة ثم فسر معناه بالشرع
والعرف فقال الذي هو لا شيء له من المال وقيل ان الفقير من يسأل والمسكين من لا يسأل
الشرعي الحاجة وهو الصبي الحاجة كما في الزاهدي وتحمل بهو ما له ادنى شيء وهو
الشيء له وقيل هو من كان له وعياله قوت يوم او قدر على الكسب لها وهو
من ليس له شيء ولم يقدر على الكسب كما في المضمرات وقيل كلاهما بمعنى كما في النظم
وفائدة الاختلاف في الوقف والوصية وعامل الصدقة هو العامل وغيره والعمل
فعل من الانسان يصدق حتى يحصل من العقل والنائم يستعمل في الحيوانات
كما في المضمرات والصدقة من الصدق وسميت بها عطية لزوم بها الحقوق لا الكرم
لانها يطلب صدقة في الصورة كما في الكرماني وذكر في الاذاء اجيز ان تكون بدل
على قوله في الشيء قولا وفعلا وسمي بها ما يصدق به لان لغوية تبرز البلاء وقيل
لان اول عامل عليها صلى الله عليه وسلم قال تجوز الزكوة رجل من بني آدم صدق بكسر الدال
ومن قوم من كنية والتنبيه اليهم صدق بالتخفيف كما في الصدقة من اسمهم وقيل
لانهم كانوا يؤدون الزكوة في الجاهلية فيعطى ما يبعد من مال الصدقة تقدير على
صفاء ذكر ان لم يعط له شيء ولو ادى الامام لم يستحق شيئا كما في المضمرات و
الاطلاق يشعر بان غناه عن فاضل وكذا كونه كافرا تسليما وقيل الحل لما في الكافي
وذكر المنتقى انه لو عمل فيها واعطى من غنائم بالغا ما بلغ لا يقدر الاستحقاق
ولكن في المحيط يجوز انه يعطى ما يكفيه وعياله والعاملون في دنانيرهم ودراهمهم ولو
فلسة ارباح الغنية والمكاتب الذي لا يملك غيره ولو غنيا فلو عجز حل لما اخذ كما في المضمرات
وقال ابو الليث والاول يملك غنى والاول هو الصبي وقالوا لا يجوز دفعها

له اخذ الزكوة بغير على الامام
والا المطالبة ولو اخذ منه يقضاء
وافاء دبانة فيجوز ان تحل له

وفعلا الامكانه بالشهر كما في الاختيار وقيل في كفارة اليمين والرجوع
اشعارا بانه ينبغي ان يعطى ما يجزيه فيؤدي الى الفقير والغنية بعينه ما يعطى ملكه ويحصل
اسما للمدرك حاضرا فيه كان كلوا لوراهم ومديون تقديم على الفقير اولى من حيث
انه اولى منه بالوضع والكراهة من عليه الوسن من ان حرمة كان وقيل ضمن حصل الرجوع
من عرامة في اصلاح ذات البين كما في الزاهدي وقيل المصرف الذي لا يحصل
يده الا مديونا فانه الغارم كما في الخزانة لا يكون نصابا فاضلا عن دينه لكن عليه الحاجة
اليه فيدخل فيه من هو مصرف بلا خلاف من يوجد لكن يموت لشهر بارب فيكون
نصابا فاضلا من دينه كما سيأتي في المنظومة والوسيلة في سبيل الله المنقطع
الغزاة الذين يجاهدون بالحج الحج لقوله تعالى فيكون لهم الصدقة وقيل كانوا
اذا كسبوا يعطونها عن ابنا وخالفوا بجمع الغازي وهو اولى بموافقة للبيان والمنقطع
بقية الرطلة من قولهم انقطع بالكسر اي بقية الحاج وبالصفة بجمع عن السفر لهلاك
النفقة او الدابة وفيه ما حاصله منقطع بالتوارد فحوق الطار واشغال الاصحاب
وعنه عنه ابي يوسف في رواية عن محمد وهو الصحيح لان سبيل الله وردت عم كل طاعة
الا انه اختصر بالغزو واذا اطلق كما في المضمرات ومنقطع الحاج قال بالحاج الذين حجوا
فانه ربما يطلق على الحج وان كان من الاصل الاداء كما قال ابن الاثير على انه يوافق
ما قبل في الاداء وان كان الاصل الاداء عليه وقيل فقراء حملة القرآن وقيل
طلبة العلم كما في المضمرات وعزه وابن السبيل الذي انكسر به مملاته الطريق
ان يوله الامصار تناول لكن اذا لغنى رقبة الفقير فعليه الزكوة لا الاداء اذا
اخذ الصدقة كما في الزاهدي والمعتق الرقبة مال غيره كطلبه فيبقى ان يقع في يده
ابن السبيل والمدايين الذين مديونون مع كثرته معسر فيه كما من السبيل كما في
المحيط وفيه ان القرض له ضرب قبول الصدقة وفي الكنية اذا كان له ما يكفيه
او وطنه لا يجوز ان يوقع اليه وكذا اذا كان كسوبا على ما روي عن الصحابة
كما في الكرماني هذا هو المصرف المذكورة في النص واما المؤلفة قلوبهم الطائفة
مخصوصة من الهدى لهم قوة وانتباعهم كفرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا
من الصدقة تقريبا او تحريضا او توفيقا فيه وقيل بالاجماع الصحابة وما
قبلها وهو كما في شرح الطحاوي لا يثبت الا بشيء ولا يثبت بالنسخ زمانه صلى الله عليه
وسلم على ما قال بعضا كما شرحنا كما في النهاية فيصرف الزكوة الى الكل من المصارف
السبعة او لبعض منهم كما يدون تمليكا في صرف التمليك فلا يصرف الى بناء
مسجد وقنطرة وكفن ميت وقضاء دينه وان اريد الصرف الى الوجوه
صرف الفقير بامر بالصرف اليها فيجوز للمزكي والفقير وقيد اشارة الى انه
لا يصرف الى مجنون وصبي غير مراهق الا بقبض ولها من يجوز له قبضه كالاب

بنا

ثم

والارض وغيرها ويصرف الامام الى مستحقيه الاخذ كما في المحيط وقد جاز الصرف الى الفقير
كما يجب الزكوات الصرف الصدقة الواجبة الى الصبيان اقارب المعطي الا ان الا
لاصحه صرف الاباحة كما قال محمد خلافا لابي يوسف فلو الدفع بها مالا والا الكره
ان القطرة جاز محمد خلافا لمحمد كما في الغنية وعليه الفتوى كما في قاضيخان وينبغي ان يفتى
وتعتبر والفتوى على هذا الخلاف ويستثنى منه الكفارة على ما مالي الا من سبيله
وما كسبه بلا الصرف الى الوالدين وان علا والى الولد وان سفل سواء كان بالكفارة او
النذر وصحة فلا يصرف الزوج الى الزوجة ولو معتدة من باين او الكفر
وكذا العكس عنه خلافا لهما وملكه وقتا او فوره وعليه لكنه بعضه خلافا لهما وهو
صحيح ومكانه وابن سبيل وهذا اشارة الى ما علم من فالتنبيه من الغنى فلا خلاف الغنى
كما لا يكون مالك نصاب فلا خلاف الاغنياء ان الغنى ثلثة كاسبة وعادة وقوت
يوم فالكاسب يصاب يوجب للفطرة والاضحية لا الزكوة والمالك النصاب يوجب
للكل وهو جاز الصرف الا الاول بلا خلاف وهبة اشياء بانه لو صرف ناويا للكفارة
زمانا لم يسقط عنه وكذا الفقير كرس الجلوس بالاعادة وبانه لكن الاصح
كما في البسوط حاكمه في الصرف لو علم انه لم يصرف الى مصرفه اعاد عالما وقيل
لو نوى عند صرف الجنايات جاز على الزكوة لانه مغير والمجاز الاعادة وهو الحكم
مفسر الى جواز صرف صدقة التطوع الى الغني كما في الفتاوى والا لا يملكه
ان يملك الغني على المالك وعن ابي يوسف لانه لو كان مولا عنا
عاليا جاز الصرف اليه وكذا لو كان عبدا ذميا لمسلم عياله كما في المحيط ولفقير
ان يعطي فقيرا الى البلخ ولو كان اصحبي وقال بعضهم انه قولهما والفتوى قول
الا ولو الغني ولو صغيرا لا يصرف الا ما لغة الغني ولو عمت وقيل يصرف اليهما
المحيط ولا يجوز في الاضافة بشارة الى الوالدين الصرف الى اطفال الفقير وقد مر
بين تاريخ من الهاشمي وكرامة الوصول بعمر وبنيا على مناف صلى الله عليه
وسلم لانه من سهم الشريف لا اهل الحرم وطلاق نسبه ليس كما ينبغي لانه له
بيان انقطاع الكل الا فسل عبد المطلب وله اثنا عشر انما يصرف الزكوة الى اولاد
كل لسبيل فقراء الاولاد عباس وحارث وابو لهب وولد ابي طالب من علي وجعفر
وعقيل حاتم لا يصرف اليهم وهو قريب الى جواز صرف التطوع اليهم وكما جوز بعضهم
الى بعض عنده خلافا لابي حنيفة في الكفارات وفي الزكوة الثانية لا يصرف
التطوع اليهم عندهما وعند ابي حنيفة لا الكبار وبالجواز تاقة لان الحرمة
لحرمة من باب النبي عليه الصلوة والسلام وهو اليهم لا يعتق بين بالزكوة وعن ابي
يوسف لا يصرف الى بني هاشم اليهم كما في المحيط ولا الى ذمي لا يصرف
فقير اينكلا يصرف الى الحربي والمرتد ويبقى الا يصرف الا من يكون من المستحقين

المستحقين وجاز بناء بيت الاستخدام الاخير الزكوة والفطرة والكفارة والنذر والتطوع
الذمي عندهما خلافا لابي يوسف وان دفع الزكوة الى من ظنه مصرفا مظهرا انه
مملوكه ارهنه او مكاتبه او عبده تعبيرا في الاسهى من العبد الغني اجزاه عنها
خلافا لابي يوسف وان ظهر مانع آخر من كونه ناشيا او غنيا او والدا او ولدا
او كافرا او غيرها لا يعيد عنده اصلا خلافا لابي يوسف وعن ابي حنيفة كما في الكافي وقيل
الولاء والزوجية بحرية وهذا اذا خرجن اما اذا شك فلا يجوز سقوطه لانه
ليس بمصرف فلا يجزي ولو علم انه فقير اجزاه عما الصلي ولو كم يخط بيال انه
غني او فقير جاز ولا كراهية فيه لو ظهر انه غني في اشهر واتيان ولا
يستر الولد والغني وهل يطيب له فيه خلاف واذا لم يطيب فيما يتصدق
وقيل يعطي الكفارة الكل الاشهر وندب دفع ما يغنيه الى الكفوع اليمين
السؤال يوما لان المقصود دفع الاغناء عن السؤال وانما قال شيخنا في الدرايات
يوم ينبغي فقير او احدا او يعطيه ولا ينبغي ان يفرقها على الى
كما في المحيط وفيه تنكا زجر السؤال اذا لم يكفلا قوت يوم اقل لا يجز وقيل الجبر
للكاسب وكما جرى بهما كما في قاضيخان وعند العلا الثلثة دفع النصاب
مصاعدا الى فقير غير ربوبي وجز بصلا وقال آخر لا يجز وعن ابي يوسف يجوز
ومع ونصر نصاب واحد فقط كما في المحيط وذكر الزاهد انه لا يجوز
فوق النصاب لا دفعات الا ان يجزها عنه ملكه وفي المنتقى يجوز اكثر من النصاب
بدفعات اذا كان المحلية واحدا ولا ينبغي ان يعطيه وقد علم انه ينفقه
في سرف او معصية وقال ابو حفص انه لا يصرف الى من لا يصلي الا اصحابنا و
ان اجزاه اذا صرف والتصرف على الفقير العالم افضل من الجاهل وسوى نظرها من
بلده الى بلد آخر وان كان الحربي في بلده لكن في اخر فالمعتبر في ذلك
والكتب ودفع الصدقة لا يكره النقد قبل الحول كما روي عنه كما في المحيط الا الى
قريبه او شخص هو في اهل بلده فانه لا يكره النقل حينئذ ولا يجوز اذا
يكون فقيرا غير بلده او رجع او نفعه بتعليم الشرائع وتعلمها والا فلا كما في
النهاية وعن ابي حنيفة الاحوج لقريبه ولا يفرقه والاقفه لسانا كما في
المحيط سيوا في المصرحات من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران وقال ابو
حنيفة الكبير لا تقبل صدقة وقرابته حي وبيع حتى يبيعه اليهم كما في الكفارات و
والاقارب اخوته واخواته ثم اولادهما ثم اعمامه وعماته ثم اخواله وخالاته
ذو ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل بلده كما في البسط لا يعطي الفطرة
عبدا الكفار مثل المكاتب وزنا ومعنى فالكافر اصدق لسانا مملوك مقول الاخوال
ركوة الرأس فانه السبب عنه جمهور من علمي بدل صنطة وعجي ما يخرجه من السبب

او ضرني م

مقدار ه

من نحو السويق والدقيق وخبز الذرة قرية من المقصود وفي الوضرة ان الدقيق صل
باعتبار القيمة وكذا الخبز على الاصح وفي البحر ناكل قيل باعتبار العين وكقيل بالقيمة
فليس في تعميم ساهل فاظن و اما قوم البر كما قيل انه افضل لانه اعظم الاقوات
وقيل سواء اي الشعير و اما في السعة فاما تعميم وقيل لا يضعف آخر هم في الدقيق
في البر كان الخبز ناكل وعين ذهب عند بعضهم وقال العامة قيمته وهو الاحوط كان
الوضرة نصف صاع الدقيق تصف مالا يحال بالصاع وعنه صاع وهو
قولهما وهو الصلاة بحثر كان النظر والصاع ما يسع فيه اربعة اعداد كل مد
رطلان وقيل رطل وثلث والبيه ذهب ابو يوسف لانه يحاذي الا انه صاع
النفقات دون الصدقات لنا قال الطحاوي بالاول على انه الوسط لا صاع
عراق مجاز يسع فيه ثمانية ارطال بالبغدادي كيله ووزنه من حكم الماء كان اكثر
الكثير الا انه انتقاص البر بكيله اكثر منه فالاحوط ان يقدر بالبر على انه الوسط
بين الكيل والشعير كان اشار اليه محمد في الشرح وفي الاصل لا يجزي الشعير وما يتخذ
منه من السويق والدقيق والخبز وقيمه خلاف عامر صاع مذكور وجاز ربع صاع
من بر ونصف صاع من شعير او تمر وكذا نصف منه ونصف من شعير كان النظر
ولا يجزي نصف من تمر وموش بر كان التمر ناكل وهو الكل اذا فرق بطريق الكيل
وهو الاصلو اما بجزي من الموزن فاشار اليه فقال وجاز على عنوان البر وبيا
واربعة امناء من تمر وشعير وعلى الى يوسف منا وثلثة عشر استارا ومثقال
ونصف مثقال بر او منوان ونصف منا وستة اسار وثلثة مثاقيل شعير
او المنوان ثلثة الفا كالعصا وجمعها امنا والمد كرة فلغة صعيبة تجمع على الامنان
فالمنا شرعا وعرفا اربعون استارا الكن كل استار سبعة ارطال اربعة مثاقيل
ونصف مثقال وعرفا سبعة مثاقيل فالمنوان شرعا عندنا مناوا واحد عشر استار
وثلثة مثاقيل عرفا وقيل منا وثمانية استار او مثقال واربعة اسار
وكذلك لزيادة دانق في كل استار عراقي وعند ابي يوسف ثلثون استارا واربعة
اسار واربعة مثاقيل والكبير عند الاسلام في ذكر الصاع والمد استار
بانه الاخير الاناصة في الفطرة كان صوم فاضحاه وذكر في الاسرار انه يجوز
عنه الشعير وقال في مبسوط الاخير صدقة جاء على الواحد وكذا صدقة
واصل الاطلاق عنه الكرض فلا فالفيه كان الحنطة وقيل لا ينبغي ان يوزع
وقيل لا باس به وقيل يكره والافضل ان يؤدي صدقة نفسه وعياله الا واحد
كما فعل ابن مسعود كان التمر ناكل وجب الفطرة كالوتر والمالي الحج عنه ان شئته معناه
وصوبه ثبت بالسنة على حكم يجب على الحر المحتوي والعبد الكافر ولا يجب
على العبد والكافر وقيد رمز الانه يؤدي حيث هو ان كان مراد ثلثة في بلد واحد لان

لان الوجوب عليه وعن ابي حنيفة حيث هو لان الوجوب سببه كان التمر ناكل وذكر
الحضرات اذا وقع القارض في الفطرة بعينه على الانفس وكذا الاولاد والدقيق
عند ابي يوسف وعليه الفتوى وبعيد مكانها الغنم كم له نصاب الزكوة او مالية او
او قيمتها مثلا فاضلا عن حاجة الاصلية كان الكراع والاقتنا وغيرها فيعتبر في الغنا
عما اراد عن ذراعه وعلى الموت الثلثة من الشاء بالفتح والضيعة وعلى فرسين
للغازي وعلى الوالدين فرس او حمار لغيره وعلى شيخ واحد من مفتقر من
الفقه لاهلها وعلى اثنان من التفسير والحديث وعلى الواحد من الخاص فيل
وقيل كل بعير ملك نبه الطيب والتجم والادب كان الراهم وقال الشافعي
ان الكتب لا يعتبر ولو قيمتها مائة الف دينا راد الاصاد اليها بالحفظ
وفاء اشتري ما قيمة نصاب من قوت شهر لا يعتبر بلا خلاف واختلفوا في اكثر
من قوت شهر او سنة كان الحضرات وان اشتري عقارا قيمته نصابه فمعتبر
عند الغيراني وغير معتبر عند الفضلي الا اذا كان داخلا بكونه لقبالة شيء فيصير
عنه نصاب كان النظم لكن في الصحيح ان ملك مال دهم بلا شيء اخر فهو فرض كالمال
كلامه ان الدين مانع لوجوب الصدقة كان بشرة الطعام وزر والمضمرات غير مهاجل
حس الكشف ان الدين كالمال وقت الوجوب مانع دون الاصح بعده والاصح
ذكر النصاب وهي قيل طلع الخ الفطر وبه اراد النصاب حرم عليها كان الصدقة
ان الزكوة والعشر والفطرة وبعثها وبه يجب الاضحية في ظاهر الرواية وعنه ان
الزكوة والاضحية لهو كان اضحية الزخيرة ونفقت الوتيب ان ذي الرحم المحرم
مهر الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات و
الاولاد وهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات اصرة في نوادر عن اصحاب
بانه لا يجب نفقة ذي الرحم غير محرم كالاولاد الاعمام والنفقة للحج بغير الرحم كا
الاباء والاجنبي اذا حجوا كان النظم فهي عليه نفقة وان لم يصم كم صلا كفر
او كبر كان الكرانة وفيه رمز الان السبب هو الوالي وطلقه فقير لا عيالة كان هذا المتاد
فلو زوجه ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم يجب عليه كان في المحيط وقيل ان سلم الاب
لا يجب لنا فلتة وكذا لما يكن ويؤدي من ماله كان في التمرتاشي والا انه لم يجب لولده الكبير
والغني كما هو ربه وحاوره غلاما كان او جارية فانه صيغة النسبة ملك زيادة التوضيح
فان الاضافة تنفي عنه ويمكن ان يكون احترازا عن المغصوب الجحد فانه لا يؤدي عنه كما
في الزاهدي ولو كان مدبرا ام ولد او كاتبا او جانيا عمدا او خطأ او مأذونا كذا اذا
كان في يده بغير اجارة او اعارة او وديعة او رهن كان في المحيط لا يجب لزوجته او ولده
الكبير لو في عياله في ظاهر الرواية لكن لو ادى لهما بغير امرهما جاز ولا يؤدي لغير
عياله الا بامره كان في المحيط وعن محمد ان الكبير المجنون اذا بلغ مجنونا فقطرته على ابيه كالصغير

زواج

للمالكه بدل

الدابة عليه وان كان مفيعا ثم جنى لا كما في الزاهدي ولا طفل الغنى لا يجب من مال
ابيه المطهر وبهذا عنهما خلافا لمحمد وزفر وعلى هذا الخلاف مما يملكه كما في المحيط وانما اطلق
اشارة الى صورة دخول وصل الاب او الجد عنده عندهما او هبة الفاح كما في المعراج كما
ولو عجز عن التجارة وعبد له ابق الا بعد عوده فانه يؤدي لو قطرة السنان كما
فيه لو شركة مشتركة وجارية مشتركة فلو جاءت بولد فادعياه فعلى كل منهما صوم
تامة عند ابي يوسف وعليهما صدقة واحدة عند محمد واذا كان احدهما مبتلا فهو
فعل الاخر صدقة جماعة عندهما كما في المحيط وكذا العبد المشتركة ان لا يجب بها
فخذه على ما ذكره المولى عند خلافا لهما فانه يجب على كل نظرة ما يخصه من الخمس
كالاشخاص كذا اذا كان العبد تسعة يجب عندهما في الثمانية نظرة فقط فقيل لا يجب
لهم بالاجماع كما في الكرماني ويجب نظرة بطلوع الربع طلوع الربع يوم العطر حتى
انه اذا مات بعضا ولاده او بعبده او اعتق لو عبده او وصية وسيأتي
اعتق او نيز ذكر قبل الطلوع لا يجب الفطرة عليه وان وقع يوم الاضحى
الطلوع يجب وقدمه ان الوقت المستحب قبل الصلوة وفيه كراهة الا ان يؤخرها
على الشرح ما قال شمس الائمة وذهب ابو يوسف الا ان الفقير على الى صنعه او اعتاد
والاعلى ان تعالى وهو ان وقتها صبح الفطر وما بعد ستان او الثلث او قبل تعليمها
على اصح وقيل الستة او ستين وهو الصحيح كما قال الامام السرخسي كما في المغرب وقبل
جاز ان يؤدي في رمضان ويكون في نصف قبيل والعشر الاخر وقبل قبيل بيوم او يومين
ولا يقدم عنه لحق الكرماني ولا يسقط الفطرة وتحوها وقيل ان اخر على طلوع
ولا يكره التاخير وان قال كما في الخلاصة كلو فيه سماحة كما في الغزنوي وتقدم لحق مستطيلة
العبد كما في الزاهدي ويوم عطر كما في الكافي والاخفى ان في قوله اخر شيئا من صن
اداء الكلام كما في المنافي لاداء الزكوة العلم بالتمام

كتاب الصوم

اتبعه الزكوة كشارحها الا ما تقرير صدر القوم من ان اقصد الاعمال بعد الزكوة الصوم
وهو في اللغة الامساك عن الفعل مطلقا كان او كلاما او مشيا كما في المؤدات او
ترك الطعام الاكل كما في المغرب وفي الشريعة ترك الاكل والشرب بنية كما في
الوطء الكف النفس عن نهوة الاكل قصدا فلا يكون ما صدر نسيانا كما قيل والمراد
الوطء الكامل فلا يشمل وطء ميتة او بهيمة بلا انزال كما في المضمرات على الموقف
بلا ضرورة جاز فلو قال ترك الحفظ لزم الدور لتوهم ان ذهب مفسدات الصوم تمام
زمان الصبح الصادق او انتشاره على الخلاف وهو اوسع والاول اصوب كما
ما قال الحلواني كما في المحيط الى الغروب ان زمان مخصوص به تمام جرم الشمس تحت نظر
وتطلق جهة الشرع كما اشير اليه في تحفة الشيخين والتحفة الشيخين وغيرهما الكبار
والاعتبار بغيرهما انه قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا

الصائم اي اذا وجد الظلمة حسا وجهة الشرق فقد دخل في وقت الفطر او صار مفطرا
في الحكم لان الليل يسر نظرا للصوم وانما ذكر الامر بصورة خبر غيبا في تحصيل الافطار
كما في تحفة الباري مع النية ان قصد طاعة الله تعالى في جزء من اجزاء الوقت الصحيح من غير
نوى ولو اليوم ثم لم يخطر بباله الصوم الى الغروب يجوز صائما بالاجماع ولكن لم يكن صوما
ولا فطرا وهو لهما وقد مر مضاف لم تكن صائما على الاظهر كما في المحيط والكلام
شبه الا ان لو نوى بعد الغروب ثم رفض قبيل الصبح لم يكن صائما والا لم يكن الفطر
ثم الرفض قبله صار قاضيا فلفظ الرفض كما هو نوى نوض من الليل الى الصبح
بعد الصبح لا يصير قاضيا كما في الجمع بناء الا انه لو نوى الامساك لبعض اليوم لم يصر صائما
وعليه الاجماع كما في الكشف كذا فيه لو اصطلح ان لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر
حنث لانه اذا شرع فيه لو جد ذكره فاذا دخله تكرار المحلوف عليه الا ما يترتب
من اجزاء متفقة كان للبعض كم الكل كما في وقت الايمان لصحة ان يصوم
ساعة مما يتوقع الله تعالى والا ان النية لا بد ان يجدد في كل يوم بخصوص الصيام
وذا بلا خلاف سوى رمضان فانه يصح بنية واحدة عند زفر ويصح اداء وصوم
رمضان فان كان علم صدق جزء للشهر كما في الكرماني بنية واقعة قبل نصف
النهار وهو لغة عند والصحيح ممتد من الطلوع الى الغروب وعن ما رمان هذا
الصحيح منتصف وقت الزوال والنهار الشرعي من الصبح الى المغرب منتصف الفجر الكبير
فحمل الشرعي ساعة من الليل يسرى اكثر الاوقات والقلة النهار فلو نوى عن الضحى او
لم يصح على الصحيح كما في المحيط واما قبلها العصر بالمتقدم فيصح بلا خلاف والافضل
ان ينوي مقارنا للصبح في التحفة ولو يصح صومه بنية نفل ويصح نية مطلقة بنية اداء
الصوم وصوم بالاطلاق فما ضاقها على ما في بعض النسخ مما لا يضيق مثل نوت الصوم
ونية واحد الاداء قضاء والكفارة والنذر فعند عطف على النفل والعصر
باجنبي ولم يعلم لم يقدح كما ظن وفيه اشارة الى ان صوم رمضان والقضاء في حق
وكذا صوم الكفارات والنذور كما في التحفة لكن في الشارح ان النذور والمعينة وفي
الاختيار ذكر كلها واحد الا في الكفارة وفي حق صبح نفل فيفيد زيادة فعلا فانه لا يصح
بها عن رمضان بل عما نواه ولو واحد اخر وقيد شعار كان المسافر والمريض
او استقل بعذر رمضان وعلى كثير من الشارحين متقدم والاول ظاهر الرواية اذا
وكذا طلع وكذا اسد مشتغل والاول الصحيح اذا كان عنده واما عنهما فهو رمضان
وان نوى واجبا اخر كما في الكشف وكذا اذا عمل رمضان النفل والنذر المعين
في صحة الاداء مكان النيات الثلث الاول لو قال نذرت صوم الخميس انواه
قبل نصف النهار بنية الفرض او النفل او المطلق وصام فقد ادى المنذور
عنه ان كان نوى بنية النفل كما في الزاهدي الا في الاصح لا الاداء بنية واجب اخر فانها

لانه ويان بها بالليل ويهويون بها نهارا واذا نوى بالليل كان في النهاية واما اذا نوى بالنهار
فيجزيان بها اما النفل فيجزيه وان لم ينو عند الزوال لما ذكر الله الكفارة بان وصفه بقوله
تعالى فتحرير رقبة فصيام شهرين متتابعين فيتناول كل اليوم وح لم يرد على المصابين كما في الحديث
يوم الصوم تباري بنيته واجبا اخر فانه اراد بالشارع الله رمضان كان اكثر فاي يجزيه
وشرط الاقتضاء ان يصادر رمضان والنذر والنفل الفاسد والكفارة ان
كفارة رمضان والظهار واليمين والقتل والاحصار الصيد والحلق وفدية الاذى
والنذر المطلق غير المعين كالنذر بصوم يوم الخميس او سنة والاخير وسنة الوتين
ان نيته ان ينوي من الليل ولو عند المطلوع فان كان صوم واجب الوقت لا يجزيه
معلوم كم يجزي الا بنية من الليل فلو نوى من اليوم كالمتطوع جاز وانما قيد في الاقتضاء
بالقضاء كما في الزاهدي وغيره والنية الى الاصل كما فعل فيه بالليل كما في المحيط
وان تعين كل من هذه الشلاثة فانه يجزيه رمضان من الاوقات يتعين للنفل وقال بعضهم
ان غيره بجميع الصفات على الابهام وبالوصف يتعين كما في النهاية وقيد بالاداء
لان صوم التعين من رمضان والنفل والنذر المعين لم يشترط النية والتعين
كما مر الا انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن صائما عن شيء منهما بل هو متنفل
كما قال محمد وقال ابو يوسف انه قاض كما في الزاهدي والصوم لنية مطلقة او نية النفل
يوم الشك اي يوم لا يعلم انه الثلثون من شعبان او الحادي والثلثون هو فان
لم يهلال او الثلثون من شعبان لرؤية الاول من رمضان بان لم يهلال ولم يره او راه جمع
او فاسقان للقبول عليه كان السماء مصحية بلا رؤية فلبس يوم الشك كشيء
وقضاء بالاتفاق كما في المحيط لكن واقع من الخواص والعوام صوما تعتاده كصوم
الخميس او الاثنين او ثلثة من اخر شهر او فضلا لعلة العامة كلحوق ضمان العلماء كما في الزاهدي
او الوتين يصلون مثنية وهي ان يتصل الشطوع بلا قصد رمضان كما في النهاية
ويفطر غيرهم الوتين كلهم او افقوا اصوم ولم يكونوا من الخواص نعم يصح النهار الوقت
وهو وقت الزوال كما في الزاهدية والكافي والخلاصة الوقاية وغيرها فالتقييد بالشرع
ليس بالشرع كما ظن وفي الشارع الاصح انه ان صام قبل يوم او ثلثة فالصوم
قضاء فان اراده ووافق ما يعتاده فكذلك والا فالصوم اقضاء للعام وينوي
العامة بالعلوم وفي الثاني قبل ان الافضل الفطر لحديث من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم وقيل الصوم لحديث من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صام
الدهر كله وقيل يكره الصوم ويأثم وصح قبل الاثم واجمعوا على انه اثما بالفطر
وكره الصوم ان نوى يوم الشك والصائم من رمضان او عن كفارة الكافي لكن يصح نوى
الاول في النصف لو صام عن كفارة او نذر يكره بلا خلاف وقيد بنهار كما يأتي مطلق
النية لم يكره وفي المحيط انه في حكم الواجب يحتمل الكلام انما يقول انه يجزيه وان اطلق

او نوى واجبا فلينه موافق لما بعده في الحكم الاتي كما سيأتي والاصوم الم ينو فيه
ان كان الغد الذي يوم الشك وافق من رمضان فانه صائم منه والا لكن
اليوم قبل من شعبان فلا كن صائم اصلا هي محكوم ينبغي ان يوم الشك انه ان كان
الغد من رمضان فهو صائم والا فلا وهو مذهب اصحابنا الرازي وقول نوى بنية
الصوم عن الشك وانه فلا رواية قبل انه صائم شيئا وقيل ان اراد التعليق
فهو صائم والا فصائم كما في الزاهدي وكره ان يردد بين صوم رمضان وصوم غيره
واجبا او نفلا او مطلقا بان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان منه وان كان
من شعبان فهو صائم قضاء او نفلا او غيره مقيد فان كان يوم الشك انه نوى واجبا
اورد ايضا رمضان وغيره من رمضان يقع عنه لوجود اصل النية والا لكن
من رمضان بان كان من شعبان او لم يظهر واحد منهما فنفل لو افطر فلا قضاء
عليه لكن عامة المشايخ قالوا ان نوى واجبا اخر وظهر انه من شعبان فهو عما نوى
من ذكر الواجب كما في المحيط هو الاصح وقوله اما هلال صوم اي غرة الصوم ابتدا
اصل في القاموس الهلال غرة القمر او للثلثين او الى ثلاث او الى سبع والليلتين ست
وعشرين وسبع وعشرين وغرة كل شهر او هلال افطر وحده يقوم وقال محمد ابن
سلمة اذا راى هلال الفطر ولم يقبل قوله يمسك بلا نية الصوم في قوله ان كان اما
بالحاصر هلا وغيره مستر كما في المحيط وقيد بشعار ما به لو راه رجل ثم دعا معه او اهل
صائمون فعلمان بصوم عنهم فان افطر اساء ولا يمسك بعلمه كما في الزاهدي واراد
قوله اي وهلال رمضان وجود كم لقول استهلال الفتح الحاكم السماء متغيمة والغيوم
كانت صحية وقيد بشهادة الى انه لشهد عند حاكم والشهادة لازمة لا يفطر
الشهر اذا كان عدلا ولو محدودا وكذا الفاسق ان علم قبول قوله وفي المستور
شبهة الروايتين وان لم يوجد حاكم شهادة المسجد وصاموا بقوله اذا كان عدلا
والا انه لو قبل قوله صام يوم الفطر بالطريق الاولى فان حاقبل من رمضان قطعا
ولذا [illegible] بشهادة فلا يرد ان المشهور ان الوصلية لا تستعمل
الا في موضع يتوجه الى ان ينقبض الشرط فينبغي ان يبقى صوم يوم الفطر اذا لم
قبول القول وان افطر يعود الى قضى والا كفارة عليه وفيه اشعار بانه اذا افطر
قبل الشهادة او لم يلزم الكفارة وقيد صلاق كما في المحيط وصحيح انه لم يلزم كما في الكافي
وقيل صح عدلا واحدا وفيه رمز الى انه يقيد خبر واحد عدل واحد والا لا يشترط الاخوين
والشهادة كما قالوا في ما علمنه فقد اشترط الذكورة والحرية والا لا يشترط الاسلام والعقل
والبلوغ والا لا يقيد قول المستور والصحيح انه يقبل والا الفاسق خلافا للظاهر
كما في المضمرات وكان ذكر العدل قيدا بالكسر فاخلاف الكبرى والمحاكم فقبل
خبرهما بالطريق الاولى والعبد عليه ممكن هو والهواء او خالص العبودية وقال الواحد

محدودة نسخ

والجمع كما في العاملس او امرأة او امة او محدود في قذف تائبا وعنه لا تقبل شهادته
للصوم ظرف قبل الحكم على الحاسب كالغبار والدخان وقال القضاة انها تقبل لو
قال الاربعة والمحدود والفقيه وعلى الشرط النصاب له كما في المحيط وشرط الفطر
للفطر في ظاهر الرواية نصاب الشهادة لا شهادة غير الزنا وهو رجلان او رجل وامرأتان
وفي المنتقى انه يقبل قوله فيما شهادة واحد وشرط اربع لفظها اي لفظ الشهادة والعدالة
اي الاسلام والعقل والبلوغ للشاهد اي الكتفاء بشارة الاخرس يقبل فيها شهادة العبد
والامة والمحدود في القذف وفي المحيط انما تقبل منهم لا تشترط الوضوء فيه وفي المعدة
انه يشترط الاكتفاء بشهادة الواحد للصوم والفطر لا يشترط كما لا يكفي ان يأتي الناس
بالصوم والوجه الكفاية في العادي فلا يضر مع عظم جمع مقدر في ظاهر الرواية فيها اي
في الصوم والفطر لا يشترط مع جمع يقع الظن بخبرهم كما في الكهاني فلا يشترط العلم اليقيني
الناشئ من المقدمات كما اليه في المفترات لكن كلام الشرح رضي الله وفي الزاهد الصحيح انه لو كانوا
مما اطرا وخشي صدقا بينهم تقاطعهم على الكذب وفي الكرماني عن ابي حنيفة ان يصلي
وفي المحيط قول ابي يوسف انه محدود وقال الرضي لا يقبل شهادة واحدة كما وقيل بخبار
وعلى خلف شهادة فقط من جاري المصر واع اما كنه وعن ابي حنيفة نصاب
الشهادة وعنه في الصوم شهادة وعنه في الصوم شهادة واحد والاكتفاء مشعر
بانه لا يشترط فيه الذكورة والشهادة والعدالة والحرية وفي المحيط انه يشترط الاخبار
الاظهر من العادة ان الصوم والفطر مع الغم وبلا غيم مستويان اي لكل الشروط
اي اعتبار الرواية اشارة الى ما قال الامام المعتبر غير معتبر فمن قال انه يرجع في ذكر الى
قولهم فقد خالف الشرع حال النبي صلى الله عليه وسلم من اني كما هنا يعني فصدقها
حالهم فهو كما في عاد انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقول ابي يوسف رحمه الله على الرأي
الصحيح قول الله تعالى ان راه فلم يقبل فقبلته وتقف القوام ان يخبر الى المشرق فلم يكلف
الى المغرب لا يشترط السيارة الى المشرق ما قالوا اذا جاوز الشمس ترى الهلال اي جهة الشرق والى
ان لا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال والا بعده وهي الليلة المستقبلة كما قال محمد
رحمه الله وذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه اذا رؤي قبل الزوال فهي صحيحة وهي صحيحة
الله عليه رحمة واسعة ان غاب قبل الشفق فمن يومها الليلة كما في الزاهدي والا ان
حكم اهل البلدتين بالرؤية لا يلزم الاخرى وعن محمد عليه الرحمة ان يلزم والصحيح من مذهب
اصحابنا انه يلزم اذا استقاض الخبر في البلدة الاخرى وان لا عبرة لاختلاف المطالع و
اصلا فيها وهو ظاهر الرواية وقيل يعتبر كما في المعراج وهو ظاهر الرواية فيها
شرعا فصاعدا اعتبارا بخمسة ايام على الصلاة والسلام فانه قلا ينتقل لكل طرف ولا يرى
من قلبه الا قلبه وبين كل منها مسيرة ثلثة ايام والصوم لثلثين يوما من رمضان يقول
عليه السلام فطرت صوم الاهل وصحة على الفطر شهر الحاوي والتلفوف يوما لا تجب

الآلة تعليل بخاري
وعن خلف شمامة
معلم

الشمس ح

نفعت السماء في الرمضانين اولا اطلاق والاعلى ان الحكم جاري فيما اذا تغيم السماء في الصوم
والفطر جميعا والجواز الاقلاق اوفي الصوم فقط وقيد علاوة والصحيح الفطر اوفي الفطر
فقط او اصبحت فيها وقيد علاوة ابن قال الحاكم بجماع والصوم والفطر لا شهادة
يطعن وان كانت السماء مصحية الكل الخيط والابلغ عنه كونهما لا يلاصقان العقاء
به صار حجته كانهم رواه وهو صوم فلا يجوز يقول عدل واحد لا يحل الفطرة الا اذا
صاموا به ما لم يرواه تغيم السماء من رمضانين اولا وعملا وما لا يحكم حمله الله سلم
يوم غيم السماء فيها على الفطرة قال الكلوا في الاصلاح فيه وفي الحاكم فيها اذا صحيح في
كما في الزيادة والاصح ان يعلم من الحق كالفطرة ان كسلا كيوم من شوال
في ظاهر الرواية فشرط مع الغيم والعدالان مع الشهادة وبلا غيم جمع عظيم وعنه كالعموم
فقبل مع الغيم جمع عدد وقد مر تمام الكلام فصل في جامع من جامع وهو اذا خال
الفرج في الفرج كثير الخبر ان الفقه لا تنفي موجب الكفارة او جمع في
احد السبيلين ان القبل والدبر من فلان حتى تاتي في الدبر يوجبها الكفارة
كما قالا وهو الصحيح من مذهبه كما في المحيط لكن في الكبرى ان اذا الاطاع رجلا لم
يكن وقضى كالوستحيض المرأة وانزل فاسها وفيه اشارة الى انه لو طلع الفجر
وهو مواقع فامسك لم يكن جامعا كما وجامع كما وفي الهداية رضي الله عنه ان بقي الطلوع
كفر وان بقي الركن عليه القضاء وكفت من الفرج الطلوع فعليها الكفارة فلو جامعها
ثم مرض في يومه سقط الكفارة كما في المحيط والاذن لو لف ذكره بخرقة مانعة للوقاع لم يكن
كما في المنية وفي ان الرجل جامع المشتهاة يكن كالمرأة بالصبي المجنون والصحيح
اختلاف الشارح كما في التمرتاشي او اكل او شرب سواء بدون الليل والنهار وفي الخواص
ان تردد من النهار ثم اكل لم يكن او الاول الصحيح كما في الكشف ولو اصبح جنبا و
للصوم ثم اكل لم يكن عنده وكن عنها وقول الحلوا بعد الزوال فلا الكفارة فلغو الليل
كما في النظم غدا هو المطلوب كما لو قدم نوما يحلا على الشيء وهو الدوم وباع الافكار
كالابازير وتجرنا وهو الكرد من ثمانة الاصبع البدل ما خطة ولكن والحق وانما
عول الماء منه وهو الابقد ولسانه لان معنى الغذاء اذ هو جوهر عرفه لا يدركه
رفع الاحتقان سما تجاوز الصبغة كمن في النظم لم يكن ما كل الحبوب سواء الحنطة
وقيل لم يكن عنها وفي المحيط اذا اكل ما لو كما عادة تكن وما فلا فاذا ابتلع اللوزة
الرطبة تكن والياسة لا وان مضغها تكن وفي المنية لو ابتلع سرافة فيه تكن
على الخلاف وفي الزاهدي لو شرب الخمر كوبع القضاء والتعزير والكفارة كما ذكر في الاشكال
الاسباب او دواء وهو ما يتخصر في البوق بالكنية فقط كالمكحول وبوله كمن في المحيط
لو اكل ما يتداوى به قصدا وتبعا لغيره تكن وما لا فلا وفي الهداية روايتان عمدا
او جماعا او اكل شيئا قصدا وهو ذاكر اعلى الاكراه والخطاء والنسيان كما ذكر في مقتضى ما فسده

ارض ظ

ما فعل فعلا منها وكفرعنه وانما ذكره بيان وقت وجوبها لمقتضاه والكفارة كفارا ما نه
بالتراض كما قال محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر الغرور وعن ابي حنيفة
رحمه الله عليه روايتان كالمذهبين والتعزيرات وقيل يجب رمضان ايضا وهذا اخذ الكرخي والاول اصح
وكذا الاكل مثله كما في الزاهدي وما فوت القضاء الا شعارا ما فيه ينبغي ان تقوم مقام الكفارة
كما في الجبيرة يجب السابع كما في الهداية كالاظهار ان يكفر انكفره بان يعتق رقبة
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كالعظة وعنه اشارة كالجواز الاباحة بالتصرفة
والتفخيذ او السحور والقبلة بشهوة كما في الراضية وان الاطعام وبذه في ذكر سواء
لكنه في المجتبى جعل محمد بالكلام وفي خزانة على تفصيل منها افتتحا بالصوم والجبارية
والا لا انتهى يعني بالاغتنام فانهم ربما يعطون بعضهم يعتقون في التنفيذ
لم يرد انه اذا جامع امراته ليلا عامدا او فيها رمضان فان اكفارة الصوم كما تقدم
وفي الظهار ستأتي والاولى ان يحفظ الصوم فان الكفارة عند الزهري الخفي صوم
ثلثة الاف يوم وكذا بعضهم الاكرهي العهد ودن صام اليوم كله كما في النظم ان
الكفارة الصوم باتفاق وهو شهر رمضان بعضا والاولى التقديس كفارة واحدة
بان الثانية الكلية وسقط على الخلاف وهذا اذا يكفر فاذا كفر الاولى فلا تدخل
وعلى تلفيق الاولى وقيد كفارة بانه رمضان لزم كفارتان كما ذكر وبين صحيح رحمه الله
وقال بكر الشيخ رحمه الله طلوع الفجر كفارة واحدة وهو الصحيح للتداخل وقيل
تعزيرا لحاجة واحدة الكل في الزاهدي وقال الكرخي ان اكل الشهر يوم يعتقد كما
المنية والكتاب ورمضان وكذا ذكر كما دل عليه قبل وهو الصحيح كما في
منه الفقه فاتفق فيه وجوب فاكل لم يكفر لان على العام العلم يكفر المفتي فهو معذور
في ذكر ان اصطلاح المفتي فيه كما في المحيط وقيد كونه بلفظ حديث فاكل لم يكن لانه اعتمد على
ما هو حجة في الاصل وظاهر الحديث كونه لان عليه استغفار فقط لان الحديث
قد يترك ظاهره كما في الشفعة الاخرى لا يكفر باتفاق وصوم عن رمضان وهو قضاؤه
والكفارة والنذر وغيرها ومن نفقة كلا يكفر ان افطر صطلا الذاكر الصوم فهو
بلا كفارة وقيد بالمطلق في الرابعة وقيل في التطوع وقيد في الصائمة ملاء الغم الاوغرة
كما في الزاهدي وحتى نصه اذا دخل فيه ظل الماء حلقه لا نقل الا اذا صب فيه عمدا
كما في المحيط اذا فطر مكرها من السلطان وجوه ملوا كره لكل او لم يرد اية على طلاق فيه فهي
بلا كفارة عندهم كما كره وعلة لان في الابتداء كما في النظم ويجوز المضمضة لو اكره
زوجها بكون الكفي في الجبيرة للكفارة عليه وعلة الفتوى لو به فعل مثل الاكل بلا صحيح
وقيل الوجه بعظم انه وقت هذا النظم وهو فعل مثل الاكل بلا صحيح
او قيل الصحيح لو بعد الغروب لكن قال القدوري ان في القضاء بالاكل بلا صحيح وانتهاء
والصحيح استحباب القضاء في لفظ ظن اشارة الى جواز السحر والافطار الشيخ وقيل الاجر

نسخة ان يستطيع فهو صحيح

لا يجب في الافطار والاذن لو شك في الفجر فاكل لم يفسد كما شرحه مستغنيا اما لو شك
والغروب بقي الكفارة خلافا كما في المحيط والاذن لو تيقن انه ليل وكان غيمة لم يفسد
وعليه القضاء كما في قاضي خان والاذن يشبه بقوله دخل وكذا بعد الطبول والمختلف
في الرجيك واما الاوطاء بلا كره بقول واحد بل المشتي وظاهر الجواب انه لا يأثم بها اذا
كان عند الاحمد وكما في الزاهدي والاذن لو فعل اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الشك
كان يتناول العيد وهو غيره لم يكفر كما في المنية او ان وصل دواء وكحوه كما في صلاة
البدن لا جوفه وهو ذكر الصورة وما فيه بالكسر تكون فطر في اذنه وهي عند صوبه
وكذا حاله لم يكن الوصول الى الدماغ فاختلفوا وانه شرط لم الاصح اذا غاد الدهن في
اذنه وجب القضاء ودخل الماء في اذنه لم يفسد بلا خلاف وعن الخلاف لو بلغ
موضع الحقنة من الاحتجاج او اذا افطر في الاحليل الحقنة وهذه اذا ابلغ
تفسد كما يفسد اذا وصل قبل المرأة جميع الصحيح وظاهره ان الرطوبة ليس مفسدا
كما هو رأي المشايخ فلو لم يصل الرطب الجوف لم يفسد وهو الاصح وانما كالوجه
فيه صلاح الصوم الاستراحة اذا افطر فيه مع فانه عن يفسد وان بقي في الجوف كما اذا
نفخ السرم الجانبية او اوطح الى جوفه من جانبه او ابتلع حصاة او غبرة
في دبره كذا اذا دخل الصعيد فيه ملك الحصاة وانما شرط الصوم لانه لم يعد صوما
بهو ما الصور بلا ذكره كما اذا قاء او فرط في الماء الحكم الزاهدي وصف الناس
من غير الكلام فلو صلى شيئا من الحلوى لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغي ان يكره كما
على الاول فصاما على صب الماء على الدهن كما ياتي وعاد خلل من الحلق مستثنى من الكلام
يفتح الاول يشربه الاخر من فوق الجسم كما في الكفر والصحاح والمعاقر وهو ما جمع
الواحد المقدر او الحقنة لو كم الفم وهو الشقفة مثل ما الحلس وحصر من السوم يفسد
فقد سحق او ابتلع حصاة وفي فيها ما ليس فيه صلاح البدن وبه يفتى الناس
في الكل وهو ذكر الصورة مولى كان فقد الحقنة او اكثر كمن في النظم او اعتاد اكل
الحصاة والزجاج وجب الكفارة وفي المنية لو ابتلع حصاة مثل عدد الاجاره
معصية كفر او على الفتوى ومن الزاهدي او اكل الطين الذي يتخذ كما تنكل فيعتبر
كحد صلاة عليه الكفارة الا ان مشايخنا قالوا هو مباح يستحب لنا وعبد الله كفر
في الطين وقال ابو يوسف الكفارة على بطن الارض ابتلع او ابتلع حبة عنب
كفر ومع ما بلغ حرمه المختلف الشيخ ولو ابتلع فقاع شقوق الرأس سرع
وقيل ما كفر بالمهلي والفستق الرطب لو تفتا او اخرج ما في جوفه يفتى بالكفارة
حال كونه ملاء فيه الريحية لا يكفي ضبط الاخرج كما في الاختيار وذكر في المحيط
له تفتيا قليلا اقل من ملاء الفم مرارا جمعا اذا فعل بعلة ولا يجمع اذا فعل بعلة واحدة
وفي الغرب الجامع جمع عند ابي يوسف اذا كان بعنبان واحد وظاهر كلامه ان يبلغ

الكثير مفسد كما قال ابو يوسف لكنه يعفى عنه هما وهذا اصلاف ما مر من الاصغار في
الطهارة لا يقضي ان غلبه القيء او خرج ملء فيه بلا تكلف وملاء فيه او افطر ناسيا
والاكل وغيرنا ناسيا ما قاصدا لا افطار بغير ذلك المفسد فلا كان او فرضا وقال مالك
رحمه يفسد الصوم لا الانفطار كما في المنية وقال ابو يوسف انه يفسد الصوم مطلقا في
كما في النظم وقيل جامع الفتاوى تفسد الصحيح خلاف كما في القنية والاصح ان النسيان
قبل النية وبعدها لو افطر اول النهار في نوم في وقت جاز وقيل ايضا جاز اذا
يوجد منافيه ومن اراد جماعا بالكل ناسيا يجزيه اذا كان شيئا والا فلا كما في الزاهدي
والاقوى ان يقضي اذا افطر ناسيا كما في الخزانة او احتلم او احتجم او
في نهار او نظر مرة او اكثر الى امرأة او صبي شهوة او تفكر فانزل او الصور او
حلق غيار من الخاصة وغيرنا كما في الخزانة او دخان او دخان حلقه لما يتلبس
الاثار قصد افسد كما لو وقع ذبابة او مطرة في فيه او ابتلع كما في الزاهدي وفيها ذرا
بان طبع الادوية وريح العطر الكاوجي حلقه يفطر كما في المحيط ولو وطئ بهيمة
او ذات اربع من صيد او ميتة او طائر عاجز فرخ كما اذا فتحه او قبله او لمس
رأس البنت بلا حائل ان انزل قضى بلا كفارة وقيل لا قضاء ونظر البهيمة
وفي كلامه اشعار الى القضاء لو تخلله او استمع انزال منه لم يفسد صومه والا انه
لو قبل بشهوة او مس فرجها فانزل لم يفسد بالاجماع والا ان الرجل والمرأة
في التقبيل والمس سواء والا انه لو ضرب بالمس ذكره لم يفسد وقيل لو فعل ذلك فوق
فسد ولو سرها بين ولا الغوب فانزل فسد اذا وجد حرارة ما اعتضاها
والا فلا كما في المحيط والا انه لو استمنى بالكف فسد وهذا قول العامة وهل يجامع
ذكر عالوا القضاء والشهوة الا لغو على الصلوة والسلام تاكح اليوم ملعون وفي
تسكينها بيرجس ان لا يأتي كما في الكرماني لا يفسد الصوم عنه بعض المشايخ وبالجملة
اما الانفلاج فما استقر بين الكفاية في القداء والوصول كان كونه اقل من قدر
بكره الدهانة وقيل الكثرة وكره ثانيا قدرها او اكثر فسد وقدر ابو نصر
الدهن بالصغر ما قدر على ابتلاعه من غير ريق وعبارة مجد اذا كان بين اسنانه شيء
فدخل جوفه وهو كارة لم يفسد كما في الكرخية الا اذا اخرجه الا اذا اخرجه بالسان
او البيد او الخلال من فيه ثم ابتلعه
فانه يفسد بلا خلاف وقال ابو يوسف لم يلزم الكفارة في
الكلام رحمه الله انه لو ابتلع لقمة كانت في فيه قبل الشروع لم يكره وهذا في كانت
لقمة غيره والا فان اخرجت فكذا ان لم يردد الا فالقضاء وقيل الكل والا فلا وقيل
لم يكره الا القضاء في الكل كما في النظم والا انه لو قبل فيه طعاما فكله نسيا فتم او خلق
فيه ثم اخرجه لم يفسد صومه وان فعل عشرات كما في المنية والا انه لو اكل ما اخرج

اخرج من بين اسنانه بالخلال جاز واما بالسان فالاصح ان بالخلال كما في الصغرى
والاصح بالكل سمية واصح رقد كما في الخارج مصنف الاوجه طعم شفعه وعن ابي
القاسم ان مضمضة معلقا وقيل شيئا الا انه لو ابتلعها كره وكذا كره وصب الكفارة
على المختار كما في الخلاصة والا انه فسد بالكل الماشي والعدس الحامض والاترج كما في الزاهدي
انه يفسد وعود الصوم مع تكرر عند ابي يوسف ان كثر الا ملاقاة والا يفسد
عنه تكرره وهو الصحيح كما في النهاية وقيل عنه تكرر انه عفو وان كان قليلا اذا كرر الا يفسد
عنه ابي يوسف ان قل وهو الصحيح كما في الخلاصة فلا يفسد عود القليل اتفاقا كما
اعادة الكثير وهذا اذا كان الصوم والا فلا يفسد كما في التحفة وكره الزوج الى زوجة
مفطر بعد الزوال في صوم وقيل في الحائض كما في المحيط او مضغ بين يديه طعام
حبس او نحوه ضرورة بان لا يجد من يمضغه لكن ذلك والا فيكره وقيل لا يكره
مطلقا وان يذوق المرأة او يذوق على في المشتري فانه لا يكره والذوق والكلام
مثله الا ان المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء يكره لا الاستنشاق والاغتسال
الماء على راسه والتلفف بالثوب المبلول وهذه انه يكره في الزاهدي والا انه يكره ادخال
الماء في فمه ثم اخرجه كما في قاضي خان وكره القبلة ان خاف الوقوع في الوقاع او
الانزال وعليه رحمه الله انه يكره الا عصمة الشفقة على ما روي عنه كما في الظهيرية والا انه
يكره لكبار الفاحشة وكذا المعانقة والمصافحة على ما روي عنه كما في الذخيرة
لا يكره السواك اي استعمال الخشب المخصوص في الوضوء والتفرض او النفل وغيرها سواء
كان مبيوعا او صابحا او رطبا وهذا عندنا وقيل يكره في وقته والنفل كما
في الزاهدي وغيره والكحل اي استعمال الكحل ويجوز ضم الخاف وفتحه اسم ما يكتحل به
للنساء اي الصابحات بالاكتحال وكذا الرجال بالكحل الاسود للتداوي دون الزينة
كما في الكافي وذكر في الصلوات انه لا بأس به يجمع يوم عاشوراء على المختار لقوله
عليه السلام من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد عيناه ابدا وقيل لا يجوز لان يزيد اكتحل
يوم قتل ابي ابو نصر عليه بالنظر اليه رضي الله عنه وعن ابويه عليه الصلوة والسلام
عليه وعلى جده وعلى سوء بنات الرواقين فان الفقال من الفاسق لم يقع عنه مثل
هذه الافعال وجاء جاوزه عمر حتى بني فان سهم بلغنا قوله او نقص منه
جمع على الصوم لزيادة الاضياح فان الشيخ الفاني الذي يجد عند الحاجة يسيل لهم
ويزداد كل يوم الى ان يموت كما في المحيط والكرماني وفيه وفي حكم كل من يجد عن
الصوم في حالة ويشق عليه في الاستقبال افطر او اطعم تمليكا او اباحة فان ما دون
ملء فمه الاطعام جاز فيه الاباحة والتمليك بخلاف ما بلغ ملء فمه الاداء والاباحة
التمليك كما في المضمرات وغيره فتمليكه ما في الشلوخ انهم قالوا ان يعول الكلاذي فلتمليك
والاعلاء باحة وتوبة الاشكال ما في الزاهدي عن ابي يوسف انه اذا اعطاهم او عشاهم لم يجز الا الاباحة

لا يتمكن من تمامه والفدية عند عدمه لكل يوم افطر فيه مسكينا لا مع وفاء المصلوف كما اشبه الحاملة
نصف صاع من بر او ذهب او صاع من تمر او شعير فلو اطعم مسكينا نصف صاع من بر يوما جاز
عنه وان اطعم مسكينا صاعا عنه يوما لم يجز عنه وعلى الى يوم خاص وان اتبعه والاطعام
مشبه الا انه ان تعذر اول رمضان بمرة كان الكفية وذكر الزاهد انه يطعم في كل يوم و
مقدر بالشهر الخ ان وقت وجوبه كقضاء رمضان كما في التمرتاشي ويقضي ما افطر واطعم ان
قدر على الصوم لانه بنية ما كفر لخلف ودام المرض وحامل خافت على ولدها ولو ارضعت الولد
او مرضع اي ذات ارضاع ان اتاها لبنا ولم ترضع فخافت كاره اصوة العذر باجتهاد اذا وقع
طبيب حاذق مسلم على نفسها او ولدها لخصوصية بالمرضع التي لها اسرة كما لها الظاهر كما لا يرضع
لم يجب عليها ما يجب على الاب فلا ادبها العطش فانه واجب عليها بعقد الاجارة كما في الكرماني
وعن ابي يوسف في الفطر ان الفطر ستة اخر كالام في الاجارة الا فطر رفعها لو نعيت الام
الا مرضع لم يجب عليها بان لم يوجد مرضعة مثلا اباح لها الافطار وعنه بشارة الى انه اشترط
الولد واذا خافت عليه ومنها شرب الماء الخ لان الكفر الحتاج لم يفطر قبل مرض يبيح
له فلو خافت فيما رضعها غير يضعف النهار فقط وان لم يكن اجرت فلو تعب
نفسه حتى جهده العطش فافطر وكره قبل الحاجة كما في المنية وذكر في الخزانة
ان الحبلى ورم والعدو او الغلام يعجز يسير الهم وكره اذا اشتد حر وخاف الهلاك
على الافطار راوه او ان ضعفت او على التوبة ومريض خاف بالاحتمال او
او ارتعشت ما دامت مرتعشة الكاس او امتداده او وجع العين او جراحة او صداع
غيره وبه فلو فيه خوف عود المرض ونقصان العقل فحين له التوبة فحين افطر فخاف الضعف
عنه اصابة الحمى بلا باس به لان الغالب كالكاس اقال في الكفية من اشتد عنه كره
صومه وعبه رمز الى انه لو زال المرض وبقي ضعف لم يفطر لزوال السبب الكافي الاباحة
والى انه لو خاف حدوث المرض افطر كما في الاختيار والكفية الى انه يفطر لصلوة اقتداء
الاباح افطار هؤلاء الاداء الاربعة اللفظ لكنهم اسم واحد الا فظ عذر وهو
قال الخاص فرض على الحامل الافطار في الرمضان وسيجي اولة وظاهر الماء وشرط
انه لها وهو مكان ذو حضر في السفر افطر لكنه مكروه وقال الرضا لو انه الشعر
بعد الصبح لم يفطر كالحلاق فالمرضع بعده صائما كما في الكفية وهي في حنيفة لو اصبح
المريض صائما ثم صح ثم افطر لم يكفر كما في الظهيرية وقضوا اما افطروا اخبار رمضان الحرام
بعده بلا عذر اي الفطر اي بجمع البول بخلاص رمضان مكروه متوجه اليه كما في الكفية و
لحيط وشرح الاثر اسباب اذا لم يفطر عامة فقاته الاما الافطار افضل واذا كانت مرتبة تمام
وقيه شعار ربما الصوم مكروه لما فاذا اجهده كان فاتحا لها وانما يجب القضاء بالحكم لا بالفعل
والمرضع الحابلين والنفساء وعجزهم اقام لما اخر ثم مات الصبي او المفطر قوي الرتبة فاتحات لا
وجب عليه ان يؤدي فدية ما فات عنه من ايام الصيام كالفطرة عنا او قيم ان فاتحة بعده

بعده ان كان صحيحا مقيما او الاقامة بقدرة ان يقدر ما فات فلو مات بالمرض او السفر
صوم حسب ايام مثلا ان بعده حسب ايام بلا قضاء او يؤدي فدية صوم حسب ايام الا
بعده بقدره بل فلو فقد بها ان فيقدر بها بقدر مصحي والاقامة لا الفوت فلو فاتت
وعائشة ثلثة فدى ثلثة فقط والطحاوي وهم وقال ان قول شيخه والما قولها
فالوصية والاسبيجابي حرر الخلاف لكنوا لو عاشر اقل مما فات فان صام فيها عائشة
ملا شرع عليه عنهم وان افطر ولم يصح اصلا كذا عنه ثم وقال عليه الوصية بكل
فات والمتن ظاهر الرواية وهو الصحيح والكلام شرط بانه لو كان المريض لم يصح
فلا شرع عليه وهذا لم يختلف الناس عنه ولم الفعل الفدية بكل يوم كل المريض
كما مر الكرماني وقال صاحب المحيط انه اشرع يجب فقط جدا وسيجي ان يستثنى
الامام مستثنية مما عائشة لما سيأتي ان اداء الواجب لمن عنها وشرط لوجوب
الفداء على الوارث الاصحاب شرطا وقدر وجوب الانتقاء من التفريق
الملك ان تركت مالا ان كان نذر وارث والا من الثلث والتبا درس هو الصلاة
ان الايصاء واجب عليه ان كان له مال كما في المنية وعبارة وفدية كل صلوة مكتوبة
او واجبة كالوتر ما دون السنن فانها واجبة في السنة من الترك كصوم يوم
الفدية وقيل فدية صلوة يوم كصومه ان كان مقداء الفطر خلافه كما في
الخزانة وقال شمس الائمة بلا قيد الاعتبار وعامة المشايخ قالوا الا الاداء
وعليه المعتبر كما في الكرماني والمتكلم ان لا يكون الفداء عنها الصلوة وذهب
اهل البيت كما في تاج فان والاسبيجابي ان الخبر بالفداء عنها اما في الصوم فلو
بالتعيين والا في الصلوة فلعموم المنصلة والذا قال شمس الائمة السرخسي انشاء الله تعالى
وفي الكلام رمز الى انه لو فرط في اداءها بالطاقة النفس وجداع الشيطان ثم ندم
ما ضر عمره وروض بالفداء لم يجز لكن في دياجة المستصفى دلالة على ارادة
انه لو لم يوصي بفدية انها وجع وارثه جاز وقال شمس الائمة جزئي انشاء الله تعالى
وفي الكرماني قيل انه لا يجزي الصوم وفي الحقيقة قيل لا يجزي الصلوة والاخلاف
من انه استحق يصلي بقوله ويتبع ان يقدر قبل الموت ان الجاز بعده
وكيفية ان يسقط من كل وقت خمسة وعشرين ثانية ثم يدفع للمباني من الجمع
الاستحقاق من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث واقعا بالفدية والاصح
اليه ما يملكه فيقبض ثم يهبه من الدافع فيقبض ثم يدفعه الا المسكين ثم ثم
الا ان ينسخ عمره وان لم يملك شيئا استقرض وارثه ويتبع ان الدافع للمسكين في كل
مرة الى ادفعك مال كذا الفدية صوم كذا العلان بن فلان المتوفى وتقول المسكين
قبلته وان طلاق كلامه يدل على انه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط التعدد الا
المقدار لكن لو دفع اليه من اقل من نصف صاع لم يكفه به وبه يفتى لكن ايام الصوم

بعشر

فدية الصلوة في الجملة

وعبادة غيره الاخرية ان صوم الوارث وغيره لحيثه وصلوته تعالى لا تكفي فلا يصلح
للعهد ولا يرد دفن الكروة ولج والكفا مجرة تلا افتلاف وعن عصام وتحويل سكر
ان غيره صام واطلع عنه اصبحا طالان السنة وردة بها ولو لم تأتي بها بالصرف
الاحتياط وكان المحيط والرابع على عصام وابراهيم يوسف يقضي غيره صلوته ولا يفعل
وان اتمام صوم المنفل بالشروع وبشروع مظنون ان عليه والاعلى الابانة كان الصلوة
وجبه بشعار فتح بان اوظارة الاخيرة كما في الاح الهام المشهور ان يمسك الصوم
فيها فجعل الايام منهية لعلاقة الحول ان يوم الفطر ويوم الاضحى مع ملته والايام
بعده ان الاضحى سمي بذلك الثلثة بالتشريق والاصح ان العيدين والتشريق فان
صوبه الابانة بالشروع فيه فيما الاضاع الابلغ القضاء وعن ابي يوسف انه نام الى الشفق
وغرق الزهور وغيره انه لا يلزم بالشروع وعنده صلاتها وانما اصناع الاتقصر
لان الايام كمنهية كثيرة وان لم يكن عيد لذكر الايام منها شوال فان الصوم فيها
يكره مطلقا عنده وعنا عند ابي يوسف وعن الحنة الاكره مطلقا كما قال المتاخرون
الا انهم اختلفوا في ان التتابع افضل ام التفريق وقال الحلواني يستحب صومها
اذا كان يوم العيد اياما كان للضرورات وذكر في النظم انه يستحب التفرق في ثلاثة ايام
يوما من لقطن اهل الكتاب ومنها يوم التروية وعرفة وقيل انها ثلاثة
الفاخر ومنها الجمعة منفردا ونهى عنه خلاف الطرفين ومنها يوم المهرجان
والنيروز اذا لم يوافق ما اعتاده والمختار ان صومه غير مكروه ومنها صوم الدهر
وان افطر الايام قائمة ونهى عنه ابو يوسف كما في المحيط ومنها صوم الوصال
ان صوم يومين او ثلثة بلا افطار كما في المضمرات ومنها صوم ايام البيض فانه
مكروه عند بعض كما في الخلاصة ومهر الثالث عشر والرابع عشر والى عشر وقيل من
الرابع عشر كما في الزاهدي عن ابي يوسف ان يستحب صوم الاثنين والخميس كما في المحيط
وصح النذر فيها ان في هذه الايام المنهية بالاصالة مثل نذر شعبان الصوم يوم يوم
النحر او غدا وكان النذر يوم النحر او بالتبعية مثل ان هذه السنة او سنة تتابعه
او يوما وكذا لا يصح النذر فيها لكن افطر لكراهة الصوم وقضى في ايام اخر الصوم
الابد فكذا الطع للكل يوم مسكينا كما في الفطرة ومن نحر او حبس بالاطعام ومن صام صح
وخرج من عهدته وتبعه شعار بانه لو نذر صوم الاضحى وافطر وقضى يوم الفطر صح كما
في الزاهدي وبانه لو صام فيها على اجبار الكفارة والقضاء لم يصح الا على الزوجة كما
كاملا اذا في فلا يوما ناقصا كما في المضمرات ويفطر المتنفل اباحة بعذر مباح فيه بعض
الحفظ لمواساة من مضيافه وكره المص لكن لم يوجد وان المضيف والضيافة
بالباء فلا كيف بعذر صحيح والقاهر فعنه ان كانت تعذر رعيتها انها عذر كما في الكافي
وغيره ويمتنع ان يقول في الصيام وسال ان الافطار كما في فنون المحيط والاصح ان يفطر و

نهوا الصوم

والايقول في الصيام هذا لا صلح لا يمكن لستره وقال ابو الليث ان كان الافطار لسرور
مسلم تباح والا فلا كما في النظم والصحيح انه ان تاذى الداعي بترك الافطار يفطر
والا فلا وقال الحلواني الاصح انه ان يتوقع من نفسه القضاء يفطر والا فلا وقال الحلواني
ان الافطار ان خاف هلاك الطعام وتبقى ان حلية فيه تفضيل على قيمتها فالحلواني
كالمحيط وفي كلامه اشارة الى انه لا يفطر بلا عذر كما روى ابو بكر الزرجاني
وعن الشعبي انه يباح واختلف فيه المتاخرون والاول الماخوذ كما في كافي الكافي
والزيادة بغير المنفل لا يفطر كما في المحيط وعلى ابي يوسف ان صوم القضاء والكفارة والنذر
يفطر وهذا قبل الزوال واما بعده فلا يباح الا اذا كان ترك يفوت اصلا والا لم
يفطر كما في الزاهدي ويمسك بقية يومه صوما يستحبا والا فالاصح حتى الوقت
كما في النهاية وغيره لكن فيه ما يأتي في قوله بنا وقدم رجاء السنة وذكر
الاقامة في محلها بعد الطلوع وقاصد او نقاء طهرت بعد الطلوع او بعده
قبله على الاقل منها ولا يبقى من الليل مقدار الغسل والتيمم وفي النهاية قيل
وكان ترتيبه وغيره اكمل عنه والاصل فيه ان من صار اهلا للاداء واليوم يوم
بالامساك من هذا الوقت وهو شعار ملة يمكن بالطريق الاولى من افطر متعمدا
او خطأ او مكرها او دخل يوم الشك يفطر رمضان نية كما في قاضيخان والاصل
ذلك اليوم هو ان الاصح ان الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم وفي عنه الفجر
وهما لا يمسك انهما قضيا اذا صار اهلا عنهما وفي الاسكاف شعار انهم
يفطرون في بعض النهار فلو لم يفطر واقعه ونواه الصوم وقتها لم يجزيهم
رمضان الا قدوم الاهلية في اوله الا انه وجاء يجزيه عنه الاهلية كما في الاختيار
فلو افطروا لهو بنا ملا الكفارة عليهم بالاتفاق وفي القضاء على الكافر
حلاف والاصح في قضاء الحائض والاحصاء على الصبي كما في النظم ويوم الشك بالصوم
اذا طاقه كما قال ابو بكر الرازي عن شمس الائمة الحلواني وقال ابو حنيفة انه يضرب
ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلوة وهو الصحيح فلو لم يحضر لم يسع عليه
القضاء كما في الزاهدي وفيه ويشترط ان لا يفطر بنية صائم ساعة ولو افطر
ولم يكن الافطار عليه الا حين لم يكفه فان جواب لو فاسد وقال الزمخشري السلف
في نحو ذلك الامية وتجزيه ان يقال ان لو وقعت ان وجزاء ان يقع الجواب اسمية بلا واو
كما في نفسه وضعوه كما لو الشهر مما كان ابتدا الصوم منه والا الاصح جميع الشهر
مسقط للصوم حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخر من رمضان لا يلزمه
القضاء على الصحيح لان الصوم عبر صحيح فيه كما في النهاية الا يسقط جنون البعض
فيما ذكر ما لو افاق قبل الزوال ولو نوى من قضاء رمضان ثم قضاء الكل ولو افاق
في ليلة منه لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما في عامة الشروح والاصلات كما في المحيط وغيره

والاول بوجه

ومن اظن ان التحقيق انه قضاء وجزء من ليلة موجبة للقضاء في ظاهر الرواية والاطلاق
مشروبا نعم لو نوى بالتحنيف الاصلي والطارئ للوطء مجنونا ثم افاق لا يقضيه
لزمه القضاء وافاق وعن محمد انه لم يلزم كما في المحيط وذكر الزاهد المعتبر في الافاقة
روال الجمع ما به من الجنون وان لم يعلم ايا ما الا ان يكون يوما او بعضا فلا
عليه قضاء وقضاء ما ان مضى تذكر الايام الا يوما نواه كي وقتها كما اذا افاق قبل
الزوال او اسلم عليه بعد الغروب الشمس فانه لا يقضي الا ذكر اليوم لوجود اهلية
عليه ما يوجد الظهر من حال الرؤس والسنا عليه اعلم ما يعلم خلافه فلو اعتاد الفطر
او صار اثم القضاء كما في المحيط واعلم ان قال الناس غير القرآن ان احاديث تحليل
الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة كما في فتح الباري والزاهدي ان قال من السنن
الصوم ثم وقاصه وتعجيل الافطار وتستحب الافطار وقبل الصلوة وهو من السنن
ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت
اصوم غدا من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت فصل في
الاعتكاف لغة اللبث من العكف الحبس او من العكوف الاقامة كما في الكرماني
وشرعا ملازمة مسلم لسنة واجبة وبالامارة الاولى وهو مكث في مسجد
عبادة غير واجبة نوينه قوله لسنة مؤكدة مطلقا وقيل في العشر الاخير
من رمضان واما نفله فمستحب كما في بيان الاصلاح وقيل سنة على الكفاية
حتى لو ترك في بلدة لا ساء وقيل سنة الا ثم تاركه وقيل مستحب كما في الزاهدي
ودصيح الكسا على الطيبة عليه السلام على ذكره وقفوه في شوال حين ذكر كما في الزاهدي
والكلام مشير الى ان اقل مدة هذا الاعتكاف ساعة وهذا ظاهر الرواية عنه
انه يوم فعلى الاول يقضي اذا افسده وعلى الثاني يقضي لان الاعتكاف النفل
لازم الاتمام الا ان الصوم ليس بشرط وهو ظاهر الرواية كما في النهاية والا
كحوران يعتكف ليلا كما في النظم والا انه يجوز كل مسجد وعن ابي يوسف يجوز
كالوجد ثم اشار الى الاعتكاف الناس لو وجب بنينة الصوم والقضاء وعجزهما
من الاحكام الاتية فقال ونوى الاعتكاف الواجب بالنذر على طريق الاحكام
لبث صائم الاقرار وفيه رمز الى انه توجب اعتكاف الركن واما توجب الاعتكاف
الاثنين فسيأتي والا ان الصوم شرط وركن كما في التحفة والصوم شامل يوم الفطر
من الشارع من الصوم الواجب حاجب على تاذر الاعتكاف وفي الخزانة لو قال
بغير صوم لزمه مع الصوم والا انه لا يصح النذر باعتكاف الليل وعن ابي يوسف
انه يجوز فان عرض له عارض تذر في لها هذه اعتكاف ليلة وقد اعتكف
الصلوة والسلام معاكفا كما في النظم في المسجد جماعة اليوم فيه جماعة ولو مرة

ولو مرة في يوم كما في الكرماني وعن ابي حنيفة انه لا يصح الا في يوم خمس مرات
وقيل يصح في الجماعة بلا جماعة كما في المحيط لانه يصح فيها اذن واقيم فلا يصح عنده
للبياض ومسجد قوارع الطريق كما في الخلاصة وينبغي انه لا يصح في مصلى العيد كما في
وفي المضمرات الاقتصار في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد
الجامع كذا رواها بنية البيت والاولى ان يتميز الفضل للوجوب ليشعر بان البيت للعبادة
له تقال وفيه اشعار بانه لا يجوز بمجرد الشروع فيه وعن ابي حنيفة انه يجب به كما في
المضمرات والظهيرية وبالنية لا يجوز بمجرد قصد القلب والنذر الحاكم على النفس ما ليس
عليها بالقول ولو اكتفى بالقلب لم يلزمه كما في كتب الزوج والاصول كما في الخزانة و
المختصر ثم هو اقل مدة الاعتكاف الواحد او مدة قلته يوم كما في عامة
الكتب الا ان في المحيط عن كتاب الرطس وضرورة الاكمل ان اقله يوم عنده و
اكثر من نصف يوم عند ابي يوسف وساعة عنده كما في فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال
ويوم صباحه لم يصح عنده خلافا لهما كما في الزاهدي فيقضي وذكر الاعتكاف الواحد
من قطعه فيه ان لم يذكر اليوم وان لم يقضه فعليه القضاء والاخراج من يعتكف
للواحد ليلا او نهارا مدة ان لم يسجد وسطه كما في الخلاصة الا لحاجة الانسان الا ما فيه
صورة كاداء الشهادة وقضاء الدين وحمل الطعام والشراب اذا لم يكن له خادم
كما في النظم والخوف على النفس والمال والحرق ظالم له كما في المضمرات وكما في السلطان
والبول والغائط والغسل والوضوء ولا يتوضأ في مسجد او موضع خلا عاكف
كما في الزاهدي والاباس بان يخرج بيته للوضوء ولا يمكث بعد الفراغ كما في المحيط
وعلى ان الجمعة من اهم الواجبات كما في الكرماني وغيره الا انه كما في فيه تفصيل قال
الا الجمعة من قرب منزله بعد الزوال ومن بعد منزله اربعمائة
فوقتها يدركها الجمعة وتصلي السنن حال كونها الجمعة قبلها وبعدها
كما في الاصل او قبلها اربعا والسنة سنة وتحية كما في المحيط وتكفيه ايجاز
بقدر ما يصلي ركعتين ثم يرجع من غير تراخ والعيدان كالجمعة كما في النظم والكلام
مشير الى انه لا يخرج لعيادة المريض والجلوس لعلم وصلوة الجنازة الا ان
يستثنى عند نذره وقيل كره البقاء اذا لم يكن من يومه ما به كما في الزاهدي و
الاكبر الاعتكاف عليه الكمال والمانع اكثر منه ان من وقت يصح فيه الصوم
والسنة ولو يوما وليلة فاخرج عنه الناذر بالنسيان ساعة عنده واكثر من نصف
يوم عندهما وهو ارجح كما في طلاقه لا غير الا عذر الا حاجة الانسان
قد اعتكافه وبالكل وبيعه وبيام ويصيب ويبين وبيع وشرى وبخلاف
ويبيع ويشتري لحاجة الاصلية الا التجارة ما يكره فيه اي في المسجد الا
تبيع فانه مكروه عند ما قالوا كما في الزاهدية وفيه اشعار الى انه لا باس به عنده

وشرط صحة

في ذكر المحيط

بعض وفي انه لا بأس باحضار الثمن الا بفعل بهذه الافعال فيه نظر لان المعتكف
مأمور كره في الزاهدي لغيره القوم فيه ولو فيها مصطبة أو بلاط الا القبلة والاحتمال
ان يكره لمركب التلذذ والاطالة السكون لان الصمت ليس بقربة من غير نية
كان الكرماني لو كبر له ان يتبوأ الصوم مع ذلك ان لا يتكلم وقيل ان ينذر ان لا يتكلم
اصلا كان النهاية وفي الكرخي كان الراجية ولا يتكلم الا عن الاثم فيه فان اخرج
التكلم بالشر وقت الاعتكاف بهذه منه ويعزر ويعظ ولا الاعتكاف الوظيفي في القبر
والنور وظلمة ليلا ونهارا وفيه اشعار بان الاكل ناسيا لم يبطل وسطه وظهره في
غير المؤخر حتى الانسان كالتفخيذ او قبلة او مس كالمعانقة وان انزل وفيه مرائي
انه لو نظر فانزل لم يبطل كالمكاء للضبط والاتيان بالعلة وان حرم العمل عليه
والكراهة تنقطع في بيتها ما اذن وجها الا في بيتها فان كان مسجد والاخلاف
مسجد الحي الراجح وفيه اشارة الى انه لا تعتكف في مسجد جماعة وهذا في مسجد
بيتها الفضل في مسجد جماعتها والا فانها لا تعتكف في بيتها في غير مسجدها والا بيتها
روجها والاخرج منه نهارا حل كان لغرض الحاجة هو حاجة لكرجت والا بيتها
الاستقبال بنذر الشهر الا اذا لم يقض اما اعتكفت بالنهار ولو نذرت اعتكاف
عشر اعتكفت لا امكان التتابع كان الزاهدي تقرير لاتيت الليالي اعتكاف الايام حصول
نذر وجملة صلة لمحصول محذوف فلما الكوفية جزاء واحذفه والاوجه تمنع
الصيرورة عنه كان الرجز والحمى من نذره لم يلزم نية ولا صحة النذر الا لو تعتكف
عبادة تظاهر وكذا المنذر من نشر ما ان يلزم من صحة وصفه لانه لعبث في المسجد
كاذا صلى كذا في المحيط والكرخي وعن القرض ما هو فرض مقصودا فلا يلزم النار الصلوة
للجنازة وعيادة المرضى الا انها واجبة والا بالمنوه وقراءة القرآن لانها الصلوة
لا العقبة كان الكفاية والا لو كان كذا ولو كل صلوة عشر مرات والذا ما الصلوة عند الصلوة
والسلام كل يوم كذا وقيل يلزم النذر بها كان المنية لزمه بلياليها المتقدمة
عليها وفيه اشعار بان من نذر اعتكاف ليال لزمه بايامها المتأخرة لان الكلام
الايام والليالي يتبع ما ياداليه من الليالي والايام باتفاق الروايات والاداء
متتابعا وان لم نشترط الولاء وفي نذر اعتكاف يوما في ليالي ليلتين لزمه
ليلتها ولاء وكذا العكس في ظاهر الرواية عن ابي يوسف في الليالي ما لم يتصف في الليالي
وفي اليوم حتى لزمه الليلة المذكورة الخ كان المحيط وعنه يدخل فيه يوم الكمنة
استحبابا لا وجوبا كان وفي الطحاوي وعنه لا يدخل الا اليوم كان كافي كان حان
وصح نذر ايام او يوما بنية النهار خاصة لانه دون حقيقة اللفظة وفيه حرج الا
انه صح في نذر الليالي او ليلتين من نية الليل خاصة لانه دون الحقيقة الا انه لا يلزمه
شيء والا انه لا يصح من النهار في نذر الشهر لانه اسم لشيء يوما وليلة والا انه

في ح

صح نذر يوم فيدخل المسجد في اعتكافه قبل طلوع الفجر وخرج بعد الغروب
وفي اعتكاف لما فوقه قبل غروب الشمس من الليلة الاولى وخرج بعد الغروب
من اليوم الاخر كان شيخ الاسلام وقوله صاحبه ان حصت بنية النهار و
انفردت بنية الليل خاصة وانفرادها منها الليلة حال من النية وكذا ان
ملحق صفة قبلية حالا من النية لا من النهار كان اذا لم نية باي عنه
والا يحق ان شيوخ انفراده وفراغ ماله فتبشير الا ما التزمه من غاية حسن
الاختتام كان الحديث على صاحبه الصلوة والسلام **كتاب الحج** قدم على
النكاح لانه ليس من العبادات المحضة وليس من اخر العبادات
كاظن بل فيها وكما تقرر في الاصول فالاولى تقديمه على النكاح
والحج لغة القصد الى شيء وشريعة القصد الى البيت لاجل نسك بفعل مخصوص
والفتح والكسر لغة وقيل الكسر لغة نجد والفتح لغة لغيرهم وقيل الفتح
الاسم والكسر المصدر وقيل بالعكس كان فتح الباء وهو نوعان حج الاسلام
حج الاسلام الاصل الحرية كانه النسك حكم يكون العنوان من التخصيص وشيء
وصح الحج الا بعد صبي مسلم مكلف فلا يوضع على العبد والكافر والصبي والمجنون
ولا يبعد ان يترك فيه مسلم لان الفرض يقع عنه صحيح من الامر صلاة يوضع
على الزوج والمقطوع الرجل وغيرها عنه في رواية عنهما ولها عنهما
وفي رواية يوضع على هؤلاء فيلزم الاحاج عنه حال قالوا ان صحيحا لم
صار يمنا لزمه الاحاج بلا خلاف يصير لا يوضع عنه على الاصح وان وجد
قادرا او يوضع عنه وفي رواية عنه وعن محمد انه لا يوضع عليه وذكر القدوري
ان من لزمه بعد موتها بالمعنى وقد وجد في الوجوب عليه روايتان الكرخي
المحيط وظاهر الرواية كلامه ان الصحة شرط الوجوب عنده والمشايخ فيه
حالة والصحيح بنية شرط الاداء فعلى هذا يلزم على الكرخي بعض الاعضاء لا على الاول
كان النهاية الزاد ما نفقة وسطه وهو في الاصل الزيادة على ما يحتاج
اليه في الوقت كان الكفاية وان راحلة اي ما يحمله وما يحتاج اليه من الطعام
وغيره ذاتا وبحيا وهو في الاصل البعير القوي على الاسفار والاحمال سمي
الذكر والانثى والتاء للمبالغة كما قال ابن الاثير وقيل اشارة الى انه
ما يتيسر به رحلة وبشيء من رحلة يحج عن الراحلة كان في حان ولو استطاع
انسان بغير الحج بكل منها فسيا كان الزاهدي والا انه يشترط الكل والاختيار
فيها فلا يوضع بالمحتاجة ولو كان الحج قريبا له كان الخضرات والا انه لا يكلف بالمال
لكلام كل موجه به جاز لان الحاجة لا تمنع الطاعات فاذا التي بها الاقبال انها
عن مقبولة كان الكفاية هلكت صلوة الخزانة والا يجب ان يتوسل تحت الاخاء والاقاء

فالشرط فيه الزاد والقدرة على المشي والمتبادر ان هبوط الاموال شرط عند وجوب
قافلة بلدة كان امكنها قبله فلا باس بصرف الاحيث شاء كما في نزهة الطالبين
والمضمرات وغيرها فضلا عن فضل الزاد والراحلة ويتجه ان يجوز مصرفه فضلا عن
عمل الابوة من ارعى حاجة الاصلية كما مر في الفطرة وعن نفقة وعلى عيال الرجل
عليه سابقا معيشتهم كالزوجات والاولاد الصغار والخدم والعيال بالكسر جمع عيل
كاليد والاتجى ان النفقة مستدرك عما لا بد منه ولعل المراد زيادة الاهتمام
الاصلي عدوه الى ما سواه من ابتداء نفقة فلا يشترط بقاء نفقة يوم بيوم العدد خلافا
لابي علي الله حال على الوجه نفقة شهر كما في الخلاف وقيل في التاجر الراس
مال التجارة والمخزن الات حرفته وفي صاحب الضيعة ما يقيمه بنفسه كالحراث
والبقار والاجير ونحوه كما في قاضي خان والكلام يشبه الا الاول كما له
كرم مقارب شرا اراضي وهو اراضيه يستغلها بنفسه وعياله الى العود فلمن
ويتصدقها لزم الحج كما في المنية وكذا اذا كان له جواهر او ثياب للزينة كما في الجواهر
عند اصل الطريق ان مع ظن به يريد الحج ان طريقه امن من العصاة الى المنقل
او غيرها فان علم انهم يأخذون غالبا يجوز ان اخبر كما في الجواهر الا يترك ان الى بكر
الوراق خرج حاجا فلما ذهب هرحلة قال لاصحابه رويدكم فقعد وكتبت بشيء
كثير في رطل غير ذوه وفي واقعات الناطفي ان قتل بعض الحجاج وعزني
حرب الحج وعن ابي القاسم الصفار يعلم قال الاشكر في سعة الحج عن الات او انما الكر
في الرجال وافتى ابو بكر الحصاص بفرض الوزارة سقط عن الرجال ايضا لكثرة الاخطار
وبه افتى الوبري والتر جماني الصفي بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان كما
في الزاهدي وقال عليه السلام الحج ليس على اهل خراسان منذ كذا سنة وقال ابو
القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة والبادية دار الحرب
وعلله قال ابو بكر الاسكاف في سنة ستة وعشرين وثلثمائة فكيف في زماننا قيل
انما قالوا ذلك لانه لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة فيلزم الجمعية من يوال الامر الى
يؤدوا ابرتفع الطاعة كما في الضرات وخاص خان وغيرها لكن في المنية الامنع عن
بالكسر فانه لا يحلو قافلة على ذكر علمه سقط الحج بمنازله ذكر ارتفع الخلاف يقول يقال
الله على الناس حج البيت فالاعتماد على ما قال العتابي ابو الليث انه ان تحقق الامن
الطريق فقوض الامام فظاهره ان راس الطريق شرط الوجوب كما روي عنه
وعن بعض اصحابنا انه شرط الاداء وهو الصحيح فيلزم الاصلاح كان قنية ابا الفرج
على الشرط الانتشرية شرح فيما يختص بالمرأة فقال والزوج تابع الزوج
ويجبر الرفيع على الابتداء او المحرم الا ان حرم عليه ظاهرا ابوابه او ابوه او ضاعا او
صهرية كما في المناهيه وتهذا وان كان محرما لاخت رضيعة وعمتها وخالتها فان

فان حرمتها بعقدة بالنهاية لكنه يجوز للزوج ايضا وهو عرف بما حاجة الوطء وصرح الصلح
ابو الوفا فيه الزوج وان لم يكن محتاجا اليه وهذا العام واطلاقه يدل على
وجوب الحج عليها وان كان المحرم لم يوافقها الا بنفقة باذنه فيه اختلاف الرواية
كما في المحيط وفي مغرض كلامه رفضوا الا اشتراط كون الزوج والمحرم عاقلين و
بالغين بوا فقين لها في ذكر بلا اختيار فلا عبرة بالمصرح المجنون ولا كون الزوج والمحرم
على ذكر كما في نزهة الطالب ولا اشتراط كون المحرم بالغا وسيأتي والاقلا يجب
عليها كما في الخزانة لحرمة الشابة ذو العجوز ولا الاقتصار بالاذن لما ان اذن الزوج
لا يشترط والاذن حقه ولا طريق الفرض والاذن له الزوج وهو واجب عليها اذا لم يكن لها
زوج ويتبع ان يقيد المرأة فلا يجب عن العدة لان يشترط الوجوب فلا يوجد في عدة
ارعدة كانت كما في الزاهدي وغيره وظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب فلا يجب عليه
خلاف لما مر من اصل الطريق وفي مختصر الكرماني اشعار بوجوب على الفرع والصحيح
الوجوب لا شرط كون قريب بعد الكبر الاب ان يمنع عن تبليغ حاجة له ذكر ان اعتماد
اليه الابداء والام كما في الاصلاح ان كان بينها وبين مكان المرأة ويبين ملها
مسافة القصر او حرصت محرمه وكون البلدة الحرام وسط الارض مسيس بينها
كما في المفردات وكذا ذكر الحرام الاصحاب الا معنى الوصفية بالاعتبار
مسافة ثلاثة ايام وليالي بها وفيه شاة الا انها لا تحرم الا ما دون
كما في الخلاصة حتى يكون المبيت وضعها اهم بلدة عمارة البدن بلدة مرة واحدة
اهم يجوز ان النهاية كما لها طاف وضع عليه العورة الصحيح الرواية على قسم وبيع
قول ابو يوسف وقال محمد على الدوام كما في المحيط والاول كما في الخانية كما في السراجية وكذا
سقط عن الاقامة بالمدينة كما في التمرتاشي والغربة الغلبات ثم استعمل لسعة يسمى به
الساعة التي لا لبث فيها كما في المغرب وقال ابن الاثير فور كل شيء اوله وشرعه
تجيد العقاق اول اوقات امكانه واستراحي لقة النابغة وشرعا جوازا تاخير
العقد عن الاول لا ظن الفوت ويسمى الفور والمراد من الفور ان يتقاعس الشهر لكن
العام الاطلاق بلا داء فيأثم عند الشيخين بالتاخير الى عمره بلا عذر الا اذا اوى وطول
عمره فانه الفوت لا يأثم بلا خلاف ومن التراخي ان لا يتقاعس بعده الا الشهر فيجوز التاخير
عنه كما في شرح الكلامية العاقبة عنه في المنبع وفيه تسهل لان العاقبة
مسورة بمدينة بناء شرح الاشتراط انه لو سال سائلا هل كل الناس عنه سنوا العام
عنه يحكم لم يجز يكفي ان يجزم بالتعليل والتوجيه والصحيح ما قال ابو العضل في شرح
الاسرار انه لا يأثم عند محمد بالتاخير اذا مات حاجة فاما اذا ظن الموت بالامارات
فيأثم بالفوت لان العمل بغلبة الظن واجب عند فقدان غيره كما في الكشف لكن في
التزيد لو وجب عليه الحج وصل بينه وبين حتى مات سقط لان وجوب موسع كما سقط

كما في السراجية

على الفور قبل الخروج الوقت وقيل لم يسقط لان على الفور وكذا اذا اقتدر بعد
اليسار وان فرط حتى اتلف ماله يسعه ان يستقرضه ويحج وان مات قبل قضاء
الفرض يرجى ان لا يؤاخذ به اذا عزم على القضاء ثم الحج على الفور يوسف لزيد
الاستواء وتو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان ركن ولا يوجب التكميل
من الوصول الى موضع الاداء والاقتران كالمال الا انه يؤدى صح الكل بكل في الظواهر
اصح ثانيا ولو احرم من ميقات صبي قبل او عبد فعتق مضى كل منهما على احرامه
اتم اكمال ثم يؤدي فرضه الصبي او العبد لان منتقل الاحرام فلا ينتقل مرضا
ولو وجد الصبي البالغ قبل الطواف او الوقوف احرامه بان يرجع الى الميقات
من المواقيت ويجدد التلبية بالحج للعرض ثم ذكر القدوري لان لعدم الاسلام لكن
احرامه لازما فلو رجع لا يجدد احرام لرد فرضه لا العبد ان الحج يكفيه احرام
العبد للعتق لانه الاهلية الاحرام كان احرامه لازما ملاحظا يرجع عنه الا بالاتمام
وفيه اشعار بان المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم بعد الاحرام ومضى كل منهما
عليه لم يؤد فرضه ولو وجد الاحرام اولا كما في المختصرات وفرضه ارفض الى
الاتم من الشرط والركن الاحرام لعدم التلبية كما قال ابن الاثير وشرعا كما في الشمائل
والباب اشياء كما في تلبية الرواية وهو شرط كالنية النهاية وغيره والا يعود ان
ان يلبي فيه اختلاف في الكرخية فانه كالتكبير في الصلوة كما في تلبية النهاية وغيره
والوقوف بالمعلوم ولو ساعة من زوال عرفة الى طلوع فجر النحر يوم كوفات
كلو وضع شرق من مكة عدا ان عرفة اميال منها تقريبا وينبغي ان لا يقف في وادي عرنة
انما كشبه عوارض لكن جوز ذكر بالاحاديث الصحيح كما في الكافي وعلم والاسم
بهما لان امر رضي الله عنه السلام وقيل يقع اسمه وبا حر بمكة ورجع الى الشام ولم يتلافيا
سنتين ثم التقيا يوم عرفة يوقف وطواف الزيارة وهو طواف الافاضة وهو
الركن وطواف الافاضة فالطواف بالدور ان حول الشيء والتبارة مصدر زرت
فلانا ازيغه سرورى بالفتح او قصدت زوره وهو اطلاق العقوبة كما في المختصرات الاضافة
بادنى ملابسة والفتح الدوران حول البيت اي يوم من ايام النحر سبع مرات كما ذكر ركن
لكنه قوله الشافعي قال ركن عندنا اربعة والباقي واجب كما في جنايات المختصرات في
تاخير الطواف اشعار بان الوقوف توجد ولذلك تفسير له فالوقاع قبله وواجبه الحج
وهو ما تركه الدم ووقوف جمع ان الوقوف بجمع الوساعة بعد صلوة الفجر الى ان يسفر
جدا وهو كالمزدلفة اسم لبقعة على سبعة اميال من مكة لسر قبا وانما سمي به لاجتماع
فيه آدم وحوا والسعي اربع مرات باي اعلى الصفا بالقصر اعلى المروة فيقصد ان
اذا صعد بهما واجب كما في سنة النهاية والنقد لكن في الكلام اشكال من
وجهين احدهما ان الاتيان الامشي والثاني ان السعي مسنون في بطن الوادي كما يجيء

وبها جبلان يسرقيان الاول مائل الى صوب البيت والثاني الى الشمال وعليه كهنة
مستوون بسيعانه ذراع والسعي مائة ذراع واثنتي عشر ذراع وكل شوط ركن كما راس
رمي سبعين حصاة في ايام النحر والتشريق على ركن وهو ثلث مواضع من منا يرمي
بها جمار الاسم حصار الاحجار كما يجيء وانما سمي بها كما في الكبرى لعلاقة الحلول
وطواف الصدر وهو طواف الوداع وطواف الزيارة بعد البيت وفي التنقيح
فالصدر يختص بالرجوع الى الاقرب من مقصده والزيارة من دوره في الحج طواف البيت
عند الرجوع الى الاتمام للافاقي والخارج من المواقيت ليجب على الحلي والحرمي والمكي قال
وابو يوسف الى اصحاب على كما في نسخة الطحاوي الافاقي لجميع افاق والصلوات افق
كما في المغرب والتهذيب وغيرهما ولنا ما في النقاية ان يتولى الامام ان الافاق فيه حتى
وجب دوره في السنة الواحدة وعن ابي يوسف ان الافعال الواحد وقال بعض الشعب
فهو انعام كما في الفائق وينبغي ولو لم يسافر يجوز الحج الا يجزي ان يجزي الباء للوحدة كما في
روى ولو لم انما للسنة قال يجزي واجب عليهم ارادوا اما الافاقي فالخارج من هذا
الحد ولو الاقي لم يفهم منه ذلك كما لا يضار على ما نقل صاحب الكشف
على المختصر والحاج مقطع لم يرد بما يوسي وغيره عنه وفي عرفة الاحرام والفعل
ان يقال والاخذ بشمل التقطير ارض والواجب الساكن الاحرام
من الميقات كما في المختصرات وذكر في النظم ثم وذلك عشر فعلا والمعدل ستة
عشر يجمع سبعة تحت ثم قال ان الترتيب بين هذه الافعال واجب وقد ذكرنا
ان بعضا من الشرائط الزيادة واجب وعشرة من الفرائض الثلث والواجبات
سبعين تلك كما مسي وهي التلبيس في الطواف والسعي ثم يطلق الوادي وطواف القدوم و
البيتوتة بمنا يجمع والاضطباع بجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين
بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامة كما في النظم والبوائق من الاعتمال
قبل الوقوف الاجتهاد في الدعاء وغير ذلك اداب الحج بغير كسر كما في النقاية الطحاوي
وشهره الحج شوال وذو القعدة بالكسر او سكون وعشرة ذي الحجة بالكسر وقال الجوهري
انها بالكسر الحرة الواحدة من الغزال وقال ابن الاثير انها بالفتح المرة الواحدة على المشهور
ان المطرزي قال الفتح لم يسمع وظاهره بل على انه عشر ليال بمتعة ايام كما قال ابو يوسف
في الجوامع وقال ابو عبيد الله الجرجاني وابو بكر الرازي ان يوم النحر والشهر ليلة وعنه انه
ان احرم يوم النحر لم يحج العاقل لم يكره عنه بها كما في المختصرات ولكن ان يحج الكلام عليه
لانه اذا حذف الخبر جاز التكبير وفيه اشعار بان في قوله شهر شائع روى
حيث جعل بعض الشهر كله او وقتا كما في الكشاف وغيره ان اكم يجمع بشكر فيه ما واراد
الواحد يجمع في الصلة لانه حذف عن الشهر بعض على انه قوله موجودا البليغ بفصاحة القرآن

وانما اضيف الى الحج اشارة الى انه تو هلك الزاد والراحلة قبل اشهر الاحرام ما يهلكم
يجب عليه الحج كما في المحيط والا انه لا يحل بشيء من كمال الحج وبعد هذه الاشهر والا بقاء في احرام
الاحرام قبلها ولا تجزيه الرمي والحلق وطواف الزيارة وغيرنا يعودنا الان كما ذكر حرم
فيه انما سميت بهذه الاسامي لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة بحسب
ما يوافق تلك الازمنة منهم يحدون ويعقدون عن الحرب وينتقلون من مواضع فقال
سالي زنبا واذا اردت معانا واعلم ان ايام الحج ما لا بد منه خمسة يوم عرفة وايام التشريق
وكره كم تعتمر كذلك او حراجه الى الحرم له الى الحج فقط الا الاشهر كما اشير اليه في مختصر
الطحاوي وذكر في التحفة انه مكروه بالاجماع وفي المحيط ان الوقوع في محظورات الاحرام
في اوائل الاشهر ولا يجوز الا انه اذا فرغت بعرفة الوقوف بعرفة فاذا اردت يوم
النحر فانه لا ينعقد الحج لفوت الوقوف ركنه والتيمم اسم من الاختيار لغة القصد الى مكان
عامر كما في المغرب او زيادة النية فيها عمارة كما في الخزانة وشريعة افعال مخصوصة
سنة مؤكدة واجبة كما في التحفة وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية كما في الكافي
وهو طواف البيت وسعي بين الصفا والمروة فليس سواهما ركن فالاحرام
والحلق شرط كما في التحفة كمن في شرح الطحاوي ان الاحرام ركن والسعي والحلق والتقصير
واجبات ومكروه ذكر سنن وآداب تاركها مسيء وجائز العمرة وكما السنة مرة
بعد اخرى واجتنب فيها ما في الحج واذا استلم الحجر بتعليم التلبية في الحج الروايات واذا
حلق خرج عن احرامها كما في قاضي خان وكرهت العمرة يوم عرفة وبعضهم يوم عرفة واربعة
منها بعد ما مر ايام النحر والتشريق وعن ابي حنيفة لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال
عنه الاولى انما ضيع عن هذه الايام اذا احرم بها في غيرها واما اذا احرم فيها فيرفضها
كما في المحيط ومیقات المكي ان يبدأ احرام اهل مكة بمكة ومن سلك هذه الطريق
من غيرهم كرواه كان مكيا او غيره يحج او العمرة وهذا في سائر المواقيت لانه جاء عليه
عليه الصلوة والسلام كما اشار اليه والاختيار غيره وقال الشافعي رحمه الله عليه الصلوة والسلام
وفيها اهل الآفاق قبل العقوبة فاعلم ان انه يستفتح والميقات في الاصل الوقت
المحدود ثم استعير لمكان من موضع الاحرام لكن الآفاقي والمكي والمدني منسوب
الى المدينة صلى الله عليه وسلم كما في شرح الحكم ذو الحليفة على الخصوص مكان
على اربعة اميال من المدينة وعلى مائة ميل من المدينة وعلى مائة ميل من مكة خرج
بعد المواقيت الى العظم والجوز اهل التهمة وانما الوقوف باهل سائر الآفاق
من المدينة اقرب الى مكة من غيرنا ومیقات العراق والمشرق واهل ما وراء
النهر والعراق بالكسر بلا بذكر ونونك صوب ايران شهر وهو موضع الكوفة كما في
الاراضي ذات عرق بالكسر ارض تسمية على ستة واربعين ميلا من مكة والكسر بها
لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق ومیقات الشام الجحفة قرية هي اول من الجنوب

المغرب بالعقبة والسامي والعباد الواحدة وصلوف الاخرى كما في الارض محفوفة بهم فيها
وسكون الكاف وضربة قرية على خمس مراحل او ستة من مكة لانه قرية ما مات فيها
جحفوا السبيل اهلها استاصلهم واهل من نجد كما الان لا ذات عرق بالكسر والنجدة بالفتح
لانه لا ينبت فيها احد الا الحج كما في قبح البارى والتهجير من سكن بها الطريق الفجر
سمي لفتحة موضع متفقة ما صلة بين اليمن والتهامة وهما اطلاقا والوادي
والشام كما في اصلها والمراد من ناحية الحجاز وذات عرق كما في تقويم البلدان قرن
بالتحريك كما في الصحاح وفيه انه بالسكون وهو جبل مشرف على عرفات كما في كتب
مكة بمنقل القاف العقبة ان بالتحريك الطريق والسكون الجبل وهو على مرحلتين من مكة
كما في قبح البارى والبحر والتهامي وغيرها بالفتح الباء والاسكان وهو
ويقال ان اصله بالهمزة والباء سهل وكل يوم ومن على مرحلتين من مكة
وهذه المواقيت كما تجريد فيها صنوفي وقابله ذو الحليفة وقرن الشرق وقابله
بلحفة وذات عرق فيها ذو قرنا ولا كلو بعض من التجاوز الا ان كان ميقاتا
كما في قبح البارى وهذا اذا قصد مكة من طريق مسلوك واما اذا قصد من الميقات
ما يجاوز ميقاتا من هذه المواقيت كما في الاختيار وهم ما اخر الاحرام عنها الى
عن هذه [redacted] المواقيت لمن قصد من الآفاقي والمكي الى حج
للتجارة او عمرة او دخول مكة لحج او عمرة او التجارة او التوطن او غير ذلك
بلا احرام فعليه دم كما في خزانة وقيد بالشعائر لو قصد دخول بستان بني
عامر او غيره من المكي فدخلها فيه ثم دخل مكة فلا شيء عليه وعن ابي يوسف انه
شرط نية الآفاقي حين جاوز ميقاتا لحج او العمرة والا فلا وغيره لا يحرم التقديم
الاحرام على هذه المواقيت بعد دخول الآفاقي والافضل من دويرة اهله لان الناس
الى الميقات بطريق الرخصة وعن ابي حنيفة هذا اذا امن ان لا يقع في محظورات الاحرام
وعن محمد هذا اذا كان اول ما حج وحسن التاخير الى الميقات كما في المحيط وجعل اهل
داخلها اي دخل هذه المواقيت ويريد فيه اهلها ومن كان بمكة كحاجة الالتفات عن
حكم ميقات اربعة اهل داخلها للحج والعمرة فالمكي يحرم ما بين المواقيت والحرم
الى المكي الى حاجة المواقيت والميقات لمن بمكة ستة للحج والعمرة جاز ان يحرم من
دويرة وقال ابو حنيفة يحرم من جانب الحشي لقبال وكتب الشمال والحشي عشر ومن الجنوب
ثمانية ميل ومن الجنوب اربعة وعشرون كذا ذكر الكسر كما في الاصح انه على الشمال نكتة اميال
تقريبا كما في الخزانة واربعة فانه التنعيم وقيل انه ليس بطريق الحل بل بينها وبين الحرم ميل
خارج عن قبح البارى وليس مكة للحج من اراد مكان شاء واقربه التنعيم كما في الحلية
ومن شاء من الحاج او المقيم اهل امة قصر شاربه او اظفاره وحاجته ثم توضأ والغسل
للتنظيف حتى تؤمر به فابيض اصبه وقبه اشعار باستحباب الكل كما في الاختيار وليس

ازار بالعقد صلى عليه فاذا مكروه وهو من وسط الانسان ورداء من الكتف فيستر الكتف
وفي الغرائب انه يدخل تحت يده اليمنى ويلقي على كتفه الايسر ويبقى الايمن مكشوفة الا ان
الاولى اولى كما في عمدة حقائق لصاحب الهداية وهذا اذا وجدوا الاحتياج لستر العورة
ويمتاز ربما قصد مبرز كما في الظهيرية وفيه بشارة الى انه لا يلبس السراويل
والشباب والقميص كما بان ولا ما لبس بلبس العقاد اذا لم يوجد يديه في كمه كما
في النظم وان كان السنة لكان ان يلبس ثوبين كما في الكرماني فلو اكتفى بالسترة
جاز كما في الاختيار خاصة بالفعل او الحدية اي الاختيار لكن بدل الاستبصار افضل
ويطيب الا يستعمل عين لها الرائحة طيبة ان وجدها استحباب حتى يشم انه لا يطيب
ما يبقى اثره بعد الاحرام والاول اصح كما في المحيط ويمنع نوعه الاحرام شفعا
قراءة بالسنة او والافضل سورة الكافرون والاخلاص كما في الكرماني وقال
الفقيه ان يحرم بالحج اللهم اصله يا الله حذف حرف الندا والا انه انما يليق بالغافل الله
تعالى عنه واذا ما وجد عنه من الهم تشدد ما به كما بالابتداء بالكلام تعالى وقوله يصف
ما قال الخاص ان اصله يا الله آمنا بالخير حذف حرف من المعنوي واذا نحن في
ارتبط الحج الان الغرض يتادى بنية النفل كما في انزا السهو ولان النية يسقط
لكن بانه لا يتادى به كالابتدا وبنية النفل كما في انزا السهو ولان النية يسقط
بلفظ الحال وان كان الحاج في الاثناء اغلب مراد من النية مع اللفظ افضل
لكن يجزئ بالقلب والاول افضل كما في الاختيار حيث قال الاتي ما اقدر على صورة
الاقبال الاشركة ومقبلا بنى كما تقبلت من حبيبك وخليلك عليهما السلام ربنا
تقبل منا انك انت السميع بنور بها ان قال لبيك اه حال كونه تاما بالتلبية في فيه اشارة
الى انه يشترط ان يكون النية بالتلبية وقوله بالنية السابق كما في سائر العبادات
على ما روي محمد كما في انزا السهو وقال ابو يوسف يصح الصلوة وان سهى عن غيره و
الاقتران بها افضل كما في الاختيار وهو ان الغاية لبيك اللهم لبيك ان الحمد
لك والنعمة لك لبيك اجابة بعد الفعل مع الجار ورد الكرة الاثنان ثم الضيف
لا يصح الخطاب الا اي لا اله تعالى او السهو عليه الصلوة والسلام لانه فاعلم وتوله
والحج والاعلم انه ابراهيم عليه السلام لانه بعد فراغه من بناء البيت امر ان يدعو الناس
الله فقام على الحجر ليس كما عليه السلام سمعوه لا ولاد آدم عليه السلام فمن وفق بالغاية
مرة فقد حج مرة ومن اراد ومن لم يوفق بها الصلاح الصلاة كما في الكشوط
والمقصود ترك بها فان قلت ان الله تعالى يكلمه عليه السلام بهذا الله تعالى منزه ان يخاطب
الانسان كما في كلام ولهذا عجاز لما تقرر في موضعه قلت قد صرح الجواز
اذا عطف اصلها على الامر وقال بعضهم يحذف العاطف في الكلام الفصيح كما
نقله رضي الله وغيره يجوز ان يكون تقديره لبيك اه فتح الخطاب

للطلب بالكاف الاولى لابراهيم عليه السلام والثاني لرب على طريق الجواب
على كلام الغائب مانة والجواب على المتكلم لو لا يخ على ذكر الغائب لانه يجوز ايضا
بالعلم المتكلم بالصيغ والاخفى ما في وحدة فهو ايضا عن معاني انه تعالى وثنائه
على دعائه تعالى مع صيغة الخطاب لا الغيبة من اللطافة ليس لا اشرك لك شريكا
لبيك ان الحمد على الاستيناف ونفتح بها على التعليل والا صح كما في المحيط
وهو اصتار سترة كما في الكرماني والسنة بالكسر اسم او مصدر بمعنى الانعام منصوبة
وهو الشهر لو موقوفة على الاستوائية لكن جزء ان او خبر الخبر او خبر بالخبر
مقدر ان الحمد والنعمة ثابتان كم او لك كم والملك لا شريك لك شريكا والاخفى
منها ان من هذه الكلمات حتى بنية احرام عليه وجه السنة دون واو وهي الروايات
عليه بما جاز مثله الطلاق لبيك وسعديك وفي الصوت به ما فصار ما يبذه افعال
كلها اكثر بها التلبية مع التثليث فلكل منها الاجتهاد عن الاثر كما في النتف وذكر في الاختيار
ان التلبية مرة شرط والباقي سنة كما ذكرها ابو في المحيط عن الصاحبين ان كانت
النية كافية وقال الطرفان ان التلبية لم يشترط على لفظ دال على التعظيم كالتسبيح
والتهليل ونحوه بالفارسية كعني في الهداية انه قول الثلثة واذا عرفت ذلك فينبغي
ان يجتنب الرفث ان يتكلم بذكر حاجة ودواعيه وهما الاجماع كما في المؤدات وقيل
بالتزوج بالجماع وبالسان الكواعوة به وبالبدن انعم له كما في المؤدات والفسوق
قيل هو وعن صدر الشريعة وقيل السباب والشتائم بالالقاب كما في الكرماني
والجدال شرة الخصام ومراجعة الكلام مع الرفقاء والمكارين والخدام وما قصد انه
مجادلة المشركين في الحج وتاخيره فليس بمراد هنا كما في الكرماني وقتل صيد
البر وهو ما يؤكل لحمه وتناوله في غير الحرم وقتل الحرام وحكم قتله وستثنى منه الموذي
الايذاء والاشارة في الحضرة الشيء القتل الدالة في الغيبة عليه فيتبع على
اخذ الصيد والاعانة عليه والتطيب الاستعمال الطيب بحيث يلزم شيء
منه شيء من بدنه او ثوبه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما والمراد في معنى
الطيب ويكره ثم الطيب والريحان والقتار الطيبة كما في المحيط وقيل ان قصد النظر
ملو واعلم سواء قتله بنفسه او بغيره بامره او بحمل ظلو غيره الا اذا ذكر بحيث
لا يحمل فلا بأس به كما في المحيط لا يتقي الرجل والمراة بشرط الرجل لانه يحرم
عليها ويتقي الرجل بشرط الرأس ملا يحسن بكرزة كشفه كما في الكرماني بالاولى
رأسه وقيده بشعار بانه حمل عذر ان شاء كما لا يغطي به الرأس كما
كالطشت فلا بأس عليه والا فعليه الجزاء كما في المحيط وغيره وغطاء رأسه
بالخطمي والخل والزيت والحنة بالخطمي بباء موحدة به وقيل اربعة به والخطمي
العراقي اذ فيه رائحة مستلذة وعن ابي يوسف لا بأس به كما في الضمرات وفيه شعار

بانه لو غسل بالصابون او المخرض او الماء المزاج ليس عليه شيء وذا بالاجماع كما في شرح
الطحاوي وعرفه وخصها ارتطاع الحجة كالاول وعضده وقيد رمز انه قد يقص كما في
النهاية ان الاكامة تحلقوها الشجاعة وكنوا بعض القضاء وطلق والحسن
كالاول عنه وكنوا حلق رأس محرم او خلال كالاول صاح الرأس وشو لونه او يومن
الاربط والاولى اخذ الشعر فيشمل التقصير والنتف اخذ الشارب وهو بالاستوراك
وتبقى اخترام شعر اليد لحجة كما في الحجة وليس تحيط ليسا سنة واكانوا وخلل
السدى هم القضاء او التقصير او الحجة مثلا علو اربع بها او نزر بالبر او بلد ليس عليه
شيء كما في الخانية وليس تمامه قليس بعض الرأس ممنوع كستر الكل وليس تنقيه الابعد
الابعد قطع الساق منها وهو يمنع ملحد الفلاحي والناسخ وليس النتف ممنوع لان
باباحة الشرب وهو يمنعه والاولى ليس تحيط او تنقيه فان المراد تليس التحيط والتنقية
كما في قاضي خان والاحجى ان ذكرها تخصيص بعضهم والتنقيح يطيب الريش لبراءة
مستلذة كالخزان والحمار كالف الوسخة فان فيها خلافا الابعد زوال
الطيب بلا ريحه بالغسل او الطلاق او مرور الايام وعن محمد لعوام يبعد صفة لا عبرة
جاز لبسه كما في الخزانة وعنه لو لم ينتشر الصبغ جاز في الكرماني واشار في المفردات
الى عدم صحة القولين الاخيرين واعلم انه قال وتبقى الرفث وغيره مما يحظر الاحرام
لكن الحسن لان فاجعل بها قد فصل في الخبايات لا يتقي الاستحمام اي الاغتسال
باق ما دام كان بحيث لا ينزل الوسخ في المحيط في الحالة النفث حرام وهو في
الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير ودخول حمام كما قال المطرزي ولا الاكتحال
بيت مما يحدث من حر او مدار وصوف لدوبه والاستظلال محمل بيع المبيع الاول
وكره الكتاب وبالكسر الشهود في الكبير وشرحهما بالكسر يحمل فيه الدراهم والدنانير
من الصغر بصر الانسان كما في الكرماني في حضرة بالفتح اي تحريم سطله والحلق
كفوكر واكثر التلبية ان قال لبيك له ما استطاع فانها سنة متى صلى اي كما في
من صلوة ولو نافلة وهو ظاهر الرواية وقال ابو حنيفة صلوة وقيد دون
فائتة او نافلة كما في شرح الطحاوي ردمتى علا شرفا بالكسر اي مكان مرتفع او
هبط اي نزل وادبا اي منخفضا ولو في الاصل مسيل فيه الماء او لقي ركبانا اي
لقي بعض الحاج بعضا الركبان كانوا مشاة او راكبين كما اشار اليه النهاية والركب
في الاصل اسم جمع لراكب الابل او اسم له وحاذى السحر سوس اي الليل او
اعال راس دابة بالزمام كما في النهاية او كلما استقبل منه منامه كما في المحيط
والاصل في ذكر ان التلبية كالتكبير في الصلوة مقبول بها عنه الانتقال من حال
الى حال كما في الهداية واذا دخل مكة ليلا يستحب لنا لا يدا سنها بالمسجد
حرام من جانب الشرق من باب بني شيبة فانه من هذا الباب مستحب كما في الاختيار

والمسجد في وسط مكة ذراعه مائة الف وثلثون وطاقاته سبعة وثمانون
ومائة واسطوانات اربع وعشرون وارجائه كلها مهرم اورام خام وابوابه خمسة
عشر وحائط الكعبة لزام الواقع في وسط المسجد هو علم الاتفاق لهذا الطاف
الشرعية زاده الله تعالى شرفا وتعظيما وعرض السطح ثمانية عشر وعشرين ذراعا
ميلا في السماء سبعة وعشرون ذراعا ومن الى العراق اثنان وعشرون ذراعا ومن الى اليمان اربعة
وعشرون ومن الى الحجر اصل وعشرون شبر كبير اتمال الله الحرام من البيت عرفة
وهلل من قال لا اله الا الله كثيرا على وقع نوع شرك لعظمته ودعا الاستجابة
لذا راه في العقوة على بعضهم ان تعالى الاهم اصل لي مستجابا بالدعوة عاش اماك
بذهب رحمة الملك ولو ايم تذكر في الاطلاق الحجر شبائر الدعوات التي في العوة
والطهارة وعنا ثم استقبل وسخبا بالحجر الذي كان البعض مضبا ما هي الحجر
والكعبة ثم صار اسود لتحجر اسود الدنيا على زينة العقبى والمرئي منه قدر شبر
واربعة اصابع وكم وهلا حال كونه يرفع يديه كالصلوة اي كما يرفع اليدين
لها ثم يرسلها كما في الحجة وذكر في شرح الطحاوي انه يجعل الملك يقبل كتوبة الحجر رافعا
لها ضد ومنكبيه واسلم الرئيس لحجر بالبدو والعقلية ان قدر على الاستلام
مرة لا اصر والا بقدر عليه مرة وعبس لحجر شتا من عصا او عرجة اي مرة واحدة
الى شبر وان لحجر على الاماكن استقبله ان قام بحذاء الحجر واشار اليه بباطن كفيه
وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قبل كفيه وطواف
ما شاء لا يكثر فلو كان راكبا او محمولا لا يقبر عذر اعاد اذا قام بكم والا فعليه
الدم كما في المحيط طواف القدوم وتعال له طواف التحية وطواف اللقاء وطواف
اول عهد بالبيت والاطلاق دال على انه جاز تعالى مكروه فيها الصلوة كما في
وعلى هذا الطواف لا فاني ان كان في فلا يبين لكمثل ولو لا قدوم له ولا يبين لا
الحواضر وداخلها وخارجها كما في عامة الكتب لكن في خزانة المفتين انه
واجب على الاصح حال كونه اقرب عن يمينه اي على الطائف ولا ينبغي ان يجعل
الضرير الحجر كما في الحجة وكره قائم لو يدفع من الركن اليماني لم يحرم وقال العامة بالجواز
كما في المحيط لكنه مكروه وذكر في الرقيات انه لا يعتد به كما في الكشف مما يلي الباب
ان يدخل البيت والاولى ما يلي الترام فان الولي لغة وكما يقتضي عدم الفصل
كما في المفردات والكتاب من الحجر مقدار بالفضة ارضه اربعة اذرع طوله ستة
اذرع وكثرة الصبايغ والكلام شبر الى ان ثم مائة على بيته مما يلي الحجر لكن لا يواضع
عنه جاز الان منه نقصا فاحكمت واجب الاعادة كما في الكشف وراء الحطيم
موضع من الركن العراقي الى الشامي منه اربعة على ستة اذرع وشبر من البيت قريبا

ما اربعة لانه قد كان ثلثين ذراعا في ثمانية من الطول الكسر اما مفتح مقبول لانه يكره حين
رجع البيت بالباب او يفتح قاعدا فان الثوب طرح عليه ثيابا طافوا بها كما مطلبا او
والكلام سيأتي لو طاف فيه لم يجز كما في الاقتباس ذكر لانه من البيت الا ان يجعل
فربيت الحجر منه وقت عمارته لعدم قدرته على النفقة الحلية كان فتح الباب
سبعة اشواط كما يشترط ان يطوف في الاصل بجميعه لا الغاية ربما يصل الى
الرمي في المشي وتحرك متكسبا لا الثابت من الطواف بيت الطهارة فهو طوف الاول كما اذا
وعنه ثم الا ان الرمل في كل منها من فتح فلو رجع الناس في رمله قام حتى يجد مسلكا فرمل
لانه سنة بلا اول كان اسكافي لكن لا يشترط الطهارة انه يجوز المشي
يجوز الرمل والا انه لا يرمل في الاربعة الباقية لكن لو ترك رمل فيها فلا شيء عليه
كما لو مشى يسيرا اتفاقا بل ثم انه يرمل بلا مشي كما في الزاهدي والاطلاق
دال على انه تيسر الرمل وان لم يسع بعده وفي العمدة انه لا يسن الا اذا سعى بعده
مضطبعا اي عاريا وسط الرداء تحت ابط الايمن وكشفا طرفه على كتفه الايسر
مرحة الصدر والظهر كما قال ابن الاثير والاستفاء موسى لان النية لم يشترط
في الطواف وانما الشرط ان لا ينوي شيئا آخر كما قال بعضهم واما عقد الطاف
نيته بعقد طاف بلا نية او نية التطوع وقت لحج وقع عن الفرض عند الامام
خلافا لاحمدين ولو طاف طالبا يوم او ثاريا من عمرة ولم يقع عنه بلا خلاف
لانه نوى سنا والا انه لا يتراء الرؤية في الطواف والا بس يكون سنا كما في المحيط
والا انه لا يقع عنه لانه الاصلية كما في النظم او كلام شارح المطولات مقبل
ما ذكر من حكم الاستقبال والاستلام والذكر والاستلام الركن اليماني حين
فلا يسن ظاهر الرواية كما في الظهيرية كما في المحيط عليه بزاز الاصل استلام الحجر
حسب رحمه الله هداية حين وهي سكت انه كان استلام الحجر والاستفاء شيئا انه لا يستلم
الركن العراقي والشامي كما في الكرماني لان الركن الاول فضلتهما كون الحجر فيه
وكونه على قواعد ابراهيم والثاني الثانية فقط وليس الاخيرين بشيء منهما
اما الاول فظاهر واما الثانية فلما مر بناء الحجر اذا لم يتصرف الا في
الحوائط والسقف والنوس والتاب والعتبة والعبد اس كان فتح الباب والاهل
ان يقال مس الركن اليماني باليد فانه لا يقبله كما في الاصناف واليمان بالتخفيف التشريف
والالف للعوض والاشباع والاصل يمن بضم الطواف انه فيسمى طواف
الزيارة والصدر والقارن ثانيا استلام الحجر كما من التفصيل ثم صلى وقت
ساع فيه انقطع شفعا كالاحرام الا انه لا يجهر الكشوة ومع ابعوا بالاثنين
والتوقيت كما في الزاهدي يجب ذلك الشفع عند ما تجاوز المحيط وغيره لكن لا النظم والشفع
انما لسنة المجلة مسافة ذهبه شفعا كقول بعد الطواف بالفتح وكسر الكسر عامة

انه جميع طوفه والمعتمد كالسبوع والبعدية عامة فلو طاف اسبوعا فصاعدا ثم صلى
لكل شفع ثم بلا كم اصحه عنه الطرماني سواء نصف عن شفع او دونه والا عنه الوصف
فلو كرر او الصرف عن شفع كاربعة السابع بتبع الستة واما اذا صرف عن وسطه
السابع او آخره او جعله مكررة عنده كما في النظم عند المقام بالفتح ان موضعه قيام
لابيه عليه السلام وقت انزال او الركوب وهو حجر خبيء انا قوامه على سبعة اذرع من
ذراعا من طول عشرة واثنا وعرضه سبعة او عنه عن قال المقام من المسجد
شيء كما في الكافي عن محمد رحمه الله ان رحمه الله الصلاة في المقام لصلاة في المسجد
حيث تيسر بهما بيان الافضلية والا فان صلاة في المسجد جائز كما في قاضي خان
ثم ان بعد الصلاة على الاحوط والاستلام كما من التفصيل الا يسعى بعده
والسعي كالطواف وانما الاجود ذكر الاستلام بعد طواف ليس بعده سعي كما في المحيط وغيره
وهلك كام وحرم على السكينة به ما تيسر به فرغ من باب شاء والاهل
لمواب بين تحرم كما قال عليه الظلة والسلام كما في العمدة مقصد الصفا وقد سعى
البيت كما في الكافي والاوفق للمروة في الصفا ودن كما في الماس صعد على
اي السلم واستقبل البيت الحجر اليه وكبر فيه قدر ما يقرأ سورة المفصل
كما في العمدة وان لم يكن تجربه كما في المحيط وكبر وهلل وسبح كثيرا كما في الاختيار
وصلى عليه السلام والاولى وحمد الله وصلى عليه وكبر وهلل كما في المحيط وترجع
يديه كالدعاء ودعا طلبه ما شاء من الخواتيم الدينية والدنيوية بشرط
والى ثم نزل من الصفا وقد مشى في المروة وفيه اشعار بانه لا يركب في هذا
الطريق والاصل كالطواف كما في المحيط والبعد ان بلغ في نية اختلاف
كما في الطواف سلطانيا بقدر ما يقرأ خمس وعشرين آية من البقرة كما في الزاهدي
ولا يخلو عن اشعار بانه لا يسعى كما يجيء ربما الطيبي بواقعات في طرق
الواجب الذكر كالسعي اليوم وهما علامتان للسعي يشتبهان على صدر المسجد
متصلا لله الاخضرين على التقليب فان احدهما اخر كما في النهاية والصفة كما
في المضمرات وفي كلام مهرة انه يمشي على السكينة في جانبي الميلين كما مضى
الى المروة وصعد عليها ما فعل على الصفا من الاستقبال والذكر وغيرهما ثم يسعى
المروة الى الصفا كما فعل فيما يسعى الصفا مع المروة اشتباه بحيث السعيين
ليس بواحد من السبعة كما قال بعضهم فانه الصحيح هو الاول كما في شرح الطحاوي
يفعل هذا المثل السعي في الابتداء بالصفا والافتتاح على المروة سبعا
من المرات اربع منها في الصفا ثلاث في المروة وقيل انما قال انه يصعد
في الصفا ثلث مرات بانا بدا بالمروة فعليه اعادة سعي اذا لم يكن ذكر الاية من
اهي بناء على يعتبر بالاول الا انه كره والصحيح الاول كما في الزيادة ثم ان بعد السعي

وقال السيد وصلى استحبابا كما في قاضي خان ولكن مكة اقدم فبلا ايام الحج بما قبل
خطبتين بعد الاحرام واستحب جماعة من الناس عليكم بالله تعالى وقال كما في النهاية وظواهر
سبعة اشواط بدنة تنبيه علما ان اوكد الله افضل من الصلوة الا في حق الكفر في
الكفاء اشعار بانه لا يسن بعد الخطوة لانه لم يشرع بالامرة ولا بيان لانه لا يتم الا
مع السعي كما في الحلبي وارد خطب الامام الخليفة لو نائبه ثلاث خطب بمنى كل
خطبة فاصلة بيوم تخطب خطبة واحدة بلا جلسة بعد الظهر سابع ذي الحجة
وعلم المناسك ابو داود من غدوة التروية الى ذي الحجة وفيها سنة الحج والامر بالكف
والصلاة فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك ذكره في المناسك امور الحج لمنسك
بيع عليم وكبيرا بيع السنن وكسر كما في الاصل المتعبد ويقع على المصر والزمان
والمكان كما قال في الاية لكن في الاساس والمتعبد انه بمعنى النحر ثم استعمل في
عبادة ثم خطب خطبة بينها جلسة معلما المناسك الى من زوال عرفة الى الامر
التشريق وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والحج وعرفة كل الناس
وعلى مكة يوم عرفة بالكسر بالتنوين فانها منصرفة بالاجماع وتجوز منع صرفه
في الاصل صار اسما لموضع واحد معال له عرفة كما قال الراجز في تفسيره وقيل
انما سمي الاسم لمكة فان عرفة لا يعرف في اسماء الاجبال كما في الكرماني ثم خطب
خطبة واحدة بعد الظهر معلما للباقي مناسك الحج من رمي جمار والنزول
بالمحصب وغيره كما في عن ذي الحجة تكسى بكسر الميم والسار وهو كسوة بالالف و
الغالب عليه الصوف والكرير كما في الكرماني وفيه قربة لبس ثلث سكك فيها بذبح
الهدايا والضحايا على اربعة اميال من مكة تنزيها بما الجنوب والجزء من
مكة السمن كما المبسوط من يوم التروية الى الناس من ذي الحجة الامام مع الناس
غداة الى بعد صلوة الحج كما في القهستاني او بعد طلوع السمن كما في المبسوط
من يوم عرفة الى الثامن من ذي الحجة ويسمى بها لان خليلا عليه السلام الرسلية كان
قائلا تقول له ان الله تعالى يأمرك بذبح ابنك بتروا فلما اصبح روى ان تفكر في ذلك الامر انه
من الله تعالى ام من الشيطان يوم التاسع ارتوى الله تعالى فسمي عرفة ثم رأى في الليلة
العاشرة فهم بذبح يومه فسمي يوم النحر كما في الكرماني اي من قوله تعالى فلما اسلما
وتله للجبين فصدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ولما فرغ ابراهيم
من ذبح عرفة بقلبه كما في المحيط اي وقتها الموقوف كما في قاضي خان الى ان يصلي صلوة
فجر يوم عرفة بغلس كما في المحيط اي وقتها الموقوف كما في قاضي خان الى ان يصلي صلوة
فجر يوم عرفة بغلس كما في المحيط اي وقتها الموقوف كما في قاضي خان الى ان يصلي صلوة
فلوبات بمكة ثم خرج منها بعد فجر عرفة سائرا يعني الى عرفات فيدخل الاسمى كما في الكبرى
وغيره ثم الى بعد طلوع الشمس وعلى قبله خرج منها اي من منى الى عرفات من ستة اميال
من منى يوما وكل ما موقف الحج موضع عرفات يصلي الاداء وفرض الوقوف الا الاستثناء
المنقطع بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء وادي خارج عرفات كما في الكرماني

كما في الكرماني وغيره وينبغي ان لا ينزل الطريق لتضرر المارة كما في المحيط فاذا
زالت الشمس خطب الامام خطبتين بينهما جلسة كالجمعة وجمع الامام بالناس
بين الظهر والعصر في اخر وقت الظهر كما في النظم وقد اختلفوا مشيرا الى استواء
كونهم مسافرين او مقيمين وكون الامام مسافرا والقوم مقيمين وبالعكس والاكتفاء
منه بان لا يفصل الامام ولا القوم نافلة كما في المحيط ناداة واحدة بعد خطبتين
الامام على المنبر وعن ابي يوسف قيد بقوله بعد مضي مقدار لحظة كما في شرح الطحاوي
وفيه رمز الى انه لا يقطع بينهما والا فيودي ثانيا قبل العصر فلا يكره ويكره
التطوع كما في قاضي خان وهي شاملة سنة الظهر وغيره كما في الكرماني لكن في
المحيط لو تنفل بين سنة الظهر باذان ثانيا الاذان رواية شاذة عن محمد
واقامتين قبل كل صلوة فاقامة بشرط تجويز جمع الجماعة مع الامام او نائبه كما
كالقاضي والشرط كما في شرح الطحاوي والامام بالحج قبل الزوال في رواية
وقبل الصلوة في اخرى كما في الزاهدي فيها اي في الظهر والعصر والظرف متعلق
بالخطبة فلا يجوز العصر في اخر وقت الظهر بل في وقتها لفاقد احدهما اي الجماعة
والاحرام كمصلي الظهر بنوادر الجماعة صلوا احدهما مع غير الامام وبحلال
وبحرم بالعمرة اذا احرما بالحج بعد ان يصليا الظهر بالجماعة فيشترط الجمع عند
ابي حنيفة يوم عرفة والاحرام والجماعة والامام وعندهما الاولى فقط
والصلوتان بمنزلة صلوة واحدة ولذا لو فاتتا في الظهر مثلا فان
اذن قبل الوقت او بلا طهارة اعيد العصر وان اذن في وقتها مع الطهارة
كما في النهاية ثم يعيد اداء العصر وفيه الامام مع الناس الى الموقف
وهو موضع مرتفع بقرب جبل يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ
من مكة سمي بموقف الاعظم وموقف الامام وقيل شعار بانه جاء
ما شيا لكن الافضل ان يجيء راكبا قريبا من الامام داعيا بالتكبير
والصلوة والتهليل والتكبير كما في المحيط يقف الى جمع بين الصلوتين
وذهب اليه حال كونه مقتديا في وقت الحج والذهاب مبتدئا حالا من
فاعل جمع لو ذهب والاول في خزانة المفتين والثاني الكافي مسن فالاسار
افضل منه الوضوء كما في الهداية وجميع الاداء فرض الوقوف فيصلي
الى اوانه زمان من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر لانه وقت الوقوف
لا غير فلو وقف قبل الزوال او بعد الطلوع ثم مر به فرض الوقوف والاطلاق
يشير الى انه يصح الوقوف مع الجنابة والحيض كما في خلاصة لو كان الحج
للحاضر في الوقوف تابعا او نفلا عليه لانه منه فصدق عرفات والاشتراط
النية في كل كما لو كان الحاضر النائم او المغمى عليه اهل الحرم الحج

لا الاولاء

عنه اي عن ذكر الحاضر ضيقة وان لم يأخره بالهلال قبل الفجر وقلا ان الهلال يرى لا يصير
المصر عليه بحيث يعاد فيه بالاتفاق الا انه لو اهل عنه عرفة لم يصر بحيث كما قالا واذا قلنا فيه
مفي واختلاف المشايخ فالى الزهرة والى ان الرفيق ليس بتابع عندي سائر المناسك
الا ان يطيقه به والاصح انه تابع عنه الا ان الاول ان يطيقه به المشهور اقرب الى الاداء به
مفيقا قالوا مفيقا كما في النهاية اذا كان المحرم لكافر جهد الا انها اي عرفات عرفة اي عرفات و
الاكتفاء بشوال الحرام فيبقى بناء كما وبحا قبل وان فوت الشيخ من يوم عرفة
اي الامام بالناس على السكينة مزدلفة بجمع للمبيت وسكون الليل وفيه طلوعه والوال المحلل
وكذا الامام على ثلثة اعمال مساجد عرفات وهي اهم الا ان ادوم على الصلوة ازدلفت
عنها اي وفي الاحوال وظاهر الكلام ان الناس يتابعون فلا يتقدمون عليه الا في
النزول فانه جاز اذا لم يكن اذا وصعود عرفة والا يقفون منه كل محصور
الشافعية الفضل فيه قائم كما في الهداية وكلها موقوف الكل بواضع مزدلفة صلى الاداء
الوقوف الواجب الا ان المستحب فيه الوقوف واما الامام يقرب جبل يقال له قزح الجبل
كما في العين الا الاستثناء المنقطع فان واذا كان محرم الجمع وكر الكسائي للشروع تضع
على الرمز دلفة سمي به كما لانه الوقوف فيه بل يمشي منه سريعا كما في التقدمة و
والتي الاتعاب سمي وقت بهذا الوقوف وضع العنا يعني الراكب والعنا فانها
حتى يمنع المعنى كما في المنوادات فلا حاجة الى التقليب في اول وقت العنا على ما
في النظم والكتاب ورمه دن تقدم المحرم على العنا، فلو اذا عاد العنا ما الطلوع الفجر
الحج كما في الظهيرية وان لا يقطع بينهما فانه مكروه كما الشيخ الكبير في فاضي خان والاتفاق
مشيه الا انه لا يحتاج الى الاحرام والمعاود الامام كما في النهاية كل حي الرمي وسيلة
الامام الحكمة عنه وسنة ما الخاصة الا اللام عنها ما اذن واحدا فاقامة واحدة
كلام قبل المغرب ولا يقيم للفائتة الا اذا تعلق بينهما ما اشتغال اي الانتقال
حكم الاقامة الاولى كما الاقتدا وان اذا المغرب في فائتة اي في طريق مزدلفة
اعاد اي وجب اعادتها ما لم يطلع الفجر الثاني فاذا طلع الاحب الاعادة كما قالا وقال
عبد الله بن مسعود كما الاعادة اصلا لكنه مسيء ثم اذا بعد الطلوع صلى الفجر
بغلس في ثبات وهو ظلمة الليل المختلطة بضوء الصبح كما قال ابن الاثير وتبيين اي
الا انه يصلي بغلس بصبح ثم وقف بالمزدلفة وهو وصلى وهلل وكبر وكلمة ثم لمجرد الترتيب
الذكر فان وقت هذا الوقوف بعد الصبح الا ان يوجد الخاتمة لكن الى الخلاصة
ان وقته ما بعد طلوع الفجر الا ان ما قبله وقت الوقوف بعرفة وفي الفضلية اشعار بانه
كما في مصدر لطف نبيه كما في كلوقوف بعرفة كما في الكفاية وهلل وطلب حاجته افضا

وامعاوده نحو السلام فانه عليه الصلوة والسلام قد بايع في كل حين استحب دعاؤه
وتطلع الامة اي تجاوزا عنه ان لك بالله كما الغاية اي اذا الغيوب على الكمال
المشهور قال عليه اذا اسفر الاضاء بحيث كادت الشمس تطلع وعليه اذ لا اضاء
بحيث لا يبقى الا ظلمة جرما الاقتدار الاضاع بحيث كما في المحيط في منا هو على ثلثة
اميال من مزدلفة والمطار انه مائي قبل طلوع الشمس وفي الرابعة الرمانية عند
طلوعها او بعدها وقريبه منه ما في المحصر القدوري كما في الرسالة انه طلعت الامام عليه السلام
اي قبل طلوعها وفي الامام بالناس وفي لقط الرمي اشعار بان الثانية بين الرمي كما
ينبغي ان يجيء حتى اذا وقع مقاعد الان فاذون ذكر وصلى صلاة الحج راوظ 2
محضر بكتبه مسا على لغة السنة والطلاقة بدلا على جواز رمه راكبا وحجرة
العقبة بحصاة ثلث حجرات على صوص مرجهة مكة وليس منى وبعال الرمي
بحجة الخير والحجر الاحجرة وهو رمي الامر في الحجر ما لطى والوسط بين الوسط
والادنى ابتداء وقت المستحب من سواد اللام وجاني طلوع الشمس واطاروه قبيل
الزوال ومحور بعد طلوع الفجر وكذا بعد الزوال ايضا قبل ثاني الحج الا انه مكروه
اي آرطرفة اشعار بانه ينبغي كحث يسير موضع لعض وبانه لو بعد الحصات منها
لم يجز كما لو وقع على ظهر رجل او محمل وثبت عليه اما لو سقط ووقع فيها جاز كما
لو وقع على ظهر دابة فيها فانه فكما من بطن الوادي اي من اسفله اعلاه فوق حاجبه
الايمن يعني جهة الايمن ما اعلا الكعبة عن يساره وتنزل عن يمينه راقعا يديه كما لا
منكبيه سبعا من الحصات طول من سبع حصيات حمله يجيء الاعلى واحدة قدر ما يقع
الكف وسكون الراء الجمع مصدر نقل وهو ان يرمي مثل الحصات وفيه رمز الى
ادلاء من الاماكن من جنس الارض كالطين والكدر والياقوت اقدار
مقدار النواة او اقل او اكثر لكنه على مسجد وينبغي ان يجيء مقبولا ماخوذة من
غير حجرة اي الاشد الا انه لا ينبغي الاحصات من لم يقبل حجة ولو لم يجمع فيه الا قوم
اجاز وهو صرف منه سبعة الالف سنة كما في الكرماني والا انه يرمي كسعد شاذ وهو
الحجاز عنه شاذ بخاري وقيل كيفية ان يضع الحصاة على الابهام ويسمى بالسبحة
قيل ماخوذ من الرماة لاسابيه وقيل كلمة سابقة وبعضها على منفصل بالمالة
وتقديره هي الرتبة الموضوعة الطرق المحيط وجهه اي قال الله اكبر وحده فانه كوجه
ملائمة جاز والمقصود ذكر الله وذكر حصاة ما كما في الكافي بكل اربع كل منها
وقطع الشيخ بانه كما اي من المؤذن السابق من الحصاة السبع على الصحيح كما في فتاوى قاضي خان و
وكذا الطرفين ان لا يقطع التكبيرة الا بعد الزوال كما في المحيط ثم ذبح ان شاء الاول
استحبابا فانه نسك ذبح فلا يلزم والا كفاء دال الثلاثة بعد الرمي الا بعد الوقوف لمن رمى عند جمرة
بالبائي تنزيه وذبح ثم حلق راسه او قصر اي اخذ من رؤس شعره قدر انامله وحلقه

افضل من المتعة كان قارنا الكل منفصل من قارن الرجع لانه يتبع الحالة السنة ويتكلموا
ان اجزا الحج واجبة كما يجب كما في النهاية ونهر الفائق وعليها ما يوجب على راسه فدية والا
فقوله بلية والحج من حلق ولم يقيد من الحج بالحلاق او التقصير فاذا دخل ايام الحج فعليه
دم كما في المحيط وتنا ذكر الصدر انه اشار بانه من حلق الرجال والعاصم الف وتسعين وقيل
له كلاشي من مخطورات الاحرام بعد احد نهدين الالتفات ارجا عشهر ودواعيه كما
كالقبلة ولكن شهوة فانه يحل اذا الافوز وان كان لم يقتله لم الاعلام الان على التقاء
في مقام الى الطواف ثم كان الزيارة يوما من ايام النحر الثلثة وبعدهم الا انه تاني
بكة من منا بعد الحلق من يومه كما في القود وبعد العقر والا فرغ عنه كما في المحيط واما
انه اول وقت الطواف بعد نحر النحر والفجر وقت يوم الشمس من اخر النحر كما في عامة
الكتب لكن في كلمة سعى ان اخره اخر ايام التشريق واذا ان الطواف يكون
في الليلتين بينها لانه فيها يمتد للعيوم فيراد به النهار ولا يكون في الظهيرة اذ يكون
ان يجزي فيها لان الكل على مطلع الوقت وسيأتي في سبعة ثم الشوط بالرمل
بالتحريك وسعي بين الصفا والمروة ان كان سعى قبل ان قبل هذا الطواف بعد طواف
القدوم وفيه نهاية لو لم يسع رمل يسعى وان رمل وقدم ان الاصل الرابع الاجرة
والاتفاق شوط بانه يصلي والمقام لا يجزيه بعد هذا الطواف كما في طواف القدوم كما
في المحيط واول وقته اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو يوم الاول
لان العيوم الثاني والثالث يكونان للنفر والتشريق معا وكما اليوم الرابع فهو يوم
التشريق ويقال للثاني يوم النفر وللثالث يوم النفر الاول بالسكون وللرابع نفر
الثاني والكلام غير لانه يجوز هذا الطواف بعد الكل قبل طواف الصدر كما سيأتي وحكم الصدر
الاخير وهو ان طواف الزيارة فيه ان يوم النحر افضل من الايام الباقية وحكم الصدر
له الثاني به ولو لم يحلقه بالحلق السابع وحكم انفار بانه وان حل له السوء الغايت
والتأخير لبعد علمه بين الادوار جمع الاجهد فعليه دم كما في تنزيه الطحاوي فان اخر
هذا الطواف عنها الى ايام النحر كره عند كراهة تحريم والا اتمام بيانه لم يكتف
على الجنايات فقال وعليه دم وعلا الاكره ذكر للاكل عليه شيء ويعود رمل
الشعر من ثاني النحر الى العود استحبابا والا فخر الكبير يجوز والاحسن غير من حاد
الثلث الصعود وحد انفار بانه بعد الطواف رجع من مكة الى منا والا يبيت بمكة
ولما بالطريق فان البيتوتة بها وهي اي مثال اباحه كما في التحفة بعد اذ الرمي ايام
لما قبله والقائم يعطف عليه كما يأتي المسجد الحرام ثم مرة من مسجد بنية حاسبة
رحل الله تعالى على زوجه على مسجد الخيف يفتح الياء بالمسجد بالسكون الياء اهل المكان
الم تفع كما في الكلام ثم مرة ما عليه ارجا يأتي للمسجد ما قال الشيخ الوسط وبينها وبين
الاولى تلفاته وحمة وذرع ثم العقبة ارسى تمرة العقبة وبينها وبين الوسطى

الوسطى اربعمائة وسبعة وثمانون ذراعا سبعا سبعا ارمي كلما مل السلب سبع
مرات فلو قال سبعا ولا اعد التكرار مع المذهب الكوفية فلو رمى من الحجرة ثلث اي
الاولى بارجع واستانف الباقي ولو رمى اربعا ثم كلما مائة او الاثنتين كل الكل
ولو كسر ترتيبه لجاز الا انه لو ترك نسبة كما في المحيط ارسبعا مع
كل حصاة او ترتيبه وقف سبعا باي اعلم الوادي مع الكل مستقبل القبلة كالعقد
يديه نحو السماء هذا وتكبيره كما في الاختيار وقدر بهذا الوقوف بمقدار قراءة
عشر اية كما في الكفرات بعد كل من الاولين اي ما يلي المسجد وما يلي منى
بعد العقبة ودعا لك حوائجه على سبيل الشرط كما في الصلوة قبل كما في المحيط
ثم علوا اي في ثالث النحر كما ان بعد زوال الا اخر السبعة اي الكفرات على الترتيب ثم
بعده اي بعد الغد وهو يوم التشريق كما ان بعد زوال الا اخر وب لا رعاية
على الترتيب والكلام شرعا بهذه الايام قبل زوال الثالث والثلاث منها الاكرمي
ان لا يجوز رميه كما روي عن ابي حنيفة في المشهور وعنه انه جاز الا ان بعد الزوال
افضل كما في السراج وعلى ابي يوسف انه يجوز اليوم الثالث جاز الرمي قبله
وان اقام الاكثر ولو رمى قبل يوم النفر جاز عنه خلافا لهما كما في شرح
الطحاوي ان مكث في اليوم الرابع يعني الم يرجع الى مكة بعد من الحاج وهو ال
لمكث اهب من المنى ويسقط عنه رمي هذا اليوم بنفر بالتحريك والسكون اي
يخرجه من منى قبل طلوع فجر اليوم الرابع وهو يوم التشريق فيه اظهار في
مقام الاضمار اي هما يوم النفر في هذا اليوم وفيه اشعار بان بعد الطلوع
لا يجوز له ان ينفر عنه بلا رمي واذا نفر اليوم الثاني او الثالث بعد الرمي وافاق
احاله فانه يكره لتقدمهما الى مكة وهو يمنع الاشتغال القلب بها كما في قاضي خان
الى مكة للتوديع تنزل بالمحصب ولو ساعة وهذا سنة على الاصح كما في المبسوط
وذكر الكرخي انه وقف فيه على راحلته وبه عواد المحصب بفتح الميم وفتح الحاء و
الصاد المشددة اسم لمنزلين وادي واسع بين مكة ومنى قال ابن الاثير والبطحاء
وهو ما بين الجبلين الى المقبرة كما في فتح الباري ثم الى مكة وطاف للصدر بالرمل
وسعى ثم صلى الشيخين وهذا اذا اراد الذهاب من مكة بلا فعل فلو طاف
ثم اقام الى الغد قال ابو حنيفة رحمه الله ان يطوف طوافا اخر كما في المحيط
حلوا وخذوا اذا قبل الزوال من اليوم الثاني عشر فقط من طواف الصدر ولو
لم يعودوا وجب عليه فيهما ولما عند ابي يوسف فان اقام قبل الشروع في
الطواف سقط كما في الذخيرة والا فلا اقامة فيها افضل الاجماع واذا قدر على نفسه
كالطواف والصلوة والصورة وان يكتب الكتابة والشد وحديث الخنثى
وما لا يعنيه في الحديث الا سنة فيها فضائلها كالسنة الا اقامة الف فلو لم يقدر كره

الحيط

الاقامة عليه كما في الاختيار ثم يشرب الشيخان منها ماء زمزم ويصب على وجهه وراسه
وسائر جسده فاضلة شفاء من كل داء ودواء لكل داء على ما قال ابو حنيفة كما في الظهيرية
ويتبرك بذلك لقوله عليه الصلوة والسلام ماء زمزم لما شرب له وبهذا حديث رجال
موثوق بهم الا انه اختلف في وصله وارساله وهو الاصح كما في فتح الباري ويستحب
ان يتنفس في الشرب ثلث مرات وينظر الى البيت في كل مرة كما في الاختيار ثم يخرج
يبدأ في السعي على الصفا بثلث وثلثين ذراعا من الجبل وعرض الرمل ارضه اذرع
في اربعة وثمانين سعة وسقوف ذراعا بسبع ركعة ماضيا قال الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله وهما اسم جبلين بالعقيق في الارض وقيل الصفا قبل الفتح اسم
على الارض والمروة اسم لحجر ابيض وجه وصدر ساعة على الملتزم تكبير وهلل وحمد
وصلوة ودعا كما في فتح حان والملتزم بضم الميم وفتح الزاء ما بين الركن والباب والمسافة
اربعة اذرع ونشر بالاستار المفتوح ما يكتب به البيت من الثوب كما في
عبد الله بطوق نونه كمولى حصل الاستعانة في الدرس له الله سيلة دعا
تحيتها مغتنما لموضع الحاجة ويبكي لكي يبكي فانه للقبول غلاف وجه
على اوراق البيت الكريم المعظم والحرمان عرض الحرم الحرم ارقنا الله تعالى قبل
حلول الاجل الحتم وادعا من فاخر نهوه الاصحاب على نشر بعد ذبح موكوب في فاخر حان
والظهيرية ويتركا ملا نظن ان التقوم اولى على ما في الكفاية ويرجع الى مسجد
مرتفع من ارض عالية اضلع فاظر البيت قدر حرم من مسجد ثم من ثلثة
وعشرين ذراعا منها الا ان يجتمع الغافلة ثم يرتقون الى الدرجة على قصد زيادة
الروضة الكبرى على صاحبها افضل التحية وكيفيتها مع الدعوات في القوة
والكراهة كالحاجي جميع الاصلح الا انها الكشف الرسالة الملتف وجهها ولو
استولت شيئا عليه ارسله ثم وجهها وفي بعض النسخ لو لوت كما في بعض
الهداية وبهامشه كسيل كما في القاموس هذا المنقطع كما قال الطرف من محاذاة
ذكر الملاة عاصر الفجر بحر اسم الشاة عقد ارعوه وجهها جارة كم السلوم وتحيه
اشعا مان الاولى كشفه وجهها كما في شرح مصحاح ذكر في النهاية ان السول
اصله والاسلى من الاسلى لان صورتها صورة والاسلى الحية والاصعوى الصفا
والمروة الا ان نحو ضلوة كما في التتمة والاطلاع لان فلق راسها كلحي طيبة
على مصر الكل ذا ايضا من تقصير الربع والبسيط كالقصير الملتف ضرب طيبا والثوب
طيب الرائحة الا انها ممنوعة من مباشرة الرجال ملوه بخلوة ذرت منه ضفيرها
شيئا من مال الحج كتفاسيرها الا الطواف فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت واحرمت بالعمرة
جميع المناسك الا الطواف والسعي ولو طافت لو الحج قبل الطواف انبوحت بظهر وبطن
ولو حاضت بعده سقط الصدر كما في فاخر حان وكانت الحج بفوت الوقوف بعرفة لا كما في

في السراجية طاف وسعى بحلبة الرجوع عن الاحرام بالعمرة حاصله ان على فائت الحج اذا حرجا
على احرامه باعمال العمرة وتحلل بعمل اربعة اشهر بعد فوت الحج وهما قول الطرفين
اما عند ابي يوسف فاحرامه انقلب باحرام العمرة وقال الكلاف انه لو احرم بحج آخر
بعد الفوت وجب رفضها عند ابي حنيفة لا يصح بين الاحرامين بدعة ولم يصح النية
عنده لانه لا تتصور اداء حجتين معا ومن ضمها عند ابي يوسف لانه يحرم عمرة انتهاء
الاحرام حجة الصحيح قول ابي حنيفة كما في المحيط وقضى الحج الفائت باحرام صحيح
من ميقاته وقد احرم ولا قبل سعاية من قابل من عام مقبل وقيد اشعار بانه لا
يقضي العمرة لانه قد اداها في عامه ذكره كما في الظهيرية مطلب في المركب من الحج والعمرة
القران لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما كما في الصحاح وهذه فلا يظن انه
بيان لحكم جعل التوقيف فتصل الاداء والتمتع مخفوف توبيخ قوله مطلقا اي فضلا
مقيد بوجود بهم بنفسها استعمل الاعلى من كلمتين والاثر المكرر والطلوعه
وفي النظم الاثر افضل من التمتع عند الطرفين وانها مواد عند ابي يوسف وسياق
ان الاداء افضل على الفاني ٣٣ اي افضل قسمي القران على طريق الاعتدال ان الاجل
الحكم الحج والعمرة وانما افرد اشعارا بانها تابعة للحج في حكم القارن ولو كان الاختلاف
احرامها بحجة بعد حجها من ميقات له قبله في اشهر الحج او قبلها فعا اي فيه
واحد بحجتين والكلام مشير الى انه لو احرم باحدهما ثم اضاف اليه الاخرى جاز لكنه
لو اضاف العمرة كما سيأتي لانه تعالى جعل الحج نهاية وان يقول القارن بالتلبية
اللهم اني اريد الحج والعمرة الاخرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يتلبى ناويا اياهما كالمفرد
انه تصريح بما علم ضمنا وانما قدم العمرة وان جاز تأخيرها لو تعقب القول الفعل وخاف
الاحصار ثم طاف بعد دخول مكة للعمرة سبعة اشواط حال كونه يرمل في الثلثة الاول
ويمشي فيما والاضطباع لشبهه الانه الركن وعمرة القارن في ايام الحج لانه ذكره كما في التتمة
كما في التحفة والاكتفاء بشهر الاحلاق بعد السعي ثم يوم النحر فالمفرد والاقران جائزا
على احرامهما كما في المحيط ثم يحلق منطوق المفعول ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسعى
ثم ثاني ما تفعل المفرد كما في الهداية واللفاف او المعطف بعرفات ثم يطوف للزيارة
سبعة ثم يسعى كما في فاخر حان والظهيرية وفي كلية ثم يقارن الا انه لو طاف للعمرة
ثلثة اشواط ثم وقف بعرفة انتقض القران وارتفض العمرة وعليه دم لمغرفتها
واختلف في الرفض اذا افترق السير الاعرابية كمن في الحكمانات لو طاف القارن المقدوم
بسعيه ثم وقف بعرفات كان مالكا للعمرة لاستحقاقها وعن محمد انه لو طاف للعمرة
ثم ذبح ثم سعى له كان للعمرة كما في المحيط وذبح الرجل عليه ذبح الهدي شكر للقران
ثم يحلق ثم يسعى له كان للعمرة كما في المحيط وذبح الرجل عليه ذبح الهدي شكر للقران
في الشوق الحج بين الاعياد ثلثة والكسا ور ان العقد الشرعي استمر الحج بما كان كاف للعمرة
في اشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلا لم يحج وذكر كان كان كما في المحيط بعد ترى يوم النحر

اليوم عرايام النحر او تسع عرفة الهدي بان يهديه والاحسن صام العاشر
ايام به الاهدي ثلثة من الايام آخرها يوم عرفة اقتداء بيان الافضلية مجموع
الثلثة قبله او ما صار قارنا وقسم ان نوى الاتيان بالعمرة يوم النحر
والا انه لو وجد الهدي بعد صيامه قبل الحلق ذبح ويعيد الحلق لا وان نوى ايام التشريق
كافي المحيط وصام ايامها اخرى لسبعة بعد فرغ من اعمال الحج الا الصوم منهي عن ايام
التشريق وقسم انها صارت بالانه لا يصوم قبل مقال الحج اين شاء مكة او غيرها
الا طلاق لشرط الا الاشتراط التتابع في صوم الثلثة والسبعة كافي النتف وان فات
الثلثة او صومها بان يدخل يوم النحر او مات وقدر وهم بالفدية تقضي الدم مال دم واجب
للقران وقيسه لشعار بانه لا يصوم السبعة اجب لان العمرة وجبت بالاحرام فلا تفوت
فاتت بفوت البعض فوجب دم فانه لقدر عليه كالدم وعليه دمان دم للقران ودم
للتحلل قبل الهدي كافي الاختيار والتمتع تمتعه الحج بعد العمرة والحج ما جاء اهله وعرفه
تمتعا عنه رضي الله عنه كافي المبسوط فان الشرع ان يحرم بالحج قبل شهر كم في بما فيها
العمرة ، فلذلك اصرح بالحج في شهره كافي شرح الطحاوي افضل من الافراد والقران
للحج والعمرة كافي ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح افضل من التمتع رح الى افضل
اقسام التمتع ان يحرم بعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او فيها ويطوف
اربعة او اكثر الى السبعة في اشهر الحج ويسعى ويحلق او يقصر كالمتمتع بالعمرة ويقطع
التلبية في اول طوافه ان اراد استلام الحجر اول مرة للعمرة ثم يحرم بالحج من الحرم ان
كان مكة او من الحل ان كان من المواقيت وقبله ان كان خارج المواقيت دم
التروية كالمكي وقبله اليوم التروية من شهر الحج افضل لراحة التعب ثم يحج
كان هذا افضل لانه يجوز ان يحرم بالعمرة يوم النحر وفاتت العمرة
في يومه ذكره وسعى محرما الى فاتها فاتى بالحال الى ان يهدي السنة كافي الزيادة وفي
كلمة ثم اشارة الى انه لو اخذ البعض دارا بعد العمرة ثم حج من عامه ذكره كافي تمتعا
قبلها بالاتفاق وهو الظاهر لانه اطلق فيصدق بهن دون الكل انه عنه اي صحيح
واما عنهما فلا يبقى متمتعا كافي الكمال ولا انه لو رجع الى اهله حلالا وحج بعده
كان متمتعا ولم يكن متمتعا بالاتفاق وان الخلاف فيما اذا رجع محرما فانه لو اتى
باعمال الحج والعمرة ولم يحلق او طاف اربعة اشواط منه ثم رجع الى مكة وحج
فكان متمتعا عنه الشيخين خلافا لمحمد كافي الكافي وفي بعد الرمي في بعض ايام
عشر التشريق التمتع وان حج من عام الذي صام كالقران الاصام ثلثة ايام
معلومة ايس شاء وان فاتت الثلثة بقي الدم وان اخر الحج المتمتع بسوق الهدي
ان مع ان حلت على السبب ما يعود الى مكة من غنم او بقر او ابل واحدة هدية

هدية وقال بالتشديد على فعيد واحدة هدية كمضية كافي المغرب ولم يذكر
كلمة البقر والابل والمقلد بها والاتقليد بها بان يربط على عنقها قرظة
معلقا واحدة لانه ليس شرطا بل هيئة وهو ان يسوق الهدي والاولى لا يسوق
افضل من السوق والاز الطيف داود من احرام الاحصر كافي الكافي والاتجلل اي
لا يجلل عليها ثوبا بالحلق الى يوم النحر فلو نزل الى يوم النحر بالبسوق بالهدي ثم ذبح كان
متمتعا عنه الشيخين خلافا لمحمد ثم ان بعد افعال العمرة يحرم يوم التروية وقبله
افضل للحج كامر مغلوف ليس كالملوز والمكي عن اهل الافاق يوم الحج او اليوم فقط
ويجوز له القران والتمتع الا اذا قرن من الكوفة وقرن عامه كان قارنا فصل
ان طيب ان استعمل طيبا ولو بالسهو يحرم بالغ عاقل لا بالاخذ به عضوا كا
حقيقا كالرس والحنة والساق والفخذ او طيبا كالطيب اقل من عضو قدر يبلغ
عضوا ولو طيب كالثوب في مجلس عاد دم وفي مجالس وجب لكل دم عند الشيخين
واما عنه محمد فانه ان راح الاول يجب اخر والا فواحد كافي شرح الطحاوي وقال
اذا طيب عضوا بلزم دم وقال شيخ الاسلام هذا الكلية قال بالطيب بحيث يستكثره
الناس كالغالية من ماء الورد وكيف يوجد الكل الغالية هو جنابة والا فلا
كافي المحيط او ادهن راسه او لحيته او عضوا كالرأس بلزم دم وان كان مطيبا كدهن
البنفسج والزيت او غير مطيب وهما عنه وامام عنهما فان كان مطيبا كدهن
فعليه صدقة ولو ادهن بسمن او شحم او البيض لم يجب عليه شيء بالاتفاق والا
بان ادهن بزيت او شحوم رجله شيخ اذ زيت في ظاهر الرواية كافي شرح الطحاوي
او لبس بلا ضرورة بخيطا كالقميص والسراويل والقباء ولفقه يوما كاملا
على وجه العادة كالمعتاد او ستر ما كان من جبين فاكثر بالرأس او وجهه ربعا
متصلا عدا وعرفا كالكثير والمتوسط في الكل ان يستر بنفسه او يلقي عليه عمة وهو
نائم يوما كاملا او ليلة وفي الاقل يوم اكثر من نصف يوم او ليلة كافي المحيط الاكثر
او قصر او متوسط يسير او اكثر وفي الاصل ثلثة ولكن الكثير وعلى هذا اذا سقط
من راسه عنه القرض عشر شعرات لزمه دم كافي المحيط او حلق او قص عضوا
كاملا كالرقبة والابط والساعد والصدر والعانة وفي النتف اذا نتف ثلث
شعرات ابطه وهو يكره الشعر فعليه دم كافي وان نتف اكثره وهو يكره الشعر وعن
ابي حنيفة لو حلق شاربه لزمه دم وبه نقول بعضنا اصحابنا والاصح انه لا يلزمه كما
قال الحصر كافي المحيط وذكر في النهاية انه لو ازال شعر الصدر والساق بالنورة
فعليه الصدقة او مص رأس قطع اظفاره يده واحدة او رجلا واحدة او لحيته مزيدا
او رجليه او يدا ورجليه او الكل ان يديه ورجليه في مجلس واحد ولو قص الكل
في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء هذا عنه الشيخين واما عنه محمد فعليه دم

ملا

اذا كان الطيب قليلا والا فلا يعتبر العضو او وجب الدم وقال الفقيه ابو جعفر رح

يطبخ بالماء

واحد الا ان يحلل بينهما بكفارة فانه لزمه كفارة اخرى فلو قصر اظفاره ربعا وذبح
ثم قص اظفاره اخرى لزمه ذبح اخرى كما في المحيط او طاف كله او ربعه للنوم
او طواف الزيارة عمدا والاعادة صعبة فان فاته لعذر الام وفقه اعاده بعد
ايام النحر وعليه صدقة وهي كلمة اشعار بانه يكره الطهارة للطواف وتحفظ
كما في المحيط وغيره وهو الصحيح وقال الشافعي انها سنة كما في المبسوط لكن في شرح
الطحاوي ان كل عبادة لو تركت في المسجد فالطهارة شرطها او جبرت بالدم فهي
وهو طواف القدوم والصدر والعمرة والنفل حتى ان شخصا لو علمه الف فيشترط
لها مضي دورة فيها واذا لم يعد وان كان في الاربعة ما دام بمكة فلو عاد وقد
العدم والاسباب السوية بين الواجبة والسنة والنفل لانها صارا واجبة بالشروع
كما في الهداية لكن في شرح الطحاوي لو طاف للقدوم جنبا ولم يعد لمكة حتى علم ان
لو تركه اصلا فالحكم كذلك وفيه اشارة الى انه لا يشتغل بالنفل وان لم يعد للعمل
ذكر من اختلاف الروايات او حاضت او فقع ورجع من عرفات بحيث لم يرجع
فقد عزيمة السعي واضافة الامام لا يسقط كما في الاختيار او ترك واجبا كما
ذكر تركه من جميع الايام والوقوف بمزدلفة وبعضها او ترك اكثره ان اكثر
الواجب كترك رمي يوم واحد وحمر تيه منه وترك اكثر طواف الصدر والسعي
وبوبه بالعادة في الوقت فاذا عاد يسقط الدم او قدم نسكا بالنحر والسكون الى
عبارة من عبادات في الاصل يصدر عنه النزع لانه تقديم السعي لا يجبر بالدم كما في عبادة
كما اشير اليه في المغني فلو نسك اخر كما لو طاف في اثنائها الى ان يجبر بالدم كما في حلق الشعر
القارن او ذبح قبل ذبح وهما عنده واتاهما بالدم عليه في المنقول لانه
مس والحلاقة تشبه كما اذا حلق المعتمر ثم ذبح فانه يجب بالاجماع كما في
شرح الطحاوي او اخر طواف الوضع كله او اكثره عن ايام النحر فعنده حلالا فالزمها
كما مر في المنقول وفيه اشارة الى انه لو اخر طواف الصدر والعمرة لم يجب عليه
دم بل صدقة وكذا لو اخر طواف الصدر والعمرة لم يجب عليه دم وينبغي
ان يعرض للمذا ترك اي يوم الحر وحلق بحج والعمرة من محل الى الحرم فان
موجب للدم عنده حلالا فالزمها والمتكلمون في صيغة وشكر حلالا الى يصف
الحج وشرح الطحاوي او صرح اقله ان اقل طواف الوضع وهو الثلثة وما فيها
وفيه اشعار بانه لو ترك اقل طواف العمرة لم يجب عليه دم وهذا اذا لم يرجع
الى اهله والا فعليه دم كما في الظهيرية فعليه الدم دم ان اراقه دم وهو
الشاة كافية وهو المحلل جزء كما سنذكره قبلها ويترك كالطواف الاكثر
او اكثره بقي محرما وان رجع الى اهله فحتى يطوف ان يقع كل الطواف او اكثره
بذلك الاحرام لان ركن لا يجبر عنه بدل وفيه اشعار بانه لو ترك كل طواف العمرة

فان عاد الى عرفات قبلها سقط الدم وان عاد بعد الغروب او قبله بعد افاضة الامام

العمرة او اكثره بقي محرما كما لو لم يركن كما في الظهيرية وان طاف اي طاف كل طواف
الفرض او اكثره جنبا بلا اعادة فبدنة واحدة عليه فان عاد في ايام النحر سقط
منه بلا اصلاح الخلاف في ان الجنب هو الاول ام الثاني او الاخير جاز كما في المحيط
وان عاد بعد ما فني وجوب الدم حلال محرم وتمامه يجذبه الامام لم ان رجع الى
اهله وهو المقصد كما في الكافي والبدنة في اللغة الابل ولو ذكر اولى الشريعة
الابل والبقرة عند ابي حنيفة واصحابه كما في الكشاف وان فعل ما انتطيب
او الادهان او الستر او الحلق او القص اقل مما ذكر من عضو
او دم او ربع رأس او بدن او رجل او طاف غير الفرض كطواف القدوم بغير
كما ذكرنا محدثا وهو بمكة بلا اعادة وعليه الاعادة فان رجع الى اهله فعليه
دم في رواية الجصاص وصدقة في رواية ابي سليمان كما في المحيط وذكر في شرح
الطحاوي ان الطواف للقدوم محدثا فلا شيء عليه وينبغي ان يأتي طواف الفضل
كذلك وقد علم انه لو طاف اقله محدثا او اكثره كاملا اعاد ما طاف محدثا او جنبا
لكل شوط نصف صاع من بر الا اذا بلغ دما ولو طاف اكله جنبا وجب عليه
الاعادة او الدم كما في الظهيرية او ترك العدو القليل من العدو الواجب اي
واجب مذكور بقرينة اللام كترك الثلثة من الطواف القصد او واحد من
الثلاث في يوم او حصاة الا ثلث من جمرة العقبة وما ذكرنا الاشكال ما
في الهداية من وجوب الدم بترك عامة قريب من الربع فان لو ضرب الطواف الواجب
من المحيط وجه الى اهله بلا اعادة او حلق رأس محرم كما لا يجوز للاحرام لكن في
المحيط او حلق رأس غيره او اخذ شاربه او قلم اظافره اطلع مارة له
عليه شيء جزاء الشرط بنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا اذا كان
صدقة في الاحرام غير مقدور فهو نصف صاع من بر الا صدقة قتل القمل والجراد
اذا كان له في ذلك ملفاء كما في المحيط وان طيب بعد كاملة او حلق بعذر
كالقمل ومنه الجهل والنسيان كما في النتف ذبح في الحرم الا يجز فلو ذبح في غيره لا يجزيه
الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين لكل مسكين قدر نصف صاع كما في شرح الطحاوي
او تصدق بمكة او غيرها وفيه اشارة الى انه لا يجب الا التمليك كما قال محمد اما
عندهما فيجوز الاباحة كما في شرح الطحاوي فعليه اصوح طعام ان يتصدق بطريق القيمة
والاصوح بفتح الغين وسكون الصاد وغم الواو جمع صاع على ستة مساكين
مثل من مصارف الزكوة لو اراد كما لو كانوا من مكة او غيرها والافضل التصدق على
فقراء مكة كما في المحيط او صام بمكة او غيرها ثلثة ايام ولو عزيت بالعدة والتطيب و
الحلق بطريق المثال فان في محظورات الاحرام ان كان بعضه عذر فعليه لكل واحد
الثلثة كما في المحيط او دم فعليه ان وطئ فيه ذبح في قبل الذي يحل والدبر او بيده في

في رواية ولونا ثم لا يجنبوا قبله وقوف بعرفة او لحية او بعضه نقصا بالي حنا
ويبطله كما لو انغمرت وفي ذكر الوطء اشعار بانه من سواه من التجنيد والمس والتقبيل
والنظر بشهوة لم يفسد لكنه اوجب دما وان لم ينزل كما في التنقيح وتقع اي وجب
عنه اتمام الحج الفاسد كما للصبي بما افسده وعليه ذبح بدنة بالشاة الواحدة كما فيه
الا اذا وطئ ثانيا قبل الوقوف فانه ذبح اخرى عنه الشيخان واما كفارة بحكم
فعذ كفارة واحدة الا اذا كفر على الاول ولا خلاف انه يكفيه واحدة اذا
وطئ مرتين في مجلس واحد كما في المحيط وقضى الزم قضاءه وذكر الحج موقتا بالي
المتعارف والاول ان يقال اعاد الان بجميع ما وقته ولم يفته فاذا لم يجب
افتراق الرجل والمراة وقت القضاء بل يجب الذكر واخاف العود كما في الاقتصار
ووطئه بعده اي الوقوف لم يفسد وتجب بدنة بتلفظ الجناية ووطئه بعد الحلق
لم يفسد وكذا عليه شاة ووطئ الحج دبا بعد قبل الطواف افسده ومضى وذبح وقضى
وبعده لم يفسد وعليه شاة وفي وطئ القارن والمتمتع تفصيل المحيط وان قتل
محرم الوحش حلالا صيدا او لو من غير احرام وغير مملوكه وما اكوله والمراد صيد البر
فان صيد البحر سياتي كما فالاول ان يقتله الصيد او دل الحج على صيد قاتله
الا الصيد يجب جزاؤه الى جزاء الصيد بسبب الاحرام ولهذا لو قتله المحرم لم
يختلف الجزاء وفيه تنبيه بوجوبه على القاتل المحرم خلاف الحلال لكنه اذا دل عليه
محرما فقتل كما مر وفي علمه بنفسه قيمته وفي كلامه لا يشترط عليه عنهما وحلاله لا يخلو
عن اشارة فالاولى انه يشترط لوجوب الجزاء كون الدال عالما عنه اذ الدلول الصيد
وكون الدلالة على سبيل الظن والتصويب الدال في نهوده الدلالة واشاع الشيء وانتقال
العقل بالدلالة فاذا فقدوا حس بهذه الشروط لم يكن عليه الجزاء كما في المحيط او الدلالة
بحوف الصيد المحبور والحار يسمى الى قيمة قوم بها الصيد عدلان لهما بصارة في
قيمة الصيد اشارة الى النص وان كان عدل تكفي قياسا ومن كلامه اشارة
الى ان نفس الصيد يقوم فلا يعتبر كون العارض معلما والا انها واجبة بالغة ما
بلغت وهذا في اكوله واما في غيره مما جاوز دما والا انه يقوم اكوله
وغيره وما كان مثله وغيره وهذا عن الشيخين وكذا عنه كذا في مالا مثل له
كالحمامة واما ما له مثل فمثله في النعامة البدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع
شاة وفي الارنب عناق كذا في المحيط لا يفتقر ان يكون كاملا كما سياتي فيه
قيمة او اضرب مكان مثله اي من العقلان كان حالا سياتي فيه كالصحراء المقتل
يختلف الزمان والمكان وهذا الاول بالنظر الابعد كذا في المحيط الاصح ان كان
من الزمان والمكان معتبر في القيمة لانها تختلف باختياره فيشتري الفاتل به
او باقوته هديا بالشاة او يقوم اولا وفيه اشعار بانه لا يشترط الصغار منها او لا

ولا كبير من الضان الا الجذع العظيم من غير الضان ثم لو تصدق بالصغار على وجه
الاطعام جاز وهو اعتبار الشيخان ولعل عنه يجوز الصغار كما في الكافي ومعظم
ابو يوسف في شرح التاويلات يذبح كله وان تصدق على غير اهل الحرم لا يجزئ
وان تصدق على اهله الاعلى وجه الاطعام كما في اسرار الشرح وفي كلامه اشارة الى ان الحرم
الذبح بمكة كما في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة من الوجوه بشرط الجزاء والا انه اذا كان قيمة الهدي
صيام اربعة لقيمة الصيد صيام يجزئ وان انتقص عنها فيتم بالهدي كما قال
الناطق والمال صنفه عليه فيتم ما نقص من الذبح كما في المحيط ولا اشتراط
بانه يجزئ ان يتصدق بكل على مسكين واحد كما في التحفة او يشتري به طعاما ويصوم
يتصدق به اي بذلك الطعام او يعلم عن اهله كالفطرة لكل مسكين نصف
صاع من بر او صاع من شعير او تمر كما في المتاهب عن التشبيه يقتضي جواز نصف صاع من زبيب
كما يقتضي جواز اقل من نصف صاع مسكين وعدم جواز الاباحة كما يقتضيه قول
مصنف الا ان في بذله اشارة لا يجزئ اقل من نصف صاع لمسكين وعدم
جواز الاباحة ايضا او صام عطفه على يشتري وان لم يجز عند بعض الثقاة
على طعام كل مسكين نصف صاع او صاع ما خوذ من التحفة بوما وفيه
بانه تلفيق ضارا واحد التفلة وهذا احد الشيخان واما عنهما فلطعام كل مسكين
والاول اظهر والاطلاق يشير الى جواز الصوم متتابعا ومتفرقا كما في شرح الطحاوي
وما فضل عنه ان كان اقل من قيمة بوم او اطعام مسكين ولم يبلغه فالغنيمة
لاحدهما لا للطعام كما ظن تصدق به ان ما فضل او صام عنه يوما لان الصوم
ليس اكل منه ثم بعد الذبح على القتال شرع في نقصان فقال وان نقصه
بقطع عضو او جراحة او نتف شعر اخر ما يجب عليه فيه ما نقص من الصيد
يقوم صحيحا ثم ناقصا فيشتري بما بين القيمتين هديا ويصوم في المحيط ان
جرحه ولم يزل بقاء واثر ناخر نقصانه وبلا نقلانه لعينه ش عنه الطرفين وعنه
عليه صدقة الارش الا ان وان اخرجه يقطع القوائم او كله للمناج او نتف
الريش او تحريك ما عن حيز الانتفاع ان عاد ممتنعا ما لو ارد فلا يضمن عن
ابو يوسف اذا نتف ريشه او ضرب على عينه فابيضت فعليه صدقة كما في المحيط
وفيه اشارة انه لو صار الا ظهر النقصان او عاد لا حيز الانتفاع لم يجب عليه
شيء من القيمة عنهم او ذكر البيض ان بيضا غير كاسر والا فلا ارش عليه
كما اذا علم ان فيه فرخا ميتا لكسر وانما اذا علم كونه صيدا ويعلم معلمه
قيمة الزوج كما في المحيط والبيض بالفتح والاولاد بيضة فعليه قيمة
الصيد لو صوت او البيض واجبة عليه كقيمة ما قتل ملوا تخرط بسكين كما
مناسبا وكذا ان عليه قيمة ان ذبح للحلال ما يجز الحرم بلا ظلالة يحرم فيه الحرم

او عاليه فيه بعض بدنه ماكلا او بعض قوائمه فيتابع او هلكه الصيد في غيبته
لبنه او قطع لحمه او هلال بجزء لا يدرك حيوانه ان نبات لحم حلال الاساق لا رطبا
كان او يابسا بوتينة ما يعده والا فهو في اللغة اليابس منه كما في عامة الكتب واحترز
به عن مثل الكمأة فانها ليست نباتا بل هي شيء مودع في الارض ولهذا يباح
اخراجها من الحرم بحرمه وقد سبق تراب الملتبك كما في المحيط او بحرمه وهو ما كان
له ساق من النبات رطبا كان او يابسا على ما في نظائر عبارة كتب اللغة وما نقل
عن النهاية انه الحكم للرطب منه فمحض تشبث المصنف بالحرم الموجب لحرمة الشجر ما
كان نابتا من اصله في الحرم فما كان نواه المصنف فيه لو في الحل ينقطع به الاتصال
عليه الفتوى كما في المحيط ويبقى ان يقال حشيش الحرم كذلك وانما مثل به
الاشياء على قبله بقوله كذا لانه لا يحرم الصيد عرفيه صيد ذبح للحلال وكذا الصيد
على الصحيح والاختلاف في جواز الاطعام والمعمول كما في الطحاوي وكذا في
المحيط انه لا يجوز الصوم عن ثمن الحشيش والشجر
يجوز الطعام والمعمول في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه لا يجوز المعمول
من ثمن الشجر وفي الاجناس انه يجوز الا الاستثناء المتصل عن حشيشه وشجره
ما كان في الحرم اشجاره علم كان رطبا منا وهو ما لم ينبته الناس نوبة الاتي
ولو قطع النابت بنفسه منه فعليه القيمة كما في نزهة الطحاوي الا انه لو كان علم كان
فعليه قيمة الماكول كما عليه قيمة الشرع كما في المحيط سواء كان او يبتاع او يشتاق
ان ينبته الناس رطبا علم كان او غير مملوك او حاقا ولو نابتا علم كان فانه لا يجب شيء
بقطع الشجر والحشيش في هذه الصور الثلاثة ولا يدخل الحشيش الحرم المدار البهائم على
حشيشه لحرم الحرم عن الطرفين لانه كالقطع وعدم الانس به لضرورة الرعي ولا يقطع
حشيشه الا الاذخر كله الهرة والخاء وسكون الواو الشجر ان وهو نبت بالسهل
الجبل والعلو فيق وقضبان دقاق رطب ركبه والوان كله او يوتى يقطعون
به البيوت بين الخشبات ويسدون به في القبور لحلال بين الدنات كما في فتح الباري
ويجب بقتل صيد واحدة على ابوته او نوبه الاخ والارض والعقد اعم من الخنق والطعن
فشمل الانقاذ الشخص وفي ذكر الفاعل اشعار ما ان الامر بالقتل والاشارة
اليه كقتله وفي ذكر القتل اشعار بانه لو غل شيابه فمات القمل لم يجب عليه شيء و
لها قتل قملة لان يقتل اثنتين او ثلثة فتصف طعام ويقبل اكثر نصف صاع
كما في المحيط او جزاء واحدة صورة وان قلت لكل الصورة الكبيرة جزاء وكثر
ما ان اصحاب الصورة بتصورون بكل جزاء وربما فقال الامر رضي الله عنه ان
دراهم كثيرة غيره خير من جزاء كما في الكافي والاصل يقتل اب كثر وهي الوحش
الموعودة واما حكمها وكذلك الوحش بعد الانس يقتل جميع انواعها وكلام

وكلام قاضي خان مشوشا فيه قول بعضهم وفي المحيط لو قتل الزاغ والعقعق وجب
عليه الكفارة وانواعها على ما في فتح الباري حمة العقعق والابقع وهما الغراب
وظهره او بطنه بياض القواف وهو المعروف عند الهند بالابقع وقال له غراب
البين لانه بان بالنوح والشقفة بحيث اسمه الحمرة الارض والاعصم وهو
رجله او جناحه او بطنه بياض او حمرة والزرع وقال له غراب الزرع وهو الغراب
الصغير الذي يأكل الحبة وحدة بكسر الحاء وفتح الدال والهرة وكذا الخزاة ما لديه
التاء وعدونا وليست للتأنيث بل الموصوفة كما في فتح الباري وفي كافي ناقص
الفارة الموذية وعقرب الذكر والانثى ويقال عقرب وعقربة ويقال ان كنيتها
ظربا والانثى ظربة والانثى ظربة بتحريك كما في فتح الباري وحية وشبهها اسم لكل
الحية كما في قاموس وفارة بسكون الهمزة وكسر غير النسب بها كما في فتح الباري
وطائر ظاهره ان الاهلية والبرية سواء وهو الذي صرح به يجب القيمة بقتل
اليربوع كما في الكافي وكلب عقور بالغ من العقر وهو الجرح والظاهر ما
يفترس ويشترط ان يكون كما في الكافي والكرماني وقيل الوقت بكفاية وعن ابي
صعد ان العقور وغيره كالسباع وغيره سواء في حكم النسور كما في الكافي
وبعوضة ربح وقيل صغاره واحدة بعوضة كما قال ابن الاثير وبرغوث وذبور
وذباب وكذا النمل الذكور وهو السطو والصنوا كما في النهاية وقرأ بالفتح
له بالفارسية كنه وسكفك مقتضى وغيره من هوام الارض وسبعها كالحية والثعبان
ان قاصدة حاملا على الحرم من الصورة او الاصالة بالهرة وقصر به على اذا
لم يصول السبع فقتله فانه واجب القيمة وفي ابي يوسف ان الاسد كالكلب
كما في قاضي خان والمراد بحرم ذبح الحيوان الاهلي كالغنم والوحاضة والسبط الذي
في الكنادل للاكل يطير فانه صيد كالحمام الذي على قوائم الرأس كما في المحيط وشاذ
من الاهلي ما يتوحش بالاهلية كالغنم حتى انه اذا ذبح بعينه ذكاه وان استأنس ظبي لا يذكيه
لا يذكيه كما في الهداية والمراد كل ما في كل صادة مما يحل صلاة الاحرام
بعد صادة محرم وشاذ وذبحه حال كونه بلا دلالة محرم وهذا في رواية وهو
المختار وفي رواية ان الصيد لا يحرم بدلالة كما في الكافي وفي الكلام نظر فارق
مقام الاخبار اشارة الى انه لا على محرم الحلال دال عليه محرم آخر كما في المحيط
واحرم اشارة فلو وجد واحد منهما لم يحل كما ولو حل عن احرامه كما في المنتقى
ومن حل الحرم حلالا ادخل ما يصيد اربع صيد سواء كان في يده او متصلا او
رحله كما في شارح الطحاوي والشفقة كلب في الكرماني وعن ابي انه لو كان
في قفصه او رحله لم يكره الا انه وجب ارسال وكارة والانزال به
عن يديه حتى لا انه اذا كان مشكلا ثم وجدي يوما صدر واحد به كما في الكرماني

الكافي ذكر

لم يصول عدة

اخطه وتفصيله في المحيط ولو اكل الرافع منه استغفر كما في الهداية وهذا
اذا اكل بعد الاحرام واما قبله فلا يجب الا الجزاء اجماعا لان الطائر بقي لا تفوتها
بالاكل اكلا غالبا فيستغفر ثم او حلال لم يذكه فاكلوه من عاد وهو محرم
جنبه [illegible] اخطا ومقام الاخبار على تقدير صحة كونه صول
اخرجت من الحرم وماتا او الصيد ولو تاخر بها الى حين تحرما وحلا لا يضمنها
لانها صيد حرم حكما واذا دخل المحرم حرم الحكم اي حرم الصيد ولو ثبت الحرمة
اي لم يكن عليه جزاء ولو تاخر لان ذا اخرا اشا صيد حل ح مسئلة اذا حصر اي منع
ومنه المحصر بفتح الصاد وهو لغة الممنوع من كل شيء كما في الكشاف وغيره
ومنها الممنوع عن الحج والعمرة بعد الاحرام وشرعا الاحلال الاحلال بالحج او باحد
العمرة كما في الينابيع لحكم او المحرمة بحج او عمرة او بهما هو وكل اذا كان ولو
غير مسلمان لعرض زاد او بالوكاب او الركوب او غيرها مثل فقدان الحرم
وهلاك النفقة وغيرها وهو قادر على المشي ولو في بعض طريق كما في المحيط بعث
الهدي بالحج او العمرة الى الحرم وما لا فيه لبشتري بها فلو بعث دما من حل بانها
فان كانا تقطع كما في الينابيع والقارن لا دم وقيد بشعار الاحرام لانه لا يتحلل الا
احدهما والا لان لا يشترط نفس احدهما بالحج والاحرام لعمرة والا لانه بعث ولم
يتحلل بذبح عن احد الاحرامين كان للعلة وهو المحصر بالحج او العمرة بعثه
يوما يوم النحر المبعوث فيه اي ذكر اليوم لان دمه غير موقت بوقت فاحتيج
الى التعيين ليعلم وقت الاحلال ولو كان ذكر اليوم قبل يوم النحر لان وقت
شاء واما عنهما فالمحصر باليوم فيقال دمه لانه غير موقت بوقت فلا يذبح
بالحج فان دمه مختص بيوم من ايام النحر فلا يجوز الى التعيين كما في المحيط الا
حل لا يذبح لان الهدي مختص بالحرم ولهذا لو ذبح على المحصر تعسر لطريق
عرما حتى يبعث ناقة ويذبح بالحرم كما في الكبير وبذبح حل المحصر عن
الاحرام وقيد بالمحصر لان المحلل بغير الذبح فينبغي تحرما الى انحلال الهدي
فينبغي او ينزل احصاره فيحل في وقته او يعتمر في وقته وعن ابي يوسف
انه يقوم الهدي فيطعم الف كبير وان لم يجد اطعام الكل نصف صاع
يوما والى انه لا يحتاج الى الحلق وعن ابي يوسف انه واجب كما في المحيط والا انه
يوما ثم حل من احرامه في ذكر اليوم والمبعوث لم يذبح فيه اذ ذبح في غير الحرم
لم يحل من احرامه وعليه دم لهذا المحظور وكل بعضهم اذا نسيها في وقت
الاحرام الاحلال عند الامصار حل من قبل الذبح كما في شرح الطحاوي في
اللغة كما بالنعت اذا بعث بالهدي فلم يرفع الى اهله لانه اذا لم يبلغ من
المنى لا يحل فلا فائدة في المقام كما في المحيط وجب عليه المحصر ان حل من حج

اخرجه وتحلل بالحج المكفي ارسله الى الحل ووصفه في يوم حل ودعه كان المحيط
ردا بيعه او بيع صيد واقع من محرم او حلال بعد خروج الحرم بذكر الصيد ان بقي
وكم الصيد في المشتري لانه بيع فاسد وما بقي كما مات والا يبقى في يده حرم البائع
كبيع المحرم من المحرم او الحلال صيد الحرم بعد الاحرام وقبله فانه رده ان بقي والا جزاء
وفي الامة شهادة ربانية لو ان الكتاب بعد الحلال وهما في الحرم والصيد الحرم جاز البيع
عنه لان حقيقة حلالا في كما في المحيط ولا يخفى انه اذن الكتاب لا يبيع لا يرسل صيدا
والمحيط اطلاقه بعد لانه تخصيص ورد اوبيده اذا احرم ولم يرخلاف لحرم بعد والا
فقد وجب الحالة كما مر ومن ارسل صيدا كان في يوم ان اهده الى اخذ لحرم ذكر
الصيد حالكونه حلالا عنه ذكر لم يرسل فتحقق عنه حلالا لهما وفيه اشارة الى
انه لو اخذه محرم مضى اجماعا لانه لم يخص بملك بالاخذ ولهذا لو ارسل لم تنفع
ثم حل فوجد في يده حلال لم يرد منه كما في المحيط وان قتل شيء الظباء وان قتل محرم حلالا
صيد محرم كان في يده وقت الاحرام او اخذه بعده فهو منه الجزاء كما
يوم جمع الجمعة لتعرض لهم ورجع الى ثم رجع ما اخذه ومن في يده على
قاتله لتكسر الفعل عطفه فلو قتل حلالا في قتل صيد الحرم لم يجب لكن لم
رجع عليه ما ضمن كما اذا قتل غير مخاطب كالصبي المجنون والكافر لزوا الى
الظباء ولو قتل حلال اخذه من الحرم حرم لكن ورجع اخذه على قاتله كما في المحيط
ولو قتل صيد حلال عليه كان فيه للشرع كما في الظهيرية وفي الكلام ما لا يسبب يحظر
ان الاحرام كالتطيب وقتل صيد وجزاء بها فلم يعود بالحج لا العمرة دم فعل القارن
دمان لحج والعمرة فهكذا صورة الجزاء وهذا كان قبل الوقوف بعرفة ولما
بعده فقد غلط في دم على ما ذكره شيخ الاسلام كما في النهاية الجواز الوقت الميقات
غير محرم بالعمرة او بالحج عليه دم لتركه وقت من الوقت الا اذا دعا الا الوقت
واحرم فانه سقط عنه كما اذا احرم ملائة دعا والبحر جاوزه والثلث و
ان لم يجد ذا لا يسقط وقال لا يسقط لجد ذا اولا وذا في المحيط وشيخ جزاء الصيد
مملوك فعليه تحمان معلق كالجزاء تام لكن يوفان معا قيمة واحدة للمالك ويشتري ان
يشتري اذا قتل ثلثة الخذ كالجزاء او قتل صيد محرم حلالا ان فعل كل نصف
قيمة ويشتري ان تعمم على عود الرؤس اذا قتلة جماعة ولو قتل حلال محرم
فعلى المحرم جميع القيمة على الحلال نصفها ولو قتل حلال وهو وقارن فعلى
الحلال ثلث الجزاء وعلى المحرم ثلثان جزاء وعلى القارن جزاء اتفاق المحرم من محرم او حلال
صيد اخذه بعد الاحرام او قتله لو تسلم لم يكن بطل البيع او النساء كما في السلام
لكن يسعى طائبي الهلم انه خسرو لا يخفى انه شيء آلبه فما تقدم ولو ذبح
الذابح المحرم صيد الحرم محرما كالمحرم حلال لانه تبقى فلا يجوز ذلك الا اذا ضمنا

ذا دام

استغفر وعزم اس ضمن قيمة
ما اكل لرؤس الاجزاء عنوه واما
عنده لها فليس عليه الا الاستغفار
م

فرضا ودخلا في حج مقابل بعمرة كذلك لان علم فاتت في التحلل بافعال العمرة
ومن كان عمرة ومقران في حقه عمرتان الاول للقران والثانية كعمرة كما لو فات
واذا فرق الاحصار بعد بعث الهدي او امكنه ادراك الهدي بوجوده عند ابو
وتدارك الحج بالوقوف بعرفات توجه لا دانه والا يمكن ادراكه فيها بان لم يدركه
احد منهما او ادركه احدهما بخبره لان يحل بعد ذبح الهدي وان يتوجه محلا
بافعال العمرة في الصورة الاولى وفيها اذا ادرك الهدي فقط واما اذا ادركه
فقط عنده جاز له ان يحل وان يؤدي الحج بامر جديد ولا عمرة عليه واما
عندهما فلا يتصور لانه لا يتحلل عنهما قبل يوم النحر وقبله اشعار بانه لو زال
قبل بعث الهدي لم يحل فذهب الى مكة فان ادركه الحج فيها فان لم يدركه
الحج حلت بالعمرة كما في الصورة الاولى وفيها اذا احصر بعد ادراكه
الحج بالوقوف بعرفات وطواف الزيارة مكة فلا يمنعه منها ما لم يحصر
سواء كان مؤديا لحجه او قارنا فيتحلل بالهدي وعنده لا يتحلل الا بالنحر
ما حاضرة دار الاسلام كما في المحيط ويمنع الحصر ايضا ادركه الحج او لا
فانه لو منع من الوقوف يتحلل بافعال العمرة وفيه ايضا لو منع من طواف
الزيارة وقد قارنا وان منع من الطواف قضاه في عامه وعليه دم لتاخيره
عنه وعليه الحالق الا ان لو قال بالعمرة لم يلزمه شيء من الطواف السعي كما في
محصرا ومن حج عن ابيه او الحج الاذن لنفسه الحج التبرع وذا الغالب كالمريض
وغيرها فاحج ان بعث عنه الحج عنه كما في الصحيح وهو ذكر الاحاج وان اقتدر بالمال
على ما هو الشاء في بخارة لان التكليف يعم بالشرط وهو الزاد والنفقة لا
بالاتفاق وتقاس الزاد فانا مامور بحمله لا مامور بحمله لا مامور
كالصلوة والصوم والصدقة كما في الهداية انما وصف الحج بالسنة
لانه اذا كان لا يرجى عليه الاحاج كما في المحيط وجهة والاطلاق
احج عن نفسي امرأة توفيا او اذا فاتت السبيل جاز بلكنه اساء والا فعند
ان يكون الامور رجلا قد حج نفسه لنفسه الفرض لا كما في قدرته الطاري
ويقع ذلك الحج عن الامر عند الصحيح كما في الكافي وظاهر المذهب كما في الهداية
كذا في المحيط قال الشيخ الاسلام انه يقع عن المامور في قول اصحابنا وفلا مرجوا ان يسقط
لان النيابة لا تجري في العبادات البدنية ولا تشترط الاهلية للامور الا ان الحج
سقط عن الامر لاقامة الاتفاق مقام الافعال ان ولم يحجه المامور فلو اراد
تحجه صاما بنفسه عن الامر وعليه الحج كما في الكافي وعلى الى موضع ان الاحاج يقع
للامور على الحج يقع عن الفرض وان ال قبله فعن النفل كما في المحيط وان كون
المامور بذلك الامر فان نوى عن نفسه او عن رجل اخر ليس اخر وقع عنه وحسن

واذا توجه

وحسن النفقة ولو نوى عن احدهما بها عنه جاز وعن ابي يوسف انه وقع عنه
وحسن كما اذا امر احد بالحج واحرم بالعمرة فنوى بهما الاداء اذا فاتا بالاحرام
ودم الاحصار ان وقع عند علم الامر عنه والطرفين وعلم المامور عنده والا يجوز
ان يقع ساملكا اذا اوصى ومات فان دم الاحصار في ثلث مال الميت
وقيل في كله عندهما وفي المامور عنده كما في الكافي ودم القران في صورة الامر
بها كهم التمتع ودم الجناية كغم الظفر وتجب على الحاج لا المامور عام المحصر
يتم بالحج بالاتفاق وان الحاج وهو الحاج النفقة الا كل نفقة ان جامع
قبل وقوفه بعرفات فلا يصح منه ان جامع بعده كما اذا فاته الحج لم يحصر
ذهبت دابته او فرد مكاري فانه لم يضمن ان كان ينفق من مال المستحق
يعود الى اهله وعن محمد له نفقة وفاته عن الاعتبار وان مات الحاج بالمامور
في الطريق ان طريق الحج جزء وهو بالمنزل الحرم كموضع الوصي او الوارث
فيكمل اذا اتحد مكانهما والمال والى به فان لم يكن وافيا به حج من حيث يكفي فيه
الاشارة لان الحج يقع النفقة الى المامور مكررا فينفذ المال وحج عنه ولا
انه لا يحج من منزل الحاج ولا من منزل الوصي ولا من حيث مات اذا اختلف مكانهما
والمقدار وحدة الوطن والاقامة كان اقرب احدهما اقرب من مكة حج عنه
بثلث ما بقي من المال الى ورثة الورثة والمامور فانه قد بقي في يده شيء مما وقع
الى الحالة الهذا عنده واما عند ابي يوسف حج بما بقي من الثلث الاول لمواء
طريق الورثة والمامور وعند محمد حج بما بقي في يد المامور فان لم يبق في يده شيء
بطل الوصية عنده واما عند ابي يوسف حج بما بقي شيء من الثلث وان بطلت وقال
محمد ابو حنيفة حج من ثلث مال الورثة فان كانت التركة ثلث الالف ودفع نفقة
الالف وقد حج من ثلث الالف ثمانمائة وستة وستين وثلثين وبطلت عنه
ابي يوسف وان كانت اربعة حج عنه بثلثمائة وثلاثة وثلثين وثلث وعند ابي
بالغة الى حيث مات المامور وهذا تاكيد له ومذهب الصاحبين فان عنه حج عنه
مات المامور وهذا تاكيد له وعلى هذا الخلاف اذا امر الطريق واوصى به
والاصل فيه ان السفر سهل يبطل بالموت اولا وهذا اذا لم يكن ملكا حج عنه ولا
حج عنه بالاجماع الكافي والمحيط ولا يجوز للمسلم وان كان لعدم الكفاية وحكم الحصار
روى بالاجارة التضحية مقدار السالم العيوب كما في الشيخ ان شاء الله تعالى
عنه الشيخ واما عنه حكم محصر الصبي كامرأة وان فاقة كافية في الكل الا اذا
كان طواف الزيارة جنابة وطئ قبل الوقوف فانه لا يلغي فيها الا بعد
كامرأة الكل استحبابا كما اضحية من ٣٠ كل مطوع اذا بلغ محله ومن بعد اكمل الشيخ
وقران فعليه فلا يجب كل من دم جزاء والاحصار والنذر والتطوع اذا لم يبلغ
بلغ محله

كله بل يجب ان يتصدق بكله الا اذا استهلكه فانه يتصدق بقيمته كما في نهاية المطلب
وصححه المصنف في شرح المهذب والمتعة والقران كالاضحية يوم النحر لا تختص بمكة بل هما موضعان
يلزمه الهدي والتمتع والاحصار وفيه خلاف الصاحبين كما مر وقضى الكل
ان يجيء بما ذكره كالمهدي ناجزا كالهدي وبنية منذورة بمنوية كالمكية فانه يجوز
في اي موضع شاء عينه لان تخصيص المنذور بالمنوي كمنذور على انه لم يجز عينه الا بمكة
كما في المحيط ومصرف كله بالجر وهو ما يطرح على ظهر الهدي من كساء ونحوه وقيل
بالكسر وهو حبل يجعله في عنق البدنة وبشيء في النعل ولا يعطي اجر الجزار من الذي
منه الهدي او شيء من جلده وغيره وفيه اشارة الى جواز ذبح بعض وان كان
الاحسن ان يذبح بنفسه ان احسن وينبغي ان يشهدها ان لم يذبحها بنفسه كما في
الاختيار ولا يركب الابل والشوط الهدي الا ضرورة بان لا يقدر على المشي فان
تعطيه واحدا لو ركبه فانتقص منه ضمن ما نقص ويتصدق به وفيه اشعار
بانه لا يجعل عليه فلو نقص من غير عزم كما في الاختيار ولا يحلب الهدي اذا كان له
لبن لانه كثير منه بل ينفع ضرعها بالماء البارد ليستقطع لبنه قالوا انما اذا قرب
من وقت النحر واما اذا بعد عنه فيحلب دفعا للضرورة ويتصدق بمثله او قيمته
الا اذا استهلكه فانه بالقيمة ولو ولد الهدي ذبح مع الولد وان شاء تصدق
كما في الاختيار وما اخذ الانسان الهدي بنذر في الطريق او عيب فاشتراه
ما ليس منه كالذبح والعمى فذبح الواجب ابدا بقرة وللعيب لنقصانه ما شاء وفيه
اشارة الى انه لا يجب ابدال التطوع عند ذبحه ولا ما يجزئ منه التطوع كما في شرح الطحاوي
وان شهد واحد شاهدان بجميع من المعلول مجاوزا وبرئ عنه الامام قبل وقت الوقوف بعرفات
بالوقوف ان بان لحاجي وقفوا بعرفات قبل وقته اي وقت الوقوف كما اذا شهدوا
في اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم النحر وقت ذوالحجة بان تنفع السماء ليلة الثلثين
فيظن حاجي انها من اول ذي الحجة وهي في نفس الامر من اثر في العقوة قبلت
عقوة الشهادة عند الكرخي لامكان التدارك وقال الامام الحلواني تنبغي
للقاضي ان لا يقبل هذه الشهادة لان فيه تهاون للفتنة كما في الكافي واما قال الشهود
بلفظ الجمع بان اراد الاقتصار منه الاشهادة بجمع عظيم لا تقبل شهادة
عدلين وقال بعضهم يقبل شهادتهما كما في المحيط وقيل قبل وقته فلو
الفضلي كما اشرنا اليه وفيه اشعار بانه لا يقبل شهادتهما ذكره بعد وقته كما
اذا شهدوا يوم النحر انهم وقفوا يوم التروية او شهدوا انا في الحج لانهم وقفوا
يوم النحر لان التدارك غير ممكن واكد ذلك بقوله لا تقبل شهادتهم بعد وقت
الوقوف بالوقوف بعد وقته والحاصل ان كل ما لو قبلت الشهادة فيه
فات الحج على الحكم بقبول الشهادة فيه وان كثر الشهود بخلاف ما اذا فات على

على الصحيح فانها تقبل كما في المحيط من نذر حجا بمطلق فيه شيئا وكونه عدلا منظور
فيه الى وجوب الحكم من وقت خروجه عن بيته وقيل من وقت الاحرام والاول
اصح وقال ابو حنيفة انما يركبه اذا بعد المسافة ومشقة عليه فاذا قربت فلا يشق
ينبغي ان لا يتركب من يطوف الفرض الا طواف الزيارة واما طواف
الوداع فيجوز ان يركبه وصيا وهو مشي الفقراء عرفات وفيه اشارة الى ان الحج ماشيا
وذاكر وجه ابو حنيفة اذا جمع بينه وبين الصوم لانه مشي بالحق كما في
الكرماني والاية لو نذر عمره مشيا حتى يسعى ويركب فيها اجزاه ولكن
يجب عليه دم كما في المحيط وفي تختم على الفرض الدال على القطع في الجملة اشعار
بانه يرى في الاختتام كما في هذه المسئلة الدالة على ان جزء التذر مع القدرة على
المشي كما في المقصد الى زيارة البيت الحرام زيد شرفا الله تعالى ربا مع شرف
زيارة تربة قبر نبينا عليه افضل الصلوة والسلام

كتاب النكاح

اخره عما تقدم لانه بالنسبة اليه كالبسيط الى المركب فانه معاملة من وجه
عبادة من وجه قال الجمهور انه مستحب وقيل واجب عيني وقيل واجب كفاية
وقيل فرض كفاية فهو اولى من التخلي بعبادة التعبد كما في الخلاصة وقيل مباح قال
عن موجبه النكاح لمن تحقق حال الاعتدال ولم يجد حال غلبة الشهوة والقدرة على
موجبه ومكروه حال خوف الجور ولغة الوطء وقيل الضم وفيه ارتكاب التصحيح
كما في الزاهدي وشرعا ان اراد فعله ينعقد بالايجاب الانعقاد ويحصل شرعا
سبب الحل وهو شرعا لفظ خاص صدر اولا لمعنى قدس ولا يشترط فيه يشتمل الحكم
على الاخر بينهم اولا وقبول بهذا لفظ صدر من الاخر ثانيا وفيه مع الكلام الاتي اشارة
الى ان النكاح عقد خاص موضوع على الوطء وفيه اشارة الى تخريب البهيمة
فانه وان افاد حله لكنه لم يوضع له ولان القصد وان كان في الاصل للجمع
بين الطرفين لكنه شرع عبادة على الايجاب والقبول لكن مع الاثبات الهار
لعبوديته الشرع وهو امر اعتباري لا يشير اليه ولان الايجاب والقبول انشاء
والنكاح ثابت بالكلام النفسي لكنه خلاف ما دل عليه كلامه في التوضيح لا يستلزم
ثابت بالكلام النفسي فان اللفظ اخبار عما في الذهن واما يفيد الاقتضاء فان
الانشاء الشرعي لا تدل بالكتابة على المعاني الاخبارية وتمامه في الاصول
ويحتمل ان يتجوز الاية فيفيد ان العقد اريد به الايجاب بالقبول فيها شرط
العقد كالمال الا الاثر من على ما دل عليه الكرماني وغيره والاول المختار على ما صرح
كما ذكره في الشرح فان قلت اكثر اجزاء العقد كلمات لا تتصور بقاؤه قلت مع الاتيان
فاوجه لان حكمه باق والشيء يرد على الحكم على ما قال اكثر القدماء والبقاء الهدم من
الابتداء وذهب بعضهم الى ان بقاء وصفه الشيء العقد لفضلها ما ص صفة

لا الحاكم والقبول لشيء لما ان الفارسي كالعربي في الماضوية الامري لان بدر فتح وعمد
كرم عين مثلا نذرت وعلمت علما في ايمان الذخيرة ولا ان النكاح لا ينعقد
بالتعاطي فلا ينعقد ان دفع المهر اليها وقبلت وقيل لو تزوجت عنه ودفع
المهر اليها انعقدت كما في المنية والا فالا للفظ كورا ان فيه قائما مقام الايجاب
والقبول بحال السيان كزوجت نفسي منك وتزوجت نفسك او تلفق كقول الرجل المرأة
زوجتك اي بانك وقال الآخر زوجتك اي وكونا في تزوجت فان منها صالح للايجاب
والقبول كما في الزاهدي وبه يشعر ما قال السيماني ان التزويج مصدر وازن وزن را
مشتق داون والتزويج زن كردن وشوكردن وكلمتها تنعقد بنفسه وبالهاء
كما في الاساس والديوان وغيرهما والانعقاد بهما ولو كنا ذكر كلام ايم ولعله ذكر
من اقامة حرف مقام حرف كما قال الكوفية وذلك عزيز عنه الانعقاد بالكنية
على المتبع لانها تركت المفعول ليس دفعا لتوهم الاختصاص بها لانه قد يجيء التعلق
بكل ما يعبر به عن جميع العدو كما في الاساس والارشاد وغيرهما كما في المحيط او لم يخصص
عندهم بالله بغير اللام فالاول مضارع فيشمل الحال كما في البيع المستقبل والمستقبل
كما في الزاهدي والامر يستعمل للحال وفي المنية انه يصح بلسان الخواز مية بصيغة
الحال بلا نية واما المستقبل فينبغي ان لا ينعقد به الا مع النية وماضيه كزوجتني
بنتك مثلا فقال الاب مثلا زوجت انا كذا وفيه اخر اما الجنس من قول الولي
العقد بنفسه كما في التنقيح والا ان الام ركن العقد كما في المحيط والقنية وغيرها
قيل انه عرضي لان الماضي هو الايجاب القبول والامر توكيل الا انه مبني على استعارة
المعدوم كموجود كما في الكافي بدون تعليل ان المتعاقدان معتبران بلفظ بها لو لو كان
عربيا او عجميا ولو علما انه مما تنعقد به النكاح او لا ونهاه الى فكره واما فيما بينه
وبين الله تعالى فلا ينعقدان بلا بعلما انه مما ينعقد به كما في قاضي خان لكنه مما اختلف
فيه المشايخ كما في الخزانة وذكر الفقهاء انه لا يصح عقد من العقود اذا لم يعلم معناه وقيل
يصح مطلقا وقيل ان كان مما شهر جده وهزل يصح كالنكاح والا فلا كالبيع
وينعقد بالمجهول بسببه قولها ان قول المرأة والرجل داد وبنو وقت بلا ايجاب مقتضية
بها اللهم الا ان يقول بنفس قريش يعني داد ونعم قولها مالك تو نفس خود را بكم
بيع بر فتي وفيه اشارة الى انه لا ينعقد بخود قولها داد بدون قوله بدوقت والا
ارد بقوله داد الى التحقيق والا انه ينعقد بدون بدوقت قوله ما يرى وقال بعض
المشايخ انه لا بد منه والمختلف في ان ذكر الاستفهام او امر وهو الراجح كما في المحيط
بيع وشرا لانه ينعقد بقولها ازوقت وخريد بلا ايجاب هو فروختم وخريدم لا ينعقد
على المختار بقولها عند الشهود وجمع الشهود مع كفاية الشاهدين كما في حربا على
العادة في النكاح والاحق ان الشرط اول فان الشهادة شرط الكمال في الصحيح

الواحد م

وشوم وكور دخاو وفيها اختلاف المشايخ لكن ان قضى بالصحة فلو نافذ وهذا دليل
على ان القضاء صحيح في المختلف فيه كما في المحيط ولفظ الاطلاق الزوجة
كما في الوجيز كالتزوج يختص بالزوج ويصح النكاح به وتحقق سائر الشروط بلفظ
نكاح وانكاح وتزويج قد ذكره مرة وما وضع لا يصح بلفظ موضوع لتمليك العين
من غير تمليك منفعة ومن غير بيع وشراء على الصحيح فلا يصح بالهبة والاباحة والاقالة
والاجارة والقرض والرهن والاعارة والصلح والشركة لكن في الستة الاخيرة اختلاف
المشايخ فكان المحيط الاثنة لو ترك قوله يصح وقدم هذا القول على قوله الا يتوقف بالا
من النظم بلا حال الاطلاق كما لو قال لا صحت لك بعضه امتي بالف وقبل الا
او اضاف الى ما بعد الموت وقبل الآخر لم ينعقد ولو اوصى به في الحال انعقد
وقال الحسن لا ينعقد به طلقا وان قالت جعلت نفسي لك بكذا فقال قبلت
عن الزوج انه ينعقد ما وضع لتمليك الشيء الكلي في المحيط وذكر ان ما لا ينعقد
به النكاح ينعقد به شبهة حتى يسقط به حد الزنا وشرط الشهود لانعقاد النكاح
سماع كل منهما اي العاقدين لفظ الآخر فلو لم يسمع الآخر وهما لم يسمع كما في سائر
العقود الا انه يشترط الطلاق بنكاح والعضول وبها افتوا ذكره كرم الزوج بالمرأة
غائبة كالسيد وشرط ايضا حضور شاهدين حرين عند العقد فلا يصح عقد
فيشان ومكاتبان ومحدودين عند الاجازة في الوقوف والاعتق التوكيل كما في
الشارح وذكر النظم انه ينعقد بلا شهود وعند الشافعي الا ان لا يطيب او وجود طلاق
عامي حكم جرولوا قال مطلقي على لفظ المشتري وانكر فيبيع عنه تكرا ابني يوفان
النكاح ودن لم يذكر اعتق الصحيح فلا يصح عند صبيان وجنون كما في المحيط ولا عند
مراهقين كما في البنابيع مسلمان في نكاح مسلمة وكتابية بلا خلاف
منزوجها عند كتابيان جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر كما في النظم ساعيين
معا لفظها اي لفظ العاقدين حتى انها لو سمعا متفرقين بان لم يسمع احدهما
الآخر والآخر في المجلس ممن لم يكن عندهما عالمة العلما وجاز عند بعضهم
وهذا لو يحضر فيه رواية ولو كان العقدان في مجلس لم يجز بالاتفاق كما
في النظم وفيه اشارة الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره في الصقالي والظاهر
خلافه وفي مجمع لو امكنها ان يعبر اما كمعها حاضر والا فلا الا انه لا يشترط
معرفتها للمرأة والا روية وجها طلق سمع صوتها من بيت لم يكن بحرما جاز النكاح
ولا فلا ولو كانت منتقبة جاز وهو المختار والاحتياط في الكتب خبرها او
بذكر الجوهر وجوده والا انه لا يشترط حضور ما لكن لو غابت جاز بدون الكلام
وهذا المختار للخصاف وصححه العلم عن يقتدى به علما قال الطحاوي وذكر الواقعات
انه يشترط ذكر اسمها وكم ابنها وجدها عند عدم معرفتها الكل في المحيط ويشترط

اصله وفرعه من النسب وبنت الولد وان سفلت وهو فصل الاولاد ما لان ان كان
العامل يعيد ان قال ان ذكره لشرهم ان مرضة نكاح في العلم لتسليم نكاح
حرمة المصاهرة علمه مع توطئة قوله وفرع اصله الرجل من الاخوات لان ام
لاصهما ابنا شهر ونبات الاخوة والبعوة وكالان طلاقه موهما كاتبه فرع
اصله العصبة مطلق ارال دكر فقال وعصبته اصله البعيد من عاد وخالاته لان
ام ولاصهما وعاتها او عاصهما وان علت وخلاتها حالا لاصهما وان
علت واطلاقه مشكل فانه ذكر في الكتاب وفاقه جاز وجها ان عم العم لا يحرم
يحرم عليه كنات العم والعمة وكالخال والخالة والعمة اشار بالعصبة بفتح العصاد وسكون
اللام ثم الباء الباء المكسورة ثم الباء المفتوحة ثم التاء العائث وهما لان لفظ يفتح
العصاد وكسر اللام ثم الباء المكسورة وفتح التاء فانها كالعصبة من كانت من عصبة
الرجل وطرده كان المنوب وفيه اشعار باصالة الاب في انتساب العلة وما فرع من
المحرمات لنسبه شيئا في النسبة فقال وفرع زوجته نفس العقد الصحيح كالهو
الشاهد وفلوجه يحرم العقد الكامل كالنظر والنسف وغيرها وبنتها او بنت زوجته
حال كون الزوجة موطوءة قوله لان المضاف اليه علة يوجب التحريم كان ارتفاع المضاف
فلا يرتفع عليه بنت كان وظن والتكلم مشيرا الى ان يحرم العقد يحرم والا ان الكلام
ليست كالوطء وقيد اصلاه الزوجة ما كان للملاصقة والا انكحه بنت بشرط
العقد الصحيح بعد وبين امها وقد ذكر في النظم انه لو وطئها بنكاح فاسد حرمت
بنتها وام الزوجة شاملة للجدة وان علت كان بنتها بنت الولد وان سفلت
كان للخيط وزوجة اصله من امراة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من امراة
الابن وابن الولد وان سفلا في الطلاق رمز الى ان الحكم بهما متان بنفس العقد
وذلك بلا خلاف كان النظم ونهوه اربعة المناف من الحرمات المصاهرة ومنها
ما حرم بالزنا واللمس والنظر كما بيان وحرمة الحكم حرمة كل منها على اصله الاثر
وفرعه وكل هذه المذكورات من الاصناف الثمانية رضاعا الى الرضاع فيحرم الى
وابنها الخال لفظا ومعنى ما لفظا فلان الخال اخ صنف الى الموضع لفيحرم استواق
الاخوات والمعنى فانه خال اخت ولده وام الصبي واخته وجدة ولده رضاعا حكم
نسبا كان قاضي خان وغيره وفروع مرتبة من بنت امراة ذي نبها وبنت ابن
مرتبة وفيه اشارة الى انه لو اناثا ذريا لم يحرم عليها وفيها كما قال بعض المشايخ و
يحرم عند بعضهم وبه افتى شمس الائمة الاوزجندي والاشمل ان يقول وموطوءته
بلا نكاح فانه يحرم فرع الموطوءة بملك اليمين بشبهة النكاح والملك كالنسف
وغيره وفرع ممسوسة بعضو بلا حائل كما هو المتبادر فان بينها نوب لا يجد به
حرارة للحرمة الا بنت الحرمة والا لا تحتمل وما سة واذا صدق الرجل انه

اصله

ام ح

حرمات النسب

حرمات المصاهرة

لا تحرم

الكلام هنا

وهي بعد الطلاق والعتاق عند ابيهما الحضور بها وهنا ظاهر الرواية في المنتقى
انه لا يصح كان قاع خان او عند ابنه احدهما اخوف القضاء فالتشبيه الجميع انه
عطف في تصانيفه على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وهو مذهب كوفي مردود بلان
المذهب ان الكوفيين اشترطوا اثبات الجار لفظا وتقديرا ويونس الاخفش
وهو الكوفي لم يشترطوا الجار في الضمير ولا تقبل الشهادة الاثبات للتوبيخ الى المنتقى
الوقيد فان كان الانسان منها لا يقبل لهما وان كانا من احدهما لا يقبل
له ويقبل عليهما كما في القضاء فلا يرد الا كالوقوع تكرر النكاح في مسئلة
كتاقية ان كاح نكاحها عمرو لمياة علة الشيخ خلافا في والا يقبل لهما وتها
على المسلم ويقبل على الذمية كما في الشهادة والوكيل الا الوكيل والكل ضروري كبيرة
او صغيرة برجل لها او هو فيه للمنوه الا عند حضور الوكيل الا الزوج والا
وكذا وكيل كراهة بنت زوجها برجل لها عند حضور كان المحيط والمبين كانه
لها بالتغليب كالولي ان كان الاب او السيد شاهدا شاهد النكاح عند حضور
الوليمة الا بنت او الامة حال كونها علة بالغة بخلاف الصغيرة فانه ليس شاهدا
عند حضور الكبير لها ميسرة وشهادة الميسرة مردودة بالاجماع بانه لنفسه
او لغيره وكذا الكبير لا تزوج عبده بامة شاهد عند حضور لها خلافا فاذا كان
غائبا او غير عاقل الله ليس شاهدا كما مر ولو ان له بالتزويج وهو ظاهر
قبل ليس بشاهد لانه وكيل من جهة صاحبه للتزويج والصواب انه شاهد اذا
اذا الاذن ليس بوكالة بل ذكر كان الزوجة والولي من الولاية بالكسر
كالولاية على الصبية في المقدمة وفي الامر خذ او نزل كرر او تحول ان يجوز
اكم فاعل من التولية ان جعل شخصا والباء وما لكا وحرم على المراد
ان الرجل كان العامل من اصله ان التوبيخ من الام او البعيد من الام او
الاب وان علت والجدة يجوز ان تعبر بالبطلان في والفساد لانه لا فرق
بينهما في باب النكاح كان قاضي خان والتنبيه في والكل ملك والمستقطع
وغيرها والا لا يصح التوكيل بالنكاح الكامل والاطلاق زوجه به
والاظهار كما في المحيط اما في العادة انهم اختلفوا في النكاح الحرام انه باطل او
فاسد لا كلوعن والكمال والهداية وجه ان ملكه
جعله او جعل ذا علا اختلاف ان الحرمة سببه تتعلق بالمكان لم لا وعلى
هذا يكون باطلا اكم لحق على الحال او من قبيل صرفه القضاء الا النكاح

مشتهاة فانه كونها والكبر رابه بغير شهوة ولم يحرم كما في النهاية والطلاقة مشتهاة
من شعر الراس نبتت به لحية وان انكره العام السفر والمس شامل للتفخذ والتقبيل
كما في محيط البرهاني وغيره وخرج منظور الى مرضها الواصل وهو الصدر وقيل الى الحاجة
وهو المنظور كما في الروضة الى العانة وقيل الى الشعر وعليه الفتوى كما في النظم لما تقدم
على الاصل كما في الكرامة وفيه اشارة الى انه لو نظر الى الفرج الفرج كما لو به لم يثبت
والا لو تعلقت الى فرجه لم يثبت خلافا للطرفين والى انه لو نظر الى الوجه والكف لا يثبت
بخلاف النظر الى عكسه والمراد كما في الكرامة وهذا اذا كانت مشتهاة فان كانت
فاعلة لسوية او قلم لم يثبت الحرمة على الصحيح وقال ذكر في الخصاف والنظر الشاهد
الى ان لو اتى بعدها لم يثبت الحرمة لزوال السبب او هو السبب والنظر الذي هو السبب
الوطء لا هو سبب الحرمة كما في المحيط وقيل يثبت كما في الخزانة والاول هو الصحيح
كما في الكافي منصوصة صدا في الشباب انتشار الالة او زيادته وفي الشيخ و
العنين مبدل القلب او زيادته على ما ذكر عن اصحابنا كما في المحيط وقال العلماء ان
يميل اليها بالقلب وتشتهيه ان تعانقها وقيل ان تقصد مواقعتها والاصل في الحرام
كما في النظم وهو الرجال والنساء وحرم النساء قال الشيخ والمكتب الاخرة كما قال
الحصر وفيه اشارة الى ان شهوة احدهما كافية اذا كان الاخر على الشهوة كما في الكرخي
الا انه ظرة النظر الى الشيء وكيف ان يقع طرفا لها والمكر رواية في النظم ولو
الاعضاء او حائط او قبل الاشتهاء يثبت الحرمة وفي المحيط قال صدر الشهيد
انا نبين والنظر لا يبقى الا اذا ميل الى الشهوة وفي القبلة يبقى بها ما
يبين انه بلا شهوة كيف ان يقبل العم الاخت او الحاة او الرئيس وقيل ان قبل
الفم يبقى بها وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل غيره لا يبقى بها الا اذا ثبت
الشهوة وحرم اصلها من ام المزنية والمسوس والحاب والمنظور الى الفرج
وهو فيها حرام حية كانت والتكلم مشتهاة الا انه لو وطء عن الشهوة تحرم عليه
وبنتها لكنها عرم متاني عنه الطرفان كما في الدود والمنظوم الا ان فرج المزنية واصلها
رضاعا الا تحرم كما في رضاع الشيء والمستاني منه الى الرضاع اشارة اليه كما في المنظم
وهو انكح كبيرا الزاني والمزنية على اصله الا ان فرعه رضاعا وقال ان تحرم
من الصغيرة وان تسع سنين لكن بشهوة ان مرغوب فيها الرجال فيما لو وطء الكرخي
والروايتي لم يثبت الحرمة وفيه رمز الى ان بنت تسع سنين لا تشتهى وهو ما ليست بشهوة
وكذا ما فوقها من الست والسبع والثمان الا اذا كانت ضخمة كما في الكفاية وعن الشيخ
ان بنت تسع سنين مشتهاة اذا اشتهت مثلها فرعها كما ان بنت ثمان او تسع مشتهاة
اذا كان ضخمة كما في المحيط والا فلا تكون مشتهاة واحدها فلا يشترط ان يكون بالغ كما في
الخزانة وعن صاحب المحيط لو مس ابن تسع سنين بشهوة لم يثبت وان مس ابن ست

ست لم يسبع يثبت وعن شرف الائمة لو نظر الى فرج صبية تجامع مثلها او على العكس
يثبت الحرمة كما في القنية واذا علم ان حرمة المصاهرة تثبت بالاقرار ان كان يطلق
ولا يصدق في تكذيب نفسه كما في عدم صحة ولا يمنع النكاح والوطء وطئها وجبها
لم يكن زنا وحرمت على زوج الام ان مضى عليها السنون كما في الهداية وحرم
على الرجل ام الزوجة بنكاح او اجارة وعدتها كعدة زوجة من قبل الرجل والمراة في طلاق
رجعي او بائن واحدا او اكثر في نكاح صحيح او غيره وفي وطء صحيح او محرم او عدة
وفاة وغيرها كما في النتف لكن في مبسوط صدر الاسلام والخلاصة اذا فات المراة
يجوز لزوجها ان يتزوجها باختها بعد يوم نكاح المراة مقبول يحرم ابنتها ان
كان واحدة منها فرضت ذكرا لحل السبب او السبب كما في قنية كالمراة كالارض
الاخرى كما اذا نكح امراة او كان زوجها ثم نكح جدتها او خالتها او عكسه ابنها او خالة
ابنها او عمة ابيها او بنت اخيها او اختها او ابنتها او اخر ذكر كالملاعنة اذا نكح امراة
ثم نكح بنت زوجها فانه لو فرضت البنت ذكرا كان ابن زوجها لكن لو فرضت المراة
ذكرا كان اجنبيا فلم يحرم كما اذا جمع بين ابنتي العم او العمتين او الخالتين او الخالة
كما في الغنية وسهو الكاتب يقتضي ان الاكبر نكاح امه ثم نكاح جدته وسيدنا وقد جاز
ولكن كما في الكافي والزيادة ذات فانها موقتة بزوال ملك الابن على انه لا يجوز عند
علم الائمة البخاري كما في السنية وحرم نكاح امراة وعمتها وخالتها ان وطء ام المرتد
ابنتها موقتة ذكرا لحل الاخرى ملكا شراء او هبة او صدقة او ميراث او وصية
كما اذا نكح امراة حرة او امة كانت اختها فان لا يجوز وطء المملوكة وكذا لحرم وطئها
ملكا وطئها او وطئ ملك المراة نكاحا وملكا كما لو نكح او اشترى رافت ام وطئه
فان وطئها حرم وطئ اختها ما حد بهذين لا يحرم وطئها ملكا نكاحا ان نكاح ملك
المراة الاخرى فان نكحها او نكح ملك المراة لا يحلها واحدة من المراة المملوكة والمنكوحة
صح تحرم المراة الاخرى فالمنكوحة بالطلاق والخلع والردة مع انقضاء العدة والمملوكة
باحدهما كما ذكرنا كالشراء او بالاعتاق او التزويج او الكتابة مع الاشتراء وهو فيما
سوى البنات والامهات فان وطئ احديهما حرم وطء الاخرى ابدا كما في النتف و
الكلام يدل بان الوطء الاخر يحرم للوطء الاول وليس كذلك فانه لو كان له امتان
فعقد بها مشتهاة حرم وطئ كل منهما مع الوطء الاخرى صح تحرم الاخرى كما في كفر
الكرامة وصح نكاح المراة الكتابية ان اليهودية والنصرانية ذمية كانت
او حربية الا انه لو نكحها حربية في دار الحرب كره فقط انا كره اذا قصد التوطن
به وقيل اذا قصد الوطء [illegible] وعلى اذا قصد استيلادها
كما في المحيط والكلام يدل الا انه ليس لمسلم ان ينكح كافرة عن وللمسلمة الكتابي يسجي ولا
انه لا على وطء الكافرة بملك اليمين لانه لا يوطئ بالنكاح كما في القنية ولو كانت الكتابية

امة وصح نكاح الامة الحر اذا لم يكن تحته حرة مع طول الحرة او مع القدرة على مهرها
ونفقتها الا ان ذكره كما في الهداية ان النفقة والمهر الكراهة للتسرية والمسبوق اللاحق
ان تفصله والطول بالفتح في الاصل الفضل ويعدى بعلى والى فطول حرة منع عنتها
الصفة ثم الاضافة الى المفعول على ما اشار اليه المطرزي وصح نكاح الحر مسلم خوف
بالحرة والعمرة وصح لفظ الزوجي نكاح وجاز عنا الطرفين وعليه الفتوى كما في المحيط
وقيد الشارح بان تزوج الزوجي صح وذا بالاجماع كما في الهداية وبين ما لو وطئ
الحرم وطئ الزاني بحليلة من الزنى وكذا دواعيه ولا يحل للنعمة حتى يصح الحل
وفي الفوائد على التوازل انه محل الوطء هنا الحكم وتجب النفقة على الحكم كما اذا
نكح بالزنى كما في النهاية وصح من تحت الزوجة في عقد واحد من امرأة عاقلة
لا امرأة حرة على الاصح بسبب او بسبب فوجب لكل واحدة عقده اقسم عليها
عقدها عند الحاكم الهداية لا يصح لولي نكاح امة الا بشرط على ما يترتب عليه
النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق وغرة تبيع
مشتريها مشتريها وطئها قرابة الا اعتقال كونها حرة او معتقة القراء وخلو فاعلها
بعتقها وقد حنث بحالف وهو السيد غريب بشراء او نوا وكلها الا بكل وهذا
كان الامام الزواد بعقد ذكر كالمضرات والتابع والا للمعبو نكاح ما كلمة الى
سيدته والا لها نكاح امرأة كافرة عن كتابية كالوثنية والمجوسية والمرتدة
كما اشار اليها بجزء الوطء كما بكر العمى وقيد بشارة الا لانه يصح نكاح صابئية
قوم من النصارى يعظمون الكواكب تعظيم المسلمين الكعبة ولا لانه لا يصح نكاح
صابئية قوم يعبدون الكواكب تعظيم الكافرين الاوثان والاول قوله والثاني قولهما
فالخلاف بينهما نقل خاص ولا لانه لا يصح نكاح المعتدة لانها كافرة عندنا
والحق انه لا يصح نكاح الشافعية لانها صارت كافرة بالاستناد على ما روي عن
الفضل وسيتم من قال يتزوج بنات اهل الكتاب في المحيط ولعل ترك التعرض لمثله
اولى فانهم يقولون في ذكر كما بيان في محله ولا نكاح لحر نكاح امرأة الحر
خامسة في عدة الرابعة وقيد الشارح بانه لا يجوز ان يتزوج اكثر من اربعة الا
للرجل ان يتزوج اربعا فانه يقال بواو ما يكتفي كما في المضمرات ولا للعبد نكاح
ثالثة في كتابية ولا نكاح امة مسلمة او كتابية او مدبرة او مكاتبة او ام
ولد او صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة على حرة ولو كتابية صغيرة مجنونة فلهم زوجها
في عقد لم يجز الا نكاح الحرة او امة على الامة الا عدة حرة من طلاق بائن في
قوله ويصح في قولهما وهو الاصح فلا يصح في قولهم ولا حامل طلقت ثلاثا
اجماعا كالمسبية ولكن في حنيفة انه يصح النكاح ولا يوطأ حتى تضع حملها كما
في النهاية ولا نكاح المتعة وصورته ان يقول لامرأة متعني بكذا من الدراهم مدة

مدة عشرة ايام او ايام او بلا ذكر المدة وكذا قوله كان هنا ثم متى ايام صح وايام
متى مكة كما في التتمة الا ان صارت منسوخة باجماع الصحابة كما في النهاية وكره
وسنده حديث علي رضي الله عنه المفترض بجوازه لم يجز كما في العاشر ولو لها صار
كافرا كما في شهادات الخضرات وغيره لكن لبس فيه تعلم ولا عدة ولا رجم كما في المتعة
ولا طلاق ولا ايلاء ولا ارث وتمتع الى صحة رجعة الله عليه لقوله تعالى انتزوجك
متعة نفقة النكاح ونفي قوله متعة كما في فاتح فان قد ذكر التخريجات يشرح
المعاصية انه مباح لعتو ملك كس في شرعه لكلام ولا نكاح المؤقت وصورته
صورة المتعة الا انه لا يجيء الا بلفظ التزويج او النكاح مع التوقيت كما في
الظهيرية والمضمرات والمحاوي وغيرنا وعن ابي حنيفة اذا وقتا وقتا يعيشان اليه
كما ثلاثة سنة او اكثر يجوز صحيحا كما في النهاية واعلم انه لا يجوز المناكحة بين بني آدم
وانسان الماء والجن كما في السراجية لكن في القنية عن حسن البصري يجوز تزوج الجنية
بشهود رجلين

فصل

تقدم نكاح حرة اي صح ذكر مع ترتب الاحكام
من الطلاق والظهار والتوارث وغيرها الا انه يمكن رفعه قال الفاضل اعلم من الاقسام
وهو ما يجوز بحيث لا يمكن رفعه والفصل والمنعقد والصحيح فان نكاح الفضولي منعقد صحيح
لكنه غير نافذ وهما في الاصول والحرة اعم من البكر والثيب وانما قيدنا بالامة نكاح
موقوف على اذن مولاها كنكاح الصغيرة والمجنونة على اذن الولي ولو قال حلها
وفروجها نفسها بكر كفؤ يقضي ونظم الكاف وكسر ما مع سكون القاف كما في الكنز وسكون
القاف وضمها مع الهاء وسكونها مع الواو ولغة النظم والكسر كما في الطلبة فهو
كالمتن وشرحه رجل بالغ راهن في الامور شتى وهنا بشعار بان الولاية الاقتران للكفاءة
وسيذكر بعده فلا لها كما في الظهيرية بلا ولي بالغ بشعار بان الولاية شرط
للقوم في البسيرة وهذا ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله والولاية بعضها مقتضية في
المحيط وغيرها انها حالا لا التوقف على اجازة الولي فالوطء ملاذ حرام والاقدام طلاق
وظهار وميراث ثم رضا الاقوى وفي النظم روي ابو حفص من كبر انه يجوز اذا لم يكن
ولي والا فموقوف وان جاز جاز والا بطل وروى ابو سليمان انه باطل وبه قال
الشافعي ملا يتعدد بعضا دشها اصلا عنه نوعه ما في موضع الحرمة انه لو اذن
نفسها بغير كفو بمهر كفو بمهر المثل جاز عنده لها ولو بكرا ولم يجز عند الكل وسيأتي
الواقعات نوقض القاضي بابطال الطلاق الثلاث لعدم الولي هو على الصحيح
ولم تبعد الحرمة الوطء والولد لها صغيران بعده ان صحة وفي المحيط
والمضمرات وعن ابي ان الشافعية لو زوجت نفسها من صغير ولها كاره لو كره
صح وكذا العكس وله ان لكل من الاولياء اذا زاد على رضى واحد منهم الاعلى رضى الاولاد
المرافعة الى القاضي لينفي بها اذ في تزويجها نفسها كفو بلا ولي فان رضي واحد منهم

ليس بمتن في رجبه واسعلمنه اعتراض ولعل الاقرب فعله وكم وقال ابو يوسف الباقي
الا الحكمة امر مطلقا كما في الاختيار وقال الشرح للائمة لاهد الاولياء المستوفي بالي الوجه
من شهود ما الاعتبار عند ابي حنيفة وهكذا يعتبر العاقدون كما في المنية واطلاقه مشير الى ان الاختلاف
وان ولدت اولادا كما قبلوا وقال بعضهم لا اعتراض ان ولدت ولدا والا فثابت
فكما وفي عصمة او عنا بحما ازوجه كما في العاقل وذكر قاضي خان انه للعقبة وقال
بعض المشايخ انه كما هو والاول الصحيح كما في المحيط وروي عن ابي حنيفة رحمه
بطلانه بالاخوة وبه اخذ كثير من المشايخ كما في المحيط وعليه الفتوى كما في قاضي خان والاخر
ذكره تاكدا لبيوله ولانه لتوهمها بالعقوبة بمساطة حج واحتيه ولو كان صغيرا
لغة امراة الكبير مسمعت اليه تنقض اعتبارا بالسبب لتقدمها على الكل والفرقة
وشرعا هم المراة كما نوظا بالنكاح كما في المبسوط وفتاوى بجامع نكاح ولا عبرة
وبهذا قولها والاول قوله والصحيح ان الاول يتوقف النكاح كما في المطبوع وذكر
في الغرب انه يقع على الفور الا ان لم يقل بالاجازة والكلام المشكل ان
البالغ بالخيار الاولى لكنه عن محصور فانه لا يجب المطالبة والمطالبة ولو صبيان
كما في النظم وبعضها السكوت الكبر العاقلة وحيث غير مستهزئة فلو تكلمت
مستهزئة لم يكن اذنا على ما قال الشرخسي كما في المحيط وعلى الظاهر ان تكلمها
ليس باذن وعن محمد انه اذن كما في المشارع وفيه اشعار بان التبسم باذن و
الصحيح انه اذن كما في النهاية وبكاؤها بلا صوت لا يعد الايضاح فان البكاء
بالصوت بلا صوت اذن كنكاح الولي وهو حر للبكاء وحر الاهلية كخروج
صبية من مخدعها وكون ان يخرج من الملك فانه مقصود وبكاؤها مقدار الصوت
وهو جملة مقصودة وهذا التفصيل هو المختار كما في الاختيار وعنها ان البكاء ليس
باذن وعلى الوجه انه اذن كما في المشارع وفيه اشعار الى ان الاعتبار بالحرارة
والبرودة والعذوبة والملوحة للدمع وقيل انه بارد اذن وحار رد وقيل عذبا
اذن وملحا كما في النظم حتى استيذانه للبكر البالغة لولي كان قبل النكاح او بعده
والسنة ان يستاذنها قبله ويقول ان فلانا يذكرك كما قال عليه الصلوة والسلام
لفاطمة رضي الله عنها والسكوت لا ان صمتها اذن اذا كانت حاضرة في مجلس
العقد وفيه اختلاف اشايخ والاول اصح كما في المنية والسكوت متعلق باذن
وبالحالة المقتضية لرضائها عنه وحضر طالب الكفاءة الولي الاولى بعده يدل على
انه لا يلزم سكوتها عنه استيذان غيره من الاولياء باذن كما اشير اليه في
الهداية وافراد الضمير يدل على ان اذا الولي ملوحة وجهها زوجها وليان من جليلين
فسكتت عند الاستيذان فهذا توقف النكاح في رواية وبطلان اخرى كما في المحيط
او صبي بلوغ الخبر الى غير النكاح لسواء كان المخبر عدلا او غير عدل واحدا او متعدد

او متعددا فضوليا او غيره وتوقفا عنه بها او اقامة فان اخرتها فضولي ملاذ من
العدد والعدد والعدالة كما في الاختيار وغيره وظاهر مشير الى ان الاستيذان يتوقف
امر صحة الاكبر بخلاف البالغة ولو غيب الاب وزنا كما في النظم ستر بالسبية الزوج
ان ذكره حال من الاستيذان والبلوغ وما ذكر كما اعتراض لكنه سقط ما ظن ان كلمة
حين ظرف اذن ورد الباء متعلق بالنسبة الاولى من الاستيذان وان اصله من
باب التنازع واهم الاستيذان مستحبة لكن رضى المتعقدين وبرتبة على المتاخرين
كما في المحيط والاصح هو الاول كما في الخزانة والصحيح انه ان كان المزوج ابا
او جدا فلا يشترط والا فيشترط كما في الخزانة في الكفاية ولو استاذنها
البكر البالغة غير ولي اقرب بل الولي الابعد كالجد والاجنبي فرضاها تعين بالقول
اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها رضى كما في قاضي خان وقال الكرخي
ان رضاها بالسكوت كالشيب فانه لو زوجها الولي كان رضاها بالقول لا بالنوم
مقامه كالخلص من الحاجة وطلب النفقة والمهر عرفا كما في المحيط والظلام كما
فان الارض بالنزول او الغفلة كما في قاضيخان والشيب امراة تزوجت فبانت بوجه
والاقبال الجلد وتحت الكسائي رجل شيب اذا وخطه بما من شاب اذا رجع
لعارضها الخطاب كما في المغرب وارقلم ان كلمة لو هو غير عين ان نكاح جواريها
قوية السبية مؤقوفة بالقبار وان الاصل ان منية ناقصة مؤقوفة بالاتم كما
اشير الله في المعنى او غيره فارتفع الاشكال الغير على وارد استعمالها سيما كلام
الفقهاء والمراد النزاع بكارتها بزنا بلا اقامة حد عليها كما هو المتبادر او غيره
جماع كالوثبة والطفرة والحاصة دون الدم وصبغة لا تشاء والتغيس
كالبكر فيها وكر الاصلح فصحيحها مثلا اذن والكلام مشير الى انها لو زنت
ثم اقيم عليها الحد صار الزنا عادة لها او جهة مشبهة او نكاح كما
فرضاها بالقول لانها تثبت كما في المبسوط والاكتفاء اذا ما كرهت تصير جاعلا
فان زال البكارة بهذه تكسر عادة ان لم يكن عليه او كما عند الكرخي وقال ابو يوسف
ان الزائل البكارة بالزنا شيب وقيل ان قول البكر البالغة عند الوعوى اردت
انا النكاح عنه الاستيذان او زيادة اولى بالقبول من قوله ان الزوج البكر
سكتت مكرهة لانه الاقرب القول للمنكر وعن محمد ان قوله اولى وتعتبر عليه الزوج على الزوجة
وهو في الاصل ضم الشفتين فيه مثبت فلا يرد ان النجاة علم النفي كما تقرر
فيها اذا احاط علمه ان هو ولو قال علم اجازتها ورضاها او لو زنا لم يرد بين الكبر
من الشهادة ولا تخلف من التخلف لهم الكبر لمنع الاستيذان ان لم يقع الزوج
على سكوتها وهذا اما لا تخلف فيه عنه خلافا لهما وهو المختار كما في الخزانة فان
نكلت يقضي عليها بالنكول وللولي صاحبة النكاح الصغيرة الزنية بكرا الصغيرة

يوكر كر بوله

تشبيه

ولو كان فيه شيء فلا يكبر بها عاتقها ولا للوصي اليه الاب وعنه لو اوصى جاز ولو كان
الاب رجلا ليس له ان يزوج صغيرته فزوجها غيره قبل بلوغها وقبل الاخر كان
جائزا الصغيرة بها الاول ولا يجوز الانكاح للاول ان تزوجها الاب والجد بعده
موكفو ولو يفتي فاحش لزم النكاح فلا كان رضيها ولو بعد البلوغ وهو اعتقه
واما عنهما فلا يجوز النكاح وعن محمد انه يجوز وهذا في الحد ان التسمية الجائز
والاول هو الصحيح كان تجانبه توفي تزوج غيرها للصغيرين كالوطي والام
الصغيرة ان لا زام القاضي عنه الطرحاني خلافا لاحمد وعنه وقيه اشهاده لان
السلطان او القاضي اذا زوجها لم يشترط ملاءة وعلى الطرفين كان التحقيق الاباء
لا يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاض الا انه موقوف على اجازتها
بعد البلوغ كما والغبية والا انه يصح تزويج غيرها بغبن فاحش كما قال بعضهم على
ما في الخيار ايضا وبغير كفو كما قال بعضهم على ما في الجامع فلا يصح قول الشارح انه
لا يصح اصلا وكذا تاثيرهم ما في التلويح انه لم يوجد رواية اصلا تصحيح النكاح
في تاثير الصغيرة نفسها فانه غير صحيح نعم لا يجوز السلم على الصحيح كما في الخلاصة والجامع
وغيرهما وهذا اصل على وجود الرواية لا على عدمه كما لا يحق صبي بلغ ثم لو علما
بالنكاح قبل البلوغ او عنده توقيص على النكاح بعده ان البلوغ الحكم
البكر رضا ايضا بنا الرجل بلغا او علما بالنكاح بعده ولا يثبت خيارها اي
البكر في الخلاف الخلل كلما البلوغ او للعلم فلا لان السكوت رضا على الفور حتى
لو سلمت على الشهود او سالت عن حالهم الخروج او عن علم نظر ضيا رثا في
المحيط فلو بلغت في الليل بلا شهود فلما نفضت النكاح ثم اشهدت الشهود
وقالت بلغت ساعة كذا واقرت نفسي وهذا رواية عن محمد وعنه لو قالت عند
الصبي الشهود وهو قاض نفضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف والاستفتاء
الخانية ان اخبرها بالحسن بالاخبار رثا وبها شرط ذكر الاستاط اليمين كما في
الخلاصة وان جهلت بان الخيار ثابت لها وهو عند الشيخين وقال محمد رضيا رثا
عند الزفاف تعلم الرضا رضا رثا كما في الخلاصة كخلاف العتق والكفو والمكاتبة ولم
الولي المنكوحة الصغيرة قبل الدخول او بعده فانه لها الرضا بالقول او الفعل
وليته خيارها وتقدر بجهل الولي كان روحها حرا او عبدا وقيه اشعار بان خيارها
لم يثبت لغلام كان قاضي خان وخيار بلوغ الغلام ان الصغير والشيخ الامة
لا يبطل بالرضا كالمصدر صريح كرضيت والدلالة ان الرضا كاعطاء المهر وقبوله
والتمكين وطلب النفقة دون الكاشفة وقدمناه والخلوة بلا مس و
لا يبطل خيارها على الشيخين الوقت وشرط القضاء نسخ من بلغ من الغلام
والثيب والبكر والاربعة وقيه اشارة الى ان هذا فرقة بغير طلاق فان دخل الكلام

فرض المهر والا فلا والا انه لا يصح الفسخ بقيمة الزوج والا لزم القضاء على القائمة
وكل ان كان فرقة كخيار الاقضاء والا ان فرقة كخيار الكفاءة الى اليه فانه طلاق
كان العادة والا شرط القضاء لفسخ من التفت توقيع الفرقة بينهما لحرمة
نفسه وحرم الا شرط على الوجه باختيار نفسها والا حضوره وقبل الا يصح الا
كان العادة والا جل الولي فقط فقال والول لغة الكاره وشرعا ادارت ملكت كان
والتمة وغيرها العصبة جمعا عصبات فنوعا عاصبة قياسا كخدة وظلمة من العصوبة
الاحاطة والجانب لغة ذكور يتصلون باب كان الطلبة وغيره وقال المطرزي
انما قال للقلة على الواحد وهو جمع والكثرة والكونشة وشرعا اربعة اصناف
التي فرضها النصف والثلثان البنت وبنت الابن والاخت لاب وام الاخت
لاب وسماها الى تعصيبه بها اخرى كالاخت بها البنت وسمها الكوكب الاسنة
مولى العتاق وعصبة الكرا والصنفان الاخيران بشهادة ذكر الصغير في قوله على
تشبيهم فالولاية اولى بالنبوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم بالمعتق
كان تخطيط وهو وهنا عند الطرماني وقال ابو يوسف تقدم الابوة على النبوة
وعنه انها متساوان كان النظم بشرط حرية وتكليف الاعقل وبلوغ والسلام
فلا ولاية للعبد والصبي والمجنون والكافر ولو مسلم صغيرة ولد فلو زوجه
كافر والمسلم لم يجز وعن محمد كان ولوه وفي الاكتفاء بالوراثة لم يشترط
وفي الكرماني قال الخانية لو عرف سواء الكفار الاب فسقا او كان تشترك عنه
ابي حنيفة وهو الصحيح فالولاية واجبة التوكر وقال الباقي تستدركه كما ذكرنا
حرية الولي الفهم الا ان تقال الكل وبالولي ما كان النكاح بقرينة القاضي وغيره
ثم الام وقال شيخ الاسلام ان الاخت لاب وام اولاب اولى من الام كما في المحيط
وقال القاضي يوسف ان ام الاب اولى معا الام كما في المنية ثم ذو الرحم المحرم
قبل والرحم القرابة وهي الاصل دعاء والوالد الاقرب فالاقرب بالتقديم ذو الرحم
لا يجوز اقرب منه على الصغير على من دونه ثم الذكر لا يجوز اقرب منفعة الرحم على
محذوف تقديره للعام وللاقرب اي تفصيل مسلم عن مقدرة صفة والاكرم
والنساء بنع ثم كما في المغني وتفصيل الاجل ان تعدم الام البنت ثم بنت
الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم لا اصلا
واب ثم لاب ثم لام ثم اولا وهو ثم ابو اب ثم والاخوال والخالات ثم اولادهم
على هذا الترتيب هذا هو المشهور عن ابي حنيفة وعنه وهما اي رواية عنه
ان الاولاد يقدم العصبات وعليه الفتوى كما في المضمرات كما في العمدة ان
الاولى من قبل الاب كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم وعقبا ولا ثلاثة
حال حضور الام بالاجماع اصحابنا ثم مولى الموالاة اربعة عاهدا فاسلم على ايدان

حضوره

ترتيب الاولياء

بنى فارس عليه وان مات فازنه له ولو امرأتين لهذا عنده وقال الاذرعي لا يولي كما
والقمولي ثم قاضي كتب السلطان في منشوره ذكر ان تزوج الصغار وفيه
امر الا انه لو لم يكن في منشوره لم يزوجها ثم زوجها ثم كتب فيه ثم اذن القاضي
فاذن على الصحيح كما في المضروب على الولاية السلطان بعد موت الولاة قبل
القاضي كما في المحيط كمنزل النظر لان القاضي مقدم على الام وفي عنايات الكفاية ان الام
لو لم تزوج زوجها القاضي عنه فوت الكفو والمنشور ما كتب فيه السلطان لو جعلت
قاضيا لبلدة كذا فانه يسمى به القاضي نشرة وقت قرأته على الناس والولي
الابعد يزوج الصغير مثلا بقريبة الولي الاقرب بجنية حقيقة او حكمية كما اذا
كان ما تقاله عن المفتي فانه جاز صحة الابعد بظهر الاقرب جاز بهم
انه مات الا انه لو زوج الابعد وقد حضر الاقرب توقف على اجازته وكذا
لو تولى الولاية بعد النكاح الى الابعد كما في العادي وذكر في المحيط انه لو زوج
الاقرب حيث يجوز اختلف فيه المشايخ وعن محمد انه لم يكن اذنه ولي حاضر
استحسن ان تولي اجلاء زوجها بانه اشار الى ان الاولى العنينة المنقطع
وان العلماء قتلوا اي [illegible] نقوا رأيا فقال العضيا والعنين حضر جاز ان
بها عالم ينتظر الكفو لها طلب حضوره او حرمة لجواز النكاح او غير المحجور ملو
انتظره لخاطب لم ينكح الابعد وهذا اشبه بالعقد كما في الكمال وبهذا يجمع عليه
اكثر المشايخ وعنه بها رواية لو كان في الولد لم يزوج الابعد كما في المحيط
عنه البعض لا عصبة المرتوى وكذا من مقابل الواردي وغيرها مدة السنوات
ثلثة وليا اليها وهو الصحيح وبه يفتى وعليه اكثر المشايخ مسيرة لشهر كما في الكبير
وبها المروي عن ابي يوسف وعن محمد في رواية جمعة وعشرون مرحلة وفي رواية عشرون
مرحلة كما في شرح الطحاوي وقيل مدة ان لا يصل اليه القاضي في ليلة الدرة
بيتا دكانا ومحلا وبهذا ضمان القدوري قيل ان لا يعرف له انه بان كان حوالي
في البلاد او مفقودا وهو اختيار السرخسي كما في الكرماني وبعض الفقهاء
في وقت الصلاح المدفونة او لصحة على الاصلاح والكفاءة تالفة والكفو مصدر
الكفء في لغة المساواة وشرعا مساواة الرجل للمرأة في الامور الآتية وهي
اشياء ثمان كما في الشرنبلالية الوضيعة لا يزم فلا يعتبر اضر الميل بخلاف الكفء فانه
وان كان نافذا لكنه غير لازم كما في شرح الطحاوي واما اعتبر من جانب الرجل
لان المرأة تعير بالتزوج الشريف ودونها بخلاف الرجل وانما قلنا بخرف النصاف
لانه اذا لم يعتبر الكفو المكاني بان صار فاسقا مثلا لا يعتبر كما في النهاية
لم يعتبر في الرب نسبا الا من جهة النسب من جهة احد الابوين طولا
او عرضا وقد يطلق على ذوي النسب كالحسب [illegible] من ولد نصر بن كنانة

كنانة مدعوة على الاشهر وهو قريش ما كان من نضر على الاكثر كما قال ابن الكلبي وغيره
الصرف وعدمه على ارادة الحي والقبيلة وهو الصغير القريش تعظيما وهو النسب
والجمع كما في الصحاح وانما سمي به لانهم يجتمعون ويجمعون بكم بعد التفرق في
البلاد كما قال ابن الاثير بعضهم كفو لبعض شيء الا انه لا فضل فيما بينهم
من الهاشمي والتوقلي والتيمي والعدوي وغيرهم ولهذا زوج علي وهو هاشمي بنت
فاطمة لم كلثوم لعمر رضي الله عنهم وهو عدوي والا انه ليس العرب ولا العجم كفو القرشي
والعالم العالم ولا الكوفي للسلطان كفو العربية وهو الاعجم كما في المضمرات
تكلم في المحيط وغيره ان العالم كفو للعلوية او شرف العلم فوق شرف النسب
ولذا اقبل لعائشة وافضل من فاطمة رضي الله عنها والعرب الامي بعضهم فوق
النظر والعجم بعضهم كفو لبعض منهم لا العرب الا ان يجيء عالما او وجيها فانه
يجيء كفوا في المضمرات وينبغي ان يستثنى بنو تميم فانهم يفتخرون بالكفاءة لغيرهم من العرب
بخلاف [illegible] كما في الكرماني وفي الجمع كفو
عم قولنا في العرب وكلاهما من بها الجوع كما في زيد المعرب اسلاما من جهة اسلام
الاب والجد وقيد بالاب لان الابعد الكفاءة فيهم نسبا لبعضهم كفو لبعض لانهم
ضيقوا النسابهم وما استثنى مما من رجال مشروعة ذكر التعظيم للملائكة او شعائر الحنفية
والى انه لا يعتبر الكفاءة في التوسيع والتوب من اي جهة الاس جهة النسب لا
اسلاما كما في المحيط والنهاية وغيرها والديانة كما في النظر ولا حرفة وفي المضمرات
ان العرب لا يتكلمون لهذه الصنائع صرفا واما الباقي فهم لو جود والطاهر من
كلامهم انه معتبر فقد في الوليد ان رجلا له اب وجد في الاسلام كفو لمن له
اب فيها اما فيه اي اب واحد في الاسلام فتوى اهم الاشارة واما فيه او خوف
للخبر وعن ابي يوسف انه ليس بكفو له والصحيح بها الاول كما في المضمرات لا يتجه ذو باب
واحد كفو لهما ان الوالدين عنه وعن ابي يوسف ان العلم لكم ليس كفو
كما في النهاية وحرية وبها كلا الاسلام فيما ذكرنا فقد وابو يوسف والحرية كفو لذات
اباء فيهم لا ذوات لها ولا عبيدة ولا معتق لحرة الاصلية ولا معتق ابوه
او جده لها عنده بها خلافا لابي يوسف في الجد كما في المحيط وعنه ان العلم كفو
كفو للنسب كما في النهاية ومالية ان حصلا كسبا وتقوى كما في الكفاية او عدالة
كما في الكرماني وقدمه اشعار بانه كان متبوعا والمرأة تستحي لم يكن كفوا كما في المحيط
فليس صحيحا ولو عرف كفو بنت رجل صالح وهي صالحة وانما لم يذكر لان الغالب ان يجيء
صالحة بصلاح الابوين ان يتبعون البنت وكذا الصلاح على النسب
ذات صلاح وبها مشايخ البلخي وعن ابي يوسف انه اذا لم يعلن فكفو ولا
طلا وعنه كذا انه اذا كان عند الناس لا عند السلطان فكفو والا فلا ولم يرد

ان العالم كفو للعلوية

يعتبر

وعن ابي يوسف انه ليس بكفو له والصحيح في خلاف وان يكون مسلم [illegible] دون الاب لكفو الا اي لذات اب فيه

على الصحيح من مذهب ظاهر الرواية والصحيح عنه ان الفسخ لا يمنع الكفاءة كما في فتاوى قاضي خان
وفي الاقاليد لقاضي جريوم انه تزوج عجوزا والمهر المثل وتقبض المهر جاز ايضا وقيل
عن نصف المهر كما في قاضي ان والاول هو الصحيح كما في المحيط وذكر الزاهدي ان الزوج اذا
تعارف كونه مولا لا تعتبر القدرة عليه وهل الصحة لهذا الطلاق كحصر القدرة
وذكر في المحيط انما نفقة سنة وقيل شهر وذكر الوادي ثلاثة ايام لشدة القدرة
عليها وهذا اعدلها واما عدم الكسب فانه يعجز الاسطر الكفاءة كذا في الخلاصة
وقال انه لو قدر عليها بالكسب والاتجر بيتا لم يكن كفوا او هذا اعلى علمه غنيا
وهذا في يعجز انه كفو كما في الخلاصة في الصحة في ظاهر الرواية وهذا اذا كان
صالحا للوطء والا فلا يعتبر القدرة على النفقة كما في المحيط وفيه اشارة الى
ان ذكر العاجز عن كفو للفتية وذلك ان العاجز عن الوطء لا يكون كفوا لها وفي التجنيس
العاجز عن المهر كفوا النفقة كفو لصغيرة فقيرة وفي الكفر انسان كان عليه دين او
عاجزا قادرا على مهر المثل كفو للصغيرة كفتية والقادر عليها اي المهر المثل
والنفقة كفو لفتية اي امرأة لها مال زائد عليها وهذا اعلى الوجه الاخير
والصحيح وهو كما في المطلق وصرفة اي اكثر من اشراف الاكتساب وهذا اظهر
روايتي الصاحبين واما ظاهر رواية ابي حنيفة لا تعتبر الكفاءة صرفة والاول
هو المعتبر في زماننا كما في الخلاصة لتغير من اختلاف الزمان كما في التحفة فالك
او حجام او كناس او حاك او حلاق او بطار او حداد او صفار ليس بكفو لعطار
وحكوه من البزاز والصراف وعليه الفتوى كما في الظهيرية والخفاف ليس بكفو للخراز
والعطار كما في الكافي وهذا كله خادم اسفله وان كان ذا مال كثير لانه من اهل
دناءة الكسب واموالهم كما في المحيط وفيه اشارة الى ان الكفو جنسان لنس احدهما
كفوا للاخر كعرب وكم منها كفو لجنسها وبعضهم كما في الراهدي والى ان الكفاءة بكمال
والفقر وحرفة وكذا التجارة في الاصح كما في النظر والى ان الكرخي لم يسلك الكفاءة
فلا يعتبر كفوا بالاولى ما قل مهر مثلها فلكن الاعتبار الى كفاءة
حكم هذا يعني الا ان يبلغ المتاع مهر حاد ويقع التفاوت بينهما
فيتوقف على معلوم ومجهول من الطلاق وتحرير ما يجوز من التفصيل على التفصيل
يتوقف به من كاره ورضية فقيل الوصول الى علمه الصحة عليه السلام وفيه اشارة الى
الاذن الكسب اذا كان مساعدا لمهر كما لسيد الكل اعتبر اعتبر كما في المحيط
وبهذا عنده واما عنه بها فقيه تفصيل قوم والكرخي انسب ما قبله ووقف نكاح
مفضول ان نكاح صدر صرفاه بكلام واحد او كلامان من واحد فقط لو ابان
مفضولا من الحال شيئا او من جانبه الحيلا او لبا كبلاس الافروج المفضول عليه
او ابنه او نوكله منكر زوجت فلانة من فلانة او زاد عليه فقال وقبلت

وقبلت منه وقس عليه الباقي وهذا عنده واما عنده الطرفين فلا ينعقد اذا كان
مفضولا من الحال شيئا او من احدهما ووليا او رجلا او وكيلا من الاول قبل الخلاف
فيما اذا تكلم بكلام واحدا ما بانفراد فينعقد موقوفا بلا خلاف كما اذا كان الوكيل
من الفضولي لنفاذ الاجتهاد والنهاية والكرماني وعزيا الان هذا التعميم
بقاء كما بالى من عن مفضول فيوقف بينهما بان يحل ما بالى فلما نصيبا
على من عقبه او يحصل بما اذا عقد الفضولي ان وهو يعلم العاقل شرعا ما يجيز
كما قال الطرزي وعنه ان يصدق على الولي والاصيل لغة منعه بالفضولي بالنفع
في الاصل يجمع فضل وهو الزيادة غلبة على الاجنبي ويستعمل بالاجنبي والكلام
الا الواحد عنه النسبة والابعد ان تفتح الفاء فلفظ صالح فاضل من الفضل على
الاجازة اذا اجازه له العقد بالقول او الفعل كطلبه المهر والنفقة والتمكين
وبعد لشرط المهر الا البالغة الولي واختلف في الشرط وصوله كما في الهداية
والخلوة بها ولو فيها ولمسها بشهوة فان اجازة لكنه مكروه كما في المعراج وقبول
اذ يملك طرق النكاح الا الايجاب والقبول بكلام الكلامين والاصح فضولي السواء
وكيلا من الجانبين او وليا منهما بالقرابة او الملك كمن يزوج ابنته من ابن اخيه
او بنت اخيه من ابنه وهما صغيران او امته من عبده او وكيلا من جانبه
ووليا من جانبه كما اذا عم يزوج بنت عم الصغيرة من موكله او وكيلا او رجلا كما
يتزوج من موكلة بنفسه او وليا او رجلا كابن عم يزوج بنفسه بنت عم الصغيرة

فصل اقل المهر

لا اقل ما يصح ان يكون قيمة البضع ما يباح الانتفاع به
شرعا حال او منفعة محلا كان او موجلا بالفلوس وسماه وكما في عشرة
دراهم عينا او قيمة يوم العقد او القبض فلو كسبت بتبر او رمة عشرة وقيمة اقل
لزم فضل ما بينهما وخرج كما لم يلزمه وظاهره ان المانع لم يفصل ان يكون مهرا وقد
اختلف اصحابنا في ذكر المحيط وسماه ان لحدوث تفصيل من اعتبار العشرة
ان كسر دونها او العشرة كالتسعة وكذا الحال في القيمة فان لو كسر بثوب قيمته
خمسة وصف ذكر الثوب ودرهمان وان صار قيمته عشرة والاجارة لا تنشأ الا
فان لم مهر الا الا نسوا فقيل انه لم يجب اصلا كما في المحيط وان كسر مرة اعتبر بطريق
العشرة او اكثر فالكسر واجب والخلو بهذا على ثمار بوجه بالمسر فلو كسرها العلانية
اكثر مما في السر فالعلانية عنه والسر عنهما الا اذا كان هذا قال عنهم عم ما ذكره
الحسن عنه موت احدهما او الزوج والزوجة فان الموت كالوطء في حكم المهر و
العدة لا غير كما في الزاهدي او قبلة شهوة فانها كالوطء في التزويج فتزوج
البكر كالثيب كما في الزاهدي وفي كالكبير مهر المثل بالتسمية وشيء للنسب
ووجوبا بالنفقة والسكنى والعدة وضرة نكاح اختها او اربع نوا في عدتها وضرة

الامة عليها ولا يثبت كالوطء في الاصلاق للمرجع الاول ويثبت الاحصان والرجم
والمهر بشرط كما في المحيط وانما يثبت الوطء لان الخلوة مظنة علمه فتسقط تكلف علوم
الحاجة والاعتدام كما ظن وابتداء الخلوة الصحيحة ان لا يوجد فيها مانع وطء حسا او
حسا او شرعا او طبعا حالا ولا يشترط خوف لاحدهما ممتنع من الوطء ويدخل فيه
ما اذا لحقه ضرر من الوطء وكذا اذا كان احد الزوجين صغيرا كان السنة وكذا اذا كان
احدهما او احدهما امرأة كبيرة لا اذا كان الثالث صغيرا الا يعقل او مغمى عليه او
مجنونا او نائما وكذا اذا كان المكان غير مأمون الاطلاع كالطريق الاعظم
او المسجد او الحمام وقال الشراح وقع فيها في الظلمة ولم يعرفها اختلف في كونها خلوة
ولو عرفت يقع الخلوة الكبرى للحيض والنفاس مثل صوم رمضان تصوم القضاء النذر
والكفارة والنفل لا يمنع الصحة عند الاحرام وصلوة فرض تركها فيها احدهما فصلوه
النفل لم يمنع صحة عقد الاحرام صلوه ويبغي ان يأتي صلوة القضاء والنذر
كذلك وان احرام احدهما بحج فرضا او نفلا او عمرة والثالث مع انكاره مثل الحيض
والنفاس من دم يتعلق او لم يكن فيشبه الطهر المتخلل الحاصل ان المذكورات مانعة
لصحة الخلوة خلافا لمحمد يمنع الحيض ارتفع الكبر والاقتصار فانه يمنع مانع عنه
خلافا لهما والعنة تمنع اتفاقا اي عدم القدرة على اتيان النساء وان كان من
الشيخين كان رجعا لكنه مزدول كان للغربة وغيره فالاولى الاستعانة والعجاء
بكر لها والكل ان تنزع للعنين فان والعنة لا تمنعان لصحتها اتفاقا وحكم نصف
ان نصف ما سمي من العشرة في العشرة وما دونها او اكثر اعتبره كان المحيط وغيره
لكن في الخلاصة ان اقل من العشرة عبارة وفيه وجه نصف بطلاق واقع قبلها
ان قبل خلوة الصحيحة كان النظم وذكر في الخلاصة لو كان المهر في يده عاد نصفه الى
الزوج بطلاق والا فلا يعود الا بقضاء القاضي فان لم يكن مهرا فالمتعة
واحدة بطلاق وكل فرقة من قبل قبلها ان الخلوة والمتعة درع وخمار وملحفة
بالخلاف جاز ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولا تزاد على نصف المهر ويعتبر
حالهما في اليسار والاعسار فان كانت ثم عليه قيمة الكرباس وهو المسلم فمن
الفقراء من مرتفعة لقال عن الاسرجي وقيل يعتبر حالهما والاصح ان كان الفقر
واحدا فالمتعة خادم كان النظم اذا لم يسم يجب مهر المثل بطلاق بعد تأكد الخلوة وكذا
بموت احدهما قبلها كان النظم وحكم المتعة بكل فرقة من قبله بعد ما سمي لهما
او لا وبطلاق قبلها مع التسمية كان المحيط وذكر الكرماني وغيره انما الاستحب
في نفقة الصورة وصحح النكاح بلا ذكر مهر لا يجوز ان يسميا مهرا وهذا التصريح بعد
بيان حكم ما لم يسم لو فرض توهما من شارح فاسد والتوطئة قوله وصح لعم تقييد
بشرط ان لا مهر لها ويشترط بغير مال متقوم ان صح النكاح بمنفعة وعلى هذا ذكر

ذكر العين مالا وعزه كخدمة نفسه والتراب وحنة حفظه وسهم وشربة ماء او اليوم
والحنطة وعجر وسباني وبيع المجهول جنسه كرواية او موقف لم يعلم جنسه وظلم الغير
او العقطى او الكتابة مثلا وقيمة اشعار بجواز الطلاق للحنس عند التقوى على الالزام
سواء كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة
نظرا الى الخنس التفاوت في الخاصة والاحكام كما يطلق النوع عليهما نظرا الى اشتراكهما
في الانسانية وامثلة فيها في الذكور والانوثة موقعه دلالة على المتنبي على يتنوان
يلتقيا الى ما اصطلح الفلاسفة عليه كان الكشف ويجب في الصدر الاربع من المثل
بالكون او الطلاق بعد الخادة والمتعة قبلها وقيل يجب نصفه ولم يوجد كما اتفاقا
تحصيل صفته لاجنبه كالبل او فرس او امة وثوب من القطن كان المبسوط وغيره وجه
الاشتقاق الى النعم ليس بحصول الجنس كما ظن فالوسط ان له ضابط الوسط من هذا الجنس
وقيمة اشعار بانه لا ضابط للقيمة كان المحيط او قيمته ان قيمة الوسط يوم العقد او التسليم
كما مر وعن ابي حنيفة رحمه الله لو زوجها على كر حنطة بزيوفه الجيد على ابكر والكلام
مشوبا انه لو صفه ليس له ان يعطيها القيمة كما اذا زوجها على عبد يصلح لا تفاد
يشار اليه اكذا اذا زوجها على كر حنطة مشروطة بشروط السلم وكذا اذا زوج على ثوب
طوله وعرضه كذا او بهذا الوصف عنده وله الخيار في ظاهر الرواية كان المحيط و
بخدمة الزوج العبد ان يأذن يزوج عبده امرأة على خدمة سنة مثلا باذن مولاه ويجب
الخدمة بها لو فيه اللبس وقيمة شارة لان الخدمة صرعى الزوج لا يجب الخدمة والصحيح
ان قيمتها واجبة كان الكافي الا ان الخدمة الزوج لا يجب الخدمة بل مهر المثل عنده
الشيخين وقيمة الخدمة عند محمد رحمه الله ولا ان الخدمة العبد يجب وذا بالاختلاف
كان المحيط وصح تزوج العبد مثلا وهو العبد على الابهام واحدهما اكثر فيه مهر المثل
يجب ان كان مهر المثل يتيقنها بان زاد على الاقل وينقص من الاكثر والعبد الاكثر
الاقل فيه يجب لو كان المهر وهو ان الاجنبية الا ان يرضى المرأة بالاعلى والعبد
الاعتبار الاكثر فيه يجب له وكان فوقه الاعتبار الاقل يرضى المرأة بالاعلى وفيه كما
بان كان المثل ان كان مساويا الاصل العبد فيه يجب العبد لانه تلبس كان الكمال
وغيره فلا على المصنف تركه تعم كما ظن وهذا الكلام عنده واما عنهما فلها
الاحسن في كله كان الهداية لكن في النظم لان الخلاف ضابط الى ان سببها الاعتبار
اطلاق امرأة ومهرا بالاصل بهو بين العبدين مثلا قبل الخلوة الصحيح منصفه الاحسن
يجب بالاطلاق وان نكح امرأة بالف من الدراهم مثلا على ان الاجر جهاس
وظنها ان شرط عدم الاخراج فكان على عدم الفقر بالشرط يستعلونه ومعنى
منه كون ما بعد كان شرطا كما قبلها فلا فرق في الحاصل بينهما وبين ان الشرط عندهم
في الوضوء على الشرط والبينة على هذا قال اذا كان نكح بالف ان اقام به وبالعين ان اخرجه

البرهان بالغرض م

ان رضي المرأة بالاعتبار وفيه اشعار

منه فالمعتبر في الاولى بان لا يخرجها وفي الثانية فالمعتبر في الواحد الف
في المستكرهة والابان اخرجها ولم يتم مهر المثل في السلطان لكن في الثانية لا يزاد
على العشرة بان زاد عليها لانها رضيت به ولا ينقص عن الف ان نقص منه لانه
رضي به وتوادعنه واما عدمها صيغة الشرط فلها الالف ان قام والا فان
ان اخرج كما اذا تكح على العين ان حملت وعلم انها ان فجعت بالانفاق والاصل فيه
ان الموجب الاصلي في النكاح مهر المثل وانما يصار الى المسمى عنده صحة تسمية من كل وجه
وعندهما المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه كما في الخلع وان تكح
بدون العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان شاء العبد والا فقيمته عشرة
من الدراهم وان لم يسا وفيكمل العشرة وهذا اظهر الرواية كما في قاضيخان وعنه ان لها
العبد الا تمام مهر المثل وعنه العبد لا غير كما قال محمد كما في المحيط وذكر في الطحاوي
عن محمد ان لها العبد الا تمام مهر المثل ان كان اكثر من العبد والا فلها العبد وقال ابو
يوسف لها العبد وقيمته لو قرضا وعلم بهذا الخلاف اذا جمع بين حلال
وحرام وان شرط في النكاح السكارة بلا زيادة لشن لها ووقعت بالرم الخمر
او بخنزير مهر المثل بلا تسمية او الخمر بلا نقصان فلو قبل الطلاق زايد الطلاق
زاد على مهر المثل لزم ملو اعطاه الزوج ابا بالم يرجع عليها في كلتيهما
اصلا في الشايع على ما ذكر السرخسي في المبسوط وفي النكاح الفاسد
اي الباطل كالنكاح المحارم المؤبدة او الموقعة او باكراه من جهتها او بغير شهود
او لانه على عدة الغير او في العدة او في غربتها ان لم يطأها لم يجب شيء من
المسمى ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة وان خلا بها والمراد الصحيح
في الفاسد كما في السرخسي والصحيح والكتاب وبس الوطء ان يتيقن في العقد فلو
وطئ في الدبر لم يجب وفي التصحيح اشعار بانه لو بس امها بشهوة كان له ان يتزوجها
بعد الكتابة كما في الكافي وان وطئ معتدة او عليه العشر من النكاح عندهما والهما
اضيفت الى الخاتمة ان الفاسد في النكاح الفاسد ينعقد بالدخول اذا لم العقد
وانما قلنا معتدة فانه لان اذا خلا بها ثم جاءت بولد ستة اشهر فانكر الولد
لم يثبت النسب منه ولم يجب المهر والعدة عنه رفر وفي رواية عنه وثبت وجب
في رواية عن الشيخين كما في المحيط ويثبت النسب مهر المثل لان فيه البعض
لان ازالة الكسر فيه مهر المثل ان لم يسم او حسب لها وهو ما لم يزد على المهر اكثر فلو كان
المهر اكثر فالمسمى هو الحكم هو وانما قدر فيه بمهر المثل بالغا ما بلغ وفيه
اشعار بانه لو اختلف يسقط المهر وهو المسقط كما في الخانية في مهر المثل
الشرعي وقال المهر المراة مثلها اي قيمة بضع امراة مماثلة لها من قوم ابيها

اي اخوة اشقاء لاب وام او لاب وقيمتها وبناتها وبنات الاعمام وبنات ابيها

كالخالات

ابيها صفة اقرب للمراة الا ان القوم مختص بالرجال عند المحققين فالاول من اقاربه
ابيها او امه كما في النظم وعزه ثم بابيها وجه الشبه فقال سنا اي السن بنوة بشهادة
رجلين او رجل وامراتين فان لم يوجد فالقول لها اليمين وهكذا اي البلوغ كما في الكافي
وانما اعتبر في التساوي في السن لان باختلافه يختلف المهر قلة وكثرة كما في الجوهرة
وفي النتف حد السن وما شابه اليه من عتار المهر الا على ان السن لم يعتبر مطلقا
كما لا يخفى وحالا وحسبا اي النسب لا يعتبر شمال اذا كان ذات حسب وقال ابو
القاسم بما يعتبر حال المراة في السن والجمال حالة التزويج كما في المحيط وقالوا عقلا ابو حنيفة
يميزه بين الامور الحسنة والقبيحة او قوة يحصل الادراك للقلب بانفرادها كالبصر
للشمس او هيئة مخصوصة للانسان في حركاته وسكناته كما في كتب الاصول وهو هنا
المعنى شامل كما شرط في النتف من العلم والادب والتعفف والعفة وحال الملح
فعلى هذا الحاجة الى دولة وديانة وصلاحا وعدم الموثرة المحيط وكثرة
وثيابة بالفتح مصدر ثيبت ليس من كلامهم فان لم يوجد منها في نسب منها سهم ان من
قوم ابيها فمن الاجانب منها اي يهود الا مدرج النسب والكفاءة كما في الخزانة الاجانب
جمع الاجنب اي البعيد والاجنبي بمعنى كما في الصحاح وانما قلنا في نسب منها لانه ان
لم يوجد كله فالولي يوجد فلا يتنفر اجتماع يهود الاوصاف في امرتين عصبة ما يوجد
منها الا فمثل كالاخبار لا الام وقومها كالخالات وبناتهن وغيرهما
معطوف فان معا على قوم ابيها الا ان الام لم يصل ان يجي دخوله نكتة من التعبيرين
وهو التصريح لقوله ان لم يكن الام او قومها من قوم ابيها فان كانت منهم بان تزوج
ابنة عمه مثلا فتعتبر ولو بنت متزوجها من رجل لا مهر على مطلقها بعد الخلوة وانما مثلها
في يهود الصفات فانه لحكم لها بمهرها وهو ذلك فانه لو فرض العاج في مهر المثل شيا
المهر اضافة الزوجات على مثلي منه والا فهو المهر لحكم الشارع وهو الكله بيان مهر
المطلقة وانما مهر المثل الامة هو قدر الرغبة فيها وعلى الاوزاعي ثلث قيمتها
كما في الخزانة وهي حمان وليها بنفسه او رسوله مهرا قلها اخذه منه ومن الزوج
ثم للمولى ان يرجع عليه ان ضمن باخرة فلتفق او للكسر وكانت صغيرة والمولى مطالب
المهر باحيته وتوثيا والطلاقة متعوبان والا فمطالبة بنابة لكن لو كي مع انها
ليست الا الاب اي الاب او القاضي كما في قاضيخان وغيره والاب مطالبة مهر
البالغة بكرا ما شتهه لا ثيبا كما في الواهد وغيره والمهر المعجل والمؤجل دون بينا اي
بين العقد ان كلا او بعضه يعني معجلا او مؤجلا مذكر كليهما او احدهما على
ما بين وفيه بنارة الى ان ما يصير الكل الا غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة
في نفسها وهو الطلاق او الموت وقال بعض المشايخ انه غير صحيح والتصحيح الاول
والا انه لو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل يصح وقع الاجل على الطلاق او الموت

وقال بعضهم ووجه حالاً كالوطء الاصل بينهما كهبوب الريح كما في المضمرات والا له
لو اجل شهر ثم طلق قبل الدخول فالاجل على حاله كما في الجواهر والا يثبت لما يسكت عنها
او يقال مطلقا فالمصارف اما قاله يوسف وبه يفتى في المنقوص من مهر نسائها
العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول يعني يسقط الكسر والزيادة فان حكم
بتعجيل بعض لها منه وتاجيل بعض لو كان اوفق الصحيح كما في المحيط وكذا ان حكم
بتعجيل الكل او بتاجيله يجيئ ان طلقها رجعيا لا يصح الا عند العامة فلا تاخذ
منه الا العدة كما في الكشية وقيل تاخذ كله لو تعلق لها بعضا لها بعقد النزوج
من الوطء ولكن بعد اخذه له ان يطلب لجبار يقدره عند بعضهم كما في الفصولين
والكلام مشير الى انها اذا جالست عليه غرما لها فلها المنع منه قبل اخذ الجزم
بمنزلة وكيلها والا لانه اذا كان للمهر حالا ما حلت مدة فلها المنع قبل مضي
المدة لا الاجل لتعارف التعجيل والمطالبة عليه قول وهذا على قول ابي يوسف
يسقط انما كما في المحيط والا ان بعد الاخذ ليس لها المنع والا ان قبل اخذ الكل كما
لو حلا يمتنع خلافا لابي يوسف بعد له اخذا وبه افتى الصدر الشهيد كما في الخانية
وليس لها ان تخرجها من بلده الى بلدة بينهما مسيرة سفر فله الاخراج بعد الاخذ كما
ان له الاخراج من بلدة الى قرية بلا مسافة وذا بلا خلاف من الثلث وهو الصواب
عند يخ الائمة كما في المنية ولو كان لها المنع من الوطء والسفر بعد وطء صغيرة و
كما كالخلوة الصحيحة برضاها المعتبر شرعا فلا حاجة الى زيادة قيد المكلفة
وهذا عنده وقالا ليس لها المنع منهما بعد الوطء وابو العاصم الصفار الذي
به يفتى عدم المنع من الوطء وبقول في المنع من السفر به يفتى كما في الخانية وجماد انا
رمز الى ان الاختلاف في القولين ليس اتفاقا على ما قول ثالث بعد عن
هذا بعدم المقابل بالفصل كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم ان مخصوص
بالصحابة رضي الله تعالى عنهم اذ لا يجوز ظن بالمسلم مع كما ذكره المحقق
في التوضيح وكلامه يشير الى انه ان لم يطاق او لم يطق كما ذكره او صغيرة مجنونة
فليس لها منعه منها وذا حالا لاجاع كما في السراجية بلا سفر والا تعلم الاطعام او هما
مع الشهوة او هما مع الكبر على ما في الخلاف في مقدار النفقة وينبغي ان يكون
الكل واحدا وهذا عنده واما عندهما فساقطة بعد الوطء وبه افتى ابو القاسم
الصفار وقيد الاخذ لها بالسفر بشرط الزوج عن منه لها حاجة والضرورية بالاذن
كزيادة الصداق الاولين وعيادة وتعزية وزيارة الحارم وكونها قائلة والحالة
والخروج والعطاء والحج وعلم المسائل الضرورية ولا يجاد وجبا وجبه رجل
انما لا تخرج بلا اذنه ما عدوله من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وكل ما
فلو اذن وخرجت لكانت عاصية ولا انما بعد الاخذ لا تخرج الا باذنه كما اذا مضى

قضى حاجتها كذا في الكنز اذنه وبعد اخذه المعجل ينتقلها الزوج من بلدة الى بلدة وظاهر
الرواية كذا في الكرماني وعليه المتون كما في الخانية وغيره وانما صرح به بعد ما اشار
اليه لتقصد فيه وكذا لم يذكر الوطء وقيد الا حال الصغار لا سيما بعد الاخذ و
اليه مال كثير من المشايخ كما في الكنز وبه يفتى لفساد الزمان واضرار التوبيخ
كما في الاختيار وقوله تقال سكنوهن من حيث سكنتم مقيد بعدم الاضرار كما دل
عليه السياق فلا ينبغي قال في عنايته ان الاخذ بقول تعالى اولى من الاخذ
بقول الفقيه ان بعث الزوج اليها شيئا من المال ثم اختلفت فقال الزوجة هو
هدية او رشوة بعض الودة وقال الزوج هو مهر فالقول لها المعتبر في هذا
المقام بينفع له او القول المعتبر شرعا قوله مع يمينه لانه المالك وانما ذكر اليمين
لانه لو ترك عرفا الاولى فلا تلزم من المسائل الا فيما من الاكثر مما يقدره ولا
يبقى كالهدية والزيد فان القول لها ذكر استحسانا وفيه اشارة الى ان فيما يبقى كا
الطعام والمفتيح والثوب والقول له كما في النهاية لكن في المحيط الخلاف
عند الفقيه ابي الليث فانه جعله على الزوج كالمهر والدرع وقياع البيت فهذه
والا فالقول له كالخف والملاءة

فصل نكاح القن

مالكه لعبده فالمعتق النص للقنوة
الى العبودية وهما فنان وهم افنان على ما قال ابن الاعرابي وقال غيره انه لا
يسمى ولا يجمع الا لو نسبت كان الاسكان تنويعه على ما في الكوب عبيد غير مضافين و
الامور وقسم اشارة الى القن الاسيد الامة عند الفقهاء وهذا اكثر كلامهم
قن وقنة وكلاهما يطلق بها غير مثل ما في الامة بالتغليب كما ظن لانه
يجاز بلا قرينة معينة حيث لا يشترك ما بعده والامة من هذه النشئة امرأة
ذات عبودية اصلها امة كما في الشرح الشرنبلالي في المقاييس وامر الولد ذكر بعد الاد وقع
توهم تخصيصها بما ذكر بما هو النشئة فانها المذكورة هي كما بلا اذن السيد المنفرد
في السادة فلا ينقص بالنسبة بك شركة عنان فانه لا يتزوج العبد والامة عنهما
خلافا لابي يوسف رحمه كالضارب في العبد لا ذوق ولا بالمفاوضة فانه والاكال
يتزوج امة لها وامة لكنه لا يتزوج العبد كالامة فانه يتزوج امة ولكن الصغير
لا عبده وكالمكاتبة فانه يتزوج امة ابنة لا عبده وكالوصي انه يتزوج امة اليتيم لا
عبده كما في النظم موقوف تكاح هؤلاء والمراد الوطء اجمعهم بملك كمكاتبة كانت
مشاركة ولم ينقص مع عدم الطلاق لكن اذن لعبده كره له وطئها بلا اذن الا
كما في المحيط لان اجاز السيد النكاح صريحا او دلالة كما اذا التقى او امره بالطلاق
الرجعي تقدر النكاح وقيد بعدم الاذن لسكوته لعدم العلم ليس باجازة كما في الخانية والا ان
لو اذن بالنكاح ثم تزوج العبد امرأة جاز العقد الا انه يتوقف الا اذا اجاز
السيد شامل للوارث والمشتري صدق لكونه اذا اجاز فمات او باعه فاجازه

سيده للوارث او للمشتري بخيره والا فلا كما لا شيء له في العاجل وان ادى السيد بطل
النكاح لانه عيب وان ادى السيد الى مهرها او اختيار نكاحه مهر يعني بيع القن
بمهره والنفقة والسكنى ان لم يوفها السيد اذا كان ذكرا واحد عليه كما في التنف
وفيه اشارة الى ان نفقته اذا كانت ناقصة عن ملك القنوية نظرا الى التنقصان عن
السيد واذا كانت زائدة فالزيادة له والا لم يتزوج باكثر مما اذن له السيد وقيل
لقلة اجارة المعلى كما في المنية واطلاقه مثل الانملة اذا ان يتزوج ما رفعته
فتزوج الحرة او مطلقة او مدبرة او ام ولد على رقبة جاز النكاح بقيمته لكن
في المحيط ان النكاح في الاولى غير جائز والا فانه لو افرض من ملكه لبهيمة او صيرورته
او وصية لمن لمن صار اليه ان يقبل النكاح وكان المهر في رقبته وقيل في كسبه
والاول اصح كما في المنية وسوى الاخرين الا المكاتبة والمكاتبة والنفقة والسكنى
لانه تقدر الاستغناء عن الرقبة فيسعى في عتق الكسب فان الزوج اكثر من ملكه كان قنا
يجب لها اذا تحرر المكاتبة فرد الى الرقبة فانه يجب النكاح على الكمال فان اوصى بها والا
بيع لها كذا في التنف وللاذن له بالنكاح مطلقا يعم جائز النكاح وفاسده وفي
السيد عتقه وصرف الى الطاير عتقها مثلا لهما بالمكاتبة والى العتق والعتق عنها
ونيتهما الاذن بهذا النكاح عنده لا عنهما فلا يكون التزوج ولو صحيحا عنده
ويكون عنهما كما في المحيط ومن زوج حرا او قنا او مكاتبا او مدبرا امة من قنه
او مكاتبه او مدبره او ام ولد لا يحل عليها الحرة البتة وهو ان يجامع بينهما وبين
زوجها بلا استخدام بقال يوالي منه لا ويواه منه لا اذا هبة له كما في المغرب وفيه
بانه لو يواه الكولي لنهايتا وهو ترك استخدامها كان له ان يرد قنا الا بينة وبقي منها
وكذا الشرط ذكر للزوج لان لا استخدام حكم المكر وهو باق كما في المحيط والا نفقة
عليه او لا يجب عليه نفقة لهما الا بها ان بالبينة فانه ردها السيد فاذن له
على الزوج ووجبت على السيد فلو صرفت السيد اليوم والزوج الليل كان
نفقة اليوم على السيد والليل على الزوج كما في نفقات القنية ويستثنى وذكر
المكاتبة فانها كالحرة لا البتة لاستحقاق النفقة والبيع ولا يبيع ولا يبيع الا بحق
كما في نفقات المحيط وحكم وطء الزوج امته ان طلبها فليس له ولا له
المنع الا قبل اخذ العلم له الا السيد النكاح عبده او امته كرها لا بالعكس لانه
بملك رضاها وهو لم يوجد من الاصار الواقع في عباراتهم كما في باب انت علي حرام
الا لحرمها على الاكساب والعتق كما قيل وسالي ضيعة انه لا يجوز النكاح بها بلا
رضاها كما والاضافة تعم مدبر ملا يجوز للسيد النكاح المكاتبة والمكاتبة الصغيرة
جبر العتق باعتبار صيرورته بلا رضاها وهو عجيب لسائر الناس لان النكاح صحوا
اجارة السيد النكاح المكاتبة الصغيرة بعد العتق باعتبار انه الملك وهو الولاء

الولاء ولم يصحح قبله مع صغيرة ملكه وكذا صحوا اجارة المكاتبة الصغيرة
نكاحها قبل العتق وهي حرة بدا ولم يصحح بعده وهي حرة بدا وقيته لانها ما في النفس
لم يصح نظرا بعد العتق لصغرها ولها حيلة فتصح الحاقا لمبالغة كما في المحيط
وهذه قد صيرت بي اختيار نفسها فتزوجها الا الحرية ومكاتبة كبيرة فانه
الاختيار للصغيرة كما لم يعتق تلك الامة والمكاتبة حال تزوجها حتى قيد وعبد
ولو تكلما كان عقدة عن طلاق حرصي وهذه المسئلة مستدركة كما سبق من قوله
كطلاق المعتقة كالمكاتبة فان الامة مثنا ملة لها كما في الطلاق والمكورة الا بالا
ان قال انه للتنبيه على التعميم وفيه اشارة بان علم الزوج باختيار نفسها ليس
بشرط وقيل شرط حصوله فلو افتقارت نفسها قبل الوصول فالمهر للسيد كما في الكافي
الوصول فانها كان العاري فلو افتقارت زوجها كان المهر للسيد كما في الكافي
فان تكلمت تلك الامة والمكاتبة بلا اذن السيد فاعتقت في قبل وطء ولا ثانيا
فان بالوطء انفسخ النكاح عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في المحيط لفقد شرطها وان
وطئها الزوج قبل العتق كما في التمرتاشي الا ان عند ذلك الامر وصرها الصوم الا عدم الولو
اذا اعتقت قبل وطء الزوج لهما صار الوجوب العدة على المولى والنفقة
والمكاتبة والمدبرة والقن كالامة فيما ذكر في النظم وعزته بلا صار لها للعتق
لانها رضيت وقدم ان الاصار للغلام وما سيس من السيد دون الاذن عليهم المثل
بلا تسمية للسيد اذا ما بالعقد لو وطئت المكوحة بلا اذن فعتقت او بعد
الوطء اذن المعتقة او لا يتم وطئت فلها ما سمى لانه بدل بعض حرة والكلام
مشوما لها بحسب مهر وصار اصحابنا مزوج الامة الحرة لا يجوز له ان يتزوج اكثر
عن خمسة ابنع كالطلاق الزوج وفي القنية يبيس عن امرأة اذا لم يرد ولدا ثانيا دون
سيدنا ورضاه عنده وباذنها عندهما على اختلاف السلف الصالح وفيه اشارة
بان للسيد ان يبول وذا بلا اختلاف وتزوج الحرة يبول بلا اختلاف بادنها وبغير اذنها
اذا لم يخف على الولد السفر لفساد الزمان والا يجوز بلا اذنها وفيه امر الوطء
الزوج ما دام الزوج قبل معرفة وعن ابي يوسف وقال بعض المشايخ الا يجوز كما
في الاحسان المحيط وان وطئ الاب امة ابنه حتى ابنه كما في قوله ت
لهذه الامة ولم اعاد عاد الى الاب الولد نسبه منه دون الابن
وان اقر الاب بالحمل لان دعوة الحق ولا يصح ولو كان مرتدا وعتقه عنده نفذ
عنده كما في الامة بالقصة لان دعوة ولد المكاتبة وام ولده ومدبرة لم يصح
وعن ابي يوسف ان دعوة ولد المدبرة يصح وعليه فتكلمة مع القصة وفي الامة
شعار بانه لو اجل ولد امة ابيه او امه لم يصح بانها لو كانت مشتركة بين

الابن والابن ثبت النسب وعليه القصر والاطلاق منسوبان الابن الموطوءة فولدت
ولم يدعه بل ابوه ثبت النسب لان موطوءة الابن وان لم يحل للاب لكن كتمه النقل
اليه بعوض وفي القاموس رجل اشترى امة كون الامة في ملكه وقت العلوق فيما بالنكاح
او وقت الدعوة مقرا ذا كانت في ملكه وقت العلوق فيما بالنكاح او ردت بخيار الشرط
او فساد ثم ادعاه لم يثبت الا اذا صدقه الابن الكبير في الظهيرية واصل الدعوة
ان يقول الكبير الابن بصوت ولا يلزم هكذا وهي في الكتب بكل لفظ دل وقد يجتمع
كما في المقايس واما الامة ح ام ولده الاب ووجب عليه بعتقها الامة لا مهر بها
لانها مشتركة بينهما ح ولا قيمة ولدها لانه انفاق ضرر ولكن المفتي الفتوى فيه في
طرف النسبة اليه ام كاب الاب كالاب بعد موته في موت الاب ولو كان كما
اذا كان لها فاذا اورقيقا وان تحبلها اذا الاب لمة اما ابنه ح النكاح لانها ملك
الغير حقيقة وقوله عليه السلام انت ومالك لابيك مجاز حقيقة وهي تورث
الملك للاب متروكة بالاجماع كما في حدود المستصفى ولم تصر الامة ام ولده وجب
عليه مهر بالنكاح لا قيمة لعدم الملك والولد كما صلتها حر تزوجها الابن
فان الامة تلد الابن والولد تابع لها فتعتق على اصله والطفل اما كبير لا يعقل
الاسلام ولا يصفه فالاسلام للعهد كما لا يتبع سبي جبرا الابوين وبنا الا من جهة الدين
فلو تزوج نصراني صغيرة من مسلم ثم مات احد الابوين ولم يكن زوجها وفي الاسلام تصير
بان الطفل لو عقل الاسلام ووصفه صار مسلما بالاصالة كما في المحيط وغيره والمعتبر
لا يكون بين الذمي الا في عاد فيتبع الكفر ولو للاصلوفا له اليهود ديته جزء النصرانية
كفر ولا ذكر حكم طفل بعينها في احد الوارثين ذكر حكم بوصفها في احدهما وقال عليه السلام
ان فقد الابوين يتبع الطفل الدار فلو تزوج مسلم صغيرة من مسلم في دار بانا انتقل
الزوجان الى دار الحرب سبيت عتقت وجاز بيعها كما لو ارتدا انتوا ثانيا ولحقا بدار
الحرب لم تبين عنه والمحكوم بشرط الكتابي كما بينا فهذا الصريح بانعدام الحكم وهو الحكم
للمحكوم به فيكون قولا لا اصلا جاء صفة الاذنين وضع دينا ودعا اليه
كما في العاقل لكن في الملة والنحلة التي طائفة كان لهم كتاب فبدلوه فاصبحوا
وقد جرت فليسوا من اهل الكتاب ولا يتزوج الزمباني الشروجان ذكر التزوج
بالاسود او سبي جاز وقت كانت في عدة كافر معتقدين قال في الصراح التزوجان
ذكر التزوج بالاسود او تبلده كافر اقرا الا الشرك عليه وان يعلم ذكر النكاح ولم
يحدد وقال زفر يفرق بينهما في الوجهين وقال الاوزاعي في فتح والصحيح قول
في صنعة كما في المصنفات واتفق المشايخ على جواز نكاح المعتدة عن كافر الا ان
بعضهم قالوا ان العدة واجبة وبهذا الاصح كما في الكمال وفيه اشارة الى انها كما كانت
في عدة فلم تنعقد النكاح وذا بالاجماع وقرن بالاجماع كافران متزوجان عن عمان

بحرمان كمرتدة وامة اسلما معا او احدهما كما فرقت متزوجان وقع بينهما طلقات
كما في التنقيح وفيه رمز الى ان الاتيان بلا تفريق الفاحش وفي المنية انما تبين دلالة انها
اولم يبلا بالترافع الينا لم يفرق بينهما مفتقرين وذكر وجيز الاثبات بينهما وتقضي
بالنفقة والابعاد احصانه حتى تحد فاذفه وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما في كل من
الاربعة كما في المحيط ولو ان فتاح الكفارة في نكاح حالية فيما بينهم مثبت للنسب
وذكر لان النكاح ح سنة ادم عليه السلام فهم على شريعته في ذكره وقال عليه السلام
ولدت من النكاح لا من السفاح كما في التحفة وفي دار بانا قضية اسلام زوج المراة
المجوسية الاولى عن الكتابية حتى يشمل الزمية والوثنية وغيرها او اسلام احد الزوجين
الزوج الكافر ولو كتابيا عرض من قبل القاضي الهلا اجمع الشخصين الاحرين
المجوسية الكافر قال لم يسلم الاخر من احدهما فهي بالزوجية المسلمة بعد الوضع او
قبله الا الزوج المسلم كذلك والا المسلم الاخر فرق بينهما وفيه اشارة الى الفرقة
لا تقع بلا قضاء ولو مضى ثلاث حيض كما في التنقيح وهو بالتفريق طلاق
ولو كان الزوج صبيا عاقلا عنها وشيخ عنه الى بلغ ان الى الزوج على الاسلام
والامر المجوسية ان ابت عنه وفرق بينهما فانه شيخ اتفاق الا الموطوءة منها فان
لها كالمهر وفي دار الحرب اسلام احد الزوجين الكوسين تبين الزوجة من زوجها
بمضي ثلاث حيضات في ذات حيض وثلاثة اشهر في غير ذات الحيض وهذا الاولى
ما في بعض النسخ بمضي العدة اي بمضي مقدار عدة الطلاق وهذا شامل لو منع
كما عند السلام الزوج الاخر من المجوس والكافر وحلوا بلم قبل مضي الحيض لم تبين
منه وفيه لان الاتفاق هو هذه كذلك بيان الموطوءة وغيرها والا ان هذه الفرقة
طلاق وهذا عدتها خلافا لابي يوسف وفي رواية عنه كما في الاختيار ردوا نحو
وتبين الزوجة عنه تبين الهدى اي بالتداوي الاسلام وطلب لها حقيقة بانتهاء
احد الزوجين الكافرين من دار الحرب الا اذا اسلما او دخلا اسيا فلما فتلا
حكما بان خرج احدهما الى احدهما مستامنا لم تبين كما في نزع الخطابي لا السبي تبين
الا تبين بسببها وسبهما معا الاسلام للعهد وارتد زوجها كما سبها اي بتبدل اعتقاد
الاسلام بالكفر لا احدهما حقيقة كما اذا تجسس او شهر اه حكما كما قال بالاصرار ما
هو كفر بالاتفاق في الرفع لعقد النكاح بلا خلاف كوله كما في الموطوءة
اخرى عاجلا كما في الكافي وفي الكلام اشارة الى انما لو ارتدا معا
لا يفسخ النكاح وارتد احدهما خلافا لزفر كما في التحفة وغيرها ولا امة الارتداد
للطفل اذ لا اعتقاد بخلاف ابائه وقال بعض المشايخ ان ردت صحيح بابائه
ومنهم من لم يصحح احدهما وبهذا كما على قول ابي يوسف واما على قولهما فردته
صحيح كابائه كما في المحيط والا ان ردة المراة تفسخ ومنهم من قال انما تكون

النكاح في دار الحرب

وفي المراة في دار الحرب

فيه تحسا لباب المعصية وهو الوصول الى الزوج والاول ظاهر الرواية وهو
الصحيح لان حسن بابها يحصل بالعقد على الكلام والنكاح هو الوجه كما في الكفايات
وقال بعض الفقهاء لا يجب على النكاح بغير مهرها بالاول وقال علي الاول
وبغير شهود قاض ان تجحد النكاح بينهما بمهر سبيه ولو دنيا لا صنت او ابت
كما في الكتب وفي ان ردته فسخ ولا يجب للمراة على النكاح بعد الاسلام وليست
بطلاق فلا قاض كما في الخلاصة وما كان من المهر لا يتراد اصوبها تفصيل
لم يعلم من السابق قال لم لم ظوت للعقيقة والحكمة كما اذا خلا بها خلوة صحيحة
كالمهر تاكد لسمى مهر المثل سواء ارتدا او ارتدت وتعرنا ان الوظيفة المهر
تعقيق الا المهر لو ارتدا الزوج وهذا اذا كان مسمى والا فتعتبر المتعة ولغيرنا
لا شيء من المهر والنفقة لو ابى الكبير السائل في الخلاصة لو ارتدت الزوجة بعد
النكاح بينهما ان ارتدا معا والكلام معا سواء كانا في دار نا او دار حرب او
وفي الراجية ان لم يوف لسبي احدهما من الارتداد بحيار الحكم كما فيهما احدهما
واحدا معا وكلامه في الخلاصة لو ارتدا ثم اسلما او ارتد ثم لم يبق النكاح
بينهما وليس لو كلامه كما في الظهيرية والتتقف وعنها ولا ما بينهما في تعليله و
محمد النكاح وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ان اسلم تبين قبل الاخر لان الحكم
على الردة كما شانها وكلام الزوجات في العاقلة والخديدة والكبرى والمراهقة
وصفوفا وتحلية والكفاية وغيرها في القسم وفي القاف والسكون العيني وهو
لغة قسمة المال بين الشركاء وتعيين انصبائهم وشرعا التوية المرء وجاء الكحول
والشوية والكليص والبيتوتة الا الحجة والوطء وهو اصف على الزوجة لو
مريضا او مجنونا او حصيا او عنينا او ذميا او محرما وهو ظرف لقوله سواء
الا بتوية حال القسم فلو قضى للتوية بخيار فلو فعلت اليه او دعته عقوبة
لا كابة المخطوبة لو اقام عليها شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته
الكل ام بالتوية والمستقبل وما مضى كان هدرا والاختيار في مقدار الدور
للزوج وكذا حق بالتية قلة ان يقيم عنده ام لهن ثلاثة اسبعة وعنده اقرب
كذا لكما في قاضي خان والشراجية وغيرها ودرج الخلاصة والخزانة التوية
في الوطن ليست بلازمة في ظاهر الرواية وفيه اشعار بانها لازمة وبغيره و
وكلام الخلاصة ان الزوج لو خاف ان الاعدال في القسم لم يجز له ان يتزوج اخرى
كما في الخلاصة وغيرها لكن في شرح التاويلات جاز له وذكر مان الامر في قوله تعالى
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة هو النهي والنهي لا يكون على الندب للحكم والمعنى
النزوج وفي اشعار بانه لو كان للزوج امراة واحدة ليس بتوية تقدير
وفي الخلاصة لو صام بالنهار وقام بالليل فسقوت عليه امراته لم ان يبيت عندها

عندها

عندنا ويراعي حق ما اصابنا ولم يقدر وهذا بعيد بالنظر من اربع ليال في الفقرات
انه رجع عن ذكر الازوجة لملوكة الاصوص الفقة والمدبر ام الولد والمكاتب فانها
لا تستقر الحرة في البيتوتة بكنها تستوي في الماكول والمشروب واللبوس كما في
المضمرات ولها نصف حرة فلها يوما ولملوكة يوم وفي قاضيخان لو كان له
امراة حرة اقام يوما والبلية من الحرة اربع عندها وفي البدائع عنه من شاء
منهن وعلم بهذا لو كان له ثلاث نسوة اقام يوما وليلة عند كل منهن يوما وليلة
عند من شاء من الحرائر والقسم لهن في السوقية وكيف في بعض منها ومنهم والوطء
بالنظر طبيعة او مجبية مودية مثلا تدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم الشرع والمصحف
سلم الاصبع تنقطع كلام مادة والصوة منها اولى وفرضا تعطب الفلو لهما ويصلح ان
تسرة لعصاصرها ما بالا ولو دنة ترجع الزوجة على الكرة كلاف شرح الاربعة
لو جعلت فرجها مالا او حفظة من مهرها تزيد في قسمها كان لها الرجوع بالاقل
وكذا لو زاد الزوج في مهرها لتجعل يوما لغيرها والا دون بقبول شابة بالتوبة
فطلب ان يكبرها فيشط ان يقيم عند الشابة اياما وعند الكبيرة يوما جاز كما في قاضي
وفي البدائع الرجوع اشارة الى الزوج والاقام والاجل ان هذا من احسن الاختيار
كتاب الرضاع
اقره عن النكاح لان كالمفصل من بعضه وهو كالرضاعة
بفتح الراء وكسر الراء كما في الديوان والطلبة لغة شرب اللبن من الضرع او الثدي
كما في القاموس وشرعه شرب الطفل صغيرا او كبيرا خالصا او مختلطا غالبا عن
ادميه في وقت مخصوص ثبت لمصه ان شرب اللبن الخارج من ثدي الادمية بسبب
المص وهو فعل المص او بالايلاج وهو فعل مرضعة او بغيره كما في السيد
انما اكتفى بالمص لانه اكثر ولو شهر وفي ذكر الثدي اشعار بثبوت الحرمة لو وصل اللبن
الجوف ولو قطرة وهذا اذا علم ان الصبي لبن وصل اليه والا لم يثبت الحرمة
كما في الملاحظة وجوابه من وقت الولادة عندها وعليه الفتوى كما في الطحاوي والظرف
لمصه او صفة لها وجوابه وخصه عنده وثلاثة عنه وقيل خمسة عشرة سنة وقيل
اربعين سنة وقيل بحيث لا يحتاج الى الطعام ولعله الحول على ما في الكرة وفي الشمنية
لكن ما في عنه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فانه اشعر بالحرمة مثل كلام
المحيط وقط فلا تثبت الحرمة بعد مدة الحولين وظاهره يشير الى ان الارضاع لا يفيد
المدة واجب لكن في جادة العاعد انه واجب الا الاستغناء وستدل الحولين وظاهر
الحولين وحصة نقصه والزيادة لو عظم في مدة الحولين ثم شرب فيها ثبتت الحرمة
وان اكتفى على اللبن بالطعام وهذا رواية عن الشيخين والزيادة تخلاف عليها حرمة
الارضاع فيها عنده وفي حولين عندهما ولا يجب عنده وقال كثير من المشايخ انه الاخر
لحولين عنه الكل فلا ظلمة لا تستحق الاجرة بعدهما اجماعا وفي زيادة لو استغنى في الحولين

حتى الارضاع بعد الحولين الا بالتصف والا فمن عنده العامة فلا فان الحكم بين ابويه كان الحيض ولا
انه الاجماع بشرية بعد مدة الولادة وفيه خلاف كما في الاختيار وذكر في الخلاصة على ان الحيض
شرية لبن الآدمية المرضعة حتى لو ارضعت صبية صغيرة صبيا لم تتزوج قط حرم
عليها كما في الآدمية معتبر كون الشخص لها والمرضعة من كبار الصغيرة وفيه
اشعار بان الكبار قد يكون بالاتصال من الحيوان كما لا يخفى كما ذكره المرتضى في الصحاح
انما يحرم الموصوفة بالارضاع والبنوة ولو قال الكونه ماء وفيه اشارة بان رجلا لو زنا بامرأة
فولدت فارضعت صبية جاز له ان يتزوجها كما في شرحه اظهار لكن في الخلاصة انه
لم يجز وقد غلط فيه الانبات بين البهائم كما اذا اطلق وان لبن فتزوجت باخر بعد
العدة فلم يحل فان لبنها منفعة الاجارة وانما اذا حبلت بلا ولادة عنده واما الى لو حبلت فان على
انه ما لا الا الى الستة فيه والا الى الاقل وعنده ما لا مطلقا وعند ابي الشافعي مطلقا
وعند محمد معها وان حبلت والا الى ستة اشهر كما لا اجماع وفي كلامه اشعار بانه اذا
لم تلد زوجته فقال وليس لبنها بل تزول الحرمة رضعها على ولده من غير تاء فالتحريم كما
يثبت من جهة الولادة كذلك من جهة الزوج وتسمية الفقهاء لبن الفحل ومن هذا كان متزوجا
صبية كما في المحيط وغيره وبه حل انسان بالزنا على الزوجة فلو المصدر بين الفعل
والمفعول الرضيع لان تهوس الكلام معه الاحكام المنكرة وان اعلم ان الرضاع لا يثبت
بشهادة رجل وامرأتين وصورته قال بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول فاذا
شهدوا فرق بينهما فقبل الدخول لا مهر وبعده الاقل من المسمى ومهر المثل بلا نفقة
لحاجة المعتدة فيه فان الرضعة والزوج مع قوتهما فيه تغليب عليه ان علم الرضيع
لحاجة المرضعة كهرة فيحرم على الرضيع الولد بها والولد والوالد والمتعدد
المتناول لا الام اضافة واحدات كه من قبيل الام او الولد وكذا آباؤها وامهاتها
واخوة واخوات من قبل الام والاب وكذا اخوانها لانهم اخوال وخالات
كذا اخوتهم واخواتهم لانهم اعمام وعمات وفي كلامه اشعار بانه يحل من الرضاع من
يحل من النسب كالولد والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولقد الاخ كما سيأتي وحرم
مرضعة اولاد الرضيع ذكرا او انثى وكذا مرضعة الصغير والزوجات المرضعات
زوجة الرضيع وزوجة الرضيع عليها ان علم المرضعة زوجها فيحرم ابن الرضيع على
المرضعة لانها جدته وكذا انثى على زوجها لانه جده وكذا زوجته على زوجها لانها
زوجته فرعه وكذا زوجي المرضعة لانها ام زوجته وحكم ان التقويم المذكور وان
علم من النكاح الا انه ذكره هنا ايضا لزيادة ضبط ولذا لم يقل فقال ان جاءت
بنت ده اهم خويش تو بود وان جانب شوهر خواره وروحانا وفروع بيني نشر واشوه
وشوهش با فر زندان وبرادران وبرادران وشوهران وفروعهن ان ابناء
خويش شوهر خواره وشوهر وشوهرش با فرزندش مانند شوهرش با فرزندان خويش
شوهر ده وشوهرش شوهر وحكى ان يتزوج اخت اخيه رضاعا ان الاخت

او الاخت رضاعا لاخي نسبا وبالعكس وطلاقها رضاعا كما في النسب فان كان له
اخ لاب او لام فلا اخته لان يتزوج لاخته لام لانه ليس بينهما نسب يوجب
الحرمة والاكتفاء بانه يحرم عن الاخت وقد ذكرنا في النكاح انه حلت له
اخته واخيه وعمه رضاعا وهما ثلث صور كما ذكرنا والاصقاع في الكافي
الرواية وعن محمد انه حرام وفيه اشارة الى ان الاقطار في الاذن والاصل
الكافية والامة لا يحرم كما في الاختيار والاصقاع صقع كردن وفيه التفتق
الرجل بالضم كما ذكره البيهقي فهو متقدم وعليه استقال الفقهاء فانه فيما ذكره
المطرزي انه لغة غير جائز فانه لازم والصواب صقع وليس الرجل عاريا ليس
بلبن حقيقة وما خلط بطعام من اللبن ولو غالبا غير مطبوخ لا يحرم لا يبطل
قوة اللبن وقالا ان كان غير مطبوخ واللبن غالب يحرم والمطبوخ معتبر يحرم
بالاجماع كما في الاختيار وفيه اشارة الى تفاوت اللبن عنده او حسام يحرم
وعنده خلاف كما في المحيط وغيره وما خلط بغير الجنس الطعام من الجنس فلا خلاف
والدواء يعتبر في التحريم وغيره الغلبة عند الشافعي وكذا عنده محرم وفرق في غير الجنس
اما في الجنس فقد ثبت الحرمة منها كما في الاختيار والغلبة في الجنس بالاجزاء كما في
الزيت وفي غيره بتغير اللون او الطعم على ما ورد ابن مسعود غير الى يدلك كما في
المحيط وفي الغلبة اشعار بالتحريم اذا شاء وما كما في الاختيار بهذا الحس في التفتق انه
لا يحرم غير اللبن الخالص عنده ويحرم الاسعاط من صب اللبن والاخذ كما
قال البيهقي وفيه اشعار بانه متفق عليه استقال الفقهاء وفي الصحاح واعتبر
انه لازم فكانه يتعدى ولا يتعدى ويحرم لبن البكر ولم يتجاوز الزوج ولهذا
لو طلقها قبل الدخول كان له ان يتزوج رضيعها لان اللبن ليس منه ولبن
الميت حتى لو انه حلبه بعد الموت وشربه صبي او انتفض من ثديها حرم وانما
قال مبتا لانه ما يتوهم فيه الكراهة والمؤنثة كما في الصحاح كهرة وربة لهم الاصل
وان ارضعت امرأة صغيرة امرأة زوجها حال كونها صغيرة مستكرهة
بما في السابق دفعا عن الزوج لكونها بنتا واما وفيه اشعار بانه لو تزوج
صبيان ثم ارضعتها امرأة معا او واحدة بعد اخرى صارتا عليه ولو تزوج
صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضعتها بنيه ولبن غيره صرفت عليه لانها
صارت ام امرأته كما في المحيط والامهر للكبيرة لانه لم يوجد الفرقة قبلها
بلا تأكيد المهر والا ان يتزوج الصغيرة لا لاشارة بنته بلا دخول بالام كما في المحيط
وفيه اشعار بانه بعد الوطء لها كما كان لكم لا يتزوج الصغيرة لا ولو ضعيفة نفقة
الى المهر وجب النزوج على الحرمة به الا بكر لا تنصف ان تصدرت الفاء ولم تقصد
بان لم تقع بالنكاح او الفساد او كراها او دفع الحرج عنها فلا يش عليها والقول لها

قوله

وعلوم قصد الفساد كما في الخانية وعلم منه انه يرجع عليها بالكل وما في كلامه الشارح
بان الكبير لو كانت فاسقة او معتوهة او مجنونة لم يرجع عليها بالبدل اذا قصد
الفساد كما في المحيط والتحقيق كما في لعقد الفساد وهو الصلاة العام بها وعاد بالبدل
من حين الاختلاف **كتاب الطلاق** اخره عن المرضاع لانه من حق ح يتوقف عليه الطلاق
وهو اسم من التطليق الارسال ويجوز التخفيف مصدر طلقت بالضم والفتح من باب نصر
فانتظم عبارة النهاية او نقصان حل لفظا كخصوصه واحترز به عن الفسخ بخيار
العتق وانما قلنا بالنكاح مرة في البيوع والهبة والحاكم الشرعي في الفسخ
يقع الطلاق من كل مكلف كالمكره والمحجور الهزل يقع غير رشيد والمختار والمحجور
والخنثى والهازل والخاطئ قصدا فلا يقع طلاق الصبي مراهقا كان او لا والمجنون
الذي لا يفيق اصلا او يفيق في الاوقات والمغمى عليه كما في النظم وهم اشار بما
ان عقله يزول بالسبب المرتفع طلاقه وبها صحح كما في الكبرى الا ان الطلاق مباح
لكن عند عدم موافقة الاطلاق لانه في الاصل بعض المباحات اما قربها الى البعض
كما في قولهم انه الامور ولو كان المطلقة كمكرهة اي مقهورا على الكفر كما لو قهر به
للطلاب فانه لو لم يمكن تعرفه بالطلاق لكان الراجح وكذا طلاقه الخمر فيقع
طلاقه عليه العتيق كما في النهاية وكذا من سكر بالخمر او الحشيش او النبيذ او غيره
كما في الكبرى ولا يقع طلاق السكران عند الامام وكذا السكران بما يتخذ من العسل والجمهور
خلافا لمحمد واعتبر الصحيح بالذكر لعدم نفاذ كل تصرفاته لا يقع كسبه الا اذا
شرط في العقد فقال زوجتها فقبل ان لم كما يسر الطلاق لها فقبلت فقال الجمهور
قبلت ولا يتم ولو اجتهده والحسنة الكل الطلاق لسنة طلقة واحدة
فقط اي لا تطلق الثنتين اخريين في الطهر الاخرين لكره وواحدة اخرى في طهر
اخرى للامة وفيه اي الحالة الثانية طلقة في طهر من الكبيرة او السعة لامة منوطة
فيه لعلة الرجعية بعد الوطء فلا حاجة بارجعه لشرائطه وهذه الطلاق وكونه طاهرة
وعدم خلوة وعبر بما لم يعرفه ما يلي والاطلاق مشير الى ان البائن بينهما سنيا ومنه الحنفية
خلافا لهما كما في التتف وحسنها الفضلاء وهو اي الطلاق باعتبار الاحسن والحسنة
ويكون في غير الصغيرة كما في الاشارة التي الاستوبا السنة فوقعت البائن للتعقيب
كما تقرر وفيه دلالة على ان السنة توقيفا لسنة اشارة كالطلاق على الوجه المأثور
متابعة لفعله الصلوة والسلام فالواجب على المرء ان يختبرها في ارشاد سنة عليه
الصلوة والسلام كما في الخزانة طلقة واحدة بغير الخلوة ان لغو لكم طلاقه ولو
كما فيه خلافا اذا لم يكن بينهما خلوة ولو كان الطلاق في حيض ترى لما قال زفر
ان الطلاق الحيض مكروه كما في المحيط وهو طلاقه توبيخ الطلقات الثلاث الرجعية

او رجعية وراء الثلاث اطهار ثلاثة وقيل في اواخرها وهو رواية عن ابي حنيفة والاول
اظهر كما في الهداية وذكر في التتف له طلق على الشرط صفة واحدة فتنجز مكروه
لا وطئ من الزوج للمؤنث في طلقها فتنجز على ما قال بعضهم كما في المحيط تبيانا الاطهار
فيها حيض لهم طلقة تقرب الثلاث في ثلاثة اشهر في الصغيرة والآيسة وينبغي
ان يطلقها في غرة الشهر حتى ينعقد بين كل طلقتين شهر بالاتفاق ولو طلقها في
وسط الشهر ينعقد بينهما بثلاثين يوما عينه وهو ينكلم الاطهار الرابع والثاني
والثالث بالاهلة كما في النظم في ثلاثة اشهر الى ما هو الشيخ وعنه محمد رحمه الله
لو طلق للسنة الواحدة كما في النظم ولو طلق ثم قال انت طالق الثلاث بعد الوطء يجوز
طلاقه في السنة عقيب الوطء وبعده اربعة اطهار الطلاق واحرامها فان الاطهار
في الوقت والسكوت العدة فالاول طلقة واحدة وقعت وطهر وقعت كراهة فيه لو
في حيضها او لم يطأها طلقة او نفسها فان لو لم يوطأ فيه حيض والحسن كما في والثاني
ما فوقها اي فوق واحدة من المطلقتين والطلقات فلا رجعة صغرى فوق بينه
الهداية ما فوقها من الاعداد في طهر صفة اخرى كما صلاة الطلقتين والثلاث كبرى
او اكثر بلا رجعة في طهر بعد كما الطلقتين والطلقات في حيض لو طلقة واحدة
ان في الصغيرة الاولى اذا ارسل الثلاث بسياسة لكثرة بين الناس وتمامه في النهاية
والبرهان الجيد على الاجماع وقيل تجب كما في الهداية ان طلق المدخول في الحيض
فاذا طهرت عن هذا الحيض طلق ان شاء لانه بالرجعة يعود الظهر الذي عقيب هذا
الحيض محل الطلاق السنة كما قال ابو حنيفة وزفر ومحمد ابي يوسف لا يعود وقوله
يضطرب كما في شرح الطحاوي وفيه اشارة الى ان الطلاق في الحيض يوجب المراجعة
يخرج فلا الكبرى عن ان يكون محل الطلاق السنة كما في الحيض يوجب المراجعة
كما في المحيط وطلاق الحرة ثلاثة وطلاق الامة اي القنة او المكاتبة او المدبرة
او ام الولد اثنان وهو ما خلافهما وصححه ارصريح الطلاق ولفظ الطلاق لمعنى
فيه ظهور ابينا ما استعمل فيه او عرفا ولفظ فيه الطلاق دون غيره وهو اسم
جامع للحقيقة وهو انه مما يشتق من الطلاق وهو نوعان احدهما مثل انت طالق
ان ذات طلاق فهو من النسبة بالصيغة او يشتق ذو طلاق على ما ذهب اليه سيبويه فهو
اسم فاعل وكذا ذاكره طالقة وطلقة وكذا اما مطلقة بمعنى المطلوبة والاخرى مشددة وانما
سكون الطاء فهي حكم الكناية وطلقك بتشديد اللام والتشديد يوجب الجمع اضلاع اي ثلاثا
اي طلاقا او ثلاثا بلا فوق بعض بالجاء والعاني على ما قال الفضيل وان ما تحتي تحريفا
لا يصدق قضاء الا بالنية وعليه وكذا انت طالق او طلاق بائن او طلاق بشر
كما في الخلاصة ويقع به الكنايات ما ذكرنا بالتصريح والايضا فيه النوع الثاني طلقة
رجعية لاجماع الجديد النكاح ولا رضا المرأة وهي الصغيرة وتنقلب عدة الاعدة

جملة ما كان الايقوع واحدة لا
رجعي عمر نص السعدي في حكم
بوقوع الثلاث م

بوقوع الطلاق

الوفات لوفات فيها ولا يجري التوريث فيها وبينه كان في بيت واحد وتعتد الامة
عدة الحرائر اذا اعتقت فيها وترث الحرة منها لوفات لو فيها ويجب نظائر
او تبايا فاظاهر منها او ولي فيها ويجب اللعان لا الحد بالقذف لخلاف البائنة
فانها تعتبر لها الكل ولو قبل الرجعي كالقطع والباين كالقتل كالنسخ وجزء
واعلم ان الخبر اذا كان صريحا فالشرطية توجب طلاق رجعيا كما اذا كان بائنا
فيما ذكرنا كما اذا قارنه في منصف طلاق الغاعر كقت اذا فلان كان كنوز بنوش
طلاق وطلاق بيه زن كرم وكردم وطلاق بيه ازشو ولان الصريح اذا طلاق على البائن
بيه بائنة اذا قارنه الرجعية منسوبة الى الرجعة بالنية والكنوية لا تطلق
المطلقة كما ذا العاكس ابو الا فيما نوى واحدة وان غير رجعية او بائنة ولم ينو شيئا
وعنه انه اذا قال انت طالق ونوى الثلاث فثلاث كما ذا نوى الطلاق والنوى
الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء وكذا لم يصدق وعنه صدق ديانة لكن التحقيق
ولو نوى الاخبار كذبا لم يصدق قضاء وكذا في المذاهب والكلام يشبه ان علم الزوج بكذبه
لم يعتبر فلو لفظ الطلاق بالعربية فطلق بالعجمية يقع قضاء لكن النظيرية
والمنية وغيرها والكلام المشبه اليه يقول وان ذكر المصدر بالعربية
معرفا او منكرا انت طالق او طالق طلاق او مطلقة او تطليقة او طلقتك طلاقا
او طالق للسنة او تطليقا للسنة كما في النهاية او بالفارسية تو طلاقي او تو طلاق
طلاقي او تو طلاق داده او دادمت طلاق فثلاث من الطلاق وقعت في الحرة
واثنان في الامة ان نوى الزوج بالمصدر الثلاث لانها واحدة حكمية
والا يقع بالمصدر الثلاث بان لم ينو به شيئا او نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة
رجعية او نوى واحدة رجعية فوقعت لانها دلت الحقيقة والامر والنقض يكمل
طلق نفسك حيث جاء فيه نية الثلاث لان مصدره جعل كالمذكور كطلاق مصدر
طالق وطلقتك ونية تطليقة في التعميم وكلامه يشير الى انه قال انت طالق الطلاق
او اريد به صفة والمصدر طلقتان وقيد رجعيا كما في النهاية والان الجنس لا يعطى
عندنا علم الاستغراق وهذا ظاهر الرواية لكن صحح اضافة الطلاق ونسبة الى كلها نحو
كلها او جميعك او جملتك طالق ويبطل دخول الاستثناء عن يقول انت طالق واما
ما يغيره الثوب به من الحكم عن الكل اذا كان البعض كمراكب غلو قال طلقت راسك واراد
الرأس فقط لم يصدق ان لا يقع كما في الطلاق وكذا اذا قال الرأس منك واما قال
الرأس يقع على الاصح كما في فاضحان او رقبتك او عنقك او روحك او وجهك او
نفسك او شخصك او صدرك او بدنك او صورتك كما في النتف وغيره او
او وجهك او ضربك بخلاف الدبر والسرة والدم خلاف والى الحلق والشعر
او ثلثك او ربعك او جزء منك لا يقع اضافة الطلاق الى جزء كسعي الاثم

نسخة وفي الثلاث بلا نية لان مصدره في كرنا في الجملة والى انه لو نوى انت طالق الطلاق وارد

لا يعتبر عن الكل كالعين والانف والصدر والبدن والرجل الا ان يريد بها جميع
البدن وقيل البطن والظهر على الاصح وبعض الطلقة كنصف الطلقة وثلثها
الا عند ابي حنيفة كاملة لكن التحقيق الوقال نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع
تطليقة فثنتان على التحقيق وقيل واحدة والوكالة ملزمة الا بالثلاث
وقيل واحدة واثنتان مفرقتان قرشتان في قولك انت طالق الثنتان اثنتان
من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه يقع للجمع في المطرفية والطلاق لا يقع الا من
ظرف النقص فيلغوا التأكيد وقع وان نوى علم ما اشتاره الثلثة وذهب الى
انه بالمعنى الاصطلاحي اصل العدد من يقدر بها في العدد الا صيغ ثلاثة عنده
علما في الاعتبار وغيره لكن في النتف والكنز انه مذهب الشافعي من زيادة ثبت الا فرد
ما سبب المصنف الى البحر يقول وصح نية معا او الواو فيقع ثلاث كما يقع واحدة في الواو
في اشياء او ثلاث وصح نية مع او بعد او الغاية كما في المستقاد من كلمة من
في قوله انت طالق من واحدة الى اشياء او ثلاث مثلا او حتى لكن لا انتهاء وما المتناد
من كلمة الى عند القوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو حنيفة عنها لعلهم فقد روي عالي
من درجة الى عشرة والى خلاف عنه وقد يقولهم بعث من هذا الباب تفريع واحدة
الاول واثنان في الثنتان عنده واثنتان وثلاث وقيل واحدة عنده لها ولا يقع بين
عنده لكن المحيط والاصح انه يقع واحدة عنده لغو الثنتان كما في النهاية وتعظ
ما بين كمن في الحكم فو انت طالق ما بين واحدة الى اثنتان وثلاث يقع واحدة
اثنتان عنده واثنتان وثلث عندهما ولا يقع بين او وقع واحدة عنده على
هذا الخلاف ولو قال ما بين واحدة الى عشرة وقد حاج ابو حنيفة والاصح وزفر
وقال لم يسكنه فقال ما بين السنة الى السبعين فقال انت اذن ابن شيخ سنة
فتجب نفقة واحدة لها وهي في مكة اوهما مثلا انت طالق ومكة او بها مثلا
ان يقاع الطلاق في جميع البلاد والحال والتعجيل في الاصل التنجيز بقوله فاجبنا
جزء ان نفذ نفذ كما في الطلبة وفي انت طالق وهي في مكة في وقت الدخول
او مع الدخول تطلق مع الدخول وكذا ان يقع في بخارا لان الشرطية فهو تعليق
فلا تطلق الا بعد الدخول والاول اصح وعلى هذا لو قال لاجنبية انت طالق في
نكاحك او مع نكاحك فنكحها لم تطلق كما لو قال انت طالق ان نكحتك كما
في النتف ويقع الطلاق عنده الخ اي في وقت جزء من العدة فو انت طالق
غدا او في غد ولا نية له ويقع نية العصر اي صدق قضاء في نية الغد كما
صدق في جزء من الغد في الثاني اي في الغد عنده ولا يصدق عندهما مطلقا
يقع قضاء والاول اتفاق كما صدق ديانة في كلها والوقوع الى صيغة ان في
المطلقة يقتضي الوقوع في جزء والمقدرة الاستيعاب لانه نائبة المفعول به كما في النتف

تفريع

الاشهر الحاوط

ويقع الان صحيحا للكلام في انت طالق امس ان نكح قبل امس وان نكح بعده فلغو
لانه اضاف الطلاق الى زمن الحال ويقع في الاصح اخر الحال قبل موته لا موتها و
من الشواذ لا يقع بموتها في قوله انت طالق ان لم اطلقك فان مات او ماتت
قبل الوصول فلا لانه ان وقف فاما على الموت في الحال فلا يرث لكن القول فلا يرث لانه منها لكن
انتهاء ويقع حالا لانه لكن للوقت في قوله انت طالق لكن اوقع ما اوقع الطلاق
وقد كنت نوى زمانا يسع التطليق فلو قال مصلا انت طالق لم يقع الا به وفي
عليه اذا اشترى بين الشرط والوقت عند الكوفية لكن يستعمل مكان متى فيقول
من النسوية ان يفوض الى نيته فان نوى الاول يقع في الحال وان نوى الثاني
يقع حالا لا خلاف فان لم ينو الشرط والوقت فكان بالشرط مفردا وكما
فكان حرفا ووقع اخر الوقت عند ابي حنيفة لان الاشتراك عنده وقع الكلمة في
وضعه فلم تطلق واما عندهما موضوع للوقت ويستعمل الشرط بالوقت كاذا
الله البصرية فتطلق حالا وهو اقرب الى الصواب كاذا المبسوط الى اليوم
موضوع للوقت ليلا او نهارا عليه او غيره وعرفا هو طلوع الشمس الى غروبها
وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب كما في الكوكب وغيره لكن في المحيط ان للفجر
في الوقت مجاز وما نقل عنه في التوضيح وغيره ان اشتراك بينهما فلم يوجد
يستعمل بتقدير للنهار اي في النهار لغة ضوء ممدود من طلوع الشمس الى الغروب
عرفا وشرعا كاليوم والوقت واحد مع معنى اذا كان اليوم تاما للفعل وشغلا
له لان يوم المضاف اليه كاذا كله مع علامة الشرط اليه كناية فتطلق ليمة يقع لتقدير
لغة مثل ان تقاله بالشهود ليوما في خلافة عن الحمد فانه الاقال دخلت يوما كان
الكشف والكلام وغيرها والاخير وما في التلويح انه يتكلم بالشرط فانه ما يعتبر التقدير
بالمدة وهو غير محتمل لان المراد بالمدة ما يستوعب مثل النهار كما في الحص والاشباه
مقدر بمدة النهار صحيحا عرفا على انه لا يعتد عند بعض المشايخ وهو النهار كما في الكشف
والاوضح في تقرير الحمد ما يجيء من كلمات الفاضلة من كلام وجيه فاحرك بيدك
يوم يقدم زيد اي يوم السفر فان كون الامر باليد يقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون
فعلا محتملا فاليوم فيه للنهار العرفي فلو قدم ليلا لم يحنث لمها فنهارا كما لو قدم نهارا
ولا علم بالقدوم يقع في الحال في فقط عليها واليوم يقال للوقت المطلق من
جزء من الزمان ولو ليلا مع فعل الحنث تعتق وهو كالاول المنوعة فتطلق بقدوم زيد ولو ليلا
يوم يقدم زيد فان الحالين لا يقدر المدة المستوعبة فتطلق بقدوم زيد ولو ليلا
فالقاعدة كان كلامهم يدل على عدم انهم اعتبروا في الامتداد وعدمه جانب التعامل
لا المضاف اليه ولو كانا متفقين ومختلفين وذو بلا خلاف عندهما بحسب الكشف
والاشتراك بعضهم اعتبر جانب العامل في مثل المثال الاول وجانب [illegible] العامل

العامل في هذه الفاء اشعارا بانهم جعلوا مثل هذا الظرف بمنزلة الشرط كما ان العامل
بمنزلة الجزاء في حكمه كما اشير اليه في الحقائق وعرفتها للمدة عند الوقت والا فمنكر
بخوانت طالق يوم يصوم زيد انت حر يوم تكسف الشمس كما في الاصول وان
فوض النهار في غير الحمد صوم قضاء وعن ابي يوسف ان له يصوم كما في النظم
واعلم وتاخره لنص من الشرع فقد خالف بعض ما ذكرنا من الحنفية فلا تغفل عنه
وفي انت طالق ثلاثا من اطلقا لغير الموطوءة يقعن عليها الثلاث كما يقع اثنتان
في انتين وبالعطف بان قال لها انت طالق وطالق وطالق او طالق وطالق
ثم طالق تبين بكل الغير بالاول من طالق لا غير لعموم توقف اول الكلام على اخره
وبهر غير قابلة لغيره وقيد اشعارا بانها تبين بالاول بالطريق الاولى لو قالت
انت طالق طالق طالق كما في المحيط وغيره كما في علق طلاق بكل وقوع طلاق
بان قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او فطالق فان للاول
معلق والثاني لغو عنده كما ان الكل معلق عندهما كما اذا كانت موطوءة عندهم
لو عطف بثم فالاول معلق عندهم والباقي لغو الا انها تبين بالثاني بواحدة
في الحال عنده كما ان الموطوءة تبين في الحال بالثانية والثالث والاول معلق عنده
كما ان الكل عندهما وبلا عطف كالعطف بثم عنده بالاتفاق وفي الموطوءة
الاولى معلق والباقي واقع وقع بالعطف كالعطف بالواو والفاء الكل
كما ذكر في النتائج او الثلاث بلا خلاف لغو الشرط ولو غير موطوءة ان اقترن الشرط
لغو قبل الاول والباقي لغو وفي الموطوءة الثلاث معلق والباقي واقع
الكل في شرح المطلق وفي غير الموطوءة بقوله انت طالق واحدة كالبتة قبل واحدة
او بعدها واحدة تقع طلقة واحدة لان الثنتان السابق باخر فبانت بالاولى
فلا يبقى محل الغير وفي الموطوءة تقع ثنتان لانها قابلة لهما وفي
الموطوءة وغيرها بقوله انت طالق واحدة كالبتة قبلها واحدة او بعدها
واحدة وواحدة معها واحدة وواحدة مع واحدة يقع في الكل الحصر الاربع
اثنتان لا غير طلاق سبق عليه طلاق اخر فلا دخل في اشاء طلقتين بعبارة واحدة
ضعيف اثنتان ولو غير موطوءة ودن في العدد والمبهم بان قال انت طالق بهذا او اشار
الى عدد الطلاق بالاصبع او بطونها بان يجعل باطن الكف اليها بالعقد على الاصبع
المشورة فبالاصبع الواحدة واحدة وبالاثنتين اثنتان وبالثلاث ثلاث واما ذكر
الشرط لان الاشارة تقتضي ذكرا لانه لا يتحقق نفس الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق
عدده بدونه والواو كما في المحيط وغيره انه اي للاذكر العدد المبهم لم يقع الا واحدة
وان اشار بظهور بان يجعل باطن الكف الى الخلف فالمطلوبة تعتبر واسكنا في
المختلفات والاختيار وغيرها لكن في الخانية وفاضيخان اعتبر المنشورة مطلقا في الذي

يقع في تلك الصورة

من ابن رماصبع فواصفة والصفة فانتان وثلاث فثلاث ولو نوى الاشارة
بالكف وهي واحدة يصدق قضاء كما لو نوى المعقود فان وصف الطلاق
بالشدة مثل انت طالق تطليقة شديدة او قوية او اخبث الطلاق او اكبره او عظمه
او كثيره او اطول نحو تطليقة طويلة او لا يوصف نحو تطليقة مع بعضه او لا يوصف
الطلاق بما يدل على صفة الوصف بالشدة مثل انت طالق مثل الجبل
او الالف او هلال الدار والحل والبطول كظل الرمح او البعوض كسطح الارض فثلاث
من الطلاق وقعت اذا نوى الثلاث والا فبنونة كانت صغرى بائنة او رجعية او تطليقة
او اربع تطليقات فبائنة لان في هذه الالفاظ وصف الطلاق بالشدة والبائن اشد
الا تقدير على الرجعية فلم اكتف بالنية لم يكن طويلا والقدر ردا في الاعتبار
وفيه ان قال بينه لم تبن بالخمرة عند ابي يوسف الا اذا ذكر العظم والاعتبار
زفر الا اذا وصف بالعظم عند الكل فمن مثل انت طالق مثل راس الابرة او
مثل عظيم او مثل الجبل او مثل عظيم يتبين بالكل عند الطرفين ولم يبق الا ثالثة
والرابع عند ابي يوسف وبالاصبعين عند زفر وكنايته عطف على صريحه
الكناية لغة مصدر كنى وكنا هكذا يكنى وكنيته اذا تكلم بشيء يستدل به
على غيره وهو راية عنه والشرعية لفظ في نفسه معناه الحقيقي والمجازي فان
الحقيقة المهجورة كناية كالجبل يعني العالية الاشكال وكناية الطلاق ما يحتمله
وغيره ان لفظ يحتمل الطلاق وغيره الطلاق فيه سلام الا منه في نفسه فالبائن مثلا
يرادفه المفصول وعدة النفي يحتمل الدلالة على عدد فقاء زال موقوفة وجزء اذ يراد
بالكناية ما ذهب اليه البيانية فاستعمل معناه لينتقل الى ملزومه فان الباس محل
يعقله لينتقل بوينة ملزومه الذي هو الطلاق فتطلق بصفة البينونة كما ذكره
المصنف التوضيح ورد بان معناه الحقيقي لا يلزم الا يلزم ان يتبين بائنة في الواقع
فمن اين يلزم الطلاق بصفة البينونة كما في التلويح واجيب بان وان لم يلزم
لكن ملاحظته لازمة فيصح ان يجعل الكنية عنه طول القامة اذا لوحظ بخصائص
بطوله التي هو لوحظ فيه على ان الباس انما يجعل كناية عن الطلاق الملازم للبينونة
لا عن مطلق الطلاق فيستلزم البينونة لاستناده لها فيقع الطلاق بصفة
البينونة ثم الكناية على ثلاثة اقسام اما الاول فخفي اي خفي واذا يشتبه ولا يظهر
انطلق وقوس بانت لان في الطلاق او اخرجي مثلا او اذهبي مال الطلاق يحتمل
هذا ايضا مال الطلاق وحبلك على غاربك وتخمري رأسك وهو القرص الكناية
بحو لا يلات الطلاق والكناية نحو خليه على حرام الشح او الحس فهو صفة على قليلة
تبرئة عن البينونة فعليه فهي صفة يجب بها نا كالكاف والكرماني وي القرص
ان الكنية لازم لغة لسيبويه والهجرة ردي قليلا وقيل ان القنبط عن لازم بنية

نية من المرة بالتنوين مصدر عين القطع او صفة كما في المقدمة القطع بائن
او ذات بين او بينونة التوقف والام الذات مفيا لو ممنوعة من عدم لحوم صفة كما في التلويح
وغيره او مصدر يراد بالصفة كما في الطلبة وانما تركه الطلبة فيه اولى من ترك
لان نحو اسناد البينونة والمراد فيه اليها كما سيأتي وكونها انت بين الانت كما
كالحمر او الخنزير او غيره مما هو محرم الفعل فيصلح جوابا وصلح سبا او شتما وكلاما
من عرضها كما يصيب وفيه تفنق والثلاث نحو اعتدي او اعتدي ما عليك من الاولاد ثم
الله تعالى التسريح بالهمزة قبل البناء وحمله الطلبية لو رجعك من الولد لتزوج
اخر للعلم بعدم الولد انت طالق طلقة واحدة وانت منفردة من بين قومك
فواحدة مصدر او خبر ويجوز تسكونها ويقع الكل مع النية واقيل ان يقع بسكون
والا واطرت فان وقعت لم يقع وان نوى وان نصبت وقع وان لم ينو والصحيح
الاول كما في الكافي لانت حرة على وجه الفتاح او بغيره اعتدي تكرر وجا او خوبا
اخرجي او عدي فيشمل الطلاق وكذا طلاقك او امرك بيدك او الى بوك او يمينك
الحمالة او حمك او نسائك كما في خلاصة الفتاوى لم تشكار اسكت عن قيد
النكاح او عن كذا فان وقعت بنية يحتمل جوابا ولا يحتمله ان الرد بالسكاكي
وفي اعادة الفتح اشعار بان الالفاظ الكنائية كثيرة ص تقع الا اكثر من حجة وتحتمل
لفظا عليه مال للنظم والنثر وذكر الجواهر لو قال لزوجته كردم او رها كردم
او بست باز دشتم او سرا هشتم لم تعمل بلا نية في حالة الرضا او الغضب
والمذاكرة بتوقف الكل الا في الثلاث تاثيرا على النية فلا يقع بشيء
حال الهزل والرضا بلا نية لاحتمال غير الطلاق والقول له في ترك النية وفي قال
الغضب نية فقط فان الاولان كتبد البرد والسب وان حال مذاكرة الطلاق
رسوالها او سوال غير الطلاق يتوقف القسم الاول على النية فقط ان
لا الاجيرة والاقيران فلم يصدق الزوج حرمت النية قضاء والديانة في الغضب
من الاخيرة في مذاكرة الطلاق في الاخيرين مطلقت بهذه الالفاظ فقضاء
نوى بالقضية المذاكرة وكذا اذا قامت النية عليها او على الاراده بالطلاق
اذا الكل ولا يصح على نفس النية كما في المحيط وغيره وكذا ذكر الزاهدي ان خلقتي وخرجي
النية سوال اهلية اولا وقال ابن الشحنة ان خلقتي منه لم تقع وان الكلام محمول الى
ان الكناية عبر موثرة بدون النية والا لغاية وانما اطلقه ذكر لزوما فيها من
استعمال المراد فان نوى بهذه الالفاظ وكذا نوى الثلاثة فلا تستثناء لو نوى اقتصار
كما في الثلاث من الطلاق يقع الكل الثلث لانها من نوى البينونة الا لانه عليها
والا فيتبين بانية او رجعية او ثنتين او لم ينو شيئا فبائنة واحدة وتقع
لانها وقع فانه لا علة وقيد اشعار بانه اذا لم ينو شيئا لم يكن اهلا لها وقيل يبان

والاول المختار كما اشار اليه المحيط بسابق كلامه ووالاعلم ما يتوقف على النية من هذه
الالفاظ يستثنى ما لم ينو كما لا يخفى في اعتوس واستبرى رحمك انت واحدة من الفاظ
الكنايات يقع بالنية واحدة رجعية وان نوى الثلث او البائن لانه علقه بالدوام
طلق سودة رضي الله عنها ما اعتدى وراجعها والاستبراء كالاعتداد فان فيه اجر
بالعدة وواحدة لم تقع صفة البائن بل بطلاق كما قالوا ويقع الطلاق باسناد
البيونة والحرمة اليه والرجوع كما يقع باسنادها اليها بان قال بانت مني وعليك
حرام لكن دون الصلة يقع بالاضافة اليها لا اليه حتى لو لم يقل عليك وعندكم لم يقع
وافتوى كما في المحيط وغيره لا يقع باسناد الطلاق اليه دون نوى بان قال انت
اما عليك طالق لان ازالة العقد لم يتصور في حقه

فصل

يفوض طلاقها اليها اي تفويض الزوج الى زوجته تطليق زوجته الا زوجته في الكافي
التفويض كالتوكيل يتركز الشرط مثلا ان يقول لزوجته طلقي نفسك او اختاري او امرك
بيدك الامر بيدك ذكر التفويض بمجلسه علما بان المجلس علة التفويض وجعله سببا او شرطا
وذكر الشرط مرة فلها ان تقوم في المجلس لا بعده بطلاقها نفسي وفيه اشعار بان التفويض
تمليك يقتضي الجواب في المجلس كما قال البعض لا التوكيل يقتضي ان يعجل الفعل وقته
كما قالوا وذكر كلام المصنف بالثلاث الاول وظرافته الا الاخير الا ان يقول
الزوج مثلا صفة التفويض كلما شئت فانت طالق تنقضي بالمجلس وكما تزوج الثلث
قبل التحليل كما سيأتي او يقول متى شئت او اذا ما شئت فانه لا ينقضي بالمجلس
وكما تزوج الثلث قبل التحليل كما سيأتي او يقول متى شئت او اذا ما شئت فان
لم يذكر تطلق نفسها واحدة في المجلس اخر لانها تعجل الوقت بخلاف ان شئت فانه
يتقيد به لانه يستعمل للتعجيل والرجوع المفوض عليه او التفويض وفي متى بالمشيئة وهذه
الفائدة اخرى الاستثناء وهذا مشروط بالرضا بان التفويض تمليك لا توكيل
يقتضي ان يرجع عنه ويعرض طلاقها ثلاثا او اكثر زوجته من رضاه وحتى
وجنون زوجته الا في التفويض لا يتقيد بالمجلس ويرجع عنه ان شاء مطلقا التفويض
لا غير تا توكيلا الا في علق بالمشيئة فانه تمليك يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما
في المحيط واجره كصدى العادي فوكل لا صبيا ولم امرأتي بينك كان تمليكا حتى
يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه والمجلس بالعلم ربما يختلف بالاعراض عنه بالقيام
او قيامها عنه وتوكيلا فان القيام يفرق الكثرة وفيه اشارة الى انها لو قامت من
الموطوءة الشهود اختلف المجلس وفيه خلاف كما في الجامع ولا انها لو قعدت عن
القيام او الاتكاء والاضطجاع او كانت على القعود او تمم نفسه على الاتكاء
على الخلاف كما في الاختيار والوقائع المجلس الذي لا فائدة عرفا فلو مشت من جانب
بيت الى جانب اخر يختلف او الشروع في قول لا يتعلق بما مضى كما اذا امرته وكيلها

وكيلها او اجنبيا ببيع او شراء الا محل لا يتعلق كما مر او يوف انه فاقطع كما كان
فيه لا مطلق المحل حتى لو شاء منها من غير قيام او الحلت او شربت او قرت او
المكتوبة او شكيت قليلا بخلاف كما في التبيان وفيه اشعار بانها لو اشتغلت بنوم
الخفاء او امتشاط او اضطجاب او مكن من الزوج اختلف كما في الكفاية و
ذلك كسبها فلا يختلف المجلس بسبب الفعل والاولى ان يبين كما في البيت او لا يشبه به
وحكى من يقال الزيادة بيانه له على ما ذكرنا وبه ابتدا كسر بانها تختلف المجلس
بما اذا وقعت على نسائه بعد التفويض او بالعكس والوانية شاملة للرجل
حتى لو كانت على غائبة فالخيارات نفسها وخطوات بانت منه بخلاف ما اذا
سبق خطوات اختيارة كما في العاري وغيره وفي قوله لها اختاري بنية الطلاق
نية حقيقة او حكمية كما اذا قال في الغضب والذكر فلا يرد انه لم يعلم الطلاق
اذا قدم ان الصورتين لا حاجة الى النية فقال تعالوا ولم يصدر مطوف على قوله
المقدر مقولها ومثله يغني في كلام الوب فليس في كلامه خزانة كما ظن وانما
اختار الفاء وتحقيقا بالاختيار المجلس كما في باني اختيرت الاولى زيادة
على ما بان الا ان يقال ان الفاء راجعة لكونه لا يقع الا كلمة بائنة فلا
ثلاث لانه عم طلقتها والا رجعية وان نوى لان اختيار النفس على الكمال من
البين وشرط لوقوع الطلاق والقصد يقول باي اختيار نفسها ذكر مثلا النفس
في كونه للذات كالام والاب والاهل من اصرحها ان في كلامه اصل الاختيار النفس
قوله اختيارة من كونه لمصدر مطلقة في قوله اختيارة اختيارة فتقول بالنفس
او تقول لها باي اختيرت فتجيء قوله معطوف فاعل النفس ومن اصرحها ما ذا بهنا
لان الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في القيد والفائدة التوضيح
الدالين على البينونة كذا بنيها على يقتضيها استعمال الكتبي للاختيار مالمعنى لا به
في كلام اصرحها ما دل على انها اختارت نفسها دون زوجها من الالفاظ المذكورة
مثلا ان يقول اختيارة او طلقة او امرها فتقول لها اصرحت او
اختيارة فاختيرت اختيارة مثلا كما في المحيط وغيره فلم يختص اختيارة بكلام
الزوج كما ظن وتوبة ثلاثا الى الوقال الزوج كلية اختيارة ثلاث مرات بلا حرف
عطف فاختارت اصرحها ان قالت في المجلس اختيرت الاولى او الوسطى او الاخيرة
مثلا من الطلقات وقعت عنه وبائنة عنها وفيه اشعار بانها لو قالت
اخترت اختيارة وقع الثلاث عند ابي كما في الهداية ولو قالت بعد قوله اختيارة
ثلاثا طلقت نفسي بتطليقة واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة وقعت لان
الاعتبار كما في التقويض وما في الهداية والاختيارة رجعي فليس بصواب كما في الكافي ولو
عطف بكلمة ثم فقالت اخترت نفسي وقع بالاولى لا غير الا اذا ذكرته فابانها ثلاثا

فيقع الثلاث ح كما في المحيط ولو قال امرأته بريئة او امرأتي بريئة او امرأتك بريئة او امرأة بريئة مما ذكرنا يقع الثلاث
فطلقت او قالت طلقت نفسي فبانت وقعت لان الاضافة للبائن وان لم يكن
بقوله امرأتك بريئة الطلقات الثلاث فقالت طلقت او اخترت نفسي يقع
الطلاق ثلاثا لان الاختيار المجهول في قوله ان اخترت فهو امرأتك بريئة كل طلقة
ثلاثا ولو قال اختاري طلقة فاختارت ان قالت اخترت نفسي ان قوله امرأتك بريئة نفسي
فالفاء عاطفة كما مر بلا تعسف كما ظن فوجهه وقعت لانعدام الكناية بالتنجيز
والفاء فيه زائدة فلكان في قوله فطلقت لا يصدر حينئذ كما اشرنا فيتنجز شرط في
المعنى ويوجد التعليق ما ذكرناه حريث اعتبار العقل فليس المتعسف الا التناسب
الا التعسف تقصر تاعه في الغربية اذ سيهندوا اية يستعجلونا الا امرأته بريئة اليوم
وغدا يطلق لكل الليل الواقع بينهما فلها الخيار في الليل ح ان الجمع بالعطف
كالتثنية وفي اليومين يستتبع الليل ودون رد الامر بالغد واليوم المذكور لا يمنع
الامر بعده ان بعد اليوم او الرد في الغد لانه امر واحد وتعلقه به يبقى في اليوم الثاني
لانكك ان رد الاول طالق او الرواية كما في المنار والمحيط وغيرهما ان قال امرأتك بريئة
اليوم وبعد غد تطلقك كان الى دخول الليل قبل الرد وعدم قبوله الله بعده
فلا يدخل الليل قبل الرد وان رد يبقى الامر بعد غد وفي طلق نفسك ان تزوجه
ثلاثا او طلقت نفسها وتعمم ان الثلاث لانه حكم ما فعل فعل الطلاق الا
على الواحد للعقد والحكم والا لنوعها بان تنوي الوحدة او كثيرا او بائنة او لم يكن
رجعية لانه صريح وفي وجه طلق ثلاثا فطلقت واحدة تقع تلك الواحدة لانها
ضمن تلك الثلاث لا تقع اصلا في تلك التي طلق واحدة فطلقت ثلاثا لان
بينهما مغايرة ضمنا وصفا اعمين والماهية الواحدة للفوز بزيادة ولو لم يجيا
بالبائن الرجعي كما قال طلق نفسك بائنا او رجعيا فعكست ان قالت طلقت
نفسي واحدة رجعية او بائنة يقع ما امر به من البائن والرجعي لا ما عكسه لان
صفة الواحدة تلغى ابو يوسف التفويض الشرعي اشرا وفرع الطلاق في مثل
قوله انت طالق ان شئت او هويت او رضيت او اكلت او افعل شيئا
منها مخيرة ان موقعه حال كما قالت وجوابه بلا مهلة شئت فوقع رجعية
والمشيئة معلقة بما ان بامر قد علم وتحقق وجوده في الماضي او الحال كما قالت شئت
ان قيد الزمان الماضي الاول فسلم الزمان معلوم الحال فكان كما لم يشئ المنجز لاما
يعلم الا المشيئة معلقة بشرط لم يوجد بعد ان يوجد اللغو ومن لم يشأ النكاح ان
كان ما لو قالت شئت ان شئت فعل الشئت فانه لا يقع لكن لا فاقر ضمن
اليها مشيئة بخبرة فيه ح الامر من يدنا الاشتغال بما يفوض اليها فلا يسترد وان
قوله انت طالق او طلع نفسك كلما شئت تطلق الى يقع لهما تطليقتان قبل

قبل الفعل او بعده بخيار السلطان او زوجي او ثلاثا من الطلقات المتفرقة ان ثلاثة
على فلا تطلق نفسها في كل مجلس ثنتين واحدة لان كلما لعموم الافراد فلا تطلق
ثلاثا مجتمعة ومنها لعدمها فتطلق واحدة لا تطلق شيئا بعد الثلاث
والتطليق والعود الى الزوج الثاني المفوض قد انتهى بالثلث ولا تجيء
مستقا من اول القصد ان قوله انت طالق كيف ان حال نيته من الصفة
والعدد فان بيان كم منها اليه كما في النهاية وكيف ان الاحد سواء على حال
نيته بعض معنى الاستفهام يقع بائنة او ثلاثا ان نوت الزوجة بالمشيئة احدهما بان
قالت شئت بائنة او ثالثا ولم يخالفها الى نية ما نيته الى حال كون الزوج نوى
بائنة او ثلاثا او لم ينو شيئا والا فتقع الزوجة على هذه الحال بان لم تنو شيئا او نوى
الزوج بائنة او ثلاثا او رجعية او نوت بائنة والزوج ثلاثا او بائنة او
انكس الثلاث الاخرى او كان عند ناس الاقسام فرجعية فعند الفقهاء في النية
وقع ما اتفاقا عليه مما ذكرنا وعند اختلافهما لما تفتح صفة طالق مرة واحدة
رجعية فيرتجع الشافعي والفلانا وفي قوله انت طالق او طلع نفسك
ما شئت من ثلاث تطلق ما دونها ويرد دون الثلاث من الواحدة والاثنتين
الدالة عليها من التبعيضية وعندهما تطلق ثلاثا لان من للبيان لا للتبعيض
وهذا الشيع

فصل

شرط صحة التعليق ان شرط ثم تعليق الحكم
على الشرط ما بدا من الطلاق كالعتق على الملك ان القدرة على التصرف في الرقبة
بوصف الاختصاص دون الملك عند وجود الملك هو العدة مع صلة العقد فانه لو
وجد احدهما والمراة تدخله بحرمة المصاهرة لم يصح التعليق فيه عند بعض
انظر ما وقال الملك لوجود الصلاح والكتاب دان الملك لم يشترط الصحة التنجيز
كما ذكر كما لا يخفى وبقاء الملك في عدة الرجعي ما لا خلاف فيه واما عدة البائن فيقع
خلاف بيان اما الاضافة ان التعليق ابتداء الملك اذ سببه على صفة الصفة
او الاخبار لم فان لم يوجد واحد منهما كما اذا قال لاجنبية ان دخلت فانت طالق
فالتعليق غير صحيح وفي الزيادة قد طهرت بروايته عن محمد انه لو اضاف الى سبب
الملك لم يصح التعليق اتفاقا الاول مثل ان تزوجت عليك ما زوجة فانت
طالق والثاني ان تملكك فانت طالق والثالث ان تزوجت امرأة فانت
او ان تزوجها غيرك لاجل فاضيفه فرب طالق ثلاث فتح مثل هذه الصورة على هو
الشرط وقع الطلاق الا اذا زوجها فضولي فانها لم تطلق كما في المحيط وكذا
لو قالت كلما تزوجت فلانة او زوجت من بعقد فضولي واجيزت بقول او فعل
او كان تحت زوجة فلانة او زوجت من فلان وباس مذهب كان غير طالق ثلاثا بعقد
الفضولي لاجله او فسخ القاضي فوق لم تطلق كما في كتبه والاجنبي الى ملك الرجل

ولو حلف ايمانا على اصرار او يمينا على جميع النساء الاتي كلهن كيفية ان تزوج الحالف
امراة فيراعفان اللام للعاقبة فيدل انتزوجها قد تمت عليه فزعت انها
بالحلف صارت مطلقة فيلتمس من القاضي فسخ اليمين فيقول فسخت لك كما في الكبير
كذا في الجواهر الفسخ اولى للكون منفقا عليه الا ان تواتيه عن الى يوسف ثم ان
كان الحالف ركبا فاقدا عليه فضلا من التزوجية فان لم يكن مستحقا فالتزوجية
اولى والفاظه ان العقد الشرط بلا قرينة التعليق ان ولو ولم يكره لانه يعني ان
في سهال العقد بها ونواها نزد خول الفاء اي جوابا عنه ام كما في الكشف وغيره
وهو اذا واذا ما يسمى بالسلطية لانه صلة بجازمة ومن ما
همزة وكلما ولكلما امر بار على الخيار وقيد بها كما وبرده ستة وهي زمان ومؤمن
الظرف على ما في المرضية والمعنى عنهما ان كلما ظرف يقرب وما موصولة بمعنى الوقت
او توقيتية الا منها على الفتح وما كافة عن مضاف اليه متروك والا يرجع من مضاف كما فان
والاخلو عن الكلمة الشرطية فالمالم يكن بعدها الا التعليقية الا استقبالية ولو مع ان
لهم مقطوعة الوقوع غالبا وعاملة فان على الجزاء ٥ وذكر الحقيق الكشف
وغيرها من كتب الاصول انه مصروب على الظرفية ومن ظن انه مفعول مطلق عنه
العقد بها اذ هو لمناسبة بعض تفسيره ان فرة ظرف كما في المقدمة والكشاف في كتبه
نزلت اخرى وقال الراغب انه لم يجر مجرى الزمان والعلم ان الاذى ذكر من وما
كما ذكر عامة الشارح فان ما يتعلق بها من الشرط كما لا يخفى عدم واقف الاصول
ام كما في الشرائع ذكر كو فانه لشرحا على الاصح لو امراته طالق ثلاثا كما بين كلا تكره
كذا كو على الظهر عند بعض وقبلا زوال النزوال بمجرد البينونة كما في متوقفات ايمان المنية
وجزما لا يبطله اي لا يبطل التعليق بالتزوج او ليا بين بل يعود ٥ وجود الشرط فيه
فان قال لزوجته ان دخلت الدار فانت بائن او طالق ثم ابانها او طلقها واحدة
قبل ان تدخل الدار ثم تزوجها في العدة او بعده ثانيا ثم دخلت الدار تطلق لان
التعليق لم يبطل بالزوال بلا وجود الشرط فيه اشعار بانه لو كان الزوال بطل
والرضى بلحق نفسه وغيره الا البائن فانه لا يلحق نفسه الا ٥ وهو اذا كان
البائن خلعا او سفلية او مثلا اثنتين من بائن كما في النقاية في عكسها
من ان واذا واحتج انها ان وصرح الشرط في الملك يعني الجزاء بنية التعليق
لا وقوع الطلاق فيجري عن النظر فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فدخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق ثانيا لان التعليق قد بطل
بوجود الشرط الا دخول مرة في الملك وان غير لها ان وصدان الشرط مرة
في غير الملك يبطل التعليق ويبطل لكنه لا تنتهي الجزاء ولم تطلق المراة في هذه

نهر بادم

٧ هذه البيعي وابطلتها وجزت النكاح كما في المغرات وعقود القضية في زمانينا اولى من الفسخ م

هذه الصورة لو طلقت ثم وقعت بعد العدة بلا تزوج لم يطلق لانحلال اليمين
في الملك وفيه اشارة الاصيلة مشهورة في علق بالثلاث ثم نزوج واراد ان
لا يقتصر وقد اشرنا الى ما هو السهل من انه لو وجد الشرط في عدة الباين يكمل
بلا اجراء صريح في قاضيخان وغيره وفي كلما يخرج التعليق بعد الثلاث لانه
لا يقتضي التكرار فلو كلما نكحت فهي طالق تكرر الحنث بتكرر الطلاق الى الثلاث
فيبطل اليمين اقتداء بالوصف انه لو دخل على المنكر منها تنكرت كلما وطلاقه
مشير الى ان دوام الفعل بمنزلة انشائه فلو قال كلما فعلت فعلا كذا فانت
طالق فقعد عنده بالعدة طلقت ثلاثا والا ان التكرار لم يلزم ان يجيز في
زمانها فلو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بعد ما طلقت ثنتين لان الضرب
بكلمة كالضرب بصفة كما في قاضيخان فلا يقع لتنتج ان تكلمها الا في المطلقة
الثلاث بعد العدة من طلاق زوج اخر لانه لا يملك في هذا النكاح الا الثلاث وقد
استوفاه الا اذا وصلت لكم بجزاء ما في او مضارع مشتق من التزوج نحو كلما
تزوجتك فانت طالق فانه وجب طلقة كلما تزوجها ولو سبعين مرة ويبقى ان
يتزوج في حكم التزوج نحو وصلت في نكاحي او صارت حلالا لي او هو باركه تزوجها او
يتزوج في حكم كمن لو قال كلما نكحتك فجعله لم يملك في خزانة المفتين وان اختلفا
ان التزوجات في وجود الشرط فقالت وجد الشرط في الملك فوقع الطلاق وقال الحالف
فالقول له مع يمينه لانه المنكر لكن في الصاوي وغيره لو جعل امر تابيدا وانه نفعا
النفقة في وقت كذا ثم اختلفا في صدورها فالقول لها على الاصح الا مع اقامة بينة
الاثنتين تكلم مقام الكل اختلفا في الولادة ثبت لقول المراة وان اختلفا في تسمية الاب
الامر اهدا الاصل الا بين جهة الزوجية وباقرارها بالخوان حسبة فاهنت طالق وفلانة
من عطف المفرد بلا صرف فجاء المكلمة مع صفة ان لفلانة طالق معك فقال حصت صفت
ام قبلت قول الزوج فقط فلم تصدق في حق فلانة فلم تطلق الصلاة لنهاكونها الزوجة
فان صدقها تصدق فلانة ايضا وفيه اشعار بانه لو قال ان حصت فعلانة طالق و
عبده حر فقالت حصت لم تطلق ولم يعتق الا اذا صدقه الزوج لحق الشرع بالطلاق
والا انه قال ان كان مكرو جميع البطن فانت طالق فقالت لي وجه وقد طلقت وفي كينه
لو انكره الزوج فمن طلاقها فاذا صدقت في حقها يجري بعد مضي ثلاثة ايام لرات الدم
ولو حكما بالطلاق ان موقوفا عطلا متاهدون فلانة في اولها ان اول ثلاثة ايام والا لو
كانت بغير دخول فتزوجت ناجري ثلاثة ايام مع النكاح لهذا لكن عليه العدة
كما لو فاتها وللثاني وغيرها لو بهم انه فرع لمسئلة اخرى حيث قال لو قال ان حصت
فانت طالق وفلانة فقالت حصت طلقت لها لم تطلق فلانة ولو قال ان حصت
فانت طالق قرات الدم لم يقع الطلاق حتى يتم ثلاثة ايام وفي خزانة المفتين

لو قال لغير المدخولة ان حضت فانت طالق فقالت حضت فرجعت باخرى في ثلاثة
ايام لم تكن كان المرجح الاول وارثا دون الثاني اي قوله ان حضت حيضة
فانت طالق يقع الطلاق اذا طهرت من الحيض لان الحيضة في الوقوع الكلي
الا كاملة وفي قوله ان حضت يوما فانت طالق فحاضت يقع اذا مضت الخمس لان الحيض
للزمان كالحيضة وجه ان حضت فانت طالق فانه يقع بالحيض ساعة لوجود الاسم بلا
نية وان علق طلقة واحدة بولادة ذكر وطلقتين بنتين باختلاف الولد ولم تلد
ذكرا ولا انثى لم يقع لعدم الشرط الاول طلقت الزوجة واحدة قضاء وطلقتين
تنزيها ان ديانة يقع فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكره الخصاف وغيره وقيم تجارة الان
الثلاثة عندهم يقع قضاء والحكم والفتوى طلاقه كالقضاء بقصد بخلاف الظاهر
اي قضاء ونظر الفاقه وتصديقه كان خلافه الخازن الكشف وغيره وانقضت
العدة باخرهما وعند محمد خروجه نصفه بدونه ان علق وطلاق بشيء الا بفعل علق
بالمجيء ظرفيا فيه شايع يقع الطلاق ان وجد الشيء الثاني الا بفعل يتعلق
بالكل منها ولو ذكر ولا في الملك مولى وجد الاول فيه اولا خلافه يقع ان لم يوجد في الملك
او وجد الاول في غيره مثل ان كانت زيدا وعمرا فانت طالق فان كانت الله بها زيدا
بواحدة وانقضت العدة ثم تزوجها ثم طلقته كالاخر او ابانها بواحدة وانقضت العدة
ثم تزوجها او كانت احدهما زيدا ثم طلقته كالاخر او ابانها بواحدة وانقضت العدة
ثم تزوجها او كانت احدهما ثم زيدا وانقضت العدة ثم كانت الاخر لم يقع وهو اصح
المنقولين وقال المتاخرون ان مالكها احدهما وقع الطلاق كما في المنية وكم كلما
المستقطة انه لم يقع اذا لم يوجد الشيء وانما استثنى التعليق بالنظر فيه فانه
لو قال انت طالق اذا جاء صديق وذهب عدوه وطلقت عنه الصديق وكلامه مشير
الى انه لو علق بالصديق لوقع لوجود كل منهما في الملك والا انه لو قال ان كلمت كذا
فانت طالق لم يقع الا اذا وجد الكل فالمجموع شرط واحد وقال الفضلي ان كل
واحد شرط على حدة كالاول ان كلم منفيا ولو قال اكرم فلانة بكراهم فواستين وكلهم
وراسه طلاق فتزوجها لم تطلق كما في انه انه ولو كرر بكلمة نحو ان كلمت فانت شربت
فعبدي حر فالظاهر ان يحمل الاقرار الا الانعقاد والباقي للاحلال فان شربه
ثم الكل يعتق كما اذا ذكر ولم يعرب لان في الصورة الاولى يلزم اخلال البعض
قبل الانعقاد وفي الثانية انعقد والتعلق بوجود الشرب وان ذكر ثم شرب
عتق لوجود الانعقاد وفي الاخلال وقوعه كما اذا قال اكرم كما اذا قال اكرم جاءه
ما دام زيد لم تزل تكلم طلاق فذهبت اما دام لم تقدر باقي القدر
فانه جنث وقيد انما يحنث اذا اراد المقدر وذكر لانه قد يعود ان يجعل قيد الضرب
شرطا لا الانعقاد والزيادة لا الاخلال كما في المنية والشرح يحنث الثلاث
لا غير بقرينة الاصح وهو في اللغة التجديد وفي الشريعة اتباع الطلاق في الملك

في الحال كما في فتح المعين انه من التبع بالسكون القضاء والتعليق يبطل التعليق
بوجود شرطه فصاعدا او تنجيزه كما اذا فعلت كلما الا اذا دخلت فعلى الزوج كما في فلو علق الطلاق
فقال ان كلمت فلانا فانت طالق الطلاق ثم تجز ان اوقع كما قال الطلقات الثلاث
بان قال انه طالق ثلاثا ثم عادت الطلقة الثلاث اليه لعدم الحاجة والعوض ثم وجد
الشرط بان كلمت فلانا لا يقع الطلاق وقيم اخبار بانه لم يكن ما دون الثلاث من هذه
الصورة وقع الطلاق كما صرح في الزيادة وان صلح وسط متعارفا للابعض لم يكن
قدر ما يتنفس وعطس وجشا لو كان بلسانه تعارفا طالق تردده ان شاء الله تعالى
او لم يشاء او لم يشأ او الا ان يشاء او اشاء الله او لم يشأ او الشجر الطائر او غيره
ما لم يعلم مشيئة والمشيئة بالاستثناء لانها لغوية موادة بكلام الدال على الصوم
والطلاق والعتاق والاقرار وغيرها اخبر بحكم انت بائن ان شاء الله او ان شاء الله
طلق امرأتي ان شاء الشيطان كذبه لا يعمل الا عند بعضهم يبطل الطلاق الاستثناء
وبطل واعدامه حكمه كما قال ابو يوسف وعليه الفتوى لا التعليق كما ذهب اليه محمد
فلو قال ان شاء الله انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر فاء التعليق ولم يقع عند ابي يوسف
لانه ابطله ولو مقدما كما في النهاية والكلام يبقى عنده فلا حكم فلو قال انت
طلقت بطلاقك فغيره ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى لم تحنث
عنده خلافا لابي يوسف ولم يقع الطلاق عندهما والكلام يوهم الاستثناء بعد الكناية يبطل
كما في الكلام وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ان الاستثناء بعد الكناية يبطل
كما في الملفوظ به كما في العادي والا ان القصد لم تحتسب فلو جرى على لسانه لكان
رفعا كما في المحيط والا ان الاستثناء لو كان بقطع كما في وتحصيله بان يقول انت
طالق اربعا الا ثلاثا او ثلاثا الا واحدة او طلاقا فانما يطلق واحدة او اثنتان او
ثلاثا كما في تحفة العلوم وقدم ما يتعلق به في الصلوة **مسئلة** من قدره مريض غالب
حاله او حال الغالبة او غالب الظن في حاله مخوف الطلق كثرة الاشغال او كثرة الحال
فانهم اعتبروا الغالب الكثير بالصحيح والبعض المهلوك الخوف وهذا اصل لهم يعرف
لكن شاء شاء لم يحل والكراهة ثم ذكر لتوضيحها بخص بالرجل من هذا الوجه فقال
التجارة فقال كرجل عجز عن اقامة مصلحة اهله الزنا الى هو اعجز حاله الى البيت
وهو الصحيح كما في المحيط وقيد حل لم لو عجزت عن البيت وقيل لا يحل قانيا وقيل
لا يحل وقيل يزيد عنه كما في الكفاية ولكراهة ترك وضابط الوجوب الوجوب افراده
انفصال الولد كالمريضة ذا اذا اضطر بلا سكن فغير معتبر كما في الخزانة وقيل يعتبر الاول
اوجه كما في الزيلعي والمسلولي والمحقق والمفلوج والمكوف فوقه ما دام يزيد به مرض
كما في المحيط وعند من مات زاد ترجح نصف العقال لاجله وعند الكبار كالصحيح او
اقدم بقتل قصاص بكلمة نعيهم وقيل هو الصحيح او الرجم على الخلاف وهو خلافه

او لم يشاء

من تقدمه ظاهر البفتكه كمن اخذه السبع بعينه او انكسه السفينة وبقي على لوح مريض شرعي
الاسبعة بقرفانه كاملة مرض الموت مصدر مريض لمادة الاضاع قلوبان ان فرق المرض
في حاله المرض زوجته بان طلقها رجعيا او بائنا واحدة او اكثر وقال قد كنت طلقتك في
صحتي ثلاثا او حاضت لم تعرف او بينتها او زوجتها بعم شهد وهي الولد وكان بينا
رضاع بعد رضاعا الفتر عن خلو لقلبه وكاوفيه وقعت على قبلها كاختيار امراة
العنين نفسها ومات في ذكر المرض حتى توضع ثم مات لم ترث ولو في العدة ولو كان
موته بغير ذلك السبب فهو عليل او مرض او اي في العدة ترث مكلا زوجته من الزوج لانه
قصد ابطال ارثها وعليه الفتوى المسمى بالعدد الزوجة بامراة الفار وصاحة زوجته لتوهم
طلاقت من الزوجات امتحنت حرطلقها بانا بنا ثم اعتقها الكل ثم مات وتقر انبنا الاوجه
تحت سلم طلقها رجعيا او بانا ثم اسكت ثم مات كما في النظم والتنقيح وهي ما ومن
واقف في صف القتال او فيها بالغم او صار عدوها وهو الذي اصابته الحمى لكن لم يصر عاجزا
عن الخروج او جلس يقتل قصاصا او رجما صحيح لشرعا حتى لو طلقها في الموت الا فقا او مات
او قتل لم ترث منه الوتيصا وقال مرضه على طلاق في صحته وعلى مرض غيرها بان قال
لمريض لها طلقتك للثلاثا في صحتي انقضت عدتك وصدقته الزوجة قال الاصح لو صدقته
في مرضه على طلاقها وعدتها او بائنا الاوبان المرض زوجته بائنا بان قالت له طلقني
بائنا او ثلاثا فطلقها كذلك ثم ابرا بعد انقضاء او الا بائنة او كل مريض لها عليه دين
مهرا كان او غيره او اوصى لها بمال قبل ارتفع كان من ثلث ماله الا ان يبين
او الا وهي الارث او فيها الا قبل الا تقل حال كهنها من الارث فعلى الاول الا
معلول الخطوة كنى علما فاذا الا فخشى وعلى الثاني البتداء وهي ما ما على الصلاة والسلام
من المقتضى عليه والا ينبغي ان يقال ان هذا بيان الاقل والولد بحقه او فاذا ان كان
اعالي ابنا الحاجب ومن الظن عطف الارث على ضمير الجمع رجع اعادة الجار نحو ينبغي
فانه يوهم ان يوذن حقها لكل بعض من افراد الجمع وبين ولا قلنا عنده لا عنه لها جاز
الاوراد والوصية لها في صدره النصاح اذا النكاح قد زال وان علق في الصحة والمرض
بنبوته الشرط ووجد ذكر الشرط في مرضه ترث لانه فار ان علق البينونة بفعله
كان تؤكد له لوصول الدار الا كالنفس او الصلوة والاكل والكلام اشد الابلس وطلب
الحق من قصم وغيرها او علق بفعل لا ان يعلق زوجته والا لو كانت عاقلة غير
او علق فاذو كان فعلا لها بدونه فلا ترث على كل حال وهذا اعنها وكذا لو كان اذا
كان كل من الفعلين والشرط في المرض والا الظاهر لكن فيه الا الشرط فلا ترث او علق
بغيرها ان بفعل غير الزوج والزوجة وقد علق الكل في المرض ووجد الشرط منه ايضا كما اذا في
بفعل الجنبي او فعلين سيا ويكفي راس الشهر فان علق في الصحة لم ترث والعدة شيء
روايتين في النظم قال الصحيح لها ان دخل فلان الدار ومض رمضان فانت طالق

طالق ثم مرض ووجد الشرط فيه لم ترث على بعض الروايات وترث على اخرى والاليق
بالكتاب ان يقال وترث ان علق بينونتها بفعلها او بفعلها ولا بوهنه او غيرها
في مرضه ووجد فيه **مسئلة** رجع الزوجة تابعة وذكر انها كانت بحيث لا
وشرعا العادة للزوج الزوجة المال التي كانت عليها وذكر انها كانت بحيث لا
تهيج بايام الحيض والاشهر وبالبرجعة عادة ايا كانت ومن شروط منها الا يكون
في العدة كما في الكافي وغيره حتى لو مضى في توقيت الرجعة محمولة فاذا انقضت العدة
حتى لم الرجعة فهي ذات الحيض انقضت بحيض والانقطاع او اذا كان عقيدة ولها اذا كان
اقل من ثقل او بعض الوقت الذي يسع الغسل والتحريمة لها والتوقع على الصلوة
بالتيمم عندها ويتم عنه بحيض وان ارت الرواية على رجعة لانها استوفت النكاح لا بعد انه
ولو الا حاجة الى العقد والحل والمهر اذا لم يكن ظرف تنفيذ او الرجعة وكذا الدعاء
بعده حقيقة ان طلقها بائنة او شيئين او فرقة بالغيب او عكسه بعد ان ثلاث طلقات لو
كان تنجيز او تعليقا فيه شرط للرجعة صريح الطلاق او بعض الكناية وان لا يجيء
عقيبه بكل وان الاستوى في الثلاث جملة او تفصيلا وان لو عدة حيضة كما في الغاية
ولا ذكر الحيض وعبرت الغاية تتبع من منكر الدخول بحكم واحصنك والحصر والاجعت
امراتي من الحضرة او الغيبة بشرط الاعلام ورددتك وامسكتك وانت الحنس كانت
وانت احراق انوت بها الرجعة او باذا او رجعتم تراكما في الغاية والطلاق يشير
الى انها تتبع عليه وكيله كما في المختار وانا قدم على الصحيح لانها ملكه وجهة كما في المطهرية
وجوطها لا لابعد التزوج في العدة كالتبادر لان تزوجها الغير والوطء بناء عليه كما في
المنية وفيه اختراع لكلية فانه ليس رجعية وشهادة تقبيلا وغيره
والظهر بعول العطاس وهو ان يقع فاعلا فانها منها رجعة وان كان بكارتا كما
في المراهق وغيره ونظره الى فرجها الا اخذ بشهوة لا الا دبرا وان كان يبقى بانه
رجعة كما في المنية وذكر في خزانة المفتين انها تتبع عائشة قرئ المصاهرة فالاحسن
ربما يوجب حرمة المصاهرة وتدخل وتجب الشهادة نصاب الشهادة على الرجعة
الستة وهي ان يكون بالقول كما في الخلاصة فلا يشهد على الوطء والمس والنظر بشهوة
بانه لا علم لشاهدهما كما في شهادة الظهيرية وندب اعلام الزوج او الزوجة
بها ان بالرجعة فولا معلا كان لم يشهد ولم يعلم فرجعة كما في المختارات وندب اعلام
الزوج عليها من يعود **فصل** عليها بدعوى لحق **القضاء** النكاح او تنجيز او التوابع
او غيرها ان لم يقصد رجعتها اذ ربما يعود بحرة بكره ان يراها كذلك الا اذا قصد الرجعة
وجه لا حاجة الى الاعلام وعقدة الطلاق الرجعي لا تبيحه والمعتدة عن الزوج
تتزين بحلاء الوجه ولبس الثياب الجميلة اذا خلت الرجعة وحلها كسها
ونظره اذا الرجعي لا يحرم ولبس بتكرار لان صحة الرجعة لا تنقطع الرجعة الا تزوجها

قالوا ان الوطء في دبر الاجنبية لا يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام لا يساويها الا يجوز
للزوج الرجعي الرجعة مع بقائها ما دامت في حكم الزوجة بقرينة ما مال في العدة على الفعة
يشهد على رجعية الرجعية لان الزوج بها حرام بدون الرجعة كما في الكافي فزيادة الاشارة
بما طرق الاشتباه بقرينة ما سبق من النظر ان سبيلها في بيان الاشتباه وصدقت
الزوجة في مضي العدة اي في ادعائها انقضاء العدة عند وقت الرجعة فلو قال راجعتك
فقالت قد مضت عدتي لم تصح الرجعة على الصحيح وقالا ان صح فلو كذبت لم تصح
اجابت فقد صحت بالاجماع ان امكن بقصد بقرائها بان كان ما بين الحيضة والاخرى ما يمكن
مضي العدة من المدة وهو غير الحيض حيث ثلاثة اشهر وانه تنقضي في الخامس حيث عشرة
وانه اربعون يوما اكثره وللمفتوحة واحد والمنزوجة عندهما لا بد بعد الحيض عشرة ايام او عشرة
والطلاق اي الطلاق (وابنه على اختلاف ابو التخريج والمصنف جمعهما للمدة والظهر
عندهم عليه وراد مشيخ الاسلام ثلاث شعار الاقسام كما في الحاوي وبسوط الحلاوي
المطهرات وصدقت في بقائها اي في بقاء العدة عند اصل الزوج بالرجعة في العدة فتصح رجعته
وصدقت في عكسه اي الصارة بالرجعة في العدة بلا يمين عليها عنده خلافا لهما فلو
رجع الرجعة وكما فرغ عن بيان ما يتعلق بالكم به طلقة او طلقتان او ثلاث من الرجعة شرع
فيما يتدارك به الثلاث فقال ولا تحل لزوجه حرة طلقها زوجها بعد ثلاث من الطلقات
ولا زوجة امة طلقها زوجها اثنتا منها اي الثنتين من الثلاث حتى تنكح زوجا غيره
حتى يطأها اي الحرة او الامة فان الكلام في الكل اذا زوجها بالغ او صبي ولو بنت حرة بحيث
مراهق اي مقارب للحلم وهو ما لا يطيق الوطء اذا جاوز بعشر سنين فهو كالبالغ ولو دون
الحلم عند الحلم مراهق وقيل هو الذي يجامع مثله وهو المشتهر كان المستصغر وقدر عشر
البلوغ للحلم بعشر سنين وان كان الاول اكثر حيث مرآ بالفا فان الزمال عنده
علامة الحلامة قالا في الحاوي الذهبي لان كالتلميذ لابي حنيفة ولهذا مال الصحابة
معضا قوله الضرورة لحاجة دنيا حيث المصنف والحكام في الاذان بشيخ الكبير الذي لا يقدر على
الجماع لو اوجع بما عليه تحل كما في الزاهدي والا لم يكفي بنية الخشفة في القبل والا لما
لا تحل يرد ونا وقد الظن الكاسر ان الامام السرخسي ذكر في سبوطه عن ابي حنيفة
الا الخلاف وعن الصدر الشهيد في الفتاوى وجزم به الفاضل لو قضى بالحل الاول لم يحل والنكاح
صحيح بالاجماع وكذا لا رخص اقدم منه بعد ذلك واذا اصل واعلم رتبة ان تزوجها
بحتمد وت الصلة الشهيد كما دل عليه كلام الفتاوى الكبرى والصغرى وغيرها فيما نقله
عنه وليس في المبسوط خلاف ما مال ان الاصول شرط لعلة الشهود وما مال سعيد من المسيب
ان الاشتراط الاصول فغير معتبر ولو الوقت به فاصل لا ينفع عامة شرط ثابت بالاجماع
ومثله في السداد والتاني وغيرها وفي الكنز وغيره من كتب الاصول ان العلماء
غير سعيد الدين اتفقوا على اشتراط الوصول وفي الذهبي ان ذكر ثابت باجماع الامة

الامة وفي الكنية ان سعيد رجع عنه الى قول الجمهور ممن علم بمسود وجه ويعود من
اتفق به معذور وما نسب الى الصدر الشهيد فليس له الفرق ومضافاته بلا تعقيد
وذكر في الكلام يعني ان من اتفق به عليه نعمة الله والملائكة والناس اجمعين فانه
الاجماع فلا ينفذ فقضاء العاقل به وقد دلالة عليها فقد بعد في بعض الطرق ثم قوله
ذكر جنبا الف فاضلين افاضل العصر بيد الله الكتاب عن الشكات ان يكون
تحل له والنكاح واما قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد فمن تنكح زوجا غيره فمثل
حتى الحرمة لا تنتهي لكنه لم يوجد في الشغار والملا فيما نكاح فلا تحل يوطئ المولى
فان الفاسد المحل وقيل تحل كما في الخزانة وكيفية علم وجه العدة على ما سكنها ان
يقول المراة لزوجها نقضت عدتي ان اخبرته وقيل للزوج ان يقول للحلال ان
يتزوجها والمكتفي فوق ثلثة ايام مثلا فان طلقها فانها تطلق لمضي المدة
كما في الخزانة المفتين وعن قضى عدة طلقه ان المباح والمراجعة او الحلال العدة
موت لانها بوطئه والكلام شيء الى ان الزوج الثاني لو تزوجها ثانيا في
العدة ثم طلقها بلا وطئ حلت للاول بلا مضي العدة كما قال زفر ملو قضى
به حاكم نفذ كما في الغاية والان علم الزوج ليست بوطئ الحلال في المحيط اذا لم
المطلقات وليس لها مسه ولم تقدر على منعه كان لها ان تحلل من سائر
وتجدد النكاح لمن دخل الثاني وقد تقدم بدا وقبل لا تقدر والا لم يحل
وجاز النكاح الثاني بشرط الحلال بان يقول له المراة او الزوج الثاني استزوجك على
ان احلك مثلا والنكاح بها جائز حتى لو كم يطلقها بعد الوطء او لم يحلله كما
في النظم وكره للاول والثاني تحل للزوج الاول وهما عنده واما عندهما
فقد جاز النكاح لكن يحل له لكن ابو يوسف لم يجز النكاح فلا يحل والاول هو الصحيح
والكلام شيء الى ان لو قول الحلال بالعكس حل له في قولهم جميعا كما في الحضرات
والان الحل يدور على شرط والعين الواقع في الحديث لا يشترط الامر عليه كما
في الخلاصة والاشبه ان صحبة اللعن ليس بمقصودة بل المقصود اظهار
حاله للحل بالمباشرة والحلال بالعود بعد مصاحبة غيره كما في الكشف وقيل لم
تقاتل وان قالت المطلقة حللت ان انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر
ودخل بها وطلقها وانقضت عدته والمدة التي ادعت المراة الحلال فيها
تحتمل وكم كاذبة وقد غلب على ظنه الزوج الاول صدقها وذكر لان عكسه الظن
لمنزلة اليقين فيما يحتاط فيه من العبادات والمحرمات حل للاول نكاحها
سواء كانت ثقة او غير ثقة لزوجها الثاني لعدم الوطء الحلال فيما دون الثلاث
من الطلقات لو طلقت ثلاثا وصارت اولى له ثنتين فعادت اليه بعد زوج اخر
عادت مثلاثا والامة بثنتين عندهما خلافا لهما فانها يعود ان اليه عنده

عنده بما بقي من طلقة الامة او الحرة و طلقتين لها وفيه اشارة الى انه لا يهدم الثلاث
بالاتفاق فلو طلق حرة ثلاثا او امة اثنتين ثم تزوجها بعد التحليل عادت الحرة
بثلاث والامة باثنتين **مسئلة** الايلاء لغة مصدر آلى يؤلي كذكر الحلف في الحلية خلاف يراد
به الامتناع وطء الزوجة لا غير الوطء لكاهله لتبادر ولقوله قال والله لا عن قطرة ملكه
لم يكن موليا لانه يحنث بلمس دون الوطء لكن في قلعي جان فلا حاجة الى زيادة
ولا يحنث الا بالوطء على انه لو نوى الوطء كان موليا كذا في البقالي واطلاق الزوجة
والى على انها اعم من ان يكون في الابتداء والبقاء معا او في الابتداء فقط حلو
الى من زوجته لحرة ثم ان اراد تطليقة ثم مضت مدة الايلاء وهي معتدة وقع عليها
طلقة كذا في الذخيرة لكن في قاضيخان لو آلى من زوجته الامة ثم اشتراها فانقضت عدتها
لم يقع اربعة اشهر متوالية فطالبته لو يوميه وتجاوزه في اجارة للخاتمي صرة
حال من الفرجة وشهرين انه عطف على اربعة اشهر وقيد بشارة الى انه
لو عقد على اقل من الموقتين لم يكن ايلاء بل يعاد الى الوطء في مدة المدة ملازم
ديانة ومطالبة شرعا ملوم يطلق فيها لانه واجبه العاجز عنه علاقة ما دون
مدة المدة لكن جزاؤه التعزير والا ان مطلقة البائنة والعدة لم يصح الايلاء منها
ولا ان الايلاء يمين الحلف كان لحقها والشافي والتحفة وهو ثابت في قاضيخان النهاية
ان الايلاء انعقد قربة بالمنكوحة منفاوكذا بالبين بالله تعالى او غيره
من طلاق وعتق مطلقا لا موقتا بالموقت الكوره ومنه الظهار لان يجيء الاتفاق
لكن عند ايلاء منها وفي الاختيار ان مثل لا اقربك ولا اجامعك ولا اطأك
ولا اغتسل عند من جنابة صريح عن كتابه الى النية وفي المنظم لو قصد بالصريح
غير طلاق صدق ديانة وفي التحفة ان الايلاء مكروه وكان حكم الايلاء
مخالفا لسائر الايمان في البر بل حكم فقال فان فيئوا فان فرقا مالك من القرآن بالكفارة
كذا في الظهيرية وعندنا وجب الكفارة المعلومة في الحلف بالله تعالى ان نواته تعالى
وصفاته او ذكره ان حلف في الحلف بالله من الشرط والجزاء فلو قال ان قربتك
فانت طالق او الله لا اقربك تنجيز بواحدة في الصورة الاولى وتجب
وطاء عنه او كسوتهم او اعتاق عبد في الثانية ولم يصرح بما جمع بينهما في
المنظم لو قال ان قربتك فوالله لا اقربك وانت طالق ثم نزوجها لزمه
كفارة لليمين ووقع بائنا بتركه بلا حاجة ضلاله وسقط الايلاء وشطر الطلاق
كسير الايمان والاخر بالمدة ثابت الرجعية بالعدة ثم يستأنف كلما بالاعطاء

بلا عطف على بانت كما ظن وقاله وسقط الحلف لموقت اي لمصرح بمدة او مدين
من الموقت وهو تعيين الوقت فلو قال والله لا اقربها اربعة اشهر او ثلاثة اشهر
ففي الاولى اذا انقضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه لوجود شرط الايلاء اي
لحلف الموقت اي اخر الوقت ففي القيمة وهذا احسن مما في المنتقى انه موقت وهو
وجود لو كرره والله لا اقربك وكلما كانوا فلو قال والله لا اقربك ابدا ولم يقربها
في المدة بانت بواحدة ولم يسقط الايلاء وحنث عليه غير ملك تقديره لكونه لا يمضي
اربعة اشهر فكذا فيمن الثانية والجزئية اي بتطليقتين الفريقين عن الاول تنصف
مدته بطلقة اخرى مع طهره اولى وقال بالتقليب ان نقصت مدة اي
اربعة اشهر اخرى بعد نكاح فان طرف مضت كالتنجيز بعد بلا حاجة في الفتوة
الرجوع وفي الشرعية بعد نفسه جاسا في المدة بالوطء عند القدرة وبالقول
عند العجز ثم مضت مدة اخرى كذلك اي بلا فيء بعد نكاح ثالث وفيه اشارة
الى ان الايلاء لا ينعقد بعد البينونة بلا نكاح فلو كانت المبانة تحته كما لطلاق
وهي اربعة اشهر اخرى لم تبن بشيء وهو الاصح كما في المبسوط والى ان ابتداء
المدة الثانية من وقت النكاح سواء كان النكاح قبل مضي المدة او بعده
وفي النهاية ان ابتداؤها من وقت الطلاق ان كان قبله وهي مطلقة
وبه تجب عليه ملك بعد وقوع ثلث من الطلقات سواء كانت بالايلاء كما مر
او بالتنجيز مثلا والاظهر فيها ثم طلقها ثلاثا ولا ثلاثا ثابت حكما بعد ثلاثة اشهر
ما ملك تزوجه العقد من الثلاث فاذا تزوجها بعد زوج اخر فان مضت
فيها اي عن الحلف لبقائه ولا تتبين بالايلاء لانه لا ايلاء ولو جبر الكون على
الشرع الكدور بالوطء طرف العنة لم يصدقها اي الزوجة مرضا لا يقدر معه
على الوطء في المدة او بكرة اي المرض لكونهما رتقاء او صغيرة او غائبة
او نائمة ففيه ان يقول فتت اليها او راجعتها او ابطلت الايلاء
فان قدر على الوطء من قاء بلسانه قبل مضي المدة الكورة فقد بالوطء
وبطل فيئه باللسان مال الامة في غزوة الطلاق انت علي حرام لتهوى الظهار
فهو ظهار عندها خلافا لهما والاول كهما الصحيح كان المحرمات او الطلاق بالكلام
فثلاث كما مر في الطلاق اتفاقا او الكذب فاتوى اي تعمد وذا ديانة ولها قضاء
فايلاء كذا في المحرمات وان نوى الكم او اليمين فايلاء وان نوى الطلاق
بائنا او رجعيا واحدا او اثنين او كم كنوى شيا من الظهار والطلاق فالايلاء
والكذب فثلاث اي في انت علي حرام فبائنة كما مر في الطلاق وكذا ما في لم يذكره
لكن في المحرمات ان لم ينو شيئا فايلاء وفي المحيط اذا قالت كان يمينا فلو كانت
زوجها كانوت وكذا ان نوى الطلاق او لم ينو شيئا في قوله لكم حل او لكم حلال

الله او حلال خدا اى او حلال الله او حلال المسلمين على حرام فهاتينه بالتاء الاخذة
وهو المختار كما عليه مذهب الاعمش وقيل انه يصح الى الكول والمشهور والمعتمد
على الاول كما فى المصباح وحكم لو نوى الطلاق فى ثلاثا واليمين فى الثلاثة فطلاق و
يمين كما فى المحيط ولو حلف بالحلف الحرام من الزوجة فتعليق عندنا وعند الشافعى
عند ابى بكر فلو شرع لامراة طلقت على الاول وكونه على الثانى وبه ناخذ كما
فى المحيط وغيره

فصل

لا باس بالخلع بالمهر والمراة وبالفح
وبزيادة فى الاعتبار لكن فى المغرب انه بالفح اسم لغة الشرع والخلع وشرعا عقد
لازالة الزوجية بالقطعية من الحال كما فى الاصلاح والاصلاح والخذانه والكشاف
والضمرات وجزم استعماله فى الطلاق البائن مجاز كما فى التحفة وذكر فى النقاية انه
حقيقة فى كليهما وفى القصر يرى ان الخلع بعوض مرفوض مفارقة والاستعمال
فيهما اكثر فان يجيء كالاخفى ينبغى ان يقال الخلع لفظ ازال به النكاح والعاطف
الخلع المباراة والطلاق التطليق والمبانة والبيع والشراء كما فى الفتح
وصورته ما هو بينه ان يقول الزوجة خالعتك بنفسك بكذا فقال خلعت و
بالفارسية خويشتن را ازتو بكابين كه مرا است سپرد وثقه عدت خريدم بيك
طلاق فقال خريدم بتو بالبين شرطا وفى المصدر دلالة على انه جائز وكره
وذكر لبعض الصحابى عندنا الحاجة الى ضرورة عدم قبول الفصل فى الخلع
اذا وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمراة ليصلحا
بينهما فان يصلحا صار الطلاق والخلع بمال من راس المال سواء كان معينا
فياخذه المراة او غير معين معلوم فياخذه وسطا او مجهول فيرجع عليها بمهر
كما فى الفتح والباء متعلق بالخلع والمفهوم يسمى بعقلى فلا يلزم ان يكون الخلع بما دون
العشرة كما فى بطون علمها او جاريتها من الولد او خروجا عنها من الغيب او بكلها
فى الكمار كما فى المحيط وغيره وهو اى الخلع طلاق بائن لانه من جملة الكنايات
فيشترط النية الا ان الخلع قالوا ان انتهاء لم تشترط لانه لا يخ حكم غلبة الاستعمال
صار كالصريح كما فى متفرقات طلاق المحيط وفيه اشارة الى ان ذكر البدل واجب
فى الحال لكن التاجيل الى معلوم ومجهول وكذا الكفالة والرهن به كما فى الخلاصة
ولا يدخل قبول العوض شرطا لوقوع الخلع كما فى النظم وكره مكروها وقيل تنزيها كما فى
الاختيار اقول ان اخذ شيئا من المهر يحله شاملا تاخذوا منه شيئا لكن يواخذه
كما عند المعاملة كما فى النظم ان تشترط الكراهة ان كرهها وكره اخذ الفضل
عليها فيقضيه من المهر على رواية الاصل ولم يكره على رواية الجامع كما فى الخلاصة
ولم يفصل الحكم وقال اذا اختلع على اكثر من مهرها لم يكره ان ناخذوا منه مما اعطاها
وان الجامع لا يكره كما فى النظم ان كثرت الرجل فلا يكره اخذ ما قبضته منه وان طلق

جائز

وقيد اشارة الى انه اما
النية وظاهر الرواية
وكنت عليها ان الكراهة
بالخلع

وان طلق بمال او قال لها انت طالق بعوض مالى يجب لى عليك او على مال او على
شرط مالى يجب لى عليك وقع بائنا لانه فى معنى الخلع ان قبلت المراة لكن فى المجلس
وفيه اشعار بان الطلاق لم يتوقف على اداء المال وان لزم عليها اداؤه
كما فى القنية وان ذكره وعلقا على ما لم يجب على فى الحال وان خالع الصبى او طلق
بمال او على مال كما فى الخانية والاختيار والعصمة ولم يذكره اعتماد على ما سبق على
تخصيص الحكم بالبالغ كما ظن او صغيرة او دم او بيتة او غير ذلك مما لا يتمول لا يصح
على المراة ثم طلقها ان دون الثلاث من المال وان قبلت ثم عطف عليه وقال وقع طلاق
بائنا فى صورة الخلع وطلاق رجعى فى صورة الطلاق فانه لا يكون الا بالمال
فان خرج مخرج الكناية فبائن والخرج الاقتصار فرجعى وان طلقت الزوجة
على الزوج ثلاثا من الطلاق بالف وقالت طلقنى بالف ثلاثا مطلقها طلقت المراة
فبائنة يقع بثلث الالف بلا خلاف لانتقام اجزاء العوض على عدد الطلاق
وان طلقت ثلاثا على الف فطلقها واحدة طلقت واحدة رجعية بلا بين من
الالف للزوج على الزوجة عند ابى حنيفة وبائنة بثلث الالف عندهما كالاول
وان طلقت ثلاثا بالف او على الف فان طلقها ثلاثا طلقت ثلاثا بلا بين
عنده واما عندهما فيقع الثلاث واحدة بالف وشاة بلا بين وان طلقها
ثلاثا بالف طلقت الثلاث بالف ان قبلت والا يقع بين عنده واما
عندهما فان لم تقبل تقع واحدة بالف والا يقع الثلاث واحدة بالف و
الاخر بان بلا بين كما فى الخانية والخلع كالطلاق بمال معاوضة لاحتمالها ان
الى المراة ملا تنفرد وحكمه من جانبها شرط العقد من وجه انه يصح رجوعها
عن ايجابها قبل قبول الزوج فاذا قالت اختلعت نفسى منك بكذا او شربت
طلاقى منك بكذا او اختلعى على كذا فرجعت عنه قبل قبوله بطل الايجاب منها
انه يصلح شرط الخيار لها لان شرط الزوج الخيار للمراة ملوقال طالقك
او طلقتك على كذا على ان لك الخيار ثلثة ايام فقبلت جاز بطل الخيار
ان ارادت ان امسكتك وخلعت ان لم ترد فيه وفرض البدل وهذا اعنى
وما عنه كما علم الخيار فوقوع الطلاق ولزم البدل وتنبها انه يقع
على المجلس الا بجلس الا بمنه فالايجاب الا منه يبطل قبل القبول
بالاعراض عنه كما فى المنح عن المجلس وقام ومنها انه يقع منها
التعليق الشرط ولا الاضافة الى الوقت ومنها ان التوقف على حضور
الزوج حتى لو غاب وابلغه واجاز يجوز كما فى المحيط والخلع كالطلاق بمال
يمين ان تخلع للطلاق يقولها فى حقه الزوج حتى تنعكس الاحكام
المذكورة عند المجلس قبل القبول لكن بنظر بقيامه ولا يتوقف على حضوره

طالق

بالحيض او كانت غائبة فاذا خلعها فذلك القول المحلل ويجوز التعليق بالزنا
فيقول حيضتي بالف فانت طالق والمهر الاضافة الى الوقت فيقول اذا جاء غد فقد
خالعتك على كذا والصحيح والاصح جمعا بينهما ان المراد في الخلع فلكل منهما
حق فاذا قال الغد لم يقل اشتريت نفسك وليس له الرجوع وقبل عليه الشرط
بخيار والاقتصار على المجلس ويسقط بموتها لا بالطلاق بالموت لا بالعجز بالسفر
وكذا الطلاق لان ابن عمر كان يرى ان ما عدا الثلاث وقال المطرز انما عدا البدعة
انما من البدعة ويدرك العدة فيها خطا صحيح السكاكي وعليها الزوجين
هي المتفقة المؤنثة بالعقد والمعتقة العدة والموالي فلا تقع الا بالذكر
والسكر لا يسقط مطلقا وسنها لغير المعتوه اما المغبوط فيقع عليه
وان نوى بالحلال الطلاق يقع ولا يسقط المهر بالاتفاق والمعاوضة هو الصحيح كان
الخلع في الفتاوى الخلع لا يسقط المهر واذا وطئ المشكوك بعد النكاح فالمختلف
وكذا اذا بانت امرأته ثم حالها هي العدة وضمنها رغبة الاستقطاب
ما ذكرنا من الدين وعلقه انه يسقط كما في الصغرى بعد الخلع وقال الشيخ لا يسقطان
الهما سماه وتوريث في طلاق في مرض الى مضي العدة وان تحلله الاب
حسنه مالي لعدم اسم الوصية في الاذى وقوع الطلاق فلا الخيار عليه بالمال
وعلمها وقيد الايقاع الطلاق ولا الاولى الصحيح كان الهداية وقيد بالاولى
الطلاق لانه وقف على اجازتها وقيد بوصف الاولى الصحيح والمراد بالطلاق
البائن والموقعة اذا كانت بلفظ الكنايات وبالطلاق رجعي كان
العام وقيد لانه قد اجرى لفظ الغد الحقيقي كيف يصح الاستثناء منهما
الاطراء في الالفاظ بمصدرية ليس منها كما بالتي موقعه وكذا الفاظ الا
من وقوع الطلاق فيقيد الحالي سواء كان احد العاقدين رباء او اما
وفي رواية لا يقع الطلاق الا بقبول الاب ولا يجب عليه المال لان عبارته في
صنع تا تصحيا انتهاء كبيرا وفي رواية يجب عليه بدل لعدم الفعال والاسم
لان فاكها لا يشيع به كما الكرماني وجه شارة الى استلزام كونها من اهل القبول
فان كانت توقف كون الخلع سالبا والسفاهة جالبا والاذن الاسن عليها
والاذن للعاقد لو كان اجنبيا لم يقع بلا قبول الصبية والاب بلا خلاف
كما في الجوهرة وان خلع الاب الصبية على ان ضامن بالمهر لها وان كان في
الاصل كعلى الاصل فعلى الاب المال وان ابى الخلع جبرها فان
على ابنها الاخس العشرة مع وصفها بالسفاهة وقد مالكه ولو جبرته التاخير
بنفقة قضاؤه لانه يجتهد فيه **فصل** وظهار لغة مصدر كما الرجل
مالها وجه انت علي كظهر امي وانت علي حرام بطن امي فكما عن البطن كما بظهر

ما بطن الحرمة بعضو البطن ليعلا ذكر ما قارب الفرج ثم قيل ظاهر من امرأته فقيل عن
تقضي معنى التحريم الاجماع اهل الجاهلية على الزلة الظهار فيها اذا الظهار طلاق
عندهم كان الكفارة وشرعا تشبيه منكوحة بما ظهر بانه ولم يصرح به لشهرته فلا يصح الظهار
الذمي والمجنون والصبي ما يصلح ولسبب لحله الطلاق من الزوجة للتشبيه وكفى
تحريم الزوجة صعبوا وكما منظر حرام اذا اتى الشابعة للعبر بما عن الحكم فما
يحرم الله النظر من عضو به الحرام كما كان مؤبدا لمولاها بسبب او رضاع
او صهرية فالتشبيه بحرم فيه انت علي او اختي او بنتي فانه ليس بظهار كما لو
صدر الاسلام والعتابي قلو قال انت عندي فعلت كذا فانت علي وفعله فهو باطل
قول التحريم والضافة تحريمه لما قالت لزوجها انت علي كظهر امي فانه ليس بشيء
لي يوسف انه ظهار وقال الكرخي انه يمين كما في المحيط وغيره والبائن يحرم الاجنبية او
منه ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فانه كرمي ظهار الا يتزوج الاجنبية والامة
بعد اعتاقها فانه ينقلب الظهار كما قاضيخان وغيره والحرة يحرم لما ذكر
لانه تشبيه الابد والابن فان حرمتها لا تتوقف مؤبدة وكذا تتوقف كما ذكر ما لفظ
مؤقتا عند محمد خلافا لابي يوسف ومن خاطبا اذا اشبه بظهر امرأة قبل مؤقته
لا يكون ظهارا فرضها فشهوة فانه كما عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة
ولما اذا قال انت كامي فان التشبيه بظهر وزيادة كاحرم فذكر المحيط خلافا
ذكر المصنف وفي وعلى طريق الكمال بظهر فاظن ان التوقيت بما ذكر وحصلا اذا من
الاذى التعبير او الابتداء ومن الثانية ليس منها والاسبان وما يتبعان الزوجة
وخذ فيه ما في الظهر من الاشهر ما يحرم الحلية بالحرام او الحيض او الحيضة او مثلها
او الغيبة او النميمة او الزنا والسرقة فانه ظهار اذا نوى كما وانت علي
كامي كما في النسف وان الظهار مكروه ثم مشروع في حكمه وقال فهو الاظهار
يحرم وطئها وتدواعيه الى الوطء كالتقبيل والمس بشهوة فلو فعل يستغفر
وعليه كفارة يمين الكفارة اذا قدم الكفارة المحيط واذكر الظهار بيان ان الظهار
بلفظها وظهر تحريم ص على ثبوت كان مؤبدا او مطلقا لقوله تعالى من نسائهم
بان قال انت علي كظهر امي الا كسنة فقدم الوطء والسنة قبل التكفير والعائد
فلا يحرم قبله لانه مستحق الكفارة بعين الوقت والمختلف هنا نفس لما مطلقة التكفير
وليس كذلك فان لها ذكر والحاكم فيه عليه بالحبس ثم بالضرب وان الظهار باح
وان نوى حرمة الزوجة الا بالكفر وكذا لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد العدة
اذ زوج حرم وطئها قبل التكفير وليس كذلك كما في النهاية وقال انت علي كامي
او مثل امي صح نية الكرامة ان اختها كما زيد فلا يقع طلاق ولا ظهار وصح نية الظهار
بان يقصد ايجابه صح الاعز فان لم ينو شيئا فالكل الاعز من عنده وافاد الحكم ظهار

بان يقصد التشبيه بالام ولم
تترتب عليه احكام الظهار
الا حرم ونية الطلاق

كما في رواية عن ابي يوسف في القصب وعنه انه لا يقيد كما في المحيط والصحيح الاول
كما في المختصرات وما قيد بعلى لانه لو لم يقيد بعلى ولم يقل عنه لكان كما في فتاوى قاضيخان
وانما قيد بالكاف لانه تعود منه كما في وبعضها الظن جعله من باب وسوسة وانه
اعلم كما في صحيفة ما نوى من ظهار او طلاق او ايلاء وان لم ينو شيئا فلا شيء عليه
وفي رواية عنه فظهار عند محمد وهو الصحيح لو نواه كما في فتاوى قاضيخان ولو قال انت علي
كظهر امي ونوى الطلاق فظهار عنده وطلاق عندهما واذا نوى الظهار او لم ينو فهو ظهار
اجماعا كما في الخانية وفي النتف على حرام او في روضة او مع عظيم امي او فالله
لنساء الثلاث او الاربع فهو ظهار منهن فح يجب لكل منها كفارة كما لو ظاهر
عن امرأته الواحدة مرارا الخانية في مجلس الا ان نوى بغير الاولى فح لا كفارة
كفارة واحدة كما في المحيط وهي الكفارة يجب مستقرة بالعود وهو عزمه على الوطء
من اصحابنا وقبل الظهار عنده وقال الشافعي كما في المحيط وغيره ان العزم على وطئها كما
قال العامة وعند الحنفية كما في النتف فان عزم على وطئها لم يجب الكفارة
وانما كانت مستقرة لان العزم قد يرجع عنه بالتحلل كما بدا له بعد العزم لان لا يطأها
وسقط الكفارة ح كما اذا مات وهي المحيط فتفسير قوله يجب بان يستقر
وهو بالعزم على وطئها وهو انه يصح كما ذكر وهي الكفارة عتق رقبة ان اطاقتها
كما في الكتاب والرقبة ذات مرقوق مملوك سواء كان مؤمنا او كافرا ذكرا او انثى كبيرا
او صغيرا والتساوي بين الاعضاء مفقودا بالنية فلو نوى بعد العتق او لم ينو لم يجز
كما في شرح الطحاوي والكفر من الاثبات قد تم علامته في معنى ذكره موصوفة فالكفر
اعتاق لكل مملوك الا فانه جنين يتنفس الا البصر والسمع والنطق والبطش والسعي
والعقل وحكمنا كالاعمى والاعرج الاصم والاقرع والخنثى فانه لا يجزيه وفيه نوعان
كجزء الاعتاق الاعور كما في الاختيار اذ كذلك بقطعه يده او رجله كلها من جانب فلا يجزيه وما اذا
او ثلثة وصاعدا من كل يوم سواها او يوم رجل كلها من جانب فلا يجزيه وما اذا عظما
من جانبين والاكثر وهو ام الولد ومكاتبا اول بعض بولد في ظاهر الرواية ويجزيه
رواية الحسن عنه لها فالام يوم ولدها من مولى المكاتبة ونصف عليه فتنكر بينه وبين عتق
ثم باقيه الا نصف الباقي منه فيه اذا ضامنه اربا التزمه بالعتق الاشتراك
وقيم اشارة الى ان العتق يؤثر بالاكثر كما ذهب الصاحبان وحنيفة لانه صار كالمدبر
بتأخير عتق الباقي واما عندهما فيجزيه لانه عتق كله والا لانه لو كان معسرا لم يجز والا لكان
وقاله في الاعتاق والحل ان المستثنى بهم محكم الشايع والمتبوع وقد مشاه ذكر فلا
تسامح فيه كما ظنا ونصف عبده قبل وطئها ثم باقيه بعد وطئها لانه لم يعتق الكل
قبل المسيس ثم اعتقه الا عندهما فيجزيه لانه عتق الكل والكلام مشترك لانه لهم كما مر
الاعتاق فيجزيه وفي الاجماع كما في الاختيار والاجزاء المطلق عن العتق بان مقيد اقل

قيد الكفارة وهو من حين الوطء الى ان تغرب الشمس من الغد من اليوم الاخر ما
فيه من التوسعة فلا يتحقق الخ المحقق لانه كما في شرح الطحاوي والاعتبار
بالمكان والشاب الى الاول منها فان المكفر في ذلك المضاف على الى يوسف
وانما يعتبر المضاف اوائل بعضا وعلى محمد على المعتبر فوت يومه وعنه فوت
شهره كما في المحيط صام الظهار شهرين بالاهلة وان كان كاملا واحدا منها
كسعة وثلاثون يوما وان صام بالايام واخطأ تمام شهر ثم صام فعليه الاستقبال
لانه لم يكمل الشهرين كما في المحيط وصام شعبان وغيره يوما بالهلال وثلاثين
بالايام جاز كما في المنظومة لانه صوم متتابع ليس فيها رمضان ولا الايام
المحرمة والتشريق جاز على ان المنهي الصوم فيها وليس هذا بتبديل الحرف والاعمال
من شيء كما ظن لانه سماع لا ما افطر فيها يوما او اكثر بعذر او غيره استأنف ان
اتى بها بصوم الكفارة ولم يجب ما صام الا ما حاضت فانه لا يجزيها الا استيناف لكنها
تصل صومها بايام صفرها وكذا استأنف الصوم ان وطئها في الظهار غير يوما
عمدا كما في المبسوط والنتف والهداية والكافي والعقد وزيادة الحيرة والدواء النتف
وغيرنا بخلاف قول الامام الاسبيجابي من شرح الطحاوي وبالعمد عمدا والنسيان لا يبطل
ان يحمل العمد في كلام الهداية والمصنف على ارادة قصد الاتفاق كما فعله صاحب الكفاية
ومن تابعه وهي تابعيه علوم النفاست صاحب الكفاية في النهاية لذلك ايضا مطلقا
ارتد وعتقها وقال زفر يستأنف لا يستأنف في الوطء ليلا وعنه ارادة اسباد فيه
اشعار بانه لو وطئ عن الظهار نهارا ليلا عمدا لم يستأنف واذا بلا خلاف بخلاف
يوما مطلقا بلا خلاف كما في الكشف وان عجز عن الصوم لمرض او غيره اطعم ستين
مسكينا يوميا فتناول هذا اذا اعطى واحدا ستين يوما وفيه من الجواز التمليك
والاباحة في الكفارة لان الاطعام صيغة الفعل طاعما وفيه الكسوة انفاق كجزاء
صرفه الى غير من مصارف الزكوة كلا منهم قدر الفطرة من بر زبيب نصف صاع
من تمر او شعير صاعا جاز منه ان يبدأ والكلام مشترك الاستدلال عن ظاهر من مسكين
كل مسكين صاعا كما في خبر الاصل صدقها كما قالا وذهبه محمد وحاصله الى انه جاز عنها
ولا خلاف ان كانت من ظهار او فطر لم يجز الا على صدقها كما في المصابيح والى
انه اذا اعطى كل مسكين مد او نصف منطة ولم يكن منهم صنا اعطى مدا اخر فاعطى من يجيز
لا يجوز او اطعم قيمة ان اعطى لكل قيمة قدر الفطرة مطلقا فلا يجزيه من قيمة النقد بالاولى
وهو اكثر من ان يخص كما قال ابن هند هذا اولى فمن ظاهر انه من قيمة صدقة اعطى او
اطعم بغير اعطى جائزا وكما فسر من طعام الفطر كشرع في الاباحة فقال وان
عدا بعد وشاهد اعطى ستين الغداء والعشاء بالتعيين فيه ان طعام الغداء والعشاء
فالغداء من طلوع الفجر الى الظهر وشاهد النصف الاسلامي هو العشاء وفي كلية الواو

ان رده الا انه لا يجوز العدول بدون العشاء ولا العكس بالمعتبر الكتمان لعابد ابيه
او عشائه او كحمد بن اه عدول او جشاء الكحوره المسجدان تعدد بهم وتعشيهم
معه ابوام مع جز الشعير الخلاف للشايخ ومن جهر فقد شرط الاوام واذا اعدوا
الطعام فجعه العشا او عشاهم او اعطاهم فجعه العشاء يجوز اذ البعاقي فيه روايتا
واشبعهم ولو تعلبوا من الطعام ولو لم يشبع عشرة شبلة اعفقة جاز اذ الجعة
العصر العاريان واحدا منهم لو كان مشبعا لم يجز الدعا مال الحلوي وقيل يجوز لانه
وهو طعامهم ولو كان اهدوا فعليها الكثير من سنابل او اعطى لكل واحد منهم
بعد بكم لا يصح مناسب ومعين او وسقه وحمله اصحابه بالامر والاستقال فيه
او اثنان وفي تاو اصلا انه لا يجوز او اعطى كيسا واحدا في ظاهر كم الشهر من فقر
الفطرة او فيجعه الوبر فعات لا يجوز على الصحيح وقيل يدفعات يجوز وقيل شاعار
بان طعام الوليمة عيد لا يجوز وفي الاكتفاء الشايخ الاذن الوطي في حلال الاطعام
لا يوجب الاستباحة كالاقاطا الجمع اسائر الطعام وفي السنا دهوة الاقفال الطعام
والاسكان للمطار كان حرافلو كان عبرا كثر بالعموم وان اعطاه لمولى المال
وليس له منعه عن الصوم فان اعتقاد ليس قبل البكر للمال كذا ذكر

نسخة

من قذف ان اقر بقذفه او ثبت بالبينة قذفه فانه لو انكره
ولم يكن لها بينة سقط اللعان والقذف الرمي البصيرة ثم استعير لشتم والعيب
كما في المقدورات تكن عاقلا صحيحا في الاساس والمقومة ناظرا الى انه صفة الرجل
لكن في الاختيار انه لهو الرمي مطلقا وشتم يعتبر من مخصوص وبها اجرى بالزنا
والنسبة اليه فقد استدرك قوله بالزنا الصحيح بنيا صحيح سواء كان بريا
او لا وفيه رمز الاثنا وقذف اهلية او مباشرة فلا لعان لكن والاثنا لو طلقها
رجعية لم يسقط اللعان كما في نزه الصحاح العقيقة تعني لم يصفة لمن اغلب
على الشهوة واستربعة امراة غير نية على الوطي الزام والتهمة به فلا لعان بقذف
الموطوءة بالزنا وشبهة وبالنكاح الفاسد كما في النظم والمقذوف فيها والوجز
موطوءة الاب كما في الشهادة ولو مرة العاقلة والبوصة صلح كي وقت اللعان و
لو حكم القاضي بشهادة ابان لم يسلما لها فاطعا فحدود في قذف بغير اللعان
بين الاعجمين والفاسقين لانه حد يتبول بشهادتها بالحكم وانما فان في قذف اللعان
فان في السداية الاصلا ان اللعان بشهادات موكدة بالايمان فلا لو ان يقع بين الاصل
الشهادة لان الركن فيه الشهادة فيما الظن اما الكلام المختصر كلام الهداية لو على
اشتراط صلاحية الشهادة حالة القذف وهي شرط حالة اللعان او من يكن
الكلمة منه قذفا لو اخذ الا يعود تا ليوم او يوما بان يقول ليس بي ولو كان لو لم يكن
العفيفة ولا صلح شاهدا كالا النسف ولم يذكره لان الاهلية اشتراك المعطوف فيه

المعطوف في القبوه وقد طلبت الزوجة به ارعوجها القذف عما الاشكال
وفيه اشارة الى انما لو لم تطلب حقها لم يبطل وان طالبت لمدة كما في العصاب
دليره وحقوق العباد كما في بدره وتعلى حرم الزنا سقط اللعان لو طلبت لانه
بعد العدة في الحجة وبعد الطلاق البائن وكذا اذا استوفيها بعد الطلاق
كما في الخلاصة وغيره وهو احيلة بوقوع اللعان بها الاخفي لا علم لكم لحصول الا
شارك القاذف الزوجة في اللفظ وهو في الاصل الرد وشرعا على وجه
الكفارة الابعاد من رحمة الله تعالى ووجه الكفر بين الاشاعة على وجه
الاذلال واللعان في الشرع لشهادات موكدة بالايمان من الجانبين
باللعان من جانبه والقضية من جانبها لسد الله الفاحشة وانما سمي مع انه
ليس باللعن الا في اقر لانه تغليبا اولان القصد قايم مقام اللعن
من جانبه يقوم مقام القذف وفي جانبها مقام صد الزنا ثم شرح قوله
فيقول الزوج يا مر القاضي بعد هاهنا يقول بدله فيما اربعا من المرات
اشهد بالله اسم بالله الهي لا اله الا هو كما في النظم اني صادق اي بان
صادق فيما رميتها به من شتمت روحتي او رميتك به من الزنا ان قذف به او من
نفي الولد ان فعلا ومن الزنا ونفي الولد ان قذف بهما وفي النظم ثم يقول
القاضي اتق الله فانها موجبة لعنة الله فقيه وعقوبة فان لم يتبع الشهد
يتم الله ويقول في المرة الثالثة لعنة الله تعالى الوصولة عليه وانما الشرعية
على التكلم لانه لا يخلو عن شناعة كما لا يخفى ان كان كاذبا فيما رميتها او كنت
من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا ونفي الولد ثم تقعد المرأة وتقول المراة
قائمة اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني او انه لمن الكاذبين فيما رميتني به فيقول
القاضي كما مر ويقول من الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما
رماني او ان كنت من الصادقين فيما رميتني به وانما خص الغضب في جانبها لانها
تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة فاخذه الغضب ويتق ولا تقعد الا زنا وعلى الطالب
لانه ظاهر الرواية ولان الاشارة الى اسباب التوبيخ وهي اشبه اما اختلاف الى
لفظ الخاطبة كما في المختصرات ثم اذا لعان يفرق القاضي بينهما في قبح بالعان في الحر
الظهار الايلاء وخبر التوارث بينهما ثم لم تلتفت الى حكم شرعي الطحاوي والى
انه لو فرق بينهما بعد لعانه لم يصح لكن في الظهيرية انه اصح لانه يجتنب فيه الطعن
كلم الصحيح محكمة العدة به النفقة والسكنى وهذا عند الطرفين وابو يوسف
حرمة مؤبدة كالرضاع كذا في المختصرات ومنزة لخلاف بالي مسائل ويتق القاضي
الولد منه اي يفرق بينهما ويلحق الولد عن القاذف بامة وصورة القذف نفيه وعن
ابي يوسف انه نفق ويقول قد استرعيته من نسب كما في الهداية وظاهر كلامه انه

الغيبة م

وفيه اشارة الى ان التفريق قبل اكثر اللعان غير موجب للفرقة والى ان بعده ليس بالاذن لا يفرق بينهما م

لا يكتابة مثل ان يقول يا زانية
قد زنيت قبل ان تتزوجك
جدك او نفسك
زان زوجته
م

ليس بوالد على انه وقوي جانب الميت وليس في النهاية انه هو الصحيح كما ظن والكلام
والى على انه لو كذبه بعد ثبت نسبه منه ولو اعاده بعد عفو لم يثبت منه لانه لو قوف
لم يعتبر الاقرار بحيث لا يكون لاشاع قبول الشهادة ودفع الرجوع وصحة الدعاء كما
في الصغرى ودون الى القاذف عن اللعان فحبس لا يجعل في موضع محصن لمولاه
حتى لا يعزره حتى يلاعن او يكذب نفسه بل يكذب نفسه ويحد او يرتفع
اللعان بعد ذو الاكذاب هو القذف الاقرار به بلا موجب ودون ابت الزوجة
على اللعان حبس حتى يلاعن او تصدقه الا تصديق الزوجة فيما رماها به فلا حد
بعد التصديق لكن يثبت نسب الولد عنه ان نفاه كان صلحت الزوجة شاهدة
والزوج لا لانه كان عبدا او حرا او كافرا او كان صلحت فقذفها قبل عرض
الاسلام عليه كما في النهاية او محدودا في قذف فلم يلاعن وحد ذكر هو القذف
فارجعون سوطا للعبد وثمانون للحر والنص يحتمل حمله على ما اذا كان
لسانه اهل وحد بقذف فلم تتعرض لها ودون صلح الزوج شاهدا او هي لا لانها
امة قنة او غير بالغ او كافرة بيهودية او نصرانية او مرتدة او مجوسية والزوج
اهل فقذفها قبل عرض الاسلام عليها او محدودة في قذف او صبية او مجنونة
او خرساء والزوج بالغ او رأيته حقيقة او حكما كالموطوءة بشبهة او نكاح
فاسد فلا حد على الزوج واللعان لفقد الشرط واختلاف الشاهدان الشرط كان
في اللعن تغليبا لاحتمال الشهادة واما بعده فيحد كما دون الله يعتبر دون الاجنبي
العفة وصلاحية الشهادة واما بعده فيحد كما دون الله يعتبر دون الاجنبي
تغليبا لاحتمال الشهادة وكذا حاله نكاحها ان قذف وصل لكن الزوج المحدود نكاحها
لان الحد يتداخل فحد قذف غيرها سقط قذفها وكذا الوقوف عنه وكذا
كل النكاح ان زنت امه او كانت حراما قبل التفريق الملاعنة بالقذف وكذا
وصدوره ان قبرته وتلحق بالحكم بثم تبين وقع في فكر رجل غيرة في رجل
بها لان بالزنا لم يقع اهلا للشهادة فارتفع اللعان مع ضم الغيرة الى
الغيرة المضرات ولعل الكفاية والنهاية ومن تابعهما لم يوقفوا في الغاية
فيه حيث صرفوا الكلام العام عن ظاهره وحكموا بانه لم يتصور الذهول
لان حد الرجم حدث ليس له فائدة تامة فان نكاحها كنكاح والزنا كالزنا
والاتفاق ولا حد بقذف الاخرس ان الاكم زوجته ولا نفي فحكم عنده بان قال
ليس هذا الحمل مني او هو من الزنا وعنها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر
لا عفة وعن ابي يوسف انه لا عن قبل الولادة والاول الصحيح كما في المعراج وبه يثبت
انه وهو الحكم عنده من الزنا ملاعنا للقذف ولم ينفه حكم عنده وثبت نسبه منه

منه انه لم ينفه بخلاف نفي الحمل ومن نفي الولد زمان التهنئة والاستبار
بالولد بزمان تنزه الة الولادة بلا توقيت معين وفي رواية في ثلثة
ايام وفي اخرى في سبعة ايام والعقيقة يحتج نفيه ومن نفاه بعده
ان نفيه هذا الزمان لا يصح نفيه لا حكما ايضا اي التصور نافي هذا
وهو الصحيح واما عندهما فقد صح نفيه الى اربعين يوما اذا كان حاضرا او
اذا غاب فقد صح نفيه بعد العلم في مدة التهنئة كما ذكرنا وعندهما في اربعين
كالمعجلات وان بقي اولى توأمان اي ولدين من بطن واحد واخر بالاخر
الثاني لانه قذف ثم الكف نفسه وفي عكسه بان اقر بالاول ونفى الاخر
لاعن لانه قذف بالثاني وثبت نسبهما اي التوأمين قبيلهما اي التصور نافي
كالولد لاعن اذا رأت بالولد وقطع النسب ثم حالت الولد اخر من القوابت
نسبها مسألة ودون اقر زوج بالغ وذكر ظهر بقرينة الحمام فشمل الخنثى
في الخصي الشاص والمجبوب والخنثى المشكل والمعتوه والشيخ الكبير
دون الصبي اذ الصبي اهل التوقيع قبل بلوغه دون العقد الاقرار
دون مقصر التذكير لم يصل الى فرجها فانه لا يجلها طلب التوقيع كما في
المنية الا لم يصل اليها الا لم يمكن من وطء زوجته بالغة ولو غيبا هذا
النكاح لو كان يصل اليها قبل ام لا كما في الكنز انه اجل الحاكم الى الايلاء
الا سلطان يجوز قضاؤه كما في الجوهرة وعزله او قاضي مصر او بدنه كما في الفتح
فلا يؤجل الزوجة والاعز الحاكم سنة من وقت الخصومة بلا مانع مرض او حبس
كما سبأتي حرية بالاهلية فان المطلقة تتصرف فيها ذا ثلثمائة والاربعة
وخمسون يوما اذا كان نصفها الشهر ثلثون يوما ونصفها سبعة عشر
وزاد يوم اذا كان سبعة منها ثلثين ونقص يوم اذا كان خمسة منها
ثلثين والباقي سبعة وعشرين وفيه ثمانية الاف ليعتبر العربية بالحساب
وذا ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثمان ساعات وثلث واربعون
دقيقة وبرهنة مراصد الفرق والشمس يقطع عشرة مرة والارض لا يتغير
شمسية وبرهنة مفارقة الشمس من نقطة من فلك الثوابت الى الوجود
اليها ذو ثلثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وخمس دقائق
وانتين عشرة ثانية عشر ثانية برصد بطليموس او اربعين دقيقة بالرصد
الاخاني وهي الاكثر من الاول بعشرة ايام واربع يوم تقريبا او احد عشر
تقريبا او احد عشر او اثنا عشر يوما وربعا تقريبا وفي الثامنة ناقص
يوما والارض لم يعتبر السنة العدوية وعزه وهي ثلثمائة وستون يوما
والاول ظاهر الرواية كما في الكنز انه وعزه وهو الصحيح كما في الهداية وعزه وهو

وقع

وعليه اكثر [illegible] الصحابنا كما في الكرماني وهكذا كما في المحيط لان الاعتبار للشهر
عند اكثر المشايخ وفي رواية ابن سماعة عن محمد وعليها التفريع كما في الخلاصة وهكذا
من الاعتبار للعدة في كتاب الطهارات والاخوان الشمس الائمة في حال الزوج العدة
بشهر رمضان وايام فيصيبها يحسب عليه بها من السنة لكونها منها لا يحتسب
عنه تلك الايام من اصرها ان الزوج في مرض الاستطيع معه الوطء وعليه الفتوى
كما في الخزانة وعن الصاحبين انها تحتسب لان الاقل من نصف شهر وعن ابي يوسف
مادون السنة حسب ولو يوما ولا تحسب سنة غيبة احدهما او حبسه
واحدهما كما في المحيط فان اقر انه لم يصل اليها منها من السنة فرق بينهما
ان قال الحاكم فرقت بينكما ان لي الزوج عن تطليقها فيشترط للتفريق حضور الزوجين
والقضاء وعليه انه لم يشته كما في المحيط لكن في الخلاصة وغيره ان التفريق بالعنة
الا بتوبيخ القاضي في رواية عن ابي حنيفة وعنهما يقع بما اختاره ثانيا وهو ظاهر
الرواية ان طلبت الزوجة التفريق وقيم اسعار بانه صحيحا بسيطا فاخذ الطالب
على تقويمها رضيت المقام معه وبيان عدم التفريق بطلقة لان دفع الظلم بترك
الوطء كاملا لكن الاولى انه وهما كالمهر ان خلا تصور منه بها وجب العدة
احتياطا وان اختلفا في الوصول اليها قبل التاريخ جبل جاء وادعاه وانكرت
كانت زائدة البكارة بوجه او بكلام منظرت اليها النساء وان تحتي بعيب يباح الفسخ
وهو ضيق البكارة او بيضة الخصية كالمطبوخة بالعفرة وقيل بالبول على الجدار
عادة الى الجدار فيثبت وقيه تردد وان هو ضيق البكارة عن الكمال والاصل له
العدة زمانها كما في الكرماني وعليه دم الظبي اراد الامام تردد الخنثى اذ الحيض
يتقدر بقول ما كان الكرماني وعليه دم الظبي اراد الامام تردد الخنثى اذ الحيض
والخنثى لم يدل على العدة وعندنا كما تقرر فتكلف بعد الظن انما يثبت نسبه بنكاح
لكن يثبت وصول الى صورة الشابة فلحقه الزوج بالبعد اختيارها فان حلفت
عليه بطلا جميعا في الفوقة لشبهة فتحل تسعين مع حلفه وان نكل الا امتنع الزوج
عن حلفه بالكون او عنه او نصرف اليها فهذا تكلف انه بكر احل سنة فاذا مضت
فان كانت بنتا فالتفريق لم يقع العنة وان كانت ثيبا فلا نظر اليها كلفت بنت حلفت
فان نكلت ثبت نكاح الكفاية وتمامها في كلام السنن عنه وان كلام الزيادات صحيح
الزوجة لم يصل اليها فاحل ثم اختلفا كما التقسيم بها ان فيما احل ثم اختلفا
كما من التقسيم فيما اذا اختلفا ثم احل وبكل بها فحلفها بحلفه من غير الجانب
فانه متعلق ببطلان الاول لغيره وبه ابطل التكاذب صحت بطلان فيما اذا كانت
ثيبا او بكرا فتكلف نسب بطلان فيما اذا اختلفا ثم احل كما بطلا صحيحا بها اختيارا
من الزوج قبل تمام سنة او بعدها ورضيت بالاقامة معه وفرقت بتخيير القاضي

نه كما في الهداية والكافي وغيرهما فلا بد من ظاهرة مرتين قبل الاجل للتاجيل ومرة بعده

القاضي بها من غير اجل ثم اختلفا فان اختارت زوجها وقامت عن شكلها او اقامها
لعون القاضي او عام الفاتح قبل اختيارها بطلا جميعا ثانيا وان اختار الزوجة فقد
صحت الخلوة بها نكل او قبل بكرة والخصي الذي نزع خصياه كالعنين فيجب
فيهما من اجل فصل وكره لسقاء الالة فيمكن معه وصول المنيه بها وان لم يخلق والعنين
كالعنين من التفسير والحكم العنانة هو الذي لا يصل الى النساء كلها او البكر
فقط او بعض الشيب والبكر يحرض او ضعف او كسر ستر او سحر كما في الخلاصة
وهذه انما يلحق بالمجبوب وغيرها كالذكر كما كالاخشى وفي الصبي المجنون المرض
يقطع ذكره فرق بينهما فيشترط حضورهما والقضاء فيه اشارة الى انه فرقة
بغير طلاق لانه كسر بها حالة وقيل طلاق او الحاكم يوقعه وفي انه فرق بين الزوجين
والزوج بالعنانة بطريق الاولى دانه طلاق بطلاق كما في المحيط وهو حالا
لان لا يعتبر التاجيل بطلبها والمتبادر من كلامه انه الوتر وجب وهي علة بطلاق
فلا صار لها وقيل سواء الى المجنون واما في القص والعنان فالمختار كما في المحيط
ولا يجب اصلها الى الزوجين في طلب التفريق بعيب الاخر سواء كان فاحشا
او عجز كالجنون والبرص والجذام والقرن والرتق والجدري والبرص والذفانة
بضم الذال والمرض وهو كريه الرائحة والجب والخصاء كما في الخلاصة
كما في الدولة لكلمة تشاؤم به والجذام داء يتشقق له الجلد وينتن ويتقطع لحمه
كما في الطلبة والقرن بالتحريك خلقة بحيث لا يصل فيه ذكر فيه والرتق بالكون
عما يمنع من دخوله فيه من عدة غليظة او جلد عظيم كما في المغرب وتخيير عنه
الجدري اسم رديء بالمثلثة الاول والكل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر

العدة بالكسر لغة مصدر استعمل بمعنى المعدود وشرعا قبله تربص يلزم المرأة
بزوال النكاح والتاكيد والدخول وفيه انه يشكل بام الولد والصغيرة والموطوءة
بالشبهة وبعتق الجارية والمجلوبة بها خلوة صحيحة وبالمحصنين فانهم
اكثر من اربعة عشر رجلا كما في النظم وعزوه الى الناسخ والمنسوخ الا اصح ايام
الزوجة حلالا انقضائها بالحيض سنة او كتابية طرف الشوت لها الحيض او بحيض
لطلاق من طلاق الفعل والخلع والمجبوب وعنه كما بعد الدخول والخلوة الصحيحة
فانه لو طلقها قبل الدخول او بعد الخلوة الفاسدة والفاسد يجري على الدخول
حقيقة بحيث العدة والامر شرعي نصوم الوضع بحيث كان فاحشا وذكر في المحيط
انه الاعدة كلية الرجوع فان الطلاق اعم من الرجعي والبائن بالكنايات والايلاء
او العنانة الموالاة على الكلام بعد الطلاق او ارتداد عنه نحو الله او ذكر الوصف
بعد الخلوة كالفرقة بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة وتعنين الزوج
وابائها عن الاسلام بعد اسلامه او ارتداد كما او ارتداده عند الشيخين وهكذا

كما ذكرنا سوا

احد الزوجين صاحبه وبعد ذلك ثلث حيض كوامل وقت الطلاق او الفسخ لان وقت
الخبر قولا وثلث في حيضة لم تعد من العدة كام ولد ان كالعدة لام ولد تحيض ثلث
حيض كوامل فلا عدة على قنة ومدبرة مات مولاها او الوطي او اعتقها وكذا المولى اذا
اعتق وهي تحت زوج او حرة تعلم من كمول لزوال فراشه بالتزويج او كافرة موطوءة
تحيض ثلث حيض شبهة لكن النكاح كمن يستاجرها فانه تجب العدة عند جماعها
لها وكمن وقعت الى احد من المحرم امة او المكاتب العبد كاربة ابنه وابيه وامه وامة
وقال اظن انها حبلى فان الحكم يوجب العدة كما في الغنية او بسبب نكاح كما لو
والموقت وبلا شهود وغيرها مما ذكرنا وفيه اشارة الى ان العدة على الموطوءة بالزنا و
والنكاح بها بالشبهة كما في شرح الطحاوي الى الموت الا الموطوءة على خلاف فلا كمن
الذي يختص فيه والتوضيح بعضها ولا عدة كما في مطلقتان وهما متعلقتان
ملموطوءة بها والعدة كمن ارتدت او ام ولد او حرة موطوءة بها الا تحيض
للطلاق او الفسخ او الموت مولاها او اعتاقها او الموت او الفرقة بتفسيرها
اشارة الى وجوب والعدة على الصغيرة وذكر مشايخنا لا يطلقون لفظ الموت
لانه يذكر على صيغة ويبقى ان يقال عدت بالاشهر كمن لم تحض كان الحيض وعدم كما او الصبر
ان بلوغه الا بالسن لو كمن بلغت من حرة وخيها بالسن عشرة او خمس عشرة
للطلاق وحيض فلم تحض فانها لو حاضت قارنت صغرها فان عدتها بالحيض الا
اذا ايست حينئذ بالاشهر بعده كما بان تبلغ شهرا بالاهلة او الفوق ذلك
في غرة الشهر او بالايام اذا انقطع لا عن عادة الى حيضة رجعية او فرواية عن
ابي يوسف وعليه عدة رجعية اتمام الشهر الاول من الرابع بالايام الثاني بالاهلة
كان الحيض وقاعيها والنظم والتتمة المخالفين من الرابع بالايام والمباني ذكرها
في المبسوط فقد اشكلها في الهداية على المبسوط ان الطلاق في الاجارة واما العدة
فبالايام بالاتفاق لكن في اجارة الصغيرة ان العدة بالايام او الاهلة اجماعا
والعدة كرة مؤمنة او كافرة صغيرة او كبيرة موطوءة بشبهة او بنكاح فاسد او بالزنا
لا من وقت الخبر اربعة اشهر هلالية او يومية كما مر وعشرا بالليالي كما قال بكر
بن الفضل او بين ايام كان ظاهر الاصول والاولى احوط لزيادة ليلة
كان النظم وعتق لكن رثا وتبا كالي تاكمل وقائل الهاي الكهاني عن بعض الصحابة
ان الايام تسعة والاحوط ما في الكافي ان الايام تابعة لليالي ومن النظم ترجيح
الاول بتذكير عشر في قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان تحمل
لو اقتدت جاز تذكير العدد والامة ارقت او مدبرة او مكاتبة او ام ولد والحيض
يحكم بها الطلاق والفسخ زوجة طلقها بشبهة او نكاح فاسد او الموت والكوفية
حيضتان كاملتان ومن ارقت لم تحض الصغر او كبر على بها الطلاق وكبر

وجزء او مات عنها زوجها او زوجها عن الزوجة زوجها موته تحيض اولا
وتجلوبها نصف فالحرة ان الخ لم تحض او مات عنها زوجها وهو شهر
ونصف بشهر ان الحيض والعدة كما مر قبل وجوب العدة او بعده لا حاد
العدة كموطوءة بشبهة ولو بنكاح كما مر الطلاق والفسخ والموت والزوجة والعتق
وان مات عنها زوجها فحيض لم يبلغ اثنتي عشرة سنة وولدت بعد موته
الحمل من سنة اشهر عند ابي يوسف اربعة اشهر وعشر عشرة سنة وضع حملها كله
ولو سقطا فانه اكم ما في البطن فلو ظهر في اقله والطلاق رجعي حل للزوج
وطئها وان حرة اكثر بانت فلا يحل وقيل الاول احوط الا الاشهر فكمن الحيض وفي
ان العدة تنقضي لزوج النبون وهو من يشكل الا الاشهر فكمن الحيض وفي
ان الحرة اذا حبلت بعد الموت حملها بموت الحيض المكروهة في العدة او بعدها
فان ولدت بعد موته لستة اشهر فصاعدا عند العامة عدتها اربعة اشهر
وعشرا او نصف ذكر لانها لم تحيض بعد الحمل وفيه اشارة الى العدة لام الولد
التي حبلت بعد موت وضع الحمل اقرا او ولدت لاقل من سنتين كان الحيض كالمن
في الخلاصة وعتقه لمن حبلت بموت الزوج بعد موت الموت والاسد يثبت
من البعض لكنه في وجهه ان ثبوت الحمل وحدوثه لان اذا في مدة ثبتت
النسب اثنا عشرة سنة وهو لم يبلغ كان جامع الصغار وفيه اشارة
بانه يثبت من غير الحيض في وجهه الا اذا ولدت لاكثر من سنتين فحكم بانقضاء
قبل الوضع ستة اشهر كان الحيض في العدة لام الولد القارب الذي طلقها
لمرض الموت لتباين او الثلث العدة الطلاق ان العدة الا لاك العدتها ثلث
حيض واربعة اشهر وعشرا اصلا وقال ابو يوسف ثلث حيض لانها مبانة
وفيه اشارة بان المراة الغير القارب يتغير عدتها عدة كان قاضيخان بالمراة
الغير لم يرجع وانه اذا تنكح فالموت فيه اربعة اشهر وعشر لجماع والعدة لمن
اعتقت في عدة طلاق رجعي صارت العدة حرة وتنقلب اليها كالطلاق
العدة بالشهور للصغيرة الحيضة اذا رات دما كان الاصلح ما دام الصغيرة
رجعيا معدتها اشهر ونصف وان رات وما صار عدتها حيضتين فان اعتقت
صارت ثلث حيض فان مات زوجها قبل انقضائها صارت اربعة اشهر وعشرا
فمع لمراة واحدة خط من اربع عدد ولمن اعتقت في عدة طلاق بائن واحدا
او اثنتين او في عدة موت كانت ان العدة حرة حيضتين او شهر ونصف او شهرين
وحيض بلا انقلاب العدة الحرة والمراة ستة ان بالغة الى في حق سنة وعليه
الفتوى كما في الخانية وبه يفتي اليوم كان للقاضي اربعة سنة او ثلث
وعلة الفتوى كما مر وحيض ستة وستين كان النظم او ثلثين وعلة انه موضوع الى

يحتمل زمان وقدر بعض بعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين وقيل ثلث وقيل ستة
اشهر فتنقضي العدة بعدها كما بينا في الشهر والبيت ذهب ما كان الحيلة فلو قضى به قاضي
نفذ ذكره الفقيه قطر وهذا اما يجب حفظه كما في الخزانة ثم ان الرجوع انما يكون ان تنقضي
ستة اشهر بان ما صبرا والا اعتدت ثلثة اشهر بعدها وما فيها مالك رح وهو يقع على
اصحابنا واستدلوا للضرورة رأيت الدم بعد عدة الاشهر اضافة بيانية الى العدة
مضي العدة والفراغ منها كالولادة لا بعد معدودة من الاشهر الثلثة ستانف الاعتداد
العدة بالحيض والاقراء من العدة ما مضى منها ولو رأت الدم بعد الشهر وقبله اشارة
الى انها لو فرغت وتزوجت باخر ثم رأته كان نكاحها باطلا وعليها العدة بالحيض
كما في العظم كما لو قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم لم يكن نكاحا والا لم يكن
القضاء الشرط جوازه كما في المختصر فان رأت الدم في خلال العدة وهو الصحيح كما في
الجرح والمسد ان الحيض في الحيض فما ذكر هنا يحمل على الطلاق كما سابقة
العدة بالشهور وهي حاضت حيضة او حيضتين ثم آيست الا القدر من العدة ما مضى
من الحيض والطهر فكان الطلاق قروء وقيل الناس هكذا الا على الصحيح من
الوقاية وذكره مطلوب عبارة سائر الكتب الجمع وكسع وهو منصوص عليه في متن
المبسوط اذا حرما بالرجعة فمن النظر الظن المواريث المختصة بالعموم والقول
بان معناه كما يعود الاستار العدة بالشهور ويعود من العدة ما مضى من الحيض والطهر
وجب عليها عدة الطلاق الفسخ والموت وزنا وطئت بشبهة من قبل الزوج
او لا جنبي عدة اخرى للوطء وقت الخيار لو وطئ متتوبة مقرا بالطلاق يستانف
العدة ولو لم تقر به ستانف كما في قطعي الخيط وتداخلت ان كانت العدتان
في دخول بعض من كل منهما في الاخر وكان السبب الاول والثاني واقعا بعد الوقت
التي تصير منه مولاه كما تناكح رجلان رجل من جنس كالمتوفى عنها زوجها
اذا وطئت بشبهة او من جنس فاذا تم العدة الاولى انقضى بعض العدة الثانية
وعليها ان تتم ما بقي منها كالمطلقة الباينة اذا وطئها الزوج الاول او رجل
اخر بشبهة بعد انقضاء الحيضة ثم انقضت حيضتان كانت الاولى والثانية
معا فاذا صح حيضة كانت للثانية في حاضت ولا نفقة فيها لانها عدة الوطء
لا عدة النكاح وكذا اذا انقضت حيضتان ثم وطئها كما في الخيط وكما لو انقضت
العدتان معا كما اذا وطئت معتدة عن فلان بعدما انقضت شهر منها فحاضت ثلثا
اخر ثلثة اشهر وعشر وعلوة ان ابتداء عدة النكاح الثاني عقيب تفريقه
ان زمان مصلح لا بتوابعها بعد التفريق بالمدة او العضلة او عزة فلان كما اذا
فرق في الحيض او بعيدة فجزيئة ما مر من الحيض الكوامل او عقيب عزمه بترك
الوطء بان يقول هي كما عزمت على ترك وطئها او وهكذا كما في الكرماني قيل هذا

سواء كان مدخولا بها او غير مدخول بها فان فيه كما على قصد ان لا يعود اليها الصلاة
في المستحب والسبب في النكاح الا ان يشترط لا يكون العزم منه كالمطلق وان يقول
ترك نكاحك وتحته ما ظن في سجع التواتر ان ما في الكتب قول ابي يوسف رح
انقضت بعد ان ابتدأ من حين التفريق عقيب الثلثة وقبل شهران ابتداء
عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كما في النهاية كون الاقرار
ان السبب نكاح حقيقة بالوطء وما فيه في معانه وينقضي العدة اي
عدة النكاح بالوطء وان جهلت الزوجة سببها من الطلاق او
الموت او جهلها فاذا ابنها طلاقه او موته فقد انقضت العدة وقيد بالعلم
لواقعة بالطلاق فقد انقضت وقت موته او موتها اذا صدقته والا فمن وقت
الاقرار وهذا في حق النفقة والسكنى والباقي حق الزوج ما مضى الا اربع لها
من وقت الطلاق كان الكل في ان تابع معتدة نكاحا صحيحا او كلها من طلاق
بائن عن نكاح صحيح كما هو الحق او رجعيا كان عنها سواء طلقها الحر والاعتداد بالاقراء
كما في الصغيرة وطلق قبل الوطء ولو كان اجب عليه مهر تام عليه نصفها ونصف
مهر عنه محمد وفي رحمه الله وتجب عدة مستقبلة بعتق الباقي مرة اخرى كما في
المغرب ولا يجب ما مضى منها عنها او بعد عنه محمد رحمه الله فعليها اتمام العدة
الاولى كما في الكافي والعدة على زمنية ان كتابية طلقها او مات عنها وهي مكاتبة
اذا كان ذكر منهم تونيا واما عنهما فعليها العدة وانما توضيحها لانه
لا عدة عليها صريحا طلقها حرا بالاتفاق وانما قال من لانه لو طلقها مسلم
فعليها العدة والا عاصرية حرة الناسلة او امة او مستأمنة
مالكا فليس بشرط وانما الشرط الوجه غير نية لان الاعتداد اليها كما في النهاية
لكن في نكاح السيد امة والمضرات وغيرها ان الخروج ليس شرط الاصم قالوا انها
لو سلمت في دار الحرب ومضى ثلث سنين بانت منه والعدة عليها عدة لها
الا الكتابية فانه عليها العدة لمولاه كانت ذمية او حربية عنده وعلمه جواز
نكاح الحربية والاربعا حتى تقع الحال وهو اصابا الحرض كما في الخيط والحد
ان تستانف وجوبا علم فوت معه النكاح من احدث الزوجة اصلا واقعها
محرمة او من تحد بالنظر او الكسر حداد احب حادة ان امتنعت من الزينة
بعد وفات زوجها كما في النهاية معتدة البائن بالطلاق او الايلاء او اللعان
او فرقة الخيار كما لمن ارتد والموت حال كونها كبيرة مسلمة حرة او امة
ولا يحد الكافر وعلى المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية والصغيرة
والكتابية ويجب على قنة ولو مكاتبة بانت او وفات ازواجهن كما
في النظم وينبغي ان يقول مكلفة بدل كبيرة لانه الحداد على المجنونة كما في الاختيار

وغيره وذكر في السراجية ان الخطبة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب وليس
في الكتاب لتزيين الزوج لبس الزينة طيب الزينة والزينة ما
تتزين به المرأة من حلي او حلي في الكتاب وخطاب فقد استدرك ما فوته
وبه يزداد ما في صحيحه ان المعتدة تجتنب عن كل زينة كحلي الخضاب والتطيب
وكذا ما في المحيط وليس الثوب المزعفر والمعصفر بالعصفر والمشبع بالزعفران والعصفر
بالضم بالفارسية بلم وكذا الثوب المقصب والمكرس كما في الكشف الا ما لم يصبغ بالعصفر
وهو الاحمر كما في الاختيار والمراد من الثوب ما كان صبغه بما يقع به الزينة والا
فلا بأس بلبسه لانه لا تقصد به الا ستر العورة والاحكام تبنى على المقاصد
كما في المحيط والوسخ نزيت او غيره والمعصفر مطيب والوسخ بالفتح والضم الطساخ
واختضاب يد والتطيب استعمال الطيب او الثوب والكحل بالفتح والضم
ان الاتي له الا لعذر بان كانت تعزية الا لحد الا اصبعه الا لاجل رمد او
شكت رأسها او عينها او اعتادت الزينة او الكحل للمعالجة لا ابتشطت
بالاثمد للمتوفى لدفع الاذى بحيث لا بأس به لانه واصل الوقع لشرع فكيف
تتاسف عليه واما الامتشاط بالغلوة للاحرة للزينة فلا يحل كما في المحيط
لا تخرج الزينة ام ولد معتدة عتق بموت المولى او اعتاقه والعتق صاحب
السوء الكلمة معتدة طلاق فاسد ولا تخطب بالضم ومهملة المراجعة في الكلام
الخطبة بالفتح والكسر تختص بالموعظة والكسر يطلب المرأة في معتدة الا لو صبا
هو لغة له وجهان من صحيح وكذب او ظاهر وباطن كما في المغرب والتعريض
ان الغرض ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية ومن
السامع معناه موضعا به فلا صنع له في الموضوع كلامها المقصود ان
لم يستعمل الالفاظ في الموضوع به كقول المحتاج الحاجة اليه فيك او اسم عليك المقصود ان
من اللفظ السلام ومن السامع طلب شيء وشبه بالتعليم من التفاصيل وتبين
الاشارة الى انه لا يصرح بترك بعد انقضاء العدة منها ان يقول الخاطب المرأة
ما يقول مثل ارب اتزوج امرأة انكحيني او من الملقي كثير الاتفاق
فحسن الا السامع لا جواز التعريض لكل معتدة مع ان الاجوز لمعتدة الرجعية
وصلا وكذا معتدة البائن كما في النهاية وغيره من شرح الشافي بلا شك لكن
للخاطب ان يجزم لما تعلق في عتقها زوجها الثاني ولم يوجد نص في الا معتدة
عتق ومعتدة وطء بالشبهة وفرقة ونكاح فاسد ويتبع ان يوضع
لا ولى بخلاف الاخرى فتح الظهيرية لا يجوز خروجها من البيت طلاق
الاولين وفي المضمرات ان بناء التعريض على الوجه ولا تخرج معتدة الرجعي و
البائن اذا كانت حرة مكلفة فما الامة وغير مكلفة احداهما تخرج بلا اذن

بلا اذن المولى وكذا الصبية ان كان الطلاق رجعيا طلاقا تخرج مع الاباذن الزوج
كما في المحيط والكتابية بمنزلة الصبية كما في قاضيخان وكذا المجنونة والمعتوهة
والقرعة كما في المختار وقد مرت معتدة عن الرجعي يشبه البائن المختلعة وفي
المختار لو اتفقا على ان لا نفقة لها قبل خروجها من بيوتهن الاية وقيد بها لانه
تكلف وقت النفقة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية وقيد بها لانه لا
انها لا تخرج الى الحج الدار وهذا اذا كانت في الدار منازل الخروج لزوجها
السكنى والا فلا والا فالمعتدة من الطلاق الصحيح والفاسد سواء في
حرمة الخروج وعن شمس الائمة ان معتدة الفاسد تخرج رجعيا لا البائن والنهار
والوذن الزوج لان الاعتداد في موضع الطلاق واجب والخروج حرام الا ضرورة
كما في المحيط وتخرج معتدة الموت لكن لا نها بلا نفقة في الملوك من الاصل
والنهار وثبت ان عثمان كتب الى ابن الزبير في منزل لها وتعتد المعتدة في منزلها
ان منزل زوجها وقت الوفاة من وقفه كانت وقت الموت ظرف للمنزل لا صفة
والالتزام كذلك وصواب بعض الصلة والدلالة للظرف على الكون وفيه اشعار
بانها لو كانت غائبة عاينت الموت لها والتوسع اعتبار المنزل في الوفاة
والبائن والرجعي غائب اليها وفي الرجعي اليه كما في المحيط الا ان تخرج المعتدة
بان كان المنزل عاريه او موجرا مشاهرة او اما الدار مرهونة طولبه للاخراج
كما في المحيط وان خافت تلف مالها كما في الكنز المنزل بالسرق والحرق والنهب
او خافت الانهدام ان انهدام المنزل وفيه اشعار بانه ان خافت بالتلف من
الحيث هو فالزيادة فلها ان تخرج كما في قاضيخان لا يجوز لمعتدة كراء البيت
الذي خرجت وهمات فاوجر عليها في مالها فلو لم تجب الكراء تخرج فاذا خرجت
انتقلت حيث شاءت الا ان تكون مبتوتة فتنتقل حيث شاءت كما في المختار
ولا دخل لستر وحجاب بينهما في البائن والحدا او الخروج ان تطلق المنزل
عليها فالاولى خروجه فجاز خروجها ولا يجوز ان يجتمعان بدون الستر وكذا
الاولى خروجه فجاز خروجها ولا يجوز ان يجتمعان بدون الستر وكذا
وعن ان جعل بين الجماع بينهما لمرأة نفقة فاذا خاف منه فلتخرج لا منزله
من الوطء ولو ابانها الزوج واحدة او اكثر او مات عنها في مصر
في مصر او مفازة بغير نفقة وان كانت في مصر فالتفسير بغير موضع الاقامة
ولو بين الصفة وانما قيد بالاباء لانه لو طلقها رجعيا في مفازة وبعد ما علم
والمقصد سيره لم تتبعه في الرجعة ولو كان العبد على مصر سيره فبيت و
ولو كان بالعكس صحت فان كان بعد ما علم مصر الاول لشاء منه او بعد ما
مقصد فالاولى تبعه جبرا في البيه والمقصد بكسر الصاد اسم مكان من يقصد بالكسر

نهارا لمعاشها والاصح ان لا تخرج كالمختلعة على ان لا يسكن لها فانه لا تخرج

مسيرة ثلثة ايام ولياليها كما لا فرق بين المصر والمقصد اقل من مسيرة فتوجه
المرأة اليه من الاول الى الاخر الاول مصرا كان او مقصدا وهي السنها ان كان بينها
وبين مصرنا اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرنا وان كان البعد عن المقصد اقل من مسيرة
والا لكن بعدنا كذلك بان كان البعد عن كل منهما مسيرة سفر او اقل منهما
صيرت بين الرجوع الى مصرنا وبين التوجه الى مقصدنا ثم هو ان رجع حواء كانت
عصبته او لا والتعود الى الرجوع الى حاكم الصورتين اعلم واولى من المقصد لتعود
حيث شاء ولو اتفق بالاسمية لكان كافيا وان كانت قرابتها او ماتت عنها في
سفرها الى مصر الى موضع اقامة ولو قرية وبعد ما هن كل من المصر والمقصد مسيرة
سفر نية قبله ثم يخرج بها ولان الزوج اما دون السفر بكثير بلا نية
عليه ثم من المصر ولو معها محرم وبها لعذره واما عند انها تخرج مع المحرم
من الشارع فاضيق ان انها ان كانت ومعاذة ولكن منها مسيرة سفر صارت الى اولى
موضع فيه امن ولا كانت في ما من ترجعت فيه عنده وقالا اذا وجدت في جماعة
معه الا انها ثلاث ولا تقدر ثم ان بعد الاعتداد الى المصر خرجت المعتدة منه
بمحرم اليه ومعه وذكر النسفي اذا لم يكن لها محرم اقامت بالمصر حتى تنقضي
عدتها او تتزوج ما وجدا وجدت قوما قائما فاقامت على نفسها تتوجه
او توجه معهم والله اعلم

فصل في الحضانة

بالكسر بمعنى
حضر الصبي ان رباه كالحاضن والحاضنة وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة
قبل التوفية او بعدها للام ان لم الصغير فالام يستحقن ونفقتها على الاب حيث
وعلى ذي رحم الصغير على قدر الارث صبيا بلا خيار الا بلا اجرة للام على اقدره
اذا ابت مطلقا كاجرة البقال في الكرباس امها تجبر الا وام لم يكن لم دور اصح يحرم
فاصبر شيخ وقيه نشرة الا امها اولى من الحرم وان طلبت اجرة او لم يحرم لم
يطلبه والاصح ان تعال لها امسكت اولا وتحصيل الا المحرم كالى الكرم والارث لم
يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة
فو طلقت او وقعت بينها فرقة بموت كانت بالطلاق او الموت او غيره اذا
تعلق بالام بعد الام بان ماتت او لم تقبل او تزوجت بغير محارمها الا الام
وان علمت وعن ابي يوسف ان لم الاب اولى من الام ثم ام الام ثم ام ابيه الى الصغير
وانتقلت وهذا اولى ما هو في معاني النسب من امه ان الاب لانه يلزم الحق او الاشكال
ثم اخته ان الصغير لابد وام ثم اخته لام ثم اخته لاب ثم الاختيار على حسب
رجاء الاصغر ثم عمتها كذلك ثم بنت اخته لاب ولم ثم لام ثم لاب وفي الاخرى استقناء
بالاصل اهل الفرع كما هو العادة فلها ما ليس بقاصر كالطفل ثم خالته لو كان ثم خالته لاب
ولم ثم لاب ثم بنت خالته لو كان ثم عمته لو كان ثم بنت عمته خالة الاب ثم بنت من قبل الام

ثم لاب

الام لانها اشفق في الحفظ لا حضانة لبنت الخالة والعم كبنت الخال والعم وغيرها
صرحها ظرف ان الام وغيره فلا حق في الحضانة الا امه ارقته ومهاجرة ومكاتبة
ولم ولد عند اذا اعتقن من كالحرائر وفي الكافي ان الامة اذا فارقها زوجها
قاحي الحلول ودن كان الاب حرا ولا بوجه تبيته وبين امه والاخفى استقناء الامة
عن ام ولد والمدبرة الا المرتدة كالمسلمة في حضانة ولم المسلم حتى يعقل الدين
دينا يحتمل بوقت عنها جارية كانت او غلاما لعدم الامن من تعليم الكفر وتبكاه
يجبر محرم من الصغير بجوار بالاضافة وجزء نفسه لا المغصوبة والفاسقة مستحقة
للحضانة يسقط منها حضانتها ان حق الحضانة فاذا اجتمع النساء المستحقات
الحق بضم الفاء المصغر حيث شاء منهن كالحضانة وتجد ان منهن من
لا يسقط حضانتها كام الصغير تحت عم الصغيرة ومثل جدة ام الام او الاب تحت
جده ابي الصغيرة او ابيه ويعود الحق ان حق الحضانة اليه بانزوال النكاح وقيد
ذكر الحق به ان يوجد النكاح والاحسن ان يزوال فلو لم تتزوج بالنهاية او وقت بالبينة
صدقت كان الحيطة ثم ان بعد عقد النساء المذكورات الحضانة للعصبات على ترتيب
في الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم لام ثم بنوه كذلك ثم العم
ثم بنوه واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة قدم الاورع على الاسن كما
في الاختيار لكن الاورع صبية الا يدفع الفاجر صبية والاصيب الى العصبة
غير محرم الا اذا لم يوجد محرم فدفع الا افضل مع دفع كول العفاف والبيان العم
الا يدفع صبية الى عصبة فاسق ولو بما كان الكافي ما صن الشخص الا بيان
ما صنع وما قيل له كان المغرب ولا يجبر المقام مع ابيها شاء طفلا يميز الا بنظر
الا سبع سنين كما قيل في الطلاق وقيد بشعار بانه يجبر اذا بلغ كما في الهداية و
الطفل كالصبي من التعويل الى الاحتلام الا انه مكتوب فيه انثى وللمؤنث كما في
المغرب واللام والجدة ام الام وام الاب اصح به ان الابن الصغير حتى يأكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وسيجي الكتاب ان بلغ سن توكيل عند الانجاء
ويشرب بعده كما في الكافي وحده حال او ظرف وقدره ابو بكر ان يتبع كسائر
والخصاف ببيع وعليه الفتوى كما في الخزانة وغيره انها اصح تالبنت الصغيرة
يختص ان تبلغ بالسن في النظر تعريف اربع عشرة سنة وروى هشام عن محمد
انها اصح بها حتى تشتهى ان تبلغ حد الشهوة كما في النكاح وهو المعتمد علامة
كما يفتى به لفساد الزمان اهل الزمان وغيرها وقيل تستغني عن الحاضنة واذا استغنى
الولد عنه واحدة منهن فالاول اقربهم نصيبا فالاب ثم الجد فالاقرب كما في الاختيار

والمعتبر

ولا تسافر امرأة مطلقة انقضت عدتها بولد كما مر المخرجة من بلدها الا الى وطنها الاول
نكحها فيه فلا تخرج الى بلد ليس وطنها لها وان وقع النكاح فيه في رواية الاصل
وتخرج في رواية كتاب الصلوة والاولى الحج والاولى وطنها الذي لا تقصد فيه فيلزم
ان لا تخرج الى بلد ليس وطنا لها ولا يقع السفاح فيه الا ان يقع قريبا بحيث لو خرج
الزوج الى الولد امكنه ان يبيت في اهله وحكم الحرتين كالبلدين ولها ان تخرج
الى دار الحرب اصلا الكل في الكافي وتهدا السفر بالولد الى الوطن الاقصى ملا تخرج
الاب الا ان يستنفع والعمة ممن يحق الحضانة نظرا للصغير والله اعلم بالصواب

فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر بالفتح ان حمل المراة ما في البطن
مدة الولد ستة اشهر ولا يقع فان عشرين وهكذا لنفخ الروح وسكان الصلب الاعضاء
كما جاء في الحديث فلو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسب
ليتيقن العلوق قبل السفاح كما في الكافي واكثرها كعلم السان وعليها تسعة
اشهر فيثبت من زوجها نسب ولو الزوجة معتدة الطلاق الرجعي وفيه اشعار
باشتراط النكاح الصحيح ليمنع ان الفاسد كالصحيح في ذلك الا انه اعتمد
على ما مر في النظم والنسب يثبت من مدة اقل الاوين كما مر في النكاح وان جاءت
به لاكثر من الاكثر بعد الاكثر من سنتان من وقت الفرقة لاحتمال العلوق في
العدة فامته او الظهر ما لم تقر المعتدة ظرف يثبت بانقضاء العدة فلو اقرت
به فمدة محتملة الانقضاء بحكاوت ستة اشهر قصاعلم لم يثبت نسبه
الرجعة بوطئة مان الظاهر انتفاء الزنا ولكم بانقضاء النكاح في الشهر من كلكم
بانشائه فلا تساهل في التوثيق كما ظن وان جاءت به لاقل منها السنتين لا يثبت
الرجعة لاحتمال العلوق قبل الرجعة ويثبت ولد امراة متوفى عنها زوجها او مختلعة او مطلقة
بائنة او فلت والاصل بتوثيق الا منقطعة على النكاح او بتوثيق طلقنا
ولدت لاقل منها اي السنتين وقت البيونة ما لم تقر بانقضاء العدة فانه قيد في
المعطوف عليه فلو اقرت به ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب لهذا احتمالات
فما لا اقرار وان ولدت لاكثر فلا كما في الكافي ولكتاب دراية مدخولة والا فان ولدت
لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نظرا الى العلوق متوهم وان ولدت لاقل يثبت للعلم
بالعلوق كما في المبسوط صدر الاسلام لا يثبت نسب ولد مستودعة ولدته لتمام ما ينفي
حدوث العلم بعد الفرقة كما في النهاية والكافي لكن في المجتبى اشترط مضي ثلاثة اشهر
والا يفضح وشرح الاقطع وغيرها انه يثبت نسب بلا كلفة وبه يشعر قول واكثر
عامة كتب الا بدعوة مالكه ان يدعي الزوج انه ولده بحيث يثبت نسبه كما
في الهداية والكافي لكن في شرح الطحاوي ان الدعوة شرط في الولد الاكثر منها
وهو يحتاج الى التصديق فيه رواية ان والكلام مثبت الا ان كلامه لو كانت امة لم يثبت

من الغربة الى البلد الوتيب للتقادب دون الكعب لما لا وقع العقد فيه لان اهل الكفور اهل الفتور م

نسبه بلا دعوة شرط فلو عتق عنها وولدت فان ظن انه منه ثبت
كما في المحيط وحكم ثبوت النسب بالدعوة على وفقها بسببه وظن انه جائز في
العدة فلو الوطء وجب دلالة على انه ليس بزنا وقبل انه زنا لقصده باعانة
الشبهة ومثل انه يحمل على انشاء نكاح او كان مبعوثا صدر الاسلام واذا جحد
الزوج ولد الزوجة سليمة كانت او كتابية حرة دوامة ثبتت الولادة
بشهادة ام لها واحدة حر عدل كما هو الشاهد في فلو نفاه لاغير والزوجة
انها مطلقة فلو طلقها ولو رجعيا لم يثبت نسبه بشهادة ومها الا اذا كان
الحمل ظاهرا او اقر بالحبل وهذا اعتمده واما عدها فيثبت بشهادتها مطلقا
كما في الكافي والشهادة والبينة على انه لم يثبت لو منها والصحيح انها لم تثبت
كما في الكافي

فصل يجب ان تعوض النفقة لغة اسم من الانفاق
والتركيب دال على المضي بالبينة كما نفق البيع نفاقا بالفتح اي راج او بالموت
نحو نفقت الدابة نفوقا هلكت او بالفناء نحو نفقت الدراهم نفقا اي فنيت
كما في المفردات والشريعة ما يتوقف عليه بقاء شيء من كل ما كان ومأكول وملبوس
وسكن فيشمل نحو العبيد فان مالكه يجبر على الانفاق عليه بالاتفاق وكذا
البهائم عند ابي يوسف واما غيره فيتفق بكفاية ولها العقار فلا يفي به
الان تفصيله مذكور في كافي الحيط وغيره وقال شام سالت عن النفقة
فقال اما الطعام والكسوة والشيخ الخادمة وذكر في ذكرها خلافا
ان النفقة الواجبة لهذه الثلثة الان اكثرهم منهم المصنف ذهبوا الى انها الطعام
فالخبز بالخل والزيت والدهن ومع الليمي الوفي وذهب الى انه الاصلاح الاحوال كما
والكسوة والكسوة كما في التاتارخانية وغيره وقيد بقدر وسطي وما يسن
وهكذا لا لاصل السكون كما في الصحاح فتكون في بيت تجب الزوج لكن هي حرة ان
الصالحي كما في وهبه الاسماء ان حلت على المفتي المصدرية والقاضي
لا تقوم بخلاف الاداء على الزوج ان رضاها وعليه الحاجة صحيح كما هو المتبادر فلا الخوف
في الفاسد ولو كان الزوج صغيرا لا يقوم على الطاعة لان سبب الوجوب الاحتباس
بحيث يتيسر به الاستمتاع بها وطلبها او دواعي فانه يمنع بالكتاب ثم الاخاق
للموسر بالكسر الاحاد امرأة الرجل كما في الصحاح والكسوة وغيرها ملا يستطيع
الصغير بنفسه او كافرة موطوءة او غير بالحرة او امة ولو عتيقة كبيرة او صغيرة
موطوءة او غير موطوءة ملا منع نفسها عنه بحيث نفقة الرتقاء والقرناء او
غيرهما مما لا يمنع الوطء وقد اختار كثيرهم مشتراة على المصنف بقدر حالهما
هي الزوجين وعليه الفتوى كما في الهداية وذكر في الخزانة بقدر حالها فيتفق

بقدرها تقدر والباقي دين عليه لكن في ظاهر الرواية ان تقدر حالها وهو الصحيح
فيوجب يقدر طاقته ودون كانت موسرة اليسار كان المعتبر ان في الكفارتين في الكفارة
نفقة اهل اليسار لكونهم واليسار كم من الايسار الاقتصار والمعتبر نفقة
العامة اهم من الاعسار الاقتصار يستطيع بعض اهل العلم الا انه عسر كما في الطلبة
وقال المطرزي انه خطأ محض وكان اذ تكون باكراهه اليسار يكفيه لسوء اليسار
فيه الوضيعين الزوج المعسر والزوجة المعسرين قال ابن اربعين اليسار والعسار
هو يكفيه لكن ذكر بان كانت موسرة والزوج معسر بها قال الشافعي الا نفقة
الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقرر في الشرع والاطلاق
مشعر الى القدر المتيقن من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والعرف والغلاء بقدر
ما يكفيها يقول عول بها وقيمة اي الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية
دراهم او كسوة العسار ودية دراهم او زوجة ولو كان احدهما معسرا الخ الى
وحاجة او باختلاف فيفرض كل شهر وقال الشافعي انه غير لازم وقيل في الكفاية
كل يوم وفي الخانية كل شهر وفي الدهقان كل سنة لكن الزام بها ولان الزوج
على الانفاق فلا ضرورة الى الفاضح الا اذا قدر ما لا يكفي فان للقاضي ان يزيد
على فرض وينقص عند الغلاء الرخص لكن يجب الا تطيقها ما يكفيه لانه
ما فوق تحمل المعاشرة والاكتفاء مشعر بان الكسوة كالنفقة ما ذكرنا فيه لو كان
قبل مضي الوقت لم يقض عليه سوى ما مضى كما في الخيانية وذكر الخلاصة ان مدة
ذلك من السنة اشهر وفي الصيانية اربعة اشهر ولو كانت الموسر في
بيت ابيها ملا طلب الزفاف وقال بعض ائمة بلخ انها لا تحتاج الى الزفاف
والصحيح على الاول فلو امتنعت على الانتقال الى الاستيفاء مهرها المعجل كان
لها النفقة كما في المحيط لو مرضت الزوجة صحيحة في بيت ابيها مرضا
في بيت الزوج فتفتح عليها في بيته الا فقط الاولى فتسقط لانها صارت
كصغيرة فان قلت لا فائدة للنظر لانها لو مرضت في بيت الاب ثم زفت
الى بيت الزوج مرضية قالوا لها النفقة كما في فتاوى ان قلت الاحاديث على الفهم
مشوبا بالضعف والكلام مع انه روي على الموضع الانفقة لها ان كانت
الانعلق الخاص في الفضولي انهم قالوا لو انها انما تجب النفقة للمريضة في بيت اذا
تمكن من الانتقال اليها بوجه والا فلا نفقة لها والاكتفاء بالنفقة وليل
على انها لا يستحق شيء للاوية كما في المحيط لا تجب النفقة لها نشزة ما دامت على نشوزها
لحالة غير الشيء بها على وجه الكشف فقال ضربت الناشزة في بيت الزوج حتى
او كلها بغير حق فادى من الشرع فهي الناشزة ما اذا منعت نفسها الاستمتاع للمهر
بعد ما سلمها كما قالا ولا تبيت بناشزة عنده ولها اذا كان الزوج ساكن مع ابي سر لها

في منزلها نفقة عن الوصول عليها فانها ناشزة الا اذا بلغت لتبيت لها لا يسع له
او يكتري لها منزلا لاحتيته الا بلوى ما ضرة لحاق خاصيان واما اذا سكنت نفقتها
بالنهار والليل فقط فلا نفقة لحرمان فلم تكن مع الزوج الا ما لليل كما قال الاسبيجابي
وما اذا وجد ان يحتوط معها لمنزله او يلد سريره وقد رفق مهرها فلو اسكن في ارض
الغصب فاما نفقة فليست بناشزة كما في المحيط وما ذكرنا في اقتناء الشائر
ظهر فائدة القيم والزوجة مجبرة بدنيا والا لم تقدر على ادائه لو تحت وهي
لها الا ان الاجناس لا يفوت من جهة الزوج وبهذا عنه ما حلافا لابي يوسف
وفيه كثارة الاية لو حبتين بدنيا على ادائه وتفرق لها النفقة والاب لا يحبس
طلبا وجبا النفقة وبهذا عنه في يوسف حلافا لهما وهو الصحيح كما في المحيط فان
الاولاد تركه الدين ومرضية في بيت احد الابوين لم تزف الى بيت الزوج الى ان زفت
اليه او زفت وقد ضربت الى بيت احدهما زيادة ولو بحالة يمكن ان يحدث وحكمه
او عزيا الى بيته والا فلها النفقة كما في الضرات وذكر المحيط الزوجة فيت
الاب مرضا لا يقدر على الوطء لم تزف الى بيت الزوج الا انها لم تمنع نفسها لانه
يزوجها وجب النفقة وكرهة معصوبة كرتا وطرب في يوسف والاصح ان
الغيبة فانها ليست لو احبت اذا رضيت به وحاجة ارتفاعها بالانتهاء تعود
الى الخروج حج الاسلام قبل تسليم النفس وبعده كما في الفضاء وكل القدوري يوفي
مهانا تحت مع حكم فلها النفقة عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفيه ثلاثة الا انه لا نفقة
لحرمة الذكاء والجنة لكن يعطيها نفقة لشهر لان الواجب عليه نفقة الحضر وليس
يفرض لها شهرا فصاعدا وعن ابي يوسف اذا ارادت تحج الاسلام لو هم الزوج
بالخروج معها وما الانفاق عليها الكل في المحيط وسيفي ان الانفقة في حج النفل
بالطريق الاول ولو كانت حاجة مع الزوج فلها النفقة لخدمة المسفر فاذا
على نفقة الحضر فقوى مالها لانه ما اذا منفعة لها ولا الكراء اجرة الابل
ونحوها دون كان في الاصل مصدر كاذ ولا الكسوة صيغي لنفي الجنس ملفاة
او للعطف وما بعدها ضمير مرفوع محذوف المضاف عن الاول لا الاشتراك والاول
للعطف وما بعدها مجرور في الثاني لنفي الجنس ملفاة وما بعدها مرفوع فان
منهم من جواز ذكر في المعرفة مع عدم التكرير ومن الظن تقدير الامام مع تحقق
في العز ولا ارسلها لا كراء عليه لانه لم يعمل الاعمال ليس وخوف اسهاء
حذوف لكونه صلة مع بعض الصلة وهو صفة جرى ليس بقيد مع كثرة الخوف
بلا ضرورة وجب عليه موسر نفقة خادم ولو صغيرة قادرة على الخدمة وتقتضيها
انفقتي نفقة الزوجة والمعتدة الكفاية وبرهانية الكسوة قميص وازار
كسر بيس وكل ارضيه وخفين لا خمار واحد لا شيء حلافا لابي يوسف الا اذا كان

من بنات الأشراف فإنه يجب عليه نفقتها لها مقطعا فلا خيار عليها إذا لم تكن المرأة
خادم وعنه إسعار بأنه الشيخ لا إجبار على النفقة كون مكاتبا لها وقال بعض
المشايخ وقيل عليه نفقة الخادم ولو صرح أمهاتها إذا كانت أمة فقيرة يجبر لها
واعلم أن نفقتها لم تجب إلا إذا قامت على أعمال البيت كالخياطة والخبز عليه
نفقة خادم وإحداهما في الرواية الأخيرة من الروايتين وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة
لأن الخادم لزيادة الزينة وذكر في حال اليسار وقال محمد عليه نفقة خادم كما في
المحيط ولا يوقع بينها وبين الزوجين يجبره الحسكم الزوج عنها إلا النفقة لهن
ما كول وملبوس ومسكن فلو النفقة معه لهما الإيجاع مسكنه وخادمه لأنه لم يحصل
حوائجهم إلا بنفقة على ديونه وقيل يبيع ما لهن إلا إذا أبى البيع وقيل لا يبيع
ست من الشياب والبيت والخلخال وقيل يستبين والبيعان الرضى ولا يقاع
عامة كما في المحيط وذكر في باب القاضي إذا بالغ عجزه عن نفقة الملطفة لا إلا
أن يكتفي إذا وجد القاضي لأحدهما عليه نفس النفقة عليه أن على الزوج ليؤدي
عنه الدين كما ذكره المصنف والمدينة كلام المؤلف كفى التوكيل بالاستدانة بما يجب
على الآمر كما في قلا يجب ما قال الخصاف إذا اشترى بالنسبة لنفقة من مال الزوج
قرضا لمال يرجع عليه كما لو صح عليه الزوجة بخلاف ما إذا قرضها ولم يأمر بالاستدانة
فإنه لا يصح إلا على الزوجة ثم يرجع على الزوج عليه إلا إذا تصريح بالاستدانة عليه
وقال كن الأئمة إن بينها كالتصريح بها فلو لم تتولى لم يرجع كما في الأمر بالإنفاق
مشير الإنفاق إذا أمرت بالاستدانة ولم يوجد أحد وطلبت من القاضي التفريق
لم يفرق بينهما وقال الشافعي يفرق بينهما كما إذا عجز عن الإنفاق الحلال فقيل لا يحل
فطلبت التفريق لكن لو فرق القاضي الشافعي نفذ فحكمناه عدو الكل وإن فرق
القاضي الحنفي بلا اجتهاد فقي نفاذه روايتان وهذا إذا كان الزوج حاضرا
وإما إذا كان غائبا فلا ينفذ على الصحيح كما في طلاق وغيره وذكر المص أن يشكل
استحبوا أن ينصب القاضي نائبا فيفرق للضرورة ومن وجدت
عاجزا عن نفقة زوجته نفقة العسار لعذاره إلا لأجل إعسار وقت
إعساره فأيسره إن صار موسرا ثم القاضي بالتوجه عليه نفقة يساره إن طلبت
الزوجة نفقة اليسار وقيمة حاله في كل وقت كالخاتم وغيره وقيمة وغيره إلا
من وجدت ليساره ثم الكسوة ثم نفقة عسار إن طلبت لأنه إذا استول حال كلها
للمطالبة بقدرها كما في الإضمار كفته أضاريا ما نفقة في السابق فإنه أعسر عليها
ثم وجد فيهنا كما لا يخفى وسقط نفقة الزوجة ما كولة أو ملبوسة في مدة مضت
ولم تصل إليها الحائج أو نفقة أو جبة لا جنس أو عرفا إلا إذا سبق قضى قاض
بالنفقة مع الاستدانة أو لا أو رضا بيش ومعلوم منها لكل الشهر أو سنة فإن والية

فإن ولاية علمه أقوى من ولاية القاضي عليه فتجب النفقة المفروضة أو الحكم فيه
لما مض من زمان العرض أو الرضا ماذا ماضيا فإذا ماتا أحدهما أو بعد أحدهما
أو طلقها قبل قبضها من الزوج شيئا منها ظرف الفعلين يسقط بالموت والطلاق
المفروض بالقضاء أو الرضا من النفقة لأنها مسلة ساقطة بأحدهما قبل القبض
كالصريحة وفي ضرائر المغني أن المفروضة لا تسقط بالطلاق على الأصح وعنه إسعار
بأنها لو لم يتعين بأحدهما تسقط بالطريق الأولى كما في المحيط إلا إذا استدانت بأمر
القاضي فإنه لا تسقط بالموت والطلاق وفي الخلاصة إن في سقوطها بالموت
روايتان والصحيح أنها لا تسقط كما في المحيط لأنه وعلة الشيخين محل مدة
النفقة عجلت في أدائها لمدة مات أحدهما قبلها أن يحل بعض بذلك المدة فلم يرجع
الزوج عليها ولا على شريكها بنفقة أيام حالية على الزوجية وقال محمد يسترد
ثلاثة خلافا وعنه يسترد نفقة لها لكن نفقة ذلك الأيام عينها إن بقيت
وقيمتها إن هلكت فإن هلكت لا يسترد بلا خلاف وعنه يسترد نفقة لها الأكثر
كما في المحيط ونفقة عرس العتق إلا أذون بالتزوج عليه أن العتق بالنوس أعم
من الحرية والمكاتبة وأم الولد والقنة إلا أن فيها نوس الأولى يشتري التزوج
لو صرح النفقة كما مات وبرضا في العتق المؤبد والمكاتبة تغليب الإنفاق لأنها
النفقة في كسبها كما في المحيط ويباع العتق لا غير فيها أي النفقة المفروضة
أو الحرية الآن يعد يكون أو يموت أو يقتل مرة بعد أخرى فإذا اجتمع عليه نفقة
ثمانية مثلا يبيع فيها ثم إذا اجتمع مرة أخرى يبيع أخرى ثم وثم لأن النفقة
لأن النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان فهو حكم يمين حادث كما في زوجة أو صبي
القاضي والمحيط وغيرها وقد يعد ما صورة الكسر من أنه إذا فرضها القاضي عليه ألف
درهم مثلا فيبيع بحسابه ومهر قيمته والكثير يعلم أن ومن النفقة يباع مرة
أخرى فإنه لم يوجد وصل يستبعد منه على أنه ينبغي أن يسقط ما بقي من البيع الأول
إلا الفضل وإنما الكلية كما في الكوت ولا يزيد على علم المشتري وعلى علم البائع ولا يزيد
شيء منه فكيف لو قد الباقي من المشتري والباقي في ومن عرفا أربع النفقة مرة
واحدة لا يتعدد ويعجل الزمان فإذا بيع في المهر مرة وبقي شيء منه أخر إلى العتق
فحكم عليه بكفالة أن سكان زوجته في بيت أن في بلدان يعلم ما ذكر الإنسان حيث
احتيج لكن بني جبران صالحي سببا إذا كان فمن بينهم بالإنابة أو ليس معه أحد
من أهله من الضرة أو ذي رحم محرم منه كزوجته وإن واضحة وفيه شعار ما لهما
أن لا يسكن مع ضرتها ولم ولده كما في المحيط وقال محمد بالإنابة أن يجمع بينهما كما
في الزهاد وفيه أيضا أن أمكنه أن يجعل لكل واحدة بيتا فعلها طلب وذكر وإلا فلا
وفي الكلية كره وطئها في بيت نائم أو مغمى عليه أو صبي عاقل ولو كان ذكر الأحد

والزوج ان الزوجة لمعاودة بينهما غالبا الا رضاها ان بان رضاها ان طلبها
نفقتها من اهله لانه صحفا وبيت تود معين من دار الزوج مشتملة على بيوت له ان الدار
البيت تعلق بالحق كبير ما يعلوه ويفتح بالقضاء كتابا لخصوصا المقصود وفيه رضا
الزوجة اذا جمع بينها وبين ضرتها او احد من اهله في دار فيها بيوت واعطى كل
واحدة بيت على حدة ليس لها ان تطالبه فكانا اخرجوا انه لو لم يكن له الا بيت
واحد كان لها ذلك كان الاختيار والزوج منع والدها وولدها وعن اخيها
من الاقارب حال كون كل الولد من غيره اي عن ذكر الزوج وليس بصفة والاباحة
حرف الحصول مع بعض الصلة من الوصول عليه بلا ان كان ملكه كان الكافي
وفيه اشعار بان ليس له المنع من ملك الغير لا من النظر اليها عطف على اي وفيه
نظر ان الامنع منه او للنفي اي لا يمنعون من النظر ومن الظن ان التقدير ليس
له منع ام من النظر كما ذكرناه القاموس كلاهما من اي اي وقت شاء
اذا لم يرضه والسمع قطيعة الرحم وصلة لا يمنعون من ذكر والكلام وانما يمنع من الزيارة
لان العشرة كان المهدا البنو والاصلان لا منع من خروج الا الولد من والدين ولدين
عليها كل الجمعة اي سبعة ايام كان الهدايا كمن في قاضيخان ان اهلها لا يمنع
من الزيارة في كل جمعة وانما يمنع على السنوية وله رفع مشايخنا وعليه الفتوى
وكذا لا منع والوصول والخروج لا يحرم عليها كالخالة والعمة كلاهما وهو
الصحيح ان لا يمنع الغرسها عند شاخ بلخ وعلة الفتوى لا كل لشهر على ما قال
ابن مقاتل ولا لاول فكن كان قاضيخان وهو ان ما قال صاحب التجريد الصحيح
كان وعليه كلام قاضيخان ويفرض القاضي نفقة عرس القاريء على لعلمه لو
كان بينها موت لزوم الاحكام المبتنية وينبغي ان يفرض عرس المعتدة ان من العيال
دهن صلح للمفقود ونفقة طفل الذكر والانثى والبوية لا دينهم على والاقتر
غيرهم من الاقارب كالاخوة والعمات لان نفقة هولا تجب بالقضاء ولا القضاء
على الغائب في مال له ان الفلس يبين لكل مقال من جنس حقهم النفقة كما قال
والملبوس وقيمتها كالنقدين والبر فلا يقضى نفقتهم في مال غير جنس حقهم كما
كالموضع والعقار كما في ثم اكلوا فلا مقال مقدر لضعيف ان لا يقضى في مال
دين لعوض النفقة ولا النفقة غيرهم ولا النفقة من غير الفلس كما ذكرنا عند موج
ظرف او حال او مضارب او مديون والوديعة اولى من الدين في الوديعة
بالانفاق كان قاضيخان وفيه اشعار بانه لو كان المال حاصلا متيسرا ينبغي للقاضي
اذا علم بالنفقة وظفرها وكفلها كان المحيط او كذا لم يعلم به بعد اقامة البينة
عنه الى يوسف فلا فالا في جنسه كان فلا لاحد الزكوة او الكفارة او الكهون
بدل بالنوبة او المضاربة او الدين والتفاوت في نفقة العرس والنسب

والنسب في البيع الى كان نفقة والخاص ولم يذكر لانه يعلم منه بطريق الكتابة او على القاضي
عطف على اقر بذكر الملبوسة والمضاربة والدين والنكاح والنسب فان لا يعطى
من الثلث فيشترط اقرارها بما لم يعلمه وهو الصحيح كان مفقود والهداية ممن الظن الشارة
الى المال او الزوجة وكلفها ان الفرض انه ان الغائب لم يعطها النفقة بان قالت بانه
ما استوفيت النفقة كان قاضيخان ويكفلها ان ماخذ الناخ من الطرس كفيلا بالنفقة
في قولهم لعلها اخذتها فاذا رجع واقام البينة انه ظلمها مالا او خلفها فتكلت يرجع
على الكفيل او الطرس وان اقرت باخذ بما يرجع عليها مقطعا كان في نفقة الحلي دار الارض
نفقة عرسه من المال الذي عندهم بانه اقامة بينة منها على النكاح اذا لم يعلم واقروا بينة
المال عندهم واذا عم وانكروا المال ذكر الاصل منها الا الفرض عنهم اذا لم يكن حسبها
ومنا نوض كان النظر وكرى العادة انها اذا اقامت البينة مع النكاح والمال فرض
النفقة واعلم ان ما ذكره من حكم الوصي جار بعينه في الطفل والوصي كان النظر
وقد اشرنا اليه ولا يوضع بطلبها ان لم يكلفه القاضي مالا ومنزله ولم يعلم النكاح
فاقامة الوصي بينة على النكاح ليفرض القاضي النفقة عليه ان الغائب وبانه
ان بامر القاضي الوصي بالاستدانة عليه ولا يعطى عطف على لا يفرض ان كالاوكس
القاضي النفقة على الغائب بالبينة لا يقضي به بالنكاح على ما قال العلماء الثلثة
الذي نهاه قضاء على الغائب وقال زفر يقضي لا النفقة ان يوجب ادائها ولم يكن
بالاستدانة عليه فان حضر واقر بالنكاح وقضى الوصي وان انكر كفل القاضي اعادة
البينة وان اعادت فيها والا فيرثانه ما اخذت كان المحيط لا يقضي بالنكاح في غائبة
عنده في هذه الصورة وعلم النصاة بالتعقيب اصلها قضية جمع قاضي اليوم ان ما قال
على الهدا ان قول زفر كالحاجة ان الضرورة التي اليه والمطلقة الرجعية ان من اثبت لها
الطلاق الرجعي فيفيد انها معتدة فانها لم تجب عليه بعد العدة ولا على الولي
اذا عتق ام ولده الآن في كالاصرار عنه لاحتياج الى ذكر المطلقة كالطلاق ومطلقة
البائن واحدا لهو الاكثر بلا عوض فلا نفقة للمختلعة وان لم يشترط في العقد
وقالا لها النفقة الا اذا شرطها كالنظم والمتوفى بلا نفقة صادرة عنها
كخيار العتق والبلوغ وطلاق ابن الزوج وانها كالمرتدة كان في النهاية والتوفيق
لعدم القناعة النفقة ان الماكول والملبوس كان الحكم وان ذهب الى ان النفقة
الماكول والالام الى انها غير مقدرة فانها ما يكفيها من الوسط كان في المحيط والكسوة
ان الكسوة لها لزوم يكسوها فيه قبلا الطلاق ولا يلزم ان تلزمه كما انه ليس عليه تمكين نهارا
ويخرج زمانا كانت ناشزة فلا تستحق النفقة كان قاضيخان والمطلقة شاملة
لامة فلها النفقة اذا ولدها بينها في العدة سواء كانت البتة او على قاعدة الطلاق
ام لا وذكر الصدر الشهيد انه اذا ابوا من العدة والطلاق ما بين البيت فلها

النفقة كما في المحيط وغيره وتقدم المسئلة بتخصيص والبيه بالربح لا النفقة لمعتدة
الموت اصلا سواء كانت حاملا ام لا وقيل لها مال النفقة في جميع مالها كما في المغرب
ولا الزوجة بمعصية صادرة منها كالردة من دينها وان رضيت عليها بقبيل
ابن الزوج اي تقبيل ابنها او اباه بشهوة فاذا [illegible] الرجال بلطم عا والكلام مشير
الى ان رؤيته وتقبيل ابنها بشهوة وغيرها مما هو معصية يسقط النفقة
ثاو بهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما في الكرماني لا يسقط
نفقتها والمعتدة الثلاث وكذا البائن ابنه او اباه لان الابن لا يتكسب
المطلقة الحامل فقيرا على البيه الحاجة الكسب وح الاب ان يكون الحامل ينفق
عليه فيكسب فعليه ان يجبر الحامل ينفق عليه من ماله وقيم فيما رايه ينفق على
الغير من ماله فان انفق من ماله رجع على ماله بشرط الاشهاد والا لم يرجع
من المؤسر تعين الابنا تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى المعسر تقدر بما يراه الحاكم
كما في المحيط وفاقيه لها لان حكم المملوك بالي لا يشارك الاب في نفقة طفله
احد من الام وغيرها فان كان الاب معسرا والام موسرة امرته بالانفاق ثم رجعت
عليه بعد اليسار وشرهم من قال يعيد الرجوع وهو اول بطلان المعسر وعن ابي حنيفة
ان ثلثي عليها وثلثها على الاب كما في المحيط كنفقة الزوجة فانه لا يشارك الزوجة
في نفقتها والمعسر فانه لا يشارك الزوج الحق نفقتها ما وليس على امة ارضاعه الا
ان الطفل لا يقبل عليها تسليم النفس الى الزوج وما سواه من الاعمال كتنظيف البيت
وغسل الثوب والطبخ والخبز والارضاع لم تؤمره الا تديانا كما في الكافي الا اذا تعينت
بان لم يكن له مال والاب معسر او لم يوجد مرضعة او لم يأخذ قول الغير فحينئذ يجبر
على الارضاع وبها يفتى كما في الاختيار وهو مرجح درس الشيخ وظاهر الرواية
انها لا تجبر كما في المحيط وتستاجر الاب ترضعه من مال الطفل ان كانت امة
فورث مالا مطلقا فان لم يكن له مال فمن مال نفسه كما في المحيط وعنه كما
ان الام ظئر فيه اشارة الى ان للظئر ان تخرج الى امته لها الى عمل حالة
الارضاع فان مكثها وانما عند الام لم يجب الاذن شرط ذكر عند العقد الا انه يكره
الارضاع عند الام وذا عند احد الاذا [illegible] شرط كما في المحيط ولو استاجرتها
حال كون الام مملوكة له عمر مطلقة او مطلقة معتدة من طلاق رجعي فرضعه
له صغيره لم يجز الاستيجار ولم يجز الاجرة وفي جواز استيجار المعتدة البتة
الى المطلقة الثلاث والبائن روايتان ففي ظاهر الرواية انه يجوز وفي رواية الحسن
لا يجوز ولو استاجرها لارضاع الطفل بعد انقضاء العدة من رجعي او بائن
او استاجرها لارضاعها لابنه الزوج حال كونه مرتجعا صح هذا الاستيجار و
وان كان حال قيام النكاح والاستاجر جهة من كل وجه وهو ان المعتدة عن طلاق

وح الاب لا يسكنه في بيت الزوجة وبها اذا فرضت من بيته والا فواجبة كالسكنى والكفاية وروة معتدة الثلاث و البائن بقدر الاجر النفقة م

عن طلاق ما بين علا صدر الدين او الام بعد العدة اقتح وان من الاجنبية لان
ارضاعها انفع للصغير الا اذا طلبت المعتدة او الام زيادة اجر على اجر الاجنبية
فح لا ان لا يدفع اليها ونفقة اتيت الاجنبية لها زوجها بالنفقة او كفيرة ولم
يذكر ثم الاغنياء الظاهر حمل نظر الى الاولى بترك القبيح والاسن الكبير رمانا يفتح الكل
وتكسر الجيم ان الهرم الاجير على الاكسب وطلب طالب رضه وفاما كان في المؤنس والنفس
لا يشبع على رجليه كما في المهر والبيه اشارة الى الطلبة وقيم الحال النفقة العلم
على الكسب على البيه قيد فاقيا لمعتوه والتشيخ الاعضاء والرجل والصحيح الفقير
الذي لا يقدر على الكسب وطالب العلم الفقير لا يتمكن الله وبهذا افتى كان
يفتي الشيخ كما في الخلاصة وانوا قال صاحب الكنية ان افتى بعدم وجوبها فانه يحتمل
منهم حتى السيرة مشتغلا بالعلم الدينية واكثرهم شاغل بنزهم اكثر من يحضرون
الدرس ساعة لخافيات ركيكة ضرر هاي الدرس اكثر منهم بالمشتغلون
طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع على الناس وغيرها مما يتعلق بها
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فالق الله البغض في قلوب ابنائهم
وينزع عنهم الشفقة فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم وانهم يطلبونها
ويفرون بها مع حرمة التاقيف ولو علم السلف صالحهم كيف الانفاق عليهم
لما وضع ضوء نفقاتهم على الاب خص من بين الاقارب خاصة كما في الزوجات
وبه يقع وقدم تعين ان تلزمها على الام وعلى المؤسر لا موسر ان رجع كرم ودون
غيره من نحو العم والجد والصاحب وام الولد يسار النفقة بان يجد ما يفضل
من نفقة ما يبلغ ما تكفي وربح فضاعا وعن الى يوسف يسار الكرو وعن
محمد يسار الحاصل على نفقة شهر لنفسه وعياله فان لم يكن له الا ثياب واكتب طاهر
درهما وكفاه اربعة دوانق ينفق الفضل عليهم واليه ذهب الخصاف فان لم
يفضل عليه فلا شيء عليه لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع والده والاولاد
الصحيح كما في المحيط نفقة اصوله من الاب والام وكذا الجدة الفقراء سواء
كانوا قادرين على الكسب اولا وهذا ظاهر الرواية وفاقا لكلوني ان الاجنبي
الكاسب لا يجبر على نفقة الاب الكاسب خلافا للحصي وقيد بشهاب بان لا يجبر
الابن على نفقة امراة ابيه ام ولده وامة الاولاد كان ما الاب علة
يحتاج الى خادم يجبر على نفقة وعن ابي يوسف انه يجبر على نفقة امراة الابن
اذا كانت عنده مطلقا بالتسوية على الابن والبنت والواحد هما فالبن
اليسار وعلى انه يؤخذ عليها انفاقا والاولاد اظهر وقيد بشهاب بانه لو كان
له ابنان واحدهما اكثر مالا لا يسوية وقال مشايخنا انهما يتفاوتان في اليسار
تفاوتا فاحشا يؤخذ بقدره كما في المحيط ثم شرع في اصل لو كم فقال يعتبر فيها

الاصلية

النفقة الاصول [redacted] القرب والجزئية الى النفقة على الاقرب ان كانوا
في الجزئية في القرب على الظاهر ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام في نفقة الاصول في الموسر للدرت
كما اورده عنه فهو من الكل فيضيه الصلة بنت وابن واحد كما النفقة على البنت مع الاخوة
الجزئية والارث لان القرب في ولو بنت واحد لفقد كان لها النفقة على الوالد الى
البنت مع استوائهما في القرب وكونها الاخ ذا ارث الاخ الوكيل لجزء وعلى هذا يجب النفقة
نفقة كذي رحم ارقابة منه عم الاجزء الثاني بينهما مثل الاخوة والاخوات
واولادهما والاعمام والعمات والاخوال والخالات فلا نفقة لغير رحم عم مثل
اولاد عم ولا نفقة بحرم غير رحم كزوجات الاباء والبنين والاصهار والاباء
والاعمام الاخوة والاخوات من الرضاعة واولاد عم والمتبادر ان باب الجزئية
موجبة الرحم لا من جهة اخرى فلا نفقة عليه لابن عم مهر ابن الغنيمة من الرضاع والام
والاصول والفروع منشأ عن ذكر كالاخ لصغيرة او صغيرة او نائمة فقيرة
او ذكر زمن او عمى موسر مستوى لان الرحمانية بحيث لستة اخر وذوات البنين والجليلة
وذات اليد والرجل من صاحب والاوس والمغلوب كما في احكام الصغار وحق
الاولاد بحرم فقير موسر سواء كان زمنا او صغيرة او كبيرة فان في الصغار
مطلق ترتيب النفقة وكذا في الكبار والاناث واما في الكبار الكوران قد موسرا
مع الزمانة وفي الذكر كونهم عسرين كما في المجمع العلم ان للموسر الكوز قسمان احدهما
انه الوارث حقيقة والثاني انه ارهما ما ثار الى الاول بعد ومعتبر اهلية الارث
حقا بلية كونه وارثا لا حقيقة اذ لا يصح ذكر على قدر اخذ الارث مذ لا ولا وتعقل
فمن الرجال وعات من عليها بقدره الا اذا كان نعسرس مع المال ويجعل انه كما كيف
ذكر الحكم بمثل لظهوره ثم ان اراد الاستقبال وتعقد اهلية الارث انما لمنتهى
وارثا حقيقة اذ لا يعلم ذلك في حالة الحيوة فيتعرض عليه لا لعلم الوارث حقيقة فنفقة
مولد حالا او تعالى مولد ان مع المال لانه ذو رحم عم الهلال للارث دون اسم العم
وان كان وارثا لانه ليس بحرم فمنا الظن ان الاول في التعميل حال عم الاسلام الكلام
في ذي رحم عم والحكم ان ما ذكر من الاجلاء عن نوع على الغنية الكلام القوم الا اذا اسند
ظاهرا ولا نفقة لاحد مع الاختلاف بينهما ومنا كالكم وزالام وفيه يتبار بان
نفقة السنة على الموسر السبق مثلا كما ابنه الله كما في التمليك الالم وحده والاصول
الى الاولاد والفروع الى الكمولة دين فانهم مع تحقق النفقة فالزوجية على النفقة و
والمالي كحكم الولاد خلاف سائر الاقارب فان الوارث ولا وارث مع الاختلاف
والنفقة الاصل على النفقة الاصل الى الزوجة على الزوج ولو كانا معسرين ولما ابن
موسر موجر الابن بالاقراض على الزوج ولو كان سالما ض اذا ابيه رجع عليه وكذا
اخوه بالكوسر كما في المجمع والا للزوج الى المولودين القرار على الاب الا اذا كانا

اذا كانا معسرين والام موسرة منع الام ولو كان سالما لكنها ترجع عليه عند اليسار
والابن وجوب نفقة الى دم والمملوك على النفقة لانه في بيان نفقة الاحرار والنفقة
لقن اي مشوه الى ذات غير الاسماء الزوجية وباع الاب عرض البيع بالكسوة
والحرية اي ما عدا النفوس والمكلوس والملبوس من المنقولات وفي الاصل غير النفوس
من المال كالمنقول والمقاس وغيرها لا يبيع عقارة بالبيع في النفقة الارض
والشجر والمتاع كما كان الصحاح وعبر من شاء لكم تقدر وفي الشريعة الرعية بنفقة
كانت اولا وما في العمادي ان الوصية المنفية الخلط بين فان البناء ليس من العقار
الشرعي كما لا يجبر على المتبع لنفقة النفقة حقا وقلا لا يبيع وقيمة
اشارة الى ان لا يبيع الزيادة على قدر الحاجة والى الابن لا يبيع عرض ابيه عقارة
لنفقة كما في شرح الكنز والا يبيع الاب عرض ابنه مطلقا لو نص الى الاب على
الابن الوانا ومنها اذا كان الابن كبيرا غائبا فاذا كان حاضرا فلا يبيعها
اجماعا كما يبيعها لنفقة اذا كان صغيرا كما في العادي وغيره لازم والام
تبيع ماله من الوضع والعقار فاله كلسان او ثلاث وفي المزاهر ما دعوى الخمر
من قوله باع ابواه فالالف فيه من الكتبة لكن في الخاصة ان في الاقضية جواز بيع
الابوين الماني ظاهر الرواية فالام لا تبيع لنفقتها لان بيع الاب على خلاف القياس
وفي هو بيع الاجنبي لو انفقها الى الوديعة على ابويه او ولده او زوجته
بالامر قاض وقيل لا يضمن والاول هو الصحيح فلو اعطاهم بامر القاضي لا يضمن
كما في المجمع لا يضمن الابوان وكذا الولد والزوجة كما لو انه لو انفقها
ماله من غير حضرتها على ما هو بعد واذا اقتضى القاضي نفقة على الموسر
كالولد وطلب رحم الحكم ومضت مدة فوق الاتفاق يسقط نفقة تلك
المدة فلا تصير نفقة كسائر الاقارب دينا بقضاء القاضي وفي الخلاصة فيه اذا
وقيد بها واذا كان المدة اكثر من شهر وفي المحيط من شهر وقيل لا خلاف انه
لا يصير دينا واذا الخلاف في الموضع في العناصر ان نفقة العبيد دينا بخلاف
سائر الاقارب وفي المنظر ان نفقة القضاء او الصلح لو فاق نفقة ماضي
الاذن يا ان القاضي يعلم الوضع لمسخ النفقة بالاستدانة عليه
مع الاستطاع بعض المدة ونفقة المملوك عبدا او امة ولم يشمل المكاتب المملوك
الغير على سيده سواء كان فقيرا او غنيا فان في السيد على الانفاق نفسه
المملوك وان انفق على نفسه وان عجز المملوك عن نفقة صغيره وعجزه فقي العبد
والنفقة لم الصبي بيعه في الموسر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير كما في
المحيط وشرح الزاهدي لو قيد السيد على المملوك في نفقته ليس له ان يأكل من مال
سيده كلمة بكسب فيأكل الا اذا كان صغيرا او جاريا او عاجزا عن الكسب

قوله ان ما كان وان لم يأذن له في الكسب قوله ان مالكه مهما له قدر كفايته من المراد
الجيزه للرواية مع لفظ المتن واخر الكتاب نبيع عن رعاية حق الاختصاص بالعارية
تمت الترجمة

كتاب العتاق

لما شاركه الطلاق في ازالة
الملك وهو اقوى وقوعا عقبه به وهو العتاقة والعتق لغة بالفتح الحرية عن
الرق والعتق بالكسر اسم منه وشريعة قوة حكمية يصير بها اهلا للتصرف و
غيرها والمراد الاعتاق فانه الموافق بالعتق وقد جاء بعة كاذكر المطرزي
وهو تصرف يعتبر من مرض مالك المملوك حتى نفذ بما يوجب الكفر من الفار بازالة
الملك عليه لغا بهذه من الاضرار والصحيح من الاثار وفي اكرام الهدى يستحب
ان يكتبه كتابا له ويشهد عليه هو فانه التاصل يقع من حرص المتابعة ونعم
لغة للخلوص وشريعة خلوص مستحق بنظر في الادمي لانقطاع حق الغير عنه
مكلف فلا يصح من العبد والمجنون والصبي ويصح من المسلم والكافر الحربي و
المكره وينبغي ان يشترط استقرار الملك فانه لو اشترى الوكيل بالشراء واخبره
لم يعتق لانه انتقل منه الى الموكل كما في ولاية الكافي وتنفذ تصرفه لفظا
كما سيكون وفعلا وشرعا عاص العتق والحق والمنكر بها سواء كان في جملة
او فعلية بنية او غير جاحد عمدا وخطاء فعتق لو جرى على لسانه اعتقتك
وعنه انه لا يعتق كان الحيا بلا حاجة الى نية كما انه صح الاقرار والوصية اذا صح
والقاء مفتوحة او مكسورة كلاهما الحظ العبد والامة في حروف المعاني
من الكشف ان العتق لا يعتبر في الاقرار الا اثر انه لو قال لم يحله زنيت
بك امته او لامرأة بعتها وجب حد القذف وفي المحيط لو قال لعبده انت حر
او لامته انت حرة فقد عتق غلبة او يعتق بفتح التاء من الاعتاق وهو ازالة
الملك او اثبات العتق كما يجيء والعتق وينبغي ان نية عاتق كذلك لانهما صفتان
من العتاق كالصالح او الاعتاق كما في التهذيب الا انت اعتقك وكذا ان
يعطفه على جملة وانما اضرت لان الاصل الجزء الاخر او محررة يعتق او حر بك
او مولاي او هذا مولاي يعتق فانه يعتق وان كان مشتركا بينه وبين الناس
وعنه لان القرينة معينة له فيلحق بالصريح او يا مولاي او يا حر او يا محرر
او يا عتيق او يا ابن الاحرار الا اذا اسماه به باذاه ولو قال عتقت بعد الاتفاق
الاصحاب الها فلا صوم ثابتة الاقتضاء لانه خلاف الظاهر لانها جعلت انثى كان
المراد بهن ذكر في المحيط فيه قال اردت اللعب عتق الا ديانة وقضاء لانه
ظهر العتق لمولاه ولو قال لغلامه انت مولاي او يا مولاي اختلف المشايخ فيه كما
لو قال يا سيدي او لها يا سيدتي وفي تبعه مشايخ الاسلام لو قال لزيادة او
لها يا بكر يا قوم لم يعتق على الصحيح في المحيط لو قال لوالده او امه لم يعتق ولو قال

ولو قال انت يا عتيق من فلان وعني به عليه الا عتق ديانة لا قضاء وانسك
حر ونحوه مثل زيد يا حجام وعمرو فلانا سهل فيه كما ظن مما يعد به عرفا كالسيد
بيان نحوه ابن العون والموجه والرقيبة والغريق وغيرها مما مر في الطلاق يعتق
بقوله يذكر او يحكم حرا لانه مما لا يعتبر به عتقه كما في النظم قتل الا يعتق الفلا لقوله
فرسك وفي المجتبى الوصف انه يعتق به كما ذكر والاقتضاء الجلوس على سنة
فانه لو اعتق حرا اشارة كالملك والربع يعتق وذكر الجوهرة وفي البدائع
ولا يلحقه بها كما في الاختيار ويصح بكنايته اي كنايته لفظا اعتقتك ان نوى العتاق
وتحقق الكناية في الطلاق كالامك لي عليك لاني بفتحك او اعتقتك وكذا
في الاعتاق الا بنية ولا سبيل الى الامك لي عليك لان العتاق تحقيقه اصل الطلاق
غير مكره اذا اضيف الى الانسان جعلت كناية عن الملك والاولى لي عليك وهو الحسن
وتسمى بعتق الحكم كما يجيء وفرضت عن ملكي وخليت سبيلك وقوله لامته قد اعتقتك
او خليت سبيلك وصح الامة لانه الى الاصل يعني طلقتك ان لم يستعمل عرفا كالنهاية
وذكر في المحيط عن ابي يوسف لو قال لعبده تاجرا فقد عتق ان نوى
ويصح العتاق بدون النية عندهم لهذا النبي للعبد وبهذه يتبين للامة بلا
سنا بحيث يولد مثله لمثله سواء كان مولودا من النساء او لا والاجير الاصغر
ينبغي عنده اذا ولد مثله لمثله حالها لها والتخيير عليه حنيفة فقال الاصغر
انه لو تفاوت بهذه يتبين او لحاريته بهذا النبي لم يعتق ثم قال بعض المشايخ
اي على الخلاف اذا كثر بها الشهوة ويحكم بالمختلف على المختلف والوضع لهذا الكلام
الى الاوضح وقال بعضهم انه على الوفاق وهو اظهر ولو قال هذا ارض او هذه
ارض لم يعتق وعنه انه يعتق لما لو قال هذا ارض لابي او لرجل لملك في المحيط
وذكر في النظم انه ولو كهذا النبي ولو قال للاكبر هذا ابوك والكبير بهذه يدل
يعتق لو قال للصغير او الصغيرة ولما فرغ مما يعتق بالنية شرع فيما يعتق
وان نوى فقال لا يعتق نبيا النبي وابا الاصل في رواية شمس دون الولد در انه
يصح وهو الصحيح ولو قال يجيء من لم يعتق على الصحيح ولو قال بابا بالم يعتق
كما في الصغير والتوابي او بابنية بالتصغير من غير اضافة لم يعتق كما في السيد انه
وعلى الخصوص اذا لو قال يا بني بضم الباء لم يعتق وبالنصب عتق كما في الجنس
ولا سلطان لي عليك بمنزلة الاخ والابد ولفظة اي ما يلفظ الطلاق وكنايته
الطلاق مع نية العتق اذا قال لامته انت طالق او خليته او بنت بي
روحه ملكه لم يعتق وان نوى ولا يصح بقوله انت مثل الحر او الحرة وان نوى وقال
بعضهم يعتق بالنية كما في الاختيار ولو قال كره انت مثل هذه فاراد
امته لم يعتق ولو قال لم اريد العتق لم يدين قضاء وكذا لو قال مثل هذه الامة

ولو قال هذا ولو لاكبر عتق قضاء ولو قال له هذا ابي او خالي او ابوها او عمتي او خالتي عتقت م

عطف م

كما في النهاية بخلاف ما إذا كانت الأمة لو كما في المحيط من الملك بالشراء أو الهبة
أو الوصية أو غيره والملك أعم من أن يكون صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا مسلما أو
كافرا ذا رحم محرم أو غير صغيرة إذا وجد الجوار وهو قاعده والمكاتبة مقتضية
وفيه نظر لأنه يعتق بالملك قرابة قريبة كالولاد وغيره بسببه كالولاء المتابدة
بالجزئية والعتق بعيدة كبنت العم والأخ وغيرهما رحم كالمحرم بالرضاع والصهرية
أو هو العتق لوجه الله أي لله تعالى أو لرضاه تحصيلا لثواب عظيم فإنه فعل
المسلمين أو للشيطان وله الليس والكاتم أو للصنم أو الوثن تحصيلا لعذاب أليم
فإنه فعل الكافرين أو العتق مكرها أو سكران يعقل أو الهزل لا يصح لا يصح كما
والتعليق كما ذكرت في الطلاق فإن العتق [illegible] بخلاف كان تحقيقا لا إضافة
عتق الآخر فملكه أو الأسير كقوله إن ملكتك أو اشتريتك فأنت حر ولو قال
لكل مملوكه فقد أعتق عليه صح كما في المحيط وغيره لو أن شهرا
مصدر بان ونحوه فالمهر المتاع دون فلكت كذا فأنت حر وهو إذا ملك
الشرط المذكور فلا يعتق إلا بعد وجود الشرط لو قال أنت حر كل من
الدوار كما في المحيط عتق المملوك في الصور الثلاث والإضافة إلى جهة كلية
أو جنسية بخلاف إلى من كالإضافة إلى ما ذكره البعض إن لم يكن جزء وغايره
صحيح ونوى تقديره عتق مملوكه عليه فإن لك الشرط بتمامها والشرط
مشتمل على فائدة على أن صرف الضمير إلى الجزء ليس بشيء إلا في موضع ليس هذا
كما في الرضاع لعبده أن يعتق عليه قبل أو دبر وتوصل إليه العتق والمدبرة
وأم الولد تبعا لأمها في إذا فرج إلى أن فلم يعتق إذا الحر في الإذا إيسيو وكم
لو قدم فإنه يعتق قبل قبض الكشري كما في قاضي إن سلما ولو كان فيجعل
للسنائي كما في النظم والملك يجمع أمه لم يصح ما منها بالشراء في قوله في الملك
والرق فإن كان الأمر كما فالملك ملك ورق رقابا بلا ملك فرق بلا ملك
كالكفارة في دار الحرب فإن كلهم أرقاء غير مملوكين لأحد كما في استيلاء المستضعف
كما ذكره البعض وعنه أن الرق لم يوجد إلا ملك فلا يجامع شيء فالرق عجز
شرعي لأن الكفر والملك ونقصان الشرعي بين المملوك والملك متنافيين لتقوم
فيه مانع على نقص عزه وشيئا زيادة تقييد إن شاء الله وفي العتق
وفروعه أمر رجع العتق من الكتابة والتدبير والأمة أم الولد وكذا لو زوج لم
ولده من أحد فجاءت منه ولد أمات المولى عتق الكل بينهم كل الشركة هذا
إلا أن الطلاق مشكل فإن أم الولد لا يتبع الحر بل المعتق كما في الضرائر المتعتين
إلا إذا ولدت الأمة من قبل مولاها ثم أعتقها يتبع الأمة ثلاثة من مماليك وهو باطل
لعلمنا من أن مولاها ولدوه ولد ولده كما إذا زوج رجل حرا بجارية من ابنه وهو

وهو عبد الأمر بإذنه فولدت منه فإن هذا العلم حر وإن كان من وصيه
فيتعين لأنه ولد ولد المولى كما في الظهيرية مسألة إن أعتق بعض عبده
أو أمته كالربع أو الصنف وغيره صح الإعتاق الصحيح إذا ملك بعض الأبعض
وفيه نظر لأنه العبد لا يتجزى الأمر إذا لم صفة الملكية والإن طريق
فيبقى كله وذلك لأنه صفة له كالحرية وذلك لأنه الحق الله تعالى عقوبة
لكفره أو حق العامة معونة على العبادة إلا أنه إذا تم فعله بإزالة الملك
كله يتعلق العتق كما إذا تم فعل القاتل بنفسه يتعلق أنه تاف الروح
فالرجع كالعتق لا يتجزى والإعتاق كالملك يتجزى وكذا قال يسعى العبد
[illegible] وصوابه السعاية لأنه كسبه يعتق رقبته فيما بقي من ملك المولى
وصرح الله وفيه أن العتق كالكتابة فإن الإيجاب والإرث والوصية ولا
يتزوج ولا يتبدل شهادته ويصير أحق كالمكاتب وتخرج إلى الحرية بالسعاية
والإعتاق وفيه أن البعض المكاتب كان يزول ملك السيد عن المكاتب بلا رد إلى الرق
لو جاء ذلك العتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فإنه يرد إليه بالعجز وينبغي
أن المولى يعتق السالم فيه عنده خ في الإختيار قال عليه السلام من أعتق شقصا
من عبده عتق كله وتهذا كله عنه إلى صفة وهو الصحيح كما في الخزانة واعلم أن
كلامه المكاتب يشير وصح للأداء إلى الملك فإنه لا يزول بشيء بالرق وقال
مولى الولاء وتحقيق أن العتق بعضه يعتق كله لأن العتق مطلوب الإعتاق
أو هو إثبات العتق فالإعتاق لا يتجزى كالعتق وإذا أعتق كله ونسبه
الأسعاد عنده بها إشارة إلى فائدة أخرى من قول الخلاف فقال لو أعتق شريكه
عليه حظه أي نصيبه منه كالنصف وغيره بلا إذن العتق الشريك الآخر حظه
منه أو كالثلث أو دبره كما في الإختيار وذكر أخرا بهذا إنه إذا دبر حظه فقد سوى
وعتق بالأداء في هذه الوجوه أو استسعى العبد في قيمة حظه يوم العتاق ولم
يرجع العبد على المعتق ضمن الشريك الآخر المعتق حال كونه موسرا أما لو كان
نصيب الساكت من المال والوصي لو يلبسه وقت يوم كما قال محمد وغيرهم
من الجنب بسيارا ما لا صورة وقال لا صنعه إنه قال الكسر الذي له نصف بالقيمة
سوى الكرم والخادم ومتاع البيت وبناء حدره والأول الصحيح كما في المحيط
فيه حظه يوم العتاق يعقول ضمن الشريك وفيه نظر لأن الإختيار في اليسار
واليسار يوم العتاق فلو لم يسر فيه لم يكن يسر لم يسقط الضمان بخلاف العكس
ولأنه لا اعتبار الإستسعاء والقضاء لأن اختيار الإستسعاء لم يرجع إلى الإستسعاء
وعنه أنه يرجع إلا إذا حكم حاكم كما في المحيط ولأنه إذا اشترك يعني جاز
أن يعتق بعضه حظه ويختار بعض الضمان وبعض الإعتاق ويعطل السعاية

لعتق ظ
البعض م

ثم التعتيق إلى م

لكن م

وكون الورثة في روايته تحكم ويرى الحسن لا نصيب لهم الا الاعتاق ما صح
التقرير الاستسعاء او الالتماس وقيمة الخاصيين كالذراعين الا بالعتق
مقدار بقيمته او استسعاء وطريان يعتق إذا لو حرض رجل ولو صح بعقد للعتق
مذا اصرته كالمدبر والمولد الا كما ذكرت مذكرها ان لنا تبين تعود ظلها
ان العتق الشريك الآخر فاستسعى العبد قالوا لا للمعتق ان صحة الشريك
الآخر قيمة حظه يرجع المعتق به الى الضمان على العبد ان يحمله الاستسعاء كالمعتق
يحمله الاعتاق والتدبير والكتابة على ما قال ابو حنيفة وقالا في صورة الكتابة
لحقوله ان للشريك الامر بخيارة اي المعتق اذا كان غنيا والسعاية
نفقة اي المولود ان بالاعتاق فقط على المعتق الرجوع بالضمان بالقيمة
على العبد كما خرجه الطحاوي ولا للشريك الاستسعاء بغنيا ولا لا الخيار وقيل
اذا الاعتاق لا يتجزى والولاء للمعتق عندهما في كل الاحوال وهو قول ابن
وغيره من ذكر رحمهم عن منه الشريك او الارث او الهبة او غيره حال كون المالك
شريكا لشخص اعتق حصته او غيره ولم يضمن [illegible] حصة شريكه
ولو موسرا لمولى على ان ابن شريكه اولا وعنه ان ضمن اخلم يعتق والشريك الخيار
بين العتاق نصيبه ولا استسعاء وقالا ضمن الا ان حصة شريكه غنيا وسعى
العبد غير الارث كما انه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاضرار حتى كما اذا كان
رجلان عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم اليوم فورثاه فانه يعتق
الولد لانه ملك بالارث وان قال من لعبد لعبيد عنده احد كما حر ثم جاء
منهما وظن ثالث فاعاد احدهما حر ثم بيان الاعادة الاول وقال عنيت به الثالث عتق ومات
لا بيان فان بدا بيان الاعادة الاول وقال عنيت به الثالث عتق ومات
وعتق الخارج بالاعتاق الاول وان قال عنيت به الواحد عتق ويؤمر
بيان الجواب الاول عتق عنهم بمن ثبت عتقه ثلاثة ارباعه وسعى
في ربعه وقيمة سائع ما ان العتق لا يتجزى بلا اختلاف ولكن ان جاء عتق ما
بقي من جواب تكرر الاعتاق وعتق عليه استحقاق من كل من غيره والخارج
والداخل نصفه لا عتق نصف الثالث والخارج بالجواب الاول مكررا
وان قال عنيت الواحد عتق ويؤمر بيان الاجابة بالثاني وان بدا بالثاني وقال
عنيت به الثالث عتق ثم الواحد بينهما ونصف الواحد فالثالث الواحد
بينه وبين الثالث ويعتق ربعه به لانه يبطل ما في النصف فلم يبق الا الربع
وعتق عنه من ثلاثة ارباع من ثبت وعتقه من خرجه ومربع من دخل
لان الاجابة اعتق ربع كل من الواحد والثالث عنده وكلام الوافي
في الكافي وان قال ذكر في مرضه والسهام اصح رقبة وثلاثة ارباع رقبة

وبطل الايجاب الثاني وان قال عنيت به الخارج عتق ويؤمر بيان الاجابة بالثاني وقال عنيت به الثالث

الاول الارث

نصفها

وبطل

وثلث ارباع رقبة عندهما ورقبة ونصف رقبة عنده وكم من ثلث المال
او يخرج لكن الورثة ان اجازوا والعتق عتقت تلك السهام وان لم يجيزوا
من الورثة والمال هو العبيد فجميعهم لو جعل عبدا الشقاق كل عبد بصفة ثلاثة
حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل في
سهمهما وحق الخارج في الثلاثة فيعتقت سهام العتق بسبعة سهام
السعاية اربعة عشر وحق عتق ثبت ثلثة من الاسباع ومن كل من غير سهما
منها وجعل عتقه كان في العبيد ستة من السهام لان حق الداخل من سهام
وحق الخارج في سهامه فيعتقت سهامهما اثنتي عشر وحق عتق
حق خرج سهمان من الاسباع السبع ومن ثبت ثلاثة منها فمن دخل سهام
منها وسعى كل من العبيد على الرقيق في الباقي من سهام العتق فعندهما الثابت في
اسباع من قيمته وكل منا لو اخذ الخارج في حصة اسباع وعنده الثابت في نصف
من قيمته والخارج في الثلثين منها والداخل في حصة اسداس فان قلت ينبغي
ان يعتقوا عنده بها بلا سعاية بان الاعتاق لا يتجزى قلت منوا الواحد
محلا معلوما واما اذا لم يعينا وفي كالاقرار كان بطريق العتق بربع باعتبار
الاحوال فيجبر بلا خلاف لان مبنيه على الضرورة والثابت بهذا
الطريق لا يعتد وموضوعي كالى الخالي وغيره والوطء والكوت بيان في طلاق
عمي كان له امرأتان وقال هذه او هذه او احدهما طالق ثلاثا ثم وطئ احدهما
او ماتت تبقى ان الحكم طلقة عن الموطوءة ولو طلق طلقة واحدة فهو بيان
قبل مدة صالحة لانقضاء العدة ينبغي ان يكون بيانا لان الطلاق الرجعي لا يحرم
الوطء كما مر بيع صحيح او فاسد وان لم يسلم المبيع فات دونه بيان للخيار لا حكما
وعنه اشعار بان الفسخ على البيع ليس بيان وهو بيان كالاجارة وموت
فتلف مشتري وتوبير واستيلاد وكتابة واعتاق لكن لو قال ارادة المعتق
صدق وفاته وهبة وصدقة تسليم ليس ان الموهوب له والمتصدق عليه والرهن
كالعتق كالى النظر وفيه اشارة الى انه لو سلم لم يكن بيانا وذكر مالي وغيره ان
بيان والتسليم يجوز والتأكيد في عتق مبهم فلو قال احدهما حر ثم وقع منه واحد
مبهمة التصرفات بالنسبة الى احدهما بعينه عتق الآخر لانها بيان او التصرفات
ثبت بالاذن كالتصريح والكلام مشترك الا ان هذه الالفاظ في العتق غير لان فان
البيان اظهار للانشاء وقال بعضهم انها لا تثبت لان الاذن وجود من الموجب
فعلا والعمل الاقناع والاذن لو باعتبارها او وهبها او تصدق بها لكن في خانية لكن
من الاخرين يجبر على البيان وتاهل الحجة دون وطئ لاحدهما فانه ليس ببيان فيه
ان في العتق لا يجبر لا عبرة ذلك يعتق بشرط البيان على ما قيل والداخل وطئها

وحق الثابت في ثلاثة م

الحجة م

ولما لم يجز ان يعتق به الوطء بيان وكذا لم يحل وطئها وفيه رد على المتقبل
والمعانقة والنظر الى الفرج بشهوة ليس ببيان بل هي يوهم انه بيان ولا
الاكوام لم يكن بيانا وذهبا الخلاف كما في النظم بالشهادة على العتق المبهم كصحة
او مرضه او بعاه وغامة باطلا وكذا الشهادة بغير مقبولة لاشتراط الدعوى بالعتق
عند الحاكم لم تصح وبهما طنه واما عتقهما لم يبطلا صح الشرع والعتق ليس
بشرط فيه والحاكم ان الشهادة على اعتاق وهو رد عليه على الخلاف والدعوى
ليس بشرط بلا خلاف وعلم الحاكم بان الشهادة على حرية الاصل لم يبطلا وتمامه
في الحاوي لا تبطل الشهادة وبقيد على الطلاق المبهم فتجزى على البيان فيه
بان الدعوى ليس بشرط لانها مقتضية لحكم الوقوع وهو في حق الشرع فصل
وبعتق والواو فيه للاستيناف والفاعل في الفاعل المجهول بان دخلت الدار
ملاك فكل مملوك عبدا او امة فانه لا يقع على الاكثر والاقل كل الرضع بلو
قال علقت الدار دون الاقل لم يجز قضاء ولا يتناول الجنين الا بالتنصيص
والا الحلي تب ولا الحمل كالبيت الاثاث بعضهم كما في النهاية في الاقتصاص والاقتصاص
فانما يجيء بيعه ملكه في الحال دون ما يحدث في المال كما في الكرماني وفيه ناظر
على ان الشيء ورسم المملوك بهو الحال كما في الرضع وغيره وفي بعض النسخ فكل عبد
يومئذ ان وقت الدخول لم يكن ملكا له ان المعتق بالكسر صحيح وجعل
في الدار مثلا ملكه وقت الحلف والاداء ملكه وقت التعليق او يعود
وصحيح طرق لي وتعدد اعبد وهم في الف لا مان اليوم مع تعلق عتقه للنهار
لانه لمطلق الوقت وفيه ان يوم مركب والمركب عن المفرد الا تراه ان
الرضى ذهب الى ان اذ يوم من يوم والمركب عن عشر والذكر بكل الاوان
شبيه الحقيقة بالمتوسطة كخمسة عشر وكيف يصور العاد علم انه ليس
بكل كلام ويعتق بكذا الملك حال كونه بالذكر يوم من كان ملكا وقت
حلفه فقط فلا يعتق ما ملك بعد الحلف الا يعتق الحال بكل مملوك الدهان
قال لامة حاملا ذكر فمات حر فولدت ذكرا لاقل من ستة اشهر لان الحمل تعرض
من المملوك ولذكر لو لم يتقيد بالذكر عتق الحمل عتق بتبعية الام كما في الكافي
وفيه اشعار بانه لو قال كل مملوك املكه اولا الى سنة فصاعدا فصدع ما يتقيد
دون ما ملك ولو قال جنية دين وبلية لا قضاء وكان الحمل وقيل بالتاء
على مال نقد او عرض صح وان تعلم كشف ولا المكيل والموزون معلوم بالكيل
او بالوزن كالمال فلان قال انت لي او هو حر على الف او مالك فقبل المال
في المجلس حاضرا او غائبا بينة التاء لعتق سواء اذن المال ولا والمال المشروط
دين عليه ويتبع ان نيه او بالمال المتقوم فان العتق كالطلاق فلو عتق كما

لان تعدد العتق لا يعود بها
وانما صرح بتعلقه بالمال
مفتح لانه تنازل
عنه بها على
قبل
م

كل مملوك
م
تا
المعتق م

قبل م

على حر فعلى تقبيله وفي الحلية على انشاء بانه لو علقه باذا او متى لم يتقيد بالمجلس
كما في الاختيار والعبد المعلق عتقه بالاداء ان اداء المال بان قال اذا اديت
الالف درهم فانت حر ما دون في الخانية دون التكرير لانها المشروعة عند
الاختيار ان اذن وذكر الكل في المجلس يعتق وعن ابي يوسف انه لا يتوقف على
المجلس بخلاف اذا ومتى وفي انشاء علقه الاداء ان اداء الدين الحولي لو اضرب عن انها
مانه دينار لا يعتق والكلام شموله لو استوفى المال من رجل او ادى الى المولى
عتق الان الضرب يرجع على المولى الكل في المحيط والكتب ودون الاداء بالتقاضي
بعد رفع المانع سواء قصد ام لا كالحشر الذي في الخانية لكن في الجامع قال لغيره
انهم كانوا يقولون في الوصف اذا وصفه بشيء يدل الملك لا يسر حتى يضعه في يده
او يحجه لا حكاية ولعدم الاحتياج الى القبول العبد والاسطوانة ولو كان ابن بيعه
بخلاف الحكاية وفي انت حر بعد موتي بالف وعليه ان قيد العبد الالف بعد
موته الحولي ولو ساعة واعتقه الوارث او الوصي او القاضي يعتق عند الطرفين
ولزمه الالف لها القبول بعده فلذا قابلا الالف بالحرية بعد الموت اما الخانة
الوارث فلان العبد صار لوارثه علم بنفذ ما علقه الميت من الالف في ملك
الغير وفيه اشعار بانه قال اذا اعتقت فانت حر على الالف فالقبول الحال
لا بعد الوفاة فاذا فهي التنوين والعلة الحال كما قال اوصيت بعشرة دنانير لو قال
انت حر على الف وهو مولى فالقبول على الكلام والعبد القبول الحال لا بعد الوصاية لو قال
ولم يحل الحال وذو بالاجماع كما في شرح الطحاوي والا يقيد والا يعتقه بان اجل
واحد منها لو وجد احدهما دون الاخر لا يعتق ولا يلزم الالف وان صرح بالقول
على ضرته سنة مثلا لها اذا قال العبد لفتة حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد
وكذلك المملوك من عتق من ساعة وكذلك في بيته من حارجه على وجه متعارف
سنة لانه تعاوضه فان مات مولاه او العبد قبلها اي قبل عتقه بان مات
ساعة بلا خدمة او نصف سنة مع الخدمة يجب عليه عند الشيخين قيمته
من القيمة العبد كالاولى او نصف الثانية ويجب عند محمد قيمة خدمة الاصل
كلا او بعضا فلو اتفق قيمته وقيمة الخدمة فلا خلاف بينهم الا الخلاف فيما
اذا اختلفا كما اذا كان قيمة بالقيد الفارغ وقيمة العبد خمسمائة وقيل اذا
مات في نصف السنة مثلا اي خدمة من خدمة السنة في قولهم كما لو اعتقه
على الف واستوفى بعضها ثم مات فان كان للمورث ان يأخذ قدر ما بقي من الالف
كما في النهاية فصل من بيع او هبة عتق ولو كان او مكاتبا او مدبرا
او المعتق وفيه اشعار بانه لا يصح لغير العبد والحصن والكفن والمعتق
المدبر حر بان مطلق من علق عتقه بطلق موت المولى وتقييده صدره فاشار

الى الاول بقوله موسا مطلقا غير مقيد بشي بان قال دبرتك وانت حر فتعتبر
بعد موتي او ان مت فانت حر او انت حر بعد موتي او عند موتي او اوصيت
بك بر فيتك او ملت مالي او موتي الى مدة عليه وان عينه قبلها ان مت
ان مت الى مائة سنة ومثله ولا يعيش اليه ثم القائل كالكاتب كما في الخانية وعليه
اشعار بانه لو قال انت حر ان مت الى مائتي سنة فهذا مدبر مطلق وفي المحيط انه
مقيد لانه متصور ان لا يموت الى مائتي سنة لكن في الاختيار انه قول ابي يوسف
وقال محمد انه مدبر مطلق وهو المختار به يجاز ان يعتقه هو التدبير وهو لغة
الفكر في عاقبة الامور وشريعة اعتاق المملوك بعد موته بلا فصل وفك الرقبة
بعده وقتا تعليق العتق بالموت والمعلق بالموت حالة موته وعن ابي حنيفة
قبله بعده وفتاوى تعليق العتق بالموت حالة موته انه لا يباع لانه وصية
وان اخر كالبيع بعد موته لا يوهب ولا يتصدق به ولا يرهن ولا يرهن ويخدم
بالاجر وعينه ويكاتب ويكاتب ويكاتب والمدبر مقوم كالمكاتب ويتكلم الوكر نا
ومهرنا او رشنا لهلك وان مات سيده بالقتل او غيره عتق من ثلث ماله
بعد الدين اذا خرج منه وان لم يخرج واجاز الورثة عتق كله وان لم يجز واحد
فيما زاد على الثلث من قيمته مدبرا سواء كان ثلثيه او اقل او اكثر وعليه
اشعار بانه لو خرج من الثلث يعتق بالتدبير قبل الوصول ليس لهم
حق وقد ذكر في الخانية ان لهم حقا وان استغرق اي احاط دينه قيمة
مدبر يعتق مال او يدون عتق كله الا سبع في كل قيمة مدبرا وهي نصف قيمة
قنا وعند محمد ثلثا قيمة قنا وقيل قدر قيمة مدبر عند عمر الخبر وقال قيمة قنا كما
في قاضيخان وقيل قيمة مدبرا كما في النظم والاول هو المختار كما في الكبرى وبه
يفتى كما في العتبي ثم اشار الى الضرب الثاني فقال وان قال ان مت من مرضي
هذا او من مرضي كذا او في هذا السفر او في هذه السنة فهو مدبر فليس عن مطلق
بل مقيد لان حكمه انه يجيء وسائر تصرفاته وان لم يجيء وجه الشبه ان
الموت في المرض او السفر او غيره عتق من ثلث ماله سواء فيها ذا وان اتفق
دينه عتق كله كالمدبر المطلق ولا يظن منه ان التقييد بخصوص الشرطية فانه لو قال
ان مت يوم اموت فان تنوا اسما فمقيد وان تنوا الوقت فمطلق كما في المحيط
وانما لم يذكر مدبر البعض فانه كالعتاق البعض في المجر عليه وعدم التخيير عنه
وان الطلاق منه كما في المحيط وغيره وانه يسعى اذا جرح ام ولده فهذا شرع في
الاستيلاد وهو لغة طلب الولد مطلقا وشريعة جعل الامة ام ولد وهو يثبت
ادعاء الولد وملك الامة كما قال والدت ملك الامة من سيدها بالصفة او حملها
ما اذا وطئ الاب جارية الابن ثم ولدت فادعى الولد او اسقطا او غيره الولد

ادعى ان الفاء بمعنى الواو لكن اذا كان حاملا فاقر المولى ان الحمل ابنه
فانه تصير ام ولده كما في المحيط او ولدت من زوج ولو كما فيما دون ما
اذا وطئ بشبهة فملكها ان الزوج الحقيقي او الحكمي بالشراء او الهبة او غيره ام
ولده سواء كان في الاصل قنة او مدبرة او مشتركة بينه وبين اخر او غيره فولدت
فادعاه احدهما قام جاريته استولدها الرجل بملك اليمين او النكاح او في
شبهة ثم ملكها فاذا استولدها بالزنا او الاكراه ام ولده ايضا ام ولده
فملكها كما في المحيط وينبغي ان يشبه وان ما ام ولده له لئلا يسترق ولده
بعد موته كما في قاضيخان وحكمها كالمدبرة ان مثل حكم المدبر المطلقة فلا تباع
ولا توهب ويجبر على النكاح وتزوجها على سيدها ويستخدم ويوطئ وغيرها الا
انها ام ولده تعتق بعد موته اي السيد من كل ما لها كالمدبرة فانها
تعتق من ثلثه والفرق ان الاجل من الخواص الاصلية كالاكتساب
التدبير كان قلت قد ذكر في قاضيخان انه لو اقر المريض انها ام ولده
ولم يكن منها ولد يعتق من الثلث قلت قد ذكر في المحيط الحكم بصحة اقراره مالا
انه وصية حتى يعتق من الثلث وانما يصح لو بينه ان دين للغير بخلاف المدبرة
فانها تسعى لو لا يثبت من السيد نسب ولد الامة ان كان موطوءة بملك يمين او
شبهة الا بدعوة ملكه ان ادعاه وكون الولد منه يمكن بعد ما ثبت نسب الولد
ثبت نسب الام ملا دعوة الا انهم قالوا هذا اذا كانت بحيث يحتمل الوطئ
اما اذا كانت لا يحتمل كما كانت ام الزوجة فجاءت بولد بعده فلا يثبت النسب وكذلك
الجارية اذا كانت بين رجلين ثم جاءت بولد فادعاه حتى يثبت النسب منها ثم
جاءت بولد اخر لا يثبت بلا دعوة كما في المحيط الكلام في انه لو اعتق ام
ولده ثم جاءت بولد ثبت نسبه وذا الاستيلاد لا غير كما في قاضيخان كمن
يتبقى نسبه بالشق الضعيف التوأمين وعنه انه اذا حفظها ولم يتزوج عنها لم ينفها
وبانه لان النساء عن الطهر واجب فجاء العلم حقيقة وعن ابي يوسف انه اذا
وطئها بلا شبهة ثم ولدت فعليه ان يدعيه وعن محمد رحمه الله انه لا يدعيه ما لم يعلم
انه منه لانه لا يحل الشيء ما فيه نسب ليس منه لكنه يعتقه كما في النهاية
في الولاء عامة ما كان بسبب الاعتاق عتقه بعض المشايخ او العتق على الملك
عنه الاكثرين وهو الصحيح كما في المحيط وغيره فيه وهو العتق لغة الخروج كما في
الكافي في شريعة الشارع وهو الاعتاق والنهاية ومن حكم الارث كما في الفتاوى
وغيره تاما قال المصنف انه هبات يجري على الرسيب عتق شخص في ملكه او نسيب
عتقه الكلات فيقول بالكلام وذا غير عزيز وانما فيه الملاك تعلقت وهو لغة الشكر
كما في الخلاصة وشرعه ان تعاهده على انه لو جنى فعليه ارشه وان مات فيه ارشه

له سواء كان حلفه او امرتني او وصيها رجلا وللام امرأة كما في التنقيح وفيه
اشعار بانه لا فرق بين ان يكون هذا العتق كما في المبسوط او كما كونه بجعل
النسب وقال بعض المشايخ انه على شرط كما في الكتابة وفي الخلاصة لو اشترى
كان مسلما او ذميا او حربيا من مسلم او ذمي في دار الحرب او حربيا كان او مسلما
وهبها لطرفان لان المسلم الموسر لو اعتق حربيا في دار الحرب لم يكن له ولاء وكذا لو
اعتق حربي حربيا فيها وخلافا وقال ابو يوسف بالولاء والعتق بلا تحليف كما
في شرح الطحاوي باعتاق الكفارة وبدل او غيره لنفسه او غيره في الصور التي من
العتق على ربه الخ فالولاء له والفرق بينه وبين ان يتقصى شيء من
ثوابه او يوجع له ان الاعتاق كالتدبير والاستيلاد والكتابة اذا وقع في حرية
ان بيان ملكه ذا رجع حرم منه بالشراء وغيره وكذا التنفيذ عنه بالرجوع لكن وجائز
قولاوه ان شاء الله تعالى او للعتق لسيده لان كان حيا ولا فرق عصبته ان
هيا فعل بطل الاحتياج الى تصوير لولا المدبر وام الولد ولما اذا اراد به
الارث فيما ان من تولد السيد نفوذ بالله وصار حربيا فيعتقان ثم جاء
مسلما فانا ولم يكونا لكنهما ملكا عبدا او امة ودبرا او استولدا ثم صار
حربيا ثم مات مدبرها او ام ولدها فالولاء لورثة الصورتين والكلام مثاله
ما اذا كان ولاء كل منهما لصاحبه كما اذا اعتق حربي عبده الذي دار الاسلام و
رجع الى دار الحرب ثم سبي واشتراه ذكر العبد ثم اعتقه كما في الظهيرية والكتابة
منه وشرط عدم الولاء لانه شرط باطل لا يقتضيه العقد ومن المتقدم
فلد حمل او لا ترجيحا لاحرص عن معتق قولوت ولد الاقل من ستة اشهر
او والدين احدهما اقل منها ومات ذكر الولد فلا ارث لمولى الامة ومعتقها
والا الولد لان العتق ورد عليه فان المعتق ذكر الزوج العتق ثم مات الولد
صيره ارث الزوج ولاء الولد من مولى الامة الى قوم امه الى الزوج المعتق
وعصبته ان كان بين المكاتب الامة وولاء ما ولدته اكثر من نصف الحول الاصل
نصف الحول لانه لم يعتق وجوده وقت العتق فلم يكن الولاء لمولى الامة
اشارة الى ان الولد لو مات قبل عتق الزوج لم يجره السيد والا انه لا ولاء
للمكاتب لعدم والا انه لو اعتق ولم يكن بينهما ستة اشهر لم يجره والتعبير الولاء
على ولدها والمعتق للكور عصبة نسبية قوم النسبية باقاربها النلاثة
عليه ان المعتق في الارث وقدم في السفاح وهو المعتق مقدم في الارث
على بيت المال القريب للقرض ولا تعصيب له واعلم انه قد تقرر في محله ان غير
العصبات يهبها المعتق ثم صاحب الوضع النسبي ما يرد عليه ثم ذو رحم محرم
مولى الموالاة فالاولى يهبها الاتام والتبرك راسا الارث تابع الحقيقة فان

فان مات المعتق السيد او السيدة ثم مات العبد المعتق وارث ولاؤه
اسمه راشد عليها قال لقص وتمن الطن ان موت المعتق ليس بشرط لثبوت
الولاء فان صيرورة الحال مبدأ لا ملكه الا بعد موته لاقرب عصبة لسيده على ترتيب
فلو مات المعتق عن ابنين فماتا والاصم بلا بنين والاب ابنا مالولاء بينهما على السواء
لعلم ان الموت لا المعتق على الولاء فالولاء لا يثبت على ما قال اصحابنا كما في الخيط
وغيره وعن محمد الائمة ان ذوي الارحام يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث
كما في المنية ولا ولاء ثابت بحسب الشرع للنساء الا ما اعتقن الا ولاء المعتق
او عبدا اعتقه بالاعتاق او فرعه اولا ولاء لهن في وقت الا وقت اعتاقهن
فعلى الاول ما وجد له وقد يستعمل ذوي العلم على انه ناقص في بعض الصفات
محلي بغير ذي العلم على التالي مصدرية زمانية بمعنى الوقت او تخوفه وتخوف الغير
على الاول وعلى التالي تجوز لتخوفه والتنزيل منزلة اللازم كما في الحديث لسن للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن او ما اعتقه
او اعتقه من اعتقه وصورته امرأة اعتقت عبدا ثم اعتق عبدا ملكه
ثم مات العبد الاول ثم النساء ولم يكن له وارث سواها فولاؤه لها وقوله جر عطف
على دبر والعتق ولاء معتقهن فاعله وصورته كصدر الباقي فاهرة
حامر وقد الظن ان قوله ما اعتقن منصوب او مجرور بالاء او الباء
المقدرتين اي الاعتاق منهن وهو تنبيه عن نجم الائمة ان هناك معتق
تبيح في زماننا اذا لم يكن له المعتق وارث والحديث منقض الاجر وكذا
ذلك رعاية لحسن الاختام **كتاب المكاتب** يجعل كالاستيلاد والتدبير
للعتاق ولم يعدوا بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتبة الكتابة فانه مصدر
لمبتني موافقا للباقي والعدول عنها للتفاؤل عن نوع الشر وهو مستحب
ان علم فيه خيرا امانة ويشد في التجارة وقدر الاكتساب كما في قاضيخان
وقدر ان لا داء الفرائض وقيل عدم الضرر للمالك والاصح ان لا تحاقبه
كما في شرح الطحاوي الكتابة لغة مصدر كاتب عبده كالاستيلاد والتدبير
وقال الراغب انما انتباع العبد نفسه من سيده بمال يؤدي من كسبه وانتقاء
من الكتابة التي هي الانجاب والنظم والواحد من الحروف وظاهر شرعا اعتاق
المملوك اي العبد او الامة نيابة اي اعتاق يرد لمعنى التصرف اي التملك والتملك
وحصول المال عن نفسه ملك السيد وتملكه العبد حالا ارى المال وزمان تملكه
البيع والشراء والهبة والصدقة وغيرها ودون نفاذ كهبة ورقبة من ذات فانها وان كان
في الاصل العتق الا انها جعلت كناية عن نجوع ذات الانسان نسبة للملك بالتحرير

العقد م

مالا اي في وقت اداء بدل الكتابة عنه عامة المشايخ وقالا فتنزل ملكه الرقبة
ايضا لكن لا يملك الاعتاق الا اذا كثر مالها خيار على ما قال بعضهم كما في شرح
الطحاوي وحكمه في جانبه الحل حالا بتفوت ولاية طلب الحال وحالا فتعجيل الملك
في العبد وانما سمي هذا العقد كتابة اما لان تكتب العبد على نفسه كولاء فتنتقل
ويكتبها كولاء عليه العتق او لان فيه صح حرية اليد لا حرية الرقبة واما
الخط فقد لا يكتبه لانه غير واجب فان كانت بلفظ الكتابة وقال كاتبتك
او مكاتبة بقرينة التعريف فيتناول المدبر وام الولد ولو كان الصيغة العقد البيع
والشراء بان يقول ان البيع مالك نفسك او اشتراء بحالك كما في الكافي وزاد
في المضمرات ويقوم الفاظ البيع الفاصلة وفيه اشعار بان جزء العاقل لا يتم الا بها
حتى لو ادى الى العبد عزه لم يعتق ويسترد ما دفع كما في الزاهدي كما قال معلوم
صالح للمهر يصلح بها كما في النظم وفيه اشعار بجواز الكتابة مع على نفسه
كالكفيل والمكفوف والمرهون والاظهر الفساد كما في قاضيخان خالد مثل
من على كله الدين حلولا لا يوجب ولزم كما في المغرب او موجل ازموني الاداء
والوصف بالمنوي مغني كما في الشهنبيب وقال الراغب اصله الشيء الكوكب
الطالع وبه سمي الجنت عليه اذا فارعته كانك فرضت ان تدفع نجمة طالعة
كل نجم نصيبا يصار متفاوتا في تقدير الدفع بما قدرته او موجل الحصول
اجل وهو المدة المضروبة للشيء كما في الكفاية وفيه اشارة الى ان الاصل
او كان مجيدا لا كاصاد جاز الكتابة والا فانه يكفي بجزء العقد اذا كان
بلفظ الكتابة ولا يشترط ان يزيد عليه ان اودت فهو حر وان عجزت
فقن حلالا لما في الكافي النظم او كاتبه بلفظ الكتابة وقال جعلت
لازما عليك العاقل الدراهم فعليك المفعول الكتابة على الاول ثم وصف قوله
وتؤديه نجم ما الى اوقات فان عجز عن النجم بسبب بالوقت كما في المغرب ثم وصف
وقال او لها بالنصب اي اول النجوم كذا الحسانة معلوما واخر كذا الحسانة
فانه اودته فانت حر وان عجزت فقن ان فانت حر واما اشتراط تنجيز
العقد متفقا وكالاول كما في عتقه كما دونه صرح الكرماني وقيل
العبد المال عطف على قال او كانت صح الكتابة ولزم المال بالتمام وقال
بعضهم انه تنبيه حفظ بعضه كما في شرح الطحاوي والمبرد وهو من لفظ دون
ملك يستدرك يصح السوية الا انه ذكر ليتفرع مسائل الاولى على القول الثاني
والثالث على الاولى الا ان القاء اولى في قوله وعتق كمكاتب كالبعاء
المكتبة كما انار بلاد بولة قيل اوانه ان اعتقها الا المتقي السيد الصحيح
لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث وعزم ان رضي السيد العصر عتق اوراهم

من مثل المكاتبة او مقدار بدل اجازتها الوطء لو كان الاستحبار مباحا
والعتق على الاولى كما في المبادلة والضرورات ان وطئ مكاتبته لانها خرج من يده
وعزم الاوسع اردية لجاحة ان صح عليها او على ولدها اي فيه احدهما اي عزم
المكاتب او الفقيه ان جنى على مالها او اتلفه ولو عزم ارشه ان جنى عليه كما
في قاضيخان فالاولى ذكر الضمير لقدم المكاتبة تعافان التصرف موهم خلاف
العكس وصحت الكتابة والنارنت بهما بتزيها على جواز الوصي كما عرف على
حيوان ذكر جنسه كالعبد ولي رقيقا لانه تبعه كالشرك والمدبر ولا صحة
للجنين وهو في الكافي الوسط بين الكبير والصغير موذكر الحسن لو قبضه
اي الوسط على العبد الرهون دينا راعنده وعلى قيد على الصغير وصحت عنده
لا القدر عزه فيتبع ولو كاتبه على مال متقوم الا الخمر والخنزير كما في الكنز او الكفر
ينعقد على القيمة وفيه اشعار بانه لو كاتبه على شيء وضحة يوم بيان المقدار
اي الوسط كما في المجتبى فسدت الكتابة واقعة على قيمة اي قيمة الاصل
لكنه يرى لما انتفى لكن يعتق باداء القيمة وينتهي بقضاء غيرها وان اختلفا
رجعا الى القيمة وان اتفق الثمن على شيء نحو القيمة ودون اختلفا
وجعلا بان يقوم احدهما بالف والاخر به وبعشرة يعتق باداء الاقصى وفيه
اشعار بانه لو كاتبه على ثوب فسدت كما في المحيط او على خمر نفسها او قيمتها
او خنزير او غيرها مما لا يتقوم من المسلم قلو كاتبه ذمي عبده الكافر على خمر
لعلمه بالمقدار جاز وفيه اشعار بانه لو اذى لم يعتق وهذا اظهر الرواية
وعن الطرفين انه انما يعتق به اذا قال ان اديتها فانت حر وفيه ذو الاعتق
الا ما لا ولا قيمة العبد وعتقه للوصف لان ادى الخمر وما رد فيه العبد عتق
كما في السداية فيما اذا قيمة الخمر مثلا كما في الكافي وذكر الحصار الاعتق لكنه
الطرفين باداء المتبدل باداء القيمة تبعا لان القيمة في العتق العاكس كالمسمى
الصحيح وصح المكاتب كما لولده وعبده وامة البيع والشراء ولو بغبن كما لو
عنده واما عنده فلا يصحان به والخلاف فيهما على هذا الخلاف فيصحان بالغبن
البيع ولم قال عليه الكتابة كان شاملا لمثل المضاربة والمكاتبة والاجارة
والاحكام والاستواء والاضاحي والهبة والرهن والاستيهاب والاستقراض
والاستيفاء كما في المحيط والسؤال مشترط عدمه وصحانا وان نكاح امته
من عبده غيره والوكيل لا يتقاوله بالمهر وفيه اشعار بانه لا يجوز لانكاح عبده الا
حتى لو جاز لعتق لم ينفذ والانكاح امته من عبده وعن ابي يوسف انه يجوز
كما في المحيط وكتابة قنه حلالا فانه وكيل المكاتب الاعلى والاذن المكاتب
الاعلى ان ادى لا عند بدل الكتابة بعد عتقه ان الاعلى لانه صار رضا لسيده

ان الامام والاوّه ان اذن قبله ان يعتق ولا يصح نذره بنفسه والتوكيل الا
الا اجازة السيد فان اعتق قبل قبله اجازته نفذ وكذا الظهار على المكاتب
كما في النهاية والهبة ولو بعوض والصدقة الا بسيرا وهما دون الدرهم
لانه قليل يتسامح فيه الناس كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو اهدى بطعام او كل
الصدقة فلا بأس بقبوله ولعل سره بالدراهم او الثياب لم يقبل كما في المحيط وتعلقه
بالنفع المال وفي المصرات لو كاتبه عنه كتابة واحدة بالف قبله ان يطالب
كل واحد منهما بخمسمائة الالف ورضا بذلك والقبالة واقراضه لانه تبرع بالمال والكتابة
الكتابة وينبغي ان يجوز بالبيع كالهبة واعتاق عبده لو مال ولا يبيع نفس
عبده منه ان من عبده الا شيئا استعانا الكل واثبات الولاء على المعلم واشتراط
اعتقه كما في الله انفا والاب والوصي في اعتق الصغير المكاتب حكما
فيما لهما كتابة منه وانفاذ وامته للاكتساب عبده ولو مال ولا يبيع عبده والمكاتب
واذا تبرع عليهم والوا ولا ان كل بل المكاتب وكسبه دون اوفال ولو مات عجز
ثم كان الوفاء الى المكاتب الشيخ من الشيخ ان الشيخ الحاكم والقاضي يتبع المكاتب
بل عبيد الا لو ابى او ثلاثة اولم فانه مدة ابلاء العذر العذر والغالب كثرة
الختار وقعت الاصبار وامهال من ادعى الوضع بينة حاضرة وامهال الكفيل
العبد يجوز المال ولو بيع عنانى يده وامهال المرسل كما في الخانى ولا يكلف ادكه
الوصية عجز كما في عند الظرفي وقال ابو يوسف الشيخ حتى يتولى بحاد والاول
بيع الصغير كما في المصرات وصححها الشيخ الحاكم الكتابة دون لم يرضى المكاتب
به وفي فسخه بدون رضاه روايتان وفيه اشعار بان المكاتب ليس له ان يفسخ نفسه
بلا رضا السيد فان الكتابة لازمة فيه عندهم عليهما قال البكر البلخي كما في بيتنا
وعاد بالفسخ ذفة كما كان او لا وفيه اشكال فانه منشأ بان الرقية وان يعقد
الكتابة وقد مر ان الزايل بها لا يعود وان الرق حق الله والعبد لا يقدر
على ازالته كما حققنا وكذا قال في الشهادة عاد الى اصحاب الرق فالتحقيق
ان الرق ثابت فيه الا ان الكتابة منعت لحول عن حصول الاحكام فلو قيل
بحق المصنف وبه الحكم انه مع الاشكال وما كان في يده من الاكساب ملكا
لسيده فلها موكلا اعتقه لا يصح وعلى استداء عتقه وكذا الوافية المكاتب
امته فلا يجز بتطلب عنده فلا فالا لا يصح كما الكرجاني فان مات مكاتبا وزا
على ولد ووفى وترك مال يبقى بما عليه من مات ويتبع ما لا وافيا به لم يعتق
الكتابة لانه عتق معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك وفاء ينفسخ صح
يوسع الهم بالبدل الكتابة منه وبهذا قول ابي بكر الكاخاف وذهب الفقيه
ابو الليث الى انه لا ينفسخ بدون الحكم كما في القصر والحكم انه لم فوات

سيده الفسخ او فسخها سيده بنفسه بلا قضاء ورضاه اي المكاتب م

مات عن وفاء وعليه ديون بدا بدين الاجنبية ثم بدين المولى ثم بدين الكتابة
كما في المحيط وقضى الدين من ماله الذي لم يتعلق به وحكم عتق المكاتب ص
واخرجه معا اخر الحديث انه عتق الاخرين منهم من يقول انه يعتق بعد الموت
بان تقدر صاحبا فالا للعتق كما تقدر لحول ميتا حاما لها معتقا كما في الهداية
وحكم توارث السيد كان او عتق باخذ الارث اي الميراث والهبة بدل من الواو من
من المكاتب والاكتساب مشروبان وصاباه باطلة فلا يعتق نذيه فيقسم بعد
اداء البدل بين الورثة الاخرة كما في المحيط وعتق بينه اي حكم بعتق اولاده
ذكورا او اناثا في اخر حياة المكاتب فان الاناث يدخلن تغليبا حال كونهم
قد ولدوا في وقت كتابته لا قبلها فلا يعتقون دون ورثته اي الملك والبنية
ومولوده بالشراء وغيره من اسباب الملك منه يجاز ويستحق لم يعتق بالملك
غيرهم من امه وسائر من رحم كرحمه عنده خلافا لهما والاصل ان من
يدخل في الكتابة يعتق ومن لا فلا وهم يدخلون اتفاقا واما غيرهم فلا
عنده اتفاقا ويدخلون عندهما قياسا كما في المحيط او عتق ابنه قد كوتب
المكاتب وهو ابنه حال كونه صغيرا وكبير اجمرة اي بكتابة واحدة فانهما
كشخص واحد عطف على عتق بينه او ابنه على كتب كوتب وهو
من عطف الظرف الغير فلا شامل فيه كما ظن وطاب اي حل لسيده
الغنى ان ادى المكاتب اليه شيئا من صدقة او زكوة او غيرها مع تحريم
فادى الله لا يطيب له كما في المصنف انه يطيب لان الخبث في الاخذ لا
في عين الاصل الى يلحق والتبول الحكم عند محمد رحمه الله كما في الكافي على قول
وجه لهما احسن ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد والابطال حق
الكتابة واداء المكاتب البدل الى ورثة الكبير وهو ص الصغير
على نجومه اي على وجه وقع العقد عليه من النجوم وان العقد بعقدهم لا يصح
اعتاقه نصيبه لتوقف الاعتاق على الملك والكتابة غير مملوك لاحد و
ان اعتقوه جميعا او متفرقين عتق مجانا اي مجانا لانه جعل اعتاقهم
اسقاطا لبدل الكتابة لا قبضا لما ذكر فاد الابراء والهبة وما في معناه كما
كالاعتاق كما ولا يخفى ما يرعاه من وجه حسن الاختتام **كتاب**
الايمان عقب الكتابة بها لما بينهما من المناسبة في المخالفة فان الكتابة
مطلقة واليمين مقيدة والاطلاق مقدم على التقييد والايمان اي اتباع
الايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما في ما عاقدة فلا يصدر
كالطهارة وغيرها ولو اجمعت مع حرف وحده دون سائر للتنبيه
ما قوى به العزم على الفعل او الترك وانما سمي به لانهم يتماسحون بايمانهم

حالة الحالف وهو على ما في المجمع والتحفة والشروح الهداية وغيرها فان
قسم وجملة شرطية بسيان مخبر بها عمد الظن السوء ان يجعل القسم انشائيا
على المعنى الشرطية ولا يكره الحلف منه مشهور بسيان رفاننا لفكه مبالاة
الناس بالقسم الاول والاكره الحلف به اتفاقا ودن كان تعليله اولى كما في الكافي
وغيره والكفاية الشرط ان ليس الاخذ ان يحلف بالله الا عنده الضرورة
فانكان لهذا القسم الشيخ من الاشرفية استدا به قال وهذا ان البيهقي بالله
وصفته وما في حكمه كحي الجلال بلا اشتراط بالاعتبار الحكم فان باعتبار العدد اكثر
من الاثنتين فصله وما في جملة يقع الفاء وكثر الاسم او سكونها بهما يؤخذ به
العهد لتنبيه به كما عين كمال المفردات المراد به المعنى المصدري الحلف طالب
بالله على معنا متعلق الفاء وهو الظاهر لكفا بالله لتبرك لا ما هو المصطلح
النحاة والاعرب تعليقا من صرف الجملة عن الامكان الى الوجود كما ذهب
اليه الحصر والجمهور المشهور الا انه على المفتوح فانه وان كان لغة الحكم
للاخذ المترتب على المعنى المصدري او لتبرك ان عدم فعل ما حصل كون الحالف
كاذبا كذا عدا او لكذب عمد وكونه حالا من فاعل لكذبه اي الاصل من السيد
على حلاف ما هو عليه عمدا كان الجهول الا انه لا يأثم بالشرب هذا هو المشهور لكن
في الاملاء والمختصر وغيرهما ان الكذب به يرجع الى ما في الذهن دون الظاهر
وفيه وغيره ان الحلف اليمين في المعتقد الحكمة الخبرية لانها الموصوفة بالكذب
والا ان تكرر الحكمة واحد اشتمل على الانشاء المنشئ او المنشئ صفة فعل الفعل او
التبرك به كجيز وانما الحصر اما في او قد وصفا بالحال لانه اكثر وجها ما كان
الحصر انه واحد في الحالين لانه زيادة التعظيم واليمين انما يعقد بعد الواقع فعنه ان
الحال بالاجماع ما كان وجود لفظ وجود اجزء من معناه كما ذكره ابن مالك وغيره
ويمكن ان يقال ان الحال عرض حال على الموصوف بعينه ما جاء من قول انت فلا يكن
في الوصف حكم وقد اطرح فيه الحال كما ذكر كلوس ان ملك عمرو اكثر ان
يضاف اضافة لحسن الى النوع كما في الكرملي وغيره في المداولات وقال الكطرب
ان الاضافة صفة لفظ وساعاد الجلوس صفة من الغرائب الادخال في
الماء سميت به لانه يوقد صاحبه والاثم في النار وفيه اسم شعار ما يكون
صفة كما يشعر به شرح الطاوس الكبير والمبسوط والكرماني وغيرها انه عمل
عاد ابسيغ لله لان اليمين شروع وهو صحيح واعلم ان ما ذكره اعم
ما ينعقد به حتى الملك وفي المحيط ان الحلف بالله صاحبه ان يذكر الحالف
والايمان فعلى الاما المقوية والمقصود الاستغفار لانه اعلم من ان وقع
الكفارة كالاداء المنعقدة وحلف عليه ظاهرا وقيل عطف على اخلاصه

وعرفا اكم للعطاين استنبا كا
كضرب وضرب الاول لا
يستعمل معه
المصدر
كما تقرر
ص

تقدير كونه حالا من فاعل كما وقيه انه على تقدير التسليم مستلزم لاستدراك قوله
وهو صدقه لو صح وحال عاطف الحال حضر ان الفعل الماضي او التركيب
الحال في الحال حتى ان مطابقة الواقع له لا مطابقة للواقع فان تقصافه بالحق
ليس الزانية كما عرف واعلم ان الكذب يستعمل في الاقوال والحكم في المعتقد
وهو الاعتقاد او التركيب صدقه ان الاطابقة الواقع لغو ساخطه لم يتعلق به
حكم وفي المقاييس اللغو ما لا يعتد وفي النهاية عن ابن عباس هو الهجر في
الغضب وفي الاصحاب عنه انه قول الرجل والله وبلى والله وفي الصحاح
انه كلام عنه نا ومثال اللغو في الماضي والحال ان يقول والله ما دخلت
الدار والله زيد ظانا انه كذلك وقد كان بخلافه وفي المحيط الدار او جاره لغو
لا حرج فيه فقال اكثر حنفية فتام لا بانه كفارة لانه لغو من الكلام ليس بمعقود
ان يترك عقوبة لانه لم ينعقد الكذب وانما لم ينعقد بالغو بتنا بالحق في الكبير
ولانه غير منصوص فلا نعتقد كونه مرادا او حلف على فعل او ترك آت فتقبل
او آت زمانه ينعقد وفي بعض النسخ منعقدة تابعا البيهقي وهي معقودة
اي ملزمة من العقد ايمانا بالقصد والنية وكونها اي المنعقدة هو الايمان
منعقدة دون الغو والمعقود وهذا اصح كما ارشاد الله ولن يحنث في يمينه
بالكسر اي نفقتها وانما فيها والحنث الذنب العظيم في طلاق الطلاق وفيه
اشارة الى ان الكفارة لم تعين الا بعد الحنث والا وتة يختار الا ان يحنث
والحديث كما في فعل التعرض وترك كعقوبة وما يعلم ان يقع حرا اموالهم
كما علم كيمان الشيء وغيره وان تلحق الرجل كما عن الحاجات كما في الاختيار
وغيره والسهو اذا كرنا حلفا او حنثا ان وجب الكفارة وان كان الحلف
او الحنث بطريق السهو والاكراه كذا ذكره الحنفية وجه من الله كره
سهوا او كرها تحت مقدم على العامد الا ان تقدمه عن جانب على الاصح والاكراه
كرها بالفتح فانه بالضم الكراهة والسهو كالنسيان في اللغة الغفلة وذهاب
القلب الى الشيء كما في المغرب وذا ما جاء فالسهو مفهوم من النسيان فانه فقدان
صورة حاصلة عنده المفعل بحيث يتمكن من ملاحظتها اي وقت شاء وهو
سهو ذهول وسهو الا وبحيث لا يتمكن مثلا الا بعد تجشم كسب جديد وسمي نسيانا
على الحكم كما في التلويح فالاولى في النسيان وان على السهو حكم فيه
منه على طريق الاولى ومن خاصة ما جرى على لسانه من اليمين على غير ارادة
غيره عمدا منها حطا كما في المستقنع فالقسم يتحقق من اسم الاعلى او
وهو فيما جملة مؤكدة كما في الاما ما يصح بها في الم والله العظيم يمين
وجملة مؤكدة وهي ما يشتمل عليها وهو انه القسم منعه حضر من اليمين والحنث

الشامل للشرطية الانية ولما كان المعنى يشرفا في نفسه قال بالله يحصل بها
والعلم ودون الواجب تعالى ذوات الموات وذاته الاشرف وقال بعضهم انه اي الاصل
صفة تغلب على وقيه اشارة الى انه ليس بيمين وهو الظاهر عند الشيخ
وذكر العقود ان يمين معينة وحمل عقد السيمان مطلقا كما في المحيط والاطلاق
والعلم انه يمين وان كان مرفوعا او منصوبا او ساكنا راه ذكر الله تعالى مع
المقسم والحق ان الاعراب عرفا كما في النهاية او يكون عرفا لعقد الحال
على القرائن والصفة معاني الله اي علم الله من اسماء الله تعالى ولو عرفا يحلف به
ولم يحلف الناس به والمعنى هو كاخر بلا اعلمن كما في الاقنية وغيره قال رحمه
فانه لم يستعمل غيره اي القسم يستعمل غيره وقال بعضهم ان غير المختص لم يكن
بلا نية والا لزم بها لصحيح كما في المحيط والتكلم غير الا ان لو قال والله والله
لكان يمينا في النوادر انه يمين واحدة ولو قال والله والله فواحدة ما لا اتفاق
والا ان لو قال والله والرحمن الرحيم والعزيز والحكيم فكاثرة بلا يمين على عدة
وعنه ان الكل يمين واحدة كما في الصغرى وكلام الشارح يدل على عدة
صفة سلبية وقيل هو لا يفتح في وجوده الا بخبره وقيل الصادق في القول
كما لنزه الموافق وفيه انه يحتاج الى ان صح الوجود وشفاء لم يكن يمينا
خلاف لسيبا في الصفة اي عرفا مصدر يمكن الاشتقاق كخالقه بها
يحلف العرب بتلك الصفة بلا ورود نهي الشرع اي الخالقون بها نحو الاباء
والانبياء فانه قد نهى الشرع عنه من صفة ذاتية او فعلية اقال
مشايخ العراق ان اليمين بها الا لاي والاولى اي كما في النهاية والوقف
ان الذاتية ما يتعلق به حدوث ممكن ولا يجوز وصف بضده والفعلية
بخلافه على القول الثاني كالعلم والثاني كقدرة الله ان علمه هو مدار علم النظر
من حدوثه او عدمه للحادث منه لتعلقه من حد علم وجلاله ان كونه كاملا الصفات
وكبريائه ان كونه كاملا الذات وعظمته ان كونه كاملا الذات العالية والصفات
تعالى وقدرته ان كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعي لا
يلصق القدرة لله فانه ولم يعن ابن مسعود انه قال لا اشرك بالله شيئا
منها لحلف لكن الله وعن ابن عباس انه قال لحلف بعزة الله ثم كان الكفارة
النخعي فما قسم بالله تعالى بعزته وبصفاته من الليل والنهي وغيرها ليس للعبد
ان يحلف بها وما اعتاد الناس من الحلف بجاه ولم فانه انعقد انه
حلف والله به ولحب به بكره وقال علماء الاتراك اي اخاف الله على من قال بحيوة
وحياته وما اشبهه كما في النهاية وذكر في الكفاية ان الحاسد الذي يحلف بروح الامير
وحيوته وراسه لم يتحقق الا لانه بعد ما لبس والقرآن وسورة منه والمصحف

حلف بالله كاذبا اثم
الى من حلف صادقا
بغيره م

والمصحف والشريعة والعبادات كالصلوات وغيرها والعرش والكعبة كلها
ذكر الاثر بها فقد ورد بها كما في شرح الطحاوي ولا بصفة من صفاته تعالى
لا يحلف بها عرفا ان عرف الرب كما في شرح الطحاوي كرحمته من الصفات الجميعية
فانه قيد الارادة اذا المعنى ارادة الانعام وعلمه صفة بها لا يخفى عليه شيء
وفي المحيط انه يمين بالنية وقد اشار الى ان الاعتراض الا الارادة كما
قال الكعبة فان الكعبة مع كونه مرادا لتعالى لم يجر جنايته عنده لان يعتبر
عليه ويوجد فيه وعلمه ان انتقامه وكونه معاقبه لمن يعصيه وقال ابو حنيفة
اشار مفتاح انه تعالى بلا كيف وسخط ان انزل عقوبته وفي الاصل الغضب
الشرع المقصد العقوبة كما في المفردات وعلوا به ارعقوبته وقال الراغب
الانتقام الشدة وقوله تعالى فجزاه جهنم بعده لعم الله عطف بيان القول وهو
منفرد اخر محذوف هو قسم او ما اقسم به قدما الجر بحرف قوله وسمت
بعرى وذا قال نفع الله تعالى له قوله والله الباقي والنفع بها يقال مفعوما
او مفتوحا واستعمل اليمين الا المفتوح كما في الكشف وقال بعضهم
البقاء لانه اسم بلغة عامية الدوام بالحيوة والبقاء ضد الفناء
واستدل او صفة الله به وقلما يوصف بالقسم وفي الاضافة اشعار بان الكفر
ان حلف بغير الله فلان فانه كبيرة بلا خلاف واذا حلف ليس له ان يبر
بالحنث ان يحنث فان الامر فيه كنى عنه بعضهم كما في كفاية الشعبي ايم
الله تنفع الهمزة وكسرها وقد يقال هيم الله يطلب الهمزة للعنوحة
تاء وقد يحذف الخبار مع النون فيقال لم تفتح الهمزة وكسرها لا يستعمل
مقصورا على الابتداء الجمع الحلال وهو نحو يمين عند الكوفيين قطعه
جعلت وصلت كقدرة الاستعمال الحنفيا ومعدا كانه عنه سيبويه مشتق
من اليمن وهو البركة وعلى المذهبين فهو اي حرف محذوف تخويف مع
يمين الله ما حلف تعالى به من نحو الشمس والقمر او اليمين الفلك يجري بها
تعالى نحو والله كما في الرض وذكر المبسوط الاداء عند البصرية
الله بلا واسطة هو القسم كما ذكره المصنف وقيل ان الواو للعطف
وجر بحرفه والحكاية بعيدة جدا على النصب جائز على اضمار فعل القسم
والرفع شاذ على الابتداء اي اقسم عهدا وعلى عهد الله ان يكن وقدر معناه
في المحيط ان الحلف موجب بيمين الله وجزاء ان يكن الحلف والله لفظ كان
العهد حقا الشيء مراعاته حالا بعد حال وسمي الموثق الذي يلزم مراعاته
عهدا وعهد الله ما الزمه وليس بلازم في الشرع كالنذر ما يجب حكما
وذمته ومبيعاته وبالمبيعات فهو عقد تكرير بيمين وعهد الله كما في العقود

بفتح الهمزة وكسرها مع
الميم مقصورة ايمن
الله م

الايمان م

وذكر المحيط ان بورفيم والمهد كذم سواء في اليمين واسم والعزم والحلف بالله الاول
يحلف لو قال البته لا احلف كذا فيمين كما في المحيط وسكنوه اسم تجريح الحلف
ان لم يقل مع الله كما يس الثلث بالله وقال وان لم يكن معها لم يكن يمينا وعلى الوعد
بهو ان نوجب على نفسه ما ليس بواجب كما في الخمورات وفيه اشعار بانه
لو قال نذرت لله لافعلن كذا فيمين كما في قاضيخان وبلزمه وهذا اذا اريد
بالنذر شيئا بعينه والا فليس بيمين ولهذا وجب عليه الوفا كما يجيء
او على تجديد معناه نبرس سوكند دات كه اين كار نكنم وهو يمين
ايضا كما في المحيط او على ان لم يصف بهو لا الفاظ الله ولم يقل
على نذر الله او عهد الله او على ان لي يوسف اذا قال الله علي يمين كما في المحيط
وان قال كذا ان دخل الدار مثلا تهود كما او مجوسي او يهودي او نصراني
لانه تحريم الحلال الذي هو يمين فان الكفر بهذا الفعل كما مع حرام على انه
علقه بالكفر وان لم يلزم بهذا التعليق من الكفر بهو لطلبه كما لو كونه كافرا
باض ان ما يجعل الشرط لفظا كان مثلا فانه لنصه عليه في المعنى لا
يستفاد منه المستقبل الصلاة ان فعل كذا فهو كافر او انت كافر وفيه
اشعار الى انه لو قال ان فعل بكم والصحيح انه ان المنعقد انه يمين لم يكن
فيها وان المنعقد الكفر ما لحنث بكفر لانه لما اقدم على الحنث اختار الكفر كما في الهداية
والاذن من الاسلام محلة شرطية عن مقرر بحكمه لم يكن يمينا صورتها
للمولى او الحل وشرطا مطلق عن الشرط الوقت فلو قال انت
طالق ان شئت لم يكن يمينا لانه تفويض الاختيار اليك ليس بيمين الا
مقيد بالمراة والمجلس وكذا لو قال ان شئت فانت طالق فانه تدبير وكذا
لو قال انت طالق غدا بخلاف انت طالق في الشكل الاول التحصيل
بدخول صار بعين الشرط كما في المحيط وسوكند خوردن كه ان قسم ان يمين
فهو مجاز في الشرطية لسبب كما مر وفيه اشارة الى انه لو قال سوكند خوردم
لم يكن يمينا وليس كذلك بخلاف ما لو قال سوكند خوردم انه مانند وصار
ان صدق حنث والا فلا يشترط عليه كما في المحيط وحقا لا افعل كذا
لم يذكر شيئا من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه ومعنا الاخير
كما في المحيط يكفر في النظم انه ليس بيمين عند المتقدمين واكثر المتاخرين
وفي المصرات الصحيح انه ليس بيمين وفي قاضي خان الصحيح انه يمين
ان اراد به يكون يمينا وحق الله ليس بيمين مع الصحيح لان معناه ما يجب
على عباده من العبادات كما في المحيط عن ابي يوسف انه يمين وعن
وعن ابي حنيفة انه يمين السنة الدينات وفيه اشارة الى ان

وهو يريد ان يوجبها على نفسه ولا يقول ان نفعلن بيمين فهو

بطلاق عليه يمين كما في الملاحية والا انه لو قال سوكند مي خوردم بدون هو او ما في كنزي خوردم

ان يحج الله يمين وذا ملا خلاف كما في قاضيخان والا ان يحج رسول الله
ليس بيمين وذا بالاتفاق وكذا الحج الكعبة والاسلام والقرآن والمساجد
كما في النظم وحرمة اكم عما الاحرام وهو ملحم بتركه وسوكند خوردم
بخدا ليس بيمين لانه وعد وفي المحيط انه يمين بالسوكند فيه مع بطلان
وذا والاحسن او مكان بالاذان والى بكلمة الطواف فان فيها تلميح
عظيمه وتعظيم اكم من اللعن وهو ابعاد من رحمته في الدنيا بانقطاع
الفيض وفي العقبى بالابتلاء بالعقوبة كما في المفردات وهذا في حق الكفار
واما في حق المؤمنين كالتواضع درجة الابرار ومقام الصالحين كما في
الهداية كما في وعزته او ان ان الله تعالى ان اوسار كما او
شاربه خمرا او الكربوا او دم او ميتة او خنزير لا يدخل جسمي ومنها
لحقا وما بعده والفرق بينهما وبين الشرطية السابقة ان ذلك فيما
لم يسقط حرمته كحال حلال بهو او رشاء فانه حرمتها تسقط عند
الضرورة فكما هو حرام موقت ما حل له مطلق بالتبع والا
فلا وكتبا وان الا يفصل بين المقسم به وعليه والمقسم له كالقصد لسكنه
فلم خلفه وقال قل يا زيد فقال جاء زيد قال كه دخل زيد وبينه بيمين فلا بان
قالوا الا حنث عليه كما في قاضيخان وكذا في الخلاصة والكبرى وتخصيصا
بلا قالوا وفيه بيت حصه فيه بين المسائل وحروف القسم ان اصرفه
الواو والباء والتاء والضمير بالواو وتبع ان اصلها الباء لانها اكثر استعمالا
في القسم والتوقي بين الباء والواو وتخصيصه بالله في الاسم العظام لفظ الباء
فيها وتعميم وهي المختصة كما في المرضي في الا انها موضوعة للقسم وما يجيء
في الايمان كما في الكشف ونظم ما هو طرف القسم الاصلي من الباء كما في
في الكشف والرض مقيد من قبيل التقوم كمعنوس لا انه بلا قسم يشتق
اقسم بالله لا افعله وفي اختيار الاختيار يشار بان للجلالة بهو استغاثا
الباء بجر وفي الكشف ان النصب كله وفي الفرض هو المختار وفي الخلاصة
يخبر الكافات والسكون فيه عنه وكذا في الله والله لكم يكن يمينا الا
اذا كان مجرورا ولو قال لم اراد اليمين فيمين وفي قوله كالله يشار
بان بعد الهاء لا جاز لكن الهمزة والهاء عوضا في جميع ما يقسم به واراد
عند الكوفيين واما عند البصريين فغير جائز ولذا قالوا الله وتا الله
اذا لا افعلن كما في الكشف كما في المرض ان كلا لا يخص كوزه الشرك و
وكفارته كحلف او حنث موقتة السابع والاحسن على ان الاصل
هو الاضافة الى النسبة وهي مبالغة فاعل والتاء للتاكيد لا النقل

الله

كما ظن لانما غير لا يقع غالبا وانما كس بها سابرة للاكم لعتق رقبة او العتاقة
له لان البينة بشرط التكفير وهو مروية العتق تمام العتاق هي الظاهر الاسن
العتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين مثلا فان يعتق الكفارة والكسوة
واحد والعشرة الاطعام للعتق لكن كانتا هما من الاعتاق والاطعام في الظهار
فالكفارة مصدر وما كفارة عتقها فيها كانت فلو اعتق عبدا عن كفارة يمينه
جاز فعله عن احدهما عند العلماء الثلثة لكان الظهار ولو اعتق ثلثة رقبات
عن ثلث رقبات وهي اعتاقا كاملة عن كفارة جاز عندهم كما في الظهار كذا في المحيط
وذكر الكشف اختار ان كفارة لم يتعد اخذا بالجماع فالمعنى اذا تعددت فقد
الكفارة لكن في المنية على مشهور الائمة ان الايمان بالله اذا كثرت تداخلت
وكفارة كما قال محمد وهو المختار عند العلماء وقيل يعتق انما لا يتداخل
تعرف الائمة ولا يقع به اذا وجبت كما كسوة كل العشرة فيجوز ان يكسوا
مسكينا واحدا العشرة ايام او عشرة مساكين عشر شاعات من يوم عشرة
الثواب اذا ثوبا واحدا فان بوذه الى مسكين لم يستردد منه اليه او الا
عيره بالهبة او عيرا فان لقول الوصف تاخير التم العين لكن لا يجوز
عند اكثرهم كما في الكشف لكل مسكين ثوب جديد او طي يمكن الانتفاع به
اكثر من نصف الجديد وبان ينتفع مثلا بالجديد سنة اشهر وبهذا الرهن على
ما قام الفقيه ابو الليث وذهب ابو بكر الاسكاف الى انه اذا كان بحال يجوز
به الصلوة يجوز وقيل يعتبر الشهر الخلط الاصلي لا وسط الناس وهو
اشبه بالصواب على ما قال الحلواني كما في الخلط سيتر عامه بوبة الى اكثره
كالملاة او الجبة او القميص او القباء واما العباءة فلا يجوز في ظاهر الرواية
وعنه ان ما يجوز اذا كانت سابغة كما في المحيط وذكر في النظم ان الكسوة
للرجل ما يواري به عورته عادة وبالاداة دية وجاز في ظاهر الاصول
بعض الى ثوب يجد كسوة موفقة اذا وجد فيه له واذا رد وجع لها كما
الى ثوب غير ما ذكره القدوري وهذا اذا اريد بالبدن ما هو جاز
منه جميع الاعضاء واما اذا اريد به ما هو حقيقة من العتق اللوم
فان الرجلين والبدن ما طنفتان والرس طبقة فينبغي ان يجوز
فانه يجب لسر والية تقدرا وتحقيقا بتوب شلوار ولو ارتدى به الثوب
الشار وتحقيق الماء وهو سر او طبقة مقدار شبر ساتر للعورة الغليظة
للملاحي فينبغي ان يجوز الى كحط على تجوز ان الرس او ما يجوز وعنه انه
لم يجز الكراهة لا وقال ابو يوسف لا يجوز لها والكلام مكي الا ان لعب
اطعم قسم وكسا جاز وتمامه في قاضيخان والا ان الواجب اذا صلى الثلثة

ناقلتان م

فينبغي ان لا يجوز الا ان في متنا لا تفرق بينهما الا ان يكون ظل الاوس الشان الطبق وربما يكون ذا قاضيخان م

لم يقع بان الفعل معين فلم يجب الكل على سبيل البدل فاذا ادى بعضه
سقط الباقي والاول مذهب الجمهور والثاني مذهب العراقيين والعشرة
منهم فعتق الجميع اذا الى بالكل كان الواجب واحدا منها اعلا ما قيمة
ولو كرر الكل كان معاقبا بواحد اذا فاها قيمة لان الواجب سقط بالاول
واما عند غيره ما اذا ادى بالجميع بناء ان الجميع ولو كرر الجميع يعاقب
على تركه بجميع وتمامه في الكشف فان عجز عنها الى هذه الثلثة فان لم يكن
له فضل عن كفاية مقدار ما يكفي ولم يملك عين المنصوص عليه وقت
الاداء لا وقت اليمين والاولى ذكره جزء الظهار رصام وجوبا ثلثة ايام
وعنه اذا كان له فقيد ما يشتري به طعام العشرة والاصوم وعنه يعتبر
ان كان له ذكر الطعام وقوت عليه سنة لا يصوم وفي الاصل لو كان
له مال مع الناس صام بعد مضانه واما قبل فعنه اختلاف المشايخ
كما في المحيط وذكر في الزاهدي لو قال ابو العواد النبي ما لا يكون له ثبت
القدرة بالاجماع والاداء هو متتابعة صح لو مرض فيها وافطر او حاضت
استقبل كلاهما كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اجتمع كفارة القتل
ولم يسقط بالموت والقتل وقد يسقط كفارة الظهار خلاف كما في الشرنبلالية
ولم يجب الكفارة بلا خيف لانه السبب فلو قدمت عليه وهذا تصريح لما
يشار اليه في السابق كقوله ومن حلف بالقسم والشرط على معصية
كعدم الكلام مع احد ابويه او غيره بان يقول لا اكلمه وان فكلمته فعلي نذر
او لم يكلمه شيئا والا فعلي الوفاء كما يأتي حنث او وجب ان يحلل
نفسه ثانيا وكفر عنه لقوله عليه الصلوة والسلام من حلف على
يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير منه ولكفر
عنه ولا يعلم ان البعض اذا كان معصية وصدقت بالطرق الاول
كما في المستصفى وقد قال عليه السلام من حلف على يمين فرأى بعضها
فلا يعصيه والكلام والى علاقة الحنث فوجوه من امر البر والعكس
كما قد صرح به النهاية والكفاية وغيرهما واولى الايمان فمن ظن ان
لا دلالة للحديث على كون الحلف على معصية وان الحديث دال على اشتراط
كون الحنث خيرا من البر وهم لم يشترطوه ذكر الرواية قليل الامن
جهله بكمال هولا الائمة العظام وتصان بكلامهم المشهور بين الانام
ولا كفارة في حلف كافر بحجة لبراءة هذه وان حنث حال كونه مسلما والاكثر
وحلفه بحلفه وان حنث مكلفا فان الصبي او المجنون اذا حلفه
لكلف ثم حنث لم يكفر كما في النظم ومن حرم ملكه على نفسه بان يقول هذا

او كلام فلان حرام على او عليّ الله مرابا تو سخن كفتن بر من حرام ملك عليه
لانه تعالى لم يحرم وانما اباحه ان فعلها حرمه عليه كقوله تعالى يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك او كل ما ياكل من الزواج حرام على فان اشتهر
بها اشتهاء حنث بخلاف ما اذا نواهما او تصدق بمائة او ادبه بحرم الشرع
الشرعي وانا اعتق رقبة على طلاقه اشاره الى انه لو حرم لحمه ثم شرب
كفر على المختار والحلوى البقالي لو قال الخمر حرام على فكيف يهبها
والقياس على الخمر يقتضي ان يحنث بناء على الخلاف وعن ابي حنيفة لو قال
لجماعة كلامكم حرام على حنث بكلام اصبهم الكل المحيط ومن نذر بما
هو واجب فقد اتى صحة نذر مطلقا غير معلق بشرط بتوبيته النفاس
صلوات الله عليه ح او عمره المشاق او الله على الله واراد به شيا لم يعين
كالصدقة وانما قيد النذر بالله لانه لو نذر بقراءة القران او صلوة الجنازة
او بناء المساجد او السقاية او عمارتها او اكرام الاقياء او عيادة المرضى
او زيارة القبور او زيارة قبره عليه السلام او اكفان الموتى او تطليق
امراته او استرقاق فلانا لم يلزمه شيء الى هذه الوجوه كما في النظم وكذا
لو نذره بالدعاء دبر كل صلوة عشرة والتكلف في الدر بصلوة
عليه السلام كما في المنية ولو قال الله على دخول هذه الدار ولو البيعة
فيمين وان لم يكن له نية فلغو بيمين والنذر كما في المحيط او نذرا
معلقا بشرط لم يريده ان لم يرد وقوعه كجانبه منفعة او دفع
مضرة كان قدم غائبا او شفى الله مريضي او مات عدوي فلانا
على صوم سنة او اعتق مملوكه او صلاة فوجد الشرط بان قدم الغائب
مثلا لزمه ما نذر ولم يخرجه عن العهدة بالكفارة في هذه بلا خلاف وعن
محمد ان المعلق عدة ما صدر لكنه خلاف ما في الاصل على ما قال الكاكي ولو
قال الله على صوم ولم ينو شيا فعليه نصف صاع من بر ونذر ان
يتصدق بهذا الدينار على فلان يوم كذا فتصدق فانه اجزى على ما كسي
الحر بخلاف ذكر اليوم جاز كما في المحيط وعن ابي حنيفة انه رجع عن
قوله الى النذر المطلق والمعلق الا الكفارة يعني كما في المصباح و
معلق بما لم يرده من الشرط كان دخلت او شربت فلانا على كذا او
نذر وفي ما نذر باعتبار الصحة من ظاهر الرواية او الكونية بالمنا
المقصود وما علمه انه ان نذر نذرا معلق بشرط لا يريده كالوفا
عند الثلثة وهو يفتي ابو علي السغدي وغيره وعن محمد ما ذكره شيخ
الشيخ وعن ابي حنيفة انه رجع اليه واختار مشايخ بلخ به وهو المختار

وهو مختار الصدر وغيره وهو رواية الاصل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الجمهور كما في المحيط
وغيره وهو اختيار التفصيل المذكور الصحيح كما في النهاية لان الاولى رجع الى
ما يليه من السكوتي الصحيح انه رجع من الزوائد الى الكفارة وهو اختيار
الخرقي وغيره وبه يفتي كما في مجلاهه مسئلة من حلف بالله او بغيره
لا يدخل بيتا كحنث بدخول صفة لان البيت ما وي الانسان سواء كان
من حجر او مدر او نحوه صوف او وبر كما في الزوائد فعلى هذا اذا حلف
على بيت حنث بسكنى بيت ما كان شاته وانما في غير بيتا حتى لو كان البيت
ذات بيت حوانيت والصحيح الاول كما في النهاية لكن كيفية انه لا يحنث
واحد له وهلة بخلاف خانة فانه اسم لكل مسكن صيف او كبيه الكاكي والبيع
الكفاية وهو اسم الدار والمنزل الذي يشتمل على صحن وبيت او بلانه
الحجة نظر البيت فانه اسم لما حوه بالبناء والدخول هو الانفصال من
خارج الى داخل سواء كان راكبا او ماشيا من الباب او غيره وعنه
اشعاما انه لو دخل رجليه او راسه لم يحنث كما في الايضاح لا يحنث
بدخول القلعة او مسجد او بيعة بكسر الباء وسكون الياء معبد النصارى
بالفارسية كليسا او متعبد اليهود او الكفار كما في القاموس او كنيسة
بفتح الكاف وكسر النون معبد اليهود بالفارسية كنشت او دهليز بضم
الدال مابين الباب وداخل الدار كما في الصحاح فلو كان يستقبله
او على بابه بيتي وداخل البيت يحنث على ما قال مشايخنا كما في المحيط
او ظلة باب دار بالصر سابا على بابها بلا بناء فوقه او سبع بناء مسقف
لا الطريق كما في المحيط على هيئة مظلة كما في القاموس كما لا يحنث في ان قال
والله لا ادخل دارا فدخل عطف على قال دارا قرية لان الدار اسم
جامع للبناء والعرصة كما في المغرب وغيره الا انهم قالوا انما اسم
للعرصة فيه الدور والبيع وصفه الكاكي والمنزل عليه بهذه المسئلة
ولا يبعد ان يقال ان البناء وصف عرف كان العرصة بعض اجزائه
والمنصرف ينصرف الى الكامل فاذا انفق البعض على الكمال لا يحنث
بالناقص واما بيع الدار فمحمول على بيع الكفاية
اسم لدار السلطان وفي هذه الدار يحنث وان دخلها حال كونها منهدمة
لوجود الايضاح فالعمارة ولو صح لم يضر لزوال الجدران وانما يحنث
وانما يحنث لان النفي وقف والوصف في الحالف لغو وقال ابو الليث
بالفارسية لا يحنث في الفكر والكوت الا بدخول كما في الكاكي او
دخلها بعد ما بنيت هذه الدار المنهدمة دار اخرى فبعد ما سقطت

على الحال او الشرط بتقدير العقد او وقف على سطحها او حائطها بالتنكير
وفيه اشعار بانه لو اراد نفي غصب شجرة الدار او حائطها او سطحها
لا يحنث وعند الفقيه كما في المحيط وقيل ان قال الى البيت كما لا يحنث
بالوقوف على السطح او الحائط وعند الفقيه كما في المحيط كما لا يحنث بالدخول
لو جعلت هذه الدار المحلوفة بعد الايمان مسجدا او حماما او بستانا او
بيتا او منهدما او دارا ثم دخلها او دخلها او دخلها اما الدار المحلوفة النية بعدم
الدخول مطلقا ثم فان صرف الملك بغير تمليك كلامهم مشعر بالبيت وذكره
النية في السعدية وفي الصيانة الدوام الحكم دون الحكم مع كونه اقام
رعاية امر الحسن كما لا يحنث وكهذا البيت ايضا كما لا يحنث في هذا البيت
ودخله منهدما صح ان يحنث بالدخول لو بقي الحيطان كما في الخانية او
دخله بعد نهي بناؤه ثم فانه لا يحنث والتوجيه يعني المعروف ما قال بعضهم
والدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد تهدمه و
مثله بعد الدار والبيت فوقف كالف في طلاق باب الدار فهاعطف
من اللبنة كما في الصحاح عن الطين المخصص بالقبة على ان ما في
الاختيار في كل موضع لو اغلق الباب كان للطلاق قاصرا من الدار
فانه لا يحنث واعلم انه لو قال دكة تكرد ودوار من كرد او قال كرد و
رود ودوار من كرد او قال كرد ورود ودوار من كرد او قال هذه
الصور الوصول كما في الخانية او لا يسكنها من السكنى او الكون او المكابدة
على سبيل الاشتراك كما في الاقتضاء وهو ساكنها وهو لا يبيت من البيتوتة
وهو الاستقرار وهو لا يبيت ولا يبرح من البروح وهو كون الانسان
على ظهر الحيوان وهو راكبه ثم فرع في الحنث على التركيب فقال فاخذ
الشرط في النقلة بالقدم والكون اي مصدر بالانتقال من باب الدار فانه
لا يحنث مطلقا الباب بحيث لم يخرج منه اختيارا لو البيت الصدر
السلبية انه لا يحنث كما في المحيط ولو خرج للحيض يحنث خلافا وما اذا قيد
كما لو اتى وانما خص الكتاب بالدار لان في البيت تفصيلا فانه لو كان
الحالف مقيما وسكن في بيت من شارع فتح لا يحنث وعن نفقود
يحنث ولو كان بدويا يحنث في الوجهين كما في المحيط وتنزع للفتوى
منه بكون الدار وتنزل لهم كونه بمكة الزوال الشمس كما في بعض النسخ
وهو في الاصل مكان الشمس الزوال كما في العامة وانما زيد فالا
اعتبارا على الاول كما ذكر او مكان الوقوف الموصلي بالا يحنث
متنازع فيه لكاتبه الفاء او لا يدخل هذه الدار وهو داخلها فتكلم الى ام

الى دام على القعود فيها فانه لم يحنث استحسانا الا ان يخرج سنانه فيدخل
فيها فانه يحنث وفي لا يسكن هذه الدار او البيت او الخانة او السكنى بقرينة
تخصيص بمصر والعرف لا بد من خروجه ما يهلك القاضي الا ان يمنع مانع منه
فانه لا يحنث ح كما في التحفة ومقاطعة الخبع حتى يحنث بعد فوت الساعة فانه
اصح من الفتح فيها كما حنث لم يبق ش الا فيه مثله وهذا لكن عند ابي
حنيفة كما في القطع والهداية هي المحيط والخانية وغيرها ان من يحنث
قالوا انه لا يحنث لعدم الابقاء ما تقصده السكنى وعند صاحبيه
بقاء ما يبقى به وعليه الفتوى كما في الزيلعي وعند ابي يوسف بقاء الاكثر
وعليه الفتوى وهذا اذا حلف بالقربة والا لا يحنث لو خرج بعقبه
بنيه ان لا يعود وبه يفتى الصدر الشهيد والكلام شيء انه لو خرج
متاعه الا السكنى فقط لا يحنث وقيل وهذا اذا لم يطلب منه الا والا فلا
يحنث اجماعا كما في المحيط واما انه لو لم يخرج بان كان سرقا او نقبا
او حائطا من الدار او من الباب لم يحنث كما في النظم الخلاف لمطلق
وهو انه ادخل الرجل اذنا الثوب فانه لو خرج بنفسه
صح لم يحنث بلا خلاف واما الترجمة فعند الصدر الشهيد لا يحنث
انما كما لم يخرج بخلاف كما في الخزانة وفيه اشعار بانه لو خرج
بنيه ان لا يعود ثم عاد لم يحنث ولو سلطه حتى دبابة وبانه لو اعاد
بارادة او بنقل المتاع لا يحنث كما في المحيط واعلم ان البيت الصيفي
والقعد الممتد كالسكنى والنسك كما في الخزانة بالمستثنى وحنث لا يخرج
من هذه الدار بتمامه الى الخوف وهو الانفصال من الدار الى الدار
لو حلف الحالف واخرج بامره لتحقق الخروج وفيه اشعار بانه لو ضربه
بقدمه بالتهديد لم يحنث وقيل حنث كما في المحيط الحنث ان عمل واخرج
بلا امره كما يحنث لا يحنث الامتناع والاقتصار اختلف فيه المشايخ
وينبغي انه لا يحنث عند الشيخين كما في المحيط وفيه اشعار بانه اذا وقف
بعد الاخراج ثم خرج اختيارا فقد حنث وهو الصحيح وقال صاحب
انه لم يحنث وهذا ارفق بالناس كما في التمرتاش او اراد بنقله الانتقال
الفعل السيد وهو الاصح كما في الخلاصة وفيه رمز الى انه اذا وقف بعد
الاخراج ثم خرج ينبغي ان يحنث كما في صدره الاكراه والاصح بالكتاب
ان يكتبه لهذه الحالة لانه مفهوم سابقه ومثله لا يخرج الا وصلا اسلما
من الخلع والارتداد بالامر او بغيره ثم كما او اختيارا وكما لم يحنث بكونه
وبهذا ظهر وجه تعيين الاقسام ودون الحكم وفيه اشعار بانه لو قدر على الامتناع

الوقوع في الحنث اختلاف كالمودع والمعار والصبي للحنث لحاق الثاني ولا الحنث
من الخروج منها الا الاضافة مثل الخروج من باب داره اليها قال كونه مريضا
ثم اتبعه الخروج دون الارادة اراد دون الى الحراج من مثل المسجد اذا لم يخرج الا
الى الجنازة والدنانير اما احرى لعدم كيفية الخروج اليه متى حنث وفي الخروج ثانيا
انه يحنث لان المستثنى خروج مخصوص الا ان يتنوى مرة واعلم ان الفرق على اللفظ
والتعرض في الايمان وقد يراعى اللفظ لا المعنى وقد يهما عليه الى يدل
واما عند الطرفين فيراعى التعرض وحنث في الاخراج من بلده اي مكة مثلا او
الاخراج الى السهنة لانه يليق بالمحلوف بحرج من بصيرة ورجع اليه يحنث
للخروج الا الحنث في الاتيان الى مكة فيه لو فعلها فان الاتيان عبارة عن الوصول
وذلك يتم بحدوثه عادة على الصحيح فيحنث بالخروج لا الوصول في
كان الفرنكي وبنيه وقال شمس الائمة الحلواني انه كما ثبانه فيشترط الوصول وهو
الصحيح كما في الخلاصة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو نوى بالدخول الاتيان او الدخول
فكما نوى الوقال اكرمتني كون يوم فكرا فتنتفي صدر يثدن وكلشدس ثم
فلو خرج عنه بنية ان الاقعود في دار بنية السكنى كما في المحيط وفي المعتبر
لسادة في علة ولم يابتها لا حنث الا اذا خرج من اجرائه فيبوته لان حكم الاتيان
يتحقق وحنث في اليه لسابقته فلو ان استطاع ان لم يابه متعلق بحنث
بلا ما تمع كرص او سلطان او غيره فاد الاستطاعة عرفا القوة من صحة
سلامة الاسباب والالات وصحة وحدت روايتان وبين ان صحة وبانه
من دينه الكلي في حنيه بالتخفيف ان تكره كما في المطلقة بنية الاستطاعة
الحقيقية فالمراد دين وهي القدرة التي ذكرتها الشرع تعالى العبد فقوة
الفعل واذا شرط عنه الجمهور لا علة وفيه اشعار بانه لم يصدق قضاء وفي
روايتي صدق فان الانسان قد يقول حقيقة كلامه فان في الظاهر
لا يخالفه صدق ديانة وقضاء والاقرب تصديق قضاء وديانة كما في
الكافي وذكر ابو الشكور في التمهيد ان الاستطاعة استطاعة الاموال كما في راد
والراحلة واستطاعة في الافعال كالاعضاء السليمة واستطاعة الاحوال
وهي القدرة على الافعال لا تتقدم عليها بخلاف الاولى وسميا بالتخفيف
والاخيرة بالتكليف وشرط للبر لا الحنث الاذن له بالخروج فرجا
الاخرج فاطلعها باذنه فخرج الكاره في فرد الفعل فكطرق وجه فكان لنا عل
وبها اذن بالخروج لا الشرط كما ظهر علما بالا يحنث علم انه باذنه منه تعالى يعمل
بحرفين متفقين هي الالفاظ والمعنى وفيه اشارة الى انه شرط دخول الشيء
حنث اذن اوفي مستورين مع ان ذكر في مستورين مع كما في النظم وكذا في الارشاد

اذني اوفي

فتواه ان المركب لما ذون فلانه مركب لمولاه فلو حلف ان لا يركبه مركب
زيد فركب مركب عبده المأذون فان استوفى المولى المركب فتواه ام لا
وان لم يكن عليه دين لا وكان قد استوفى لا يحنث الا اذا نوى مركب المأذون
ويقع عنه واما على الى يعتبر فلا يحنث في الاحوال كلها الا اذا نوى
وعن محمد حنث في كل الاحوال وان لم ينو وللاضافة الى المأذون تشبيها
اما لو ركبه مركب المكاتب لم يحنث الا اذا ركب الفرس او البسه فوق ثيابه
وقيع الى الحجة اما الفرس كي او البغل او الحمار ولو حلف ان لا يركب
مركب فركب سفينة او بالعكس لم يحنث ولو حلف ان لا يركب بعيدا فركب اقل
حنث الكل في النظم ولفظ اسب كلمة الخبر عليها في ما حنيفا ويقيد الاطلاق
اي الصال ما بقي فيه المضغ لا جوفه بيضه سواء مضغه ام لا ولو حلف
ان لا ياكل من هذه البيضة او الجوزة فابتلع كله حنث كان المحيط فيه
هذه الجملة من الخل مشربة القمر من الشجر بالفاء الثلاثة اي جمل
ما يخرج منها بلا صنع او حنث بالكل الطعم والفلفل والبصل والبسر الرطب
والتمر والخيار الشجر الخل وكذا بالكل الدبس الا اذا كان مبطوخا فلا يكفر
ما يخرج منها كالنطف والعقد والكمأة وفيه اشارة الى انه لو قطع منها
عضو فوصل باجر ملتحم بالكل يعلم انه لا يحنث كما في التمر تاكل والا يحنث
بالكل الجملة والا انه لو كان غير الشجر كما مانوا لكل حنث بالكل عينها كالسكر
وقصد اسكر والا لو كانت كالخلف فيا كل شيئا وهذا الذي يكون لبيه
والا فعلى ما نوى ان اضمر اللفظ كما في المحيط ويقيد الاكل تمر هذه
البسر او الحنطة والبر الحنطة حبة وانما اضاف لهم بعض ههنا لانه قال ان
البهي على البسرة فاكله او باتلاعه قصد بالقاف للمتع اركبه اكلوا
صحيحا حنث بالطريق الاول كما في الكل فانه اعتبر بالنص عما يتخذ منه
كما في السويق فانه لا يحنث به وعنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث
انه مجاز المتفاوت الوجه الكل حاجة من نزع البسر المحلوف عليه لم يحنث
كما في غليظ وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى على البسر لم يحنث بالكل
حنيفة وسوفه بالاجماع كما لم يحنث ان نوى ما يتخذ منه فالكل عنه كما في الزيادة
وكذا هو الوصي بالكل حنث فلو نوى عنه لم يحنث بالكل حنيفة كما في الكسر
فلا يحنث على الصحيح كما في المضمر مع سعة ان يشتغله باب كما في الحقيقة
مما لا يظن انه في هذا الحلف عن شرب كما هو ان استغنا مثل ما هو مستغنى
فيه هو لم يكن كما وتت كن والكل الشواء بالكل الحنيفة بالكل الكشوى ان
اعطبوح الا السكر فلا يحنث بالكل الجوزة والياذنجان والبيض الكشوى

وهذا اذا لم ينو كلا شواء والا فعلى ما نوى كما في المحيط وذكر النظم ان بالبان
كره مشتبه الحنث ايضا والقليع والمطبوخ بما قليع وضع حال كونه موافقا
في الاصل وذكر المطرزي انه مائعة مرغوبة ومن حلف لا يحنث بالقلية بالباء
وفيه رمز الى انه لو اكل مقلي الحنث لما قلت من اجاد الى كما لو طبخ آخرا
وهذا لم يكن سمنا او زيت لم يحنث ولو نوى ما طبخ حنث بالكل كما في
المحيط وهو الاصح وعنهم واما في عنا فحنث بالكل ما طبخ كما في الزاهدي وما
انه لو الملح الادمي او الحب صنف والصحيح انه لم يحنث كما في الكفاية ولا
راس يكسر بهو خلاف الثانية مع تنور لما بالكسر وهو مباح وتشتري
في مصر كما في الف فحنث بالكل رئيس الغنم والبقر عنده واما عندهما راس الغنم
خاصة والمعمول في زماننا العادة كما في الظهيرية ولا يحنث بالكل راس السمك
والجراد والطير والوحش الا بالنية كما في النظم ولا راس الدجاج والنوائب بالنار
منح البطن ان الكلية فلا يحنث بالكل ما عليه الا معاد ولا ما يحتاج بالعظم
ولا ما يحتاج الظهر الذي يسمى بسمة وبكسرة وهو الخوم على ما قال
ابو حنيفة ولا يحنث بالغلاف فلا خلاف في الاولى كما في الكل ما في وهذا
في عرفهم واما في عرفنا فلا يقع الا على الشحم الظهر كما في الاختيار والاخلاف لا يحنث
بالكل الشحم بكم الله كما في الخانية وفيه اشارة الى انه لو على شحم الظهر ثم اكل لم
يحنث كما في هذا قبل قوله كما في المحيط والى انه لا يحنث بالكل الشحم كما في
الاول الشحم السب بالاول التقدير او الناصية وكذا بلا نية في البر والشعير
بيلا وبعنا وقلوه كما هو موضع الاعتاد فيه غير الشعير فلا لم يحنث بالكل
كما في ضعف الخبز وقيم ثم شربه بماء كما في المحيط الاجر الازرق كما روى
والذرة بيلا لا يعتاد وفيه فحنث لو كان يعتاد والفاكهة فعلا الاثنين
عليها قال ابن الاثير وهي صفة تسمى بعنا ناد وفكه وفيه ودن الاعتاد
الاستوا واما التفاح اي بمثل التفاح والمشمش والدوم والدوم والجوز والسفرجل
والعناب والفستق والموز والكمثرى والخوخ والطبيخ والبطيخ والبس فاكهة عنده
ارخص الا الاعتبار الرمان والرطب فانها فاكهة يستفرق شغلها عن كمال التنكر
فلا تشاء مطلق الفاكهة وهذا عنده واما عندهما فهي فاكهة نظرا الى الاصل
وعلته الغنى والاقلال ان البقل كالزبيب وحب والتمر والكرنب ليست
بفاكهة كما في الكلام والنقل بالكسر والضم بالفارسية ضبار والكنار عنابه
باذرك والباقلا والسمسم والجزر والشرب مثلث الشين اي ما لا يتناول بحنيه
المضغ لا جوهر فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فذر فصب لبنا فكله لم يحنث
وقال الشرب ان الاكل والشرب عبارة عما عن عمل الشفة والكلام فلو حلف

لا ما لحاوي فيه شيء فابتلعه لم يحنث كما لو حلف لا يشرب ماء فجرى ماء في حلقه
وابتلعه لانه يصل الشيء فيما كان في الخليط من بينهما تاكيدا ولا يحنث
الا بالفائض مائعا كان او جامدا بالفتح والسكون وهو ما يؤكل الماء من هو فيه
بعينه لا بالكلف والاناء كما في القاموس فلو حلف عنه فحنث
حنث وان فاتر حلفه جنبه كما في الكشف وعليه لكن في الطلبة انه
انما يحنث اذا وضع الماء وتناوله فيه وفيه ش ٥ الى انه اذا اشرب مما
يوضع في الماء حنث كما في النظم ولا لانه لو حلف عن تمر معين فنزع من تمر
اخذ منه كسر عاد الى التمر فلم يحنث اذا لا خلاف كما في المحيط فلا يحنث
لو شرب بعد ما نا او لصفا او نوى الا الاختلاف صدوح دبانة الا عنوه
واما عنده ما فيا الاعتراف واما ما الكرع فقد اختلف ابو يوسف عنه الان
نوى الكرع دبانة وقضاء وتمام من قال انه اختلاف زمان بلا برهان
كما في المحيط وغيره [illegible]
اقرب الى البيع فلو حلف لا ضربن عاتقه لم يحنث بضربه واذا حلفه ان يحمل
اليه كذا لم يرها كما في الولوالجي وقيل يوشا فيه ينصرف الا الناس دون
التمليك ولو نوى بها الكسوة يحنث بالا الناس بعد الكسوة كما في المحيط
في الهداية ولو وقف عليه في المسجد فحنث فلم الكفارة كما في الكفارات
لا يتقيد القسم بالجهة قد يحلف غسل يوما حنث والقريب الاكثر
والعاجل ما دون الشهر والبعيد ما فيه وقريب والشهر بعيد لس ما
او قريبا او سريعا او عاجلا او عنه ان السريع بلا نية اكثر منه وكذا عن
ابي يوسف في العاجل كما في المحيط وعن حنيفة ان العاجل ايام
وعنه انه يعود من الاقاصي وقيل ستة اشهر وقالوا الثلاثة ايام كما في
حدود التمرتاشي وما اصطلح به مخالف لهم هو من الاصطباغ فان اصوس
كمرفق والكحل بالعار كما كره البزدوي ولا يقال اصطلح لي ما لحد كما
كما في شيء المغرب والبيت الكلام الفيروزه اما ما من ظن ما اصطلح
اصطلح به الكثير والمعنى ما يقع فيه ويلوثه يقال اصطلح ما لحد وفيه
ما كره الفطرية فاوام اكم كما يعلم به كما في القاموس وعنه وهذا
التقيد الى ويدخل فيه عنه الكل الفلك والعسل والذب والسمك الذابيب
واللبن والاشياء وكذا الحلم قال عليه السلام نعم الادام الخل ولانه يؤدب
لا يكون السوداء واما كالخبز والبصل والملح والفاكهة والتمر
والقصب والبطيخ والتمر الجامد عنه بشيء من كما فاحد كما في
النظم وذكر لانه عنه بها ما هكذا في الكلام اعبره مما لكن المراد به الاكل

بالاكل لبس باوام وعنده ما يوكل مع الخبز عادة وهو المختار وعليه الفتوى
كما في الهداية ولا يحنث لو اباكل بهذا البسر او له طلع فاذا الحق قباب
واذا احمر وتسود رخالا في وافاعظم فيه بالقارسة عنده خضرا فاكله
رطبا ما ادرك عنه بابس بهذا التمر الخلاف او تنبه الرطب او البسر ما ادرك
يابسا منه الخلاف بسبب من العضب او يسرا اذا تهو البسر الواتيه اذا
استخرج ماؤه وقيد بالتمر كان الاكل بصفاء الكثوب كما او يسرا فاكل
رطبا كما لو اكل الحلوى عليه بعد تفريقه اذا البسر بمثل النقود على الشيء يوصف
فان اصله واعلما الى البهائم بتقييد به لسواء كان تمرة فاذا منكر الحنفي الفاء
وان لم يصله كان الحلوى عليه منكر بتقييده ترجيح لان الوصف صار
مقصودا اما البيع ان كان موثوقا لا بتقييد كما اذا حلف لا ياكل هذا
للبيع فاكل فحنث كما في الكشف او حلف ثلاثة فاكل سمك فاكل
على الكرم بصرف الا ما يعني والتمر بها او حنطة او عنه فلا يحنث باكل
ما يعتبر الى البر كما في المحيط او لحما او شحما فاكل الشحم بالعكس وفيه
كما في المهذب وهذا تصريح بما شار اليه والاخرى ان الالية تسمى بالشحم
والسمن والحلم والا لا يشتري رطبا فاشترى كما يسمى بالتمر
التي فيها رطبا اذا المتبادر من اضافة الكساء بطلا البسر و
وجعلها ظرف الرطب ان البسر غالبة فلو كان الرطب غالبا او هو
والبسر سواء يبنى ان يحنث وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او يسرا
او لا يسر فاكل مذنبا فيه الاهلي كالثلاثة فاكل رطبا مذنبا او يسرا المتمرا
او رطبا مذنبا فيه الاهلي كالثلاثة فاكل حنث عندهم وفي الثانية
عنده الطرفين ظلا فالاولى لو حنث وقيد بشعا مان العاتقة كما في الاثبات
لا كما لو اوفاته لو قال لا ياكل عنبا ويسر اقتا كل بعدها لا يحنث على ما في الاصل
وقال الصدر الشهيد ان نوى عنبها او الكل بعدها فعلى ما نوى وذكر عنه المختار
الا يحنث كما في المحيط والمؤنث بكسر النون التشديد القصبة وما قيل انه
بالفتح مذنب تحت قوله الاصل فيها هو البسر الرطب البسر الذي لا الكتاب
من جانب ذنبه النون بهو كما في دون جانب الفعل الذي هو رطبه ابو
العلامة كما ان الله المطر رحمه الله عليه ما في خاصة لكم صاحبا وان دس
غيره ما ياخذ الغداء منه وما في الهداية انه ما في ذنبه او رأسه قليل بسر او
طف حنث لو لا ياكل كما فاكل كبيدا الفتح او الكسر مع السكون او
طحالا وتنوا وكلية وداما معا او راسا او الكارع او لبنة بفتح الكاف
وكسر الراء او سكونها مسكنة وهو اي بلاد يباع بعد الاستحباب مع
اللحم وذكر ولا يحنث كما في الاختيار او فاكل لحم خنزير او انسان او ميتة

او ترك الغسل او ذبيحة الجنب او صيد المحرم فان يحصل لنشاء الوجه
وعلة المتوسل كان ذكر ملك والله بالفتح الاكل الماكول الذي يعتاده الشبع
عادة فلو اكل لغيره او لغيره لم يحنث صح يريد على نفسه الشبع والجوع
للموضع عادتهم فلو حلف لا يتغدى لم يحنث صح يريد على نفسه الشبع والجوع
يحنث وقال الكرخي لو الطاعم او ذوا رايه عرفه صح يشبع لا يحنث الا
بلوغه الحد الذي يكون الاكثر الاعتبار اعرفه ومن الظن يكلف التغليب لا
فرسية في الاكل كما لانه متناول للشرب فلو تبع ان يصبح الصادق الظهر
وفي العاشر ان طعام الغدوة بالضم ما اكله وقيل ما طلوع الفجر الى
طلوع الشمس والغداء بالفتح الاكل وقيل ان الظهر ان نصف الليل وكل ما
ان يتعشى به وسمي قبل العشاء وفي المغرب هو الليل الاخير من الليلة وما اكره
مروي عن ابي يوسف كالتشهد وذكر بالتفصيل بعده سبب وفي ان لبسا او
اكلت او شربت او غسلت او بكيت او عطست عمدا صح وتوبا او طعاما
او شرابا او غسلا او دواء او شمها عنا لم يفسد الصلاة ان يصدر فاكلها
لا دبابة والاقتضاء فظاهر السواية لان هذه الامور صرفوقة الاقتضاء
لانها غير بحسب السماء عنه النهي ومع النفس بل عنه الكثرة على ان الخصوص
من صفات الالفاظ وعن ابي يوسف ان صرف دبابة وله ان الخصاف
وعنه اشارة الى انه لا يصح التخصيص في مصدر الفعل حلو قال ان كلت ولم
اكلا خاصا من الاكلات لم يحنث وان المصدر الاصل يحكم الهيئة كما اكره
من الصوم صح لكن في الخاصة لو قال لم صمت واراد الصوم خاصة ويمين
عنان ولو عدم الفعل بكثرة منفية والى انه تصح في العاملة العام فلو قال
ان اكتسا احد ونوى زايدا فانه دين والا انه لا يصح تخصيص صفة
له غير مذكورة فلو قال ان لم اتزوج امراة ونوى كوفية لم يدين لانه غير
ملفوظ لكن نوى الجنة او طبيخ دين كان في الحيا اجزه ولو فم نوبا او
طعاما او شرابا او غسلا من الجنابة لا عن نجاسة دين بانه وهذا لحكم خص
بالعربية فلو قال لامراته اكسو وان كنده من دهن فكذا ونوى طعاما
خاصة لم يصدق وصلا وعلة التلفظ ابو الليث وقال لان كسوة خاص
ملا يصح تخصيصا كان الحيط تكنة مثل لانه وجوي جزء النوى لسفاد
مراكز بالكثير وتصور البسر وجه الصدق وعند الطرفين تزوجه ان
انعقاد الحلف الاطلاق والمقيد سوا كان قسما او غيره فلا ما لا يحنث
فان اليمين عقد فلا بد له من شيء عنده في استقبال وان لم يقدر عليه
كمسئلة من السماء وعنده ها جزء فيه وجه الصدق لان الحلف لا يتم قابلا

طعام العشي وهو من الزوال الى الصباح كما في المغرب وتحت اذا الغروب بالغين اما كون الغين معجمة لا يفضل الليل الا قليلا في العاقول

قابلا لحكمه وحكم اليمين البر ولا يحنث ان اوايد الكتب اولى بهذا الاصل
فمن حلف بالله لا يشرب من ماء هذا الكوز اليوم وان لم يشربه اليوم
فعبده حر ولا ماء سواء علم به او قد كان فيه فصب وشرب في وقت
ذلك اليوم لا يحنث والصورة في يومه بالاجماع واما بعده فكذلك عندهما
لانه لا ينعقد الا ولا يحل في الثانية لعدم الحلف فيه والحالف
واما عنده فيحنث لانه انعقد لكنه يصح في الاولى ولم يحلف الثانية بالعدم
عاد من الاصلي كان في حالة الغداء الا ان كان الحيط والسداء والحاكي
لهن الكفاية والمصنف وعزها من باب رفع انه الحيل عادة كما لا ثاني
مسائل وانما المسي عند الكسلة الكوز بيلا ما علم ينعقد الحلف والنظر
الخلاف فيما اذا لم يعلم ان الماء فيه فان علم فقد حنث بالاتفاق وان الحالف
بهذا الحالف بان لم يذكر اليوم كذا يحنث مطلقا عندهما لعموم شرط الانعقاد
يحنث عنده في الاول ان تجاوزا الاول ان فيها ماء فيه ولم يتصور الرب بحلف الله
لان الحلف غير الحلوف عليه ودون الثاني ان فيها ماء فصب فانه انعقد
الحلف يحنث عندهم اما عنده فظاهر واما عندهما فلانه بعد الحلف المطلق
بانه لا يكون لم يجز ولم يصعدون او ليس السماء او الكواكب
اليوم او ليقلبن هذا الحجر مثلا ذهبا او ليقتلن فلانا او ليعطين
ماله حال كون الحالف عالما بهذا الامر ثانيا العقد لكن بهذه الايمان لعدم
وجودنا بحلاف ما اذا لم يتوهم كيف لانه لم يرد فلحقت العقد متوهما وجهه
انعقاد بان مسئلة الكوز ينعقد لتصور الرب اما لا يمكن ان يحلف الله
هذه الافعال في حق بعض الاولى وحنث في الحال الهاتان ان لم يحنث بهذه
الافعال قبل الحال لتحقق العاص عنها وفي النظر هي ابو حنيفة الحنث في
الاخرين وان لم يعلم بموت فلان فلا يحنث في الاخرين عنهما وحنث
عنده لا وجه انشاء بانه لوقت اليمين فيها لوقت الحنث ما لم يفض
وكل الوقت كان التمادي وعند زفر لم يحنث في هذه المسائل كلها علم مراد الا
لانه غالبا فلان موضعا الاهم ومدشوها ونقضه وضعفها يقع لما وهو
كسر الشيء من مصر عنها الهاء بالسكون وهو كما يحنث به من حبل وحبوب وعصا
كسر بها فلو حلف لا يضربها فقطع احد منها منتفعا بهذا لا يحنث فلو كان
مما يحنث كما لو كانت اليمين بالفارسية ولو رماها بحجارة او ضربها
بقبض الفلس فليس بضرب كان الحيط وقطن ميتة لو جزء بهذا فلكه
التزوج بالشراء وغيره فقد نفر ابا ليست انا من تكاسيها الزوجة
ان مفرد بالفارسية وقيل مهذبا ان قطع التصرف بهذا الثوب

اسماء كما في النظم وذكر التوكيل اذا لم لانه فلانك ما لا يقدر على فعله

بمكة فان الهدي ما يهدى الى مكة فعم لفظ الزوجة وسيجيء العزل سواء كانت
كاسية او عارية او على اربع الصفة فيسيء البسها الزوج على المعتاد وهو يعني ان
وجب الصدقة بكسوة ولو تصدق بقيمتها جاز ولو التزم هدي اشاة لم
يجز قيمتها وقيل جاز ولو تصدق على هدايا على فقراء مكة جاز خلافا
لزفر كما في التتارخانية وقال الاسبيجابي الهدي الا اذا كان نحو قطنة مكة يوم النذر
والكفارة مشتركة لان العزل كالهدي فيها كنحو لو قال ان لبست هذا فلله
ثوبا بعضه عشرة الشرعا وعلى هذا لو قال من سمكة او ثوبا من سمكة كما في المحيط
ولا انه لو هلك قبل النذر لا يلزمه الهدي بالنظر الى الاولى والى انه لو زاد
من قطنة لزمه الهدي واذا لا يجاب والى انه لو زاد من قطنة مالا يزيد الهدي
وفاسلا خلاف كما في الكفاية وفاتح ثوب بفتح التاء وكسرها تخيط بخيط
لغة كما في طلبة وضمها وسكون اللام الى جانبين به من مصبح الكعبة
والمراد كما في القاموس وقال المطرزي انه ما يتجلل به المرأة من ثوب الا قبضة
وقيل او وجوبه لا يلزم حلفا حاكم قضية فلو حلف لا يلبس حليا فلبسه
لم يحنث لانه كما يتعلق عليه بنية بشعر لا امامة السنة الفتح وبهذا كان
الرواية وقالوا انه اذا كان مضبوطا على هيئة حاكم الرجال والعاملة
هيئة قائم النساء فان كان ناقصا فيحنث والحنث على الحال والاول
اصح وعن محمد انه مطلقا كما في المحيط وعنها عقد الولاء كما طابقه
ويطلق في الحقيقة والولاء الزرع يجمع الوثيقة والذرات بالفارسية مرداريد
كما ذكره الجوهري يبيع بنوبه او قضية ان لم يكن منه حلو منه يقع الكوف
وعند ابي حنيفة كيس يحلي وعلى هذا الخلاف لعقد قريب جدا او مرداريا فوت
وهذا الخلاف زمانه والاختلاف اذا كم تبيع كما في الاختيار ومن حلف لا ينام
على هذا الفراش يملك ان المبسوط من الثوب او البوارية غيره في الاصل
البسط كما في القاموس فنام على قيام بالكسر يستيقظ يقع كما في القاموس بالفارسية
چارپاي فوقه حنث لانه تابع له وفيه اشعار بما ذكره انه لا يحنث لو
حلف به وجعله فوقه فرش الا لانه مثل الاول على انه لو اراد الحنث
من الفراش ونام عليه او رفع الظهارة ونام على الحشو لم يحنث والعلم
ذكره للرد على ما في الكافي انه يحنث عند ابي يوسف وقيل هو قول محمد
على انه اشار الى انه جعله عرفا فوق الحلوف عليه ثم يحنث كما في الخانية
ولو لا من حلف لا يجلس على الارض او الى الكان جالسا على بساط
او حصير فوقها ولو قال بنية الى الحالف وبينها اي الارض الجالس الذي يلبسه
حنث فلو نزع الجالس وبسط عليها وجلس عليه لم يحنث كما في النهاية

صحت خلافا لو قال لو قيا من عزمك فان لم يحنث وان كان بعزمه وانه من حالف من حالف بعزمك م

والنهاية كما حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط افرش
فوقه فانه حنث كما لو جلس على السرير او فوقه فانه لا يحنث وهذا
تصريح بانه على ضمنا كما لا يحنث ولا يفعله يقع على الابد على زمانه خصوصا
من موقت الا يحنث لانه قد يوضع المنفي ويفعله يقع عليه مرة واحدة فمن
الفعل لانه قد يمنع الاثبات فيحنث بوقوع الناس على الفعل لا على
الفاعل او كل الفعل ويتبع ان يقدر يحنث به كل شيء او مشت كما
اضربه واضرب الا اذا نصب قرينة وبعل لمنتهى الى بيت الله او الى الكعبة
او مكة نزر فتنا انه قال وحده على استحسان الحج انتهاؤه طوافه الزيارة
لو كره انتهاؤه الى ميقات بما بدا له ان قدر وقيل لو يمنع
لحرم كذلك عاج لا يهدا الى ذلك كما في النظم وان نوى بيت الله مسجدا بالله
كما في النهاية ويجب دم ان فوج شاة ان رسمه في الاكثر وفي الاقل يصوم
يقدر مد على ابي حنيفة ان رجع على وجوب لما اذا العمرة وحتى يمضي
الى يوسف ان نوى البعض كسور الافلا ويمكن ان اكثر مخرجه اليمين كنو
والافلا وحتى نزر ان نا فعل ما اوجب ودن شاء والاول ظاهر الاصول
وعليه الفتوى كما في الزرعة والاشبه بقلب الروح او الدواب او السوق لم يكن
او الاتيان الى بيت الله لانه لم يلتزم الاحرام او الحشر الى الحرم والمسجد الحرام
ويجب فيهما حج او عمرة عند الصاحبين او الصفا والمروة وفي
وبيت المقدس ولا يتفق عليه الشيخان عند قيل ان قال له الحلوى
ان الحج العام او السنة ما لتعقيبه فانت حر ثم قال تحت وانكره
الصدر وشهد ان انا شهدان عليه بحجة انتهى العام يكون وتعين
عنه محمد لانه شهادة على حر بلزمه عدم الحج وقالا ان الشهادة على الحر
مردودة مطلقا يسر او لا عنوا دبا قران الحج بالاشارة او الحاظه
العام بالنفي وتمامه في المنح وحنث بصوم سلعة الى حين من النهار
لا يصوم لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما داو
عليه كما في المحلوف عليه كما في المحيط وغيره لا يحنث به لو صام اليه يوما او
اليوم او هو ما حدة بنية الصوم لو هما تاما لان المطلق فيه فرد اليه كما
ذكره الكرخي ولم يذكر في كتبه وعن القاضي ابي الطيب انه اذا نوى القصور
يحنث وعن بعض المشايخ الوافي انه يحنث مطلقا وكذا قال محمد ان
يصوم يوم صنع يصلي كما في المحيط لكن في الكشف انه ليس بصوم ولو لا النية
النية وبرعه صحيح عند محمد وابي يوسف ولا يصح وا اختلف في
النية اطارع الرا الرسم المسجدة والا رواية معه كما في المحيط كما اختلف

والزوجة ولا روايته فيه كما في الظهيرية لا يا دونها الزيادة لا يعتبر
ولو صلى الصلوة فيقع يحنث فلا يشترط قعدة التشهد وقيل يشترط
والاشبه انها لو كانت فرضا راجعا يشترط والا فلا كما في المحيط للمالك
منه لا حاجة اليه وحنث او طلقت وعتقت لو لم يميت في قوله لا خلاف
او جاريته ان ولدت فانت كذا او طالق او حرة وعتق الولد الحي لانه
القائل قوله كلام لانه او جاريته ان ولدت فهو ان الولد حر ان ولدت
ولو امتنع ولو اصيا ولهن ملكه والا فلا يعتق لا الحال اليمين لا الحرا
كما قالا وكس حلف ليقضين دينه اليوم وقضاه بنفسه او بامره
غيره ولو بطريق الحوالة وقبض المحتال ملو تبرع به غيره لم يبق خلاف
ما لو اعطى ولم يقبل كتبه وضعه بحيث ينال يده ولو كان الدين
غالبا لم يحنث بترك القضاء والاحسن ان يرفع الى القاضي لان المختار عنه
الصدر الشهيد كما في المحيط والاولى ان يقال لا لانه في الظرف فالعرف
فيما زاد اليوم وتابي مسدول للحقيق وما ظن ان الظهر للدين مع خلاف
فيه فلا يحلو عن شيء ربوفا بالضم مصدر ربفت الدراهم زيفا اذا صارت
مردودة للغش كما في القاموس او نحو نصف لفتا وهو الذي خلطت به
نحاس او غيره ضفات صفة الحودة كما في الطلبة وقال ابن الفلاس الهاء
والباء والقاف فيه كلام وما ظن شيئا من صبي او نهرجة الاحسن
ترك العزو فانه لم يوجد الا للحياني بعزيب سهو كما في العزو وتعلق
النار الاشعار بحمية موصوفا من الدراهم وهي الزيف كلا هما في
الدراهم وفضة غالية فالعرف ان الزيف ما يرده بيت المال لانه
لا يقبل الا ما فضة غالية الجودة ولا يرده التجار ويجري بينه المعاملة
بخلاف النهرجة فانه يرد التجار بعضه دون الزيف دون النهرجة
وقيل النهرجة ما بطل سكته كما ذكره المصنف في العقبات لا يحنث
لكن ان سكت فاصابها انا ما على الدراهم والعدد لا ينقص بدرهم المغشوش
لان اليمين قد انحلت به او باعه ان باع المديون دابته له ان يدينه
شيئا من ثمنه كالعبد وغيره بيعا صحيحا كما هو المتبادر فلو باع
فابتدا وادلس منه وفاء بالدين فقد حنث والا فقد تم وحنث ان
قبض الدابة ولكن شرط ان يراعي هذه الصورة لما اشترط القبض فيه
وجب الحنث بنفس البيع لانه لا يتقرر قبله ولو كان العقد في هذه
الصورة مستوفيا بالقبض او الضم وشرط الشارح ان اردا من النهرجة فانه ما
عليه المصنف او الكاسد ولعل الشارح كنهرجة او رصاصا اي مموها

عليه ما منه اذا لم يسبقه لهم واليوم والا ينبغي ان يراد وفيه انه اصيب
الدنيا وكر الوسائل ان كلهم يون بحانا لا بدا الحالف والحاجة الجمهور
الهيئة واهل الصور بين الاولين فلم يرد وحث وحوار اشتراط ما الان
محترف بين الجنس ان اصلف نعم وانما اشتراط الى هذا المكلف
لان اليمين كانت موقتة فاذا وفيه له قبل انقضاءه فقد خرج عن
التيمن وقال البيهقي هذا الكلام عنها وما عنه ابي يوسف فستقيم فلا
لانه قد حنث في هذه الصورة كما في مسئلة الكفو قبله ان لفظ اليوم
في التصوير يسهو ويدل عليه انه لم يذكره في كتب محمد وان لا يقضي دينه
مائة مثلا دينها دون ارهم ان يأخذ ظلما بغير فرقة حنث بفعل
كله منه فاما اذا قضى اليوم حنث بي ومن الفوت بين مثلا والجملة
في وكر ان يأخذه من غيره له قلنا عنه لا يحنث ببعضه ان يقضي بعض
دون قبض باقيه بان تحرر عليه شيئا من الدين وهذا اصيلة اصرين
لانه وان وجد التفرق لكن لم يوجد عقد الدين ولا يحنث في ان
كان في الامانة لكذا ان عليه وكذلك الاحسن درهما مثلا فانه لو لم
يكن شيئا لم يحنث لان الاستثناء تكلم بالباقي فاستثنى منه فهو الشيء الا
يحكم نفسه الاستثناء ولا ينفيه فنوى حكم السكوت عنه فكانه قال ليس
لي شيء زايد على المائة اما كون المائة او دونه فشيء زايد على ما دونه لو لم
ومن ظن انه معلل بالتعارف بينه الحلف شق الظاهرة فقد علل
لا عدم الحنث ولا لا يشتم الحلف قسم ورد او تيلسيا فانها ورقان
والريحان لغة نبات الاساق له وقيل يحنث لانه ما نبات له
رائحة طيبة كما في الاختيار لكن في المغرب ان الريحان نبات طاب
ريحه وعند الفقراء ما ساقه رائحة طيبة كالورقة كالشاهي والورد
مالا رائحة طيبة يحنث كالياسمين وفي جامع ابن البيطار انه نوع كل
شجر وشتهر والورد يؤخذ منه العوق والياسمين كالياسمون والبلكم بكسر
الشين وفتحها وبهما ورد الكاف معرب بلسمين والافاليسم واصولها
كالقصاب والعلم كما في القاموس والتفسير يقع الفاء والى الاهلة
والورد يقعان على الورد بفتحتين دون الدهن ومن الحطب دون الوتد
والساق فان في الشامية وعنها انه حلف ان لا يشتري البنفسج كاشتراه
وهنه لم يحنث للوق وينعكس الكلام في عرف عزنا واللفظ حقيقة فيها او
مرعوم الحكم ولو حلف ان لا يشتري الورد ولا نية له فاشترى وهنه لم يحنث
ولو اشترى ورقة حنث حقيقة وعرفا ولا يخفى ان الورد مستدرك

نكلف

قبض الكل او يقبض كل بعض منه مثلا فانه قد يتحقق كثير الاكثر
لا يلا فقات
يحنث كلها الا
م

يحنث ودان
لا للقيمة

العياد

فصل في الحلف بالكلام

حنث في لا يكلم ان كلمه حال كون المحلوف عليه نائما
لانه وصل الى مسمى وان لم يفهم شرط ايقاظه وعليه مشايخنا وقيدوا
اظهر كما الى النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا
بعيد بحيث لم يسمع صوته ان اصوت النبه حنث ولا انه لو حلف لا اناديه
وقد يقول ما جامعت اسمع كذا بحيث يحنث وان الكتابة مشروعة مالا يحنث
عليه كبيت شرط حنث لو حلف ان لا يكلمه بعبارة لم يعرف حنث الكل
في المحيط وحنث في لا يكلم فلانا الا باذنه ان كلمه اذا اذن ولم يعلم
الحالف به ان بالاذن فكلمه اذا اذن بهو الاعلام وقال ابو يوسف
انه لا يحنث لحصول الاذن بدون العلم كما لا يحنث بالاجازة والاصح
كما في التتمة وشرح الكلام قد اورث وقيده بالاسماع بانه لو اذن العبد
بالتجارة ولم يعلم به لم يصر ماذونا واما الاجماع كما في الظهيرية وعزاه
لكثير من النهاية وغيره انه لو صار ماذونا عند الطرفين وحنث في لا يكلم
صاحب هذا الثوب لباعه الصاحب فكلمه لا ولا اجماع للمعقوب ولا يكلم
هذا الشارب فكلمه شيخا لا يحنث عن الذات اذا الشاب نسبة ذاتية
الى الجميع والشاب لغة من تسع عشرة والكهل من اربع وثلثين و
الشيخ من احدى وخمسين الى الموت كما في التتمة وذكر العامري
ان الكهل من احد وثلاثين والشيخ من خمسين الى الثمانين وشرعا من الثلاثين
الى التسعين وفي طي الواسطة اشعار بانه لو كان الكلام عليه صبيا فصار
كهلا حنث بالتكلم وذكر السرخسي اشارة الى انه كان ممكنا لم يحنث
كما لو قال لا يكلم صبيا فكلمه كبيرا كان الكنف وحنث او عتق في
العتق ظاهر الى بعضه او قوله اشتريه ان اشتريته ان عقد البائع و
الشرط للبائع في البيع او للمشتري في الشراء ثلاثة ايام عقده وهو
معلومة عنده بها لانه في الاول يملك البائع الا اتفاقا وفي الثاني يملك
المشتري عندهما وصار المعلق كالمنجز عنده وفي الخيار اشارة الى ان
لو انعكس الخيار لم يعتق فلم يحنث وذكر الفقيه وركن انه لو نابا الخيار
احدهما حنث فيه عكس خلافا لابي يوسف لان الشرط مطلق البيع و
البيع الفاسد لا يصح على الصحيح وفيه رمز الى انه لو عتق بعيبه او دم
لم يحنث كما لو اشتريه مكاتبا ام مدبرا او ام ولد وقيل يحنث به انكار الخطا
وفي ان عبد الم العبد فكلوا الامة حرة مثلا ما عتق العبد او دبر لانه قد
يحنث ان لا يبيع وفيه اشعار بانه لو جرى سبعة او استولدها حنث

ان يكلم

ولو انه لو سلم على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام لم يحنث كما يفهمه قضاه

فكلمه

به على ما ذكره ابو سليمان وقال نصير رسلي ان الاذن قد وصل اليه علم

حنث وبانه لو قيد البيع بوقت واعتق او دبر قبله مضيه لم يحنث عند
الطرفين خلافا لابي يوسف كمسئلة الكفور وحنث الحالف بفعل وكيله
في كل مقدر به صح حقوقه الى الموكل لان مقصوده التوفي عن رجوع الحقوق
اليه وذا لم يوجد لانها راجعة اليه فيحنث في مثل حلف النكاح بان حلف
لا ينكح فلانة ثم وكل فلانة بالنكاح فنكحه لم حنث وكذا لو وكل قبل الحلف
دوره وكيلها فضولي واجازه قولا او اتاها فعلا فحنث على المختار كما في الكافي
وهو الصاحبين انه لا يحنث بنكاح الوكيل وفيه اشارة الى انه لو حلف ان
لا يزوج ابنته وابنته الصغيرة يحنث بنكاح الوكيل وعن محمد انه لا يحنث
كما لو كان المحلوف عليه ابنته وابنة الكبيرين والاذن للاذاة لا لرجل وحكم
التوكيل كما في الظهيرية والاذن العتق والتفاسير كالصحيح فيما اشرنا كما في الصغرى
وذكر في قاضيخان انه لا يحنث بالتفسير اطلقا اطلاقا سواء كان التوكيل
به قبل الحلف او بعده الوطء المفصول فجاز قبل الحنث مطلقا وقبل
يحنث مطلقا وقيد ان اجاز بالقول يحنث وبالفعل ان اخذ بل الحلف
لا يحنث كما في المحيط والخلع والعتق ان لا اعتاق لسوله كان التوكيل قبله
او بعده فان علق الطلاق والعتق بشرط ثم حلف به ثم وجد الشرط لم
ولو حلف او لا حنث حنث كما في النظم والكتابة اذا لم يكاتب بنفسه والا
فلا يحنث بكتابة الوكيل كما في النظم فيفهم ان تنكيرها فيما لا يحنث والصلح
عن دم عمد الانه كالنكاح في معاوضة المال بغيره وفي حكمه الصلح عن انكار
على ما ذكره في الوكالة والسبية ولو كاذبة وعن ابي يوسف انه يحنث كما في
الاختيار وعن محمد لو اجاز هبة الفضولي حنث كما في المحيط والصدقة
والقرض ان الاقراض فانه يحنث الا اجاز اعطاه اقرضه وكالة قرضا
والاستقراض كما في المحيط والكافي غيرهما كهبة بالاتفاق ان فيه خلافا وكما
ان حكمه على ما هو متفاوت من تسمية الرسول بالاستقراض وسيلا كما اذا قال
المستقرض لكم ان تستقرض لي من فلان كذا ودعها وقال الوكيل
للمقرض ان فلانا يستقرض منك كذا ولو قال اقرضني مبلغا فهو
باطل صحة الابتياع لكن الوكيل كما في وكالة الذخيرة والايداع و
الاستيداع والاعارة وان لم يقيد المستعير فيجوز الاعارة حنث عندنا
خلافا لزفر وعلى خلاف الهبة والصدقة والقرض كما في النظم وذكر في
الاختيار ان في القرض على الصحيح روايتين وفي المحيط انه لا حنث
بالاستقراض بلا اقراض ولا استعارة فلو حلف لا يعير ثوبه من فلان فحنث
الحالف عليه وكيله بقبض المستعار فاعاره قد حنث عند زفر ويعقوب

يحنث

وعليه الفتوى لان هذا الوكيل رسول اذا اخرج الوكيل الكلام مخرج
الرسالة فان قال ان فلانا يبيع منك كذا فانا اذا لم يقل ذلك لا يحنث
كما لو حلف ان لا يعرسطا بم زوجته على انية كان الحيط والذبح كما
اذا حلف لا يذبح شاة وهو ممن لا يذبح بنفسه فامر غيره فذبح حنث
كما في النقل وفيه كما اذا كان ممن يذبح بنفسه لم يحنث وضرب العبد
كما اذا حلف لا يضرب وهو ممن لا يضرب بعبده فامر غيره فضربه حنث
وجه اسعار ما ذكرنا فيفيد ان ذكر كان فيما لا يحنث وفي الكتبة فعل
الزوجة كالعبد وسيأتي خلافه وقضاء الدين وقبضه وقبضه تقبيل
من وكالة كالبيع والبناء والخياطة والكسوة بان حلف ان لا يكسوه
فامر غيره حتى لا يحنث وكسر راية رسوله وضرب غلامه بالكلام
وتسليم الشفعة كما في الصحاح والذكر والقتل كما في الصحاح والاجارة
والاتفاق كما في الزاهدي وقطع الثوب وهو الوارث بخلاف النقل كما في
علم قال النظم وانما اذا لم ينو ان يفعل بنفسه حتى لو كان الحلف بالطلاق
والعتق صدق وبانه على الذبح وضرب العبد قضاء كما في الطلاق
يحنث بفعل وكيله فيما لا يرجع حقوقه الى العاقد فان مقصوده كان التوكيل
عليه بعد عما اليه وقد حصل وكذا قلما يحنث في حلف البيع ان حلف لا يبيع
ثم وكل غيره فباع لا يحنث اذا لم يكن متوليا له بنفسه والا فقد حنث
وكذا الحكم فيما يأتي من الافعال كما في النقل وفيه اذا حلف لا يتخذ له
نعلا فهو لا يحذاء غيره حنث فينبغي ان يذكره فيه ولا يخفى ما فيه من
الاطلاق والاجارة والاجارة وعن ابي يوسف انها بدون القبول اجازة
كما في الحيط والاستيجار والصلح عن علم الخطاء او عن قال لهم اعرض مال
او منفعة كما يأتي في الوكالة وفي الظهيرية لا يحنث بفعل الوكيل عليه محمد
وعن ابي يوسف صدر وانبان وفي الخصوصية ان جواب الوكيل سواء كان
اقرارا او انكارا او من ملحقة بالبيع على الخلاف كما في الخلاصة وفيه اشعار بالكلام
والقسمة وضرب ولو كان صغيرا او كبيرا عبدا او حرا وان حرم ضربه وان
امر به الاب الا اذا كان معلما كما في كراهية المعلمين او سلطانا او قاضيا كما في
النكاح وينبغي ان يدخل فيه المحتسب لانه لو زعزعه فمن حاله ضربه لمصلحة
به فيحنث بالضرب وان لا يحل لا يصح فلا يحنث لان منفعته التأديب
يرجع الى الولد لا الى الكل كما يحل الاختبار ولا شك ان ذكر المنفعة حتى
الضرب حلاله وعلى هذا الائمة سماطن من الائمة ان الكل راجع رجوعا
للحقوق وعدمه فالتمسك في العرف بان ضرب العبد والولد يرجع الى النافع

المنافع مردود عند القانون واعلم ان ما ذكرنا من هذه المسائل قريب
من الاربعين فلا ينبغي ما ذكره من انحصارها في الثلاثين كما في الكرماني وفي
احدى وعشرين كما في القنية ولا يحنث بحلف ناي لا يتكلم والانية فقوله
القرآن او سبح او هلل او كبر او دعا في صلوته او من قارئها فقبل يحنث
فيه وقال ابو الليث انه يحنث في الصور زيد الحلف بالفارسية وعليه
الفتوى كما في الكافي وفيه اشارة الى انه لو سبح او فتح على امامه
بالقراءة لم يحنث كما في المحيط ويوم الكلمة ان كان يقع اليوم فيه فلا بد
للمؤمن ان يعلم طلوع الوقت لان قرب يوم عيد بقرينة ما مر في الطلاق
فمن نظر ان يتاجر الا الطلاق على مطلق الوقت بلا ذكر العامل وصح
فيه النهار على الحكم لا الارادة الحقيقة وعن ابي يوسف لا يقع وبه كل
يقع على الليل دون مطلوع الوقت لان المستعمل فيه وفي قولنا
وكنا حسنا كل بيعا شيء لبيان الاقتصاد هم وحرم الجمع والكلام في المؤمن
والا لان دون كان للاستثناء الا ان يجاز بها التقاربة الله الا على
ان يعدنا غاية كما قبلها لقوله كما جاء القوم الا فلانا لكن قال ابو البقاء لا
ان حق تقتضيه وهذا صريح بانه الكلمة فيما السبع كما لا يخفى وفي ان
كلمة فانت طالق الا ان يقدم زيدا وحق تقدم ذكره اولى وكذا في سائر
الصور صحت ان كلمة قبل قدومه لا بعده لان الجزاء في الحلف لو قال
ان كلمتك الا ان تكلمني وحق تكلمني معا فقد عنه تحد حلالا الا في موضع
وكذا في سائر الافعال نحو لا ادخل هذه الدار حتى يدخلها فلان قيل
معا وفي لا تتكلم عنده او فلان او امرأته او صورتها او في حلف على فعل
محلوف منسوب الى الغير بغير الملك فالاحسن تأخير الصيد او لا يدخل داره ولا
يلبس ثوبه او لا يأكل طعامه او لا يركب دابته مثلا او في حلفه على فعل
محلوف منسوب الى الغير بالملك والاضافة وان كان الاختصاص الانتفاع ثابتة
للاجارة والاعارة ان زالت الاضافة او اضافة المنافع على المصالح
في الصدر بان طلع او عاد او راح للملك مثلا وكلمة من عموم المجاز
ان فعل الحالف واحد من هذه الافعال بان كلم العبد ودخل الدار
المستعمل او غيره لا يحنث في العبد في منسوب الى الغير بالملك يستعمل الدار
والثوب وغيرهما اشارة الى العبد ايضا ان قال لا اكلم عبده هذا او لا ادخل
داره هذه او غيره او لا يلبس ثوبه هذا فذكر اسم الاشارة كما في الاشتراط
رجوع النية في الضرب وفي الفعل لا وقت اليمين وقال محمد بالعكس
وصدرة الاشارة فلو دخل هذه الدار بعد البيع لم يحنث عند الشيخين

وحيث عليه بحكم وعلى ان يطعم لو لم يفعل فاذا لم يملك عتقه فلا يكفي عشرة
الا بتمليك العبد من يملك نفسه لا عشرة تغير الملك كما اذا ان شاء الله متصلا بالحنث
فلو تكلم الزوجة بعد الطلاق حنث لاشتراط وجود البنية وقت الحلف
الا ان نوى الا ان يشاء الله فلا يحنث فلو تكلم صدقه بعد العادة لم يحنث
لاشتراط النية وقت الحلف عند عدم الكتابة فلو نوى صدقه بعد العادة لم يحنث
صدق واعلم ان ما ذكرنا موافقا للكتاب اولات كالمحيط والذخيرة وغيرهما
ودن حالون ما في الشرح فانه قد اختار على ما قال بالحنث في حلف
الدار عند الاكثر ثم ان الظن انه قبل بانه هلاك الرواية وعلى ما ذكر
الدهر المدة او وقت بهما سنة او اكثر او اسبوع او شهر او ثلاثة اشهر او سنتان
او سبعة او اربعون سنة كان العادة من ثلاثة نصف سنة تبين كذا في الظهيرية
او ثلاثة اشهر ومعناها الستة ما دون كما في الجامع وذكر في الجامع وكلمة ان
نوى بالزمان كذا ان الى ستة اشهر فعلى ما نوى وعن ابي يوسف انه لا يقع كما قال
من ستة اشهر فعلى ما نوى الدهور اقل من ستة اشهر لم يقع والصحيح ما في الجامع
الكبير فقد جمع هذا اللغة ان الزمان من ستة الى ستة اشهر كما في المحيط
والدهر بالسكون والفتح الزمان الطويل والابد الحدود والعمر سنة كما في القاموس
وقال الراغب انه لم يحدد العلماء مبدأه وحدوده لما انقضائه لم يقع
به على مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة
وخلط بالدهر والزمان وقيل لم يرد الكلام وقف لابي حنيفة في معناه منكر
الا انه نص فيه وقال الا انه سنة اشهر والدهر الا ابدا الا موقوفا على ما قال
العلماء بالتقديم وعند الاوزاعي وقيل الخلاف في الحاصل كما في المحيط
والصحيح ما في المتن كما في الهداية وغيره واعلم ان ما وقف فيه
اربع مسائل اسماها الشيخ الشكل وقت ضنا وكل اطفال الشرك
وقصد ام الانبياء وحكم سور الجاري والكلا الهتن طاب بحيها والكلب
عن رضي الله تعالى عنه سئل عن شيء فقال لا ادري ثم قال بعد ذلك كلوني
لابن عباس سئل عن الايدري فقال لا ادري وفي الكرماني سئل رسول الله
عليه الصلوة والسلام عن اقصد البقاع فقال لا ادري حتى سأل
جبريل عليه السلام فقال لا ادري حتى سأل جبريل ربه فقال
لا ادري حتى سأل الله عز وجل فقال عز وجل صدق جبريل البقاع اقصدها
وخيرها اهلها واكرم وخيرهم خروجا وشرها اهلها اخرهم وفي لا

وزمان كزمن فيقع في الوقت قليل وكثير كما في القاموس م

خروجا واولهم خروجا وفي الخلاصة انه تنبيه لما يفتى ان لا يستكف من التوقف
فيما لا وقوف له عنه ان كان عنه اقترن عن الله تعالى بعلم الحلال وضده ايام
وجمع وشهور وسنون ودهور وازمنة مكث بلا تبكيه ثلثة منها لا ينافي
الجمع وعشرين ايام عشرة مثل هذا ورد ويوم مطلوبة الى الغروب كما في
المحيط وايام الشهر والايام والجمع والشهور والسنون والدهور والازمنة
عشرة منها عشرة وهو الصحيح كما في المغرات واما عشرة منها فالاولى
والشهور الى عشر مواليا ابو وايام العيد اسبوع العيد كما في المحيط
وقيل لو كان اليمين بالفاسية فالايام بالاتفاق كان الكاز وراس
الشهر وعقبة الشهر الليلة الاولى مع اليوم وسلخ الشهر اليوم
السابع والعشرون واول الشهر فاليوم الاول الى الساعة عشر او اخر الشهر
منه الى الاول اذا كان تسعة وعشرين فان اوله الى وقت الزوال
الى وال من الكاسة عشر وعابده او الشهر واول اليوم بها ما قبل الزوال
وحكم الوقف في فصول الستة على ما ذكر عن محمد كما في المحيط وفي اول
عبد اشتريته او املكه فهو ان اشتريت عبدا فهو حر فاعتق لتحقق الاولية
فان كان لو ساق وقيد ما دون اشتريت عبدين صفقة ثم عبدا حر
فلا يعتق واحد منهم اصلا لعدم التيقن والسبق فان حكم الاول
اشتريته وحده عتق الثالث لتحقق الاول كما في لو قال اول عبد
املكه واحدا لم يعتق الثالث الا اذا عنى الوحدة والوقف يقتضي نفي
مشاركة الغير اياه في قيامه يقرون به لا في الوقت والواحد عكسه اي اذا قال
اخر عبد اشتريته حر فاشترى عطف على قال وفي بعض النسخ دون اشتريت
عبدا ومات اشتراه الحالف والسيد لم يعتق هذا العبد اذ الاخر
بهم يقوم الاصح فان اشتريت بعد هذا الحلف عبدا ثم مات عتق عنده
الاخر يعتق الاول لكبرها او كبرها يوم شرس كما قاله لانه صحيح يوم
الشراء او عتق عنه بها يوم مات وان كان وقت الشراء صحيحا
ثلثة ان ثلثة حالة تحقيق الوجوب ويتفرع عليه انه لا يصير الزوج
فارا لو علق الثلاث به ان بالاخر فلو قال اخر امراة اتزوجها طالق
ثلثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم ماتت مطلقا الاخرى يوم يتزوجها عتق
فلا يصير فارا لانه كان صحيحا في هذا اليوم فلا ثلث وتعتق عدة الطلاق
بلا حد او لانه صار حلالا فانها تطلق عند بها يوم ماتت فتصير فارا
وتعتد مع الحداد عند ابي يوسف عدة الوفاة ثلث حيض وعند محمد
عدة الوفاة يشتمل فيها ثلث حيض كما في مبسوط صدر وتعتق بحكم

شرط معاملة رسل
والعدوا ان منع بعض
عتق واضاف الى الاول
وسقط
م

شرط تكلما اهو عتق اول عليه ثلثة اعتقوا الهم شرطوه فان الاول هو المعتبر نظر
الشارع ان كانت لغة فجزء سابعة الوجه لانت في الدم في الملوك كالستار
اما في الشجرة فكنى عرفا حرسا خاب على الجزء الاول مقدم متوقف فاذا واحد اعتقوا
وعتق فالكل ان شاء الله او غير ذلك رضي محرم الكفارة اي كفارة عيني الايمن
او ظهاره اي ان الكفارة وانما ابسر فاعلم بسط للفصل واعلم ان الكفارة
شرطه قربة بينها الاستقرا الكفارة شرط الكفارة فلعل تسميه لعتقه
لا الكفارة فان قال ان شرية فهو فلم انه عن يمين مطلقا ثم استعمل تعطيا
لهل المحيط والاذن اذا مسئولة بنكاح اذا اذن لعتقها فولت على الكلام
او الخالف عتقها تاوبا على كفاوته بتلاها بان قال الكفاوة اشتري بكسر فانت
حر عن كفارة يمين او من الظن استدراك ما او اظهار ان المعبر الاعتق الكفارة
لعصمان التعليق الرح فان التعليق مذكور بها ويصح بان تزوجت
امة وهو حر يكره اتا اتخذنا امرية بان يجعلها ان جعلها بيتا وفضتها و
حاشيتها عزل ام الاعلى بها وعن الجوهرة طلب الولد شرط قبة لو عزل الملك
شريا والسرية فعليه فعلى الاخر من السراج او حد العلانية وهو يتغير
لا النسبة او هو المسور بقلب الروحي وقيل قيمة من السر والسباء وان
ملكه يهم خلف فلا العتق امة اشتراها ثم تزوجها فلا تكرر قوله لا العتق من الامة
شرا اما لما له فتزوجها ما استرد ونصيق فيكل مملوك في ٨١ مات او لا
جمع لم في الاصل لهذه ولم الغة وقد يجمع لمات الاذن الشرق غير الانسان بخلاف
الاول وهذه وعبيده العتق لا يعتق مكاتبوه لانهم ما كتبوا اليه الا
ويعتق ارواحه او هذه العبيدة فالتزم حالا او حرق تقدي او دمن الاولين
او دخلا بينهما فان قال اذا حاصر كما حرد بها لما الطلاق فلانه قال الغلاة
من ثلاثة بهذه طالق بهذه صيغة او بهذه وبهذه تطلق فالهم وغير الاولين
واللام دخل على فعل ان تعلق بفعل يقع على عبده ان يحلف وقوع ذكر الفعل
بطريق تعليق يرجع الوكيل الحقوق بالتكلم الى الكل وعن يحيى المتقدمين الى العاقدين
والحلية صفة الفعل كبيع وشراء وتجارة وضاربة وصياغة ينفطر تنفطين
من تحت وبنا وغيرها ما يجري فيه بهذه لو كان له اقتضى الا اذا واقعة على الفعل
امراته ان ام ذكر العين الحالف بذكر الفعل والتوكيل اياه والحلية جر اللام لتحقيق
ان يتحقق ذكر الامر الفعل بيان لو ذكر الفعل فلم يحنث الحالف حتى حلف ان
بعت الان لا احلف نوما فقيد فرد ان باعه ان باع الى الحالف وكل النوع
بلا امره وكالة بالبيع وغير الحالف فلكه ان فلكه الحالف لهذا الثوب او لا ملكه لان
المعنى ان بعت ثوبا ما جرى وكا لك فان دخل اللام على الحال انعقد يمينه

فيه التوكيل او لا كالاول او فعل الايقع عن غيره ان الاجير فيه الوكالة اصلا كالحاكم
ونسبه وقول وضرب الوالي والعبد اقتضى اللام في الصورتين ملكه اقتضاهما
نوعا العين والوجه لذلك الوجه حنث ان بعت ثوبا لك او ضربت لك عبدا او كنت
لك مكانا او بهذا ملكه لك فكذا ان باع الحالف ثوبه او الخاطب وضربه والده بالامر
سواء على الحالف ان الثوب او العبد ملكه له او لا فان الكفر ثوبا او العبد او
ملكا ما ملكته ولما صار ان اللام التمليك ما تدرن بفعل او اسم فان كان الثاني
فان كان مما يكا عليه فقد حنث بالعبد والا فلا سواء كان مما يجري
فيه التوكيل او لا سواء كان تاما او غير تام ودن كان الاول فان الفعل
ما جرى فيه الوكالة ولم يتعرف يرجع الوكيل فيها على الموكل فالبيع على التوكيل
فلا يحنث بدونه وان تحرفيا التوكيل او لم يكن له حقوق فالبيع على تمليك
على الفضلا فيصير على معلما صيانة على الاقا وتهيا اذا لم يتعرفان نوى
في الفعل الاول والتوكيل في الثاني صدق ديانة في كلهما وقضاء في الاول
دون الثاني لحاجة المحيط وغيره من المدا ولات داعية حد علم ما ذكره من الحالف
بوجوه اما الاول فلان حرف اللام في الفعل والعين مما ينعقد بنفسه فيكلم
فيكون اللام للاختصاص بالعين واما الثاني فلان من الافعال ما لا يقتضي
التعلق بعين كحوان قمت لكن فلا وجه لاعتبار تعلقه بفعل لا يقع على العين
اذ تعلقه ح بالعين فيكلف اعتبار تعلقها بالفعل والعين وتقييد الفعل الثاني
بالوقوع على العين تعسف واعتبار العين التاسع الفعل مخلصا الكل
من وجه ما الاول فانه ساعة قصد المتكلم وقت الان الظاهر ما ذكر في المتن
عليها فالوجه بقرينة العرف كما في التزكية واما الثاني فحيث العنام ما يقتضي
التعلق بالعين كحوجمت لك كما في المحيط وغيره واما الثالث فلان المدار
لما كان على دخول اللام على الفعل والعين وبعض الاول كما كتاب لكم
وجب التفصيل على ما ذكرنا ما يظهر ان الاعتراض على المجتهدين الذين كل
واحد منهم يحتج من الحقايق والطعن بالاعتراض على الرهاجين الخلايق من
كمال المعصية وعلى ذلك ما في كلامهم من الوقايع وفي حلف لا عرسا بكسه
فكذا ان طلقت بعد قول عرسه لكنت انت امراة علم انما طلقت ان يعتبر
العائلة وكذا اخرنا مقتضا لعموم الكلام وعن ابي يوسف ان يوسر الاطلاق
وهو الاصح لان الكلام في غير ما يحتاج الى كمال وصح نية عزما ودانة الاقتضاء
لانه تخصيص العام واعلم ان اليمين على نية المظلوم حالف الغاصب المستحلف قال
الفقيه ابو الليث اذا استحلف على الماضي واما حالف لا يستقبل فعلى نية الحالف
والموطا وقال شيخ الاسلام انه في اليمين بالله واما غيره فكذلك في ظاهر خلاف

ملا وجه الاعتبار صرف اللام
الى العين واما الثالث فلان
توقيع في جميع هذه الاقسام
صرف اللام الى
العين
م

[illegible] الطلاق عن وثاق صدوح بانه الاذن بالتصرف
طلاقا كالمحيط والاخير فانى نهوه لكلية من جنس الاسلام والاسلام عقد الشروع
وفى الظهيرية لو كرم **كتاب البيع** بالشارك نهو البيع فى تقييد العاقد وهما
اشرف فى اذا عقوبا به فقال نهو البيع كالبيع لغة مبادلة مال بمال ان
اعطاء الشمس والثمن فقال بعه الشراء وهو اعطاء الثمن واخذ المثمن وهما لا
على ما فى اعمال سلعة بسلعة كما فى المؤدات فالمبادلة اعطاء شيئا واخذ
والمال ما ملكه من كل شيء كما فى القاموس وكما فى المغرب بلغة ما يريد من حيث وفيه
كشعار بان النفع مال والتحقيق على ما فى الاصل انما ليس مال فان
ما فيه خزونة للحاجة وبذل فيه ما فيه معاج الانتفاع اما الاخير كالمال
والخمر وتحرج عنه خوجته من كونه شيئا وكعنه تراب وشرب بالكاف فى المحيط
والدم كالمال ثبت بالتحول الى ما جاز كالمسك وبعضهم فان ابيح الانتفاع
به شرعا متقوم بالكسر والا فغير متقوم فان عدم التحول والانتفاع عنه
لم يكن مالا وبطل كالمال كالنبة على الميتة وهى ما فيه شركة لقوم جمع
من الدور والدنانير وعلى الثمن وهو عاقرة بالبيع وان لم يقوم به والما
خصص الاول بالثمن بعينه الباء وفيه شعار بان البيع يتعدى بالمعنى
كلاهما بالنفس او الثانى كما فى الاساس والمغرب وبه يتعدى الى الاعيان
انه من محل النقض على النقض فان الشارح تعدى عن شرح من الجانبين فلو كان
احدهما مكرها كالمكره بيعا لغة كما فى الكفاية والكافى وعليه به كلام المنتقى
خلاف نص الامام اما اشار اليه النص وكذا انه نص على شكل لانه يوقف
فيه بيع باطل كبيع الخنزير وتحرير عينه بيع صحيح كبيع المكره على انه لا يجوز
قدره وانه البيع عقد وانه كشار الثمن وينعقد البيع وحصلت عنا كما
يقبل ان لم يكن وقبول الهبة بيعها فى الظ انها قاصر بل صفة البيع
وشيخ ان بيعه الوا وبعضه الفاظ ما لا وكما معا ينعقد كما لو قال فى الكلام وفيه
بشارة فى ان الاب وابائع كالمال من ابنه الصغير او اشتريه لم ينعقد بدونها كما فى
بعض الشارح لانه لو قال بعته او اشتريته من مال ولدى فعدم العقد كما فى المحيط
وكذلك الوصى لو باع مال اليتيم لنفسه وللقاضى بامره او العبد صفته من مولاه بامره
كما فى الزاهدى ولا تقر الاحكام ان نزعت على وفق كما فى القنية لزم ان يقر
ان لعدم الاحكام مالا وغيرهم الاكثر لم ينعقد بدونها اقل من فلس كما فى البدائع الطلاق
شاملة لانواع الاربعة الباقية والفاسد والمكروه والباطل كما فى النظم وغيره
منها والتوبيخ من الفتى رجلا للاسلام بالبيع والحرام المسلم بالبيع فانه يكون عاما
كالبيع فاسدا الى الثانى من لسانها وات انوصيره وكثرة الكلام قدم فى النظم

والنكاح بلفظ ماض كقول البائع اعطيت او بعت او وهبت والمشتري
اخذت او اشتريت او قبلت او رضيت كما فى الفصول والماضى اسم بالتحقيق
فينعقد بلفظ الحال كما فى هو البيع وهو الصحيح كما فى الكافى وفيه اشارة
الى انه لو قال اشتريه فقال اشتريته لم ينعقد الا اذا قال بعت كما فى شرح الطحاوى
لكن فى الزاهدى انه ينعقد بلفظ الامر عند بعض الائمة المستقبل ولكن لا يصح
لو قال بعتك هذا الكر بالف ان اشتريته فقال اشتريت هذا البيع وكذا وافقتك
ووافقتك وعنه لو قال بعتك عبدك فقال نعم فقال عدا اشتريته فهذا بيع لازم
ولو كتب الرجل اشتريت فكتب قد بعت لم يكن بيعا لانه لم يوجد الركن
ولو قال من ابن اشتريت قود رابية عنوصر كبيرة فقال اشتريت فقلت اشتريت
فهذا بيع والا اشتريت ظاهرا كما فى القاموس كلامه الاخر كما فى المحيط ولعله
الالتفات وشوابه البيع ينعقد بلا ذكر الثمن وفى الثمن ثمن فيه روايتان وتبقى
ان يشارك المشترى والبائع فى العطو واخذ الثمن والثمن فى الحكم منقبض
اصل البدل لا يكفى كما قال الحلوانى والصحيح انه يقع كما فى الظهيرية وهى
قبل الهبة الا اذا قبض المبيع واما اذا قبض الثمن فلا يقع كما فى العامى لكن
فى الزاهدى انه يكفى اذا كان على وجه الشراء مطلقا اى عقده بالنفس والتنفيس
نص عليه محمد كما فى الاختيار وهو الصحيح وقال الكرخى انه لا ينعقد الا
بالتنفيس كما فى المحيط والمراد بالنفس ما يكون قيمة كالعبد والاماء وما يكون
مقدرا كالعقار والرماد والحلى والخشب كما فى النهاية واذا اوصيا وقع الاكتفاء
والقول للمتعاقدين فقط اى وقع القبول الا منهما فى الحكم اى ثبت وهذا
خيار القبول وعند محمد الحاجة الى التفكر كما فى الاختيار كالبيع بالكاف وهو اقرارهما
بتعين بالعقد فكما الثمن او ترك ان ترك الا البيع فلا يشترط ما يقبل
كالبيع بعض الثمن او بعضه لانه يلزم تفريق الصفقة الواحدة
والاخير لتضرر البائع ولذا اخذ الصفة اذا اخذ العقد بان لا ذكر بلفظ البيع
والشرى ورن نقود العاقد والثمن بان لا ذكر لكل ثمن ولم تبعه وعنوهما الا اذا
نقود الاكثر من الثلاثة وبالاول بفتح كما فى الخلاصة وعرة الا اذا بين ثمن كل
من البيع بان يقول بعت هذا بكذا وهذا بكذا فانه يقبل البعض بالبعض
وهو الاكتفاء اشعار بانه اذا رضى البائع فى المجلس وقد الثمن بالخيار الا اذا كان
اذا اضيف العقد الى القنبرين لم يجز وهو جائز ثم لو قسم باعتبار القيمة
اذا اضيف العقد الى القنبرين لم يجز وهو جائز ثم لو قسم باعتبار القيمة
صفة البيع كما فى المحيط وما دام ورن لم يقبل الا بيع بطل الايجاب
ان رضى الموجب عنه ورن لم يعلم به الا بعد كما فى القنية او ان قام احدهما من
المجلس وكرجع الا الامام انه اذا لم يوجب لم يبطل كما فى المحيط وفيه اشعار بانها

لو تبايعا بغير كيل فلا يكتفى بين الكلام في العقد البيع وقبله فلا يفيد تماما الا بالاذن
والاول اصح كما في الاختيار واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا اختيار
كما لو قبض الشاة في البيع يعم ما ولا يحتاج الى التقابض كما في الخلط وهو بيع
ناجز بالاشارة الى السلعة وهو المبيع لحاضر ولا يحتاج الى موقت بوقت القدر بالكيل
والعقد بالكتبة والصفة الخالية الى عليها الشاء من حلية فان قال بعشرة اقفاز من
البر الجيد مثلا والاقفاز الكيل كما في الخزانة والاموال الربوية كالمكيل مما كان
عاديا يوزن بذكر جاهما كالمسلم وبوصف المثلي كالكيلي بالاكثر بعد الا ان يختلف
ولو ضيا بالعيب كما في الاختيار وما ذكرنا من يختص المثلي فظاهر ان عرف
في الشرع وعرفه من انه يوزن بذكر جاهما كالمكيل وهو يوزن الثمن وجوبا باحد هما
بالاشارة حاضرا او ذكر القدر والصفة غائبا في الاراضي الرفة والارض والاجر
للخبز في بيع مكيل او موزون كما اذا باع صبرة من البر بصبرة من شعير وكذا
مثله الجلم كما في العاقلة وعرفه فوب كراقي بالفتح الجلس بلا كيل والوزن كما
ذكر المطرزي الا في بيع طبر الجلس احصى من النوع عن الاصولية بالجلس كما
بالمد فانه يصير طرافا في الاضمال الربوية فتبرا العلم بالمائة فيكال او يوزن
وانما عرف بجلم بالام بشارة الى انه انما يضر اذا دخلت الصبار الشرعي
كما اذا باع نصف مناس الحنطة معا عنه قصاعا الان ادنى مال الربوا نصف
او فيعز على اختلاف العيار بين اواثر وابنين كما في ماني مطلق الثمن فانه يتناول
ذكره قدرا ووصفا فالاول للعهد ونهى اولى من الثمن المطلق فانه يتناول
الحالة بهيئة على حال كانت محمد على الاروح بكونها مطلقة والمذكور
يتناول الحالة بهيئة على حال كانت محمد على الاروح ان اكثر نقود البلدة والتعامل
وقال ابن الفاس الى اظهر الراء والواو الحكيم وصلا واعلم انه لو قال بعت
الطرد او الثوب او البيت مع الوثائق او الدراهم او الفلوس ان تعاملوا
بها والا فلا لغا وان استغرق ولي النقود بحكم النقد الى الدرهم او الدينار
المتعين فانه في الاصل يتناول الدرهم بعينه كما في القاموس وصح البيع ان اختلفت
بالنهاية الى قيمتها فان استوت صح وصرف الى ما قدرته من رخص كان وان
بيع بكيل مثل رأسه دقيق او اجزاء من المثلي او القيمي كالدرهم او قدر من هذه الاجزاء
جيدا فيتبين ثمن كالمرد بلا بيان بجموع البيع والثمن وبه فلا فيه لو اشتبه
وقلته فان لم يتفاوت الاجزاء كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
كما اذا باع هذه الصبرة لا تتغير بحسب دراهم في البيع في واحد منها الا
الا اذا قام على عدد الكل في المكيل بالكيل والمسمى فانقلب صارا وان كان
المشتري خيار الكشف ان شاء اخذ ما ظهر له من الثمن وان شاء ترك قيل

وقيل ذكر المكيل وقع اتفاقا فانقلب جائزا لو علم بعد المكيل والا اردن لم يصح علم
التفاوت بان تفاوت من حيث الذات كالعدديات كالاغنام والثياب والحنطة
كالموزونات فان الفراخ من مقدم البيت او الثوب اكثر قيمة منه من مؤخرة كما
اذا باع هذه الاغنام كل بعشرة دراهم فلا يصح ويعيد اصلا الاول كما والاول
بجهالة مفضية الى المنازعة وهو الحكم عنده واما عندهما فقد صح في الكل كالصبرة
بلا اختيار للمشتري ان راه وعليه الفتوى كما في المحيط وجزم به الشارح البيع صحيح
بلا خلاف وبيان مجموع المبيع او الثمن بلا بيان كما يقال فان باع صبرة بجاز
بقفيزين المزروع او بجزء من المعدود او الموزون او المكيل فان الصبرة بالضم
ما جمع من الطعام بلا كيل والاوزن على انه المجموع مائة صاع او مناوا شاة
او فرسا مائة من الدراهم فانه نقص عن الكائنة عشرة مثلا اقل المشتري التسعين
بالحصة بالاربعة بنصيبه من الثمن واسقط ثمن ما عدم او فسخ البيع وان زاد
على المائة فلما يعلم ما زاد لانه لم يرد ما كنت البيع وقبل النقص المكيل او المعدود
في البيع كالمسلم كالمائة وقبلت الزيادة الا ان القيمة فيما اذا لم يقبض بثمنه
فلو قبض كان لمشتريه استحقاق بلا اختيار له كما تبيع الفاسد من قاضي ان
وفي بيع الموزون من بحر الارض والثوب ان لم يبين قصعة كذا فان نقص
اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك عنه او ترك ضرس الاقل بحصة جزء من الثمن
او ترك فسخ البيع وان زاد كان الزائد للمشتري بالثمن بلا زيادة قضاء
وليس له ولاية كما في ما فيها وان بين حصة كما بان قال كل قرار بعشرة
فتبا الحصة بالحصة ان شاء فيها ارى الزيادة والنقصان ويترك
البيع ان شاء والاصل ان الزراع لشيء الاصل من حيث انه القيمة
منه او زيادة والوصف من حيث انه يصير الطول اقصر فيما عتبار
صار كل مبيعا عند بيان حصة كل زراع وما عتبار الثاني لم يقابله شيء من الثمن
فهو للمشتري بلا اختيار وقال محمد الله تاخذ بالحصة مع الخيار وقيل الى الوجه
وهذا كله صحيح ان شاؤا الاول قول ابي حنيفة وهو الاصح ومنهم من
قال ان الخيار فيما يتفاوت جوانبه كالقميص والسراويل واما فيما
يتفاوت كالكرباس فلا ياخذ الا بالاذن في بعض الكيل كما في المحيط وصح بيع البر
والشعير والسمسم في حال كونه قائما على الزرع بشرط ودرهم فلو باع بحصة
لم يجز لشبهة الربوا او بيع الحنطة فلا وشعير كالسمسم والارز والجوز في قشره
الاول الظاهر فيه في العشر اثنان لانه يلقى كالمقصود والتكبيص بالرفاس
القزر من هذه الصورة على البايع كما في الاختيار والقزر بالكسر عن الشيء
قلعه او غرضه كما في العاموس ويصح بيع ثمر لبيعه من البدو بالتسوية فصل اصبها

عنوان بيان حصة المجموع وهي بالشفاء بان فاوجده من الزيادة على الزراع من الكسر بقابله بشيء

المنظر صحيحين منتفعا بهما مان بالجها حيوان وقيل انه لا يصح والصحيح هو الاول
كما في الخيط وعن الشيخ مثله ورد الشيخ مع اوراقه جاز بتعاقد الكل وقيمته
وعن رجل ان البيع قبل الظهور لم يصح كما ذا اشترى ثمار بستان بقاياها
بربح وبعضها بالخيار والحق الفضل وغيره طرازه بقيمة الموجود واذا كان
اكثر من المعدوم ولو بيع الاشي ايضا ضمن جلدت الباقي عليه لكل المشتري جاز عند
الكل ولو لم يرض البائع بنقض الموجود ببعض الثمن واخر البيع والباقي
وقت وجوده الكل في الخيط او قبل الاصلاح وصارت منتقضة وتخلت
وانما كره ولان الاذن في الشرب اليه لغاية شفعا والحكم ان النصح والنصف
والاول من القيم والقطع من ساكر الكوالد وجب على المشتري في الحال قطعها
من قطع ثمرة ولو بيعا الاصلاح فان ترك بامر بغير شرط جاز وطاب الفضل
وبغير امر يضمن بالفصل الا اذا تملك او الساكر شيء باطلة لانها جزء
مفادة كما في الاختيار وشرط ان ترك على الشجر والرض يكفي البيع عليها
وعلة الفتوى كما في النهاية والاعتماد ان يه الصلاح بعض وقت
صلاحها الباقي عليه الفتوى كما في المضمرات وفيه اشارة الى ان من اشترى
الجوز ومن رض به شريكه فيبقى بين المشتري كذلك اذا لا يباع بشرط القطع
جاز كما اذا باع نصف الزرع من شريكه كما في الخيط وفيه لو انه باع من
اثنان نصيبه من مطحنة لا يجوز وذو ارض شريكه فينبغي ان يشتري كلها
منه ثم يبيع في النصف كما سنا وقد يعلوم كالنصف والصاع والصبرة
لان الباقي مجهول وزنا ومشاهدة ولم يفد اظهار الرواية كما في الهداية
وفيه اشارة الى انه لو باع رطلا صح لانه اشتراء القليل من الكثير كما في الكافي

مسألة يصح صيار الشرط الاصل للبيع او الاجارة بسبب شرط
ولو تبعا البيع فلكنا اهم من الاختيار للاضافة لصلوة الظهر وتحريمه
يجوز كصلوة الاولى الخيار كشروط اولى وقطيعة الشرط الوكيل
للخيار لكل منهما ان البائع والمشتري يقوم اولهما جميعا وفيه خيار ثلاثة
لا يختص بالبيع الصحيح ولا يجوز بالصرف والسلم حتى لو شرط الخيار كما في
ثلثة ايام بالنصب على الظرف او بالرفع على الابتداء والخبر فيها الظرف المتقدم
ويجوز ان يكون الرفع كما في مقال وتمام دون ذلك فيقع من قبيل التجاوز
واقل منها لا يجوز كالفوحقا والفساد كما في باقي اكثر منها عنده وهما الصحيح
واما عندهما فيجوز شرط الصحيح التعيين كما في المحيط وموضعه الفتوى
لتعلقا فيها الكان مثلا للاجارة والكفالة والقسمة والصلح عن المال والرهن
والخلع وجزئيا كما في العاني الا انه ان البيع خيار الخيار اكثر من ثلثة ايام يجوز ان يكون

ان يقع التوقف دو الفساد عنده على تحقيق الخبر بالمسافة او العراقية الاول
الوجه كما في النهاية ان اجاز البيع في الثلث من الايام فيترك الخيار بخوف التمييز
وفيه ايضا فانه لو اجاز في الليل الكل بيع جاز وحكمه من البيع بلا اجازة
فقد فرق الفساد كما قال اهل خراسان والكلام مشكل انه لو كان الخيار موقتا
لم يكن له الاجازة في الثلث وقد جاز عنه الكل اكثر العمده عندهما خلافا
له وعن ابي يوسف انه اذا اشترط الخيار يوما كعدة جاز البيع والخيار
يوما كعدة جاز كما في المحيط وغيره وكذا ارمثله صار الشرط في الصحة ان شرط
الاقالة المشتري اذا لم ينقد الثمن بعد ان يعطي البائع الثمن مقبول الشاكر ثمن العقد
الى ثلثة ايام او اقل او اكثر منها فلا يبيع بينهما وصار النقد فان العقد
في الاول جاز عنه الثلاثة وفي الثاني يكره عنده يرتفع فالنقد قبل مضي اليوم
الثالث على تخريج الواقعة وموقوف نفذ بلا نقد او مضي اليوم الثالث على تخريج
الزيادات كما في المحيط فلا ينقلب العقد وهو الصحيح وكذا لو اعتقه المشتري
وهو ينفذ عتقه ولو كان في البائع لا ينفذ والاعتبار الخيار كما في العظم
وفيه بشارة الى انه لو لم يتبين الوقت اصلا او بين بحيث لا كالايام فقد هم
كما في الذخيرة ولا يجوز بيع عن ملكه بالاتفاق مع صيار يجوز الثمن
عن ملك المشتري بالاتفاق ولا يدخل في ملك البائع عنه ويوخذ عنهما
فيملكه بالقبض كما وصدر ان ملك البيع في المشتري مدة الخيار يتم صيار بالقبض
في القيم وبالمثلي الكل وعلى الشيء بالكيل كالمقبوض على رسوم الشرع
للشراء فالاضافة للبيان والسوم المشتري بالاسعام ومن البائع العرض على البيع
مع بيان الثمن كما في العزيز فالتعيين بالوزن على البيع لا ينفع مع وصرح احدهما
انه من البائع من وصرح احدهما من المشتري والثاني
الاكتفاء بجزء المنفع الاخر انه لو قال اوبيعه بهذا الثوب فان رضيه المشتري
فهو بيع بملكه لا يصح وقوله ان رضيه المشتري بعشرة فهو بيع بملكه
العقود كما في النهاية وجاز البيع عن ملك البائع مع صيار المشتري فلا يجوز الثمن
عن ملكه بالاتفاق والاصل ان كل ما يجوز من جانب له
صيار لا يجوز عن ملكه ان البيع في يده الا المشتري يجوز بالثمن كتعيبه اس
صيرورة البيع واعتيب يده الا المشتري يجوز بفعله او بفعل اجنبي او
بفعل البيع او بافة سماوية كما في الكافي والكل او عيب لا يرتفع من خيار
كقطع اليد والانوف على صيار صيرته كما في النهاية فاذا تعيب بطل صيار
فعليه الثمن لكن لا يملكه البيع الخارج عن ملك البائع المشتري وهذا
عنده واما عندهما فيملكه المشتري والتعويل على الاول لان كون الثمن مملوكا

بلا ملك مشروع في الجملة كمركة مستغرقة بالدين كما في النهاية ولو اذا اشترا ما فيه الكفيل
او المسجد لو قلنا وجب به النفقة كما في النظم فاذا لم يملكه عنده فلا يثبت احكام
الملك فهو الخيار كعتق قريبه الا لا يعتق زوجه محرم منه اذا اشتراه باخيار لانه
لا يملكه وكخوف عتق مشتريه بالخيار اذا حلف المشتري ان ملكته فهو حر
للمشتري اذا اشترى زوجته بالخيار وكالاظهر على الاشتراء اذا حاضت
القبض فانه لا يثبت لهذه الاحكام عندهما وعن ابي يوسف اذا اشترى عبدا
على انه بالخيار يجبر البائع على دفع العبد الى المشتري على دفع الثمن اليه والوفع
احدهما يجبر الاخر كما في الحيط والتبيين العاقد كعقد الخيار بان يقول
احدهما فسخت بهذا البيع او شركته كما هو المختار والاعلى رفع العقد الان
يعلم صاحبه فلا يشترط حضوره ولا رضاه ولا انقضاء خيره في الموة الخيار
فلا يعلم الا ان علم بعدها فان فسخ فيها ولم يعلم صاحبه انه موقوف على الموة الخيار
وفي الزوائد على ابي يوسف وعنده يعمل بدون العلم كما في الحيط واختلف صاحبه
في الايام الثلثة فان طلب من القاضي ان ينصب وكيلا الخيار الى عوده
عن صاحبه حضا ليرده عليه قبل بيعه وهو اختيار نصير بن يحيى وقيل لا
ينصب وهو اختيار الجامع الصغير والكبير وان طلب الاعذار والاداء
بان يبعث مناديا ويعلم باب البائع ان للعاقد يقول ان فلان
ابن فلان يريد رد البيع عليك فان حضرت والا انفسخ البيع فهو نحو
في رواية يجبره لكن باخذ من صاحبه وكيلا الثقة حتى يرد عليه وفي قبل التبادر
اشعار بانه ان فسخ بفعله يحل بلا علم صاحبه للاخلاف كالوطي والتقبيل
وكرهن المشتري وهبته واجارته وكذا من البائع من التسليم كما في العادي وسيفسر
اليه كالهبة الاجارة فانه يعمل بدون العلم ويسقط الخيار بعض الموة وفوت موجبه
الخيار لا من عمل الخيار كما في الملك والاجارة وجنونه في المدة فلو افاق فيها فالاصح
انه لا يسقط كما اذا كان من الجنون الاصلي كما في المحيط وكما قرع عاتقه من الجنون العام
شرع فيما يخص بالمشتري من الفعل فقال وما ترى بايدك على الرضى بالبيع من فعل
الخيار اليه الاستخدام او كما في الى انه لا كل في غير الملك كالمال فانه هو فعل
مرة بل على رضاه كلاف ما لو فعل بالخيار في اليد الاستخدام او كل في غير الملك
فان الاشتغال به مرة الاول على الرضى كما في المحيط والوطء واللمس والتقبيل
والنظر الى الفرج بالشهوة والاسكان والمرة والقبلة والتخصيص والبول في
الماشية وكسر الاناء كما في المحيط كما شرع في خيار التعيين فقال واشترا
احد الثوبين او العبد او الثوبين ثلثة بعشرة ودراهم على ان يهبي المشتري

في رواية يجبره

المشتري بالقبول والعقد احدا منها او منها اي اشترا بسخانا لا يصح نظره
الاحد الاربع الاثنين من الثلثة كشرا واحد الاربعة للتعامل في الاول دون الثاني
والاتفاق شرط الا ان ضار الشرط لا يشترطه وهو الصحيح عما قال محمد الامام
وقدر شرط فمشتري اشترى ثوبا على انه بالخيار ياخذ ايهما شاء وهو بالخيار
ثلثة ايام وهو الصحيح على ما قال القنية كما في النهاية وقيل روايتان فعلى الاول
يصح بدون العقد ويلزم في احدهما فلا يرد بها وعلى الثاني العكس لكن الحكم ولا يلزم
البيع ثلاثة ايام مصاعدا عنده وهو اصح كما صحح ابن الشحنة حلافا للكرخي وانما
خص هو الخيار بالمشتري لان ضار البائع لم يذكره محمد فقيل لا يجري كما
في المحيط وهل لا يعلم كما في الخانية وشراء عبدين مسمى بالغائب والمغبون بالخيار
في احدهما ثلثة ايام محمد اشتراء ان فضل السمي بان قال لكل واحد منهما بمائة
وعن ابي الخيار بان قال على هذا بالخيار الغائب وقد اشترى عليهما
الاوجه الثلاثة الباقية ان لا يحتمل الثمن ولا يتعين لي الخيار او ان تفضلا ولا
ولن لا يفضله ويفتح بالثمن والبيع او الثوبها كما في نهاية الكتب وقال
ابو زيد انه صح في الثالث فلا يصح للنقد وفيه اشعار بانه اذا اشترى عبدا
او فرسا بالخيار من يصعب بالبائع والمشتري صح لانتهاء الضمان حينئذ وكذا اذا
اشترى كيلا او وزنا كما في المحيط وغيره والاحسن ان الاصل تقديم على مسئلة
ضار البيع لان البيع يقع العقدين والخيار ضار الشرط والعلم بشرط كيفية
الكتابة وغيره من الحرف ولم يوجد الكتب اقول بيعه لان الوصف لا يقابل الثمن
من الثمن كما اذا اشترى دارا او ثوبا على ان فيها كذا او كذا بيتا او ثلثة فوجدها
ناقصة او لتبرك ان الكل والاجر يصح المشتري بحكم البائع بالنقصان وعن ابي حنيفة
انه لا يرجع كما في النهاية ويورث ان يعطي للمورث بالفوت وثبت له خيار الغبن
لاختلاط ملكه بملك الغير فلا يورث رد احدهما كالمورث ويورث خيار الغبن بشبهة
العين لان للموت طلب الجزاء الفائت من البيع ولا يبعد ان يترك التكلف في
الموضعين فان الاثبات ودن وضع للحكم الا انه حركة استعمال في الارض
لا يورث خيار الشرط والرؤية لانهما مخصوصان بالعاقد بالنص لكن يعده
الخيارات فيما يبقى بعد البدل كما في الاجارة ونحو كالاقالة لا الفسخ كما في الكتاب
والنكاح وتمامه في الهداية واضافة الخيار في الثلثة كما في الثانية ان خيار
المشتري بسبب رؤية المبيع او صفة اشتراه ما لم يره المشتري كاملة منفقة حاضرة فشاء
البيع او عاشية شاء امساكها وليس فيه عزما او البائع كما ورثه ولم يره قط
كما في المحيط والذخيرة وغيرها وفيه اشعار بانه لو قال بعد تفسيره كما في
كمن هذا او كل لهذا الثوبين فاخذ عنه العامة ومشتريه خيار الرؤية كما في المحيط

فباعه بين الامر على الحيوة شهر الايجاب فيه بحصة من الثمن انزل دخر جميعه كما كان المخصوص ص م

تا

فصل

وكذا لو اشترى العين بالدين الا الدراهم او الدنانير كما هو المتبادر الخيار كما في
الفتح اقول الاجارة وقيد بشارة الا ان الخيار لا يمنع بيع المكيل في الذمة
بل لزومه ولانه لو باع دينا بدين والخيار لهما او باع عينا بعين كان لهما
الخيار كما في المحيط وغيره قيل الظاهر ان الاصل
ستره ما لم يره المشتري وله الخيار عندنا اذا رآه صورته فلو اجازه بمرآه صح
له ان يرده وقال بعضهم ليس له ذكر بكل لا رواية فيه كما في التحفة والاول هو
عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح والاطلاق دال عليه ان القيمة
لا يبيع بدون حضوره كما في المحيط ثم ذكر عامة الخيار بعدما فقال الا ان يوجد ما يبطله
الخيار كالتصرف الاتي وقال بعض المشايخ انه لو تكلم بالفسخ بعد الرؤية بلا فسخ
قبلها ان الرؤية فان الخيار يعلق بالرؤية بالنص وهذا استمرار بقوله عليه السلام
لا خيار له ان ظاهر الرواية لسابقه ان ما لم يره البائع من هذه الصورة وهذا
تأكيد بما سبق واحترز عما ورد على الضعيف رحمه الله ان الخيار للبائع ايضا كما في
وما ذكر فاحش السابق ظاهر لان الاشياء فيها كون الضرر بها الا ما لم يره فيبطل ان
خيار الرؤية وخيار الشرط يعتبر الى البيع عند المشتري يقينا حقيقيا كما في خيار
الشرط اذا حكم كما اذا اشترى شيئا لم يره وحكم البائع الا منه المشتري ثم رآه
فاراد رده فانه لا يرد ولا يختار للحال ثم لو تبين له عيب حادث عند المشتري
وعن محمد من اشترى شيئا لم يره بانه يحكم الى الكوفة ليصلح ان يرده بالكوفة ولكن
الى الهرى ويرده كما في المحيط ونصرها يوجب صفة الفسخ الى المشتري سواء كان ذكر
الضمير والهبة مع التسليم كالبيع بلا خيار للبائع سواء كان لمشتري فيه خيار ام لا
قبل الرؤية وبعدها طرفا تغيب وتصرف لا يبطل والا لزم لبطال الشيء قبل ثبوته
وارتكاب التجويز بطل بجهالة الى علمه منها اقرب وما لا يصح التصرف البائع
للحج كالبيع خيار البائع ثلاثة ايام ومساوية الى حصول المشتري المبيع على
المشتري للبيع مع ذكر الثمن وحقيقة بلا تسليم يبطل بهذه التصرفات لخيار بعدها
الرؤية فقط لا يبطل هذه التصرفات قبل الرؤية وذكر في العامر ان
خيار البائع لا يبطل خيار الرؤية الا في رواية الحسن عنه وذكر في المحيط الصحيح
كما قبله وذكر السكر ان المساومة لا تبطل وهذا اقول الى موضعه خلافا لما
وعتبر رؤية المقصود من المبيع لتقرر رؤية الكل كوصف الاتية والعبد فاذا راس
فظهر باطنها فله الخيار وهو الوانية وكفلها معاملة الى يوسف
وقال محمد يعتبر رؤية يعتبر النظر الى موضع لا يعتبر وعنه ان يعتبر النظر الى وجهها او جهتها

لا يشترط في قبضه القاضي ويدخل في ذهب الفرقان من الشيخ

المشتري

ثم

وقال

او حرها والنظر الى قوتها لا يكفي وعند الحسن والحسين السرون والى البقل
يكفي ان يرى سنابله لا الكافور والزنبق والناصية وفي شاة القنية لا بد من النظر
الى ضرعها وساقيها وفي شاة الخ لا بد من الجنب حتى يظهر الهزل بالسمن
كما في المحيط والظاهرية الخ والطلاية من الاسماء الغالبة من الاحد ما يوت
على الارض وفي الموصوف بالرؤية اربع كالكرسف وموضعها على الثوب العلم على ما ذكر
عنه وظاهر عبارة ان المعلم من الثوب كالكرسف نقله التفاوت فيه لخيار ان
وجد البائع دونه وعنه رواية جمع البيان وهلم كانه وصرنا من فوقه
تخلفي فرؤية كل الجرابي وعن محمد اذا كان البطانة دون الظهارة
فرؤية البطانة وفي الكافي عبارة دون الصوم وله فصل الغير اعلم من الثوب
لكان اشاره الى ان رؤية اصل المصراعي او الخنثى يجزئ كان ماذا اشترى رجا
ماذا منها ومنها يتبين لم يبق على الخيار وكذا اذا اشترى جارية
مدواه دون اللبود والزانة وذا كان بعدوها متقاربة كالثياب التي في
الجراب فرؤية كل واحد واذا كانت متقاربة كالجزر والبيض فرؤية البعض
يكفي اذا وجد الباقي في مثله المرس وكذا المكيل والموزون اذا كان في وعاء واما
في وعاء فان كان متماثلا فكذلك عند العراقية وان كان دونه فعلى الخيار
ويرد الكل عند الرد على الصحيح احترازا عن تفريق الصفقة وفي الكرم رؤية داخله
وفي البستان رؤس الاشجار واذا اشترى ساعة في الارض كالجزر والبصل
فرؤية الكل البعض لا يكفي عنده واما عندهما فان استدل به على الباقي
بعضه ورضي به لزم الكل المحيط وبيوت مقصودة من الوارض
اذا كان فيه بيان شوبان وبيان فرؤية الكل مع رؤية الصحن فلا
رؤية الكرنبة والعلو الاتي بلوغ مقصودا وبعضهم اشترطوا الجهر رؤية
الكل وهو الاظهر والاشبه وفي البيت الصغير الذي سمر عليه جانبه يكفي
رؤية الداخل كما في المحيط وعتبر نظر ولعله بالتراضي يعني علم المشتري
شيء اراه الله كان لو كيلا خيار الرؤية وذكر رؤية الوكيل بالرؤية
لا يعتبر رؤية الموكل فلو وكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان الحنطة
مخزونة فرضي الاخبر كما في القصوابي او بالقبض او وكيل المشتري شيئا
لم يره بقبضه وقد راه فله الرد كالمشتري ان يرده عنده واما عندهما فلا ذكر
اذا راه فقط وذكر الخلاف واذا اشترى شيئا على الخيار فرآه وكيلا بالقبض وهذا
كله اذا كان مكشوفا واما اذا كان مستورا فالمبيع في القبض لا يبطل خيار
الشيء وقيم شيئا بان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بالقبض وهو الصحيح
وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلا لي بالقبض لا يكفي عنده ام نظر

متفاوتة ط

متفاوتة ما

صيفيان

رسوله بالشرى او القبض والصورة ان يقول كن في رسولا فني فاكن وليس اليه
الا تبليغ الرسالة وحش الاخرس بالجيم فيما يحس باليد والقلب كالثياب
وشم فلانا يشم ورقه فيما يذاق ووصف العقار من واحد يغنيه ما بلغ ما يكفي
وقال الحسن يوكل بجميع القبضة وهو اشبه بقوله وعن ابي يوسف انه قبل البيع يحتاج الى
بصير يراه ستقا اختياره وقال بعض المشايخ يكفي بيطان والاشجار فاقدار صرفها
ضياره وكذا ان اشترى ارضا غرسها من انتهاء الموضع منها وقال
بعوا موضع كذا فقالوا الاقتال هذه لا يصلي الى الها الا بكسوتها نفسها فكيف
يكسوني كما قال بعض ولو وصف له ثم رجع فلا اختيار له ولو اشتراه ثم عرض انتقل
الخيار الى الصفة كما في المحيط وفيه اشعار بان هذه الاعمال من البصير عن سقطة
الخيار وكلام الكرماني يشير الى انها مسقطة من الجنة لو اشترى عالما به بمدار
يراق فذاقه فمثلا سقط خياره ومن لاس الشايع اشترى ما لم يره
فله الخيار ان يفسخ ذكر الشيخ ما كان عليه عند هما وقيد الخيار الى ان لا يحصل
بين طول المدة ومقصودنا والى انه لو لم يتغير لسبب له خيار بل فصد بيعها
محاذاة رائية الخالق كمن في الفاسي عن الرضيع والكامل يوجد فيه ان من اشترى
ما راه فلا خيار له الا ان يعرض بشرط فصدا وقيل ان اشترى ما راه عن
قاصد الشراء فله الخيار والقول للبايع مع يمينه والبينة على المشتري اذا
اختلف بعد تقوم لا يحتمل كما لا تطار لكن حالوا هذا اذا كانت
المدة قريبة فان كانت بعيدة بان زاد ايامه غاية ثم اشتراه انا بعد عشر
سنين ثم ركب البايع انها لو لم يتغير فالقول قول المشتري كما في الكافي والقول
للمشتري مع يمينه والبينة على البايع لعدم رؤية المشتري المبيع فيظن
الا الفاعل وقد مضافا الى المفعول لا المشتري صرح رده وهو يشتري عيبا كان
البايع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض كما في الهداية او راه
الا انه لم يكن عيبا امنا لا يخفى على التاجر علم العيب كما في المحيط وفي كلامه
اشعار بان العيب الموجود عند البايع ما لم يوجد عند المشتري لم يحصل له ولاية
الرد كما سياتي ثم وصف العيب على وجه الكشف فقال نقص ذكر عنه لتقضا
ويسير اعتبر النبي على اعتبار الفتوى وقيل يعود الى صاعة فاحش
وقال شيخ الاسلام نعوا الناس عيبا رده ان رد المشتري لسرية على ولم يرضا
بان يعود رضى البايع او قضا القاضي او على العقود بيع فلو رده قبل القبض
فلا حاجة الى احد هذين فيفسخ بمجرد قول فوجه رد وهذا كله اذا لم يكن
من ازالة العيب بلا مؤنة وانتقص المبيع بازالة والا فليس له الرد كما في المحيط
ما الطلاق لا يخلو اعتبر واحد عنه بلا مانع فليس له امساكه وحطه بعض ثمنه

ثمنه والاباق كالكتابة لغة الاستخفاف وشرعا استخفاف العبد عن المولى
ثم دابة وخادمه الساقي والمستودع وليس باق لو حرس كله
الا محله او قرية الا بلده وكما العكس فلا باق ولا اشترط مسيرة السفر كما في
الخزانة والاصح فالاباق والبول والفواسق بلا الهداية ان اباق صغير لا يوان
صغير لسرقة صغير كما لا دون لم يكن عشرة دراهم وقيد ما دون درهم ليس بعيب
والاقرار بالسرقة من مولاه او غيره كمن سرقة الكاول هو الكي لا الكل
ليس بعقل العقد بعيب فكل من هذه الثلثة من غير المميز بان يكون ما دون
خمسة عشر ليس بعيب علما قبل فلو عاد واحد من هذه من صغره في يد
المشتري فقد رده قبل الاشتراط المعاودة بل وجودي قاعدة البايع
فالاول الصبي ومن بايع من عطف جملة على جملة والتقدير الاباق والبول
والسرقة من شخص بايع عبدا او امة عيب اخر على صوت واحد منها الصغر
عند البايع ثم الكبر عند المشتري لم يرده لانه من الكبر لحدثه ومن الصغر لم ص
دفعة الحالات وجود الصغر لطبيعي وقتل الكبر يوم وليله وقيل
ساعة عيب واحد الباقي في الصغر والكبر فلو حين في الصغر عند البايع
ثم حين في الكبر عند المشتري له الرد ولو لم يحدث عنده فقدر وعنه كثير
مما لا يخ الى ثلث في المحيط والصحيح انه لم يرد بلوغ المعاودة وعلمه
لجهله كما في الكافي واعلم ان العمل بعدم القلب وشعاعا الى الوماع و
لحنون انقطاع ذكر الشيخ ليس الوماع كما في النهاية والتي تفتقين
والماء بنقطة مرتين والحاء المهملة نتن الفم وغيره كما في القاموس والاول
ما في الفقها كما في المبسوط والنوم بفتحتين والنزال المخي والكشرة الريح
طيبة او خبيثة ما رجع نتن الابط كما في الطلبة وغيره ومن انظر الفاسد
الكاسي عن قلة التامل ان المعيب مراد به منعدم الشركة منتن وطيبة
لانه قال اراد به الضاحك بضم المهملة وهو نتن الابط علما ان عدم الرائحة
الطيبة في العيوب لا يخفى على عاقل والزنا والقول منه يحل ازنا كما من
هذه الاربعة عيب فيها اي من الجارية لا الغلام اي في العبد لانه يستوفي
في المحيط ليس الاولان عيب فيه الا اذا كانا فاحشين والزنا عيب
فيه مدحا وفيه اشارة الى ان كثرة من العمل القبيح عيب يكون في العادة
هذا اذا كان بلا امر والا فليس عيب يرده والاذن نفس الولادة ليس
بعيب فيه وفيه روايتان والاذن المعاودة لا اشتراط جميع العيوب
من الخزانة وغيرها وشرط الاذن زنا وفي الزاهدي ان ركن الصلوة وغيره
من الذنوب عيب والكفر عيب فيها اي من الجارية والعبد لعدم الاثار على الصالح

الوبيئة والاستحاضة وارتفاع الانقطاع حيض بنت تسع سنين وتسعة
عشرة عندهما والاصح الاول في رواية كما في المحيط عليه الاعلامة الولوالجي والاظهر
لا يكون عيبا فان ادخلت سنة اشهر في رواية عن ابي حنيفة وقيل ايام في رواية عنه وعليه عمل القضاة
اليوم كما في الخلاصة وستة اشهر في رواية ابي يوسف وزفر وبه يأخذ الفقيه ابو الليث
وتكفيه الشهر في رواية ابي يوسف كما في الكافي وقطع به الحاكم
او بقوله ولا يقبل قول الامة والاشمط الا بشهادة النساء اذ هو الاختطاف
بالجيد او الرداء ومن العيوب الشبكة بتحريك شبكة الرجل الكبد كما في المحيط
وذكر عنه القاضي عيب ان البيع فلو هلك قبل الظهور في الحكم لا يرجع
بالنقصان كما في الخزانة قدم ان كان عند البائع بعد ما قبض المبيع عنده
المشتري او النقصان المشتري المبيع كما لو باع بلا مال او دبره او استولد
المبيع رجع المشتري على البائع بالنقصان ان كان القبض بالعيب من بعض
الثمن وهو تفاوت ما بين القيمتين قيمة معتدلة بلا عيب ومع عيب فان
كان التفاوت عشرا فيرجع بعشر الثمن ونصف فنصف لا يرجع كيلا يظهر
عيب عندهما خلافا لابي يوسف بعد ما اعتق على مال او قتله المشتري
فلا يرجع ضمن القيمة وعليهما يرجع بالنقصان كما في الكفرات والاصح انه
ان تلف المشتري من فعل المشتري كالموت يرجع به وحكم ان من فعل فعلا
لم يضمن لو رجع عند منكر الغير كالاعتاق مجانا وكالقاء الثوب حاضن
به كالاعتاق على مال فلم يرجع او بعد ما كان بعضه من الطعام المشتري
فلا يرجع بنقصان ما كان وعلمه الفقيه فان الحنطة والكوزون حكم
شيئين كشعير وحنطة وكما عندهما فهي حكم شيء واحد وهذا اذا كان الطعام
في وعاء والا فهي حكم شيئين بلا خلاف والزبيب بان موعاء اذا كان بالاتفاق
كما في المحيط والا اي وبعدها دخله فلا يرجع بشيء لعينه وهو الصحيح كما في
المحيط وغيره ويرجع بالنقصان عندهما وعند الفقيه كما في الاختيار وغيره
او بعد الالبس فيحرق الثوب من اللبس فلا يرجع بشيء لعينه وهو الصحيح وقالا
يرجع بنقصان وقيد الشعار بانه لو يحرق لا من لبس لم يرجع بالنقصان
بلا خلاف كما في المحيط وغيره فلا وجه لما قيل انظاهر العلم لا يحرق بحيث
مستهلكا والا فلا فرق بين الحرق وقطع الثوب مع انه يرجع فيه وان ظهر
عيب قديم ثابت بعد ما حدث في يد المشتري عيب جديد بفعل المشتري او الاجنبي
او باقة سماوية كما في العادة رجع المشتري به ان النقصان وفي المنية لو زال
العيب الحادث بعد الرجوع به جاز رد المبيع مع بدل النقصان خلافا
لمن عنده وقال السرخسي الى الرد اذا كان بدل النقصان غالبا والا فلا الا ان

وبقي ولا يبرد ما بقي
وعن ابي يوسف
يرجع بنقصانها
وعند محمد
لا يرجع
بنقصان
مالكي

ان ناقضه ان البيع البائع كولد ان يستعاد طالب لحصة النقصان فالحنطة
ان ناقضه زمان عدم اختلاط المبيع للمشتري كما اشتري ثوبا وقطعه ولم يخلط
وقيد في الحر ان لو اختلط بملكه لم يناقضه البائع واذا اختلاف دين رضي به
المشتري كما اذا زاد زيادة متصلة غير متولدة من المبيع كالصبغ والخياطة
والبناء وذكر المتولدة منه كالسمن ولبن الجارية فلا يمنع اخذه من ظاهر الرواية
ان رضي المشتري فان ابى وطلب نقصان العيب فله للبائع رده
عند الشعبي فلا فالحكم وكما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والارش فقيل
القبض لا يمنع الرد بالعيب وهو يمنع فيرجع بالنقصان واما غير
كالهبة والصدقة والهبة فلا يمنع الرد وينفسخ العقد في الاصل ويسلم الزيادة
للمشتري مجانا كما في المحيط وغيره فلا يرجع المشتري على البائع بالنقصان ان
باع بعضه المبيع قبله ان بعد الاختلاط لانه ازالة عن ملكه مع امكان
الرد وفيه اشعار بانه لو باع بعضه لم يرجع بالنقصان بحصة ما باع
وكذا الحصة مابقي على المبيع وهو رد عنده كما في المحيط لا يجوز لعدم الرجوع
ويرجع ان باعه بعده ان لا اختلاط لانه ازالة عن ملكه مع عدم امكان
الرد وان ظهر عيبا قديما بعلة اللبن بعد الحمل وخوه كالوزن والعفن
رجع المشتري بالنقصان من الثمن في الكسور المنتفع به لتعذر الرد
بالكسر الا اذا رضي باخذ الكسور رجع بالكل من الثمن وغيره ان المنتفع به
بان كان قاوما او نتاجا فلم يكن عيبا فيه لبطلان عقده وعابق وقيد
ان رده الا ان نقصان بعضه فيه او البعض بنقصان رجع بحصة عنده
وقيد بطلان العقد في العشرة ورجع بكل الثمن والاول مال الرضى
وعليه يبدأ البيع والد باقي العقد والقضاء فان قطع وهو منتظم صحيح
لا كالحيوان رجع بالثمن وان صلح رجع بالنقصان كما في الكرمل حواها اذا
ادعى الاباق ان نكر الاباق والبول على الفراش والسرقة والجنون من عيوب
الانسان بان يقول المشتري ان الجنون كان عند البائع وقد ظهر
من يوم البائع وزاد في غيره كلامها الصغر والكسر فانه ليس بعيب على الاختلاف
كما في جنايات القاضي او وقع عند المشتري فان انكر اثبت المشتري انه الق
عنده ان المشتري بالبينة وان كانت او تكون البائع ان امتناعه على الحلف على
العلم يثبت الاباق عند المشتري ان لم يكن المشتري بينة وفيه اشعار بان
يتحلف البائع قول الكل وقوله وفي الكافي وغيره انه يحلف عندهما واما
عنده فعلى خلاف والاصح ان لا يحلف ثم بعد اصحابها ان انكر البائع الاباق
عند المشتري والعادة حاله فان قرر المشتري على اقامة البرهان والبينة تبرهن

انه اتفق عند البائع او علم انه اقر بالاباق او دل الحال عليه او حلف البائع
على البت لانه تخليص عن حق لغيره وهو تسليم المعقود عليه بخلاف ما اذا رد انه يقتضي
ان يكون تخليص عن العيب لانه من فعل الغير وهو الاباق اذ ما ذكر وسكوت ما اتفق
عنوك فقط من الطاء فتحتها مخففة وحركات الطاء مشددة كما في القاموس المحيط
على ناظر بائع الكلب وهو حال كونه غير ملوث الاناق عند البائع الا وقت البيع
فانه حال لا يعتبر لانه من الفعليات والفعل الى علم الحدوث اليه اشرى الخطا
والوضيعة والشفعة والنكاح والنهاية وغيرها وهذا مما يحفظ الحافظة لانه
بعده والتأنيث بائع اخر والتحقيق انه حكم لبيان نظير لانه قريب مما لا يطلق
من المخلص على انه لو اريد لذكر بقال ابق الا فتذكر ثم اشار الى عبارة
اخرى لتبقية الحلف لتكاثر عن ابي يوسف فقال او حلف بالله
ما بيع الرد الحق بها الرد على هذه الرواية ان سبب يوجبه فان حلف
والارد على البائع وفيه اشعار بانه استحلف البائع على الرضى حلف لا يسقط
حقه في الرد بعده الظهور على ما قال كثر الفقهاء والخصوص هو النوع من
العيب لانه لو كان ما تفرق الاطباء والفقهاء واحد منهم بائع وذا كان
الاشارة احوط ولو كان ما هو الظاهر لما لا يصح الترانية وتبلا استحلف
وتمامه في الرضية والاخفى بالاضمار على المشتري وان قبض المبيع اذا
ادخل العيب لموجب للفسخ بان لم يكن البائع عن كل عيب ولم يرضى
ولا عرف العيب حق تبين عند الفتح عدم العلم العيب المعتبر او
لكن الحاصل البائع او بينة على ان المشتري اقر بالعيب او بزيادة
كل عيب او قول المشتري على الحلف على الرضى والبرء وهذا واحد
المعيب كسر الوداء الاطلاق بخلاف الكسر وفي مداوة ان خرج
والاصلاح وهذا يقال محاط المحيط وركوبه الى المعيب في حاجة المشتري
رضى بان تصرف المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك يبطل الحق الرد
لانه البدل الامكان بخلاف ما اذا اوصى الدابة عيب في السفر وخاف على الحمل
ان تركها فانه يرد بالاذن مفهوم كما في البرهان لا يجوز رضى ركوبه لرده
على صاحبه او بحيث المشتري علقه استخدامه ثم اشار الى تعليله فقال لانه
منه المشتري من الركوب الى المشهور وقيل ان الاخير يحمل على الاجارة
بعجزه كالنجوصية لا الصورة كما في عامة فالركوب بدون الحاجة والصورة رضى كما في
الفتح ونقل عن النهاية والكفاية تفصيل لم يوجد فيه ولو شرى كلبا من
ما يستفع كما منها عن الاصرى الانتفاع كفوبلي وزاجر تقول عرفا لو صلى والحرية
عن الاستفهام لمرقبة الموقعها ومرفوض خف ومصارع باب كما سيأتي صفقة

صفقة ان شرا او اهدى بان لم يذكر لفظ خاص الشرعية عبارة عن العقد
نفسه وفي اللغة ضرب الكف عند البيع او البيعة والاسم الصفقة وهو صح
ووجوبا ما عبارة ان المعقود عليه حصة من الثمن على عيب بالرضا او القضا
خاصة ان قبضها لان تفريق الصفقة بعد التمام كخيار في خيار العيب
بالقبض ثم من بصير البيع دلا زما والا بقبضها بان قبضها احدهما ولم
يقبض اصلا اقدمها بكل الثمن او ردتها كما عرف في حق العدو والتقارب
والكلب والوزن من الاخذ او الرد وان قبض البيع كله فلا يرد بعد الجزء البعض
والغلظة الصفا ولهذا اذا كان في وعاء والا فله رد المعيب خاصة ويبقى
ابو حنيفة وابو يوسف قوا هو زادة كما في المحيط ولو استحق البعض مما لبس في
في بعضه ضرر بتبعيض الاتي تبويض وعلوبها وضرة من كبل او وزن فلم يرد
المشتري الباقي بل رضي بحصته من الثمن وهذه له خيار الباقي وفيه اشعار بان
بالاستحقاق كان بعد قبض الكل فلو استحق البعض قبله او بعد العيب فله
رد الباقي بخلاف استحقاق بعض مثل الثوب والدار والكرم والعبد
حاي تبعيضه ضرر فان له رد الباقي والثوب ثمن ما استحق وهو كبيع ان
لو بيع البائع كالمفضل والفهم تاذر والمصدر سرا وبراه بالقبض والصفة
يدرس من كل عيب موجود عند البيع او حادث قبل القبض عند الشيخين ولم
يدخل فيه الحادث عند محمد ان عدما متصلة كخوف ابر كمك من الزنا والكفر
والسرقة وغيرها وان لم يعدها الا بذكر العيوب متصلة تحت ابر الكل عيوب
كالعيب وفيه ان زارة الزانية لو يرى كل دلو لم يبرا عن العيوب كما في الزيلعي
ويبرا عن كل مرض في الكل وانه صرح في قوله بعد او اصبع الزنج بحيث
ان الدار مرض الحوت كما في المحيط والى انه لا يشترط كما يراه صلاة الاتي
الى ليل فنا ظرة ابو حنيفة في حل الدواقي فقال لو باع عبدا في
ذكره لم يرض لزمه الزوجة فاتحة وضحى الدواقي كما في المبسوط او غيره

فصل

نظر ان انتفع بيع فالس مال من يبيع على ما هو المتبادر
على ان مال بعده بالقبض بالثمن فلا ظن هذه اشعار بان البيع الباطل
ما انتفى ركنه وان كان بالبيا اعم فانه مالا ثبات ثوابه له على التفحص
عنه وشيعا ما انتفى ركنه او شرطه كان من قبيل العبادة الى المعاملة
كصلوة بلا وضوء وسلاح بلا شهود وكثير لها طلق الفاسد عليه بالعكس
وهو لغة الذاهب او موقع وشرعا ما وجد ركنه وشرطه دون او
صافة للماهية المعتبرة شرعا كبيع كل صلوة بلا فاتحة وقرشاي
بالاستاد فان البطلان كالفساد في المعتبر صفة المقصود دون الاصل

منه كما في الاصول كدم مسفوح فينبغي ان يصح بيع كل دم مسفوح وعن الادمي
والخنزير وبيع الميتة وكذا قيل ظاهره بعطوفا عليها ما يعتبر شرعا كما قال
انه كان مالا في الشريعة بعقوب عليه السلام صح استرق السارق على ما قالوا
كما في شرح التاويلات وغيره ملا يستقيم ان يقال انه لا يكون مالا لاحد اهو
واقيا عنه مع التبع تبع التابع ان اشياء في وهي تعتبر البعض الكل تعتبر صاحب
والدور وام الولد لكن فهم ان معنى البعض كالكل تعتبر عندي والحق
عندهما فوق الشبهات ان جاز بيع المكاتب رضاه في اصح الروايات وبيع كالمدبر
المقيد اجماعا وكذا جاز بيع المقنع وام الولد من نفسها وفقد القضاء
يجوز بيعهما ابطل بيع مال لا يتقوم كبيع الهواء والماء ينتفع به شرعا كالحر
بني للسكن هل وكافي الخنزير وقال عليه الهواء والكلام وغيرها صحيح والبيع
منهما لكم لا باطل كما في النظم وكذا بيع ما مات بالجنس والحر في غير كتاب
كما في الكشف لكن في الخبط ان بيع كخنزير المجوس باطل عنده الى ليس حلالا
كحر وجزء عنه بيع الحر قال لانه منتفع به من حيث القاني الارض وهو حل
فيه فرس او ثور من حرف الاستبقاء لمن الخبيث الذي لا قيمة له ولا يضمن بتلفه
وكذا بيع نقود ان يكتب الدين على المال كما في الخبيث بالنقص به الاسطر بيع
هذه الاشياء بالدرهم والدنيا وفيه اشارة الى ان بيعها بالعوض غير باطل والى
الشرح ان بيع ما يتقوم بالعوض باطل كالبيع بالميس مال والى الخفة انه كما
عنه بعضهم وحكم مبيع فمن الاجمع تمامه في الفقه ثم الى الحرمة البدلين بيع
الكتبة والركبة ان لم يعلمها كما في الكافي وهو الحق والجزء
انه فيها عنهما كما في قبل التتمة عندهم الكلام عنهم يشير الى ان
حكم بيع الباطل ان لا يفيد الملك لاحد لا يملك بعين ودين تبعا باذنها
فالمغصوب امانة تهلك بلا يلزم عليه ومغصوب تملك بالعكس عنهما كما في
الاختيار وهو الصحيح على ما ذكره الصدر كما في قاضيخان وبيع البيع اذا وجد
بجميع اركانه وشروطه وصاحب الحاجة المعتبرة في صحة البيع ان وجد
موجبه او مطلب لا دم ولد المملوك كالكر وضم الاشياء الى البائع يوم كان
ذكر الغنى فمن المشتري او غيره بحصة من القيمة في الصدر بنى وان لم يكن بحصة
كذلك ثم الوقف اذا موقوف كما اذا باع صنف بعضها وقف فانه صح في الكل
بحصة عند الصدر السفر وفيه اشارة بانه اذا باع كما فيه يسجد لم يحل
لصحة وقد وزاد اذا كان عاما والا فقد وظ عن ما قال بعضهم كما في
المحيط وشرح الوقف بيع الوصي اكثر الثمن بالبيع بحكم بخوبا مما ليس بمتقوم

اسطاق قطعه اس انتقى او صافه دون ذاته وشروطه وكذا قد عكسه بيع
بخولي كالعوض لان الوصي مقصود والصدر بين بخلاف الخز والمنتبه على الفاسد ولم
يسمح كما في سكك عدم لها وان الاقوال البطلان فيه وليس بانسب كما ظن الفقيه
انه منه شروع في تقصد ما وجعله حاقد البيع بنسبة لشيا علم مال لما ربع من
عدم ملك والعزيز والبالة والبيع عن التسليم ورد الصدر والشرط ولا يجوز بيع
بيع الكباحات الملكوك كخط البيض او مشبته وطير الهدهد وسمك البيع ولا الهرة
والنمر قبل ان يملك كالاصرار قلوا كمزر الماء في هيئة من ماسر او قبضه او حصى
وباعه جاز بشرط ان ينقطع الجس حد الاختلاط بغيره ولو اشترى كوزا وكذا قربة
من ماء الفرات بدرهم جاز وعنه لو اشترى دبسا كوزا وكذا قربة مدا
وطه مع ان يوضع ما في مشتراه جاز وعنه لانه فاسد لان الماء مقوم والقربة
لم تبعض كما في المحيط والمراد بيعها بالعوض لا بالثمن فان بيعها به باطل كما ذكره
والشرح ولا يجوز بيع ما لا قدرة للبائع على تسليمه من مملوك كطير وسمك
اخذ وارسل في بيته او صيد لا يكن اخذه الا بحيلة ان باحتيال منه وقيد بها
الا انه لا يجوز بيع الاربع الا اذا علم انه عاد اليه ورضي المشتري بالانتظار
ما دام الارض وذهب بعض المشايخ الى انه لو عاد اصبح الاعتد جديد والا انه
لو باع بدرهم بانها ركب وبالليل جاز ولو باع ما وظ به وصفا لا يستطيع
الخروج عنه فضيه خلاف ومهما اذا لم يتهيا له موصفا والاصح بلا خلاف
كما في المحيط والا انه لو بيع ما يطير في الهواء قلع عاد الى البيت جاز كما في النهاية
اذ الابصر للبائع كما اذا باع جذعا في سقف او لبنة في جدار او ورقا او زراعا
من ثوب او خشبة في ظرف معلوم او حلية سيف او نصف زرع على قصود
مرعى شريكه فانه كله الا اذا سكه قبل القبض فانه يعود كما في كشاف
وغيره ولا يجوز بيع حاقه من مملوكه او غيره لو يقبض كما في النظم
التفويض للمشتري دفع غاما بهم انه غير موجود كحمل بالفتح او مثل
بيع جنين ومثل لبن في ضرع كيلا او مجازفة فانه فاسد لاختلاف الشرع
والوزن وكحوم وهما ومثله بيع بذر البطيخ وحب القطن والحنطة ونحوه
وعن الغنية والكرباس قبل النسج ولا يجوز ما نقص او يصل جهالته
ان كان نقص المبيع او ثمنه او لحظ وان عليه الا المتاع بين
الكتفا قدر من قفيز لو باع ما في بيوت الدار نحو الرقيق والثوب لانه
بمنزلة بيع ما في الدنيا او باع دار والمشتري لم يعلم بحدودها ذكره الاوجه
نصيبه منها وهو لم يعلم به عند الطرفين كما في قاضيخان وذكر النظم انه
لم يجز عنده خلافا للصاحبين وفيه انه لم يكن الا اذا علما وكذا حد بها

ولا يجوز وبطل حل الميتة قبل الذبح وبقية لحمها فيجوز بيع حلد السبع
المذبوح ولحمه ولا يجوز بيع الخنزير وان كان المشتري ذمي فانه لا يطعم الا ويحبس كما في الخط
ولا يؤدي الثمن الى الاسير حتى يأكل فاما وكذا الاسير يوسف الا اذا لم يقطر الدهن كما
في السهم اية تكلم الخط انه قول الشيخ والفتوى على قول محمد ولا يصح بيع
الباز والبزي وبزوه بالفارسية لكم تملك ينتفع به من حيث ذاته
حلالا فانها الجواز لانه كبذر البيض وعلمه الفتوى كما في الملاعب ويجوز ان يستعمل
الكلب بيع الدود ايضا في الفتى على الصحيح بخلاف بيع دود القز ويضمن
متلفه والاصح العلو ان على القطع بكسر القاف وجمعها فيها بعلم كذا
ان العلو لانه لم يبق الا خرج بعلو متعلق لهولا الساحة فلا يكون عاقلا لا تعلقا
به وفيه اشارة الى ان بطلان بيعه لعدم القدرة السفر والى جواز بيع العلو
متبلا مقطوعا والى جواز بيع الشرب بدون الارض لانه متعلق بالمال وفي رواية
لم يجز لجهالة وهو مختار مشايخنا والى جواز بيع الطريق وصح المرور لم يجز بيع
عدو العامة لجهالة والصحيح السيد وصح السيد بالاجماع الكلي
الخيط والبيع شخصي شارك الله عليه الاذن وهو عليه والمتكلف والمختلف
انه فاسد او باطل كما في الكافي وفيه ان اشارة الاذن لو اشتريت شاة على
انها ملحة فاذا انها ضان فالبيع جائز كما اذا اشتري مصاعا على انه ياقوت
احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشتري الخيار فيه اذا كره والاصل ان الاشارة
والتسمية اذا اجتمعا في عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى
فالعبرة له والاشارة لغو فالبيع باطل لان المبيع معدوم والدود والانثى
من بني ادم ضان بخلاف البهائم وان كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة
للمشار اليه فلو قال بعت هذه الطيار وشار الى عبد قائم بينهما انعقد على
كما في الخط ولا يجوز ويفسد شراء ما باع البائع من ملكه اذ يجر بالمواد كان
الشراء انما البائع او غيره قام مقامه كالوارث ولو اذا كان البيع لنفسه و
لغيره بالوكالة باطل من باع من الغير قبل ان يقبض كما عليه باع الاول و
بعضه لان بين الغيبة شبهة المقابلة وهي مثبتة كشبهة الربوا والشبهة
في الملكات كالحقيقة واذا تبرك فاعلا الشراء للمشتري شراء لا انتقل شهادة
للبائع لعبده ومثله ولده ووالده سواء كان شراؤه لنفسه او لصاحبه
البائع او بعد ما عزله على قول بعض المشايخ واما عند ابي يوسف
فلا يجوز شراء الوارث مطلقا حلافا لمحمد والما قلنا من البائع لان الصادر
فلو اشتراه المشتري الثاني او الموهوب له والموصى له جاز في قوله باقل مما باع
اشارة الى انه لو اشتري بمثله او اكثر جاز والى ان العاقد والجنس

والتسمية لغو فالبيع جائز
فلو اتى الدبوة المسمى
اذا لم يعلم ان الثمار
من خلاف المسمى
فانما اذا
على
فاسد

لو باع عول رطل بقمحه بجرا بالعقد لكن في المحيط بطل بيع طعام لم يبين كيله
شرعا فيما نهى عنه مما في الهداية فقال لا يجوز بيع المزابنة وهي لغة الدفع
من الزبن وهو الدفع وعند البيع كسر بتقطيع ويجوز الثلث بجزو كيلا او
جازفة بالكيل والكلام ويجوز الاتمام فانها بعض بتقطيع بتقليم والاقضر
بيع ثمارها على النخل فرضا بتقع لما في المحيط يكون الثمرة والصاد المهملة الرطب
جزر والتحتي بعضه بتباع سنة لمثل الزرع والعاقبة الزبن بيع كالحرم على
شجرة بتمر مثلا او الكرم بيع العنب رطب والنخل بالتمر والبيع المكسر والقاء
لحم والكفالة وهو ان يحمي المشتري عاجز بيد شرعا ملتقى حصاه عليه
وينبذه البائع اليه كما في النظم وغيره وقد استدرك التفسير زمانا بما اشتهر
انه يقول احدهما اذا المست لما تونك او ابعت توفي او المكر والقشة حصاة
اليك وبعدت اذا اليك والبيع الى الحصيد فقد وجب بيعه لكن فان
الكلام عرب كما لا يبيع فيه وقد صرح به الفاريج وغيره وظهر كلام ناظر
الاذن فاذكره لكن من البيوع المكسوة التي لها اكثر من الثلاثة كما في المنتقى
وغيره لكنه في النظم ان ما سوى بالفتح الجهالة من البيوع الباطلة
التي لها اكثر من ثلثة وفي المحيط على الى لطف انه باطل لنص ولا يحتمل
ان الاسم بالكتاب تركه امثال هذه المسائل ولا يبيع الكراع لكثير الغنى
جمع الكرع بفتحها وهي الرجل من الدواب الخلاء وطبا او يابسا كما في الصحاح
وغيره فمن الظن انه من ذكر الخلي وزاده الحاكم الغنيمة ثبت بتكاهم
بجزء وهو مختار القدوري كهف في النوازل جاز بيعه لانه ملكه كما في المحيط
والاجزاء ولقد اجازتها هذه الاملاك الا هو الاجرة بالفضل او الاجارة
لا يملك التفقه دون العين والبيع الكلا رنفور الفعل عن محرم فاذا
كان بجزا او بجزها الاتي الوارث الكلا الكورة بالضم والتخفيف ومكسر
وشد والمعل من الحشب او الطين او العلو الشمس كما في القاموس وما
وهو المقدور من تجوز بيعه من الاجماع كما في المغرات لكن الاصح قوله وقال
ان الشكل لم يوقف في البيع نفعا للعمل لانه بعد الشيع اذا كان في صورة
في الحصا وغيره والبيع الطير الاوى كالنسر والعظم والنعم وهو الى الموت
جاز بيعه لغي الانة وهذه لا تمس ما كالمرة وقيد الاتيان اذا استقر وجه
بعضهم في القاني اذا علم زوال الرد به كما في الكفر تاكم واصرار الخنزير فلا يبيع
بنفسه قوم والانتفاع لشيء موقت لخنزير وزوره مشتري في الشرع وهو الاصح
انه مكروه لانه تجنس ولو لم يكن السلف كمثل الحلف او الاكتفاء بالشعار
بجواز بيعه اذا جز بها كالنفع وجزه وطوقه وفي العصب روايتان كما في المحيط الكور

والاصل عرفية ما تمر
من ان لا تجوز بيع
الماء في كان
اذا لم يوفي
الحقة
ض

يجوز بيع الاوى عند ابي يوسف

فلو اختلف جنسه جاز وفي قوله قبل نقد ثمنه انكار بانه لو اشتراه بعينه لجوز
والا فالبيع لم يتغير بعيب فلو تغير جاز كما اذا كون ما باع بعينه بعض اعشر
لم يبعه ان ذكر البيع تغيير بسوء الكيل في المحيط اذا اشترى ما باع البائع
او وكيله حال كون ما باع مع شرط اخر لم يبعه ان ذكر الشرط قبل نقد ثمنه الا
ولم يذكره للسابق بثمنه متعلق بالشراء الاول او الاكثر لكن يجيء حصة كل مبيع
الاول اقل من ثمنه فيما باع متعلق بالاخر فيصح مبايعة بيعه فلو اشترى ضاربة
بالف ثم باع بعبد سالم البائع قبل نقد ثمنها جاز في العبد فقط في الضاربة
لانه صار ما باع ولا يسري الفساد لضعفه وفوائد القبض قبضت
ولو فرع الشيئين لكان اسلم من الاشتراك ولا اشتراه ذبيحة ذبح الشيئين كما
ان يوزن بنقد ان شرط وزنه معه ان بنقد للظرف كذا الاصح عند الطحاوي
مثلا لانه شرط نافع يقتضيه العقد بخلاف شرط طرح مقدار وزن
الظرف فانه جبر لانه شرط لا يقتضيه العقد بخلاف وزن الظرف
الظرف ومقداره فالقول للمشتري مع يمينه ولا يخفى انه مستغنى عنه
بقوله والاخذ وتعيين البيع شرط لا يجوز صرفه الى غيره او على دون ان
وان كان خلاف الظاهر فان ان يبطل البيع ودن كان في شرط ضرب الا
في صورة ان يقال بعته ان رضي فلان به فانه قال ابو الفضل الحر بخيار
فيه ذا وقته ثلاثة ايام كما اصرحه النهاية وغيره والكتاب دون يعين
بلا او فلا قال بعت منك العبد الف درهم على ان توفيني عشرة جاز
البيع كما في المحيط ولا يقتضيه العقد الا بحكم بقضاء البيع وفيه ذكر
الخطر نفع لاحدهما الا المتعاقدين كشرط البيع ان لا يبيع الا المشتري الشهر
او اقل واكثر او يقرضه مالا او يهديه او يعينه على كل الدواب او بغيره
وكذا شرط المشتري او نفع المبيع بحيث لا يثبت له مع فيصح منه كما يشترط
ان يبيع عبده ان شرط ان لا يكون حر من ملكه او يكاتبه او يكاتب او تدبير
اجيره ذكر فان كان واحد منهما الف للبيع وفيه اشارة الى ان البيع
جائز شرط يقتضيه كشرط سلم المبيع او الثمن او الملك للمشتري وكما
شرط فيه منفعة لاحدهما حلالا الى الاجل كذا شرط نفع لمبيع لا يسمى كشرط ان يركبه فرس مبيع من ملكه فانه ربما
يلحق المشتري اكثر تعاليه كذا شرط ان لا ينتفع والارض كما اذا
باع طعاما شرط الاكل كما في المحيط وكذا شرط ان لا ينتفع لكونه
كشرط ان يقرض الصبي دراهم فان الشرط باطل كما في الاختيار
والا انه لو كان شرطا لا يقتضيه لكن لا يلائمه كاعطاء المشتري

المشتري الكفيل او الرهن بالثمن او الطالبه بكل يوم وقت كما في الشرع بجوازه
كالخيار والاجل لم يرد لكنه متعارف كاستصناع جوزه البائع فهلا
كان البيع فاسدا كذا صحيح كما في المحيط وعجزه والبيع بشرط هو تاجيل
الثمن او المبيع الى اوان الاجل ان زمان لم يتنظر الوجود جهالة كالعطاء
كوقت قدوم الحاج والحصاد وفيه اشارة الى انه اذا باع مطلقا يحل
الى هذه الاجال في واحد الطالبة والى ان الاجل المعلوم للمبيع للثمن
المعينين صحيح لكنه باطل كما في النهاية الا ان لو اجل الى النيروز او المهرجان
او صوم النصارى او فطر اليهود فان كانوا يعلمونها صحيح والا فاسد كما في
الاختيار والناصر بها لان اليهود لا تراعي نيروز العلة وهو اول يوم يكون
في نصف نهار الشمس في اول درجة من درجات الحمل وانيروز الخريف والفارسي
نيروز الدنانين وهو اليوم الذي دخل فيه الشمس في الميزان والمهرجان
نوعان عامة وهو اول يوم من تشرين اعني اليوم السادس عشر
من مهرجان وخاصة وهو اليوم الحادي والعشرون منه وصوم النصارى
سبعة وثلثون يوما في مدة ثمانية واربعين يوما فان ابتداء صومهم
يوم الاثنين الذي يليه قريبا من اجتماع النيرين الواقع بين ثاني
شباط وثامن آذار ولا يصومون يوم الاحد ويوم السبت الا يوم
السبت ان من الاربعين وينتهي فطرهم يوم عيدهم يوم الاحد بعد
ذلك وفطر اليهود ان تسعة ايام من خامس عشر من الشهر السابع من
عاشر شهور بازخهم ابتداء اقبال سنة الروم لشهر موافقة لموسى وقومه عليه
عليه السلام فانه خرج من مصر في الخامس عشر وعبر عن البحر ولم يجدوا فيه الطعام
الا براي سنبل فيطبخ من دقيقه فطير ثم ياكلون فاذا فرغ سبحانه وتعالى
وقومه فتجوعه واما فطر اليهود كما في الهداية وغيره وعيد يوم مشهور
عندهم الان يقال اريد يوم الفطر والعيد فانهم يصومون بنصف التوراة
ستة وثلثين يوما وتمام الكلام في شروحه الا كان تسامحا في الحقائق
وصح البيع وصار ثابتا بعد ما توقف او صحيحا بعد ما فسد على ما فسر
من اختلاف اهل خراسان والعراق ان سقط المشتري الاجل باق
قال انطلقت او شرعته لا يبرئ منه ولا حاجة في فيه قبل الحلول
من حلول الاجل فان قبض المشتري المبيع فله الحبس الى ان يدفع الثمن وان كان
شرعيا في حكم البيع الفاسد الا ان يقبض بائعه بيعا باطلا يرضى بائعه
صريحا لقبض المشتري المبيع بامره في المجلس او يفوته على الوجه
المشهور او دلالة لقبضه من الاضافة الى الفاعل او المفعول او بحكم

عقيقة على رواية الزيادات وهو الاصح كما في الذخيرة كما في الصحيح ان قبض كما في
فاتحها وان العقد بعد المجلس بلا خيار لم يعد وبوجود قبض الثمن لكن قالوا
ابو يحمل على ما اذا كان الثمن مثل الملك البايع بالقبض الاخر والمشتري والاصح
الثمن اذا له بالقبض كما في العناية وظهر من ان الفاسد اذا كان واجدا للمبيع
والثمن فصار المبيع قاله ذكره القدوري وهو ناقص لكن الصواب انه على الزوم
ولو اشتركه صاحبه الاضافة وغيره وما في الكافي ان الاصح ان البيع مع نفي الثمن
لا يصح ليس هذا الخبر في مفهومه كما في الاصول وان الكلام في البيع الصحيح على ان
مثل البيع لم يوجد فيه ملك صحيحا ما فلا يحل للمشتري الاكل والشرب
واللبس والوطء وقيل يحل وقيد ان الاذن ملك عين المبيع وتمهد اثبات الملك
من الوارث المشتري اذا قاسه كما ذهب السدي بايع نوما لمشايخ العراق ان
الملك وهو اقاله وان الشفعة غير ثابتة به واما صرف فيه فيسقط
الملك وان كره والاول اصح كما في الذخيرة وغيره ملك ان المشتري هو الاكثر
لا المعطي على ملكه كما ظن مثل ان المبيع حقيقة ان صورة ومعنى في زوال
الامثال كالكيل والوزن في رد مثله بعينه ان صحة في زوال القيم كالحيوان
والعرض وقيد بالزوال لان المبيع لو كان موجودا ولم يعينه الا ان العبرة للقيمة
يوم القبض وعند يوم الاستهلاك الا اذا اختلف من حيث العين لا الشيء فانه
يوافق الشيخين كما في المحيط فان كان الفساد في المبيع شرط الربح كما
العقد كالتوقيت والخيار والاجل وخود كما وهو كان المبيع قائما بلا زيادة
ونقصان في يد المشتري نعم يفسخ القاضي والا فلن يقع ثم الشرط دون من
عليه صحة بلا قضاء وعلم موجره وفي رواية المسعود الا من اصحابها وفي رواية
المنتقى للبايع للفسخ كما في الكافي الا ان فيه فسر الكل فاني وعلل بان الرضى قد تحقق
من المشتري بكون الكل ان الفسخ له عنه كما وكل منه على ان يشتري له شرط
علم صاحبه للفساد وقيد بالشراء لان كل عليه الشرط يفسخ بالقضاء او الرضا
على ما حال بحكم وقيد بالشراء لان قبل القبض لها الفسخ بالتراضي للاولى وذا
بالاجماع ولا لانه لا علم الصاحب الحلال الشيخ كما في العناية ولا ان
لعل للبايع اخذ المبيع بعد الفسخ قبل اداء الثمن كما في الكافي والاصح
الفساد لانه لا يأمره في العقد كبيع الخمر فلا كان منها ان العاقدين
قصدا بلا علم الصاحب علم ما قاله ابو يوسف واما عندهما فتسليما علم
كما في الفصولين لكن في الكافي ان الشرط كما عندهم والاول في ابو حنيفة كما
الام كلمة على قال الاحوام الفساد واصحها كالشرط كما في المحيط وغيره فان
خرج هذا البيع المقبوض من ملك المشتري بتصرف كهبة النقص كالبيع و

والرهن والهبة مع التسليم او الايجاب والتدبير والكتابة او بين فيه
بناء او غرس فيه شيء او دلته بالسمن او عسله او قطعه وخاطه وصبغ الثوب
او طحن او صبغ او غزل كما جاز المشتري في يد المشتري فلا فسخ لكل منهما
في شيء منها الا اذا رضي المشتري بالفسخ وقيد بشرائه الى انه لم يجز كما لا الاجارة
والنكاح فسخ لكنه القاضي والا انه لو عاد الى ملكه بملك الرهن او الرجوع
في الهبة او فسخ المكاتب او رد المشتري بالعيب فقد فسخ الاول فاقتصر على القيمة
والا انه لو انتقض بعقد فلا يرد البايع الفسخ وله الاخذ الارش وكذا ما فيه
سماوية او بفعل الاجنبي كما لو له اخذ الارش منه او من المشتري كما في
مال واقتله اجنبي فان له ان يضمن المشتري لا القاتل كما في المحيط وكان
له حال للبايع ربح كمن من دراهم المبيع او دنانيره نعم القابض ان
اشترى البايع والمشتري قبض المبيع والثمن تملك ولم يطلب قبله
لعدم ملكه والاصح القبض اذا لا حق القبض المبيع فهو لا يطلب المشتري
ربح بيعه ولو بعد القابض لبصدوق المشتري به اذا الربح وهو ما كان
قبل القبض فانه لا يطلبه له والاصل ان المال نوعان ما تعين بالتعيين
كالعروض وما لا يتعين به كالنقدين فانه واجب في الذمة لا بعينه وحينئذ
نوعان اما لعدم الملك والمالك فيبعد الملك تربح الوديعة ولهذا المبيع
والاول منه معلوم عند الطرفين في كل موضع المال فلا يصيب ربح الوديعة
عرضا او نقدا لانه حصل بين مال الغير فوجب تصدقه والثاني فيعقل
والاول مراد المال لان الربح جزء من الملك كما قاله او وجب الصدوق
دون الملك لانه دين يقضى في العقد ولا ملك قيامه لكنه لم يتعين على
الربح في العقد الملك لا الربح حصل به لا بالعقد فلا يكون الربح جزء من رأس
ما يملك ملكا فاسدا فلا يجب تصدقه كما اشبه الدين الكرماني وغيره وكره
الجمع بفتح النون والجيم او سكونها وهو لغة الاثارة وهنا الزيادة في الثمن
بغبنه المشتري بان يقول الغير هذا ما كنت اطلب منك بكذا وهو اكثر
مما اشتريته وهذا اذا كان مثل الثمن فان كان اقل فزد الى القيمة فحمد
كما في شرح الطحاوي وكره ما سوم الا الاشتراء بثمن على سوم غيره ان يشتري بثمن
بثمن قليل اذا رضا ظرف السوم بثمن معلوم لم يتفق بينهما الا العقد فلو زاد
قبل الراضي تعد بيع الزيادة الاولى الرابع ما لو زاد الفهم فان تاركا الا
على سلعة مطلوبة ان يثمن فقال الدلال الذكر فلا بأس ان يزيد احد
من هذه كما له فان نقص الدلال الماكر لذكر فقال بعه به فاقتضى الثمن فلبس
لاصحاب ان يزيد بعد ذكر كما في المحيط والكلام مشروحا في بين البيعين كما في المنظم

الهبة لكنها باطلان على ما في الظهيرية وكره تلقي الجلب اي استقبال من في
المصر جلب الشيء ليشتريه ويحتكره ان علمه مما من طعام او حيوان المصر صفة
التلقي بانه مضر للناس كما في الاختيار وغيره وبيع حاضر لبادي اي بيع الحاضر
للبادي بالثمن العام لما فيه من الاضرار بالاهل المقيم بالبادية وهو الطعام او العلف من
البادي لانه اذا اخر ما بيعه الى الغلاء يحتاج اهل المصر والا يكره كما في الاختيار وكره البيع بشرط
ان يوقف الاشياء الى الطعة اي وقت التداول ان يجوز الى ان يصل وكره في ظاهر
الرواية تلقيح صفة بالبيع والهبة والصدقة والوصية والهبة وغيرها مما ليس
بحق عليه من صفة او كبير وهي الرحم محرم لقوله تعالى ان الصفة اجتمعا في ملك
فلا يكره التفريق بين كبير وللابن حاكي اهدوا اولم الولاء ولهما تبعا ومعنى وغيره
والابن من الرحم محرم مثل والعمة والخالة والاخوة من الرضاع والزوجين ولا
بينهما اذا كان الكل لكل منهما شخص او لشخص رجلا وامرأة
او مضاربة او مضاربة وقاله في النظم وهل لي يعلم ان يبيع او يهبها ما ظاهر
وعنه انه تحاله مكروه كما في الوالد الولد وفيه اشعار بان الكراهة تنتفي
البلوغ وفي رضا بالتفريق وقيل اذا راضوا ورضايه فلا باس به
وهو رواية عن ابي يوسف وهو لا باس به بلا ام الهفة اذا رضيا كما في الخلاصة
والكراهة بيع من يزيد والمراد به الشراء انه يكره بيعا وانه عليه السلام
وخاتمه الصورية وهي المنادي الرجل على السلعة بنفسه او نائبه ويزيد
الثمن الى ان يقف الثمن وفيه اشعار بان لا يكره بيعها ساوم رجل
وهو المعنى ان يوسف خلافا على ما في الخزانة وغيره وتمامه والكراهة
بيع بعض كما في الهداية الاقالة اي اقالة البيع جائز السلم فانه يبقى
ان فيها نشئت بفعل العقد من غير شرط فيجب على البائع رد الثمن الاول
كما في ولا يطالب بالشفعة والعاشرة خلاف الكاسدة ويجب ان يبيع مثل قبل
الكيل والوزن والعدد لغة النقض واصطلاحا رفع العقد على وجه كان قبله بلا زيادة ولا نقصان والمتقايلان
رفع العقد على وجه كان قبله بلا زيادة ولا نقصان والمتقايلان والمتبايعان
الحقيقي والحكمي شبيه اقالة الوارث وفيه اشارة الى ان لغة العقد اعم من
القاموس فان الاحكام الشرعية على وفق المعاني اللغوية كما في الهداية
وقيل انه الفرق السابق فان الهبة للسبب ورده بانها مع

مدخلات الياء على معاني الابواب مما يحتاج الى السماع كما تقرر وايضا انها شرعا
فسخ العقد على الدوام منه ولا ازمنا ما طلقه ان لم يكن صحيحا فسخا وايضا
يحتاج الى الاجارة والقبول جميعا بلفظ ماض وتمام فيما ص عند الشيخان
او الطرفين على اصلاف الشيخ تحتاج الاقالة بعد ولادة المبيعة المقصودة
او الزيادة المنفصلة ما نقله للفسخ بخلاف المتصلة فانها لا تمنع الزيادة والمبيع
قبل القبض بيع من صار المشتري من البائع في حق ثالث غير العاقدين بهو الله
سبحانه او غيره فقال ما ثبت بالشرع لا بالعقد فيجب بها اي الاقالة الاشتراء
او الجارية فانه صح الله تعالى والله ثالثهما ويجب الشفعة في العقار فان
الشفيع ثالثهما ويجب التقابض ولو كان المبيع الساعي صرفا والاستبدال كرهه
اذا اشترى بعرض القاء عليه الخيار عليه الحلول يمنع رد بالعيب بعد وقبل فاستردا
العوض فهلكت في يده فانه يبيع في حق الفقير وصحت الاقالة بمثل الثمن الاول
وان شرط خيبة الثمن الاول والضرر به كما قبل انه يبطل عنده بغير
صحيح كما في المحيط والاصح تقديم هذه الجملة لانها مفرع النسخ او شرط
الاقالة خلاف كونه من جنس الثمن الاول مفيد من التقييد وتجوز ان يتم الامام
زيادة ومن تفصيله او بقدر انفعال اخر عاد رباعي الامام متعلقة به الكفاية كما ذكره
العوض وكذا صحت بمثله وان شرط الاقل لانه فسخ وفيه وفيه ما كان منيرا المنفعة
بلغة عن الكسل والاكثر والاقل الا اذا تعينت كبيع على المشتري فانها
صحيح بالاقل وصار المحطوط جائزا انتقصان العيب وهذا لحكم اصل الضمة
وفرعه واما اصل ابي يوسف فيجوز ان الاقالة بيع في حق الكل الا ان يجوز
لا يمكن بان كان المبيع منقولا غير فيها في الا ان لا يمكن بان كان المبيع
عرضا بالكاف وثمنه دراهم فيبطل والا اصل عدم وهو انها فسخ الا اذا تعذر
بان كان وجد بعد بيعا الا ان لا يمكن فيبطل كما في المحيط ان يجوز فاذا وجد المصدر
البيع صح الا الاخير عند ابي يوسف لان تمسكا بالمعقود عليه وهو الاخير الا ان
السابعة لمشتري وطء الاقل فانها فسخ لانه غير متعذر فيصح الخلاف والباقي والحكم ان
هذا الاختلاف فيما اذا جعلت الاقالة بلفظ الاقالة اما اذا اصطلحت نعنا
كلفظ المفاسخة والمتاركة والرد فانها فسخ بلا خلاف كما في الضرورة ولو كان
بلفظ البيع فبيع بلا خلاف كما في الاختيار ولم يبق الاقالة بهلاك الثمن
لانه بان بوجود النقد بل بهلاك المبيع لان الاقالة مفيدة بقاء العقد القائم بقاء
المعقود عليه فصحت اقالة بيع عبد هلك بعينه بعد هلاك العبد لان البيع
بيع من وجه كما في المحيط وبهلاك بعضه ان كان المبيع كوت احد العبدين المبيعين
صح الاقالة بقدر الهلاك ولم يبق في الباقي والحكم غير لان بهلاك البعض

٩٠

باب الخاج قريه سى امامى و مختار و اختيار مجلس اثرها اولنور كه

حال نزكه طلبه علومه مدرسه نشيبه قصبه تمر بلاد افرى بو رفعه اونيه دخل نشر بفضله
ترميه عزيمت ايتمشلر اوقت نقده ترمه حكومت مجلسى و مدبرى و حاكمى تناسل قريه كزه
كونه بلشمه حضرت رعايت و حرمت و امور خصوصيه سعى و غيرت و الحاصل مرحبا اهلكه
احسانه ايله ممنونا و مطيب كيروبه اعاده ايلكز ايچون نزكه مخصوصه ترحم و تمهيد ايدرز

وكل سنه

باب الخاج قريه سى امامى و مختار و اختيار مجلس اثرها اولنور كه

قريه كزه مسكون مهاجر

باب الخاج قريه سى

يمنع الاقالة لكن في الاختيار انه لم يمنع في الصرف لان الاثمان لم تتعين في الاقالة

مسألة التولية لغة جعل الشخص والعام وشريعة قال الله
تعالى ان الشرط ان يحصل زيادة بتوليته الا ان كل بيع ابتدائي الوضع
اختيار اعلى الصرف بتوليته تاخره فالتولية والمرابحة كلاهما بيع الدراهم
والدنانير بمثلها في الكفاية انه البيع بالشرب ان يقام على البائع من الثمن
او غيره بتوليته لما باع والمرابحة تحصيله بالاكثر ما فيه شرط في البيع ان يشتري
به مع حصول زيادة بشيء معلوم مما لم يخرج في التولية والا يبيع ده
بازده الا ان يعلم بالثمن في المجلس وقولهم ده بازده يعني معناه عشرة
باحد عشر ده يازده اي عشرة مع احد عشر والعشر بائع قال الشرب له
بعشرة باحد عشر الحسابا او باحد عشر وعشرين قياسا وللاول مذهب
الجمهور كما في النظم او صدقه او وراثة كما في النهاية وفيه اشارة الى ان
البيع باعتبار الثمن اربعة فان الثمن السابق اذا لم يكن ملتفتا اليه فهذا
المساومة وبالنظر لتوليته والزيادة مرابحة والنقصان وضيعة والى ان الكار
في الوضيعة جزء واجرى الضمير على اسم الاشارة بتاويل ما عرفت ان قوله
به معناه فاشتريته ومن البعض انه اذا كان المراد من عطف الجملة
تنقضيا بالمساوة ودون كان من عطف المؤول بلازم عطف المعنى بلا لزوم
الجور والشرط فيها ان الثمن والمراد شراؤه كيلا او وزنا او عدا في متقارب
لانه لو اشتراه بثمن لا يباع توليته ومرابحة كما لو باعه لا توقف الا بالتعيين
وكان عليه ان يتراضوا ويتم ممن كان ذلك الثوب يجوز لقدرته على ادائه
وان لم يكن بطل البيع لان العقد لم يتم بمجهول كما في تحفة وغيره وله ان
للبائع تولية ثم مرابحة ثم ان العقار ايراس المال وهو العقد الذي
كالضرب من الضرب وفي بعض النسخ الحجة القصارة بالكسر في المصدر في
غالبا وان كان بالكسر والدابة وغيرها كالثياب والقماش والقتل والكسر والسرق
الفتح ونفقة الرقيق والحيوان وكسوتهم المعروف بخلاف اجرة الحطب والسمسار
والحمال والدلال ومعلم القرآن والشعر وغيرها من الاعمال فانها لو صح زيادة
في الثمن لو قيمة بعضه فالاولى كما في المقدمات وفيه اشارة الى ان لا يتم البائع الربح
اصلا في الطريق الا اذا عرف بين الفريقين بالبيع وكذا اجرة السمسار الا اذا اشترط
في العقد والى ان ما لا يزيده من مقدار عادة وضابطه او غيرها لا يعتبر كما في المحيط
وغيره ويقول البائع اذا اتم فام بكيع على هذا من الوراهم ولا يقول اشتريت له
صيانة على الكذب وقد يقول مما لا يبيع ان يقول في كم من ان يغرس متاعا ثم
وهم باكثر من ثمنه ثم باعه فلم يعلم لانه لو قال وكم لكان كذبا ولا رخصة فيه

فانه لو اشترى بثوب فباعه من بجنسه ممن يملك

يكونوا ابرار

فيه ولكن يقول رقمه كذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك كما في المبسوط وغيره
فان ظهر على البائع بالاقرار او البينة او النكول ضمانه كما اذا اشتريه ممن
لا تقبل شهادته كالابوين للابن فانه لا يصح البيع فهنا ضلالا فالها وكما اذا
قال الوكيل بشيء والصبي فانه اشتريه بخلاف ما لو اقرض الغاصب وحرق النار في
مرابحة الشتري بثمنه المسمى او رد المبيع في التولية كلف ما لعده كلف
ما قبله وحكم فيها بالعكس حتى لو لم يوجد حقا مقدار قيمة ما ذكر
وضمانه الاصل فيها ان المرابحة والتولية فاذا باع بعشرة على ان ربحه
ثم ظهر ان البائع اشتراه بثمانية حط ربحها من الاصل ورد ربحها في الثمن
واخذه بالثمن عشرة وعلم خبر فيها بين الاخذ بالثمن وبين الرد وهو لا يحط
فيها وفي الحيلة لو حرث به ما فيه النفع من نحو الدابة لا كراء لشريكه بالانصار
والابن لدى قول الطرفين وتقرر عند ان المشتري يرد جميعه المبيع ويرجع بما
البائع بالثمن والكلام شيء ادلو كان قال لكشريكه متاعا كذا او متاعا
ساوى كذا اشتريته بنفسه عند كذا فظهر بخلافه كان له الرد وحكم التغرير
وان لم يعقد ذكر لعيب له الرد وجهتهم لا تغرير بالرد ولكن حال والضمير
ان يفتح الرد اذا وصل التغرير وبدونه لا يفتح بالرد كما في الكافي الصحيح
مسألة الربا بالكسر والعصر اسم من الربوا بالفتح والسكون كما قال
ابن الانبار فلامه واو ولذا امتنع في السنة ربوس وكتبه بالالف والياء
والواو كما في التهذيب لكن العامة كوفية وفي الكافي انه قد يكتب بالواو
وهكذا اقبح من كتابة الصلوة لانها والفرق بعد من الموقف واقبح منه
النهر زاد واهدا القاد شبيها بواو الجمع وحقا القرآن الاقتباس عليه
فالاول الوضع ونهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معان الاول الكل
بيع فالسود والكاكي عقد فيه فضل والعقد فيه عقد الملك كما في
لنهاية وان النهاية والثالث ربا النساء والرابع ربا النقد والى الاخر فيها
ان ربا قول مفضل شرعي وهو فضل الحلول على الارجل والعلي على الدين
كما في الثاني او فضل به احد المتجانسين على الاخر بالعيار الشرعي اما الكيل
والوزن كما في ربا النقد الاصرار عن كفر بيع ثوب بنيرنية وبيع كر
وشعير بكر بر وشعير وبيع مائة دانق وحفنة بحفنتي ودلاع
في الثوب بنيرا على نقد فان الفضل فيها ما لم يغير شرعا حال عن
الاحتراز عن نحو بيع كر بر بكر بر وقليس بكر بر وحفنة بحفنة اخرى لكن اولى فانه
شيء بالتحقق الربا نقد فيه وليس كذلك ولهذا لا تم بالعناية الاخر
العاقد بين الرابعين او المفرضين او الراجحين لا الحشر ارغاد الشرط

عنه ابي حنيفة على الشيخ لعنايته وعلمه

بغير جاز في عقد المعاوضة لا لاشتراط زيادة فيه بعوض زائد فيه فيما اذا
شرط فيه من الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس
وشرب اللبن وذلك الثمن فان الكل حرام كما في الدرر والنتف وعلة
الحلية الفضل وهو جنسه صفته وقيمته تابع والعقد على وجود الفاسد
من الجانبين المذكورين لا لاختلاف عين الفضلين كما في كتب الاصول و
الفروع فهذا اشتبه الى علة ربا النساء وبالنقد كما يجيء فلا يكون مربية
لا لزيادة ولا نقصان او شرعا التساوي في المعيار الشرعي لقوله تعالى
لكل ثانية البيعة الصورية والبيع اشارة بقوله ان الكيل في المكيلات والوزن
في الموزونات قائم مقام الشرعي التساوي في الفضل باتحاد اسم الوزن والمقصود
او المضاف اليه او المكيت فكل ما يصح والنسبة هي البقر والغنم والثوب
العلوي والمروي فالنقدان الاثمان المكيل والموزون والسكوت والبر والشعير
كيلي الاستيفاء ذكر الكيل والوزن والفضة والذهب وكذا غيرها الحكم
السنة بنص على الوزن ان عرف زمانه عليه الصلوة والسلام لو زمانا
فالاموال الربوية غير مقصودة على السنة فاعرف كيله او ارث بالنص
من السنة فكيلي ووزني ابدا كما هو الاصل فيه ما هو كيلي ووزني
على عهده عليه السلام فكذا وان كان عرفنا وما لم يعرف فالمعتبر عرفنا
عند الطرفين واما عهده فالمعتبر عرفنا وما لم يعرف فالمعتبر عرفنا
على عهده عليه السلام كما في المحيط وفيه اشعار الى ان ما كان كيليا او وزنيا
وزنيا وليس كيلي ووزني كالماء فانه عند الشافعي كيلي وكيلي او
الثمرة الى انه لا يجري الربا في المحبوب والزرع والعدد فيجوز بيع
مائة بجوز عاشيل منه كما في النظم وجزه فان وجد الوصفان اي القدر والجنس
معا حرم الفضل والنساء كالماء اهم من النقدان تاكد كالشيء
على الفضل كما في الطلبة والمنح حرم لهما ان الكيلان بسبب الفضل
لتحقق الكيل لا لاجل الجنس والوزن الفضل لكن يجوز فيه النسيئة
مع التراضي لانه بيع فاسد وفي كتاب الشافعي ان الشعار بان الكيلين
ربا النقد والنسيئة نلا حلاف بخلاف منكر ربا النقد كما في
ابن عباس رضي الله عنه كما في كراهة الدرر وجوعه عنه على ان الصحابة
لم يسوغوا اجتهاده فيه على كما في المنح اصحاب الشافعي فيما يكون
كما في الكنوز والدلعيا اي الوصفان حلالان الفضل والنساء بيع
عشرة اذرع من الصاب بعشرة اشبر فقد وجد ان وجد احدهما اي القدر

وهو القدر في المثلين والجنس في المتماثلين حرم النساء اي اذا اسلم قفيز
بر في قفيز شعير لوجود الكيل في متماثلين وكذا اذا اسلم قدير بر في
لوجود الوزن فيهما وكذا اذا اسلم الدرهم في الذهب لوجود الوزن
وكذا الثوب بهروي مثلا لوجود الجنس في متماثلين واما اذا اسلم الفلوس
والرصاص لانه لم يوجد الجنس والوزن الا اذا صار كالمال فانه اذا
صار وزنيا فوجد الوزن في متماثلين كما في المحيط فقط فلا يجوز الفضل
في بيع قفيز بر بقفيز شعير وهي اذرع من الاثواب بعشرة نقدا فانه
القدر والجنس موجودان لان الثياب الصوفية السرية الموجبة لحرمة الفضل
تحقيق الكيل حكم الحدث فكانه فاعلة واحدة لو والفضل الحقيقي والحكمي
متعين فكما شرعا الاثواب علة تامة له دون الاول فلا يبقى ان تحريم الفضل
مع اتحادهما الفضل كما ظن ولا يجوز ان يبيع الكيلي بمثله الا مساويا
كيلا فلا يجوز بيع بين بر مساويا الا اذا علم انهما مثلان كيلا الا
رواية شاذة عن ابي يوسف وقد اختار بعض اصحابنا كما في الخزانة
وعليه الفتوى لعموم البلوى كما في الضرورات ولا الوزني بمثله الا مساويا
وزنا فلا يجوز بيع الذهب بمثله متساويا الا رواية شاذة عن
ابي يوسف انه جاز اذا تعادل الكل والكلام مشير الى انه لو باع
خمسة اقفزة كيلا بكيلا مثلا بمثل وتفاوت الوزن جاز وكذا لو باع وزنا
بوزن مثلا بمثل وتفاوت الكيل كما في المحيط وعلم ان الكلام مقطوع
عن الشرطية مبني على التنبيه فلم يكن مكررا كما ظن والجيد
من الربوية والرديء من الكرم رواه او فسد وخير ان بلغ من الردي
كسر ضرر او هلك او من رد عليه رد او لم يقبله وخطاه كما في القاموس
فهو كاسد او فاصد على فسد او مضاعف مغشوب سواء اشتراه او باع
الرديء وكذا لو باع قفيز من البر والجيد بقفيز من الردي جاز ولو استهلك
الجيد او باعه الوص فاتول بالرد لم يجز وكذا لو باعه المريض
اعتبر من الثلث كما في حكم الكشف وجاز بيع صفة من بر او ارز
او عدس او نحوه وهي بفتح الكاف وسكون الفاء ملاء الكفين كما في
الصحاح والمقاييس لكن في المغرب والقاموس والطلبة والنهاية
ملاء الكف خطيان ولو من جنسه لانه مقابلة الحفنة الجيدة بالرديئة
فتساويان وفيه اشارة الى ان كل واحد من البدلين من المكيلات اذا لم يبلغ
احدهما دون الآخر قفيز والثاني قفيز او باع اقل من نصف اقفزة منه جاز
عليه رواية الاصل لكنه مكروه وما نقل ما روي عن ابي يوسف انه كره ان يبيع

ان

تكيلا ٩

نصف صاع او قفيز على الروايتين
او العبارتين فلا باس به
والا فابلغ
م

من البر بقفيز
م

حمزة بن زيد وكان يقول ان ما حرم منه الكثير فقدره حرم منه القليل كما في المحيط وغيره وجاز بيع خاتم فضة بمثله متفاضلا لانها تبع
زوات الفلوس وتقدمها فاكتفى بالسبب لا بمعنى بيع كما ظن وفي الخ تنكير
صاحبها كما تقرر جميع الموى على نحو قلوبكما وهذا البيع لم يجز عليه حكم لانه يحتمل كما قرر
وقالا ان الثمن بالاصطلاح وقد بطل بمثله وفيه اشارة الى انه لو كان كما
اواحد اهما بمعنى لم يجز كما في النهاية وبيع الخ المفصول من الشاة والبقر
مثلا بالحيوان الحي ولو من جنسه متفاضلا لانه موزون بغير وقال شيخ الاسلام يجوز في
الجنس الا اذا علم ان اللحم اكثر من الحي وكذلك الحيوان الحي بعضه بعض كما يزاد السقا
وفيه اشعار بانه اذا كان مذبوحا غير مسلوخ جاز بمعصول على الرقبة
الخ وهذا اذا لم يكن المفصول اكثر والا فجزء كما يجزء اذا سلخ ولحم
كما في المحيط وان بيع الشيع جائز وفيه حساسي لا ايمان وتقن الى الشيخ
ان الحي اذا ضم فرجه من الوزن حتى جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا
كما في الخزانة والاس بيع الطير واحدا بالفتح بواحد كما في الظهيرية والبيض
الفتح ولو غير مفرق لكنه وباكيلا لانه كيلي وفي الفضلي انه انما
جاز اذا كان ناطلا صح وفيه اشعار بانه لو بيع وزنا لم يجز وفيه رواية
كما في الظهيرية وبيع الرطب بالرطب متفاوتا وباكيلا وبيع التمر الرطب بالتمر
كوكم وبيع الرطب بالتمر والتمر بالتمر فالا لا يجوز بيع الرطب لانه علم بالتمر
سنة عنه مقال انتقص اذا جف فقيل لو قال ملأ اذن واحد
بان السمر على بيع شاة على الصحيح كما في شرح ابي داود والمراد من السؤال
الغنية على اشتراط المساواة الاستعلام فعلى السؤال عنه المساواة بين النقدين
والغنية كما اشار الى معاينة المسمى ثم الظن السؤال والحيوان السؤال
ج لا الاسلام استفسار على الاسلام وبيع العنب بالزبيب والعنب متفاوتا
كيلا وحال الاكثر وفيه اشارة بان العنب والزبيب جنس واحد لان الاختلاف
الفائدة كما روي عن ابي يوسف في المحيط والبسر رطبا او مبلولا بمثله ناطلا
الرطب رطبا بالبسر رطبا او مبلولا او بيع البسر مبلولا متفاوتا وباكيلا وبيع
الرطب رطبا او مبلولا بالتمر متفاوتا وباكيلا وكله جائز عند ابي يوسف
الا بيع الرطب بالتمر وغير جائز عند الثاني لعلم الثاني بانها بعد الجفاف
وليس كما في الظهيرية والتمر والمنقع او الزبيب المنقع اي معمول على النقع
الزبيب في الحالية اذا القاه فيها ليتلذذ بخروج منه للحلاوة كما في المغرب والتمر الماء
ماء وانتقع بالكسر منها ان التمر والزبيب والاسبيب عمود التمر الانثى الواحد
المعطوف عليه كما في علم ما ذكر فالرزق وعند الشعبي خلافا لمحمد

وفيه اشارة الى ان الاكثر يبيع مع احدهما بالياس منه وهذا المذهب خلافا للشعبي
كما في الصحاح وغيره والاظهر اشعار قوله في موزون متفاوتا كيلا فيه ما يعلم الجفاف
الاصل اكثر المعطوف فيه الى القيد كما تقرر والكلام لا يخلو عن اشعار بان الثمار
كالتفاح والكمثرى كلها جنس واحد وان اختلف الرائحة والوانه فلم يجز بيع
نوع اخر منه متفاضلا كما في المحيط وفي حيوان كالشاة جنس بيع حيوان نص
كالبعير وبيع ولو متفاضلا لاختلاف الجنس وكذا الدر مثلا والحي الذي كما
بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا لاختلاف الجنس وكذا اصل الذهب جائز
بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا لاختلاف الجنس وكذا العنب الاسود
او ورد الغنم كما في العاموس على العنب متفاضلا لاختلاف وكذا شيخ الطيب
وفيه او الحم بالاليه دهنه او بالحم متفاضلا والجزء والفلوس الرابح بالرطل والوزن
وقوله متفاضلا بالاجماع على ما ذكره القدوري وعن ابي حنيفة ان حرم فضة
والفضة على الاول كما في المضمرات وفيه اشعار بان بيع الحنطة بالحنطة
الحم لا بالياس بيع وصرف فصل يدا بيد كما في المحيط وان كان احدهما الدر
والرقيق مثلا والخبز يقدم الحم على عكسه خلافا لابي يوسف وعليه الفتوى
كما في الكرماني قال الشارح فرقا حسنا وكذا عند ابي حنيفة الفتوى كما في المضمرات
والاصل فيه لو اراد دفع الدر الى الخباز واخذ الخبز نقدا فطريقه ان
يبيع خاتم مثلا من الخباز بقدر ما اراد من الخبز ويكتب الصك ويقبض الخاتم
معلومة فيها حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويكتب الخاتم ثم يشتري الخبز
بالدين كما في الخزانة الاخرى وفيه بيع الدر بالرقيق او بالسوق متفاضلا
او متفاوتا كيلا كما في قولهم لانها مكتران والنبر يختلف والسوق وفيه
الدر بالعدد والرقيق بالسوق متفاضلا او متفاوتا قوله قبضا على بيع
الدر باحدهما وقد الاخر نقدا لانها جنس الاسم بالخبز بقدر للمهلة
بالكسر الاجل للدلالة انه مما يسمى الخلع عند المتعاقدين فانه خلاف
علم ان الخلع منه او اقل لم يجز بالاتفاق وكذا لو لم يعلم عنده ناطلا الفخر
مثله في الوجوه الاربعة بيع الجبن بالتمر اوزنا ة ذات لبن وبيع شاة
صوف بصوف والرطب بالدبس والفطر بالحب والتمر بالنواة والقصب بالدبس
في قول او بالعصير والفلس الابيض بالاسمر ولبه لجزء بالدبس كما في المظر ويستثنى
الدبس والمقدم فيما ذا كان له قشر فيه فوق الحبة قالوا اذا كان الخلل
منه كما في الاسمر لم يكن فيه للمتفاوتة جاز بيعه ويستثنى عند ابي يوسف
وزنا لا عدد والتفاوت ولا يستثنى مطلقا وفي منية خلافا محمد والفتوى
على الاول كما في النهاية وغيره وقيل هذا اختلاف مشايخ وانفقوا انه ليس

باختلاف ربان كما في الروضة ولا ربا بين السيد وعبده اذ مملوكه الفن بالمولى فلم
الملك الا واذا كان مأذونا فمديونا لا لزمها في ذمته ليس السيد والا ربا عند الطرفين
بعلم وشرى في دار الاباحة اخذه للاعتبار وعنم اشارة الى انه ربا بين
مسلم ومستأمن في دار الحرب والى ان لا ربا بين في دار الحرب خلافا لابي يوسف كما في
النظم

فصل

لا يجوز بيع مشتري دون الظهر وبدل الخلع والصلح
عن دم عمد والقتح والهبة والكفالة والصدقة منقول دون عقار
خلافا لمحمد بحالها لسان قبل القبض من بيع ما يقتضي فيه التصرف
في الثمن ولو مكيلا او موزونا الى قبضه وقيم رمز الى انه لا يجوز الاستبدال
في العوض والقرض قبله والاول صحيح كما في العاري وكتوا الساكت عنه الظاهر
وتهيئة القرض الى انه سهو منه والاشكال بين الصرف والسلم فان الشرع جعله
عينا متعلق به العقد فلا تعتبر الصرف الحط عنه اذ يجوز للمشتري القائم
البيع او بعضه من البائع او للبائع القائم الثمن او بعضه عن المشتري وان
لم يبق المبيع ولم يقبض الثمن فيجوز ان يتجزأ مصطلحة كله او بعضه عنك
او وهبه منك او ابرأ الكفيل عنه عاد دين الرشد وهبة الاسلام الا ان الابراء قبل
قبل القبض عن صحيح فان كان سهوا الامور قبل القبض فهو حط بالاتفاق
وان لم يكن مباحا العقد وان كانت بعد القبض فهو كذلك الا الابراء فانه ليس
بحط عند شيخ الاسلام لكن يجب رد المقبوض عنده كما في الحط قد تتوهم ان
الضرر للثمن دون كونه لا يرى توهم صحيح للمشتري العقد المعهود ان الربا
المعقولة في المطلق فان القبول شرط كما في الاختيار وجزء فيه الى الثمن بتوثيقه
ما بعد ان يقبل المبيع كيف ما لو بعد المقابلة في حق المشتري فلا يتم الزيادة
في الثمن بعد ما باعه لو اشترى المشتري بنا للبدل الا بالبيع خلافا في اذا اعتطى
وخاطه الثوب المشتري تمسا الان المبيع باق فلو اشتراه بلوس صفقة بالو
دلهم فزاد ما نقص الزيادة على قيمتها خلافا لمحمد فانه نصف وهو اظهر
الرواية وهو الصحيح وعند الثاني لم يبق المبيع وعن محمد انه يجوز ان يقول
تفسر تبيع بعد بيعه كما في الحيط ويبيع المزيد في المبيع وان لم يبق قالا نا بلحق
بالعقد فيجعل كانه وقع على الاصل والمزيد معا فلو اشتراه وزاد واشتبه
البائع عن المزيد اليه عليه ثم اشار الى دفع توهم ان الشفيع يشفع ان يأخذ
بالثمن الاولى في الحط والتجوع في المزيد واستدركه بقوله لكن الشفيع عليها
باخذ المبيع بالاقل من الثمن الاقل من الاول والباقي بعد الحط بهذا
من الخط الانظار واما في المزيد فلانه يتعلق به حق الشفيع بالعقد الاول لا
لشفعاء بان ما زاده البائع وحط المشتري من المبيع اخذ الشفيع الكل لان الشفعة

عنك ٥

اوموزونا ٧

حقه متعلق به وصحيح وجاز تأجيل كل دين ان ماله واجب بالعقد او الاستهلاك
او الاستقراض مجهول الى اجل معلوم او مجهول حالة متفاوتة كالحصاد ونيسر بالهبوب
وفيها اشعار بان فيجي كل بيع وهو حقيقي وهو المتبادر ان يبقى المديون المديون حيا
فلو مات وانطلق الدين بموت الى وارثه لم يصح هذا التأجيل قيد بهما قول
محمد خلافا لابي يوسف وهو الاصح على بعضهم لكن الخصاف كان الاول قول الكل
كما في الحاوي والاشبه والصحيح كما ذكرنا انهما يجعلان عينين الا القرض
بالفتح والكسر فانه جعله لم يصح وجرم لانه معاوضة انتهاء فيصير ربا النسيئة
كما ذكره المصنف والاحسن ذكره في المقصد السابق الا ان المقصود على انه عارية
ابتداء وانتهاء كما في النهاية وغيره فالاصح ان يبدل في ملزم والمعنى لزيد تأجيل الكل
وعين الا القرض فانه لم يلزمه وله ان يأخذه متى شاء ابقى ان الاجل لا يصح
عن نزاع لان القرض مال يعطيه من مثلي فيرد بعينه والدين عند المحققين مثل
هو تمليك او تسليم كما في كفالة الاشباه وغيره من المعتمدات وفي القاموس
الدين ماله اجل والقرض ما لا اجل له وعلم انه لو احال المستقرض على
اجل بدينه فاجل المقرض مدة معلومة يصح ولم يطلبه قبلها لان الحوالة مبرأة
ثم عطفه على الاجل فقال وبه خلل البناء في الاصل يصدر عنه الكتب ويدخل
فيه الباب بل ولو من صفة لان كان متصلا به للمفتاح الى انفتاح الغلق
وانزا القطع الفتح بالفارسية كليد ان والابواب خلل مفتاح العقد والعقل
والغلق ان خلوص الوثيقة احترازا عن فتح العقل للعاني والمدخل الى عنان السماء
فيبيع السهولة فيفسد لان المراد ما يدخل تحت العقد دون غيره او التكليف
ان المستراح لو الشارع والمربط والمطبخ والبئر يبيع الدار بطريق التبعية
لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط والاصل انما قوصد بالبناء يدخل في البيع
من غير ذكر واما ما لا تقصد به فلا يدخل الا واذا كان مما لا يجري فيها الصنيع فا
لا يدخل الظلة في الساباط التي بعد طرفها على جدار صحيح دار بيوته الدار والطريق
الى الامام الا ان كل جدار دار اخرى او على الاسطوانات التي تجري جار الدار وكان
في الامان الا ان كل جدار دار اخرى ذكر الحلي مما لا يدخل الدار بصفة حتى الشن تابع لا يدخل
منه كالظرف والشرب كالشن الكرماني وغيره او هو الفقاع ان يدخل فيه ما صح فيه
بالجهم ويتخذ الفناء وليس مطبوخ على الجور كالشن وفيه اشارة الى ان الحكم
منها ابهاما الظاهر الرواية بعد ان يوصف انه اعم فانه تابع الدار بما تفقها =
كالمتوضأ والمطبخ كالشن شروط الصيغة من الكل صح قليلا وكثيرا بلا دون كما
قال شمس الائمة دون الاباحة فاوجد المعلوم كالشن المشترى نوع واحد قسما او
جارية قسما فاوجدوا الواو على ما اختار اصحابنا كما ذكره الصيغة والجملة

تبا ٥

صفة محتاج مقدار الاقطاع وكثير فاذا الصفة لم يوصف ولا يكفي على راي كما تقرر
ومنه التقدير انوع طعن في نفسه على كل يدخل الامتعة فيها وتعين زفر
بدو خول الزوجة والولد والشرب وفيه اشعار بانه مراد فيه للاولين ما لم يوجد
موصوف به كما في الكشاف فالظاهر ان تاصل يدون الصوم عنوانها الى ضيعة
وكذا الغنم اذا الكل مفتحها الى الدار والاقطع قبل يطلقا كما في
الكافي ويدخل الشجر وغيره مع صغيره وقيل الاصح خلافه والاول اقيم الاتصال بالارض
ولا الصغير مطلقا اي جوازا بخلاف خلاف والاول اقيم الاتصال بالارض
اتصال قرار كالكروم والمباني كما لو ورد والاسود القطني والرطبة وشجر
كان في بيع الارض لانه لم يتميز فلو غرس للقطع شيء فاطعمه لم يدخل كما في المحيط
وفيه اشعار بان الزراعة اذا لم يكن رفيعة لم يدخل كما قيل والصواب انه ولا الجنة
الا ما لا يثبت لم يدخل كالمضرات ولا يدخل القرار كالارض في بيع الشيء ويدخل
الشجر وقت البيع فلو زاد غلطا فاما ان تكون وقيل مقدار ما يتخذ فيه ثم وقت
لا بقاء لو كان الشجر وهما وقيل مقدار ما خرج طلعه اذا قام الثمن في السواد
كما في اقرار الظهيرية ونهوا اذا اشترى مطلقا واما اشترى للقطع دون الارض
فيه مع عروقه عليها عادة لا ما لا يتاصل في الوقع الا
اذا اشترى البقول القلع على وجه الارض او كان في العلو مقرة تخرج الى
يقع ما يتوهم انه يقطع على وجه الارض فان قلعه او قطعه نبت
من اصله او عروقه فالثابت للبائع وان قطع من اعلى الشجر فلا يشتري كما في
المحيط ولا يذكر في بيع بيت ما يقف له دهليزان كما في النهاية الا بشرط
ان شرط البيع وهو التصريح على الجميع متعلق بما يقال الشجر فلا يدخل الزرع
والثمر والعلق في بيع الارض والبئر والبيت الا انه ذكر لها واضح منها ما عيانها
فلا يدخل بذكر احد من الالفاظ الثلثة وعن ابي يوسف ان الاولين قالا فلان
بذكر الجنس ولا العلو في بيع منزل ما لم يقع موضع النزول وشرط دون
الدار وفوق البيت والقبة ان كان ما دام الطرق لكن في النهاية انه
لما اشتمل على بيوت وصحن ومطبخ سكنه الرجل بعياله والدار اسم لما اشتمل
على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف الا بذكر ما يذكر واسموا الالفاظ
الثلثة وفي الكفاية انهم قالوا التفصيل في عرف الكوفة واما في عرفنا فيدخل
العلو في بيع كل مسكن لعدم الكان او كبير شجر بخانه الا ذا السكان فانه
تبعه سواء كالطريق والشرب والسيل فانها لا تدخل في البيع الا بذكر ما ذكر
واللام للعهد اي سيل الماء والنهر والمذكر خاص وشرب الارض وما بينهما و

وينبغي ان لا يدخل الشرب اصلا في موضع متعارف بيع الارض بلا شرب بطريق
الدار عرض الباب الذي هو بعلها وطلبه من الشارع او هو يتم منه
ومن طريق تحكمه في ملك السائل وقت البيع فلو فسد الطريق القديم لم يدخل
بشرب فالطريق الى الشارع العام والسكة غير نافذة تدخل في البيع
في المحيط لكن في الخلاصة الاصح لا تدخل الا ان يكون بخلاف الطريق النافذة
فانها لا تدخل اصلا وان كان كه صح المدور كما كان قبل الشراء وبه قال
الطريق واخواه كالاجارة للمرار وبخ بالاذكر ما ذكر اذ لم ينتفع المدور
بها وقبلها الرهن والصدقة والوقف وتوقف من اشترى الولد الاول والاة
امة عنده بلا استيلاء ان استحقت امة على المشتري بينه لانها حق لها وفيه
بشاره بان الولد يرد فيه والقضاء بالام تبعا كما قال بعضهم لكن الاصح ان
القضاء بالولد يشترط انفصاله وقت القضاء وكان النهاية وان اقر
المشتري لرجل بها اي الامة لا يرد الولد بالتبعية اذ الاقرار يكون قاصرة
ولم يذكر السكوت لانه في حكم الاقرار كما في العادي والكاتب وفسخ فاذا والتقديم
ان لبس المشتري ولاية الفسخ ونهوا منه وهو عنه والبيع كوقوف عما يوجد
فيه كبيع البيع مع اشتراط الانتفاع بها الاهلية لكن لا يوجد شرط النفاذ
وهو الملك والولاية كما في الفضولي بايع عقد الفضولي من احد ملك مفعول لبايع
فسخ البيع وان لم يبع ارجان البيع وفيه بغار بان في بيع الفضولي
لا يحتاج الى الاقتضاء ولا الى الاجازة بان يقبض الثمن او يطلبه او يقول
اجرته او خصومته بعقد عليك هو مال احسنت فيه رواية كما اذا قال
بما صنعت وفي ظاهر الرواية لا يرد وعليه الفتوى وفي تقديم الخيار بالبيع
لم ينفعه لو اجازة او رد الكاتب بعد موته كما في العادي وفي الخلاصة ان جرى الا
بقاء الكاتب شرط الفسخ والاجازة ولذا لم يصح ح بيع قوله ان بقي كما
والبيع لان الاجازة تتوقف على بقاء ارجان العقد فلو كان نوما ضيعة
ثم اجازة تتوقف رب الثوب لم يجز لهلاك المبيع وفي الاتقاء اشعار بان
العلم بمقدار الثمن لم يشترط لصحة الاجازة فلو اجازه علم فرد لم يشترط بالرد كما
في العادي وكذا اجازة ان بقي ح بيد البائع الثمن مع بقائه حكم كونه عينا
لانه بيع من وجه فيشترط الاجازة قيام الثمن فيما يتعلق بالتعيين وهذه
الاجازة اجازة تعود للعقد فيتم للبائع دون المشتري ولانه صار مشتريا ورجع
الحق على البائع بقيمة المبيع او مثله وفيه اشارة الى انه لو كان يتعلق لم يشترط
الاجازة بقاء الثمن وفي المنتقى انه شرط كما في العادي وهو الثمن الذي
لم يتعين كالنقود بما ذكر عند الاجازة الحق وفيه البائع كبيان وهو اما ثانية

الاجارة عند بايعه وقبيله الشارح فيملك بالشرا الاجارة اذا هلكت قبلها ولو
علم المشتري وقت اداء انه مغصوب فاق كاذ مغرورا كما في الكافي العاص
له الزيادة السابع لسلم فيما الاجارة بالقول وبخروج العقد اي اجارة الاكر
بخلاف شيخ النكاح فانه لا يجوز قبل الاجارة بالقول ويجوز بالفعل وجاز عندهما خلافا
لمحمد وزفر لعقاد العقد كشتري اكم عاملا او فعول عمله من القاصب فاجاز المالك
اعتاقه بعد بيع الغاصب لوجود الملك الذي شرط عند العتق لا الاعتاق
لا يجوز ويبطل بلا خلاف بيعه اي وكل المشتري من احد وان اجاز المالك بعد
بيعه بيع الغاصب لان الملك للمشتري الثاني موقوف ابطله حينئذ بلا كرابات
للمشتري الاول وقوله انه يجيز بيع الغاصب قبل المسئلة الاولى والمسئلة مرضه
لا الجاز لا يشترط كما ظن

بيع السلم يجوز بين كم
مع الاسلام وهو التقديم وقال القدوري انه في اللغة عقد يقتضي تعجيل احد
البدلين بتأجيل الاخر فحصول الشرع يعقد بوجب تعجيل الثمن وتأجيل المثمن ينعقد
بلفظ البيع على الاصح والسلم كان الاسلاف يقال اسلم اليه الدراهم اي
دفعها اليه عليه فالمشتري مسلم والسلم والسابق مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن
راس المال وزاد عمار بالاثمان كالمقدمة لان الاثمان راس المال فيه راس المال
المتجر الجنس لا يجوز ان يكون مكيلين او موزونين وان كان متساويين
فيما يعلم قدره ووصفه ان فيما يمكن ان ينضبط بالوصف والتقدير من مأخوذ
بجوز من الاجناس الاربعة والاقتصر الى الكتاب كالكيل اما ما يوزن مقداره
بالكيل من نصف صاع او اكثر والاصح ان يكمل كالحنطة والشعير والتمر
والملح والارز والدقيق والسمن والخل والعسل والخبز والفواكه
والتوتيا والكلي وجزما والكوزن اما ما يوزن مقداره بالوزن من نقودين
او اكثر مما يباع بالاعداد والاواني كالدهن والمسك والعنبر والصفران والخالية
والسكر والبصل والفوم والحديد والنحاس والصفر والقطن وجوز ثانيا مال
كون المكوفوزن تمثيلا لانه لو كان المسلم فيه راس المال دراهما او دنانير يجوز
السلم بالاجماع وكذا لو كان احدهما مسلما فيه فقط على الاصح وقيل انه يجعل
بيعا بثمن مؤجل صيانة لكلامه وقيده شارح الى انه يجوز السلم في القلوس
عدد اصلا فاني فانه ثمن عنده والى انه لا يجوز في السلانة لخلوها مالم يوصف
كما في القفة والذراع الى ما يوصف مقدارا بالذراع لكن الصوف كالقطن
من القطن والكتان والصوف والحرير والكرباس كالبور باحال كون المذروع
مبينا طول وعرضه ذراعا ورقعته بالكفر ان غلظه في الاصح فاما ثلث ذراع
بالثوب اي تلوه بل حال الحرير وقد اشترط بيان وزنه ايضا كما في الخيط

تأجيل

كالباطل

الخيط وكذا كل الحال والطهارة والمعدود اما يوصف بمقدار العدد متقاربا ان يتخذ
اقل احاد في الكثير كالجوز والبيض والبطيخ والاجر والدبس فانه لا يباع
عرفا بيضة صحيحة بيضة ما يعدد التفاوت وقيده شارحان السلم في
المقارب كيلا او وزنا معدودا وذا في الخفة فيصح السلم في
الحلوت الكبير وزنا او كيلا معلوما وقيده شارحان لا يصح في الطرفة وان
كان اجنبيا وهو صحيح والصحيح انه يصح كيلا ووزنا في الصغار في الكبار
روايتان واعلم ان اذا السلم مكيلة او موازنة فبانت وزنه او كيله
ناقصا فعنه عن الحكم بنا روايتا والصحيح المقدار الذي منه فلم وخالف العوائد
وعبره في اشارة على الكافي لان لغة ذهبه كان الشارح لا يصح السلم ويبطل
وزنا معدودا اي [illegible] الخيط وان طايرا وعبره لانه ينضبط وعلى هذا
انه يصح وزنا والاعداد اي طرافه كالرؤس والكرش والامعاء الكبدة وعلى هذا
والاكارع لانها معدودة متفاوتة وهي الكافي الصحيح فاختلفوا فيها اذا السلم
فيها وزنا والاعداد او جلودة الحيوان كالابل والبقر والغنم اجزنا الا
اذا بين له ذرعه معلوم ويصح وزنا وقيده شارحان بانه يصح في الاكارع والاطراف
فيه بل في [illegible] ولو قيض بعضه السلم في الكل جاز اجماعا وبانه
يصح في النسخ والالية وزنا كالكرانة والاعداد او وزنا وكيلا في الجواهر كبارا
او صغارا كالعقيق والفيروزج والزمرد والياقوت والبلور واللؤلؤ وفي المحيط
انه يصح وزنا في صغارها للادوية ولا يجيز ان يجعل الشبه الاسود
وكذا وكالامعاء رصاع الكيلا معلوم وزراع ارشية معينة ذكر عقيقا
ويحمل ان الاضافة الكفة صاع رجل معروف وزراع رجل معروف لم يوقدرها
ما قدر ذكر الصاع والذراع لا علم بها ولا علم الناس اعلم ان الوصف الاخير
لم يذكر في الاصل وقالوا ارادة فعل الكيلا والذرع المصارس رجل معروف وانما
لم يصح السلم الاقتال بوزنه وشروطه ان يشرط السلم بصفة الكثرة اشارة الى انه شرط
اكثر من ثلاثة فان راس المال مشتملا على ثلاثة كالبدن وكشارح السابق الى شرطين
كون المسلم فيه مما ينضبط مما ينضبط وفي الرابع الى شرطين كون السلم فيه والراس المال
حالين عند وصوله عند الربا كالشارح وعبره ثم اشار الى البدائع فقال بيان
حصة السلم فيه كروح فلا يصح في طعام قرية معينة لعدم كلاف مال السلم
في طعام نحو حنطة اذا اختلف النوع والافلس يشترط كالمطلق
وعبره [illegible] الربا بقية على تاو ملا ضنطة بقية بحق الوسق القفيز على تا وكل
الكفة القفيز كالمؤنة السنة من الكفاف والسنة بالنص الشرب الفرق ما
يسقيه الكافي فلا في النجي ما يسقيه ماء السماء وهو فعيل بمعنى مفعول كسيوف

فيه الذكر والمؤنث ولا يحتاج الشاهد الا اذا اضاف موصوفه كما تقرر على الظن ان
الثناء للتفضل على انه ساعي بحال الا بصاح وغيره والجنس والنوع قدر في الطلاق
وصفة التي يختلف بها القيمة كجيد وبيد وسكر وسره واجبر الباع على الكفول
لو اعطى للبيد مكان الردي بخلاف العكس كما قاله ان وقدره بعقد او معروف
عند الناس مثل كذا صاعا او دنيا او ذراعا او عودا او الجلة اي السلم فيه المعلوم
ولم يقيد بها ينافي واقله اي ادنى الاجل شهر ومن اضافتها ثلاثة ايام
وقيل اكثر من نصف يوم وعلى الخاص ما زاد على المجلس العقد ولو بلحظة
والمختار ما يمكن مثله السلم فيه والاصح وعليه الفتوى كان المقررات وينبغي ان
يقدر الاجل بحيث يمكن من الوصول الى الموضع المشروط والا كالبيع فاسد
كما لو شرع الظاهر وبيان قدر راس المال كدراهم او دينار ونوعا اذا
اختلف صفة كصحيح وبيع وصفة وقدرا وانقادا ولو كان مثل راس المال حال كونه
راس المال كالحنطة في الكيل والوزن والعدد في المتقارب فلو سلم نوعا لا يجوز
او الشعير والارز الخاص ومحلوه والسمن والجوز في مرضطة لم يجز لانه
يفضي الى الكساد بخلاف دون رماه وخذ بعض راس المال عينا فاذا لم يبين لم يصح
السلم فيه لانه قدره فلم يصح قدر ما صح فيه البيع وهذا اغنوه والا فلا فهما فقط
حاد لانه يتعين بالاشارة فيقع على الثمن وفيه نظر بانه لو كان رأس المال
شيئا موعيا او صبورا او عدوبا متقاربا بلا بيان صح فتنا الكلام الاشارة
كافية عندهم كما اشار اليه في المحيط والاختيار وغيره وذكر في الذخيرة ان راس
المال لو كان زيفا ان يجوز به في المجلس وبعده جاز لانه جنس صفة وكذا اذا
لم يتجوز واستبدل في المجلس وكذا لو كان مستحقا او مستوفا واستبدل في المجلس
بخلاف ما لم يجز ودون استبدال الزيف بعد الافتراق يبطل فيه وان في مجلس
الرد الا اذا كان كلا او نهاية واما فيهما فلا تبطل اذا استبدل في المجلس
الرد لان الدراهم قائم فلا يجوز عن زيف ولانه لا يخلو عن الغلبة فيكون ذكره اهل المنصف
وروى ان النصف قليل وروى ان الثلث ودون وهذه مستوفيا مستحقا بعد
الافتراق ولم يجز المستحق بطل بقدره انفاقا لانه صلاح جنسه من الغطر ابن السلم
من قوله فان الوفاء به لا يجوز ما اذا سلم تقديره بلا بيان صح لو منها
ملكه فيه لان من قوله فان الوفاء ما اذا لم يبين بعض راس المال كما في الهداية
وصححها شروحها وغيره وبيان ما في ان اعطاه وسلم فيه واما اذا
كان شيئا مكيلا بالفتح مصدر كيل يكيل بالكسر والاصل ان قال بانا ثم لم يجز المكيل
لم فيه مؤنة بالفتح من نقل كما في الحلية اظهر وجرة بحال كان نقلة وقيل
ما لا يحمل المجلس المقتضاء مجانا وقيل ما لا يمكن رفعه بيده واصرفه كالكرباس

الكرباس وهذا قوله اخراه او قالا انه ليس بشرط فان سكان العقد يتعين له
والاول كما في الخلاف انه ذكر في خزانة المفتين وفيه رضي الله عنه لو طلب
في مكان رضيعة فيه مثل قيمة الكسر وصاحبا زادا حمل الاصل على ما قال كما
الائمة صلاحا لبعض المفتين وهذا احتياطا اذا اجبت السلم استحقاقه
بسبب اقامة الحكم اليه وذكر المكان لكان المنية والا انه اذا لم يكن له مؤنة
كالكسر لم يشترط بيانه لا حاجة ويتعين مكان العقد على الصحيح الرواية ولو كان
مكان قبيل لم يستقض لعدم الفائدة وقيل يتعين لان قيمة الغير تختلف اكثر
مع الامن من الطريق كان الاختيار والا وجود السلم فيه وتفاه لشرط كذلك
الاصل وهو شرط من وقت العقد الى الاجل فلو وجد عندها او فيها يتبين
غير حال الحجر واذا انتهى الاجل فلم يأخذه رب السلم حتى انقطع بان لا يوجد
في الكوى فله الفسخ واخذ راس المال او انتظار وجوده كما في المحيط فان
السلم الاجرة جنبا لا يوجد في ذكر الاقلة كالطلب وفراس لانه كالتغطية كما
الاختيار في قبض راس المال ولو غير نقدا بالتخلية قبل الافتراق بالبدل فلا يفسد
بالقبض بعد مضيها او نوعها عنده شرط بقاء راس المال على الصحة
فلو هلك السلم قبضه في المجلس او غلب وفيه اشارة الى ان شرط كفاية
مفسد السلم لانه يمنع تمام القبض سواء كان لاصلها او لوصفها الا اذا ابطله صاحبه
قبل الافتراق وراس المال قائم حين السلم فانه ينقلب جائزا ولو هلك
لم ينقلب كما في المحيط لان غير القبض شرط في العقد فاذا فقد واحد منهما
فقد بطل العقد بشيء ما تقرر في الاصول وبه يشير التوضيح في قوله فلو كان
بعض راس المال دينا وبعضه عينا فقد بطل العقد عندهم في حصة الدين
سواء كان العقد مطلقا بان قال اسلمت اليك مائة درهم كرضطة
ثم جعلا مائة من راس كان قصاصا بالدين المعقود اما لو قال اسلمت اليك
في مائة نقدا ومائة دين في عليك ولم يقبض الا درهما فهم نصفها اولا وذكر
العقد ان القبض وفيه نعما بان العقد قد صح عندهم في حصة العين و
لراس الدين ما نهو على السلم الدين فلو كان الدين غير الاجنبي فهو غير صحيح في
حق الكل حتى لو العقد الكل من ماله في المجلس لم ينقلب جائزا بخلاف ما اذا كان
على السلم الدين فلو كان الدين فانه بالعقد في المجلس ينقلب الى الجواز كما في المحيط
والاجنبي يملك الدين التصرف في راس المال بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد
شريكا او بالبيع الاستبدال او التولية او كما لا ولا يجوز لرب السلم التصرف
في المسلم فيه بشيء ما دام باقيا قبل قبض راس المال السلم فيه فلو تقايلا السلم
صحيحا فاشترى المسلم اليه من رب السلم براس المال قبل قبضه شيئا لم يجز لعلم

اليه ان يبرر به السلم من راس المال لان الامر لو اسقاط ينفعه القبض الواجب
فيه من حدود الشرع ملا يجوز اسقاطه وذلك استطاعة لعدم طلب العمل فيتعين
الاستطاعة ولو تبايعا بيع ما رضيه غبنا فيطلب فيه من الصانع العمل والعمل
والمعنى جميعا ملوكان المعنى المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما في الاجارة
لجميعا وبيعه ان يقول لصانع اصنع لي خفا فمثلا اخر لي ذلك صفا صفته كذا
بكذا درهما فاجاب السهروردي مسلم وهكذا بين السهروردي انه ذكر المستصنع فلبس كما
ما ذكره الصانع فيه وهكذا اذا ادلى معه ملك فيه من العمل ما استصناعا وان
كان اكثر فعلى ما يراعى شرايطه من نحو قبض راس المال ومكان الايفاء والا
لقضاء الاوصاف وعدم الخيار كما في السلم وغيره تعاملوا اي الناس من يكبر
من علماء كالاعم فيها الاستطاعة كما ان الصنعة والكناس والزجاج والعبوة
والاسلحة والخفاف والقلانس والاوعية من الادم والمطين او لا تعاملوا
فيه كالجلباب وثوب الثياب والاصلاف منه فيه للضرورة والعادة تعاملوا وصح عنده
سلما واستصناعا كما سنتفاع عليهم علما بحقيقة اللفظ كالسلم اقوى الشرعية
بالنص والاجماع والاستصناع بلا اجل وكذا بتعاملا معاقدة اجارة ابتداء
والوعاء الصانع قبل السلم المصنوع لا استوفى من تركته بيع انتهاء قبل
والذا ثبت له فنا الرؤية وكان لهما الشراء لقول بهما واعلاه وانما ينعقد
بالتعاطي اذا جاء فقد يوجد عاقدة ولو انت لكتاب الكلام والاوامر الخ كالنهاية
وعقبه رشفا رمانه اذا فقد الاجل والتعامل فليس بيع ولو استطاع الاستصناع
صح علما بالقياس كما انه البيع الكاني ثم اذا كان بيعا فيجب الصانع على العمل والخيار
له وعنه انه لا يجبر فلا خيار له وهو الى نوع الاضبار لو اراد منها والبر جميع الامر
على امره خلافا لهما والبيع لهما العين العمل كما قال البر ذلك والاول الخ لا تعقد
بهو العلي فذكر الصنعة لبيان الوصف كما لو كسبه جاد والاحسن يجب الجميع
العقد لا مطلقا على بعد الفاء والاعلا الاضاح التنزيه فلو جاء الصانع فاقد
صنعة غيره او منعه بها قبل العقد فاقدة كمستصنع في الاخذ ولا يتعين المصنوع
له الى الامر بلا اختياره ان الصانع واذا لم يتعين له فيتبع بيعه الاصناف بالمصنوع
من غيره قبل رؤية الامر واختياره فلو اختيار يصح البيع اتفاقا مسئلة
ويصح بيع الكلب والسباع كالنمر والصقر عام بعد ما اخص ملكية الى الكلب والسباع
او لا فاجاز السهروردي وقال الامام الاحسن ان بيع الكلب العقور الغير المعلم الخبر
وقال بجواز الاسود لم يعلم لم يجز بيعه الفهد والباز يقبلان التعليم في الجبر
بيعها واختلف الرواية على ابي حنيفة في الزرد وكره على الوصف وجاز عقد
عليه القبيل الفهد في الكلب والقصيص انما دليل جواز بيع الهام الارض

الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب لا غير السمك كالسلحفاة والسرطان
لان جواز البيع يراد مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل والخنزير
وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كالمتنة والاخفى
ون نهوه لحسنة مستدركة بما مر في البيع الكلام والقول البيع كالمسلم لانه مكلف
بمقتضى هذه الاحكام كالمسلم الا الخمر والخنزير زعما بيعها مثل باطل فيهما
الخمر والخنزير حتى جواز عقده كالمسلم والنكاح جواز عقدها مثلي الخمر مثلا الخمر
فيما عنده وفي تخصيص الشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة والدار وجب
الفقهاء على استهلاكه عنده ودرهم ودينار او فلس لا لؤلؤ او سكر او اخر نا
شرا بالتخفيف والتشديد ان رى متفرقا على العرس او غيرها لو قع في ثوب رجل
زيلا كان اذا جزء فتوار الدرهم والفاء في جزء نكرة موصوفة له ان اعلاه ال
بها ذكر الثوب لا ما بسطه ان لو قوعه فيه لو كفه بالطاء والكلام كما في
بعض النسخ ان خرم الثوب بعد وقوعه فيه فاذا اخرجه منه فله الاسترداد
والابدال او يكفه فلا خيار كما خوذ وفيه اشعار بانه لا يكره شيئا يكتب عليه
استعمالا والقلنسوة الشائع فيه وعلى انه اذا وقع الدرهم لا غيره للنشر الجنس
لنفسه شيئا منه كانوا لم يتعلق بعد النشر وفي مسكه له ولو صح رجله
لم يجز عنده النشر اختلف الشائع في جواز اجارة كما في الخيط واعتقه بالسهم على
الدرهم سائر الكتابات فلو صار طين وابيضه او فرح او خرج كلبي في ملك رجل
كان له ان عدد له والا فلا لانه اذا ملكا لله فيه تماما فيقع فيه مسوله عند
بعضهم كما في النهاية والخيار بهذه الاصلام كالكلام اهية اسبه وكذا ذكره
بعض الشائع فيه فصل الصرف في اللغة الزيادة في النسيئة
بيع الثمن بالثمن اي احد الجنسين بالاخر ولو غير مضروب بوزنه ما يأتي حال كونه
بخصه الفضة نفقة او ذهبا بذهب او فضة فيجب بيع احد الجنسين مع غيره
نصوص حصة الجنسين الاصرف وما في الاصول المعروفة اذا الجنسان فالغائية
غير والفكرة بالعكس كليس بكلي وانما كس به لوجوب ما يدل من العاقدين الا الام
وشرطه شرط جواز الصرف وصحته كما نهوا لتبادر واليه ذهب بعض الشائع
الحلول وفي الحلول العقد كالمعدوم وقت العقد والسافي اشارة الى ما قال بعض الشائع
من انه شرط السقاية على الحي والا فلا سنها الشائع والكتاب بحال الرضى المتقابض
ان اشتراه المتعاقدين في قبض الثمن قبل الافتراق بالبدن صح وقال محمد
من الحلول العقد او الجمع عليها او ذهبا فضة او تماما فتقابضا صح وعنه يكفي
ان النوم افتراق وعنه ان النوم لطيا افتراق وعنه انه جعل الصرف كالمجلس
فيطلق بالهبة وكبيل الاعراض كالقيام من المجلس وفي هذا الشرط اشارة الى ان

الاتلاف فيه اجل والاضاربة بالخلاف صار العيب او الرؤية فان افترقا
من غير تقابض او من احدهما او بشرط خيار فسد البيع ولو تقابضا في الصورة قبل
التفرق انقلب صحيحا كما في الحيوان ما لم يكن شرط رابع من التساوي في الوزن
اذا كانا من جنس واصاعتهما واهل مكسوق والربا على ان يعقد والشرط الخيار
للبيع ذهب بذهب شافوه لم يجز الا اذا علم تساويهما قبل الافتراق وان
وقع التقابض في البعض من البدلين صح البيع فيه من قبل التفرق
لكن لو ذكر كفتيه من البدلين وقد فيما لم يقبض في مثل انا قبضت
طرف وقع في الظن انه مذهب صحيح وهو فرق فانه لم يقبض في مثل انا قبضت
في البعض من الثمن صح البيع فيه ان بهما يقال لكل البعض من البيع حال كون
البيع في انا قبضت والصواب في اناء قبضت ان وقع ان في البعض صح بقدره
وصار الاناء مشتركا بينهما فيبقى للمشتري منه بقدر ما نقد من الثمن والاخبار بالان
عيب الشركة من قبله حيث لم يعقد جميع ثمنه وانما لم يكره على تبعيض الاعتبار
بما قال بعض المشايخ ان التقابض يشترط البقاء العقد لان الجهل شرط
لصحة ينبغي ان لا يصح هذا العقد عند ابي حنيفة رحمه الله لان الساد في البعض
لا يكون في صلب العقد بل هو عارض فيصح جعلي هذا الشرط الا لان
التقابض في النقابض وكذا ان مثل الحكم في بيع الاناء والحكم في بيع مثل الفضة
والحام وغيرها الحكم الكريمين يعني الذهب او الفضة فلكي اعلم ما الذهب
والمتفضض ان حصلت الحلية ان اكثر كلصرها واذا الهاء وما السيف
وصار السيف مشتركا بينهما وهذا اذا باع بثمن من جنسها او اكثر منها
فان كان من خلاف جنسها جاز كيف كان واذا كان مثله او اقل
الا انه لو كان السيف مموها بالذهب والحلية وفي الصفة خسارة
لان بالتمويه صار مستهلكا او خارجا عن الوزن اذا لم يكن وزنها حلا الا بالخلاص
فلم يبق موزونا كيف من الحلية لكان للحيط ويصرف القبض الى قبض البايع
الثمن وان سكت المشتري ام لا الا انه يرها الحلية كلا او بعضا فانه الباقي
لا عن الجديد وان لم يقبض شيء من الثمن بطل البيع فيها ان الحلية لانه
صرف فقد شرط في التخصيص اشعار بانه صح البيع والسيف لان بيع الشرط
فيه التقابض وقوله بطلانه كورى والهداية وغيرها كمن وقاصح فان
وجد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل وبها يتبين ان المقبوض للرد
فيه روايتان والاظهر انها مشتركة وان لم يخلص الحلية من السيف بطل

يرى الى كم عنه خلا فالهما
كما تقرر بخلاف ما كان
من مال الشهاد فانه
لو يمكن في صلب
العقد

بطل البيع اصلا ان الحلية والسيف لا انعدام شرط ولا يخفى ان اشار
هذا الكلام الى رعاية حد الاحتياط **كتاب** الشفعة عقد البيع
بها لانها لغة على انه شرط عند الجمهور او هو والشركة سبب لها كما قال
شيخ الاسلام لغة فعلة بالضم بمعنى مفعول من قولهم كان هذا الشيء وترا
فشفعه ناصر ر جعلته زوجا له فهي في الاصل اسم للمشفوع عليه كما
وكم منها فعل من لغة الضم بمعنى الشفيع الدار التي يشفع بها الزوج
بالشفعة كالمخبوب وشرعا تملك العقار دون المنقول كالشجر والبناء
فانه منقول لم تجب الشفعة فيه الا بتبعية العقار كالدار والكرم والحمام
والخبز وغيرها وتمامه في اخر الطلاق والمتاجر دون تملك ملك طبيا لا طلاقه
والشرية عن الشفيع بالاكراه فانه متصرف تملكا
وشرط الصحة للشفعة كالسيال مع مشترية للمشتري والملك ظرف جزاء والشرية
عما ملكه بالاعوض كالهبة والارث والصدقة او بعوض غير مالي كالمهر
والاجارة والخلع والصلح عن دم عمد فانه الشفعة وشفعة في شيء منها
وخلافه ما وهب بعوض فانه المشتري انتهاء الحكم حق فان المشتري
الارض بعوض الكفر وهو يتبين من ضرره قهره كما قال ابن الارض والاحق بركه
لانه مستدرك بكلمة على مثله ثمنه ان مثل ثمن العقار المشتري يبقى
في الشفعة والقيمة والمالزم بالخلط والبناء وتخريبها فما ضرر واحد بزيه عما
اذا اخذه بالشراء او قبل فانه بالشراء الا الشفعة ويثبت ملك ذلك العقار
بقدر رؤس الشفعاء الاقدر في الملك ان ملكهم لان علة الاستحقاق اتصال
الملك الاقدر والزاقسم على النصف ما باع شريك لصاحب نصف وثلث
وسدس وجاز لجاران احدهما من ثلثة جوانب وثانيهما من جانب واحد لا يثبت
للخليط الا الشريك فهو فعيل لمفاعلة من خالطت شاركه في نفس العقار
بيع او في ذكر حصة منه او بعض منه يثبت للشريك في البيت ثم في الدار ثم في الاصل
كما في المنظومة وغيره او اضافة الثبوت الى الملك اشارة الى ان الطلب وجد على
الكل وان لم يتمكنوا من اخذه الا ترى ان الجار اذا لم يطلب الشفعة كان
الشريك ثم الشريك الشفعة لم يكن للجار كان الثامن عشر في الخليط ثم
ما لم يكن فيه شريك او كان لكل يبطل شفعته بوجه ما يثبت للخليط ذكره
احمد الاتية ثم فالتعيين على الكسر حقيقة فان الاول والثاني بالتثنية
كما اشار اليه الاسبيجابي وغيره صلة وكره على سبيل الشكاية في حق البيع
ان فيها لا يوجد من تابع له وتخرج بالوصف لا الشفعة للمغبوط الشرب كذلك
الوقية وان سلم لانه لا جلبه كالشرب بالكسر الشرب لنهر العقار

وثمانية الاصل من الشرب والطريق الذي لطريق كالمنظم ولو اضرت فلو بيع عقار
بلا شرب وطريق وقت البيع فلا شفعة فيه من جهة حقوقه ولو شاركه اهل الشرب
الشرب واضرت الطريق فصاحب الشرب اولى من صاحب الطريق فاصحاب فلو كان نا
عاصي فلطار عاشر لها اصل كشرب من القناة لا يجري فيه الشفعة اي اصحاب الى من
فالنهر العام عند الى صنعة ما يجري فيها كسفن كو جلة او قوارب وذكر شيخ الاسلام ان
الى يجري المتلفة اقبه فقيل لخاص ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يبقى اذا اشتهى
الا في الارض ولا يتجه له منفعة الا المفاوز التي لجماعة المسلمين والعام ينفرق ويبقى
ولم منفعة وعامة المشايخ على انه ما كان نهر اؤه الاجمون واصلفوا اعلى الاكثر
من خمسمائة ذراع وثمانية او اربعين او عشرة الاصح انه مقبوض الى اراى
لطريحته وعرفانه كالحيط قلوبا بالحصة بشربها فالشفعة للخليط ثم لاهل
الجدول ثم لاهل السابقة ثم لاهل الشهر العظيم كالى الشفعة والطريق الخاص مثل
طريق لا يبقى اي لا يخرج اي طريق راسها ضيق واخرها واسع فيها او رمثلا
وجميع اهلها شفعاء الوعقابلا ثم بعد الطريق الخارج عقار واحتمر عما يجيء
وقفا او اجارة او وديعة بلا احتيج ان تتصل بالمبيع ولو كان اذا بيع بيت
من داره فان الكلاف والاقفز الدار الى الشفعة بابه اي ولا ان تبيع عقار
الجار والمبيع في سكة بابك الى الاصل طريق سكة اخرى نافذة او غير
نافذة بان يكون ظهره الى ظهر المبيع ابتكشا رعلى الطريق وهذا اذا
كان المبيع ذا باب الاثر انه لو الشفعة بشراء الرجل ارض اعلاه
اي اصبه والاخرى اسفله فلها الشفعة في جميع الدار من اعلاه الى اسفله لا الى كل
واحد جازله كالخليط وبطلها بان يقول الطلب الشفعة في المكان الفلان
الشريك للجار والشفعة اخوانا ثم لو ان جاء ثم يريد ان يشفع لم يكن له
مرست كالى النظم او طلب الشفعة وانا كالسها كالخالي بعضهم ولا يجمع بين كلامي
والمستقبل عند بعضهم وعن الفضلي لو قال فرؤ الشفعة الشفعة كان كلاما و
الصحيح في الطلب بالتهنئة منه الطلب كالى قاضيخان وغيره وفيه اشعار بان
الاشهاد على هذا الطلب لا يشترط قبيح لو وقعه لو صدقه المشتري كالى الاختيار
وغيره قال علماء الشفيع بالبيع حتى لو سكت ساعة لم يبطل ولو اقام بطل
على رواية عن محمد واختيار الفرض وبعض مشايخ بخارى وفي ظاهر الرواية ثلثة لا
على فور على البيع حتى لو سكت ساعة لم يبطل واليه ذهب مشايخ نيابور وعامة
مشايخ خارى كالى الخليط وغيره وقيل في يوم وقيل في ثلثة وقال الحسن في
ثلاثة ايام كالى النظم والاول اصح على ما قال الخصاف كالى
الظهيرية والنظم كالعلم والثاني اصح عول وجب الطلب وقال لا يشترط

لا يشترط عدالة المخبر ولا يلزم كما اشار اليه الزاهد وغيره والاطلاق دال على وجوب
الطلب ولو لم يكن عنده الشفيع ليلا يسقط الشفعة وبان او يتمكن من
من الخلاف عنه لكافية كالى السماية وهو اي الطلب في المجلس كالى مواثبة على الخبر
من مساعة من الوثوب يسير به ليد على غاية التعجيل فيه اي بعد طلب المواثبة
طلب الاشهاد ويسمى طلب التقرير والتقرير كالى السيد يقول يشهد من الاشهاد
على طلبه اي الشفيع على الشفيع العقار بان يقول يا قوم اشهدوا اني طلب
الشفعة في هذا العقار والبزدوي الكبير لا يشترط هذا الطلب عنده
كالى المحيط وفي الاصح ان يحتمل الطلب متصلا بشهيد كالى عليه
الوقاية وشرحه فان اصل في العمل ان يبين الطلب الاشهاد واما كالى
اليه اذا لم يكن الاشهاد على هؤلاء الثلثة كالى المحيط وغيره فيما اطلق الاس
انجعله متعلقا بطلبه او عند زيادة اي يتصرف العقار حال كونه
مبيعا بايع فلا يصح الاشهاد عند بايع نسب بنو زيد على ما ذكره القدوري
وغلام الناطق واختاره صدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ان
الاشهاد يصح عنده اي انا كالى المحيط او عند مشتري ولو عنه خبر بان
يقول الطلب منكم الشفعة في دار تشتريها من فلان في حدود كذا
وانا شفيعها بالشركة في الدار او الطريق او الجوار بدار حدودها كذا
فلا بد ان يبين حدود الدار مع الكل واحدة من اجزائها الشفعة
كالى قاضي خان لكن في الكافي وغيره ان تبيين هذه الامور ليس بلازم الا
وعند الشافعي لا بد من الاشهاد عند بعد هؤلاء مع الاقرب على ما قال
بعض المشايخ وذهب الزرنوجي الى انه اذا شهد عند الاقرب كالى المحيط
وغيره كفى النظر ان الاشهاد على العقار اما لا يشترط اخوالم يقدر
عليه عند البايع والمشتري واما يقدر عليه اي الى ان مدة هذا الطلب
لم يكن على فور المجلس في الاكثر بل بقدر مدة التمكن من الاشهاد كالى
في التبيان وغيره فان اخر الشفيع اشهاد الطلب في طلب مواثبة
عن المجلس وطلب الاشهاد عن مدة التمكن منه ولكن ان اراد بالنص
النوعان من الطلبين النوع الاول ما ذكرنا والثاني الاشهاد على
البايع او المشتري وعند المشتري فانه لو شهد عند العقار ولم يشهد
عند اصلها او شهد عند البايع ولم يشهد عند المشتري بطل الشفعة
وعن محمد لو حمدا وهو قول ابي يوسف اذا جاء بلا اصلا هبة او شرى عطا بلس
باعراض كالى اذا ثم الاصح قبل النظر ابعد شفعة او تسلم عن كبيه الثمن
كالى الاختيار ثم ابعد الطلبين يطلب طلبا ضيعه صعوده وتمكنه عنه القاع

٤ احدهم

وغصبهم

وان لم يسلم المشتري العقار اليه بان يقول الشفيع للحاج ان فلانا اشتراه عقارا
حدوده كذا واما الشفعة بعقار في حدوده كذا فلم يسلمه الي او يتاخر الطلب
لخصومة شهرا تبطل عنه كما في الهداية لكن في المحيط والتزيد والخلاصة
والمضمرات وغيرها من المتداولات انه رواية عن الصاحبين وعنهم ثلثة ايام وعن
محمد سبعة وعنه شهرين كما في المحيط ولا يبطل اصلا لعذر الى صنيع وانه اذا عفو
محمد يفتى لحاجة الناس اليه كما في الكتاب كالذخيرة والخلاصة والمضمرات وغيرها
فقد تحصل مما في الهداية والكافي ان الفتوى على قول وستثنى الاقرار من ذكر
فتاجر واحد من هذه الطلبات لم يبطل الشفعة كما اذا علم بالبيع نصف
الليل او ام الطلب الى مصر او طلب واشهد واخر الطلب الى مرض او الطلب
عزه كما في المحيط وغيره فاذا طلب والطلب المخصوصة كما لو العاقل الطلب
على الاشتهار كذا في والدعوى عليه ما اشتراه وسال اولا الشفيع الدعوى على هو يدفع
الشفيع به وحدوده ثم على سبب الاستحقاق الاخذ لا اسباب ثم سال الدعوى
عليه بهذا الشفيع به مدعيا الشفيع فان اقر المدعى عليه بما يستحق الشفيع الدعوى
به من عقاره اذا دعا عن الملك يطلب الشفيع اما على التسليم كما قال ابو يوسف لان
فعل الغير يحتاج بالعدم ما يتعلق بانه ان الشفيع لا يملكه ان العقار واما على الثبات
كما قال محمد والفقيه على الاول كما في الكبير او يبرهن الشفيع على انه ملكه بان
اقام شاهدين ان هذا العقار الذي يجوار هذا العقار كبيع ملكه فيثبت
انه حق على ملكه ولو قال ان هذا العقار لهذا الطالب لا يكفي لانه
الى يوسف لا حاجة الى البرهان مسائل ان سئل القاضي الشفيع عن
عن الشراء او الشراء المشتري بالعقار وقال هذا المشتري ثبت فان اقر المشتري
ان الشراء او انكر ملك على الثبات وان كان ثبوت الشفعة مختلف
فيه فعلى السيد بالبينة الشراء لم يقع وان كان متفقا عليه فعلى الشفيع
ما يحق الشفيع في هذا العقار الا الشفعة من الوجه الذي ذكره على مقتضى ما
في الكبير وفيه اشعار بان المشتري لو انكر طلب الشفيع خلف على العلم
ولو انكر طلب التقرير يرد فعلى الشاهد لا حلف العلم بخلاف الكبير ولو كان
للمدعي المشتري يسلم الشفيع بالعقار الا الوكيل او الوصي المولى للتحليف كما في
ويبرهن الشفيع على انه اشتراه مصر القاضي في ظاهر الرواية لكن للشفيع
ان الشفعة على الطرفين ان لا يقضي بالاقصار الثمن فان تقول لو قضى كما
في الاقصار ولو طلب المشتري اجل اجلة يوما او ثلاثة ايام بلا اصغاء
فلم يراه اقضى فقد لزم الشفيع اقصار الثمن فقوم بنفوذ جلسة القاضي كما في الخطا

في المحيط وبجلسة الوزير ان العقار الا الثمن والاسم القاضي البينة الا بينة فيه
الشفيع على البائع ان بايع ذي يدعي كما لو اشتراه فتح تحضيره ان يزيد القاضي تحضير
المشتري الا اضافة المشتري الى الشفيع في قول البائع بعت منك فيضيف الخاطب بالقول
شفعا مع بقاء الباقي فاذا اخذ الشفيع على البيع ويظهر من الحبيس ان سهم
ان الاحد فانه لم يتوجه ما حيازة عزه لتقلبه وان اشترط حضوره ايضا بغاية
لحج البيوع الكل يقضي بالشفعة كما في الهداية لكنه مستدرك لان الهداية
متضمن له وكلمة بالجواز الرفع على البائع لحرف يقضي وجزم متعلق به وهو من
العهد المحفظ وباعتبار يسمى بها حقوق العقد كثمان الورك وتسليم العقار
والصك القديم وهي الى ملحق ان العهدة على المشتري لنقد الثمن للبائع وفيه
اشعار بانه الشفيع على المشتري وهو بيد بلا حضور البائع لانه اجنبي وعلى المشتري
عهدته وله منع شراء الشراء لانه ملكه كما في المحيط والشفيع يثبت قضاء الاجرة
وان اراد المشتري اخذ العقيب لانها بمنزلة البائع والمشتري والاقتدار المشتري
الا انه لا يثبت له حق الشفعة والاجل لعدم الشرط وان اشترط المشتري الرد لو
البراءة ان براءة البائع منه ان عيب والرد عليه بالعيب والقول للمشتري
الثمن عند اختلاف المشتري والشفيع في قدر الثمن الاكثر الاقل والاتفاق
لا شرط كون كل مدعى عليه مقصود في الشفيع وبينة الشفيع على ان الشراء
بثمن اقل الصحيح الطرفين موبينة المشتري على الشراء باكثر لان الملزوم بينة
الشفيع وفيه اشعار بانه لو احلف البائع المشتري ما وجها الشفيع فبينة البائع
احق لانها مثبتة الزيادة ولو ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه ان العقار ثمنا
اقل منه اصل وكلاهما ذكر الثمن اخذ الشفيع للعقار بقول البائع بالثمن الذي
قال البائع بلا يمين حال كون ذلك القول صادرا منه قبل القبض او بعد القبض البائع
كل الثمن لو لا قبض المشتري العقار او لا لانه حط من البائع وهو اشارة الى
ان البائع لو ادعى الاكثر بما اقر به فانهما يحلفان وتمامه في المحيط واخذ بقول
المشتري حال كونه بعد ما قبض لان البائع ابرئ واخذ الشفيع العقار في
صورة حط بعض الثمن بان قال البائع حططت عن المشتري بعض الثمن او
وهبت منه لم يكن قبضه او بعضه او زيادة ان زيادة الثمن من المشتري ولو
بحذفها قابلها ان الثمن فيه لحط اخذه بالثمن الاول لانه صح الشفيع بتكليف
الزيادة ابطال حقه وفي حط الكل وهبته قبل القبض وبعده بالكل فلا يصح
في حق الشفيع لانه لا يلتحق باصل العقد لكنه يصح في حق المشتري واما الابراء
على البعض او الكل فبعد القبض كالهبة واما بعده فلا يصح لا في حق الشفيع
ولا في حق الشفيع وفي الشراء ان اشترى مسلم من مسلم بثمن مثلي

او مكيلا او موزونا او عددي متقارب بمثله وانما قيد بالمبيع لانه الشقص في ثمن في
تخم او حضر والشفيع ساع فانه اخذ بقيمة يوم الحضر او الحضر كما في الكافي وجزم المتولي
كالعقار والحيوان والاعيان تقوم بالثمن وقت الشراء لا وقت الاخذ بالشفعة
كما في الروضة في صورة شقص عقار كدار اشتري اخذ بعقار كدار اخذ كل على
المعلوم ولو كان يهول الامر كل من الشفيع عقارا بهما شفعة او اخذ كل
من العقارين تقوم العقار الاخر لانه بدله وفي صورة ثمن مؤجل اجلا معلوما
فانه اذا حل الاجل المحصا والبيع فالمشتري حال اخذ بثمن حال او مؤجل
طلب الشفيع الشفعة كالحال اي المجلس فان سكت عنه بطلت حلا فالاولى
واخذ العقار بعد الاجل الحال وفي بناء المشتري في العقار قبل القضاء
بالشفعة وفي غرسه يجب بالثمن اي اخذ بالثمن العقار في الصورتين فيمكنها
الجهة المنع الغرس جعلوه اي المستحق للمغرس فان اقل قيمة من قيمة مغروسا
اجرة القلع الا رفع البناء والغرس كما بالي في العقد او كلف المشتري قلعها
الا اذا كان في القلع نقصان بالارض فان الشفيع له ان يأخذ بالقيمة
البناء والغرس مقلوعة عن ثابتة وهكذا لو حضر الشفيع يجري الشرك
والاخذ بالثمن مع قيمة البناء والغرس بلا قلع كما في النهاية فلو اشترى دارا
وضمنها بناء كثيرة ثم جاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذ بالشفعة ولا
ان يقبض واعطاه ما راوفيها وان شاء ترك ولو صار المسجد الا بقعة ثم حضر
الشفيع فقض له بالشفعة فله ان ينقض المسجد وينبش كلوله كما في المحيط وذكر
والنظر ان لا ينقض المسجد وبطلت شفعته كما لا ينبش المولى وليس الشفعة
الا اذا كان صحيح للعقار بوجه جزء عن ملك البائع من كل الوجه فلا شفعة
في بيع الوفاء لان صح البائع لا ينقطع راسا كما في قاضيخان وفيه اشعار بان
البائع بالبيع ولو انكره المشتري كما في المحيط او هبة بعوض شرط في العقد معوض
عرضا ثابتا فان هذه الهبة بيع انتهاء فعند الطلب عند التقابض كما لم يوجد
كما في المحيط وعن الاصول انها لا تثبت والكراهية كما في قاضيخان ولا تثبت
الشفعة في بيع خيار ولم يتفقوا على كونه بيعا او هبة قصدا ان بيعا
فصدها تثبت الشفعة فيها شفعة العقار فلو اشترى كله بارضها
فضمها الشفيع تبعا للارض خلاف ما اذا اشترى بقلعها حيث لا شفعة
لانها تعكية كالبناء والفرع كما في المحيط قالا صح ان تقال ولا
في كم شيء ولا في بيع خيار بايع اتفاقا اذا المبيع الخ عن ملكه بخلاف ما اذا
كان الخيار للمشتري فانه خرج عن ملك البائع اتفاقا وعن ابي حنيفة ان لا شفعة
وضمان المشتري واذا كان الخيار لهما فلا شفعة لاحد ضمان البائع كما في المحيط

المحيط الا بعد سقوط الخيار للبائع فانه تثبت له الشفعة ح وفيه اشعار
بانه يطلبه بعد سقوط الخيار وقيل عند البائع والاول اصح كما في الكافي
واختار الصدر كما في الهداية والا البيع الفاسد ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ
فلو وقع فالشفعة بعدما كان صحيحا فحق الشفعة الا بعد السقوط
فسخ بكرهية او الشراء او التوسل فان له الشفعة صيغة حلافا لهما فانه
فانه لا يسقط الفسخ بالاخيرين فلو باع صحيحا سقط فسخ والشفيع ان
يأخذ بالثمن الذي لو بالقيمة كما في المحيط ولا في رد كما اذا اشترى عقارا
فلم الشفيع الشفعة ثم رد كما المشتري بخيار رؤية او شرط فلا شفعة
للشفيع ولو بعد القبض لان الرد ليس بيع بل فسخ الا ترى بسبب صار
ضمانه عليه بعد القبض بلا قضاء فان له حق الشفعة كما لو تقايلا فلا شفعة الرد
بخيار عيب بلا قضاء القبض او بقضاء قبله او بعده كما في الزاهدي والاصح
لو كيل بايع كان يبقى عقاره من عقاره كله لانه يلزم منه ابطال كله
او بيع له ان لا يعود كله بايع وكيله ما يخص عقاره من عقاره لانه بايع معنى او
ضمان الدرك يمنعه او السكون ان الثمن عند الاستحقاق فلا شفعة لضمانه
عقار البائع لانه كالبائع بل الشفعة كما ان لو كيل المشتري ما يخص
عقاره من عقاره كله فطلب الشفعة معا كله او اشترى له ان كل كله
اشترى له وكيله عقارا يخص عقاره ويبطلها الشفعة شكسها وكفالها
بان قال بلا تقبلها احد اسقطت شفعتي فيها المشتري ان قال لم اقبلها
سلمها له ولو قال للوكيل سلمها له فتسليم وان كان في المبيع في من الكل
بعد البيع وان لم يعد بوجه لا تبطلها قبله ان البيع او يلزم اسقاط الحق
قبل تحققه وتبطلها الصلح عنها على مال من الشفيع يبطلان ان المصلح
فلا يحتاج البدل لان للشفيع لان للشفيع ليس الا حق اخذ الشفيع وانما
المشفوع لانه لو صح على بيت تعين مثلا منه يبطل الشفعة لان الثمن كما يدل فله اخذه
الكل بخلاف ما اذا صالح على عين معلوم منه كالنصف فانها تبطل ويبطلها موت الشفيع
قبل القضاء لا بعده فلو ارثه اخذه عليه عند الموت المشتري فللشفيع ان
يأخذه ولو ارثه الشفيع عند الموت باعه الوصي او القاضي ليقاسم بهما الاقتسام
الكل ويبطلها بيع ما يشفع به بيعا بان فلو باع بالخيار لم تبطل ويشفع بالقديم
اخذ بالشفعة وملك بها حصة اخذ المشتري ان نصيب بعض جماعة المشتري
واحد صفقة واحدة كالشفيع حصة كلهم لانه ليس له اخذ ما ضرر عيب
الشركة وفيه اشارة ان الشفيع لم يأخذ نصيب احدهم قبل القبض وهذا اذا
لم يرد الشفيع المشتري الثمن والا فيأخذ وعندهم انهم يأخذ الا بعد القبض الاول

الصحيح كما في الهداية وغيره والا ان المشتري لو لم يقدم لم يأخذ بعض
عقار البايع لضرر الشركة وقد ابطلا خلافا عن اصحابنا كما في الوقاية ومن الظن بان
المصنف اخذ المشتري عدولا عن عبارة الهداية والكافي وللشفيع ان يأخذ
نصيب اخذ المشتري ولعل وجه ضعف الحكم بجواز الشفعة لو اذا كان قبل قبض
المشتري وجده فتامل والشفيع حصة اخذ العاقلة الا بالجاني عقارهم
للضرر على المشتري وفيه اشعار بانه يأخذ حصة كلهم ولعلهم ان يأخذ حصة
قبل العقد وتعلم انه اذا طلب الحصة فهو على شفعته في الباقي وقبل طلب
واذا اشترى واحد من اثنين او قريبين فشفعته والشفيع واحد الا الشفيع اولهما الا ان
دون كان في المشرق والاخر بالمغرب فشفعتهما او تركهما الا كان اشتراه فان سلم
الشفيع الشراء لزيد بان اضر ان المشتري ربه مظهر شريكه ثم واو اسلم
الشراء بالالف من الرافع فظهر انه اشتراه بما قل منها لا ينفعه الشفعة لانه
استكثر فان ظهر انه باكثر سقط او ظهر ان المشتري بوناتير فيمت العلم يسقط
كما قال الطرطوسي على ما في الاسرار قال ابو يوسف ورفع سقط عنه الى يوسف على
انها جاءت او صبي كما في الذخيرة وغيره فمن عدم التتبع ظن معتمدا على الكافي
والهداية ان في الخلاف المثل شايعا لا يعدم عموما الشفعة فيسقط ان سلم
الشراء بالف ثم ظهر انه اشتراه بخمسين قيمة الف او اكثر فلا يسقط ان سلم الشراء
بالف ثم ظهر انه اشتراه ان ظهر انه باقل في الا كتفا اشعار بانه يكره فحيلة
لوقوع الشفعة قبل الثبوت كوان يحذف الثمن بحيلة الا كما اذا باع بدراهم قيمة
فلوس غير معلومة فانه لا يحكم بها للجهالة وهذا اعني الكراهة عنه مكروه قال
ابو يوسف انها لا يكره وذكره لبيع الثبوت لان يقول المشتري للشفيع اشتريه
من بالاضرر فقال الشفيع اشتريه وقبل الا يكره كما في المحيط وذكر الواقعات
والكبرى والنصاب والمظهر انها يكره عند الضوابط الاتفاق في الكافي قبله لما
وهو المختار وكذا الحيلة في الرفع الى ان يأبى فمن باع دارا بدرهم وثلثمائة
وعشرين درهما وكذا في نفع وجوب الزكوة بان باع السائمة لغرض قبل الحول
والشفيع المصنف ثم ذكر على الامام ابي يوسف في غاية الشفعة فانه اهل
مكانا وارفع شانا ان تطلب يطعن عليه احد وقد ايده صاحب عنونا
ان افضل العلماء زمانه واجل الوفاة في اوانه رضا الملة والدين الباكر لبابكر
قد راى في المعالم ان الشافعي الذي تبعه قال في حلبي الصلوة والسلام
ان ابا يوسف جوز حيلة في اسقاط الزكوة فقال عليه الصلوة والسلام ان ما جوزه
ابو يوسف حق او صدق ثم اعاد ورد مسئلة اسقاط الشفعة في اخر الكتاب اشارة
الى صحة الاشتباه كما هو اشارة اولى في الباب

كتاب القسمة

تعقب

عقب الشفعة مع اشتمال كل على المبادلة تمة قبل من الاخر الا الاعلى جوازا
ووجوب القسمة في الجملة ان القسمة بالكسر لغة اسم من الاقسام كما في المغرب
وغيره او القسم كما في القاموس كعنب الانصب كما في من لفظ القاسم ان يكون
مصدر قسم بالتخفيف اي جزاه كما في المقدمة وغيرها تعيين الحق اي تبيين
حق كل حتى يتولى صاحبه اشاعته واسقاطه من كمال فتح تعيين الوجوه
ولو قال تعيين ما لكل لم يكن مانعا كما ياه فان الحق يتعلق بالباقي الكلية
الشايع ان المشترين بين اثنين فصاعدا قبل التعيين وفيه اشعار
بان القسمة تتضمن معنى الافراز والمبادلة فان ما اجتمع لكل كان بعض
لغيره وبعض لصاحبه وما عينا الا الافراز والمبادلة الا ان الحق
راجح في بعض الحدود الى اليه فقال وغلب فيها الرجحان على القسمة وجوز
تردد غلبة الاخر الا الحق الحصص المثلي الكلية والموزون والمعدود والمتفاوت
لعدم التفاوت بين ابعاضه فاذا كان كذلك فيأخذ كل شريك من ما
حصته بغيبة صاحبه وان لم يعرفه ويبيع كل بعض مراجحة ثم اهل المثلي
وفيه اشعار بان القاضي الاجبار منهم على القسمة فيه الا اذا كان المثلي
من جنس واحد لا يأخذ بغيبة صاحبه والا يبيع مراجحة لانه لتعين حقه بنا
من زعم المثلي وانه للامام نصب فكم يرزق اي يوصل التالية رزقا بما
ينتفع به من مال يحيى الى بيت المال المعهود اي مكان معد لما الخراج وغيره
ما اخذ من الكفار كالجزية وصدقة لهم مقلب فلان رزق من بيوت الاموال
الثلثة الباقية كبيت مال الزكوة وغيره الا بطريق القرض لتقسيم المال الكثير
ويجوز التشديد بلا اجر على المتقاسمين وان الامام قاسما فاجر عليهم
مقدر عن زيادة اجر المثلي صح ذكر النصب لان النفع لهم والكلام به
الا ان للقاضي القسمة واخذ الاجرة المثلي وهو المختار وهو اي اجر
القاسم على نفسه على عدد الرؤس ان رؤس المتقاسمين وعنده اي على
قدر اعطائهم والاول اصح فان المعقود عليه هو التمييز لا غير كما في
المغرب وعنه ان الاجر على الطالب القسمة دون الممتنع عنها والاصلاح
مشورة بان اجر الكيل والوزن على بيت المال والاصح انه على قدر الانصبا
بلا خلاف كما في المبسوط ومحيط كونه ان القاسم عدولا ان متقنا وانما خالف الهداية
من تركه الامين بشموله اياه كما بينها ان بتقييد القسمة لانها من حيث الصحة
العدل القضاء كما في الهداية وفي استقلال القاضي بان يؤنس الامرين عن الجبر
من القضاء على ما ذكره ثم فاريد بالوجوب ثبوت الترجيح الاولوية كما اشار
اليه الاختيار وحيث ان المتقسمين ولا يتبعض من جهة ايام وقاسم واحد والاجر

وذلك ح

وغلب فيها المبادلة اي الاعطاء من بعضها بين في غيره اي غير المثلي من العقار وسائر المنقولات لتفاوت بين ابعاضه ح

خصص

فيه كما انه ما غير واجبين في القضاء في التعليل ح

الوجوب ح

منهم لقبح الامر عليهم كما اشار اليه المصنف بعض لكنه خلاف ما مر انه
صح نصيب احدهما به فالاولى ان يقول والاجود ان علم واحد فيه المنفعة
ولا يجبر بهم ان يستاجروا قاسما لانه لا يجبر على العقود كما في الهداية والكافي
وبينها وسوى اشعار بانه يعني اثنان فصاعدا الا اذا اشتركوا كما قال
ولا يجبر القاسم بالغم مع الغائب والمعتوه لا يشركه الكبيرين ان يشتركوا
في الاجر فيما يجر كلا بالانواع في كل ذلك لا فقد يتفقون على الاجر الزائد وهم
المال بين الشركاء بطلب احدهم القسمة ان انتفع كل منهم بحصته بعد
القسمة كما اذا كان المقسوم طحين كبير يتساوى وجه منه بطلب صاحب
المال الكثير لانتفاعه وان لم ينتفع بحصته القليل فقط فلا قسمة بطلب القليل
مع اباء صاحب الكثير ان لم ينتفع بحصته الاجر صاحب القليل لعلة حصة
والاصغر واقسم بطلب كل منهم بحصته ولو واحد وقيل بطلب المنتفع
وقيل بطلب كل منهما والاول اصح كما في الهداية وعزاه والاول اصح كما في
الاختيار وعزاه واليه ذهب اصحابنا وعليه المتون كما تقدم وعزاه
بقسم الا بطلبهم ورضاهم وان تضرر كل منهم للعلة بعلوم المنفعة بالحصة
وفي رواية تقسم القاضي بينهم وفيه اشعار بانهم لو اقتسموا جاز كما في الخلاصة
ولا تقسم طباع مختلفان اسما وقيمة فيه بانه نحو حصة احدى حصص
واحد وحصة الاخرى الاخر تخمين التفاوت فيقسمان فرادا بان يقسم كل جنس
بانفراده فلو كان المقسوم ابلا غنما مثلا لم يجمع نصيب واحد من الوارثين
في الابل حصة ونصيب الاخر في الغنم فاحدة نصيب بل يقسم الابل بينهما
ثم الغنم كذلك وعلى هذا المكيل والموزون ودنانير الذهب والفضة ودراهم
والحديد والنحاس ونحوه مما هو جنس واحد اسما واختلف مختلفة مع كلام
عنوه قسمة جمع الا اذا كان معيبا اخر فالوصف اما منهما فقيل يقسم عنده
بدونه وقيل الرأي عنه الا القاضي ولو اذا كانوا دكرا واناثا لا يقسم قولهم
كما في ابي ولحمه ولحم لآلئ والياقوت والزبرجد وقيل يقسم
الصغير منها وقيل الخرز الحلي كما في الهداية وفيه اشعار بانه لا يقسم الدرة
الواحدة لا يقسم ما تحاج وقسمة الاكسر وقطع الحجر بجزء كما في الخلاصة
والجوهر كالحجر يتجزى جزء ما ينتفع به كما في القاموس والطام ونحوه مما في قسمة
ضرر كالرحى والدار بين الوارثين والبيت الصغير والباب والحمام
وكالكرة القطاة والبئر والعين والنهر الذي ليس مما ارض الا يقسم الطريق
الا اذا كان بعض طريق اخر وتامة والخلاصة الا رضاهم قسمة طين والقبر
والجواهر والطام فانها تقسم لانه لا ضرر لهم وولا اخر وكرم مشتركا لو

ولو في مصر قسم كل عنه الى حنيفة وهو الصحيح كما في المغرب وانها قسمة فرد لا قسمة
جمع وقيل هو انقى الاخلوية بلا نفي جواز وقال ان كانت في مصر واحد فالامر اي لا
القاضي في القسمين اي مصر يقسم قسمة فرد عنه الى يوسف وقسمة جمع وخلي عنه
محمد وقيل هو مع الى يوسف وفيه اشعار بان الكنائس والبيوت كالدور فان كانت
ان تلاقت فقسمة فرد والا فقسمة جمع والبيوت تقسم قسمة رد كما في المحيط او دار
وضيعة او عرصة غير بنية او دار وحانوت او دكان قسم كالدور والمشتركة
او الدار والضيعة او الدار والحانوت وهو ظاهر قسمة فرد فيقسم على الوصية
بالزراع والبناء بالقيمة لانها اجناس مختلفة اولى كما فلو اتفق فاسبق من
قوله الاخوان لهما وحضر وصي العين بالتراضي بشركة الشركاء في الرضا
بلا قضاء لان الحق لهم الائمة صورة هذه فانهم لا يتعين الا الان تقسم وصية
اهل بيته ثم نصب القاضي كما في الاختيار عن الطحاوي انها لا يتعين الا بامر القاضي وهو
محمد والاقرار انما نفي ان يقول في ايديهم يكون اي الشركاء عند القاضي
ادرك ان النفي لهم القسمة بين الورثة وقسمتها مانه اذا اخوا هلكوا الخراج
قسم بينهم محمد الاقرار كما في النهاية وعزاه وقسم محمد الاقرار وعنه لا يقسم
الا البينة مع الشراء حقا يريد يكون شراه عدولا ولو يكون ملكه مطلقا
الا بالسبب من اسباب الملك كالهبة والصدقة على رواية الكتاب وما في
رواية الجامع فان الاخوة ارثه ان العقار على الا يقسم حتى يبرهنوا
موته ان فلان وعلم عدد ورثته والا يقسم محمد الاقرار والاول الصحيح كما
للضرورة لا يقسم عند الكل وقيل عنده ان يبرهنوا على انه مات يطرح الملك
مطلقا وطلبوا القسمة حتى يبرهنوا على انه ملك لهم ان ادعى ملك
مطلق لا يقسم حتى يقيموا البينة على انه ملك لهم لاحتمال ان يكون
الصغير والاب ان يجامع مع رواية الكتاب فيقول ولا يقسم ولا ان ادعوا الملك
مطلقا حتى يبرهنوا عليه وقيل يقسم بلا برهان ولا يقسم ان كان لشيء منه
العقار او الكل بيد الوارث الطفل اي بيده الان تنصب القاضي وصاحبه
ويقيم البينة فانه يقسم او مع الوارث الغائب لا ان ينصب عنه قيما ويقيم
البينة فانه يقسم عند ابي يوسف كما في المحيط فان حضر انسان
يجعل القاضي احدهما مدعيا والاخر مدعيا عليه فان اقر الورثة بنصب قيم
على الميت وباقي الورثة وسع البينة ويقسم كما في الهداية فالاطلاق لا يكون
عليهما ولا يدخل من خارج الشركة الورثة والورثة بين القسمة اي قسمة
الشركة عقارا كان او منقولا الا برضاهم ملكا كان في قسم فضل لا يجوز
بالدرهم بل بما كان من جنسه المقسوم كفضل البناء فانه عرض بالارض

دون القسمة وعن ابي يوسف يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة الاصح
ان يقسم الارض بالمساحة ويجوز ان يكون النصيب الاجود او البناء الفاضل
بالدراهم والاول قول محمد وهو احسن وارفق للاصول وينبغي ان يستثنى
ما اذا تعذر بان لا يجد رقبة البناء المتعاف فيقسم الارض او يقع الاجود بالجميع
البناء فانه يجعله فانه يجعل القسمة من النساء الدراهم والبقي لما يقع
عدم الجواز او يقع ترك الاولى فتمام الكلام في المقدمات والاختيار وان
وقع عقد قسمة العقار بسبب قسم لاصل المتقاسمين فيه او طريق في
بينكم اخرجه ضرارا فكل الشيء او الطريق عنه انهما القسم الا ان يتراضوا
ذكر كل من المتقاسمين الحقوق اولا لان لكن الصرف بان يجوز في هذا
القسمة تصح سببا وطريقا ولا يمكن الصرف عنه بان يجوز في هذه
مسخة القسمة واستوثقت لفاذا فان فيحتاج ان الاختيار لكل منهما
الما يتعلق بنصيب الاخر فلو صفة فيها يشتبه طريقه فيها ويمكن
على طلبه ثانيا فان كان كذلك البيت تكلف اسامة في القسم كل منهما بانه
الطريق ويكسب على ما كان عليه بالمصيص عليه وذكر الحاكم انهما لم يقسموا
ان لم يكن الحقوق لبقائها على حالها كالكاني وغيره والحكم ان في طريق
الدار والارض يكفي مرور رجل وثور ولا يشترط مرور الحمولة والدابة
فلو لم يمر فيه رجل وثور يكون طريقا ولم يجز قسمة كالكاني والمحيط وغيره وان اقر
احد من المتقاسمين بالاستيفاء ان باقي تمام حصته من المقسوم ثم ادعى ان
بعض حصته منه وقع في يد صاحبه فلا صدق ذكره بهذا الدعوى
بالحجة ان كانت والا استحلف فان حلف لم يكن له عليه سبيل وان نكل
جميع الحصة ثم قسمتان على قدر نصيبهما وانما صدق لانه لو كان قسمة
فلا يصدق الا بالبينة على ما نحو قالوا كذا ذكره المصنف وفيه اشعار
بالضعف والذي قال في المختصر انه مشكل لان البينة تصح على دعوى الصحيح
ولم توجد رواية وقد صرح به في غير الظاهر والمحيط والتجريد وغيرها
ويجوز ان يراد بالغلط الغصب فيصدق والا فالقول للمدعى عليه كما في
الكتب والاوجه ان يراد بحجة اقرار صاحب ولو اعرفت والرواية المبسوط
وغيره وشارح القاسمي عند اختلافهما في الاستيفاء حجة تقبل الاثبات
كما وقال الاطلي وبرهانهما تقبل الاتفاق اذا قسما باجرة واليه ما قال
بعض الحجة وقسمة القسمة اجماعا ان اصحها بعض بالتوبين مثاقال
الكل الى نصيب كل واحد من المتقاسمين كنصف دار لان المستحق لا يتمكن
ثالثة بتوقف القسمة على رضاه وفيه اشعار بانه لو صحح بعض معين

معين من نصيب كل كان يقسم لانه ان كان الباقي نصيب كل لم يرجع والا رجع
بنقصان نصيبه كما اذا كان الدار بينهما فاستحق عشرة اذرع اربعة من هذه
او ستة من ذاك فانه يرجع بذراع على الاول لا يقسم الا ان استحق بعض
حصة احدهما سواء كان مجتمعة مما اصحاب واحد منهم او جزءا شائعا
منه بل يرجع المستحق عليه حصته في نصيب صاحبه بالاتفاق وكذا
في الشائع عند الطرفين واما عنده فيقسم الخير فيشائعه لعدم الافراز
وصحت لهما بالشركة التي تمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها
ولا ينافيها انها عليه ان طلب احدهما وفيه رمز الى انه يقسم ابتداء
وانتهاء بطلب واحد منهما الى ما قال الشيخ الامام ان لكل منهما نقضها
وان لم يكن عارية عن المبادلة الا اذا كان فيه حكم الحاكم فيشترط رضى كل
منهما وهو بالهبة والالف لغة الخواصة ثم الم اضافة الى اختيار كل
واحدة فاخوذة من الرئيسة لحالة الظاهرة الخفية الشيع والشريعة سيم
المنافع في سكون تهذا الاخذ لمنهما ان نصفا او وصفا معينا من دار مشتركة
بينهما وهو الافرز منها بعضا او منها وانما اشترط السكون لان في الاستغلال خلافا
وان كان الظاهر خلافه جوازه واما قدم لمهايأة المكانية لان في الزمانية
روايتين وانما اختار الدار الواحدة اذا تعلا جواز ذلك في الدور بالطريق
وصحت قسمة عقد مشترك بين زيد وعمرو مثلا لهما ان يدا يوما وهذا عمرا
يوما اخر وخص حدية العقد لانه لا يجوز استغلال ملك الاخلاف وكذا
استغلال الاعيان عنده كسكنى بيت صغير لهما يوما وهذا يوما وعنه
ابي الاشراف الكبير لا يجوز الزمانية ويتبع قيمة روايتان كما في الدار وصحت
في خدمة عبدين مشتركين وهما كاتبه وخالفه لهذا العبد يوما بعض لهذا كل والاخر
الاخر خلافا وقيم تجارة مانيا تصح في ركوب دابة وثوبين وتهايا عنهما
خلافا لابي حنيفة رحمه الله عليه ويصح في رضاع جارية بين ابنة لشاة و
الاخر الاخر كذلك ومسائل الباب في المحيط وغيره والكلام مشبع الاصنا
لا يصح في الكليات ولا يبطل بموت احدهما كما في الاختيار وفي النظم الحكم
على ان يجوز مسلة ولكن عدم الافرز من الاقتسام كتاب
الهبة عقب بالشفعة مع اشتمال كل على التمليك بقبالة لا على اربع الاجل
حاتها فرض عوض وهي هبة تبرع ما يشفع المعطله ويتعدى اما
بالام نحو وهبت له وكذا بوعرو وهبتك كما في العاموس وقالوا بحذف الام
منه والمعاملة وهبت منك على ما جاءت من احاديث كثيرة الصحيح كما
وعاين العقود من الطرق انه خطاء وفي التقدير الى انه تجارة

الهبة

الفقهاء وشريعة تملكه عيني ولو بهم الا حالا كالهبة كتابا در فلم يتناول الوصية
كما ظن على ان الكرماني قد ذكر انها هبة معلقة بالموت وخرج عنه الاجارة والعارية
والمهايات لكن في النظم ان الهبة لغة التمليك حتى لو قال وهبت لك هذه الدار
او الشجرة يكون فيها او لبس شهرا فقبل يصح ولا نفع في العبد المحجور
والصغير ولو بالمال لسوا من اهل التملك ويوقف قبولهما على وجه الكراهة قال
له هبتك كذا فقال وهبت وقال الآخر قبلت وقال العبد جاز عن ان تملكه
انه من يقول يضربون بالطنبور فقال تجوز اعني الثمان على قبوله يعنوا الى حتى نزوا الكنف
اضرب قد اتفقوا اليه فضربه على وجهه وقال لا يتيم نصف اضرب كذا في الظهيرية
وغيره وقيد بالهبة لانها تصح بالتعاطي كما في اول النساء من شرح التأويلات
فان التملك اعطاء الكل كما في المقدمة لكنه يوهم ان الايجاب ليس بركن وهو
ليس بلا خلاف كما في والطاهر ان الهبة لا يتحقق في ما ليس بمال قدره الشرع
وان تملك بهبة الطاعات فانها هبة صحيحة عند اهل السنة كما صرح
به الامام محمد الدين الاسرار في الجامع وغيره بلا خلاف ذكر العوض فان سببها
الثواب الوثيق كالعوض والثناء او الاضرار كالنعيم الخلد كما في التبيان فيشمل
الهدايا التي يراد بها اكرام المهدي والصدقة التي يراد بها وجه الله تعالى وحينئذ البيع
والقسمة والكلام شبه الان الهبة امر مشروب مندوب وقال الامام ابو منصور
يجب قبل القبض ان يعلم ولده الحجو والاضافة كالتوحيد والايمان كما في النهاية يصح
الهبة بوجهين قبله والاذن بعد الاذن القبول ليس بركن كما في الخلاصة
وعزا وذكر الكرماني ان الايجاب في الهبة عقد تام وفي الكسوة دون القبض
كالقبول في البيع ولو الوهب الموهوب له لم يقبض الموهوب لم يقبض الا القبول كما في بكر
تلقى في الكافي والتحفة ان الركن وذكر الكرماني انها تفتقر الى القبول كما في بكر
ملك الانسان لا ينتقل الى الغير بدون تمليكه والى القبول لان الزام الملك
على الغير وانما يجتنب اذا جلف لان الاهب فوهب ولم يقبل لان الفرض عدم
اضرار الكبو او قدوه لا اظهار تعلق الحق مالي كمتن فان في المآولات
التصريح بالهبة لازم ولو قال اصحابنا لو وقع مال وللرجل تبوت
ملكا لمرافع جاز وحكمت اي اعطيت الى انتقالي انه كان في يده عرية والا
فوديعة وتحريك هذه الدراهم دون الارض والاعفاء والطعك بهذا
الطعام ان امر بقبضه والين ذلك فلو قال تصدقت فاقرار كما في المحيط وذكر
الظهيرية انه اذا قال هبت هذه الجارية فقال الآخر اتزوجها او ان تورد بحق
سنة الكتوبة ايتم الهبة فيملك بالقبض الكفارة وهو ان يقبض الشيء وحيث الواقع
كما في الكرماني والمستصفى وفيه نظر بان التمليك اي الحكم موجب الجائزة فلم يكن تقضا

قبضا وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في الظهيرية وغيره والاطلاق يشعر
بان القبض شرط فيها لا يتم الا انه يكتفي فيها بالقبض الناقص كما في الهداية
في مجلس الهبة ولو كان القبض بلا اذن صريح ويتم بالقبض بعده ان كان
لو كان باذن صريحا وقال صاحبان اذن القبض صريحا يصح قبضه
في مجلسه وبعده وتملكه قبلها واستحقاقا ولو عوق عن القبض بعد الهبة
لا يصح القبض الا في المجلس ولا بعده ولا يملكه قبلها ولو لم يأذن لها بالقبض
ولم ينهه عنه ان قبض في المجلس صح القبض استحقاقا وان قبض بعد
المجلس لا يصح القبض قبلها واستحقاقا ولو كان الموهوب مشاعا فوهبه
وقبضه فان كان القبض باذن الواهب جاز استحقاقا لا استحقاقا وان كان
بغير اذنه لا يجوز بعد الكتمة مخالف لما ذكرنا من التأويلات ولا يصح ان يهب
دلو من شريكه ويقبضه الا يصح لعدم كمال القبض وليس شاع يقسم شرعا
مقاما للعقد واما الطارئ فعند ابي يوسف لا في رواية عن ابي يوسف كما اذا وهب
وسلم في البعض كما في ثمانية او اكثر البعض كما في حلول النهاية والكرماني
تكون في الظهيرية انه في صورة الاكثر لفقد مقارنة الشيوع فلعل المسئلة
روايتان ولا يرد على الحديث مما نظن الظاهر تعميم على وجه ينفع به الموهوب
كما قبلها كالارض والدار والبيت الكبير فانها تنتفع بها في الحال على وجه يصح
بها اصلا العقد وان لم يتنفع انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاحونة
والبيت الصغير فانها لا تنفع فكل ما يوجد به قسمة تقسيما فهو مما لا يقسم والا
فمما يقسم فاذا وهب درهما له جاز لا يصح لان تنصيف الدرهم لا يوجد
نقصانا فهو مما يقسم والصحيح انه يصح لان الصحيح الا يكسر عادة فمما لا يقسم
وكذا لو وهب اذا وهب درهما مدورا فهي فان كان مستوية لم يصح لانه
مجهول وان كان مختلفة يصح لان الموهوب قدر درهم وهو شاع لا يقسم
كالخبز الحيطان فسر شاع قبل التسليم وسلم الموهوب صح ذكر الهبة كمال
القبض وفيه اشارة الى انه لو وهب النصف شائعا فسلم ثم وهب النصف
الباقي لم يجز والا التسليم يفيد الملك على ما قال اصحابنا وهو الصحيح كما
في الزاهدي لكنه مكث حتى وهبه جاز فوضع في الواقعات وهو موضع آخر
منه لا يفيد الملك وهو المختار كما في الفرائض وتوادر ابي حنيفة وهو الصحيح
كما في الفاخر وفيه دلالة على ان الشيوع المفاد من هبة الهبة كما سيجيء
له المصنف وكذا لا يصح وقد بينه الجبي في الضرورة فان الشيوع في
الهبة كما وكذا كصوف على ظهر الغنم وثمر على الشجر وزرع وحشيش في ارض لو وهبت

والرقبة بامتناع الواهب او جوالفا او رهانا فيها اطعام الواهب لا يصح لان الهبة
مشغول بالمبيع لهبة والموهوب امتناع والطعام دون الحق والدار تسلم
جاز لان الموهوب غير منقول بعينه بل بهو شاغل غيره كما في فاضحان لا يصح
لعدم الوجه حقيقة وقيل في بروزنا تحت طحن البر وحكم الوقف وكراهية الرهن
في السلم الزيت في الزيتون عليه لا يصح وقيل يجوز اذا سلكا على القبض كما في المحيط
وهبة ما كان مع الموهوب له دار في يده وليس بحجر منه من الوديعة والعارية
والرهن وكره ناقة الاختلاف لا قبض جوهر بان يرجع الى الموهوب له فيه
ويتقيض وقت بالمكان فيه من قبضها فان القبض في اذا كانا شاغلا بالقبض
واذا تقابل الثوب الا على الاول فقبض الوديعة بقبض الهبة يقام
لانها قبضه لمالكه ومع قبض الاول يتقابلان لان قبض ضمان فلا ينوب الاول
عنه كما في المحيط ومثله وشرط الطلاق لكنه لسرعة الطلاق فانه اذا كان في يد ثانيا
بغيره كالمبيع المغصوب بالغصب والمبيع الموهوب بالوهب لا ينوب قبض عن القبض
الواجب كما في المستقبل ومثله في الزاهدي لو باع او كودع اقتضاء الى قبض
جديد وكما في العارية وهبة الاب لطفله مالا فيها ثانيا لا يحتاج الى قبض
جديد لو كان في عياله اولا وقبضه الطفل حال كونه عاقلا وقبض من حرمه
ان الطفل وهبه الى الطفل وقبض الزوج لزوجته الصغيرة بعد الزفاف
بالكبر بعد البعثة الى بيته فقبض الزوج القبض وهبة الاجنبي ان الطفل
فلا الاجنبي اذا وهبه لصغيرة وقبض زوجها المبعوث اليها جاز وكذا
اذا وهبه الاجنبي لطفل عاقل وقبض لنفسه جاز وقبضه نائبا كما جاز
قبض هبة الاجنبي لطفل من يربيه من الجد والاخ او الام او وصيه
لو حبس وهو في عياله ودن لم يكن عاقلا وكان في بيوته حاضرا في هذا الصورة على
ما قالوا منهم محمد الاسلام وقال بعضهم يجبر قبض يكون عاقلا عن الزوج حال الصغيرة
الاب والاول للكبار كما في المضمرات ممن الظن الى الاطلاق فاما اذا القبض
لم يقع حال حضرة الاب الامين الزوج ومنهم من قال ان الصغيرة اذا كانت
بحيث يمنعها لم يجز قبض الزوج عليها كما اذا لم تخرج الى بيته وجاز قبضها
2 ولو مات الاب وغاب عنه منقطعة جاز قبضهم لمن يقول كما في المحيط
وصح هبة المشاع او اكثر مما وقدر الواحد من موهوب بالاجماع كما في القبض
وعليه بان وهبه احد الاثنين او اكثر لا يصح وتعذر عنده للشيوع خلافا
لهما فالقبض مرة فالشيوع من طرف الواحد عنده بالاتفاق وهما
من طرفا الموهوب له عنده خلافا ولو قال كر حلبي وهبت لكمال هبة الدار
لهذا نصفا وهذا نصفا جاز عندهما لا قال وهبت لكم نصفها وهذا

فان القبض

وهذا نصفها فهي لا فات الشيوع في العقد ولو وهب لابنه صغيرا
ثم عاد وكبيرا وقبض الكبير صح الا عند ابي حنيفة اخر لي لو صح انها كما قالوا
ان شغل الدار الكبير بالبيت الدار لما كان الظاهر فلو وهبه لهما لم
يجز في قولهما كما في الزاهدي كمصوغ عشرة او اكثر من الدراهم على عينا كما في تمامه على
خلاف لان التصدق حقيقة مجاز الغلة وصح التصدق على اقرب عنهما في
رواية عنه ولا يصح رواية كالهبة لرجلين في مسئلة الصدقة رواية
وهبة الاظهر كما في المبسوط والصحيح كما في العادي ويصح وكره لسد ناوة
الرجوع عنها ان رجوع الواهب عن الهبة بلا مانع تبرعا ان بالرجوع
من كما يجبر روحكم فاصله الاصح والعادي خلوق يصح وبه حل الهبة
المبيعة فان لكم بدل الرجوع كما في المنية والكلام مشيرا الى مرجع قبض
القبض كما في السيانة والى انه يصح الرجوع في الكلام ودن وقع الاصل
الامور السبعة لان المعتوض منها مقصود بعد السلام فلم الرجوع
قبله كما في العادي ولا الا الرجوع لا يصح بغير بها لكن في الكافي يعتبر
انه يصح من الاب كما ولو كان لا يلبق مروة ويصح ان الرجوع على الهبة
الصبي بتوريثه السابق زيادة يورث زيادة الحالية كما هو المختار
متصلة تالعقل الموهوبة ولو من غير الموهوب له كالبقطة بها الاجارة
وكتبه الوفاء وتعلم القرآن والكتابة وعكس اخر وقال كما انه يرجع في التعليم
كما سلام العبد الكافر وكما اجارة الجارية الى دار الاسلام واخراج الثوب
الهروي الى موضع زاد قيمته فيه والخدمة والكتابة والسن والكبر
وقصاره الكرباس والصحة وغيرها تسمى عارية ويجبر اوبيعا او استكساء
والتطبيق والاصلاح والغرس وكما ذا وهب خلقة وكبه فيها
لا يكون نزعه الا بضرر واحتمل بالزيادة عن النقصان كما اذا كان طولا
وقت الهبة ثم صار الطول بحيث يتجه اسحج والمتصلة على المنفصلة
كما اذا ولدت الجارية الموهوبة قيمة يرجع على ذكر اذا استغنى الولد
عنها والعين على زيادة السعر وقيمة استعمار بان مانع الرجوع اذا
ارتفع كما اذا بين ثم يهدم فرعا وصح الرجوع كما في المحيط وغيره ومن الظن
انه زيادة ما في النهاية انه حين ذا ولا يعود وصح الرجوع لانه قال ذلك
بعده فيما اذا زاد وانتقص جميعا كما صرح نفسه وموت احدهما الواهب
والموهوب له والابدان ذكر كما في الكبيت ضمن في فتاوى الخجندي والتكفين
وقضاء الدين وتنفيذ الوصية وغيرها كما تقرر من الظن ان الرجوع
عن الكل نقض عن ذكر موت الموهوب وكبيره عن ولو من صبي الهبة

لكن لا من عينها فلو عوض او وهب من الف هبة لم يرجع وانما الطلاق العوض
ليشمل ما يهب على عوض جميع فيبطل الرجوع في الجميع وعوض العقد بعض
فلم يبطل في الباقي وحكم العوض حكم الهبة فيصح ما يصح بالهبة ويبطل
ما يبطل كما في الاختيار الضعف العبها ان الله ما ان تضيف الموهوب الى العوض
الى الموهوب عليه وجعل الموهب انه عوض هبة مثل ان يقول وهبتك على عوض
هبتك وجعل انها او ثوابها او عوضها او مقابلها او غير ذلك فاذا لم يعلم
الواهب انه عوض هبة كان لكل منهما الرجوع ولو وجع ذكر العوض
عن اجنبي غير الموهوب ولم يرجع الاجنبي الى الموهوب له ما عوضه ان كان
بامره او اذا رضيه صريحا كما في النهاية وفرقوا بين الهبة بالبيع والهبة
والاعتاق والتدبير وكل ناقل ملك الموهوب له لانه لا يصح الا العاني فلو
الشاة الموهوبة لم يرجع عليه الى ما يصف طلاقا للطلاق في كاف العتق والزوجية
وفيه الهبة فلو وهب من الله شيئا ثم رباه لم يرجع ولو وهب الاجنبية
ثم تزوجها لم يرجع وكذا الحكم اذا وهب قرابة او الاجنبي لان للبقاء
حكم الابتداء او قرابة محرمية من اضافة السبب الى المسبب وبالعكس
والباء مصدرية اي قرابة هي سبب يكون احدهما ذا رحم محرم
كالاصل والفرع فيرجع قريب غير محرم كولد العم والخال غير محرم قريب لم يصلها
والمصاهرة كالبنت الرضاعية وام المطلقة ولقد اجاد ما ذكره من الاطلاق موافق
للحاق وغيره من المتداولات وذكر في النظم ان كهوفا لقرابة مانعة عنها الاعنه
لكن فيه لو وهب لمحرم ملك لم يرجع كما الاتفاق وفيه اشعار بانه لو وهب
وكيل الاجنبي لم يرجع لان القبض والملك ثبتان له كما في المنية وهذا الموهوب
ان تلف عنده او عاد منافعه مع بقاء الملكية فلا يظهر ان الرجوع قبل الملك موقع
عنه فلو لبثت بالمال تراب موهوبه لم يرجع كما لو وهب حصانا فحمله لكنا او
سيفا الى المواضع البيع او وضع لقمة فيه وهب شاة فذبحها لم يرجع
بلا خلاف كما في المنية وهنا يظهر ان جماعا كوانع البيع ووقع مع فحة فاحرف
لا تام للمنع والتنبيه على ارادة الحروف تابعوه فالوال الرباعية المتصلة والمنفصلة
بموت احدهما والعين والظاهر الرجوع على الملك والشراء ان الزوجية والتفاضل
القرابة القريبة والهلاك والمنع التسريب ان وقعوا لكنه تحال
كما طالقة بصول بخروجه فالحروف الطرف وقد ان لفظه وتذكر الخبر على
نحو قوله تعالى ان فحمله اتقاء فيه من الحيض ولها فلا اوفر الرجوع قدوم وقف
على منوة وطلق عنده بقال خرج فلان الحلف والنوكا لعوه والتنبيه
جمع حادم وزعق بالكسر صاح وهو ان الرجوع على الهبة بشرط صحة الهبة

للهبة بل الاصل الهبة للواهب فلو هلك الموهوب في يد الموهوب له بعد
الرجوع لم يكن للواهب ان يضمنه وهذا الاصل مشكل وصورة الزيادة المتصلة
اذا العقد لم يرد على هذه الزيادة وهو عقد الصاحبين على رواية الجامع واما
على رواية الاصل عن ابي سليمان انه عقد عند عقد اذا كالمراضي فاذا
وهب لهم ثم وهب الثاني وسلم لم يرجع بهذا الواهب بغير قضاء كعكس
للواهب الاول ان يرجع عليه بهذه الرواية بالاتفاق اذا وصل الواهب
الثاني بهبة او وارث او وصية او شراء او غير ذلك كما في المحيط وفي الخلاصة
هبة كانت او غيرها بشرط العوض هبة ابتداء وعند العقد الشرط
صرفة كلها على دون البيان فانه بيع ابتداء وانتهاء اما صورة الاول
ان يقول وهبت لك هذا العبد ان تعوضني هذا الثوب او كذا درهما وصورة
الثاني ان يقول وهبت الثوب بالف درهم كما في النهاية وفيه اشعار بانه
اذا كان صرفا الشرط كلمة بان يقول وهبت كذا ان كان كذا ينبغي ان يكون
الهبة باطلة كالبيع واذا كان هبة ابتداء فشرط قبضها ان قبض الماذون
العوض وقد قضاه في المجلس وينبطل بتسوية المقارن ويرجع كما عنها
وهذا مفهوم بيان الشفعة السابع كما وعدناه وسيرتبها ان شاء الله تعالى
القبض مرغوب بالغيب الكاملة ما لم يهب وهنا الرواية وتثبت الشفعة
موسر ابطل والا رجع الكل بعد وكذا لو حق فاني بذا احدها لم يرجع على الاخر
كما في بدره ان كان قابلا وغيمة فالكل او شرط الدية فالبيع من شرط
نافع لاحدهما او الموهوب او غيره فافترق البيع بطلا ان الاستثناء والشرط
لان الشكل وصف لم يكن من جنس المستثنى منه وهذا الاجنبي هبة والشرط الف
بمقتضى العقد ومن الظن ان الاظهر لو صلح الخبر كما مر غرة وصحة الهبة
ان هبة طارئة والحال معا ان حتى انا كل لعلة شيء وهبتها ان الام صحة الهبة
الهبة الام كما في اعتاق الحمل وان دره الشكل ثم وقبضها الاصح لم يبطلا منها
هبة المستقبل لكن كبطلان الاطلاق وقاضيخان لا يجوز الهبة فيها وفي موارد
وصلح جارت والضيع ما ذكره وضيع العمر بالضم اسم من الاعمار كما في الصحاح
تقال اعمرته الدار عمرى ان جعلتها له سكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه
بهذا فعلوه الى الهبة كما ذكره ابن الاثير [illegible] العمرى والشريعة جعل
منفعة داره له ان هو له مدة عمره ان الموت شرط ان يرد الدار على المعمر
او ورثته او امات المعمر له او عليه بان قال اعمرتك دارس كان هذه صيغة
[illegible] العمرى صحيحة فاذا امات فهي لورثة امات ان ضمن
لورثة الهبة كذا وبعقبك بعدك ورثتها لكم تملك صحيح والحال

وان استثنى الواهب لنفسه بان قال وهبت هذه الدار به الا كلها م

او وهبت له

وان قال اسكنك داري هذه حيوتك وتعقبك من بعدك فهذه عارية
لتصريحه بلفظ الاسكان وهو تصرف في المنفعة كما في المبسوط وذكر الحاكم
خان انها ان تقول وهبتها فيكون على الكل ان مت قبلي فهي لك وان مت قبلك
فيملك مهر لكم وبطل في الشريعة الشرط الاخير لان شرط الارث على المورث وورثته كما في
نهاية فالوارث لهم لو حال صيرورته بعد مماته والا يصح ويبطل الوقت
بالنظر من الرقبة وهي لغة ان تقصي انسانا فلكا ويقول ان مت فهو لك
وان مت قبلي فهي لي كما في المبسوط والصحاح والمغرب وهي باطلة وهو
الصواب وكرهها من الاقارب لم يقع بها واحد كما في الثوب بالقبا او الشريعة
على الطرفين ان يقول داري لكم رقبتي الا ان مت فيملك فهي لكم كتابة
على قولك ان مت قبلي فهي لي وانما نصرح به احترازا عن مسالة اخرى وهي
موتة واحدة الى يوسف ان يقول داري لكم رقبتي ان مت فيملك فهي لكم كذا
لا تحتمل اسم لكم رقبة بالاطلاق كما في الكرماني وجزء الخلاف في تفسيره
بناء على انها متضمنة للشرط ثم قالا انها تعلق بالخطر وهو الانتظار
الموت لا بهبوب له فيلغو الواجب باطل فيلغو صحيحة والاول هو الصحيح
كما في المغرب وفي كتاب الطلاق ان القول بان الرقبة للاجنبية لان كلا واحد
منها يرقب موت صاحبه كان يقول ان مت فهي لكم وان مت فهي لي
لا يلائم مسالة النفس بين من الاقارب فما نسب على الصحيح من ان الرقبي من
الارتقاب والصدقة على غيره لا يصح ولا يثبت الملك الا بالقبض لان الحسن بطلان
اذن كالهبة والصدقة على نفسه افضل عند ابي بكر اذا كان محتاجا وعلى
غيره عند الفقيه اذا جعل عليه فائدة والاسس بالصدقة على من سال السال
ثم اما الا اذا علم انه ينفق في معصية كما في المحيط والا يصح في نوع بقسم
كما اذا تصدق بنصف داره لا ينبغي استواء والا يعود اليه رجوع فيها الى
الصدقة لانه اخذ الثواب فيلزم وفيه اختلاف بان الفقيه والفقيه يشترط بان
علم العود وقال بعضهم ان له العود على الغني الى هذا الكلام مطلقة
رعاية حسن الالتئام كما لا يكتفى على ما سبب له الذوق التام

كتاب الاجارة

الاجارة عقد بالهبة ثم قياس الاعلى الادنى فانه تمليك
المنافع لا الاعيان وهي لغة كما في المغرب الثمرة كما في القاموس بيع المنافع
كما في الهداية فانها وان كانت في الاصل مصدر اجر زيد يأجر بالضم اي
صار اجيرا الا انها في الاغلب تستعمل بمعنى الكراء اذا المنفعة وتقام بعضها
مقام البعض فيقال اجرت الدار اجارة اي اكريتها ولم يجيء من في على
بهذا المعنى على هو الصحيح كذا في الرضي كلمة في القاموس وجزء انها اسم الاجرة

الاجرة ويقال اجر المملوك اجرا واجره اياه اكاره وموجرة الاكراء مال
اعطاه وذكر باجرة وهي كالاجر عليه واليه من الثوب وبدعا بيع منفعة
وصح الحكم الاجر العقد فانه بهذا الاعتبار يجعل قائما مقام المنفعة
منفعة للملك في المنفعة وبالساعة فساعة ولذا جاز الاضافة الى المستقبل
بان قال اجرتك داري غدا فالاجارة حكم فتقدر بتوقيت بمدة والعقد
على حسب حدوث المنافع والنفع المنفعة وهي عبارة عن اللذة والراحة
من دفع الحر والبرد ولبس الثياب كما في مغرب وقيد بالاجارة الى ان الاجارة ينعقد
بما ينعقد به البيع من لفظ ماض ومضارع واختلفوا في الانعقاد بلفظ
الحال نحو اجرتك الدار انها تنعقد بالتعاطي كما اذا استاجر قدورا لغير عينها
والا لا يجوز للتفاوت بينها من حيث الصغر والكبر الا انه لو جاء بقدور
على الكبر الاول جاز وهي اجارة مبتدأة بالتعاطي والى انها لا تصح بالايقاع
بعد الاجرة هكذا عبيه فلا استاجر بخبة بالكاغذ ثمنها وناقة بشرب لبنها وما سقى
ارضه به كما في المحيط وجزء معلوم جنسا وقدرا مال يجي بعوض مالي او نفع غير
جنس المعقود عليه كسكنى دار بثوب دابة والاجرة وسكنى دار بمال وصح تسميته
عن العارية والوصية بالنفع كذا الا معلوم قدرا بنفع وصفة كبيع الموصوف لانه
شرط شرط وجزء ثانيا دس الا مثلي كالمكيل والموزون والعدد المتقارب او كان
الى قيمة كالثياب والدور وجزء ثالثا وعلم النفع قدرا بالمدة ان طالت
سنة او اكثر كان في اجارة الوقت ان الوقت سواء كان دارا او اصابعا جزء رابعا
والبلدة وبطلها القاضي فوق ثلث سنين ولو لم يشترط الا قدر الكثير
من ثلاث سنين عقود الكل سنة عقد الكتب كلام يجي فانه ان يشترط الواقف
ذكر يصح والا فالمختار ان يصح في الضياع وان لا يصح في نوع الا اذا
كانت المصلحة في العدم او الصحة فانه اختلف اختلاف الزمان والمكان
كما في المضمرات وعن الظهير ان مشايخ بلخ جوزوا ثم منع جزء ثالثا بعض مشايخنا
الا اذا اختلف بعوض الكتب بطول المدة كما في قاضيخان وقال بعض المشايخ
ان اضطر المستول في ذكر رفع الى القاضي حتى يؤاجر ثانيا وقال بعضهم يعقد
بنفسه عقودا فان الاول لازم اتفاقا وكذا الثاني على الصحيح كما في الظهيرية
وعلم النفع جنسا بذكر العمل ان تعلق بمحل خاص فانه معرفة لنفع
المستاجر من حيث يحمل بصبغ الثوب فانه اذا ذكر ثوب القطن او الصوف
مثلا وكون ما يصبغ به عرف جنس وقيمة اشارة الى انه لا بد لانه بيان قدر
الصبغ بان يبين ان يجعل في الصبغ مرة او مرتين حتى يصير مشبعا وهذا
اذا كان الصبغ مما لا يختلف والا فيشترط قدره كما اشير اليه في الكافي

لا يصح

في المقارع ظ

نسخة

وذكر في الاختيار انه يصير معلوما بالتسمية كما لو اجار الدار بكل معلوم
فانه اذا عرف قدر الكيل او وقف الحنطة صار معلوما وانما القسم ما لا يقع عليه
التعامل وبالكسر ما يتقع به ويعلم جنسا وقدرا ما شاء الله تعالى والعمل مع
الاشارة الى انه يكفي للعقد هذا النظام مثلا الى تمام الى موضع كذا لانه اذا عرف
ما ينقله مع موضع منتهى السير صار معلوما والاجر للاجرة اي اجرة الاجرة عينا
كانت او دينا قبل التسليم او بعده ومنها العقد نفسه لانها تنعقد ساعة
فساعة وفيه شيء ما ان النفس الوجوب قد ثبت بنفس العقد كما في الكافي
بالاجل ويثبت الملك فيها بتعجيلها اي ادا الاجرة قبل استيفاء النفع
من غير شرط ما سيره وما فيه من عطف الجملة على جملة وقيل قوله تعالى
وله يسجد من في السموات والارض الى قوله والغدو والعشي والعمل وما يملك يقرئ القيام
وغيره من الكلام فمن الظن ان عنه ساهلا لانه جمع بين الموجودين في الوقت
نعم الاول تاخيره على المعطوف الا انه لان معنى الوجوب فيهما كما في الاول
والجلب سبب شرط اي شرط المنفعة في العقد لانه استوفى بعضه او استيفاء
النفع اي اخذ كله او الكل منه ان القدرة على النفع الى المدة التي ورد عليها
العقد من المحل الذي اضيف اليه العقد والاجارة صحيحة كما مر في كتاب
واما اذا كانت كاسدة فقد اشترط الاستيفاء والتسليم من جهة المؤجر ولو استاجر
دابة يوم الجمعة صار في المصر الى مكان كذا فذهب به الدابة بعده
بعد مضي اليوم بلا ركوب لم يجب شيء كما اذا سلمها في المصر لعدم التمكن من
الاستيفاء ومكان العقد وكما اشترى حيوانا وحده البائع لحذره لو فاته
محضة فوت اليوم للاخوة لعدم الاستيفاء والتسليم كذا في المواد كما في
المحيط وغيره فيسمى الاجرة لدار مستاجرة فيفتقه ولو بالحق عنه واخذ
المفتاح ولم يسكنها لانه تمكن من السكنى واستوفى الاجرة وقيد الاجرة
انما هي حلالا كما في الكافي وغيره بالغصب الا بان غصب من المكاري
عينا مستاجرة بقدر قوته تمكنه من التنقل ان كلا فكل وان بعضا فبعض
والمؤجر طالب الاجرة من المستاجر للدار والارض المستاجرتين مدة معلومة
بكل يوم وان كان في القيظ في كل ساعة لان اليوم اسم ولكل ساعة
وهو اسم لجملة اسم الاوقات حتى يسكن السكنى الشهر لقطع الساعة
بكل وقت ومنزله وعمل الكل يكفي اذا استاجر دارا لسكناها شهرا لا يلزمه
حتى يسكن السكنى الشهر واذا ساكن نصف الطريق او ثلثه لينتفع بالباقي
والمقصارة اي الغسل الثوب فلانها بكسر مصدر عاد قيس سائر الحرف لبيان
والصباغة والصباغة وغيرها من الحرف اذا تمت المقصارة والخياطة وغيرها

وتحوها على كل العمل او بعضه بان سرق الثوب قبل اتمام العمل كما ذكره
المص فمن الظن ان الاول وليل على وجوب الاجر بقدر العمل وما فاصحان
انه اذا قطع الخياط الثوب ثم كان له اجر القطع على الصحيح والظاهر
مثل الاول لانه كعامل بيت المستاجر لم يستحق الاجرة الا بعد التمام لان البعض
غير منتفع به كما في التجريد والهداية وقد نقل الكافي عنها بلا انكار وذكره
المحيط عن القدوري ثم قال انه خلاف ما في الاصل فانه قال انه يستحق بقدر
العمل وبه صرح الشرنبلالي والتمرتاشي وصحح الامام وشمس الائمة السرخسي وغيرهم فكان
فيه روايتان وله طلب الاجر اذا فرغ بعد اكثر اجل الى الاجل عند الحصر
من العقد لانه تم العمل فيفيد وفيه اشارة الى انه يستحق الاجر مما اقرضه
منه ولو بعضا بحسابه الى انه لو جرى دار انفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما
اخذ اليه والمضرات فاذا احترق من غير فعله لم يستحق كله او بعضه بحيث
يفسد ولا ينتفع به او مس بعضا اخر صح ان بعد الاخراج منه قبله الاجر
تاما واذا احترق قبله لم يستحق الاجر كما اجر وان فرغ بيت الخان
للمكاري قبل التسليم والاعرم اي صاحب الخان فيها اي لم يكن الاصحاب
لانه امانة عنده وانما عنده بها فعليه مثله وينفقه بلا اجر فيه الجمع
مع الاجر والاضمان في الملح والحطب كما ذكره القدوري وفي المحيط ان
الاختراق الاول لم يضمن عنهم وبالطلع ان طلع الوليمة بار طعام لوس
بقرينة اللام فمن الظن انه تابع في الطلاق بعد الوقوع ان بعد صعد المرق
والقصاع وفيه سارة الا انه لو طبخ قدر طعام لصاحب لبن فلنه الشوق والى
ان تسوية الخوان ووضع القصاع واجبا عليه على ما قيل كما في الكرماني الى
انه لو افسد طعام الوليمة بان افرقه او لم ينضجه ضمن كما في العادي والضرب
اللبن من ملك المستاجر مع نقيان الملبن والذي يفتح اللام وكسر الباء والكسر
مع السكون لغة اي مع عنه المختصين وجمع عند الكسر ما يتخذ من الطين
بها بعد اقامته ان بعد نصبه اللبن اذا اصيب وما لا يعود لشيء وضع بعضه
الى بعض تلف قبل التسريح تلف من مال المستاجر عنده ومن مال
الاجير عنهما فلو ضرب في ملك الاجير يجب الا اذا اعتد عليه بعد الاقامة عنده
وبعد التسريح عنده بها كما في النظم وفيه بعد ما فيه وقد ضرب اللبن واصابه
المطر فاسده قبل ان يقيم فلا [illegible] جرى وان عمل داره والمكان مع تعيين
الملبن لانه لم يعين فلا يستحق مع السواء فسدة الاجارة فلو لم يكن
لهم الملبن والمكان وتعدد وكل يقلب بمثال لو احدهما فسخت كما في المجمع و
يحبس العبد بالعتق الاجر من خلعا من ضاع ضمنها حقيقيا او حكما ملك ان شيا

الوقف م

فاه م

بين عاله بعاله او بالعين كما لصباغ فان الصبغ ملكه الاجر خلطه بالعين المستاجر
فلم يصر بها او اتاع الخيط اشتراه وبانه نحو صبغه بعمله اثر والفتى ثوبه
كان ذكره الاجر عينا متصلا بالعين كانت او الفرا وخرجها او عرضا نشر وتخالف
في العين كبياض مرتى في ثوب غسل بالماء وظهور جلد الراسه بالجلع والكل الخطب
وقال بعض المشايخ انه لا يحسب اذا كان الاثر العوض وكذا الاول اصح كما في الاجارة
وجزه فان حصل في العين الاجر فصناع بلا صنعه فلا غرم عليه لانها اعانة
ولا اجر له لعدم التسليم وفلا لا يغرم الغير اما غير محول بالاجر او محولا لا يغرم الاجر
بخلاف عمله كخلط ملكه بها والحدث فيه اثر امر عمله كالملاح والغسال
وحمال بالمياه من حلو وبالجيم بهو فطار فحل فانه لجنس الاجر اجاعا وقال
[illegible] لا يوجب فالحال لسهله طلب الاجر قبل الوضع لا ذمن
تام العمل كما في المحيط ومن اطلق العمل فان لم يقيده بيده وقال فقط بهذا
الثوب الى اواسيف يدرجه اشلا الاستيفاء عن لانه بالاطلاق رضا بوجوه
عمل عزه فان قيده كالعمل بيده او نفسه لا يستحق عزه ذا عمله اذا اجره
والا فيضمنه ذكره كالخطا انه اذا دفع الساج عمل البنية كرباس فوقع
الساج الاجره بنحو [illegible] فقيمته ان كان اجيرا فلا ضمان عليه احد وان
كان اجنبيا ضمن الاول بلا خلاف ولا يضمن الاجنبي عنده خلافا لهما والكل
الحي بعباله المعلوم فان جهلوا قوت الاجارة ووجب اجر المثل ان
ما مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره فكانه مبنيا اجره لا فرق الرس المستاجر
رجلا لينوب الى البصرة ذكر بحثا كالمعلوم فذهب وجد بعضهم
[illegible] بان بقي قدر الاجر كتاب من بقي ان اقل اجر الوثاب بحمالة
وله اجر المثل بقدر ما بقي لان الاجر لقابله بشقل الفعال لا تقطع الناقة
وسعد الوذهب ولم ينقد الكل فهم لم يستوجب شيا وقال الشهود الى هذا اذا
كانت مؤنة تقل بنقصان العمل واما اذا كانت مؤنة العوض والحمل سواء
فيجب الاستكمال له كما في الكافي وحاصله عتل الكتاب اليه له مؤنة لكنه لو استاجر
لدرعانة ولم يوجد المرسل اليه اولم يبلغه عليه كل الاجر او ذا حمله مؤنة رغم
وفي الصورة الزيد بالبصرة تاجر يعلوم ان رده الى الكتاب او الزاد كمؤنة
الى زيد وحينئذ لا يتم له من اجرة الوثاب والحمل للزاد بلا اختلاف والكتاب
عنه بها واما عنه في فاجرة الوثاب واضيفه سوا بشر طالحي باكوار او لا
كما في النهاية وجزم محمد الظن انه لانه من التقييد بالحي بالكوار اصلا
بتاي خلاف مجرد وان لم يقيد به ينبغي ان يجب له تمام الاجرة نعم في والكلام
مصير الى انه لو ترك الكتاب ثم وجب كل الاجرة وهذا اذا لم يشترط الحي بالكوار

بالكوار والا فاجرة الوثاب بالاجماع كما في النهاية وكذا اذا مزج الكتاب
ثم وقبل ينبغي ان لا يحل الاجرة ح لانه اذا اشترك ثم اذا انتفع به وارثه
بخلاف ما اذا امرقه كما في الظهيرية وصح استيجار دار وكان معه فلسكنه
وهو كرمان مسوب عنه لجوز عن عقد ابن الفرس من وكنت المتاع الا
نصوت بعضه قوي بعض بلا ذكر العمل فيه ان ذكر السكنى عنه العقد
فانه المتعارف وله كل عمل فيه كالوضوء وغسل الثياب وكنس الحمام
وضع المتاع ورد الدواب بهذا عرفهم او عمال عرفنا فلذا ذا كان فيه وضع
معدله وفيه اشارة الى انه لو قال عند العقد استاجرت هذه الدار للسكنى
ليس له ان يعمل فيها عمل السكنى كما في الكرماني لموس موضعه البناء كالخدادة و
القصارة والترض الا برضى صاحبه وفقد اريد رضى الماء والثوب دون
رضى الدهن وعبد اريد الكل وفقد اريد رضى يدبغ الثياب والا فلا وعلية التنجيه
وفيه تشعار فانه يكون فيها من شاء وان لم يسم في العقد كما في العادة والا فيها
ويفسد استيجار ارض صالحة للزراعة مطلقا لان البعض يعين كالذرة و
البعض لا يعين مثل البطيخ فلكل معا التعاقد فيمنع هذه الاستيجار
الا اذا زرعها وسكت العقد صح بيع ويلزم المستاجر بخلاف سائر الاجارات
الفاسدة كما في المقدرات فان تسمى ما يزرع فيها من الحنطة والشعير المنقوعة
ويجوز الظلم او صرح بعدم ما يزرع بان يقول على ان يزرع فيها بشاء او على
ان يزرع كما في النهاية وفيه نظر الارض حالة التعاقد الزراعة فلو كان فيها
رطبة او شجر او قصب او كرم او غيرها مما لا يصلح الا بضرر لحقه فالاجارة
فاسدة والحيلة ان يبيع هذه الاشياء من المستاجر بثمن معلوم ويتقابضان
ثم يؤجر الارض وان لم يقصد بالعقد معاملة ثم ذا اجر كما في الخطاف استاجر
ارض الارض للبناء او الغرس ما لا يصلح الا بها فوقت معلوم صح والا اجارة
لانها منفعة فاذا انقضت المدة عادت الاشجار لهما كلهما الارض
فاجرة فان تقلع بها كما في المستاجر لانه لم يسلم لها شهرا فيضر
صاحب الارض بالقائها وفيه تشعار بانه لو استاجر للزراعة وانقضت
لم يسلم والحب زيادة الاجرة الا بحكم القضاء والعقد باجر المثل
الى زمان الادراك كما في المنية اس في صورتين فارادة الاجر فقال ان
يعنيه لكم صرف للبناء فيمنعه ان البناء او الغرس حال كونه مقلوعا اس
مستحق القلع فلذا قال مدة فيمنعه المقلوع كما في الغصب وان يتمكن لكم
لكم حرج لها سهما وشرط بعده الطلع بعد نضج شرع عن قيمة المفعول فقال بلا ضمان
المستاجر فيذكر العزم والتمكن وان تقضي القلع ان وضعها للارض والا ينقضها

خرصناه ارضيعزم الموجر القيمة ويتملكه برضا المستاجر ثم اشار الى الصورة
الثانية فقال اذا تبرض الموجر شركة البناء والغرس في ارضه فهو جعل
ضمير رضا لكل الموجر والمستاجر لكان اصل فيكون البناء او الغرس لهذا
المستاجر والارض للموجر والاصل لهذا واعلم ان البناء في الدار المستاجرة
خلاف بناء الارض المستاجرة فان لو بنى من تراب الدار فان كان من
طينة لا يقلع ولا يقلع ويغرم قيمة التراب كما في الظهيرية والبزازية
وغيرهما كالشجرة فاذا انقضت المدة يقلع لانه لا نهاية لها ويضمن
مستاجر يعني يحمل عليه كمائة وعشرين درهما مثلا الكمائة بالزيادة فيضمن
الارض ايضا لهذا قيمة مائة وعشرين درهما مثلا الكمائة بالزيادة فيضمن
مناص البر على حمل بالكسر كمائة مثلا مثلا ذكر عند العقد ان كان فاذا
البقر للحمل والزيادة يحمل لانه يهلك بسبب نقلها والكاع ما دون فيه
وضمن لك القيمة ان لم يطلق لان المستاجر محمل عليها بهذا ما دون فيه
فلو حمل الموجر عليه بلا مشاركة لم يضمن كما لو حمل المستاجر كبيرا لقاو
والمكبر جوالق فاحملا عليه جوالقا واحدا ضمن المستاجر ربع القيمة
وفيه اشارة الى انه لو استاجر حمارا ليركب الى مكان فركبه كذا وحمل عليه
شيئا ضمن قدر الزائد مثال هذا البقرة ان هذا المحمل يزيد على ركوبه
من الثقل وهذا اذا كان ركوبه في موضع والحمل في موضع اما اذا اتحد
على موضع الحمل فيضمن جميع القيمة وهذا اذا طاق الراكب والحمل جميعا
واما اذا لم يطق فيضمن كل القيمة كما في المعادن والمراد

فصل

بيان شروط بيع الايجار كمدة المدة او الاجرة او المعقود عليه
او الاشياء وكل ما لا يقتضيه العقد كشرط العشر وكسر الشهر والسنة
على المستاجر فان الكل على الاجر كما في المحيط يجب عند فساد اجارة الشخص
شخصا يبني لك في ذكر الحمد والاعتبار فيه لزمان الاستيجار كما في حقيقة
الظهيرية ولمكان الاستيجار من حيث الدراهم والدنانير لا من حيث المسمى
ان كان غرة والا فتختلف اجرة المثل باختلاف المكان فالدرهم والا يغلب
ودون كل ذلك بسبب حراما كما في الكفاية وفيه اشارة الى انه يجب ان يحفظ
بالفاء بالغ بسون الفاء لعموم التسمية اهل الحمالة المسمى وغيره لم تستثنى
فاذا بسمر فقال الاجر اعلى المسمى فان كان مثلا والا لام المثل او زاد عليه
فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى كما في الكرماني وصح وكره اجارة وارض
بالشهر لمدة اربعة ودراهم مثلا حال كون تلك الاجارة كائنة بلا ابانة
المدة اي جملة الشهور كستة اشهر وقيد الشهر بانه لو بين جملة المدة

واحدة مدة

المدة اي جملة الشهر كعشرة اشهر صح في الكل كما في الكافي وفي واحدة والشهر
الاول وقيل والاخير الثلاثة الاول كما في النهاية وفي تلخيص فقط
اي مفوق في التبويب لان كلمة كالمعلوم ولذا يجهل فاذا لم اكتشف الاول
فالكل منها فسد الاجارة بمدة صاحبه وكذا بلا مدة عقده خلاف
للطرفين ومثله الاصح بلا خلاف كما في النهاية وصح ذكر في كالشهر بعد شهر
الاول في كرويه يعني في الدار في اولها في الساعة الاول من الليلة الاولى
وقبل الليلة الاولى وهذا اصح كما في المضمرات والصحيح الاطلق الثلثة
الا ان يقول قبل مضي الشهر الاول صحت الاجارة فيتوقف الصحة الى
انقضاء الشهر فيعلم حينئذ او يقول قبله فسدت الاجارة بالعقود لان
الشهر يبقى عند الهلال المستهلال او يصح في الليلة الاولى مع اليوم
وهذا لكله اذا اطلق بالاجرة والا فالتعليق كما رضيا على كما في النهاية
وان تمت في الاجارة اول المدة بان قال اجرتكها من المحرم فالمسمى الواحدة
والا يسمى الى المدة هو وقت العقد والمدة فان كان وقت العقد
يصح الى السنة وفي الى الهلال الى اليوم الاخير من الشهر كما في
الكفاية لان الهلال فان الاسم يرتفع الى الخمس كما في تقدير والا يكون
وقت العقد بعد الهلال على انشاء الشهر فالايام عشرة فان استاجر
فعمل ثلثة اروض اما على الشهر او اليوم الاول منه فيعتبر الهلال لانه
اصل والايام كالعدول اوقات وفيعتبر الايام لانه تقدير الاصل اما
على الشهر في الانشاء فيعتبر الكل بالايام بلا اهلال بما عنده فلانه وقع في
الانشاء واما عندهما فالمعتبر الاهلة كما تقدم اذا كان اخر المدة معلومة
وهي انشاء معلومة صحت اعتباره كما تقدم واما على شهور معلومة كانت عشر
شهر اهلال اليوم الاول فيعتبر بالهلال نقصا وتمما في الانشاء وعندهما
يعتبر الشهر الاول بالايام وبكل من الاخر وباقي الشهور بالاهلة وعنده يعتبر
الكل بالايام كما في الخلاصة والنهر وغيرهما وعندهما كل شهر ثلثون يوما و
السنة ثلثمائة وخمسون يوما وعنده ما بعد باقي الشهر الاول مع الاخر
ثلثين يوما والسنة اثنا عشر شهرا هلالية كما في الخلاصة وغيرها فالسنة
عنده مقدرة بالشمسية والقمرية وعندهما قمرية لا غير غالبا ينبغي الامام
فانه لو اجر في عاشر ذي الحجة مائة سنة تتم على عاشر ذي الحجة على الحال دون
الثلثمائة وعشرين والا يلزم تكرر جميع الاضحى في سنة واحدة تجري باحدهما
في اول المدة والمتاخرين بانهما احتملا ما ذكره المحقق ابن الهمام ان
هذا الاستكثار الكثار فاتبع في السنة القمرية واما اذا اعتبر السنة لو

اخر فيما حكم تكراره وان ذكر الاستكثار على ما ذكره الامام النرم والاجود صحة تكرر
صحة العقد وايام التفريق قطعا وايضا مثل هذا الاستكثار يتوجه على ما ذكره
من الحق المختار وايضا لا يستقيم اطلاق ان الشهر الاول يعتبر بالايام
ثلثين يوما انتهى من هذه جميع مشكل على كلام المصنف وكما لم يوم الاطلاق
على مراده بانها محل التكرار فتامل كالعدة فان الارتفاع اذا كان بمنى محل الحال
يعتبر شهور العدة بالاهلة تامة كانت او كاملة وهذا بلا خلاف
واذا كان في اثناء الشهر فتوقع تفريق الطلاق يعتبر بالايام اتفاقا وكذا
في حق النفقة والعدة عندنا واما عدتها فيعتبر شهر واحد بالايام وتستبرا
بالاهلة كما في طلاق الجارية ط وذكر الصباغ نقلا عن اجارة الشيخ ان
العدة في هذه الصورة يعتبر بالايام اتفاقا وقدم مستوفا وفي اجارة
الحمام فيجوز اخذ الحمامي الاجرة وكرهه بعض العلماء لانه تشبه بالرهبانية
عليه الصلوة والسلام وكره بعضهم اتخاذه للنساء لانه قلما يخلو اجتماعهن عن
فتنة والصبي لانه لا باس باتخاذه للرجال والنساء جميعا للضرورة كما في الكافي
والاعتبار لعدم الاتفاق مع الاختلاف المسلمين كما في الاختيار وكذا اجارة الحمام يجوز
اخذ الاجرة عليه لانه على الصلوة والسلام اعطى اجرته والتمس الوداد
عند الاستفاق كما عند الحاجة والنظر باجر معين لانه عقد على منفعة
هي تربية الصبي واللبن تابع وقيل عقد على اللبن لانه المقصود والحضانة
تابعة والاول اقرب الى الفقه كما في السداية وهو الاصح كما في الكافي
تكدر الصبي قال في الشافي اصح لانه لولا اللبن لتعلم يستحق اجر المثل
ترة مهم على هذا الكلام التي تعلق الصحة وتمامه والتشبيه وقيل استعار
بان طعام الظئر وكسوتها على الظئر الا اذا شرط في العقد كما في المحيط وبالاول
صح استجار الظئر الكافرة والفاجرة كما في المضمرات لكن تنهى عن اظهار الخمر
فان ارضاع ثدي الخنزير كما في تفسير الهداية صح استجار ثابت موصوف بطعامها
وكسوتها وان لم يكن كذلك سمينها وصح وجب الوسط منها وقيل لا يصح اذا
لم يصف والاول اشبه وفيه اشعار بان اذا كانت اجير رجل او مكيل
او موزون لا بد من القدر والوصف واذا استاجر بالغياب فلا بد من شرط
السلم كما في المحيط ولم يوجد وطئها الظئر المؤجرة وان تخلف الحمل لانه صح
ثابت بالنكاح لا يبطله الاجارة والاجر وقطها من بيت المستاجر الا باذنه
لانه ليس له ولانه الدخول من ملك الغير فعلى هذا الاجر الوطء والمهر يوزن
الى الزوج في نكاح ظاهر هذه يدل الساكت عنها ان اجارة الظئر وان لم يكن
ممن يلحقها عار رضاعها او صنف موت الصبي بان لا توجد لها كمن يتزوجها

يوصف بدل

وطؤها

من المحيط انه ماذون بالاجارة لها الى الظئر لانه ينتظر بها لان اوقات بنظاهر
الى الاستمتاع بها ان كان لها زوج يحرمون لا يوجد زوجية الا بعد ولها والا بعد
مضي عدتها ان ام صنت او صبيت لان الملك بعد بالمرضة مكمل وقيل عار
بين الظئر والمستاجر منع لا تقتضي شيئا بلا عذر كمرضها بنية الحجر او سارقة تخلي
او مجنونة على الصبي بهم والا فاخذ ثوبها او يتقيا اللبن او الانكسر موجبة
بالطبورة وكان هذا اول اجارة لها وبتكبير ثوبها لها كما في المحيط و
عليها على الصبي وغسل ثيابه التي تسيء لا الدور كما في الكافي واصلاح طعامه
مصنفه وطبخه وتسقيه الفج وتجرد الصبي عليه ثيابه وماء باردا والمعنى
على التقدير استعمال الوهن وفيه اشكال بانه ليس عليها من ما يعالج به الصبي
كالريحان والوهن وهذا من عرفنا دون الكوفية وعلى السبب الحكي الاجرا
اعطاء الاجر على هذه الاشياء المنظر للمؤمنات الا بقطع الوصي موما
الصبي فلا يبطل الاجارة عونه وقال ابو يوسف ابو البقي انه ينظر اذا كان للصبي
مال وعليه شيئا ان من تحرز الصابون والشاب وتطعام والعصيان
ولا يجوز الا مستدرك بالاثر السابق فان ارضعته بلبن شاة لك صحت
ترجيه لبن شاة مثلا فلو صبت لبن نفسها هم لم يستحق الاجرة كما في الكفاية
هبره او عزبة بطعام من الغذاء او التغذية كلها بمعنى التربية ومضت
المدة فلا اجر لها لان هذا لا يسمى رضاعا فان تجوزه انظر فلا اعتبار بتسميتها
ولبنهم وان اقام كل بينة فبينتها وهذا اذا شهدوا انها ارضعته
بلبن شاة وما ارضعته لبن نفسها فلو اكتفى بالنفي لم تقبل لانها شهادة
على النفي بخلاف الاولى فان النفي فيها وخلو صبي الاثبات فان محمد ما
تصح وتطلب الاجارة عند المتقدمين للعبادات من الكفر عبادة عن واجبة
فلو كانت علم مباح كتعليم الكتابة والنجوم والطب والنحو جازت بالاتفاق
ولو كانت على امر واجب كما اذا كان المعلم زوج الامام او الكفاية واحدا
فانه لم يفي بالاجماع كما في الكرماني وعن كالاوزان والامامة والتذكير والتدريس
والحج والغزو وعلى الزوجة والفقه وقراءتها وابهامها صحة الفتوى بالبعثات
والاستفتاء بانتظامها عن بيت المال ويفتى اليوم الكل بفتح الكتاب وجوزها
الى الاجارة لهذه العبادات لفتور الرغبات ولان الاجر لهم حظ من بيت
المال فلو امتنع الاب مولى لزوم الى المعلم فلما قال تعلمني وعليني وغيرها
صبر على ذكر فلو اريد ان تقع على قوله الكل يستاجر للعلم مدة معلومة ثم
يامره بالتعلم وتمامه في الخلاصة والمضمرات والاجر للعاص كما تفتى بالكسر
تفتى كما في الكرماني وتفصيله في الكراهية والتوضيح الى المنوح الى السندية

و المفتي بدل

بان يبكي عليه ويقدر على الستر لانه عليه الصلوة والسلام قال كان البيت اول
ابا ج واول من نصب كان اكثر ملكي وقيه نهر الا انها تنظر للهو والمراد به ما
كان تحت الاصنام وضرب البيت بالقاشيل ولو استاجر رجلا ليبني له كنيسة
او بيعة بطريقه له الاجر الا انه يأثم في الاعانة على المعصية كما في الخيط ولو
استاجر مغاطة ليس بها الفلوس لا يطيب لها الاجر الا ان يقع على وجه
الهدية فيعتبر شرطها ولو استاجر رجلا ليكتب له غناء ما لفارسية او الفرنية
طالبة الاجر وكذا لو كتب الاجارة مثنا الى اصنها باجر كما في الطريقة ولو استاجر
لكتابة تعويذ السحر يجوز ان ابين الكاغذ والخط كما في الكشف والاكسير
بفتح العين وسكون الشين المهملة ان يتزوج الذكر على الانثى واعطاء الذكر على
الرد لانه حرام بالسنة والعمد هو ان يعطي واعطاء الذكر عليه والسحق الاصل
الذكر من الظباء والحقول لو عول كما في القاموس والاجارة لكتابة فعلها
وقع عنه الى حنيفة رحمه الله وزفر رحمه الله وانما عنهما يجوز وعليه الفتوى
وطريق الجواز على قول الكل ان يستحق بها حكم حكمي يعتقها عليه او حكما كما
ان يعذر لكراهة لو عقد الاجارة على الكتابة يصح بخلاف زيد لان موضوع
العقد الطاعة لا يعقد بالاجماع كما في مات احد ابنا او اختي بعضها
فانها تبقى في الباقي كما في الخيرات وذكر في النوادر على ابي حنيفة رحمه الله
تعطل في النصف الباقي كما في الخيط وعنه انه ان الشرع مانع بالاجماع
فلا يجب الاجر اصلا على ما قال بعض المشايخ والصحيح انها تنعقد كالعدة
فيجب اجر المثل كما في العاري وعنه ان الشيوع المقارن عن مفسد كما في الاسم
والاصل المشترك فانها صحيحة جائزة بالاتفاق في ظاهر الرواية وعنه انها
لا يجوز ولو اجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى بعض
المشايخ وكذا اجر النخلة مطلقا والعرصة وقف او ملك لاخر وقيل يجوز
وعليه الفتوى كما في الخلاصة والاصل المشترك فان كلية من بادها حاصلة كما
ذكر الطرفين والاجارة الارض يطحن به او يبيت فيه لم يكتب بالاتفاق
بعض دقيق الدر فيقبر اسي ارجل صلا او ارض او نور الحجر يطحن
به هذا البر بقفيز منه او بنصف او بثلث مثلا صح وهو البر لان
غير مقدور التسليم عند العقد وسمى هذا الاسي بقفيز الطحان بالفتح والتشديد
اشياء بان اقتضاها بالحق وهو بشارة الى انه لو جعل العمل شيئا من البر
او الوقتين بلا اضافة لكان صحيحا لوجوده في الذمة ولا يصح خروجها
وبعض قفيز الطحان كما اذا استاجر رجلا ليسلخ عزل بعض منه فانه يكون
حلالا فان الحج بلبح او حمل الطعام على دابته بنصفه او دفع ارضا ليغرس

يغرس فيها اشجارا مدة معينة على ان الارض والاشجار بينهما على ما وقع
اليه اجر المثل يعني نصف قيمة الاشجار والمدافع الماء لو دفع الى اخر بقرة
بالعلف ليتخذ الحادث بينهما فان الحادث كله يصاحب البقرة وعليه اجر مثل
ثمن العلف فلو باع الصاحب نصفها من الحدود فوقع الدين والبدل على الثمن
كان الحادث بينهما الكل في الخيط ولا يصح ويفسد في الاجارة عنده ويصح
عنهما الحد بين الوقت والعمل كما في الهداية ان اتفقوا على العمل والنفقة
فاذكر الوقت فيه يقتضيها والكتابة دون الحج العمل بين المقدار على ما فلو
لم يبين صح لانه كالمطلقة كانه لم يذكر الا الوقت كما اذا استاجر رجلا ليوما
الى الليل ليتبع بالاجر والحصر وعنه في الكبير اذا قال من اليوم جاز لان
اليوم بالنصب كما في الخيط وفيه اشارة الى انه لو لم يذكر الاجرة بينهما
صح لانه يؤخذ مع الاجرة في العقد والعامل التعجيل او تعيين العمل
كما اذا قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخيط لي هذا الثوب فلو جيء بالعمل
والمدة تعتبر تمام العقد يؤخر الاجرة لم يرض الاسم بتعيين
احدهما للمقابلة بالاجرة كما اذا قال استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا
اليوم بدرهم او استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب بدرهم كما في الكرماني
وان ذكر الاجرة او لا ثم العمل ثانيا كما استاجرتك بدرهم اليوم على
ان تخيط لي هذا الثوب لم يصح لاذكر الاجرة ثانيا تحتاج الى تعيين العمل كما
في الكنز فصل الاجير هو المستاجر يقع لجميع كما في القاموس من اجرت
الاجير مواجرة اي عقدت معه عقد الاجارة كما في الارض او من اجرت زيدا
ان اعطيته اجرته فهو فعيل بمعنى الفاعل لا بمعنى المفعول او فاعل من الظن انه تقع
مفعول او فاعل بالكسر فانه سماع المشترك صفة الاجير اجتمع اجير الخاص
فالاسم العام وقد يقال اجير الشيء بالاضافة على ان يكون المشترك مصدرا
او اختلفه في المشايخ من العاصي في الفقهي فقيل هو من يستحق الاجر بالاجرة
بالعمل لا بتسليم النفس كالمعقود عليه في المشترك هو العمل المعلوم بيان محله
وله ان يعمل لغاية اشارة الى قوله الخ وهو من يعمل العمل من غير واحد
كالقصار والخياط والبزاز والصباغ والخياط والدائك وغيره من
وحكمه انه لا يضمن على ابي حنيفة رحمه الله وزفر رحمه وهو القياس ما هلك من
المال بلا صنعه في يده لانه امين والنص عنه قضاء من جهة قبل العمل بلا اجر
وبعده يستحق الاجر من مجهول بلا اجر ويتوقف اخذ النقد والمعقود عليه
كما في الخيط الا ان كان يعمل قبولا بالصبغ على نصف القيمة كما في الكرماني
وغيره وقال الزاهد على هذا درشت بخشت خوارزم وان شرط عليه ذكر

الاجر لضمان قال الفقيه ابو الليث لكن انه يضمن حينئذ الى الاول مال الفقيه ان
ابو جعفر وابو الليث يعلمان الفتوى كما في الوجيز بل يضمن عمله ما يهلك من حيوان
وغيره بعمله عملا غير ماذون فيه كالو كحل الثوب كما في الخيط وغيره كما هو
غير نصا وبالضرورة والا فالمصنف العمل به ممن الباطل من ظن انه وطلب
تعذر المصنف فاني الكافي ان قوة الثوب وفيه مثلا يعرف بالاجتهاد فلا يمكن
التقييد بالمصلي وفيه اشارة الى ان الصنعة لو عرفت من نوح او ريح
او صوم حبلا وحكوه لم يضمن الا الاذى الكل الاذى لم يضمن الاجير عملا لا يعمل
ان لم يجر العمل وقد عرف او سقط من الماء او السوق لم يضمن ثمن الحطب
ان الاستثناء قاصر لوالا فيه علان الدراع يضمن بعمله المعتاد دون المتعسر
العمل بالمنع عنه الاستثناء والشرط نعم يحكما في الفاذ الى الوقت اعتبار
او عملا ما طلب القصد فيه مات بسببه كان قيمته العبد ودية القائم
على عاقلة القصار والاجير الخاص يجب بالواحد بالاضافة الى حركة
الوصف بالسكون وجاز الفتح فيقال رجل وحر لكن يتمنو وكما في المغرب
ثم ان الاتويف على قول فقال شيئا لا يستحق القصار استاجر ولحز
او اكثر والمراد الطلق فلو استاجر رجلان او ثلثة رجلا لسرعة غنم لكنها اكو
لهم خاصة كان رضيا صاحبها كما في المحيط وغيره بوزنه ان الاستيجار مع القدرة
على العمل ودنا لم يعمل لكن لا يمتنع عنه فلو امتنع لم يستحق الاجرة ثم الشارح
ضمن المثال الرجوع اشارة بتوبيخه على طريق الاكثر المشهور دهو من تقبيل
العمل من واحد من حقيق او حكم كما مر فقال كما الاجر كرسي القصر الى كاجر
ثمن الظن انه فتنبل كما مر ترك الشهر ونو قدر اشهر بعد الفتح لكن مثالا
للمشترك كما ظن فان الفتح لما جر لرسل غنم لنهار او هو مثال للخاص كما في المحيط
وغيره فلم لزم ذكر الاجر عليه بعد العمل على ما قلنا والا فعند الوقت
والا فسد الاجارة عنده كما مر وكلامه لا يتضمن بالاجماع كما هو كرسي منصف
يوم كما اذا سرق او يعمل كما اذا مد السفينة وغيره فاذكر ما في الكسر الا اذا
عمل لم يرجع الى العقد كما اذا ضرب شاة فقف عينها او لكن بدنا فان يضمن
وان ردها المستاجر الاجير ويريد العمل كما اذا قال ان حفظه فارسا
فلك درهم وان الاميا فدرهمان وان تبدر بالفتلة يجب اجر ما عمل
فان فارسا فدرهم لوجوب الاجر بالعمل اذ لم يكن لكم والضيق من عنوان بعضه والوسع
وكذا في الكلي في بيده وبيده وفي الساقية الكسر فيه وكما ذكر وضرسان
لم يجز الزيادة على الثلثة كما لا يبيع كما الحلال لا يكون عن شيء وان ردها المستاجر

والمستاجر من عمله اليوم او غدا كما اذا قال اخاطه اليوم فله درهم وان خاطه
غدا فنصف درهم فله اجر مثله ان عمل غدا فلا يصح الدكا الثاني ضلا فالنهاية يجب ما
من نصفه درهم عنده وتو ضاطه في اليوم الثالث فاجر المثل عندهم
ولا يجاوز اجر المسمى بنصف درهم ودن كان الاجر اكثر منه وكما
لا يجاوز الدرهم والنصف عن نصف درهم والاول الصحيح لان الاجارة
فاسدة والمسمى في العقد نصف درهم فيجب اجر مثله اذا عمل بنيها واما الواجب على الرجل
وخاطه في الغد فاجر المثل عنده ها وانما عنده فلقائل ان يقول ما جر الكتاب
او بلاجر وتمامه في المحيط ولا سافر بعيد استاجر للحمولة الا بشرط الاجر
الى السفر عيدا استاجر للخدمة الا اذا اشترط ذكر وقت العقد لان خدمة
السفر تختلف وفيه رمز الى انه يجب اجر المثل بقدر ما وافيته البلد والى
انه له ولا يتهم الاستخدام في انواعه الخدمة وذا سرا في ما يعد العقد والى
انه لا يضرب وطعامه على صاحبه كما في الظهيرية وما ذكر اولى مما في المصنف
من قوله ولا يسقم بالكسر فان في الثلاثة منه قوة منعه صاحبه ايضا في القصر

مسئلة تفسخ الاجارة جواز بعيب فيه او حادث اهل
بالنفع من استاجر فلو انهدم حائط بدار او انقطع الاعلام بلا اهمال
ثم تفسخ كما في الحاضر فاكه بدار الدابة كستاجره بالعقد اجرة ظهرها
او حقها كما قال العين الاثنين وبه ضلعه بدار الدابة وهو مرتحل العبد والقطاع
ما والدرهم ص والصفة وفيه اشارة الى انها لا تنفسخ بالعيب و
قبل تفسخ والاول اجي كما في الاختيار والى انه لا يشترط حكمه الاقتضاء
والرضاء فيتوقف به كمستاجر والبعض القبض كما في العاص والى انه لا يشترط
حضور المالك كما في الكفارات وذكر في الصغير انه شرط بالاجماع فلو انفسخت
بالعيب في مدة الاجارة اجاز بلا العيب كما اذا بين الرد بالكرهة وقد اذن له
العيب بسقط خياره ولزم بدله وتفسخ بخيار الشرط قبل انقضاء الايام
الثلثة فلو استاجر وكانا شرطا اعلى ان الخيار ثلثة ثلثة ايام فيصح
فلو فسخ في الثالث منها لم يجب اجر اليوم الاول لانه انتهى المدة من وقت عقدها
الخيار وكما الحصر وفيه اشعار بانه لا يشترط حضور صاحبه والاعلم خلافا
للطرفين والاول الخيار وقيل للمفتي للخيار في ذلك كما في المغرب التفسخ خيار
الدونية فلو استاجر طعامات ثم ظهر الفضل صفقة واحدة ثم ظهر بعضها فلا يفسخ
الاجارة في الكل وفيه اشعار الشرط لا يصح بنفسه الفسخ انقضاء
والا الرضاء وينبغي ان يجوز فيه خلاف خيار الشرط تفسخ بالعذر دفعا للضرر

وفيه اشارة الى انها لا تنفسخ بالعذر وقيل تنفسخ والاول ذهب عامة المشايخ وهو
الصحيح كما في الخانية والاولى ان ينبغي ان يصاحب العذر كما في الاصل لكن الصحيح انه
لا ينفسخ بلا قضاء او رضاء وقيل انه ينفسخ بدونهما في عذر ظاهر فلا ينفسخ بالعذر
كما في التتارخانية وهو ان العذر لزم ضرر يعجز عن تحصيل المنافع قدر ما اوبلا
ثم يحتج وكم العذر بالعقود ولم يلزمه كون ان مثل قلع السن للصحيح وصورة
زوال وجع ضرس مستوجر لقلعه ان استاجره له فانه ينفسخ لان ضرر القلع
دمثل الحبس بالدين في الحرج ولو حبس النفقة او غيره بعيان او بيان
لا ينفسخ وذكر الدين ليس الا لبيان ما اذا كان الموجر من نحو العقار المستاجر فانه
ينفسخ كما ذكرنا بيانا وقيل يباع فينفسخ الاجارة كما في قاضيخان ومثل
سوء مستاجر عليه الحدود مطلقا بلا تفصيل بين اولى ذوية في عقد فان الموذي
يتضرر بنفقة الشعر والمستاجر لنبات الشعر وفيه اشارة الى انه اذا
تحقق السوء فان ذكره الموجر استوجر القاضي عليه بيانا منعه وقيل يثبت
بنيامه للسوء وقيل القول قول الموجر وقيل للمستاجر فيكلف باقامة البينة
على الشعر وبه اخذ الكرخي والقدوري وذلك ان سوء الاجر ليس بعذر والى ان
سوء مستاجر دار السكنى عذر الكل في المحيط ومثل افلاس مستاجر وكان
مثلا تاجر فيه فانه عذر لانقضاء الى اولا بول الاجارة بلا اجارة وفيه
الى ان طريق الحبس عذر بالطريق الاول والى ان منع الوكان ليس بعذر
لكن السوق وفيه خلاف وكان الكتبة ومثل افلاس صناع استاجر
عليه الخياط معه فترك عمله وفيه والا نه عمل لنفسه فانه المتادر
ملوه عمل لغيره فافلس لم يكن عذرا لانه يتسر بالاجرة والمعاوضة والا نه
يوظهر صناعة فامتنع الناس عن تسليم الثياب اليه كما في عمل الخياط
الوسيا كما في المحيط وهذا مكتوب الرواية وفيه اشارة مثل انقلاب الى مستاجر
الرواية من السنة الى الخصب العقد او بعده في الطريق وفيه اشارة الى ان
بدا قلع السن وقادم الدار من القلع والسلام عذر والبيع بالملك في
الاصل والاولى تصدير هذا الى ان فيه ان وهو بروايات والاكثر
الاشبه بخلاف بدا الحمار الى اجر الدابة فالافلاس ليس بعذر بخلاف ان المكتري
اجر او تلبية اقلوه ضرا كما لو كان عذرا وعليه الفتوى وكذا لو ترك
خياط مستاجر عليه الخياط معه ليعمل طرف حرك في المصرف فاذا
الترك ليس بعذر لامكان ان يخيط العمل من جانب منه وعلى الوجه
الاخر وفيه اشارة بانه اذا استاجر دكانا للخياط فاراد ان يترك
ويشتغل بعمل اخر كان عذرا كما في الهداية وبخلاف تبيع ما اجر اذا باع

باع الاصل المحبوس من المشتري لم يكن البيع عذرا لان المستاجر لم يضر نفسه
اشارة الى انه لو باع باذنه لم ينفسخ وان اشترى من حق الفسخ لم يعتبر
وحق الحبس فلا ينبغي من بيوته ضرر لعدم البيع فانه والا ان البيع بلا اذنه
نافذ من حق الاجر والمشتري فلا يبيع بعد في الاجارة وهو الصحيح
كما في المحيط وتنفسخ الاجارة بلا حاجة بموت احد المتعاقدين اي الموجر
والمستاجر او من الوجهين اي المتعاقدين اذا الاجارة تنعقد لمنافع
فتتوقف على صيرورتها وفيه اشارة الى انه لو مات احد الاجرين اي المستاجرين
انفسخ العقد في حصته دون حصة كما في الخانية وقد تقرر استثناء الضرورات
ممن الكلي انه ينقض بما اذا مات المزارع في الطريق فانه لا ينفسخ ضمن
لا يبيع ما ثمنا وكذا اذا مات المزارع المستاجر الارض للزراعة نعم يكلف اذا
مات المقصود عليه كولاية معينة فانه ينفسخ حال كونه قد عقد كالنفقة
فان عقد احدا كما قدمنا الاجارة العقد فلا ينفسخ لبقاء العاقد بها
حقيقة كالوكيل اجرا او مستاجرا وفيه اشعار بانه لا ينفسخ بموتهما
اذا كانا وكيلين الاجر والمستاجر كما في قاضيخان والموصي والات والوقف
ومتولي الوقف ولو موقوفا عليه ولو قال مالك العاصب دارة منه
وعينها ان فاجر من دار والا نوع فاجر منها كل شهر بكذا ارضا عليك
كل شهر بمائة فسكنه الغاصب ولم يوجر داره يجب اجر لانه رضي
بالاجارة بطريق التقاطر دون اضافة الدار كما عار بانه موبانا منك لمغصوب
منه فلو جره واقام المغصوب منه البينة جاز لعدم استناد انها تنقضي بالدار
بلا اذن عند الغاصب وصح اجارة عقد مضافة الى الزمان كشهر
الاجارة كمثل ان يقول في ترجمة اجرتك هذه الدار بكذا مهرة الحرم السنة
لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لو اراد بعض هذه
الاجارة قبل مجيء ذلك الوقت لم يجز فلو عجل الاجرة يملك في رواية جاز
حتى يملك بالتعجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه
الفتوى وبانه لو طلق وقال مروسط الشهر اذا جاء راس شهر كذا فقد
اجرتك لم يجز كما قال ابو الحاكم الصفار وذهب الفقيه ابو الليث والوبكر
الاسكاف فانه جاز الكل وفاقا حيث قال والفتوى ان الاضافة تنعقد سببا
بخلاف التعليق الاشتر انه لو قال الله تعالى علي ان اصوم اليوم الصوم بوم
عند الحلف جاز ولو قال ان فعلت كذا فعلي ان اصوم يوم يوم لم يجز
وتمامه في الاصول وصح بالاجاع مستعجلا كما اذا قال استاجرتك هذه الاجارة
راس الشهر الاتي ولو قال اذا جاء راس فقد استاجرتك لم يجز وقال الاصرى

جاز والمقتبر على الاول كما في قاضيخان وعن صاحب المحيط انه لا يصح اجماعا
كما في العمادي والكرماني والمسائل كما اذا قال وهبت البكر نفسها لابيها او الاجنبي
لم يجز والعلة فيها العقد بين هبة الوقت والوكالة كما اذا قال بع عبدي هذا
فانه يصح وكيلا لا يصح مفردا الا بعد الغيبة والصلح في العزل قبله وصح الرجوع
اجماعا نشر ولعل الوكيل كما في العادي والكفالة بان قال كفلت بنفسي
فلان غدا او المضاربة كما لو وقع عشر درا هما فلانا وقال خذها مضاربة
العشرة عشرين اعلم انه مضاربة بالنصف فانه لم يرد مضاربا الا عند
صيرورتها عشرين درهما والقضاء والامارة اي تقويمها كما اذا قال الوالي
لم يكن قاضيا او امير كل بلد كذا عشرا وفيه اشعار بان التحكيم لم يصح
مضافا وعليه التنجيز كما قال في الخلاصة والاستيصار اي جعله وصيا والوصية
والطلاق والعتاق والوقف مضافة اي مضافا الى الزمان المستقبل
كما اذا قال ارض هذه موقوفة غدا او يصح العارية والاذن في
التجارة مضافين كما في العادي وفيه اشعار بانه لم يصح تعليق كل منهما
وقد صح تعليق المزارعة والمساقاة كما في النهاية وينبغي ان لا يصح تعليق
كل منهما غير الاجارة مضافا لا يصح البيع مضافا كما اذا قال بعتك عبدي هذا
او اجارته اذا البيع اذا عقد فضولي كما اذا قال اعرت البيع غدا او فسخ
اي البيع ولو بيعا خياريا قبله قال اي العاقدين فسخت البيع بعوض
ستة اشهر لم يصح الفسخ كما في العادي والقسمة فلا يصح اقتسمت غدا هذه
الدار على كذا وفي هذا الشركة والهبة والصدقة والتصالح والرهن
والصلح عن مال بخلاف عن الكل كدم عمد او اداء الدين كما في الدين
الدين كما اذا قال ابرأتك عن اعمالي عليك ولا يصح العفو عن القصاص
مضافا كما في العادي وفيه اشعار بانه يصح تعليق كل منها مضافا كما في التتمة
وانما اخر الابراء اي الى رعاية حق الجمع فانه تعلق العقد

كتاب

العارية اورد بعد الاجارة مع اشتمال كل على التمليك لاختلاط طلبا من جهة
العوض من العارية بالثبوت وقد تحقق منفعة الى العارية فاعلم
عبد علما ما العارية وبين الاشورد والمراعف وغيره بان العارية بالي والعارية
او اوتي عاصر حوا الفتهم وفي المسبوط وغيره انها من العرية لتمكين الغار
بلا عوض وردّه الكطرب وغيره بالمشتقات المستعارة منه فاعارة واستعار
الشيء على صرف من والصواب ان المكسوب السالم اي كم من الاعارة
وكحو ان يجيء في التعاور التناوب وان يجيء الياء الالفي كما في ضرب
الراهوا والشريعة تمليك نفع من عين مع بقائها اخترازا عن حق ضمن كحق الدواب

الدواب وعلى البيع والهبة ورد للدرب الكرض اباحة الانتفاع بملك الغير فان
المستعير لا يوجد ولا اجارة جائز فيما ملك بلا عوض لانه يعوضا لا يتفاوت
الناس في الانتفاع به والمباح له لا يكون ان يبيع عينه كما في المبسوط بلا عوض
اختر على الاعارة ولا ينقض بهبة صح المرور فانه في العارية وفي الهبة
لانها تمليك الاعيان وفيه اشعار بان العارية تصح بالتعاطي ولا تشترط
الايجاب والقبول لهما كما دل عليه قوله وتصح العارية بما يؤدي ارضي ان جعلتها
عارية لكن في المخزن ان الايجاب والقبول وشرطها القبول
العقد وتمليك ارضي اعطيتك ما حصل من ارضي فان الكتب في الاصل
ان يفعل رجل رجلا ناقة او شاة ينتفع بلبنها ثم رد على الذي اخذ
انها ينتفع به مع بقاء عينه فلو اضيف الى ما لا ينتفع به مع بقاء عينه
كالورق والحنطة يكون هبة كما في الاصل وحملتك على دابتي اي اركبتك عليها فان
لحد هو الاركاب واضافة ملكه عليها اذا نسبت الاشياء وداري لكم
مصدر بمعنى الاقامة او اسم بمعنى الاسكان حال اي مسكنة او جهة اي
ملكه داري لكم السكنى وملكت سكنى داري لكم على ظرف اي هو كل
او مصدر مراعات كما في الهبة سكنى كنيز وتخصيص على العارية وبرجع
ويرجع الكل عن العارية المطلقة او المقيدة متى شاء اذا لم ينقلب اجارة
والا فلا يرجع كما اذا استعار ثوبا وجعل فيها زيتا فاستردها يضمن اي ضمانه
لا يرجع وله اجر مثله الى موضع يجد فيه ثوبا وكذا لو استعار انه لتصنع ثوبا
فتعود وصار يخيط لابا فتدور عن كاهله لا يبقى طاعة اجر مثله خاصة
الا ان يعظم كما في المنفع وغيره ولا تضمن العارية بالضم بلا تعد من المستعير ان
هلكت العارية وبالضمان فلو وقع مفتاح لهم او كون المفتاح من
يده وانكر لم يضمن كما لو سرق منه مستعار بها يوميه وهو تابع قاعدا او
او مضطجعا وهو الحصر فيضمن لو سرق منه كما تاما وفي المحيط
ولا تؤجر العارية وان لم يخلف استعاله فان اجر فاستعمله فعطبت
بالكسر ان هلكت في يد المستاجر بلا تعد ضمن المستعير المصير بالمثل والمثل
والقيمة في القيمة في ساعة العارية كما في سترة الاطلاق وهو الاجر المسمى
فيما ضمن المستعير على احد اي المستاجر على الاعم فلا فائدة في الشركة العامة وجهة
المعير المستاجر ويرجع على المستاجر على قوله المستعير لان يعلم المستاجر
انه اي المستاجر عارية اي المكرو فان علم فقد كرر يرجع لعموم الغرور وكان الاجرة
للمؤجر المستعير تكفه يصدق به عنه الطرفين كما في المنفع وبعارها واستكفه استعمال
من العارية كالثوب للبس والدابة للركوب او لا يختلف كالدار للسكنى والدابة

لمحل لما تقدم المعير ينتفعا ايس ينتفع بملك العارية ولعارية الكسلة استعمال
ان علم ينتفعا به فلا يعارها اختلف استعماله ان علما وفي الاكتفاء باشعار
بان المستعير لا يملك الانواع من الاجنبي وهو الصحيح كما في النهاية وكذا ان
مثل المستعار ساكنو بالغة في جريان الصور الاربع فيعار والمكوه ان
ان لم يعلما منتفعا وما لا يختلف استعماله ان علما فيعار استعارة وانية مطلقا
او مستاجرا مطلقا ملا تعيين لمحل والركوب والحاملة والراكب وغيرها من
انواع الانتفاع بمحل كل من المستعير والمستاجر ونفسه الدابة
وغيره كالدابة له الى المحل وليركب بكل ركوب كغيره وان يحمل الركوب
والاعارة لها فعل المستعير وتستلم بعلم وكل الفعل بحيث كان
العقد وقع عليه وحين كل منها بغيره الى الفعل والوحل وركب لا يعير
من الركوب لان الاحمال يختلف فيه كما في الكافي وان اطلق الكو
الانتفاع بالعارية والنوع طرف اطلق والوقت انتفع بها ساعة
من النوع من انواع الانتفاع في وقت شاء وفي بعض النسخ في الوقت
والا فيضمن بالهلاك ولو حمل محل او الركوب لا يحمل ولا يركب والا فيضمن
هو الصحيح كما في الكافي ففي كل من الصور الاربع اختلاف المشايخ كما في المغني
وفيه وشعار بانه لو استعار دابة او استاجرها بقيد انتفع لا يعير وهو الى
الركوب وذلك لان الاستعمال لم يختلف فيها كما في الكافي وان اطلق
المعير الانتفاع بالعارية في النوع طرف اطلق والوقت انتفع بها
ما شاء في النوع من انواع الانتفاع في وقت شاء وفي بعض النسخ في
الوقت والنوع فيعير هذا انتفع على ترتيب اللفظ وهو صنعه بهذه
كثرة الوقوع فهو انظر ان الاولى ترتيب النفع فمن استعار دابة فاحمل
والركوب اليوم والليل فلا يضمن ولو هلكت عن الاستعمال وحمله بعده
وان قيد المعير الانتفاع بنوع او قدر او وقت او مكان ضمن المستعير
بالخلاف في واحد منها الا انه فقط فلم يضمن بالخلاف اما مثلا وهو الاثنة
لا يخلو عن نسل فهو استعار ثور البكر به لها فلم يركب او يعير اليوم ما يحمل
عشرة اقفزة من الحنطة فحمل سبعا اخف وسهل على الدابة الا مكان كذا
وذهبه الى مكان ارفع ولو اقصر منه او لم يذهب والمسكة في سبيل فهلك في
الصورة ضمن وتمامه في الجامع وكذا ان مثل تقييد الاعادة تقييد
الاجارة والطلاق بنوع او قدر او وقت او مكان في انه ضمن بالخلاف
الى شر فقط حتى لا ضمان الا الكتفاء علم بحكم قول بعالى ليدرك الى الشر
ونهوا كثير في الكلام القديم وغيره فمن ان الضمن وكذا الاجارة اكلا كما وتقييدا

الطن م

وتقييدا فان حكم الاجارة حكم الاعارة ففي كل موضع يضمن في الاعارة يضمن
في الاجارة بلا فرق وفي كل موضع لا يضمن في العارية لا يضمن في الاجارة
مع الاصل كما في العادي وغيره ورد تا كل الدابة المستعارة فيتولاه صيره
التسليم الى اصطبل ان مثله معد للدواب فانكسر تسليم فلا يضمن بالهلاك
بعده لانه الاصطبل المتعارف من رد العواري الى دار المالك كما في الهداية وتمامه
اشعار بان الاصطبل لو كان خارجا الدار ضمن به لان الظاهر انه لا يحفظ
بلا حافظ كما اشير اليه في النهاية والاصل فيه ان الدابة لو ردتا الى المنزل لا يضمن
كما لو ردتا ولم يجد صاحبها والا فاودعه فربطها في داره على ملقها كما في
الحيط وغيره ورد تا عن عيال المستعير كولده او عبده او جيرانه فهلكت
مسافرة ان جاز مسافرة جيرانه فاودعه او مشاورة جيرانه فاودعه
لا ضمان وان لا يضمن عياله كما في الهداية او مع اجيرها ان مع من العيال
المغير كالاجير والولد او عبده العبد عبادة يقوم على دابته ارتبطها
او لا تقوم عليها تسليم الى مالكها فيبرأ عن ضمان الرد لانه الوفاء عليه والها
ضمان الدين فلا يجب بعد فلو هلكت في يد العبد لم يضمن ضمان الغاصب وقال
بعض المشايخ ان يضمن وتمامه في الكفاية وقيمة استعارة الدابة ليستعار عليها
فرده الى دار مالكها او مع من عياله برأ من الضمان والدابة لو رد الدابة المعقو
الى حيث ضمن وقيد لو رد تا الى من لا يقوم عليها فلا يبرأ تسليم والاصح هو
الاول كما في الهداية وغيره كرد مستعار غير نفيس كالغنم والقصعة
والكوز ونحوها الى دار مالكه فانه تسليم بخلاف النفيس كالعقد فهو فانه ليس
تسليم الا بالرد الى المعير كما في الهداية بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار
مالكها فانه ليس تسليم فيضمن بالهلاك الا اذا رد الى المالك ولو بوضعه بين يديه
وقال صح الاسلام ان الوديعة كالعارية وعليه الفتوى كما في العادي وعارية
النقدين الدرهم والدينار والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب
كالفلوس النافقة فرخص فانه اعطاه واحد كالعارية وان ضمن بالهلاك
قبل الانتفاع والمؤجر يستهلك بان استعار حرا دار هم لتنويع المعير ان اودعه
الدكان كان عارية لا وقتا فلو هلكت لم يضمن كما في الكافي وغيره وصح اعارة
الارض للبناء والغرس بالكسر والفتح وله ان المعير من العارية ان يرجع عنها
غير لازمة وان يكلف المستعير قلعها ان البناء والغرس في الحال وضمن المعير
للاستهلاك ما نقص ان انتقص عنها بالقلع ان سبب قلعها ان وضعها ان
عين وقتا للعارية لانه عارية ورجع قبل ان قبل انتهاء الوقت فلو كان
قيمة البناء او الغرس فيما في الحال اربعة دراهم وفي الحال عشرة ضمن بتة دراهم

ه ذكر الحاكم ان له ان يضمن المعير قيمتها قائمة من الحال ويكونان له وان برجعها
الا اذا كان الرفع مضرا بالارض فح يكون لصاحب الارض كما في الهداية وغيره
وفيه رمز الى ان للمعار في العارية المطلقة بعد ان تنقلب القيمة والا ان
لا ضمان في المؤقتة بعد انقضاء الوقت فيقلع لعدم النماء والغرس الا ان
يضر القلع ح يضمن قيمتها مقلوعة من الاقائمة ان كان في الحيطة وكره كراهة
تنزيه الرجوع عنها قبله اي انقضاء الوقت لانه خلف الوعد الذي هو
علامة المنافق ويحكم الوفاء بالوعد كما في الزيلعي ولو اعار الارض
للزرع فيها الا لو فرغ لم يستقر شغلها لان التقرير بالمؤمن حرام من
يحصد الزرع من احصده اذا حان وقت الحصاد بالفتح والكسر اي قطع
الزرع وتمامه في الشرح وجاز ان يتخذ من حصد الزرع كحصده بالضم والكسر
غيره كما في المغرب وغيره وقت العارية او لا لوقت كما في الاصلاح وذكر الحاكم
ان المعير لو اراد اخذ الارض قبل ان يحصد فله منعه ان يقلع الزرع
وان يترك الى الحصاد وكان ابو الليث الحافظ يقول انما يجب الاجر
اذا اجره المعير والقاضي وفيه اشعار بانه ليس للمستعير ان يحلف انه قلعه
الزرع والى اراد المعير ان يقطع المستعير نوره ويقلعه والزرع له فان
رضي المستعير وطلع الزرع كبيرا والا فلا الكل في المحيط والاجرة رد المستعار في
العارية في الاجارة المستاجر والمغصوب المرهون والوديعة ما يبيع بعد
الاقالة والمبيع بالعيب او بخيار الرؤية والشفعة كما في المستعير المرهون
الغاصب والراهن والمودع بالكسر القابض والبائع والمشتري
كما في العارية وغيره وبينها علامة تشبه اللغز بالشعار في الكل بالاشتباه اي
الاجرة انما تجب بعد قطع المراد كتاب الوديعة عقد بالعارية مع
استثناء الكل الامانة للترك الى الادنى لغة فعيلة بمعنى المفعول من
النقل الى الامينة لدوع ودعا اي ترك وكلاهما يستعمل في القرآن والحديث
كما قال ابن الاثير فلا ينبغي ان يحكم بشيوعه في الكتب يقال اودعت اليه
مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع
بالكسر وزيد كما في المودع ومستودع بالفتح وشرعا امانة تترك للحفظ فيه
ادنى تسامح والمعنى تترك امانة مودعها ليحفظها فخرج العارية لانها
للانتفاع بالامانة مصدر امن بالضم اذا صار امينا ثم يسمى بها ما يؤمن عليه
فدخل فيه الوديعة لا لشيء اما قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا وقع
الريح ثوب احد في حجر احد ويدخل فيه الضمان بالوقاية فيها بخلاف الوديعة
الا اذا انكرنا كما في شروح الهداية والاثر بانكار الامانة عين والوديعة مع

نفي مكونان متباينين كما لا يخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ فيلزم
الايجاب والقبول ولو دلالة ولذا قال لصاحب الحمام ابن الصبح ثيابي
فقال ها خذ فوضع فيه لم يضمن وان لم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد لم
يقل شيئا اما لو قال لم اقبله لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لا تعارض صريح
كما في المحيط وغيره ثم شرع في الحكم فقال وهما امينان اي حكم ضمان الوديعة كالعارية
اي مثل حكم ضمان العارية فقد ضمن المتعدي بالهلاك فلا يضمن بالسرقة و
يستثنى منه اعارة الوديعة فانها موجبة للضمان بخلاف العارية كما في الكافي
وله اي للمودع حفظها بنفسه في داره ومنزله وحانوته ولو اجارة
او عارية كما في الاختيار وبعض عيالها كسر مع عيال بالفتح والتشديد
وهو من يقوم ويقويه وينفق عليه كالزوجة كما في المغرب ويجوز ان يقول
بلا خلاف التعميم فانه ينفق على ما في القاموس وفيه اشعار بان الشرط
هو النفقة لا السكنى وليس كذلك فان العبرة في هذا الباب بالسكنى
الا في حق الزوجة والولد الصغير حتى لو كانت في محله اخذه بلا نفقة
لم يضمن بالرفع اليها كما لم يضمن الزوجة لو دفعت الى الزوج الذي
يسكن معها كما في المحيط وغيره لكن في شرح الطحاوي وانه مدبر يكون معه
وينفق عليه كالغلام والاجير والاضافة للعهد اي عياله في منزله الا
فيضمن بالدفع كما في فاضيخان وهو ظرف فيه عيال العيال فلا يضمن لو دفع
عياله الى عياله كما في العادي وان اتلفه المودع عن حفظه بعياله والا ضمن كما
تجيء تفصيله وكذا السفر ان كان له مؤنة وفيه رمز الى ان الاخرى بالكسر
الطريق والقصر وبهذا عنده وقال شمس الائمة لا يسافر مطلقا وقال ابو يوسف
لا يسافر اطول بلا كما في الزيلعي وعند عدم النهي عنه بان لم يحفظ مطلقا
واما اذا قال احفظها في بيتي الصغير ولا تخرجها منه فان كان يسكن الابعد
منه ضمن وان يسكن الابعد منه وكان في المصر يسكن في عياله فكذلك والا لم يضمن
كما في المحيط وحكم الخوف بان كان الطريق آمنا بلا مؤنة فاذا كان
له مؤنة فان كان يسافر الا بمؤنة فلا ضمان عنده وان بعد كما
ذكر عند ابي يوسف ان قربت والا ضمن واما عنده فيضمن مطلقا
وفيه اشارة بانه لو كان الظرف مخوفا لا يسافر معه وضمن بالاجماع
كما في المحيط ولو حفظ بنفسه او بعض نفسه وعياله بان استأجر اجنبيا
لحفظها وقد يتبع حافظا او مودعا كما في الكافي ضمن لو دفع او ذكر
الغير وفيه اشعار بانه لو دفع الى عياله صح كما ذكره القدوري
كذا في الكافي انه لم يضمن كما في العادي الا اذا كان في الحرز فا

وهم يكون في المصر من في عياله لم يضمن عنده واذا اذا كان سفر الا بمؤنة فتدبر

لحفظها

ان حرقها بحيث يجمع عليها الهواء ويكون النار كما في الصحاح والنوح الرجوع
سعة الوديعة بالتحريك مصدر ويجوز السكون على ان تكون بالسماء في الاقران
فوضعها عند جاره فانه لم يضمن استحسانا وقيد بقدر ما لو ان ان لا يمكن ان يرفع
الى من في عياله فرفع الى اجنبي ضمن كما في الكرماني والى انه ان ترفع الحرق ولم يمزقها
منه لم يضمن عليها قال بعضهم كما في المعراج وعنه ذكر الحرق فانه لا يضمن لانه حرق
الحفظ وهو الكيل اذا كان الحرق مشهورا بين الناس والا لم يضمن وفيه
الا بالبينة كما في الكرماني فان جحدها ان اسكنها المودع بعد طلب ربها وهو حي
كالوكيل والمعتوه والمخدرات قادرا على التسليم الوديعة وقيد بقدرة الامانة
لو استرد ثانيا فقال لم اقدر او اخذ منه الساعة فهلكت لم يضمن
لانه بالترك صار مودعا ايتوه وذكر انه لو استرد ثانيا فقال اطلبها غدا
فلما كان من الغد قال هلكت لم يضمن ان هلكت قبل طلبها والى
انه لو قال في السر اجرك لعلامة كذا فاودعه السكم جاء رجل بتلك
العلامة ولم يوقفها اليه حتى هلكت لم يضمن وذكر انه لو طلب الايام الحنة
فقال لم اقدر عليه هذه الساعة ليعطيها او لضيق الوقت فاخذها واعطى
بكر الناصحة فقال اخذ عليه لم يضمن والغلة له الكيل والمحتاط والتكرار
ان انكر الوديعة بعد طلبها كما ذكر او قائم فقام بحضرة بلا نية الحفظ كما
هو لكنه لم وقيد اشارة الى انه يضمن نحو العقار كالمنقول اعلى صنع
في العقار والاثنان والا انه لو انكر ثانيا بعد طلبه بان قال لها كم ما حال وديعتي
فقال الميت كم غنمي وديعة وانكر بلا حضور له في وجه علو وخافه الكف
لم يضمن كما في المحيط وفيه كما في انه انما يضمن اذا انقلب عن موضعها كما
الجواهر او خلط الوديعة بماله حتى لا يتميز ماله حتى خلط الكنس بالحنطة
كالبن بالماء والبر بالبر والدرهم بالدرهم او كيف الخبز كالحل بالزيت و
البر بالشعير والا يضمن عنده في هذا لان الخلط استهلاك من كلامه
وقال انه كذلك اذا خلط ما يعاد كما يبيع من جنسه واما اذا خلط
بجنس غير بايع فقد شارك فيها فيكون من مالها وكذلك حكم البايع عنده كم
واما قول ابي يوسف فقد حمل صاحب الكنز في الاختيار وغيره وفيه
اشارة الى انه لو اختلط بغير صنعه لم يضمن وهو شريك بلا خلاف والى انه
لو خلطها وهو يعتبر لم يضمن والى انه لو خلط بعضها بما لم يضمن هو بل
لحافظ ولو غيبها صنعه او تامه والثاني او تقدم فيها بان كانت ثوبا
او دابة فلبسها وركبها او غيبها فاستخدم وليس قسما للخمس حتى يتم فعله
فيها قوله وقيد التاسع كما ضمن نعم لو تركه كما ذكره في ان التقدم كان

لكان احسن او حفظ الوديعة في دار والوارث راضي المودع به ربحفظها
في عرنا ان عزه الوارث والناس باعمال الضم كما في الرضي وقيد بشاء الهلاك
بالحفظ في هذه الابيات او هذه الكلمات منه او هذه الصندوق او بيت يحفظ
في بيت او حانوت او صندوق احرز وبارزه لم يضمن لانها لم تتفاوت في الحفظ
كما في الكرماني او جعلها بالتشديد ان يجعل المودع الوديعة حيث لم يرضها
الوارثة منه جعلها ان نسب الحكم اليه عند الكوت الى بيتها عند موته
في هذه الصور الست لانها غاصب فيها وينبغي ان يستثنى من الاربعة
صعوب معقول وقف عنده عند الوقف وستودع عنده مال الشريك على قول وعتوه او
عنده القيم واحد اكتفا وضيق عنده مال الشريك على قول وعتوه او
مراهق يحجر عنده مال رجل قادر كه ومات بلا بيان فانه لم يضمن في هذه
الصورة كما في المحيط وغيره وان زال التعدي بان فرش الملبس او الثوب
او اسقى دابته ضمانه الواجد بالتعدي وهذا اما عند ابي حنيفة لانه يشار
بالضمان في التعدي فلو اخذ بعض الوديعة لنفقته ثم ردها الى وردها في مكانه
فضاع ضمن بدل الرد وقيل لم يضمن اصلا والاول اصح لان الاخذ بنية
الانفاق اخذ لنفسه ويوجب نقصان كما في المحيط وان اختلطت الوديعة
بماله خلطا فاحشا كما اذا كان حنطة او انصب احدهما في الاخر بحيث لا يمكن
والا كان شركة اصلا وفاسدا كما مر مالها لم يضمن كما في البزازية والا يوقع
المودع الى الاحد المودع كما في الاشباه والا يأخذ منه كما في الجامع فسقط
ما ادعى بها من قيمة او مثلي كما في الشاب والكيل بعينه الا ان لا يكون له والا
القيمة وقال الا يوقع بالاجماع كما في الاختيار والاحد المودعين ما يقع فيها
ان الوديعة كلها الى المودع الاخر فيها لا يقسم كعبد او ثوب واحد او اخرجها
ما يعيب بالتقسيم وفي مبسوط شيخ الاسلام انه يقسم من حيث الرفاق والوضع
يضمن عنده ودفع كلها عنده فيها يقسم بالكيل او ثياب وجزها مما لا يعيب
بالتقسيم وضمن دافع الكل نصف القيمة فيها يقسم عنده والاصح شاعة
وذكر شيخ الاسلام بانه اذا رضيا ان يجعل المال عنده احدهما الا ان يحضر صاحب
المال فانه ولم يذكر خلافا لا يضمن شيئا بالاجماع كما بضمان الكل وفي كلامه
اشارة الى انهما اذا دعا ما يقسم عند رجل فتلف فقد ضمنها وكذا الحكم
في المستعضين والرهنين والعواري والمرتهن والوكيلين بالقبض
والمرتهنين كما في المنح والاعتبار المنتهى عليها الوضع الامين لا بد من بعض عليه من
حفظ فلو قال لانه خفيا الى الحرز او ابتكا وخبئه او غيره ذكره والمودع لم يجد
بعد من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن فان وجد بعد امنه فهو ضامن

كما في الحصا والكسر عن الحصا في بيت تعلق من دار مملوكة فيه وضاعت
لم يضمن اشتانا وكما قص الشعر بأذنه مع ان الظاهر كونه لازمة قوله تعالى والله
في الساج كما ذكرنا الا انه يجوز لهما لسكنا البيت حلله ظاهر فانه يعتبر ويضمن
بالخلاف في الرجع الصحيح اذا كان البيت الا احد من الشهر عليه ضمن ولو
اودع الوديعة الوديعة الا بلبس اعمالها بعد اذن ولا ضرورة كما لو خرق
فهلكت في الوديعة الثاني بعد ان يفارق الاول ضمن الوديعة الاول
بلا خلاف واما الوديعة الثاني فلا يضمن عنده خلافا لهما فان الشافعي
عنده لا يضمنهما كما في المقنع ولو ضمن الثاني رجع على الاول اذا لم يعلم
ان الاول مودع والا لم يرجع على ما ارشد الله للعلول كما في الزاهدي
ولو اودع الغاصب المغصوب المودع ثم هلك في يده ضمن ايا شاء من
الغاصب والمودع وانما يرجع على الغاصب اذا لم يعلم انه غصب
كما في العارية والغاصب في المقام مكاسب بيان كتاب الغصب والضمان
يدل على النزاع عما تقدم الجملة فيه ان يجوز من فيه حق التصرف

كتاب الغصب الاخذ من الوديعة مع مكاسبة التصاد لان الجناية موجودة
عنها لا مانعة ولهذا لغة اخذ الكل او غيره من الغير ويقول غصب الغصب
بالكسر الروضة الرجل وعليه وفيه عصاه وبالكسر ما يسمى المغصوب وشريعة
اخذ مال احترز عن اخذ الدم والحر والميتة وكيف من تراب وقطع ماء
ومنفعة فلو منع صاحبه الماء عنه عن نفعها المملكة لم يضمن كما في الكفاية
المنفعة ان يبيح الانتفاع لشرعا احترز عن مال الحربي في دارنا هو غلبا
اي اخذ كالمال الا انه غنية واحترز عن السرقة لانه قيد مرور مترو كس لهما الا
بلا اذن فالمالكية احترز عن الرهن والعارية بتبديل كل الاخذ صفة الهبة
ان تصرف المالك عن ملكه واحترز به عن العقار كما ياتي فالاصل
ازالة اليد الحقة لاثبات يد المبطلة ولهذا لو كان في يد انسان درهم فجرب
عليه يده توقعت الاثبات فقد ضمن وان فقد اثبات اليد ولو تلف كسكان
مغصوب لا يضمن وان وجد الاثبات لعدم ازالة اليد ولا يخفى ان لو
قال بهو ازالة اليد عن مال الى اصحابه ان احسن وذكر الزاهدي انه على قريب
ما هو موجب للضمان فيشترط له ازالة اليد وما هو موجب لا وضعت الاثبات
اليد فلا غصب هو موجب للضمان في العقار لعدم ازالة اليد لانه لا يحول
بلا انتقال والتصرف في الملك بالتصرف فيه غصب موجب لوجود اثبات
اليد ولهذا عنه الشيخين واما الحكم فيه في العقار غصب والضمير الاول
لغير الوقف والثاني الوقف كما في العاري وغيره حتى لو هلك العقار بان

عن غنية والحكم المعارف عنه جاحد الحكم ان مرام اقدره كالمكتب اشتر على اقرار

بان غلب عليه الماء وانقطع شربه او ذهب به السيل لم يكن الغاصب
لا يضمن عندهما ويضمن عنده وان كان يضمن بسبب الزرع الشجر في غصبه الارض
وتركهم لانهما لم ينتقلا عن كلهما او في هلاك العقار كما في العارية وما نقص من العقار
بان قال جزء منه او غيره بفعله من الكسر والزراعة والحداد ونحوها
يضمن اتفاقا فلو هدم حائط الدار ضمن بالنقل والقيمة على الخلاف
كما في المنية والواضح الغراب في الارض ضمن بالنقصان وان لم يكن له
قيمة وقيل يؤخذ بالكسر وان كان له قيمة فقد ضمن والا لم ينقص
كما في قاضيخان لكن النقص ان بهلاك العقار ونقصانه لم يضمن
عنه ابي حنيفة خلافا لهما ويعرف النقصان بان ينظر بكم يشتري هذه
الارض قبل النقصان وكم بعده فالتفاوت قيمة فانقص كما في التتمة
وهشام العبد ولو مشى كما غصب حتى لو هلك ضمن القيمة او نصف الصاحب
لوجود ازالة اليد وعن ابي يوسف رحمه الله ان الحكم لم يكن غلبة شيء لبس
بغصب وقيد العقار بان ركب الدابة المشتركة احدهما بغصب فيضمن
نصف صاحبها ولو ركب فتركها وتركها الى مكانها لم يضمن لان الغصب
لم يتحقق بدون النقل كما في المحيط وينبغي ان يلزم الاحكام كذلك الغصب
جلوسه الى الجالس على البساط اوفى الدار لعدم الازالة وعلم الغصب
الاخر ان استحقاق التسليم على ان الماء خود فال الفو فلو ظن او جهل فلا انه
لكنه يوجب الضمان لانه تفوت بالازالة وينبغي ان يعلم ان الغصب من الكافر
اشد لانه معاقب بالنار اذ لا يوضع عليه وبال كفره والوالي والاجير له
طاعة وهذا قالوا ان خصوصية الدراية هو من خصوصية الادمي كذا في المختار
ورد الوعي بمغصوب ايضا لتفاوت القيمة بتفاوت المكان
كان كونها قائمة موجودة في يد الغاصب سواء كانت مثلية او قيمية فلو كانت
القيمة في بلد المخصومة اقل مما في بلد الغصب فح للمغصوب منه ان يتمسك او
يرضى ويأخذ القيمة يوم الخصومة كما في العارية الى التقديم اشعار بانه رد
العين اثم فانه الموجب الاصلي على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بان ضعف
ان الظهور وجوبا الا ان الموجب الاصلي هو القيمة كما في رسم العدولية والكافي
وكل الغرم ارضاء العين لما كرنا بفعله او بفعل غيره وبآفة سماوية
فيجب والمختار ما يوجد مثله في الاسواق بلا تفاوت مفتوحة كذا ذكره الصنف
الا انه يكلف بقيم الشراب والصابون الشيخين فانه قيمي المثلي اي مثل لها كالمرة
وهو ضمن المخصومة عند شيخ الاسلام وهو ضمن الغصب عند الامام الصدر كما في المحيط
فان كان القيمة فيه اكثر فالمغصوب منه للخيارات الثلثة فان كان اقل فلا

فان كانت اقل فالغاصب
خيارات الثلثة

فللغاصب الخيار ان الاذن ينتظم كما في العارية كالمكيل المتقارب والموزون
المتقارب والعدد المتقارب والذرع المتقارب اي ما لا تتفاوت احاده
في القيمة واما قيده لان النص مطلق كما وانها مثلية الاشتراك السوبج
والناظم اكتفى بتقديم الدال بالفارسية حلوا موزين قيمتان وان كان
الاول كيلا والثاني وزنيا على ما قال صدر الاسلام وذهب الكسائي الى ان المثلي
والعدد المتقارب ولكن يوزن في مصنوع فيه التبعيض فان القطع
الغير يختلف لم يوجد في الهداية والكرماني وغيره اذا لم يوجد اصلا كما في
الطحاوي فقيمته عند ابي حنيفة يوم تخلصه ان يقضي بينهما وهو الاصح كما
في الزيادة وهو الصحيح كما في القنية وعندهما يوم الغصب وهو احد
الاقوال لكمال المصنف وهو المختار على ما قال صاحب النهاية وعند
يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في الجوهرة والعتبة وبه افتى كثير من المشايخ
كما في حرمة الكفاية وتجب على المثلي من ما يتفاوت احاده في الكسر الفتوى
قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المختصرات وهذا اذا كانت مالكة وكذا
اذا استهلكت عنده واما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك في المختلفات
كالعدد والذرعي المتفاوت والحيوان وكل موزون غرده كالمصنوع
وما دون نصف صاع وما اختلط من موزوني او مكيلي كما لو اشترى
الحنطة وزنا في العادة فان ادخل الغاصب السهلاك ان هلاك المغصوب
حبس الغاصب فانه دون المغصوب فاذا اقام عليه بينة والصحيح
انه يقبل البينة في حق الحبس وقيده بما اذا لم البينة لا بيان الجنس والصفة
والقيمة وقيل باختلاف حق يعلم ويظن بعض مرة بقوله الا ترى انه
انه ان المغصوب لو تلف كله هلك كله وح يقضي بالقيمة وقيمة شعاريا لو اخذ
بالقيمة قبل الحبس لم يقضي بها عليه وقال الحلواني انه يقضي بها في الكل
في المحيط كما ان بعد الهلاك والعلم بالهلاك قضي عليه بالبدل فكذا قبله
وفيه دلالة على ان الموجب الاصلي رد العين والقول فيه ان مقدار البدل
للغاصب بيمينه لان المنكر ان لم يقم للمالك الحجة الزيادة انه ادعى كان
اصحت بها وجب للمالك الزيادة ولم يعين قول الغاصب في وقيمة شعار
بالله لو لم يقم واقام الغاصب حجة العبد لم يقبل وهو الصحيح كما في النهاية
فان ظهر مغصوب اهل هلاكه وقيمته اكثر اهالكون قيمته اكثر مما ضمن
الغاصب به وان اقل كان نوع والف درهم كما في الزاهدي والكفاية
فرضي الغاصب بقول ان الغاصب مع يمينه الصدق المغصوب الظاهر
الهالك ورد به لانه لم يتم بضاعة او اعطى الضمان ان اجاز ضمانه باخذ

بارضي بالبدل وسر كالمغصوب في يد الغاصب وفيه اشعار بانه لو كان
لو كان القيمة دونه او مثله لم يكن له خيار لانه تو قبول ملكه لكن في كلام
الزيادة للخيار وهو الاصح كما في الهداية قال الاول يترك قوله وقيمته اكثر
وان ظهر وقيمته اكثر او مثله او دونه وقد ضمن الغاصب لا يقوله الغاصب
بل يتكلم او يقول الهالك او يبقى فهو اي المغصوب للغاصب لم قال الهالك
به وان اخذ الغاصب المغصوب او الامين الامانة كالعارية والوديعة
او دفع الغاصب او الامين بالتصرف كالبيع ضمنها اي المغصوب والامانة
تصرف الغاصب والامين وجوبا بالاجرة والربح عليهما حلوا فالاجر
وقيمته بشارة في ان الحاصل الاجرة والربح صار ملكا لهما حقيقة وكرها
وجرا ما بحسب السبب وهو التصرف في ملك الغير ولكن حلال عنده لا ان
المغصوب تملك باطل الضمان والا انهما الاجر ثان وحاجتهما الاداء
كما في القرين فالغنم منها لو تصرف تصدق بمثله والا انه لو اذن المالك
حلله الشاكل لزوال الخبث كما في الهداية والا انهما الاجبران حلالين بتكرار
العقد وقولهما الالسنة كما في الكرماني الاذن بقوله المغصوب او الامانة
والاجر او دنانير لم يشترك لم يضف اليهما وقت العقد وان اشترى عبدا
او اطلق الثمن وتقدمهما او اشترى اليهما وتقدمهما فانه لا يصدق الحلال
وقيمته بشارة في انه لو اشترى اليهما وتقدمهما تصدق لانه وان لم يتعين بالكسرة
الاذن طعم النقودين بورث الخبث وهو الكل عند الكرخي وعليه دفعا
لحرج وهو الزمان كما في الزيادة وعندها الاذن مثل ما قلنا قالوا انه لا يطيب
بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والكافي والا انه لو تزوج على
امرأة او اشترى امة او ثوبا او طعاما حل الانتفاع ولم يتصدق كما
وقولهم ان الحرمة لعلة الخبث ولكنها تحل للمرء او الوديعة كما
كما اشار اليه في الهداية وعزاه ثم شرع فيما يوجبها لكن فقال وان غصب
شيئا وكثر الغاصب اي بالتصرف فيه واضراره على صبي غصبه فصار ملكا
عنده فانه اخذه بلا ضمان فيرد الى صاحبه اضراره على كما غذ فكتب عليه وقطع
قوله او لبس فصبغه تحمرا او عصر غلة فانه لا ينقطع به حق المالك وقيل
ينقطع كما في المحيط واعظم ان منافعه الى اكثر منافع اصله اضراره وراجع
فكسرها بلا ضرب فانه وان زال الاسم لكن بقي عظم منافعه ولكن الانقطاع
حق المالك فيه كما في المحيط وغيره لم يكن زوال الاسم فقد من اعظم المنافع
كما لو غصب الغاصب المغصوب وملكه يتقرر الضمان على الغاصب كما
التجاوز والله تعالى يعلم بعض المتقدمين وقال بعض المتأخرين لسبب الملك

الغصب عنه اداء الضمان كما في المبسوط فلو ادى المالك عنه اخذ القيمة واراد
اخذ المغصوب لم يكن له ذلك كما في النهاية لكن حكى عن الامام مفتي الثقلين ان الضمان
عنه لمحققين من مشايخنا على قضية لم يهب اصحابنا انه لا يملك الا عند ترافع
المغصوب الى الضمان او قضاء القاضي به او اذن المالك كما في الذخيرة وغيرها
بلا حل بلا انتقاع به لانه حيث قيل اداء بدله مثليا او قيميا فتقع او
حكما كما اذا صنعه لحكم الحاكم كما في الهداية وغيرها وقيمة الزراعة
انه لا يتخلص عن عهدة الضمان بعد اداء السوق بلا توبة والا فكل بعده بلا احلال
لكنه لم يحل كما في المحيط وغيره كذبح شاة او ابله او بقر مغصوب بلحمها
وتارسها ولحمها فانه ح غير كافلا ولو الاكل بالسلم ولو الانتفاع به
حق المالك وضمن النقصان وكذا بالكتابة ايضا لا يتقطع وقيل به اقيله
بتقطع به وقيل لا ينقطع اذا كان الاداء فيه كما في الزاهدي وفيه اشعار
بانه لو ضيع الحنطة او الثوب المغصوب صار مدفوعا للاحل وبهذا عنه بها واما
عنده فيحل ذكر الوضيع طعاما مغصوبا فاشبع ولم يرط الطيب هذه
وجوب السؤال عنها اداؤه وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها وامثلة جعله
صفرا او حديدا وساجة مغصوبة انا بمثل كورا او فلسا او كسا او ثوبا
فانه ضمنه وكذا بلا احلال بخلاف جعل الحرير المغصوب والذهب لانا اذ ردها
او ذهبا فان الاكل بالاحل فيها عنده لمالك بلا اكل عليه اولا وضمن مثله
عندهما وقيمته بعد ما ثبت لو دفع دراهم الى ناقد ينقد فتم ناكسر ضمن
الا اذا اعلم على ما قالوا كما في قاضيخان وفيه اشعار بانه لم يضمن عنه
بعضهم على ما تقرر ولو حرق ثوبا مغصوبا بالشفوذ او التحقيق كما في
المضمرات والاول كلي اذ لا يشعر الى الحرق الناقص وعلى تقدير
في تفسيره اختلاف والصحيح ما اشار اليه بقوله وقوت لمالك التخيير بين
عينه وبقي بعضها وبعض نقصه وبقي بعضه بالوان وفي بعض النسخ بكلمة
او وكما في نسخة الوقاية وهو عيب الزاد كما في الفتح وغيره فان الاول هو
الصحيح كما في الكرماني والهداية والمحيط وغيرها فمن لا تكن لكن لو يعتاد
كلامه بلفظ يفيد تحقيق فرق فات به بعض الاعلى دون بعض النفع
طرحه اي الثوب لمالكه عليه اي الحرق واحدوثه قيمته سالما او اخذه
اي الثوب بالحرق وضمن لمالكه الحرقة وبعد نقصانه والحرق الذي بينا الاكثر
قوت بحيث لا قوت بعض العلي وبعض النفع كما في البدائع والمحيط
وحكم انه ضمن ما نقص لانه تغيب من وجه وقيل الناقص ما نقص بعد القيمة
والبسر دون وقيل نقصه القيمة دون وقيل لا يصلح بعده لثوب وما يصلح

له وقيل يرجع فيها الى اهل الصناعة فما عدوه فاحشا فناقص وبه نفسر
وهكذا ان طويلا فناقص وان ما رضيا فيه والاول اصح وانما ذكر الثوب كلمة
هنا لانه غصب حقيقة او حكما لو مبني عليه بعض سائله من قطع الثوب المغصوب
ما خاف ارشه الكل في المحيط والاصل انما يوجب النقصان اربعة وفي
الكل ضمان الاول ترجيع السوق وقوت جزء من العين وقوت وصف
مرغوب كقوت السمع والبصر في العبد وقوت معنى مرغوب كنسان حرفة
في العبد وبه الغاصب كما في الزاهدي ومن بنى بناء في ارض غيره غصبا او
غرس شجرا كرمه امر الغاصب بالقلع ان قلع البناء او الشجر والرد الى
الارض فاعلة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض وقال الكرخي انه
انه الاوجه به ويضمن القيمة وهذا اوفق بما مال الباب كما في البدائع
وبه افتى بعض كتاب من الصدر الاسلام وانه والمفتى كما نقل جواب
الكتاب اثباتا لا نفيا كما في العادي وقال الامر موقوفة ان القلع
انما كان في ذلك يقصد عليه بالقيمة والاصل انه كل وقيل الكل لانه تضييع
المال بلا فائدة كما في الزاهدي والمالك ان يقول للغاصب قيمة بناء لا يحكم
بقلعه ان علم ما في الارض لا قيمة مقلوعا او المقلوع قيمته اكثر من
القائم فان الكونة والاجرة صرفت في قلع المقلوع دون القائم كما في النهاية
وطريق معرفة القيمة ان يقوم الارض للبناء او غرس وتقوم مرة اخرى
سحق القلع فيضمن الفضل مثلا اذا كان قيمة الارض بدونه عشرة
دراهم او معه سحق القلع خمسة يضمن المالك خمسة للغاصب ويلزم الارض
معه للمالك ان نقصت الارض به اي القلع ودرهم على حكم رضه ان الارض
ان انقصت به اخذ الارض وضمن النقصان وليس له ان يأخذ الاشجار
ويضمن قيمة للغاصب وكما ذكر اذا قدر الارض بقلعها كما في المحيط وغيره
وان خرقه به او صبغ الغاصب الثوب الابيض ضمنه ابيض الغاصب
قيمة ذلك الثوب حال كونه ابيض ويسلم الى الغاصب او اخذ الثوب
وغرم ما زاد الصبغ فيه لان الصبغ مال متقوم للغاصب وللمالك ترك الثوب
على حاله والصبغ على حاله ويبيع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدرهما
كما في المحيط وان كان ذلك الثوب ضمنه ارضه المالك قيمة ابيضا واخذه
ولا شيء عليه للغاصب وقالا ان الاسود السواد كذلك في تلك البناء فيضمن
او يغرم وعلى ان كان الثوب جاز ادقيمة بالسواد فلك جواب اما قول الاول
انتقص كما قال وقيلان هذا اختلاف الزمان فاجاب عليه ما دة ابيه
وهما على طريق العباسية حكى ان هارون الرشيد شاور ابا يوسف

في لون ثوب الليس فقال احسن الالوان ما كتبه بكتابة السوداء كما يحسن
بالاون والنقص من بعده كما في الكرماني وغيره وان باع الغاصب العبد المغصوب
او العتق ثم ضمن نفذ البيع اي بيع الغاصب لا العتق لان المكره الناقص يكفي
لنفاذ البيع لا العتق وفيه نظر لان تضمينه لا قيمة له لولاه النفاذ وهو
لم ينفذ الا اذا ضمنه فيه الغصب والا لو باع المشتري ايضا ثم ضمن
المالك الغاصب لم ينفذ البيع الثاني وقيل ينفذ ايضا لانه صار مالكا
من وقت الغصب كما في الغاصب وزوائد الغصب ونماؤه منفصلة كالسمن
والكسب او متصلة كالولد واللبن والثمن لا تضمن ان هلكت الا ان يتلفها
الغاصب عن يد المالك ولا تضمن بترك الشرط اعتمادا على الاستثناء الا ان تقول
بان ابيعك فذبحه او اكله او باع او سلم او اشترى ان منعه الغاصب ايانا
عن المالك بعد الطلب ان طلبه منه وضمن المالك لا تضمن ثم روي ان
اهلكها بالشرب او اتخاذ الماء او الخل او نقره قيمة فلا فلو اهلكه
كل ضمن وتمامه في النهاية وفيه اشعار بانه لو نهاه اكراه الخمر بالماء
للخليل فلو اتخذ للشرب او البيع لم يأثم كما لو اهلكه اضرب به كذلك
فلو اهلكه مسلم او ذمي ضرب ذمي ضمن ومنافع الغصب لا تضمن
ان اهلكها بكرونها ثم رده فلو غصب عبدا فخاز او دابة واستعمل
اياما ثم رد على مالكه لا يضمن وفيه اشعار بانه لو غصب ذكرا للعبد ليلا
منافعه يوم الاهلاك لا تضمن بالطريق الاولى كما لو غصب ذكر
العبد اياما بلا استخدام ثم رد كما في الكرماني وستثنى منه منافع الغصب
الموقف فانها تضمن وعليه الفتوى كما في العمادي وسهر من ظن الاجارة
غصبا واعترض عليه بما ذكره من الاصحاب الاصل اعتبر اضافتها
بان الراجح انه لو سكن دار معدة للاشتغال وجب اجر المثل
وعليه الفتوى بخلاف غصب السكر بفتحتين من ماء الرطب اذا اشتد
المغصب ثم مغشوه من النصف ماء قيمته نصف بالطبخ من ماء
العنب فانه يضمن قيمته ان اهلكها وقالا لم يضمن وجب انتقال بانه
لم يضمن ان اهلكها لما روي ماء نهب عليه بالطبخ منه وهي الى حنيفة
فيه روايتان كما في الهداية والمعروف ان يوقف مسلم او ذمي بالكسر والسكون
الفعل كسهمة وفتح الزاء والقاف نوع من الطنابير يتخذه اهل
اليمن كما في المغرب وفي المطن انه آلة اللهو كالمزمار وغيره والاصح
الموقف بفتح العين والسكون واحد المعازف الات اللهو كالربط والطنبور
والقضيب والعود والمزمار والطبل والدف وكونها قيمة عنده قيمة لا للهو

لا للهو اي قيمة المعروف من حيث انه خشبة مخرقة متفعية في الجملة لا من
حيث انه آلة للملهي وقالا لم يضمن وهو الاختلاف فيما اذا فعل بلا
امر الامام والا فلا يضمن بلا خلاف وعليه الخلاف في طبل وغيره
واما ضمان الموقف فبلا خلاف كما في الهداية وغيره وعلى هذا الخلاف الزمر
والشرنج وبفتح بقولها كثرة قال الزاهدي كما في الخلاصة والمحيط وكذا
في الترجمة الزمر يضمن في قولهم بالاجماع وفي الخوارزمي وعود المغني وكذا
في الصغرى ان الاختلاف في الفتاوى دون اباحة اتلاف المعازف ومن
طلق قيد مكلف ولو مملوكا فذهب او ربط سفينة فغرقت او فتح قفص
طير او باب اصطبل دابة فذهبت لا يضمن عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
لو طار او ذهبت على الفور ضمن والا فلا وقال الصدر لو كان العبد
عاقلا لم يضمن بالاتفاق وفي الكنز لو امر عبدا بالاباق ضمن ومن
سعى به الى السلطان ولو بحق ضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى
كما في الجواهر والسعاية كنقض بالتعمية كما في الموجزات بغير حق فلو كان
يوزيه ولم يكتبه دعه الا ان لم يضمن كما مر وجب اذا اشتكى الى
سلطان فاخذ به مالا لو كذا اذا الجاني يفتح والامتنع بالامر
بالمعروف كما في المحيط او قال الموصلي قام حاكم الى رجل بمصالحه
لظالم يفزع الناس جرافا الاحالة مغلوبا كان قد الاقاموه جرافا لم يضمن
كما في المحيط الله فلانا وقيدا وجمع ما لا فقير من السلطان او الحاكم لم
يضمن عنه بها ولو ضمن عنه بحق رجل الى عبد مضطر فيه وهو المدار كما في
القاهرية وعليه الفتوى بكثرة الغلاء كما في الكرماني وغيرها فلو ما الساعي
اخذ المظلوم قدر الحق ان من شركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب
به الا عند العتق ولو كتب عاملا لساعي اهل العلم بامر السلطان دفع
الى الحكام فاخذوا منهم دراهم ظلما يظلمه على كل نهب الثلثة من الدنيا الهدية
وذكر الصدر الشهيد انه لو امر السلطان باخذ مال الكفار لقتال على الارض
لان الامام لم يبيع وكذا اي كل موضع عليه الامر فيه غير صحيح الكل الخوارج
وقد تقرر ما في الخلاصة الضمان فهو الكافي

كتاب الرهن

اورد
بعد الغصب لان فيه استيفاء والحال الرهن هو ما وضع
يثقه للدين كما في المغرب وات وتصدر رهنه الشيء وقد قالوا رهنه الصحيح
رهنا وارتهن منه اي اخذه كما في القاموس والمرتهن الحاكم والمرتهن
اخذ الرهن كمن في آخر الكتب ان الفقيه ومشاعا جاز الحال تقوم
صيوانا كان او حاجا صامتا او عقارا فوزعا او معدودا مكيلا او

وفيه اشارة الى ان للمبيع الذي لا يجوز بيعه والوعاء من الرهن اذا اخذه باذنه
او غصبه منه المرتهن لم يبطل الرهن والا فلا يجوز الرهن بطريق التقاطع كما في
الكرماني فيشمل ما بيده الا ان يقع التنازع بين الشيخين على وجه يشتبه فلو اكره
المالك بالوقوع اليه لم يكن رهنا كما في الكبرى فليس تحته ذكر الاذن كما قيل
وبه قال فيه رهن وكذا عند ذي حنيفة ان يستبد حتى مالك ولو كيلا
واحترز عن نحو القصاص والحد والبيان تمكن اصدره ان يتيقن بها الحق
من ذكر المال واحترز عن نحو ما يقسم كما عند نحو الامانة والمودع
المرهون والمكاتب لكنه الاختيار ما كان اقل من الدين كما لو من المثل
ما يوصيه في الذمة ولو كما موجودا الاجارة والكتابة والمخابرة والمكاتب
اشارة الى انه جائز بالعين المخصوصة لا بنفس ما يجب اثباته او القيمة
كالمغصوب والمعتق صريحا على رسوم الشراء المقبوض بحكم البيع الفاسد
وهو المطلق في بيان الجهر في بيعه او يقرا كما يبيع قبل القبض فانه
مضمون بالثمن لهلاك المالك وسيأتي ثمن الظن انه لا يمكن استيفاء ترك الحاجة وان
كان كلامه في الشرح ما يدل الى ان المناسب ترك الحكم الا التوثيق وهو
عقد يتعلق بطرف الاستيفاء والعقد الرهن بايجاب كرهنتك بالكر
على من الدين وقبلتها والتسليم رضاه وقبول كارهنت سواء صدر من مسلم
او كافر وهو اوصى او اصيل او وكيل فالقبول ركن كالاجارة والبيع
مال اكثر المشايخ فانه كالبيع وكذا لم يكن من حلف ان لا يرهن يجوز
القبول وذهب بعضهم الى انه شرط صورة الايجاب علة لا يعتد
بغيره ولذا لم يلزم الا بالقبض وتحقيق من قلت بنا القبول كما في الكمال
ومن الظن انه عقد تام لكون الرهن تبرعا والقبول ركن فيه وهو
لانه عقد يتم الخلاف كما مر ولكن الرهن ان كان المرهون فالقبض شرط
اللزوم فلا يصح انه صحيح فيكلف والسبب قال شيخ الاسلام وفي الاصلاح
شرط الجواز وهو الاصح كما في الزيادة وفيه تنبيه بالخلية بكل كما مر
به دل على جواز انتفاعه على القبض يتبع ان المرهون لا يجوز اكثر
مقصوده من طول شيخ الشيخ عاجز منتفع كالعلم على الشيء كما في الرهون
او معلوما كلبن صارية فان كونه مجهولا لا يمكن بقبضه كما في جنايات المختصر ما
فانه يصح شاعا كما في الكر ملا منوعا عاجز مشغول بحق الغير كالارض والنخل
المشغول بالخروج والثمر مقيد اعم مشاع كما في السهامة والاختيار عاجزا
او عضل اتصال خلقة لا تنفصل الثمر بالشجر كما في الكرماني والاقوى الاستواء اكثر
على تقدير وفيه اشارة الى انه لو رهن دارا فيها حوانيت منفصلة لم يشترط

الى ضمان الغصب للرهن فلا يضمن ما زاد ولا عليه قيمته يوم القبض في كل
والمثلي المثلي الا اذا انقطع قيمته يوم الخصومة وفيه اشارة الى انه
يحرم الانتفاع من المرهن بلا اذن له ولها بالاذن فيكره كالمقراض
وغيره والاكره كان النية فلو اراد استمرار الاذن كلما يتردد الانتفاع
كان فازوناب في مدة الرهن كما في الخانية ولا يصح عتق مرتهن ومولاه
فيهما الرهن والمودعة الرهن واجارة واعارة ولو عنه عمال الوالي
عنه اجنبي ونهاه التصريح باعلم ضمنا فان الكل تعزير كما لا يخفى ولا يصح في
المغصوب بالغين الاولى الرهن فيصح فيه الاجارة والاعارة وكذا الايداع
وفيه اضلاف عند اصحابنا فامه في المعاذر ولا يصح في المعار الا ولان
النص والاجارة فيصح الاخران وقد نظم الكل فقال ... موجز از
رهن فقط مبدا رود ... عاريت لا موجر مرهون كس ...
اين وديع قابل ايما حارست ... بنشاد صدر الشريعة اين
سخن ... ولا يبطل الرهن بعقد الوصل واصل من العقود
الاربعة لانه نقد لا ينافيه عقد الرهن لكن يقضي بالهلاك ح كما اذا
ملك ظهر الغصب وفيه استعارة بانه لو عاد الى الوفاق عاد رهنا
ويدل على انه الغصب كما في الهادي وجعله وجعل الخاتم بفتح التاء
اكثر كما في الخاتم البين والسر بكسر الصاد وفتح الاصبع الاصبع تعرد
استعمال لا حفظا وفيه استعارة الرهن وجعل الخاتم خوف قاع لم
يضمن الا اذا كان ممن يتجر بها ما كان قاصيا ما وجعله فاسقا
اضر ابهام الحسبانة ردا مثل او بنقص حفظا سواء كان الحافظ رجلا
او امرأة وقال مشايخنا انه يقدر منها ما ضمانه وتمامه في الهادي
والاخوانه فاله وجعل الخاتم في الخنصر حفظ الخان مغني عن سابقه
واذا طلب المرتهن دينه اي بدل العقد اجبر المرتهن ما حصار رهنه
ان لم يكن للرهن مؤنة حمل مؤنته حمل مؤنته الا اذا وضع الرهن بالقاهر
عند عدل مجتبى الا يوم به وفيه استعارة بانه لو لم يقدر على احضاره
اصلا وفيه ايماء لم يؤمر كما في الروضة فيسكر دينه عنه احضاره
يتعين في حاتم يسكر رهنه وفيه رمز الى انه لو لم يعطه للدين لم يؤمر
بتسليم بعض الرهن كما في الهداية وكذا ان طلب دينه في غير بلد
العقد لم يجبر باحضاره رهنه وقيل يؤمر ان يكون للرهن مؤنة حمل
ثقلة والا يجبر ان كمؤنة يرفع مؤنة الحمل وفيه استعارة بانه اذا كان
له المؤنة اجبر الراهن على قضاء الدين ولم يؤمر بالاحضار لكن ان طلب

ان طلب الراهن الحليف يحلف على البات ما هلك الرهن كان الرضة عليه
ان عليه رهن مؤنة بقدر اليمين دفع الرهن مع مؤنة حفظه ان ما يحتاج اليه
في حفظ عين الرهن كاجرة الحافظ والبيت وما في الغنم خلافا لمن شرطه
ولو اشتبه لا على الراهن بخلاف الرضيعة وعلى الراهن ان يكون في الرهن
فضلة مؤنة نفقة ان ما يحتاج اليه في نفس الرهن كالطعام والشراب
والكسوة واجرة الطبيب والدواء والعلف وسقي البستان وكسوة الانهار
وتلقيح النخل وحفظ الثمر وغيرها مما يصلح وعليه الفتوى كما في الهداية وجعل
الاربع بالضم زاجرة رادعة من الفرار وقد اوات لجرح ان عالجته ونحن
الدواء والجراحة الطبيب وفداء الجناية نفقة وكذا لا يختص على المفتوح
ان ما دخل في ضمان من الرهن والقائمة ان عالم بها فيه منه
وهذا اذا كان الدين وفيه الرهن لمولاه فلو رهن عبده انا لفي قيمته
الفان فالوع فرد زيد رجل من شيء السوء فلكها عليه ما تفوتها
وعلى هذا الحدود وقال مشايخنا هذا اذا خرج عنه المرتهن والا
فعلى الراهن وقيل انه على المرتهن في الكافي وما اذا
كانت اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة كما في الهداية
واعلم ان الرهن اذا غاب فانفق المرتهن عليه شيئا بلا اذنه فهذه مطلوع
الا اذا جعله القاضي دينا على الراهن به فيجيء والا بالاتفاق لم
يرجع عليه عند اكثر المشايخ وعنه فهو انفق بالقضاء وهو حاضر
لم يرجع وعنه الى يلزمه به يرجع حاضرا او غائبا كما في الزيادة لكن في
قاضيخان انه لو كان حاضرا والى على الانفاق فامر القاضي به يرجع عليه به
بقيد ... لا يصح ويبطل كمال المطلوبات بعده غير ما في التنقيح
وغيره الرهن الشائع ولو لم يقسم ومن الشريك شيء عليه فارتهن الرهن نصف
الدار شائعا او طارئا كبيرا بهما ثم القسم في النصف مثلا وانما يبطل لان
هذا الشيوع راجع الى محل الرهن وهاهنا جمع الى المحل فالبقاء كالابتداء او
وقوفا لوانا يستثنى الحصة من هذا الاخذ لانها لا تحتاج الى القبض الا
عند العقد بخلاف الرهن فان حكمه دوام القبض كما في الكافي وجزم في الظن
انه منقوض بالهبة وعلى ما يوجد ان الظاهر غير ناظر قائلا ظاهرا لا
ما لا اولا يجوز المقابلة عقودا فلو قبض مثاعا لم يرهن في ضمانه وعلى هذا
انه دخل في ضمانه ولو قبض مفرزا لم يكن رهنا الا بتجديد العقد والعالم
يصير بالبطلان لان بعضه قالوا انه فاسد فلو قبضه مثاعا كان مضمونا
ولو قبض مرارا عاريته او الغاصب وظنه الباطل ويستثنى ما كان الراهن

الثاني فانه لو كان لرجل على رجلين دين على كل واحد منهما عبد آخر
بينهما بجميع حقه رضا واحد جاز ولو رهنا كل نصيبه من العبد لم يجز
في الرهن ولا يصح رهن ما يسرع عليه الفساد كالخضروات الا برهن
او خلل وهو ان الارض وقيمة بثمارها الا ان يرهن باصولها جاز لانه
يدخل الارض في الرهن وذكر معلوم معين والا فانه لو فضل احدهما
الاخر ولم يسلم اليه مفضوله لا رواه الرهن بالفضل والقبض جاز ولا انه
لو رهن الارض دون الكل جاز هذا رواية ولم يجز في ظاهر الرواية والا انه الرهن
بها والارض لم يجز له كما في الهبة ولا يصح رهن الحر وكذا المدبر وام
الولد والمكاتب ولا يصح بالامانات المتقابلة لانه متى كالوديعة
والعارية والمستاجر والمستعير ومال المضاربة والشركة والبضاعة
وغيرها حتى لو اودع زيد عند عمرو وديعة واقترض منه ورهنه لم يجز
وفيه اشعار بانه لو اقترض العارية رهنا الا يجوز رهنها جاز كما في
النظم ولا يصح بعين مضمونة بغير ما لو التلف وغيره مثل المبيع بيد البائع
بشرط السلم كالرهن وقال الشيخ الامام انه قاسه لان المبيع والرهن ملك
والتقابل ملحق بالمبيع من الاحكام كما في الكافي وذكر المبسوط انه جاز
الرهن فيضمن بالاقل من قيمته والمبيع وبه اخذ الفقيه ابو سعيد البردعي
وابو الليث وعليه الفتوى كما في الكبرى وغيره ولا يصح وسيطا بمقابلة
القصاص بالنفس او بما دونها حتى لو كان لرجل على رجل دم عمد فرهن
القاتل به رهنا لم يصح وكذا اذا جرح رجلا رجلا جراحة فيها قصاص
فرهن الجارح بدلا لانه الاستيفاء من الرهن وفيه اشعار بانه اذا قتل
رجل عبدا لم صالح الولي على مال معلوم او قتل رجل حصانا فقضى القاضي
على عاقلته بالدية فاخذ الولي بالدية رضا جاز وتمنا الجرح جراحة
لا يستطاع فيه القصاص فقضى القاضي للمجروح بالارش فاخذ به رهنا
جاز بهذا النظر وهو يعين مضمونة بنفسها وهي ما تضمن عند الهلاك
بالمثل او القيمة او بالقيمة من العصب كالمغصوب وبدل الطلاق والكتابة
وغيرها وهذا التفصيل على المبسوط وقال الشيخ الامام ان الرهن به
بالاعيان باطل كما في الوديعة وهو الصحيح كما مر ولو كان وكل الوكيل
موكله بان يرهن شيئا ليقرض المرتهن فلما ارتهنه دراهم وابا
فقبضه لانه لو لم يعين المبلغ لم يكن مضمونا والا هو من الواسطة وعن ابي يوسف
عليه القيمة وعن محمد رحمه الله لم يسجن اقل من درهم وعن الشيخ
انه يقرضه ما شاء كما في الكبرى انه قبول الطرفين فهلكه بغير صنعه

صنعه بفتح الهاء والام او بسكونها هم من الهلاك كما يد المرتهن عليه الى المرتهن
خبر هلكه بما وعد من المهر كعشرة دراهم وهذا اذا كان المسمى بدلا
للقيمة او اقل واما اذا كان اكثر من القيمة فهو ضامن لها كما في الكفاية
وغيره وانما اطلق تابعا للهداية وغيره حمل الظن انه لم يلتفت اليه لانه
لانه عرضه لان الاخ ذكره ولو سلم لا نسلم انه يقبله به كما لا يخفى على
واقف بهذا الكتاب واعلم ان المسمى فقال المرتهن لا كفيك ما بعثت
الي رهنا حتى ابعث الكفاية بعثه فهلك الرهن كان عليه الاقل من
الرهن ومن المسمى كان الرجوع وغيره وصح الرهن بهرس مال السلم
وعن الصرف قبل الافتراق ولم يصح عند زفر لانه استبدال ورد ما لا
الاستبدال خاصة ومعنى الاستبدال الرهن اخذ بدله فانه الامانة
والمضمون بهما لكنه وصح بمقابلة المسلم فيه قبل الافتراق وبعده
وعن زفر فيه روايتان فان هلك الرهن رأس المال وثمن الصرف فعن
الظن ان الضمان شامل لرهن المسلم فيه فانه يبطل فان ما بعده كلامه
في الشرح تنادر ما عليه صوت على بطلانه في المجلس الى قبل الافتراق فقد
افسد المرهون به وفيه اشعار بان قيمة الرهن مساوية لرأس المال وثمن
الصرف احد الكثير فان كانت اقل لم يصح الا بقدره كما في الشرح الله فقال
وان افترقا ان المتعاقدان تقوى الاوان قبل تعذر اعطاء الكل
المال وثمن الصرف وقبل هلاك الرهن بطلا ان اصل والصرف لعدم
القبض حقيقة ولا حكما فان الرهن لم يصح قبضا بصلحه الا بالهلاك
وانما لم يذكر حكم رهن المسلم فيه وهو مستوفى حكمه لانه يعلم من حكم الرهن
الرهن بخلاف حكم الصرف وفيه وصح الرهن وله بقبض عدول عن المرتهن
وفيه اشعار بانه لا يكون العدول عاقلا بالغا لانه العاقد بعد القبض كما في
تحرير الاتقاني للتفاوت في العقد وصفة الرهن كصفة ان العدول
ولا يقدر ان رفد الرهن لا صح بهاء الرهن والمرتهن منه ان العدول وفيه
اشارة الى انه لو شرط الوضع فوضع جاز اخذه كما انه المعنى الاختيار والى
انه لو دفع العدول احدهما لم يضمن لكنه ضامن القيمة فدفعت القيمة الى عدول
اخر لانه قائم كان الرضية وهلك الرهن فعدا العدول كان على
او يد امرأة او ولده او خادمه او وصيه او اجيره هلك رهنه لانه كالرهن
فان وكل الرهن العدول او غيره من تحت المرتهن بيعه الرهن مطلقا
او عند النهاية احل الدين صح وكذا التوكيل بالبيع مطلقا او عند حلول
اجل تنشر على ترتيب الالف كما في قاضيخان وغيره فالتخصيص بالحلول من الظن

وفرق ابن الاثير بأصيل وبين الرهن لم ينفذ الرهن بخلاف ما اصيل وبين
المرتهن لم ينفذ الرهن بخلاف ما اصيل نفعه كرهن لانه يتأتى دوام
الحبس كما في المبيعة والرابعة لو وكل بشراء شيء فباعه بعد بلوغه لم يصح
وبه اعتنى خلافا لهما واعلم ان العدة اذا لم يقبض الرهن صرح في
الوسيط ببطلان الرهن كما في فاسخها وان استرد بهذا الوكيل في عقد الرهن
لم ينعزل الوكيل لانه متوابع العقد ما لم ينعزل الراهن فبقي بقاء
العقد وفيه رجع ولا انه لم ينعزل بعزل المرتهن لانه لم يوكله كما في العدة انه
ولا ان الراهن لم يعزله بلا رضا المرتهن وهذا بلا خلاف والا انه لو وكله
بعد الرهن القول بالعزل وهذا ظاهر الرواية وقال الشيخ ابو علي الصحيح انه لم
ينعزل كما في الرضيعة ولكن الصحيح انه القول كما في فاسخها وان لم ينعزل الوكيل
عقوبة الدوس الرهن والمرتهن وغيره وفيه اشعار بانه لو وكل بعد
الرهن ومات الراهن الوكيل على ما قال بعض الشارح ولم ينعزل عقوبة
كما في الحضرات الا بعوت الوكيل فانه دفع الوكالة فلا يقوم وارثه مقامه
وتعين للوكيل ان وصيه يقوم مقامه وهو خلاف جواب الاصل
وفي المختصر يشعر ويقال الرهن فاجبر الراهن على البيع كما في الرضيعة
فان حل الاجل والراهن او وارثه بعد موته غايبه والى الوكيل ان يبيع
اجبر بالاتفاق الوكيل على البيع ان حل الاجل اما حين باعه فان لم يعرف باعه
القاضي عنه هو وقيل لم يبعه بنفسه كما لو لم يأذن وفيه رمز الى انه لو حضر
الراهن لم يجز الوكيل بل اجبر هو فان الى باعه القاضي عنه ام لا لم يبع بنفسه
عنده والى انه ولكن بعد الرهن ثم جبر الوكيل اذا الامر وروى عن ابي يوسف
رحمه الله انه يجز كما في الرضيعة ولو ادعى رجل على رجل بالخصومة في ذلك الوكيل على الخصومة لا يبطل حقه واذا باع الرهن العدل
الوكيل بالبيع فالثمن رهنا وهم القبض لقيامه مقامه بالبيع وهكذا في
قول العدل كما لو باع الرهن بدلا المرتهن فيسقط من الدين بقدر الثمن وفيه اشعار
بانه جاز ان يبيع الرهن بثمن مؤجل وان كان الدين حنطة كما في الرضيعة
وقف على اجارة المرتهن وهو الى يوم يقتضي الرهن بلا اذن
المرتهن رهنه كما وقف على اجارة الراهن بيع المرتهن الرهن فان اجاز
جاز والا فلا وان يبطله بقيده رهنا ولو هلك بيد المرتهن قبل الاجازة
لم يجز الاجارة بعد الراهن ان نص بيمانا او تمامه في شرح الطحاوي
انه اجاز صح منه البيع او فسخ الراهن الراهن بعد ما ال الراهن وفي نظر
انه لم اجز المرتهن فانه الاقرب بعد البيع فلا ضرورة الى عقد جديد فيحكم على

لا جواب الاجوبة كتاب
يوكله وانا كان
الى الوكيل
تحصيله
م

الوقوع

ملك صحيحا وقيل يبطل فاسدا كبيع الفضولي وعلى ما في صحيحه صحيحا
انه كما لو عقد آخر كما في الرضيعة وفي موضع من الكبير وما ان البيع جائز وآخر
باطل وفي الكل الى الحكم قوف وتمامه في النهاية وفيه اشعار بانه لو باع
بلا اذنه في الجملة ثم من اجاز بيع الآخر نفذ الاول كما في الشرح وهذا
كغيره رهنا في ظاهر الرواية لان للمبدل حكم المبدل وهل في تعدد صحة
لا بد رهنا الا اذا شرط المرتهن عند الاجازة صيرورة الثمن رهنا وبه
الاول كما في الرضيعة وان يجز المرتهن البيع وقع لا ينفسخ والقول الآخر لان
حقه الحبس الآخر يتعلق بوقوف وينفسخ في رواية ابن سماعة كعقد
الفضولي حتى لو سلمه الراهن فلا يبرأ المشتري عليه واذا كان موقوفا جاز
الشتري الاخذ الراهن فيسلم للبائع او مع تسليم هذه الحادثة
الالتماع لبيع البيع وفيه اشعار بان الراهن اذا تصرف في الرهن بطل
تصرفه فاعتبر الفسخ ثم يجوز كما التصرف في حق المرتهن اصلا ولم يبطل حقه
في الحبس الا بعد قضاء الدين كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة
والاقرار فان تصرفه نفذ فاما تعليق الفسخ نفذ وبطل الرهن والبيع
فقال وصح بلا اذن المرتهن اعتاقه ان الراهن لو اعتق او دبر او تزوجه
واستلاده رهنه فان فعلها الا فعل الراهن هذه الافعال الثلثة
حال كونه غنيا في الرضيعة الصورة كونه دينه حالا الحال لو اداء كان حلالا
في الاصل وهو حلال ثم حل وهذه نص الفاعل لها الدين والوجه الاول
اجله قد انفقت والايضة الجهة لانه يقع مقاصة بقدر الدين فلا فائدة
فيه الا اذا كان الدين من جنس جنسها مثلت بالدين حسبما الفاء
وفي دينه المؤجل والمنفق لم يقل وهو حلال اخذ منه قيمته الراهن لان
تعلق حق المرتهن حال كونها رهنا عنده وخروجه الى القدر يبقى كما كان
المحل اجله وهنا لا فرق فقبضها اذا كانت من جنس حقه وتحل تكبير
الياء وان مضاف مكسور فان فعلها فعلا اولى جاء بعض النسخ معتبرا
في صورة العتق اي الاعتاق سوى الاول من هذه الثلثة من قيمته
الراهن العبد يوم الاعتاق ويوم الرهن اي الدين اي لم يتهم العبد
مقصود العتق عنده وكما يبرأ عنده بها في الاول من بيع الثلثة وقضى الدين
الدين وتوله كان حالا او مؤجلا الا اذا كان من جنس حقه وجب
المرتهن على الراهن بقيمته ودينه ان فضل على السعاية فان الرضيعة والمنزلة
العلي وعنه كما في النفس لنا فضل ان كانت قيمته اقل من الدين سوى
ودين كان الدين اقل سوى قيمة ورجع العبد السابق بما سوى قيمته الراهن الحاصل

عيبا وان فعلها معه الى اقتبه ارالعتق من التدبير والاستيلاد ونحوه ذكر الكوبر
والمستولدة في كلها الرهن لمولاه كان فللاه وهو صلا الانكسر مال المولى كحلال فيه
للمعنى ولزاه لانبرا وعلا قيمته وقيل ان كان موصلا لمولى الكوبر في حيوة المعتق وحسها
الهنكلاف والارجوع للمدبر والمستولدة على اسيده عنيا لانه ماله والتلف بالارش
رهنه كاعتاقه اياه غنيا كفى ديته حالا الاشكوة وموصلا قيمة رهنا الاجل
والاصرورة الاقيمة عنيا لاستحالة السعاية عليه واجنبي لا رهنا ولام تهن
ولاعياله التلف ارالاجنبي كمنه ارجنبي مرتهنة قيمة يوم التلف فان الضمان
رهنا معه الا مرتهن فلو كان الدين الفا كقيمة الرهن فاتلفه اجنبي وقيمته
خمسمائة ضمن خمسمائة وصارت رهنا وسقط من الدين خمسمائة كانه اتلفه
باذنه ورهن الجاده مرتهنه راهنه او اعاره اجرها باذن صاحبه اجرة
اجنبيا سقط من المرتهن ضمان الرهن ولكن حقها الراهن بالمرتهن
ان يرده فلو هلك في يد المستعير بهلاك يغرم ولا يسقط شيء من الرهن
ولكن سنها الراهن والمرتهن ان يرده الى الراهن المعارض الاجنبي
فالجوهر رهنا لان لكل حقا والاصلاح ذكر ان الضمان لعدم يد العارية
ولانه يرجع عقد الرهن وان مات الراهن المستعير مع المرتهن قبل
رده الى الرهن المعار الى المرتهن فالمرتهن احق به بالرهن من سائر
غرماء الى الراهن لبقاء العقد ملا يفوت الرهن بينهم والغرماء يجمع الغريم
وهو مشترك بين الديون والدائن المراد وانما خصص العارية اذ يد الاجارة
والرهن يبطل عقد الرهن وينبغي ان يذكر الوديعة او نحوها كالاعارة
كما في الزيادة ومرتهنا اذن من قبل المرتهن باستعمال رهنه ان يهلك
الرهن قبل هلاكه بفعله ضمن المرتهن كالرهن بعقاد الرهن وان هلك
حال عمله بلا فعله لا يضمن لانه يد العارية ضمن الفقط شيء من الدين الا كذلك
لو قرأه المرتهن من المصحف الرهن باذن الراهن فتلك حال القراءة لم يضمن
بعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنا وفيه بعاريته لو استعمل بغير اذنه فتلك
حال الاستعمال ضمن والضمان رهنا كما في الزيادة ولو باع مكتم اكثر المرتهن
فوقع لسكناه هلاك وهرب بعضه لم يسقط شيء من الدين لان صار
بالاتاحة عارية ولو اباح له اكل مثال البستان او اطعمه الشاة فلا باس
به ان لم يكن مضرة مثله وطي والاصار فيه ضامنه منفعة فيه ان كان
الجواهر وجمع استعارة لبس لبسه ذكر الزيتي لدين له فان اطلق الكفيل المعار
الفك اراد الرهن مرهنة على قيد او قيد بقيد بحيث الخطاب او لقيد بحيث
الاطلاق او التقييد فان اطلق عند الرهن ان يرهنه بأي جنس او قدر قرامرتهن

مرتهنه او مكان شاء وان قيد بواحدة سها بخلافه اذ ربما يجوز او اجنس
اسلم من جنس اخر وكذا في الدائن فان خالف الراهن المستعير فيه والهلك
المعار ضمن القيمة بتمامها يستعير لتقديمه بالتسليم او الرهن بالقبض مع رجوع
المرتهن بالدين والضمان على الراهن وفي الزيتي ملكه الراهن المعارة بتعليه
احكام الرهن من رواية من سماعه لتاخر الملك عن الرهن فان سلم الاثم الرهن
لم ضمن الرهن لان ضمن الراهن بالتسليم ملكه قبل الرهن وبرتبه عليه في ظاهر
الرواية لتثبت الملك بالتصال قبل الرهن لانه ضمن بالقبض بلا تسليم الاترى
انه لو قبض قال انسان والمطلق به لم يثبت بيع وان تاخر التسليم عن العقد
كان الكرم وارد اقبض المستعير بالقبوله بالقبوله وصار اعيب فقدر
دينه او وفاه ارتقد ضمن المستعير بقدر دين الدين لهو القدر من ملكه
المعار فان كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل رجع
على الراهن لكم مرتهن بقيته الدين ولا يمتنع المرتهن عن قبض الرهن المعار الى كم
فانه يجبر على قبضه اذا قضى المعير دينه الى المرتهن ولو بغير رضاه لان الحق له وحق
القضاء لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع الجنس بقضاء دينه فان لكم مرتهن
ان يمتنع عن دفع الرهن حينئذ والاصرورة الاقوله وحكم رقبته وتخليص ملكه
عن ذمته ومن الظاهر عليه عدم امتناع قبول الدين فان ما بعده من قضاء
الدين تاتي عنه الا اذا حاول على المعار ورجع المعير بما قضى المرتهن على الراهن
المستعير لانه تحمل عنه متبرع كما لو اشهد رجل فقال قاضيان انه لا يرجع الى
يقيمه المعار رجع لو كلف قيمته الف درهم بالدين فادى المعير وقضاه لم يرجع
الا بالالف ولو هلك المعار مع الراهن ان زيده قبل رهنه او بعده فلكه
لا ضمن الراهن لانه لم يستوف الدين منه وضمانه الراهن على المرتهن ان فعل
بحكم حصول الراهن على نفس الرهن العين او طرف منه مضمونة ان ضمن الراهن
بسبب الضمان رهنه لتعلق حق المرتهن به فالراهن كالاجنبي فلا في الضمان
وضمانه لكرتهن على الراهن يسقط من قيمة بقدر ما بين الاسقاط ان يسقط ملكه
بالضمانة بقدر ما من دينه لكم قال لهو ودائع او دنانير فالاضافة للعهد وان كان
الدين وعرضا كالمكيل لم يسقط شيء منه وان كان الدين على الراهن والكفالة
على المرتهن لكم لو اعدى عليه سقط مضمنه دينه عنده كما في الحالة وضمانه الرهن
عليها ان فعل بحكم من الراهن على طرف الراهن او المرتهن كلا او الرهن جنس
ومجنون وعلم فالسنا كالعين تهدر اسقاط على درجة الاعتبار شرعا اما بالنسبة
الى المرتهن لان العطب عن الجناية واجب فلا فائدة في وجوب الضمان وعنه
انه دواجب القيمة اكثر من الدين يعتبر بقدر الامانة واما بالنسبة الى نفسه

فضمنه بهذا لما مر وما ضمنها فقد بهذا لانه لا يفيد فائدة اي رفع الرهن اليه
فيبطل الرهن ولو بطل الرهن لكان يدور رهن في الدين وقيل انه لا يدور
الرهن لو قبض الراهن او المرتهن والاجنبي لقضى لانه حق في حق الدوام ويبطل
الرهن والان ضمانه عليه ولو رهنها وعلى مال غيرها كالاجنبي وكما هو في الرهن
وثمار الرهن الزيادة المتولدة من الاصل كالولد واللبن والصوف والبيض
والعقر والارش والثمر وقيام الملاقح رهن كالاصل فيه المتصلون كالسمن
والصوفة لعين الرهن بخلاف الاولى دون النامية فلك ان تاخذ بالمتن
من المرتهن لحق النماء الخ لف الاصل ان له ان يهلكه بهلاك سقوطا لشيء من
الدين الا الارش فانه اذا هلك سقوطا من الدين بها ما ذانه لانه لو اخذ
فقام مقام الاصل وان يهلك الاصل وبقي النماء ولو حكما كاذا زاد الرهن
او المرتهن او اجنبي النماء بالاذن فانه لم يستحصه مالك الكل منه فيرجع
به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يرجع الدين على قيمته
ورجع على الراهن بقيمة ما اكل الكل من شرح الجامع وكذا النماء يقسط
النماء والمنفعة ان تقسم الدين على قيمة الاصل الفك لا قبله وعلى قيمة
الاصل يوم القبض لا بعده وسقط حصة الاصل من الدين فكذا اولدت
طارية المرهونة بالف ولدا قيمة الف صار رهنا كلها وقد هلك بلا رضاه
فلو هلكت الام بالف ولو هلكت افتكك الولد بحصته كما لو نقص قيمتها
ولو نقص قيمة الولد من غير الجناية مثلا افتكت الام بمثله الدين
والولد بحصته ولو صار قيمة الولد الف فكك بثلثي الدين والام بثلثه
رجع المرتهن على الراهن بثلثي الالف في دعوة وقيمته وعاد الرهن الى الطارئ
ولو قبل الرهن ابرهن كما اذا رهن الراهن عبدا بالف ورهن عبدا
طارئ وفكك ضمن ما كان العبد قيمة ما لم يرتهن العبد اليه فلم يصر رهنا
وان لم يقبضها فلو هلك الثاني بعد رد الاول لهلاك امانة وقبل استيفاء
القبض لان يد المرتهن كيد الثاني يد امانة فلا تضمن بغير ضمان كالمودع
وهو الثاني يعد قاضيا ان على ان اقامة الشيء مقام غيره اذا
زال الاول بهلاك قبض رهنا ما قبض عاريا مالك الثاني ان يحلف
على ان اقامة الثاني مقامه وتمامه في الكرماني والزيادة التي يستحق بها
قصد زيادة اعتراض عليه كالسمن قبل ان الرهن يرجع قبل مقدار الدين بالعود
فيه ان الاصل والزيادة يكون بين المرتهن فيقسم الدين على قيمتهما يوم القبض
وان زادت بعد القبض بعد ايفائه ثم عليه ايفاء كان قيمة كالامانة فيكك الراهن
بحصة الدين منه والزيادة في الدين لا تتبع عند الطرفين وزفر خلافا له والاول

والاول استحسان فاذا رهن عبدا بمائة قيمته مائتان ثم اخذ منه بمائة على الانفراد
العبد رهنا بالمائتين ثم مات فسقط مائة فانه سقط الدين الاول و
والمقصود من العبد الدائة ويبقى الدين بالمائتين بلا رهن كذا في الجامع
فيسقط كون الدينان بحيث لو هلك الرهن في يد المرتهن بلا تعد كان اولى منه
على الراهن بعد الهلاك اي الاداء هو الذي الرهن مقبوض بقول الامة ولهلك
منه بهلاك الرهن بلا شيء من الضمان لانه امانة والقياس ان يضمن كما قال
زفر لانه هلك بلا شيء وضمن المرتهن لو هلك الرهن في يده بعد القبض ان قبض
المرتهن الدين من الراهن او ابرأه فتبرعا او هلك الرهن بعد الصلح صح
المرتهن مع الراهن عن الدين على عبد او اعطاه اي حوالة الراهن المرتهن
بالدين على رجل بدين كان للراهن عليه وهي ام لا فانه ضمن قياسا واستحسانا
لتسلمهم وجود الدين بخلاف الابراء ولو ابرأ الوصي رب الدين المديون بعد الادا
كان له ان يسترده كذا في الهداية وشرحها وفيه اشعار بان للراهن اخذ الرهن
من المرتهن بعد الكفالة كما موضع من الزيادات وفي موضع اخر انه ليس له قيد الكفالة
في هذه الصور ما قبض من الدين وبدل الصلح وبطلان الكفالة بالهلاك لحصول
الاستيفاء كما في النظم وغيره وفيه اشعار بان الدين ليس بالكفيل من قيمة الرهن والا
فينبغي ان لا يبطل الكفالة فيجاز اداء عليه بالان الاستيفاء التام لم يتحقق والان المصنف
لا يبطل وكذا ضمن لو رهن رجل من اخر عبدا بسائر الف درهم ثم بالف درهم ثم تصادقا
ان توافق الراهن والمرتهن على ان الدين بعد عليه ثم هلك الرهن في يد المرتهن
بهلاك مضمون فالدين المؤجل لتوهم الشبه فيذكر حاله بعد التصادق
قبض الراهن من المرتهن على ما قال بعض الشارح
من الجامع ان هلك امانة والبيع وبه بعض الشارح كما في الروضة وهو الصواب
على ما قال الاسبيجابي في الجامع الكفاية وقالوا الان فيه كان قاضيا والاحسن ترك
العاطفة في الشرح وغيره انها اذا تصادقا بعد بيع الراهن فهو قاضيا
انه لو ارتهن عند انسان عبدا بكذا فضاع مات العبد ثم ظهر ان الكل لم يكن عليه
الراهن كان الكل على المرتهن لان الكل كان عليه في الظاهر او وجود الدين فيه
الظاهر يكفي بيعه الرهن فيرجع على المرتهن بالكل لا بقيمة الرهن والرهن يضمنون
مضمون عند الصاحبين وعن ابي يوسف انه لم يكن مضمونا ويكفي هلاك الرهن
ما ترك من باب حق اخر بحيث لم يتم

كتاب الكفالة

اورد بعد الرهن
لان الطالب نفس زايد لو تبعية بها بهذه الف او الضمان مصدر تكفل كضمن
وضرب وعلم وكرم كما في القاموس ولغة الضم الى المفعول الشاغل الاصل بالياء فالمكفول به
الدين ثم تقدير بعض المديون وكلاهما المديون في الكفالة بالنفس كما قال الغلامة

الذي افتكك م

الذي هو

الغنى وذكر الاسبيجابي ان لا يطلق عليه الا المكفول له وبلا اذن المديون والعامل
له الطالب والمضامن المكفول والواطئ عن الجارية المغصوبة وغيره وشرعا هي ضم ذمة
الى نفس كفيل الى ذمة اخرى اصيل والزعيم لغة الكفيل وشرعا كل عاجز يحرس
بيته ويلي امره فالكفيل يوم الكفالة او وصف ضاربه الانسان مضافا
فالزوم كالسبب والصلة كانت بما استقر على الاصل المنفس
والدولة بقلاقة الحالية والطاول فقولهم وصل ذمة الى ذمة
في المطالبة الى الثانية كما لدى الكفيل والاصيل جواز طلبه الكفول له
نفسها او دينا او عينا واجبة التسليم كالمغصوب والعارية ولا يلزم من
لزوم المطالبة الدين على الكفيل الا بشرط ان الوكيل مطالبة بالنفس وهو ما
اعمه كالاجير وقيد بشارة الامانة كتبة ط اصيل الكفيل مكلفا حرا فلا يصح
ان يجعل صبيا وعبدا كما في الزاهدي والا انه فعل شروع لكن الكف عنه اولى فان
الاولى ان يجعل اكثر نوامة والوسط ملامة واردة عراحة فعلى بالسلام
كما في الخزانة والاحكم انه توثيق بالحكم فالاولى تعلقه بطرف الوجوب
لا اعتبار الكفالة بالدين حق ذمته الى الضرر في الدين او الاستيفاء مع قدرتها
كالغصب وعاصبه القاضي على ما ذهب اليه بعض المشايخ لا يصار
دين ويبقى وهو غير معقول ولا يصح بهبة الدين من غير من عليه ومن صحة
الهبة من الكفيل للضرورة وسهولة القول الاول الاصح ان من الكافي
السداد وهو الصحيح كما في المحصل الاختيار وغيره لا ذكرنا ومن الظاهر بان
يجعل الدين دينين وهو قلب الحقيقة لا نعنان تلفيق الحقيقة انقلاب
واحد من الواحد والمكن لا يجتمع الا الاحر والدين فعل واجب في الذمة
وهو هنا خلل قال هو لا عنوانين كما في الكرماني وغيره فهما كلمتين بالنفس
ان نفس الاصل فهو ضامن للاصل الان كما مصدر يعود بحرف جار الكفالة
والكفالة حرف عن الكفالة المصدر كما قالوا في البكاء المصدر وتقال كفلت بالنفس
وبالمال كما المعنى وتعقد بهذا الكفالة بكفلت ان كفلت تعلت ارزاقا وهو
ان ارزق وهم اشعار بانها تنعقد وتصح بمجرد الايجاب وحكى اتباعا لا يكفي
بلا قبول المنظم الحلبي عن الطرفين ولا يبعد ان يستفاد بانها تاتي وتقال
ان بقاء الحصل الايجاب الكفالة وتنعقد بكفلت بما ترى الكفالة بجزء
وغيره مما صح اضافة الطلاق اليه من جزء يعبر به عن كله البدن
كالبدن والروح والراس والوجه والرقبة او مع شايع كالثلث والربع
والنصف وكما ذكرنا من تاثير العقل بالمصدر ظهر انه معطوف على ذلك
بكفلت لا على قوله بنفسه على شايع كما ظن وكذا تنعقد بنفسه لانه تصريح

تصريح بموجبه كما في الهداية وقيد بشكال لان الضمان مرادف للكفالة
كما في الكنوز والصحاح والقاموس وغيرها وقيد بشارة الى انه لو قال
بدنه فهو تفسير كما في الجاوي والا انه لو قال زنا ضامن لم يجز
لكن كفيل الجاوي ابو حفص لكنه كفيل بن رواية ابي سليمان كما في
الخيط او تقوله لهو لزمه على ما احضاره بقرينة على او يهو الى الغير
الى الوال على الاعم المعنى الكفالة اذا اتاه ان الاصل بكل الاقبال الى الغير
من غير زعامة او قبلا قبلة كما في القاموس قلو قال لغيره كردم
صاحب فلكي وقبلا او قبلا ان اراد الكفالة والا حوعد كما في الجاوي
دهوه الماول ما في الشاهي العقيل نوب فتى وقيد رمز الامانة لو قال
فلان شيا منت اداء شاست لم يصر كفيلا لكنه كي العرف وبه
كما والمتوارث والا انه لو قال كفلت بنفس فلان الى يشهر عليك الا كون
كفيلا بعد ذكر لم يصر كفيلا اصلا وبين اصيلة كمن يلتمس كفالة
ولا يريد ان يصير كفيلا وتاجل العادي والا يصير يكون عليها ان لا يجوز
للقاضي جبر الاصيل على قبول الكفيل وصرح بالجود في القذف والزنا
او قصاص في النفس او الاطراف لانه تنافي الكفالة فاذا لم يكفل لانه
ودار معلوم لقيام العاصم عن المجلس فانه تحضر بينة والا فلي سبيله كما في
الكرماني وغيره والجبر عليها عندهما في حد القذف وقبله في حد السرقة انها
وغيره اتى بعد ان الاصيل لو تبع في تبعيتها صح وان تبع صحيحة بالمالية
لله تعالى وهي حد الزنا وتبعه بحكم والسرقة الى الجبر عليها كما في المعذورات
ولكن حاصله بلا قصاص كما في المحيط والى ان المديون بالكون الحد صالح لوراد
ان يعتبر الجبر عليها كما في المنتقى وخلافه من ظاهر الرواية وقيد عن الاجمة
ان المصلحة في الاولى بجواز التسليم كما في الخزانة وغيره وقيد التعجيل
الكبير ان كان المديون موفيا بالتوفي الجبر عليه كما في القنية والا فلا
شرط بلغة لم يجبر عليه الحد والدعوى وان كان موسرا على علمه موفيا كما في الصغرى
وعن ابي الائمة الكردري انه لو قال اعلمه عوض لم يجز قبل البيان الدعوى
كما في الكنية ثم اشار الى حكم فقال ويلزم الكفيل بالنفس احضار
المكفول به الى الاصيل الوعيد محان مطلقا الى وقت لم يعين والا كانت
الكفالة مطلقة الى وقت عين احضاره فيه ان كانت موقتة
ان ظلمه احضاره المكفول له الا بدين فان لم يحضر الكفيل الاصيل حبسه
ان الكفيل الظالم والقاضي لانه طالم بمنع الحق وقيد بشارة الى انه حبس
او لمرة وهذا ظاهر الرواية وقيل يحبس اول مرة لان الحبس جزاء

بقية

الماطلة وقيل لا يحبس اولا اذا ثبتت الكفالة باقراره والا فانه لو لم يعرف
مكانه لم يحبس لانه كونه فان غاب وعرف مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
ومجيئه كما في قاضيخان وغيره فان لم يحضر احضره بالحبس بل بالاربعة ص
بحضرة كما في المضمرات فلان ادعى على فلان دعوى الكفيل على الوجه ان المدعون طالب
والايدعي مكانه في اقامة على ذكر بينة انه يوضع عنه مطالبة الدين كما في
المنية وفيه ان الكفيل بالنفس يموت بموت المكفول له كما لو مات لانه سقط الخصومة
على الاصيل وفي الاقضية اشعار بان موت الكفيل غير مبطل للكفالة
وليس كذلك فانه لم يوجد من وارثه ما يحضر المكفول له كما في الكفاية
وغيره وفيه ايضا ان الكفيل ولو حكما كرسول المكفول به الى المكفول له
وان لم يقبله حيث يكتفي بحاضرية الرسول الى موضع يقدر المكفول له على المخاصمة
المكفول به بان يجيء به حاكم فلو سلم في بلدة فيها حاضر يقدر على عنها وعن
بعضهم ان بالتسليم في الرستاق لم يبرأ لان الاكثر قضاته كما ظالمة
كما في المنية فعلى هذا حكما برأ في زماننا ولو سلم في بلدة فيها حاكم من
لم يصدق فليجب وقد مر ان انه لا يشترط ان يقول سلمت بالكسر
بحجة الكفالة ولا ان يسلم بعد الطلب كما قال الخصم حضر الفرس وقال سلمت
الكلام انه لم يبرأ الا بعد الطلب كما في المحيط والا انه لم يبرأ بتسليم اجنبي
وان قال سلمته نعم لو قبله المكفول له لم يبرأ كما في قاضيخان ويسلم
المكفول به نفسه ان المكفول له بان قال وقعت تفسيرا لكسر من كفالة
فلان فلو سلم على هذا الوجه لم يبرأ كما في النهاية وعن هذا ان حيث
يمكنه مخاصمته وان شرط وقت الكفالة تعجيل بالبدن يسلم عند
الطالب لوجود الاستيفاء وهذا في زماننا ان الناس فيما فعلان ان شرط ذكر لم يبرأ
الا بالتسليم في مجلس القاضي لفساد اكثر الناس به بفتح كما في المضمرات وغيره
وفي الاقضية بالتسليم اشعار بانه لو اخر المكفول له انه لا يصح له قبل
عنه لم يبرأ والكفيل عن الكفالة كالوارث من الكفيل كفيلا الا في كالنظم
وان مات المكفول له فلو صح ووارثه مطالبة ان الكفيل
به المكفول به لقيام مقام الميت وفيه رمز الى انه لو سلم الى وصي فلو صح له
ان يطالب بالاحضار وكذا ان سلم الى وارث كما في المضمرات وذكر انا كما
هو الوصي والوارث ان يطالب اذا اجتمعا وليس كذلك فان الوصي مقدم
على الوارث كما في الهداية وذكر في غيرها فلو قال بالواو كما في الوقاية لكان
احسن لان الاية الاستة الا بالتقديم وذكر كفيل رجل بنفسه الى الكوفة بمال كذا
على انه ان الكفيل وان لم يوافه ان لم يات الكفيل المكفول له ان المكفول عنه

عنه فالمدعي مات على المكفول الكفالة بالنفس على ما سيوافيك القياس عليه البعض عندا
لم يذكره في الاسلام وفي قاضيخان وشرح الطحاوي فعليه كمال المعلوم ويحتمل
وجه ما ذكر كالمدين لو عليه كفيله بمجهول ثبت ما قرر الكفيل ان يبينه المكفول
له وفائه ودعى مثلا ان الكفيل ان ادين اولا وفائه سوى الدين وفائه
على الوفاق في هذه الاربع صح الكفالة عند الشيخين في الخانية رجعه وتمامه في المحيط
وغيره صح وكذا الكفالة بالنفس والكفالة بالمال والقياس
ان الثانية لا تصح لانها سبب لوجوب المال والتعليق بالاخطار ينافيه
الاية فيه القياس بالتعامل فان كفيل الكفيل بنفس المكفول به اما المكفول له
عن اصحابه الكفيل المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس سواء ادى المال اولا
لانها وقعت مطلقة عن مقيد بها اذا كما في المحيط وعن ما نظن انه
يبرأ بالاداء فان مات المكفول عنه في هذه الصورة قبل انقضاء المدة
ضمن المال حاضر ولم يتحقق الشرط وانما ذكر هذه الشرطية ردا لما توهم
انه يرضى لان الكفالة تبطل بموته كما في الخانية فكيف الشرطية السابقة تفهم
عن ما نظن وفيه اشعار بانه لو مات الكفيل قبل الانقضاء لم يضمن لان
المال ليس كذلك فانه اخذ من كفيله كما في الخانية وهو اما كفالة بالمال او
بنفس المال او بعمل يتعلق به كاحضار الامانات ونحوه وما عنه مطلق
فيصح الكفالة بالنفس والمال معا كما مر وفيه اشعار بانه يكفل الكل على الاولى
بالمال تقدمي وهو اذا كان على عنوان المطلوب والا كما رجح كما في العمادي وتصح الكفالة
بالمال كما مر سابقا ان هذه تحت تلك مالك فلان او مضافة نحو كفلت ما
بايعت او داينهم وان جهل المكفول به جهالة متفاحشة فلو كانت قائمة
غير متفاحشة لم تصح وفيه رمز الى انها تبطل بجهالة المكفول له وعلم مسئلة
او مضافة وهو تبطل بجهالة المكفول عنه في المضافة والا ان جهالتها
غير فاحشة في الكفالة بالنفس وهو علم انها التقصيل بين الكل في النهاية
او اصح وفيه ان لم يسقط من المتعاقدين الا بالاداء او الابراء او كما في
الهداية وغيرها وعن ثم في البيع بشرط الخيار فانه سقط بالفسخ او كذا
بدل الكتابة فانه سقط بالفسخ كما في الشاهد لكن في النظم انها تصح بسؤال
الكتابة وبتكلم بدون ميت مفلس فانه صحيح ولم الكفالة به كما في قاضي
ان ذكر وهو بالموت والظرف متعلق بقوله تصح بسبب السابق والا بلزم
منه ان الكفالة بالعين لم تصح وكذا قال في الهداية الكفالة بالاعيان
المضمونة تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس تصح بدون الدين كما في حكم عليه
بما وجب كما عليه من مال فالمكفول به مجهول وفيه اشعار بانه لو قال كما اقر به

فلان خرجه علي ثم مات فاتي فلان بمن خرجه كفيلا وان لم يكن كان قاضيا خان
او علقت بما يدرك كالرد ان كفلت او بهذا البيع ثم اقتضاء الدرك وهو ضمان
الثمن عند استحقاق المبيع كما في الاربكي وضمان المبيع ان تحقق انه كما
في الكر ماني فالمكفول به مجهول لا احتمال استحقاق الكل والبعض فيضمن
الكفيل الكل والبعض والمهر كالبيع بالبيع اقتضى من الكفيل او تبع وان
علق الكفالة بالمال بشرط اعلام ربه كقوله لمن جاء بمالك فانا كفيل به
المكفول به او تقديره او وجوبه كقوله لان جاء المكفول عنه او غاب المكفول له
او ما بايعت انت فلانا ان ادبت شيئا من فلان فانا ضامن له كما بعد
وقيد بامر الانسان لانه لو قال اقرض فلانا درهما او امرا بالخلاف لو قال اذا
بايعت شيئا فانا ضامن عليه مرة كان فيه انه وقد كفر فلان شيئا بامر من وجوبه
معلوم هي المكفول عنه في المضاعفة فان فلانا عليه الانا مس كما تقرر او
ما اخذت ان ثبت او وجب من الدين الذي عليه لفلان او ما تحمله
فلان فعلي واجبه الكلام بصرح بالخ عنه بالخ عنه اشارة الى ان الكفالة
بالنفس كالدين مسلة يتوقف شافعة كما في قاضيخان والتقدير فتسليم ما
وجب عليه او تسليم من وجب ذكر عليه واجب علي وقيد الشعار بالشرط
لو لم يكن الملا بما يصح الكفالة والله اشار بقوله وان علق الكفالة
بشرط الى شرط الخ وعلى الملائمة فلا يصح الشرط وبطل ويصح الكفالة
كما في الكافي وغيره فلا اشكال فيه كما ظن وعلى ان يقال ان المعنى لا يصح
نكل الكفالة كما في التحفة والمضمرات كان يبيت الشرح فتسليم المال او النفس
علي واجب كما مر فليس الامثلة مختصة بالكفالة بالمال كما ظن وان يقال
مالك عليه من مال مجهول حين ما قامت به قرينة بنيته وان يقع بنيته و
فالقول للكفيل فيما يعرف به مع الحلف على العلم كما في قاضيخان وغيره انما
كلف على الشيء مجهول قول الضمير اذا رجع لما يلزم الحالف وما يحتمل
فيه ليس من هو الكفيل كما ظن لان ذكر العقل يشير الى ان المراد وهو يعقل
الاصيل حقيقة وصدوح الاصيل في القدر المزيد على حق نفسه اذا
اقر به فانه اشار الجمع فقط فكم مصدوق على الكفيل والبقاء وجود
الاصيل ذكر لم يلزم على الكفيل الا الالف اذا ظهر انه سقاه ذكر
فيلزمه الالفان على ما قال الامام الصدر والاتفاق بما ظن في هذا المقام
من الاطناب في الكلام فانا ذكرناه نهو مراد الكفاية والسلام واذا طالب
الدائن الكفيل له اخذ بهما اي الاصيل والكفيل على ان الدائن مطالبة الاصيل
لان له مطالبة الكل بخلاف تضمين واحد الغاصبين اذا انتصب بكفيل وصح

وصح الكفالة بالنفس والمال بامر الاصيل بالكفالة او بلا امره سواء كان بخطاب
المكفول له او اجنبي كما لو كفل بنفس فلان او بمال لي او نفلا لا مقابل كفلته
مالك امر الاصيل وقت العقد بالكفالة بالمال سواء كانت صحيحة او فاسدة كما
في الشارح رجع الكفيل عليه اي الاصيل بما كفل صحيحا كان او بوفا
فلو عاجزا رجع الكفيل الطالب منه الدين بوقت فانه رجع عليه بالكتاب لانه حكم
بالاطلاق ما في قيمته وقيد بشعار بانه قولهم بامر بالكفالة لم يرجع بالرس لانه
متبرع والامر شامل للاستيفاء فلو كفل بحضرتها ملازم حضرتي المطلوب اولا
رجع الكفيل عليه فلو رضي الطالب او الامر رجع لكونه لانه بالعقد فلم
يتقيد كما في قاضيخان والمتبادر من الامر من يصح امره صحيح شرعا فلا يرد
ما لو كفل عن صبي بمال بامره واداه فانه لا يرجع عليه وكذا
اذا كفل الاجنبي عن عبد فانه لا يرجع الا بعد العتق ولا يرجع
المولى عليه اصلا كما في المحيط وغيره بعد اداء انه الكفيل لا قبله
وانما خصه اداء لانه لو قبض الكفيل اي المكفول له بعد اداء الاصيل
عن عاجز لم يرجع عليه كما في الكنز وان لو رضي لازم الطالب من يكفل
به كما امر بامره اي دار بعد ما اينما دار فاداه المال والملازمة
في الاصل شدة المطالبة يقال فلان لازم قلان اي صاحبه مصاحبة
لا يفارقها مفارقة لازم الكفيل اصيل حتى يخلصه اي دار بعد ما كفيه
حتى يخلصه بالمحلة معطوفة على الشرطية دون الجملة اعني رجع عليه كما
ظن وقيد بشعار بانه لو كان الكفيل امرأة بملازمها والاصح انه يتا
دم اي لتلازمها كما في الامر بس والحديد مانة ان حبس بحبسهم يشير
قضاء الخلاصة واليه اي اليه اي الطالب الاصيل تاجيله يسري ذلك
الاجل اي التاجيل بالنسبة الى الكفيل فلا يطالب الدين وقيد بشارة الى
ابوابه يسري اليه والى ان تخليه يسري اليه وهذا غير ظاهر اسم كما في الزاهدي
لا عكس اي ابراء الكفيل وتاجيله لا يسري الى الاصل لانه يتحمل الفرع كما
الاصل والكلام مشعر بان ابراء الكفيل والاصيل صحيح بدون قبولهما وهو
غير صحيح في ابراء الاصيل على دين الصرف فانه يتوقف على قبوله وسيأتي
المحيط فان صالح الطالب الكفيل عن الدين الواجب على مائة منها
الكفيل بعد الادا لو عليه مائة اي فانه لا الالف وقيد بشعار بانه يبرأ
منها بالصلح وان الطالب يطلب الاصيل بتمامه لانه لم يصل اليه مائة
وذكر الالف اتفاق فلو صالحه بمائة فالكلام كما في المحيط وان صالحه

فاداه

والى ان تخليه لا يسري اليه
اذ الكفيل لا يفيد الابراء
لما الى ما في المتن والى
ان تخليه يسري
اليه

وان صالح عن الالف على جنس اخر غير مكيل او موزون او غيره فبالالف
يرجع على الاصيل لانه الصلح مكرمة في حق الاصيل وان صالح عن موجب
الكفالة عن مطالبة الابراء الاصيل لانه لم يبق له الا الكفيل ولا يصح ويبطل
كما لو اطلقه بتعليق البراءة عنه بالتعليق كقوله ان طالبك فانا كفيل ابراء
الكفيل فيها الكفالة بشرط محض ليس للطالب فيه منفعة كقوله ان قدم زيد
فانا بريء او ورثت من الكفالة وعنه انه يصح لان عليا كرم الله وجهه قضى
بها قاضيا كما لو اطلق وانما لم يصح لان في الابراء تمليكا بنافيه التعليق بها
وذكر في المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متى لم يأت الطالب بنفسه
فانا بريء منها كان صحيحا كما لو قال ابرأتك ان مت على تعليق بما في الابراء
عما يتعلق به شرط لو قال ان جاء زيد فانا بريء من ثمن هذا المبيع او من
مهر فلانة او غيره كما ذكرنا وذكر في الفتاوى ان التعليق بشرط كائن صحيح كما
اذا قال اعطني الف درهم لعيال دايني فلان دينه فقال الدائن ان
اعطيته فقد ابرأتك عنه ولا يصح الكفالة بما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل
كما اذا كفل رجل عن جاني للطالب بالحدود اي بنفس حد القذف والسرقة
والزنا والشرب والقصاص فان النيابة لا تجري في العقوبة هذا لانه
متروك بامر ان الكفالة بالنفس والمال ولا يصح بالاعيان المضمونة
بغير تأمل الكفالة عن البائع للمشتري بمبيع في يده ان له ان يرجع
قبل القبض وهو عليه قيمته والحاكم يصح لانه العقد قوة القبض بالهلاك
فلا يبقى على الاصيل الا كفيل في الكفيل وفيه انه يصار بانها تصح بتسليم المبيع
لان التسليم بعد نقد الثمن الزم على الاصيل الكل والكل ملك الثمن فانه
دين صحيح لغيره وهذا استدراك كما لا يخفى والا بالم هذا فانه مضمون بغيره
والذي يوجد لكن لا يرتهن على الاصيل انما تصح على الاصح فانه مضمون
بغير مال كالمبيع والمرهون وتبطل بهلاك المقدرة قبل الهلاك والمنع بعده
والامانات لو لم كانت واجبة التسليم كالغاصبة والشافعية او غير واجبة
التسليم كالبيوت في يد المودع انما تصح بواجبة التسليم كالمبيع والرهن وغيرها
كالوديعة والمضاربة والمستأجرة ومال الشركة والشركة فانها غير مضمونة
وانه يكون للمضمون به مضمونا على الاصيل وبالحمل عادية مستأجرة معينة
فان استأجر زيد عمرو دابة معينة فحمل الى المنزل بكر عمرو زيد ولم يذكر شيئا
على ملك الدابة لم يصح تلك الكفالة لانه لم يثبت له الولاية على دابة الغير
فلو كفل بحمل على دابة غير معينة تصح لانه قادر عليه وفيه اشعار بانه تصح
الكفالة بتسليم دابة مستأجرة معينة لحصول التسليم من غير تصرف وحمال

وحمالة باعلام ملك زيادة صحيحة جارية دابة غير معينة وهو الاصح كما في المحيط
وعين وتحدد عبدا كتبا او مستأجر معين لانه لم يقدر عليه فان كفل بتسليمه
جاز للغرر عليه كما مر والاعيان سبب تعلق الدين اذا مات الرجل تعلق عليه دين
فكفل عنه رجل لغريمه لم تصح لا كفيل بعين ساقطة لان هو العقد تحقيقه وهو
قد سقط عنه في الدنيا بالموت وصحتها تحقيق قيام الدين في الدنيا وهذا لعدمه
واما عدمها فتصح الكفالة عنه لانه كفيل بدين ثابت فلم يوجد سقوطه في الاخرة
وتعلق من افلس اذا صار مفلسا وكان ذا دلالة ودونا فيه يستغل
ملك من افتقر كما في الطلبة ولا يصح عند الطرفين بلا قبول الطالب للكفالة في
المجلس ويحقق بالرد كفر بالنفس لو بالمال واما عند ابي يوسف رحمه فيصح موقوفا
على اجازته وقيل نافذ اولا وفي الرد على اختلاف المشايخ واثره فيما اذا مات
الطالب قبل القبول فانه لم يلتزم الكفيل عنده وفيه ترك رد الانه لو وصح
الايجاب او القبول من المطلوب او حال الرضى تعلقت بفلان فبلغ الطالب فقبل
لم تصح عندنا كما في المحيط وزيادة توكيد والمكفول عنه غائب وارتباط الطالب يصح
الكفالة كما في الجانبين الا اذا كفل الوارث عن مورثه عن مورثه اي مرض الموت
مع غيبة عرفانه فانه يصح الكفالة بلا قبول الطالب عنه وفيه رمز الى انه
صح الكفالة لا متوقفة على تسمية المكفول به ولم يكن النهاية وفي ان المريض
لو لم يأمر الوارث بالكفالة صار كفيلا وهذا على ابي يوسف وفي رواية عنه
وانما عنه ظاهر فلا يصير كفيلا كما في الجانبين والا انه الاحاجة الى كون المريض
ذا مال وفي الشهادة اشارة الى خلاف قالوا انما يصح اذا كان له مال وفي
الاختيار هو وصية حتى لا يصح اذا لم يكن له مال وقيل يصح كما حاجة الى
يسر من ثلثه وفي الوارث كفالة الوارث عن المريض بامره بغيبة الطالب
بقدر التركة يجوز قوله عن مورثه مشيرا الى انه لو امر اجنبيا بالكفالة تكفل
لم تصح وسيأتي من قال انها تصح نظرا الى الخلاص كما في اختيار النهاية وقوله مع
غيبة عرفانه يجد الاضاح لانه يفتح عنه قوله بلا قبول الطالب والمال
الكفالة لانه ليس بدين فيصح كما مر وقد ابدل السعاية عنوه والعهدة
الاصح الكفالة بالعهدة لانها مشتركة بين معاني تصلح القديم لانه والتحقق
والعقد لان العهد العقد وحقيقة لاسنا غرامة وغيرنا فان تنبيه شيئا
فضمنه له رجل بالعهدة لم تصح لانه لم يصح العلاقة قبل البيان وداء بلا خلاف
في كلام الروانية وعنها انه ضمان الدرك كما في غاية البيان وقال الاخسيكثي
بالخلاص عند الاستحقاق وعند هما هو ضمان الدرك كما هو ضمان الثمن عند
ابي حنيفة وفي الاكتفاء اشعار بان ضمان الدرك يصح دابلا خلاف كما في الغاية

وغيرها ولا يصح عند بيع مال المضاربة فان المضارب الثمن على المشتري لرب
المال ضرورة الزمان ولا يصح عند بيع مال الوكالة فان الوكيل بالبيع الثمن
لموكله لان المال امانة وهان يرد المضارب والوكيل كالمودع والمستودع فقد استوى
ثانيا بحكم الامانات وهان يرد البائعين الشريكين حصة صاحبه
كان عبدا مشتركا بينهما باعاه بصفقة واحدة على باعاه بصفقتين فان
سمى لكل ثمنا ثم قضى احدهما الاخر صح الضمان الاستيفاء نصيب
الاخر والاخر الاخر صاحب الشريكين في دين مشترك الاخر في العاد والاسن
تفصيل الكلام الباطل فان الكل منها الكفالة مال الكتابة وضمان الدين
المشترك والمضاربة والوكيل وسطرنا سودنا عليها شيء به كلام المحيط
وغيرها وينبغي ان يصح الاخرين من الاربعة باطلهن وصح ضمان المراجع
او مكاتبه فانه دين مطالب بموجب المكاتبة او غيرهم بدل الملك منافع الحفظ
او غيره وقبل ارتوبه المضمن الهدية اذا الامام في كل السنة دون الخاصة الخ
عن المارج فانه لا يجب الى الوفاة وفيه نظر بانه لم يصح ضمان الركود الاعلاء
غير الدين بدل عين شرعي كمال الشهادة وغيره وضمان النوائب في النايبة الحادثة
وشرعا ما يضربها السلطان على الرعية بحسب حالهم صفة الظاهر نصب الدروب
وابواب السكك وكول الانهار واصلاحها الرعية فانها دين واجب
طاعة الامام وقيل ما يتبرع به جبرا سلطان الوسيع حرج ولكن بعلم الانفق به
سيلا يتبعها سر والزنا كان الالان اكثر النوائب من ظلما الظلم ولو كان ممكن فيه
فهو خير كونوا في المنية وقيل لا يصح الضمان عما اخذه الظلمة ورمانا ظلما
وقيل يصح وعليه الفتوى كما في الشهادة وذكر في الكرماني انه يصح لتجنب
او الملك من بيت المال ما يعطيهم ويعاونوا على البر والتقوى وضمان
ارضان احد ينقض فيهما بلى الشريكين عنه طلب احدهما وان امتنع الاخر
عنه وقبل ان فعل مغصوبا وقيل ما كان من الديوان وانباء لكل وقت
فمانية وغيرها انه نفسه والاذان من التفصيل ظاهر ان قوله استوى قوله ان كان
بكر النوائب والفتنة يصح لا ضمان حره حال الانكار اراده على عبيد من عتق
كمال او عبده بحضور سلعته هلاك وكذبه كمولى او باعه انسان او اقر قصاص
امراة نكحت بعد ولدته وكفل احد به حال من كفل به الى المال مطلقا عن عقيد
بوصف التعجيل والكفالة اذا الكفيل غير معين وفيه ما الاداء لو سهل مكانه
او اذن فاقر بدين هو عليه في المال والكفالة لو كفل موجلا فليس بحال
وبطل دعوى من صاحب الدرك على باع وادار كفل عنه بالدرك وقبول الكفيل
عند الاحتجاج ثم ادعى الكفيل انها ملكه او وكيله بطل دعواه لانه بناقض

تناقض صحة الدعوى وبطلان دعوى مبيع سبا كتب باسم او لو اشهد انه
او شهد عاقبه او شهد عليه على صك الرهانة والمبيع ظرف كتب كتب فيه
الى ذكر الصك باع فلان ملكه ارضا صحيحا او نافذا او لازما او غيره فا
يوان على بيعها المبيع فان ذكر الشهادة الى انه لو قال اهو كتب فيها ذكر
مكتبة الامور يشهد انه كما صح يقول حاكم كتب ما يخ فلان داره وقد اراه انه
يباع ملكه خلاف شهود سابقا كتب فيه شهد على اقرار العاقد من ثان
كتب قد اقر بالبيع عنه او حبس البيع بشهود او اشهد فلان بالبيع او
غيره مما الاول على صحة فانه صح بهذه الامور لانه ليس فيه اقرار بالملكية
والاخير ما في هذه كمسئلة هنا عند اولى الالباب من رعاية الطاقة في حكم
الكتاب

كتاب الحوالة

اورد بعد الكفالة لانها تحتاج الى
ولم يشمل الحوالة على الكفالة وهي الة على الانتقال فانها اكثر ما حالت
زيدا بكذا من المال على رجل فاحال زيدا عليه فقال انا المحيل وزيد
محال وبكذا المال محال به ومحتال والرجل محال عليه والحال عليه
وقد نفى قولهم المحال له المحتال فانه بالاصله راجع لمؤنة الصلة والمطلب
ربه غير لغة لان والحاجة ان المحتال له صاحب الدين في الحقيقة فانه كل
الفراغ فكيف يستدل به وشريعة اثبات دين ولو كما من عقد
اولا وحكما تابعه وبالذاتا لم يخرج عنه حوالة الوراثة الوديعة كما ظن فا
ملك الزمة صار المحتال عليه مجبورا على الاداء واجتزيه على الكفالة بالنفس
وغيرها فان الدين وصف شرعي قابل للنقل الشرعي بخلاف الاعيان
فانها محسوسة فالة الانتقال الحس لا فرق ان المحال عليه اقر على المحتال
عليه بقبضه المحتال من الطن انه خرج عنه الحوالة على المديون ونيع حمل فيه
اثبات الحوالة على المشتري والعوض لحق قضاء الاستنة ضمن وحكمها اثبات
الحق للمحتال على المحال عليه لا فرق الاول اثبات دين المحال على المحال عليه
وقول الكفالة ليس كذلك والحصر به عن الكفالة على العقد الراجح والكل
مع علمه بقاء الوسيلة لو حكما على المحيل ان الاصيل بعده الى بعد اثبات
الدين وهذا تاكيد الزوفا قال بعض الشيخ من الوسيل باق في ذمة المحيل
فانها اثبات المطالبة وذكر شيخ الاسلام انه قول محمد رحمه والاول قول ابي
يوسف رحمه وهو الصحيح فلو احال الراهن المرتهن الدين على غيره لم يصح اجبار
الرهن عنه ولو برئ المحال الدين عن المحيل لم يبرئ وصح عنه بحكم رضاه
وقال بعضهم انه لم يثبت نصا انها اثبات المطالبة او الدين كما في النهاية
لكن في الخلاصة ان الدين بالحوالة انتقل الى المحال عليه ويبرئ المحيل عن المطالبة

جوع

دين ثبوت حوالة الدين
ثابت في ذمة المحيل
ايضا و

الثالثة لكن في المحيط ان الدين لما صارت قولا لحق المال ولم يبق ملكا له بل صيرورة
والحكم ان بدل التعويض رسم وتعيين يجمع الحوالة من بيان آثار الاقرار فان
لحوقه العقد لخصوص فليس فيه دور لانه توقف الشيء على ما يتوقف
عليه وكل ايضا يحسب لا يتصور الا من جهة وكل الشيء كما في الرياض الاقتباس
والفكر ان التنافي لا ينفع فتح على الاول لبعده لكنه حرص المحوال
شيء ما علم من براءة الحيل كما في الاستعارة لا اخر عنه يحقق موجبه فلو قال
اخلت بشرط عدم براءة المحيل ولقلت بشرط براءة ما لا اصيل كان كفالة
وحوالة لان العبرة للمعاني وتصح الحوالة بلا ثبوت دين على المحال على المحيل
بالاستعارة فالحوالة للوكالة لاشتمال كل على النقل كما في الاماني ويصح
به ان يؤدي له عليه ولكن يشترط ان يتم الدين بعلوما والا فلا تصح كما اذا
احلت جميع ما لزوجك على فلان كما في المنية له ضماء بها ان يحيل بدينه
المحيل والمحال في الزمان وان انها تصح بلا رضاء المحيل وهي صاحب
السداد ابن حيث لم يبق الزيلعي الا عليه كما في الاماني فلو قال الطالب ان
لي على فلان كذا من الدين فاحتل به على فرض الطالب صحت وبرئ الاصيل
ورضي المحتال عليه سواء كان عليه دينا او لا وقبلا لا تشترط رضاه
كما في الزاهدي وذكر في شروط الظهيرية انه لا تشترط اشهاد وقيده مع
الا انه لا تشترط حضور المحال كما في ابو الحسد لكنه ناظر عند الطرفين
بلا حضوره بها كما في النظر والا انه لا تشترط حضور المحيل والمحال عليه
كما في النهاية والزيادة الحوالة في الشرع لا تصح بعقد وهي صورة
ان يقول لمديون للدائن احلت بمالك على فلان الدين على ربه وقال الدين
قبلت كما في المستطاب فيه المحيل قوله الدين احالة للمحال عليه التوقف
وان حاله بينة لكنه ذكر تعليله قوله لا ان يبين لبطل ان يبطل الدين كما
به يكون المحال عليه ارسب بينة حال كونه تعلقا ان لم يترك عينا ولا دينا
والا فبطلا وتعلقه ان يحلف المحال المحتال عليه منكر الحوالة موصوفة بقوله
يقبله لا بينة للمحيل كما في قاضيخان وشرح الطحاوي فالاكتفاء بالمحال
ظن عليه ان ينكر الحوالة فانه عند تحقق احد هو بين الدين عاد الحق
وعنه انه لا يقبل وقالا ان المصاحبان ان الشهر بهي بما هو عنه من الدين
المكوس وبان فلسه القاضي ان يتفلس القاضي المحال عليه وقضاه بالمكاس
حتى ظهر عليه فحال جعونة وفيه اشعار بانه لو غاب المحتال عليه يخيث
لا يدري مكانه نعم ترجع المحال على المحيل بالدين لكنه لو ماطله كما في
الى المحيل وقال ان زرعود كبر له بعض عمله او فقال المحيل لشهادات كبر م

هذه ان الكفالة يشترط بشرط الاصيل حوالة بشرط كفالة احد من الكفالة م

قال م

من كبيرهم او من تواي لم يعرفت رجع المحال بالدين على المحيل لانه بطل الحوالة
كما في الزيلعي تاخير الزكوة فانه حكم شرعي ربي قسم الحوالة
المطلقة ان يحيل بما كان للمحيل على المحال عليه لو لم يكن له عليه من دين او عكسه
والمقيدة ان يحيل بما له عليه من احدهما والخصاف فاشار الى الاولى فقال في
حوالة بشيء من دين او عين بلا بيان اي بلا ذكر شيء يجب للمحيل على المحال
فاذا لم يحل الاول يرجع بما اداه على المحيل لانه قضى دينه بامره وعلى النفاذ
بشرط المحيل والمحال عليه كما في قاضيخان لكن لو احال مائة من الحنطة ولم يكن
للمحيل على المحال عليه شيء ولا للمحال على المحيل شيء لم يرجع الحوالة ولو
لو قال قبل المحال عليه فلا شيء عليه كما في المنية ثم ان رأى الغائبة
فانه اداه بالوجه فقال وصح بدار رجع الف وبعه الامانة كون
الوديعة وعجز اداء المودع المحتال عليه فهو صحيح بهذه الحوالة بلا
اي ملك الدراهم وكل الوراثة المغصوبة اي بما يتيقن تعنون على المحال عليه
ولم يبرأ الغاصب المحال عليه بهلاكها لانها فاتت الى ضمان فكان نظيرا فيه
بخلاف الوديعة وتصح بدين المحيل عليه اي على المحال عليه وبراءته ثم
اشار الى حكم اخر من الحوالة الذي فقال في المقيدة فلا يطالب الحوالة بالاصل
احد المحتال عليه شيء من الوديعة والمغصوبة والدين الا المحال فالمطالب
المحيل وفي الحوالة المطلقة للمحيل المطالبة ايضا للمحتال الطالب ولمن
للمنفعة فائدة ظاهرة ولا تبطل الحوالة ولو تعذر ناخذها كان عليه
المحال عليه من الدين والمغصوبة او ما عدده من الوديعة على المحيل ان
ناخذ الدين او العين من المحال عليه في المطلقة لانه لم يتعلق به حق
المحتال لعدم الاضافة اليه بخلاف المقيدة فانه ليس له ان ناخذه منه
لانه صار مشغولا بالحوالة فلو وضع ضمن ولكن السفتجة وهي لغة وشرعا
بضم السين وسكون الفاء وفتح التاء اكم من السفتجة بفتح السين او اخر اصله
مالا لناخذه صديقه وقبل نفسه في بلد اخر في ذكر بعد اتمام الحق عليه وان
اختلف التعبير من تتبع فقال لسعة حافظ الطريق ان اشراف على الهلاك
في الطريق فيكره وان لم يكن هو في المنفعة وقيد بانه كره اذا كرت والا فلا
كما في النهاية لو انا ذكر في الحوالة لانه احال الحنطة تتبع مع السنة والاخر
ما في سنة ما حفظ الطريق الحفظ من رعاية حسن الاهتمام

كتاب الوكالة

انما عقبه بالحوالة لانه وان تشتمل كل على تفويض امر لكن الوكالة
بلا نفع وهي لغة بالفتح وكسر اكم من التوكيل كما في صحاح وغيره وتاكيد وتفويض
مصدر وكل فهو وكيل فقبيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الكلام اي مفوض

ناس م

اليه وقولهم الوكالة للحفظ والوكيل للحفظ مجاز بعلاقة السببية كما في المغرب
ويطلق الوكيل على الشهيد والمؤتمن كما في القاموس وشرعا تفويض التصرف
الجائز الى غيره اي اقامة الصحيح مقامه في فعل شرعي معلوم مورث حكمه شرعي
كالنكاح والطلاق والرجعة بخلاف نحو الصلوة فان اللام للعهد فلا حاجة الى ارادة
الشرعي كما ظن وخرج عنه الايصاء فانه نيابة بالولاية المنتقلة اليه
بما اذا قال انت وكيلي في مالي فانه لم يصرح وكيلا بالولاية المتصرف في
الاحسان نصه وكيلا بالحفظ فينبغي ان يراد الحفظ كما في التحفة وكذا الحج
عنه الايصاء فانه نيابة بالولاية المنتقلة اليه دون القائمة بمجاورة
ومدخلية توكيل مسلم ذميا ببيع مال الخمر بقوم كما بالي وفيه اشعار
بان القبول لم يشترط فيه كما قال وكلتك بطلاقها ولم يقبل الخطاب قيل
والاردت به طلقتها وقع اسقاطا لانه ولعل القبول كما في البحر وفيه
ايماء الى ان القبول شرط ولو كما وبه صرح كلام الهداية وشرطه اي شرط
تصحيح الوكالة ان يكون مالكا للموكل به بقدر الموكل على التصرف المفوض
اليه والا فالتوكيل باطل فلا يشترط ان يكون عاقدا واضحا رايه دون
رضى شرعا فان المسلم لا يملك بيع الخمر والخنزير والشرط شرعا وقد صح عنده خلافا
لهما التوكيل لنوس فتصرف بالثمن ويشتري لانه قادر عليه لان
الممتنع تناقض الشرع كما في الضرات وان يعقله اي يدركه الوكيل وكيل الشراء
بان يعلم ان البيع مثلا لملك والشرى جالب له وان يعلم الفصل فاسد
وذاك يسير كما في الكرماني فتوكيل الصبي والمجنون باطل وقيل جائز
فلو كرر او افاق لا يجد والعقد كما في الخطيب وغيره وشرط كما ان يقصده
اي التصرف فان الاهزل والا فلا يقع على الموكل وقيده رمز الى ان المقصود
صح ان يقع توكيلا لانه يعقله ويقصده وان لم يرجح المصلحة على المفسدة
والا فان علم الوكيل بالوكالة لم يشترط فلا فائدة فلو وكل بيع عبده
طلاق امراته ففعل الوكيل قبل العلم جاز خلافا له كما في المحيط وغيره
مع توكيل البالغ العاقل بوكالة الاب او الجد الصبي او العبد الصبي
او السايب الماذون توجه الولي العاقل او الولي مثله اي مثل الصبي والماذون
فيجوز توكيله اي البالغ او الصبي او العبد الصبي والبالغ ماذون
فالاقسام ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة من الاطراف اثنان سوى من ضرب
ثلثة وثلثة وصح توكيل البالغ والماذون صبيا عاقلا وعبدا صبيا او بالغا
عاقلا في حال كونها محجورين على التصرف فالاقسام اثنا عشر من ضرب اربعة
في ثلثة ويرجع الحقوق اي حقوق العقد الواقع عليها الصبي والعبد الى

الا الى كلها

الى كلها لقصور اهليتها وفيه اشعار بان الحقوق لم يرجع الى الوكيل
اذا اذن منها وهذا اذا وكل بالبيع واذا وكل بالشراء قال الموكل كل ثمن
حالا او مؤجلا كان المحيط وعزة الكل بالموصوفة اولى من الموصولة والصرف
للتوكيل اي صح التوكيل فيما عقد بعقده اي يحصله الانسان بنفسه ليستوفيه
بنفسه او بولايته نفسه من البيع كالبيع والهبة والصدقة والوديعة وكذا
ولا يملك توكيل المسلم او الذمي مسلما او ذميا ببيع خمر او شرائها وكالتوكيل
ببيع المسلم والاستقراض كما ظن فان الكفالة كما فيه الاولى والثالثة مستثنى
بقرينة الاولى والرابع يختلف فيه كما سيجيء وصح التوكيل ولو لم يرض الخصم
بالخصومة اي الجواب الصريح والاقرار الصحيح كما في المصنف او الجواب الصريح
كان او انكارا كما في التلويح وقال بعض المشايخ انه لم يصح بلا رضاه
والصحيح ان الملازمة واللزوم كما في الظهيرية فعنده لا يلزم وعندهما يلزم وصح
فلا يتد الوكالة برد الخصم كما في السراجية وغيره واتفق بعض المتاخرين بالاول
عنه تفنت لكن عليه وبعدهم عنه اقرار الدرر وهو المختار عند الامام
الصدر وكمل الكلام وهذا كله اذا كان مقصودا والا فعدلنه بالاجماع
كما في الظهيرية وفي حكم الرضى بحذرة الظلم بعد بيان الخروج الاعمة ضرورة
كما في السراجية فلو وكلت بالخصومة توجه اليه اليمين بعث القاضي اليها
عدو الاستحلاف لمشاهدة على الحلف او النول وخامه والخزانة للفتاوى
والاطلاق مشروعية صار توكيلا في هذه الصورة فالانكار والاقرار
وله ان يستثني الاقرار عنه خلافا لابي يوسف كما في الظهيرية وكل
صح للاصيل والمراة ولو صبيا على الناس او عندهم او معهم او بالعكس
وصح بالقائه الى اداء كما صح واستعانته اي قبضه الى صح مصدر اي
استفاء حد من الحدود والقصاص بغيبة موكله من مجلس الحكم اذا قال الموكل
وجب لي على فلان حد او قصاص في النفس او الطرف فوكلتك ان تطلبه منه
فقبل جاز استيفائها بدون حضور الموكل باطلا بالاجماع سقوطها بالشبهة
وفيه رمز الى انه صح التوكيل باثبات الحدود والقصاص خلافا لابي يوسف
والى انه صح التوكيل بالاستيفاء والتعذير كما في شرح الطحاوي وفيه رجع الحقوق
اي حقوق عقود تصدر عن غير الصبي اي العبد المحجور بيانا الى الوكيل دون الموكل
والى جواز التوكيل ان يوكل غير بهذه الحقوق والمخير بلا كما في النهاية وانما اكتفى
بالحقوق لان الملك يثبت للموكل ابتداء كما في كل عقد فيه مبادلة ملك
بملك كما في بيع سوى السلم وقوبلت اليه شكوى اي الاطلاق رمز الى انه لو باع بخيار
الموكل جاز رجع الى الوكيل كما في الصغرى لكن الصحيح انه ما رجع الى الموكل

كما في الجواهر والا فانه لو وكل هو الوكيل غيره بالبيع فبان بالحضرة فالحقوق الى
الوكيل سواء الصحيح كما في الكافي قال شرف الدين التوجيه انما لا يرجع الى الموكل
التخصيص بالعقد بالاجماع كما لا يخفى نعم ان اضاف الى الموكل وصلاحه في العاجل
وتبعا لوجوده فالظاهر ان الحقوق الى الموكل لا غير كما في الجواهر انه واجارة
وشبهها وصلحها وادون انكار فان الحقوق الى الموكل المدعى عليه
في دعاء الانتقيد بحقوق فقال وكلم الوكيل الكبير الى المشتري كان
الوكالة بالبيع ويقبض الثمن الى البايع في الوكالة بالشراء فقبضه
استحقاق ويقبض ثمنه ليسلمه في البيع ويجب عليه ان الوكيل الكبير
ثمن مشتريه والشراء ويقام يوفع اليه الموكل كما في الصفوف وكما في البيع
الاختلاف والعيب فلو اختلف البيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل
بالبيع ان نقد الثمن اليه وان نقد الى الموكل رجع عليه ولو وجد المشتري
بالمبيع عيبا واثبت العيب عليه ورده بقضاء او اقر الثمن من الوكيل
وحلف كما في الكبير الاختلاف ان اختلاف البيع فرجع الوكيل بالثمن
الى الثمن على البايع دون الموكل والعيب ان عيب المبيع فرده الوكيل
على البايع وهو في يده فان سلم الى الموكل علم برده الا من قبل الوكيل
الى المرتهن الظاهر واقعا وان كان مختلف فوشرك فيه وما في كشف الرموز اختلافا
على الناظر المتتبع كما ترى فلا وجه للقول بالتتابع هنا حيث لم يؤد الثمن
في يده والرد بالعيب بغيره كما طلبا وجاحم بالغرض طلب شفعة بما اشتري من
عقار بالشفيع فجاحم الوكيل بالشراء وهو الوكيل في يده من الوكيل
بخلاف ما اذا باع الموكل فانه يخاصم دون الوكيل لانتهاء الوكالة فيه
وشفعة تتوقف على ما قدر نعم قوله في الاتفاق بعينه المعنى المراد
ثلاثا بلا بانه مقطوع عليه ما هو معمول لكل من الفعلين كما ظن وفي قوله
وعليه ثمن مشتريه المعار بانه متى صار الوكيل بفعله مدعى عليه اذ كما في
هذا العقد كتسليم المبيع وغيره متى كان مشتريا كما يجب الموكل عليه كتسليم
المبيع والرجوع في العيب والاختلاف فان كان صبا وكلا يوكله بهذه الاقوال
والافلا يتبرع وارثه والا فوكلي كنزا ذكره المصنف لكن في الشفعة ان
الموكل لا يباشر بنفسه فان العهدة على الوكيل فيجب على الوكيل قبض
الثمن وغيره وفي ظاهر لو باع بحضرة الموكل كما تلغو على الوكيل في عليه
بيع والقاضي حاضر ان الرد بالعيب على الوكيل وقاده ولا يحتاج اذا كان
الوكيل اذا مات فالحقوق تنتقل الى الموكل كما في النظر بة لو امر الوكيل بالبيع

بالبيع وقبض الثمن وكل الحاكم الموكل يقبضه وينبغي ان يتبع جعوفة المجاره
والصلح على ما ذكر ناشئة المكر لو كان موكلا من الوكيل بالشراء وان اضاف
الى نفسه ابتداء فان الوكيل نائب في حق المكر اصلي في الحقوق وانتقالا
عاملة حكمه عند الكرخي عند ابي طاهر الدبوسي والاول عند القاضي ابي زيد
وهو الاصح كما في النهاية وغيره فلا يعتق قريبه ولا يشتري الوكيل
قريبه بعينه الموكل لانه يثبت للموكل دون كان يطرح الانتقال فانه لا يستقر
ملكه الوكيل ينتقل عن ساعة والمكر المستقر من شيء ما الشرب العتق
كما في الكرماني فالقريب لا يعتق بالانتقال كما ذكره المصنف فالاولى ان يقول عليه
ما ظهر منه وانه خلاف ذكر جميع الحقوق الى الموكل كما في عقد ليس فيه
مبادلة مكر يملك كما في شرح وضع لان الوكيل فيهما انما كان صاحبا غيره
فلا ينافي عليه بين كما في الكفاية وغيره وصح على انكار لانه قد اثبتت للموكل دون
اقرار كما في مبادلة او صلح عن مكر وتركه ومصدريه وفي عتق عليه
وكتابة وتصرف وبيعه وشرائه واعادة واستعارة وايداع ورهن و
ارتهان واقراض واقتراض عصاء مال لواء بعينه ولم يذكر الانتهاء انما مر
من الاذن الى بيع الوكيل به وعليه الفتوى كما في الخزانة كما لشتري انه باطل
اريد بطلانه على الاصح الروايتين ولا يطالب على الحقوق وكيل زوج المكر
ولا الوكيل بالزوجة وكيلها بالزوجة بتسليمها الى الموكل ولا يبيع الوكيل
التزوج كما مر انه يتزوجه وللقيم عن البايع الوكيل منع الثمن من الموكل
بايعه ان موكل وكيل بيع لبيع عبدا وصبيا تحته زين لا مرأة فاقنة البايع
عليه هدية فان وقع لمشتري من الوكيل الثمن الى الموكل صح الوقف لانه
حقه ولا يطالبه ثانيا ولا يطالب بايعه الوكيل الثمن طلبا او مطالبا
ثانيا فهو مصدر او حال وكونه ان يتبع العقد مجهولا او لا يعني ولا يطالب
الثمن والمشتري طلبا او مطلوبا ثانيا لانه لا فائدة في الاقتصار الوقع
وقوله وكان للمشتري على الموكل دين وقع المقاصة به كما في الهداية وبهذا
حيلة للوصول الى دين لا يوصل اليه مسألة لا يصح ولغو بيع الوكيل
بوكيله بوكالة مطلقة وشراؤه من نفسه او وكيل الوكيل فلو قبض بعضهم
يصح كما اذا قال بع ممن شئت فباع ممن يرد شهادته له الا توكيل الوكيل للولاد
او الزوجة او غيرة للتهمة علا يصح لو باع من نفسه وولده وولده الصغير من
واضافة البيع للتهمة ملو باع باقل من القيمة بغبن فاحش لم يصح بالاتفاق
وكذا عند القيمة او بعض بسيرة رواية عنه وفي ان عندهما قلو باع بالاكثر من
القيمة صح بلا خلاف كما في النهاية وغيره وفيه رمز الانه لو باع من هؤلاء

بامر الموكل صح كما في العادي والا فان امره بالبيع وعلى الثمن بالصفة فباع
وامسك له لم يصح لانه وكيل بالبيع لا بالشراء ولو علم الموكل كما لو كان وقت الشراء
الثمن البيع كان بيعا بالتفاضل كما في المنية والا فان لو باع من الموكل او ابنه
او عبده صح كما في الخانية وصح عنده بيع الوكيل بيعا مطلقا لصدور الاضافة
عليه وما رخص النظر الظاهر الاضمار ما قل من الثمن ولو غبنا فاحشا
او اكثر منه وانما ذكره بيانا ول كذا بان القلة امر اضافي فلم يكن ذكره
مستقلا وما لحاظه والوصف بالسكوت وتحرير عبارة بين والنسبة وتنافر
الثمن مطلقا وقالا لا يصح الا بالنقد مما يتمثل العلم لو كما تعاينين فقد
او بالحلب كما في الثمن كان لو باع الا بالنسيئة صح عنده خلافا لهما ولو باع
نقدا او حنطة الثمن صح عنده خلافا لابي يوسف وفيه اشارة الى الحكم
صح الثمن فباع باقل لم يصح ولو باع باكثر جاز النظر والى انه لو امر بالبيع
بالنقد فباع بالنسيئة لم يصح كما في قاضيخان وكذا بالكسر كما في الدراية وصح لكونه
بيع الصفة ان رخص ما وكل وان ضره التعيين كالعبد كما في الكفاية
بيعه مطلقا وعندهما اذا ضره التعيين لم يصح بيع النصف الا اذا
باع بامره فيه ان يكفي لان الشركة عيب وصح اجازة ان الوكيل بالبيع
رهنا ولو قليلا بالاتفاق الا اذا امر بالاخذ فانه لم يصح عندهما ان تافه
رهنا قليلا يوجد نقصانا بالاتفاق مثله جاز الصرف او بقليلا بالثمن
لا بينا فلا يصح الوكيل الثمن لموكله والقيم لا يهب ان صاح الثمن
من لوه الوكيل وان نوى ان يهلك عليه للفضل من الثمن بان مات الفضل
ذكا فوا عنه فقال كذا اكثر مال وسبقه عنده فهم شراء الوكيل ان من وكله شراء
شيء معين ودن كان للثمن يسمى بمثل القيمة ان ما قوم به المقومون
لهم وزيادة الغاصبين ان يحمل الشك نهاد ذهب ان لكثرة زيادة على رواية
اختاروا ذهب النوادر لما قوم به مقوم واحدون الكثار الحدود بعض من
ظن بعثة الناس الهام يكون في وكل شيء بلكل القدر من الدرهم والدنانير
فالمباحة وبسبب كان لو اشترى وكل الوكيل شاة بعشرة ودراهم باع
الموكل من هذه لكونه غالبا عنده فقرض اشتريتها المقومات فيقوم
بعض شيء وبعض بعشرة فتعود اخرى تحت تقوم القدر فيه فلو
القيمة اسم ملزم لموكل وان يقوم اصوبهم بعشرة لكي لا يرضى والاتفاق
مع القيمة العاشر فلم الوكيل لتوا لو كل الخاصة سهما وبعض
كما في بيع الصغير وهو الحكم وفي كاريخ الكلام ان هذا الحديث فيما اذا
لم يكن قيمة معلومة من البلد كالعبد واما اذا كانت معلومة كالخبز

وغيره كالزيادة لا ينفذ على الموكل وان كانت قلت لان اعتبار التقويم
لا يصح فيما يتباع البيع كما في المحيط وعلم رواية فلا يبيع على سكة ان البيع
نصف العشر او اقل وعشرين يحيى الله والقشرة في الوزن زيادة نصف
درهم وفي الجيوش زيادة درهم وفي الوزن زيادة درهمين كما في شرح
الطحاوي وذكر كل بيع الخيانة انه في الجيوش ودن نيم وفي الوزن زيادة وفي العقار ولا زيادة
وفيه الحسن العكس وذكر التمرتاشي انه في الكلام يتم عند البعض وفي الكل
انما ذكر تنقيح الفاحش عند بعضهم وعليه يوله كلام الدراية لكن الاظهر وانه
اكتسبه وانظباط العبرة العلامة البيرجاوي على حاقب فالعلي الحاد
والعاقب اشارة الى الوزن والخوان والعقار والنون والالف والياء
الانصف درهم ودرهم ودرهمان وفيه رمز الى انه لو امر شيئا بعضه
لا يتمكن منه الثمن البيع الصفة عند بعضهم وقال بعضهم انه يتمكن البيع
الا الفاحش والاصح فيه كما في المحيط وكل ان الثمن البيع انما يصح اذا
كان متفاوتا اما اذا كان مع الفاحش فلا يصح كزيادة الخاسة
على قدر درهم كما في العادي وتنقص عندهم شراء نصف ما وكل شراءه
مثلا بعينه كعبد او دار وثوب معينات على شراء النصف الباقي
لانه خالطه شراء نصف فلا يلزم الموكل الا بعد شرائه الا اذا التزم الباقي
منزلة النصف على الوكيل كما يشترك في الشهادة والكفالة وصرح به في
وغيره ومن الظن ان يحمل على الوكيل بشراء معين دون العنان يصح
ان لا يتوقف على شرائه الباقي اذا وكل بشراء معين ولو رد بيع على
وكيله بالبيع بعيب رده الوكيل على آمره توكله الا الوكيل رده على البائع
ان لا يرده وكيلا الا الوكيل او بعيب حدث عنده كما في مدة فرد عليه بغير
قضاء فانه لا يرده وكيل الا الوكيل وامره ان الوكيل بالبيع بلا
الامر وفيه رمز الى ان لو رد على الوكيل بقضاء القاضي بالبينة ابتكول
الوكيل يرده على آمره كما لو كان العيب مما لا يحدث في مدة قصيرة
او لا يحدث اصلا كزيادة اصبع فرد على الوكيل بالاقرار بقضاء بالبينة
او بالنكول يرده على الموكل ايضا وعامة الروايات كان الرد بالاقرار
بقضاء الا الخاصة لكن فيه كلام بالبينة او بالنكول وكما حلف النكول
رباب الشراء لا الاقرار لان الشيء لم يكن مضطر فيه كما اصطاعنه
اعامة البينة وما في الكافي وفي اسناد الاقرار الى الوكيل اشعار بانه
لو اقر الامر بالعيب واتى الوكيل لم ينقض البيع ولم يلزم الامر ولو وكل
بشيء كما في المحيط وان باع الوكيل بالثمن شيئا او نوعا لا اجلا مطلقا

او مبتغا فالحاصر وقال الوكيل بالثمن واطلق الامر اي الوكالة بالبيع
فقال الامر لا ان تبيعه بنقد صدق الامر مع اليمين وعلى الوكيل الثمن
حالا وقيمه بشعار بانه لو امره بالنقد فباع نسيئة لم يجز كما مر في المضاربة
فقال امرتك بنقد في الوكالة ولا يبيع تصرف احد الوكيلين وصدقه اي
تبطل تصرف احدهما فيما يحتاج فيه الى كل صريحه كوكل او الوكيل
الاخر الا انه اذا اشترى بنقد عليه فاذا باع او وكل او قبل او رهن
مثلا يتوقف على اجازة الموكل او الوكيل الاخر حتى لو كان الثمن عبدا او
والوكيل حاضرا او غائبا كما في شرح الطحاوي وفيه بشعار بانه اذا تصرف
احدهما والاخر حاضر لم يجز الا اذا اجازه الاخر وان كان غائبا فاجازه
لم يجز عنده وقالا كل منهما انه خلاف ما في الاصل وقال ابو يوسف صح انه اجاز في
المجلس والتشاور ان يتوجه وكالته بالكلام والاصح بان قال وكلتكما ببيع عبدي
واما اذا وكلا بكلامين بانا وكلاه رجلا ثم اخر فيتصرف كل بدون الاخر
الا اذا كان توكيلهما في خصومة فان لكل منهما ان يخاصم لكن على وجه لا يثبت
فائدة توكيلهما بانا يسوى الامر بينهما وانما نفذ احدهما بالتكلم وحده اذ
لا ان يشتريا حضرة خصمه وخصومته كما قال محمد رح اقبل بشيئا والا لا
لا يقبض احدهما بدون الاخر كما في الكافي وفي رد وديعة كبضاعة وقرض وعارية
ومضاربة ومضاربة ودين قبض الوديعة والوديعة والوصي كالاب
وعتق فان لاحدهما ان يطلق ويعتق دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق
الاخر وفي الاكتفاء بشعار الاذن له وكل الكبيري قال لا يطلق احدهما دون
صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر واجاز الجميع وكذا العتق كما في المحيط
وذكر الشهداء انه لو قال طلق يا فلان شئتما لا ينفذ واحدهما به والظاهر ان به
الاعتاق كذلك لم يبعه صاحبه فاله لو كان مطلقا والعتق بعوض لم ينفذ واحدهما
الا اذا اجازه الموكل او الوكيل الاخر ولا يبيع ويبطل بيع عبد ماله صفة
فان ولد لها اكبر كالاصغر فلم يبع بالطريق الاولى لعدم قبوله الكل وان لم يبع
بيع الاول مال صغير بها انكاره ارضه فان امر المفهوم اكثر لا كل فاذا مع
مرة فليب شيئا كما ظن ولا يشتري ابن اشتراه الكل من هو لا يشتري من يملك الصغير
الكل قال والاشتراء وجهه كالصغير بالهم فيبيع والاوجه نحو لا ولا يبيع تقوم
عبد او مكاتبه او كافر في مال صغير فانه لان مال الصغير البيع من التصرفات
لم يصح بيعها كما في الكفاية ولا من النفس ولا يكتسا من وكيل ولا تقوم ماله
فكذا الصغير لا تقاسا ولا يبيع الكفار على كسبه كما في الكافي والامر شراء الطعام
من طعام غير كبيع بيع لا على البر وصورة دفع دراهم كثيرة بحيث يشتري بها

مال صفة لا الصلح
من مشتري كرشية او
بيع مع كانت مال
صفة عليه
او شرى مال
ح

بها الى الوقت الا يجوز والوقت فلو اشترى بغيره احدهما لا يجوز على الامر كما لو اشترى
فيها شعيرا او حنطة او فاكهة لا يجوز عليه وفي دفع الثمن الى الوكيل بشعار
بانه لو امر بالشراء بلا دفع له لا يصح الدفع كما وعلى الحرير في دراهم قليلة بحيث
لا يشتري بها في الوقت الا الخز يعني فلو اشتره بها جاز لا الخز على الامر في
الوقت ودراهم في الوقت يتوسط بحيث لا يشتري بها في الوقت الا الوقت
فلو اشتره بغيره لا يجوز عليه كما في المحيط وغيره وقيل العليل مثل وهو الاظهر
والتوسط مثل ازيد الى خمسة او سبعة كما في الكفاية فالسبعة على هذا لم
يكن من الكثير كما ظن وفيها اي الكنز وان ذكر في السداية بلفظ قيل ص
ذكره وهو مرجح عنده وعليه يدل كلام الكافي وغيره وقالوا ان الطعام
في غير الكوفية على البر والدقيق وخبزه وفي غيرهم على ما يطعم وهو القياس
وقال بعض مشايخنا انه كمثل الحلة بلا ادام كما في واشترى وفي البر وهو
ودقيقه وخبزه والتمر الشهد وعليه الفتوى كما في الذخيرة والامر شراء
الطعام في مخزن الوكيل او طعام الرئيس ومخزنه بالفتح اي زيان على الشرب
ولو كثرت الدراهم او توسطت الصرف والامر شراء حمارا وفرس او بغلة
يصح بلا بيان الثمن وينصرف الى ما امر به عند الموكل ولو اراد قاضي
شراء حمار لا يجوز على ما اذا اشتريه مقطوع الاذن او الذنب منه كما في
المحيط والامر شراء دار يصح ان ذكر ثمنها وحلفها على المحيط وذكر في المضمرات ان
ذكر الثمن يكفي وعن ابي رحمه الله به من الثمن والمصر والامر شراء الرئيس غير عبيد
يصح ان علم جنس المبيع في النكاح من وجه ذكر ثمن عين وذكر الثمن الابيض
نوعا والاحسن ترك الصفة فان النوع صار مطلوبا فالحد تقوم الثمن كما
في السداية وعن ابي يوسف رحمه الله ينصرف الى مثله ما يبيع بحلال الكل كما
وفيه اشارة الى انه لو كان معلوم الجنس من كل وجه كالشاة والبقر يصح
وان لم يذكر الثمن والا ان جهالة وصف غير مانع كما في المحيط لا يصح وذكر
الامر ذكر الثمن ان يحتمل جهالة جنسه فان جهالة من كل وجه فلا
تصريح بما علم ضمنا كما لا يخفى وفيه اشعار بانه لو بين نوعي ذلك الجنس صح وارد
بالنوع الجنس الشامل كالحمار كما ذكره المص وعليه كسهم فان المطلق ربيع جنس
شامل عنه احد كل فيه الشامل للذكر والانثى المختلفان في بني ادم والنقوية
الشامل للدينار والكاتب والقطن والدابة الشامل للفرس والبغل والحمار
عرفا كما في السداية وغيره او لكل ذي قوائم اربع كما في علم الوهبية وفي المفردات
انه الفرس خاصة وصدق عندهم الوكيل لانه امين بشراء عبد ولو مبينا ومن الظن

الله شيئا ان العام نصيبي لعبيدي قوله شريت عبدا مصيبا للمرمات العبد عنده
وقد قال الامر شريته لنفسك ان دفع الامر الثمن الى الوكيل وفيه اشعار
بانه لو اختلفا وهو ص صدق الوكيل بالطريق الاولى كما والهداية والا يدفع
الثمن فالامر لمولاه كما صدق لانه انكر الثمن وفيه اشعار بانه لو كان صبيا
صدق الامر بالطريق الاولى عنده وكما عندهما كذلك اذا وكله بغير معين والا
صدق الوكيل وتابعه في الهداية وللوكيل بالشراء حبس المبيع الى الثمن والا
الفارق عليه لانه اشتراه ولم يرد انه ظهر لانه تنافضه بعد ظهوره الرد من غير
ظرف الحبس بقبضه عنه منه ودن لم يدفع الوكيل الثمن الى بايعه الا انه لم
يذكر اصلا ما في المتن عن الامام فلعله لم يجاوز الى الزيادة وفيه اشعار
بانه ان طلب الثمن من الموكل ودن لم يرده من ماله نفسه الى البائع كما في
الصغرى فان تعذر بيع الوكيل بعد الحبس مستدركا بالغاء نفقة عنه
الطريق الثمن قلا اوكثر لانه كفيل زيادة البائع من الموكل فضمن الموكل ثمان
المبيع والا عليه زفر فضمان الغصب فوجب فيكتفه بالغة ما بلغت بحكم
الى الوقت وضمان الرهن فلو كان الثمن خمسة والقيمة عشرة رجع بما
الامر بحكم عنده ولم يرجع بشيء عنده الباقي ولو كان بالعكس يرجع الموكل
بحكم عنده زفر وعطا عنده ولبيس للوكيل شراء شيء على ان معنى الوكالة
ثمن شراؤه لنفسه لانه تقدير عدوان بلا على الموكل فلو اشتراه لنفسه كان كذلك
واصرت بات اعلى التلاقي فانه لو وكل بنكاح امرأة بعينها فتزوجها لنفسه
فهو له كما في الصغرى وفيه اشعار بانه لو وكل شراء عبد كان الشراء لنفسه
الا اذا نوى وفيه اشعار بانه لو وكل شراء شيء كان الشراء لنفسه كما في شرح
الاذا نوى وفيه اشعار بانه لو وكل شراء شيء كان الشراء لنفسه كما في شرح
الجامع الصغير كما كما بنية الحسن فانه لو اشترى بالنية من الثمن
وفيه اشعار بانه لو باع الوكيل وقد اشعار بانه لو باع شيئا ولم يسم ثمنا ولم يسم ان
العرف في النقود والنقود

مسئلة للوكيل بالخصومة في البيوع او العين
القبض عليه علما شيئا لانه متمم لها فلو وكل رجل ان يبيع ويثبت قال على ان
والا فيه عليه ما يثبت عليه الوكيل بالبينة او الاقرار كان له ان يقبضه البيع
ان يقبض في المتاخر من الجلسة ثم قبضه ويتم الا الآن ابي يوسف
عصر يوم خلافه ان بان ليس له القبض لانه ما رضي الا بالخصومة كما قال زفر
من كبار العلماء لظهور الكفر والخيانة في الوكلاء والجهد والتلبيس والتمسك
تعود بالسوء واهل الاسلام من هؤلاء كما قال الرافعي في تنبيه وجه
مائة فقس عليه ما في بيته وكسي كثير وفيه اشعار بان الوكيل بالقبض
القبض عند علمائنا خلافا لزفر وعند الشفعوي كما في الهداية وذكر الضرات

كما في الضرات ان الاول ظاهر الرواية والاول كما عرفه الفقاء وبه يفتى
وللوكيل بقبض الدين الخصومة فلو اقام هذا الوكيل البينة على الدين
او اقيم عليه ان لو كلم بستوفاه ثقل خلافا لهما فان قبض ثمنه
قبض بمثل حقه وعندهما قبض بغيبته وثقل على الوكالة عندهم وفيه
رمز الى ان القاضي لو وكل بقبض دين الغائب لم يكن له الخصومة وفي
ان الرسول والامور بقبض الدين ليس له الخصومة كما في الوضوح و
والا انه ادعى الفهم الاستيفاء فلم يحلف الوكيل فيدفع المطلوب الا الوكيل
بيع الموكل بحكم الهداية وان الوكيل بقبض العين الخصومة لانه كالرسول فلو
كما حرره فقال لا يقيم للوكيل بقبض العين الخصومة لانه كالرسول فلو
اقام البينة علمه ان يابع من كله لم يجز وصح البيع وفيه اشعار
بانه لو لم يدفع الوديعة الى الوكيل بقبضها بدون اثبات الوكالة وان
اقر بالمودع كما في الحاوي وتحوي الحاوي وبقبض الوكيل بالتوقف على حضور
الموكل قبض من وكل بقبض العين له ثلاثة ان وثقل الوكيل الى المراة ان يقبض
الوكيل بنقل المراة العاشرة الامر منع كذا ويتوقف على الحضور
نقل الوكيل اياها ان اقام العبد في البينة على العتق ان اعتاق
مولاه اياه واقامت المرأة على الطلاق ان نطلق الموكل اياها اقرا
بلا تنبيه تنبيها ان العتق والطلاق لانهما انما تحيي الوكيل
عن قصد ولذا وجب اعادتهما لو حضر الموكل بخلاف قصد العبد وصح اقرار الوكيل
ان وكيل المدعي او المدعى عليه بالخصومة عند القاضي لانه كالخصوم و
وكل رجلا بالخصومة مدعي فاقر باستيفائه او ابرائه او مدعى عليه فاقر
بوجوب المال صح لان الخصومة مسئلة له كما مر وفيه اشعار بانه لو اكذبه
الوكيل صح بالطريق الاولى وبانه لو استثنى الاقرار صح مقرا وكيلا
بالانكار كما لو استثنى الاقرار بحضرة الطالب صح والا لم يصح وقال
وذكر في الصغرى انه لو استثنى الاقرار بحضرة الطالب صح والا لم يصح وقال
صح انه ارضيه لا يصح اقراره على موكله كدعوى دعوى عليه عند الطرفين
عند محمد ان القاضي عزله او اثبت ذلك الاقرار بالبينة صح عن الوكالة
كما كان القاضي قضى وقال ابو يوسف اجازه عند صح اقراره عند
ايضا والحكم لا عزله وكيله وكالة مرسلة ذو معلقة ان الوكالة حقه
فلو قال عزلتك فانت وكيلي ثم قال رجعت عن الوكالة المعلقة
لان الوكالة انعزل حكم قول بعض المشايخ وهو يفتى كما في الخزانة وفيه
المختار انه يملك الرجوع بحضرة الموكل ما صلا الطلاق والعتاق والتوكيل

سؤال الخصم ويدخل فيه جحود الوكالة فان جحود ما عدا النكاح فسخ بوقف
رواية لم ينعزل بالجحود ولو وكل الرأس بدين مؤجل بيع واراد شراءه
بعد الاجل كان له عزله قبله كما في الجواهر واضافة الوكيل للعبد
فانه لا يعزل وكيلا تعليق بوكالته صح الغزالي جاه كوكالة في حق
نكاح او بيع كما في الروضة وفيه اشعار بانه لو علق وكالته بالشرط لم
عزله قبله وجوده صح وكذلك العتق والى انه يظهر تعليق الوكيل
بالكر كما في الخلاصة ووقف عزل الوكيل على علمه ان الوكيل بسبب من
اكتساب اليه دون رسالة ولو من عبد صغير وان اخبر عدول العدل وردا
لم يصدقه بخبر العدول لم ينعزل الا بالتصديق وعدها العدل اذا ظهر
صدقه كما في المحيط والا بعد ان لم يصح خبر عدل الى الموكل والبعض وقف
عزل الوكيل نفسه عن الوكالة على علمه موكله كما في الكرماني وينتظر الوكالة
بالبيع والشراء او غيره بموت احدهما ان الموكل او الوكيل وينفذ الحقوق
من القبض والتسليم والرد بالعيب وخيار الرد كان صاحبها كما في
الهادي وذكر اقتصار الوكيل بالشراء من المحيط ان الوكيل لو مات
فخيار الرد بالعيب لوارثه ووصيه وان لم يكن فللموكل في رواية
ولو وص القاضي في الفرض وينتفي عنه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز
ثم مات الموكل فانه لم ينعزل كما اذا وكل الوكيل وكيلا ثم مات موكله
الاول فانه لم ينعزل والعبد الوكيل كما في النصوص لانه وينتظر بسبب صنوه
احدهما بحيث لم يوقف البيع والشراء كما في الجوهرة فلو اختلط عقلاء الشيخ
بحيث لم يوقف الشراء لم يخرج عن الموكل كما في الكبرى جنونا مطبقا بكر العاقلة
مستوعبا وشريعة مستوعبا فشرعا عنده فانه يقع واكثر السنة عند ابي
يوسف وسنة كاملة عند محمد كما في بيع الصغير وبه الصحيح كما في الخانية
وغيره واعلم ان الوكالة وانما ينتظر بالموت والجنون اذا كان الموكل بكر عزل
الوكيل واما اذا لم يكن كالعزل في باب الرهن والمرأة في الامر بالبيع فلا عزل
بمرة وجنونه كما في الصنوبري وكافة بالكسر الوصول اخرجها الزاركي قال
كونه مرتدا وان لم يحكم القاضي بالحاق وقال ينتظر به ان حكم به فلو عاد اسلاما
من دار الحرب مسلما والحكم بلحاقه يعود الوكالة عندهم وان حكم به لم يعاد
يعود الوكالة عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في الكرماني واما كما الارتداد
مع الحاق لان تصرف المرتد وان نفذ عندهما لكنه موقوف عنده وكذا
ينتظر بيع موكله حالة كون الموكل هكذا اي اذا وكل ملاقة وكيلا بالبيع
مثلا ثم فارقه وقبضا بطل الوكالة وكيله لانه وقع تصرفه في ماله التجويز بالامر

بلا امره واما فضل يكفيه التنبيه على العامل البعيد لا ما ظن ان في ما بعده
لم يشتر ما علم الموكل كاستكثره وجه الرأي الموكل حال كون الموكل كما قوم ناري
اذا جحد عبده كما قوم الموكل عن التصرف بطل وكالة وكيله كما مر والكلام
اذا جحد عبده كما قوم الموكل عن التصرف بطل وكالة وكيله كما مر والكلام
مشترى ان الكاتب او المأذون اذا وكل رجلا بالتقاضي او الخصومة ثم بطل
وكالته بالبيع او الحج كما في النهاية وتبطل الوكالة في حج بشيء لم يوكل صريحا عنه
الشريك نسب اشتراك بهما الشريك على الشركة شركة عنان او مفاوضة
وقيد فيه نظر كما في المستطرف وفيه دلالة على ان الوكالة باقية في حج الموكل
وان كان في ان كان في دلالة اللفظ على الكل صح فيه وسئل صاحب الكفاية
عما ذكر كما في الهامش ان اصل الخلاف وضي لو وكل رجلا بالشراء ثم افترقا ثم بطل
الوكالة في حج وقيد الله قيس بقوله على انه النظم لو وكل احد من المتعاقدين
او كلاهما رجلا ينعزل وكان وكيلا لكل منهما على حدة فان فعل احدهما
الفعل لهما ولو وكلت بكان عنانا رجلا ثم افترقا ثم افترقا بطل الوكالة
انعزل الوكيل الافتراق ولو وكل احدهما رجلا لم ينعزل الا اذا كان الشرط
بينهما ان يتصرف كل على حدة فمن الظاهر انه لو وكل كلاهما ينبغي ان ينعزل
ترجح لكل منهما وان لم يعلم به الموت الموكل او جنونه او الحاقه بها وكل اذ
عجز او جحد او افترقا وكيلهم اي وكيل لكل موكل لكل الحيث والجنون
والاصح والكتابة والمأذون والشريك لانه عن الخصوص كما في الوجوه
والنظم وغيرها جاء الكل عام لكل من الستة فلا وجه لتخصيص الخصوص وان وصي
بالثلث والاخيرة وتعرف الموكل بها وكل به تصرفا فيه الوكيل عنه سواء علم
به او لا كالبيع والهبة مع التسليم والاعتاق والتدبير والاستيلاد
والكتابة واما اذا كان تصرفا لا يتم الا بعينه كما اذن العبد في التجارة
او رهنه او اجره فلا ينعزل فلو باع الموكل بالبيع والوكيل معا فهو بينهما
عند ابي يوسف والمشتري من الموكل عند محمد لانه باع ملكه مهو دلي كما في الاختيار
وغيره والاحق ان معطوف على افتراق ان شريكي فيكون مقيدا بالقيد فان
الاصل المعطوف حال القيد واما لم يقيده لانه لا يناسب لحق على قول لا يبطل
فلا مر دون الاصح فانه القيد واما صح على ما تقدم العول رعاية على الاقسام

كتاب الشركة

اورد بعد الوكالة لانها كالمقدمة للشركة كما يستظهر
وهي اللغة بالكسر والنظم كما في العاموس اي مصدر شركه وكذا بالكسر
فهو شريك اي مشارك كما في الديوان وعرفه كما في الشركة صاحب الكشف كما
في المفردات ويطلق على العقد كما في النهاية وشرعه وصاحب الاختيار او
اكثر بحكم واحد كما في المضمرات وكان قريبا من اللغوي فسمي بلا تعريف فقال

ظهر بان ان نوعان الشركة ملك اختصاص احدهما جزء بسبب ملك فالاضافة
عينين الثاني وهي الشركة عقد ان يملك اثنان فصاعدا عينا وهي قسمان احدهما
بان يشتريا عينا ليتجرا او يوهب لهما فيقبلان او يستولي على مباح او دار
فيحرب او يخلطا مالهما وغيره كبر وحنطة بان اختلطا بحيث يتعذر او يتعسر
التمييز بينهما او مزجا مالا دهنه كالاصباغ وغيره وتسمى اباحة اما غيرها الغالب
فان من طبيعة الشركة الخلط كالاول حيث يذهب الريح بنبوت في دارهما
فانهما شريكان في الخلط كالنظر فلو بيل عينا بامر لكان اولى ولكن
هذين الاثنين كاجنبيين فيما ارى في الامتناع على تصرف مكتسب فيما كان لصاحبه
من حصته فلو باع احدهما نصيبه من بناء مشترك من اجنبي بلا اذن شريكه
لا يصح وكذا الزرع والشجر ولو باع من شريكه جاز وعن صاحب الهداية كما في
بيع الصنوبر وانما قيد المبصر لان لاحدهما ان يصعد على سطح دار مشتركة
بينهما كما في المنية وللحاضر زيادة ارض مشتركة بينه وبين غائبه اذا نقصت
الارض فلو نقصها او ذا الشرب قوة ليس له ذلك كما في هف الكبرى والشركة
عقد ان الشركة القائمة بالوكالة الواقعة بسبب العقد بقرينة الاتي
ولكنها اسرها بينهما فان الركن يطلق على جميع الاجزاء كما في العكس الكنفي
وانما ذكر بعد العقد رفعا لتوهم الخيار الايجاب بان يقول احدهما شاركتك
في عموم التجارات دون نوع والقبول بان يقول الاخر قبلت وحكمها
الشركة في الربح وشرطها ان الشركة العقدية لا يعمها الا كونها دراهم
مسماة من الربح والا فسدت الشركة لاحتمال ان لا يربح غيره وهي اما
الشركة اربعة او خمسة الوجه الطارق منها شركة مفاوضة وتقال الشركة
المفاوضة قدمت لانها اعظم شركة بالحديث وهي لغة المساواة في الشركة
مفاعلة من التفويض كان كل واحد سماه دما عنده الى صاحبه كما ذكره ابن
الاثير وفيه البقاء بان المزيد قد يشتق من المزيد اذا كان اشهر وهي خلاف
المشهور وشرعا شركة العقد شركة ملك او مال او اكثر ولا تكون الا
لقوة الشركة لامر الحيالة والعتاد ان ما يعم بالغني فلا يعقد بالصبي
ماذونا بان روصيا فوق وبالغ فالاس النقد من اوعيها اما باني والمراد
التساوي من حيث القدر اذا كانا من جنس واحد او توجيه واحد واما اذا
كانا من جنسين او من جنس ونوعين كالكسور ويع الصحاح فيشترط تعميم كل كما في
الفتح فلو كان مال احدهما فضة والاخر ذهبا لم يصح كما في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه يصح كما في الزيادة واشار بلفظ الكل وسائر الوال على الثبوت
الى انه لو كان لاحدهما مع جنس ذكر المال مال لم يدخل في الشركة محل المفاوضة

المفاوضة كما في قاضيخان والا انه لو قبض بعد الشركة ما عليه الناس من الدنانير
او زاد احدهما قبل الشراء او زاد بعد الشراء بالاخر فوت في الزيادة
والصدر كما في الوجيزة والاس بان لاحدهما عقارا وعروضا كما في الشارح
وحرية فلا تجوز بين الحر والعبد وبين العبد وبين عبدين وبين مكاتب
وبين فلانين وذميا فتجوز بين المسلم والذمي والمكاتبي والمكاتبي و
المسلم والمرتد لابي حنيفة والكتابي عند الطرفين ويكره عند ابي يوسف و
يتوقف بين مسلم ومرتد عنده لا عندهما كما في النظم ومن الشروط
عموم التجارات والتساوي في الربح ولم يذكر المالية بينه وبين الفضا
المفاوضة اذا العوام قلما يعلمون شروطها كما في الخبيط وغيره وقيد اشعار
بانه لو ذكر كالشركة ملكا وانما يجيء العقد اذا العبرة للمعنى كما في المبسوط وغيره
فلا باس بعقدها مع ذكر الشرط وبتضمن المفاوضة الوكالة فيصير كل واحد
وكيلا عن صاحبه بحقوق كل عقد يتصرف الا الاخر كما يتصرف الانفس
والكفالة فيصير كل كفيلا عن الاخر فيما لحقه من جهاد التجارة والضمان
والاستهلاك ومشتريا لكل واحد من المفاوضين بما قلا عليه احدهما شراء
بيش النفس لقضاء الوكالة الاطعام اهله وكسوتهم وغيرهما الا ومنه
كنفقة نفسه وكسوته والادام وجارية للخدمة وكل دين لزم احدهما
بما يصح فيه الشركة من العقد كالشراء وخيار كالبيع الخيار والقبول الاجارة
ضمن الاخر لتضمنها الكفالة فالشرط على ترتب التفقه فالمتصور بالمفاوضة
والمكاتبة والصلح عن حقوق التفقه ان كل مالزم احدهما فعلا الاخر ايضا
الا اقدار الهبة والشراء الجنايات وتعلق رحم بحلقها مبوس عليها الا اذا
حلف احدهما على الغيبات والاخر على العلم وفي شرح الطحاوي لو كفل احدهما
بالنفس لا يؤاخذ به الاخر بالاجماع ولو كفلا بالمال فخذه عنده خلافا لهما
ودين ورث احدهما ما يصح فيه الشركة دون الشركة ووهب له او تصدق او اوصى
ما يصح فيه الشركة من النقود او غيرها وقبض الوارث او الموهوب
له او غيره وثالثهما الفعل لانه مخلوق باو فيشترط قبض كل كما في
شرح الوهبانية والنظم وقاضيخان والمستصفى والتنقيح وغيرها
وعبارة الهداية كالمتن يعني فلا يشترط ان العنصر شرط الهبة فقط
كما في ظن فصارت المفاوضة عنانا في جميع التجارات لانتقال المساواة
والتخصيص بغرض فانه اذا وقع شرط موجب وطها صارت عنانا كما في شرح
الطحاوي وغيره وفي الوجيز والعقار المغصوب ويحل من جهة الارث والهبة

او الوصية او غيرها ويستثنى من الوضع كحق الفلوس الآتي والعقار وافق
في الوضع بقي العقد مفاوضة لانه زاد غير مال الشركة فصار شركة
عنان وتقال شركة العنان بالكسر اما من كان الوجوه من العنن مصدر
عن يعن بالضم والكسر عرض فكانه عن لهما يشيئ ما شاء لما فيه كما في
المقابس او العنن بمعنى الحبس فكانه حبس بعض ماله على الشركة او لشركته
على بعض التجارات من ماله كما في الاختيار واما مصدر عانه اذا عارضه
فكان كل واحد يعارض الآخر كما في الوجوه وهو شركة بين اثنين كل واحد
واحدهما حر او عبد مسلم او ذمي لا تحبس ماذونا او بالغا او امرأة في كل
تجارة ويصح منها كالتجارة في الوقتين وفيه اشعار بان المفاوضة لا تصح
الا عامة وذكر في الاكمال انها قد تكون خاصة ايضا كما في الذخيرة ويصح ببعض
ماله اي مال كل منهما دون بعض ويصح مع فضل مال احدهما وتساوي الربح
بينهما ومع تساوي مالهما مع تفاوت الربح بينهما فيصح بالطريق الاولى
وفي الاول مع تفاوت نوع التساوي اي لو كان العامل كلاهما او احدهما
فالاقسام ثمانية تشترط ان الكل صحيح كما لم يصح ما كان العمل لصاحب
الاكثر والربح بينهما والاصل التساوي فان شرط ذلك كان باطلا
والربح في الاول اثلاثا وفي الثاني بينهما كما في الهداية وغيره ويصح كون
مال احدهما دراهم كما او مكسورا ايضا او نقودا اي رديئة الفضة وقال
الآخر دنانير لو كان متساويا في القيمة اولا وفيه اشعار بان
المفاوضة لا تصح مع وضع الفلوس راس المال وهو ادراجه عن الشيخين
وفي ظاهر الرواية انه يصح اذا تساويا في القيمة كما في المغني ويصح بلا خلط
خلافا لزفر وفيه اشعار بان في المفاوضة يشترط الخلط وهذا قياس
وفي الاحسان قد يشترط كما في المبسوط وغيره وكل من الاثنين مطالب بحق
مشترك بمعنى الوكالة والوسيط اصلي المعنوة لا غير الا ان الاخر مطالب
بحق مشترك صاحبه لانه يقتضي الكفالة ثم ان بعد المطالبة رجع على الشريك
بحصته من الثمن ان اداه من ماله لانه وسيلة في حصته وفيه اشعار بانه
ان اداه من مال الشركة لم يرجع كما في الضرورات وبانه لم يؤده اصلا
لم يرجع عليه كما اشير اليه في الهداية والاتقاني ما مر في الوكالة وان الكفيل
رجع للوكالة وان لم يؤده كما ظن لان في الوكالة بالمصرحة القوية والضعيفة
الضعيفة فرقا كما لا يخفى والاحسان اي المفاوضة والعنان الا بالنقود سيما
اي الدراهم والدنانير فلا يجوز بالمصنوع منهما من الدراهم هذا فانه يشترط
الوضع كما في المغني والفلوس النافقة اي الرائجة فان الشركة تصح فيها

فيه علة نحو رصاص كما في الخلاصة وقال الاسبيجابي والشيخ عبد الشخيني انما
لا تصح كما في المغني والتقدير على قوله نحو رصاص كما في المضمرات وقال الاسبيجابي
في المبسوط انما تصح به على الكل لانها صارت ثمنا باصطلاح الناس
كما في الكافي او التبر اي جوهر الذهب والفضة قبل ان يضرب وقد يطلق
على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد واكثر اقتصاصه بالذهب
ومنهم من جعله من الذهب حقيقة ومجازا كما قال ابن الاثير
والفضة اي العطية اي المذابة من الذهب والفضة كما في المغرب
والمراد غير المضروبة فهو مستدرك بالتبر وقوله لم يذكر الطحاوي ان تعامل
الناس بها اي التبر والفضة قال لم يتعاملوا بهما لم تصح كما اذا لم يكن
في بلد عرف ظاهر فظاهر المذهب انها لا تصح بهما كما في المبسوط والاسبيجابي
والاحسان الا بالوضع بجانب التبر والفضة بعد ان باع كل منهما الشريكان
نصف عرضه بنصف عرض الشريك الآخر وتقابضا حتى صار مال كل
منهما كما بينهما ملكه ثم يعقدان شركة عقد مفاوضة او عنان فصار
نصفا مال كل مضمونا بالثمن على صاحبه فان حصل الربح فهو زيادة مال كل منهما
عليها فيبيع كل من الشريكين نصف عرضه بنصف دراهم الآخر ويتقابضان ثم يعقدان
عقد مفاوضة او عنان كما لو كان مالهما مختلطا بالخلط كالحنطة و
الشعير والزعفران فلها من جنس واحد مخلوط فوقعت شركة ملك ثم يعقدان
كما لو كان لهما دنانير وقيمة الاخرى مائة تباع صاحب الاقل اربعة اجناس
نحو الاكثر فلو كان احدهما الجود قسم بينهما نصفان او على قيمة الجيد
والرديء كما في المغني ثم الرأس المال بعد البيع عروض او دراهم فيقع
مذكور في المبسوط وهذا اي مال كل منهما اي مال المفاوضة والعنان كما
في المغني او مال احدهما قبل الشراء اي جهة الملك بنصف مال الشركة
والسلع لان المال محل العقد فلو هلك مال احدهما كان الشراء للآخر عاله كان
الشراء للمفاوضة وهذا اذا اطلق العقد واما اذا قيد بان قال
فاشتريا كل منكما شركة لو اشتريا ثم هلك كان المشتري مشتركا شركة
عقد كما قال محمد فينفذ بيع كل منهما بحصته وقال الحسن ان شركة ملك
فلا ينفذ الا نصيب كما في المغني وعبر وهو اي الهلاك يقع على صاحبه
حال كونه قبل الخلط او بدلهما او بدلهما هلك لانه باع على ملكه وهو
بعد الخلط يقع الهلاك عليهما لانه لا يتميز ولو اشترى بالسوية فالهلاك
من شريكي مفاوضة وعنان ان يصح ان يجعل المال بضاعة وهو دفع

ويضارب ان يدفع مضاربة ويوكل ويوكل بالتصرف كما تتصرف كالبيع والمال
مرهون لكن منها اعانة فلا يضمن الا بالتعدي كما في الذخيرة اما لا يكون في
النظم ان فيكم من الكفاءة ضمان ما كره وان يعير الحمان هو اخر ويستاجر
ويستوفي ويخالف وباذن عقد الشركة وانما تكون عنان وهو ان يشتركا في مال
ويبيعهما ويشتريان ولا يبيعان ولا يتصرفان ولا يفاوضان ولا يتوضيان الشركة
شركة عنان لا يضارب قوله ولا يوكل ولا يبضع ولا يفاوض ولا يتوضيان الشركة
ولا يتصرفان ولا يبيعهما ومنها شركة الاعمال وشركة الابدان وشركة
التقبل وشركة الصنائع بجميع صنعة كالصباغ والصحاف او في صناعة
كسوسا او سالة فان الصناعة كالصنعة حرفة الصانع وعمله ولذا
يقال شركة الحرفة وشركة التقبل من احدهما العمل والقاه على صاحبه
كما في الطلبة وهي ان يشترك صانعان او عاملان بدنهما اي
لا عرض لهما ولا عين فلا يشترط ان يكونا عاملا فان هذه الشركة
باعتبار الوكالة والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن مباشرة ذلك العمل
وعن الحسن لا تصح على المتقبل اقامة العمل بنفسه بل له ان يقيم
مقامه اجيرا له ولكل واحد منهما عمل عن ذلك كالمبيع خياطة
او صباغ وصباغ بنية على ان اخذ العمل والكسب لهما بشرط وان اطلقا فيها
لم يكن شرطا وفي الكافي اشارة الى انه صحيح شركة الوجوه وقال لا عنان
انه غير صحيح والاصح انه شركة في الجاه الكتب وان تقبل العمل الذي
هو العمل لان العمل عرض لا يقبل العقود وفيه اشعار بان تقبل كان
منها شرط وقد ذكر في المنتقى ان احدهما لو تقبل والاخر عمل جاز وقد اشار
اليه وذكر الخلاف انه لو كان من احدهما وهو من اخر عمل صحت الشركة
باجر بينهما نصفا او اربعا صحت بدون الشركة خزانة ذكره لقوله
وان شرط العمل نصفين والمال او الاخر اثلاثا مثلا ولا يخلوا الكل اما ان
على شعار بان هذه الشركة بقوة مفاوضة وعنانا عنوا كما في الذخيرة
مطلق بنفرة الاعمال فانه المتعارف كما في الكافي والزام كما ما يسمى
الشركتين في شركة مطلقة عمل قبل احدهما فلا يذكر العمل ان فاقة بينهما
شاء ويطالب كل منهما الاجر وان لم يعمل الا احدهما ويصح لا يمكن الوصول
اليه ان كل منهما والكسب الاجر يقسم بينهما وان عمل احدهما اعمار شركة
الوجوه ان شركة ابتداء الشركة لهما او كالمال لهم والعمل الذي اشتغال لعمارة شركة
المفاوضين وقيدها ذو من وجوه كما لا يخفى وهي ان شركة في نوع او اكثر
كما في المنح حال كونها ملابسين بالاموال والاعمال لشتراء كبيوعهما او اتباعهما

وبيعهما بالنسية وبيعها بالنقد والنسية كما في النظم فتعطا شركة الوجوه
مفاوضة اذا وجد شروطها اي ان تكون امر اهل الكفالة وتمنع المشتري عليها
مضمون وكذلك المشتري وتبلغ بلفظ الكفاءة وضمنه كما في المختارات ومطلقها اي
شركة الوجوه عنان بالوجوه الا ان تخصيص شركة الوجوه فوكيل لا يكون عنان
متبع وذكر في الخلاصة ان المطلق عنان وتصح مفاوضة اذا وجد شروطها اي
ان يتقبل العمل على السواء وبينا وما في الشرح والوضعة وكونا من اهل
الكفالة فان لم يوجد احدهما فعنان ١٢ الا ان شروطها في الوضع
المتلفة قد اختلفت ولم ينص في الكتب ولات فانها في كل منها حقيقة
والظاهر انها الاول حقيقة والثاني مجازية جاء علم المشترك وكل من
الشركات الشركة الصنائع والوجوه وكيلا الاخر عنانا وكفيلا ايضا مفاوضة
لا الى تحقق ذكر فاشترط في شركة الوجوه مفاوضة المشتري بينهما في
المفاوضة والعنان او مثالثة او مشاركة المشتري في العنان فالربح بينهما كذلك
ان مناصفة او مثالثة وشرط الفضل لا يفضل الربح في هذه الشركة على عامل
الكل باطلان استحقاق الربح بالضمان والضمان يتبع الملك فيقدر بقدره
ولا يصح الشركة في كل شيء لا يصح فيه الوكالة خلافا لصح في اقوال المباحات اي
في كل شيء يباح اخذه كاخذ الصيد والملح والنبلة وثمار الجبال والبراري و
الاستقاء والاحتطاب والاشتراك ولا شركة ولكن الحشيش والحطب وغيرها
من موضع يباح اخذه كما اذا اشتركا على بناء من طين او ارض لا يملك
ويعطيان اجرا فانها فاسدة كما في المغني تخصيص المباحات اذا اخذ شيئا
اخذه كما فلا يصح فيه لعدم الاخذ وتصفت بينهما ان اخذ ثانيا لا يستوا
في الاخذ وان اخذا ثانيا منفردين وخلطا ثانيا وباعا ثانيا قسم الثمن بينهما على قدر
ملكهما فان لم يعرف قدر ملكهما كان منهما صدق كما اذا النصف مع اليمين وقسم
البينة عليه من الزيادة كما في المغني والكسب في الحطب او القطع والسيارة
او غيره وصاحب العدة ان الكل ما كان ماحا الا الخذ اليسير من الحطب والرابية والاكاف
والحبل الخ وهي بالضم في الاصل ما اعد لامر حدث كما في المقياس او الشيء على العامل
وان لم يأخذ العمل وصاحب العدة حالة قيمة واذا بالاجماع كما في قاضيخان
والاجرة اجر المثل على نصف القيمة ان قيمة المباح يوم الاخذ ان كان له قيمة
والا فشيء ان يقوم لكل فيه بالقيمة والقياس عنه الى نصف لانه رضي لله
وجوه الخيار عنه لكن بناء على تقويمه وهذا اصل جليل استدل به صاحب الكفاية
هذه كلام فان عنده اجر المثل بالغ ما بلغ وهو المختار عند صاحب الهداية
على ما دل عليه كلام الكفاية وكذا ما بقي من كلام المص في المضاربة والشركة

قوله

والسبلة بيان

نهما

والا كان

الفاسدة كما اذا عين لاحدهما دراهم مسماة على قدر المال فالشرط باطل ويبطل
شركة العقد فالموت او موت احدهما والجنون المجنون احدهما مطلقا لما
مر فان جاء احدهما بدار الحرب مرتدا فالكل اذا قتل احدهما مرتدا او لحق احدهما
سواء علم الآخر او لا كما مر والوكالة ولم يذكر احدهما مال الآخر بعد الجنون
بلا اذنه فلو ذكر احدهما لم يكن اذن كما مر فان اذن كما مر فصاحب بلا اذن فاذنا
ولا اثر لتفاضلهما بان اذن كل منهما بعد ركودهما ركود مال صاحبه ثم اذن الآخر
ضمن الكل للاول وان لم يعلم باذن الاول وقال الفضلي ان علم والا فلا كما
تركوه المبسوط والصحيح انه لا يضمن عندهما وان علم وعلم بهما فالكل اذا
وكلا باذن الركود ثم اذن بعد اذنهما كما كما في الكفالة وان اذنا بغيبة
صاحبه تعالى في زمان واحد ضمنا كما مر الشريكين وان لم يعلم باذنه
فسخ غيره ان نصيب صاحبه ولم يضمن عنده كما كما زادت العتابي وذكر
في الخانية كلا منهما بعض اصلا عندهما فيذكر في الاداء والضمان اهـ الضم
الكتاب ص ٢٥١

كتاب المضاربة

او مرويه الشركة للشيء كالمقارضة
للمضاربة لاشتمالها عليها هي في اللغة مصدر ضارب فلان لفلان في ماله
اي خرج مشتقة من ضرب في الارض اذا سافر كما في المغرب وكلاهما جائز
من الضرب كما في الاساس وانما اشبهوه المادة على المقارضة التي هي لغة اهل
المدينة موافقة لنص يقرون في الارض وهو البهلة لان سار المضارب
غالبا وتسبب رب المال وفي الشريعة عقد شركة في الربح بان يقول رب
المال دفعته مضاربة او معاملة على ان يكون كل من الربح معلوما
كالنصف او الثلث او عكسه والقول المضارب قبلت فقيه رد الى ان
كلا من الاجانب والعقود ركن والظرف للشركة واحترز به
عن جزء الغنم فيها لرب الارض فان الحاصل من الزراعة
يسمى في العرف بالمزارعة وعن الشركة في راس المال لا عن فان شرطا فيه
للمضاربة كما في الكرماني علم كون التصرف جامعا بمال ظرف الربح من رجل
او اكثر وعمل من رجل رجل او اكثر فاكتفى بالاقل لكنه يخرج عنه ما اذا كان
العمل منهما فانه مضاربة كما في وهما الكفاية المحتوية من التصرف
ايواج كما او لا الا اول وقات المضاربة وهو زمان كان بعد القبض
وقبل العمل فانه الماء حينئذ لانه قابض باذنه بلا ثبقة وبالاذن
اهل لان الوصف فيه ضعيف بدون الموصوف ومن كتابة الرضى
وتوكيل كما عند محمد لانه تصرف في ماله بامره وشركة كما الربح كمضارب
لاحقاقه بعض الربح وعقيب كما ان خالف رب المال والربح للمضارب

رب المال والربح للمضارب لكنه غير طيب عنه الطرفين ثم زيد في الوقاية
على قول الثاني كما المشهور وتبعه المص فقال وبضاعة كما ان رضيا
فان الامام يستحسن بعض الحصير كما نقطا المعنى الاعطاء ان شرط عقد
المضاربة كما الربح للمالك وهو ضمن كما عنه ان شرط عنده كما الربح
للمضارب ان العامل وحاشره عليه اشارة الى ان الوضع بلفظ المضاربة
لم يصرح مضاربة كما في الوجيزة او اجارة او شركة او مزارعة فاسد كما
ان اختلفت المضارب وكما بينا من نفي الضمير وغيره من زيادة جهل كما
ظهر انه فاسد عاد لنص وغيره من التساهل ودن المضاربة عقد
شركة في الربح فكيف يقع ايواج واجارة فلا ربح له ان المضارب
باجر مثله على ربح المضارب او الاتي بح وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
اذا لم يعرف صحيح لا اجر له كما في الذخيرة ومعراجه فعلت علم ذكر ما ذكره
في الاجارة والاجر اذا عمل على شرط عنده ابي يوسف وبه الخانية كما
اشتراه البدائع الشركة صلا فاسد فانه عنده يجب عليه بالغا ما بلغ اذا
ربح كما في الهداية وقيده الشارح بان الخلاف فيما اذا لم يربح واما اذا لم يربح
فاجر المثل بالغا ما بلغ لانه تكن تقديره بنصف الربح المعدوم كما في
الفصولين فلم يق الواقعات فاما ابو يوسف مخصوص بما اذا ربح
وما قال محمد فيما اذا لم يربح ولا يضمن المضاربة المال بهلاكه فيها ان المضاربة
الفاسدة وبها كما في الرواية وبه يفتى كما في الواقعات وعلى محمد رحمه
ان يضمن كما في الكرماني وقال الطحاوي ان انه لا يضمن عنده خلافا لهما والاصح
انه لا يضمن عنده كما كما في العمادي كما لا يضمن في المضاربة الصحيحة لانها امانة
لو اراد رب المال ان يضمن المضارب فالهلاك بقرض المال منه ثم باضافته
مضاربة ثم يضيع المضارب كما في الواقعات ولا يصح المضاربة الا المال
يصح فيه الشركة من النقدين او التبر والفلس الشائع كما في الخبزي
ان في المضاربة بالتبر روايتان وعن الشعبي انه يصح بالفلس ولم يصح
عنه محمد وعليه الفتوى فتفسد بالعروض الا انه يقول الواقع معه
واعلم مضاربة ثم ثمنه فانه جائز لانه اضافة المضاربة الى الثمن كما في الهداية
والا يتبين ان المال المضارب عليه وهو الكل ليمكن من العمل ولو شرط
ان يعود المال كله ليلة وبدا الكل فسد المضاربة وان كانت فاسدة وطالب الكل
كما في الشارح وقيده الشارح بانه لو شرط عمل رب المال مع المضارب فسدت وعن
محمد رحمه الله فيمن ابراهيم الحربي انها تفسد اذا شرط العمل معا واما اذا
شرط انه يتصرف كل من رب المال والمضارب منفردا فهي جائز كما في النهاية

وقرض

لا يبطل

والاسباب شرعا كالتربح بينهما حتى لو شرطا ان يكون احدهما او احد صاحبيه
او يجعل له ربح سماه في العقد فان كل شرط يوجب قطع الشركة تفسد المضاربة
واما غيره من الشروط فما طابق عن مفسدة كاشتراط ان لا ينفق على المضارب
وكتربح الغلام ان الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة على الاطلاق كما في
الهداية وفيه اشعار بانه لو شرط الربح والرأس المال معا او راس المال فقط بينهما
فسدت المضاربة كما في الاختيار وفي الاكتفاء رجع الى انها تصح وان لم يكن المال
والربح معلوما وفي الصحاح وغيره انها لا تصح والمضارب مضاربة صحيحة
او فاسدة ومطلقا او مطلق المضاربة غير مقيدة ببلدة او وقت او سلعة
او شخص او نوع تجارة فلو وقع المال على ان يعمل به في الكوفة او في
النبر مقيدة كما في المغرب وغيره وقد يسمى في الاختيار المطلقة بالعامة
والمقيدة بالخاصة ان يبيع لغيره بنقد ونسيئة ولو بغبن فاحش وفيه
خلاف الصاحبين كما في الزيادة الا ان يعلم عدم الغبن فانه لا يكون له
خلاف لابي حنيفة رحمه الله كما في قاضيخان وذكر في الزيادة والمأذون له
لمن يملك الخلاف وان يشتري ما ينفق ونسيئة بغبن يسير فلو اشترى
بغبن فاحش فهي الف وان قال له اعمل برأيك كما في الزيادة والاطلاق
شمل تجارة مع كل احد لكن في النظم انه لا يتجر مع اعدائه وولده
الكبير العاقل ووالديه عند خلاف للصاحبين ولين زيادة زفر ولا يشتري
من عبده الا زورن وثمنه مرتبة بالاتفاق وان توكل بها ان البيع
الشراء بنقد ونسيئة وسافر بمال المضاربة بدار فهو ضامن لا يسافر عند
ابي يوسف اصحابه يسافر الا موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه كحد
قرية اوثلثا ولا يسافر سواء كان فيها خوف في الطريق عند قولهم كما في فاخ فان
ويصح ان يستعين المضاربة بالتجارة كما في النهاية ولو كان البضاعة
رب المال جميع ويشترى المضارب وفيه اشعار بان الايضاع الى رب المال غير شرط
الا انه رد مذهب زفر فقال ولا تفسد المضاربة ان تأكيد بخلاف العدية
ان بالصالح رب المال فكل الطرفين المضارب رب المال ان يبيع ويشتري له جاز
وقولهم كما في الواقعات ويودع ويوعب لها ويرتهن ويرهن ويودع ويجاهد
ويختار ما يقبل الحوالة بالثمن على الاسير والاعسر على ما يراه واعتبر
معاملة من الكشير فان كل ذلك من توابع التجارة ولا يفوض المضارب
لانه يتبرع كما في الشفعة والهبة والكتابة والرهن والصدقة والتبرع
الا يستوضع المضاربة كما ذا اشترى سلعة بثمن ودين وليس له غيره من
مال غيره من مال المضاربة يشتري من جنس ذلك الثمن فلو كان غيره من جنسه

وجنسه كان شريكا على المضاربة ولم يكن من الاستدانة الشرعية
الطحاوي الا بان المأذون بالاقراض والاستدانة فضاربه غيره الشركة
واذا اذن بالاستدانة كما شرط نصفا لكل الدين عليهما ولا يتقيد بوجه
المضاربة فربح ماله بها على ما شرطا ولا يضارب المضارب لاحد ثم يأكلها
ولا يخلط ارباحه لمال ما له بمال المضارب والا ضمن وتهذا الذي يكون
الخلط متعارفا في تلك البلدة والا لم يضمن على ما قالوا كما في قاضيخان الا
بأذنه ان اذن رب المال بالمضاربة والخلط صحا او بالملك بيع ابيك بخيار
بضارب وخلط فلو قبل هذا وقصر ان قال رب المال للمضارب اشتر ابيك
فخصه بضارب وخلط فلو قبل هذا وقصر ان قال رب المال للمضارب اشتر ابيك
اعمل برأيك فاشترى ثوبا وقصره بماله ان عمله من قصر يقصر بالضم قصر
وقصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد اي جمعه فعمله او عمل الصباغ
المشتري من بلد الى بلد على دابة مستأجرة بماله في المضاربة فهو خلاف
الخلافي يتبرع المضارب له فلا يرجع بما له على رب المال لانه استدانة اذا اذن
صريح بخلاف ما اذا صبغ او بخلاف صبغ بماله اجر الخلاف ثوب مشترى
صبغ اجر بخلاف ثوب مشترى كصبغ بخلاف صبغ ثوب مشترى مما نوصوفة
او موصوفة ومصدرية واذا زنت في الصور الحمرة بالكبرية والكبرى او مشترى
بالحمرة غير السواد فانه نقصان عنده خلافا لهما فان زادت فيه شريكا بالصبغ
بعد البيع كثيرا كصبغ صبغ المضارب وقيمة الثوب الابيض للمضاربة
بخلاف العقارية والكل فانه لا يصير شريكا بها اذ ليس مال قائم لو مالنا
صار غزلا وسائر الالوان كالحمرة وكرر اعتماد اعلم الغصب ثم شرع في
حكم المضاربة المقيدة فقال والتجاوز المضارب مقيدا عينه المالك بان يذكر
بعد المضاربة بالكوفة او في الكوفة او يتعلق به بالكوفة فيه عاما او مجذوما
او على ان يتعلق به بالكوفة او فاعلا بالكوفة او يتعلق بالكوفة خلافا فاما
استقام الابتداء كما عمل بالكوفة فيها لو او ولو به فانه مشورة من رب المال
للمضارب وكانه قال ان فعلت كذا اجدك انفع واحسن كما في المحيط وغيره ولو
سلعة بالكسر امتاعا عينه ما يخص الالفاظ الستة والمشهورة مثلا ثم
كما في الزيادة فيقول مثلا فعقد مضاربة من الكرخي وقاضيخان لو سمى شيئا
فاشترى غيره كان الربح على ما شرطا الا ان يقول ولا يشتري غيره ولا
يبعد ان يقيد اشارة الى تعيين نوع من التجارة فلو قال وفعقد على ان يعمل
في الثياب او الوشيع او الطعام فقد اختص كما ولو شرط الطي وهو مقتا
عينه بما ذكرنا فيقول وفعقد مضاربة بالصبغ او الحرير او الليل وفي السقف

ما لا يستقيم الا بتأويل من احد بين الالفاظ الستة كما اذا قال وفعقد مشاورة صح

ان التعيين ان يقول في الصبغ لا في الفتا او في الربح لا في الربيع او في اليوم
لا في الليل وتخصيصا عينه اي مثلا الكمون لا الكاكم ما ذكرنا فيقول وفقه مضاربة فلان
فهو باع المتجر من غيره ضمن لحال الرضية وذكر في الخزانة ان اشترى من غيره
جاز في رواية فان جاوز المضارب عنه ان عاينه المالك ضمن المال والربح
وعليه بضيعته لانه صار مخالفا وقيد الشارة الى ان اصل الضمان واجب
بنقص المجاوزة عنه لكنه غير قاطع الا ما اشتراه فانه على عرضه الزوال بالوفاق
وفي رواية لحاكم ابي ع انه يضمن الا اذا اشترى وللاول سهو الصغير كما في النهاية
والا انه لو قال لا تبع الا موصوفا كذا من البلد كان له ان يبيع في كل البلد
كما في النظم وذكر في الذخيرة انه لو قال لا تبعه الا في سوق كوفة كان له ان يفعل
في غير سوقها والا انه لو قال اخرج الا الكبير او الصالح لا الصبيان او
الرجال لا النساء وخالف المضارب فقد خالف كما في التحفة ولم يذكر حكم
الحالفة في البيع بالنسيئة والنسيئة لا يشار اليه المطلقة انه خالفه
والا فيه وجه عنه الطرفين عليه امر عاليها ما فراءة واحدة منه برجل ولو تزوج
عليه الهند بالمهر بعد الهرية وقال ابو يوسف رحمه الله انه تزوج الا امه لانه
نوع تجارة وهو وجوب النفقة على الزوجة وقيد لنساء بالمطلقة الى انه لا كل
للمضارب وطئ جارية المضاربة ربح او لا وذن به او لا كما في المضمرات
ولا يشتري المضارب من يعتق عليه رب المال من قريبه او مملوك يعتقه بان
قال ان اشتريته فهو حر فلو اشترى من يعتق عليه المضارب يضمن نقصا
للضرر والاشتراء من يعتق عليه ان المضارب مما ذكرنا ان كان المضارب
ربح لانه وان تصرف في نصيبه الا انه تعمد نصب رب المال عنده ويعتق
عنهما ولو فعل هذا او اشتراه ضمن قال المضاربة لانه مشترى لنفسه
وان لم يكن المضارب قد ربح صح شراء من يعتق عليه على المضاربة لعدم
المانع والنفقة مضارب على مصره الى مصر نفسه او مصر اهله سواء كان قاصرا
او كبيرا مقيمين او مفقودين في مال المال المضارب فان لم يخرجه من
المصر فالنفقة في ماله وان وكل غير مصره ففي ماله وان تركه الا فاكهة
حيلته يوما فصاعدا كما في شرح الطحاوي والنفقة مقدار الخبز في ماله
في سنة صفة نفقة طعامه بيانها والشراب وادامه وغير ذلك على هو رجاله
لحمه وغير ذلك كما في النجيس وكسوته واجرة خادمه الا فانه
وطاهره وعاسر ثيابه وعادة ما لا يبلى منه كما في الكرماني فقول وغسل ثيابه
مستدرك لانها الا انه يراد به غسل ما يعتريه مثل العرض والصابون كما في الكفاية
واجرة ركوبه كراء اجرة كرايه والركوب تابع المركوب لشراء علفه اجرة

اجرة علفه ركوبه والطب في ماله اي في راس مال المضاربة الصحيحة
الا اذا ربح فانه يجري حكمه اما قيد بالصحيحة وهي المتعاودة لان في الفاسدة
كان النفقة في مال المضارب لانه اجير كالخزانة وعبره وقيمة اشارة
الى ان تخصيص الخياطة والقصر والتنوير والابلاء بان ما يرجع الى التدليس
في ماله كما في شرح الطحاوي بالمعروف وعند التجارة بلا اسراف في الانفاق
وضمن المضارب لرب المال الفضل على المعروف وما دون شرا ثلثة ايام
ولياليها كسوة المضارب هذه اليه ان يذهب المضارب الى ما دونه عذوة
ولا يبيت ما بينه ان لا يجوز في بيع الليل عنه اهله كما في شرح فان بات بايهله
فكما في نفقة في ماله ونفقة الاول في مالها فان ربح المضارب هذا الاتفاق
من راس المال اخذ المالك من الربح ما انفق المضارب من راس المال
ثم قسم الباقي من الربح بينهما فلو انفق من ماله وهو استدان رجع في مالها
كما في الاختيار وان دفع المضارب لمال الى غيره مضاربة بلا اذن من المالك
لم يجز وضمن الاول عنه على المضارب الثاني وان لم يربح ويجوز والدفع ضمن
عنه زفر وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله والتفويض على الاول كما في
الواقعات وقيل اراد على الشيخين انه ضمن عند زفر الثاني
وانما استدان الضمان الى الاول استعارا بانه اذا ضمن الثاني رجع على الاول
فان الربط المال الخيار في قولهما وبان المضاربة الثانية صحت بينهما والربح
على ما شرطا كما في انواقعات وبطيب الربح للثاني فالضمان على الاول
خاصة وعندهما يضمن الثاني والاشهر الخيار يضمن ايهما شاء كما في الاختيار
وهذا اذا كان المضاربان صحيحين واما اذا كانتا فاسدتين او
احدهما فالسرة فلا ضمان على احدهما وصح العقد او الشراء ان شرط
لعبد المالك شيئا من الربح مثل الثلث ليعمل مع المضارب والمشروط
للحر وان كان على العبد دين وعنه اشارة الى انه وان شرط شيئا
لعبد المضارب او الاجنبي ليعمل مع المضارب صح بالطريق الاولى والمشروط
للمضارب والاجنبي وللانه لو لم يشترط شيئا لاحد منهم صح العقد والمشروط
للمالك سواء كان على العبد دين او لا وتمامه في الذخيرة وينفسخ المضاربة
بموت احدهما اي المالك والمضارب وكذا بقتله وجحده نظرا على احدهما
وجنون احدهما مطبقا كما في النظم وبنسبه لحاق المالك مع انقضاء دار
الحرب مرتدا لانه كالموت وهذا اذا لم يرجع مسلما والا لم ينفسخ فان ربح
فهو على ما شرطا كما في النهاية وعبره وقيد بمرض الى ان للعلم باجه منهما لم
يشترط للبطلان كما في قاضيخان والا ان ردة المضارب لم ينفسخ لبقاء المالك كما

كما في الاختيار والا انه لو صح المضارب بدراهم فلو صح المضارب فهذا
عادة لما كان الربح له ويتصدق به بلغة الى حنيفة انه له ولا ينعزل المضارب
حتى يعلم به لان المالك المضارب لانه عزل حقيقي فلو انتهى بعد العزل قبل
العلم نفذ كما في الاختيار فلو علم بعزله وفي المال عرض فله بيع عرضها
او رغبة النقد من مال المضاربة لان الربح لا يظهر الا انه وجب اشعار
بانه لم يجب البيع على المضارب وقد وجب عليه كما يأتي بالاولى باع عرضا
ثم ارتد ما باع بهذا العوض وعزله لا يتصرف المضارب بالبيع ونحوه
في كتبه ان ما باع من العوض لعدم الضرورة ولا يتصرف في نقد نصف صفة
بالفتح والصاد المهملة اي حصل من بيع مال المضاربة بمال خذ ما نقص لك
ارتبة وحصله والقاضي عليه واحصل الخيار الدراهم والدنانير كما في المغرب
حال كون ذلك الثمن والنقد واقعين من جنس رأس مال ان كان اي عقد
المضاربة ومن اكتفى انه حاصل عاملا نصف فقد اخطأ كما يأتي الآن
البيوع ارتجب ان يبيع خلافه اي خلاف جنس رأس ماله اي الجنس فانه
اذا عمل وقال المضاربة هي من جنس رأس المال من الوجه فالكافي
وراجع او دونه لم يتصرف المضارب فيه صلا واذا لم يكن من جنس
من كل وجه بان كان في قال المضارب عرضا ورأس المال اي النقدين
لم يعمل عمله وتوقف حتى صار مثل رأس المال وعلم اما كان من جنس
من وجه فان كان احدهما دراهم والآخر دنانير جرفة كما هو من جنس رأس
المال دون العروض وكما هو في الذخيرة والواقعة فاعمل المضاربة في المال
اي مال المضاربة وهو عامل لوجه ان المضارب طلب ونقد وان نهاه
رب المال عن الطلب ان كان المضارب فوربح او الربح كالاجرة
له والكلام مشير الى انه نقد الطلب من مال المضارب والهدا اذا كان
فيه الدين ربحه والا فعلى مال المضاربة كما في الذخيرة والا يربح
المضارب ليوكل ان يقال للمضارب ولكن للمالك ان يطلب وهكذا الظاهر
انه يقال لنا حاصل فقد ازيد بالوكالة فانه قد استوت طرق كان
كما اشير اليه الكرماني وعزه لكن في شرح المطلق وان المضارب يوم
ان يجعل رب المال على الكونين وكذا ان منع المضارب ما معزول سائر
الوكلاء جميع الوكيل ان الوكيل بالبيع اذا باع والمعزول قال له وكلت
المال بالطلب لكن الكرماني والبياع كالقصاب من باع من مال الناس باجر
كما في الكاشي وكالة الذخيرة وليس في النهاية كالخاطن والسمسار بالكسر
كمسوط بين البائع والمشتري كما ذكره الزمخشري والمطرزي وابن الاثير الوقع

والغرور زيادي والمدلوب السمسار كالدلال عرضه كقفوه فتغير المص
البياع بالدلال لا يخلو عن شيء مالسمسار على ما ذكرنا مالم يكن من بيده مال
الناس كخلاف البياع لكن في القاموس الدلال البياع والسمسار وكيل
من جانب البائع باجر فان الكتاب يحلون الاشياء اليها فيبعانها ويجيئونها
من جانب المشتري فانه يعوض الاشياء ولهذا كانت البيعان السمسرة على
البائع اشار وان على المشتري فعلى هذا الخلط التفرقة بينهما كما ان عليه
الطلب الثمن وقبض وان لم يربح لانه كالاجير ان عاد كما في الكافي وما
يوكل من مضاربة الصحة فان في الكاسدة لم يقبض كما مر صرف الى الربح
او لا لانه يبيع فان كان فاني رأس المال او بعضه بطل القسمة فرد مال الربح
حتى يستوفي رأس المال فيبدأ ربح رأس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الا هو كما
قال الا هو كما في الاختيار فلو اربح ان لا يبطل القسمة لمستوفي رب المال رأس
ثم يقسم الربح ثم المضاربة ثم يرد رأس المال الى المضارب كما في الذخيرة
وان قال المالك بعد تصرف المضارب عينت تلك عمان من التصرف و
وقعت المال اليك مضاربة في الرقبة مثلا صدق المضارب مع اليمين
لان الاصل المضاربة العموم الجهة تعيينه وادعى العموم وقال النفقة
الى مضاربة بالنصف وكل شيء كذلك هذا الا يخلو اعن شعار ماتها اذا الحيا
فقد تصرف صدق المالك كما اذا ادعى المالك بعد التصرف العموم والمضاربة
الخصوص صدق المالك ايضا فان اقاما بينة ووقتا وقتا تقبل بينة
المالك لانه الاول وان لم يوقت البينات ووقتا على على السواء او وقت
احدهما دون الآخر قضى بينة المالك وهما في الذخيرة وان ادعى كل منهما
توقيتا قبل المالك عينت الطعام وقال المضارب الثياب صدق المالك مع
اليمين لان الحقيقة لبسانه بعد اتفاقهما على الخصوص فان اقاما البينة
فالجواب ما قلنا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ادعى المضارب عموم البلاد
والمالك خصوصها صدق المضارب وعلى العكس صدق المالك كما في الذخيرة ولو
صدق المالك ان قال ان المال الذي دفع اليه بضاعة او وديعة وقال ذو
اليد انه مضاربة او قرض كما هو وكذا صدق المالك لو ادعى المضاربة وذو
اليد او بالعكس وانا ضم على لفظ القرض الدال على القطع اشعار بكون
الاقتسام كذا في الذخيرة عقب به المضاربة مع اشتمال كل على شركة
من الكاري رعاية لجانب مذهب الامام وانا لم يعنون بالمساقاة
ايضا لانها نوع من المزارعة وهي في اللغة من الزرع وهو طرح البذر
بالظم وهي البذر وموضعه المزرعة منلثة الواو كما في القاموس الاثنة

بحار حقيقة الانبات ولذا قال عليه الصلوة والسلام لا يقولن احدكم زرعت
بل حرثت زرعت طرحت البذر كما في الكشاف وغيره وانما اثر هذه المادة
على الخارجة التي هي لغة مونية لانه من جزء اول ما دفع مزارعة والاستقاء
من الجوامد فكلها البهية لعدم الصدوسية اخذ واعلم ان المراد بها اخذ الارض
لا اخذها ودون جاز ان الطلق عليه ايضا كما في الطلبة وفي الشريعة عقد
الزرع الا عقد بالزرع على نحو شركة ملقب بان يقول مالك الارض
دفعتها اليك مزارعة تكفا او يقول العامل قبلت وكذا الايجاب
والقبول كما في الاجارة والاول عقد حرث ببعض الخارج اي خارج
حاصل ما طرح في الارض من بذر السنو والشعير ونحوهما والباء
متعلق بالزرع ولم ينتقض ما كان الخارج كله لرب الارض او العامل
فانه ليس مزارعة اذ الاول استعانة من العامل والثاني اعارة من
المالك كما في الزخرة والايجاب وتقدم الكلام عن ان الافضل ترك
اجابة الدعوة المزارعة عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا كان العذر
والا لا آت لصاحب الارض او للعامل فيه الصاحب مساجد الطعام
والعامل الارض باجرة ومدة معلومتين ويكون له بعض الخارج بالطرق
وهذا حيلة زوال الكراهة عنده وانما لم يصح بدونها لاختلاف فيه
من الصحابة والتابعين التعارض الاضار عقد لسيد كم سلمي صلوات
الله عليهم اجمعين الى يوم الدين كما في المبسوط وقضى ابو حنيفة رحمه الله
بفساد بالاجر ولم ينه عنها اشد النهي كما في الخانية وبدل عليه انه
فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد رحمه الله انا فارس فيها لا يفرع
عليها ولا جاز الوقف لانه لم يفرع كما في النظم وصحح عندنا كما
وبه اراد عنها من الصحة بفتح كما في الواقعات والكافي وغيرها وهذه
موضحة بشرط ان صحب بشرط اصلاحية الارض للزرع عند العقد ولو
كان فيها قوائم العطش ومنعت عن الزراعة قوت الا اذا اصلاح
الا وقت فراغ الارض جاز كما في الفصل الاخر
من قاضيخان والهلية العاقدين اي شرط كونهما حرين عاقلين وعبد
او صبيا ماذونين او ذميين لانه لم يصح عقد بدون الاهلية
كما في الهداية فلم يختص بشركة اول ذكر البذر كسنة او اكثر فان ذكر
وقت لا يمكن معه من الزراعة فهي فاسدة وكذا ذكر مدة لا يعيش
احد اليها مثلها غالبا وجوزه بعض وعلى محمد بعض سلمة انما بالاذكر
المدة جاز البقع على ازرع واحدة وبه احد الفقيه كما في الزخرة وعليه

وعليه الفتوى كما في الصغرى وبالاول يفتى كما في الواقعات وذكر رب
البذر ولو دالة بان قال دفعت اليك لتزرعها الا واجر لك اما اما
ولو استاجر لتعمل فيها فان فيها بيانا ان البذر من قبل رب الارض
ولو قال لتزرعها لنفسك ففيه بيان ان البذر من العامل وان لم يكن
مفرع من ذكر قال الوكر العلي حكم الوقف في ذكر ان الحد والاقرت
المزارعة لان البذر اذا كان من رب الارض فهو مستاجر للعامل واذا
كان من العامل فمستاجر للارض عند اختلاف الحكم لابد من البيان كما في
الواقعات وذكر صاحب ان البذر كالبر والشعير فان بعض الزرع
يضر بالارض وذكر شيخ الاسلام ان ذكر نبي بشرط السقاء والاصوات
انه شرط فان لم يذكر فسدت الا اذا ازرعا فانقلت جائزة لانه صار
معلوما دفع بان قال ما يوالي او لك كما في الزخرة وذكر شرط الاقرض
نصيبه من الانهار من جهة بعض نصيب العامل لانه اجرة وحقه فيشترط
اجارة معلوما فان ذكر قطعة ولم يذكر قسط صاحبه جازت مالا لقاح
لكن لو ذكر قطعة وشرك قسط الاخر جاز سحابا كما في النظم وشرط
التجلية بين الارض والعامل ليقدر عليه من تقوية عنه التجلية
كما شرط العمل على رب الارض وعجب ان يفتح لقول رب الارض سلمت اليك
بهذه الارض وهذا شرط لم يذكر في الكتاب كما في تتمة الواقعات وشرط
شيوع الحب بين كل حد خارج عنها سواء كان التبان بينهما او لرب البذر
دون غيره بقرينة الاتي ويشكل اذا شرط الغلة لاحدهما وبلاحد لا احدهما
والبذر الاخر فانه جاز كما في الزخرة فحق النصف ان الحاصل من الخارج
لانه لا اجرة لشيوع التبان والاكتفاء اشير الى ان علم المزارع بالارض
لم يشترط وقد وجد العلم بها فانه لم يتم الرضاع بدونه كما في التتمة
والاذن العقد فيه شرك اقد بهذه الشروط والكتاب استعمل اجوازنا
لجواز ان يقول المزارع اعمل انا وارضك مزارعة وبرضى الصاحب لا يكره
فان الموت كما في الجواهر تفسد المزارعة لان شرطا ما ينافيه الربا في
الشيوع لوقع البذر ناحية معينة من الزرع ولكراج الاجراء وظيفة
وراجع وقعت ان سماتين فان شرطا خراج مقاسمة جزء من الخارج
كالثلث مثلا فانه جائز بعد الشيوع فالام ظاهر وفيه اشعار بلغة
لو شرط رفع العشر من الخارج والباقي بينهما جاز وهذا حيلة لرب
الارض اذا اراد ان يبيع نذره ثم قسمة الباقي من النذر والخراج فهي
مجرورة بالكلف والمانفذ لانه ربما لم يبق شيء بعده وكذا اذا شرط

حيلة صاحب النذر

انفلين جرى كذا او بالعكس لغرب البذر سواء شرط الحب بينهما او لرب
البذر وانما يفسد لان الشامي تماء البذر الذي هو الاصل فاكتسابه
لغير صاحب الاصل مفسد سواء كان صاحب الارض اولا وصحح العقد
ان تكون نابتة الاخرى رب البذر منع لشيوع الحب في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح او لم يعرض بالتبن له مع شيوع
الحب وانتبن لرب الارض وعن بعض مشايخ بلخ انه بينهما كالحب
لانه تبع عرفا وهو حكم يحكم عند الاشتباه وعن الصاحبين انه لا يصح وفيه
اشعار بانه لو شرط التبن بينهما والحب عليهما فسدت لان المقصود
هو الحب النهر في الدصرة ولا يصح ولقبل الكرار في هذه الصورة
السبع الا صور ثلث ان يكون الارض والبذر لاحدهما المتفاوتين
والبقر والعمل والالة لاخر منهما والارض او العمل لاحدهما والباقي
من البذر والبقر والعمل والالة والارض والبذر والبقر والالات
لاخر والبيع اشار فحص في نظمه المشهور نظمه

بالختم اي كامل ❊ وراس اين شه صعورة وان هم ناجاز
وفاكل ❊ يعني فاسدات جهار صورت باقي واي ان يكون
الارض والبقر واحد لهما لاحدهما والباقي لاخر وعن ابي يوسف
رحمه الله انها تصح الا ان يكون البذر لاحدهما والباقي لاخر وعن ابي يوسف
والقائل ان يقول انه قد منع لحصر طرق الصحة والفساد في صور
كثيرة اما في الاول فلانه صح ان يكون الارض لاحد والبقر لاخر والبذر
والعمل بينهما والخارج نصفان وان يكون البقر لاحد والعمل لاخر والارض
منهما والبذر اما منهما والخارج نصفان او من العامل وله ثلثاه
الخارج كما في التتمة وان يكون الارض والبذر وبقر واحد لاحدهما و
العمل وبقر اخر لاخر كما في المنية عند الائمة وان يكون البقر لاحد والارض
والبذر والعمل لهما والخارج نصفان كما في النتف واما في الثاني فانه
لا يصح ان يكون الكرب الارض لاحد كما في التتمة وان يكون البذر والبقر
لاحد والارض لاخر والعمل الثالث وان يكون الارض والبذر لاحد
والبقر لاخر والعمل الثالث وان يكون الارض والعمل والبقر لاحد و
البذر بينهما كما في الفتاوى وان يكون البذر والعمل لاحد والبقر والباقي
للارض ثالث وان يكون العمل والبذر والعمل والبقر او الارض بالعكس
والبقر لاحد والباقي لاخر كما في النتف فهو صح يظهر ان ما ظن ان الحصر صحيح
واذا صحت المزارعة والبذر وخرج فالخارج بينهما على الشرط اي

او البذر والبقر م

اي على ما شرطا عند العقد لصحة الالتزام ولا شيء من اجر المثل وغيره
للعامل لان الخارج نماء من الزرع لانها اما اجارة فالواجب المسمى وهو معدوم
واما شركة في الخارج لان وجه الحكم من الى حق الكراء عند الكل على النقص على
ما هو موجب العقد فيما لو الارض البذر فانه يجب على العامل لانه بازاء من
صرف منافع البذر الى الحال وقيمة نماء بان هذا قبل النماء البذر في الارض
واما بعده فيجب لان العقد صح لانه لا ازدحام الحاجتين حتى ملك احدهما الفسخ
بعده الاعذر كما في الوديعة فان الى رب البذر من الحق والارض له بعد
ما كرب الارض العامل الى قلب الارض فلا يجب ان يستوفي العامل
باعطاء اجر مثله على ما يازم الغرور فالحاصل بخلاف هذا ديانة واما الحكم
فلا يش منه اذ العقد على الخارج كما في المبسوط وفيه اشعار بانه لم يثبت
رواية في مقدار الاستيفاء وان فسدت المزارعة وخرج بعد الفاء البذر
فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه فان كان رب الارض طالب له الزرع
وان زاد على قدر بذره واجر مثل ارضه وان كان عاملا يأخذ مثل
عمله واجر مثل بقره ومقدار ما انفق واما غرم من اجر مثل الارض
لم يتصدق بالفضل عند الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في التتمة وهم
والاجر اجر المثل وان لم ينبت بش او ينبت ويهلك والام والمثل العهدي
مثل عليه ان كان صاحبها او مثل ارضه ان صاحبها او مثل البقر
او الارض مكروبا ان كان صاحبه وكذا ذكر من حصل التفويت وان وجد
الخارج كما في التتمة وان كان البذر مشتركا فالخارج بينهما على قدر ملكهما كما في
التتمة والاداء اجر المثل في هذه الفصول على ما شرط عليه الشافعي الامة
رضي الله عنه اجر المثل بالغا ما بلغ عند ابي حنيفة رحمه الله لانه استوفى منافعه ويبطل
المزارعة بموت احدهما رب الارض والمزارع وان كرب الارض وضع البذر
ولم يزرع لم يفسد ويفسخ العقد كما في التتمة وان مات رب الارض بعد
ان يبتنى بعد البذر يفسخ العقد كما في التتمة وان مات رب الارض بعد
الزراعة قبل النبات فتبقى المزارعة اختلاف المشايخ ولو مات بعدما
نبت قبل ان يستحصد يبقى العقد اتفاقا لان الارض يستحصد كما في الوديعة
ولو خلى الموت لحاق احدهما بدار الحرب متوافقان تبطل عنده خلافا
لهما كما في النظم وينبغي ان يلحق بمنزلة المطبوع والمحكم كذلك وتفسخ الاجارة
مع الحرب وهو ملاقتضاء ورضاء كما في رواية الاصل والبيع وبيع
بعضهم وشيئا منه احدهما في رواية الزيادات وبيع بعضهم كما في الزيادة
بدون حكم الحاكم بسبب قرب الارض منقطع الى بيعها اي الارض احدهما

الا عالى له سوانا والى ان الاصح للمزارع على رب الارض كحق الانهار
وشربة المشايات والى ان الارض لم تنبت وقال بعضهم انه يستوى هذه
الصورة فان نبتت لم يبق بالبرسا حتى يحصد كالفرخة واما لم يكن
ما يوجب الفسخ من جانب المزارع كمرضه وخيانته التفاوت كما سيأتى
في اعمالها وتنه عذرية لنوه والوصول في فرقة اخرى كما في النظم والى
انه لو باع بعد الزرع بلا عذر توقف على اجازة المزارع فان اجازه
لم يفسخ فتح حصد او يفتح المدة على ما قال القضاء كما قيل فاذا
مضت المدة المذكورة عند العقد ولم يدرك الزرع العلم يحصد فعلى
العامل لرب الارب اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك الزرع الا
اذا اراد قلعه فيفعل لرب الارض اقلع الزرع فيه بيكما او يخطه
فيجيء نصيبه او اتفق انت مع الزرع والجمع ما يتفق وحصة وقيه
استعار بانه ليس لرب الارض ان ياخذ الزرع نقلا ما فيه من الاضرار
كما في الهداية ونفقة الزرع كاجر الحصاد على العامل
ورب الارض بالحصص اى فقدر نصيبها كاجر الحصاد وحكوه من الجمع
والرفع الى البيدر والدياس والتذرية والحفظ وغيرها فان كان عليها
الى ان يقسم فاذا قسم فعلى كل نصيبه فان ليست من اعمال المزارعة
بل هى مؤنة ملك مشترك بينهما كما في الخانى وفهم اشعار بان هذه
الامور لم يختص بما ذكر من الشرطية السابق بل عامة في جميع المزارعات
كما في الهداية فهو الكلام جملة اسمية مستقلة ولم يكن معطوفة على
جواب الشرط كما ظن لعلم الشرطية فان شرط اجر الحصاد ونحوه
عمود العقد على العامل صح الشرط والعقد عند ابى يوسف رحمه الله
وبه يفتى لتعامل الناس وهو الصحيح في ديارنا كما في المبسوط وشرح
في ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله انه صح وهو مختار اكثر مشايخنا
كما في الخلاصة وذكر في المبسوط والهداية والخانى وكذا انه صح في
رواية عن ابى يوسف رحمه الله فكلامه لا خلو عن نص واعلم ان ما ذكره
من الشرائط وكذا ما يأتى لحكم الدراية فان الحلال ما يفتى به واما الطب
فما لا يعطى الله تعالى في كتبه ولا تتاذى حيوان بفعله كما ذكر ما لا انتهى
في تفسيره وذكر في الزاهدى عن اصحابنا القوان للارض من اخذ ارضا
مزارعة او معاملة او ارض ارضه كما نظا لحكم الصلوات في مواقيتها
بجماعة لكنه اخر صلوته وهو عذر وقتها لاشتغاله بالمزارعة لا يكون
زرعه طيبا وكذا لو زرع بلا ظهارة او اخر الاجرة بعدما جف عرقه

عرقه او اخر اداء الثمن بعد حلول الاجل او اداه متفرقا بلا رضا البايع
يستحب ان يعذره على الظهارة ثم يقوم في خاصته ويصلى ركعتان ثم
يقول اللهم انا عبيد ضعفت وسلطت بهذا الكفر قبلته في وما رزقتنا
ثم يضع على الكيس عند الله تعالى عليه كلهم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع على
افاته وبارك فيها واذا ادرك الزرع يجب ان يقع الكمال على طهارة
مستقبل القبلة والا لا يقع فيه بركة فاذا انزرع من كيله فيصلى ثم يقول
يا رب القت بذرا واعطيتنى كثيرا ما ضعفها قوة طاعة وتاخيرها
ولا تجعلها قوة معصية واجعلنى من الشاكرين كذا في جرسل الاسجار

مطلب المساقات

من لغة مدينة الانها وقف بحسب الاشتقاق ولم يتوقف على معنا
اللغوى والشرعى كما في النهاية وبغير فالتقوية من الظن وهو الشيء اى الظن
بنات بالفعل او القوة يبقى في الارض سنة او اكثر بقوته كالاتى
فيشتمل اصول الرطبة على النخل فقد اقسم التوقف الى ما يصلح بتنظيف
السواقى والسقى والتلقيح والتشذيب والتنقوذ والحراسة وغيرها فان
يقول وقفت النخل بهذه الغلة مثلا مساقاة لهذا او يقول ساقيتك
قبلت فيه اشعار بان ركنها الايجاب والقبول كما اشير اليه في الكرماني
وضع يجب شايع بقوته الاتى من ثمرة ارضها تعلم منه مقابل الرطبة
وغيرنا وهى ان المساقات كالمزارعة اختلافا وشرطا وحكما الا انها
المساقات تصح بلا ذكر المدة لانها معلومة عرفا وفيه اشعار الى انها لا
تصح عنده وتصح عندهما وبه يفتى وتعين ما فيها صلاحية الثمر فتح
الدلالة رفع عن سالم بياع الاثمار مساقات لا يجوز الا ببيان المدة لانه تبقا وت
بقوة الارض وضعفها تفاوتا فاحشا كما في الهداية والا انه شرط اهلية
العاقدين والتخلية بين العامل والشجر وشروع الثمر وذكر شرط العامل فان
ذكر الشرط الواقع يمكن عن شرط العامل جاز استحسانا كما في الثمر وتقع
مدة لكن اما حصيد على مدة اول ثمرة في هذه السنة فاول المدة وقت
الجذاذ الثمر المعلوم واضح ما وقعت ادراكه المعلوم فيجوز على تجريد فيها
انتقضت المساقات وادراك بذر الرطبة بالفتح وهى الاشتداد الرطب
كما في الكرمانى والبذر بالذال وفي بعض النسخ بالراء وهو بعض او هو
ما كان للنخل موالك كما في النهاية والبذور ما عدا للزراعة من الحبوب كما في
القاموس كما ادراك الثمر اى وقع الرطبة لا ادراك البذر كما في الشجر لا ادراك الثمر
بعنى اذا وقعها بعد ما تناهى نباتها ولم يخرج بذرا فيقوم عليها الى حين

والقوة ويصل الزعفران وما غرس بوزرع في فنائه موقوفة وفيه ما تاز ومن علقت في ... علقت

مطلب التوقف بين الكل والبعض

البذر فهو جائز كالمالك وعنه يعطي نوا الاجر وما ذكره المصنف يخرج من الاختلاف
فان شئت فلم يجمع البذر الاختيار اذا دفع الرطبة وقد نبت او دفع البذر
لبذره فانه فاسدة فان كان وقت وجوبها معلوما جاز دفع على المدة الاولى
وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها كالشتاء تقريبا لانه قات الزرع وخارج العامل
اجر المثل بخلاف مدة يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج فانه يصح كالوهم الثمر فيها
فهو على الشرط بينهما وان لم يخرج الثمر فيها بل بعدها نقرا فلعامل اجر
المثل وان اعطاه ما يشرط له من النصف وعنه اذا قدر رضاه واذا كثر
جاز ذكره القاضي في الكبير ساقاة فاسدة كالمنتف وذكر في الشرح ان
الثمر اذا لم يخرج فلا شيء للعامل عنده الى يوسف رحمه الله وقال له اجر المثل
وعن الله حضرة اذن لسمر وقتا لا قدر تاخر عنه الثمر فان خرج ما يرغب منك
من الساقات فيصح والا فلا ولا تصح المساقات اذا ادرك الثمر الى النهر في العظم
وقت العقد لانه لا اثر للعمل حينئذ كالمزارعة فانه اذا دفع الزرع وقد
استحصد على ان يحصده ويدرسه ويذريه فانه لا يصح وهو ابي يوسف
رحمه الله انه يصح والاصل ان الثمر والزرع متى كان وجوده الزيادة يصح
المساقات والا فلا كالمنتف وذكر القاضي ان له ان يضاف الى السقي او
الحفظ جاز المعاملة والا فلا فان مات احدهما اي المالك والعامل ينبغي
ان يقوم الحاج بدرايه كالموت وفي البسيط اذا لحق صاحب الارض
دين فاوجب انتقض المساقات والثمر في ارض مدرك فان مات رب
الارض يقوم العامل عليه كما يقوم قبله الا ان يدرك وان كان
مكروها عنه الورثة فان قال العامل انا اخذ نصف الثمر فللورثة
ان يعطوه على ما شرط او تقطعوه قيمة نصيبه وينفق عليه حتى
يدرك فيرجعوا بذلك من حصة العامل من الثمن او يقوم عليه وامرت
ان العامل ان مات وان كره رب الارض فان كان قال ورثته انا اخذ
نصف فلرب الارض الخيار ان شاء انتقضت وان شاء جعلها ملكا للورثة
العامل بين العود والترك فان ابوا ان يقوموا عليه فلورثة رب الارض
الخيار من العداوة والا فسخ ان لا يخرج فسخ المساقات الا بعذر كالاذن
القاضي وهل يكتفي الفسخ الى القضاء او الرضى قولان وكون العامل مريضا
لا يقدر على العمل في الشجر او سافر او الهما ضائعا كالمنتفع يخاف منه
على السعف فانه قد يتصرف فيه بالقطع في الزبل والكراب وغيره بالسعف
بالتجريد اوراق جريد النخل ارتفعه وقال لتجريد نفسه والواحدة سعفة
كخاتم الكوف وفيه اشعار بانه يخرج على العامل خرج كشيء من الاشجار والرعاية

والدعاء والتوبيخ والتقصيان الشدة بلا اذن صاحب الكرم لان كلها
ملكه كما في المنتهى او على ثمرة قبل الادراك عذر فان بعده تمكن دفع الثمرة
بالقسمة وفيه رجل اذا تخرج اخراج بين الثمار بالنصف وعنه بلا
اذنه لانها مشتركة بينهما وتوقفا الخصص به فان الدافع لم يكن الا تبرعا انه
اذا اكل هو واهله من ثمرة بلا اذن الباقي ضمن كالمنتفع وقع الاخر
قضاء الارض والسعة خالية فارغة كره الا لانه يسوق الارض
الاخر فيها عنه [redacted] وتكون الارض والشجر بينهما لا يصح
المساقات وفيه الاشتراك الشركة فيها كان حاصلا لا يعلم وهو الارض
كالمنتفع وفيه شارة الا انه لو دفع للفرس على ان يحج الشجر بينهما يصح
والا انه لو شرط ان الثمر والشجر بينهما يصح لو اذا كان الفرس لرب
الارض وللعامل كالمنتفع وعنه فللعامل قيمة عمله فرس يقوم الفرس
واجر عمله فان كان الفرس للعامل فالشجر له يوم بعلمه وعليه اجر مثل
الارض كالمنتفع وهذه كلمة مما يشبه بالاتمام ويناسب ختم
الكلام والسلام [redacted]

كتاب احياء الموات

عقب المزارعة به
لان متعلقها الشرف من متعلقه والاحياء لغة جعل الشيء حيا
من ذاته حاسة او نامية وعرفا للتصرف في ارض موات بالبناء
او الغرس او الزرع او الكرب او سقي او غيره كالمصالحة وغيرها والموات
الميت بفتح الميم وضمها لغة ارض لا مالك لها كالعادي والموات ذكر في
الحديث لكم ملكه انه افعال من الموت في الاصل فالارض فيه وفي الميتة
ارض غير عامرة الشرعية ارض متلبس بلا نفع ايكم تزرع لا تقطاع
ماشيها اي الارض عنها بسبب ارتفاعها وكونها مرتفعة عليها او من غلبة عليها او من غلبة
الرمال او الاحجار وصيرورتها قشرة او كونها سبخة او بحيرة في الكافي وغيره
انه يحتمل نفوس زاد الشرع عليها لا يعرف مالكها بعينه لو كان فيها اثر
العمارة الحاسة او لم يكن كالمنتفع لكن لو ظهر لها مالك يرد عليه
ويضمن نقصانها كالمختارة وعن محمد رحمه الله لا يكون ملكه انا رأى الصالح
ولا يوقف فيه الشراب كالمصور لغرية لحاجة للضرورات وفي القاضي ان كان
مالكه مسلما او ذميا لم يكن مواتا وان مضت عليه العرف وصارت
ضربة كالمصرات وذكر ابو الخيرة ان الاراضي التي انقرض اهلها كالموات
وقيل كالمقطعة بعيدة عن العامر ان البلد والقرية فان العامر يجعل للمعمور
كالمصالح وعنه رحمه الله اذا انقطع ورثة اهلها فموات ولو قريبة

والاول قول ابي يوسف رحمه الله قوله ان الحكم على الغيب عنده وهو المختار كما
في المختار وعزه وعلى الارتفاع عنه كما في شرح الطحاوي كم بين العين وظل لا يسمع صوت الى
لا يسمع البعيد صوتا كما قال الطحاوي وذهب الكرخي الى انه صوت على قدر
اذان الناس عادة كما في الخزانة وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز جهوره الصوت
على اعلى مكان وبعاد ما يعلم صوت وعنه البعد قدر غلوة كما في الذخيرة
من اقصاه الى اقصى العلم وطرفه فيه الصوت من طرف الدور لا الاراضي
العامرة كما في التجنيس وقد صحح كما في الخانية كما في المقصد لا موقفه
لهم كما بالم فيس من اصحاب ابي الموت بكر النهار والسوق على ما روي عنه
كما في الاختيار ذو بالكرية والسق معا على ما روي عن محمد رحمه الله او بالجوار
بالنسر على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله او النساء او الزرع او غيره كما في
الهداية وغيره لملكه ان ملكه بحكم وموضعها احياء دون غيره وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه غير اكثر من النصف كان احياء الجميع والكثير وان ملك الرقبة
وقيل ملك المنفعة والاول اصح كما في الاختيار فلو زرعها اخر كما قال
ان تنبر عنها منه ان اذن له الامام في الاحياء عليها باذن له لم يملك له
عنوه وملكه عنها والاول المختار فان فاضت ان قدمه وقيد ذكر
في اول كتابه ذكر كتابه ان يتبع الحكم مسلما فان كان ذميا فلا يملكه
اصلا بالاتفاق كما في النظم وص بحر ارضا الى اعلى ولو بالاذن بان
يضع حولها اشجارا او حشيشا لحصوده امنها او ينقيها منه او حرق
شوكها او يعزيا حولها اغصانا يابسة ويحوفها بيرة بقدر ذراع
كما في الذخيرة وغيره فالحق الاعلام كما نص عليه صاحب الاوجز فالاتفاق
من الحظ بغير كتاب الله وكلم يعلم انا اذا لم يحيها ثلث سنين حتى يحيه بالكرامة
السنة دفعها الامام لاخر ان يحيه وهذا ديانة فانه ان احياها
غيره قبل مضي الموت ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول كما في
الهداية وقال شيخ الاسلام ان التحجير يفيد ملكا موقتا بثلث
سنين وعنه البعض لا يفيده اصلا كما في الكرماني وفيه اشعار
بانه لو احيا التحجير وتركها ثم زرع عليه كان للحجر التزرع عنه وهو الاصح
لان ملكه بالترك لا يزول كما في الهداية ومن حفر بئرا في ارض موات
وقدر الامام بالاذن عند الكل وبغيره ايضا عنوه هما خلافا لمحمد رحمه الله
في ما يحفر بها ما يلقى فيه التراب بمرتبة لانه لا يحرم تصرف الوقف فيه
فعليه عين فاعله استاده عاجزة وفيه رضي الله لو حفر في ملك الغير لا يحق

لا يحق للحريم ولو حفر في ملكه كما قاله من الحريم مسلما والى ان الماء لو علا
على ارض تركها المالك او ما تواوا وانقضوا الحجر احياء كما لو تركها الله
بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها كما في المضمرات
للقطعة الى يسيره وهي البئر التي يستقى منها باليد والعطن بفتحتين
من الاصل مناخ الابل حول الماء والناضح اي بئره التي يستقى منها
بالبعير والناضح بغير يستقى به والاضافة الى كونه في الاولى ملابسة
اي يكون زراعا عامة كارست فصله كل قبضة اربعة اصابع وما لا
الا حريم الناضح لستون وعن محمد رحمه الله مقدار ما يدخل اليه الواحد
من سبعين وبقي يقول ابي حنيفة رحمه الله كل التقية من كل جانب من
الجوانب الاربعة في الاصح احترازا عما اعتبره من كل جانب والاول
اصح لان الحكم يحول الى ما حفر ودنيا كما في الهداية والحريم للعين
المستخرجة في ارض موات بالاذن خمسمائة ذراع عامة كذلك لو كان
جانب في الاصح كما في المبسوط وغيره وقيل ثلثمائة والاول اظهر كما
في الزيلعي وقيل مائة وخمسة وعشرون من كل جانب وقيل التقدير
لكل كور في وقيل في اراضيهم لصلاتهم وما اراضيهم فيرا والقار
كبلا ينتقل الماء الا انه كما في الهداية ويمنع غيره الحافر من الحفر
في التصرف الحفر وزرع وبناء وغيره وفيه الحريم البئر والعين لانه ملكه
فان حفر اخر بئرا في حريم الاول فللاول ان يكبسه ستر عاد وقيل
له ان يأمر الثاني بالاصلاح جبرا وقيل يكبسه ويضمنه النقصان
ما لو تعطل وكذا قبل الحفر وبعده فيضمن التفاوت كما في الكفاية وغيره
فان حفر غيره بالاذن في منتهاه الى منتهى حريم البئر او العين في جانب
او اكثر فله ان يحفر من ثلثة جوانبه دون الاول يسقه فلو حفر
فيه اربعة على التعاقب فقط يضمن الى الرابع وقيل له ان يتصرف من اي
شاء الحفر الطهرية وفيه شعار بانه لو فيه ماء البئر الاولى يجوز
فلا يمنع عليه لان الماء تحت الارض غير مملوك لاحد كما في المبسوط والكفاية
ارض الحريم تحت الارض وتقال بالعارية كما في النهاية حريم
بقدر ما يصلحها الحجاج اليه لالقاء الطين ونحوه وقيل يعود اليها
وما عدده فلا حريم له الا اذا ظهر الماء على وجه الارض فاذا ظهر فيه
كالعين وص محمد رحمه الله ان القناة كالبئر في الحريم كما في الهداية
وذكر الاستاذ انه مفوض الى رأي الامام والاصح عنده للنهر الكبير
الواسع الماء فانه فوق الساقية وهي فوق الجدول كما في المغرب وهو محرر كبير

لا يحتاج الى الكسر في كل حي وانما عنهم فله حريم مقدار نصف بطن
النهر على الوجه الذي عليه العمل وعليه الفتوى كما في الكرماني ومقدار حديقة
من كل جانب عند محمد رحمه الله وهو الارفق كما في الهداية والراجح في
عليه الاختلاف كما في الاختيار وفيه اشارة الى ان الحكم لو كان صيفيا كما
الى الكرى كما وقت فله حريم بالاتفاق كما في الكفاية وغيره على المشهور
وذكر في الاختيار وغيره انه لا حريم للنهر الخاص عند اذا كان في ملك
الغير الا بسنة وكذا اذا حفر في موات فلا ما له مكن المحتفي من سقي
حالوا انه لا حريم بالاتفاق كقدر ما يحتاج اليه الالقاء الطين اخرجه
وهو الصحيح كما في التحفة وذكر في الكرماني ان الخلاف في نهر مملوك لكن
ما حفره تلك قرية لصاحب الارض فالمنفاة له عندهما ولصاحب
الارض عنده وقد تبع في الكشف فانه لا نزاع عندهم ان ما به سقاء
الكاء فهو لصاحب النهر وان حريم بئر في موات في ما ذرع من كل جانب
كما في الهداية **فصل** ما تكم ام المصدر فهو لغة الماء الجاري
والبيار بحيث نصيب الماء ان الخلط المعين مولاه الحاجة او الاكثر
بولجاد وشربه زمان الانتفاع بالماء لسقي الزراع او الدواب
وانما خالف دابه وذكر الكفاية الفتوى دون الشرب لعلا يتوهم ان مراد
وهو العام والتحفة بفتح في الاصل شهر الخفوف قبول الام
بالنار تحقيقا والشرب شربه بنى ادم ان استعمالهم الماء لوضع الطهارة
او الطبخ او الوضوء او الغسل او عند الشاب او نحوها كما في المنبع
فالشرب بالضم والفتح مصدر من صرح وشرب البهائم الاستعمال من الماء
للعطش ونحوه مما يشملهما والبهيمة ما لا نطق له وذكر الماء
صورته من البهائم لكن خص التعارف بما عدا السباع والطير كما في المصباح
المغرب والاكتفاء بشربان الزرع والشجر لبساتين البهائم التحفة
كما في المبسوط والكل من بني ادم او البهائم حقها ان صح الشفة
عليه ملكها لهم لانه عز بحيز ولكل من بني ادم صح تسوله الدواب
او دوابهم فقيه من قبيل حقوق لكن ورثاه كره لئلا يتوهم ان حق الشفة
ضمان تشريب بنفسه وعن الظن ان ذكره لا يخصص بالقبول على
المعنى انه لا يخف ان بنو ادم والبهائم كشرب جانب النهر كما في الاختيار
وغيره وفيه اشعار بان العلو في الظن بالقريب لم يشترط للمنع والبيان
من الظاهر ولكن من النهر من بيت الاول الان فاقيه كما من ارض مملوكة
السابقة ومحصور الجدول والبير والعين والحوض المملوكات كما في التحفة

كما في التحفة في كل ما ظرف الماء كالجرة بانا الاول والاساس احرز الشيء في
وعاية كالجرة اضرب في الجرة او حوض مسجد من خشب او صفر او نحاس و
انقطع جريان الماء عاد الى ملكه وانما ترك الاجراء اشارة الى انه لو ملأ الوعاء
من البئر ولم يبقه من راسه ما لم يملكه وذكر الماء عند الشيخ ابي الاحراز جعل
الشرع في موضع حصى والا انه لو اعتبر في الماء من حوض الحمام بانا الحمام فانه
يبيع على ملكه الحمام لكنه اطلق به موجزه كما في المنية وعبرة في لفظ الاحراز
بانه لو منعه عن الجريان وهو يخاف على نفسه او مركبه كان له ان يقاتله
بالسلاح لانه قصد اتلاف ماله فيمنع حقه وهو الشفة والماء والخوف البيرة
غير مملوك له بخلاف الماء الجاري حيث يقاتله بلا سلاح لانه ملكه وهو اذا
كان الماء كثيرا واما اذا لم يكن الا لاحدهما فانه يتركه على ملكه الماء كما في
التهذيب وغيره والكل من بني ادم صح الشرب ان نصيبه الماء والمزرع بقوته
الماء يحتسب الرض والدابة على جميع الانهار بقوته الى الا
اذا اخر ذكر الشرب والنصب بالقامة بان يوقف اراضيهم بشق نهر عظيم
كبير جلة للسقي او الرض او حصة النهر بقوة ابي صاحب الشرب والنصب
ارد فقط ما وجد في المقاسم ان المقسم الجزء ماء مملوك على عدد حصص يعني صاحب
الشرب والنصب منهم علم لكن له الحقاق الاجزاء الى كما في التحفة والمقسم
كالمحكم موضع القسمة الى موضع الكيل هو كما ذكر كالمطر فالمقسم
عين القسمة اقتراء عليه وفي الخصص ماء الانهار رضي الله عنه ان الحقيقي
وماء البحار وان اضر بالعامة وفي اشتبه النهر شعار بانه كيس له هذا
دون في البيع والمبيع والمحل المعلوم بالطريق الاولى فان لصاحبها ان
يمنع ذا الشفة من الدخول في ملكه ان كان كالماء في ارض مباحة
فانه يجوز فاما ان يخرج الماء اليه او يترك حتى يأخذ بنفسه بملاك النهر
كما في الهداية وغيره وكذا في نهر الاجراء الطين ونحوه منه فانه يختص
بالنهر بخلاف الحق على ما قال البيهقي الان كلام المطرز يدل على التراخي
لم يملك ان لم يوخذ ما وجد في المقاسم كيل وقرات وغيره من قال بيت المال
هي مال المسلمين يعني من حق الخراج والجزية ودون العشر والصدقة لانها
للفقراء وفيه اشعار بان اصلاح مسناة هذه ان ضيق منه عن ما فان
لم يكن فيه من بيت المال شيء فعلى العامة اي الذين يطيقون الكل
ومؤنتهم من مال الاغنياء الذين لا يطيقون وكذا نهر خاص او
عام قدم صدق في التحفة ملك ذلك النهر بان وجد الحكام على الكل
الاداء من العام لو امتنع عنه كلهم او بعضهم يجبرون عليه وفي الخاص لو امتنع

الكل لا يجوز الا عند الشتي الا في عشر سنين تؤدي عليه من النفقة كما في
العيون والاختيار مشيرا الى ان لبس الكرب على اهل الشقة لانهم جميع من
الوثنا ولبس البعض اولى كما في الكرماني وقال بعض الكتاب اخرين انهم
يجبرون عليه كما في النوازل من الجلاء جزء بعد صبح او ظرف الظرف وقت
وحاصله انه يبدأ من اكثر من اول النهر عنده وفي كلها عنها كما ذكر
كما في الظهيرية وذكر الكرماني انه يعتبر كبعض النهر من الجلاء حتى لو خرج
عدو كغلبة وتل جاور كبرهم من ارضه يترك من موته الكرب عنده والا فمن
عنده لها فالكبر عليهم جميعا من اول النهر الى اخره تخصيص الشرب والارض
ويفيق بقوله كما في التتمة وفيه اشعار بانه لو كان في نهره في وسط الارض
لم يبدأ الا بالى اخره الكرب من ارضه جاز له فتح الماء في النهر الجاري ايضا
اختلاف المشايخ وتمامه في النوازل واما النهر العام فينبغي ان يفتح
بالطريق الاولى وهو استحسان وعلوق الشرب ان يشرب يوم او اكثر بلا نهر
في نهر بلا ارض مع اجماعه انه يحصل معلوم لما سيجيء انه قد يملك لو دبنا
وهو على عارضية الوجود فلو اعاد من الارض الارض صح بالطريق
الاولى وانما لم يذكر هذا العلوق في اخر الكتاب وهو المناسب على لا ظن
لانه وجب عليه اثبات هذا الخصومة لبيع قوله وان اقتسم اي
اهل قوم في شرب من نهر مشترك بينهم لانه لم يرد كيف كان شرب اي
قسم الشرب على علم انها بقدر اراضيهم او المقصود دون الشرب يسقي
الارض وانه يكثر فيقل بقسم على قدر مجراه كما في النوازل وفيه اشارة
الاعلى بالنسبة الى الاسفل فيحتمل خلافا وهو اذا كان كما يحتمل لو
ارسلوا لم يكن يصل لاحد منهم الى حقه الشرب اما اذا كان بحيث لو ارسل
في الاعلى لا يمكن له الانتفاع اصلا بان كان النهر شقة كالنوازل من
سكر راسه النهر المشترك فلو اخذ الماء من الجبل الى وجه الارض فانتشر
لا يجتمع الاعلى منه ثم يجتمع كما سبق الى بدن كما في النوازل وفيه اشعار
بانه يشرب بقدر ما يدخل ارضه بدون الشركة كما في الجلاء الى السكر والا
كالنصف مقدار سكر النهر كنصف وتجوز كالسبعين فانه اكثر منه وما لو منع
وقوعا فيه الفتح بحيث ما يقصد سكر ذكر المطر وان لم يشرب اصلا الاعلى
كذا وفيه ان السكر الارضاء ان الشركاء الساقية بان سكره الاعلى حتى لا
ارضه او بان يتفقوا على الماء ويتفقوا على ما يسكر كالاعلى حتى تزيد
فان كلما من ان يسكر بلوح او باب صلابة ما بطين والتراب الارضاء
كما في المبسوط وينبغي ان يذكر ما لا يرضى الشركة من انه يبدأ بالاسفل

الى الاعلى

بالاسفل فيشرب بحصته ثم بما علاه ثم وما لشيخ الاسلام ان مشايخ الامام اختلفوا
في المقام ان تقسيم الامام بالايام كما في النوازل وتقع لكل منهم الشركاء من نصيب
رصد عليه ماء متبرك وشجر كالدالية والساقية والجب عليه والقنطرة الارضاء
كما في المبسوط وانما تؤكد الاستثناء لانه اذا كسر القنطرة في حق القبيل الاخر مثلا كما
لانه اعلاه الى اسفله مشترك بينهم بحيث لا يضر النصب بالتهم لانكسار
صعبة والاتباع يبطئ جريانه او يتاخر فانه لا يمنع حينئذ ملان الاتلاف الا
للتفعت الدعوى كما منهم من التف الصغر بالنهر او الشرب كتوسيع ثم النهر
او كحفر الكرم يمنع كما في النوازل من الاسفل الى الاعلى او بالعكس او نظر
عن ثم النهر لهذه الصورة او سفلها او نفرها والا يجي عند الامام الحلواني
انها لا يمنعان او زيادتها او نقصانها او ترفع القنطرة ان كان موصيا
لزيادة اخذ الماء او التقسيم بالايام فقال ان يقول لكم اياما معلومة لسقيها كوكم
انا ولنا اياما معلومة يسقون فيها كوما او كوما فشرب ارضه الى ارضها
لا يشرب لها او سوقه حتى يبتهم الى بدون الارض او سوقه الى الخيل الى الارض
اخر الكلام المبسوط مما كان قديما الارضاء لان القديم يترك على قدمه
لظهور الحج فيه وفيه اشعار بانه لو كان لم يجر مياه في اوقات متفرقة كما في
لم يجر جميعا في وقت الارضاء كما في الجوهر لكن في التتمة انه جاز والشرب بعوض
كالقصاص والدين والحجر وهو ما اذا يصح الوصية من الثلث بالانتفاع
به الى ما بقي ارض فلان يوما او لشهرا من شربه كالوصية بالانتفاع
بثمر كله والاتباع في طاهر الرواية لشرب يوم او اكثر وتعم نصه عليه كما
في النوازل بلا ارض لانه مجهول لانه غير مملوك والا بطل وفيه اشعار بجواز
بيع ذلك مع ارضه اخرى وهو الصحيح كما في التتمة الاعتبار كما في المشايخ
بابع للتعامل والقياس يترك به ولم يجر عند الفقهاء الى جعفر وهنا وهو لا
يكثر البلوى وعبرتها اذا الفقهاء لا يترك بتعامل بلدة واحدة كما في النوازل
وكذا الاصح وتعم الاجارة اي اجارة الشرب بسواء كان بلا ارض او مع
ارض او مع علو باعه اهره مع الارض جاز وهذا قول الشرب في البيع والاجارة
بتبعية الارض كما في النوازل والهبة والصدقة والعارية والرهن والقرض
والمهر وبين الخلع والصلح ومن سقى ارضه ولو كرما من شرب غيره بعض
بان يفطر بكم يشتري الشرب ولو جاز بيعه لمولاه كان مفلسا او فيما فان
كما مثل في رواية وفيهن واخرى وبالضمان اخذ محمد اهل التسمية بقلل
البرد دون محمد اثبت المغايرة بينهما فقد اقطار ولعل تاكيد الاستثنا
من مهر المشايخ او الكلام من قبيل التجاذب فيكون متعلقة بما يعقبه لفظا وبه وما قبله معنى
بعده

فان الاكثرين منهم الوفاية والصدوانية وغيرها انه لا يضمن وعليه الفتوى
كما في التتمة والخلاصة وذكر في البرابهري لو سبق من ترب غيره بفتح السلطان
ليتوديه بالضرب والحبس وفي التتمة ان الماء وقع في كرم زاهد من نوعية
امر بقلعه وغرسه بعضهم انه طرح منه التراب المملوء وقال الفقيه ابو بكر
ابو نصر وقتي بنته لكان حسنا وهذا افضل لبقاء الماء لو ام فيه
بخلاف العلف المنصوب فان النابة اذا سمن به الغنم وصار سمينا
لا يضمن من سقى ارضه فتشربت ارض جاره ان صارت ذات نزبا
يقال بالفارسية ذ كاب كما في المطلبية وهذا اذا سقى في نوبته بمقدار
حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال الامام
اسمعيل البرابهري كما في المرغيني وذكر في التتمة انه اذا سقى سقيا غير
معتاد فتضرر ضمن وعلى العكس ولا شك ان ارض ذات نزبا تقطع
عنه الارتفاق فيلزم ضمن الاعاقة كما لا يخفى على اولي الالباب

كتاب الوقف

عقف به احيا الموات لانه يلاحق له الان زمانا فيخ
بينا وبين قوما ما لحق تهو لغة مصدر وقفه ارضه فهو واقف وهم
وقف ويطلق على الموقوف يجمع على الاوقاف والاقفال وقفه الاولى لغة رديه
على ما قالوا كما في المغرب وفيه اشعار بان التضعيف ضعيف في الوارد
المصون ان اوقفه لم يسمع عند الكل ووسع عنه غيره على ان التعدية بالهمزة
قياسية انتهى وشريعة عند جنس العامي ومنع الرقبة المملوكة بالتوكل
عن تصرف الغير حال كونها مقتدرة على ملك الواقف قال رقبة باقية على ملكه
في حيوته وملكه ورثته او قائمة بحيث يباع ويوهب الا ان ما يأتي من العدول
كي بالمنفعة يأبى عنه ولكن بالمسجد فانه حبس على ملك الله تعالى الا ان
الظاهر الا ان يقال انه تعريف للوقف المختلف فيه وانما قيد بالقول
لانه لو كتبه صورة الوقفية مع الشرائط تلفظ لم يصر وقفا بالاتفاق
كما في الجواهر وحبسها على التصدق او نذر بالتصدق على وجه لكن بالمنفعة
منها فعلى من قبيل الاستغنا ويجوز ان يرفع ويجر حكمه كما اشير اليه
في المنفعة والاشكال بالوقف على الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان في جوازه
روايتين كالعارية في ظهر على الملك والتصدق بالمنفعة وفيه اشارة
الى انه لو قال ارضي هذه موقوفة على المساكين صار وقفا فالمقبول ليس
مما لا بد منه وهو اكس والتسمات كالصدقة والاذان بسبب طلب زيادة
الرزق والعقيقة على ربه الاعلى والقاسم الشرط العام فكونه جاعلا قيدا بالتنا
والخاص فالاضافة الى ما بعد الموت والوصية خلافا لهما وقوله قوم من

من حيث الحقيقة وعن مخالف الاثار عادتها محمولة على الاضافة او الوصية كما في
المبسوط وشريعة عندهما هو عن تحتاج اليه حبس العين او ازالة الملك لما لك
لله تعالى يقتدر على حكم ملكه الله الكل كحقيقي ثم وتقويس والتصدق بالمنفعة
بقرينة العطف فلا يصلح بعد ان يكون ملكي لاحد من المخلوقين ويجوز منفعة
للمؤمنين وانما قدر لكم لانه لم يرد ملكي لاحد وله نظير في الشرع كالمسجد
الذي نظره الكعبة كما في النهاية وبه يفتى كما في الخانية وغيره وان خالف
ابو يوسف رحمه الله لم يزل في جزء منه خالفنا الشيخ في الوقف كما في
المستصفى وقال كذا ان الشيخ لم يفرع عليه ولو اكتفت
الخلافية كما في النظم فلا نزول ملك الكل الى ربه تعالى على ما صرح
ان علق بموته على الصحيح نحو ان مت فقد وقفت دارى على كذا الخا
في الهداية الا ان الكل صورة انتكم به الجواز الوقف حال حيوته فانه
يزال ملكه حينئذ ويصير لازما فلم يصر ملكي لاحد انتهى اذا ذكر الواقف
شرائط اللزوم والا لم يزل ملكه الا اذا حكم بلزومه كما في الجواهر وصورة
المراقبة ان يسلم الواقف الوقف الى المتولي ثم رجع عنه فهي تعلم اللزوم
فيقضيان اليه فيقضي بلزومه فيزول ويلزم لانه قضاء مختلف
فيه فلم يكن لغوا ابطاله كما في الظهيرية والاشتراط الكراهة فانه لو كتب
كانت من اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه صار
لازما والدليل يكذب مبطل الحق ومصحح لغير صحيح فانه منع الباطل عن
الابطال فلا بأس به وبهذا يختص بالوقف فان لكل موضع كتاب فيه
حكم كما يجزم به كما جاز القاضي وغيره جاز فيه منظر بعده الكتابة كما في
الجواهر ونظره في الخصومات وغيره والحاكم فيه بانه لو حكم به حكم لا ينزل ملكه
ولا يرفع به الخلاف على الصحيح فللقاضي ان يبطله كما في الحقائق والا لا
ولكن وسيجيء فانه نزول الملك عنه بالشرط الاتية عند الطرفين وينفسه القول
عند ابي يوسف رحمه الله لم يشترط الاقامة والوصية فيه عند احدهما كما
في الخلاصة وغيره والاقرار المرضي المنقطع كما اشرنا اليه والا لا يصح التوقيت
كما لا يخفى وفي التخصيص اشعار بانه لو جعل ارضه مقبرة او خانا او سقاية او
حوضا او بيتا او قنطرة لا نزول ملكه عنه وكذا لو اضاف لما بعد
الموت وهو الصحيح كما في الكافية بين فانه لو كان مسجدا زال ملكه بمجرد
الامر بالصلوة فيها وذكر الامام ولا كما في المحيط واقرزه ان ميزه من ملكه
من كل الوجوه فلو كان العلو مسجدا والسفل دوانيت او بالعكس لا نزول
ملكه لتعلق حق العبد به كما في الخانية وفيه خلاف كما فيما اذا جعل بيته حوضا

وتمامه في النهاية بطريق ان يمر طريق المسجد بان يجعله له سبيلا عامة
حتى لو اذن الناس بالصلوة في وسط دارة لا يزول ملكه لانه لو لم يجزه
صح ابق الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى اذ لهذا الغير مع الغير
السابق لرد مارويناه عن الشيخين انه يزول به ملكه كما في الهداية ومنها لكن
للصلوة شرط في المسجد كما سيجيء فلو صلح في هذا الوسط زال ملكه عنه
كما في السراجية واذن الناس ان كان بالصلوة لا يزول ملكه كما في المحيط وعلى
اذن العموم او للناس بشهر الاوسنة مثلا لا يزول ملكه كما في المحيط وعلى
هذه واذن لم يكن ماذن واقامة صار مسجدا بلا خلاف كما في الذخيرة
وفي الاكتفا بالاستثناء على اشعار بان في عنهما لا يزول وفي الصغرى
وعنهما انه لو اضاف الى ما بعد الموت فقال ارضي هذه صدقة موقوفة
مؤبدة حال حيوتي وبعد مماتي زال ملكه عنها بالاجماع وذكر شيخ الاسلام
انه لو وقف في مرض الموت لزم في رواية وقال الصدر ان المنجزة في المرض
كالمنجزة في الصحة على الصحيح كما في المغني وعنه محمد رحمه الله بعد القول بلزومه
ان كان وقف في المجلس كما في كتاب جامع النظم وقبض المتولي
اياه كما يليق به لقبض لكان يزول فارة فيه بالذكر والسقاية و
المحيض والبير بالاستقاء منه فالتسليم والقبض المحكوم عليه شرط
لتمام الملك عنده كما في قاضيخان فلا يحتاج الاكتفا بالمتولي وجهه كما في
بوكان وكفيلا للواقف في النصف في الوقف والذا انقول بموته الا
اذا فوض حال حيوته ومماته فانه وكيله حال الحيوة ووصي حال الممات
كما في المحيط وعنه والتسليم الى المتولي ليس بشرط فانه لا يجوز وبهذا اذا
لم يشترط الولاية لنفسه والا فقد سقط اشتراط التسليم لانه شرط
كما في النهاية من قبيل الفصل وعنه الى محمد رحمه الله يزول ملكه بنفس
القول ان بان يقول وقفته ملكا لله او الكلام مشير الا انه لو كتب لشرط
الوقف باصحيح بلا تلفظ به لم يصر وقفا عند الطرفين الا اذا كتب هذه
وقال للشهود اشهدوا على بعضوته فانه اقرار باني وقفت ما ذكرت
او كلاما يحتمله وغيره وقفا وسماه في الجواهر ويكون عنده الاشهاد كما في المغني
وعنه قول اقرب من حيث الله اقرب من العتق وقول محمد اقرب لكونه
اقرب الى الاثار كما في الكرماني وذكر في الخلاصة الوصية وصحح كما في التحفة
ولو اتخذ اكثر الاصحاب بقولهما اي ابو يوسف رحمه الله ومحمد بقي المتولي
ولهذا اخذ به حاكم الشريعة كما في الخلاصة وبه يفتى في الكبرى ثم شرع في التوزيع
قول ابي يوسف رحمه الله فقال فيجمع عنده وقف الشايع وقت القبض محتملا

واحدة سواء كان بانيا او غيره فلو صلح خانقاه او مدرسة او اقامة م

محتملا للقسمة والهبة ذهب بهلال ولم يبع عنده محمد لانه لم يقبض كما لا شايع
وقت العقد فقط لو لم يحتمل القسمة اصلا يصح وقفه بلا خلاف الا في
المقبرة فانها وان كان صغيرة بحيث لا يمكن الصلوة والوقف
بعد القسمة لا يصح وقفها مشاعا بلا خلاف كما في النهاية والاطلاق دال
على ان الشيوع الطارئ والمقارن فيه سواء فالتقييد بالمقارن ظن ملك
وقف جميع الارض ثم استحق بعض معين منها كهذا النصف لم يبطل في الباقي
اصلا ولو استحق بعض الشايع كنصف منها لم يبطل في الباقي عنده الى
ابي يوسف رحمه الله ويبطل عند محمد رحمه الله كما في المغني والمشايخ كما في وعلى القنوت
كما في المضمرات ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وبه افتى
المتاخرون كما في الخزانة وهو المختار عند الخصاف وفي عنده وعليه الفتوى
ولم يبع عند محمد رحمه الله جعل الغلة من منافع الوقف كلا او بعضا لنفسه
مدة حيوته وللفقراء مدة مماته واذا مات صار الغلة لهم والتخصيص بالنفس
ليس بمفيد فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى الغلة لنفسه وعياله و
حشمه مدة حيوته جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رحمه الله فاذا انقرضوا
صارت للمساكين كما في المغني وفيه اشارة الى انه لا يكمل الوقف ان باع كما
من وقف الا بالشرط كما في المضمرات والى انه لو شرط لنفسه الاكل من ثمرات
وغلة بعالية من كتب او زبيب رد الوقف انما اذا كان جزء البير
فللورثة وبهذا عند ابي يوسف رحمه الله واما عند رحمه الله فليس فيه
رواية ظاهرة واختلف المشايخ في قول كما في المحيط وصح عنده وبه افتى
مشايخ بلخ الولاية بالحكم والفتح ان يقول اجر الوقف كالمغل والنصف
وغيرها لنفسه ولم يصح عند محمد رحمه الله الوقف والشرط لان التسليم شرط
وبه افتى الصدر الشهيد كما في الخلاصة وصح عنده للحكم بالاجتهاد شرط
ان يستول الوقف به الوقف او ثمنه اذا بيع او صنا الفرس اذا شاء بشرط
وقفا بنفي عليه شرط وليس ان يستول ثانيا الا بالشرط في اصل
الوقف وقف محمد رحمه الله بهلال صح الوقف وبطل الشرط لان الوقف
يتم بدونه ولو شرط البيع فقد بطل الوقف عند محمد رحمه الله وعلى الكل
رحمه الله جاز وبطل الشرط كما في المغني وفيه اشارة الى انه لو لم يشترط
الاستبدال لم يستبدل وان كان ارض الوقف سبخة لا ينتفع
بها كما في قاضيخان وذكر في الظهيرية انه قال ابو يوسف رحمه الله يجوز
الاستبدال وعلى مشايخ بلخ لم يجوز وفي الخلاصة قال الخصاف من جوز
الاستبدال فقد اخطا وقال بعض يجوز الاستبدال من غير شرط اذا

ضعف الارض عن الريع ونحن لا ننتفع به وقد نهينا عن الاستمال مع العباد
ما لا يعم ولا يجمع فان كانت القضاة جعلوه حيلة الى ابطال الاوقاف
المسلمين وفعلوا ما فعلوا ونهوا الى زمانه وقع الزمان بهذا ولا
عنه ولما ما فلا يبقى فيه اكثر من الوقف فيستولى والس الموقوف
عليه فيتبدل عليه ومع هذا ترجوا من الله ان يكون بعد ذلك اعراض
عنه لتركه كثير تصرف وهو بدلان الوقف يقع عن ذكره فالتابيد كما
بالاجماع والمجاز كره فشرط عنه الطرفين خلافا لابي يوسف كما في
السعاية وغيره ذكره في فاضح فاما ذكر التابيد لم يشترط عنه
اصحابنا رحمهم خلافا لابي يوسف رحمه الله المسمى بالمكون فلو
وقف على جهة ثم انقطاعها بانه وقف على اولاده مثلا صح فاذا
انقطع ذلك المصرف صرف ذلك الوقف الى الفقراء والمساكين
فان المقصود بها التقرب بالله تعالى وذا حاصل بذلك ولم يصح عنه
الا اذا جعل اخره للمساكين وقال ابو بكر سعيد صح ذلك بلا اذكره
من قولهم وهو المختار كما في المضمرات وصح عند كل اصحابه وقف
منقول من مكان الى مكان ويحول من هيئته الى هيئة وان لم يكن
تابعا للعقار ولم يصح عنه الى صنعة رحمه الله وان كان تابعا وصح
عند ابي يوسف رحمه الله ان كان تابعا كما في انزاهد وغيره وذكر الطحاوي
انه صح بالتبعية بالاجماع فيه كما لو تعامل الناس تعارف كما نص عليه وقف
على اهل المسجد وهؤلاء فيه اوفى غيره او على حصاره او المارة ونحوه
كالكتاب والقاس والنشار والطيب والخبازة وغيرها والسلاح
والحلية والجار والعبيد والبقر ان والات الزراعة والشجر والشرب من الارض
وهام مع البر والخيل والثيران والكورات فلو لم يتعامل كالكتاب والحيوان
لكن الا التبعية كما في المغني وغيره وذكر الزاهد ان الوقف المنقول
جائز عند محمد رحمه الله وان لم يتعامل فيه وبطل عند ابي يوسف
رحمه الله ان لم يتعامل وعليه الفتوى ~~[illegible]~~
من بقع ماح عند محمد رحمه الله كما في الناس اليه وقيل لا يجوز وقف
للمصحف والكتب على المسجد والمدرسة ونحوه وعليه الفتوى كما في الذخيرة
والاول الصحيح كما في قاضي خان ولا يملك من التمليك الوقف بالبيع
ونحوه لولا اصحاب الباقي فلا يبدل ارض باطرة لقصور الوقف
وقيل يجوز دفع ثمنه الى ظالم طمع فيه لحفظ الباقي كما في الواقعات عن
الحلواني يجوز ان يباع ويشترى عنه تعذر الاشتغال وجاز بيع المصحف

المصحف لخوف وشراء اخر بثمنه وعن محمد الاسلام اذا اقتصر الواقف جاز
للقاضي ان يفسخ الوقف بطلبه كما في المحيط ولا يملك الوقف بوجه
وان ملكه الواقف لانه اتم من الظن ان الظاهر الاقتصار بالاول لكن
لكن يجوز قسمه بالشائع عند ابي يوسف رحمه الله اسعافا لانه جعل القسمة
من الوقف افراز وان غلب فيها المبادلة من المتلبات نظر الوقف
فلو كان العقار بينهما فوقف احدهما نصيبه جاز عنده ان نفسا ولم يجب
على الواقف ان يقف ثانيا ولا قضاء القاضي بخلافه الا اذا اراد
رفع الخلاف ويعد ان يجب على المعلم الدراهم من ارتفاع الوقف اي
حاصلا به بقرائنه بلكم مصدر اولاهم ما يعم به المكان بان يصرف الى
الموقوف عليه حتى يبقى عليها كان عليه دون الزيادة والفكر يشترط
ذلك كما في الزاهدي وغيره فلو كان الوقف شيئا يخاف القيم بهلاكه كان
له ان يشتري من غلته قصلا فيؤجره لا التوظيف على امتداد الزمان
ولذا اذا كان الارض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له ان يصلحها
منه كما في المحيط واعلم انه اذا لم يكن في يده ما يؤجره لا يستدين الامام
القاضي كما في الخيرية ان يقف على النفقة اقلو فضلا على العمارة صرف او الى
ولده الفقير ثم الاقرب ثم الاحوج ثم الاصح انه ثم الهاشمي من كان
اقرب الى الواقف منه لا وقال ابو بكر الكاف ان لا يعطى لاحد من اقربائه
بشيء كما في المحيط وعن الظن انه يصح بالفضل وقيل بالجاحة فانه
هذه المسئلة ما اذا وقف على العلماء كما في نقل عنه من القنية ولان
على جميع او واحد معين واجره للفقراء من ان العمارة بقدر ما كان
عليه من ماله من المعين وان لم يشترط فلا فوضه من الارتفاع فان
امتنع المعين على العمارة او كان فقيرا لا يقدر عليها اجره الواقف
وجعله من المعلم القاضي او القيم احتسابا صيانة للوقف وفيه اخبار
بان الواقف لا اجره كما في الخاني وغيره باجرته ثم الى بعد التعمير رده ان
جاء الوقف الى مصرفه المعين وفيه اشارة الى انه امتنع بعضهم
عن العمارة اجر حصته ثم رده اليه والى ان الخان اذا احتاج الى العمارة
اجر بيتا او بيتين وانفق عليه من غلته وفي رواية يعزى للناس على العمارة
بالتزول سنة ويوصي سنة اخرى والوصي من اجرته وقال المناطي القياس
من كسد ان يجوز بعارة سطح كما في المحيط ويعقبه ان نقض
الوقف وغيرهم من بنائه من الاجر والخشب والجص والتراب كما
فالنقض بالضم والكسر البناء المنقوض كما في المغرب فلهم من النقض بالفتح

يصرف للحكم الغنيم الإعارة ان احتاج اليها بالفعل او دفع الى الجبل الى
وقت الحاجة اليها ان لم يحتج اليها بالفعل وان تعذر صرفه الى صرف عين
المقبض اليها الا العارة فان الصحيح لو لم يبع من باع نحو الغنيم النقض وصرفه
ثمنه اليها لانه يؤول للنقض ولا يقسم النقض بين مصارفه اي يستحق
الوقف لانه جزء من المعنى وحقهم في المنفعة وتعود الكلية اذا بقي اصل
الوقف وان لم يوقف فلقطة صرف الى الفقراء وجاز الصرف الى القاضي
الى العارة قرض وكذا وبهما عنه تجوز رضي الله وعليه الفتوى كما في قاضيخان
واما عند الشيخين فقد صرف الى اقرب مصرف من جنس ذلك الوقف فالربط
الى الرباط والبير الى البير او الحوض ونحوه وعليه اكثر المشايخ كما في الزاهدي
وبه يفتى لان الوقف اعتناء الارض كما في المضمرات والاخوة مال مسلمة
مال مسلمة النقض من حصن الحرام وكمال الوقف واستحسان الامام
كتاب الكراهية اورد بعد الوقف لانه اقدم بالاوقف والكراهية
مشتملة عليه الاشتراك ان الاصل نسبة كمال الاباحة وقد اسبح كشف بعضها
وكذا سماه بحر بالاستحسان وما يحدث عن الكراهية استطراد وهي الاصل
منصوب الاكره بالضم فتح وعوض الالف عن احدى الياءين وهل يسمى كما
كالاهية مصدر كره الشيء بالكسر الم يره فهو كارة وبئس كره كنصر
وكره وكرية اي مكروه كما في القاموس وعبره وتشرعا كما في اشرته اولى وهي
على ثلاثة كراهة تحريم كراهة تنزيه ثم ذكر الشيخ على هذه بين فقال
ما ذكره اي فعلا طلب عدمه من مجرد الكراهة بين حرام اي كما الحرام في
العقوبة بالنار عند محمد رحمه الله وفي رواية عن الشيخين ولم يلتفتا
الى الحرام لقوله واجوان الدليل القاطع على حرمته فالحرام
ما منع عنه بدليل قطعي وتركه فرض كترك الصلاة والمكروه ما منع بظني
وتركه واجب كما كالغيبة واللعب بالشطرنج كما والكشف والنجاسة
مرادفة للمكروه عنده كما في العناية وتماكره كما كشيرة عندهما الشيخين
الى الحرام اقرب كس الحلال اي ما لم يمنع عنه وعوتب فاعله وهو المختار
كما في الخلاصة والمصباح والكبير والتجنيس وغيرها وهو الصحيح كما في
الجواهر فالاحسن تقديم على قول محمد رحمه الله وفقه اشارة الى ما كره
تنزيها عندهم ما لم يمنع عنه الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اي
شبيه تاركه اي في ثواب تاركه كتنزيها عندهما عندهما تنزيه
عنده كما في التلويح وغيره وانما لم يصرح بالتنزيه لان التحريم والباب اكثر
والاهتمام به اولى والاصل والقصد بين الكراهتين انه ان كان الاصل

الاصل فيه حرام اسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسور
الدرة وجلد الحمار وان كان الاصل حلالا غلب على الظن وجود المحرم فتحريم
والا فتنزيه كسور البقر الجلالة وسور سباع الطير كما في الجوهرة واعلم انه
اذا ترك سنة من السنن الهدى قيل يكره او يسيء واذا ترك سنة
من السنن [illegible] الزوائد قيل لا بأس
واذا ترك واجبا قيل يعيد كما في كشف المنار وعن محمد رحمه الله ان ما
كان دليله جوازه ارجح قيل لا بأس وما كان دليله فساده ارجح
قيل يحرم وما تساوى الدليلان قيل يكره كما في زيادات العتابي وذكر
وتابع الهداية ان الحل لا بأس اي الحرمة كما في الجوهرة كالاكل المغفل
والشرب للعطشان ولعن الحرام فرض شباب عليه بحكم الحديث ان دفع
الاكل اي بالاكل بالاكل فلو امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم لان الشفاء
عند متيقن بخلاف ما لو امسح على الكراهية كما في الاختيار ومقدار ما فيه الضرر
مفوض [illegible] اختلف انه حلال او حرام رافع الاثم وقيل يوصف
عن اذا الفرض حلالا الاكل منها كما في الكلية للمنفعة وذكر في الخزانة انه
لو خاف على نفسه الجوع والعطش قبل ان يبيعه والاكل من الحرام فوق
الفرض ما جود وثناء عليه ان مكنه الى الاكل من اداء صلوة الفرض
ومن صومه الفرض فانما وفيه اشعار بانه جاز تقليله بحيث يضعف
على الفرض لكنه يجوز كما في الاختيار ومباح غير مكروه فيقيد حلالا
غير حرام فان كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء فانه حلال غير مباح
لانه مكروه كما في حلية النهاية الى الشبع بكسر الجيم وفتح الباء وسكونها
اسم ما يقدر به ويقوى بدنه تريد الشبع الاكل قوته ممنوعة التكاء وجوز
رفعه فانه جاء لازما وفيه اشعار بانه الحل للسمن كثيره على ما قال ابن
مقاتل وعن ابي مطيع الاباس بالكل ما جزا مكسورا اي كما في البناء والسمن
كما في قاضيخان ولا يتن على من رزق بطنا عظيما حلقه وقوله الصلوة
والسلام ان الله يبغض الحبر السمين معناه اذا تعمد بسمن نفسه فلو اكل
الوان الطعام ثم تقيأ فوجده نافعا فلا باس به كما روي عن انس رضي
الله عنه لانه علاج كما في التجنيس والاكل من المباحات حرام كما في المحيط
ومكروه قاضيخان فوقه اي الشبع وهو الكل حتى غلب على ظنه انه اضر
معدته وكذا الشرب كما في التنزيه الكمال وغيره وتشتهي ما اشتهى
فقال الاقصد غرض صحيح مثل قوة صوم الغداء او ليلا يحتى ضيفه
لحاجة او لان يعلم ما ذكر قدر حاجته فانه غير حرام فوقه في المحيط لان الاسراف

ان قائل ح

ح في الشبع

الاكتحال في اوان الطعام فانه منهي الا اذا قصد قوة الطاعة او
او دفع الاضاف عنهما بعد فهم وحل لهم على الرجل
والمراة استعمال المفضض الى المزين بالفضة من الاناء والكفي
والسرير والكرسي واطراف المراة والمجمرة والكحلة والركاب
واللجام والتقر وغيرها والمفضض كم كوفت كمر دن كما في الكافي
وفي حكمه المذهب من سهوه الاشياء والمضب الى المزين بالذهب
والمحشو وبالفضة اي الفرض منها فالاحسن المذهب فانه المحكم الاخير
حال كون المستعمل للاناء والسرير ونحوه متعبا ومحتاجا بالغ والمراد
من الاعضاء موضع القضة فلا يشرب منها ولا ياخذ ولا يجلس الا على
بها الوجه وكره استعماله عندها لان استعمال الكفر كما فكلا وان
الفضة تابعة ولا اعتبار للتابع وهو الصحيح وهو اذا كثر
الفضة منها بالاذابة واما اذا لم يكثر بان يطلي بها ثم بها فلا باس
به بالاجماع كما في المضمرات وقد اشعر بان استعمال الحرير حرام على
الرجل والمراة وسياتي وحمل عليها استعمال الاحمر الا بان
كحمل النحاس والرصاص او الصفر او الشبه او الحديد او الزجاج او
البلور او العقيق او غيره انيه مثلا فتقع بها يوجد كما في المصرات
وغيره وذكر في المقنع والشرعة ان الكلي النحاس والصفر مكروه وفي
الاختيار ان الكف افضل قال عليه الصلوة والسلام من اكحة اواني
بيته صفر فازاديته الملائكة مكة الاكل وحرم استعمال الذهب والفضة
للرجال بان يوخذ انيته منها ويستعمل الشرب والاكل والاوضاء والجلوس
والاكتحال ملوا وخلا بيده منها والرجع منها شيا فلا باس به كما في
المحيط فينبغي ان الكل الاكتحال الخوان وعنه انه مكروه كما في الخلاصة اي
الاستعمال الاشعار بانه لا باس باتخاذ الاواني منها للتجمل وستنبه منه
البيضة والجوشن منها في الحرب لانه ضرورة وما ذكره شامل الكتب
كما اشار اليه قوله الا بقوله صرح في الكشف انه وجزم وذكر الرجال الاشياء
الاخر الاستعمال فاتم منها على هيئة فاتم الرجال فانه يحل عليهم
واما اذا كان له فضة او اكثر فحرام كما اذا كان من الذهب فانه حرام
عليهم عند عامة العلماء وقالوا ان قصد التختم بالتختم الذي يكره
كما والكفاية وفي الاختيار لبس ان اذا يتوقى فاتم على قدر مثقال مباح
وجاز ان يجعل فصه فضة اي عقيقا او فيروزجا او ياقوتا او فيروزه
او غيره وفي التجنيس لا ينقش صورة انسان او طير او مهوام وينقش

وينقش بحجر اسمه او اسم ابيه او اسم من سماه تعالى والسنان لا ينقش
بحجر اسول الله وكان ذلك نقش خاتم علمه الصلوة والصلوة ثلثة سطر
كل كلمة سطرا ونقش خاتم ابي بكر رضي الله عنه نعم القادر الله وعمر رضي الله
عنه كفى بالموت واعظا يا عمر وعثمان رضي الله عنه نصر من الله وفتح قريب
وعلي رضي الله تعالى عنه الملك لله وخاتم ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قال
لخير والافاسكت الا يوصف احد الله عليه من علم بنا ايه فقد نوم عمر
رحمه الله تعالى عليه من حفظه ولو نقش اسم تعالى او اسم نبي صلوات الله
عليه استحب ان يجعل الفص في كمه اذا اراد دخول الخلاء وان يجعل في كمه
اذا استنجى وفي المحيط جاز ان يجعل في اليمين الا انه شعار الروافض
من البدعة ان يجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء لانه زينة في
حقهن وفي الاختيار التختم سنة كمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي
ولغيره تركه افضل وفي الكرماني لنهي المملوك بعض تلامذته عن
وقال اذا مرت قاضيا فتختم وفي البستان عن بعض التابعين لا يتختم
الا ثلثة امير او كاتب او احمق واستعمال منطقة حلقتاه منها بكسر
الميم وفتح الطاء وقيل ان كان كثير افيكره كما في المنية وفيه اشعار بانه لو كان
اكثر او اكثره منها يكره كما في الظهيرية وحلية سيف يحلى منها اي الفضة
وفي قاضيخان لا باس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة
وقولهم ويكره ذكر بالذهب عنه البعض وهذا اي حلقتي منه الفضة
او الذهب والا فلا باس به عنه الكل والاستعمال مستاد او وندو وستا
فص خاتم من ذهب في الخاتم لانه تابع ولا يتختم بحديد وصفر الا لحاجة
تحكم على الرجل والمراة ان يجعل حلقة خاتم من حديد وصفر
وشبه فان التختم التشبه كردن كما في التاج وغيره وحجر مثل بلور
وفيروزج وياقوت وينتب بالباء وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل
ان الشب ليس بحجر فلا باس به وهو الاصح كما في الخلاصة وستنبه منه الفضة
قال عليه الصلوة والسلام من تختم بالعقيق فانه ينزل في بركته
وسرور كما في البرهان والناس من باب التختم بالذهب والحرير
والحجر كما في التوكاني والابليس رجل اه لا يجلس ويجمع الاحوال عنده صريحا
ان ثوبا يلبسه اراه وكحة ابريسما وان كان من الاصل الا بريسم المطبوخ
وقال يكره وغير الكرب وقال الاستيجابي لا يكره عنه بها الكرب اذا كان
ضعيفا لا يدفع حرارة السلاح وقيل لا يكره في جميع الاحوال وهو الاصح
لم يكن ضرورة والا فلا باس به اتفاقا كما في المحيط وعن محمد رحمه الله لا باس

الحرير اذا ما هب الحرب يلبس حرير وان لم يحضره العدو وكذا لا يصلي فيه
الا ان خاف العدو وفيه اشارة الى انه لو ترك الابريسم ثم نزف وغلب
ويتخذ منه ثوب لم يلبس والى انه لو صلى على سنان من الابريسم لم يكره فان
الحرام بهم اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلوة
الجواهر والى انه لا يلبس وان لم يتصل بجلده وقال صاحب المحيط ان
اذا لم يتصل بالبدن لم يكره عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان الاول بهم الصحيح
وقيل انه حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء انه حلال لهن وحرام عليهم
والى انه جاز ان يلبس عروة الغمد وقرة حرير الكاغد والثوب
والى انه لا باس ان يشد كمار اسود من الحرير على العين للاعادة
او الناظرة الى النيل وان يلبس الكمه حرير الكاغ المنية الاقدر اربعة
اصابع كما لهن وقيل مصونة وقيل منشورة في الوضع دون الطول
فان القليل منه معفو كما في الزاهدي واطلاق مشايخنا يجمع المتوقع والظاهر
لا يجمع كما في المنية وبتوسعة وبعض انه يجوز عنده للرجال ان يكتحل الحرير
تحت راسه وجنبه ويكره عندهما وهو اختار اكثر المشايخ كما في الكافي
وعلى هذا الخلاف يقلبه الحرير على الجدار والابواب كما في الخزانة والا
انه لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج بهم ينتفش من الحرير
وكذا وضع ملاة الحرير على مهد الصبي ويلبس الرجل الحرير اربعة
بلا اختلاف اجماعا فاسداه بالفتح اي فاسداه من الثوب بالفارسية
تان وتار ابريسم فيه الهدية بكسر الهاء وسكون الياء وكذا الرداء فتحتها وكذا
الهدية عربي او معرب كما في الصحاح والقاموس وتحتمه بالفتح ما
او ظاهر بطن السرير بالفارسية بافه بود دعزه كسوا كان مغلوبا او
غالبا او مساويا للحرير كالقطن والكتان والصوف فان الاختيار
لاحد الوصفين وقيل لا يلبس الا اذا غلب اللحمة على الحرير والصحيح
الاول كما في المحيط وقد نظمه تاز را ابريسم بود واز عز باقي
فهو را شايد كه بوشد بي حلاف ويلبس بالاجماع عكسه
اي ما لحمته ابريسم وسداه غيره وحرب فقط فلا يلبس لغير الحرب
اجماعا وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لعلا يعتاده والاعلى
الملبس لان الفعل مضاف اليه وفيه اشعار بانه يكره لكل لباس
خلاف السنة والمستحب ان يتخذ من القطن او الكتان او الصوف
عليه وقاي السنة بان يتخذ زيا القميص الى نصف الساق ومنهم الكم
الى رؤس الاصابع وقدمه قدر شبر كما واجب الالوان البياض وليس

وليس الاخضر سنة كما في الشريعة وليس الاسود مستحب كما في الخلاصة
ولا باس بالثوب الاحمر كما في الزاهدي وينظر الرجل جواز الى الى
عضو من اعضاء الرجل او بعضه فيجوز من بها كما في عزيز وضع من الثلاثة
وينظر كما يتعرى بنفسه يتعرى بالى كما في الاساس والاولى تنكير الرجل
ليلا يتوهم ان التاء عين الاولى وكذا الكلام فيما بعده وفيه اشعار بانه لا باس
بالنظر الى الامرد والصبي الوجه وكذا المملوكة وكذا المرء يوم بالنقاب كما في
الخبر وذكر الزاهدي انه نظر الى عورة غيره ما دامت لم يكن وينظر الى
حرة او امة مسلمة او كافرة من المرأة ومن الرجل الاجنبي ما كان
بين السرة وعن ما حال كونها منتهية الى الركبة خلافا للمطوب مع
العاطف على نحو قول تعالى لا تفرق بين احد من بين احد واصل لان بين
يقتضي التعدد كما في باب الحذف من المعين والغاية داخلة تحت الغاية
لان الصدر جميعه متناول لها فالركبة عورة والسرة لا خلافا لابي
عصمة المروزي من اصحابنا ولهما اكشف لا شك عليه الا بالرفق بخلاف
العورة الغليظة فانه يؤدي ان يحل لانه يحتج عليه وما دون السرة
الفاخذة عورة خلافا للفضل كما في الكافي وغيره ويستحب ان يستر على
كالشفة يرفع فانه يحتمل فيه لا ترى ان في الكافي يستر على كما تشف
الفخذ بكشف ولا يؤدب لانه ليس بعورة عنه وهي الحظوظ
وحد الهداية على ضيقة رضي الله عنه ان المرأة تنظر الى الرجل كالرجل
الى المحارم حتى لا يباح لها النظر الى ظهره وبطنه وفخذيه وجنبيه
ينظر الرجل من محرم بنسا او رضاعا او مصاهرة بالنكاح وكذا بالسفاح
على الاصح كما في القنية وفي امة غيره وبومحتة او مدبرة ادام طهر
ومعتقة البعض عنه الامام وراء الظهر والبطن والفخذ مع ما
يتصل بهما من الجنبين والوجه والاليتين والكتفين فقط الى الشعر
الرأس والوجه والاذن والعنق والصدر والشعر والكفين والقدم
والساق والقدم وينظر عنه ان مقابل من امة الغير الى ما لا يوجد
السرة الى الركبة كما في المحيط وينظر الرجل من محارمه الاجنبية الوجه والهيا
في زمانهم واما في زمانا فيمنع من الشابة وينظر العبد من سيده الى
الوجه فالعبد كالاجنبي وقيل كالمحرم كما في التمرتاشي وفيه اشارة الى
انه يجوز النظر الى الوجه الاجنبية الا انه مكروه كما في ايمان الولوالجي
وهذا اذا لم يكن عن شهوة والا فحرام كما في نادرة القنية والفتاوى واللقاني
تقليب الى الكف والقدم وينظر الى ذراعها في رواية كما في الخزانة

والاطلاق ناظر الى ان المنفصل كالمتصل والاصل فيه ان كل عضو لا ينظر اليه
قبل الانفصال لا ينظر بعده كشعر رأسها وقلامة رجلها وعظم ذراعها و
ساقها كما في الزاهدي وفي الكرخية والامة كالمرأة والامة كالمرأة الا انه ينظر الى الصدر منها
من منها كما فصل كذا في الذخيرة والكلام مشير الى الخلوة كالنظر وان كان
موضع عورتها كما في محيط السرخسي وفيه خلاف العمر على السيوطي بلا اذن بها بالاجماع
كما في النهر والا انه لا ينظر الى ما بين السرة والركبة آن تقصد كما في الشافعي
والى انه لا باس بان ينظر من المرأة والامة بالاحتياج اليه كما في حيض السيوطي
ويشترط كل النظر اليها كما في البقالي عن شهوة اي
ميل النفس الى الشيء منها او منه او المص وله هو النظر بحيث يدرك
التفرقة بين الوجه الجميل والقبيح لا بل فالميل الى التقبيل فوق
الحرمة ولذا قال السلف الكوطيون اصناف صنف ينظرون وصنف
يصافحون وصنف يقبلون وفيه اشارة الى انه لو علم منه الشهوة او
ظن او شك حرم النظر كما في المحيط وغيره في السراجية لا ينظر اداة
الابطن عن شهوة الا عند الضرورة فانه ينظر الى الوجه وغيره ولو كان
شهوة كالقضاء ان كان القاضي عليها او لها كالشارع والشهادة
ان اداها عليها او لها كالشارع والشهادة ان اداها عليها او
لها ان تحملها وذكر شيخ الاسلام الاصح ان لا يباح عند الخلو او قدر ما
من لا يشتهى وفسر كشارة الى انه لا ينبغي ان يقصد النظر او الشاهد
قضاء الشهوة بل يجوز لكن اداء الشهادة وتحملها كما في المحيط والا
والا ان الخلو لا يصح بدون النظر ولو شهد شاهدان ان انها فلانة كما في
العادي وذكر كشيته او لسمع صوتها واخبرت بنساء عدلتها ووقع لكم
كان له ان يشهد له وهو المختار وارادة النكاح محيطه لا باس
بالنظر ولو لشهوة عملا بالسنة لا قضاء للشهوة كما في المضمرات
وارادة الشراء كارادة فانه ينظر منها غير الشهوة لانه مضطر لكن
مقدار ما يتيها وارادة الاجارة كارادة الاقتضاء والاقتصاد فان الاجنبي
كالمحرم فيه لاجل معالجة الغاية عنه الولادة واستكشاف
العنة والبكارة وينظر للداء لا الموضع للمرض بقدر الضرورة بان
تستاجر لمداواته او يعرض بيده او فخذه وينبغي ان يعلم ان انه اذا
لا ينظر فاسد من العنة والاقتصاد ليس بضرورة والرأفة بالمختن
الكبير نفسه ان امكن والا لم يفعل الا امكنه النكاح او ان اجارة
والظاهر انه يختن وكان الوصية رحمه الله عليه مرة لصاحب الغام

فجاء ان ينظر الى العورة واذا قبل بباح كشف الفخذين الطام ويكره
تحريما ملاعبة الشاب كما في الزاهدي والخصي الجبوب يقطع خصاه وذكره كالجبوب
والمخنث والمخنثين يسير الناو والمشبه بهن في الحسن الوطء ويباح
الكلام عن الاختيار كالمحرم الاقتناع عن النظر الى الخصر فتجامع وقبل
هو اشد جماعا والمجبوب يشتري والمخنث يخل وفيه يسعار رصح
بمنع لخلطة هؤلاء الى الكبر من جوز بخالطتهم فمن قلة الغيرة والرباية
وينظر الى كل اعضاء من ملك يمينها الوطء فينظر من ذوات محرمة ومملوكة
وتنعكس الى جميع البدن من الفرق الى القدم ولو عن شهوة لان النظر
دون ملك اليمين رضي الله عنه النظر وقت الوقاع ابلغ في تحصيل
اللذة وفيه اشارة الى جواز تجريدها للوطء في بيت وقيل جوز ذلك
اذا كان البيت صغيرا لم يكن اكثر من عشرة اذرع كما في المنية والا ان
المظاهر لا ينظر الى فرج المظاهر منها على ما قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله تعالى لكن ينظر الى الشعر والظهر والصدر من كما في قاضيخان
الا انه لا ينظر الى الله للحرمة والوشية والمزوجة والمكاتبة والمشتركة
فانهن كالاجنبيات كما في الزاهدي وتشكل بالمنفصلة فانه لا يحل
وطئها وينظر اليها والا ان فكر ان ينظر الى شعرة عورة بالنساء
عورة فقد والاولى ان لا ينظر قال علي رضي الله عنه من اكثر النظر الى شعرة
عورة فقد بالنسبة وعد من شمائل الصديق رضي الله عنه انه لا ينظر الى
عورة قط كما في الكرماني وما حل نظره الى كل عضو حل نظر ضمن حل بها
الوطء الله حل مما زمس كل عضو الا ان فلا باس بمصافحة الزوج
فرجها والزوجة فرجه لشكر فان فيه رضاء الرب عظيم علم ما قال ابو حنيفة
رضي الله عنه كما في الزاهدي وغيره ولو قال ولهم من حل بسببها الوطء فيحرم
منه لكن مقتضاه عن الحكمة السابقة ايضا لان الحصر فوق النظر ولو كان
الغير الرجل كما ذهب الله الناظرون فيه لاحتياج الاقتصاد وعدم الشهوة والضرورة
الاجراء وقاضي والشاهد والتاجر وغيرهم واشكل عن لمس وجه الاجنبية
وكفها وان جاز مصافحة بحرز شهوة لو في رواية شرط ان تكون
الرجل ايضا غير مشتهر كما في الكرماني ولا يمس جارية عند شرائها وقال
مشايخنا انه يباح بلا شهوة وجاز مس الرجل ما نظر اليه من الرجل
والمحرم وفي المقابل لا باس بان يطلع عورة عجوز بالنورة كالختان
الا انه بعض بصره وقيل اذا كان الا ان استفاد جاز عن الفخذ من فوقه
ايه اخذ الكرماني والاحتياط تركه وفاس ما فوق الازار على ما يعتاد

حيضة ثم [illegible] بالحمام فحرام كما في اختيار الهداية واذا حدث كما لو ملك امة
رتقاء وبها بتراء او عيبه او رجوع عنها او خلع او صلح او كتابة بمنفعة
عبد او صدقة او وصية او ميراث او بيع او شراء بيع بعد القبض او
وقع بجناية او نحو ذلك واشترى بخلاف ما لو كان عما اذا رضيت الابقة او ارتدت
المقصوبة او فكت المرهونة او خرجت المكاتبة او انتقضت الاجارة
او نحو ذلك فانه لا استبراء عليه حينئذ بلا خلاف كما في المحيط وملك الامة
اعم من ان يقع كلا او بعضا حتى لو اشترى نصيب شريكه منها وقد حاضت
عنده مرارا استبراء كما في النظم ولو كانت بكرا او مشترى مما لا يطأ اصلا
مثل المراهقة والصبي العنين والمجبوب او لمن كان كافرا ثم رضعا او بعد ارتداد
او نحو ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا انتقص بلوغ رحمها من ماء البائع
لم يستبرأ كما في الصغرى حرم على المالك وطئها ودواعيه كالقبلة
والمعانقة واللمس لا حكما بشهوة وغيرها وعن محمد رحمه الله لا يحرم
في السبية ودواعيه كما في الكبرى حتى يستبرئ اما الكراهة والاباحة اذا بيع
للمقبول ان يطلب براءة رحمها من الحمل فالاستبراء واجب ولو انكر كل نحو
بعضهم بلا جماع عليه وصحيح وجوبه كما لو انكر الكل او وقف من الكفاية
رضي الله عنهم وقال عامة العلماء انه لا يكون شبهة يحل الوطء كما في
النظم وسببه حدوث الملك كما ذكر المص وغيره اي بهذا المراد ما ذكره المص
من حيث الشرط لا من الاستبراء انما يجب بالاتفاق ينتقل من ملك الملك
وظن بعضهم ان الغرض منه مكان يستبرأ بما قال ما فيه ان البيع
اذا انفسخ بعيب بعد القبض استبرأ وقبله لم يستبرأ فان الاول يوجد
قوله الاول والثاني على التأكيد وهذا ظن كاسد فان في الاول حدوثا لملك
التام بوجه واحد منها لان القبض متمم للبيع لا يخفى وقال الامام ان
سببه ارادة الوطء وقال صاحب ان علته استحداث حل الوطء بملك اليمين
من غير فارغ من جهة الغير وشرطه حقيقة الشغل كما في الحبل او توهمه
كما في الحائلة وحكمه صيانة مائه عن الخلط بماء الغير والاخوان يعين
لكنه موجبة مستقيمة بخلاف السبب فانه كما بين كما في انكر فاني كحيضة
كاملة بعد القبض من البائع او وكيله فلو وصفت المشتراة ولد
عدول حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لم يجب منه كما في المنية فلا
عبرة بحيضة واحدة في اثناء سبب الملك كالشراء وفي اثناء القبض او
بعده قبل الاجارة او بيع الفضولي او قبل التصميم في البيع الكامل
كما في الهداية وهذا رواية الاصول وقال الفقيه انه قول الطرفين

الطرفين وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه انها كافية عنه
كما في النظم فيمن يحتمل فلو اشترى مستحاضة لا يعلم حيضها بدعواها من
اول الشهر عشرة ايام كما في المحيط ولو ارتفع حيضها قبل انقضاء ايامه
تتبرك حتى استبان انها غير حامل علم انه الاصول وقيل هذا قول الشيخين
وقيل قولهما انه لا يجب منها استبراء وقيل اربعة اشهر وقيل مطلقة
اشهر وعن محمد رحمه الله اربعة اشهر وعشرة ايام وعنه نصف كما في النظم
وعليه عمل الناس اليوم كما في الخانية وهو ارفق بالناس والاحوط استبراء
كما في الكرماني ويستبرئ بشهر تام بعض القبض كما في رواية الشعبي وينبغي
ان يفتى فيه خلاف ابي يوسف رحمه الله فلو حاضت في اثناء الشهر انتقل
الى الحيضة كالعدة وفي ذات الشهر اي صغيرة او آيسة لقيام الشهر مقام
الحيضة وموضع الحل بعد القبض في كامل ولو من الزنا فان وصفت قبل القبض
استبرئ بعد النفاس خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في الظهيرية وعزو وانما فرق
بعد القبض اذا المعطوفان تشبه تحان في العتق وعلى الظن ان الاصل تقديم
قوله بعد القبض على قوله بحيضة ورضي صلة لمقاطع ان الاستبراء فيه
استعارة الغريزة فيه الحيلة وكذا قال محمد رحمه الله انما يكره مطلقا
خلافا لابي يوسف رحمه الله والمأخوذ قوله ان علم المشتري بعدم وطء بائعها
من الظهر الذي يوجد فيه لسبب الملك وقول محمد رحمه الله ان علم وطئه
كما في السداية وقيل التفصيل قول محمد رحمه الله واما عدمها فالحيلة تباح
مطلقا كما في اللاصة واما قيد بعدم الوطء لانه لو وطئها فيه ثم باع قبل
الحيض لم يحل ان يحتال لقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل لرجل يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يجتمع ماءه في امرأة حتى يطهر واحد كما
والتجنيس وبالطهر لان ظاهر السلم فلو وطئ في الحيض لم يكره الحيلة
وفيه ان الحيلة ان لم يكن تحته اي المشتري حرة ان يتزوجها ان اراد المشتري
الامة بالنكاح البائع ثم ان بعد النكاح يشتريها المشتري الناكح ولا يلزم
الاستبراء لان بالنكاح ثبت له الفراش الدائم فصار عاملا قرابة الرحم
ولم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة وذكر في المنتقى انه عنده واما عنهم
ابي يوسف رحمه الله فالاستبراء واجب واما عند محمد رحمه الله فحسن
وفيه اختصار فانه لا اشتراط القبض والدخول قبل الشراء كما قال السرخسي
وقال الحلواني يشترط القبض كيلا يوجد القبض كيلا يوجد القبض
بحكم الشراء بعد فساد النكاح فانه لا يجتمع مع ملك اليمين وقال الكرخي في
يشترط الاصول لتصير مقتدة له بعد فساد النكاح فانه [illegible] اذا لم يوجد

بهما لم يكن عقد الشراء منكوحة ولا معتدة لان فساد النكاح سابق
على الشراء فيطلب الاستبراء بوجود الوصول لتحقق سببه كما في الظهيرية وقال زفر
اختيار وصول الكافر الى الحاكم وهي ان كانت كتابية حرة لا تكره لانها تكره
حينئذ ان تبقى تحت السيد او المتصل الرجل الآخر لم يكن تحته
حرة بالنكاح والبائع والمشتري يعلمان ان يتم امر عاينا المشتري في
التطليقتين ويوجد صيغة لوقوع ان لا يطلقها بشتري المشتري ان
النكاح البائع او يقبض ان النكاح المشتري بكم اي بعد الشراء او القبض
بلا دخول يطلق الاول قبل قبض المشتري او بعده فالمص يشار
الى بيان رواتين بلا تر صحيح صحيح الصورتين على الاصح فانه لم يشار الا
الى ان وقت وجوب الاستبراء وقت الشراء وهو رواية الحسن ثم لم يشار الى ان
وقتها وقت القبض وهو رواية الاصل فلو وطئها قبل القبض المشتري
لم يستبرئ على رواية الاصل بخلاف ما لو طلقها بين قبضه فانه لم يستبرئ
على الرواية جميعا فمن الظن ان رواية الاصل اصح فكلامه يدل على
انما قيد بالاصول لانه لو طلق بعد الدخول بالمنكوحة على صفتان
فيطلق المكرة فلا يحصل غرض المشتري وانما لم يجب الاستبراء في ثالثة
الصورتين لانه لم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة فانها في الاولى لم يزد
الزوج وفي الثانية زيد البائع وثبت في الاستبراء على ما ذكره
المص في قوله اذا حدث الى آخره ولم يحتج الى قيود اذكرنا بالزنا
الثنا الكلام كما ظن وهو فعل يشتهى اذكره واصل الوطء كالقبلة
او المس وغيرها ولم يذكر الوطء لان كتاب النكاح قد اغنانا عنه
بالشبهة لا يحتمل ذلك كما كانت ابنته او بنت ابنها نسبا او رضاعا او
لحلة حال لا صفة كخوف الاثنين فانه مما اختلف فيه ولم يجوزه
الشافعي رحمه الله وطئها بدواعيه او وطئ ملكه بها مع دواعيه حتى
يحرم اصولها بالاخراج عن ملكه كالاعتاق والبيع لكلا الاعتقاد
او الكتابة او النكاح الفصح او غيرها بخنثى قد وطئ الاول
بالدواعي لكن المستحب ان لا يسها هن بعض قبضه على الحرمة به بالاخراج
عن الملك وهذا النوع الاستبراء المستحب وهنا ما اذا اراد ان يبيع
جارية وهنا ما اذا اراد تزويجها وهنا ما اذا اراد تزويجها فان يجب
ان لا يطأها الا بعد الاستبراء وقيل هذا عنده واما عندهما رحمهما الله
فلا يطأها الا بعد الاستبراء وكذا الجواب في ام الولد والمدبرة اذا زوجها

روجها قبل العتق وهنا ما اذا اراد امرأته او امته ان تتزوج ثم تجيء فلو
حبلت لا يطأها حتى تضع الحبل وهنا ما اذا تزوج بامرأة او امته او ابنتها
او خالتها او بنت اخيها او اختها بالشبهة قال الافضل ان لا يطأ امرأته
حتى يستبرئ المرتبة حيضة فلو زنى بها بشبهة وجب عليها العدة فلا يطأها
امرأته حتى ينقضي عدة المزني بها وهنا ما اذا اراد امرأة فتزوجها
فالافضل ان يستبرئ وهذا عنده واما عند محمد رحمه الله فلا يطأها الا بعد
الاستبراء الكافر في النظر وكره ان يرجم بقبيل الرجل رجل او يرده او يحلفوا
منه وهذا قول الطرفين وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس كما في السماء
ويوطئ بالشبهة بقبيل المرأة ثم امرأة روضة فانه مكروه عند اللقاء
والوداع كما في المنية وهذا اذا كان على شهوة اما على وجه التحية
الكافر في قاضي خان وعن بعض المشايخ لا بأس اذا قصد الرجل ولم يخف
الشهوة كما في الاختيار والام تشير الى انه لو قبل يده فقيه او عالم او
زاهد اعزازا للدين فلا بأس به كما لو قبل يد سلطان عادل لعدله ويد
غيرهم لتعظيم الاسلام واكرامه فلو قبل لنيل الدنيا فكره كما لو قبل يد غنيه
كما في المحيط وقال الصدر الشهيد ان تقبيل يد الغير لا يرضى على المختار كما
في الكرماني وقال بعض الائمة لو طلب من عالم اذا زاهد ان يوقع اليه قوله
ليعتقله لم يجبه وقيل اجابه كما في المنية لان الصحابة رضي الله عنهم قبلوا
اطراف النبي صلى الله عليه وسلم كما في الاختيار وقال الفقيه ابو
القبلة محبة تحية كتقبيل بعضنا بعضا على اليد ورحمة كتقبيل الوالد
ولده على الخد وشفقة كتقبيل الوالد اباها على الرأس ومودة كتقبيل
الاخ اخاه على الجبهة الشهوة كتقبيل الزوج زوجته على الفم كما في العتابي
وهي القبلة قبلة الوداع كتقبيل الحجر والمصحف وقد قبله عمر وعثمان
رضي الله عنهما لا غير وقيل انها نوعة كما في المنية والكلام في ان
من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له بنية التحية لا يكفر فانه
كبيرة كما في المحيط وذكر واكراه المبسوط ان من سجد لغير الله على وجه
التعظيم كفر وفي الظهيرية انه يكون بالسجدة مطلقا وفي النزازي الانحناء
والسلام الى قريب الركوع كالسجود وفي المحيط انه يكره للسلطان وغيره
ويكره عند الطرفين لا عند ابي يوسف رحمه الله عنانه بالكسر اي جعل
بين الرجلين يده في عنق الآخر وقد ارادا ساقه مابين السرة والركبة
واحد احتراز عما اذا كان معه قميص او جبة او خمره فان كل ذلك ارادو
لم يكره بالاجماع وهو الصحيح وقال الامام ابو منصور ان المكروه منه

الانحناء كما

مطلق الانحناء كما يكره

ها على وجه الشهوة واما على وجه الكراهة فجائز كما في الهدى وفي المنتقى
اشارة الى ان المصافحة لا يكره بل هي سنة قديمة متوارثة وقال عليه
الصلوة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه
وهي المصافحة صحيحة - اللمس بالكف واقبال الوجه بالوجه كما في الاخبار
باقبال الاصابع ليس بمصافحة خلافا للمعراج كما في الصلوة للعوانية
والسنة منها ان يكون بكفيه يديه كما في المنية وبغير حائل من ثوب
الا بجزء كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة وان يأخذ
الابهام قال عليه السلام اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا
ينشعب منه المحبة والى القيام لغيره لم يكره وما اكره تحية القيام
من يقام له كما في منتقى الابرار وعن ابي الليث انه يقوم لاغنياء
لا للفقراء وكان عليه الصلوة والسلام يكره القيام تعظيما لغيره
كما في التتارخانية وذكر الزاهدي لا يكره ان يقوم لاخيه المسلم
تعظيما له وكذا لوقام القارئ في خلال قراءته تعظيما له وفي الظهيرية
لا يجوز ان يقوم الناس الا العالم والابوين او استاذه المعلم وكذا
العباد لا يقوم لاخيه المسجد فانه قال عليه الصلوة والسلام من احب
ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وفي الاشباه
تعظيمي الى بيت ابي الفداء وصى السلف لتلامذتهم ان لا يقوموا
لهم الى المسجد اذا درسوا وفيه كان لا جواز ما تعارف في ماننا من
قيامهم في غير المسجد عند قيام المدرس وكره وسط بيع القدرة بفتح
القاف وكسر الدال اي الغائط وكذا يكره بيع كل ما انفصل عن الادمي
كالشعر والصوف فانه جزء الادمي وكذا يكره بيع الخلط وهو دقيق
خالصة غير مخلوطة وصح بيع المخلوطة بان يخلط الدقيق بالشراب والدهن
دون العكس فان خلط الخبز ممنوع بهذا الطلق المخلوط في المحيط و
البدائع والاختيار لكن في موضع من المحيط والبقالي والظهيرية انه
صح هذا كان نجسا غالبا عليه ما يجوز اما لا يحمل المطلق على المقيد او يحمل
على الرواية بحمل الرخصة والاحسان على ما علم من عينه البدائع وجزم
بن زيادة العتابي وقال الحلاج يجب على اطلاق الاذا قام دليل التقييد
نصا او دلالة فاحفظه فانه للفقيه ضروري وهو الانتفاع بها اي
العذرة المخلوطة فلا ينتفع بما في نصه على الصحيح كما في الهداية فلو
نقلت الى الضياع بنية تطهير السكك ثم خلطها بالتراب فتقوى الارض
به تجوز ولو نقل بنية تقويتها لم يجز وفي المنية وبيع السرقين بالكسر
معروف سرجين بالفتح لانه ينتفع به للاستكثار الريع وان كان نجسا

نجسا وكذا اما انفصل من غير الادمي كما في الكفاية ويكره بيع طابق
الاكر وقاتم الحرير والقصر وجزء كما في القنية وصح بيع حصاة البرمة
بالكسر نزع حصة الجيد اما كالسنور والفرس والكلب
ان جعلها الفرس حرام وان قاصا حصاة عن فلا بأس ان لم يكن بمنفعة
والاحرام كما في المحيط لا يبيع ويكره حصاة الادمي بالاتفاق لانه قطع
العضو بلا منفعة ويزال عذرة الحامل البكر عند الولادة بعينه او
دوا وكومات الحامل والولد حي شق بطنها من كانت الاية وتكلف
قطع الولد ارثا ارثا ولا يجوز اسقاط ولد مضغة ينفخ فيها الروح
من مائة وعشرين يوما واما قبل مضغها فقد كره عند بعض المشايخ
وحل عند بعض كما في المحيط وتفاصيل الجارية المخوفة والخصاء والختانة
الا اذا قبل الانجرا اصلا ولا بأس بتقليم اذن الطفل الميت
كما في الظهيرية وذكر قاضيخان ان احد الابوين اذا قطع اصبعا زائدة
من الولد لم يقض لانه معالجة وصح انذار الجار بدق الباب اي
الانذار بدقها بدون علم الجار الاجنبي الوطن لان الجار اكمل على استئذان
فيه الحر والانثى وفيه اشعار بانه لم يصح انذار الزوجين على الحي وقد
صح كما في شرح الطحاوي وصح شراء الامة ثلثة ايام وام الولد مستثنى
بالامة بلا كره ويكره شراء في زماننا لقلة العفاف وغلبة الفسق
كما في السراجية وفيه اشارة الى انها لا يعالج غير المحرم في الاقتران و
الارتكاب وقيل يجب عليه الامن من الشهوة والى ان الحرة لم تصح
ان حاضت ثلثة ايام بلا محرم واقتلعت بمنقاره دون الثلث وقيل
وتمامها شافعي الصالحي والصبي المعتوه عرى مالي وصح بيعه لا
عنها بيع القصر المعصور المسجد وسماه العفف من يحترز
ارسمن علم انه يحترز خمرا البيع لحرير من رجل الاحتمال ان يلبس امرأته
كما في الكرماني والافضل ان لا يبيعه وقيل انما لا يكره عنوا اداما عين من
ان لا يشتريه المسلم والا يكره وما الاتفاق كما في الخانية ويكره ان
يجلوا عن العيون اربع البيع من المجوس واهل الحرب فيكره لانه اعانة
على المعصية وفيه اشارة الى انه لو لم يعلم انه متخذ فيه لم يكره بلا
والبيع العنب والكرم ممن يكره بلا كره بلا خلاف كما في المحيط
لكن في بيع الخزانة ان بيع العنب على الخلاف وكره وحرم بيع الحكم
لمن استعمال فيما بلغ حد عشر سنة في الدخول في الحرم واما قبلها
فلا بأس به كما في الكرماني وغيره وكره اقراض بقال لخبازا وغيره شيئا

خلاف

من البر والبحر محكوم بهلاكه لو كان وهو مثلا بشرط انه ما خذ منه
من انتقال ماله ما يحتاج اليه بجانبه حتى يستوفي ما يقابله لانه
قرض جر به نفعا وهو الاخذ منه حالا الى الولاد دعم لم ياخذ منه
لم يكره الا انه لو ضاع يهلك عليه كما في الكافي فلو تعزيتها قبل الاقراض
ان يعطيه لها درهما ليأخذ منه متفرقا ثم اقرضه لم يكره بلا خلاف كما في
المحيط والله اشار كلامه الى ان التقييد بالاقراض ظاهر فانه لو قال
اشتريت مائة من الخبز وحصل ياخذ منه كل يوم حبة او مثلا فيكره وكسر
والكله مكروه كما في الكبرى والتصحيح ان بيع من الخباز خاتم مثلا بعد الخبز
المذكور ووصفه حتى يصير دينا في الذمة المسلم الخاتم المشتراه منه ما اراد
ان يدفع اليه من يخبز اليه فحال الخرانة وكره وحرم الالف مكسر الام مكون
المعجمة وفتح اللام وكسر الفاء وسكونها مصدر لعف يالف ولعف اللغة
بالضم فما يلف به كما في القاموس فاللعب مالا فائدة فيه اصلا كما في
الكشف وتابعه ذو الهوى لهو ولعب والقمار الزد وشبه ايضا بفتح الدال وكسر
الشين والشبه اسم مكان وضع له الزد كما في المهمات وفي رئس الوب
قيل ان الشبه معناه قلب وقيل منظر قالوا هو من موعات شابور بن
اردشير ثاني ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة
بالاجماع فانه كبيرة والشرع بكبيرة لكبيرة والصحيح والحرام يقع لهو
كما في العاملي مع ذلك يقع بغنا الناس اشتغاله به وسبب اعانة
الوجود وحاد العناية والاخرى به فهو حرام وكبيرة عينا وفي
اعانة دعانة للشيطان على الكلام والكسلي كما في الكافي وذكر في
المجتبى والمنزوي وغيره انه لو قال اصوات اللعنة تهذيب العربي عن
عجم ولو حرم من الكتاب او السنة او القياس فاصر انه طالق
وقع الطلاق لانه قصر بالاثار والقياس وفي انوار الشامي انه مكروه
عن حكم الاذان على سبيل صوتا اذا اقترن به تمارا وفي جواد
اقراء صلوة عن وقتها عمدا وفي اصبانه انه بالاصرار صار كبيرة
وفي علامة الارد شهادة انه ان لعب به في الاحايين مرة وفي روضة
من داوم على اللعب فالشرع ردت شهادته بلا اقتران شيء يوجب
للتحريم والوصيفة رحمه الله عليه لم يرها بالسلام عليهم لشغلهم عن ذكر
وقال الانكره اباحة واستخفافا بهم وكره وحرم الغناء مالك الكلام
من التغنية في الجمل هي حسن بعض تغنية وعناء العارسة سرود
كغنى كما في اجارة الكرماني وغير قائله وهو الصوت بالالحان والشعر

والشعر انظام التضعيف المكسب لها فلم يجتمع الغنا بفتح الغين وهو
من التغنية كون الالحان في الشعر وانظام التضعيف بالالحان والمكتبة
المتضعف لها فهو من انواع اللعب وكبيرة في جميع الاديان حتى
حتى يمنع الشرعون من ذكر كما في الاختيار وغيره وفي المضمرات ما اباح
الغنا بكبير فاسقا وفي الشرح الكبير للامام الرضي انه كان عليه
الصلوة والسلام يكره رفع الصوت عند قراءته والوعظ فما يفعله
الدين يوعظون الوجود والحجة مكروه لا اصل له في الدين وكذا الصوت
ما يفتا دون من رفع الصوت فان ذلك مكروه في الدين عند قراءة
القرآن والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء وفي جواهر ان السامع
والقول والرقص الذين يفعلها المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد
والجلوس اليه وهو والغنا والمزامير سواء ومشايخ قبلهم قطعوا عما
فعلوا هؤلاء في العوارف لسماع الغناء من الهو ولعب وبما اباحه الا انفر
تقليد بالقربات ودعا اصحابه اسر اعلانه في المساجد والبقاع الشريفة
وقال عليه الصلوة والسلام كان ابليس اول من نفخ وما نقل عنه عليه الصلوة
والسلام انه سمع الشعر لا بدل على اباحة الغناء وقال وكان النبي اباح
كثير الولوع بالسماع فقوته وذكر فقال هو خير من ان تقعدوا وتحملوا
وتفتات الناس فقال ابو عمر وغيره من اخوانه يا ابا العاكم زلة السماع
يشرب من كنوز الكرامة تفتات الناس وقال السوي شرط الغناء
في عقده ان يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وما
روي انه عليه الصلوة والسلام لو حرث الشواهد فقد تكلم اصحاب
الحديث في صحته وقال الحلبي انه غير صحيح وفي الحقايق ان مجرد الغنا
والاستماع اليه معصية واما قراءة القرآن بالالحان حتى قال مشايخنا
التالي والسامع اثمان وهو الرعشاني من قال لمشايخ العارف احسنت
فقد كفر والاطلاق مشوبان النفع للناس ولنفسه كلاهما محمودة
وفي شهادات الذخيرة ان التغني لاشياء الغير مكروه عند عامة المشايخ
وفي المحيط من الناس من جوز ذكر في الوعظ والوليمة لا علان ومنهم
من قال اذا نفع فيستفيد نظم القوافي وهو قبيح اللسان لا ما يلبس به
وقال بعضهم التغني لنفسه دفعا للوحشة لا يكره وذكر شيخ الاسلام ان
جميع ذلك مكروه عند علمائنا وكل ما روي من الاحاديث على اشاد
الشرع المباح المحتمل على الكلمة والوعظ وفي الخبرات من باح الشرعان
فاسقا ولفظ الغنا مشوبان النظم في كتب الاشعار بلا تحريك اللسان

لا بأس عليها قالوا الخافي قاضيخان وفيه اشارة الى ان مجرد النظر مكروه عنه
بعضهم واما خصا الغنا بالذكر مع التعميم بما بعدها اهتماما بالمنع عنه اذا
يهوشايع بين الناس ولذا الجزء الى بعض الاطفال وكل لهو ان البعد
وعبث فالثلثة عين كان نسخ التاويلات والاطلاق شامل
لنفس الفعل وسماعه والفعل كالرقص والتخريب والتصفيق
والتقليب وضرب الاوتار من الطنبور والربابة والرباب والعانوة
والمزمار والنطع والبربط والبوق فما قال بالعارية سمعه
فان كلها مكروهة لانها زي الكفار وكذا ضرب النوبة للتفاخر
والمباهات فلو ضرب للتنبيه فلا بأس به كما اذا ضرب ثلث وقات
لتذكير ثلث نغمات من الصور لمكتبة بينها فبعد العصر لا بأس به
لا نفحة الفزيع وبعد العشاء لا نفحة الموت وبعد نصف الليل الى
نفخة البعث ثم الملاعب الامام البيهقي وينبغي ان يفتي بموت الحرام
يجوز كضرب النوبة وفي الاختيار لا يكره ضرب الدفوف في عرس الرجل
تضرب بالراحة او الخصر في غير العشق وعلى الحسن لا ما يلهي به في العرس
ليشتهر وفي السراجية لهوا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة
التطريب وقال السروجي في النهاية انه حرام على قول اكثر المشايخ
وما ورد من ضرب الدف في العرس كناية عن الاعلان وقامة البينة
ويكره كل الشعوذة والنظر اليه كالمقراب ولا بأس بحبس
الطيور والفرخ في بيته ولكن يعلفها ويوجر من ارسالها في السكك
واما امساك الحمام في برجها فمكروه اذا هم بالناس وقال العيني القائل
يجب على صاحبها المحافظة ويعلفها وفي شرح السراجية ان قال
عليه الصلوة والسلام لا تحضر الملائكة بحضرة الملاهي لسوء الفعال
والنهاية ان المسابقة بالرمي والفرس والابل والاحلاق الكبير
يجوز المسابقة لو كان السبق من جانب فاذا كان من الجانبين فحرام
لانه قمار الا اذا دخل محلل وفيه سبق وسبق فقال لكل منهما
ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي وان سبقه فلا بأس له فيجوز ويجوز
وكيلان اعطاه ولا يجوز وفي الملاعب لو شرط المحلل ان سبقهما
اعطاه احدهما وكل منهما شيئا جاز وفي الخانية ان المنفعة علما فتلاف
الجواب كالرمي والكعب والحجر والبغل يكون الاختيار انه يجوز وفي
الشعط من لعب بالصولجان لم يكره الفروسية تجوز وقولهم هو فرسان
الاشرف رخصة لمصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون اللهو

اللهو فانه مكروه واما استماع ضرب الدف والمزمار والغناء فيجوز لكن فانه
حرام الاستماع بغنية ملهي معذورا فكيف ان يجتمع ان الاستماع قوله عليه
الصلوة والسلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق
والتلذذ بها كفر ولهذا اما التغليظ الزنا كما في الاختيار الاستحلال
كالتهاني ويكره من الواعظ القاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام
والقعود والنزول والصعود عليه في وسط الكلام كما في خزانة الفتاوى
ولو الاذكر مقتل الحسين رضي الله عنه يبغي ان يذكر الا مقتل سائر
الصحابة ليلا يشابه الروافض كما في العون وكره جعل الغلي الطوق
من حديد لجامع للبدن المنع المانع عن حركة الرجل لا يعتق عبده لانه
عقوبة اهل النار وقال الفقيه ان الى زمانا صرت العادة بذكره اذا
اذا حيف من الاباق كما في الكرماني خلاف السنة فان سنة المسلمين وكثر
وكره اصبغ كرهه احتباس الشيء انتظار العلاقة والكل الكثير بالضم
والسكون كما في القاموس امتنع عاطشة الطعام وكره حبسه الى الغلاء
اربعين يوما وقيل سنة او قيل اكثر من سنة وبيوه الغامر بالبيع
والمتقسر الارض فانه تعاونت بمقدار حبس قوت البشر اي ما يقوم
به من الزرع كالحبوب والشعير والذرة والارز والرضن والتمر دون
الفلفل والسمن كما في التجنيس وغيره وقوت البهائم كالتبن والعلف
وهذا عند الطرفين وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله يحبس
كل ما يضر بالعامة ولو ذهبا او فضة او نقرا وعن كما في الخانية وشرط
بعضهم الاختيار وقت الغلاء لزيادة كما في الاختيار فلو اشترى الارض
لا بقصد بالبيع لم يكره حكمه كما في التتارخانية وفي البزازية وفي حكمه كالبستان
والقرية بقصد الاحتكار بالبيع بان حصل فلو لم يفعل وكان كبيرا لم يكره لانه
حبس ماله فلا يكره لو اشترى من غير البلد ولو قريبا منه وعليه اثنه و
حبس وهذا عنده وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله ما عنه كراهة الله
فيكره ان كان قريبا منه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكره ان اشتراه
من نصف ميل كما في المحيط والاصل قوله عليه الصلوة والسلام الحكرة ملعون
الحبيب عن رحمة الابرار والابرار المحتكر التائب اللعن وهو الابعاد عن رحمة
الله تعالى لانه لا يخرج الا حق الكفار اذا العبد لا يخرج على الايمان بارتكاب
الكبيرة كما في الكرماني الا يكره حبس غلة الارض بلا خلاف اذا لم يتعلق بها
حق العامة ثم هو ما اشار اليه في السابق فقال ولا غلة محلوبة ارجلها
الماكولة الى بلده من بلد اخر او قريبا منه لتعلق حق العامة بما جمع في البلد

وعند بنا الخلاف ويستحب ان يبيعه فانه لا يكره عن كراهة كما في التتارخانية
ويكره شراء الحاكم من تقرر الامام او القاضي الثمن للطعام وغيره على
الناس او ارباب القرى وكذا كل من قيام بيع ما فضل عن قوته وقوت
عياله السنة وذكر بعض القيمة او بغبن يسير فان باع فيها والا دعه مرة
اخرى ودعه وهدد فان قبل والا حبسه وعلزره على ما يرى فلو استوى
فباع الحوت لحكم الشرع لقوله عليه الصلوة والسلام الحاكم العدل يسلم
الا يطيب نفس منه الا اذا تقرر الارباب ايجاد اصحاب القرى
عن قيمته او قيمته وذكر القرى تقريبا فاحشا فان بيعوا بضعف
القيمة كما اذا اشتروا الحنطة وباعوا بمائة فلا باس حينئذ ان يبيعوا
بضرورة اهل المدن فان باع باكثر مما سوجاز وامضاه القاضي وان لم
يبيعوا اصلا جاز للحاكم بيعه وهو الصحيح وفي التتارخانية والمحيط وعن
وفيه اشارة الى ان التسعير القرى الاخر وبه صرح العتابي والحاكم
لكنه اذا تعدى ارباب عن التقوى وظلموا على العامة فسعر عليهم الحاكم بشاور
علماء اهل الورع كما امره بنبغي ان يجوز والله تعالى اعلم وفيه تسعير
الاشياء بلا منازع قول ابي حنيفة واحد من غير كيف ما كان ذلك التقويم
كان عبدا او ذكرا او انثى مسلما او كافرا علوا او فاسقا وما وسيعها كما
في اذا فاوقدم وفيه اشعار بانه يشترط زيادة العود لانه خلاف
الشهادة فانه انما يثبت الانتزيج في الكفاءة لات مع الكفاءة كالعفة
من الكفاءة فعلا يتعلق به قصد وهو حق العبد عرفا لمعلما ما يحل المعاوضات
كالبيع والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات فلو قال الحر
انها تاج زيد من عمر او تكم او وادعى عليه او ودع او ورث قبل قوله ولم
لم تكم ولم تشتر وبانية فان قال واحد كافر حاد مسلم تبرت الكلام
معتبر او كتابي قبل قوله وفي الشرا منه وحينئذ يحل الكلام بالنصف الان
جزء حاد عرفا قبح الكذب بخلاف الان فيه علم وان قال ذكر الكافر
شرية من مجوسي قبل وصرح الكلام وفيه شرة الى انه ملك حيث
له فلم يكن له الرجوع كما لو اشتراه واحد انه ذبيحة مجوس والا ان
تحكيم الواحد لم يشتر حاد جزء الفاسق كونه كذلك فانه لو قال اني
قد اشتريت هذه الجارية من فلان وهو يقال وعصوت انها على
رو وكلية بها واكبر رايه انه كاذب لم يقبل قوله كما لو استوى الرجلان
كما والوجه الكشف وغيره والى انه انما يقبل قول الفرد اذا لم يكن له
منازع فلو راى رجل جارية في يد رجل يدعي انها ملكه ثم راها في يد اخر

وادعى انه لهذا الرجل ظلمه وغصبها منه لا ينبغي ان يشتريها لانه
قد ثبت له منازع بها الغاصب باقراره كما في المحيط وقبل قول فرد بلا خاز ع
شرط العدل ان يكون مترجما بعقد حرية في الديانات كما
ديانة بالكفر لغة ومن ادرشون وعن فاحج الله تعالى وهو علما فسمى الجهاد
حج الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد ومزاحرحمة مزجرة
قتل النفس ومزجرة اخذ المال ومزجرة هتك السر ومزجرة
العرض ومزجرة قلب البضعة كالمحرمة كالخاسة الا وقامه بقبيل ولو
من عبد او امراة فلو لشرب والميتة ضاء به بل يشتم وكالاخبار عن الهلال
والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك وكالاخبار عن رؤية هلال رمضان
وكالافتاء وروايته الاحاديث والشرائع كما في الهدى ولا يجوز
ان يجوز مثالا لحكم اقسام الديانات وفيه اشعار بان قبول قول المفتي
غير العدول لم يجب وتشكل بما في القنية ان في رواية الحديث والفقه عندنا
يشترط لفظ من وقت السماع والرواية الاصح الرواية وعندهما لا يشترط
ذكر ووجه الفاسق بخاسة الا وجوه الهدى الحكم الذي صدر عنه الكبيرة
او واضب على صغيرة والمستور لم يعرفه الله وفسقه كذا في الوالجي
لكن عنه ان المستور كالعدل يكن الاصح هو الاول فان كان اكبر رايه انه
صادق يتيمم فلو توضا لم يجز وان راقه فالوضوء وفي العكس توضا كما
من الكافر وفي وقع وقلم ان الكافر صادق فان راقه فاحب والصبر
المعتوه ان الناقص العقل كالكافر وفي اهل الاهواء تفصيل ثامن
الكشف وفتح الخير اشارة الى انه طلب كتابا من الشروع فيه كما لا يخفى
واعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامي الخيار من كل
مذهب ما يهواه ومن جعل واحدا كالعلماء ثبات الزم العامي اماما واحدا
كما في الكشف فلو اخذ من كل مذهب مباحه مهما ذكا فاسقا ما كان
يدرج الطحاوي للفقيه يعمل بمسموعه ويجب في الكذب الصلاة الاعتقاد
كونه حقا وحوالا كما في الجواهر وفي اختلافا فانوان مذهبا صواب يجتهد لفظا
ومذهب غير خاطئ يجتهد الصواب كما في المضمرات فمقدار ما يحتاج
اليه لاقامة الفرض من العقد فريضة وتعلم كم السنن كالاذان يستحب
ويكره التعلم للمباحات ومنه الكلام وراء قدر الحاجة كما في خزانة المفتين
وذكر العالي ان من اشتغل به نسب الى البدعة وتعلم المنطق كشرب
في قوت القلوب جعل الطالب اصحاب المنطق علما ذكر الحرام ان الاشتغال
بعلم الجدل مضيع لعمر وفي البستان ان التعليم والتعلم للعربية اجر في الحقيقة

للمستر شد من انه لا يجوز ان يعلم ويتعلم ويسمع ويكتب كل علم ضد
للسنة كالعلوم ونقض الدين كالفلسفة وتنبيه وتنبيها الفلاسفة لو كفر
للدين الباطل لو اعتقد الفلاسفة وفي الظهيرية لا يحل النظر في
كتب المعتزلة ولا امساكها وفي الزاهدي الكتب اذا وصلت
الانتفاع بها يجوز عنها اسم الله تعالى والرسل والملائكة كما في العاني
وفي القاموس الاوراق التي فيها اسم الله وفيها قلا بأس به وتدوين
المصحف وفي الكتب لا يجوز ان يجلد القرآن بالمصحف ولو استعمل
الدراهم كوقد نقش الاصنام والتعليقات والمصحف وكتب
الفقه والفقه فلا بأس به ولو استعمل كتب العلوم والادب
يكره وفي الخلاصة اخذ الفال من المصحف مكروه وفي الكفر انه لو قرأ
لطلب العلم بالالحان الردية لم يكن عاصيا وفي الخلاصة يكره لبس ما كان
شعارا لخاص الناس كزي اصحاب الدعوة الا اذا كان مثله او بيته
او طريقه لا يعلم عن الحلال او قصده رياء وفي الزاهدي يستحب ان
يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل
اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما والزائد على الاربعين
اثم وفي الكعبة يبدأ في تقليم اليد بالسبابة اليمنى وتختم بالخنصر اليمنى
والرجل يختم بالخنصر اليمنى ويبدأ بالخنصر اليسرى وفي التهذيب قص الشارب ان يوازي
حرف الشفة العليا وفي الزاهدية لا بأس ان يأخذ من الاظافر الجنب
اذا طالت ويكره للخنوس لخصية ثلثة ايام او اقل بالحسد واما عشرة
فرضة للرجال ويمنع النساء عنه ولا يعطى لهم شيئا كالكعبة ويكره
اتخاذ الضيافة في هذه الايام وكذا اكلها كما في زهرة الفقاء ويباح
زيارة القبور فيقوم بحذاء الوجه قريبا ويعيدا كما في حالة الحيوة
ويقول عليكم السلام ويدعو مستقبلا القبلة وقبل الدعاء فاتحا اولا
وقال الرضي لا بأس بالزيارة للنساء على الاصح كما في الذخيرة وذكر في المحيط
ان زيارتها وان لم يكره الا ان الاول هو الترك

كتاب الاشربة

اورد هذا الكتاب لانها اقرب من الحرام بخلاف الاشربة جمع الشربة
وهي ما يشرب ماء كان او غيره حلالا او محرما والشربة ما حرم منه
وهو اكثر من عشرة على بعض اصحابنا والمصنف ذكره في ان شرب الخمر
واصولها الثمار كالعنب والتمر والزبيب والحبوبات كالبر والذرة
والارض والحلاوات كالسكر والكفاية والعسل واللبان كما لبن
الابل والرمان والمتخذ من العنب خمسة انواع او ستة ومن التمر ثلثة ومن

اسم من الشرب

ومن الزبيب اثنان ومن كل النوع واحد وكل منها على نوعين في
مطبوخ ونيئ تفصيله حرم بكل القرآن من الدلالة العشرة سلكها
في عدد الاوثان والتسمية بالرجس ويكون من عمل الشيطان والاثم من
الاجتناب وتطبيق الفلاح به وايقاع العداوة والبغضاء
والصد عن ذكر الله والصد عن الصلوة والنهي بصيغة الاستفهام
للزجر بالتهديد والتوكيد ولو لكسبت بالاثم شربت الاثم حتى صل عقله
كونك الاثم تؤتيه بالقول وبالحد لانها مأخوذة من كالبغض وهي علة
الهجي واصله ذهب ام لشانت بالنص والمبسوط قال عليه الصلوة
والسلام اذا وضع الرجل قدما في خمر على بوبه لعنه ملائكة السموات و
الارض فان شربها لم يقبل صلوته اربعين ليلة وان داوم عليها
مع كبائر الوثن والاولى تأخيره ليلا يلزم الاسوار او تقدم حكم الاشي
على فقه وهل الخمر كانا من المؤنثات السماعية الواحد الثانث
والواو بلا اعراض لو ليلا ان الوصلية التي تكسر النون وتكون
الياء والكلمة وتجيز التشديد على القلب والادغام اي عن النفي
كما في المغرب فالنفي لبس بكر فلو صحت لم يبق حراما وفيه فتلك
انه اليه في الهداية تحكم قال انه لم يبق حراما بحكم بالكلية الا اذا اسكر
وعلى هذا ينبغي ان لا يحد شاربه الى حد ما يسكر ولا يحنث في يمينه من
قال انه بقي حراما فقد انكر الحكم والسبب ونسب الامام الضرير وعليه
الفتوى كما في التتمة الفتاوى ونقل الزاهدي في المبسوط انه لو جعل
فيها سكر وخامر حتى صار حلوا حل لزوال مرارته وفيه اشعار بانه
لو زال مرارته لم يحل بالطبخ حل كما في العتبة من قاموس اخترا عن
غير العنب فلو اخرج الماء من غلبه بعد عصره كان بمنزلة النقيع كما
قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه بمنزلة الخمر حتى يحد شاربه قطرة
منه كما في الهداية الرفع اعلاه اذا اصله الارتفاع كما في المقاييس فالمشتد
ان فوق كما يحيث يصير مسكرا وقذف بالزبد بالخاء يكي الى رماه بحيث لا
يبقى فيه شيء من الزبد فصفيه وبرق فلم يقذف به حل عند الكل
بعضهم في النظر بالبعض ام حل عنده ولم يحل عندهما قيل الاختلاف
انه يحد والمشتد لو يحرم ولا يحد ويدون العقوبة له احتياطا كما في النهاية
ودن قلت حال من الخمر ومن حرمته حال كونها قليلة احد ازعما قال
بعض المعتزلة ان الحرام هو الكثير المسكر لا القليل فانه حرام بالاجماع
كذا في الذخيرة ولو شرب العقيدين الاولين اتقاء بالماء من قوله اذا غلت

واشتدت ذكر القدس الاخرين ثم فكان اشد واقصر كالطلا
بالنار والمذاقة حرام وان قل فالمقصود من التشبيه مجرد الجمع
في هذا الوصف لا المبالغة حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر
وفي التشبيه تسامح والصطفة حتى يخالف موهو ماء عنب خالص
كما هو الشائع فلا يشتمل النبيذ ولا المشهور كما سياتي قليل قليل
الفقيان بالنار والسمر فذهب اقل من ثلثه ثم قتل اذا ذهب
بالطبخ ثلثه فطلا ونصفه منصف والباقي مثره منه باذق والكل
حرام كما في الاختيار وغيره والباذق بكسر الذال وفتحها كما في القاموس
معرب باده كما في القانون غلظ بحاسة تنزل عليه نجاسة الخمر
والطلا كالعسل كما في الهداية وقيد بنجاسة الطلا حقيقة في
رواية وهو مختار العامة احترازا عن الاول كما في الكبرى وقيد
الغنية بان الخمر نجس العين كما قالوا في الكافي وغيره ان جوهر الخمر كان
عصيرا طاهرا ثم صار نجسا باعتبار صفة الحرمة فلم يكن نجس العين
والاول ترك بيان نجاسة الطلا لانه يجوز نجاسة الا اذا اشتدت
ويمكن ان يقال انه قدم بالاشعار بان نجاسة النقيع بنفسه
كما هو مختار الرضي في المبسوط وان كان في الهداية انها عليه
من دليله ومثل نقيع التمر الكرم ونقيع الزبيب يعني ان عصير
فانها حرامان ولو قليلا بالنقيع والنقيع اسم مفعول من تمر يد والنقاع
في العنب يقال انقع الزبيب في الماء ونقعه اذا القاه فيها
ليلين ويخرج منه الحلاوة وقال ابن الاثير انه شراب متخذ من زبيب
او غيره من غير طبخ والبه اشار في الصحاح والاساس فلا حاجة الى قيد
والكرم يختص بعصير الرطب منتج التمر الباسل كالزبيب
مما ذا عن الرطب بعلاقة الكون بقرينة التقييد لكنه يوهم ما اذا
كان مرا فالاولى ما ان يقال ونقيع التمر والرطب والتمر والزبيب
كما في الزخيرة واما ان يترك التقييد بالمرا اما لرواية الكافي ان
اقتم حتى موجبي يعتقد صيرورته الا ان يدرك و
يصير الكل النقيع بالضاد والحاء المعجمتين من النقض وهو الشيء
المجوف اذا غلب الطلا والنقيضان والظرف يتعلق بحرم وشربت
فان لها اذا كان حلوا على اتفاقا واذا اشتدت فكذلك عنده خلافا
لهما واذا فرقت بالشرب حرم اتفاقا وترك هذا القيد لانه اعتمد
على ما سبق وحرمه ثم وان قلت القول من حرمة هذه الشلطة وان

وان كثرت للمطعمة والطنية فكيف مستحلها لانه وخلل الايمان بتصديق
بجميع ما انزل عليه عليه الصلوة والسلام فاذا جحد واحدا كان جاحدا
الكل كالكافر ما ينقع شاربها ويحد بشرب قطرة منها ولا يجوز بيعها
ولا يضمن متلفها قيمتها اذا كانت لهم فقط فلا يكون مستحل هذه
الاشربة والمنقع شاربها وقيل نقيعا ولا يحد الا اذا سكر ويجوز
بيعها ويضمن متلفها قيمتها عنده وقالا لا يجوز البيع ولا يضمن
المتلف وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز بيعها اذا طبخ فذهب اكثر من
النصف واقل من الثلثين والمفتوى على قولهما في البيع وكذا الفقهان
اذا لم يقصد التلهي بالشرب واما اذا قصد فالمفتوى بالقولين فالمفتوى
على قولهما الكل والمضرات وفيه اشعار بكرامة الانتفاع بالخمر من كل
وجه كما في الغنية والوقاية العطشى الهالك حل شربها فان شربها
لم يجد الا اذا شرب زايدا على قدر الحاجة كما في الزاهدي وحل العصير
المملك من انغليت سه كلكوه بان يطبخ بالنار او الشمس حتى
يذهب ثلثاه ولا يعتبر ما خرج من القدر من شرة الفقهان عن
التزبيد فلو طبخ عشر اصوع من العصير فذهب صاع بالتزبيد طبخ
الباقي حتى يذهب ستة اصوع ويبقى الثلاث فهي كما في الكافي
وينبغي ان يطبخ موضعا لا فان انقطع الطبخ ثم اعيد فان كان قبل تغيره
بحدوث المرارة وعن ابي حنيفة والامام وهو المختار للمفتوى وان يطبخ
قدرة مستويا كما صلاح وان ينقسم ارتفاع القدر ثلثة اقسام
متساوية ويجعل علم علامة فتملا ويطبخ الى ان يرجع الى العلامة
السفلى كما في خزانة المفتين العيني احترازا عن العصير الزبيبي والتمري
فانه يحل لان ما في طبخه وفيه اشعار بان الخمر ماء عنب خالص
وذكر في الكشف انه اذا ذهب ثلثه بالطبخ ثم رمي ماء وتركه حتى اشتد
سمي مثلثا الزبيبي الى لغة الكتب فانه يسمى كما في الزكاة بمدبر لا يحل
للجمهور وطحاوي منسوب الى محمد فانه صنفه وابو يوسف لا يعتبر لانه اكثره
لغة كما في الرشيد في التخمير مرب تحته وفي الروضة والطلبة انه مثلث
صب عليه من الماء بقدر ما ذهب عنه من العصير ويشتد بعضهم اولى طبخ بعد
صب الماء والبه ذهب الفضيلي وعليه المفتوى كما في الكافي اشتد او كان مالزبيب
كما في الخلاصة وغيره حلوا حلال شربه بلا خلاف واذا قذف بالزبيب
غنما الشتمي مالم يسكر وحكم عليه بحد رضي رحمه الله ان لم يكن مستحلا كما في النظم
وعنه حل قولهما وعنه الله موقوف كما في النهاية وبه افتى

الفقيه وهو الصحيح كما في شرح مجمع البحرين والاول اصح كما في الغاية والظهيرية
وفاقا لخلف والكبير وفتاوى اهل سمرقند وطحطاوي كما في حواشي الشرنبلالي
وهو الصحيح لان الحرمة عقوبة والعقوبة تنبني ان تكون من جنسه الى الدنيا
انه يعزر حاسرا عن الظهر كما في المحارب وتبطل بالتنفس الصعداء رض الله عنه
وكان عمر رض الله عنه استشار الناس فقال بعضهم الطعام ولقوم على الطاعة
ولبالي رمضان ليعطي الفقير بعد الطعام فقال رجل من النصارى
انا نضع شرابا في صومعة ولن نبالي فقصد عمر رض الله عنه عليه ماء
فشرب فناول عباءة وامر العمار ان يجذره للناس لا يحرم كما في الكافي
وحل شرب النبيذ لهم جنس كما مر فتناول الناس والرطب والبسر ويجوز
حكم الخمر كما في الحر الهوى والنبيذ شراب يتخذ من التمر او الزبيب او العسل
او البر او غيره بان يلقى في الماء ويترك حتى يتغير منه منتن من النبيذ
وهو الالقاء كما في شرح الطحاوي وغيره وشرب النبيذ حلال كون نبيذها
مطبوخا او حتى ادنى طبخة فالفرق بينه وبين النقيع بالطبخ وهو
كما في التحفة وان اشتد ذكر النبيذ وقذف بالزبد وفيه خلاف الثلث
كما في التتارخانية وغيره والاحق انه حال كما سبقه فلم يتعلق بالثلث
فلم يفض على السبعة من قوله مشتد الحافظ وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا يحرم ديانة ولا اشرب مروة وعن وسيع انه كان يشرب في ليالي
رمضان للتقوى على العبادة كما في الكرماني وعن ابن مقاتل لو وطئت
الدنيا بخفيها ما شربت مسكرا وما رفعت كوز النبيذ من مطبوخا
وقال لو يعرض نفسي من النبيذ مثل الجبال لكشف لا وقد اختلف
فيه الصحابة كما في المجتبى عن الشعبي ان شربه لا يحل الا اذا ذهب
ثلثاه بالطبخ كما في الكشف اذا شرب فلا حد حل ما لم يسكر ان يقل العدد من
به من المثلث والنبيذ ظاهره فلا يشترط بالاجماع السكر الموجب لحد
عندهما وسكر من القدح الاخير يحرم عندهما لانه السبب معنى كما في
الحقائق وغيره وذكر التمرتاشي ان القدح المسكر حلال لو مكروه عند
ابي يوسف فالحرام عنده السكر بحسبه وشرب بالاتية لهو
ولا طرب ان صفة قوم لشرة السرور فان نوى بالشرب واحدا منها
فالجلوس والمشي حرام كثير قطرة والتقيء وجد به وان لم يسكر كما في
الضرورات وغيره وفيه اشعار بان عنه حلال كما في السراجية فان قصد به
استمراء الطعام او التقوى في الليالي على القيام او الايام على الصيام
فهو محمود او على القتال لاعداء الاسلام او النداء لوقوع الالام

الالام منه محل الخلاف بين علماء الاسلام وفي التتمة قال محمد رحمه الله
كل مسكر مكروه ولم يتعلق بالحرام ويتبين ان ما يحرم هنا حرمة مستنبطة عن الفقه
العام وحل بالاتفاق الخليطان كما في الزبيب والتمر او الرطب او
البسر يجتمعان مطبوخين ادنى طبخة فلو جمع بين ماء العنب والتمر
والزبيب الحلال لم يذهب منه بالطبخ فلقاه كما في الطاق والفاذكره مع
اندراجه فيما قبله لتميزه رد على اصحاب الظواهر فانه الحلال عندهم وحل
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله نبيذ العسل بالنبيذ بكسر الباء بنقطة وفتح
التاء وتبيذ التمر وتبيذ البسر بالبسر بكسر الباء المهملة وفتح الميم وتبيذ
الشعير بالحنطة فالكل وتبيذ الذرة يسمى بالكركة بفتح السين والطاء
وسكون الراء كما في المغرب وغيره وعن الظاهر انه نبيذ البسر وان لم يطبخ اذا
شرب الخليطان والنبيذ وان اشتد لكن وقذف بالزبد وسكر بلا لهو
لهو وطرب فالخليطان مقيدة وفيه اشارة الى انه لو شربه واحدا منها
للهو حرام بلا خلاف وحاصله ان شرب نبيذ الحبوب والملاوي حتى طرب عند
الشعبي فلا حد الا كرات منه ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد رحمه الله
فيحد ويقع كما في الكافي وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيره وفي الاتقاني
رحمه الله بين الابل اذا اشتد لا يحل وتوا عند محمد رحمه الله وعنه
انه مكروه وتمامه عند الحلال والسكر منه حرام بلا خلاف ولكن والطلاق
على الخلاف وتمامه في التمرتاشي والزيلعي الامالك بهوامش الفتاوى اذا
اشتد لم يحل وتوا عند عليهما فقد والاصح انه كل يحل السهرانة وذكر في
الخزانة ان كل عند الصاحبين ويكره كراهة تحريم عند عامة المشايخ
على قوله وعند محمد كراهة تنزيه وتمامه في التمرتاشي واذا ان النبيذ الاصر
فوعى فتح العنب حرام لانه يزيد العقل وعلمه الفقه بخلاف الاوفانه
مباح كالاعنبين لانه وان اخذ العقل لكنه لا يزول وحده كما في
الهداية وغيره من الباحة النبيذ كما في شرح اللباب وتمامه في شفاء الجران
للعلامة القاني وحل خل خمر ولو كان بعلاج من عمل كالقاء الملح
والماء والسمك والقاء النار عندهما وتقدها الى الشمس عند بعضهم
والصحيح انه لو لم يكن لصاحبها ضرر من وقوع الشمس عليها بلا تعمل
كرفع تحتها الى تقلها فلو صب خمر الى خله اسأ ولم يغير كما في الكلم
او خلط الخمر بالخل وصار خلا مضاعفا وان غلب الخمر واذا وقع فيه
بعض الحموضة لا يصير خلا عنده حتى يذهب تمام المرارة وعندهما يصير
خلا كما في الضرورات الوقت العصير فارة فاخرجت قبل التفسخ

وتركه حتى صار محرما ثم عللت او خللها بحل وبه افتى بعضهم كما فى السراجية
ولو وقعت قصة محرمة فى حرة ما ثم صب فوجب حل لم يفد وعليه
العقوبة ولا ينفع ان يكون ذكر العصير محرما ثم ضرورة فلا والصحيح
انه لا بأس به لان وجود الحكم بغير الانتفاع فلا يقوى باتحاده
لحكم قاصر الفتح ولكن بعض السلف اوردوا اتحاد الحل صب
فى اسكل لكانه حلا بكم محض محض ما يخرج منه وبهذا زيادة احتياط
غير واجبة من الكلام فى التتمة وكما ذكر ان النبيذ المشتد حلال ويوهم
ان زيادة الاشتداد لما حصلت بسبب الاوعية التى تصب توجب حرمة
لزال ذكر التوهم فقال وكل الانتباذ اى ونبيذ التمر والذرة بكسر
بان يلقى فى الوعاء ماء الفتح والكل التوقد والمتمر بفتح الهاء والتاء وكسر
يعنى عليها جرة خضراء الموقت بالفتح والتشديد جرة ووعاء
طليت ونظفت بالزفت بكسر الزاء القار وهو كالقار للاهوى
وعزة لشرب ورد الشرب لتحقق اجزائها فيه وورد الشى ما يبقى
اسفله والانتشاط اى الانتفاع وان كان فى الاصل يوجد
شانه كردن يريد ومنها كالاحتقان به والتشاط الخفى
الشعر والنار الخرمة على الحرارة الواقعة فى عبارة كثير من المتون
لانه اراد التنبيه على ان الدال على طلاق البداية والاكتساب
الى البدن بلا سكر لغلبة النقل فى الدراهم لو شرب ما فيه
حمر صدعه الزفاق والعزة فلا طعم عنه الكرخ وانما ناقتم على ما
الدوكى لانه مناسب لاتمام الكلام كما لا يخفى على الناظر فى الاتمام

كتاب الذبائح

اورد بعد الاشربة لانه حرمة ما فيه اغلظ
والذبيحة ما يسذبح من النعم فانه منقول الى الاكثر من الوصف اذ
الذبيحة ما ذكى كالمريض وغيره فليس الذبيح المذكاة كما ظن
والمراد ذبح الذباح كما بالفتح فانه لغة اشتقاق فى المذبوحات وغيره
وشريعة قطع الحلقوم من ما طن عند النصل وهو مفصل ما بين
العنق والرأس وهما عيار المطرين لكنه مخالف بانى وقد اشكل
بالقفيزة التى ذكت من القفاء والمشهور انه قطع الاوداج
لكن لم تلغى فلا حاجة الى الجواب عما فى العنوان من التخصيص حرم
ذبيحة فوكلها بزينة المقام تخرج سباع البهائم والطير وغيرها وكذا
انواع السمك وكذا لو لكنه يتناول ما بان من حى ودون ظبية المص
لم تترك من التزكية وهى فى اللغة الذبح والاسم الزكاة وفى الشريعة

وفى الشريعة تسيل الدم النجس كما وصيد المبسوط فخرج المتردية و
والنطيحة وفى الظن انه اراد بالتذكية مقهوعة رأس وبالتذكية قطع
الاوداج فانه لا معنى له والقرينة عليه وكرج لو كاة الضرورة
وهو قسم من التذكية والعلة مباحة قوله فقال وزكاة الضرورة اى
الاضطرار وهو اخص ولذا اختاره المطى وخرج بالفتح ان يشق جلده
شرط الين كما ان موضع من البدن ان دون الذبيحة اخر كاة الاختيار
وخرج ان قطع داج بل الحلق واللبة اى مبدؤه من العقد الى مبدأ
الصدر بقرينة ما قال وعليه يدل كلام النهاية والكفاية والكرمانى
فاللبة بالفتح المنحر والحلق فى الاصل الحلقوم كما فى القاموس والكرمانى وغيره
استعمل بعض العنق بعلاقة المجاورة بقرينة رواية المبسوط والهداية
والكلام الشحنة والعقابى والكافى والمختصرات تدل على ان الحلق يستعمل
فى العنق بعلاقة الجزئية بقرينة رواية الجامع فالمعنى من مبدأ الحلق
والبيت فالذبح عند الاولين من العقدة وعند الاخرين من اصل العنق
مما الظن الفاسد افساد كلام الكفاية بناء على كلام الاخرين مع انه حمله
على خلافه مراده حيث نقله بهذا مقتضى رواية الجامع ان الذبيح لو
وقع فى اعلى من الحلقوم كان المذبوح حلالا وكلامه بهذا بهذه الرواية
تقتضى ان يحل وان وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة ولو جعله بين
عينى كما الكرمانى لم يستقم كما لا يخفى وكروقه الحلق بالمعنى المذكور فى
الذبح الاوداج عروق الحلق فى الذبح وكون الظن للذبح الاحتياط
على ما ظن بعد مس وهبى وفيه تقليب فان الاولى لبيا بوفق
الحلقوم اصله الحلق اخر زايدا الواو والميم كما فى القاموس مجرى النفس الاكبر
والعرض الكبير على فعيل مهموز اللام مجرى الطعام والشراب اصله
راس المعدة المتصل بالحلقوم مجرى الطعام والمرئ مجرى الشراب وفى العين
الحلقوم مجرى الطعام والمرئ مجرى الشراب انما عكس ما ذكر يا موافقة لما فى الهداية
ثم الظاهر انه سهو الكاتب والودجان تثنية ودج بفتحتين عرقان
عظيمان جانبى قوام العنق بينهما الحلقوم والمرئ وعن الشافعى عروقه
الحلقوم والودجان كما فى الهداية وحل الذباح بقطع ان ثلث منها اى
الاربعة عنده ويقطع الاولين واصل الاخرين عنده وفى يوسف رحمه الله
يقطع اكثر كل واحد منها عند محمد رحمه الله ملو قطع النصف كره
كثيرا كما فى الكافية وغيره والاول اصح كما فى الضمرات وعنه عن رحمه الله عنه

بقطع الاوداج وكذا الاخريين وهو الاولى على ما قال مشايخنا كما في الجلاب
وفي الاكتفاء بالاضطرار بانه لا يشترط خروج الدم والملائكة لكن ان لم يعلم
صورته يشترط احدهما كما في النظم وقيل بعضهم الفتوى للاول على ما
قال وقال بعضهم في آخره كما في النظم فاذا وجد من الذبح فوق العقدة
والوقعة بين القفا والوريد كما لو جعل صلاة الاضطرار
بذبح على وكان الاختيار على مذهب الاولين وتوزيع عن كما لو جعل
على اضطرار بان يذبح على الحلق لان الاوداج هنا داخلة من الحلق
الوداج وقيل من قال الامام السنفغي يجب فوق العقدة بقطع
اكثر الاوداج وبه اخذ استاذ السنفغي وقال ان السنفغي امام
معتمد من القول والعمل فلو اخذ ما به يوم الفتوى اخذ باه كما في التيمار
وفيه انه لا يكون السنفغي محمد بن نباتة بل ذكر بطيا وكذا
التاتارخانية وان لم يكن يجتهد لا يجوز ان يوخذ به كما تقرر وحل الذبح
بكل ما فيه جرح كقصب وذهب وصفر وحجر وصرف به كما حرر
رصع وخشب بحد الاستاد وطرق اقاحي عن سنة وعلى فانه وان
لم يحل به او الذبح به هينة بالنص فتوى كما فتر وعلى عاملي
على الكبير حل عندنا وان كره وتكره الصحة على التغليب فان
اسحب موقوفة فيه اشارة الا ان الاحتياط يكون الوقف القائم كما في المبسوط
والا انه لو توقفت النار على الذبح وانقطع ابوه وما لم يكن على ما
قال بعضهم وحل عند بعضهم كما في بيان الاحكام والاول اشبه
بالصواب كما في الذبيحة وكره ولم يحرم الذبح بعض الفتوى بما
ابلاع الذبح الخاص متلفة وهو عليها البعض الجوف الفقار يحذر
من الوقاع يتكلل بالوريد ضيط الرقبة فبالعارية حرام لو ان
كره كراهة تنزيه وكذا قيل انه مستحب فان اهلكه حرام لو من العظم
وقيل الذبح البعيد حتى يظهر فوقه وقيل ان تكن عنقه وقيل
ان تكن على الاضطرار فان الكل مكروه لما فيه من تعذيب حيوان
بلا فائدة كما في الهداية فما بعده نفع عنه واعلم ان الذبح بر قال
في الكشف والقابض والاساس وغيرها ان الحمد الاخير اما بهمزة الذبح
بالباء دون النون وهو المطرز وكره الا ان الكوع ردوه عليه
بان القاع بالباء لم يوجد في اللغة وقال ابن الاثير في كتاب
عنه كتب اللغة والطب والتشريح على ابوه في متنه الفاضل
النفضار الى ذلك لا يبين بشن وكره ايضا الا سنة الجلد بالذبح دون

دون الكسر فانه للكلب قبل ان يرد الى سكين عند الاضطراب فانه
لا يكره الذبح والسلخ كما في الهداية فالظرف متعلق بالمصدر بين وقال
بعضهم بين السلخ قبله لم يكره كما في التحفة وفيه اشارة بانه لو ان عضوا
قبله كره كما في بيان الاحكام وكره كما تعذيب للذبيحة بلا فائدة
نعم بعد تخصص كما في الذبح والذبح بالعقار وقطع الرأس كمرة
واحدة اذا الشفرة بين يديه بعد الاضجاع فانه قال عليه الصلوة والسلام
ابيحت لهما الاعلى اربعة خالفها وزادها وحنفها وشافعيا ولا يجوز
بصر الشفرة علاه بالدرة حتى تصب كما في مبسوط وعهد الصحيح
لا يحلو عن اشعار بانه تجب الدرة حاد فيما يكره كراهة تنزيه وشرط
لحل الذبح كون الذابح مسلما او كتابيا عربيا او تغلبيا او ذميا ولو كان
الكتابي حربيا حل ذبح الذمي لو ذبح الاسير بلا كراهة تحريم وظني وان
عزه اولى كما في المنية او كان الشخص الكتابي له اخ حاضرة انفا او
جنبا كما في التتف او مجنونا او معتوها او صبيا ولو احد ابويه مجوسيا
يعقل من يعلم التسمية او كون الكبير بالكافي وكون الحل بقطع
الاوداج كما في المحيط وتضبيط اي يقدر على قطع الاوداج من ضبط
اي حفظ بالجزم كما في الكرماني واعلم ان كلام المطلوقات السابقة
واللاحقة تعميم القطعي اذ الاشتراك اصل في العقود كما تقرر في الظن
انما قيدان للفصل ويعلم كما في البائع بالمملوك او كان الذابح اقلف
اي صاحب قلفة وجلدة قطعها الكاشي وافرحت به عما نقل عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان الذبح او اضرس اي ذبح فانه معذور في ترك
التسمية لا من حال من مسلما فانه يعتبر عصيا لا كتابية فان لا يخصوص
به كما ذكره الرضي فليس من التابع في شيء كما لا كتاب له كما تقرر والمرتد
والمجوسي واما ذبيحة فغير مكره عنه لا يعتد يقرب عليه الصلوة والسلام والمكره
عنهما لان منهم من لم يعتقد نبي وعنه التسمي عليها وكره الكرض وفيه الحكم
لم يقرؤا الا باد رسي عليه الصلوة والسلام لكن عظموا الملائكة كانهم عنها
نوع تكبر عنده ان تعظيمهم تعظيم استقلال وعنه اما تعظيم عبادة واعتقاده
اولى لان لحرمة تعظيمه عنوا الاشتباه كما في المبسوط او مرتد ابان صاحب
اكتابيا فانه لا يحل على ملة ولا تاركو التسمية ان ذكر الذابح اسم تعالى الجرو
على الذبيحة عند الذبح لله تعالى والانسيانا وفيه اشعار بان التسمية مشترط
محل ويدل عليه كلامهم من مسائله تحلو قال الله او جزء مريد الذبح كما في المنية
ملوسه ولم ينوي الذبح لمحل كما في الكبرى والاحسن بسم الله كما في التتف والكشي

والمستحب عند البقال بسم الله والله اكبر وكذا عند المكاوي الا انه كبر بدل الواو
كما في المحيط وما قال للبقال هو المتداول منقول عن ابن عباس رضي الله عنه
كما في السراجية وانما قلنا ذكر الذابح لانه سمى عند الكل كما في المحيط وانما قلنا
لمجد لانه لو قال اللهم اغفر لي لم يكن ذبحا كما في السراجية وانما قلنا
على الفور حتى لانه لو سمى عند الذبح لا فتتاح عمل الكل وانما قلنا عند الذبح
لانه اختصر وبين التسمية بفعل كثير لم يجز قال الزعفراني الموحدة والشفرة
لم يحل فلو سمى ذكر وذبح غيره لم يحل وانما قلنا لله لانه لو سمى وذبح لقوم
او غيره منه العظماء لا يحل لانه لو ذبح تعظيما للاله وشهدا لا يضحى به
يوم الشك بل يدفعه الى غيره بخلاف ما اذا ذبح للضيف فانه لله تعالى
وانما يضحى بعض يوم النحر كما في الكبرى الزاهدي وان سمى عند التسمية
عند الذبح صح الكل لانه مقدور وحرم الذبيحة ان عطف على اسم الله
غيره نحو بسم الله واسم فلان لان ذكر التسمية واجبة كما في المنية وقيد
وزيادة الا انه لو وضع الغير لم يحرم وكره الوصف وقيد اختلاف المشايخ
كما في التمرتاشي انه مكروه والا انه لو اعاد لم يرد قال بسم الله وسلام فلان
لم يحرم كما في المحيط وكره الذبح كما في النهاية والدعاء كما في المحيط ان
وصل الذابح بالتسمية الدعاء او عنده كالحال انه لم يعطف ذكر الذبح
بسم الله اللهم تقبل من فلان او اللهم اغفر لي او بسم الله صلى الله
عليه وسلم وكره الذبح ان فصل نحو اللهم تقبل مني ثم اضجع وكره
وفيه ارسال انملة وعاكس الاضجاع والتسمية او بعد التسمية كره
وفي التحفة ينبغي ان يرفعوا قبل التسمية او بعده النزاع عنها تنفصل
عنها او بعد الذبح او رد الانثر ولو ان لا سن كره الابل ان قطع رأسها
الكاملة من استقبلها عند صدورها الا ان موضع الذبح عنها لا يحل عليه
وما لو كان الحلق عليه غليظا فالذبح اسهل من الذبح كما في المبسوط
وكره ذبحها لغير السنة كما في السراجية وغيرها وهو اضاعة ما ضرورة
لموقة الكراهة فاحفظه البيع والقيء عليه ان ذبح بسن ذبحها وكره
غيرها فان اسعل الحلق وعلاه فوق الكل منها والذبح اسرع في المضرات
السنة ان يذبح البعير قائما ويذبح الشاة مضطجعة وكذا كما في الخلاصة وذكر
في التتف ان ادب الذبح ان يذبح بالرفق وبالبار ويوجه القبلة
ويشد ثلث قوائم فقط ويذبح بالبيمنى وكذر الشفرة ويسرع في
وارد الشفرة على الحلق وكره في الحلية الجرح والوسخ ولو بعاق العران
ثم ذبح الحيوان انتهى وان لم يكن له يدان ورجلان كان حاجة والحاجة

والحاجة والابل والبقر والغنم والحل والوحش والسبع والنعم بفتحتين
وقد يسكن في الاصل الابل والشاة او الابل لا غير كما في القاموس والوحش
ارض وضيا متنوع ولم يكن ذكره لها الضرورة فلو علق ذبحا حاجة
بشيء لا تقدر فرما كاحل وقيد الشعار بانه لو قتل بنية الذكاة يعبر احل
عنه ولم يكن اخذه حل كما لو تعسر الولادة على بقرة فاذن له في ذبحها
خارجا الولد بلا قدرة على ذكره كما في المحيط وعزره او سقط النعم في بئر
ولم يمكن ذبحه ولم يمكن ذبحه بنا على ان قطعوا اوراحة ولم يقدر على اخراجه فانه
وجاء وقد اشكل عنده انه مات منه الكل فان كان يعلم انه لا يموت منه مات لم
يؤكل كما في الذخيرة فلو سقط شاة في بئر فطعن حتى صلاحا للحسن كما
في الكرماني لا يؤكل لكن يذبح بيده وصيد شاس لانه لا حاجة اليه
الا اذا توحش ولا يحل عنده حيوان ميت وان بنت شق صدره
بطن امه من شاة او بقرة او ناقة اخرجها وقتلا اذا تم خلقه يحل
لانه تعلق به حق مفصل بالمعوض ويتقدر بقدر انها وتنفس بنفسها
قلنا لانه بل يتعبد الله تعالى للاغذاء والغذاء يوصل اليه كبعض شاة
كما في الكرماني والارنب من الصحيح كما في المضرات ولا يحل دوابا
ومخلبا من كل حيوان يصيد بالبس الة حلقة الرباعية وبالمخلب البهر
هو ظفر كالسبع من الماشي والطائر كما في العاديس انها يصيد افتراسا عن
البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا من سبع بفتحتين وسكون الباء
وضمها هو حيوان متوحش من الارض يختطف من النهائم خارج قاتل كاد
عادة تنقض اسلاف السباع البهائم والطير فلا حاجة الى قوله او طير جمع
طائر وقد يطلق على الواحد والمراد بها وتعلق ذكره لموافقة الحديث فيسبع
ذوناب كالاسد والذئب والنمر والفهد والكلب والضبع والفيل
والسنور الاهلي والوحشي والهدهد والخنزير والسمك والسمور والفنك
والدلق والقرد والبربوع والدب الاسود وطير ذو مخلب كالعقاب والنسر
والصقر والبازي والعاشق والشاهين والهدهد والهدهد
والبغاث والاماس كالبس نوع علت كالخطاف والقرقي والسوداني
والزنجور والعصافير والخشة كما في قاضي ان وكذا لو يسمى موسيجة والخنافس
في الاصل كما في المحيط والعقعق كما في الخلاصة والبوم ورواية عن الكرخي
رحمه الله كما في العتابي والهدهد والقنفذ والطاوس كما في المضرات
والنعامة كما في المغني وذكر في النظم انه يكره العقاب والقنفذ والفاحشة
والحشرات الصغار من الدواب لهم الحشرة كلها فيها كالفارة والوزغة

تسبيح

وسام ابرص والقنفذ والحية والصفدع والوزغ والبعوض والقمل والذباب
والبعوض والبق ولا بأس بدون الذبح وقيل تنجس الروح لان ما لا روح
له لا يسمى ميتة كما في قاضي خان وما قيل ان الحشرات سهوام الارض
كالبربوع وغيره ففي ان السمامة ما يقطن من ذوات السم كالعقارب
واعلم ان الحشرات محرمة عندنا حلال مكروه عند غيرنا كما في النتف وان الشاة
لو حملت من كلبه ورأس ولدها رأس الكلب اكل لا ارى بأسا في
اكل العلق دون الدم او صباح صباح الفم لا الحلب او الى نصف ساق
وكان له كرش لا الاعلاف كما في النظم ولا لحم الاهلية دون الوحشية
وان صارت اهلية ووضع عليها الاكاف فلو تزوجا احدهما على الاخرى
ما حكم الام كما في النظم ويوضع فيه ملحه والبه وحكم الاتان ينتفع به
على الصحيح كما في المغرب والا السفل عنده وكذا عندهما ان كان الماء
قريبا وان كان جاريا فالاصح انه لم يكن كما في اعضاء والاكثر
عند ابي حنيفة رحمه الله وفيه اشارة الى ان لحمه حرام عنده وقيل
انه رجع قبل موته بثلاثة ايام عن حرمة لحمه وعليه الفتوى كما في الكفاية
البيهقي عن انه مكروه كراهة تنزيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح
على ما ذكره في الاسلام وغيره او كراهة تحريم وهو الاصح كما في الخلاصة
والسدادية وهو الصحيح كما في الخيط والمنفعة وقاضي خان والهداية وغيرها
لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن لحم الحمار والبغال والخيل كما في
الكرماني وغيره كالصاحبين وفي المضارب انه لم يكره عندهما وكره عنده
وهو الصحيح وما في الخانية انه ماكول بالاتفاق قول بعض
على ما نقله القاضي الامام من علمائنا لا ينافي كراهته تحريم عنده والا ان
يعني لا اكل لانه متولد من الحمار والاصح انه حلال كما في قاضي خان وغيره
والا لنسبة الاكل حلالا لها والتضبع بضم الباء وسكونها والبربوع الذكر
بالفارسية موش كور وهذا يخصص بعموم التحريم رد على الشافعي
رحمه الله فانها حلالان عنده والا يقع كما زهر سئل عن الثواب فانه
ثلاثة وانواع الا يقع كما فيه سواد وبياض والاسود والشراع الهر
بالكسر اي لا يأكل الا الخبيثة وفيه لحمت وفيه الحمار كما في
نوع الكلب من الثلاثة الخبيثة والجد جميعا حل ولم يكره وهلا لا يكره
والاول اصح كما في الزخيرة وغيره وفي الانتقاء زعم الى انه حل ما كان
الاكل والبيع والغنم الحلالة والدجاجة الحلالة لانه مكروه كراهة
التنزيه كما كثير الى في النتف تنجس الابل اربعين يوما والبقر

والبقر ثلثين والغنم سبعة والدجاجة ثلثة وقيل الغنم ثلثة والدجاجة
ثلثة يوما كما في النظم والكبار في الاربعين عشرة والغنم اربعة والدجاجة
ثلثة كالكبير والاصح ان يجبس الى ان يزول اثر اكل النجاسة من الغذاء
كما في المحيط وغيره والا انه حل الفرد والذكر والانثيان والغدة والعصا
الذي في العنق هي المرارة والعصبة الا انه مكروه كراهة تنزيه كما في
المحيط وكذا الدم الذي يخرج من الفم والكبد والطحال ودم الوريد
المسفوح فانه حرام قطعي بالنص ولا جنون ما في ان ما يخرج من الدم
ويعاش في الماء وسوى سمك لم يطفه بضم الفاء ان لم يعلم الماء ومات
فيه بلا آفة من الطعم وهو الغلو والعافات بالفاء وهو الطافي فهو كل
كما اذا سمك لصق الطحان والتراكم الطرح جيفة او اصابه حديدة
او دكر دواء ملقى في الماء او اصابه حدر بطن كلب وهو ضعيف
او وجد على وجه الماء اظهره من موت او الحر الماء عنه فلو قتله حر الماء
او برده لم يكن عنده حلالا كما في الحدادية والبيه وهذا ارفق كما في الخزانة
وحل الجراد وبالنواحي وان مات حتف انفه وكان يحرم الاصطياد
المتوحش كما في المحيط ان بيض السمك اذا لحي عنه الماء يصير حراما
كما في المبسوط والنواح السمك كالرماص والجريت وغيره وقيل الاطلاق
قول الشعبي فان النوادر حلال لهما عند رحمه الله كما في المضمرات
وما قيل ان الجريت من السمك حرام باطل لانه
لا يمسخ اذ لا يبقى بعد ثلثة ايام بلا ذكوة فانه لو صاد حيوانا
حرا او سبع او لم يسم التسمية عمدا كما في المحيط وغيره وجراب
الوزغ ويقال له عرب الزيتون ايضا وهو طائر صغير لنفيه اي الرجل
اسود البدن وابريق به غراب لم يأكل الا الحب سواد كان
يقع او سود او زاغا وتمامه في الزخيرة والصعوة هو طائر
طويل الذنب فيه سواد وبياض يقال له بالفارسية عكسه وعن ابي يوسف
انه يكره لان غالب اكله الحب كما في الزاهدي عن محمد رحمه الله اذا
اكل الحب يكره واذا التقط الحب لا يكره كما في المحيط والارنب للذكر
والانثى مذكور في جميع النسخ ومن يكره فقد سماه وانما خص بالذكر
لانه روي انها كانت امرأة لا تغتسل من الحيض فمسخت كما في الكافي
معنى ان هذه الذكور وانما ذكر هذه الحال كيلا يدفع النتف من شبهة الحلول
في القبيح وهو ان هذه الثلثة كلها بلا ذكوة وانما ذكر الذكور ليدل دلالة
على الانتهاء المستفاد من المنقطع مع الدال على المصاحب اشارة الى

والكتاب والضمائر كتاب الاضحية

عقب به الذبائح لانها كالمقربة له او لانها يوقف التضحية الى الذبائح
من ايام الاضحى بضم الهمزة وكسرها على افعوله فاعل كرمي وقيل
انها منسوبة الى الضحى وفيه ان الواجب على هذا ان يقال الضحوية
لان الالف الثالثة والرابعة اذا كانت منقلبة تقلب واوا في النسبة
كما تقرر ولا يبعد ان يقال انها منسوبة الى الضحى اذ يحذف الواو
زيدا الالف على خلاف القياس ويؤيد الاخير ما في الاختيار انها من الضحى
بفتح اذ وهو الضحى لانها تذبح وقت الضحى وقسم الواجب بالاضحى وفيه
منى كما تذبح يوم الاضحى من الحيوان المخصوص وبالتضحية كما في الكرماني
والمضمرات القربة وقيدهم بالوجوب وظاهر الرواية وهي قول
ابي حنيفة والشافعي عن الطرفين وبه قال مالك واحمد وابن داود
الظاهري انها واجبة على من له سعة عندها وبها قال الامام الرضي
الدين النيشابوري كما في الاختيار والصحيح انها واجبة كما في الكرماني
الا ان وجوبها دون كفارة اليمين وقد يبنى ان وجوبها دون
وجوب صدقة الفطر كما في الخبازية وقيده بالذبيحة الفطرة وانما
يهم لتركه الحكم عليه بالوجوب انها واجبة على من وجب عليه
الفطرة لا غير فلا تجب كوكيل فانه مسلم غني فقير فلا يجب عليه
كما في اذا كان ثمنها ولو من الهدية كما في شرح الطحاوي
لكن في المبسوط ان على اهل مكة التضحية وان نحروا ويبغي ان يعلم ان
يجب وجوبها على الموطن مسقط للاضحية وان نحروا وينبغي ان يعلم
ان يجب وجوبها على المسافر في الوطن كما في حلوه لكن في شرح الزاهدي
والمقيم متناول لمن اقام في الامصار والسواد والقرى والبوادي
من اهل الخلاء وغيرهم كما في المضمرات وهي عبارة شريفة في الخلاصة
لو ضحى بالتحصيص بشرة بقرة او بعض منها والطي من المصدق بالطرائم
شاة ثم ضحى بها الاضحان الوكر الكبش والانثى النعجة والمعز
الضأن والكرم منها افضل اذ وكان خصيا لاحمه اطيب وانفع وكيفية
ان يذبح الهلية وتحسنها عن مائة طوكانت وضحية الخنزير واذا كانت
فالعبرة للام كما في المحيط لكن في النظم لو ولدت من الضبي فلا رواية
في الاصول وقال علماء العلى لا يجوز فعلى يجوز ان شاء الام وفي
الخانية لو ولدت من الكلب قال علماء العلى لا يجوز ان شاء وقيل يجوز
ان شاء الشاة وكره ذبح الدجاج والدجاجة تشبيها بالمضحي

مطلب كراهة ذبح الديك والحمار

بالمضحي وفي التكلم اشعار بانه لو ضحى باكثر من واحد فالواحد اهلة الا ان
الختار وجوب التكلم كما في الخانية وقد ذكر النظم ان الذابح على الواحد
تطوع عنه العامة وقيل ان جعله لا يجب للتطوع اضحية وثانية اشتري سبعة
بسبع شياه على ان يذبح كل واحد لا يعينها فضحوا بها جاز وذلك الا اذا
كان المحيط من والاجزاء ولو كلهم وفي النظم قال بعضهم يجزي الشاة
عن سبعة ولا ناخذ به وبقرة تسع منها لما يوش فيجزي عن سبعة عن
المختار كما في المضمرات والعلة للوجوه كما في التوكر والانثى وهي افضل كما
في الخزانة وبعيرهم ضعف والانثى افضلها وفيما ترقى من الاولى
الا الاعلى فان الافضل البعير ثم البقرة ثم الضان ثم المعز ثم اكبر
واسمن واكبر سنا وكلما كان اكبر سنا كان افضل وقال غير واحد الافضل
لاهل البادية الابل ولاهل القرى والبعيدة البقر ولاهل الامصار
الكبش كما في النظم وقيل شاة وفضل من سبع البقرة اذا استوى في
القيمة وسبع شياه فضل من بقرة كما في المحيط وقيل البقرة افضل
لعظمها للتفاسير وقيل لعين الاجيد عندهم منه الكل منها يجزي من فرد
وهذا عند عامة العلماء وقيل سبعها التضحية عنه والباقي تطوع
كما في النظم والعتبر على الاول كما في ماجيه ان وفي التكلم اشعار بانه
لو ضحى اربعة عشر بقرتين مشتركتين بينهم جاز كما في الخانية لكن سبعة
منهم اقل من سبع من لو كان له اقل منه لم يجز وصار كما لو كان
نصيب الكل او البعض سبعا او اكثر جاز عنهم جميعا وان كان
بين اثنين نصفين جاز عن الاضحية لان نصف السبع تابع للثلثة
الاسباع كما في الهداية وكذا جاز عن الاضحية لو كان بين ثلثة وخمسة
او ستة كما في المزاهدي وفي الكلام اشعار بانه لو ضحى عنه وعن
ستة من اولاده وجعل لكل سبعا جاز الا انه غير ظاهر الرواية وعن
الشعبي ان كان كلهم صغارا او كبارا او فعل بامرهم يجوز وان فعل
بغير امرهم لم يجز الا عن الصغار عن ابي حنيفة وعن محمد لو ضحى عن نفسه
وعن اولاده الصغار بامرهم ولو كبارا ولو بامرهم لا يجزي عنه
احد وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه فقط واعلم انه اذا اخذ الاضحية
الا بغنى فاحش قال شيخ الائمة لا بالشراء ولو لم يجد ووطئه ايضا
وقال ملزمه الكشي لظلمها الى موضع يقوى السعر الشاة عادة
وقال بعضهم يشتري الى موضع يكون فيه الشاة وان كان بعيدا ما لم يزد

على مدة السفر والاولى السنة بالصوان كلهم بل المسن ويقسم الكل اربعة قسمة
بين الشركاء وقدرنا لانها بيع لا تقسيم صرحوا فاذا لا احتمال السرية وكليل بعضهم
بعضا لكم لانه بيع شائع تقسيم الا اذا تم معيار اللحم من كل الكاملة
مع كراع بهما ودون الكعب من الرواب او جلده او راسه اجمع
فيقسم فرقا لانه حق الجنس لا اختلاف فلو كانوا سبعة وجعلوا الكل
وفقس والراس مع قيمة واحد والاكارع مع اربعة والجلد مع
اثنان جاز كما في الظهيرية وشيخ الاسلام كما في قاضي خان وقيمة
الشعار بانه لو اخذ بعضهم اللحم والسقط وبعضهم الكرش والسبع جاز
لان الزيادة بازاء السقط كما في الخفية وصحح في ظاهر الرواية لخاصة
اليه وعن ابي يوسف رحمه الله لا يبيع الشاة الا السنة عنه او فقيرة
جلد منفوقة في بقرة الا سبع شياه مشتركة موجبة بالشاة او الا
الاضحية الشاة لو كان قاضي خان وذا الاشتراك قبل الشراء
ان شاء او نفس او الفقير احد الشركاء اعن الخلاف فان الاشتراك
بعده قبل الحجر من الفقير لانه اوصى بالشاة لا فضل حصة الشراء
وقيل العين اذا ساوى تصدق بالثمن لان ما زاد على السبع
عليه واجب عليه وبالشراء قد اوجبه على نفسه وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان الاشتراك بعده مكروه كما في الاختيار وفي الاضحية
او الوصي على الايتام من مال طفل طفلا عنه وقال محمد رحمه الله
وزفر رحمه الله ان الاب يضحي من مال نفسه كما في الهداية وقيل لا يضحي
على الايتام بمال الطفل بالاجماع لانه تبرع محض والصغير ابو يحيى
على ما قال الغزوي والحق كالاب عن عمومه كما في الاختيار والكلام
فيه بانه لا يجب عليه ان يضحي عن طفله تقرير ظاهر الرواية وعن
انه يضحي عنه وقيل يضحي عنه الشيخ الاعتبار رحمه الله وزفر كما في الكفاية
والغزوي على الاول كما في الكفاية وعلى ينبغي ان يضحي عن ولده
وولده ذكرا او انثى ولا يضحي عن امرأته وام ولده بالاجماع كما
النظم فيما كل الطفل ما انكر انه اضحية وما يقع من الكرش
وغيره يبدل كما ينتفع بعينه كالثوب لا بالاستهلاك كالاباء
بذر وسيانى وقيمة تمر الا بصرى الوصي كالاضحية والاضحى
في الخلاصة والاب لا بالكر غيره ولا يبدل بالمطعوم لكن في جامع
الصغار ان الاب او الوصي او الجد يقطع الضحية وعياله وقاد
ولا كل الابوان منه ويجوز ان يشتري بذكر الحكم مصعوما للضحية كما في ان

وان يحيى من مال نفسه فهو كاضحية واول وقتها لا الاضحية بعد صلوة
العيد الحديث وقيمة شاة الا انه لا يضحي قبل ما قعد الامام وكذا العيد
قبل السلام في ظاهر الاصول والا انه يضحي بعد سلام واحد وعن الحسن يضحي
ان لا يضحي قبل الخطبة والا انه لو كان الامام محدثا او جنبا جاز الاضحية
وان عيد الصلوة لانها مقيدة على الناس رحمه الله كما في النظم والا انه
لو فات الصلوة لفتنة او كما جاز الواقعات وذكر في المحيط انها لم يجز
في اليوم الاول الا بعد الزوال واما في اليوم الثاني والثالث جازت
قبله لانه يصلي فيها على وجه القضاء ولو نذر في يوم الاضحى فاصبح
ان لا يضحي اليوم الثالث والا فاصبح ان يتصدق كله ان ذبح
في مصر لان الصلوة على اهله ولو قدمت اهل التاء على الصلوة
في القرية لكن الاضحية قبله كانت في السواد والمصر في المصر جازت
قبل الصلوة اي الكعبة لمكة الا فاذا بعث الى ما يباح القصر
فيه من حاجة فضحى بها بعد الطلوع لما دون القرية لكن ثمنها وسيره
جهة صلوة الاضحية قبل الصلوة كما في الهداية وغيره واول
وقتها بعد طلوع فجر يوم النحر العاشر من الحجة ان ذبح في القرية
المصر من القرى والرباطات والعواصم كلهم في النظم وغيره ان اهله
البوادي لا يجوز الا بعد صلوة الفجر رحمه الله وفي الحديث
ان الوقت للمستحب لاهل المصر بعد الخطبة وبقدر طلوع الشمس
واعلم ان في التبيين شاهدا ان الاضحية عبادة لا تختلف وقتها
بالمصر وغيره بل شرطها فاول وقتها وقت المصر والعوام طلوع
الفجر الا انه اشترط لاهل المصر تقدم الصلوة عليها فعدم الجواز
لفقد الشرط لا لتقدم الوقت كما في المبسوط واليه اشير في الهداية وغيره
ولعل اختياره الامام اختار بعضهم ان وقت الوجوب في حق المصري
بعد الصلوة او بعد مضي وقتها اذا لم يصلوا بعذر لا ما ذكر كما في
الهداية واحره ان وقت التضحية ان ذبح في مصر او بقرية قبل غروب
الشمس من اليوم الثالث عشر للعاشر الا ان العاشر افضل في الكافي
عشر التاسع عشر كما في الراجحية وفيه اشارة بان الاضحية تجوز في الليلتين
الاضحى لا الاولى اذ الليل في كله وقت تابع لها مستقبلا الا
ايام الاضحية فانه تابع لما ماضي كما في المضمرات وغيره وفيه اشكال لان
ليلة الرابع لم يكن وقتا لها بلا خلاف الا ان يقال المراد ضمنا

ايام الاضحية واعتبر الاخر الاخر وقتها للعقد وصدره الغني فلو استغنى
احد الاولين الاولى والفقير في الاخر والتقصا النصاب بالبهيمة او
الاتفاق او عزلها لعقد الاضحية ولو افتقر ثم استغنى وجبت ولو
ضحى عن اصولها فقير ثم استغنى في الاثنا وعلى المختار يجب المضحي
وقيل لم يعدوه ناذر كالفقير والزكوة وغيره والولاية والكيت فلو
ولد في اليوم الاول فعلى الذي الاضحية له كالموت والاول سقطت
حتى لو كان عليه الاضحية ولو مات بعد الاخر فعلى العكس والمورث اضحية
فانه لو اشترى معتق فيه اضحية فاشترى الاخر جاز يبيعها لانها لا تجب
عليه كما في المحيط ولو اسلم الكافر في الاخر او بلغ الصبي او اقام المسافر
وجبت كما في التبيين ولو قدم مسافر بلده وعزم الاقامة فيه عشرة
يوما لزم الاضحية وصلوة العيدين لحصة على ما قال فاضحى في
امالته كما في المحيط ولو اعتق فيها او رزق استطعت كما في الزاهدي
وكره التوجيه كراهة تنزيه في الليل اي في كل ليلة مخلا بين يوما الايام
الاضحال فقد شرط التوجيه وغيره وجب في النهار كما في النهاية
ويقضي اذا مضى ايام النحر ولم يضح الفتح او العقد الثاني او بالجنة
بان قال فيما ملكه اضحي به او على ان اضحي او لله على ان اضحي كما في
الكفاية ويتصدق بقيمة شاة الاضحية بان عنه الشراء ان يضحي به قبل الايام
متصلا بالنادر والشرى جميعا يتصدق بها او يقضي بتصدق الاضحية
الواجبة بالنذر او بالنية عند الشرى ولم يتصدق على الفقراء وزوجته
وكذا زوجته عنده كما في المنية والاطلاق مشير الى ان العقيد و
الكثير سواء فلو قلوا وجب على لفقير بعشر اضحيات لتوفر الملك
على المختار وقيل اثنان كما في المضمرات صحة لان الاراقة انما
عرفت قربة وزمانها مخصوص وهو ايام الاضحية كما في الكافي
فالتصدق بقيمتها اجزاه فالتصدق بها كالتصدق بالعين فيما هو
المقصود وكما في الزاهدي ودن ذبحها والتصدق بلحمها جاز فان قال
قيمتها حتى اكثر يتصدق بالفضل ولو اكثر شاة عزم فكذا جاز
ما عنها بانتقاص النقد يتصدق بثمنها وعما لا يتعلق بالتقصد كما في
المحيط واعلم انه اذا هلكت هذه الاضحية وجب اخرى عند الائمة كما في
وكفاية كذا عنه عزيمة ان لم يكن معينة والا فلا يشتري مكانه فان
اشترى اخرى فهو الاولى ما الافضل عنده ان يضحي افضلها بالافضل
عند ائمة جاز ان كان غنيا والاقتناء كما في النظم وغيره

وعزه ويقضي العقد عن الشاة الاضحية يتصدق قيمتها اي قيمة ما يصلح
للاضحية لا في علاقة او قيمة شاة وسطا كما في الزاهدي والنظم وغيرها
شرى الاضحية او لا شرى وانما الشرا لا اضافة العقد لان شرا العقد
مع النية يجزي موجب عند الاكثرين وذكر الزاهدي انه لو لم يبع حتى مضى
الايام فلا بأس عليه وروي انه يتصدق بقيمة شاة والحكم ان وجوب
الاضحية بالشرا مفصل اختلف فيه الروايات والمشايخ فقال بعضهم
ان كلا الزيادات دال على ان الشرا لا يكون موجب للعقد موجب كما والكلام
العوادر على انه موجب باتفاق الروايات وشرا الحر موجب
في ظاهر الرواية وروى الزعفراني انه غير موجب وهو المختار على الرضي
وذكر الحلواني ان شرا العبد موجب وظاهر الرواية وروى الطحاوي
انه موجب كما في الظهيرية وذكر في الخانية ان من اشترى شاة نفقت
بالنية عنه الطحاوي ولم يبقى طعنه لجمهور الا ان يقول على ان يضحي بها
او اضحي بها والمختار ما في المتن على ما دل عليه كلام صدر الشريعة
وصح الجذع بفتحتين وهو من الغنم من ضحى الضان ما تم له سنة ومن
المعز ما دخل في السنة الثانية والبقرة الثالثة والابل الخامسة
وقيل غير ذلك كما قال ابن الاثير وفي الشريعة ما اتى عليه اكثر الحول
عند الاكثر كذا في الخانية وقيل الاكثر الحيط كما ذكر في الشهر الثامن
وفي الخزانة يوما الا عليه سنة اشهر وشيء وانما يجزي اذا كان عظيم
الجثة اما اذا كان صغيرا فلا يجزي الا اذا كان دخل في السنة الثانية
وفي المحيط مع كونه عظيما انه اذا راه انسان يظنه ثنيا وفي الزاهدي
يوما عند الفقهاء ما تم له سنة اشهر وذكر الزعفراني انه ما يجزي الضان
سبعة اشهر وعنه ثمانية او تسعة وما دونه لا وانما قال من الضان
لانه لا يجوز من المعز وغيره بلا خلاف كما في المحيط وغيره لكن الظاهر
العقود من المعز كالجذع من الضان كما في عليه اكثر الحول وصح الثني
كالكريم وهو ما اكمل قيمته بالكسر والسكون من الاصناف الاربع
الخ ويقدم الغنم فصلا ان تؤتى السن قال كونها زايدة على الثني
من غيره اي الضان وهو ان الثني اسم حول من الضان والمعز الاصح
من الغنم والاحسن هي الجذع وهو من الضان ما تم له سنة اشهر ومن
المعز حول الى والبقر حولين من البقر وعند الجمهور الفقهاء هو ما دخل
منه في الثالثة كما في الخانية وابن حنيفة من الاحمال من الابل فكذا نظم
الثناء يا بن حول والبقر حنيفة والبقر حنيفة من الاحمال ذوي تطلف

وخف في الساقية وهكذا في المحيط الا انه قال مهو من الغنم ما دخل
النكاية ثم قال هذا اذا كان قول الفقهاء انهم يوافقون اهل اللغة الاكثر
من اثر الهدى من الابل ما دخل في الخاصة والاول اصح وفي الانتقاء اختيار
بانه لا يذبح الجذع والثني والفصيل كما في المختصرات والوصي الاماكن
في الذبائح ويذبح الاضحية التولاء بالفتح التي حملت من الشاة وغيرها
وكذا الجرباء لان الجرب في الجلد وانما يذبحان اذا كانت تسمنها كما في النكاية

عليهم وكان القاضي مقطوعا فتصدق للفقراء بقيمة شاة وسطا كما في النظم
وما في الغني عن الموجب على نفسه الاضحية كما هو المكتوب ومن منها اي من لكن الاضحية
قلنا بان في الغني الموجب بالنذر اولى وذكر الفقيه البلخي والاطلاق دال
على انه لو ضحى عن ميت بغير امره من ماله والكتاب انه لا يحل لانه
ملك الميت فتصدق كما في المغرب وجرح وبوكلها اي بطبع الغني الذكور من
شاة او شاتين او بعد مرات تغيرا وعنها مثلا او دمها ما شاء ولو
التصدق بثلثها على الفقراء او اتخاذ الضيافة بثلثه او لاقاربه والاوفار
بثلثه كالاتية والشيخ للعيال بهذا هو السنة والدرجة للمتصدق وقد
درجة السابقين فان ما كل منه بقدر ما يفطر ثم يتصدق بالباقي
والبيع ان باع كله وجبر كله له والعياله وهذا درجة العوام كما في
كفاية المنتهى وفيه اشعار بانه لا ينقص عن الثلث وهو مشكل كما في
الاختيار ويمكن ان يحمل منها المعنى كما في الزفرة وينبغي ان يصرف
الى فقراء الرستاق ان كان الاضحية فيه فلان المعتبر هنا كما في
الكلام وندب لتركه ذلك التصدق ويجوز ان يرجع الى الندب
الى العيال اي لمن يعلمه نفقة جماعة طرف ندب توسعة عليهم في
العيال وفيه اشعار فانه لو كان عليه نفقة واحد لم يكن التركه
ندبا وندب ندب الذبح بيده ان احسن التضحية الا على نسوة وطها
وقد علمه والا يحسن لم يعزبه وفيه امر حتى الا انه يستحب ان يحضر
التضحية بنفسه لانه غفر له باول قطرة من دمها بالخير ومن الادب
الا ينوب بها النوب ويطلب قبل ايام التي فان فيه اجرا عظيما و
يحتمل في استلامها واستقبالها وتطهير لقلوبها وكل بلوى
والتواريخ ظاهر الحال الهداية وتتمة الادب في الذبائح وكره ذبح
الجنب كما في الصحة لانها قربة ولو ذبح جاز بخلاف الجنب والتصدق
بجلدها لانه جزء منها او لعلة انه يستعملها كالجراب والمنخل والوبال او
او يتخذ فروا او دلوا او وعاء او نطعا او غيره فلو عمل جرابا وادخره
لم يجز وعليه يتصدق الاجرة كما في الظهيرية او يبدله الدبيع الجلد
عما ينتفع به قبله كثوب يلبسه وقدر يطبخ به وقيل لا يجوز بيعه
بالثوب كما في قاضي خان فالبيع الجلد بعد الذبح ما لا ينتفع به لا بعد الاستهلاك
كالدراهم والمنصوص انه لا يعطي منها شيئا لجزار تصدق بثمنه لانه الوثيقة
انتقلت اليه وفيه اشعار بكراهة بيع البيع وانه لا يبدل الكل فيما
والصحيح انه كالجلد فلو اشتراه به جاز ولو اشترى فالا ينتفع به الا بعد

عما ينتفع

او المنتوى لها
لا الفقير الثاني
كما اغتر اليه
ع

باقيا
ع

بعد استهلاكه لم يجز وقيل لو اشترى به طعاما جاز كان الكل مالي وذكر الاوزجندي
انه قول الطرفين واما على قول ابي يوسف رحمه الله فالبيع باطل لانه كما
كالوقف وفي المحيط للمالك بيعه بالدراهم يتصدق بها وليس له ان
يبيعه ليتنفق بها على نفسه ولو فعل ذكر فتصدق بها على التنبه لو اشترى
بلحم الاضحية شيئا مأكولا فاكله قال علماء بلخ لم يكن عليه الصدقة لتنفعه
بشيء آخر وقال ايضا اذا دفع اللحم الى الفقير بنية الزكوة حسب عن الزكاة
قال صاحب المحيط الاحسن في ظاهر الرواية لكن لو دفع الى غني ثم دفع اليه
بنيتها يحسب والحكم انه لا يحل ان يجيء صوف الضحية ولا ان يحلب لبنها
وان فعل يتصدق بذلك ولا يدفع جلدها وراسها اجرة القصاب و
لا يحل له ان يركبه ولا ان يحمل عليها فان فعل ذلك ونقصها يتصدق
به وكره ان اجرها كما في السراجية ولو غلط فاشتراه وذبح كل منهما شاة
صاحبه باذنه ولا يجوز على كل منهما واخذ كل مملوكة من صاحبه بلا اذن
فعلوا كلا ثم علما قبل الذبح وان شاء ابعد ذلك ضمن كل لصاحبه
قيمة شاته ويتصدق كل منهما اجمعين ان مضى الايام ذبح الضحية لنفسه
شاة اغتصب من ولده الصغير او الكبير او عبيده الا هو ذو المستغرق
الزمان وغيره لان الغاصب ملكه بسابق الغصب اي ملكها بالضمان
مستند الى يوم الغصب السابق فكان الضحية واراده على ملكه وقيل
رجاء الحنفية اذا ادى الضمان في ايام النحر فهي لا يختلف رحمه الله وقرر
لانه لو بيع كما في الكرماني وما ذكر من مراد الهداية ظاهر ان ليس بيتم الى
ما في الكافي من انه ملكه عنه اداء الضمان لكن من التنا ظاهر في كما لا يخفى
فانه اعتمد عليها صحيح في الغصب كما اعتمد الكافي عليه وذكر الاوزجندي
فتدبر وفيه اشارة الى انه يجوز بانه يرى من احد وعن ابي يوسف رحمه الله
لم يجز كما في النظم لا يجوز الضحية شاة الوديعة والعارية والبضاعة
والمضاربة والزوج والزوجة والمرهون والمكاتب بالقيمة او الحفظ
كما في النظم لانه ذبح ملك الغير فانه لا يملك الا بعد الذبح وقيل يجوز بالوديعة
كما في الظهيرية والبه اشار شيخ الاسلام كما في الزفرة فقال الحسن رحمه
الله متوار وابنتي ان يجيء او يبيع عاصيا بعد مات الذبح كالاضحية
وشد اريد فالذبح جوازه على الملك ويجيء الغصب نحو ان المنتوى
بحق الاضحية للحفظ ولو ذبح كما في الذبح وارد على الغصب لا الوديعة
ولا يخفى انه غير موجه كونه بنفسه على السند ولو كان منفعة لكونه مستند الى وجود
بان المراد الاضحية بنية الذبح كما صرح به الظهيرية وان الذبح وارد على الوديعة

صورة والمملوك لمشتد معنى على ما ذهب اليه الحسن فتامل نعم بتكلمه لا كره
بما فوره ان الحكم بالغصب لا يثبت بدون التغيير ولا ينبغ به بلا كراهة
الضمان وفي ثبوت كلام وجهان من المغصوبة والوديعة اتفاقا للضمان
الموال على قطع المغصوبة لطافة حسن الاقتسام بلا تكلف لمن له ذوق
الكلام

كتاب الصيد

عقب الاجنة لانها واجبة وذاما
الا اذا كان للتلهي فيتجه كراهتها وهو مصدر صاد كضرب وعلم
اذا اخذ فهو صائد وذلك مصيد وتسمى المصيد صيدا وهو عام قال
المطرزي صوان ممتنع متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بالحيلة
تخرج عن الممتنع مثل الوحوش والسباع اذا المراد منه ان يجوز له قتل او
جناحان ملك عليها ويقدر على التوارس جانبها بالمتوحش مثل الحمام او
معناه ان لا يالف الناس ليلا ولا نهارا وبطبعه ما توحش من الانسان
وخالفه متوحش بالف كالقبس لا يمكن اخذه الا بالحيلة اي الشبكة اخذ
في القاموس وغيره الصيد ممتنع لا مالك له فالصيد اعم من الحلال فيشكل
ما قال قال ابن الاثير قيل لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعا
حلالا لا مالك له واعم من القول صيد المملوك الراتب وغالب وكلا
الكرماني فاظ الاية يطلق على الادمي ضعيفة واذا ركبت فصيدي
الابطال اي الشجعان وسبب النشاط وكله الكف عنه الا فدو لو
حكم الصيد يشمل ما يكون والسهام فاخذ الاول فقال يحل
صيد كل ذي ناب كالكلب والفهد والنمر والاسد والذئب عرس والدب
والخنزير وغيرها ذوي مخلب كالنسر والهاوي والباشق والحداة
وغيرها وقيم انفار بان لا نابه والمخلب لم يحل صيده بلا ذبح لانه
لم يخرج كالكرماني والخرج الاتي معنى على التقصيد فالاداة صيد كلب
سبع والرد ما صاد بالكلب والمخلب دون ما له ناب ومخلب كالصقر
في الزبانج والشرط علمها اي علم كل ذي ناب وكل ذي مخلب اخذ الصيد
بطرق الشرع فكلها ذكرنا من السباع ان علمن حل صيدهن وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يشترط منه التشريس بكونه بحيث العقر والاكل
والذئب لانها لا يعلمان الزجر والمقاتلة وقد يكتفي الكراهة بالذئب الكلب
في المضمرات وغيره فقي ظاهر الرواية الكلب تعليم الكلب فشرط العلم لخرج
الاسد والذئب والكراهة كما مر وما قال السغناقي ان الاسد والذئب لا يتصور
منهما التعليم فقد قال في البيع بخلافه والخنزير عند ابي حنيفة نجس
بنجس العين كلحم ما في التجريد وغيره على ان الكلب نجس العين عند بعضهم

بعضهم فتوقف صيده بالاتفاق والماء متعلقه بحل وفيه اشعار بان
الصيد يملك باخذهن وان لم يملك بكمال المنافع فالاولى توحيد الضمير
وجرحها الاقطع السبعي جزء من الصيد فتعتبر ذكوته الاضطر فلو قتلها
او صنا رجلا على صدره فمن قتل يحل فقتل هذا الفهد وجد الله عليه
واما عندهما فيحل والقتور على الاول بحكم الذكوة وتشتي فيه الطرز الصغر
فانها لو قتلاه جنبا او صنقا حل بالاتفاق كما في النظم كما في فاضحان
ان الجرح بشرط ويقتول الماء حلال لم يحل صيدها على ظاهر الرواية
والاحرى على غيره كما ظن والاكتفاء بغير الاذن الاداء ليس بشرط وفيه
من الشرط ان كانت الجارحة صغيرة كما في المحيط وغيره وشرط ارسال
مسلم او كتابي السبعي فلو انفلت من صاحبه فاخذ صيدا وقتل لم
يؤكل كما لو قتله بالعلم بارسال احد لانه لم ينقطع بوجود الشرط كما في
المضمرات مسميا حال مباشرة الارسال فيشترط اقتران التسمية
به فلو جرى على عند الارسال ثم زجره معا فاثر جرحه واخذه وقتله
لم يؤكل وفيه تذكير لما مر من اشتراط الزجر فلو ارسل كلبا او رميا
وضبا لم يعقل لم يؤكل بخلاف الاخرس كما في المحيط وغيره ما لم يمنع
بالقوم او للخاصي متوحش ارمتنع ان على صيد يؤكل صيغة اخرى
فيشترط الارسال على الصيد او جرحه معا فلو رمى على صيد واخذ صيدا
كما الكل عادا او جرحه الارسال كافي قاضي خان ويشترط ان لا يشارك في
جرح السبع المعلم بغير الالام المشدود ما لا يحل صيده صيد من سبع غير معلم
او معلم رسل او مارس التسمية عمدا ونحوه فلو ارسل السبع المعلم
شارك غير المعلم في جرح صيد لم يؤكل لانه اجتمع فيه المبيح والمحرم الاخر
عنه ممكن فيرجح المحرم احتياطا ولو شاركه واخذه دون جرحه كره
كراهة تحريم على الصحيح كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو رده عليه
فسي او نحوه او دابة حل بحكم الاختيار نص بشرط والنظر ان لا يطول الاسترجاع
والرد بين لاكل صيده كالحوس الخبر وشرط ان لا يطول الاسترجاع
وقعته ان توقف العلم بعد الارسال على ما في المضمرات فيستحق الغرم ارسال
من اخذ الصيد وقتله اكله وكذا الكلب لو مغلبا مثلا ولو ارسل الجارح
ثم مكث ساعة الكلب ثم اتبع الصيد وقتله فلا باس بالاكل ولو اكل صيدا
بعد الارسال او قال لم يؤكل كما في المحيط فالاولى ان لا يشتغل بعمل اخر بعد
الارسال كما في النظم وغيره على ان عدم الطول امر غير مضبوط وظاهر ان
شرط نهوة الجارحة حتى العلم والجرح والارسال وعدم المشاركة

شرائط ٧

وعدم الاشتغال بالغير وكان عليه ذلك شرطا بل ابو داود لا يعتبر
عن طلبه بعد الارسال كما في النظم ويعلم المعلم بهم البهيمة والمهم يترك
اكل الكلب والحل من ذي الناب هو والاصل به كل سبع عقور عليه
عن الناجي كما في العاقبي فيشترط فيه ذكر يترك الاكل دون سائر
السباع كالفهد وغيره كما ظن لا يشترط فيه الترك والاجابة
واعتبار ارسالا جميعا لان عادة الافتراس والتفاريق كالاختيار
والكرماني وغيرهما وذكر النظم وغيره ان العقد يشترط منهما فانه
كالكلب فلا يبعد ان يجيء المعنى لترك الكل السبع الكثير الاستعمال
وهو الكلب والفهد والذئب ولكن لم يتعرض لحكم البواقي وتلك مرات
متواليات لا يعتبر من كثير من الاحكام ولم يعتبر الاقل لاحتمال ان
الترك للشبع او خوف الضرب فيحل الرابع وبهذا كان الرواية
الصاحبين ورواية عنه واما الكلب وعلم السبعين فالتعويل فيه
الى راي المعلم او الصائد فمن اذا الكلب لم يوف اجتهاد واما
حال الكلب لا يشرب من دم الصيد لم يعرف واما ترك معقول لتعلم
الكلب والعظم والجناح والظفر وغيرها كما في قاضيخان وغيره ورجوع
الجارح لدعائه اي يعلم الكلب ذكر الكلب عنه بها بر جوعه
الى صاحبه بدعائه اياه والاحسن اجابة الصوت داعيا ومرسلا
فان الكلام بها شرط له كما في الكرماني وغيره والصقر كل ما صيد من الطير
والبازي بالتخفيف والتشديد نوع من الصقور كما في القاموس
وغيره فان الكلب في حاله الاصطياد شبيه بالتوحش الى تعلم ترك
اي الاكل ثلثا من الارادة تبين الحكم ان ظن ظن انه لم يعد كلبا
معلما وتارك الاكل الا الاكل المعلم فلا يؤكل ما قرصاد وذكر
الحاكم قبل رسول قريب اولا وقيل الكلمة فاصاد قبله بثلثة
ايام او اكثر كما في النظم وقويق في ملكه في البيت او الحفاظ
والاوضح الاصح فيحرم ما بقي منه ولا يحرم عندهما والاول الصحيح
لكن الزاد وفيه اشعار بانه لا يحرم ما اكله او لحكم بالحرمة لا تصور
الاقتحام قائم وقوفات الحي بالاكل كما في الكرماني والنسائي الحلال
وغيره وهما اشكال فان الحكم بالنص لا يتعلق الوجود الاثر انا
علم تحريمه الامة الميتة علم وعلى الولو خربتها ولا يؤكل ما يصد
بعده صح يعلم ترك الاكل ثلثا او علم المفوض على الوجهين فكوا
البازي من صاحبه ثم صار لم يؤكل لانه صاحبه ثم اشار الى بيان الفاك

الذي من الشبق فقال وشرط الحل بالرمي اي بمجرد الكلب او الكتاب السهم
اي مجتمع متحرك بقوة الحل التسمية عند الرمي فيشترط الشرط النوع
فلو رمى سهما او مجنونا لم يعقل او مجوسي مسمى وقتل صيدا لم يؤكل
ويشترط الجرح فلو رقد السهم لم يؤكل لعقد الذكوة وعدم شرط الادماء
مع الحلاق السابق في النظم ويشترط ان لا يغيب الرمي او غائبا عن
طلبه اي الرمي الى ان غاب عن صيده متعاملا السهم حاملا اياه
وقوته هم من سبب الصيد الى اليوم في ذكر نظر ان التعامل يمنع الحل غير
وارد فان باب الحجز الشايع مفتوح وهو ملزوم يمنع التعامل لكن
هو للمكلف في الطرق وانما اورج محل السهم فيه اشتغال الاثر
الرمي اذ لم يشتغل بعمل اخر واصبح اثر الصيد فوجده وفيه سهمه
ولا يجوز به الشرع كما استحسانا واما شرط التعامل الشبق ان يخرج
بالرمي لا بسبب اخر كرمي او وقوع على حجر لو علم يقينا انه لم يخرج
لم يجز به الكل وان لم يعلم ما كما في الكرماني وتمام التفصيل والخلط
وفيه اشعار بانه لو وقع عنه ثم وجده ميتا لم يؤكل وبان مدة الطلب
عن مقدر وقد قال ابو حنيفة رحمه الله انها مقدرة بنصف يوم
او ليلة فان طلبه اكثر منه لم يؤكل وهو الزيادة ان طلب اقل من يوم اكل
كما في المضمرات وكما فرغ عن بيان حكم المرسل اليه والمرمي اليه مبتدئا
شرع في حكم ما صيد فقال وان ادركه اي الصيد المرسل والرامي في
الاصطياد بالسبع او السهم قال كون الصيد حيا ذكاة فان ذكيا
اي التذكية عمدا حتى مات حرم وبهذا اقول لكن من ذبحه بان يتمكن في الوقت
سعة ومعه الة الذبح فاذا لم يتمكن منه بان لا يجد الالة اصلا او يجد
لكن لا يبقى من الوقت ما يمكن من تحصيل الالة والاستعداد للذبح لم يؤكل
وكذا هو الرواية وعن الشعبي انه كلاهما وهذا اذا كان فيه من الحيوة اكثر مما
في المذبوح بعد الذبح واما اذا كان مثله او دونه حكما فيحل اجماعا
كما في الهداية وغيره والكلام مشعر بانه لو مات قبل وصول الذبح او مع
وصوله او بعد وصوله بلا فصل اكل وبه ناطق كما في النظم كما اذا قتله ابن
مثله حرمة قبله موارض تعرضه لانه يخرج الحلول الاغلب والاصل كما في
الاختيار والمعراض كالحديد السهم له اربع قوائم وقاف فاذا رمى به اعترض
كما في المغايس او سهم بلا ريش وقيل الطرفين غليظ الوسط نصيب عرضه
دون حده كما في المغايس او بندقة بضم الباء والواو طينة مدورة ترمى
بها بمقلاة ذات حده وان جرحه لاحتمال ان يجيء بنقله وفيه اشعار

بانه لو كانت حقيقة ذات بنية الاحتمال ان يبقى عقله حده حل
لانه قتله بالجرة فالحاصل انه الموت ان كان للجارح يقينا حل وان
كان بالنقل لا يحل كما لو وقع الشك احتياطا فان رماه بسهم او كلب
فان جرحه ما يحل وقد اصابه القتل او للقبض لا يحل الظاهر
الاضيار او رمى صيدا بريا او نحريا وجرحه فوقع الصيد في الماء
لا حتمال الموت بالماء وقع بلا مهلة بعد الرمي على سطح او جبل او حائط
ثم وقع على الارض لانه متردي والاصل انه متى وقع على سطح او جبل او حائط
لا يحل وهما كذلك لانه يخبر ان يقتله التردي والسقوط فلو وقع بعد
المهلة على السطح او الارض والاول المسبعة ومات حل ويعتبر في
الحل والحرمة الجرح والاعراض بالصياح عكس نحو كلب لو قتله لانه كالاسال
فلا يحل منه فلو انفعت احدهما بنفسه على صيد فانجرحه وذا وطلبه
يجرحه مسلم حل وغير مجوسي لم يحل كما اذا لم يجرحه ولو اجتمعا الى الجرح
والاسال مسلم او كتابي ومجوسي او وثني ومرتد فالمسمية
يعتبر الاسال لانه اقوى من الجرح فلو ارسل مجوسي كلبه وذكر
جرحه مسلم بخلاف العكس وهذا اذا جرحه المجوسي في دنياه فلو
وقف كما ذكر لم يؤكل كما لو الجرحة وان اقتصر على ارسال اليه
من الصيد حل لو وجد الارسال ولا يشترط التعيين كما مر وفيه اشعار
بانه اصابه غير ما رماه حل كما في ما قبله وكذا لو رمى صيدا فاصابه
وتفوقه واصاب اخر ثم وثب حل الكل كما لو الدم كصيد رمى السهم الى
السهم او الشلو الى قطع عضوه كالالية ومات فانه حل
المقطوع منه من الصيد لا العضو المقطوع منه بالجرح وفيه اشعار بانه
لو رمى الامسك حل المقطوع ايضا لان ميتة حلال بانا وبان العضو
بان بنامه او نقل بجلده فهو كميتة لا ملتئم بالعلاج والاحل
الاكل وتكلم العضو ناظر الى ان تحلل بحيث لا يتوهم بقاء الصيد
بدونه فانه يتوهم قد انكر وعلم هذا الاصل يدور السائل في
الجرح فان قطع الصيد اثلاثا او اكثره اثلاثا او اكثره اي كلها
مع جرحه وتلتئم رأسه او قطع نصف رأسه او اكثره او الرأس
او قدر الشبر طولا ينصف الكل كما في المقطوع منه والمقطوع لانه
لا يعيش وفيه اشعار بانه لو قطع عرضا ينصف حل الكل بالطريق
الاول لان الاول اخذ من القلب الدماغ كما مر وذكر في كتابه صيدا فرماه
صياد اخر فقتله الاقرب ان الصيد يجب ان يبلغ بعد الرمي الاول حد الحياة

من الصيد للاول لانه اتخنه وفيه رمز الى انهما لو رمياه معا او احدهما
بعد الاخر قبل اصابة الاول فقتلاه كان له معا كما في السهام والى
انه لو علم ان القتل بالاول ملكه بالطريق الاولى اذا القتل بضاعة
قتامه في السهام وحرم عليه لا ملكه القتل بالثاني وضمن الثاني
اي الاول فيجب الصيد للاخذ ان كان حائجة عليه لا اضافة لا حال عن
اضافة اليه كما ظن ان كان الاول اي اخرجه عن حيز الامتناع فراده
ما يدل عليه من حرم وضمن والا يملكه الاول اتخنه بان بقي ممتنعا
فرماه الثاني فقتله فلمالك لانه الاخذ وقد تحقق الفكاك وتصلح
جوازا مائية كالحيتان من الحيوان ومالا فيه كالذئب والخنزير لو فتح
عن الغنم والزرع والتاج مسئلة الصيد سببا صيدة الماء كول
اخذا انه غاية حين الامتناع فادال على علم الصيد البقاء كتاب
اللقيط واللقطة والابق عقب به الصيد لانه في الغالب
اسم لمن ملك وجوه جمع والترتيب على الاخفى والمعنى لفظ اللقيط
والتقاط اللقطة وابق الابق فاللقيط اسم مفعول من اللقط
كالنصر وهو اخذ شيء من الارض قد ابنه فلم ترد وقد يطلق على الارادة
وقصد كما في القبس فهو شرعا ما ضوء من الارض وشرعا طفل لم
يعرف نسبه بصرح والطريق او غيره خوفا من الفقر او الزنا والاقطة
بضم اللام وفتح القاف مسماعا مبالغة الفاعل وشكورا صبيا
مبالغة المفعول كما في الطلبة وقال الازهري لم اسمعها بالسكون
غير الليث كما في المغرب وانما قيل له بالفتح لجعله كالوعاء لها الالتقاط
وقيل انه اسم للملتقط وبالسكون للمقطوط والاول اصح كما في الصحاح
وذكر في القاموس انها بالضم والفتح والسكون وبفتحتين اسم مفعول
من الالتقاط وكان التاء للنقل من الصفة الى الاخذ او الناقة وشرعا
مال بلا حافظ لم يعرف مالكه سواء كان من الجمادات او الحيوان
والابق صفة من ابق العبد يأبق وحرب ومنع اباقا اي
ذهب بلا خلاف والاكثر على الاخفى ثم ذهب كما في القاموس وشرعا
مملوك من البشر فر من مالكه لسوء خلقه ثم شرع وبيان احكام كل منها
فابتدأ بالاول فقال رفعه اي اللقيط وان لم يخف هلاكه اجب
وافضل لما فيه من الرحم وان خيف هلاكه بان وجده الماء او بين
يدي سبع تحت دفعة ونوض وفي قاضي خان انه يستحب لو علم عدم الهلاك
ويقوض لو علم الهلاك كالالقطة كالالقطة فان اخذها بلا خوف حرف

اجب دفع الخوف يجب وذكر في الوجيز اخذها فرض ان خاف الهلاك
ومباح ان لم يخف وذا الاصلان هم ظاهر الرواية ان الاخذ وفضله
وقيل الاخذ من الغنم والترك في الابل والبقر وفي الكفر الاول
رجح وفي الفاضحان هو الصحيح سيأتي بما مانعا والام من الانها
نوعان مالا يطلب صيانتها كالنواة وقشر الرمان والشاطئ السافية
من الارض بعد رفع الصاد وتكسيرها والاخذ على الخيار كما في كراهة الانهل
وما يطلب وهو ما يخيف ان يؤخذ ام لا ثم يعرف كما يأتي وهو ان
اللقيط حر في جميع الاحوال في الشهادة والنكاح و
الانتقاد والكراهة والحد وغيرها لانه ادمي الا في وقت الحكم بحرية
الملتقط اذا كان اللقيط صغيرا او بينة على اللقيط اذا كان
اللقيط صغيرا او بينة على اللقيط او تصديقه اذا كان كبيرا كما
في النظم وتفقه ان اللقيط بالرفع في بيت المال فلو انفق الملتقط
بلا امر الامام يتبرع منه ويلزم رجوع على بيت المال اذا كان
من صرفه وعليه اذا كان الكبير كما في النظم وفيه اشعار بان مجرد
الامر بالانفاق تكفي للرجوع وهو كما قال بعضهم والاصح انه لا يرجع
الا ان يأمر ويقول على ان يكون الكم دينا عليه كما في الكافي
وحاشية من الدينة وهو ما قيل بيت المال كما ان دية لو قتل خطأ
بيت المال وفي العهد الامام ان يقتل قاتله وان نصالح على الدية
وقال ابو يوسف رحمه الله عليه لنفسه الا الصلح كما في النظم وارثه اي ترك
فان بيت المال لعدم الوارث النسب والسبب الا اذا صالح الامام والاه
الملتقط فانه كان له لان من العلماء من قال انه كالمعتق ولو والى
اللقيط الملتقط او غيره لعبد العلوج جاز الا اذا كان تاركه والاه لبيت
المال بان جنى فعفا عليه بيت المال فانه لا يجوز كما في المحيط
ولا يؤخذ اللقيط من اخذه الملتقط لانه سابق اليه قبله ان يرفع
الى غيره باختياره فلو رفع اليه لم يؤخذه لانه اظهر حقه بالاختيار
كما في ماضي فان وبينت اي فان نسبه بجود الدعوة ممن يدعيه ان
من الملتقط او غيره اذا لم يدع الملتقط واللقيط حر فاذا ماتا لم
يصدق الغير الا بحجة وفي تخصيص النسب اشارة الى انه لو ادعى
انه عبده لم يصدق وفي تذكير الفعل اشعار بان المراد لو ادعت ان
ابنها لم يصدقا ثم قيل يقوا اذا كان لهما زوج والا فقد ثبت

يوجد

والاصح

ليس من الوارث ولا يثبت كما تقرر في محله لانه بيت المال

ثبت نسبه منها كما في المحيط ولو كان من يدعي رجلين صريحا او عليه بينا
وعنوتها مقاربة اقاما البينة اولا او سواء وصفا اولا فانه صار
ولدا لهما بينتها وبينة ثانية لعدم الاولية وفيه اشارة الى انه لو اقامت
المرأة بينة النسب من واحدة منهما كما قالا واقاما عنده فثبت
منها لكن عنده التقاصر الا بحجة من حجة من حساب الشهادة في
رواية والمرأة في رواية فان اقاما البينة ثبت منهما كما في المحيط
ولا ان لو ادعى الرجلين لم يثبت منه ولهما عليه الى موسف
واما عند محمد رحمه الله فقد ثبت من الثلث لا الاكثر ومن الى الصفة
رحمه الله عليه ثبت من الاكثر في النظر او كان مما يدعي
نصف منها ان الرجلين حق الاداء الا ان يصف احدهما فان
ظاهره ان النسب ثبت منها ولو وصف احدهما وكون العطف
بالواو لا يمنع من الجمع لتخاطئ علامة بالصفة من انه يحل اللقيط
وفيه رد الى انه لو وصف واخطأ ولو في بعض ثبت منها كما في
المحيط من النظر ان يكون الوصف مطابقا للواقع مجردا كما في
انه لو اقام احدهما البينة ثبت منه بالطريق الاولى كما في
من الصغرات او كان المدعي عبدا مملوكا مصفوفا على رجلين وهو
والعصبة كمس تفاوح كما ظنا وكان اللقيط حرا لانه قد ثبت له
الحرية فلا يسقط الحرية الظاهرة بالشك كما في الهداية وفيه اشعار
بانه ذكر ان زوجته امة كان او عبدا كما قال ابو يوسف رحمه الله
واما عند محمد رحمه الله فحر كما في الذخيرة والكلام مشترك الا انه لها
عبد وحر فالنسب ثبت منه لا من العبد كما في الكافي وكان الكل
وهنا وكان اللقيط مسلما تبعا للدار ان لم يكن ان لم يوجد الا
ان الذمي كمسلم او قريبا او متعبد كيت تاركو كنيسة وفيه
اشارة الى انه لو ادعى مسلم وذمي فالنسب من المسلم الى ان اسلام
اللقيط وكفره باعتبار المكان وتبعا من ظاهر الرواية وفي رواية
اعتبر الواضح لان اليد اقوى وفي رواية الاسلام نظر التصفية كما في
الاختيار والى انه لو لم يعتبر الدعوى ومنهم من اعتبر فلو كان عليه قوي
الهامة الشبه كان كافرا فلو وجده مسلم في المسجد كما في المحيط وهاشم
من الحال بكيفية ان اللقيط كان له علامة بالظاهر وفيه اشعار بانه لو شرط
على دابة هو عليها كان الظاهر له وعنه محمد رحمه الله ان كان حال سيكه
عليها كان له والا فلا كما في المحيط صرف اليه ان صرف الملتقط الى ما كان

اللقيط اليه من الطعام والكسوة وغيرها والاقي بامر القاضي فلا
قبل يحتاج الى امره فان المال له وتصرفه وتفقه مثله كمال الاقتيار و
للملتقط من الاقتيار وبه ظهر فائدة التقويم قبض هبة وصدقة
لانه تقبل محض وكذا يملكه امره ووصيه وسيجيء تسليمه في حرفة
نظر له لا يجنبه انكاحه لعدم القرابة والسلطنة مما يملكه السلطان
ومهره من بيت المال وفي الذخيرة لا يأمره بالحضانة والاصح ان هلك
وقيل هذا اذا لم يعلم ان ملتقطه والاصح ولا يصرف ماله ان تصرف
في ماله من التجارة واعتبار الاب في الكلام شايع والاجارة اي
الملتقط لمافاته الاجرة لنفسه اعتبار الاب كخلاف الام فان لها
اجارته وثانيا اعادة كلمة لا ردا لما قال القدوري ان له اجارتهم والاول
اصح كما في الاختيار ثم شرع في الثاني مرتبا على الكتاب فقال واللقطة
لمن وجدها وهو كثرة اي امانة بالاتفاق لا بضمها الملتقط الا بالتعريف
والكتم بعد الطلب ان الشهد عندها لعذر شاهدين عليه اقرة
يسر وعلم ربها فلو وجدها في طريق او جوه وليس فيه اهل الشهر
عند الطرح فيه فاخذها ولم يشهد ضمن الا اذا ترك الاشهاد
بخوف ظالم كما في قاضي خان وقيل اذا اعتمد الاشهاد ان ناقدة
لنفسه ضمن وضامن وبانه كما في المحيط وكيفية الاشهاد ان يقول
اشهدوا اني اخذتها للرد وس يعتبرهم انه يطلب شيئا او لقطة
فدلوه على او عندي لقطة كما في الاسرار وغيره والا تشهد عليه
ضمن بعد الهلاك عنده لانه غاصب والاخذ ان كان لمالكه اخذها
للرد اي الكل قول الملتقط الى اخذتها لك او لك وقال محمد
رحمه الله انها لم يضمن لانها امانة عنده فلا قال فالقول له مع اليمين
والوكيل رحمه الله مع محمد رحمه الله في الاصح والاصح كما في المحيط
وفيه اشارة الى ان البايع والصبي سواء والقياس يشترك الاشهاد
فانه شهادة الوصية وعرف بالتصدق كما في الكنية والا انه
لو رضيا بالملك يرضى وذا بالاتفاق كما لو اقر انه اخذها لنفسه
فانه ضامن بالاتفاق والا انه لو ردها الى ربها ثم هلكت لم يضمن
قال الحاكم هذا اذا ردها قبل ان يتقرر عند الملك والاصح
فعلى محمد رحمه الله لو مضى ثلث خطوات ثم رد يبرئ وقيل هذا
التفصيل فيما اذا اخذها لنفسه واما اذا اخذها للرد فالضمان
كما في المحيط وعرفت ان وجب تعريف اللقطة الخ بقي فائدة ب و

وكونه كما ذكره المص بان يناهز مهرا لطريحة من ضاعه ليس فلم يطلبه
عنده كما اشير اليه في الذخيرة فلا حاجة الى ذكر حضرها وصفتها وما في
وجدت تلك اللقطة فيه فانه اقرب الى الوصول وفي الجامع اي مجامع الناس
كالمساجد والاسواق فانه الى وصوله اكثر اقرب بدء الانتظاره
بعدها ان زمانا يظن ان صاحبها لا يطلب بعده وهو المختار كما في الاختيار
وغيره وهو الصحيح كما قال المص عليه التعريف في ظاهر الرواية الى عرفها
سنة نفسه كانت او خيست اقرها صحابنا ان كانت اقل من
عشرة دراهم عرفها بقدر ما يرى كما في المضمرات وعندهم انه عرف
الاثنين واكثر سنة واقل اي عشرة اشهر واي ثلثة عشرة وفي ذو
ثلثة ودونها يوما وعن ابي حنيفة ان عرف ما دون درهم يوما وان
وتحوفليس بنظر بمنة وبسرة ثم يصرف في كفه فقير كما في الحاوي و
تحوثمرة تصدق كما في الحاوي ان اصاب كما في المضمرات وفي تحو عنب
الى ساعة ولو غنيا كما في المنظم ثم اختلف في القدر من قدر الدرهم بالوزن
وتحقيقه عرف كل جهة وقيل الشهر سنة اشهر كما في المجمع وقال
للمولى له ان يتبرع عن التعريف بالاشهاد ومثله في السير الكبير والحفظ
لحصول الثمار بانه لو عرفها عن بامره جاز اذا اجح كما في الاوضح وجاز
دفعها الى الحاكم وله بيعها وامساكها وان هلكت قبله لم يضمن كما في المعرف
وما لا يبقى من لقطة نظلف الا ان خاف فساده الى المدة نظرا
انها تصرفها والاصلاح في حفظها وحد اللحم او الشحم او الكرش
الرطبة وتحو ثابت الى الملك امره كما في المختار ثم يتبادل الثمار
الساقطة من الاشجار في الامصار والمختار انها اذا لم يكن مما يبقى
يجوز والاصلاح في كبرها اذا كانت والسابق وما عاما على الاشجار
فلا تؤخذ في موضع ولا بالانتفاع عن التفاح والكمثرى والكمثرى
منه جاز كما في المحيط لكن من النظم لو كانت مما لا يبقى باعها كما في القاضي
ثم حفظ ثمنها ثم ان بعد مضي مدة التعريف يتصدق الملتقط بها
ان شاء اتصالا الى الحق الاستحقاق بقدر الاحكام فان الثواب
يصل اليه الا ان الافضل ان يحفظ لصاحبها
فان التصدق رخصة والحفظ عزيمة كما في الكرماني وقيده الشارح بانه
بعد الحولة لم يرضها الى الامام وفي التنوير يرفعه اليه فان قبل
فله التصدق والا فرض عنه كما في الذخيرة فان جاء ربها لم يضمن
اجاز وكان الثواب له او ضمن الاخذ الملتقط او الفقير اذا هلكت

فاذا لم يهلك اخذها من الفقراء وقال ابو جعفر رحمه الله اذا تصدق
بامر القاضي لم يضمن وليس بصواب فانه لو تصدق القاضي ضمن كما
من الوديعة والاستقراض غير انه لا يجب على الملتقط الاشهاد وان
كان يرجو وجود المالك وقال شرف الائمة انه يجب عليه كما قال الشافعي
والاول اظهر من الملتقط والفقير لم يرجع على الاخر بعد التصدق بها
في الكرماني وهو ما التقط الملتقط علم ما لا يوجد من اللقطة في دولة
الموجودة بلا اذن الحاكم من سلطان او قاضي يتصرف فلا يرجع الى
ربها وما انفق عليها باذنه فدونه كما رسما على الرجوع وهذا
ليس من عطف المفرد والمسلم فالفصل لم يفد في كما ظن وقيد بما
الى اذن الحاكم انما امره بالانفاق بعد ما تحقق كونه لقطة وذكر بالنية
فان قال لا ينوي فان قال له انفق عليها ان كنت صادقا
جاز له الرجوع والا فلا والاذن مجرد امر الحاكم بالانفاق يكفي للرجوع
والاصح انه لا يرجع الا ان يجعله دينا عليه كما في النهاية وزاد
القاضي ولو كان اذن والملتقط ان يؤجر مال منفعة
وتكون اجارته في راي القاضي من خواص اللقطة والانفاق عليها من
بدل الاجارة لبيع الملك والاول عليه فان ما هو ثابت كالاذن
من رجوع القاضي وما انفق عليه بيت المال لان له امره القاضي بالبيع
ثانيا وفي الاصح لو شاء السلطان مرة ولم يجز ومن ناعة
او انفق عليه من بيت المال وجعل دينا عليه او في عنقه والاول
خوف الاباق وكما لا يجوز التشبيه في الانفاق بالاذن بلا اذن
وهو يصدق القاضي المراد انه عبد ابق بلا نية اختلف الشارح فيه
وكما انا صدقه يجب بطريق التعزير كما في المحيط وما انفقه
له من لقطة اذا اذن القاضي للملتقط بالانفاق عليه لان كان
الانفاق اصلح للمالك من البيع ورجوع عليه باذنه او جعله دينا
وهو الاصح قالوا انما امر بالانفاق لو من اولئك على قدر ما يرى
ان نظر المالك فاذا لم يظهر لم يبيعها لان دائرة النفقة مستاصلة
فلا نظر في الانفاق مرة بعد مرة كما في الهداية والاكثر بالانفاق اصلح
لاستواء النفقة تاج القاضي وما مورة وحفظ الثمن للمالك وهو
انما الاذن كما اذا كان منفعة البيع فلو بيع بلا امر القاضي كان له
تنفيذ البيع فلكه وتضمين البائع او المشتري بالثمن فالمالك كما في المحيط
مالك

في المحيط والمنتفع عليها شرط الرجوع او بوجود جنسها ان الملتقط
عند ربها اذا جاء لا اخذ النفقة لانه كالمبيع فان انتهى بيعت كالرهن
فان هلكت اللقطة في يد الملتقط بعد الحبس مطلقا النفقة فلو هلكت
قبل الحبس لم يسقط الانفاق فان بيض مرعيا علامتها او صوفها
ورنجها مثلا اذا على الدراهم له كدم ورنها وعددها ووعاؤها ورباطها
كما الملتقط الوقع الى يد الهالك وذكر لم يصدق فان دفع اليه اخذ
منه كفيلا وقيد بشهادة لانه لا يجب على الدفع والاصلاح فيما اذا لم يصدق
دلها اذا صدق فلي اصلاح الشارح لم لو دفع اليه وجاء اخر واقام
بينة انه له اخذها من الدفوع اليه او هلكت كان له تضمين كل ايهما
شاء على على الاصح على الدفوع اليه وهو لم يرجع على الملتقط بالاصلاح
كما في المحيط والاجلب الدفع الى بيان العلامة بلا حجة والاصح وجب
بحجة وينتفع الملتقط بها ان بالملتقط بعد التوصيف حال كونه فقيرا
كما ينتفع بها فقير اخر بعد الاصلاح عشر كانه ينتفع بها
بلا امر الحاكم وذكر في التنقيح وغيره انه لم ينتفع عنه العامة وينتفع عليه الامر
كما في الظهيرية لو باعها الفقير وانفقها انفق على نفسه ثم صار غنيا
لم يتصدق بمثله على الغنا والاكل من الملتقط فقيرا مصدقا كما بعد
التوصيف ولو بلا اذن القاضي وقوم ولو كان مصدقا على الفقراء من
اصله من الاباء والامهات وفرعه من البنين والبنات وغيره من
الزوجات كما في الكافي وغيره لكن في الكامل وغيره ان مال اللقطة
يصرف الى ادوية المرضى الفقراء ونفقتهم ونفقة اللقطة وجنايته وكفان
الموتى ودفنهم وكفاية من يحبس على الكسب وغيرها من مصالح المسلمين
الا ان يفوض له نفقة واعلم انه اذا اخذت امرأة ملاة جراة بلا امرها
لم يجز للمالك ان ينفع بها الا اذا تصدق على ابنها الفقيرة
مثلا ثم تهبها منها ثم ينتفع بها وكذا الكعب اذا سرق ويرى مقلب
عوضا فيبدل بها اذا كان الكعب اقل مثل الاول او اجود واما اذا
كان ادون فينتفع به بلا كلف لانه راض بذكر وفي الخزانة يزرع حمام
مما اخذ من فراخها بصرف النفقة فقرا والا غنيا وطريق من النفقة كان
الظهيرية ثم يرجع في الاخر من الصاحب فقال وتوب الاخذ الاول لا في
اصحاب المالك كمن هو عليه قدر على اخذ الاول فلو ادعى انه عبده
واقام بينة قبلت والخصم هو القاضي عنه بعلمه كما في الزوجة واخذ منه الكفيل
لانه دفع بالبينة بحجة بخلاف الاول ولذا اخذ الكفيل فيه ادا بنان و

كما ينتفع ظ

والاحوط الاول ما اخذ في المحيط وترك الضال وهو المملوك الذي
لم يكن سبيلا الى مستقل مالكه فيترك حتى الى قال الشيخ ان افضله
لانه يستقر ملكه الا ان يجده مالكه وقال ان اخذه احب لئلا يصل
اليه يد الجاني وفيه اشعار بانه ياخذها ويحفظها ولا يدفع الى الامام
وقال الحلبي له الدفع اليه وقال الصدوق ينبغي ان يدفع اليه كما في المختلف
واعلم ان الضال في النفقة كالابق كما فصلنا الا انه لا ضياع كما في
النفقة وغيره ووجب على المالك ايراده الى الابق فان الرد لا يستعمل
في الضال من رده السفر اذا كان الرجوع اربعة فراسخ فلو صادفه على
خمسة لم يجز الرد الا بعد الصلح عند الاقل كان الشارع ولو كان
رجلين نصفا لم يبلغ بينهما كان له ولو اشترك الابق بين رجلين كان
المبلغ على قدر نصيبهما وفيه اشعار بانه لا شيء للمعين والمراد ان الرد
لا يجب عليه لان يجبر بالابق فلو جاء به سلطان او حافظ طريق
او امير قافلة او وصي يتيم او احد الزوجين او الولد ومن في عياله
من الاب والام والاصل وغيرهم ليس له شيء كما قال لقوله او احد
اخذه والابق اعم من الضيعة والكبير ولو الولد والكبير والنفقة القائم
والمحبة والمقاود ورد الابق مع الرضيع كرد كما ولتبين لرد
الجارية شيء لانه جاء عنها مالية الكسب وهو اصح بكسب وتحقيقا
ان تسلم الى المولى فلو جاء به الى مصر ثم ابق منه قبل التسليم فاخذه
رجل فهلك الدابة ليس الاول شيء بخلاف ما اذا جاء به فغصب منه
غاصب وسلم الى المولى فانه اخذه وتمامه في المختصر وان لم يعد
له ان لم يساوي قيمته الابق اربعمائة درهم وهذا عند ابي يوسف
رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فيتقصص من قيمته درهما ثم يؤدي
الباقي الى مولاه فلو كان قيمته عشرة دراهم وصيانته وفيه اشعار بانه
يعتبر الاربعين لو كان هذا قيمته عليهما قال ابو يوسف رحمه الله عليه
واما عند محمد فيتقصص من قيمته درهما كما ان اشهد الراد عند الاخذ
وقال عند الشهود انه عليه ابق اخذه لاردا الى المالك وفيه اشعار
بان الاشهاد واجب وهو عنده خلاف لهما كما في المضمرات واشار
في الاختيار ان محمدا رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله اقرار من اقل
من اربعة الى سبعة بعضه الاقل من عدد السبعة فيتقصص الاربعين
على قدر ايام يبلغ كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم فيتقصص بذلك
الدرهم من يسرة يوم وهذا اذا اختصما عند القاضي والا كان اصطلحا عليه

على ما شاء قلة ذكر الحد ان رفع الاصل واختاره بعض المشايخ رحمهم الله وقال
بعضهم يفوض الى راي الامام وهو الصحيح واطلاقه يشير الى ان الابق
بين ان ياخذه في المصر وخارجه وعنه لو اخذه في المصر ليس له شيء كما في المحيط
فان الابق الذي تقدم من الاخذ المشهود او مات وجده لم يضمن لانه امانة
وهذا اذا لم يستعمله لحاجة نفسه والا فقد ضمن كما في القنية فان لم يشهد
الاخذ عند الاخذ مع التمكن عليه كذا فلا شيء له كما ان رد الضال وضمن بالعود
الطرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه عاصب ان الابق منه علم كونه
ابقا فعلم المولى اباقه فالقول له والاخذ ضامن اجماعا كما في الذخيرة وغيره
وفي مجموعة ابي منه الدوال على الذئاب رعاية ص الحكم كتاب
النفقة اخره عما سبق ولم يجمع مع المناسبة التامة لقلة وقوعه في المعنى
فقد المفقود وهو الفقيد المعلوم من فقده فقدا وفقدانا مالكه علمه
كما في القاموس وبقال فقدته اذا افتقدته او طلبته وطلبها مفتعل فانه فو
اصله اهله وهم وطلبه كما في الظهيرية وشريعة قايد ابعيد عن اهله
ولم يدر الغايبة لانه من الاحكام المشتركة ولم يكن تقليبا كما ظن والاكثار
مجازا بلا قرينة لم يدر اثره ان لم يعلم حيوته ولا موته والاصل به كما اشار
الى حكمه فقال ص حتى تقسم ان قلنا بتعلق به من الاموال وعن كما حكم
الاستحباب الى ان يهو الحكم ببقاء الام الثابت وهو غير مثبت لكنه واقع
فلا ينكح عرسه ولا اختها زوجها اذا انقضى معلوم والموت مجهول ولا
مال يبقى ورثته ولا يبيع اجارته ولو لم يكن له وكيل يقيم القاضي من
يقبض حقه ارعى وكيلا بقبض غلاته وديون اقرب مرتبة ولزم
بعقود فلا يخاصم بالدين المجحود الذي يعقد العقود ولا يكتب
له العقار او عرضه صرف يوم حل لانه وكيل القاضي بالقبض ليس وكيلا
بالخصومة بالاجماع لكن لو قضى به نفذ وتمامه في المحيط وكحفظ ماله
وبيع القاضي ما خاف فساده من ماله كالعروض والثمار وقيل لو تعتق
عبده او دابه بعض الايام جاز بيعه وعنه اشعار بانه لا يبيع ماله
للنفقة وعن الوبري الاولى ان لا يبيع وعنه ان باع نفذ وعنه باع لدينه
كما واعلم كونه حيا فانه يعتبر مستقر بلا رجوع كما في المنية وينفق القاضي
من مخلف دراهم ومن مال خاف فساده على الدين والوديعة وغيرهم ممن
يستحق النفقة وماله حضوره بلا قضاء القاضي فلا ينفق على الاخ والاخت
والخال وغيرهم ممن لا يستحق النفقة الا بالقضاء عيب وصح غيره اذا لا
دليل ضعيف غير مثبت فلا يثبت المفقود من غيره ان يوقف قسط من ماله

تقسم

استحباب

صورته في بدر على الاطلاق صورة فلو مات رجل وترك بنتين وابا فمقتضى
اعطاء نصف التركة لها ووقف النصف الآخر الى ان يتبين نسبه وقت
ولادته كما قال محمد وبه قال ابن حامد وعليه الفتوى وذهب ابو حنيفة الى انه يتوقف
سنة وظن بعضهم ان سنتين وقيل الى سبعين وهو الظاهر الى ثمانين سنة
وعليه الفتوى في مذهبنا وعندهما الى مائة وهو المتقدمين الى مائة
وعشرين سنة لكان المصنف وبهما كان الاصول كان النظر وعلى الى
مائة وعشرة وقال ابو يوسف رحمه الله الى مائة وخمس كان صنو والسراجية
وعند ابن مطيع الى مائة وسبع كان الشارع وفي كان المذهب الى الفوت القرآن
كان الهداية وكيف ما هو عند محمد رحمه الله فقد ثبوت جميع الاقران
جميع البلاد وقيل في بلده دون غيرها وقال شيخ الاسلام انه الاصح
واحسن كان الذخيرة وقال بعضهم يفوض الى القاضي كان البدائع
وقال مالك والاوزاعي الى اربع سنين فيكي عيسى بعدنا كان النظم فلو مضى
اقل من اربعة في موضع الضرورة ينبغي ان لا يأكل من عليها وظن وريثه
موته جاز قسمة التركة عليه وكيلا اوس قريبه حاله كان الحيط فان ظهر
المفقود حيا بالبينة اخذ ما قبله ذكر الاقسط الموقوف من مال مورثه
ان ثبت ملكه فيه وبعدها ان بعد مضي مدة لمدة حكم بموته اما كان
له من المفقود فلو حكم يوم كمت الموت المفقود فيقسم عليه
كما تقدم للموت اربعة اشهر وعشرة وشهران وعشر او وضع حملها وقال
الفقاء كشفا وبان ابتداء الاربعة ما يلي الموت المذكور وقت والا علم انه
بحكم بموته لوجود انقضاء المدة فلا يتوقف على قضاء القاضي كما قال
شرف الائمة وعزه وقال بعض الائمة ان القاضي عليه الرجيع نص على
انه يتوقف عليه كما في المتن وتقسم ماله بين من يرثه الان ان ورثه
الموجودين عند مضي المدة المذكورة فلا يرث منه من مات قبله وكذا موته
اما بعده فيرجع فيه الى المفقود لانه حي بالاستصحاب الى ان يثبت
غيره ما فضله من الفقط الى من يرث الغير ان يأخذ لا ارث في ذلك
الغير المورث عند موته ان ذلك الغير وفيه مع رعاية حق الاحتياط ما
ما نطق به الكتاب من لطافة ان القاضي في الاغلب صمت

كتاب القضاء

اخره عما قبله تقدم لان الصلاة له غاية لا ولا شرعا
وتذا قيل انه اخر من الكتب لاجل والنزم والاصر خوفهم فقد ذكره
وتقصر وقد ذكر الائمة اللغة في معناه وكمال اقوالهم جميعهم الى انه اتمام الشيء
قولا او فعلا وقال ائمة الشرع انه قطع الخصومة او قول يلزم صدور

صدر علم ولاية عامة اهل الشهادة الشرعية المستحق للشهادة بالاسلام
والحرية والعقل والبلوغ مستحق للقضاء بذلك وانما جعل على نحو قوله
منعونا بنو اسنائنا اشعار بكمال المبالغة فيه فيصير الى ان القضاء مثل الشهادة
فيما ذكرنا من الشرائط شروط الاهلية وكذا ان شروط التحمل والاداء
والضبط والاداء وفي شروط القبول وهي العدالة وعند كان السراجية
وغيرها وفي الكرماني ان شروط الحي العقل والرضى النظر في العاقبة والضبط
والسماع والفهم والحفظ الى وقت الاداء والعدالة والاجتناب
عن الخطوات والدنس وفيه اجر الاعمى كما شهد صالح للقضاء ولو قاضيا
فلو لم يصلح غيره كان واجبا عليه ولو وجد الصالح لم يقبل منه ولو كان اصلح
فمستحب ولو كان غيره اصلح فمكروه ولو علم بجوره عند تحرم كان الاختيار
وغيره ويصح ان ينفذ القضاء ويجوز قبول الشهادة من الفاسق
ان كلم الزور اقدم على كبيرة او اصر على صغيرة وفيه اشعار بان قضاء
المستور صحيح بلا قبح كان الكشف وكان العدالة شرط الاهلية وهما
ظاهر الزوال وفي القواد عن اصحابنا انه لا يجوز قضاؤه كان الاصل
لكن لا تقلد الفاسق القضاء وجوبا وفيه اشعار بان الولي اثم بتقليده
كما ذكره الخصاف والله اشار ما قسمه بالنهاية من ان الحاكم يجب ان يكون
عدلا لانه من عمل القضاء والتقليد جعل القلادة في العنق وشرعا
حكم والولاية فلان قاضيا في موضع كذا ولا تقبل شهادته ان الكل يجوز لها
لكن يجوز كان الكشف التمار وذكر الخصاف انه يأثم بالقبول فان العدالة
شرط لوجوب القبول لا لصحته وفيه اشارة الى ان القاضي والمفتي اثمان
بالرواية المرجوحة كما افاده القاضي الامام والرازي لا يقبل فتوى الفاسق
لانه من الديانات وقيل يقبل لانه يتحرى عما يسنب الى الظن كان والاختيار
ولو حكم العدل ارضا فاسقا بالرشوة او شرب الخمر او الزنا
او غيرها بعد كونه عدلا لا يقبل الحكم على الولي عزله فلا ينفذ به كان الظهيرية
وغيره وذكر في الهداية والكفاية بانه يستحق العزل بعض تكون فيه عزل او
كما ذكره العلامة الكردري على ما في النهاية وهذا ظاهر الرواية وعليه
كان الوقاية وهو الصحيح وعليه الفتوى كان الواقعات وفيه اشعار
بان حكمه نافذ بعد الفسق كما اليه ذكر وذكر الخصاف انه باطل فيما ارشى
لا غيره وهو اخذ المال والرضى كان العاجز وقيل ينعزل القاضي
بصيرورته فاسقا وهذا مروي عن الائمة الثلثة وهو اخذه القضاء
بالرشوة ثلثة كلهم من الرشوة بالفتح كان المقاييس فهو ما يعطى

الحاجة بالمصانعة ان بان يصنع له شيا ليضيع له شيا كما قال الشاعر
وشريعة فاما فنده الاحد طلا بحجة يدفعه الدافع اليه من دون الحجة
وتمامه وصح الكرماني عاشر شي الاخذ والرشي الدافع لا يصير قاضيا على
الصحيح فلو قضى فاجتهاده لم ينفذ وقضاؤه فلقاضي اخر ان يبطله كما
لو قضى القاضي فالشفعاء عند بعضهم كما في القصر لها واعلم ان ما وقع
ما للنفوذ وهو حلال لما يعطى واما الصورة قاضيا وهو حرام
منها واما كونه على نفسه او ماله وهو حرام منها واما لحدود نفسه
او ماله وهو حرام عند الاخذ بلا خلاف حلال للدافع عند الاكثرين
واما ليدفع امره لعن الوالي فان كان ذلك الامر حراما فحرام على
الجانبين وان حلالا فحرام على الاخذ ان اشترط وحلال للدافع
عند بعضهم وحرام عند اخرين الا ان يستاجره مدة معلومة بالدفع
اليه فانه حلال للدافع وكذا للاخذ عند الاكثرين وكرهه عند غيرهم و
وتركه لا يكفر ولذا كان الاشتراط والمواصلة امره كما في المغرب والنهاية
وغيرها والاجتهاد وان قال به بعضهم شرطا للاولوية لكن يجب
ان يكون عالما بالفقه موثوقا به وعن ابي يوسف رحمه الله ان المستودع
رحمه الله من يجتهد وان كون عالما بالفرائض يكفي وقيل يجوز تقليد
الجاهل والاول ان يكون عالما كما في الاختيار والاختيار وتعريفه بحكم
الكشفية وشرعية بذل الفقيه تمام طاقته بحيث يحس من نفسه العجز
عن المزيد عليه بحصول ظن بحكم شرعي وشروطه ان يكون عالما بمعاني
مفردات حسانه وثلثة الاف حديث واروة في الاحكام لعه بالعلم
معاني المفردات والكتاب وقواعد في الافادة فيشترط علم اللغة
والصرف والنحو والمعاني والبيان بحيث يعرف بذلك خطابات
العرب وعادتهم في الاستعمال وشريعة بان يعلم العقلي الموثوق
من الاحكام والاجماع عالما باقسامها من الخاصة والمشتركة والمجمل وغيرها
وباقسام سنة الحديث وعالما بحال الرواة الا انه كالمتعذر لكثرة
الزمان كثرة الوسائط فالاول الاكتفاء بقول الائمة الثقاة
كالطحاوي وغيره وعالما بوجوه القياس شرطيها واركانها واقسامها
وعالما بالاجماع وبمواقعه لاحتراز عن مخالفته ولهذا اذا اجتهد في
جميع الاحكام ولها اذا اجتهد في حكم دون حكم وهو جاهل عند العامة
فشرط العلم بوجوه القياس ما يتعلق بذلك ولا يشترط علم الكلام والا
علم اللغة وان حصلته منصب الاجتهاد في زماننا فنا تحرر ممارسته

ممارسة كما في الكشف وغيره ولو قال الامام الاعظم لو اجتمع حقيقة الشروط
مع العلم بمذهب المتقدمين واهلية لهذا المنصب كما في شرح ادب
القاضي وقيل لا بد من قدر على اثبات حجة قوية كتابة او ضرورية
او خبرية لصحة قوله كما في النظم ولا يطلب القضاء ان لا يطلبه اصلا لبه
بالقلب وقيل اشعار بانه لا ينبغي ان يميل اليه باللسان بالطريق
الاولى فكناية البيان القلب بالقلب والسؤال باللسان وفي المختصر
ان الطلب عن الامام والسؤال عن الناس وكلاهما مكروه بالاجماع
كما في الكشف فالشفعاء كما في الملاصة قال ابن عمر رضي الله عنهما اذا كنت
بالله ان تجعلني قاضيا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان قاضيا
بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا فما راجعه بعد ذلك وقال عليه
الصلوة والسلام من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين
رواهما الترمذي وتاويل بعض المحدثين انه من جعل قاضيا ينبغي
ان يذبح بجميع دواعيه الخفية وشهواته المرئية فتركه لذلك فلعله
يوجد المصنف له عند المصنف واما بدو حلفيه ان لا يدخل في القضاء
الا من يثق على عدله ان يعتمد عليه والاحسن تعدله وفيه اشارة
الى ان الفاسق لا يدخل فيه وكذا العدل الذي لا يثق تعدله وذكر
قاضي خان انه يكره عند استجماع شرائطه والارادة لانه ماس بالدخول
في لانه فرض كفاية لكنه مؤدي واجبه الترك كما في الكفاية
عنه بانه جاز بلا اجبار خلافا لكرض والخصاف وغيرهما من علماء العراق
وهو اختيار الى حنيفة رحمه الله وهو امتنع عنه حتى ضرب
بسوط ثلاثا ومحوا اياه حتى قيد بنفاء حتى يوما وقال مشايخنا بلادنا
لا باس به لان الجاني صالح له امنا من نفسه الجور ومن غيره المنع
كما في الملاصة وغيره ومن عزل القضاء سائل من المعزول او واحد
من ثقاته والاثنان احوط ديوان ان حرطه فيها الحاضر والسجلات
والصكوك وفتح نصب القوم وتقرير الفتاوى وغيرها من دون
الكلمة الخطيرة اصله ودوان قد يوا من التضعيف الابدال الواو
ياء وتشقالا كما في الازاهر والبيه الشر والمعاج وغيره كما في القاموس
انه مكسور ويقع على الصحف وكتاب تكتب فيه اهل الحبس والعطية
وغيرهما من وصية على رضي الله عنه قال اجا الا التفاريس معرب وانا الصحف
الى القاضي فعله لانه سال كما في بدو الخصم والتحول اذ لا يؤمن عليه من
الزيادة والنقصان والتساهل لانه يحتاج اليه للمحاجة كما في الاختيار

اتيان

نقض

اشكال الزيادة الوضع في الصحف

الوصي لا يرفع وكذا الاب وفيه رواية بان كان النظرة والى ان الاشرة
لنفسه والاستقصاء والا ان له ان يقرض مال الغائب وكذا الوقف
كمال الخزانة والمسجد لما يوجد للناس للصلوة ولكن ذوي من مسجد الحي
ومسجد السوق والدار وكوطرف حلوب الطاهر لخلق علم الفقهاء
وغيرهم وقال محمد الامام هذا اذا كان الجامع وسط البلد والمختار
الوسط منها والمريض وغيرها باقي باب المسجد او يخرج اليها اصرا
فنظر في صعودها كان خصومة الدابة واذا دخل المسجد
ليصلي التحية ركعتين والاربع افضل ثم يدعو الله تعالى عز وجل ان
يوفقه للحق ويستقبل القبلة بوجهه وقدميه تناسب ظهره الى الجدار
ويجلس معه قوما من القضاة الامناء المشهورة وفيه اشعار بانه
لا يقضي ماشيا ولا قائما ولا متكئا بعلة الاستعجال وان جاء وكذا
والخفي اطلاقه يشير الى ان يوم البطالة والاستراحة لم ينقطع
وكان من زمانه يوم السبت وفي زماننا يوم الجمعة ولا يقبل هدية
ما لا اعطى اكراما لانها اذا دخلت الباب وجب الاهانة من الكوه
فلو قبلها ردها ان امكن والا وضع في بيت المال كالوالي والكرماني وفيه
اشعار بان للخفي والوالي قبول الهدية لانها من حق المسلم وروي
انه من الوالي رشوة كالوالي الزاهد الا من ذي رحم محرم فانه صلة الرحم
ومن اعتاد قبل القضاء من الاجنبي بها دابة لانه جرى عليها
قدر اعتاد الى الوقف بان الاقرار وبين المتقادمين وكذا الاقل من
المقدر فلو زاد على ذلك لم يقبل الا اذا زاد ماله فزاد بقدر كالا
الخفي اذا لم يكن لها ولي الا من الرحم والمقتاد خصومة والا فلا يقبل
وفيه رمز الى انه يقبل وبناء العقد الكبير ونصفه للبيت الا اذا لم يكن
لها ولي كان نكاح الخنثى والحجة القاضي وعدوه ولو من قريبه او معتاد
الا وعدوة عامة لا يتخذ لاحد لان الاجانب كستة بلا شهة وقبل انها كا
وقتان وقيل جاز اذا علم عفة والاول اصح كالوالي الكاكي وفيه اشعار بانه
لا يحضر خاصة عند ما من التفضل وقيل لا يحضر بالتقريب عند الشيخين كا
والخفي وجوبا بان يحضر في الاصل مقدم شهره الخاص ويطرح
على جمع واصل الخاص ان يتعلق كل عصم الاجر بالجمع ان جابته كالمعروات
فلها ثم وظرف فيسوي بين المسلم واليهودي في مكان الجلوس بلا تقديم
وتاخير وكذا بين السلطان وفيهم الجلة ومهو على الارض ولا يجلس احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره ويجتنبوا بان يوليه على خوف الشر عيني نسماع

الشيء

تكن في الحلاصة الى جمعوا الة لا يعد عاجزا ديوانه ودن كان خيرها
والا فاخر ديوانه نفسه فان كان ذاكرا لكل دائنه بعلامه والا فلا
وقال لا يعد به مطلقا وفيه اشارة الى ان المعزول يجعل دفع الديوان
ولو ملكه وفيه خلاف كان ملكه الخصم والصحيح انه كذا نجي الصورتين
ولا خلاف انه يجز اذا كان بيت المال وقال ان السلطان لو عزله بلا سبب
عند ابي حنيفة انه لا يتركه القضاء اذا هو اهل كيلا يتعطل الناس فيقول
فيقول لا اقبل وفيك كن اصح عليك بسان العلم فاوسع غدا لبنا
حتى تقلد كرنانيا كان شرح ادب القاضي وفيه اشعار بان العاجز
لا ينبغي ان يشتغل بالقضاء ولو درسا ولا يعد العاجز المعلم
كالحبوس لمخافة لو عزلها بقول العاجز المعزول فانه صار
كشهادة التوبل باقرار المحبوس او بينة الدعوى فان لم يكن خصم
يتاخر عليه اذا حصل الايام كشهر يبرس من يطلبه فلان المحبوس
حق فان حضر جمع بينهما والا ما تخرجه كفيلا بالنفس ان
وجده والا حكمه كالقاضي شرح ادب القاضي وفيه اشعار بان
شهادة على فعل نفسه لم يقبل فلا ان يشهد على قضائه
شاهد ان لواه ثم يقضي كالمبسوط وكذا لم يعد لقوله بل
بالاقرار والبينة وعلة الوقف كالاذا قال ثبت عندي ان
ضيعة كذا وقف على كذا وحكمت به وصنعتها على يدي اي و
امرته بايقاد ارتفاعها الى مصرفها وهو حجة الاداء فانه لم يعمل
بقوله ان يحكم الواقف او وارثه ولم يقع عليه البينة والخفي وغيره
والعلة لما يحصل من تحرير ارض او كراثها واجره غلام
كالمغرب والوديعة الا اذا اقر وقال السيد بالتسليم ان يتسلم
الوديعة اليه هذه الى المقبول فان قال دفعت اليه كذا من
مال فلان فاقر به او بلوغه وقال لا ادري لمن هذا قبل قول
المعزول وكان المال لفلان وفيه اشعار بانه لو انكر فالقول
كان القول للمنكر كالكرماني ولكن ان تصرف انتهت الواقف
ايضا فانه لو قال ان هذا الضيعة وقف على كذا دفعتها الى فلان
وصدقه انفذه المقلد عن المعزول كالخفي وعزله ويقوم القاضي
مال اليتيم بشرط ان يكون المستوصي هنا كعادلة غير محجوج من
اهل المصر والاخر من ماخذ مضاربة ولا ما يتيسر به نافعا
لليتيم والا تعين عليه المضاربة والشراء وفيه اشارة الى ان الوصي

لو سس

الكلام بلا رفع الصوت ولا يربع ولا يقعد ولا يجتمع بقطعها لحاجة وقيل لا
ان نظر الملاعن نظر الى احدهما ولو عالما ولا يواقعها ولا يلمسها ولا يشمها ان يتعمد
بالعلعلان نظر بحجة احدهما لحكي المبسوط والاسرار احدهما ان لا يتكلم
معه سرا لانه ينكسه به قلب الاخر وفيه اشعار بانه يستوي بينهما كلاما كالى
السراجية ولا يصفه ان احدهما فلا باس بان يصفها بحيث لا تنتقل
الميل جوهره اشعار بانه لا باس للامام ان يصنف بعض الناس كالى
المبسوط ولا يتكلم لاحدهما لانه يجز على خصمه وفيه رمز الى انه لا يعلمهم
اصلا فانه مكروه تنزيه ولا يمزح معه ان احدهما مشاركا فيه يتبع فيه
الوقاية والاحسن شركه كالى الهداية ولا يمازحهم لانه يذهب بهابة
القضاء ولا يشير اليه كالى احدهما مستدركا فانها لا تكفي ولا يلقنه
حجة لانه اعانة له وكذا لا يفتح احدهما فيما توجه اليه كالى بخزانة
ولا يلقن الشهود ان يكرر تلقينه بقول اشهد كذا لانه اعانة وفي
شرح ادب القاضي انه لا يقول لكيف تشهد لانه يشبه التلقين
بل يقول بم تشهد وسكته الى التلقين الموصوف بصالح فيه الاتهام
بالسكون والغنى لهم من الاتهام فيه الى موضع ليس فيه ظن الاعانة
كما اذا ترك لفظ الشهادة او الاشارة او حصر من الكلام او لم يستفد
زيادة علم بتلقينه كالى الكرماني وفيه اشعار بانه يكره التلقين عنه
الطرفين وينبغي ان يفتح لقوله لانه اكثر مهارة في مسائل القضاء كالى تقرر
والى انه لا يكره لحاجة تلقين احد الشاهدين للاخر بالاجماع اعلم ان في
الاختيار وغيره انه لا يقضي وقد حدث فيهم او نعاس او غضب او
جوع لذهاب وحاجة انسانية وتقعد طرفي النهار ويبعد عنه
لعوانه بحيث لا يسمعون ما بينه وبين الخصمين ويجوز ذهابهما مريضين
لطبع الصبح ويحبس الممتنع القاضي ويقرر كتب الخصم ويسلم الغنيمة
بيسيا وفيه خلاف وفيه اشعار بانه لا يمتنع عن الطعام والشراب
والنزهة او الوطء الحرام والاماء والاكتساب ويمتنع بالكتبة عن الاقرار
وغيرها كما هو يتم كالى الكواكب والصراخ يوم الاذان لا يخرج عن
في السجن للصلاة والحج والقطرة وصلوة الجنازة وغيرها كالى اذا
احد مرتكبا به الا اذا لم يوجد من يغسل والده او وليه وحبس فيه
متفاوتا على الباب واعطى له الخبز والماء من بيته والسجن
المصر الى علم انه يحبس في موضع وحبس ليس فيه فرش ولا اهل يتاجر
به والاضافة الى القاضي على انه لا ينبغي ان يحبس في سجن اللصوص

متفاوتا
نسان

للصوص الا اذا خاف الفرار منه فانه يحول اليه ج والاكتفاء اشعر الى
انه لا يضرب ولا يقيد ولا يخرج ولا يقيد الا اذا خاف الفرار
الكافي للحاكم والحرج السجان في سجن على رب الدين واول الدين
واول من احدثه في الاسلام عمر رضي الله تعالى عنه مكانه من الدوان وسماه
نافعا فغرمه الناس فنبا لهم سماه محبسا بالحاء والمحبسة وكذا الشهادة
وفتحها موضع التذليل وحبس سابق زمانه في المسجد او الدهليز
كالى بنزاء ادب القاضي وعزه موه رانا مصلحة على الصحيح لتفاوت
الناس في احتمال الصبر على الحبس حتى انه اذا مضت ستة اشهر ووقع
عنده القاضي انه متعنت يوم الحبس فان مضى شهرا او اياما ونه اوقع
انه عاجز اطلقه كالى الكرماني وكذا الوالد بطلب عسرته عنده لكن الجبر به
شفقة من الصدقات او جبر انه واضناء الاضنى الحوط ولا يشتغل لفظ
الشهادة الا اخاجبر بينهما منازعة في الدار والاعارة الى اطلقه
لا يمنع عن الملازمة كالى الخفية وانما قلنا على الصحيح لان فيه لحبس قبل
ظهر وقيل لشهران وقيل ثلثة اشهر وقيل اربعة اشهر وقيل ستة اشهر كالى
في الاختيار واعلم ان كل موضع قالوا ان اشراف منه الى القاضي فالمراد
حاضر له ملكه الاحتياط كالى الواقعات لحاجته يطلب في الحق ولو
دانقا كالى الخزانة وفيه ايماء الى انه لا يحبس الا بعد الطلب كالى الواقعات
ان امتنع المدعى عن الاحلاف ليقضي انفاذا اي يمتنع عن ايفاء الحق الثابت
على الاقرار به بان اقر به بعد اخر او مع القاضي بالايفاء وفيه ايماء
الى انه عن في يحبس الدين نهو جزاء المماطلة الغني او ثبت الحق بالبينة
لعلم القاضي بيساره كالى الخزانة حتى يحبس لان البينة لا تقوم الا بعد الطلب
وفي نهو الكلام اشارة الى انه لا يسال القاضي الحكم عليه انكر حال كالى قال
بعضهم والصحيح عند الخصاف ان يسال فان اقر بالمال حبسه والا فقد
مال لكن ثبت ان له مالا حتى حبسه كالى قال بعضهم وهكذا في النوادر
عن اصحابنا والا انه لا يقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وفيه به اخذ
العامة وهو الصحيح وتقبل في رواية وبه اخذ الفقيه وتقبل بعد
الحبس وقبل المدة وعند الخصاف كالى يترجح ادب القاضي فيما لزمه من
الدين بعد صدر منه او من عنه كالكفالة ان مثل الكفيل به وبول
الاجارة وكمهر وعبر بما ليس ببول مال حصوله ويستثنى منه المهر لاجل
وبول الكتابة كما بانى وما ذكرنا انه فيه ظن تقريرا ما ليس ببول مال حصول
ونيه كالكفالة او مثل بول مال حصول المال له كالثمن وقبول القرض وفي

تعليق الوجيز
نفقة

عليه ونفقة ولده لا يحبس في دينه ان الا يحبس الا لدين في دين الولد وكذا
للدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحبس لمسه الحاجة كما في
المفتي وعرفنا اعلم الصور الثلث قضاء المتعلقات واجرة المنزل للجنايات
واعتاق الاماء المشتركات وبول الكتابات والمهر المعجلات ونفقة
سائر القرابات لا يحبس اذا ادعى الفقر فان قال اني فقير والاصل في الانسان
هو الفقر الا اذا قامت بينة من الدائن يشهد انه ابقاه فانه يحبس
وهو غلب على ظن ان لو كان له مال اظهره فان لم يظهر يخلى سبيله
كما اذا قامت البينة بفقره كما في الاختيار واعلم ان المحبوس والفقير
اذا امتنع عن قضاء الدين فانه كان الدين والمال دراهم يؤمر القاضي
منه بالاقلاب وان كان قدر دراهم والمال دنانير او عروضا او عقارا
يستوفي حبسه الى ان يبيع دنانيره بنفسه ويوفي ولا يبيع العروض
والعقار اصلا وهذا عنده وقالا عنهما فيبيع القاضي دنانيره بالعرض
وفي العقار روايتان والاصح انه لا يباع ويمكن ان يجبر باقل
منها بيسير وبوفي بالدين ما يشتري تاليفيت به وكذا المنقول والاثواب
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لو كان له عمل اجره وادى
دينه بكسوة قوته وقوت عياله كما في المفتي وغيره واذا شهدوا الى
شهود رجلان فصاعدا فيسمل شهود الزنا على الخصم حاضر ويكتب
به محضر يختم بختم القاضي فهو ما جرى محضر القاضي هو وصف الدعوى
اجمالا الشهود وحلاهم كما في المنوب بالمهملة فكم بها بلفظ القاضي
سبب الشهادة بقوله بخصوص هو قضيت على فلان لفلان بكذا
او منه حكمت او نفذت وكذا ثبت عندي او ظهر او صح على الصحيح
كما في العصامي وذكر في كفاية الشروط ان حكمت معناه ثبت عليه
الاحكام وقايلونه اعلام من له الحق بحقه والمكنة من الاستيفاء كما
هو ظاهر والكافي فلو قال ارطلب لكي اجر جعت عن قضاء او وقعت
على تلبيس من الشهود لم يعتبر كما في الخزانة ومتى الزمه الحاكم بحكم يجرد عليه
بقضية حق الله كالزنا والسرقة وكذا حق العباد خلافا لهما وهذا
اذا على قبل تعليق القضاء والهاء فيحكم به وتمامه في الخزانة الى
ان اصطلح الخصم لازم فان امتنع عن الحضور عزره القاضي بما يراه من ضرب
او صفع او حبس او تعزيس وهو كما في الاختيار والا انه وجب عليه الحكم
بالحكم من انه لو راه واجر فسخ فيانه ويعزل ويعزر كما في
الرجوع عن الشهادة من الكافي ولو لم يره ذكر بالعزر كما في الكرماني والا ان

ان طلب الحكم ليس بشرط فانه من الادب والا ان قول القاضي احكم ليس
بلازم فانه رخصة ومهلة ثلثة ايام ان قال الحاكم عليك دفعه كافي
الخلاصة والا ان يجد الشهادة ملزم الحكم على القاضي والا يتوقف على الرجعة
كما في الهداية وعرفنا والا ان المصر لا يشترط للنفاذ كما في النوادر وبه اخذ
كثير من المشايخ وظاهر الرواية انه يشترط كما في عامة المتون والات وكتب
القاضي به الى نائبه في القضاء فاصح اذا ادعى رجل على رجل في القاضي اقام
بينة وحكم بها ثم اصطلحا ان يأخذه منه في الواح وحكم جاز ان
يكتبه به لا قضاء قاضي ذكر البلد وعنه اشعار بان الكتابة واجبة
عليه سيما اذا اعطته على حكم لكن في المسعود انها غير واجبة ولا بأس ان
يجعل القاضي الطالب صحيفة ليكتب فيها كما لا بأس بان يجعل الكل
من بينة لعال ان كان فيه سعة وعلى هذا اجرة الكاتب وهو اي ما
كتب فيه لكم مع سابقة السجل الكسر بالسجل بكسرتين السجي و
حكم وتشديد اللام والصاد مع التشديد والتسجيل مع سكون الجيم والتخفيف
والكسر معها لغات فيه كما في الكشاف وهذا لغة اصلية وكل مكتوب
كما في المفردات من الاصل الصك كما في الصحاح وهو كتاب الاقرار ونحوه
وذكر في كفاية الشروط ان احدا ادعى على اخر فالمكتوب المحضر واذا
اجاب الاخر واقام البينة فالتوقيع واذا حكم فالسجل واذا شهدوا
على غائب كان كله اخر او قرية او بلدة وشيئا في ظاهر الرواية
مسيرة السفر كما في المفتي وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز فيها الاثر
في يومه وعليه الفتوى كما في الخزانة لا يحكم عليه غير جائز عندنا كما يأتي
بل يكتب خطه على جملة الاماسم كتابا حكما وكتاب القاضي الى القاضي
هو ما يكتب فيه شهادة الشهود على غائب بلا حكم ليحكم المكتوب اليه
في رواية عن ابي يوسف رحمه الله فالاصح ترك المكتوب اليه فانه يعيد
الخصم او الحق به الى المكتوب اليه حتى يحكم كما في الكفاية الا في حد وحدود
ان يكتب في كل حق الا في حد من الحدود وقصاص لان المكتوب اليه لم
يشاهد الشاهد وفيه اشارة الى اشتراط انه من قاض معلوم الى العلم
والا انه يكتب في النسب والنكاح والدين والامانة والمقصود وفي
المضاربة والمنقول والعقار كما في الاذكى وعزه ثم ذكر شرطا ثالثة
واخر كفاية الاسم في داخله فقال فيه اي القاضي الكاتب وجوبا على
المنقول بالكتاب الشهود وعند المكتوب اليه انه كتاب فلان القاضي
وهذا ليس بلازم اذ الشرط هو العلم ولو بالاخبار كما في الشاهد وحكم

على الكتاب بعد طيه ولا اعتبار للختم في اسفله قلوا لكن فانه العاج اذا
كان الكتاب منشورا لم يقبل وان كان في اسفله كما في الزيادة وهذا
وانما قال عنوهم ان الشهود لانه يشترط ان يشهد واعنده ان الحكم
يحضرهم كما في المغني وفيه اشعار باشتراط الختم ولو كان الكتاب
في الشهود وهذا التبس شرط الا اذا كان في يد المدعي وفيه نفع كما ذكره
الخصاف ويسلم في مجلس يعلم حكمه فيه فلو سلم في غير ذلك المجلس لم يعلم كما
في الكرماني الصحيح ان الشهود ويبيح ان يكتب كتابا او مثله بعينه و
سلم الى المدعي كما في النهاية واتمام تذكر حفظ اسمائهم من وقت التحمل
الى الاداء لانه شرط في جميع الشهادات عند ابي حنيفة كما في المغني
وعند ابي يوسف رحمه الله عليه تكفي ان يشهدهم القاضي على ان هذا
كتابه وختمه فلا يشترط الولاية عليهم ولا الختم عندهم ولا التسليم
اليهم وفيه كتابان بان الشروط المثلثة عند الطرفين كما في الهداية
وعنه ان عن ابي يوسف رحمه الله ان الختم ايضا ليس بشرط فيكفي
ان يشهدهم ان هذا كتابه وهذا اوسع ودون كان الاحتياط فيما قالا
كما في الزيادة ثم القاضي المكتوب اليه لا يقبله الا بالاخذ الكتاب من
المدعي الا بحضور الخصم ان وقت حضوره لانه الاسلم كما في الاختيار وغيره
ان حضوره لشرط قبول البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب في لفظ
ثم اشعار بانه يعتبر تحقق الشروط والوصول والوصول والا لما يرض
الكتاب على القاضي وان قبل استنفع عن الكتاب وحضور البينة الشاهدين
على انه الكتوب كتاب فلان القاضي وفيه اشعار بانه يسلم الكتاب
الى المدعي كما ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله فاختار ههنا قاضي المعول
عنه العقبى كما في الصحابة فراه عليهما او اجزا به وختمه فلم اسنا
كما فيه بعد وفيه رمز الى انه هذه الطرفين وقال ابو يوسف رحمه الله
ان الشهادة كافية كما مر والا انه لا يلزم ان يسال عنهم ان القاضي
الكاتب عادل ام لا وهما كما مر الى الرواية وفي النوادر انه لازم لو
قالوا انه غير عدل لم يقبله كما في الاختيار وفيه اشعار بجواز العمل بخبر
فلو رد على الشهود كما قال ابو يوسف رحمه الله خلافا لهما وهو الصحيح كما في
الكافي وفتواه على الخصم ويلزمه ما فيه لانه ثبت عنده ما في الكتاب الا
ان يقول الخصم لست بفلان الذي شهدوا به واقام البينة ان يبين
القيد الثاني بهذا النسب كما في الخلاصة ان يبقى الكاتب قاضيا فلو مات
او انعزل حين وصول الكتاب لم يقبل لانه كشاهد وخلافا لابي

كما في المغني فيتفتح الكتوب
اليه وقيل يجوز ان
يفتحه بلا حضوره
م

لابي يوسف رحمه الله فلو قبله ثم دفع الى القاضي اخر امضاه وكذا لو مات
بعد الوصول قبل التولية ولو مات بعدها فيقبل على الصحيح كما في المغني وفيه
اشعار بانه لو مر كتابه التاريخ والا لم يقبل كما في الخلاصة ولا يعمل
به ان يذكر الكتاب عنه ان المكتوب اليه الا اذا كتبه داخلا الكتاب
بعد ان الكتوب اليه الى كان من حيل اليه من قضاة المسلمين فانه يعمل به
عنه وان جهل استخبانا للحاجة اليه وعنه ابي يوسف رحمه الله يجوز
ان يكتب على هذا الوجه استدادا انه سهل للمشكل بالعكس وعليه عمل القضاة
اليوم ولا يجوز عنده بالاتفاق اعلام الكتاب والمكتوب اليه لم يحضر به
وفيه اشعار بانه لو كتب اسمه والعنوان لم يقبل خلافا لابي يوسف رحمه الله
كما في الاختيار ولو مات الخصم بعد قبول القاضي الكتاب على ادائه لقضاء دينه
ولو هرب الخصم من بلد البلد بعد ثبوت الدين عند القاضي المكتوب اليه
كتب كتابا الى القاضي بلد فيه الخصم ولكن الثالث الى الحاكم فلو ورد
كتاب صحيح في الدين مثلا وقبل المكتوب اليه بشرط مع موافقة الحلية
حمل المكتوب اليه في مجتمع الاتي حاضرا في الخصاص حتى لا يتعرض
له ثم دعوى الطريق ثم يوقف الاتي الى دعوى بلا قضاء ويأخذ منه كفيلا
بالنفس ثم يكتب جاء الى الكاتب فاذا وصل اليه امر باعادة الجنية
ثم يقضي بالاتي ثم يكتب الى المكتوب ليسير الكفيل وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يقضي به لان الخصم غائب بل يكتب ما جرى عليه ثم يرسل
ويبعث اليه الطالب معه حتى يقيم عليه وكذا في الجارية الا ان المكتوب اليه
يبيعها مع الدعوى عليه امين كما في المغني وغيره والمراد بقضي الحقوق
وان كان كره كما في الاختيار الا في حد وقوى ظاهر الرواية اعتبار ابانة
بالشهادة وهذه انما لا يقضي في جميع الحقوق اصلا كما في الزيادة و
الاستخلاف قاض على القضاء ولا ينفذ قضاؤه خليفته ولو مر حيا وقال
العظمى جر انه نافذ فلا يبطله حاكم اعتبارا بالحاكم كما في تحكيم الكراهية
ولا يوكل وكيل لان المعقود عليه رايه ولقوله وهو الاستقضاء اشعار بان الولي
والامام طالبا ان يستخلف غيره كما في الكافي الا ان فوض اليه من قاض
ووصي كما ذكر الاستخلاف او التوكيل بان ولي او وصي لكل من شئت وفيه
رمز الى انه يستخلف بالاولى ولانه مقصود قاض القضاة كان له الاستخلاف
لانه مفوض في القضاء تقليد او عزلا وقال الامام الشافعي ليس له
الاستخلاف كما في العناية والاتقاني اذا اذن بالاستخلاف ما استخلف
رجلا جاز وان بالاستخلاف جاز له ان يستخلف ثم وثم كما في الخلاصة اذا

ان كتب من فلان ابن فلان ابن فلان
الى فلان ابن فلان ابن
فلان والى كل
من يصل
اليه
م

قرت
م

قال م

عرفت ذلك فهو القاضي او الوكيل المفوض اليه بفتح الواو اي المفوض
اليه الاستخلاف الوكيل حذف الصلة عن الله وله قيل بكسر الواو
السلم من خلاف الاصل بانه هو نائب القاضي او الوكيل لا ينعزل
نائبه بعزله اي عزل المفوض اليه الا اذا فوض اليه ذلك كما في الكنز
ويجوز ان يكون الوالي مضافا الى المفعول فلو عزل الوالي قاضيا
او الوكيل وكيلا لم ينعزل نائبه وقيل انعزل نائب القاضي والقاضي
لا ينعزل الا اذا علم به وعن ابي يوسف انه لم ينعزل الا اذا نصب
اخر مكانه كما في المغني وفيه رد الى ان النائب انعزل بعزله وهذا
اذا رضي الوالي به واقام غيره مقامه وكذا اقام الصكوك نفسه كما
في جواهر ولا ينعزل النائب بموته اي المفوض قال كوته مولانا بل
موته اي لان نائبه كمفوض فان قيل بعض الامام على ما هو المذهب
عند الكوفة مع انها داخلة على الحكمة نائب الاصل حقيقة وهو
الوالي والمفوض كما مر فهذا دليل الى الثلثين وفيه نهاية الى ان نائب
القاضي انعزل بموته كما في نهاية الناطق ولم ينعزل عند كثير من المشايخ
والا ان قاضي او الناحية انعزل بموته كما لم ينعزل قاضي الوالي بموته
كما في الجواهر كما لم ينعزل ام المرأة كما في المغني فالحيان الاصل كالوصي
وفي القاضي او الوكيل عزله على المفوض اليه ذلك ان استخلف او وكل
ثم فعل نائبه ما امره به من حجر القضاء والنكاح والطلاق والكتابة دون
نحو الطلاق والعتاق ولهذا لم يقع ولو عزله الاول عنده ان كفره عن
المفوض اليه على ما قال بعض مشايخنا لكن لو بيع لكنه لم يقع عند العامة الا
باجازة او فعل نائبه بغيبة والجار عن المفوض اليه لهو المشاكه او كان
الحق كما قدر ان عبي الثمن والوكيل كمسؤل الاجارة وعقد الوكالة صح
فعل النائب وان كان الاول غائبا الكافي والخانية الصورة بالعلم بالوكيل
واعتقاده بلا كلام وبحجر الغير وكيلا عن الوكيل الا انه يوكل الثاني
بعزل الاول والمعونة والحاصل انه ينعزل بموت الموكل والقضاء الحكم لسبق
صاحبه فيه على خلاف هو مذهبه اي اجتهاده الى اجتهاده تاملا في
ذلك هو مذهبه لا ينفذ عنه ها وعليه الفتوى وينفذ عنده كما في الكافي
وذكر الخلاصة انه ينفذ عنده خلافا لابي يوسف عنه ثم
قال بعضهم الخلاف في انه يملك عزله ان ناقض قول عزه عنها لا ناقض
وعلى هذا يأخذ في الصورة لو قضى بالرق غير كاتبا ثم ينكر رايه افتراه
في المستقبل ونفذ قضاؤه عنده خلافا لابي يوسف رضي الله عنه او عاقدا

عاقدا الا ينفذ اي لا يجوز بل يرد عنده ها وعليه الفتوى وعنه روايتان
كما في المنار والتنوير على انه ينفذ كما في الصغرى وقال رحمه الله وبه على الفتوى
انه لا يجوز عند الشافعي ويجوز عند محمد رحمه الله وقال الامام الطحاوي
لا رواية عن محمد رحمه الله وذكر ابو بكر الرازي انه لو قضى بخلاف مذهبه
مع العلم بذلك فهو على الخلاف في بعض الصور وحمل الاقدام عليه
كما في المنح وغيره القضاء على قاضي ان وفاق مذهبه كحكم
المختلف فيه مجمعا عليه اي بعد ما اختلف فيه متفقا عليه بحيث لا يرده
قاض من قضاة المسلمين على مجتهد من المجتهدين كما هو المشهور المثلة كما
فان فيه اشارة الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف كما قالوا الا ان يكون
احد الشاهدين كافرا او قبل القضاء بشهادة رجل وامرأتين
في الحدود والقصاص اعتبارا بالطلاق النص في شهادتها ولم يقبل
فيه خلاف بعيد كما في الزوجة والا ان خلافه خلاف الشافعي وتحو
معتد كما ذكره السغناقي وغيره لكن الخصاف لم يعتبر الا اختلاف الصدر
الاول الا ان لا يشترط كونه عالما بانه مجتهد فيه والصحيح انه يشترط
كما في الخزانة وهو نقح بانه لا يشترط كما في الصغرى والى انه لا يشترط
ان يقع القاضي مجتهدا كما قال الخصاف لكن ذكر الامام السرخسي انه قد يشترط
كما في الخزانة وذكر الفرضة ان حكم القاضي في محل مجتهد فيه انما ينفذ اذا علم
بكونه مجتهدا فيه وحكم عن اصحابنا وعلى رواية السير الكبير وسيجيء انه لا
ينقض كما في قول رجل انا وفي الاشباه عن الحواشي صبا او الحاكم
في مسئلة قول العلماء الثلثة لم يبع لاحد انكار العزم والا ان القاضي
مجتهد فيه كفسخ البيع نافذ في حق البعض عليه وله وان كانا
على ما ليس انها رايه بخلافه لكن قال ابو يوسف رحمه الله لا ينفذ في
المقضي عليه العالم والا ان حكم المفتي نافذ في الشافعي ولو مد عليا وقيل
ينفذ كله ان اعتقده لمذهبه والا فلا كما في الصغرى فان عرض هو القضاء
ووقع على قاض اخر ثاني يقضيه ان ينفذه ويحكم كما نافذ الا زنا كوهذا
منه واجب لتصحيح القضاء فلو له ان يرده فلو رد وترفع الى ثالث
امضى قضاء الاول ورد الثاني كما في المنح وغيره وفيه اشعار بانه لو رفع
ما قضى على خلاف مذهبه الى قاض اخر لا يمضيه وصرحوا بانه نافذ لا يعيده
نقضه وله عنده نقضه عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
لكن في المنتقى لو قضى قاض على قول محمد من اقاويل العلماء لم يصح
وليس لاحد من القضاة نقضه الى يوم القيمة الا فيما خالف الكتاب

القضاء

من حكم كالقضاء بحل متروكة التسمية عمدا كما ذكره الصدر وغيره والاصح
من ان عمله بالقضاء بتقديم الوارث على المديون فان الاول نافذ عنده
الطرفين كما في المغني وغيره او السنة المتواترة او المشهورة كالقضاء
بشفعة الجار بدرجتيها ويرفع لحديث بعض علماء المطلقة وعن الظنى
الكامل ان الدفع مذهب مالك والشافعي والاوزاعي والا لنفذ القضاء
وقد سبق تمام الكلام عليه او الاجماع كالقضاء بتعدد الشاهد فانهم
اجمعوا على بطلانه وكمسئلة كل المضرات وعنهم اشار بترتيب
الادلة فيقضي بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد
ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين ثم وهكذا ولا يقضي لقول بعضهم
بظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واصحابهم الله اذا
اتفقوا على امر فلا يقضي لقول غيرهم كما في المغني فقول الاكتفاء لنوع
تقصير وان كان الثابت بالكتاب ترك الكفار والكتاب هو
المنزل المتواتر على نبينا عليه الصلوة والسلام والسنة ما صدر
عنه عليه الصلوة والسلام من قول او فعل او تقرير والاجماع
اتفاق جماعة من علماء الامة اجتهادي وهذا اختيار الصدر وقال
بعضهم انه اتفاق الكل بدون وهو مختار الهداية والكافي وقال الكشف
ان كان نفس القضاء اي قضاء الاول بحكم مختلف فيه بان قال
بعض العلماء انه نافذ وبعضهم انه غير نافذ بناء على ان الحكم مختلف
او غير مختلف كبيع المدبر فانه في الصدر الاول مختلف فيه ثم المتاخرون
اجمعوا على ان الاصح بحرز فقال علماؤنا ان اجماع المتاخرين دافع
للخلاف المتقدم وقال غيرهم انه غير دافع وكذا الحكم في طرحاوته المختلفوا
في اختلافه يعتبر حكما عليه عنده فاذا قضى بامضاء الزنا في وجه ليس
لاحد ابطاله ويبطل بابطال الاخر فليس لاحد بعده امضاؤه بخلاف
ما اجمعوا فان له امضاؤه الا لاجماع كما في المغني وغيره ثم الظن اما بحجة
توضيح فانه مما اختلف فيه وقد يكون انه صار بالقضاء بحكما عليه فيكون
ما قضى او احتمال وهو ليس لاحد ابطال والقضاء بحرمة او حل عليه
ينفذ ظاهرا قضاء وباطنا ان وبانه وعليهما لا ينفذ باطنا وعليه
الفتوى كما في المعراج ولو كان القضاء بشهادة زور وكذب اذا
ادعاه او على حرمة او حل سبب تعالى وهو ما المعقود كالنكاح والبيع
فكذبهما الحاكم اي انشاء امراته واقام شهود او زور اعليه وقضى به
فانه حل له الوطء عنده ولا حل عندهما كما اذا ادعى انه باع هذه

باطنا
ح

اتفاق جماعة المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر وهذا مختار الجمهور وقال الجصاص ولو جاز اتفاق جماعة من العلماء

بهذه الجارية منه او اشترى وعنه لو كان الثمن مثل قيمتها نفذ باطنا
والا فلا فلو باع اباه البينة وحلف المشتري ورد الجارية على البائع
حل له الوطء ان علم بالعلة على ما ذكر الخصاف وفي الهداية وسائر كتبنا
عنه روايتان واما الفسوخ كالطلاق والاقالة وطرحها كما اذا
قضى بشهود زور انه طلقها ثلاثا ثم تزوجت بزوج بعد العدة فانه
حل له الوطء ظاهرا وباطنا عنده وعن علي ان الزوج لم يطلقها ولا
يحل للاول ظاهرا وباطنا واصحابنا عنده يحل له ولا يحل للثاني اذا
علم وعن ابي يوسف انه يحل للاول سرا وعن محمد رح انه يحل ما لم يوقع
فيه الثاني وله ان هذا القضاء متضمن لانشاء عقد ولو انشأه الحضور
الزوجين في الحال يلغو العلة وقيل انه لم يشترط لانه ثبت
اقتضاء والثابت اقتضاء غير ثابت نصا واجمعوا ان القضاء في
عقود الفروج صحيحة لا ينفذ باطنا كما اذا ادعى جارية ملكا مطلقا
وقضى بشهادة الزور فانه لم ينفذ باطنا فلا يحل له الوطء لتقدير حله
ان الحقوق اسباب الحل ولذا قال سبب معنى ولا يقضى على غائب
غائب عن المجلس والبلد لان القضاء بالبينة وهي لم يوجد الا ادا
سلمت على الخصم والطالب عن غائب وفيه شبهة زيادة لو قرئ غائب قضى
عليه وهذا يجمع عليه وخلافا لابي يوسف رحمه الله وهو ارفق للناس
على قاله السرخسي والا انه توجه عليه الحكم ثم اتفق لم يقض عليه عنده وعن محمد
رحمه الله رجوعه وقال محمد تاويل على بابه ثلثة ايام فان حضر والا قضى
عليه الا انه يقضي للغائب وليس كذلك في المبسوط وعنه انه لا يقضي
على الغائب دلالة من خصم لكنه وقض وهو الاصح وكذا لكان نافذا عند الشافعي
وعليه الفتوى فلو دفع القاضي الى ليس له ان يبطله وفيه اشعار بان نفس
القضاء وليس بمجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل يكون حجة
بلا خصم وقال الامام ظهير الدين ان نفس القضاء مختلف فيه فيقضي
على امضاء القاضي المجاوز الحكم نائبه حقيقة بانابة الغائب
اياه والوكيل بوكيله ووصيه ووصي وصيه والاب الاب ووصي
وصيه على الترتيب او شرعا بانابة القاضي كوصي القاضي والمنصوب الوكيل
الذي نصبه القاضي ليسمع عليه الخصومة لمن اختفى من بينة والاحضر مجلس الحكم
بعد ما عجزت القاضي المناداة والارتياد قيود كل الى الحكم بانابة
فان كان ما يدعى على الغائب من نحو الاشتراء السيا الا ما يدعى على الحاضر من نحو

لك كما اذا ادعى حاضر انه اشتراها من الغائب فانه ان صدقه الحاضر كان
الحاضر له لكن فانه قضا على الغائب وهو صحيح لوقوع الحاضر ادعى
وان انكره الحاضر فاقام بينة عليه قضى المدعي الحاضر بها عليه ولم
قضا على الغائب ايضا ولذا لو حضر لا يحتاج الى اعادة بينة
فالحاضر نصب خصما عنه ح وهو كشهادة بانه ان لم يكن سببا لم يقض
عليه كما اذا قال احد لعبده ان مولاك وكلني ان اعتقك اليه فاقام العبد
بينة ان مولاه اعتقه فانه يقضي بها على الحاضر بقصر يده عن العبد لا
بالعتق على الغائب فان العتق وان كان موضوعا لانفصال الوكالة
بان وصدوره الوكالة عن الاوجه بان الايجاب بينا وكالة فلا يلزم العتق
سببا للانفصال لاحتمال انه لا يعتق على الغائب انما كان قادرا على الغائب
شرطا كما يعتق على الحاضر لان الشرط ليس بالسبب بالاصل بالنسبة الى الشرط
بخلاف السبب فان قضى فقد قضى على الغائب ابتداء كما اذا قال
رجل لامرأته ان طلق فلانا امرأته فانت طالق ثم اقامت الخاطبة
بينة ان فلانا طلق امرأته وهي عائشة فانها لم تقبل وصحيح
لم يقض بالطلاق على الغائب وقيل يختلف والاول اصح وجه الشعار
بانه لو علق بما لا يقع على الغائب كما اذا علق طلاق امرأته بالدخول
زيد الدار ثم اقامت بينة انه دخلها قبلت وقضى بالطلاق وكما اصل
ان الشرط ان كان تصرفا حق الغائب لا ينصب الحاضر خصما عنه والا
فقد انتصب وتمامه في الحاوي وصح عليه الخصم ان جعلها حاكما على
نفسها ولو امرأة قاضيا وفيه اشعار بان الحكم لا يحكم غيره الا برضاهما
كما في المغني من جعله بالغ والفتح قاضيا جاز له صلح قضاؤه وشهادته
فيه حكم المرأة والعبد كما مر وفيه اشعار الى انه لم يكن اهلا للتحكيم
وقت التحكيم ثم صار اهلا له وقت الحكم لم ينفذ حكمه كما اذا كان عبدا
او صبيا او كافرا فاعتق او بلغ او اسلم كما في المغني وعن محمد من الحدود
كالزنا والشرب والسرقة واللعان والقذف فلو حكم وهو كان
باطلا بلا خلاف فالظرف متعلق بالتحكيم وقوداي قضاء فلا تصح
حكمه وهذا رواية عنه وجاب الخصاف حكمه في رواية الاصل
صح ذكر قياسا على غيره من الحقوق وهو الصحيح كما في شرح ادب
القاضي والوصايا والطلاق والعتاق والكتابة والكفالة والنفقة
والنفقة والرهون والبيوع وكذا سائر ما يجري مجراها كالطلاق والمضاربة
وهو الصحيح من مذهب الائمة الاربعة من مشايخنا امتنعوا عن الفتوى به

لئلا يتجاسر العوام كما في المغني وذكر في الخلاصة ان حكمه في البيوع والمضاربة
وسائر التجارات نافذ على الاصح لكن لا يفتى به في الخزانة انه لو استفتى
فقيها فافتى ببطلان البيعين وسمع ان قاضيا يفتوا فان فتوى الفقيه
كالحاكم الكلي ولهذا اي لخصوصية حكمه كالمفتي بالبينة او الاقرار او
النكول لانها ولاه عليها وصح اضافة الى الحكم باقرارهما وعدالة
شاهد حال ولا يمنع الحال بقاء ولاية الحكم كما اذا قال لاحدهما قد
اقررت عندي لو قامت بينة لم تكذبا فقولت فلان قد حكمت به لزيد الملك
فانه يقضي عليه بالاقرار واقامة البينة نفذ حكمه لانه تبين انه الحكم
في حال ولايته حلو عزله قيل انما يقول حكمت به لم يصدق في ذلك
وفيه اشارة الى ان اضافة باقرارهما وعدالتهما صحيح ولا اثر الاضافة
بعد الحكم لم يصح بلا بينة لانقضاء الولاية كما في الهداية في المبسوط انه
لم يصح بعد القيام من مجلس الحكم لانه صار معزولا والمغني انه اخبر
عن حكم وقد انكر نفذ لان الحكم كالمولى والكاتب انما التحكيم انابة
عن حكمه عليهما فالعزل غير صحيح الا الاتفاق على التحكيم والتراضي
حكم بعده لم ينفذ لكنه لو اجاز العاقلون بعد الحكم جاز وان وقع حكمه
او التحكيم الا قاضي مولى امضاه ونفذه ان وافق حكمه مذهبه الا انعقاد
القاضي فلا يمضيه بعده وابطله ان خالف مذهبه فلا ينفذ بعده و
ان كان مجتهدا فيه وقال الطحاوي لا يملك ان يبطل حكم الحكم كما في الهداية
ولا يصح الحكم والشهادة عن يكون بينهما اي بين القاضي والمحكم له
والشهود والشهود له ولا ولد ووصية فلا يصح والا يشهد للولد
وان سفل ولا للوالدين علا ولا الزوج للزوجة وبالعكس فلو قضى
لزوجته او ابنه وامضاه او كان باطلا وعنه جاز وكذا ان وافق
مذهبه وفيه اشعار بان القضاء والشهادة يجتمعان عليهما وكذا
الاخ والعم والخال وكذا بينهما رضاع بلا ولادة شرح في مسائل
شتى فقال وصح الايصاء الى جعل الغير وصاله بعد موته بلا علم
الموصي بايصائه حتى لو باع شيئا من التركة جاز وهذا ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح بلا علمه لا التوكيل بلا علمه حتى لو باع
شيئا من مال الموكل لم ينفذ وفاقا وشرط عنده ح عدل او مستور
على مثل خبر الاثنين ولا يقبل خبر فاسق لان خبر الفاسق واحد
التوقف ويقبل عندهما وفيه اشعار بانه لا يشترط لفظ الشهادة بقول
الوكيل اني وكيل كم يتعلق به حق الغير فاذا تعلق به توكيل بنية والحالة

قبل حكمه م

يصح م

في عقد الربوبي لم يقبل ولو اخبره عدلان وكسائي تنفيذ الحكام والوكالة وعلم
السيد ان الشرط اخبر عدل او مستور بين يعلم السيد بجناية عبده الحق لو اخبره
فاسق او مستور فيناقضه لم يمكن بختار الفداء عبده ولو علم الشفيع
للعقار حق لو اخبر ببيعه بخبر عدل لم ينتظر شفعته عنده ولعلم البكر
البالغ بالنكاح او بالنكاح الوكي اذا باكر لو اخبره بخاسق وسكت لم
يكن رضا عنده ولعلم مسلم في دار الحرب لم يهاجر الشرايع ظهر
علم فلو اخبر بالصلاة وجزئيات العبادات عدل او مشهور لزمه ذكر
كما لو اخبره بكفر وصدقه واما اذا كذبه فلا يلزمه عنده خلافا لهما
كما قال شاكيا ولا لح فتوى انه يقبل فيه خبر الفاسق عند قول الكل
حتى يلزمه قضا ما فات من الصلاة والصوم وغيرهما بعد اخبار الفاسق
العاصي لان فاعله يأتي بالتبليغ من جهة عليه الصلاة والسلام الا فيشبع
الشاهد الفاسق كما في شرح الكنز والتتمة في الكراهية الا يشترط
خبر ذلك لعدم التوكيل فيقبل فيها خبر واحد ولو كافرا ولا خلاف
يخلو كافر عن الالزام وقيل وجوبا قول قاض عالم عدل فقضت
انا بشهادة العقار لمزيد مثلا لفقد الشهادة وهذا كما لو اراد انه
وحكم بحكم اندرج الا انه لم يقبل وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه افتى
اصحاب الهداية وما تنافا فان القضا اقوى وانما كان في الشافي وغيره
وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضي الا القاضي في بيان ما كان الكرماني
وقيل جاهل غير ان يبين سببه بان قال لزوجة الزنا مثلا استغفرت
المرة بالزنا كما هو المصرح به حكمت عليه بالرجم فلو لم يبين سببه لم
يقبل قوله لانه ربما يظن غير الدليل دليلا كالحمل بخلاف العالم
العادل فانه قبل قوله بلا بيان السبب للاقتصار قول عمر بن عاص
او جابر فما سفهي وفي الكتاب عليه ابناء الا ان يكون عن شهادة
الف تلاوة فان المقبول القول اعرض عن كاعرب

كتاب

الشهادة اورد بعد القضا لانه مع السبب اشرف منها ذا ما
لغة من قاطع كالعالم العاملين او الحضور بمعنى الشهود بالبعد والعبرة
كالمعرفة او الاخبار بمعنى الشيء على شاهدة وعيان لقال يشهد
شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا الشهادة من شاهد وهم
شهود كالمعنى وعرفه الشرع اخبار عن علم حق الغير
او عن مما يثبت ويسقط الا انه يستعمل في العادة في حق الغير
او لا غير كالاقرار الكرماني تلخيص مصدر لغير مخبر من كل الوجوه كما هو

هو الاصل ورقة في عنه الانكار فانه اخبار لنفسه في بدنه وكذا وجوب
الاصيل لانه اخبار لنفسه في بدن غيره وكذا وجوب الوكيل فانه ليس باخبار
للغير بل الوجوه كما ظهر عزه الشرع في الاقرار او هو اخبار على نفسه
وبدخل فيه الشهادة بالزنا والبيع وغيرهما فانه في الحقيقة شهادة
بالحكم للشارع على الزاني والثمن للبائع على المشتري والشهادة برؤية
الهلال ليست بشهادة حقيقة ولذا لا يشترط لفظ الشهادة على الاصح
والقول بانها شهادة فالصوم او الفطر للشارع على المكلف يكون
اخبارا لحق لعلى نفسه ويجب ان يعرض اداء الشهادة في عرض
بحذف المضاف او المجاز المرسل بطلب الحكم وان لم يتعين للحكم فلا
باس للحكم عن القيد ان لم يتعين والا فواجب لان حقه قد ضاع
كما في الاختيار ويستثنى منه ما اذا خاف على نفسه بسلطان او عدو
وكذا اذا علم انه اقر عنده بما يهم ما في الواقع وكذا اذا علم ان الفاسق
لم يعدل على ما قال خلف بن ايوب رح ولم يقبل شهادته على ما ابو بكر
الكاف كذا في المعراج وقيد بالشهادة بانه لو امتنع عن اداء بلا عذر
طاهر صار فاسقا اشار كلمة على انه ان لم يشهد يذهب حق المشهود له
صار فاسقا كما في تحفة انه فلو شهد بعده لم يقبل كما في الوجيز وفسر
الاحق والشهادة في الحدود او فضل بين ظنا رنا لانه لما عرفنا
ويقول وجوبا بشهادة السرقة الشهود انه اخذ ماله للشهود
قال القول سرقة ولا يضاع حق العبد بالقطع كما في وتصاريا رجل
ارتفع الشهود الاربعة رجال لكمالهم في الستر على نفس انثى وجود
والطرق في الحدود عن الزنا من السرقة والقذف واللعان و
الشرب رجلان لا رجل وامرأتان بالنكاح في القضاء انه نافذ متلك
الشهادة لاشتباه الدليل وخصاريا للكفارة وجودا وعدما فان
شهدت انها بكر يؤجل في العنين ثم يؤتى بينهما وان شهدت ان البيعة
بقيمته حلف البائع على الكفارة ثم ترد البيع اذا اشتريا
شرط السكارة والولادة فشهدت انها ولدت هذا المولود لم يشهدت
على استهلاله الصبي لم يقبل عنده في حق الارث خلافا لهما ويقبل في
حق الصلاة بلا خلاف وطلوب الكل والوجوب الى فيما لا يطلع
الرجال عليه امرأة واحدة والاصح والاصح امرأتان والاحب ثلاث
والخرج عن الخلاف اربع كما في الاختيار وفيه كفاية الا انه لم يشهد وحكم
بالعقد او الولادة والرضاع لم تقبل والاصح انما تقبل وكل عالم

بصره وقع عليها ملا قصد او مع قصد الشهادة كما في الخزانة والا ان قاطع
عليه للرجال لم يكفي شاهدي تامة كالشهادة على جراحات النساء والبهائم
كما في الكرماني والفرنا من المنقوق بالانكار او غيره كالنكاح والرضاع والطلاق
والعتاق والبيع والوكالة والوصاية وغيرها رجلان او رجل وامرأتان
وخنثى وقف فيه اشعار بان للترجيح للاربع على الاثنين وان كان الاصل
كما في العيون الاختيار ويستثنى منه جوادث حيوان للكتب فانه يقبل
فيه شهادة العلم بنقوده كما في التجنيس وشرط ان يوجد للكل اي وجه للكل
اي لوجوب قبول شهادته والا جاز الفساد في الكل ودفع بانه من المنقوق
العدالة لغة الاستقامة وشرعا الانزجار عما هو محرم في دينه وستاتي
التفصيل وفيه اشعار بانه لا يجوز القبول من الاهلية الى كونه والبلوغ
والاسلام وبانه جاز القبول بعدها قبل العدالة كما في كشف المنار وغيره
الا ان القاضي اتم كما ذكره ما نص في العصاد في الزاهدي اذا كثر القاضي
الصوف في شهادة الفاسق يقبل والا فلا وشرط للكل لفظ الشهادة
فلو قال اعلم او ايقن لم يقبل شهادته وفي قياس الكشف اي الاطلاع
يعم بلفظ يشيع عن الوكالة والتحقيق كلفظ الشهادة
وما شابهه في الفتح وقال العراقية انه ليس بشرط في شهادة الشاهد
في الولادة وغيرها والاول هو الصحيح كما في النكاح وفيه اشعار بان اللفظ
شرط لنفس القبول لا لوجوبه بخلاف العدالة كما في النكاح وغيره وانما
لم يقبل هنا لما اشار اليه في العصاد كما مر فليس في البيان شاهد
كما ظن وسال القاضي سرا وعلانية عنوا عن حال الشهادة جاز
وابهل الوقت فان لم يوجد فاهل محلته ممن كان عدلا اصاب جهة
جزة الناس عن ظاهره والاقرب والاشبه ان يخبر فيها بصرف اسباب
بجرح والتعديل وفيه اشارة الى ان الجرح والتعديل مقبولان لعدم
الشهادة والا فان تعديل الشهود عليه فيصح الاداء كان فاسقا
او مستورا الا فان كان اوكار علم قضى الا انه يوجب القضاء على
القاضي والا فان القاضي اذا عرف جرح الشهادة او عدالته لا يسال
عنه كما في الخلاصة فلو عدل في قضيته لم يستقل في اجرى الاذن الا
طالت بحيث وتكلم اعنه والصحيح قولان يستقل اشهر والتعديل بصالح
اي الى القاضي كما في المختصرات فيسال عنهما سرا لا مطلقا عن مقيد بالطعن
الخصم وعدمه ويحكم دون حق واما عند ابي حنيفة رحمه الله فليس
اذا طعن الخصم الا في الحدود والعقود اختلاف زمان او مكان

فاسقا

اي علما بحال

بمكان وفيه اشعار عندهما من الرسال بلا طعن بقتح كما في الشاهد وذكر
في الاختيار لا يتعرف كذا مركب الايمان الراي فيما اجده انه رجح على
قوله قول عمر الا اعلم تشكله لفساد الزمان وتغير الاسود سرا اي
كتفسيره بان يبعث القاضي غالبا الى المزكي لمزكي رسولا او كتابا بانه
اسما والتشهد اشابهم وصلاحهم وحالهم فيكتب كتبه العادل عدل
والكتوب والفاسق الفاسق فيختم الكتاب ثم يقول القاضي للمزكي
عن العدول اذ من شهودك ولا يقول فجر صوادا لاحتياج الى العلانية بان
يجمع القاضي بين المزكي والشاهد ويقول للمزكي تزكية الذي عدلته
اشعار بانه يقع بكفاية السر فان الاصل الشتراك المعطوف في الوقوع
وعن محمد ان التزكية العلانية بلاء وفتنة وتزكية السر احوط شرح
وعليه الفتوى كما في المحرر وعلم الشكل كما في الاختيار انه يسال سرا وعلانية
وعليه الفتوى الاشتراط احوط والواحد كاف والتزكية اي تعديل الشاهد
سرا بان يقول المزكي هو عدل ثقة وقيل لا بد من يتعدل ولو قال لا اعلم
منه الا خير الكان تعديلا على الاصح بخلاف ما اذا قال لا اعلم منه الا خير
وعلمنا ما ليس تعديلا على الاصح وان بلغ الالفاظ عدل ثقة مجازا لشهادة
كما في المحيط وفيه اشعار بانه يصح بتزكية السر عبد واحد او امرأة
واحدة بخلاف العلانية فان الاهلية الشهادة والعدد شرط فيهما كالعدالة
في الكل كما في الهداية وغيره قرينة ليس كما يتبع والاثنان احوط
والواحد كاف في ترجمة الشاهد اي في تفسير كلامه بلغة اخرى الى القاضي
وهذا مصدر ترجم فالتاء اصلية ومنه الترجمان بضمتين وفتحتين او
فتح التاء وضم الجيم لغة لسان كما في القاموس او كسر الاضافة اي في اذا
الاثنان احوط وفي الترجمة المدعي والمدعى عليه كما في التركماني وغيره
وفي الرسالة اي فيما تقدم في كلام القاضي الى المزكي وفي العكس وسواء الكاتب
الشخصي واما عنده فشرط العدد في التزكية والترجمة والرسالة وعنه
لا يشترط العدد في تزكية السر ولو كان فيما لا يثبت الا بشهادة الاربع
واشتراط الاربع عنوه كما في المحيط ولا يشترط لصحة الشهادة الاسماع
حال الشهادة العلم فيجوز ان يشهد بما سمعه او ابصره كالبيع والاقرار
والطلاق والغصب والقرض والقتل مما يثبت بدون القضاء فلو سمع
رجلان رجلا وقالا له اشهد علينا بما سمع مناصله ان يشهد به
كما في الصغرى وفيه اشعار بان الشهادة ليس بلازم في صح لكن في الكبرى انه
في الهداية والبيوع فرض الاذن كان المال قليلا او كثيرا لان في الشركة

خوف تلف المال الذي فيه تلف البدن الذي هو حرام وقال استاذنا
انه تنوب الاق صح لم يثبت الا بالتعنا مثل الشهادة على الشهادة
فانه يشترط فيها كما مايي ولا يتعدى واحدة من رامي حفظه فيها وعلم
انه نقش خاتمه والحال انه لم يذكر فيها شهادة وعلم بما شابهه لفظا
وجدوا عنده واما علمه بها فيشهد وعليه الفتوى كما في المقابس وقال
بعض الائمة انه يشهد اذا يتقن انه قط ولا يوجد شهادة بها غيره كما في البينة
وقيل لا خلاف والشهادة انما الخلاف من القاضي اذا وجد شهادته في ديوانه
وفيه اشعار بانه لم يشهد وان تذكر مجلس الشهادة او اخبره قوم ثقة وفيه
وفيه خلاف كما في الهداية وقال الخصاف ان من شرط صحة الشهادة
عنده ان يتذكر الحادثة ومبلغ المال وصفته وتاريخه والا فان شهد فرار عند ابي
وعند ابي يوسف رحمه الله ان يتذكر الصك مستودعا والا فلا يشهد وان
يتيقن انه خاتمه وعند محمد ان يذكر حفظه وبه يفتى كما في الخلاصة ولا بالسماع
من قبيل صنف الفعل لقوله تعالى ولم يشهد من السموات الاية فلا سماع
فيه كما ظن والتقرير لا يشهد بسبب السماع لا العيان بمهلة التنقل
غير الغير وشرعا الاشتهار وهو ما حصل من العلم بالتواتر والشهرة
وغيره ولو واحدا على الاكثر والكافي وغيره وسيأتي لا يخرج عن حكم الغيبة
الا في النسب فانه جاز ان يشهد انه ابن فلان من فلان نص فلان من
سمع من عالم عدلين او عدل عنده ما وقيل يشهد به عند عدل وفي الغريب
لم يقبل الا اذا شهد عنده عدلان من بلده على الصحيح كما في شرح ادب القاضي
وغيره ولكونه فانه يشهد به من قوم عند بعضهم ومن يقول عند الغريب
وفي قول يقبل القاضي شهادته جاز التحكيم به عدلان يشهد ابه معا
ولو اخبر واحد بالموت والاخوة اعتبر العدل ولو كان كلاهما
عدلا اعتبر الموت كما في النهاية والنطاح فانه يشهد به من سمع من يثق
عنده وعدلين عندهما وقيل يشهد به عدلان كما في المحيط وذكر في المنتقى
انه لو اخبر واحد جماعة انه حضر مجلس عقد فلان ثم يجوز جاز لهم ان يشهدوا به
والقول بامراته لا حكم كالعدة وذكرنا في الخلاصة لا يشهد بالسماع
من الاقوال والاثبوت المكتوبة ودلالة العاص الركوب قاضيا في ناحية
كذا فانه لا يشهد من الناس جاز له ان يشهد به الى الصلوة الوقف انه
يشهد ان شهد الشرع وقف على موضع او جماعة كذا وفيه اشارة الى ان
ذكر المصرف شرط صحة لو لم يذكر لم يقبل شهادته على ما ذكر غيره بل كما في
الكافي لكنه ليس شرطا على المختار ان كان وقفا فيه ما مصرف الاوقاف

الفقراء كما في الذخيرة المفتين وذكر في الظهيرية اذا كان وقفا مخلدا لم يعرف
واقفه لم يقبل لان ذكر على المختار في التتمة انه شرط بكل حال على الصحيح
ثم ذكر جملة مستانفة ملاك لا كاظن فقال لا يشهد على الخطاب وان لم
يكن فيه رواية على شرط ان يشترط الوقف بان يعرف الى المدرس
كذا في الخلاصة وفيه اشعار بانه لو شهد على الوقف يشترط كم
تقبل لانه لم يشاهد افسقه بالشهادة على شرط كما في الاسرار و
الشهادة اذا ابطل بعضها بطل كلها كما في الجواهر والاستفتاء شبه الا انه
لا يشهد بالسماع في النقد والاجر الجهر وتقبل فيهما والاذان والطلاق والعتاق
والولاء حلالا الا في الوقف رحمه الله كما في الخلاصة والا انه لا يشهد في
الاملاك واسبابها كالبيع والهبة والصدقة كما في الذخيرة اذا اقر
ظرف ان يشهد بالسماع ان يهود الاموات اذا اقر انا شهد رجلان او
رجل وامرأتان عند شرط العدل ولا يشترط العدالة والاتفاق على الشهادة
على ما قال بعضهم كما هو نظاهر من الاقتباس وذكر في العارض انه يشهد
بالسماع اذا شهد في الحدود في القذف والنسوان او الطلاق وصدق
انظاهر اذا كذا من الشهر المميز لكن الاشهر انه ان كان واقعا فكلاهما
شرط والا فلا ثم شرع فيما ليس من الشهادة بالسماع بل بالعيان
فقال وشهد بالسماع ان رجلا من الرجال ان كل من اذا رجلا ناحية رجلا جالس
على المقعد الاحمد من حالكون الجالس به طبع عند الصوم ان الذي اذا كان
عنده انه قاض من يشهد الرائي على ان الجالس قاض بهذه الناحية وكذا
راس رجل وامرأة يكلمان بيتا واحدا بينهما انساب الازواج كما في الفائقة
والتقليد فان في الدماج الانباط بسماع تنون على انها حرب عملا بالظاهر
وكذا يشهد رائي الحسن وعارف بالحلال وصافيه لحدوده وحقوقه سؤال الشيخ
الكبير فان غير الكبير عن نفس الرقيق كالمفتاح وعن ائمة التلقية انه كاكبر
كذا في الذخيرة في موضع عرف لوجهه واسمه ونسبه فان لم يعرف فيه الرائي
لا يجوز عن اشارة اليه كما كلا بالضم جمع الكلاء ذو الملك ان تصرفا مثل
تصرف المالك لا تصرف النائب كالمضارب والوكيل على انه ان ذكر الشيء ملكه
على ان المتصرف وفيه رمز الى انه يشترط مع ذكر انه يقع في قلبه ان ذلك
الشيء الذي اليه وقيل ذلك ليس بشرط وبالاول تاخذ والا انه لو لم يعلم الملك
او المالك او ادار الملك وعرفه ولم يعلم المالك لكن سمع من الناس انه لا يشهد انه
ملكه كما في النهاية ثم استدرك بما يوهم حصر الكلام من جواز التقييد بالسماع
فقال ان شهادته بالسماع او بحكم اليد او حكم تصرف المالك على ملك التنها

بطلت شهادته على الصحيح لان ترك الاطلاق يشعر على رجوعه
الشهادة في بيان الشهادة كما في الكافي وغيره وهو قول ائمة الثلاثة
كما مر فيما فالشهادة تبطل من الشاهد والشهادة فالاسقاط من
لا يتصور تواطئهم على الكذب وكذا من الموت اذا حالا الاتيان تقية
وكذا لا يبطل الوقف على ما قال الكرخي كما في العاري ومن شهد على موت
زيد بقرينة الاتي فلا شاهد فيه كما ظن على ان فيه علم انه لو حضر وكورك
البينة على انه للتعليل وهي ان تعرا وانه صلى عليه فقبلت شهادته
وهذا عيان فاكبر المعاينة للموت فكما الاتي لانه لا يعرف والا
لا يصح الا على الميت وهي شهادة على الميت وهذا اذا
لم يكن الشاهد منها في جنوبان لم من ورثته ولا يوصله والا فلا
يعتمد على جزء كما في العاري وغيره والاحسن تقييده على قوله
لا شهود اي يجلس كما لا يخفى **فصل وتقبل الشهادة**
حوالرس اهل الاهواء الذين صالفوا في العقيدة من اهل
القبلة وكانوا ست فرق الخارجية المكفرون للخلفاء وطلحة والزبير
وعائشة ومعاوية رضي الله عنهم والرافضة المكفرون
الا ثلاثة على الصديق وعلى غيرهما من الاصحاب عليهم رضوان الله
اي يوم الدار والقدرية النافون للقضاء والقدر عمدا قالوا والجبرية
النافون لقدرة العبد والمعطلة القائلون بخلو الذات عن
الصفات والمرجية النافون لضرر الذنب مع الايمان ثم صار
كل فرقة اثنتي عشرة فيهم اثنتان وسبعون فريقا كلهم في النار
الا من انقذهم التوحيد كما في التسوية وغيره من شروح الهداية
لا يقال انهم بهذه الا الاعتقاد ذات صار واما سكتي فكيف
تقبل شهادتهم مطلقا لانقول لا انهم فاسقون فان الفسق
لا يطلق على فعل القلب كما في الكمال واللام اشارة الى ان كل من منهم
كالمجتهد والخوارج وغلاة الروافض والقائلين بخلق القرآن لا تقبل
شهادتهم على المسلمين كما في الشارح وعن ابي يوسف رحمه كفرته لم اقبل
شهادته كما في الخلاصة الا الخطابية طائفة من الروافض اتباع
ابو الخطاب محمد بن ابي زينب مولى بني اسد كان يقول بالكوفة لانه قال
ان عليا الاكبر وجعفر الاصغر فانه لم يقبل شهادتهم لانهم
يستحلون الشهادة للمخالف كما كلفتهم يرون الشهادة
لشيعتهم والرجعة والاهواء جمع هوى مصدر يهوى اذا احبه والشهادة

والشهادة ثم الهوى والمشتهى يجوز ان اوثر يوما ثم غلب في المذموم
ومنه اهل الاهواء لانهم لسوا بطائفة بعينها فانه تعالى علم كل من خالف
السنة سنا ولا فاسد كما في الكمال وتقبل الشهادة من الذمي العدل على
مثله في الكفر فلا يقبل شهادته على المسلم والشهادة الكاذب منه
على اصداد الكذب منه على اصداد الكذب حرام في جميع الاديان كما في السراج
وان خالفا ملة كالنصارى والمجوسي وعلى الناس وان اختلفا دارا
اذا الناس كاملة في قبول الشهادة عليها ومن الناس على مثله
اظهار بموضع الاضمار لزيادة الايضاح اذ الناس ملة واحدة
فلو كان الروم والترك والهند لم تقبل كما لا يقبل شهادة الناس
على الناس كما في الكافي وعلى علم ومن علم وله اي فرج بخزنه وصرين بقوله
وقيد انه يعرف مالوف كما في الخزانة المفتي بحسب الوسع اي بامر دين
لانه الاكذب لو بينه كاهل الاهواء كما في الاختيار والاخبار انه مستدرك
باقيده وما بعده والباء ظرف عدد المعدوف كما ظن ثم اشار الى تعريف
العدل على القول الصحيح كما في الكافي وغيره فقال ومن اجتنب من الكبائر
اي كل فرد من افراد الكبائر كما في اكثر الكتب لكن في مضاء الخلاصة المختار
اجتناب الاصرار على الصغائر فلو ارتكب كبيرة مرة قبلت شهادته
واختلفوا في الكبيرة والاصح انه ما كان بنص يحتاج الى الدليل
وفيه هتك حرمة الدين كالاعانة على المعصية وضرب الرابية والطنابير
كما في الخلاصة والمحيط والزفيرة والمزمار والمعازف والكعاب وغيرها من
الكتب المعتبرة والبيه الشارح الرص من الشرح ثم اشار الى ما ورد من قال النبي
ان الصغيرة بالاصرار لا صغيرة فقال ولم يعرف على الصغائر لان لم يوجد على كل
فرد من افراد الصغائر والصغيرة خلاف الكبيرة وقد بين والمعاني والكلام
يرد الحسن بينهما على انه كما اشرنا البعد عن فعل الكبيرة اشترط البعد
عن ثبوت كل صغيرة كما في التيمية من الظن ان الاحسن الصغيرة وغلب فعلوا
على حطائه اكثر حسنة فانه لا صغيرة عن اجتنب الكبائر فان فعل
مائة حسنة وسبعين صغيرة فهو عدل وان فعل خمسة وصغيرتين
ليس بعدل وكان عليه ان يزيد قيدا اخر وهو ان يجتنب الافعال الدالة
على الدناءة وعدم المروءة كالبول في الطريق كما ذكره المص في الشرح ولا يرد
عنه فان ترك المروءة ليس بكبيرة على القول الاصح في الكبيرة وقد صرح به
في مضاء الخلاصة فتعريفه بقوله من الكبائر ما كان والا فلف الذي لم
يختتن بعذر الكبر وخوف الهلاك فان الختان من اليوم السابع العشر

سنين سنة فلو تقدم الا اذا ترك استخفافا والمحصل المشروع للتقصير
وولد الزنا لانه فاسق الاب والحال بالعفو والتشبه بوالد السلطان وقيل
المواجهون انفسهم وقيل ان كان للعامل وجبها دامروة الكاذفيق
كلامه فيكون شهادته والا فلا وقال الجمهور انهم اخذوا الصدقات وقالوا
ان ان رضاتت لا تقبل شهادتهم لغلبة الظلم كذا الكافي والصحيح انهم
كالفاعل لا يقبل والا فلا وذكر الصدر الشهيد لا تقبل من رئيس والكافي
عن السكتة والبلد والصراف كالمحيط شهادة عمال الوقف لا تقبل على
الصحيح كالجواهر لا تقبل من الاكمه وشهادة المحقوق سواء كان مشهودا
او غيره دينا او عينا منقولا او عقارا المواد كالمحيط الاكمه وقت التحمل او وقت
الاداء واما اذا لم يكن الاكمه وقت التحمل فان كان المشهود به منقولا لا تقبل
بالاجماع وان كان دينا او عقارا فلا تقبل عند الظاهر خلافا لابي يوسف
ومحمد فيما لا يجري فيه التسامح والا فيقبل بالاجماع كالمحقوق والتاريخ
كونه بصيرا وقت التحمل كما اذا عرف الناس الوقت الذي عمي فيه وتاريخ
المدعي سابق على ذلك والا فلا يقبل قول الشاهد والمدعي في ذلك كالمحقوق
والاس مملوك فتى او مدبر او مكاتب او ام ولد او معتق البعض لانه
ليس من اهل الولاية على نفسه فكيف على غيره والمحدود في القذف وان تاب
لان تمام حده برد شهادته وفيه اشارة الى ان الشهادة قبل الحد تقبل قبل
الكثرة وعنه لم يقبل بضرب سوط واحد والى ان شهادة الكفار والتائب
مقبولة كالكافي والى ان الحاد في الشرب وكفره يقبل شهادة الفاسق
بعد التوبة وقيل لم يقبل شهادته الا بعد ستة اشهر وقيل بعد سنة
والصحيح انه تفويض الى الرأي المعدل او القاضي كالكبرى وفي الاكتفاء مشعر
بانه لو اقام بعد الحد اربعة من الشهود على صدق مقالته صار مقبول الشهادة
وهو الصحيح كالكافي الا من حد في قذف حال كونه فاسقا فلا يقبل شهادته
على المسلم وقال الامام صدق العدالة وفيه اشعار بانه لو شهد قبل الاسلام لم
يقبل شهادته على الذمي كالكافي وقوبله وعليه وسبا نوبيا الباقي
دنيوس لطهور فسقه كالكافي لبعض شيخ الهداية والمحيط والخلاصة والاختيار
وغيرها من المتون والشروح قلو شهد ذمي رجل بالضرب وغيره عليه لم يقبل
من فعل السنن وغيره قد كتب الحديث انما من العدد وقيل اذا كان وعدالا
وهو الصحيح عند صاحب الحقيقة لكن لا يخفى انه لا يعارض ما
في كتب مذهبنا علم ان تفسيره قد قال ان الاول مذهب المتأخرين فعلى
انه الصحيح من زمانهم وزماننا ومن يسبه لعبده وحليته وابنته وام ولده

ولمن لانه شهد لنفسه فتقبل على احد منهم والمشهود له مرتدا لا المعاهد ثم عتق
فاعادها لم يقبل لتهمة الكذب ولا يقبل الشهادة ممن شرب شربة فيها
نبيذ كانه من التي زاد ظرف الشهادة والاول سنة كان في فيه فانه لا يجيز
الاعلى الاضعف والاضافة للعهد الى ثلثة العنان فانها لا تقبل
للشركة الخفاء وقيل لانه لا يجيز الا وجيه المال وفيه اشارة الى انها تقبل
فيما لا تشبه كان فيه كالنكاح والوصية والحدود وفي مجتبى بيع الفنون
على المشهور والكافي قبح كالكافي التهذيب ثم قيل فعال يقبل الرد من
التشبيه بالنساء والمتخنثين والمتكلمين الرجال واما اذا كان من كلام
لين اوى الاضبانة بكسر فتح لكنه فتقبل اذا كان معه رجل
وامرأة لا امرأتان وقيل من ناكحة في مصاب النكاح ولو بلا اجر
تقبل من ناح في مصيبة نفسها كالمواث والبيه الكافي وغيره ويقبل
ان لا يقبل لان صوتها عورة كالكافي والنوح العذوبة بالسكاح او
تعداد الى حسن وتعتبر ان من نفش وتنشوشوا وحكم او غيره
لحرمة صوتها كالكافي وقد من الشرب اذا ضرب على الشرب الاشربة
المسكرة عزيرا فان الحد من الدوام على اللهو واتباع الهوى دون التوبة
وانما يشترط الاعلان ليطلع فيه الشرب والا لم يخرج من العدالة وانما
استثنى الحد لان من شربها بلا لهو ساقط العدالة كالكافي وجزاه
المفتي والكد الشرب الخمر والمضرات وقيد بشارة الان من دون
المسكر يخرج من العدالة كالمحيط وذكر في النظم انها لا تقبل من شارب
الخمر والمسكر بلا تأويل وفي الاختيار وغيره انها تقبل عند محمد من شارب
النبيذ متأولا الا اذا سكر او شرب على اللهو وفي ما قال المصنف انها تقبل
من مريض شرب الخمر بقول الاطباء لا علاج له الا الخمر لان حرمتها خلاف الكلام
كالخمر ناعلم ان الاصح انها حرام فلو شرب بقصد شيء وحلقه وغيره مما ينفعه
لا يحل له كان مباحا كالكافي الخمر ناح وغيره واعلم ان الحاسي على الخمر كالمو
كالخمر انه ويقبل فالطيور والبط لان الملعب حرام فمن اسكرها
بلا بط فعول كالكافي وكلوا الوحلها الملعب وقال بيع الاصام انه ليس
بعول لانه كالخطا بغير ما مصرف حرمة الغير كالكافي الزمخرية واللعب
بالكسر مصدر لعب بالكسر يلعب بالفتح اذا فعل على قصد به مقصودا صحيحا
كالكافي الفقه وذكر الكشف انه ما لا يفيد فائدة اصلا والطيور جمع الطير
جمع الطائر او مثل الطيور بالضم معرب وبشه بيه فانه شبيه بالسه
لحمه ويفرق الكرماني وغيره فيه الكلام المستثنى بين الكلبين دون

كما في الخوجة وغيره الكنها للحرمة بالتغني بين الناس فيجرد التغني لم يسقط العدالة

نحو الحوالة وضرب القصب الا اذا تم موجب نحو الرقص وكذا الخروج من البلد
لقدوم امير لا لتوقعه او الاعتبار كما في الكبرى او لبقعة من اهل الفساق لا لنفسه
لوقوع الاختلاط بل لمنفعة فانه العالم بالمنفعة لفوز طرفا ورد الشهادة
لاعلان الفسق لا الفسق كما في الكرماني او لكسب ما يجري كالنساء الرقة
واللواطة فيها او لا فلا فيها لقوف قبل الحكم فانه كبيرة مسقطة للعدالة
وبه يفتى كما في الكبرى وعلى هذا لكن يشترط اعلان الكبيرة كما في النظم واكثر ما
ذكره لتفصيلها اجلى والعدالة فلا وجه لظن من الظاهر تركه لانه يتفاوت
منه او يوجد في الحمام ويجمع الناس مرة بلا ازار لان ابداء العورة فسق
كما في اللم وانما يسمر بالحمام لانه موقع يقل فيه المرء اذا عرف والازار
ما يكسر فما يلبس عند الدخول في الحمام لو بيا كذا الربا مع العلم بذلك كما
قال الامام الرضي والظاهر انه عند محتاج اليه لان العلم ما فوذ في
مفهوم المصنف لشرط في الاصل الاوان فان الربا يفيد الملك بالقبض
والفلوس بيع لا كما فلحان ناقصا كونه كبيرة كما في المحيط وكذا او يقامر
بالنرد والشطرنج ان يلعب بالنرد ويقامر بالشطرنج فقد غلب تبعا
للمهدات بناء على الاشتهار فلا عبرة النرد لا لاختيار لم يقبل شهادته
بلا خلاف لا كما الشطرنج فانه يقبل الا اذا وجد واحد من الشروط
الثلثة ان يلعب احدهما مع الشاهد بالشطرنج انما اذا لم يصر والشهادة لانه يقبل او يقول صلاة
عند وقتها بها اي بالشطرنج انما اذا لم يصر والشهادة لانه يقبل عالما سابق
كلامه او علم قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والا لم يذكر الطالب
ويهو الشاهد لكلف علمه بالكذب لانه معلوم فلا سهل في التقييد
وتركه كما ظن وذكر في الجواهر ان يجد اللعب بالشطرنج فاحش وقيل
مفهوما اخذ الحذق صنعة فقد قيل ودفع القلوب ساعة فساعة ولا
يشعر بان فوت الصلات والصوم وغيرهما من الفرائض وليس مفاوح
او يبول على الطريق اي الناس او يأكل في السوق فيه اي الطريق اي
قوم وكذا غيرهم كما في الحاجات القاصرة المكروهة كصحبة الاراذل اذا
لم يرج والخوف الدنية من نحو الفراغة والحاكة والحجامة للاحورة كما
والتشفع عند ظلمة المشي والسوق ماشيا او ليلا وصفه كما في الاختيار
او بعكسه واحد من السلف ان الصحابة رضي الله عنهم نظروا وتبع
ما قيل من طعن في علماء الامة لا تلوثني الا امة كما في الكرماني وكذا قال
ابو يوسف لا اقبل شهادة لقيم الحمام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
يوشم واحد من الفقهاء لم يقبل شهادته فهنا اولى كما في المحيط تعلق

تعلق بهذا لا يبعد ان يتجه السلف شاملا للمجتهدين كلهم كما ذكره الحص
وغيره على ان السلف ويشرع كل من تقدمه بهم والدين كما حققه
واصحابه رضي الله عنهم كما فانهم سلفنا والصحابة والتابعين رضي الله
عنهم فانهم سلفهم كما في الكفاية ولم يوجد احد الا في المستقبل انه جمع
سالف والشهر انه في الاصل مصدر سلف الرجل الا وهو والحكم اسلافه
وفيه بحث لا الا انه لو كتم بسببهم قبل شهادته فان القادح الاعلان
والا ان سب احد من الصحابة ليس بكفر كما في حزانة المفتين وعن الكفر
في جميع الفوائد لو قتل احد من يسب الشيخين ويلعنهما رضي الله
عنهما لم يقص به فانه كافر لان بسبهما ينصرف الى سب النبي عليه
الصلوة والسلام وفيه اشعار بان اللعن والسب بغير وجه الحكم
وعرض الانسان كما يعنيه وجه اختلاف كما في الخلاصة وغيره ذلك ان
يوشم اهله ومماليكه واولاده قبل شهادته الا اذا كان من يوم
ولكل ملة كما في المحيط الا انه لا يقبل شهادته اشراف العوام لانهم
متعصبون كما في الخانية وعن ابي حنيفة اشعار بانه لو نقل حنفي ان شافعي
لم يقبل شهادته وان كان عالما كما في جواهر الجواهر والعلم ان انه قدوة
والقضاء ان لا يشهد من بينهما اولاد او زوجية وفي الكتبة عن حكم الامام
يشهد له خادمه وكاتبه ومشرفه ورعيته والمتعلم في احاديث الرحمة
وقسم الفوائد وكذا الكتب كما في المهند لانه قد حفظ بتقصيره وتنبيه
وكذا من سكن دار الحرب وكثر نوادرهم وعددهم وتشبه بهم لنيل
ذكر مالا وقيل يشهد الكبير الذي لم يخرج وهو الصواب الا تقبل
من تشهد الدعوى عليه الشهادة علينا خلافا للخصاف فهو رواية عن
ابي يوسف رحمه الله كما في الكرماني مشتملة على حرج وجه اكلام يترتب عليه
ما يترتب على الحرج من وقوع الخصومة على المشهود عليه والتقال له يرجع
المشهود ونهو الحرج الحرج وما يتعلق ان يتعسر الخارج الشهادة
شاهدا لدعوى المدعي فان الحكم لا يجوز قبل التعديل لا بسبب اداء الحرج كما
ذكره الحص وفيه ان مراد الفقهاء ان القاضي لم يكتفت الى شهادتها
ولكن يسأل عن شهود المدعي سرا وعلانية فاذا ثبت عدالتهم تقبل
كما في الخزانة والا ذكر في حزانة المفتين انهم لو شهدوا على رجل فحكم
فاقام المشهود عليه انه استاجرهم لشهادة الشهادة لم تقبل لانها شهادة
على النفي وابطال الاول ولهو وجه ان الحال ان الحارج لم يوجد بعد
الحرج على الشهادة او الدعوى حق الشرع كوجوب الحد او العبد كوجوب المال

فلو اوصى تقبل كما مر مثل قول الحاوي هو ان الشاهد فاسق او كافر
او كان ابا او ابن زيد او زان في وقت او مع اني شاهد زور في الكل
مطلقا هذا الدعوى وانما تقبل لان الشاهد صار فاسقا باسكاته
بما ساعده الفاضي لكونه بالنص بلا تزوير فانا نسمع شهادة الكافر فيه بشرط
باختيار الفاضي يسر الخاص الكافي وغيره من الكتاب والاوقاف مثلا انه استاجر
من زيد الكوفي استاجر الشهود وعلى اولاد هذه الشهادة فان هذه
ومن تقتضيه لم ازل اعمالي ح لكن ليس له حق يثبت اذ لا تعلق
له بالاجرة وتقبل الشهادة على اقرار الكوفي بعتق عبده ان يتبع شهوده
لان عليهم شاهد الفاضي ثم ما والحقه وعلى انهم الشهود عليهما او الحاكم
عليهما انهم شاربوا الخمر الان او سارقوا كذا او زانوا لو اللقوة
بلا تقادم او انهم قذفه بفلان وهو يوجبه فان انكر يوجب حقا
لمشترح هذا السرق في الاول والحد في الثاني بخلاف ما لو تقادم او
انهم شركاء الكوفي لشركة مفاوضة فان منهم شهدوا كما اذا شهدوا له
لعدل او والده او انهم اعطاهم من مالي الاجرة الى بول الاجارة لها
الا اذا الشهادة على اقرار انهم دفعت انا اليهم كذا مالا لا
يشهدوا على بعد الاجل العاقلة ومع هذا شهدوا فان كلا منهما لو جيه
حقا للعبد **فصل** ويشترط للمقبول موافقة الشهادة الدعوى
في الصحيح الجزء عليه بدل الشيء فلو ادعى الكل مطلقا وشهدا بالسبب
اشترط تقبل وفي العكس اختلاف كما لو ادعى بالسبب مثلا
سنة وشهدا بالسبب بلا تاريخ او ادعى بالسبب مطلقا وشهدا
بتاريخ ولو ادعى مطلقا وشهدا بالسبب اشترط تقبل احدهما بالسبب
والاخر مطلقا لم تقبل الكل العادي ولو ادعى الابراء وشهدا
بالصلح تقبل ان كان الصلح بجنس الحق ورفع بان كان الابراء
عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط كان الحقيقة كما تقال
الشاهدين لفظا ومعنى بحيث يدل لفظها بالوضع على معنى واحد
بالمطابقة لا التضمن على الى حيثية وصله واما عدمها فالبيع
استغنا لما اتفقا عليه الاعز دفعه بشارة الى ان البينة لا تقبل
بدون الدعوى وذا في حقوق العباد لا عز والى انه لو شهد احدهما
على الهبة والاخر على العطية يقبل والى انه لو شهد احدهما على
الغصب والاخر على الاقرار به لم تقبل كما في الكافي وانما جعل
موافقة الشهادة الدعوى شرطا لانه لا ثبوت بهذه الموافقة

الحق واقعة من الوجوه الا ترى انه لو ادعى الفين وشهد بالف تقبل بالاتفاق
كما والشهادة قدر الشهادة عنده من اصدهما في الف او مائة او طلقة والاخر
الفين او مائتين او طلقتين لان الدلالة على الاقل او بالتضمن عن الكثرة وتقبل
عندهما على الالف او المائة او الطلقة عند دعوى الاكثر لانها انتفعا عند الاقل
فيرد دعوى الاقل لان الكل مكذب لشاهد الاكثر والصحيح قوله كما في الكفر
لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما في الضمن من الالف والنصف ضعف قوله
وذا امنة شهادة لمولاه الاذن كالاجنبي ويثبت في شهادة الف من احدهما
والف ومائة من الاخر الاقل الالف بلا خلاف لاتفاق في الدلالة والاتفاق
عليه والمائة كلها اخرى فصار هو كعشرة وخمسة وعشرة وذكر كعشرة وخمسة
عنده وعند الاكثر فان ادعى الاقل او سكت بقي شاهد واحد لا يعتبر
شاهد الاكثر الا اذا ادعى المتوفي لصيانة البينة بقضاء المائة لو الابراء
عنها وبينة المتوفي لا تلغى على الاصح كما في النهاية ان قصد المال جراحة
جملة ثبت ان قصد لشاهدا اتفق شهادة الف والف ومائة ثبت بها
ثبت ذكر فان قصد عقا لم يثبت فلم يكن هو جملة في شيء من الموضع كما
لا جملة لا يثبت العقد بذكر الا يثبت بشهادة الف والف مائة عقد من
العقود كالبيع فيها ان لا يثبت عقد منها عند اختلاف الشاهدين على هذا
الوجه لان الكل مكذب احد الشاهدين فلم يبق الا الشاهد فلا فرق بين
دعوى الاقل والاكثر من الوجه او العاقل دفعه الشهادة بانها لو سكتا
على جنس الثمن يثبت العقد كما اول وعلى الكل ولما ورد الصلاح
ضرر مشتمل على فروع فيها تفصيل فرق ذكر وان كان مدعيا مثل ذكر المطر
فقال فتقبل تلك الشهادة ويثبت الاقل في الشرائع عتق بمال سواء كان
بطريق الكتابة او غيرها وصلح على قود على مال مهر وجعله ان ادعى من
له المال الى المولى والمرتهن والزوج فلو ادعى العتق المولى عتق عليه
على الف ومائة فشهد احدهما بذلك وللاخر بالف ثبت الالف
ولو ادعى العتق على الفين فشهدا الشاهدان لم يقبل عتقه وقتلت
عنده بها وشهد الالف ولو ادعى الالف لم يثبت شيء وفيه بها الى انه ادعى
العبد المعتق والقاتل الصلح او الراهن المرتهن او الزوجة الخلع وشهد
الشاهدان لم يقبل لم يثبت شيء والاجارة بيع الى كدعوى الاجارة
كدعوى الاجارة كدعوى البيع اذا كانت في اول المدة الاجارة فلو
احد من الاجر والمستاجر في اول مدة ان الاجارة على الف ومائة وشهدا
لم يقبل لانه قصد العقد والاجارة قال بعد كما اذا بعد مضي المدة فلو ادعى الاجر

ظن

لا

الاجرة الاجارة بعد ما علم ذلك للبلوغ مع اختلاف قيمتها وثبت الاقل لانه
ثبت كمال الخلاف فاذا ادعى المستاجر فانها لم يقبل لانه ثبت العقد لكن
ثبت بدون الاجارة باقرار وثبت الصلح بالالف عنده لو ادعى
الزوج والزوجة الاول والاخر لانه الاختلاف في الاصل وهو العقد
بل في التبع وهو كمال قيمته الا قال لا تفاق الشاهدين نفيه خلافا لهما
فانه لا يثبت الصلح بالالف بل لا يثبت الصلح اصلا فلا يثبت الالف
وقيل هذا الاختلاف فيما اذا ادعى الاكثر واما اذا ادعى الاقل فلا يثبت
بلا خلاف وعلى الاختلاف فيما اذا ادعت الزوجة واما اذا ادعى الزوج
فلم يثبت بالاجماع والاتم هو الاول وفي الامالي قول ابي يوسف رحمه الله
مع ابي حنيفة رحمه الله كما في الهداية وجزم بها الا ان هذا التفصيل خلاف
ما في الجامع ان في الهبة والبيع والاجارة والطلاق والعتاق لو اختلفوا
في مقدار البدل لم تقبل شهادتهم على فيها وكذا عنده الا في الخلع
فانها تقبل ويرجع الى مهر المثل ولزم المقبول عنه الطرفين
الوجه الثاني ان سبب الارث هو الموت والوارث على وجه الاطلاق
يصير مالكا بين مالكها فلو ادعى دارا شلا ميت ثم عن ابيه واقام
بينة لم تقبل الا ان يدعي الشاهد الميراث اي الوارث حقيقة كما
اشار اليه بقوله مات مورثه او يصطلح الارث الدعوى ارث ورثه
مير اثاله او كما اشار اليه بقوله او مات والحال ان ذا ملكه او ماله
وذا في يده وتصرفه وفيه اشعار بانهم لو شهدوا على ان
الغير كان ملكه تقبل بالاتفاق وبانه لو شهد وذا في يده
لم تقبل وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل كما في الكفاية تجزم
فان قال الشاهد كان هذا الشيء لابيه ان المدعي او دعا يوم واعاده
او الحق من كان في يده من المستودع والمستعير والمستاجر
على الموصول معقول فان على النازع جاز هذا القول من الشاهد
بالاجماع لان هؤلاء كهو المالك ولو ادعى على السابق وليس بيده
مالكه ولو قال بلا اخر فتركه ليس بحسن نظرا الى القاء الخطر بالمرتهن
من شهادة الفرع فقال ويقبل شهادة الشاهد على الشهادة
فصاعدا الكثير الحاجة في الحكم كما في الاقل حد من الحدود وقود
فانها لم تقبل فيه شبهة الزيادة والنقصان ضد اصل الاسنة
وقيد بشهادتها لتقبل في التقرير وهذا رواية عن ابي يوسف رحمه الله
وقال على ابي حنيفة رحمه الله انها لم تقبل كما في الاختيار والشرط

الاختلاف

وشرطها ان يقبل شهادة الفرع تقدم حضور الاصل الاداء شهادته
من الاسباب الثلثة فوت ان يعجز الاصل كما في الهداية وعرفنا الفوت
في قضاء النهاية وعلم ان الاصل لو غيبه كما في المنية وكذا اذا حبس
الاصل بحق الولي واما بحق القاضي فعنه خلاف كما في المحيط او
سقوط من كان الرواية وعلمه الفتوى ملوك ان الفرع بحيث لو حضر
الاصل عليه الحكم لكنه البتوت من شهادته لم تقبل شهادته وتقبل
عند ابي الشيخ وعليه الفتوى كما في المضمرات ولو كان الاصل المقر لم
تقبل عنده وفي رواية عن حكم رحمه الله لا تقبل عندهما كما في الذخيرة
وشرطها شهادة عدلين فصاعدا على كل اصل هو رجلين
او رجل وامرأتين فلا يشهد على شهادة رجل اقل من صفات الشهادة
وفيه اشارة بانهم لا يشهدون على شهادة امرأة وهو حافظ وكذا ان
لم يقبض حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل او كان ماضي جان وبانه
لا يشهد اصل على شهادة نفسه ومع رجل اخر على شهادة اصل
اخر كما في النهاية لا يشترط تفاوت فرعي هذا الاصل وفرعي ذلك الاصل
من شهود الجلاد مرة على شهادة الاصل الاصلي ومرة على شهادة
اصل اخر وفيه اشعار بانه لا يشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على
اخر وقد جاز ذلك كما في النهاية ويقبل الاصلان اصل كما
الفرعين عند التحمل اشهد عنه الحاجة امر من الاشهاد فلو
اشهد رجلا وسكت رجل يسمعه لم يجز له ان يشهد على شهادته
فلو ذكره لم يجز حلافا لابي يوسف رحمه الله فانه معلوم كما في
الى اشهد ذلك ان كان فلان بن فلان ترى عندك له بالف درهم
والحالة بدل من المجرور وفيه اشعار بانه يجب ان يقول عند الفرع
وقت التحمل كما يشهد عند القاضي فان تحمل الشهادة بمجلس القضاء
كما اشار اليه في الهداية وعبرة لكن في الشارح ان تاخير هذا القول
عند الام ليس بحتم ويقبل الفرع ان فرع كما عند القاضي اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا فتقدمه على فاني لست بحتم وقوله
قلا فاشهد بوجوب ذكر الاصل كاسم ابيه وجده كما في الكشف وانه قال
فلان بن اشهد على شهادتي بعد اشهد انا الاشهد منه حلافا لابي يوسف
رحمه الله كما في جامع جان فيحتاج الاشهاد والاشهاد ان العرى اولى الفار
الى ثلث شهادات او كافات والاداة فيها الاحسن منها والاحسن الاوضح
ان يقول او يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا والفرع اشهد

ادعاءات لا تقبل شهادة فرعه
منشئة صعوة الاصل او فرعه
لا باقي معه مجلس الحكم وفيه
اشعار بانها
تقبل اذا
كان الاصل
م

بن فلان

علم شهادة فلان بكذا على ما قال الخصاف وبه اختار الفقيه ابو جعفر
وابو الليث والامام الحلوائي وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكره محمد رحمه الله في
الكتب كما في المحيط وغيره وهو الاصح كما في البرهان فتحنا والاشهاد والاداء
الى تشبيه روكما قيل وفي الاختيار الاصح ما ذكره والاحوط ما قال
الخصاف ان يقول الاصل اشهد بكذا او اشهدك على شهادتي بكذا
والفرع اشهد ان فلانا اشهده على شهادته بكذا او اشهدني على شهادته
فاعلم ان الشهود على شهادته ليتحقق العدد بين الاصلاء فتحنا والاشهاد
الى خمس شبهات والاداء الى ثلاث وجه تقبل الفرع الذي هو عدل عند
القاضي الاصل الذي لم يعلم عدالته بان قال هو عدل وهو محكوم رحمه الله
انه لا يصح التعديل بنفسه وفيه اياه الاداء لو قال الفرع ان الاصل
ليس بعدل ولا اعرفه لم تقبل شهادته لكن قال الخصاف عن ابي يوسف
رحمه الله انه يقبل وهو الصحيح على ما قال الحلواني كما في المحيط والاصح
كما في المحيط ان تعديل الاصل عدلا فلو صرح الاصل او اخبر او ارتد
لم تقبل شهادة فرعه كما في الخزانة والى انه لو غاب كذا السنة
ولم يعلم بقاؤه على عدالته قبل شهادة فرعه ان كان الاصل حيا
مشهودا في محل الزفيرة وجه تقبل احد الشاهدين الفرعيين الذي هو
عدل عند القاضي الفرع الاخر الذي لم يعلم عدالته لانه من اهل الشركة
وقبل ان تعديله لا يصح لانه شهادة مسهم فانه يريد تنفيذ شهادته كما
في الشهادة وغيره ولا يخفى انه مفرع على السابق وما قبل تعديل الاصل
فرعه اذا حضر وفرضه ذكر كما في القدوري والكافي الاصل قبل موته
او بعد حضوره الشهادة فرعه لحالة تبطل شهادة الفرع فان
شهد لم تقبل فان قيل شرط وقته اما الان انكاره الاشهاد يبطل
والى ان الاصل لو شهد الفرع على الاداء لم يعمل بشهادته وقيه خلاف كما في
المحيط والى ان حضور الاصل لم يبطل شهادة الفرع وقيه خلاف كما
في حضوره بعد القضاء بناء على ان القضاء بشهادة الاصل
او الفرع كما في قضاء البينة وفي اقرار حقيقيا او حكميا بالاكراه
انه يشهد زور بالضم الكذب اما الشهر الذي بعثت به القاضي الى البلد لسوء
وقت الصحوة اجمع ما كانوا وان لم يكن سوقيا فالى اهل علية وقت
العصر اجمع ما كانوا ويقول اهابي القاضي تكم الاسلام ويعلم
يقول انا وجدنا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس ولكم يعزر
ويضرب ويطاف به واما عندهما فيضرب ثم يشهر قبل الاشهر كما في

والخانية وتفسير قوله وقال ابو يوسف يضرب وجيعا ويحبس ما يؤدبه ولا يشهر
بالاجماع كما في الخزانة ولا يبلغ تعزيره الى الاربعين عندهم رحمهم الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله وقال الحاكم ابو محمد الطحاوي ان رجع بابيا
لم يعزر بلا خلاف ومصر ابو يوسف بالضرب بلا خلاف وتعلم يعلم محل
الخلاف بكم اذا شهد بعزر فتاب فان كانا كلهما يقبل شهادته
عليه بالاتفاق وقت كان مستورا لم يقبل الا اذا كذا عدلا اخر وانه عن
ابي يوسف رحمه الله وعنده انها تقبل وعليه الفتوى كما في النهاية
وفاتح الاقرار يشهد مثلا فاذا شهد فوت زيد او قتله ثم ظهر حيا
او مرتدا بهلال ثم مضى ثلثون يوما فلم ير الهلال بلا علة او بولادة
امراة ثم ظهر انها كذبت او بعطاء شيء يوجد فيها في الاقرار
اشارة الى انه لو قال غلطت او اخطأت او وردت شهادته
لتهمة او ظلم او عزة والالتفات مشير الى ان التعزير بالادارة
والاطافة والاسواق هو الضرب لم يكن عن شاهد الزور الان
القاضي الاماني قد نقل عن العمدة انه خاص عزره كتارك عن
الصلوة كذا **فصل** لا يرجع عنها اي الشهادة الا عند قاضي
لانه مبيح الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يتم الا بعد الشهادة
والى انه لو كتب قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع
باقامة البينة ولا بالاستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل
الانشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان كان القاضي
عزل الاول شهد عنده كما في الشهادة والالتفات منه بان صحة الرجوع
لا يتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشايخ
كما في منصور بان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت الشهادة
عن جزء الاعتبار فلا يجوز ان يحكم بها ولم يقضيا اي الراجعان لانهما
لم يتلفا شيئا لكنهما قد شهدا كما في الكافي ودون رجعا بعده اي الحكم
لم يقض الحكم لان الاول ترجح بالقضاء وضمنا عنهما وكذا عنده عنا
الاجمع كما في الكافي ما اتلفاه من المال والمنفعة بها اي بهذه الشهادة
لكن كلا محكم وقت بعضا منهض الا اذا عوض لانهما اتلفا ما
لم يشهدا عليه بالشهادة والالتفات مشير الى انهما لم يعزرا وقد عزرا
ولعله الالتفات بالسماع والا ان المدعي لم يقض لان الحكم قاض ولا الالتفات
لانه ملزم بالحكم ولو الزوا عنه بعد التعديل باثم ويعزر ويعزل كما
من الكافي اذا قبض المدعي على تلف ضمنا مدعاه من الذي الحرين او العلي

لخزانة
ظ

غير منها لحاجة الهداية لكن من الاصل انها ضمنا قيمة العين بوجود القبض
لانه يملك بمجرد القبض بخلاف الرهن فانه لا يملك الا بالقبض والعبرة
في ضمان الراجع من الشهود وعدمه للحال مسرهم الا الراجع والانقض
الحكم بالضمان مع بقاء الحق للمستحق كما اذا شهد اربعة ورجع
منها اثنان فان رجع احد ثلثة من الشهود ولم يضمن ذلك الاخر الواجب
بمقابلة الحق فان رجع اخر من الاثنين الباقيين ضمنا نصفها
من المقبوض لان الاتلاف مضاف اليهما وان شهد رجل وعشرة نسوة
ثم رجعوا الى الرجل والغرم على التقليب فعلى الرجل سدس من المال
وعلى النسوة سدس الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله عليه فان كان
اثنين منهن كرجل والربع على منه او على كل من الرجل والنسوة
نصف عندهما لا ينقص وان كثرت الرجال وان رجعن الى النصف
بلا رجوع منه فعليهن نصف اجماعا لان الاعتبار لما بقي من النصف
وضمن الزوج لا الاصل ان رجع الزوج لهم للمطلق وللاصل جميعا
لاستناده الاصل علة بالعلة وقال زفر رحمه الله ان لم يضمن كلا
كلامنها وجه الاشارة الى ان لو رجع الزوج لم يضمن الا لهم والا ان
لو رجع الاصل فقط لم يضمن احد منهما وعامة المعتبرات وضمن
المرتد او رجع فلو قال في شهود الزنا انهم اقاربهم ثم رجع الرجم
قال لهم عليه وقد علمت ذكر ضمن الدية وقالا الدية في بيت المال
وكذا لو لقي الصبي على الزوج ان رجع لهم والاصل الذي كان منها
علة العلة كما في الشفع لا يضمن عند لهم شاهد الاحصان اذا رجع لانه
اثبت الزنا مقصدا لا حدوثه من كونه حراما مسلما وقد باشره بنكاح
صحيح واذا لم يثبت الزنا الى وصف الرجم وضمن عند زفر
لان الكمال العقوبة كالموجب وضمن شاهد اليمين ان يبين في ضمن
اذا رجع لا شاهد الشرط منها فلو شهد شاهدان انه قال طلق امرأته
بها ان دخلت الدار فانت طالق وشهد اخران انها دخلت فقضى
عليه بنصف المهر ثم رجع الشاهدان ضمن شاهد اليمين فقط لان
السبب المتلف ولو رجع شاهد الشرط فقد ضمن عند بعضهم منهما
في الاصح انه لم يضمن والبينة مال الضمن كما في الكفالة قال الصدر
في كتابه اذا رجعوا الزكي وشاهد الاحصان واليمين والشرط كان
الظرف للضمان وعدم الاستناد من الحكام والاجل ما فيه من رعاية حق
الاختصام

كتاب الاقرار

لا يخفى انه والحرص على الشهادة

على الشهادة لانها حجتان الا ان قاصرة لهم في اللغة اثبات الشيء باللسان
او بالقلب وفي الشريعة اخبار الانكار دون الجحود فانه مختص باللسان كما في
المفردات وفي الشريعة اخبار اعلام بالقول فلو كتب او اشار وهو يعقل
شيئا لم يكن اقرارا ولو ضرب فيه مالا وانكتب الغائب انما يعتبر قبله على
حد كتابه فانه كالقول شرعا كما في الصحيح يجوز ان يباشر ويسقط بموته
وعزله لكنه لا يستعمل الا في حق بالالة كما مر فيخرج عنه ما دخل من حق التعزير
ونحوه الا ان عليه ان لغو الخبر على الجرح بخبر عن الانكار والدعوى
والشهادة ولا ينتقض على ما كلي باقرار الوكيل والولي ولهذا لم يتناولهما
مطلب المبيعات شرعا وحكمه ظهور الحرمة ان المخبر لقوله عليه الاشارة
ان الاثبات لعقوبة له بهذا اللفظ ولذا قالوا ان الحق له اذا علم ان المقر
كاذب في اقراره ثم اخذه منه لم يحل له وبانه الا اذا اخذه عن طيب نفسه
فانه تمليك منه اما في الكفالة وغيرها وانما لم يكتف بالاثبات عن النفي
وجمعا مبالغة في رد ما قال بعض المشايخ ان الاقرار ارشاد كالعارية
وغيره وانما اطلق اشارة الى ان صدور الحق له لم يشترط وان اريد
برده ولو صدقه ثم رده لم يصح الرد كما في الكافي ولو رده ثم اعاد اقراره
صح الاقرار كما في الزاهدي وما كان الاقرار حرا صح الى فقد صح الاقرار للحر
والعبد لانه ليس بتمليك فيتم بالتسليم اليه لا يصح الاقرار بطلاق او
عتق مكرها لانه ليس باتلاف والا فقد صح ولو من المكره وفيه اشعار
بانه لو اقر بهما جاز لا اذا كان بلا اكراه لصح ذكره في اكراه فاضل خان
انه لم يصح ديانة ولو اقر فان اقرار العبد دون صح الحد والعقود
كلها لم يصح الا المال مطلقا فان اقرار المجنون والصبي لم يصح الا اذا كان
تاذونا وصح اقرار السكران كما سيأتي ثم صح اخبره اقراره ولو كان ذكر
الحق مجهولا لا يدري اذا كان مجهولا لم يصح فلو قال لزيد علي درهم لم يصح لان
ربيعا من الكونيا كثيرة وكذا لو قال له علي احد ما الف درهم لان المفضي
عليه مجهول كما في الكفاية والكشاف وتخير الجهالة فلو اقر لواحد من الناس
لم يصح ولا حد يوسف صح كما في الكرماني واطلاق الجهالة لا يخرج عن شرعه فان
كل تصرف يشترط لصحة اعلام الحق عنه لم يصح الاقرار بمجهول فلو اقر انه
باع او اجار شيئا لم يصح اقراره لانه تصرف فاسد بخلاف ما اذا كان شيئا
كما اذا اقر انه غصب او اودع مالا ليس وما في الكافي والشرح فيما اذا كان
مجهول بيانه ولو مغصوبا فلو لم يبين اجبره القاضي على بيانه بالحبس

من المال ان كذبه المقر له فيما يدعيه لغيره والا لم يكن عليه شيء اخر فلو قال له
علي شيء وبين درهم صح ولو قال عشرة منه سنة وبين روحة او
ولون او كذا من شرح او قطرة من ماء لم يصح على الاصح والقول له
ان المقر مع يمينه ان ادعى المقر له الشريعة اي ما بين لانه انكر والكلام مشترك اذ الواو
اي الاخر يحتمل والبيد الجامدة البينة عليه لم تقبل لان جهالة المشهود
به تمنع صحة الشهادة وتمامه في الجوهر والتحفة الاصح المعتمد اقل من درهم
في قوله له علي مال دو مال قليل لان ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم
المال عادة ولو قال درهم او دينار كان عليه درهم او دينار تام
لانه ذكر المصنف لصحة الاقرار والاصح في اقل من النصاب العشرين او
المائتين في قوله له علي مال كثير عظيم من ذهب او فضة او دراهم او دنانير
لان النصاب عند الناس هو العظيم منها وعنه انه اوقال من الدراهم
مصدق في ثلثة دراهم كما في الزيادة والاصح ان الاول منه صح الغصب
والثاني في الغصب كما في الكافي ولا مصدق في اقل من خمس وعشرين في قوله
له علي مال عظيم من الابل لانه الاصح المعظم والعدد الواجب الزكوة فيه
وعليه ينبغي ان يجوز من الغنم اربعين ومن البقر ثلثين والمال عظام
مقدره بثلثة نصب وفي اقل من نصاب نصيحة قوله له علي مال
عظيم من الحنطة او الشعير ما يجيء مال الزكوة ولو قال مال كثير او خطير
او جليل لزمه مائتان كما في الكفاية ودراهم في الاقرار ثلثة من الوزن
المتعارف لان الدراهم جمع للرباعي وهو مشترك بين جمع القلة والكثرة والمخصص
من الافراد الثلثة ودراهم كثيرة عشرة لانه ما وصف لفظه مشترك بين
الجمع بالكثرة واقل جمع الكثرة اصح عشرة فالحمل على ما هو اكثر جمع القلة
من عشرة اولى لانه المتيقن وكذا عنده واما عندهما كما في مائتان لانه
كالمال العظيم وفي شاة كثيرة الاصح وابل كثيرة جمع عزوني والمعظمة
كثيرة تجمع او في عندهما ولا رواية عنه والحنطة الكثيرة عشرة اقفزة
وكذا الكر ما يكال او يوزن كما في اللبن وكذا درهما في الاقرار درهم لانه
اقل ما يفيد معنى ويجوز درهمان والنكاح وغيره ان وكذا دينارا
ودينار من لانه كتابة عدد العدد واحد اثنان وفي الاقتصار اعتبره
عن شيء واضيف اليه كدرهم باب مائة درهم كلا على مائة درهم وقيل
اشارة الى ان تمييز كذا قد يجوز مجرورا بالاضافة فان مجرور اضيف اليه عند
اسهل الامام والهوية مع ان في مفتح اللبيب انه قول الكوفيين فالرضى
المحطل له يكون انه خارجا عن لغة الغير مخطئ ومن ظن غير محتاج اليه

الله انه من علم علوم من العامة وكذا كذا درهما او كيلا او وزنا او الاكثر
بلا واو لانه اقل عدد مركب يصلح ان يكون تفسيرا له وتقليل الشك وكذا
دينارا بمقتضى ان يكون اثنا عشر وخمس عليه وشيء ما سيأتي وكذا وكذا
بالواو احد عشر ون لانه اقل عدد مركب مع واو يصلح ان يكون تفسيرا ولو
ثلث لفظ كذا بلا واو فاحد عشر لان احدا منها مكرر اذ لا نظير له وكما
العدد ويتلقى جواب لو بالفاء عند الفقهاء ولو ثلث كذا مع واو مائة
واحد وعشرون لانه اقل اعداد ذكر مع واو والاس والاكثر في الاستعمال
عطفه الاكثر على الاقل والكثير يفسر كذا مع واو زيد الف فهو واحد
وعشرون ومائة والف وله علي ما وكه قيل بكسر القاف وفتح الباء
عشرة كما في القاموس وغيره اقرار بدين له عليه فان علم صفة الحاب فله
لزومه ولا يثبت فيها الدين كما في الكرماني والتاكد كذا فيكون وقال القورى
انه لعامة والاول اصح كما في السداية وقيل تعارفا بان في ذمتي درهمي
ودين ووراحب وصح اقرار بدين كما في الكم واختلف في قوله مرا فعلا
ة درم وارده شيب وصدق المقر انه وديعة او صلة به اي بقوله
له علي او قيل درهم قوله هو وديعة لان الحفظ حفظ درهم
فيجري على اعلاقة كالحول وقيم الشارة الى انه ان وصل به العارية كان
الدين ايضا يجوز وديعة ربوا دين لم يصح وان وصل العارية
كان قرضا كما في النهاية والى انه افتضل عنه لا يصدق انه وديعة لانه
لم يجر كالراجح كما اقر به فلا حاجة الى قوله وان مصلا لا يصدق وكقول
او مع وكقوله مثلي كيس او صندوق او بيتي اقرار بامانة لانها
بالقبض اولى من الدين وقوله عدل الالف عليه اشتريها او معناه اقبض
بالفوز الالف الواجب لي عليه او قضيتكها وكقولها مثلا اشتريتها
اسعدتها او اشعدتها فاقبضها او اشتريتها منها او تصدقت بها
على اقرار الاول اضافا فانه شيء لان الاصل اعادة ما في السوال
فالقصد لا لغو الواجب قلو شرى لم يكن اقرارا كما في الاختيار والكافي
وكقولها تكفي من الصفة فقضيتك اقرار وعن ابي يوسف انه ان
شرائتني منها ليس باقرار وامانة وكذا درهم او درهمان او صاع من البر
غيره مما يجب في الذمة او مائة وثلثة الواب او اقرأس او غيره مما
تقل في الذمة درهم في الاولى لان التقدير مائة درهم ودرهم وانما
اكتفوا به لانه فيما كثر اوجبه الذمة من الموزون والمكيل والمعدود
والمتقارب وثياب في الثاني لانه جمع وكذا بعد عدد بين ما يفسرها كثلثة

كشاة وعشرين ثوبا فالواجب والشاب جزء ان الحيوان لكن من تبيان
واو عينه الواو وتوبة الالى والتاء لدل صورة كيلا يتوهم كون تكلم
لنا لتوبة عنه الاجماع عمل الظن ان الواو اصل واعلم ان الاصل في
الباب ان الحيوان ثمن فيثبت في الذمة ولو عينا وغيرها بل يجوز دين
الكتابة والمعدود يصلح ثمنا اصلا علم يثبت في الذمة الا اذا لم يكن
مقابلة مال كما في السلم والصداق والكلي والدوات فح يثبت في الذمة
كما في النهاية وغيره وفي مائة وثوب او مائة وثوبان او خمس او خمس
او عليها ما يقال في الذمة ثوب وثوبان فيقف لها المهر كله اذ العطف
لم يوضع للبيان كما في اشتباه الذي في كس فاض او قال الف او ثوب
شاة او ثوبا او خمس لنرم الشباب الشياه او الابعرة او الاقراص
والاقرب هو انه ان يعطف وانية كانية في اصطلاح اهل البادية
وسهزنة اصلية ان الزيادة لم يكن في اطن بنات الاربعة الا اذا جرت
على المتقدم لتبها البلاغ الاقرار على الحمل الدابة فقط فلا يلزم
والاصطياد عنها حلالا فالحجر رحمه الله بناء الحق المقصد في العقار
وفيه اشعار بانه لو اقر بثوب هنديا او حنطة في جوالق لزمهما معا
بلا خلاف كما نص الله والشهادة وشرط ان الاقرار بسيف يلزم
حقيقة وحمالته او السيف اسم الكل من النصل الكوبة والحصن بفتح
وسكون القاف العلاقة فالحامل القبع كالحالية بالكسر ما يشد به السيف
على الحضرة من قطعة جلد طويلة وقال الاصمعي انما جمع لا واحد له
من لفظه وكانه مختار الحص والا فالكتاب المقصود دفعه اشتراء فانه
اقتناء لنفسه بالملكية والحص لان الكم ينظر على الحكم كما في الهداية
وصح اقراره بكل ان حمل شاة او جارية فان اوصى موت ثم حمل
جارية له حمل فورثها اربع ثم اشتراها الابل وهما عالمان بالوصية فلو
لم يعلما يعلم بحمل الاقرار والاشتراء الكتب كما في الكافي وصح الاقرار
لا يصح ان يبين سببا للملك صالحا لصحة الاقرار له بان قال الدار لفلان
فلانة على الكل درهم من جهة دين كان لابيه مات وانتقل اليه او ميراث
ورثه منه او وصية له من غيره فاسد لكنها فانه يبين سببا صالحا فان
قال انه باع مني هذه الدار بكذا او اوصى او وهب مني
كذا لا يلزم شيء لاحتمال بصورة شيء منه من الخيار وان لم يبين سببا
اصلا لا يصح عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كما في الهداية
فان ولدت ام الحمل فهو من المال فان كان غلاما وجارية قال

اجتماع
ط

الاول من قيد للكل من حيث
نحو ثوب للكتان للوهي
فالورث قلة اي للكل ع

فالمال بينهما هو الوصية وانفلان والارث وان كان منا فهو لوارث الموص
والحديث وفيه اشارة الى ان اللام لو كانت متعددة فقولت الاول يستحق
من موت احدهما يستحق الولد مالك لانه كان في البطن والا فهما لو
يكن معتوه فقولت لا كثر مدة الشهر لم يستحق كما اشار اليه التمام
وغيره وان اقر بعرض او غصب او وديعة او عارية فاثبته لو مستهلكة
شرط الخيار ثلثة ايام نحو لفلان علي كذا اعلم الى الخيار ثلثة ايام صح
اقراره فوكد عليه المال لوجود الصيغة الكاملة نحو علي او عندي وبطل
شرطه ان شرط الخيار فانه للنفي الذي لا يصح الا في الانشاء والاقرار
اخبار ولذا لو اقر لكذا وعليه رشي لم اوعي انه كذا لم يخلط كما
لو قال انه ليس بكذا يعبر عنه الظاهر خلافا لابي يوسف رضي الله عنه
وعليه العتق كذا او الخمس وعبد واستثناء كسبي وحرثي وعلي
منقاد من دراهم صح وكذا الاستثناء استحسانا تبعيض الاستثناء من
الجنس ابدا حيث الثمنية فلو قال له علي مائة دراهم الا دينارا او قفيز
حنطة او خمسا جوز الزيادة الا مائة الدينار او الحنطة او الخمس
وقال محمد رضي الله عنه لم يلزمه شيء لانه لم يصح الاستثناء لعدم الدخول فيه
الا انه لا يصح الاستثناء عن خلاف الجنس ابدا حيث انه لم يصح ثمنا فلو قال
له علي مائة درهم الا ثوبا او شاة لم يلزمه شيء عندهم لانه لم يدخل المستثنى
منه ولم يصح استثناء الكل من الكل وهذا اذا اختلفا لفظا ولو
لو قال ثماني طوالع الا فلانة وفلانة لم تطلق واحدة عن ابي حنيفة كما في الكفاية
لكنه خلاف ما ذكره في التوضيح وعن ابي يوسف لو قال له علي الف درهم
الا خمسمائة وخمسمائة لم يصح كما في التوضيح وفي انه لو قال له علي مائة
درهم ان اشهد لم يصح لانه رجوع عما اقر به علما انه خبر عن ثبوت الشيء
في الماضي والتعليق عما في المستقبل كما في الكفاية لا يصح استثناء التابع
للمستثنى منه لانه ليس بداخل فيه مقصودا فانه كالوصف للموصوف كالنماء
التابع للدار والفص للخاتم والنعل للسيف فلا يتناول صدر الكلام
فيبقى الكل للمقر له الا اذا كان قائم المقر بينة على ذكر كما في قاضي خان وغيره
وحتى ورثه اقر بناء دار له طاحت من الارض وكذا الواقع بالنخل
فقيل بقدر ما يحجر فيه من العروق اربع الاذرع وقيل بقدر ما يحمل ودهنها وقيله
مقدار ما باع قدر طلعة في عبد السماء وقيل بقدر غلظه وعند الاقرار كما
انظر هريه وفي صحة الدار من صحة وفي انظر انه من قبل صحة
رهاكه مطلقا اربع يقبل ما جاء لو بين الحدوث والسبب والعلوم بالاقرار

ودين مرضه الموت علمه على الظن انه مات فيه حال كونه مقيدا بسببه
مصدقا بكرض وقد علم انكر السبب فلا اقرار لكر بالمنا بهدة ويقال
له المعروف السبب كما اذا اشترى شيئا وقبض كبيع وقد اراد القاضي
او الناس او الاستوا اخا نخيا وقبضه كذلك او استاجر شيا او استهلك
مالا لانسان او استحسن تزوج امراة بمهر مثلها كذلك سواء جرى الدين بيان
ان مستدانا في الصحة فلا يرجع احدهما في الفضا على الاخر وقدما ان
دينا دين الصحة ودين المرض المعروف السبب على دين ثلاث ديونا
اقربه فهو لو عينا حربه في مرضه لانه يبدا بالاقوى فالاقوى وقد ادعى
ان كل دين الصحة ودين المرض المعروف السبب والمعلوم بالاقرار فالكل
اقرار ان فانه اكثر اسفا الاعلم الارث فان صح الورثة لا يتعلق بالتركة
الا بعد الفراغ عما يحتاج اليه وان يثبت الكل ان كل منهما ماله وفي الظن
ان تنكيل الكل بسبب مقوله وان كل وقتي اخار عام ان الاقرار ليس بتمليك
والا لم يجز الا بقدر الثلث الا بتصديق الورثة والاصح ان يخص ان يقر
المريض باختياره غريما ان وادين من الدين بيان الاول من يعتبر
بقضاء دينه الى دين ذلك الغريم لان فيه ابطال حق الغرماء في
الظن ان الظاهر تركه الحجر وفيه رد الى انه لو نقض الصحيح غريما بالكل
صح وتمامه صح الشهادة ولا يصح اقراره لابيه بدين لم يلزمه لكن والمهاد وعن ابي يوسف
اقر مريض مسلم لابنه الكافر وهو لم يقتل يوما لم يصح ولو لام ابنه لم يكن
لها صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لوارثه ولاجنبي لم يصح وقال محمد
ان اقراره لاجنبي بقدر نصيبه صح والا لم يصح اقراره لوارثه وسياتي
وذكر في الجواهر انه لو حكم حاكم بصحة الاقرار للوارث لم يحكم ببطلانه والحكم
مسبوق بدعوى الا ان يصدقه البقية كمريض بقيت الورثا بذكر الخصوص
وبقية الورثة بذكر الاقرار فعلى الاستثناء متعلقا بالكل على ما ذكره
المص وهو من الظن لان لفظ التصديق ليرده فان باب الحاء معنوي
كما ذكر بالكلية بشكل بما ذكره في التوضيح ان الاستثناء اذا تعقب الجمل المعطوفة
ينصرف الى الكل عند الشافعي والى الاخير عندنا وهو المذهب فعلى محقق
البصرية كما في الرضي وفيما ذكره اشعار بان التصديق المعتبر فاعله قبل
الموت والبعد اشار بتعليل خاص السلامة حيث قال لانه تعلق
حق الورثة بماله في مرضه وهكذا الجواب انت هو نظام الدين وخافه
على الدين كالحاق العاص لكن في وصية الظهيرية ان الاروايتين في التصديق

في التصديق قبل الموت لكن في ضيانة المفيد ان انهم لو اجازوا قبل موته
لم يجز بعده فيبطل اقراره لغلام مجهول نسبه ويولد مثله كمثله ان ادعى
لموته وصدقه الغلام بعده اي الاقرار لان البنوة ثابتة بينهما وقت
الاقرار الا انها غير ظاهرة فيتوقف اقرار الوارثة لا يبطل اقراره لام ولد
الجنية ان نكح لكن لا بعده لانه لم يكن وارثا عنده الاقرار ولو اقر رجل
ببنوة غلام اي ولد كبير فشمل البنت جهل نسبه بلوغه فيها وهو
الكبر وهو مجهول النسب في ظاهر متوقف كما في الجنة لكن في عتاق الكفاية
ان الكبر ما جهل نسبه في بلد متولد فيه فان عرف نسبه فيه فهو موقوف
النسب والولد مثله اي الغلام بمثله الحق بان يلحق الرجل اكبر منها بنتين
عشرة سنة وضعف والكبر منه يتبع سنتان ونصف كما في المحرر
وصدقه الغلام زيدة صيرورة او ممانة عطف على اقر دون عبره ولا حالا
عن فاعله والا لزم ترك الغلام واتصافه بالتصديق حال الاقرار بنسب
مكتسب الغلام فصار كغيره من الورثة ولا يؤثر انكارهم نسبه كما لو
ان يدعي انه غلام نفسه فلو ادعى انه غلام ابيه لم يثبت نسبه وكان
كالاقرار بالاخ كما في الخزانة وانما اشترط حياته الميت لان النسب
لم يثبت من شخص وانما اشترط التصديق اي بعد الاسلام لم يثبت نسبه كما في
الاقرار والاراءة شرط ذكره في الكفاية له العقد فلو كان غائبا فاقر لم يشترط
التصديق كما في الشاهد وكفاية الكراد عاد عتاق قاضي خان ان اشترط
تصديق الميت قول بعض مشايخ والصحيح انه لا يشترط اي تصديق
العاقل وشرط تصديق الزوج مع الشرائط الثلثة كالخصية او شهادة
نحو قابلة من رجل وامراة على اقرار بانه زوجة بالجهل اي الذكر او الانثى
عاقبة من الزام النسب على الزوج وفيه اشارة الى ان احد هذين الامرين
كافي شرط اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة فيشترط
تصديقه او محرما تامة عنده ولها عليها فيكفي شهادة واحدة كما
كما في عدة الطلاق والا انها لو لم تكن ذات زوج او لا كما في النهاية ولو
اقر رجل بنسب من غير ولاء قريب بينهما كالاخ والعم والكل وابن الابن
لا يصح اقراره بالنسب ودون اوجب النفقة والحضانة والايوب لثبوت
النسب من الجنية كما في الكفاية وفيه اشعار بانه يصح اقراره بالوالدين و
ويشترط فقد ارث الثلثة كما في الكافي والهداية لكن في النهاية يتوجه
الخلاصة وغيرها من كتب الاولاد انه لا يثبت نسب الام بالاقرار وحيث

بهذا المقول من ذكر المقر لانه وان بطل الاقرار في حق النسب الا الزام النسب
على العبد لكنه صحيح وصح الاقرار اذا كان معه وارث ولو بعيدا او ذكر
فانه لا يثبت المقر له ج علو اقر بابن وله عمة او خالة فالارث لهما دونه
لانه كما ثبت نسبه لا يزاحم الوارث المعروف والواقع باخ ولو له وارث
كان كما لو لا اذا رجع عن اقراره فانه ج ليست لكان كما لو المقر له من
ابن ج قرابة له وابوه ميت شاركه ان شارك المقر والارث المقر له سواء
كان معه وارث اخر او لا لانه يؤخذ باقراره فيأخذ المقر له نصف ما قبض
المقر من التركة بلا ثبوت نسب كما مر واما ذكره رد كما روي عن ابي يوسف
رح وسببه انه ثبت نسبه من الميت او كان معه الوارث لانه كما في المقر له
واقر احد الابنين بميت له اخ للميت على اخر دين الف درهم مثلا فمات او
ما قبله حره والجارية صفة لبنت بقبض ابيه صفة ان اقر بقبض نصف
الدين خمسمائة وكذبه الاخر فلا شيء له ان رجع المقر بالدين لان الاخر بالقبض
اقرار بالدين على الميت وهما يكذبه مفهوم والنصف الباقي خمسمائة بلا اخر
من الابنين وفيه اشارة الى انه لو اقر بقبض الكل وكذبه الابن الاخر فان
صدقه كان له ان يرجع بالدين بالنصف ثم للدين في الذمة اذا ترك
ابوهما الغائب والا انه لو اقر احدهما بدين على ابيهما اخذ الدائن نصفه
من نصيبه وهذا علم العقبى في الميت وقال غيره اخذ المقر له نصيبه
كما في الغائبة ولا يجوز ما ذكر الاخر من عاية من الاصناف الله اعلم
كتاب الدعوى اخر تاء من الاقرار وصفا لانها تلحق
مؤخرة عنه طبعا هي واحدة الدعاوي بفتح الواو وكسرها لغة
في اولى لحقايق غير مقيسة لان العين للتانيث اسم من الادعاء
مصدر ادعى ادعاء علم وما لا يطلبه الاخذ العين او الدين كالمال
فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعي له لغة كما في المغرب وقال
شيخ الاسلام وغيره انها اضافة الشيء الى نفسه حال المسالة والمنازعة
كما في النهاية فهي مشترك بين معنيين كل منهما اسم من المعنى الشرعي وهو
اخبار عن القاضي او الحكم فانه يشتمل كما في الاختيار وهو حق معلوم
فانه شرط وقت شهود دعوى المنفعة حقا والاطلاق في الموضعين
لا يخرج عن ش له على غيره ان يلزم على غيره الحق بخصومة بها باني وفي الظن انه
متعرض لدعوى الوكيل والولي والوصي كما في الاقرار وكان مدار
الباب على المدعي والمدعى عليه فسرهما مع الاشارة الى الحكم فقال المدعي
شرعا من لا يجبر الا بالحجة على تنفيذه لخصومة الى الحاكم وطلب الحق

قال
الحق فلا يشكل بما كان فيه مخاصما فيه اذا كان اذا تقضت الدعوى
الدعوى فانه لا يحتاج فيه بهذه الخصومة اذا اخرجها والمدعى عليه من يجبر
على هذه الخصومة والجواب فلا نسلم بعض الفهم فانه مدعى عليه معنى
فيما اذا اخرج ان تقاضى على الخصومة المتبع والا فهو باطل واعلم عما
يقتضي التعريف اشارة الى الاختلاف الشارع ضمنها فقبل المدعي
من لا يجبر على له على غيره والمدعى عليه من يجبر بان لا يصدق بغيره عليه
والمدعي من يلتمس خلاف الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر
وهما ما صح فيه اشعار بانه المدعوى كما هو صحيح له ملوك فاسدة
فالصحيحة ما يتعلق به الحضور الخصم ووجوب الحضور والمطالبة بالجواب
ووجوب الجواب اذا انكر والاثبات بالبينة فلو لم يحضر المدعي
والفاسدة بخلاف ذلك بان لا يتعلق فائدة لشيء على الخصم فاذا ثبت كون الدعوى
على غير جهة وسيلة او يتعلق المدعي بحريته الان نفسه كما في الكفاية بذكر الشيء
الى قول ومن ادعى على غيره حق ذكر الدين وغيره بان يقال
عنده مثلا قبل من الوزن او مثلا من الكيل ولفظة وغيره اشارة الى انه لو كتب
صدقة دعوى بلا يجب من شرعا لم يسمع كما ذكره في الخزانة والا
لا يشترط بيان النوع كالربيعة والصفة كالجيد والسبب كالبيع
والقرض كما شرحه ظاهر الهداية الا انه نائب ط كما في الذخيرة وعن
وذكر جهة انيات الحجة وبيان عدد الحظوظ وبذكر انه الشيء
الكفاية بينة قوله في يد المدعى عليه اي تصرف بحيث ينتفع به من
عنه كما انظن انه نسا بهل والبيان صفة لشرط فيصح الدعوى مطلقا
ذكر الجنس والقدر وهو مختص بالدين وفي الاضافة اشارة الى انه
لو اخذت يده على عقار قد يدعيه لم يمض لهذا اذا لو لم يعلم به
القاضي امره بالتسليم اليه والى انه لو اخذ شيئا من يده على انه
ملكه ثم ادعى وزعم بينة على ذلك تقبل لانه الخارج بالحقيقة كما في
العمادي وفي وعلى المعقول به بدليلها وهو الجنس والقدر والانه
به المدعى عليه قوله به الحق لا يحتمل ان يكون بحيث يشمل الثمن على
ما قالوا الى الهداية وفيه اشعار بانه يريده في العقار ايضا عند
بعض المشايخ كما في قاضي خان والخزانة وهو المختار عند كثير في اهل
الشروط وفي الكلام رجز الى انهم لو شهدوا انه ملك المدعي بلا ذكر انه في
يده صح ثم تقبل والا لم انه تقبل كما في خزانة المفتين وفي دعوى
العقار لا يثبت العقار يريد المدعي عليه الا بحجة بينة تامة فلو ادعى

قدر الحاضر ووصف ومقدار
المال شرط في دعوى قبالة
في بيان الدين ولا شرط
بيان مح

انه ملكه للاذكر انه في يده لم يصح وان اقر به ذو اليد يصح بالاقرار كما في
الشهادات على الملك ح فلو اقر به اجنبي لكن التوصل الى القبض
البينة على الملك بدون اثبات اليد بالبينة وقسم الشائع الا ان يصدقه
الحاكم جاز فيما اذا دعى العقار بسبب وقوع هذه الدعوى بالاقرار
باليد والا ان المنقول يثبت بالاقرار ولا انهم لو شهدوا انه في
المدعى عليه لم يقبل من ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه يقبل
واعلم انه اذا شهدوا انه في يده بسالهم القاضي الم تشهدوا على
مسماهم او معاينته لانهم ربما سمعوا اقرار انه في يده وتبدل الاخص
به فانهم لو شهدوا على البيع مثلا سالهم عن ملكه فانها شهادة
بالملك للبائع والملك لا يثبت بالاقرار الملكي العادي او على القاضي
باليد فانه يمتنع محمد الا في بعض الاحكام كما في المطهر لا في المخالفة
به ان ما يصح بخطابه للمدعي المدعى عليه بالمدعى عينا كان او دينا او
منقولا او عقارا الا ان فائدة الدعوى اضافة القاضي المدعى عليه
على الاقرار صح المدعي وان لا يجوز للقاضي الا اذا طالبه به فلعنتنا
في الاقتضا فلو قال لي على عشرة دراهم ولم يزد على ذلك لم يصح
دعوة اما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني وقيل يصح وهذا الصحيح
على ما قال الوبري كما في الخلاصة وغيره واحضاره اياه احضار المدعى
عليه فالمدعى كما في الحكم اذا ثبت السبب كما اذا شهدوا انه
في يده قبل بهذا السنة فانها تقبل لان الثابت لا يزول بالشك
ان لم يمكن احضاره بان لا يعرف له حمل ومؤنة كالكرم والاشجار
فان لم يمكن بان يعرف له حمل ما يعرف كالبيت انسان لا يحكم القاضي
الا بالاقرار او لا يمكن رفعه بيد واحدة او يختلف سعره في البلدان
على الخلاف لم يجز على الاحضار فان كان حاضرة او قطعا او في
فللقاضي ان يحضر بنفسه او يبعث امينا يسمى الحكم والبينة وقضى
لم ان كان خارج المصر ثم يقضي كما في العادة وذكر في الخ انه لو شهدوا
بشيء معين في المجلس فحكمت وان امكن احضاره بخلاف ما قال
بعض الكمال انه لا تقبل لبيقين اليه ان المدعي المدعى عليه الدعوى الشاهد
عند اداءها والحالف ان المدعى عليه عند الاستحلاف لانه ما الكلام
ما قضى فما يمكن وذكر في القاعدة الاحتياط ان يجيء الحالف في الاشارة
بالاصبع وبنى هم الاشارة والكناية فيقول كم مرا بدين تحت دين
جهت كه دعوى ميكند چندين دادى نيست قبلا ينوى بالاشارة

ما لا يشاره ثوبه صلوح صنا فانه يتبه كاذبا من انظاره وذكر قيمة ان انما
يصح ذكر قيمة حال ان تقدر احضاره بالسهل اما لو لم يذكر لا يصح الدعوى
باتفاق الروايات كما في بحر القضاء والخلاصة وقيم اشترى الا انه لو كان
قائما يصح وهو الاصح كما في خاص الخلاصة الا انه لا يشترط اللون والكيلة
والاملوثة والسعة في الدابة وقيم خلاف كما في العادة وقال السيد
ابو القاسم ان هذه التعريفات للدعوى الزوجة اذا اراد اخذ عينه او مثله
في المثلي واما اذا اراد اخذ قيمته في القيمي يجب ان يكتفي بذكر القيمة كما قال
محمد رحمه الله وذكر المدود محمد الحد فيها ما تتميز عقاراته عن غيره مما لا
كالدور والارض والسور والطريق والسدر لا يصلح حدودها لانه يزيد
وينقص ويخرب وهو اعنده خلافا لهما وهو المختار على شيء
الاسلام الاربعة او الثلثة عند الثلثة لوجود الاشراف على الطول دون
ذكر العرض والعرض ناحيتها وقد يكون مثلثة وهي ان يوصف رجل الثلثة
بكل الاثنان وقبل الواحد من جهتي العقار لانه عرفها وفيه رمز
الى انه يبدا بما شاء منها وعند الشعبي بالمغرب ثم المشرق ثم الشمال الا
انه يحد ولو شهدوا وهذا اعنده خلافا لهما فلو كرى وقضى بحكمه ذكر
نفذ الا ان ذكر المصر والبرية والحاكم الاعلم كما قال بعضهم وذكر الغنائي
انه لو كم قاض يصح شهود الدعوى والاصح ان يبدا بالاسم دار في بلد
كذا من محلة كذا من سكة كذا الكل من العادة وانما اشترط ذكر
ذو الذكر المدعى عليه وانما اذا اقر بعد الدعوى فالقاضي يامر بالتسليم
اليه لان الحكم بالبينة لا يقر بالاقرار كما في القاعدة وذكر السماء الصحابة
ان الحدود وتسمية السهم ان ابا الاصحاب الا السماء الحدود الاصحاب
والاصح سماء الصحابة الى اجدادهم فيقول في الحدود شهد الى ملك فلان بن
فلان بن فلان وقال ابو يوسف رحمه الله يكتفي بشهادة ذكر الجد والاب وذكر
وبعضهم والاول الصحيح فلو قضى بالثاني نفذ والعبرة للارتفاع
الاشتراك فلو اشتهر رجل للتمييز الاذكر النسب وفي اضافة الاصحاب
اشعار بانه ذكر الكل فيقول كنزيق ارض المملكة في يد الفلاني ولو اكتفى
باليد يصح على المختار وتزيق ارض ووقف على مسجد كذا في يد الفلاني
وتزيق الارض من تركة الفلاني الارض ورثة فلان الحي بالاتفاق كما في العادة
واذا ادعى الدعوى بما ذكر سال القاضي الخصم ان المدعى عليه منها ان عن تصديقه
بهذه الدعوى المعروفة بين القضاء بالاقرار او البينة والحاصل ان القاضي
امر المدعى بالسكوت واستنطق المدعى عليه بلا التماس المدعي وهذا هو ما اختاره

بعض القضاة انه قال القاضي للمدعي البينة بحجرها اذا امتنع فان التحليف
السؤال عن جوابه اسال عنه وقيل رد الانا اذا فسره قال له لم تصح
دعواك وانا اترك معاملة القاضي مع الخصم قبل ظهار الوجوب اشارة
الى انه ان شاء سكت حتى يبتدا المدعي بالكلام او يقيم اولا وقال
مالك اما حشمة القضاة قد يمنعها عند ذكر وهذا اي مما قدمناه
بعض القضاة من السكوت لان من السكوت خروج الفتنة حتى القضاء
المسقط فان اقر الخصم بما يدعيه المدعي اقرارا بالعبارة او الكتابة فانها
او اللسان فذلك كما اقرا بشيء من الحقوق ولم يقدر على التكلم لضعف
فكتب اقرارا او انكر انكارا صريحا كان او قال لا اقر او لا انكر فانه
انكار عندهم وقال زفر انه اقرار حتى لو حبس حتى يقر فعاد على
الاشارة الى البينة وسال المدعي وصورة الانكار بينة على
ما ادعاه فاقام قضى في الصورتين عليه اي الخصم وقيل لو سكت فان
القضاء بالاقرار لزم الحكم وجه عن موجب ما اقر به لانه يحتمل
وبالبينة جعلها حجة لتوقف حجيتها على القضاء والكلام لمشترك الا ان
الامر عليه لو سكت فاقام المدعي بينة لم يقض عليه وفي رواية قضى
كما في البينة والا انه لو انكر واقام بينة ثم اقر قضى عليه بالبينة كما قال
بعض المشايخ والاصح الصواب ان يقضي بالاقرار على ما قال
اخرون كما في القاضي دون المدعي البينة فان يقول لا شهود لي
او هم غيب او هم حضور لكن القاضي للخصم وفيه اشارة الى انه انما يجب
التحليف على من الوجوه فيحلف فيها لا البينة واقيم الوجوه من حق الله تعالى
كالطلاق والعتاق والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والرضاع
وغيرها وثانيه من العادي الا انه لو حلف المدعي لم يعتبر وان كان في مجلس
القاضي فيحلفه القاضي كما في شهادات البينة وينبغي ان يعتبر التحليف
فانه ثمة وسعه ان يحلف اذا ظن ان المدعي مبطل في دعواه وانما اذا
ظن انه صادق فلا يحلف بل يؤخر الى يوم فيه كما اليه وكذا اذا
شك انه صادق لا ينبغي ان يحلف كما في قاضي خان ان كان الحلف
خصمه هو مشترك عرفا بين المدعي عليه والمدعي وهو المراد بهذا الخصم
فلو حلف المدعي بعد ما حلفه القاضي بلا طلبه ثانيا فلا يحلف قبل
طلبه وهو احد الطرفين وكذا عند الموسعين رحمه الله عليه الا ان كلا
مثل منها تحليف الشفيع انه ما ابطل شفعته وثانيه في العادي وينبغي ان
يستثنى من كان له دين على الميت فانه يحلف قبل طلب الوصي والوارث

والوارث فالاجماع انه لم يستوف وينكل على الميت يوجه كما في الملاعنة وعلى
فان انكر او امتنع عن الحلف مرة او سكت عنه بلا آفة فوض مسعاه وظهر
او غيرها وقضى له عليه فالقول بالقول الاسب الامتناع عنه صح ذكره
القضاء ونفذ عنه عامة المشايخ وهو الصحيح لانه بمنزلة الاقرار فيلزم
قال بعد القضاء انا احلف لم يلتفت اليه وفي الواو هنا وفي
ثم وثم دون الفاء اشعار بانه لا يشترط القضاء على فور النكول فيجوز
ان يمهله مدة ما او ثلثة ولو بعد عرض اليمين ثلثا كما قال الخصاف
وقال زفر انه يشترط وفيه اشعار بانه لا بد ان يقع النكول في مجلس
القضاء دون غيره كما في العادي وقوله بالنكول اشارة الى ان السكوت
يسمى بالنكول ايضا لكنه حكمي وهو كالحقيقي والحكم على المصحح
الهداية والذي في تحفة الفقهاء انه مستدرك لان مؤداه كما لا يخفى ولا
يبعد ان يجوز قوله بالنكول اما لنوع النكول وقوله سكت معناه
سكت بعد عرض وجواب المدعي عليه ما قرناه سالم واتيه وعرضه
على المدعي عليه وصورة النكول فلانا من الكرات فان يقول له الى آخر
عليك اليمين فلانا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه ثم
يقول احلف بالله ما له هذا عليك فهو المال الذي يدعيه وهو كذا
وكذا والا بيت منه فان الى ان يحلف يقول كذلك ثم ثم القضاء عليه
يدعوه المدعي اصح واولى مقبولين لما لزم في ظاهر الرواية وعنهما
ان الوصي ثلثا لازم فلو قضى بعد العرض مرة لم يصح والبيه
للحاكم كما في قضاء البينة والاسد والبيان من يدعي عليه على قول وان كان
له شاهد واحد او لكن خصمه كالمرتد المشهور الكافر كما يتوا البينة
على الدال والبيان على من انكر او المدعي عليه وفيه شهادة ابانة لو اصطلحا
ان يحلف المدعي ويقضي المدعي عليه المال كان اصلح باطلا والمدعي على عواه
كما في النهاية ولا يحلف المنكر عنده خلافا لهما في تسعة امور صلوح
واكثر من عشر مواضع كما في نفس النكاح او الرجعة او الامر به او ملوك
احد من الزوجين بلا نية نكاحا على الاخر وهو ينكره لم يحلف عنده بل
تقع حتى يوجد النية ولهما وفيه يحلف انها ان كانت امرأتك منهي
كما في وحلف عندهما فقد الى يوسف رحمه الله عليه بالله كه وبيراز نكرده
وعند محمد رحمه الله بالله كه دوس زن تو نيست وربما حال وهو احوط
كما في القاعدة والرجعة بان يدعي احد الزوجين بعد العدة على الاخر انه راجع
ووطئ بعد العدة فان ادخل الرجعة في يثبت بقوله كما في الاملاء في الاملاء اي

في الزوجية وحدة الاولاد فان يدعي احدهما على الاخر بعد البلوغ انه قاذف وصح
البينة على ذلك فان اختلفا قبل ثبت النفي بقوله وسبيلا ان طلب الزوج بان
يدعي على الاخر بعد احد من الامة والمولى او الزوجية والزوج انها
ولدت منه ولدا حيا او ميتا كان قاضي فان لكن الشهود بان حصول
الزوج والحمل لم يتصور لان النسب يثبت باقراره ولا عبرة لانكاره
بعده ويمكن ان يقال الكسب الظاهر لم يوجد الكسب كان عليه تصور
وزوج فان يدعي احد من الزوج والنسبة والحمل والنسب عن الاخر انه عبده او
بالنسب النسبة والحال كان الاخر اليه والمعاملة والمعاملة وغيرها لان النسب لانه
لو كان معروف لكان زوجه وحرا وعليه ينفق فلم يبق عليه سيده الكوز
لا يحق على وقف الحق من البطلان الكلام بانه لا يتكلم وصحة نسب
يثبت باقرار المنكر بان يدعي احد من المعروف المجهول انه اخوه او اخته
او عمه ابنه كان ملا اختلاف كما في النكاح او ولاء او ولاء العتاقة او ولاء
الموالاة بان يدعي احد من المعروف المجهول على الاقرار بعتقه او ولاء
فلا تكلف يمين الاصنيعة في هذه الامور لان المقصود من الاحلاف
القضاء بالنكول او النكول جعله بدلا او اباحة صيانة عن الكذب
الحرام والسؤال لا يجري في هذه الامور ويحلف عندها لانها صلة النكول
اقرار صيانة عن اليمين الكاذبة والامر يجري في هذه الامور
فيحلف على صورة الكار المنكر لا على دعوى المدعي بالله ما بينكما
نكاح قائم والفتوى على قولهما كما في الشافي والملتقى منهما والاختيار
معللا بعموم البلوى وذكر النهاية قال الكاتب ان الكذب او كان
متعينا باخذ القاذف بقولها ومظلوما بقوله والحلف يمينا
من صفاته خاص حق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة او مغلب
حقه تعالى كحد القذف فان حق العبد فيه مغلوب فلو ادعى احد
على احد قذفه بالزنا لا يحلف وكذا اللعان بان ادعت على الزوج
بالقذف لانه كالحد يندرئ بالشبهة والاكتفاء منه بالحلف
من غير ذكر في النظم ما حاصله انه لا يحلف في اكثر من عشرين صورة
سوى ما استثنى من العدالة فقال الا اذا ادعى على المجهول ان
لا يحلف سكوتا لا يشتبه منها الا وقت ادعائه مدعي في حق من واحد
من المذكورات من النكاح والرجعة والايلاء والنسب والاستيلاد
والولاء والرق بمال فانه يحلف فيه بلا اختلاف لانه محض حق العبد

فالا

العبد والحلف في دعوى العتق والتعزير كما سيجيء في ادعائها النكاح
او الرجعة والنفقة في الادعائين او ادعاء كونه ولدا او ام ولد او
معتقا او عبدا والولاء في ادعاء الزوجية او القرابة من الميت وما
احتاج الناقل من مستثنيات لا تنفصل ان شاء الله فقال وحلف
بالاتفاق ان نازع عند ارادة اخذ المال وحلف بالتشديد الانكار فلم
يقطع يده لان المال يثبت بالنكول الذي فيه شبهة بخلاف القطع
وهما يكرهان تفسير كلامه ظهر انه توهم من قال انه ساهي الاستثناء
ونحن ان نقول الاقرار النكاح والنسب ادعى فيهما مال والاخير ان يقوم
الحد واللعان على الصور المختلفة وتوجه النكاح والنسب فنقول الا
اذا ادعى سببهما مال كما لا يخفى انتهى ولما ذكر الكلام الى
الكلام الا ما حلف فيه بلا اختلاف وذكر بعض اخر منها على طريق
الاستثناء فقال وحلف الزوج بالاتفاق اذا ادعت الزوجية طلاقا
بلا بينة لها عليه مثبت ان نكل الزوج يقضى لها قبل الدخول
او كله بعده ولو احلف بالاتفاق مكر القوم في النفس الاطراف
فان نكل في دعوى النفس حتى يقتص منه لا حتى يحلف
فيطلق عليه الحبس والاجبار ان نكل فيما دونها الى النفس
يقتضي منه لان الطرف كالمال في حالة النفس ويجري البذل في المال
لفائدة قطع الخصومة فيجري في الطرف ولا يرد قطع ان ادعى بالنكول
كما لو لان الخصومة شرعا منه فلا يجري البذل الذي هو بمعنى الخصومة
كما ان الله اعلم وقال ان النكول اقرار فيكون حكمه حكم الدية في
الصورتين وان قال الكل لي بينة حاضرة والمصر او الحلف وطلب
حلف الخصم لا يحلف الخصم عنده ويحلف عند الثاني يعلم الحلف الصورتين
وقول يحرر انه يضطرب والاول الصحيح كما في الزاد وحكم الشاهد
الزانية حلف اذا قال انهم عنت المسافة السفر كما في الزاهدي فلو حضر
واقيمت شهادتهم ولو ان شرط عند التحليف ان لا يحلف بعده كما
شهادات الكتبة ولو انه لو كان له بينة عادلة حاضرة ولم يقل الا
كان له ان يحلف كما قال شيخ الائمة لكن قال شرف الائمة هذا
اذا طلق انه منكر واما اذا ظن انه حلف كاذبا فلم يعذر في الحلف
كما في قضاء الخيبة ويتقلد من الشافعية بعض الوقوف ما عدى عليه يعتبر
منفعة ولو ان يطالب وكيلا بالخصومة وصح ان يبعث الواحد وكيلا
ووكيلا وان اعطى فانه ان يطالب بالتقبيل بعض الوكيل وان كان

المدعى منفقا لا فلا لان يطالبه مع ذلك كفيلا بالنفس لتحقق كافي الكفالة و
الطلاقة مثل لان القاضي يكفله ولو لم يطلبه المدعي وهذا اذا كان المدعى
جاهلا بالخصومة و اما اذا كان عالما فلا تكفل القاضي بما طلبه كما في
الثم وان انه كفله و لو كان الخصم موقا والمدعى صغيرا او عن مجنونه لا يجبر
عليه اذا كان معروفا لا يخفى نفسه والمدعى صغيرا لا يخفى فيذكر العذر
كما في الكرماني ثلثة ايام مرونة عن ابي حنيفة رحمه الله علة رسمه ويكفل
جلوس القاضي على الدوام وكذا سبعة ايام وهذا اذا فرق للناس
كما في الكرماني الا ان هذا في الزمن الاول واما في زماننا فالاولى ان يفرق لان
يجلس كل يوم كما في النهاية وهو الصحيح كما في الهداية فان لم يحضر
اعطاه الكفيل لانه اذا دار المدعى او المدعي مع الخصم ثلثة ايام حبسهما
دار الا اذا كان دارة فانه يجلس على الباب ولا يمنعهم عن الوضوء
والغسل والغداء والعشاء ولا عن الصلوة الا اذا ادى مؤنته ولد ان
بلا ذمة لولده والخوانة فان الرجل الى المدعى على الصحيح كما في قاضي خان
وغيره ويستثنى منه المدبرة فانه لا يلازمها الا امة كما في الهداية
ومن القضاة المتاخرين من اوجب حبس الخصم لان المدعي يحتاج الى الطلب
اليهود وغيره كما في فصول الزيدي وقاعدة الكفالة ويلازم المدعي
الخصم الغريب لسافر مجلس الحكم الاعز فان اقام بينة والا حلف
ويرد عليه فهي جملة معطوفة على قوله يكفل لانه معطوف على المنصوب
والازم كما ظن الحصر لانه غريب يفيد ان الغريب يلازمه ويكفل ان
المدعي عن التكفيل فلا يكفل الغريب الا ان يكون المحل الى اخر المجلس او
الزيادة ضرر بالمتاع لكن في قاضي خان انه لا يكفل بل يؤخذ اخر المجلس
وفي الخزانة انه يكفل بوما وعند الاختلاف القول لمنكر الاقامة لاشتباه
اصله والحلف الذي يقضي بالنكول عنه يكون بالله دون غيره فلو حلف
القاضي به فلم يقض به لم ينفذ كما في الكفاية وغيره ويستثنى اهل الاعذار
ولد الا الحلف الا عن الاذان لقول القاضي له عليك عهد الله ويكفي
لعليك عهد الله ان كان له عليك شهادة فيه ينفع او الكاح والتناسخ
وغيره الا الحلف بالطلاق والعتاق وغيرهما فانه حرام فان ابى وبالغ الخصم
على التحليف تاليه به وقبل بعض ذلك التحليف بهما وما نسب الكثرة التحليف
بالله فان لم يفعل ذلك فقد ذهب دماؤهم واموالهم وهذا انفعال بان
اكثرهم لم يحلفوا بهما والراي الى القاضي والاول ظاهر الرواية فلا يحمل
القاضي الا على الصحيح كما في قاضي خان وغيره وهذا قالوا في المدعى

المدعى فيما يتعلق بالطلاق اختلفوا في كونه كافي لسائر الخصومات وتمامه في الاتقاني
ويتعلق جواز القاضي بصفاته بلا عاطف والاتقاد اليمين متعلقان
على المشهور وقد ذكر ما نص بالمطالب الغالب لمدرك المكلف الى
الاكونه ايتا كلمة من المتوسطات بتردد فان الاكاه نوقيمة ذي
الخلاصة والذخيرة وعليها انه لا يتعلق عند اكثر المشايخ وفي قاضي خان
انه الاغلاظ عند اكثر المشايخ بان يقول بالله الرحمن الرحيم وقيل الاغلاظ
اصلا ويبقى للقاضي الا يعظم رحمه الله الجبار اولا وتلو عليه ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية كما في الاصحاب لا
يتعلق وجوبها بالزمان اي الوقت الشريف كاول الجمعة والفطر والليلة
القدر لان فيه تاثير المدعي والا المكان الشريف كبيت الركن و
المقام وحيث الروضة والمنبر الجامع والمسجد وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى انه يوضع المصحف في حجره ويقول الاية الكوثر ثم
يحلف من مكانها سنها كما في الخصاف وتغليظ الكافر بما اعتقده
حلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى وحلف النصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
وقال شمس الائمة ان المجوسي حلف بالله لا غير وعنه انه لا يحلف الوثني
الا بالله كما في القاضي وفيه اشعار بانهم يحلفون بالله وحده
لان التغليظ لزيادة تاكيد كما في الاختيار والتوضيح وغيره فيكون
قائلا وحده لانهم قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
فلا يناسبه بالظن وغيره كما في الكرماني ولا يحلف اهل الذمة
بها بذلك ويمكن عبادتهم للشمس تعظيم وحلف بالمصحف
هو حلف بالقرآن كبيع واغتصب يرتفع بالاقالة او الاستراضاء بخلاف
نحو بالله ما شئت بيعا بيع قائم الحال اذا ادعى انه اشتراه او بيعا
نكاح قائم الحال اذا ادعت النفقة فلو ادعت النكاح وكان المثلث
على مذهبهما في التغليظ كما في او بالله ما لي عليك منكر الان الا اذا
ادعت الطلاق البائن فلو ادعت صبيا حلف على السبب تكفيه حلف
ظاهر الرواية فانه يحلف على الحاصل وفي نظائره وفيه اشعار بان الحاصل
كما يتحقق في فعل العقد يتحقق في فعل اخر من الافعال المستثنة لا
يحلف على السبب الا بفعل لا يقع فلا يحلف نحو بالله ما بعته منه ونحوه
منه بالله ما كلمها وما طلقها بائنا لانه قد يطرئ عليه الاقالة والكلام
والتطليق صح بتقدير الكون عليه وهذا الحكم على الظرفين واما عند ابي حنيفة

على السبب الا اذا قال انكر للقاضي لا يحلف على السبب فان الانسان قد يبيع
ثم يقيل فانه حلف على الحاصل لان في الهداية لكن في قول محمد وعن ابي
يحلف الا على الحاصل وظاهر رواية اصحابنا وهو قول ابي يوسف رحمه الله عليه
انه لا يحلف الا على السبب وعنه انه يحلف على ما انكره من الحاصل وبه
اخذ اكثر الاقاويل عند الحلواني وعليه اكثر القضاة وقال شيخ الاسلام ان
ان القاضي يحلف على ما يراه من الحاصل والسبب الا ان يتضرر المدعي
من رأي المدعي عليه الموجب للحلف على الحاصل فيحلف على السبب
بلا خلاف نظرا للمدعي وشفقة بالمدعي فانه ربما يحلف على موهوب
والشافعي انه لا يحلف الشفعة فان المشتري المدعى عليه اذا كان شافعيا
حلف على الحاصل ماله قبله شفعة لانه لا يمكن ذكر قبضه الشفيع
الحق فيحلف على السبب ما له شريك ومن الظن ان المدعي عليه قد يتضرر
ببطلان الشفعة بتأخير الطلب لانه لا يتمكن من الاخذ بالحاصل
والاولى به المدعي عليه لانه متمسك بعارض السعود والمدعي بالاصل حيث
اثبت حقه بالسبب الموجب له من الشراء وكذا يحلف على السبب لا على
الحاصل في دعوى سبب الرجعة لا يكرر والامر شفع برافع لانه ليس مما يتضرر به
والاصح ان يقول الا ان يتضرر المدعي او لا ينكر السبب كعبد سلم يدعي
على سيده عتقه فانه يحلف ما اعتقه لانه يقود وقتا فيتكرر الاستحقاق
والكرة لا يتوفى بقتل والهرب الى دار الحرب بالسبي نادر الا انه
رواية عن ابي يوسف رحمه الله عليه وقال الطحاوي انه يحلف على الحاصل
كما في الذخيرة وهو قول الكل فاذا دين على حاكما بغير امر اجبر
اما على سلعة له ورق تراثي ارضه او حق مرارضه منها فانه مما لا ينكر
فيحلف على السبب كما في الاختيار وفي الامة ولو سلمة والعبد الكافر
اذا ادعيا عتقها يحلف بسببها في ظاهر الرواية على الحاصل مما هي وهي
حرة الحال لانه لا يتضرر بتكرر عليه بالزيادة والطلاق والسبي وعليه ينقض
البيع والطلاق والسبي وعن ابي يوسف رحمه الله يحلف على السبب
وتمامه في الذخيرة ويحلف على العلم اذا علم المدعي عليه بالمدعى من وديعة
من عيني علمه وكذا يعلم القاضي او اقرار المدعي او بينة المدعي عليه ما ادعاه
اخر فقال له القاضي بالله ما علمه وان منه لا يعني له وقيد ايمان الامة
الاحلف وارث الاولى قبل وصوله اليه خلافا للخصاف والاول المختار
عند الفقيه وقاضي خان فيما في الكل والا انه لو لم يتحقق كونه ميراثا حلف
على البتات لتحقق سببه من كون الميت مورثه في الذخيرة مولاه انه لو حلف

حلف على البتات اعتبر لانه اقوى من العلم ولو نكل عنه قضي عليه لكن
وهو التوزيع الحال كما في الحوادث وحلف على البتات لتحقق الحق
ما ادعى على المدعي انه وهب من المدعي عليه او اشترى المدعي عليه منه وما
المدعي بالبينة انه له حالة الهبة او الشراء يحلف بالله لبس هذا ملك
المدعي وقت رؤية انه لو وقع الدعوى على فعل المدعي عليه من وجه
وعلى فعل غيره من وجه كان العقود حلف على البتات وهذا مشكل لان
اعتبار فعل الغير يوجب الحلف على العلم واعتبار فعل على نفسه على البتات
الا انه يخرج جانب البتات كزيادة الرجعة وتشتمل من هذا الاصل الزوج
بالعيب فانه لو اشترى عبدا ثم ادعى السرقة كبدل البائع حلف على البتات
مع انه فعل الغير وفعل الحالف على فعل الغير انما يجوز على العلم اذا قال
المدعي عليه لا علم لي به فيحلف على البتات الا ترى انه لو اراد الوكيل
بالبيع ان يحلف على قبض الثمن وانكره الموكل حلف الوكيل على البتات
بالله لقد قبضه الموكل الكل والتوزيع والا ان في كل موضع يحلف
على البات فيحلف الحاضر على العلم الا تعتبر وكذا لو نكل لم يعتبر نكوله كما
والعادة وجه قول الخلف والصلح عنه انه يحلف كما اذا توجه
حلف على المدعي عليه فاعطى المدعي مثل المدعى او اقل او صالح عن شيء
الحالف على اقل من المدعى فانه يجوز وكذا بمسط ولا يتم الاختلاف بعد
والتابع صيانة لعرضه قال عليه الصلوة والسلام وبرؤا عن
اعراضكم بالمواكم وقدروا عن عثمان اقتدر بيمينه مقتبلا له وذكر
مقال الخاف ان نصيب المقال بلا وفيقال انه بسبب يمينه الملك
كما في النهاية وفيه اشعار بانه لا يجوز ان يبيع البيض لانها لم يكن
مالا قبله ان يستحلفه بعد ذلك كما في الكرماني مسئلة ولو اختلفا
كتابا يعلمان مبلغ الواو والاستيفاء وقدر الثمن او المبيع فقال
البائع ان الثمن الفان او عبدا وقال المشتري الف او عبدا ان الحكم
القاضي لمن يرى ان اقام البينة فانا على ما ادعاه فان الحكم لمدعي والبينة
مرجحة وان اختلفا فيه وبينتهما حكم بمثبت الزيادة ان لبائع اثبت
زيادة الثمن ومشتري المبيع لان مثبت الاقل ساكت ولا يوجب
الزيادة قصدا بخلاف مثبت الاكثر فلا يتعارض وان اختلفا فيهما
اي في قدر الثمن وقدر المبيع فقال البائع انهما الفان وعبدا وقال
المشتري الف وعبدا ان وجدتا فحجة البائع في الثمن اولى لانها مثبتة
الزيادة وحجة المشتري في المبيع اولى ان وجد ولي وحقيقا بالقبول

ف بلا بينة

ف ينبغي مع الوزن

فان هذه الوزن مشترك بين اصل الحق والزيادة كما في طلاق الشهادة و
الكرباسي وغيرها فلا يرد انه يدل على جواز قبول بحجة الاقل ولم يقبل اصلا
وان اختلافا في اصلها او كليها وعجز عن اقامة الحجة حلف احد او كل
منهما اذا قيل له ان لم يتعرض في البيع بزيادة لم يعلمه الا واحد والضمير
المنصوب للزيادة حاله مصدر والا يرض واحد منهما كما لو
ادعى المشتري البائع بعد الاختلاف في قدر الثمن لعود هلاك
المبيع وبعد المشتري على الصحيح لان حال البائع بعد القبض وحال البائع عند
رضاه عليه ويفسخ العقد عليه بالهلاك يوم القبض ومهلاك
شامل لخروجه عن ملك المشتري دون زيادة متصلة متولدة او غير
متولدة او منفصلة متولدة فان لا يتحالفان عندهما وفي الفان
عنده يحلف على العين في المتصلة المتولدة من الاصل كالسمن
وعلى العين او القيمة في متصلة غير متولدة منه كالصبغ وعلى القيمة في
المنفصلة المتولدة كالثمرة واما في المنفصلة غير متولدة منه كالكسب
فيحلف البائع ويفسخ على العين بالاجماع كما في البسيط وبيان ذلك ان
على ان لو كان الثمن عينا لتحالفا لان المبيع موجود في الثانية كما في البسيط
الهداية وحلف المشتري في هذه الصورة لانه منكر لزيادة الثمن
والعقد هلاك بعضه اي لا يتحالفان اذا اختلفا في قدر الثمن بعد
انعقاد بعض هلاك المبيع في يد المشتري وحلف المشتري
في هذه الصورة اجماعا دل عليه العطف الا ان يرضى البائع بترك
حصة الهالك منه اصلا فيصير كان العقد وقع على القيام فقط
فانه يتحالفان ويفسخ على القيام فينصرف الى الاشتباه الى الحلف
على ما قال عامة المشايخ ولا يبعد ان ينصرف الى حلف المشتري
المراد في كلامه اي حلف المشتري الا ان يأخذ البائع القيام صلحا
ولا يأخذ شيئا اصلا او يترك حصة الهالك عند البائع فيأخذ منها
ما قوم المشتري مع القيام فانه لا يحلف المشتري في ثانية الصورتين
على ما قال بعض المشايخ كما في شرح قوله وقال شيخ رضي الله عنه
انهما يتحالفان على القيام وقيمة الهالك فيرد ان وقال ابو يوسف رحمه الله
يتحالفان على القيام والقول قول المشتري في قيمة الهالك مع اليمين
وتمامه في الهداية وانما قلنا قول المشتري لانه لو هلك قبل البائع
يتحالفان على القيام عندهم كما في المضمرات ولو اختلفا في الوجود
الشاهد قبل قبض المنفعة لا يأتي في نزول الاجارة ردهما وفي الوارث
او المنفعة كتمه او سلم من رد فيها فان قال الموصي اجر هذا الوارث
بدرهم وقال الشاهد اشاجره بثلاثين درهما فان لم تقع كتحالفا
فتفسخ الاجارة لاصالة الفسخ بلا قبض المنفعة كما في البيع فان

بعد الاختلاف

في احد الثمنين

قبض المبيع وتحالفا وبها لا يحلفان كما اذا اختلفا في الخيط والاجارة او مهلك
دفع الى اجيره كما في الكافي وتحالفا عنها المنكر الاجير وشرط الخيار
وقبض الثمن ولا يتحالفان بعد الاختلاف في قدر الثمن لعود هلاك
المبيع وبعد المشتري على الصحيح لان حال البائع بعد القبض وحال البائع عند
رضاه عليه ويفسخ العقد عليه بالهلاك يوم القبض ومهلاك
شامل لخروجه عن ملك المشتري دون زيادة متصلة متولدة او غير
متولدة او منفصلة متولدة فانه لا يتحالفان عندهما وفي الفان
عنده يحلف على العين في المتصلة المتولدة من الاصل كالسمن
وعلى العين او القيمة في متصلة غير متولدة منه كالصبغ وعلى القيمة في
المنفصلة المتولدة كالثمرة واما في المنفصلة غير متولدة منه كالكسب
فيحلف البائع ويفسخ على العين بالاجماع كما في البسيط وبيان ذلك ان
على ان لو كان الثمن عينا لتحالفا لان المبيع موجود في الثانية كما في البسيط
الهداية وحلف المشتري في هذه الصورة لانه منكر لزيادة الثمن
والعقد هلاك بعضه اي لا يتحالفان اذا اختلفا في قدر الثمن بعد
انعقاد بعض هلاك المبيع في يد المشتري وحلف المشتري
في هذه الصورة اجماعا دل عليه العطف الا ان يرضى البائع بترك
حصة الهالك منه اصلا فيصير كان العقد وقع على القيام فقط
فانه يتحالفان ويفسخ على القيام فينصرف الى الاشتباه الى الحلف
على ما قال عامة المشايخ ولا يبعد ان ينصرف الى حلف المشتري
المراد في كلامه اي حلف المشتري الا ان يأخذ البائع القيام صلحا
ولا يأخذ شيئا اصلا او يترك حصة الهالك عند البائع فيأخذ منها
ما قوم المشتري مع القيام فانه لا يحلف المشتري في ثانية الصورتين
على ما قال بعض المشايخ كما في شرح قوله وقال شيخ رضي الله عنه
انهما يتحالفان على القيام وقيمة الهالك فيرد ان وقال ابو يوسف رحمه الله
يتحالفان على القيام والقول قول المشتري في قيمة الهالك مع اليمين
وتمامه في الهداية وانما قلنا قول المشتري لانه لو هلك قبل البائع
يتحالفان على القيام عندهم كما في المضمرات ولو اختلفا في الوجود
الشاهد قبل قبض المنفعة لا يأتي في نزول الاجارة ردهما وفي الوارث
او المنفعة كتمه او سلم من رد فيها فان قال الموصي اجر هذا الوارث
بدرهم وقال الشاهد اشاجره بثلاثين درهما فان لم تقع كتحالفا
فتفسخ الاجارة لاصالة الفسخ بلا قبض المنفعة كما في البيع فان

منها عقد معاوضة والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن فيحلفان كالزوجين
او الاولاد ان اختلفا في المنفعة والمستاجر ان اختلفا في الاجرة والى
ذلك يثبت قول صاحبه وان برهنا قبل وان برهنا فبينة المستاجر
ان اختلفا في المنفعة وبينة الزوج ان اختلفا في الاجرة وبينة الكل
مع الكل وفضل بعضه ان اختلفا فيهما كما في الهداية وفي التنبيه اجاز
مالك تحلف لو لا من يدعي لو لا ان اختلفا فيهما وان لو جيا معا تحلف
من شاء وان شاء اقرع بينهما كما في البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة
بعض بعد قبض بعضها فالمنفعة لا تنفسخ الا بالاجماع وهذا
كما ذكر عندهما واما عنده فلان المنفعة لا تقوم الا بالعقد وقد
ارتفع بالفسخ والقبض ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة
بعد قبض بعضها ان المنفعة تحالفا فيما بقي اعتبارا للبعض بالكل و
فسخت الاجارة فيما بقي لان المنافع لا تتجزى والقبض ونهاية الاتلاف وباقي
ان لو لا بعض المعقود عليه يمنع البقاء عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فكان
كل جزء من المنفعة بمنزلة المعقود عليه فما بقي من المنفعة معقود
عليه يقوم مقام الكل وصحة الخلاف بدون الكل معقود عليه والقول
للمستاجر لو ادعى مضاربة في الخانية وكذا في المضاربة والمعاملة
فيما استكتبان كما في الهدية والمضاربة وغيرها وان اختلفا الزوجان
ولو صغيرين او مملوكين حال بقاء الزوجية او بعده او متاع اهل
البيت ايضا يتنفع به من نفسه او مما حصل منه كالعقار وغيره
وادعى كل انه له فلا بينة فلها تحالفا مع اليمين ما صلح لها او لها
يختص بالنساء عادة كالاسورة والدرع والخمار والملاءة والازار والكرباس
او ما يعاله وله كذلك ما صلح له كالعمامة والقلنسوة والقميص والسيف
والكتاب الا ان كانت صانعة او بائعة او له ولها عند الاطلاق مع
اليمين ما صلح لهما معا كالنقود والاواني والفرش والكوانين والمنازل
والكروم والمزارع لان الاموال في يده حقيقة وما عداه فلها
منه قدر جهازها وله الباقي مع اليمين وفيه اشارة الى ان
الزوج لو كان حراثا فهو له وان كانت تطبخ والى ان الزوجة لو كانت
معلمة فهو لها وان كان بعينها والصحيح انه لو التقطا شيئا
او حشيشا كان بينهما كما في الخلاصة وان ماتا احدهما ان الزوجين
لم اختلف الورثة مع الحي في المتاع كالمشكل ان ما لها للحي مع اليمين

مع اليمين عند ابي حنيفة لان البدل وقال محمد انه للرجل او الورثة وقال
ابو يوسف رحمه الله عليه ان ما جهزت به مثلها فلها او لورثتها والباقي له
او لورثته وفي الاختيار بان ما صلح له او لها فهو له او لورثته او
لها او لورثتها بلا خلاف كما في الكفاية وعن زفر والشافعي رحمهما الله
ان حكم البينة وعنهما ان المتاع كله للذكر والبيع وهبه مالك وقال ابن
ابي ليلى ان الزوج صبيا ولورثته ميتا وقال ابن شبرمة ان المتاع
كله للانثى ما عليه الزيادة من الثياب وقال الحسن البصري ان
المتاع لصاحب البيت الا ما عليه الرجل من الثياب بشهادة ضمنة كتاب
العبور او مسعة والحكم ان الاب لو ادعى بعد موت ابنته ان الجهاز
كان عارية لها والزوج انه كان هبة فالقول للاب على المختار الا اذا كان
العرف يدفع الجهاز عليها كما في الخزانة وان كان احدهما مملوكا والاخر
حرا فالكل للحر اذا اختلفا من الحيوة منهما والكل للحي اذا اختلفا
بعد الموت منهما كما في عامة شروح الجامع وذكر الصدر الشهيد والصواب
انه للحي مطلقا وهذا عنده واما عندهما فالكل له وكما دون كما لان
لها يدا معتبرة كما في النهاية وقوله الكل يشمل الخلاصة فيما اذا اختلفا
في المتاع على ما ذكره في الاحكام كما في المصفى لكن في المعاني ان الخلاف
فيما اذا اختلفا في الامتعة المشتركة وسقط حقه الى صحة دعوى الكل
المطلق مع العقد بالسبب بان يقول هو ملكي غصب مني او اخذ
بضم الفاء او غصبه من فلان واحترز به عما اذا قال غصبته مني او
دعكه او اشتريته منه فانه لم يسقط كما في الخلاصة وفيه
اشارة الى انه يسقط ولو كان المدعى عليه ميتا وما لكيد خلافا لابي يوسف
كما في الهداية ان برهن ذو اليد فان لم يبرهن لم يسقط خلافا
لابن ابي ليلى وقال ابن شبرمة انه لم يسقط بالبرهان وفيه كنهاد
بانه يسقط اذا علم القاضي او اقر المدعي او برهن مع اقراره بالدعوى
مثلا كما في الخلاصة ان المدعي بالفسخ والامام للمدعي قائما فان
لم يسقط لانه صار دينا كله الزوجة فتنفسخ كما في النهاية وبقية
ولو كان كما اذا برهن انه ولكه بالحنفا كما في النهاية او ضلة بينة
خوصه كما في الاقضية وفيه اشارة الى انه لو قال نصف الدار لي نصفها
وديعة وبرهنا يسقطا وتمام الانصاف كما في قاضي خان او عارية او رهن
او موجر او مغصوب ولو كان كما اذا برهن انه اشتراه منه
كما في الخلاصة من بعد اخذه ازعا اذا لم يعرفه المدعي بالاسم والنسبة

فانها لم يسقط وقت عرفة الشهود به لكنهم لو لم يوقفوا الا بوجه سقط
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد كما في الهداية وعرفة في ذكره
تبع وتنوه لمسئلة تشمل بحث يستقات الدعوى الاشتمال كما قيل في
حنيفة رحمه الله عليه رحمة وهو ان مذهب رحمه الله وابن ابي ليلى
وابن شبرمة وشحمة وكما تبر وحجة للخارج على النصف وعزى ذكر الله
وقعوس الملك المطلق ان ملك العين او ملك المنفعة للاذكر السبب كالشراء
التزويج كما في الصحيح ان صحتين عنهم لا ترثها اكثر انثا تاقتها وزوجة
من محجوز الشهود الكتمة في الملك لثبوت الملك له وقتا ما في الشهادة
بانه لو ادعى منها امرأة وجهل وبدا احدهما وبرهنا فالخارج
اولى قيل على ملك العين وقيل ذو اليد اولى على ملك حال يتعين
سبب هو التزوج وتامه في العادي وان وقت احدهما فقط
ان حال كون الخارج اولى اليد على الملك وهذا عند الطرفين اما
عنده فالوقت اصح كما في العادي والتوقيت تحديد الاوقات و
الوقت والساعة اكثر استعمالا كما في القاموس ولو برهن خارجان
قضى لهما ان لو اقام بينة ثانية اثنان على دعوى عين في يد ثالث فلها
مطلقا وقضى القاضي بينهما نصفين وكذا ان وقت احدهما فقط توريثه
العطف وقال ابو يوسف رحمه الله ان برهنا الوقت اصح وقال محمد
رحمه الله عليه ان الاصح برهان المطلق كما في الخانية وفي الصحاح ان
في دعوى رجلين نكاح امرأة ليست في يدهما وبرهنا عليه سقطا
ان البرهانان ولم يقض بواحد منهما لتعذر الترجيح والاشتراك
وهي انكر اوه كمن صدقته امرأة وقت انه زوجها دون الاخر لا يثبت النكاح
يثبت بالتصادق وان ارخا بالتزويج ويجوز التحقيق كما في
والمفتي ان وقت الخارج وذو اليد اولى خلافا لزفر فان في الملك
المطلق ذو بالسبب واحدهما السابق والسابق اصح كما اذا دخل احدهما
بها او كانت في يده وقيد اشعار بان يجد دعوى السبق بكفي
كما قال بعض المشايخ وذهب الزوف الى انه لا بد من بيان نحو ان
الاول في رجب والثاني في شعبان وتامه في العادي وذكر في الخزانة
انه لو وقت احدهما الشهود الانساعة قال ساعة اولى وارخ الكتاب
وارخه الكتاب والارخ ووزنه اكل ووقته كما في القاموس وفعل التاريخ
قلبه التاريخ وقيل ثوب ماه روز واصطلاحا تعريف وقت الشيء
بان تسند الى وقت ذو شان امر شايع كظهور ملة او دولة او غيره

او غيره كطوفان وزلزلة لينسب الى ذلك الوقت الزمان الذي وقعت
هو يوم معلوم نسب الله وكل الزمان وقيل مدة معلومة بين حادث
امر ظاهر وبين اوقات هو اوقات اخر كما في نهاية الادراك ان اقرت الملك
المدعية بالنكاح لمن لها الحق له ان الاصح من مدعيين خارجين لا بينة لاحدهما تهر
له التصادق فان برهنا الاخر بعد الاول الاول قضى له كما قضى لقوة
البرهان فان برهنا بعد الاول والاخر قال السابق اولى وان لم يوجد
فالمقبول وان لم يعلم احد قضى لكل على الانصاف كما في العادي وان برهن
احدهما ان تقدم احد الخارجين بالاعتوى واقامة البرهان على اجراء
صحت النكاح وقضى له ثم برهن على النكاح والاخر انه تزوجها قبل
له لانه يلزم منه انتقاض القضاء بمثله الا اذا اثبت ذلك الاخر بينة
سبقه الزمن هذا النكاح فانه يقضى له لانه ظهر خطأ الاول و
وفي تخصيص الخارجين اشعار بانه لو ادعى الخارج نكاحا فبرهن وقضى
بالنكاح ثم برهن ذو اليد قضى له وقال بعضهم انه لم يقض له كما في
العادي كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه انه لو ادعى نكاحها
صحت ثم برهن يقضى له ثم ادعى الخارج نكاحها لم يقض له الا اذا
اثبت الخارج سبقه بالبينة فانه يقضى له وان برهنا على شيء لو قام
شيء من دون يد فتكل نصف بنصف الثمن وشركه اذا قوبه عند
ذلك الكل الا النصف وان اقاما مشوبا بانه لو ارخ الكل على السواء او
كان له الخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق فالاسبق كما اذا
ارخ احدهما فالكل وقوله من دون يد الا ان الشيء ملكه ولد
السابع فلو كان في يد احد المتنازعين كان ذو اليد اولى وان ارخ
غيره والا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فلو تلقياه من اصل
قضى بينهما عنده وللخارج عند ابي يوسف رحمه الله عليه وللخارج
عند محمد رحمه الله كما ذكر شيخ الاسلام وقال الحسن رحمه الله بينهما عند الكل
وان انها خارجان فلو كان احدهما ذا يد فان تلقيا من جهة فلذي
اليد والا فللخارج الا اذا سبق تاريخ الكل في العادي ولو ترك احدهما
الشيء بعد ما قضى له لم يوخذ الاخر كله لان بالقضاء انفسخ العقد
يحصل كل في النصف وقيد اشعار بانه لو رضي احدهما باخذ الكل كل
الثمن قبل القضاء كان له اخذ الكل والشراء احق من هبة مع قبض
وصدقة مع قبض وبها مع قبض فلو اجتمع الشراء والهبة من هذه الثلثة
في عوض عين منها على ذي يد والشراء اولى من هبة لانه لا يحتاج الى القبض

لم يقض

مورخا

الا اذا ارجح احدهما فانه اولى ولو كان العين في يد احدهما فهو واليد اولى
ولو كان في يدهما فهو بينهما الا اذا كان احد التاريخين سبق والنتاج
كالتاريخ كما قدمناه وفيه اشارة الى ان الشافعيين لو صححا وكان مالك الثاني
والا انهما لو اجتمعا مع الرجل فهو اولى لانه من قبيل الترجيح الاعلى وكما
من العادل وبيع الوفا احق من البيات كما في التجنيس والظاهر
وكذا سواء قلنا ذي ان يد الصالح اشتراه من يده وادعت ان ذا اليد
وجها على هذا الصالح فهو بينهما كما ذهب اليه ابو يوسف اخذ اليد اشتراه
احق عنده كما لها عليه قيمة العين كما في الهداية وكذا الغصب والهبة
سواء فهو بينهما اذا ادعى غصبه من ذي يد والا فهو له والا فهو
لمن عليه على اخرى بكثرة الشهود وقوة ظهورها ان تساوت بالله
ثلثة دواعي من الشهود ولان كل منها علة تامة بنفسها والدار الاخرى
لعباس بقياس وحديث ذي دست وابة باية ولو ادعى احدهما جميعا
نصف دار وادعى الاخر منها كلها فانه يربع الاول على مذهبه
اعتبار المنازعة فانه لا منازعة الا في النصف فنصف النصف
وقالا الثلث للاول والثاني من الثلثين للثاني زعما للعول فان
فيه نصفا وكلا فيعول الى الثلثين الى ثلثة وان كانت الدار
المدعاة مقرا بها فهي بينهما نصفين الكل للثاني الا في الكل نصف
منها وهو ثلثاه لاول بالقضاء لان الثاني خارج ونصفها
لانه ابى القضاء لانه تزكية الشاهد بلا خارج حلا لا الحلف على الصلاة
وفيه كفارة بالقضاء على لو على قضاء شرعا وقضاء الزمام
وسمى بقضاء الملك والاستحقاق ويقع والنوع من الجهالة احدهما انه
لو صدر احد بعضا على وجاحة هذا القضاء لم يصح فيها مقضيا له
اليه الخلاف فيقضا الشرع فانه يصح النقض عليه مقضيا بعد اقامة
البينة والثاني انه لو ادعى ثالث واقام بينة قبلت وهو القضاء
والقاضي مقضا والالزام فلم يعتبر الا اذا دخل تلقي الملك من جهة
المقضي له في احياء الموات من الكفاية والكرماني ولو برهن خارجان
على نتاج دابة ومتوجها اقام كل منهما بينة على رؤية الولد
عقيب امه والاشتراط الشهادة على رؤية انفصال عن امه كما في
من الخزانة والبيانية والكرماني لكن في الحوت ان قولهم لو اقام بينة
انها نتجت عنده ان ولدت وصنعت في النتاج بالكل وضع لها
والاثم مسمى للنتوج وان حاضر لمن وافق ملكه تاريخه سنتها

سنتها الحول نتاج الدابة فانه شاهد للبينة وان كان منها بان علم
عليها منا صفة لسقوط التوقيت وفيه اشارة الى ان السن كوافق التاريخ
فهو بينهما وكذا اذا فاظ لغيرها وقيل بينهما ترك البينات وبقي لذي اليد
مقضا شرك وانما قال خارجان لانه ان برهن خارج وذو اليد فهو بينهما
من وافق السن وان كان فيه كان ذو اليد وان حلف تهاتر عنه
عامة الشارح وترك ويدوس اليد كما في النهاية وانما قال نتاج دابة
لانه لو برهنا انه ابنه فهو ابنهما من كسبه تاريخا عنده وقالا انه ابنهما
كما في الخزانة ولما فرغ مما قبل في البينات اعلم ان البينة شرع فيما ضعف
من اليد فقال وذو اليد يشترط التصرف فيه الظاهر الدال على ان
ماكله له فهو احق بالوجود كمن لبس الخف من الظاهر ما بينه لا ارض
فانه ذو يد بها بوضعه الاستعمال فيكون احق بتملك الارض موضعه كما لو عرض
منها او غرس ربيع ومثل الملابس ثوب فانه مستعمل له لحق بالملبوس
لا مثل اخذ الكم وغيره من الاطراف لنقصان الاستعمال بالنسبة الى الملابس
ومثل الراكب فانه احق بالمركوب للاستعمال لا مثل اخذ اللجام بالكسر
وهو احق من اخذ الذنب ومن مثل من ركب والسرج فانه المستعمل
للمركوب ولو كان الراكب اشتاق فيتها لا ردبه لانه غير مالك عادة
كما في المشاهير وقال الاسبيجابي انه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
والظاهر ان الدابة بين الراكب والرابض وتنظر من يهود وحمل على دابة
فانه للمستعمل لا من علق عليها كوره لنقصان التصرف ولما فرغ
لما مثبت منها احق من منفعته فانه المستعمل دونه ومثل من اتصل
الشارع فيه بناء اتصال تربيع بان يجعل الصاف لبنات الحائط
الشارع فيه متداخلة في اتصاف لبنات الحائط غير الشارع فيه وان
كان من شرعي او يجعل الحائط المسارع فيه من لبنات متصلا كما يطلي
لاحدهما ولحائطان متصلا جانبا كما يطلي واتصالهما بحائط او لم
يجعل على ما هو عن ابي يوسف رحمه الله وعليه اكثر الشارح كما في الكافي
وقول الكرخي يسد بعض التربيع جهار لو كرد وفيه اشارة الى انه ان لم يكن
متصلا بناء شهما فهو بينهما سواء كان اتصال تربيع او ملاصقة ويقال
له اتصال جواز اتصال ولا انه ان كان في احدهما او لم يكن والا انه
ان اتصال تربيع فالاخر اتصال ملاصقة وهو لصاحب اتصال التربيع
لانه المستعمل للحائط المتنازع فيه وهو بطرف منه فهو بينهما وليس كذلك
فان صاحب الاتصال الى الكرخ والوجه ذو من وضع عليه الحائط

تخيير

او يكون ساجة احدهما بالجهة مركبة في الاخرى اتكاء على الخشب كما في الكافي

للجزوع فانه المستحق فان كان عليه جزوع والاخر دنفال ملازمة فيلحق بالمالك
لصاحب الجزوع وقيمة كرامة الامة ان كان عليه جزوع واحد والاخر
يوادي بولا يرى عليه شيء فهو لصاحب الجزوع ان كان اقل من الثلثة الاشر
ثلثة فصاعدا وان كان لكل عليه الجزوع فلكل بقدر ما تمامه في العادي
والجزوع ما تشعب منه الحصى منصوب على المفعولية ولا اعتبار
بالنزف صح لو صح ثلثة او اكثر من حصات صغيرة او حصات على الجزوع
عليه الكاتب فان كان لاحدها عليه حصات بلا شرط لا اشر فالحاكم
بينهما وجالس الباط والمتعلق به سواء الان يأخذ الجالس لم يعرفا
فيقضي به لهما كما اذا جلسا معا عليه لمن معه وفي يده ثوب لا علم وضع
اللبس وطرحه مع اشر فانه يقضي لهما وذو بيت واحد في دار لكل
بيوت منها حق استعمال ساحتها لمرور ووضع الامتعة وصب
الوضوء وكسر الحطب وغيرها كما ان ذا بيت كبير بيوت في حق الطريق
لانه لا يصح بكثرة العلة كما دار الساحة فضاء بين الدور **فصل**
مسئلة الجارية لا يباع الامة كما هو المتعارف ولدت ولد المشتري
لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع ان بايع المبيعة او
اكثر من ولد الولد ثبت بالاتفاق نسبه بالولد منه الا البائع
يتعين العلوق قبل البيع في ملكه فيبطل البيع وما ذكر تاج
الصدر ظهر بناء فاطمة انه واجب عليه ان يقول منذ بيعت
وقد ملكها المشتري اشتراها اذا بيعت بعين فولدت لاقل من
ستة اشهر فانه لم يتحقق ان العلوق في ملكه فالبائع الاول او الثاني
والقاء مشيرات لو ادعى قبل الولادة لم يثبت نسبه منه بل هو موقوف
فان ولدت صار ثابت والا فلا لان الاشتراك في لام البائع اشارة الى ان
الجارية لو كانت بين جماعة فاشترى منهم واحد منهم ولدت
فادعوه جميعا ثبت نسبها منه عند ابي حنيفة رحمه الله وصح فرقه
وقالا ان كانت بين اثنان ثبت النسب والا فلا لخاف النظر والا
والاطلاق مشوقان المشتري لو لم يصدق البائع وقال لم يكن العلوق
عنده كان القول قول البائع اذ الظاهر شاهد فان بينهما احدهما
احدهما قبيلة وان بينهما قبيلة المشتري عند الكل بسور حمله اعتبرت
صحة البيع وثبت البائع عنده كما احاله عليه لانها ثبت حريم الولد
كما في الكفيل ويثبت امتها الا تبيع المبيعة ام ولد لثبوت النسب في
البيع بطلان البيع ام الولد اتفاقا ويرد البائع الثمن على المشتري الا

ولو ادعاه ان البائع الولد بعد عتقها اعتاق المشتري المبيعة ولو عتقها
حكما كما اذا وهب ثابت نسبه من البائع ويرد البائع الى المشتري حصة
من حصة الولد لا حصة الام حال كونها من الثمن لان تبيع الثمن بالقيمة
حال اصابة الولد يسر اليه وما اصابه الام بحكمه لانه سلمها الى المشتري
وتبوا عنها واما عنده فيرد جميع الحصص اليه لان البائع لما ادعى الولد
اقر بكونها ام ولده فاخذ باقراره فيرد الجميع اليه وهو الصحيح لو ذهبه
كما في الكافي ولا يعتبر دعوة ذلك المشتري الولد اذا ادعاه البائع قبله
او معه فان دعوته اولى للاستناد الى العلوق وقيمة كما بانه لو ادعاه
المشتري قبل دعوة البائع ثبت نسبه منه وحمل على السطح ولا يعتبر
دعوة البائع بعد موت الولد فلا يثبت نسبه منه ولا امتها وهم تارة
الا انه يعتبر دعوته بعد موت المبيعة ويرد الثمن كله عنده وحصة الولد
عنده لما علم ان ام الولد متوقعة ام لا او بعد عتقه اي اعتاق المشتري
الولد اذا لم يصدقه البائع في دعواه كما في المبسوط وغيره فلو صدقه
المشتري في دعواه اعتبرت بعده وكذا لا يعتبر دعوة البائع لو ولدت
لاكثر من اقل من نصف حول منذ بيعت فيشترط ما اذا ولدت لنصف
حول كما في الهداية وغيره واقل من ستة اشهر لاحتمال ان لا يكون العلوق في
ملكه الا اذا صدقه المشتري فانه يثبت النسب منه والامة في
البيع وقال شمس الائمة رحمه الله عليه انه يثبت النسب بلا تصديق كما في النظم
وجه اشارة الى انها لو ادعاه اعتبرت دعوة المشتري لقيام الملك
المستند للعلوق كما في الاضحية وبيعه ولدت بعد سنتين او اكثر من ام ولد
الى البائع فلما حملا الامة على الولد ان صدقه المشتري صح لانه اقر بحرية
ام ولد ولا يعتق الولد ولا يصح البيع فلو لم يعلم وقت البيع لم يعتبر
البائع الا اذا صدقه المشتري لوقوع الشك في العلوق وقد صح المشتري
ودعوى المشتري ولد اولاد عياله لم يعتق وعوة احدهما للشك والنفي
والحر والكاتب فيلحق اولاد الاضحاك والاخفى فاذا يصدق المشتري
من اخر الكلام من الاباء الا السكوت المناسب للاختام **كتاب**
المصالحة عقد يرفع به النزاع وقد يعرف بانها لغة اسم لمعنى المصالحة و
النصح في خلاف الخاصم والتصالح والمغرب وغيره اصلح الصلاح
وهو استقامة الحال على ما يحق اليه العقل والمصالح المستقيم
الحال فرقه كما في الكل ما ذكر الضير يكون ما ذكر ويؤنث كما في الصحاح
وشرعا عقد يتعرف بان الصلح لم يتحقق الا بالايجاب والقبول فلو قال

عرة

المدعى عليه صالحني عن كذا على كذا فقال المدعي قبلت لم يتم الصلح الا اذا
قال المدعي قبلت نعم قد يتم الصلح فيما اذا كان المصالح عنه مجهولا
يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط عن بعض الحق والاسقاط
قد يتم بالمسقط كما في الشفعة يرجع قائلا ارض بالبدل الى المصالح عنه
وعليه الشراء المدعي المدعى عليه بقال فارغة اذا جاز تعيينه في الخصومة
كما في الخلع وبه يخرج سائر العقود كبيع الدين ممن عليه الدين والبدل
مشروط له كالعوض الصحيح وفيه امر الا ان يصح لعدم الوجوب الفاسد
قال بعض المشايخ لو كان المدعي مجهولا لا يصح الصلح لانه اما يصح لا فتكلم
اليمين المشتبه على الصحيح وتمامه القضاء والكفاية وذكر الزاهدي
انهم قالوا ان الصلح صحيح لعدم الفاسدة وهي ما يمكن تصحيحه الخلاف
العامة كما اذا ادعى على اخر مالا البيع عليه فصالحه على بدل معلوم
ولدا للدافع حق الاستدراك كما في الخلاصة وغيره والا انه امر مندوب
مفوض الى متوسطين ولا ينبغي للقاضي ان يباشره بنفسه الا اذا كان
وجه القضاء غير مستبين او وقعت الخصومة بين بلدتين او قبيلتين او
عشيرتين فان وقعت بين اهل بيت فصالحا بينهما كما في الذخيرة وصح الصلح
وثبت الملك للمدعي والبدل وقد ثبت غير الملك للمدعي عليه كوضع
البراءة عن القصاص ما اقر كما اذا ادعى عليه مالا فاقر بالمدعي عليه
ثم صالح المدعي على شيء من الملك او المنفعة فكذا صح وذكر الاتقاني
والظرف مستقر والمعقول للخصاصة وقع سكوت كما اذا ادعى عليه
دينا فسكت عن الاقرار والانكار فصالحه وقع انكار كما اذا ادعى دينا
ما انكره المدعي عليه ونفاه فصالحه فانه تصح عنه تاصر قال الامام ابو حنيفة
ان بيع الصلح اجوز كما في النظم وعن ابي منصور الماتريدي ان الاشياء
كلها محل للتجارة والمقاضاة وفي ادم مثل ما عمل من ابطل
على الاول كما في النهاية في الاول ان الصلح ما اقر بيع ان وقع الصلح
عن مال بمال من اعتبر فيه ما اعتبر في البيع فحكمه ان الاول الشفعة
اذا كان احد البدلين عقارا فان كان ما وقع عليه الصلح مثلها
اخذ الشفيع بمثله من ذي اليد وان كان قيميا اخذه بقيمته بخلاف
ما اذا كان البدلان عقارا فانه للشفعة في اخذ منهما لانها تملك
المدعي بالاقرار كما في شرح الطحاوي وفيه لطيفة من المصالحين
فضاء الشرط والزوائد والعيب في اخذ البدلين وغيره كالبيع حيلة
البدل الى المصالح عليه وفيه اشارة بصحة الصلح على المعلوم والموهوم والمعدوم

والمعدوم صحيح على مجهول وموهوم معلوم فلانه من بيان المصالح عليه لو كر
مقدار مجهول فيما اذا صالحه على دراهم او دنانير او فلوس لان معاملة
الناس معنى عن اتيان الصفة فيقع على النقد الغالب وذكره مع
الصفة والمذرع والاصل فيما اذا صالحه على ثوب وفي الاشارة و
التعيين فيما اذا صالحه على عبد وان كان المعاد يكفي في قاض جان
ان المصالح عليه او عنه اذا كان مجهولا او يحتاج فيه الى التسليم فيه
الطريقة والا فلا فلو ادعى حقا مجهولا من دار فصالحه على حق معلوم
من ارض لم يجز ولو صالحه على ان يترك كل منهما دعواه جاز ولو ادعى
حقا مجهولا من دار فصالحه على مجهول كان على هذا التفصيل فما استحق
بينه من بعض المدعى به رد المدعي عليه حصته ان حصته ما
استحق من بعض العوض في البدل وفي الكلام اما الا انه لو استحق كل الملك
والمدعي كل العوض والحق انه لو وقع المدعي شيئا الى ذي اليد واخذه
المدعي منه ثم استحق لم يرجع المدعي الى المدعى عليه بما وقع اليه لانه زاعم
انه اخذ لحقه وانما وقع اليه لوقوع الخصومة كما في الفتاوى وما استحق
منه من بعض العوض في يد المدعي وفي بعض النسخ من البدل رجع
المدعي عليه بحصته من المدعي والمدعي ان يبرد الباقي وهو يطالب المدعي
كما استحق كل العوض وهذا اذا كان المستحق لم يجز الصلح فان اجازه وسلم
العوض للمدعي رجع المستحق بقيمته على المدعي عليه كما في شرح الطحاوي
والاول كما اجازه ان وقع الصلح عن مال بمنفعة لو حدوه وقع الاجارة من
تمليك المنافع بعوض فشرط التوقيت ان يقيل مدة الانتفاع فيه
من فيما يهب كالاجارة من الصلح فلو ادعى دارا فصالحه على جارية عبده او ثوب
دابة او سكنى داره او لبس ثوبه او دابة او ارضه كذا ذكر يجوز صالحه على سكنى
بيت معين الدار او حق يموت بطل الصلح كما في النهاية والاثر الشيء الا التوقيت
زمانهم فيما يحتاج الى التوقيت كما ذكرنا واما اذا لم يجمع اليه علم يشترط
كما لو وقع الصلح عن مال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثم يبطل ويبطل
الصلح عن مال بمنفعة يموت احد هما المدعي والمدعى عليه في المدة التي
وقت لها فلو كان المدعي لم يستوف شيئا من المنفعة رجع على دعواه وان
استوفى بعضا منها لم يرجع من الشارع للمدعي عليه والباقي مشترك
بينهما لانهما لم يعلم حصتها من الدار واما عند الموت فلا يبطل بموت احدهما
ولو مات المدعي عليه استوفى بعد جميع المنفعة كما في حصة والموقات المدعي
قام الوارث مقامه في الانتفاع به وفيه اشارة بانه لو هلك على المنفعة

الصفة فيما اذا صالحه على الشيء او شيء من مكيل او موزون مما لا اجل له ويذكرها مع بيان النقد فيما اجل ويذكرها

بطل الصلح بالطريق الاول ودليل الاصلاح كما لو مات احدهما وقد وقع
الصلح على ركوب دابة ولبس ثوب او الكسر بتقا ونون فيه فلا يقوم
الوارث مقامه كما في المضمرات واما فيه الفسخ من الاقرار بالصلح عن
مال لانه لو صالح عن نفعة بالي كان الاقرار كالاقرار فلو اقر عن اقرار
او مسلا على شيء او شرا لنهر فاقر او انكر ثم صالح على شيء معلوم
جاز كما في النصف والاقرار او الصلح بالسكوت والصلح بالانكار
معاوضة في حق المدعي فاسد والصلح انه واخذ لعوض حقه واقرار المدعي ان
او اقتدار بعين لهن بدل من المدعي وقطع نزاع في حق الاخر اي الترك
عليه فانه زاع انه لا حق عليه للمدعي فلو ادعى هذا القدر او التعزير
او حق الشرب فانكر الاخر فاقتدى بمنتهى مال له ذكر المال وفيه
اختلاف المشايخ فلو ادعى مالا لعنده قاض فانكر الاخر وحلف ثم
ادعاه عنده قاض اخر فانكر فصولح بينهما بشيء لم يصح الصلح عند
بعضهم لان اليمين يدل على كذب فاذا حلفه فقد استوفى المال
وبقي عنده بعض المشايخ وفي رواية عند قاض المنية ويستحق منه مالا
على حلفه كما اذا ادعى نكاح امراة فنكره فصالحه على مال كان
فان هذا الصلح جائز بالاتفاق كما في قضاء الكفاية فلا حقه
للشرك وعن على المدعي عليه حق صلح طن وان لانه زاع انه على اصل حقه
ولا يلزم زعم المدعي لان الحكم اما لو صالح الا يشترك الا ان الشفيع ناكب
على الدعي فلو قام الشفيع بينة على المدعي عليه ان الدار للمدعي او
حلف فذلك كان له الشفعة وبذلك الدار كما في شرح الطحاوي ورجل
ادعى على المدعي في صلح على دار في يده دارا وعن ثانا فانه معاوضة في حق
في زعم المدعي وان كذبه المدعي عليه وما استحق من المدعي والاخرين فكما
في الاول انه يرد المدعي حصته من العوض وان استحق كل المدعي يرد كل
المعوض ويرجع بالخصومة الى المستحق لانه زعم زاع بالبيع عن
المدعي وما استحق من العوض فيها رجع المدعي الى الدعوى اي دعوى حصته
من العوض وان استحق الكل فيه رجع الى الكل لان المبدل بهما الدعوى والمدعي
المدعي قبل التسليم كالاستحقاق في الاقرار والانكار والكلام فيه الا ان
الرجوع الى دعوى العوض انما يجوز الصلح فلو ادعى دارا فصالحه
على ثوب مثلا فقال المدعي عليه نعت منك بهذا الثوب بهذه الدار
ثم استحق بالثوب رجع الى دعوى الدار كما في الهداية ولو صالح بالاقرار
واجبه على بعض دار او متاع او غيرها من اعيان فيطلبها ثم يصلح
بهذا الصلح وروايتين مساعة عن محمد رحمه الله لان الدعوى بهذا الصلح

الصلح استوفى بعض حقه وابرا عن الباقي والابراء عن الاعيان باطل
فلو وجد بنية ان الكل له جائز اخذ الباقي وبه افتى شيخ الاسلام والامام
ظهير الدين لكن في ظاهر الرواية انه يبطل فلا يصح وعلى الباقي وقولهم
ان الابراء عن الاعيان جائز له اصولنا لكن الاصح عدم وعلى الحكم
وفي اضافة البعض الى الدار اشعار بانه لو صالح عن بعض الدار
صح وبرا عن دعوى الباقي فتهاتر الحكم والمدة وبانه فلم يسمع ولو
لو ظفر به اخذه في ضم الدار كشارة الا ان يدل الصلح لو كان بينهما
دار اخرى صح الصلح وكيس له دعوى الباقي باتفاق الروايات الخانية
الوجيزة والمحيط وغيرها وصيلة ارجيلة صحة الصلح ان يزيد المدعي عليه
في الدار شيئا اخر بدل مال يعوض عوضا عن باقي الدار او يبرئ المدعي عن
دعوى الباقي ويقول ابرأت عنها او عن خصومتي فيها او عن هذه
الدار فانه لو وجد بينة بعد ذلك لم يقبل اذ ذلك يسقط حقه وعن ابن
سماعة عن محمد انه لو قال لخصمه ابرأتك عنه او لقي خصومتي فيه كان
باطلا ولو ان خاصم الاخر بالمال ثم قال لم يطل وبعد عبده برأت عنه كان
دعواه ولو قال ابرأتك منه كان ذلك وانما ابرأني عن خيانة كما في المحيط
والذخيرة وكما فرغ عن شرائط الصلح واقامه شرع فيما يجوز منه فقال
يجوز فقال وصح الصلح بالاقرار والانكار على الدعوى المال سواء كان مغصوبا
او وديعة او عارية او رهنا او نحو ذلك على بدل من خلاف جنسه كما اذا
صالح على ثوب بعد غصوب مستهلك على الكر من حنطة فانه جائز عندهما
ملا يجوز اكثر مما يتعاملون فيه فلو كان العدول من جنسه لم يجز الا بمقدار اكثر
من قيمته وتمامه في المحيط وعن دعوى المنفعة كما لو دعوى فلو اوصى بسكنى
داره لرجل ثم مات فادعى الموصى له السكنى فصالحه على سكنى دار اخرى
او دراهم مسماة جاز كما لو اوصى بخدمة عبده وهو حاضر من الثلث فصالحه
الورثة على خدمة عبد اخر او على صدقة اخرى او على ركوب دابة او لبس
ثوب مشهور او نحو ذلك بالعهد لانه لو ادعى استحقاق على والكل ينكر فيتصالحا
لم يجز كما في المضمرات عن المبسوط وعن دعوى الجناية في النفس من القتل
وفي ما دونها من نحو شج الراس وقطع اليد عمدا كانت الجناية او خطأ
الا انه لو صالح على العمد على اكثر من الدية جاز بخلاف الخطأ وتهاتروا او اصالح
على واحد من المقادير المتلفة فاوتر صالح على قليل او عمد فلو صالح على جراحة
ما بلغت ولو صالح هذا الصلح لو لحقه على دم العمد فلو صالح على جراحة
ضربه سقط القصاص بلا شرط وفي الخطأ وجب الدية ولو صالح بعفو عن دم اخر

جائز لكن الاعتبار وعن وجوب الرد كما اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده
ثم يصالح على شيء معين كما لو كان وعن دخول الزوج النكاح على امرأة
وكان الصلح من الاول عتقا مال فان صالحه باقرار العبد ثبت الولاء
والا بالبينة على انه عبده وكان في الثاني قطعا موضعا لشبهة الا اذا كان
الصلح بانكار فلو كان بيطلا ودعواه لحل السؤال ذبانة وبهذا
وبهذا عام في جميع انواع الصلح كان النهاية وغيره وفي تخصيص الرد
اشارة انه لا يصح الصلح فيما اذا ادعى العبد ان المولى اعتقه فصالحه
على مال انه يبرأ من هذه الدعوى كما في المحيط وفي تخصيص الزوج
ان الصلح لا يصلح عن الحرية الزوجة النكاح فما بعده مستغنى عنه وان
المرأة لم تكن ذات زوج اخر وذلك لانه لو كانت ذات زوج لم يصح
الصلح وليس عليها العدة والتجديد النكاح مع زوجها كما في العادي
ولو صح الصلح على دعواها النكاح على مال ولو بعض مهرها والا لزم
اعطاء الشيء لا العوض منه في الوقف وقيل يجوز الصلح عن هذه
الدعوى بان اخر البدل اما صار الدعي المهر اذا اعترف بالنكاح ساقطا
يجوز ان يعتبر بعض المهر بدل الصلح كما ظن والاول اصح كما في الاقرار
وقيل اشعار رباية لو ادعت الطلاق عليه فصالحها على مال على ان تكون
نفسها وتبرأ من الدعوى بطل الصلح كما في المحيط والتجديد الصلح عن حقوق
حد من الحدود فلو اخذ زنا ادعت زنا او دعت سرقة ثم اتى واراد
ان يدفع الاكثر فصالحه على مال ان لا يرفعه اليه بطل الصلح ولا
عليه كما في [illegible] الكرماني وكذا اذا قذف قاذف المحصنة
فصالحه الا ان يحده سقط بالصلح الواقع قبل الرفع الى الحاكم
بخلاف سائر الحدود واما بعد الرفع فلا يسقط اصلا وقيد بها
لان الامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على مال وعفا عنه
لم يصح ورد المال الى الصلح عن حد القذف وقدم والا لم
يصالح واحد عن حق العامة كما اذا صالح مما يشرع الى الطريق مع
الامام ذلك اذا كان فيه صلاح المسلمين ويضيع ذلك في بيت المال
وتمامه في التنزيه ويدل صح كما في [illegible] ان ذكر الصلح يسوى انه مبادلة
ملك بملك مع اقرار على الوكيل اذا البدل يرجع حقوق العقد ونهوه
المسئلة قد ذكر في الوكالة ويدل فالبيس من صالح يصح وان انه ليس
مبادلة ملك بملك كما لصلح الكفيل لصلح عن دم قد ذكر في الوكالة
كما ذكر ان بدله صلح بانكار صح الوكيل او على بعض دينه [illegible]

ذكر ذلك البعض على الموكل لانه يعتبر ما يحضر وكان الوكيل سفيرا محضا
فلا عليه الا اذا ضمنه في لو اخذ بعقد الضمان وان صالحه من غير مال
مضى [illegible] بغير اذن المدعى عليه وضمن البدل وقال المدعى
صالح فلانا على الف ضامنا او صالح واقتصاه الفضولي الصلح الا ماله
مقيدة كما قال لك صالح فلانا على الف من مال او صالحك على الف
او عبده او كما قال صالحه بين دعواه على فلان على كذا او ان
لا يقضي من الدنيا او الفضة او عرض سواها فقال على هذه الالف
العبد او اطلق الصلح من القيد من القيد من وقال صالحك على الف
او عبده وقبل الوكيل البدل صح الصلح في هذه الصور بلا اجازة
المدعى عليه والبدل في الكل على المقتضي بلا رجوع الى المدعى عليه
واطلاقه يشير الى ان اقرار المدعى عليه والانكار سواء في الكل وليس
كذلك فان في صورة الضمان ان كان المدعى عليه مقرا بتعلق الصلح
اجازته والا ان المدعى ان كان غائبا او ميتا فسواء الا ان
كان مقرا والمدعى عينا نفذ الصلح على المصالح وصار مشتريا من
المدعي في حكم المقتضي اسقاط بانه لو صالح بامره نفذ الصلح
على المدعى عليه وعليه البدل الا ان في صورة الضمان البدل على
المصالح عند الامام الحلواني وذكر شيخ الاسلام انه عليه وعلى المدعى
عليه انظر فيطالب المدعي به ايهما شاء الكل في المحيط وان اطلق
ولم ينفذ البدل ان اجازه ان الصلح المدعى عليه بلا فاء الاجازة لانه
متعد بانه لم يقصد ان الشرطية جزاء الاول كما يقرر لزم البدل
المدعى عليه كما قال بعضهم وقيل هو الصلح على المقتضي وكم
يتوقف الا اذا لم ينكر البدل كما في الكفاية والا يجز المدعى عليه
الصلح رد وبطل سواء كان المدعى عليه مقرا او لا والبدل عينا
او دينا وصح ان المدعى على جنس ماله عليه اذا صالح الحق الكل
على المدعى عليه بالبيع او الاجارة او القرض او الغصب او غيرها
والا كفى ان الصلح على جنس الحق صلح على بعض الدين منه فلمس
فيه شائع كما طن اصلا لبعض حقه مط الرسفا كما والبرا لباقيه
من الحق فلو قال المدعى عليه لك صالحتك على مائة من العقد عليك كان
اقرارا بالاداء عن شهادة وتبرا قضا، لا ديانة الا اذا اراد الكل
ولو غصب الفاء واقتضاها فصالحه لها على جسما فاعطاه القاطف
من تلك الفا وغرما جاز الصلح فقبله وعليه قبلت وان كان

مؤاخذة رد الباقي وان ابراء عنه وخص الصلح لانه ابراء
عن الفضل كما في الظهيرية لا معاوضة لافتقاره الى الرضا وقيد
باشتراط انه لو صالح على خلاف جنسه كان معاوضة فلو صالح من
الدراهم على الدنانير او افترقا قبل القبض صح لو كان عن اقرار او
انكار ولو صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم وتفرقا قبله لم
يصح لانه افتراق عن دين بدين بخلاف الاول فانه
افتراق عن بعض الدين او دفع مال لاسقاط اليمين ولا يشترط
قبض العوض كما في النوازل ثم فرع على الاصل اكثر من ثلث مسائل
وقال صح الصلح عن الف حال على مائة حالة مائة الدنانير واسقاط
التسعمائة ولو كان معاوضة لم يجز لكان ربا وعن الف حال
على الف مؤجل مائة اسقاط نصف الحلول ولو كان معاوضة
لم يلزم بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وفيه اشعار بانه لم يصح
عليها مؤجلة وفي شرح الظهيرية لو كان المستقرض حاضرا
للعوض فالمائة الى الاجل او عن الف جياد على مائة زيوف فانه
اسقاط البعض الاصل ولو صفة الجودة بلا معاوضة ثم ابتداء
بكلام تقريبا عن عاطف فلم يصح كما ظن والبيهقي كلام اصحابنا الشبانه
بعده فقال لم يصح الصلح عن دراهم حال على دنانير مؤجلة بان
يبيع دراهم بالدنانير نسيئة والا عن الف مؤجل على نصفه حالا
فان النقود خير من النسيئة وعن الف سوداء رديئة لا يحضرونه
موثقة سوداء مغلوبة الغش على نصفه بيضا لانه وبا فلو صالح
عن الف بيض على نصفه سوداء صح لانه اذا كان الذي يستوفيه
ادون من حقه فهو اسقاط واذا كان ازيد قدرا او وصفا فهو
معاوضة كما في النهاية ومن احتال المديون الذي امره وابيه باداء
نصف دين عليه الى الآمر المديون غدا ظرف الاداء على ان يشترط
انه يبرئ عما ذا وعلى نصفه ان قبل الآمر ذكر النصف يبرئ من النصف
الآخر والحال فان وفى ناداه ذكر النصف عذا فيها وان لم يفعله عاد
دينه كما كان عندهما لانه ابراء مقيد بالشرط ولا يصح وعند ابي يوسف
لانه لا ابراء مطلقا وعلى المعاوضة اما قيد الامر بالاداء لانه قال
ابرأتك عن نصفه على ان تقطع ذكر النصف غدا فقد يبرئ عنه
عندهم وان لم يعطه لاطلاق الابراء كما في الخزانة وغيره وعلى قيد حلان
في الظهيرية لو قال حططت عنك النصف على انه ينفذ الباقي اليوم

اليوم فقيد يبرئ عنه حالا فالاولى يوسف رحمه الله انما قيد بغدا لانه لو قال
اذا اديت النصف على انك بريء جاز ويقبل ابراء عنه عندهم وان لم يؤد النصف
لانه ابراء مطلقا ولو علق الزيادة بالشرط صح كما اذا قال اديت الي الكتب نصفا مثلا من دينه
فلك بريء من الباقي لا يصح الابراء وان اداه اذ في الابراء معنى التمليك
ينافيه التعليق كما يقرب وفيه اشعار بانه لو قدم صح في الظهيرية
لو قال حططت عنك النصف ان نقدته لي نصفا فانه حط عنهم
وان لم ينقده ولو صالح احد الغرماء الى احد الشريكين في الدين عن
نصفه المختص به على ثوب او عرض اصر اتبع شريكه بنصف المصالح عنه
اي مديونه بنصفه المختص به وضم النصف الآخر والشريك او المديون او الثوب
يشركه نصف الثوب من شريكه المصالح وفي لو المصالح كالمصالح ان يتبع
الغريم بربع الدين ولو ضمن المصالح بربعه ليس له الخيار كما في الكرماني
وانما قال صالح لانه لو اشترى ثوبا كان له ان يتبعه بنصفه او بثلاثة ارباع
الدين عن شريكه ويصح على الثوب سبيل لانه ملكه بالعقد وانما قال احد
الدين اشارة الى اشتراك الدين فهو ان يلزم بسبب مثل عبد مشترك
او دين اشارة الى اشتراك الدين فهو ان يلزم بسبب مثل عبد مشترك
او كان الصفقة واحدة وهما متساويان في قدر الثمن وصفقة
فلو كان المبيع عبدين نصف احدهما اكثر وقيمة احدهما منه شيئا
لم يكن للآخر ان يشركه وهذا الثمن الكوفة بان باع رجل عبدا ومات
قبل قبض الثمن وله دار ثان ومثل قيمة المشتري بكذا بان غصب
رجل عبدا مشتركا بين رجلين ثم استهلكه الا انهما لو شاركا انتركا
وعن كالدار المورثة فصالحا تعدهما على شيء لم يشركه الآخر فيه سواء
كان المصالح مقرا او منكرا الا ان المصالح بالغصب بايع النصف وانما
قال على ثوب لانه لو صالح على جنس حقه من الدراهم او الدنانير
كان لشريكه ان يشاركه فيها بخلاف ما اذا صالح على عرض فان للمصالح
خيار اعطاء النصف او ربع الدين والكلام في الا انه لو استوفى احد
نصيبه من الدين كان للآخر ان يشركه والمقبوض الا ان يصيب الا اذا
وجب الغريم له مقدار حصته من الدين وسلم اليه الذهب ثم الغريم
من حصته وطالبه بثمن الذهب كما قال ابو بكر الكلاباذي النهاية وفي الغريم على
الشريك المقتضي لشريكه اصر اعانة لمقتضي المقام **كتاب**
الحدود عقب به الصلح وان يشتمل كل على دفع الضرر لان حق العبد
اقدم والامام لمزيد البيان حد الزنا والقذف والشرب والتعزير تغليبا

دون نحو حد السرقة وقطع الطريق بقرينة الآتي والحد المنع والحاجز بين
الشيء وتأديب المذنب كما في القاموس شرعا حده شرعا فقال الحد بالام
الجنس بقرينة مقام التعريف فيشمل الحد وقطع الحد وقتل المرتد دون التعزير
وهو ايلام الاظهار في مقام الاخبار عقوبة اي جزاء بالضاد القطع
او الرجم او القتل والتعزير ان لا يشمل على العبادة فمن انظن الشامل
للزواج والكفارة وغيرها ما فيه معنى العبادة والعقوبة معا والناسب
بالعقوبة لانها تتلو الذنب بعقبه يقصد اذا شرعه مقدرة مبينة في
الكتاب او السنة او الاجماع يجب ان تؤخذ على الجاني حقا لله تعالى
زجرا عن ظلمها او امتثالا لامره تعالى فان الحق المقدور الثابت السابق خلاف
الباطل الذي هو الكذب والمصادفة ما اقتضى الوقوع فما طلب منه
رعاية جانبه على وجه يليق به يحتج الله امتثال امره وانتظام صفاته
وحق الانسان كونه نافعا له ودافعا للضرر عنه كما في الكرماني وذكر في
الاصول ان حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام كحرمة الزنا فانه
يتعلق بها سلامة الانسان وصيانة الفرش عن الاختلاط وحق العبد
كحرمة ماله فانه يتعلق بها صيانة العبد وابتاج المال باباحة بخلاف
الزنا وبخلافه ما هو خالص حق العبد كحد الزنا والشرب والسرقة و
وقطع الطريق وما غلب فيه الله تعالى كحد القذف فان نفعه عام
ولذا لا يجري فيه الارث والعفو وفي المنية قال علماء الائمة ان حق
العبد فيه غالب الا ان الامام يستوفيه والاول اظهر كما في النهاية
فلا تقدير بجناية ولا قصاص لنفسه او طرف حدا اما الاول فلانه
غير مقدر ولا يجب حقا لله الا اذا ارتكب منكرا غير جناية على انسان
ولا موجب لحد كما في القنية واما الثاني فلانه لا يجب حقا لله لقلبه
حق العبد فيه ولذا يجري فيه الارث والعفو كما في الكشاف واذكر
في الحقائق ان موجب حد القصاص وقتل المرتد والقصاص
مرفوع حملا على الحل ويجوز العفو على ما ذكره الرضي وفي الظن جواز
النصب حملا على اللفظ لان رسم المصاحف والزاني بالجر يكتب
بالياء والزناء بالمد لغة بحدث والاول مجازية وطء الذكر الانثى
من الادمي بلا عقد وملك كوطء الاجنبية ولغة وشرعا الوطء المحرم
لعينه وهو الموجب للحد والمه شار فقال وطء اجنبية شخصة او
اكثر من الرجال قبل ان يفرج انثى فلو لم يوطء الحشفة لم يحد لا المكلفة
وكذا لو وطئ صبي ومجنون باجنبية لان الاصل لم يحد فكذا التبع كما في
لو

كما في الظهيرية واما لو وطئ رجل صبية كبرا غير ولو لاط بغلام او اجنبية
لم يحد لانه ملاعبة ولو وطئ صبي وخنثى بالجنبية لان الاصل
لم يكن التبع عنده خلافا لهما والاول الصحيح كما في الخزانة ولو لاط بغلام
او امته او منكوحته لم يحد بلا خلاف كما في المحيط قال وكذا لو وطئ عبد
الكد اي عبد ملك السيد والمعنى اشتراء ارض ووطئ جارية مشتركة
ومنكوحة نحو كما فاسدا فان الوطء المترتب على عقد لم يكن مثبتا
شرعا ولغة كما في النهاية وشبهة اي الملك لوطء بعقدة الباين وجا
الابن والاب وشبهة تمامه والكلام في الزنا شروطا فيها الاهتداء
ملوقع باكراه لم يحد وعليه الفتوى كما في الخزانة والاكراه الى
وقت الالجاء بلا جاء كما في الخزانة ومنها كون الموطوءة حية فان
يوطئ الميتة يعزر ومنها التكلم والاسلام ودور الاسلام والتكليف
وغيرها مما سنفصل ويثبت الزنا عند الحاكم بشهادة اربعة من الرجال
العدول في مجلس واحد فلو شهد واحد او اثنان او ثلاثة لم يقبل
وحد القذف كما لو شهد واحد او اثنان او اربعة في مجالس وكذا
يشهد الفساق لانه تعالى امر بالتوقف في خبر الفاسق وانه
مانع عن العدالة كما في الزيلعي بالزنا دون الوطء او الجماع او غيرهما والا
لم يحد الشاهد ولا المشهود عليه كما في النهاية فسألهم بعد الشهادة
الامام السلطان او نائبه او القاضي وفيه اشعار لوجوب السؤال
كما في منية المفتي وقال قاضي خان ينبغي ان يسأل ما هو زنا
الزنا احتراز عن زنا العين واليد والرجل فانه يطلق عليه
لغة وكيف هو احتراز عن الايطاء والتفخيذ والدبر كما في الخزانة
وعن ناس الوجيز الا وقت على الاكراه والاول اصح فانه يختار
الكسوط كما في النهاية كما قلت ان الكاهية مقيد عن ذلك
فالاحسن صورة الاكراه كما ظن قلت الموضوع من هذه الاشياء هو
الاستقصاء كما في الاحتياط والاحتياط لدرء الحد واجب عليه
الصلوة والسلام ادرؤا الحدود ما استطعتم كما في الخانية وعبر بشبهة
فالاحسن الاحتراز عن الحكم فلو شهد الواحد بالاكراه والباقي
بالطاوعة لم يحد الشهود وعلى الاشباه وقال الحد الرجل والشهود
كما في المحيط واحترز بقولي اقتراء عن الوطء في الدبر او الدبر والاول
اتفاق الكل في الاول انه لو شهدا انه وطئها في دبرها او الثاني
واحترز بقيد بخلاف ما لو اشهدا في مقدم البيت والمراد في مؤخره فانه

يقبل الاحتمال التوقيع كما في المحيط ومتى زنى احد من الرجل
والمرأة وشهد اثنان انه في ساعة من النهار واثنان انه في
يقبل وقالوا هذا اذا كان التوقيت لم يكن والا يقبل كما اذا شهدوا
الساعة الاولى الثاني كما في المحيط وممن زنى احد من رجل وظن
احدهما انه خرس او لكنه او الواطئ تسائلنا وانه لو شهدوا انه
زنى بامرأة لم يعرفوها لم يحد مع قولهم انه لم يعرفها حد كما في المحيط
وغيره فمن ظن ان السؤال عن الماهية يغني عنه فقد اخطأ فان بينوا
كلها وقالوا بعد السؤال عن الماهية فقد شاهدناها وابناه ان وابنا
ذكره في فرجها تتم كما الة ان رقاصي فان كالميل الى الخنث الرجل
بخلاف في الكحلة بضم الميم والهاء الة تخصص للكحل وقولهم انهم
العاني الاجنبي الكامل عقلا عدالة انهم كما في المضمرات سواء علما فلا يمتنع
بظاهر العدالة عموما حكم به الحد الزنا وهو الرجم والحصن والملك
وغيره والاكتفاء مشروبان للشهود عليه لم يقع بالزنا بعد شهادتهم
فلا قربه بعد تامة سقط الحد اذا الشهادة انما تقام على الحاضر فاذا
اقر تعذر الحكم بذلك كما في الظهيرية وقاضي خان ويثبت الزنى باقراره
اي الزاني وفيه اشارة الى انه شرط في الاقرار بالشرط في البينة
من الاختيار والنطق والعقل والبلوغ وغيرنا وفي الاختيار لو اقر
الزوج بوطء الزوجة حد واعلم ان الموقات الالهية مع ذكر لم يعلم الامام
به لا قاذفه لحد عليه او الشرع مندوب كما في الكلبي وغيره اربعا متفرقات
كما في قصة ماعز رضي الله عنه واربعة في مجالس ثم كما لس لم يتم بترتيب
حتى لو اقر عند بعض الامام ثم جي وبعد وقبل من مجالس الامام والاول
مردود عنه وهو الصحيح فلو اقر اربعا في مجلس كان كاقرار واحد والاطلاق
يشير الى انه لو اقر اربعا في اربعة ايام او اربعة اشهر ثبت به الزنا كما في
المضمرات رده الامام وقال انك داء او مجنون او غيره في ظهره
الامرأة الرابعة وقيد بالحر بالنص احد الله وكانه لم يطلع
عليه صاحب الاختيار وفي الكلام بها الا انه لا اقرار لم يعبر عنه الامام
حتى لو شهدوا انه ذكره لقبل لانه اذا كان منكرا فقد رجع عن الاقرار
والا فلا عبرة بالشهادة كما في التحفة والى ان الرد واجب وفي الظهيرية
ينبغي ان نظر كون ظهره وفي المحيط قالوا ينبغي للامام ان يرجع عن
الاقرار بظهر الكراهة وبامر بتحيته فسأله عن الاقرار
وقبل لا يسأله عن الزنا في الاقرار بالتقادم فاقع الشهادة لا الاقرار والاول

والاول اصح كما في الزيلعي انه زنى وصباه كما في الكافي وفيه اشعار بوجوب السؤال
كما مر وفي الزيلعي ينبغي ان يسأل فان قال علم حيث ان يستحب تلقينه
الى الامام وجوبه الى الشرع بلفظ لست ذكره من شبلت او نظرت او نا
او تزوجت فان رجع الحق هل اقراره قبل حد ان قبل الحكم بالحد او بعده
فيما للشروع فيه او بعده في وسطه او بعده قبل الموت على سبيل
الاحتمال صحيحة كما في التحفة والاوجه حد الامام او الحق علما بناء الفاعل او
المفعول والاكتفاء بالشهادة بانه لو قع احدهما ما دل الاخر انتهى لم يحد
واحد منهما وعند الكل لو اوعنه قبل الحد وانه الموكوب احدهما الاخر في
الزنا لم يحد عنده وحد الحق عندهما كما في المحيط وهو ان الحد الثابت بالبينة
او الاقرار حقه ما يعده وبه يتعلق الحصن بكسر الصاد وفتحها قال
الطرسوسي احصنها زوجها اي عفها فهي محصنة بالفتح واحصنت فرجها
فهي محصنة بالكسر والاحصان في الاصل المنع والكلام الكمال بول على الكسر
حيث قال انه من احصن اي دخل في الحصن كما يقال اعرق اذا دخل في العراق
والانسان يصير داخلا في الحصن عند وجود الصفات المحسن الدال عليها
شرعا الحر مكلف اي عاقل بالغ مسلم فلا يرجم بالوطء عبد او مجنون
او حبس او كافر ولو حربيا جلد كما في وعلى الرجل رجمه الله يرجم
الزوج الشيب الزاني وعنه يرجم الكتابي وطء امرأة نكاح صحيح حتى لو وطئ
بنكاح فاسد او ملك يمين لم يرجم فالاجماع وعن محمد رحمه الله لو حلف بامرأته
ثم طلقها وقال وطئها والمرأة منكرة له كان محصنا وحبس الى يوم القيامة
فتوبة وجه امرأة للاولى وذكر بها لم يصر احد منهما محصنا كما في المحيط وغيره
وهما بصفة الاحصان فيه شاهد فان للراد كونه حرا مكلفا مسلما والمعنى
والحال ان من الزوجين قبيل الوطء حرا مكلفا مسلما فلو تزوج الحر الكافر بامة
او حبيبة او بجنية او كافرة وكل منهما لم يصر محصنا كما لو كانت الزوجة
محصنة والزوج غير محصن الا اذا وجد بعد الكلام والعتق والتكليف
حتى يصير محصنا بعد الدخول وعلى الموصوف رحمه الله انه لا يشترط الحرية
على صفة الاحصان وعنه انه اذا وجد بعد قبل العتق ثم اعتقا صارا
محصنين كما في الاختيار وانما لم يذكر الحصن لان الاحصان من الاحكام
المنتجة كما هو الكلام لكن ذكره دال على اشتراط بقاء الثلاثة الاول
عند الحد والاية واضحة للاريب لحكمه الكتب عنه لو الكسط وهم
وعلم ان شرط الاحصان علم الصحيح الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح
او مرأة هي مثله واما التكليف فشرط الاهلية العقوبة كما في الكفاية وغيره

شرت

قول

رجمه اي المحصن المحدود في قضاء اي ارض فارجمه والسنة حتى ثبوت
تعلق به رجم لحديث ماعز رضي الله عنه عمر رضي الله عنه انه قال فيما انزل
الله اية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
ورسوله والله عزيز حكيم وهذا مما قالوا انه قرآن نسخ لفظه وبقي
معناه وعليه اجماع الفقهاء كما في الاختيار واريد بالشيخ من علم ما في
المضرات الثيب من الرجال والنساء والعاقل رجم الا ان لو شرع في رجم
مريض او فتنه وهذا اذا ثبت بالبينة واما اذا ثبت بالاقرار فلا يتبعه
فانه رجوع كخلاف الاول لانه لا يصح الرجوع فيه كما في شرح الطحاوي
والاولى الا ما يلي لكن رأى ان يتبعه يقتله لانه ظاهر القتل الا
ان يفر فلا يرجم منه فان الاولى ان لا يتعمده لانه نوع من قطيعة
الرحم كما في الاختيار ويبدأ به شهوده ان كان براه بالشهود بالرجم
لانهم متعالون على الاداء وفتنه حرب اختيار للذريعة كما في المحيط
فان ابوا الشهود كلا او بعضا عن الرجم او غابوا او ماتوا او فسقوا
او فقدوا كلا او بعضا او عموا او خرسوا او ارتدوا وسقط
الرجم عنه وعلى الى سعة لو ابوا كلا او بعضا او غابوا رجم وانتظر
بهم ولم ينتظر بهم وعلى شهود كانوا مرضى او مغطى الا ان يبرأ
له الامام كما في الاختيار ثم يرجم الامام او القاضي ثم الناس المؤمنون
الذين عاينوا اداء شهادتهم او ادى المرجوم العاصي بالرجم وعلى
رحمه الله لا يرجم ان لم يرجموه اذا لم يعاينوا اداء الشهادة وذكر
الطحاوي انهم اصطفوا امة صفا كالصلوة فكلما رجم قوم انصرفوا
وتقدم غيرهم ورجموا كما في المضرات وانما ذكر الناس على الانسان اشارة
الى انه يكره ان يشهد عذابها طائفة متميزة عن الواحد والاثنين
لان الغرض التشهير كما في المدارك وعن جوى شرح التأويلات ان الوضع اما
ذكر او دفع التهمة عن الحاكم او منع الجي ورة عن حدود الله او تمني من
من شهد وفي التجنيس ان يكون اقل الطائفة ثلاثة والاية الكريمة بالواحد
فصاعدا او قال ان الشهود مستحب لاعانة الامام واعانة المحدود
وعظا للناس وفي المقولية الامام الامير رجم في حق امة خاصة
حال كونه مبتدا فقد تضحى شايع ليس فيه شايع كما ظن ثم الناس
وغسل المرجوم لعونه وكفن وصلي عليه ودفن لا وقال صلى الله
عليه وسلم لماعز الله يغفر في انهار الجنة الاعزه من انهار القطانة
وهو الكثير ليس المحصن الزاني حر فقد سائر الشروط المخمس جلده بالغ

بالغ الى الضرب عليه جلده بالكسر والتحريك يقال جلده اذا ضربه بالسوط كما
في القاموس فانه حد جلده وان كانت الزنية مملوكة جلدا وسطا اي
متوسطا بين الحر والعبد في الغاية وغير الحر في المضرات ضربا بلا غير قاتل
والا خرجه لان المقصود الانزجار بسوط ذكر بعد تضمين الفعل
للوصف الاتي وهو جلد مقتول يضرب به قيل اصله الخلط من به
لكونه مخلوطا بالطاقات بعضها ببعض كما في المفردات لانه له
ذو عقوبة في طرفه كما في الاساس والصحاح وغيرها او لانه كما
قال المطرزي والابن الالين بالفارسية جمعه قة او لانه كما في
كما في الينابيع والاول هو المشهور والثاني ذهب كما في النهاية والكل
مجاز عن جلد الشيخ واعلم ان الحد يؤخذ من عمر رضي الله عنه بالسوط لا بالعصا
الصحابة كما في المحيط وانما قبله قتادة باليد وتارة بالنعل وتارة بالثوب
وتارة بالنعل وتارة بالعصا وتارة بالجريد الرخصة كما في حديث
المشكوة نهى عن ثيابه لا يجرد الرجل عنها فيجد زيادة الالم فيه حر
ولكن مستانفة الا الاذار فانه لا ينزع لكشف العورة ويفرق
على جميع بدنه ويعطى كل عضو حظه من الضرب لان نال اللذة الا الرأس
يتقي رأسه فان الوجه والفرج يتقيان وقال ابو يوسف رحمه الله يضرب
الرأس وعنه يضرب سوطا واحدا كما في المضرات والوجه وفرجه
ووجه كخوف الهلاك وفي المضرات لا يوقى الاعلى عضو مقتل وهو
البطن والصدر والوجه والفرج قال كون المحدود قائما في كل جلدة لا
لانه يجوز الحال واقدر على التفريق فلو اقام للسوط في العضو فالضرب
او بلا مد لئلا يحال دفع السوط حتى يجاوز الرأس او بلا مد للمضروب في
الارض فلا الكل عن جابر على اصلاق الشايع كما في المحيط والمعول الاخر
منهم وتأييد لقوله فانا على ان المفهوم ليس بقطعي فلم يكن معنا عنه كما ظن
والاستفاء مثلوا بانه لا يمكن والاشهد لان الالم يزيد به الا ان يمنع بهم فيقيد
كما في المضرات وهو للعبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستسعى كرقيقا
وهو خمسون جلدة وقال الشافعي لا يستسعى لانه حر مديون والقنة كمدبرة
وام الولد كالعبد وان كان الزاني حرا والاطلاق ترك هذا الكلام لانه سيذكره
فيما يحت التعزير ولا يحد سيده عبده وامته بلا اذن الامام او نائبه
لانه متهم بانه ينقصها في ماله ولا ينزع ثيابها الا ثياب كراهة لانها عورة
وهذا نص بما علم الاستثناء الا الضرب الاقسام الوسى من جلود الغنم وغيرها
والخشن الثوب الملبوس بالقطن او الصوف او غيره فانها ثياب لا اذا لم يكن

فيها غير ذلك وتحد المرأة حالة في كل عدة كما علم لأنه أستر وجاز في الرجم
لعذر الستر أو الصدر لأنها ربما يضطرب فيكشف العورة وفيه
اشعار بأنه لا يرجم الحصور وتركه حسن كما في المحيط وذكر في الهداية
أن الحصور حسن لا يجب له لأنه ينافي التشهير وهذا صريح بما علم
والجمع بين جلد ورجم في المحصن وعنه أحمد إن الظواهر وعنهم يجلد
ثم يرجم والذي جلد ونفي إذا أحرج من بلده في غير المحصن وقال
الشافعي يجلد مائة وينفى سنة ولنا أن الحد في الآية والأخبار الآثار
باللسان ثم نسخ بالجلد والبيوت ثم نسخ بجلد مائة ونفي البكر
بهذه الآية محصور في رجل لم يتزوج بامرأة لم يتزوج وجلد ورجم
في الثيب بالشيب ثم نسخ بجلد مائة في البكر وإن لم ينسخ بجلد
واستقر الحكم بالرجم في المحصن والجلد في غيره كما في الكافي الإسبيجابي
إن مصطلح المحصن ونفي الأحد فإنه يجوز سياسة تجمع بين الجلد
والنفي كما نفى عمر رضي الله تعالى عنه نصر بن حجاج من
المدينة إلى البصرة وهو غلام حسيب الوجه فتنبه به النساء في الحسن
لا يوجب النفي لأنه فعله سياسة فإنه قال ما فتنني بالبصرة كوفيين
فقال لا أنت لكن أنا الفتنت في حيث لا أظهر وأن التهمة عنك
وعنه وعنه وشارة إلى أن السلب لا يختص بالزنا بل يجوز في كل
جناية والرأي فيه إلى الإمام على ما في الكافي فقتل مبتدع يتداعى منه
انتشار بدعته إن لم يكن يكفره كما في التمهيد والسياسة مقصورة
سلس الولي الرعية أمرهم ونهاهم كما في القاموس وعن فالسياسة
استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي والدنيا والآخرة فهي
من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على الخلافة والنيابة في ظاهرهم وباطنهم
من السلاطين والملوك على ظاهرهم وباطنهم لا غير ومن العلماء ورثة الأنبياء
عليهم السلام على الخاصة باطنهم لا غير كما في المنقولات ومنها ويرجم المريض
المحصن في الحال ولا يجلد المريض غير المحصن لأن الحد الرد إلى الصحة فإنه
يجلد المريض حتى يبرأ فيجلد وفيه إشارة إلى أنه إذا كان مريضا
وقع اليأس عن برئه يقام فجر عليه نظيره الحاوي المحيط وإلى أنه يجلد
في الحر والبرد الشديد يخوف التلف كما في شرح الطحاوي وإلى أنه لو كان
ضعيفا لا يحتمل الحد ويخاف عليه الهلاك حد أحد أضعافا مقدارها
يتحمل كما في الظهيرية وذكر في فتاوى شرح الساوي لا يجلد إنه إذا زنى حد
الزنا وأخذه الحد الأحاط فيضرب مرة واحدة بحيث أصابه كل واحد

كل واحد منها وترجم الحامل بعد الوضع إذا وضع الولد إن كان له مرضع وإلا
الاستغناء عنها بأن يكون من الهلاك وفيه إشعار بأنه لا يجب الحامل إذا
أدانت بالإقرار فإن ثبت بالبينة يجب مخافة الهرب وإن قالت بالحمل
فإن قالت أنا منذ كذا سنتين ثم رجعت كما في الاختيار وجلد بعد
النفاس لسواد الحال ساعة أو أكثر الأيام مريضة وإذا نفذ تقرير بالبلاء
كما مر في الطهارة فلو اتفق بالمريض حاز فالحائض كالصحيح حتى لا ينتظر
خروجها عن الحيض كما في المحيط ويدرأ الحد بوقوع الحد على الواطئ بالشبهة أي
بسبب الشبهة اسم الاشتباه وإن ما يعين الحرام والحلال والألفاظ والصواب
كما في خزانة الأدب وقد يشعر ما في الكافي من أنها ما يشبه الثابت وليس
بثابت والأرجح ما فسره المص ما في القاموس وغيره إنما الالتباس إلى
الخروج منها شبهة العقد كما إذا تزوج امرأة بلا شهود وأمة بغير إذن
مولاها وأمة عاهرة ومحرمة وخنثى في عقدة أو جمع بين أختين
أو تزوج كما رأته أو تزوج للعبد أمة بغير إذن مولاه فوطئها فإنه
لا حد في هذه الشبهة عنده وإن علم بالحرمة لصدور العقد لكنه يعزر
وأما عندهما فكذلك إلا أنه علم بالحرمة والصحيح الأول كما في المضمرات
وفي موضع منه إذا تزوج بمحرمة يحد عندهما وعليه التفريع وذكر الزيلعي
إن بعض المشايخ ظن أن نكاح المحارم باطل عنده وسقوط الحد بشبهة
الاشتباه وبعضهم إنه فاسد والسقوط لشبهة العقد وكلا قولا بطل
الأول وصحح الثاني ومنها شبهة في الفعل إن الوطء لا في المحل فإنه
حرام عند الفاعل ويسمى شبهة الاشتباه إن شبهة الاشتباه في الفعل
لا غير ثم في هذه الشبهة فقال إن سبب ظن على الدليل على حل الفعل وإلا
علمه كما إذا وطئ أمة أبويه أو ابنه وجده أو أمه وأمة زوجته
وأمة مكاتبه ثلثا أو عليه مال في العدة أو أم ولده بعد العتق والعدة
العدة وجارية مولاه فإن في وطئها شبهة وظنا على الانتفاع أو له نوع
حق في جهة الكمال فلا على الواطئ أن يظن بالظلم وعلم أنها الموطوءة
وهذه الصورة تحل لهذه الشبهة تكون بحيث العقد والأثبت الشبهة وإن
ادعاه لأنه زنا في نفس الأمر وفيه إشارة إلى أنه لو قال أحدهما في طلقتني
أنه فلان لم يحد أحدهما لأنه العقد خرج عن الزنا فإن هذه الشبهة فالزنا
فما يظنا كما شبهة الحل كما في الاختيار ومنها شبهة في المحل أي الموطوءة و
سبب شبهة ملك وشبهة حكمية إن الفعل وليل ناف للحرمة وإنما السبب
وجود دليل ينفي قائم الحرمة وإثبات الحل مع قطع النظر عن المانع كما

اي كولد امة ابنه وابن ابنه وان سفلا فانه عبد العلية والسلام اضاف
قال الولد الى الاب بلام التمليك انت ومالك لابيك ولم يثبت في حقه الملك
فثبت شبهة عملا بحقيقة اللام بقدر الامكان ومثله مقدمة الكتاب بالجنسية
بيعا صحيحا قبل التسليم والجنسية بيعا فاسدا قبل التسليم وبعده والجنسية
شرط الخيار والمرهونة قبل التسليم وجب المرهونة في رواية وامة عبده
الماذون المديون وجاريته وللامة المشتركة فللحر الواطئ وان اقر بالحرية
وقال علمت انها حرام على اقدام الدليل النافي لحريته فلا يحتمل وكحر الواطئ
بوطئ امة ابنه او عمه او ذي رحم محرم غير الولاد والمستاجر والمستعارة
سواء طئ الزنا او حلال او حرام علمه كعدم قيام الولد والعلم انه لو زنى بامة
وقتلها لا كان علمه كحد بالزنا والحكم بالقتل عنهما واما عند ابي يوسف رحمه الله
عليه العقر لا الحد لانه لم يبق زنى صنف انقطاعا بالموت كما في المحيط ويوطئ
اجنبية وصدقها في قرابته وان ظن انها امرأته لقوم الشبهة وان كان
الواطئ بهو اهل لا يحد لا يحد الا اذا ادعاها فقالت انا زوجتك لانه
عقد علم وليس بهو اختيار كما ولو قال انا ملاعة حولا انها تشهر
بالتعجيل كما في الاختيار للكحو ويجب المهر بوطئ اجنبية ان زعمت ان
بعثت اليه وقلن هي النساء هن زوجتك لانه اعتقد على اختيار من
والاكحو شي من حد الزنا والشرب والسرقة والقذف لخليفة اي
الامام الاعظم الذي ليس فوقه امام اذ اقراره لم يكن حجة وانهذا
لان حقه لم يذكر فالذا قذف انسانا وقالوا ينبغي ان لا يجب الحد لخليفة
فيه صح الله تعالى كما في الطهارة والاسرار كلام الهداية وغيره
فاطلاق النص لا يخص عن ش والقصاص لخليفة والقتل ويوخذ بالمال
المختلف لان الراجح فيه ولي الحق وفيه اشعار بانه لا يشترط القضاء لا
لاستيفاء القصاص والاموال الا اذا انكر المال كما في اقرار الخلاصة وليس
النهاية

فصل من قذف

ان ثبت بالاقرار مرة او بشهادة رجلين قذفه ان نسبه الى الزنى بنفي النسب والتحقيق واللعان محصنا او
محصنة بحرا مكلفا قرار القاذف او بينة المقذوف مكلفا عاقلا بالغا
عفيفا عن الزنا انت على قاذف واطئ الحيوان ليست وقلل الحائض و
الطاهر عنها والمحرمة بالنص والمعتدة عن غيره والاختين بملك اليمين
والمشتراة شراء فاسدا لان هذا الوطئ ليس بالزنا فلا يكون محصنا
والكحو قاذف واطئ المنكوحة كما فاسدا والاب الواطئ جارية
ابنه ولكن علم الزنا وغيرهم لانه حرام لعينه وان لم يعلم كحد لا

لان نسبه غير منقطع به للاقدام على الشبهة بخلاف حد الزنا كما في الهداية الحد بالشرب
اي للشرب من غير تعيين وصل الى جوفه من غيره بالاكراه فانه كما نوى
سوطا عند الهجوم السابق فيتوقف بعد التجديد والمشهور وهو مذهب رضي الله عنه انه
لا يحد لظهور التخفيف فانه لم يرد به نص لانه ما جاء الصحابة رضي الله تعالى
عنهم كما في الهداية لكن في فتاوى قاضي خان انه يحد لحدوث سؤر وهو
وكذا في حد الشرب في ظاهر الرواية والاستقاء فيه بان التوبة الانابة على
الحدود الزواجر والشارب ونحوه والحكم واما ديانة فلا زيادة كما في الجواهر
والمطلب ان طلب استيفاء الحد بقذف الميت للوالد وولده وان علا
وكذا الام الا انه لم يذكر الاشتراك وفيه رمز الى ان حد القذف لا يقام الا
بطلب المقذوف دفعا للمعارضة وهو الوارث والى انه لو قذف فيما
ثم مات بعد ما قضى بالحد سقط الحد عن القاذف وليس ولاية المطالبة
به لهذه الوجوه المقذوف بعدها بعد ما اقيم عليه بعض الحد سقط
الباقي كما في المحيط والولد من الذكر والانثى وولده من البنين والاسفل
وفي الكلام اشارة الى انه لا يطلب بالولد الام وام الام وكذا البنت
والاخ والاخت والعم وغيرهم كما في المحيط والمجتبى والمغني وفيه
في بنت ابن وابن الابن وولد البنت فيه سواء وفي ظاهر الرواية وفي الهداية
وغيره ان الطلب بولد البنت عند الشيخين خلافا لمحمد رحمه الله والمراد
لو عفى احدهم كان للباقي الطلب والى ان الاقرب والابعد في
الدعوى كما في الشارع ولو كان الطالب جمعا فاعفى اكثرهم كما اذا قتل
ابن اباه او بالعكس او كان الطالب كافرا قال له الطلب بالقذف
وكذا اذا كان عبدا ولا يطالب الولد من العبد والمولى سيده ولا اباه
بقذف امه اي بقذف السيد او الاب ام هذا الاحد لانه لم يعاقب
السيد والاب بسبب العبد والولد وفيه اشارة الى انها لا يطالب
السيد والاب بقذف نفسها والاصول لا يحد بقذف الفروع والى ان الابن
لا يطالب الجد وان علا والام وان علت كما في الهداية وليس
فيه ان حد القذف ارث عن المقذوف لو مات قبل الشروع في حد القاذف
او بعده او لا عفو المقذوف عن القاذف فيحد بعد العفو الا ان يعفو الامام
عن الخصومة كما في المجتبى وتحسين الامام ان يقول قبل الاثبات
اعرض عن هذا كما في التاتارخانية والاعراض له قبل صاحبه على قال ذو المال
وصدق قوله الا زنا زاني فقال الاجلا زاني بل انت زان حد ان
من القاذفين لان كلا منهما قذف صاحبه وفي قوله لعرسه يا زاني او

يا زاني او يا زانية فقالت لا بل انت حدت عرسه لانها قذفته وبالعكس
وان قذفها لانها حدت لم يبق اهلا للشهادة اي شرط اللعان ان
قالت الزوجة قول الزوج لها يا زاني او يا زانية زنيت انك بكر
حدرا اي سقط الحد واللعان عنها لان هذا الجواب يحتمل التصديق
والقذف واما حصنت الزوجة لانه لو دفع بين رجل واحد حد لم يحد
هو بل اي لانها صدقته كما في المحيط من اخذ ميزابا اي حال كونه مباحا
لغيره ولو من غلبة منها قلوقا او خمرا او سكر منها او شرب حد بشرط الا اذا
اختلط بما مائع غالب عليها بحيث زال طعمها ورنجها فيه لم يحد الا
اذا سكر كما في الذخيرة او فاكهة حال كونه سكران وهو عنده زائل
العقل بالهيئة بشرب لا غيره مرهوس لم يعرف الرجل من المرأة كما
روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من بات مكرا بات عروسا
للشيطان معلله ان يقتل اذا اجتمع هذا اي شرب الا ان السكران لن
لا يحسن بشيء كما في الظهيرية وعلتها لا يعرف رواه من عرفه لعدم
الاكراه من اوين كان اكثر كلامه هذيانا وهو المشهور وعند الشيخين
وعند ابن مقاتل ليس لا تعريف ما يقول وقد اتفقوا انه يأثم انه يستقر
سورة وعن ابي يوسف يستقر سورة الطلاق فوق فان مقام من سكر
وقرأ ما في صلاة المغرب فترك الآيات منها فجمعت كما في الهداية وغيره
واختلف ان السكر سرورا وعقله عارضة لا انسانا غالبة على العقل
بمباشرة بعض اسبابه كما في الكنز بشيء اي شراب حلال
من تمر او زبيب وعسل او فانيذ او ذرة او حنطة او شعير او ذرة
او غيرها ما من الفواكه والحلاوات والحبوب وقيل لا يحد الا بالسكر بما
سوى التمر والزبيب والاول هو الصحيح جميع اصحابنا وهو الاصح كما في
الهداية واذا سكر بما يتخذ من الحلال الحلال والحبوب لا وواية فيه
فقيل يحد وقيل لا يحد وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا يحد سكر الاثنان
كما في الدرر وقيل يحد والاول اصح فيه كما في التمرتاشي والى انه لا يحد سكر
الشيخ عند الشيخين حلافا لمحمد رحمه الله كما في الظهيرية والاول الصحيح
كما في قاضي خان بالشابة لفساد الزمان كما في التبيان وقدم مبيه
من الاشربة والى انه لا يحد بما حصل بعصير الاعنب وجوز عصير العنب بنوى الزبيب
اشارة متى الشيرويه واختلف انه سكر ام لا وقد اقر اما خوفه اي
شربه او النبيذ المسكر مرة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف
والاول الصحيح كما في المضمرات صاحبا اي عاقلا فلو اقر به سكران

بنبيذ

يوسف

لم يحد وان وجد منه ريح الخمر لانه يحتمل اقرار السكران بالحدود والخالصة لله تعالى
تعدم الاقرار على كلام كما في قاضي خان وغيره وقال زفر في الوقاية
المعتمد لان في التتمة وغيره ان السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا
في الردة فانه لو ارتد لم يثبت لعدم اهليته اذ شهدوا انه شرب الخمر ثم اقر انه شرب
رجلان فلو شهدوا انه لم يحد كما في وفيه وهما ان الاقرار لو شهدا احدهما بالسكر
سكر والاخر بالسكر من النبيذ او احدهما بالسكر والاخر بالاقرار لم يحد
لم لا شهدا بسببها الاقتاح عن ماهيته فحتى فان الكل سكر يسمى سكرا ازالة
عن صفته الشرب ثم زمانه ثم عن مكانه لاحتمال الاكراه والتقادم وكونه
في دار الحرب فاذا ابتدا وكذا حبس حتى يسأل عن عدالتهما كما في قاضي خان
وعلم من كلامه صورة الاقرار بالشهادة شربه مضاف الى الفاعل او
الى المفعول اي شرب ذلك الخمر او النبيذ طوعا اي شرب طوعا فلو شرب بالاكراه
والعطش لم يحد مقدار ما يدفع فسكر لم يحد لان ذلك اسكر بامر مباح
وقالوا لو شرب مقدار ما يدفع وزاد ولم يسكر حد كما في حالة الاختيار ثم
الاكراه لم يثبت الا بحجة فلو شهدا عليه بالشرب فقال اكرهت عليه
لم يرتفع الحد لعلة كما في قاضي خان لحد كما في الحدود بالريح او السكر بالاقرار
او مع الشهادة فشرط الريح او السكر مع كل منهما عند الشيخين واما
عند محمد رحمه الله فلا يشترط الريح اصلا والاول الصحيح كما في المعراج
وفيه اشارة الى انه لا حد لما قذف بالريح مع السكر لانه شهادة بالشرب
كما سنذكره وفي الخزانة انه يحد ولا ان من اقر بشرب واشهدا
عليه لم يحد بلا ريح كما اشار اليه قاضي خان شرط الفعل المجهول
للتعظيم فيشمل الحدود الخالصة لله الا ايام والولاة والقضاة
من عنده كما في المحيط فلا حد قاض استناب وفقيه والمتعصبة والمتعصبة
المساجد على قال شرف الائمة المكي كما في المنية والظاهر من الادلة الشرب
في الكل نعم في الخمر حد لكن لو اتى بالمحرم يحد لانه قدر عظيم بخلاف
ما اذا شرب محرما فانه قد اختلف كما في العادي وتنتفي منه الحد
فانه لم يحد شهدا عليه او اقر مرة بان شهدا عليه او اقر مرة
اقرار وكذا الزنى فانه لا يحد الا حد القذف عندهما ويحد عند ابي يوسف
الا حد الشرب والسكر وكذا السرقة فانه لو وجب عليه حد قطع ارتداد
صواقيم عليه الا حد الشرب كما لو شرب وحال ردته كما في قاضي خان
صاحيا فلو شهدا على السكران لم يحد فيحبس حتى يزال سكره لحصول الغرض
الانزجار لا يحد فيحد للريح بلا اقرار وشهادة فان من سكر من الخمر

اكله الدواء والتفاح يوجد منه رائحة الخمر او يجد النقل فانه قد يشرب
لا عن طوع او يحد السكر لانه قد يسكر من الحماض وفيه تنبيه على انه لا يحد
الا بالشرب او السكر كما في قاضي خان ولا يحد بالشهادة لكن يعزر
الريح على ما في اعلاء الترجمانية كما في التتمة ويحد السكر لشبهة العشق
كما في قضاء المحيط ويحد الاقرار كما في المحيط ويحد الشهادة على ما قال
ابو يوسف رحمه الله الصغير الترجمانية وقال محمد الائمة لو اخذ سكران
فوجد منه الريح لم يحد لكنه يعزر ولا يوضع التعزير الى زوال السكر كما
في المنية ولو شرب النبيذ بلا سكر عزر كما في قاضي خان ولا يحد ان
رجع عن الاقرار بالشرب لصحة الرجوع عن حقوق الله تعالى عند شهادة
كذا لسبب شبهة موجب كحد من الحدود متقام بهو لغة عفي القديم كما في
الصحاح وشرعا ما سيأتي قريبا من اقامة ترد وكذا الشاهد لغيرا
وقبله ولكن ما دي ز عقلي مبالغة فلا حاجة الى حد مضاف كما ظن وفيه
اشعار بان العاقر نفسه مانع القبول كما فيه من شبهة العشق بالتعلم
وانما قال قريبا من اقامة لانه لو كان بعيدا فيه بان كان في موضع
لا يلحق فيه قاضي او كان لهم مرض او مانع اخر لم يرد وكما يمنع
التقادم قبل الشهادة تمنع اتمام الحد بان يهرب بعد اقامة بعض
الحد ثم عاد بعد التقادم كما في النصرة الا في قذف فانه لم يرد لانه لا يمكن
من الشهادة الا بعد الدعوى فيتعذر بالتقادم وفي الاكتفاء اشعار بان
التقادم مانع لقبول الشهادة وهو الشرب والزنا والسرقة فان
الشاهد لو شهد قبل الدعوى لاجل حق الشارع الى ان يحتج المشهود
منه فتفوت التاخير شبهة الا انها معتبرة في الضمان فيقضي به لا بالقطع كما قال
وضمن من الضمان او التضمين السرقة بالنصب والرفع والكسر وقف وان اخر
من يحد بتقادم ولو قريبا من اقامة حد ولو حق الله فان الشهادة والاقرار
معتبرة اذ الانسان لا يعاون نفسه وهو حال التقادم لشبهة يندرئ الحد
عنه الشيخين ومحمد الشهادة عنه محمد اعتبار بسائر الحدود كما في المضمرات وهو
وذكر قاضي خان انه يقضي بشهرين وقت الشرب وكما في الزيادة وبغيره ان الشرب
الزوال لان الازالة بالمعالجة عزيمة فلا حد كما في الزيادة وبغيره ان الشرب
كالزنا والقذف والسرقة يقضي بشهادة ان لم يكن بينة وبالاقرار القاضي بشهادة
المسلمة مكلفا رجل على الائمة الثلاثة وعليه يفتى بشهادة وعند محمد ص الاذان
الامام كما في المضمرات وعنه سنة وعنه ايام كما في الخزانة وعن محمد ثلثة
ايام كما في المحيط وذكر في النظم ان التقادم قدر عشرين يوما من وقت الوجوب

الى وقت الامضاء والاول اصح كما في المضمرات ولو شهد بزنا اربعة
بزنا واحد وهن كبنية غايبة صح الزنى ولم ينتظر حضور الرابعة
كما في القنية لعدم اشتراط الدعوى لثبوت الزنا وفيه اشعار بانه
لو اقر بزنا وهن غايبة صح كما في المحيط ولو شهد بسرقة من غايب
لا يحد بالقطع لان الشهادة بالسرقة المشروطة بحضور المسروق منه ولم يقبل
بلا دعوى وفيه ايضا الا انه لو اقر بسرقة من غايب قطع وبها يفتى
وفي القدوري انه ينتظر حضور المسروق منه والمطلب لما عليها فلا
لا يوجب كما في المحيط وتنصف حد العبد اي جلده للزنا والقذف
والشرب فلا يرجم ولا يصلب ولا يقطع والقتل للسرقة وقطع الطريق
وفي حد واحد جنايات كثيرة اخذ حدها كما اذا زنى مرارا او شرب
مرارا او سرق مرارا وقذف واحدا او اكثر بكلمة واحدة او اكثر مرارا فانه
يحد حدا واحدا لكل نوع لحصول الانزجار به ولذلك لو قام حكم القاذف
سقط وسقوط السوط فقذف اخر لم يضرب الا سوطا واحدا للتداخل
وظهور الكذب فاذا اختلف حدها كما في زنى وقذف
وشرب وسرق يجب للكل حد واحد فلو اجتمع ذلك يوقت بدا بحد القذف
كما في الاختيار وفي محيط اذا ضرب بعض الحد ثم زنا لم يشرب
او زنى ثانيا يضرب حدا مستقلا كما في المحيط وكذا التعزير الزنى
بالسوط فانه قد يجمع بينهما كما يأتي وهو في الاصل المنع فلم يتوقف للمنع
الشرعي المراد اعتماد اعلم تاعلم من تعريف الحد التعزير بعقوبة
غير مقدرة حق الله او العبد وفيه ما ليس فيه حد من المعاصي اما تعريفها
كما يأتي بعضه والسوابق متفرقا واما قول بعضه مبينا لها بسبعة و
ثلثون لو كان حد ضربا بالسوط كما عليه واما عند الى لو سبعة
وسبعون في رواية تسعة وسبعون وهن اي وقول محمد مضطرب عن
ابي يوسف لو دون القاذف بغير مائة اخذ بالاثر ودون ضرب اكثر من مائة
جاز وعلى ان التعزير على تقدير عظم الجرم كما في المحيط والنوازل وغيرها
واقله ثلثة من الضربات كما في الخانية او واحدة كما في الخزانة روى ابو الامام
كلامه وضربه عليه ما ذكره مشايخنا كما في السوابق كرا الاصل انه ان كان
مما يجب به الحد فالاكثر والا يفوض الى رأي القاضي كما في قاضيخان وغيره
وصح للامام حبس الحبس من عليه التعزير مع الضرب لان الحبس من التعزير
فلا يضم مع الضرب وفيه تنبيه على ان الامام يختار في التعزير بين الضرب
كالشتم والتحريك والكلام العنيف والشتم غير القذف والنظر يوجب عليه

عليه ليس والاعراض وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحذر باخذ المال الا انه
يرد الى الصاحب ان تاب والا يصرف الى ما يرى الامام في مشكل الاثار
ان اخذ المال صار منسوخا وقيل ان تعزير مثل العلماء والعلوية
بالاعلام بان يقول بلغني انكم تفعلون كذا وتعزير الامراء والوكلاء
به والى ارباب القاضي وتعزير السوقية وخدمهم بهما وبالحبس
وتعزير الاخسين بهما وبالضرب كما في الزاهدي وغيره وان الكرماني اذا
ظهر فاذا مروة حين اول مرة لم يعزر فاذا فعله مرارا عزر فلكن لكن
ظريفا فاذا تعفف عن كلام ربه ازداد به على الانام ظريفا وضربه
الامام حاضر السوط للتعزير فليس الضرب للتعزير والاحتياج
ما بعده الى تكلف كما ظن الشارح ضربه لحد يوجب صفة التعزير
عند البعض فوجب الجمع على عصو واحد عند الضربين كما في شرح الطحاوي
وقيل ليس في المسئلة روايتان فان التفريق في اكثر التعزير والجمع في اقله
كما في المحيط وكيفيته ان يجرد عن ثيابه الا الازار ويدا في موضع الضرب
الاعلى الفوقاني ويضرب قائما على عضو مضروب في الحد بلا مد كما في الجمال
ثم ضربه للرنا اشد لان جنايته اعظم وجريمته اكبر ثم ضربه للشرب اشد
لان جنايته يقينية ثم ضرب للقذف اشد واشد بدا الاول اوقع
لفظا ولا دليل له معنى فان افعل مشترك ادعاء على مستعملاته
وقدم عزة والاكتفاء وهو بان التعزير لا يتقادم وجاز عفوه بين
جانب المجني عليه عند الطحاوي ومن جانب الامام عند غيره ورفع
بان الاول في حق العبد والثاني في حق الله كما في الكنية وهو
بالتعزير يجب بعفوه اي طعن غير المحصن فيكون القذف كما زاد سلا
او تقبيل مغتبة يا فاسق وغيره ويجوز ان يجوز حقيقة المعطوفا
من قبيل الاستغناء مثل يلوس عليه اولية او كافر يزنا ولو صرحا مثل
يا زاني ويا لوطي ان وكذا يا فاجر يا ابن الفاجر يا ابن العجمية الى غير ذلك
الفجور وكذا حرام زاده فان قذف الكلام كما في القنية والجواهر انه حد
على الصحيح والا طلاق مشروبا بالعبر لو قذف بامر او بابي تقدم عذر
كما قال الفرض وعن التوجاني لم يعزره وفي مانه عزر في حق العبد
ولم يعزر في حق الله تعالى كما في الزاهدي وبقذف مسلم صبيا بيا فاسق يا ابن
الفاسق يا محرم يا ابن ارب الخ وكذا لو قال يا مبالي يا عصر ان قال لعوان
في الوقف يهم السامي والظالم كما في الكبرى يا كافر لا احسن يا كافر بالله
احسن اي كما قال بعضهم انه لو قال يا كافر لم يجب عليه التعزير لانه تعالى
سمى المؤمنين كافرا بالطاعوت كما في المضمرات وهو لكفر فليكن فيه خلاف

والحاصل انه لو اعتقد بهذا الخطاب من المواقف انه لم يكفر بالاجماع ايضا
به اجماع المتكلمين يا سارق يا لص يا خائن يا مخنث يا ديوث يا صيغة
يا قذر يا يلبيد يا قرطبان كما في الخانية خص التجنيس لم يعزر بيا قرطبان
اتراض تجوز عبارته والقذف لا يخلو عن الحاق الاثم لانه لو قال يا ناكس
يا ابله يا لئيم لم يجب عليه لين كما في خاصيان وهذا يجوز ان يجب
تحقيقه لما طلب المتكلم مثل ما قال والتجنيس ان كان كلمة لو توجب
نحو كفر كما اذا قال له يا خبيث الا ان التاويل قصد والمتكلم من
امثال ما ذكر من الفاظ والعمل افعال اختيارية يحدث بعدها وا
منسوبة الى من لم تتصف فيها واحترز بها عن افعال خلقية المستقيم الصورة
والسيرة وعما لا يخرج ولو عادة كمداومة التهجد وعما لا يعد عادة كهو
كلف الشرب فلو قال كيس او طيب او صالح او ناجح او
يا مقام لم يعزر كما شاء الله لمصر وصرح به قاضيخان وغيره و
والاحوط الاضبط ما ذكره الطحاوي من ارتكب منكرا او اذى مسلما
او معاديا يعزر صح بفعله او قوله وجب عليه التعزير الا اذا ظهر
كونه عاما لم يجب عليه واليه اشار بقوله لا يعزر بيان عن يا خبيث
لا تكذب يا قرد يا زنيب يا بقر قال الفقيه ابو جعفر انه والاحسن
اعلم الاشراف فالتعزير واليه اشير بقوله وقيل لا يعزر بيا حمار وبيا
الا اذا قال لعالم بالعلوم الدينية علم وجه المزاح فانه يعزر فلو قال
يطرح الحقارة يكفر لان ادنى ابهة العلم كونه على الحق كما اذا قال له
الله ان ناوان ان ناكس كما في القنية البديعية الا انه يشكل بما في الخلاصة
وغيره ان سب الشيخين كسب عمر او علي من منسوب الى علي رضي الله عنه
سواء كان من اولاد فاطمة رضي الله عنها او لم يكونا وقد كفر ازظ
متفق والا فالقصص عن طاهر على ما ذكر ناعن الفقيه في التقويم وقيل
اشعار بان الاول اهم كما في المضمرات وهو مروي عن محمد وهو الصحيح كما في
قاضيخان واعزه الا انه اضاف في الشرح الثاني وهو مروي عن ابي
يوسف رحمه الله وهو الصحيح كما في القنية والمضمرة الى الاختيار وقيل
يعزر به في حق اهل فانهم يعدون سبا كما في الاختيار ومن جد لامر
بالصم للتعظيم فمات من ذكر مهدر ويظهر منه انه ما قصد من الشرع فلا
تنقيد شهر ما السلامة وقيد بنهار بانا فاقامة التعزير للامام عند العلماء
الثلثة وقال الحاكم احد وتهنا انما يستقيم اذا استغفل بالكتابة فانه من
مفتوح واما بعد الفراغ فلا يعزر الا باذن الثاني ملخصا يعزر بلا اذنه فلكن
ان يعزر المعزر بكسر الزاء كما في القنية وان عذر زوج لكثرة الصلاة

الصلاة والغسل او الاجابة او الزينة او الخروج من البيت او عزره عليه
حاتمة لا يهدر دمها لانه مطلق فيه فيقيد بشرط السلامة وقيد بنهار
لان الحول يعزر عليه ولو بالكتب والمعلم يعزر بضرب الصبي لم يهدر دمه
الا ان يأذن الاب الا ان يضرب ثلثا او اكثر ولا يضرب بالخشب وان
اذن الاب وعليه ان يضربه اذا بلغ عشر سنين للصلاة بالنبي الا بالخشب
الكبير المتقطع والكلام والعلم الاقتسام والاستبدال لانه شرع السكوت
والكلام

كتاب السرقة

عقب به لحدود لانه سماع الضمان من
هذه السرقة كالسرقة بالكسر مصدر سرقه منه شيئا بالفتح اي خاتمه الغير
مال غيره والاسم السرقة بالفتح والكسر كما في القاموس وشرعا هو عالما انها
اي يجوز ضرر كان لمال اوسه ولعامة السلف فالاول يسمى بالسرقة
الصغرى والثاني بالكبرى بعض حكمها والاخر لانها اخذ وقوعا واشتد كما في
التوضيح واركانه الشروط فوقوعها اخذ مكلف طريقا اطلق لما يؤخذ
من مال الاضافة فاحترز به عن شبهة فلا يقطع اللص والمختلس والمنتهب
اذا كان معه احدهما وان كان الاخذ الغير وعنوا لو سرق يقطع الطريق
لا يقطع باخذ المصحف وكتب والات اللهو كالمالك للقراءة والشهود
الشرعي انظر بطلان التعريف منعا حقيقة بالضم والكسر فلا يقطع بالاخذ
من برة ماء غصب كما اذا وقع شيئا او دين الغنا وهي في دار بابها
مفتوح او ليلا ولكن الصاحب والسارق عالم بالامر فلو علم احدهما قطع
قطع كالو وقع واخذ حقيقة او مكابرة مع سلاح اولا والصاحب
عالم به اولا ولو كابرة نهارا فتقب بالبيت سرا واخذ مغالبة لم يقطع قدر
عشرة دراهم يوزن سبعة يوم السرقة والقطع فلو انتقص عن ذلك يوم
القطع لنقصان العين قطع لانه مضمون على السارق فكانه قائم فلا
ما ينتقض للسوقة لا يقطع لانه مضمون عليه وعن محمد رحمه الله انه
يقطع وذكر الطحاوي ان المعتبر يوم الاخذ وعن محمد لو اخذ نصف دينار
قيمته عشرة قطع ولو اخذ لا ولكن في دار يعتبر الاخذ بمرة فلو اخرج من
من الحرز اخذ بالعشرة ثم اخذ منه وكلما يقطع مضروبة فلو اخذ تبر
او زنة عشرة قيمته اقل لم يقطع فيقوم بما يعتقد رائج فيها ولا يقطع بالنقد
ولا يقوم واحد او نصف من المتقومات ملوكا فلا قطع باخذ غير المملوك اذا القطع
مشروعا بالنص بالوعيد بحرزا ان ممنوعا وصول يد الغير اليه وهو
في الاصل لحكم يدل الحرز الموضوع قصصا للاشياء متنازع فيه مملوكا
ومحرزا فلا قطع باخذ الاحمر بحرزه مال غيره ولا بالاخذ من السيد والقيمة

وبيت المال على كان الرسبيو عنه بعد تحفظ الاموال كالدور والدكاكين
والحانات والخانات والصفوف والكرابيس ان حرز كل شيء بحسبه
مثله حتى لا يقطع باخذ الدر من اصطبل فلا في الدابة او حافظ
او رسبب مختص بحفظ فلا قطع فلو سرق ما احد على الصحن والمحتوي
لا باخذ شاة او نوع وغيره من مرعى بعد راعي ولا باخذ المال من نائم
او اجعله تحت رأسه او جنبه اما اذا وضع بين يديه ثم نام فيقطع
خلاف ومن شروط القطع ان يخرج المال متقوما ومن يخرجه مباحا الاصل
وتافها ومن لا يتسارع اليه الفساد ومن يكون يد المسروق منه صحيحة
فلا قطع بالاخذ من السارق وسيأتي الكلام في اثناء المسائل اما
المحتطب لكل ما ذكر بالمسائل فان اخرج الحطب بحبله لها او السرقة
طالبا لحطبه الشجار فلو اوعكر كان باطلا ومن اثبت من من اقتص
صحة ضربه لبعة كما وجد انه المنتهين وسئل الحسن عنه قال ما
يقطع الملك لا يظهر العظم بعض لكن والواقعات لا يفتح به لانه خلاف
الشرع وذكر الخصاف عن عصام ان امير ساله على سارق فتى به وهو
منكر فقال عليه بي فقال الامير سارق وبيده ما توا بالسرقة
فما ضربوه عشرة فقال بالسرقة فقال سبحان الله عار الله
جوادا شبه بالعدل من نهر ومرة عنده بها ومرتين عنده الى يوسف
وعنده الرجوع اليها كان الحاكم او شهد بها رجلان عدلان فلم
يقتل بشهادة النساء ويقبل شهادة رجل وامرأتين في
المال كالشهادة على الشهادة لكن الحطب وغيره وسائرها او جب
على الامام او نائبه ان يسأل المقر والشاهد ما هي السرقة اقتداء
عليه بفعل النصب السرقة الكبرى وكيف هي لان الاخذ قد يكون بلا قطع
كالدود وجلد يده في الدار واخرج المتاع ومن هي لان التقاوم مانع
القطع اذا ثبت بالبينة دون الاقرار كما ذكر المص قبل وهذا اطلق انا
فلا عليه كما ظن والسابهي فانه لا يقطع بالاضرار وذكر الحاكم وابن
وكم سرق لانه لا قطع بالاضراب اذا كان المسروق قائمة عاريا عن
مجلس القضاء كما في المحيط فالاطلاق لا يحل عليه ومن سرق اختزاز
عن الاخذ من السارق وذكر اهم وجوه وبيانا ان يهبها المقر
وارثا او جميع ما ساله قطع السارق يده لو كان نوا او غيره ضرار
لكسبه فان اقر بها ثم هرب ان كان في فورها بيع لصحة الرجوع عنه بخلاف
ما اذا اشهد عليه بها ثم هرب فانه يبيع في قدره ولو اقر رجلان بسرقة

بسرقة مائة درهم فقال احدهما هو مالي لم يقطع واحد منهما كما في المحيط
وان شاركه في الاخذ جمع ان ما فوق الواحد واصحاب كلاهما بالقسمة
الى ولو قدر نصاب من عشرة دراهم مفرقة مقطعوا ان قطع الامام
ذكر الجمع وان اخذ بعضهم دون كلهم لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم
معاونون فان اصحاب كلا اقل من ذكر لم يقطع وفيه ايضا لا الا انه لو سرق
واحد عشرة من عشرة ونفس من حرز واحد من كل درهم يكمل النصاب
في حق السارق كما في النظم لا يقطع بناء ان ما اخذ من الحرز
خمسة وراعي النفس من التفرقة بحركة الحسابة كما في القاموس
بوجودها كما في الاحد كما فيه من الشركة العامة ولانه لا حرز فيه الشيء من
دار ما قطع بما يوجد مباحا حال درهم كالساج والنحاس والاشنان
والعود والصندل والقرنفل والياقوت فانها عزيزة في دار ما وعن محمد
لا قطع في العاج والابنوس بلا عمل فيهما وعنه لا قطع في اللؤلؤ والمرجان
كان المحتطب غير مقبول فقطع بالمجهول كاخذ السرير والباب
وحصير ملكه فلا قطع بالجلد الرطب بالطرب الاطر واختلف
في القطع باخذ الوسخة والحنا كما وسرجه الظل وسمك طري او قديد
وحبل يربط ذو خيس طري كان او غيره كالدجاج والبط والقيد وعن
ابي يوسف انه يقطع في شيء من المذكورات الا في الطري والتراب والفخار
كما في الهداية وغير وجنبي يقيد سريعا لا يبقى سنة كما اشار اليه
في المصرات كلها والسرة عن بطنه وشريد وجزر وكم طري او قديد
وقال مشايخنا لا يقطع باخذ الطعام في سنة المخمصة ان كان لا يفسد
ويخبر وكذا في الخصب اذا كان يفسد ولو يخزن فان لم يفسد وكان
يخزن يقطع كما في المحيط وفاكهة رطبة ولو يخزن في الصحراء قطعت
تكلم الى التمر الرطب والكتان ان لا يقطع به ولم يذكر الفاكهة يابسة
على شيء كالحرير والكوز لعدم الاحراز وبها قيد بالسيف لانه لو كان في الكوز
قطع كما في المصرات لكن في النظم لو سرق ثوبا يقطع بخلاف غيره
من الثياب فانه لم يقطع لانه يفسد سريعا ويقطع لا الفسد سريعا
كالقديد واما ما يفسد منه هذا فلق الفاكهة الرطبة فلم يطلق في
الفاكهة الرطبة والباب على الشيء كما فيه وظن ذرع لم يحصد
وان كان له حائط موثق او حافظ وفيه اشعار بانه لو حصد وجمع ونبذ
قطع لانه صار محرزا والمقدار الواحد الحنطة من الشيء لم يقطع كما في
والواقعات والشربة مطربة او مسكرة لانه لا قيمة لشيء من المنكرات

عند بعض اصحابنا كما في الكرماني وفي التقييد بالدينار ما لو كان فضة
او دينارا وسكلا او نحوه قطع وهو محمد لانه لا يقطع وعنه لو اخذ
اناء فضة فيه عشرة فيه نبيذ لم يقطع بنفسه ما فيه ملوكي فيه
عشرة قطع كما في المحيط الالات لهو كالدف والمزمار والطنبور والبربط
والشطرنج وطبل اللهو واما طبل الغزاة فانه لا يقطع ما اخذه على المختار
كما في الواقعات وصليب بالفتح شيء مثلث يتخذه النصارى قبلة وانما
يثلث ايذانا بما قالوا من ثالث ثلثة وقيل قشات تضم بعضها الى
بعض ويعقدوا ان يصنع صليبا على مثله فتركوا به كما في المغرب لمهملة
العين من ذهب او فضة لو اخذ كان في معبدهم او في بيت لهم وهذا عندهما
وكذا عند ابي يوسف رحمه الله الا اذا كان في البيت فانه يقطع وفيه ايضا
الا انه لا يقطع ما اخذه الصنم ولو من الجوهر وبانية مسجد الا في باب دار فانه
يلزم منه بالطريق الاولى ان لا يقطع بناء المسجد لانه تخريب بناء الدار
ما فيها بخلاف باب المسجد كما في الهداية ومصحف وصي ولو كانا
محليين الزينتين بالذهب او الفضة قدر عشرة ونبهوا عندهما
لان الكل عرف الحلية والحلية تبع ولا مالية لها والمكتوب وقطع عنه
ابي يوسف رحمه الله اذا بلغ الحلية نصابا وعنه الا الصحف الذي
لا يعبر عن نفسه فانه يقطع به لتحقق السرقة بخلاف الكبير فانه يصعب
او حذاء ويقطع عند ابي يوسف رحمه الله وهو صغير لا يعقل والا يتكلم
وعشر بالغة وقد يكتب كما في المصحف المضمومة كما في القاموس فيشمل
المصحف وكتب العلوم الشرعية فانها داخلة في الالات لهو كما اشار
اليه الزاهدي وغيره الا وقت الكتاب بهم الكاف وتشديد السين جمع كتب
الرقعة فرع مسئلة فان المقصود منه المال كما في الكافي وغيره لكن لا يقطع
انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع ولا مما يتوصل
به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث والفقه والادب وقيل يقطع
بكتب الادب لانه ليس فيها احكامه وفيه اشعار بانه يقطع
بكتب الحديث والفقه وعن ابي يوسف انه يقطع ولا يقطع بكتب
الوعظ والزهد كذلك وهو لانه مباح الاصل كما مر فالاولى ان لا يذكر
قيله لانه داخل في الصنم كما نص عليه المحيط وخيانة ان لا يقطع بخيانة
ونحوه والعبد وبيع في حال الفرار لتقصير المالك وتسبب الاعارة للمال لانه
احدى علامتيه وينبغي ان اخذ الصبي عربيت في قبر ولو كان الصبي
مستوفيا او زايدا او اقل وسواء كان القبر في الصحراء او البيت ولو مقفلا

مقفلا والاصح انه لا يقطع عندهم لاحتمال الحرز بحفظ القيم وعن ابي يوسف
رحمه الله عليه انه يقطع بالكفن المسنون او الاقل ولو كان القبر في الصحراء او
كما في الكشف عن الطحاوي ان الاصح ان الحنوط والمزهوب والمكفن مسنون
لان الصبي ح لا يقطع ما اخذه كما في وتهب وتنبش عبده بالاخذ مال
ولو كان له عبد مراد ومال عامة كما ثبت المال ومال له الا الاخذ منه الذي ذكر
المال شركة كما في الخيمية فان له نصيبا من بيت المال والمضم ويقع الحرز كما
ومنه ما لو لا يقطع ما اخذ مثلا دين له على عبده من دراهم او عرض كما لانه
يستوفي حقه سواء كان حالا او مؤجلا لان الحق ثابت والتأجيل
لتأخير المطالبة وفي المثل ما ذكر الا انه لو اخذ اليهود من حق او ارض قطع
والى انه لو كان حقه دراهم فاخذ ثمانية قطع وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله
كما في الزاهدي والصحيح انه لم يقطع لان النقود في حكم جنس واحد كما في الخزانة
والى انه لو اخذ عروضا قطع لانه ليس له الاخذ الا بيعا وعن ابي يوسف
انه لم يقطع لان له ان يأخذ رضا او قضاء من حقه عند بعضهم كما في الهداية
وفيه ايماء الى انه لا خلاف بين الاخذ حقه عنده للحاجة وتمكنه وهذا
وسع تجويز الاخذ وان لم يكن فيها كان الانسان يعتبر في العمل به عند
الضرورة كما في الزاهدي ولو تبرع ابي لو اخذ مثل حقه مع زيادة عليه من مالهم
يقطع لضرورته لشريكا عبد دار حقه وما قطع فيه وهو حاله ان اذا السرقة
الا لا قطع يده فيه فرده الى مالكه ثم سرقه ثانيا ولم يتغير السرق عن حاله
الاولى حقيقة فانه لا يقطع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع كما في الهداية
وفيه اشارة الى انه لو سرق هذا المال مع بين امر قطع والى انه لو باعه
مالكه بعد السرقة ثم سرقه قطع لانه تغير كما في الشايع ما ورد النهر فيه
حكم ولم يقطع عند مشايخ العراق لانه لم يتغير حقيقة والى انه لو سرق
عبدا لا يقطع بدون فيه فرده على مالكه فنسي لكاتب تحصيله ثم سرقه قطع
وكذا في كل عين قطع فيه فرده على المالك فحدث فيه منفعة سواء حدثت
الغاصب والمغصوب انقطع حق المالك لو وجد من الغاصب كما في
المحيط وقال ذو رحم محرم كالاخوين والعمين من بيته لانه غير محرز فلا اخذ
= ماله من بيت غيره قطع لانه حرز وفيه اشارة الى انه لو اخذ من بيت
= امه لا افتة رضيعا قطع وعن ابي يوسف انه لا يقطع كما في الهداية والى انه
= لو اخذ من مال امرأة ابيه لابنه او زوج ابنته لو امة او زوجة
= جده قطع وهو لم يقطع بالاجماع كما في النظم واضافة المال للمالك يشمل
= ما اذا كان المال غير ذي رحم فانه لم يقطع كما في الهداية عن الطحاوي ان الاصح

مالي من بيت ال رحم محرم فيسمل بيده المصورة ولا بال روح اخذت من بيت
زوجها لا يسكن فيه غيرها وقال غيرها من بيت غيرها لا يسكن فيه
زوجها لا يشاركه بينهما في الاموال عادة وفيه اياما الا انه لو اخذت من بيته
او بالعكس ثم طلقها وهنه المرأة انقضت عدتها لم يقطع اعتبارا
للابتداء ولكن هو اخذ اجنبي من اجنبية او بالعكس ثم تزوجها قبل الرجعة
لم يقطع ايضا لان الزوجية مانعة كما في المحيط او قال سيده من بيت
سيده وسيدته ولم يذكره للاشتراك لا للتعليل لانه كان بلا قرينة
كما لو قال من بيت غيره ان غيره السيد وزوج سيدته ومكاتبة سيده
كما في ذوي وقال مصنفه من بيت مصنفه من دلالة فلو اذن الضيف
بالدخول في بيت الغير فاخذ منه فهو القطع روايتان كما في المحيط
وفيه شعار بانه لو اخذ من بيت غيره ما اذن فيه قطع بالاتفاق لو اعتمد
عليها فيه من قوله وبيته اذن لكن جاز اذا فهم ان يكتبه لان له فيه
نصيبا والا يحتمل ان الاخذ ان كان من كسب المغنم واخذ ومال
الشركة والا فمن مال العامة وقال احد من حام سواء كان له حافظ ايا
وتهنا اخذ كل منه نهارا واما الكل اذا اخذ ليلا فقد قطع ه فعلا فقد قطع
وفي الخاص ان لم يحفظ كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو اعتاد
البيات دخول الحمام في بعض الليل فهو كالنهار كما في الاختيار
وانما خص الحمام بما ذكر فيه لان في الساحة لو احد من حام
ورب المال حافظ قطع عند ابي حنيفة ولم يقطع عند ابي يوسف
رحمهما الله وعليه الفتوى ومن بيت المال اذن المال ودخوله
لاختلاف الكثر فلو اخذ من المسجد لم يقطع الا اذا كان صاحب بيت
لان المسجد ليس حرزا بالحافظ ولو اخذ من الحانوت او الخان
نهارا فكذلك كذلك وان ليلا فقد قطع الا اذا اعتيد الدخول
فيه بعض الليل فانه لم يقطع لوجود الاذن كما في الاختيار ولا يقطع
ان اخذ ولم يخرج من الدار لان يد المالك قائمة وللدار بتاول
كما انه ثمة وكذا ما في زاد الفقهاء ولهذا يتفقون بعض
انتفاع المنزل لا السكنى والاقامة ذات المقاد كما في الكرماني او
ان اخذ وقابل الى اعطى لهو خارج من الدار من الغنى لا الاخذ
لم يوجد منها ونهاه عنه واما كنه بخرزه فقطع الواحد والاول
الصحيح كما في المضمرات وعن ابي يوسف رحمه الله ان تاول وقد
ادخل الخارج يده فيها فلا قطع على احد منهما وبه اخذ كثير من المشايخ

او اخذ من

من المشايخ كما في الذخيرة ان اولج احد يده من الباب او النقب
في بيت واخذ فانه لم يقطع لم الاتفاق وعن ابي يوسف رضي الله عنه انه يقطع
كما في المنتقى وفيه اياما الا انه لو دخل فيه ووضعه عند الباب او النقب
ثم خرج واخذه قطع وفيه وخلاف مشايخ كما في الذخيرة والا لو
اخذه من السنة المنكر قطع واذا الاتفاق وكذا من الاعلى وفيه
خصه والا فالقطع عند العامة كما في المنتقى اذن ظرفه الشق
ما فيه الدراهم خارجة من غرفة ظرف خارجة او الحرة فعلى الاول يقع
الصرة من خارج الكم متصلة بزوجه لم يقطع بالبط والاخذ لعدم الحرز
مع المال اما لو يقع من داخل الكم بحيث لا فلا يقطع بط خارجة
كما لا اذا اخذ ما رباطه ودخل يده في الكم واخذه لو عمد ذلك
فانه يقطع كما اذا كان الصرة خارجة غير مربوطة واذا دخل يده في الكم
واخذه لوجود الحرز ولا اذن ان يقع من خارج الكم مربوطا على ظاهر
وح يقطع بالبط لانه اخذه من الحرز وهو الحكم وعلى هذا الرجل الرباط
واخذه لم يقطع لكن الدراهم خارج الكم وعنه ابي يوسف رحمه الله
انه يقطع بكل حال لانه تحرز بالكم او صاحبه او ان لم يقل ان اخذه فلا
بالجيم والاحسن يقرأ وتوهم الحل مثل الشطا بالكسر ان من الابل يقطع
والمغرب بعضها الابعض على شيء واحد كما في القاموس او جملا ناكما
ارجوا فاملوا من المتاع واقعا على ظهر دابة وان لم يكن من قطار
كما في السيد والمحيط وغيره ومن الظن ان الاحسن لعدم الفرق على
خلاف ما فيه على ان الاصل الشتر المعطوف على العبد والمالك يقطع
وان وجد السابق او القائد او الراكب لان كلا منهم قاطع مسافة
وان قلت مباح لا حافظ وقطع السارق من العطار واعرة وان قطعه
من ربه ان حفظ المسروق من الحيوان الاصلي والجلد والكتاب مالكه
او غيره وفيه اياما لانه لو سرق شاة هو بقرة او اللاص لم يرع ما
السرقة من يحفظ قطع والا فلا وبه افتى كثير من المشايخ وايا لو اخذ
متاعا من بيت السوق ليلا وغيره حافظ قطع والا فلا كلا فيما اذا
كان الحرز بالمكان فانه يقطع بالاخذ وان لم يكن معه حافظ كما في المحيط
او قام عليه الحافظ عليه ان يمنع المسروق من الخروج فان عجز عن المصالحة
كما في القاموس وغيره فان زاد المص وعجز من قيد او بقرينة زايد اقتفيه الشعار
بانه اكتساب بحيثية الحافظ وحال نومه سواء جعله تحت راسه او جنبه او
بين يديه وهو الصحيح وقيل لو نام وهو بين يديه لم يقطع كما في المصر انه لو

جلس

والبحر المسجد او الطريق وعنده متاع محرز وفي البقالي ان الكتاب
اذا كان بحيث يراه قطع وعن محمد رحمه الله لو كان عليه كلفسوت
او رداء او منطقة لم يقطع وكذا اذا سرق من ناحية حلبا كان
ودن مشدود على رجل الدابة او على ظهر رجل او اخذ منه شيئا
او اخرج منه بيده ما قيمته عشرة دراهم مضاعفا فلو خرج
الشيء بنفسه ثم اخذه لم يقطع لان الاخراج على الخلاف شرط او ان
ادخل يده او شيئا اخر متعلق بالكمة او صندوقا او كم او جيب
او غيره واخذه منه او اخرج من مقصورة الى حجرة دار فيها متاع
الى صحنها او اخرج السارق من منزل من منازل دار بسيرة كل
منزل ساكن على حدة كالمدارس والخانات والكانات لا صحن هذه
الدار التي ينتفعون به انتفاع السكة قطع لانه اخرج من حرز او كل مقصورة
حرز وكذا اذا اخرج صاحب المقصورة منها من صاحب مقصورة من
اخرى كل مقصورة ان لم يخرجه الى صحنها بخلاف ما اذا سرق صاحب
من بيوت دار صفة كل منها ساكن فانه لا يقطع ما لم يخرج من الدار
او ادخل السارق في حرزا والتي شيئا فيه من خلف الطريق لصحن الدار وغيره
ثم اخرج واخذه كل الشيء لانه صار خارجا من الحرز بفعله وفيه ما لو
ادخل ضاغرة قبل ان يخرج او بعده لم يقطع خلاف لزفر كما في النظم
او حمله على حمار فساقه واخرجه لان سوق الدابة يضاف اليه كسوق دابته
بعد الدابة لو الق في نهر قوس في الحرز فخرجه واصرمن الخارج لم يقطع وان لم
يكن قويا فحرك الماء حتى خرج الى البيت لم يقطع كما لو ابتلع دينارا فخرج
قطع وفيه اصلاح الماء كما في الخبط وفيه انه لو علقه على طائر الى بيته
لم يقطع كما لو ابتلعه وبنا الحرز كما في الخلاصة وغيره والا انه لو خرج من الحرز
ثم الحمار لم يقطع وكذا لو هم سكر على كلب فخرج بلا سوقه والا انه لو وقف
مربطا او ترك بابه مفتوحا فخرج الدابة بنفسها فذهب بها من السكة
لم يقطع ودن صاح حتى خرجت فان كانت تنزا وقال تنزا يقطع
يقطع ودن قال هو اش هو اش لم يقطع وان كانت حمارا وقال بير بير
قطع وان قال بير بير لم يقطع كما في النظم ثم يشرط كيفية الحكم فقال
يقطع يمنى السارق ان اليمين من يديه فان اليسرى لم يقطع في
المرة الاولى بالاجماع وفي الملاقة مشربا اليمين لو كانت مثلا او
مقطوعة الاصابع قطعت وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لم يقطع من رند بفتح الراء وسكون النون وهو الرسغ

الرسغ وكذا يقطع في الدهر المقلوب وهو بالان الدم لا يقطع الا به
والمزارع مختلف ولهذا لا يقطع في الجوالق والبواشريل واحد الدهر
على السارق كما في الجراد وعقيم الكف كما اذا قرأ كراهية الشتم ثم يقطع رجله
اليسرى من الكعب ويحسم ان عاد الى السرقة وهو الكف اذا كان اليد
اليمنى موجودة فان كانت ذاهبة او مقطوعة قطع الرجل اليسرى
او الكاملة الاختيار فان عاد الى السرقة سرقا ثانيا او رابعا لا يقطع
اليد اليسرى ولا الرجل اليمنى وفيه اشعار انه يشترط الخامس قطع
اليد والرجل ان يجوز من اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيح فلو كانت
احدهما مقطوعة او مشلولا ومقطوعة اصابع اليد او مقطوعة الابهام
او الاصبعين او ثلثة من رواية سوى الابهام او الرجل يشلها لم يقطع
لم يقطع لفوات المنفعة بطلا او شيئا كما في الاختيار والشيء اكبر
من شرح الطحاوي لكن المحيط يشترط ان يقطع اليد اليمنى ان لم تكن اليسرى
والرجل اليمنى صحيحتين فلو قطع اليد اليسرى لم يقطع اليمنى ولو قطع
الرجل اليمنى سقط القطع لكن لو قطع الرجل اليسرى وقطع اليد اليمنى
لان لا يفوت جنس المنفعة بطلا بل يفوت اشتراكا على ما قال بعض
ان يخ كما في الكافي ولو ضرب كما في الاختيار بالسوط يحبس كل واحد
يضرب ومدة التوبة مفوضة الى راي الامام وقيل ممتدة الى ان يظهر
سيما الصالحين وجوهه وقيل بخمس سنة وقيل الى ان يموت كما
في الكفاية والامام ان يقتله لسياسة كما في الخيرات وتقبل توبة الحد
اذا تابه بالاقرار او الشهادة خصومة المالك ولو هلكا كالات والوهب
والوصل ومتقوم الوقت او خصومة ذي يد ما لتنوين حافظ الذي
بدامين او خرين كالمودع والمستعير والمستاجر والمضارب كالمستحق
وجحده من الغاصب والغابط على سوم الشراء او بكفالة فاسد ويستحق
يده الراهن فانه لا يحبس الراهن الا بعد قضاء الدين واحترز بالحافظ
على السارق فانه لو سرق منه لم يقطع بخصومة الهد ولو مالك لان يده
بحق فالاول خصومة يد صحيح وهو يد ملكه ويد امانة كيد المودع ويد
كيد الغاصب على السوم الشراء وتامهو الاختيار وما قطع به من
المال ان بقي في يد السارق او غيره بالشراء وخرج الى المالك لانه لم يزل
عن ملكه ورجع على السارق من ملكه بما دفعه اليه والا يسلم بان هلك
واستهلك لا يضمن السارق او لا يملك المسروق منه تضمين السارق وعنه
انه لو استهلك ضمن وعن محمد رحمه الله انه ضمن ديانة لا قضاء ولو استهلك

اليمنى

ضمان

عزه ضمن ويرجع بما دفع على السارق ووجه المنع ان كلا منهما عضا بين
وهو الحكم بعد القطع ولما قبله فلو اضاف القطع لم يضمن كما لو اكل المالك
زاضيته لم يقطع كما في المحيط ثم شرع في السرقة الصغرى فقال معصوم المعصمة
المؤبدة ومهما سلم اودى وصح ارداد ان كانت السفر قصاعدا دون القرى
والامصار والابنية وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ان
من قطع بالطريق من زاحم على اقل من نصاب فلا وفي المختصر لبلا وعليه الفتوى
وعائشة انتقلت الى قسمين كما في الاختيار وغيره وقال بعض المتاخرين
ان هذا في زماننا واما في زماننا فمتى قطع الطريق في السفر والقرى والامصار
وهكذا روى ابو يوسف رحمه الله من اهل مصر روى الحسن ان كان بالسلاح
يحكم وان كان بغيره فلا الا اذا كان بالليل وانما قال معصوم اشارة
الى انه لو كان واحدا له قوة لم يكن لمقاومته حد وجواهراده وعن
محمد رحمه الله لو كان فيهم امراة باشرت اقيم الحد عليها وانهم
وعن ابي يوسف رحمه الله ان عليهم الحد دونها وعن ابي حنيفة ان الاصل
على احد كما قال محمد وفي القدوري رجع رحمه الله الى انه لا حد على المراة
كما لا حد على الصبي والمجنون وفي قول رضي الله عنه يس احد من الحاة وان كانت
والامام من كان احدهم معه فيشترط كونه بالغا مسلما حرا
اذا السيد دارية كما في الزيادة وغيره فلا طلاق قال الطلاق لا يجب عن
عدوش والتعليق كما زان زنى قطع الجادة من الطريق كان الكرماني
وقطاع الطريق المصدوص كما في العاموس فهو جمع قاطع كطلاب
وطالب انما قال على معصوم لانه لو قطع على ستائين اقتلع وجوب
حده والتاء اذا انه لو قطع بعض الجادة على بعض لم تجر اذا الطريق
مرحتهم كذا في الاختيار وغيره فاخذ هذا المعصوم القاطع قبل
اقتطاعه المعصوم منه وقبل قتله له عزر وحبس حتى يتوب ويظهر
سيما الصلاح عليه او يموت لانه خوف معصوما او قاصد فان عزر
وقتل بعيد وقبل ان الامام لا يزال يطلبه حتى يخرج من دار الاسلام
كما في الاختيار وان اخذ قاطع المال وتصيب كما في العطاء نصاب عشرة
دراهم من ظاهر الرواية وعشرة دراهم في رواية الحسن كما في الظهيرية قطع
يده ورجله من خلاف اليد اليمنى ورجله اليسرى بلا قتل ثم رد المال
ان بقي والا لم يضمن وفي القاموس ان هذا اذا اخذ قتل
التوبة فلو تاب قبل ان ياخذ يسقط عنه الحد لكن يؤاخذ بالقصد من
المال والقصاص كما في الاختيار وفي الاخذ زمن الامن لو لم ياخذوا

او عبد اقطع الطريق على
معصوم اذا زاحم المارة
من مسلم او ذمي
م

ياخذون اباهم وفي الم يلزم ان يتبعوهم فان اخذوا المال اخذ كان
لهم ان يتبعوهم وان ذهب الا اذا استهلكوه وان قتلوا احدا
لم يتبعوهم الا اذا جرحوه ليثبت المحيط وغيره وان قتل القاطع
بلا اخذ مال منه قتل حدا ارسله الاقصاصا ولو المال ملتفت الى
غيره الا وهما لان حق الله تعالى وان قتل بعد ما رفع اخذ المال قتل
بلا قطع وعنه انه يقطع ويعد القتل يدفع الى اهله حتى يدفنوه
او صلب بان يقدم خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة اخرى
فيضع قدميه على الخشبة ويربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح
تحت ثديه الايسر ويحرك الرمح حتى يموت به كما في المضمرات او قطع
اليد والرجل من خلاف ثم قتل او صلب عنده واما عندهما
فيقتل او يصلب ولا يقطع وعن ابي يوسف رحمه الله لا يترك
الصلب للنص وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام ان يقتل
ثم يصلب ثم في ظاهر الرواية يترك الخشبة ثلثة ايام ثم يحل سنه ويباح
اهله حتى يدفنوه لبلا تضرر الناس بنتنه وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يترك حتى يسقط عن غير وهذا كله اذا قتل المقتول التوبة
ورد المال فلو رجع وتاب ورد المال لم يحد لكن يؤدب الا اذا
الاولياء المقتولين يقطعوه قصاصا او يصالحوه واما اذا تاب
ولم يرد المال فقد قتل حد وقتل لم يحد بلا دفع الاولياء كما في
المحيط وغيره وان تاب ثم عليه انكر اشارة الى الغنم والشروع فان قتل

كتاب الجهاد

قطاع الطريق اطلاق الساق على السير

عقبه بالسرقة مع اشتمال كل على القتل نزقيا الى الاعلام فان قتال الكفار
اعظم اجرا وهو في اللغة نوال ما في الوسع من القول والفعل كما قال ابن
الاثير وغيره في الشريعة قتال الكفار والخروج من منزلهم وذهاب اموالهم
ونهوم معابدهم وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد وتقوية
الدين بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم اخبث
الكفار الانكار بعد الاقرار والباغين فالاول للعهد عما هو الاصل
والاكثرون قدموه بالرجع السيرة اكثر من الكبير كما في الطلبة ثم
الطريقة ثم غلبت في الشريعة على طريق المسلمين في كمقاتلة من الكافرين
والباغين وغيرهما وما اراد بيان ما هو الاهم مما ذكر على من الاصناف
الاظهار معال لكنها وفرض عين بشرط القدرة على القتال والسلاح
والزاد والراحلة وغير ذلك كما في خان وغيره وحكمه ان يلزم كل احد اقامته

والاستقصا باداء البعض فالمغني فرض كفاية بشرط ان يهجم الكفار
اعدى عدوهم على دار من ديار الاسلام او استعدوا اليها بغتة لا تنفس
المسلمين لاوطارهم وهو الهم فان علم من عزمهم قدروا على دفعهم
فالجهاد فرض عين وحقهم ومن بعدهم تفرض الكفاية فندب
وحقهم الا اذا اجحف الاقربون او تكاسلوا فانه صار فرض عين في حقهم
رضهم ثم ذكر الاذن بقتال من على اهل الشرك والنوف بحيث يحرم قام به سقط
عنه ومن لم يقم بلا عذر اثم فالجهاد قبل العلم بالفتح لم يجب على احد
فان الاسلام لم يخاطب بالعلم به وبعد العلم وجب على من بلغه الترتيب
ويكره ان يهجم الجيش فاسقا او غيبا كما لا يباح الهم الرخصة والمحظ
والمعنى وغزا وهذا اذا كان زمانا ولها الا بتداء لا قاطعة المعطلة للسمع ثم
القتال اذا قاتلوا ثم البداءة به وغيره الاشهر الحرم ثم في جميع الازمان
والاماكن بنص الحرم كما في الكرماني يجوز لو سلم من البداءة
لو العدو بلاد من الروح والسبيلان بهذا الفرض اوجب وفرض كفاية
ان فرض كفاية فيعم وان كان فرضا على الاحد بطريق الصولة بدا
من ابتداء المسلمين وقال بعض المشايخ ان الجهاد قبل الهجوم واجب
وقبل تطوع والصحيح الاول فيجب على الامام ان يبعث سرية الى
الحرب كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا احتاج الى الجهاد
فاذا لم يبعث كان كل الامة عليه وبهذا اذا غلب على ظنه انه لا يكون
والا فلا يباح قتالهم بخلاف الامر بالمعروف كما في البهر والاطلاق
مشعر بجواز الابتداء في الاشهر الحرم واحد فرد ولكنه سر وجب
وذا العقدة وذو الحجة ومحرم ومن الافضل الابتداء به وغزا كما
وقاضي خان ثم ان الاصح فقال ان قام ان تنصب بعض المسلمين
المعاهدين به تقاعد عن السابقين مرتبا في بهولاء المسلمين والا يعم به بعض
منهم المعاهدين جميع المسلمين المعاهدين به ليس كالغزاة المسلمين شرقا
وغربا او بعضهم وقيد رمز الى فرض الكفاية على كل واحد هو العالم
به بطريق البدل وقيل ان فرض على بعض غير معين والاول المختار
لانه لو وجب على البعض كان الاثم بعضا بها وذا خرقيل والا انه
قد يعين بحيث لا يكف على الاحد ويجب على بعض فان ظن
دون بعض ما ظن كل طلبه بقية ان عزيمة لم يفعلوا وجب على الكل
ودن ظن البعض ان عزيمة الى به وظن الجمهور ان الفرض الى به وجب
على الاخرين هو الاولى وذلك لان الواحد منها منوط بظن المكلف

المكلف لان يحصل العلم بفعل الغير وعدمه وانفعال ذلك فرض انتهى
فالمكلف به يؤدي الى الحرج وتمامه في منافع الجمع المعقول وذا انه يجب
على الجاهل به وما هو شيء الكشاف المعاصل التفتازاني انه كذا عليه
اصحابنا مخاطب بالمتداولات لا بفرض على الحصر حتى لانه غير مكلف كالمجنون
وعبد لاصح الموالي مقدم على فرض الكفاية وفيه اشعار بانه لا يخرج الولد
الى الجهاد بلا اذن احد الوالدين وكذا المديون بلا اذن الدائن كما في الكلم
وامرأة حرة لو لا كان لها زوج ولا من محرمها الى قدمها عدو
من الجهاد وذا الكشف الذين من ذكر لا على الكل كما في الجهاد فلا يختص بالرجال
كما ظن واعمى وتعدد بهم الكلم وحتى الفتى الذي اقعده الداء
وانقطع الى الذي قطع يده فيوم القدر على الجهاد وعند اشعار بان
عجزه سبب من الاسباب لم يوجد عليه كما في الشرح والاختيار والحكم
ان من اهمات هذا الباب بعوقة الامام والدارين فالامام من
بايعه اهل الحل والعقد ولغة حكم فهم خوفا وقهرا فلا تصير اماما الا بهذا
عقد النظم وغزه ودار الاسلام ما يجري فيه حكم الامام المسلمين ودار الحرب
ما يجري فيه امر من الكافرين كما في الكافي او ذكر في الهندية الدار الهدنة
ما غلب فيه المسلمين وكانوا فيه امنين ودار الحرب ما خافوا فيه من
الكافرين والاصلاق ان دار الحرب يصير دار الاسلام باجراء بعض احكام
الاسلام فيها والقاصر فيها دار الحرب بقود ما لم منه فعدة شروط
احدها اجراء احكام الكفر المشتهار بان يحكم الكافر بحكمهم ولا يرجعون الى
قضاة المسلمين كما في كثيرة والثاني الاتصال بدار الحرب بحيث لا يبقى
بينهما بلدة من بلاد الاسلام يلتقي بها كفرهم والثالث زوال الامان
الاول ان لم يبق مسلم او ذمي فيها آمنا الا بامان الكفار او لم يبق الامان
الذي كان للمسلم بالاسلام والذمي بعقد الذمة قبل استيلاء
وعندهما لا يشترط الاشتراط الاول وقال شيخ الاسلام والامام الاسبيجابي
ان الدار محكومة بدار الاسلام بعد الحكم واحد فيها كما في العادي وغيره
فالاحتياط ان يجعل هذه البلاد دار الاسلام والمسلمين وان كانت
للاعين والبغاة والقاهر لهذه الاراء والشاطبي اكرينا الاعلى صفة للقوم
الظالمين وعنا بر حتى من القوم الكافرين كما في المستطرف وغزه ثم اشار
الى تفصيل الجهاد وتبيين شروطه وغزه فقال فتى حريم الرحيط الامام
مع التابعين بالكفار في ديارهم او غيرها في موضع حصار لعلا يتفرقوا
والقاتل غير المسلم مع الغير بشهادة لنا وعليها ويجوز ان يكون خبرا

فاسبا للامام وكذا قوله وندعوهم الى الايمان والاسلام بعلمه انا اذا نقاتل
فلو قتل وحمل الدعوة ثم بلا شيء من الدية والكفارة وقيل ان هذا
رد قبول الدعوة في ابتداء الاسلام وما بعدها انتشر فهي مستحبة
لزيادة شرط طرح احدهما ان لا يكون اهل الثغور ضررا بالمسلمين كالاستعداد
للقتال والتحصن والاحتيال بحيلة فان وقع الضرر عظيم واحد
والثاني ان يطمع منهم ما يدعوهم الى الكفر الخط فاذا ابوا عن قبول
الاسلام قاتلوهم بعد ان يدعوهم الى اهلها شرهم كاهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاوثان من العرب دون الترك والخزر يدعون كما في
دين كتبه الخزر ورمان اولئك بالاعلام بنقض العهد فان قبلوا الخزر
فلهم ما للمسلمين عليهم الرمان والاموال وعليهم ما عليهم من القوص كما
في الصانات وان ابوا عن قبول الخزر قاتلهم الامام بعد الاستعانة
بالله فانه الساعد الاوفياء والقاهر للاعداء كما يهلكهم من تحو ضرب السيف
ورمي السهم ونصب المنجنيق وان كان منكم اسير او ناجر او طفل الا
انه لم يقصدهم بالاهلاك وعلى الحق انه لا يحرق ولا يهدم حصنا فيه
قوم منهم والاولى ظاهر الرواية وهو الاصح لكان العمرات وقيل لا يكره
حمل رؤوسهم الى دار الاسلام ان لحق لهم به وهن لكان عاصر كان او كان
فيه قلة المسلمين وبان المقتول من قواد المشركين او اعضاء المبارزين
كان النظر به وتهلك شيخهم وهرمهم او رئيسهم وتوعيه العصاة
وعدوهم بما يقطعهم كقتل بيوتهم وقتلهم دوابهم وتحريق الحصون
للاعذر بفتح المنجنيق وسكون الكهنة وهو نقض العهد كما اذا عهدوا ان لا يحاربهم
من زمان سدا ثم يحاربهم فيه ملوهم بهدوا حاكمهم باستعمال المعارض
بان يطلع مبارز شيئا فهو حلاله جاز ما عليا يوم الخندق قال
بعضهم وهذا لم يشترط ان لا يستعان على بعض ممن يهولا الرئيس
دعوتهم فالتفت كالمستعد لذلك مضرب على ساقيه فقطع رجليه
كان النظر به والاعلام بالضم وهو ضيانة وسرقة من الغنيمة مثلا ان
لا يظهر شيئا مما غنم يهدا غيره لو يحتال بحيلة يلقح بها بعض الاسارى
الى دارهم والقلول والاصل الخيانة وكل شيء خفيته لا اعلام على
مال الميت والاعتلة اركبه كحلها عدة بان سود وجوههم بهما او
يقطع بعض الاعضاء كالاذن والانف كما في الغرب وكان ابو الاذن
الخلة بالضم هو الكثير بالفتح يعني هو مقطع الانف او الاذن او
شيء اخر من الاطراف وانما سمي عدا الخلة اذا كانت بعد الظفر بهم

لهم واما قتله فلا باس لانه ابلغ في ذلهم كما في الاختيار وبلا مثلا عاصرين
القتال بعد ثبوته او كما كان اصحاب الصوامع والرهابين وشيخ فان وعمى ومقعد
ومفلوج ومقطوع اليد اليسرى واليمنى او الكبير والرجل والمرأة وصبي مجنون
ومنه اعمايان مقتل مقطوع اليد اليسرى والاخرس والاصم ومن يحسن الفنون
في حال اخلاقه لانه مما يقاتل الا امرأة ملكة في ذات ملك فانها تقتل لتفوق
قومها او ذا راي الحرب او ذا مال يحث الاخرس الكفار على حرب المسلمين به
ابن الهمام والمال فان اصحاب هؤلاء الزيادة على الصفة المذكورة اذا كان
ملكا او ذا راي او مال يقتل فانه يقاتل بنفسه خرجه الملحي وقالا
لكان يعلم ان اصحاب الصوامع والرهابين يقتلون وبعض الشافعي وقع
بينهما بالاختلاط وعدمه وكما في المحيط وبلا قتل اب كافر ذا لا يقتل
لهما اف وفيه اضرار انه يبدا الكل لحجة الى موضع يسكنه حتى يجيء
فيقتله والا انه اذا قصد قتله ولم يكن الهرب منه فلا باس بقتله عاما
قالوا الكافي المحيط واما اذا صحف الى دار الحرب الاختلاف ان علموا
وذكر الطحاوي ان الشرط فيه كان لفوت نفس مثله ومن هنا فيكثر هم لا
يستحقون
به لانهم يعون بانه كلامه تعالى الا ان الاول اصح لانهم قبلوا ذلك مقاتلة
للمسلمين كما في المحيط ولا يعدان يراد به ذو الصحف فيسمى كتب والحديث
والفقه فانها تعتبر بالمصحف كما في الاختيار وعن ابي حنيفة وامره ولو مجوسا او حاربة
كنفقة حسبي لمداواة الجرح وسقي الماء وعلاجها الا وحيث يقف
على المصحف والمراد من الاختلاف والاستماع ما يتبع كان الا ان اصرار
الشامية مكروه وفيه لهما بان الاصرار مع السرية مكروه كما في المحيط وقول
ابو حنيفة رحمه الله بينهما ان اقل الطبيس الجماعة واهل السرية مائة
وقال الحسن اقل اربعة الاف واقلها اربعمائة كما في الخانية وان الوالي
يصلح لهم الامام ان كان الصلح فيها اذا انتشر بعض حصونهم فلم يكن
له قوة فاراد ان يمكن الى عبثانه يصالحهم على ان لا يقاتلوا لانهم اجلا يعني
كان مخافة قوة لا يستغني الى نصاحي لما فيه من ترك الجهاد وصورة ذلك
روناخره ويصلح بمال من ماخذه عنهم فرد فعد اليهم عنه الخاصة اذا الاصا
الى اهلها فلا يصالح بدون ذلك والمال الماخوذ فيئة فيخمسه ثم يقسم للمال
لانه اخذ بعد المحاصرة ملكهم اخذ قبل بان ارسل اليهم رسولا لان فرية
فيصرف الى مصرفها والاجنس كما في الاختيار وبنو الامام مصلحة ان نقضه جوازا
ان كان بعد الفتح من الوفاء واما ان النقض على النقض اشارة
الى ان شرط ما علم ملكه الكفار بالنقض او مدة يبلغ الخبر الى ملكهم كثيرا على الغدر

قال ابن الاثير يعني نقض العهود والمعاهدة ايس كان بينه وبينه فلم يصنف
بكلمة ولم يعلم به ملكهم قالوا لان النقض فلم يكن عذرا كما في الكافي وبعاملهم
الامام قبل ينبذ ان نقض الصلح ان خافوا الجميع وفيه اشعار بانه اذا علم
ملكهم وتمكن بانه فلو قطع شعبهم الطريق او دارنا بلا علم ملكهم فقضنا الا
وصح ولو البعض فلا لقائد الاراء كما في الهداية وصولح الكرنبة طمع
اسلامه بلا مال فانه كالجزية والاجزية عليه لان في ذكر تعزيرا على الارتداد
ومن وجد منه المال بالصلح لا يرد اليه لانه مال غير معصوم ولا يباح ان
يكره كراهية التحريم لان ملكه يوجب كالهبة سلاح منهم مما استعمل للقتل
والعصي كالاسلحة وجيد وما في حكمه من الخيل والريباج فانه تمليكه مكروه
لانه يضيع منه الروايات وجيد منهم ليلا ينقص به الكفار فلا باس
بتمليك الثياب والطعام والرصاص وخوفا كالاباء لمتاع يا ان يدخل
دارهم بامان ومنه مثل سلاح وهو لا يريد بيعه منهم وتوهم اذا
علم انهم لا يتعرضون له والا فيمنع منه كما في المحيط ولو كان السيد
الصلح لانه قد ينبذ وصح امان حر وحرة ان رضي من الحرة ملكها
ان يزيد الخوف عن كافر او اكثر ولو العبد بكرا او حصن وبلا قصد
اياه بان قال قلوا قال انت امن او لكم ذمة الله او عهد الله تعالى
او ذمة الله او لا باس عليكم او لا تخف علكم او مت من الاقاتلة او
من تكلمين ولو قال كما وتقال لا قتلك وفيهم الكل في اول الكلام لا غير
كان امانا بن امن اليوم من زال الخوف كما في المحيط المشهور انه كالامن
بالسكون الخبر مصدر امن بالكسر وانما خص بالحر لان ذكر كالحر صح امان
العبد المقاتل كما في النظم فلو كان خبر لهم بالامان ثم الكل
بان لمن وجد من اهل حصن بفتح امضاه وان كان شرا لهم
بنذر بنقض الامان ذكر الامان واعلمهم بذلك كما مر وادت ذكر الامان
اذا علم ان ذكره منهم سعا فانا لم يعلم ذلك لم يؤدب واعتبر جهله عذرا
ودفع العقوبة كما في المحيط ولقا امانا الذي كمشي للكل لانه
منهم وكذا امان اسير وتاجر مسلمين معهم ان وقت كونهما بمصاحبي
للمسلمين فيتبع ظرفا لاصفة كما كان فانه لم يكن صنعة في كلامهم وكذا
امان من اسلم في دارهم ولم يهاجر الينا وكذا امان صبي عاقل
ولو صرحا وعبد محجور بنا على الصحيح النقال وصح اما انهما عند محمد
واصطلح اصطلح قول ابي يوسف رحمه الله وفيه اشعار بانه صح انهما
ذمي وذو البلاء والعبد واما الصبي فقد اختلف فيه ولم يصح عنه

عنه العامة كما في الاجناس وكذا الاصح انه صح اتفاقا كما في الهداية وغيره واما
يجيزون لانه اشترط لصحة الامان ان يكون متناهيا وهو يخاف الكفار كما في
الاوضاح وانا اخره عن الصبي لان اقتران الصبي العاقل بالحكم رضي موافقتان
للخبر فانه مقتضيه على الصبي فيبين باجنة كما ظن **مسئلة** ما تاخذ اسلاب
عليه كنيسة اسم ولا التعنوة لا يملك صورة الشخص اسيرا من نهار اشتراه اهل الاذان
اهله فانه بالمال عشرة وهما اذا صالحوه انا نبه بالمال خراجي او اجزية لم تقتصر
المقتوح الغابر للغنيمة بهم الامام بين الجيش ان رضي الذي تحين وفي
تحريض الاسلام عليه وفيه اشعار بانه يسترق نساؤهم وذراريهم ويدفع
الى الغنيمة ثم يقسم الباقي بينهم سبايا ما سابل الغنائم او اقر اهله عليه
من عليهم بملكهم الرقاب والنساء والذراري والاموال بجزية على رؤسهم
وخراج على اراضيهم كما فعله عمر رضي الله عنه وقالوا الاول اولى عند صنيعهم
والثاني عند عدمها ذخرة لهم في الزمان الثاني فانهم يعلمون لهم كما في الخبار
وفيه اشعار بانه جاز ان يقسم الكل الا الارض فانه جعلها بمنزلة الوقف
على المقاتلة ابدا كما في المضمرات وفي الاكتفاء اما والا انه الاخر ان يمن عليهم
بها بالرقاب وقسم اراضيهم وسائر اموالهم ولا بالرقاب والاراضي ويقسم
سائر الاموال الا اذا وضع اليهم من المنقولات ما يشرهم الزراعة فانه
جاز كذا في المحيط وغيره وخير الامام في حق الاسير بين القتل
قتل الامام الاسير الذين ياخذهم من المقاتلة سواء كانوا من العرب والعجم
وفيه اشعار بانه لا يقتل النساء والذراري بل يسترقهم كما في المنفعة
كما في المحيط وجزية والاسلام في الاسير بعد الاسر كما يتبين منهم فيصح عتقه
على قسم ولقر وليس من حقوق العامة فيبين كما ظن والاسير الاصيد
والمقيد والمسجون وسجع على الاسير بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الاسير
بضم الهمزة وفتحها كما في القاموس كما في السباية الضرب الاكاره الرض وغيره من
المحتمين فليس بجميع كما ظن او استرقاقهم الاسير المقاتلين ثم قسمهم كما ذكر
او يتركهم احرارا الا ما يأتي من شكل العرب والعجم والعهد والامان
لما عليهم من الجزية والخراج فان الذمة الخ والعهد والامان
اهل الذمة له قولهم العهد المسلمين وامانهم كما قال ابن الاثير وقد ظن
ان البعض ليكونوا اهل الذمة لنا وثق منهم ان يجزر اخلاج الاسير بالاسر
من الاشراف والذمة ونفي قدامهم اهل طلاقهم يبدل ٣٣ لا مال وذا الاجزر
والمشهور والا ما يس به عند الخاجة به اذا كان بجهت لا يرجى من الشكاية
الفاني كما في الاختيار واما المسلم وذا الاجزر عنده وكره عندهما والاول اصح

عليها والاسير الكبير كان المهدانية
وقال محمد رحمه الله
لا يباشر به

كما في الزاد لكن في المحيط انه يجوز في ظاهر الرواية وعليه يجوز وفي الاختيار قال
الكرخي انه لا يجوز عند ابي يوسف الا قبل القسمة ويجوز مطلقا عند محمد وبقي
لزومهم الاداء الى دار الحرب بعد الامن والفداء كما فعله من تقوية الكفار وانما عقب
بها كما اشارة الى ان المنهي ليس هو الامن والفداء واطلاقهم من غير
وقت مفهم انه لا يجوز لا يكون قبل الاحراز وقبل الى يوسف رحمه الله على الاصح
ان لا يجوز كما في المضمرات وقيل لا يكره ابتداء تحريم عند هما وكراهة تنزيه عند محمد
في الهداية والحاصل ان الامام ان كان يرى الامام او كان يعتقد عدم اجتهاد
ما الحلاف في الكراهة والا فهي النفاذ وذكر ان الكل بالاستيلاء الا الاموال
كما لو مات الا ما اعاره قسمة ابداع بان لم يكن للامام ما يحمل الغنيمة فاذا وصلوا
الغانمين الى دار الاسلام باجر بنفسهما ثم ولا يخرجهم عليا ذكره
رواية وان لم يكن لهم ما يحمل ذبح واحرق وقتل وفي المحيط انه يقسم
بينهم حتى يكلف كل واحد نصيبه على ما قالوا والسر واذا كان معين القاتلين
بالحزمة وقيل القاتلين بعد المقاتلين ويقرب منهم وهو الاصل النافع
كما قال ابن الاثير وامداد وهو الذي يرسل الى الجيش ليس بيد واحد الا
ما زاد به الثمن وتكون الحقة الحق لكل والامام ثم هي دار الحرب كما قال
فيه هو مكانها ان استحقاق الغنيمة والاردين مرصد منهم او ضمار وجوب
قتل شهود الوقعة او اسر من العسكر ثم فرح اليهم ولو بعد الاحراز قبل
القسمة كما في ناصي خان فلو سبي بلادهم لقوم احرز الغنيمة بدارنا او سبي في
دارهم وبيع فيها ثم لحقهم مدد لم يشاركهم كما في الاختيار وقيل ثم مسالة
لو قاتلهم في دارنا كان للقاتلة ومستعين الامدد لحقه بعد القتال كما في
لا يشبه لقتال بل سوق الى رجل منسوب الى سوق العسكر لم يقاتل فله
لو قتله لانه ناجر جان ما بل مقاتلا تلو قتله بها الى دارهم ثم لو وجد خلف
ام الحرة ولو تحاوزه الزوج ولبعد الحرمة الى الملك ولم يقاتل ليس
شيء كما في الاختيار والامن مات منا قتل قتله الغنيمة تورثه
قومهم ثم انهي وذرية فلا يورث نسبا من الغنيمة واما من
مات بعدنا ثم فيورث بلا خلاف كما في المحيط وغيره ويورث الغنيمة
مغنم يحضره صنف من مات ولو قتل الغنيمة تنهى ودر
الاسلام بحقوق سبب الكل بالخلاف ثم الاذن كالحاجة لا يخرج عن ملك
وصل ما لهم لنا بالحكم الاسلام متعلقهم كنسائهم ودرارريهم
وعبيده دون اهل الحرب ثم لا دار الحرب طعام كالخبز واللحم والزيت والفاكهة

والفاكهة مطلقا والعسل والسكر وغير ذلك مما يؤكل عادة للتعيش فان
الطعام لغة ما يؤكل عادة للتغذي اما مقصودا او لاصلاح الغذاء والشاة
معلوفة ما كولة وان لم يتبين الكل بالا ما لو ح كالرؤس والكرش واما
ما نبت فيها من الادوية فان كان لرقيه لا يباح الا انتفاعه بتجربة كرضي
ودهن كالسمسم والزيت لا لاكل وان انتفاع خلاف مثل الدهن للنفس فلا
لم يوكل لكن جاز الانتفاع به لاحراق وحطب كالخشب والعصب
وغيرها كما اعد الاحراق فان كان معد الاتخاذ القصاع وله قيمة لا يباح
احراقه بسلاح ومتاع ودواب مما يؤكل الطعام وغيرها فان
الخشب لرق القيد فلا يباح اخذ المأكول والمشروب وغيرها الا مقدار ما
يحتاج اليه واذا اصل السلاح ونحوه يده الخ للمغنم ونهوا اذا لم يأذن
الامام عن الانتفاع بذلك لانه اذا انتهاكهم لا يباح وكذا اذا نهاهم بول
علانية غير محتاج اليه وجوز ان يتوجه الحرب به راجعا الى السلاح لانه اقرب و
الانتفاع به بعد بالحاجة بالانتفاع المروانات الا انه يوم انه مخصوص بكلا
وليس كذلك فانه لو وجد ثوب مستعار استعاره او شيء لم ينتفع بشيء
المغنم لدفع الضرر والتقييد بالكل في المحيط لا يجد الكاسي ما ذكر بعد الخروج منها
ارض دارهم والدخول قرد ازيالان الناقة للضرورة وذا لم تقع ح فكون فضل
شيء منها رده الى المغنم اذا لم يقسم والا فكالنفقة فان انتفع به بعد ما
تصير بقيمة غنيا ومن لم يأخذ ذريه عمن هم ذرا زيا وكان اهلا ولو
الصغير والكبير وجميع اموالهم فان الكل يخرج فيئا وعن مستامن منا وفل
وارث فلة وان كان مثل من لم يجيء فيئا الا ان ودعه عند ذمي
لم يصر فيئا او رواية الى سكان كاولاده ولو كبارا لانهم مسلمون عصمة نفسه
عن القتل حالة كما وكسبه العصمة لنفسه فلا سرق وجب الكفارة بقتله
خطاء وهو يصير معصوما عن القتل حقا للعبد فيكون مضمونا بالاتلاف
ويسير بالعصمة المقومة في ظاهر الرواية انه لم يصر معصوما فلا يجب بقتله
على القصاص وخطاء الدية وعن ابي يوسف رحمه الله الدية والكفارة
وطفله بالتبعية فاولاده الكفار وزوجته وصبيه بلوغا فيئا لان الجنايات
سترق تبعية الام وان خاص صرا مالا بالاصالة وما لا معه ثم لو المقتول
ولنا العقار فهو فيئ او كان مالا او ودعه مقصوما مسلما او ذميا لانه
لانه وديعة كما فلو غصب مالا وكان عند احدهما كان فيئا عند ابي
حنيفة خلافا لهما ولو اودع مالا عند حربي كان فيئا لانه خرج على يده
الكل في المحيط وقيد بمن اربعة اخماس الغنم للغانمين ولو امير الجيش سهامه

والاضحية والشراب كالطعام
ولم يكره نظيره وعلف كالتبن
والتبن وعمرها بالكلا الرواية
ولا بالبس بان يعلفها البر اذا
لم يوجد الشعير لان
كل ما يسبب
الانتفاع
به

عليه

سهم نفسه وسهم لفرسه عنوة وأما عنده فله سهم واحد ولفرسه سهمان والراجل ولو
أعيرهم سهم بالنص والكلام مشير إلى أن الغوي والزيوف لهذا وإلى أنه
لا يخمس الصفو والبغل والحمار والمراد أنه لا سهم للراجل فرس وقال أبو يوسف
لهم فرسان كما في الاختيار وينبغي للإمام أو نائبه أن يعرض الجيش عند دخول
دار الحرب ليعلم الفارس من غيره فيميز بينهم بقدر استحقاقهم ويعتبر الاستحقاق
وقت مجاوزة الدرب على قصد القتال وهو بفتح الدال وسكون الراء
منه مقبل السكون لغة المنافذ والفتح للمنافذ كما في القاموس لا يعتبر وقت شهود الموقعة
أو وقت القتال الصغرى للقتال وعن أبي حنيفة رحمه الله يعتبر بهذا
الوقت والأول ظاهر الرواية حتى لو ملك بعد المجاوزة فرسا ثم
وقت الشهود بعدما أخرجه فراجل وفي رواية فارس ومن جاوز فارسا ثم باعه أو هلك
أو أخرجه فراجل وظاهر الرواية لأنه لم يقصد القتال عند المجاوزة وعن
أبي حنيفة أنه فارس للمجاوزة ولو باعه بعد المجاوزة ثم اشتراه أخرى وهب
له آخر كان فارسا ولو باعه وقت القتال كان راجلا على الأصح ولو بعد
القتال فارس بالاتفاق ومن جاوز بفرس كبير أو صغير أو مريض فراجل
ولو غلب قبل المجاوزة ثم رضوه بعدما كان فارسا استحسانا ولو جاوزه
مستعيرا كان فارسا بخلاف ما إذا استعاره بعدما كان في المحيط وغيره ويخمس
الغنائم والمعادن والركاز السبيل الغنيمة سواء واحد من خمسة أقسام الغنم والمعادن
والركاز يخمس سهم الله والنبي عليه الصلاة والسلام وعنهم الأربعة فيصرفها إليهم
أو بعضهم كالنصف والرابعة دونها وفيه إشعار بأن سبب استحقاق
هؤلاء الثلاثة اصطفاء واختلفت بسبب اليتيم والمسكنة فكونه ابن السبيل
كالمضطر وفيه إشعار بأنه لا يصرف إلى الفقير لكن يأباه قوله وقدم
الفقراء ذوي القربى لأن فقراء أقرباء النبي عليه الصلاة والسلام من بني المطلب
وبني هاشم دون بني نوفل وعبد شمس بخبر جبير وعثمان رضي الله عنهما فيقدم
اليتيم على اليتيم من غيرهم والمسكين على المسكين وابن السبيل على ابن السبيل
للتقديم والنص والأوجه أن يقال في الغنيمة والمعدن والركاز
للاحتياج وذوي القربى منه لأن ولا يتبين من الخمس لغنيمتهم لأن سهمهم سقط
بموته صلى الله عليه وبقي سهم فقرائهم كما قال عامة العلماء منهم الكرخي وقال
بعض أصحابنا إن سهم ذوي القربى مطلقا سقط بموته وقال بعضهم إن سقط
بموته وأما سهم الله تعالى فقد قال عامة أصحابنا إنه لاستفتاح الكلام به كما قال
أبو سعيد البردعي ومجاهد وعطاء من أصحابنا إنه بعمارة البيت الحرام وإنفاق
رضي بنا إن سهم صلى الله عليه وسلم سقط بموته كسهم الصفي وهو الأشبه اختياره

اختياره من رأس الغنيمة قبل الخمس لنفسه ولا يهب بيته لأنه أحده صلى الله عليه وسلم
لا يحل الصدقة وهذا ما قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وبين السبيل إن كنتم آمنتم بالله كما في النفير وعن أبي
داود رحمه الله أنه لا سهم منهم لقوله أن اخذ منه الخمس والباقي للغنيمة لأن الأمة
له بالإضافة لما فيه من إرادة الدواب أو لأجله له من الأنصار ولا إذن
من الإمام فإنه لا يخمس ويخمس الكل له لأنه لم يوجد فلم يثم الإعزاز الدين بل الاكتساب الدنيا
والكلام مشير إلى أنه لو أعار ولعد بلا إذن وله قوة خمس وهذا عنده وعند
رحمه الله خلافا لأبي يوسف بناء على الخلاف أن أقل السرية واحد أو سبعة
كما في البيع وإلى أنه لو أغار واحد أو اثنان بإذن فالقوة خمس وللمشهور
لا يعتبر إذن الإمام النصرة بالإذن كما في الهداية لكن في المضمرات لو أغار مائة
أو أقل لم يخمس في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يخمس إلا إذا بلغوا ثلثمائة
وفي النظم أنهم قالوا لا يخمس عنده إلا بإذن أو الجماعة وعنهما إلا بإذن
ولو بلا إذن أو علم أن الإغارة في الأصل سنة غدو والفرس يقبل الشهادة
كما في القاموس والمنعة بفتح النون وقد يسكن كما في المغرب وفيك بالفتح تمنع
مالك كما قال ابن الأثير وتشبه للإمام على ما في قاضي خان وغيره أن يتفل
وقت القتال المباح تحريضا عليه فلو قتل المتفل من لا يباح قتله كامرأة
غير قاتلة لم يستحق السلب كما في الظهيرية وفيه إشارة إلى أنه يجوز التنفيل قبل
بالطريق الأولى وإلى أنه لا يجوز بعده لكن بعد القسمة لأنه استقر فيه حق
الغانمين وإلى أنه يجوز من خمس الإلفيج فإن خمس المحتاج وإلى أنه لا يتفل
يوم الفتح إذ فيه إبطال حق الفتح ولا ينبغي أن يطلق التنفيل بل إرشاد يوم
الفتح لكن إن أطلق ما التفل له وهو بفتحتين لغة الزيادة ثم سميت الغنيمة به
لأنها زائدة على ما لا يحل له وهذه لأنه فإن الغنائم لم تكن حلالا لأحد سائر الأمم
وفي الشريعة ما يخص به الإمام بعض الغانمين كما في المحيط وغيره فهم بشارة
إرشاد التنفيل فقال فيجعل الإمام مثلا لسائر زائد أعلى سهمه من الغنيمة بأن يقول
مثلا من قتل قتيلا أو جاء بأسير أو بنفيره أو بفرس من الأموال فله سلبه
أو بعضه أو كله وفيه إشارة إلى أن ينقطع حق باقي الغانمين بالتفل لكن
الملك لم يثبت إلا بعد الإحراز عند بها وعند محمد فقد ثبت بمجرد التنفيل فلو قال
من أصاب جارية فهي له فأصابها واستولدها لم يحل له وطؤها ولا يبيعها وهي
عندهما حلال له كما في المحيط وإلى أنه لا ينبغي للإمام أن يتفل بجميع ما أخذ
لأن فيه قطع حق الضعفاء قالوا هذا إنما هو الأولى فإن فعله مع سرية جاز
يجوز أن يتفل لمصلحة في ذكر كما في الاختيار وإلى أنه لو علم ذلك بأن يقول

من قتل قتيلا فله سلبه فقتله الامام كان له النفل استحسانا لا قياسا كما في المحيط
وغيره كالسلب فيما فلا يخمس الا ان يقول قبل سلبه بعد الخمس فانه يخمس
ولو كان جعل له الربع او النصف او الثلث مطلقا يخمس الا ان يقول قبله
الربع يخمس كما في الاختيار وغيره ومثله يخمس او السلب كما يخمس والاولى
والثياب والابسة وغير ذلك والسلب بفتحتين يطلق المسلوب الى ما ينزع
من الانسان وغيره فهو مركب اي المقتول وما عليه اي المقتول ومركبه من
الخيل والسرج والثياب والسلاح والخيمة وغيرنا خلافا لمالك ما يتبع علام اي مركب
اخر من الامتعة وغيرنا خلافا فانه ليس بسلب من جملة الغنائم فيقسم بينه
وبين غيره **فصل** يملك بعض الكفار كفار الحربي نفسا اخر منهم
كالخطف وبالاستيلاء والتمام لان العاصم هو الاسلام والذمة وقد ابيا الان
بجود استيلاء اجرى على حربي مثبت الملك كما قال بعض المشايخ واليه اشار محمد
وقال بعضهم انه مثبت بشرط اعتقاد كونه مثبتا للملك واليه اشار محمد رحمه الله عنه
في النوادر ان الحربي لا يملك حربيا بالاستيلاء اصلا كما في المحيط وملكه بعضهم
اموالهم وبعضهم اي اموال بعضهم اخر منهم وملكه لهم اموالنا بالاستيلاء
من الغلبة والاحراز بدارهم لا بضياع فان الاستيلاء لا يتحقق الا بذلك ولذا
لو اسر التركي امرأة من الروم فاسلمت قبل ان يدخلها دارهم كانت حرة
وان دخلها فهي قيمة وان اسلمت هناك كما في المحيط واطلاق الدار
مشير الى انه لا يشترط الاحراز بدار الحرب حتى انه لو استولى تتار التركي
والهند على الروم واحرزوها بالهند ثبت الملك لكفار الترك كما في الهند
كما في الخلاصة لا يملكون بالاستيلاء التام حربنا والشاعة من المحاربة والحرب
واسم الدولة لان الاصل هو الحرية ويسترقا الاستنكاف عن طاعته بتاء وعنه
الاتي الغنى الخارج منا اليهم فاخذه الكافر بالشيء الان تقسم فان الامام
يعطي قيمته من بيت المال وهو اعلمه والمعاهد فيملكون والصحيح هو الاول
كما في المغرب وفيه اشعار بانه لو اخذه من واذا ملكوه وذا بلا احراز
يتحقق الاستيلاء وحكم الامة كحكم الامة لم يذكره لاشتراك رقبة اشارة الى انهم
يملكون عبدنا بالشراء لكن يجبر على بيعه اذا كان مسلما كما اشير اليه ويملكون
بها اي بالاستيلاء والاحراز حربهم الاستيلاء على مباح على احد ملكوه من اهل
دار الاسلام هو به من احرازهم ملكه الا اذا كان قريبا له ولو دخل دارهم
مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا فهو حر لانه
علم انه لا يملكهم حر ولدهم وهو الصحيح وعن محمد انه يملكه حتى لا يجبر على الرد وعن
ابي يوسف رحمه الله يجبر وقال الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز

جائز ولا فلا كما في المحيط وفيه اشعار بان الكفار قد يدخلهم احرار وليس كذلك
فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملكه لاحد عليهم على ما في عتاق المنتقى وغيره
وملكه بها اما هو ملكهم الاستيلاء على مباح فلا عصمة وبهذا الكون فانا مالكين
لحرهم ومالهم بالاستيلاء فقد علم مما سبق ومن وجد منا ماله في يد الغانمين
بعد الاستيلاء فهو بلا شيء ان لم يقسم يعني الغانمين وبالقيمة ان قسم
اخذه الغانم ان شاء وهذا اذا لم يحبس متصرف الغانم فيه فلو باعه
اخذه بالثمن لظاهر الاصول وعن محمد له نقض البيع واخذ القيمة كما في النظم
واضافة المال للعبد لاجل الكمال اذ ملكه الكفار فلو خلق دارنا حربيا ملكا
بامان وسرق من مسلم طعاما او متاعا واخرجه الى دارهم ثم اشتراه
مسلم واخرجه الى دارنا اخذه للاس وكذا لو باع عبدا لهم ثم اشتراه
مسلم كما في المحيط وعنه في قوله بالقيمة اشعار بانه لو كان المال مثليا لم يأخذه
بها اي من الكفار قيمة بعد القسمة لانه عين مقبوض فيه والهداية
واخذه بالثمن ان شاء منهم اي من الكفار كما في المحيط ثم اخرجه الينا
ولو اشتراه بالعرض اخذ بقيمة العرض كما في الهداية وفي قوله اخذه اشارة
الى انه اذا مات كما ملكه الاسير لورثته لان الخيار لهم لم يورث وهو الكه
اذا استولوا على المال القديم ملوا استولوا على التاجر ثم اشتراه ثانيا
اخذه بالثمن ان شاء ولو وهبه فبالثمن والقيمة كما في المحيط وعنه
وعبد لهم اي لاهل الحرب اسلم عنده جاء الينا اي جاء ودارنا او هكذا او ظهر
رغلبنا عليهم عتق العبد والصدر بالجاء لانه استولى عليه نفسه واخرجه
بدارنا وهذا اذا جاء ناصرا عما كولاه فلو جاء ناصرا بامان باعه الامام وقف
ثمنه لمولاه وفيه اشعار بان مولاه لو كان كافرا او ورثه فلو جاء ناصرا
مسلما ثم جاء عبده مسلما او كافرا كان عبدا له كما في المحيط وبان الكفار
لو استولوا على دارنا فاسر حربي عبد مسلم ثم كاتبه او دبره ثم ظهرنا
عليهم فانه يعتق كما في جاء كان عبد مسلم او دبي اشتراه كافر مستأمن من
تجار دارنا او دخله دارهم فانه يعتق عليه ولا يباع كما في المحيط وفيه
اشارة الى انه لو باعه الحربي من تاجر ثم ظهرنا عليهم كان حرا عنده
وفيما عندها كما في المحيط ولا يعتق عبدنا صبانا لهم وما يرى لانه
دخل بامان فالتعرض عليه الا اذا اخذ منهم ماله او اخذ غيره بعلمه
ان الكل فانه يتعرض تاجرنا لهم لانهم نقضوا العهد وفرقوا التاجر
اشارة الى انه يباح التعرض بالبلاسير وان اطلقوه طوعا كما في الهداية
وما اخرجه التاجر من دارهم بطريق التعرض بدون ملكه بالاستيلاء ملكه

طاعا

حرا اما لانه حصله بالغدر حتى لو كانت جارية كره وطيها بعشر
بالمباينة بخلاف ما اذا اشترى شيئا كلبا فانه لا يكره وطئها الا بالبراءة
فيتصدق به لانه ملك خبيث سبيله ذكر والاحكم من المملكة
من الاقامة بها اي دار ناسنة تصغر الاطلاع عليه وقيل ان قال الامام
ان الحربي باقامته بها سنة تصير عليكم الجزية ان كان الذي يوضع
على الرؤس وهي عمل من الجزاء كانها جزية وتعنت على قبله وهي باكراج
وخراج الرؤس وقد ثبت ذكره بالكتاب والسنة والاجماع وما وقع عن
بعض المتكلمين ان في ذكر تقريرا للكفر على اعظم الجزية تهوين الكفر ممنوع
بانه دعوة الى الاسلام بالحض الجهاد وهو ان يكون بين المسلمين
فيرى محاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره في الحال فان اقام هنا
سنة وقيل له ذمي فهما كاذ ذمي وضع اشارة الى انه اذا القبول و
لمده لصيرورته ذميا كاذ له عليه كلام الشافعي وعزه تكسر في كلام المكسر
على قدر ما يرى والاذن الحربي المستامن لم يصر ذميا بنفس شروط
الذمية كما في بعض شرح الهداية قيل باب النفقات وما ظن انه
انه يصير ذميا كما في بعض شرح النهاية وغيره والجزية الكتابية لمسالمة تقدمت بنقل الزيلعي
الذي كان علمه لكتبه ثم اشار الى بعض احكامه فقال لا يتركه الذمي اذا رجع
الى دار الحرب بعد ما اقام سنة وما كان الجزية على ضربان اشار الاول منها فقال
ولا تتغير جزية وصفت بصلح لان في التغير ترك الوفاء بالعهد فلا يتغير
بالتغير فلا يوضع على من تغلب من الصناعة وعلى من ان من الحلل قلو
ولد من جارية بينهما ولد فاعتاه وكبر الولد ومعه بها عتق فتغنه مضطا
من هذا او نصفا من ذكر كما في السراجية وكذا الوفات الاصل ان معاوا
لوا مات احدهما فيؤخذ منه مثل جزية الاخر كما في النظم ثم اشار الى الضرب
الثاني فقال واذا علموا على صيغة المجهول كقوله واقروا على اقلامهم يوضع
على الثاني فيلزمه اذ نصرانيا او صابيا فانه اخذ الدين من التوراة
والانجيل جمع علمه بعض الثاني ومن التوراة والزبور علمه الفرس
ولا يوضع على صابي عندهما لانه ليس من اهل الكتاب كما في ملتقى خان
وعند محمد لانه في حكم اهل الكتاب الا في المناكحة والذبائح ووثني
اي عابد وثن وهو ما له صورة كصورة الادمي كعمله بني جوالم الارض
او الحجارة او من خشب والصنم صورة بلا جثة كما قال ابن الاثير

الان يحج وهو خلاف العرف وان كان فيصح الحج فانه الاول لسانه عدم
افصاح بالعربية وان كان عربيا كما في المغرب وفيه اشعار بانه يوضع الجزية
على الذمي والبيع من الكنائي والجوس اي الاكتفاء باشارة الى انه لا يوضع
على المبتدع والا مبتدع وان كافرا لكن يباح قتله اذا اظهر بدعته ولم
يرجع عن ذكره وقيل يقتل بتوبته وقال بعضهم لا يقتل بتوبة الاباحية والبغاة
والقرامطة والزنادقة من العلاسفة وقال بعضهم ان تاب لم يقبل
الاخذ والاظهار يقبل وان تاب بعدها لا يقتل كما هو قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله عليه رحمة واسعة كذا في التجريد الساني وقال كعض وغيره ان
المبتدع الغير الداعي كالكتابي ان لم يكن بدعته كفرا والا فيقتل
كالمرتد وقيل انه كان في زمانه صلى الله عليه وسلم كذا والجواهر ظهر عنه اي
غني ذكر الوفي الثلث وكذا السنة وكذا الذمي والفقير كما في المضمر
الكل سنة ثمانية واربعون درهما ويوضع على المتوسط ستة وسبعون
اربعة وعشرون وعلى الغني مثلهم يكسب ربعها الثالث عشر والاحسن
ان يقال وتوسط نصفها وفقيره ربعها وفيه اشارة الى ان الفقير هو الذي
يعيش بكسب يده في كل يوم فلو فضل عن قوته وقوت عياله اخذ منه الربع
والا فلا والاذن عزه من الاحاجة له الى الكسب للنفقة في الحال والقوي ان المتوسط
يحتاج الى الكسب وبعض الاوقات بخلاف الغني وهذا قول عيسى بن ابان كما
في المحيط وقيل الفقير المحترف والمتوسط من له مال ويعمل للنفقة والغني من
له مال يعمل بالعوائد وقيل الفقير من له اقل مائتي درهم والمتوسط من له
الزائد عليه الى اربعمائة والغني من له اكثر زائد عليها وقيل الفقير المكتسب
والمتوسط من له نصاب والغني من له عشرة الاف درهم وقيل الفقير من له اقل
من النصاب والمتوسط من له الزائد عليه الى عشرة الاف والغني من له اكثر زائد
عليها كما في النظم والصحيح في معرفة هؤلاء عرف كل بلد هو فيه ممن عده الناس
فقيرا او متوسطا او غنيا في بلد البلدة فهو كذلك كما في الكرماني وهو المختار كما في الاجناس
لا يوضع على وثني عربي عبد وثنا عرب اي جمع بهذه الطائفة وكما مر اي
بالبوادي او لمرتد فيشمل الاعرابي فان ظهر عليه ان غلب المسلمون على
هذا الوثني فقتلوه وعبدوه اي المقتول والمراد من الوثني الطائفة التي
عارضته من اهل الكفار سواء كانا عشيرة او جزية او مال صلح او خراجا
والا مرتد عطف على وثني صلح بما بعده كما في الاصل فالمعنى لا يوضع
على مرتد فان ظهر عليه فقتله وعبده كما في عامة الكتب والاستحسان
النظر ان اهل الوجه تاخير القيد ويدخل فيه الزنديق ان الملحد

لا يجعلون الكفر ان كان من الاصل سلما والا يوضع عليه الجزية كما في التجنيس وقال
بعضهم ان الكل اذا اظهر التسبي بقوله امام الوقت فهكذا ترد وان لم يظهره
فكالباقي وقال بعضهم انه كالباقي ولا خلاف في وجوب القتال وللسبايا
عند الامام وضع السلطان لا بعقده وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله اقتلوا المرتد
وان قال تبت واما اصله موالي وذابحه فمن اهل الاسلام وما مر الخطاب
فلا يقبل منهم ارد كل الوثني والمرتد الاسلام او السيف اما الوثني فلا لزم
بالقوة في ارتداده صلى الله عليه وسلم واما المرتد فلانه كفر بعد اطلاق على
مجلس الاسلام والكفر انه لو كفر به وشرك قبل ولا يكفر وقتل ولا يرتد
لكان اصر ولا علم رايه ان عابد من النصارى الخالط الناس ان يكون
عنهم ويترهبوا الدنيا ويتركوا ملاذها ويعبدوا الخالق حتى ان منهم من يخرق
نفسه ويضع سلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب وعن ابي حنيفة
انه يوضع عليه الجزية اذا قدر على العمل وهو قول ابي يوسف رحمه الله كما في الخانية لكن
من قاضي خان انه لا يوضع الجزية على الرهبان والقسيسين من ظاهر الرواية
وعند محمد انها لا يوضع وفي المحيط يوضع عليها عنده لا عندهما وقيل الخنثى
ومعتوه وامرأة عجزوا من بني تغلب فانها يوضع عليها والشيخ الفاني
وكل الزمانة وعلوكة كانا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او اناثا والعمى
ورهبانا ليس كل مرضى ومعلوج والاصل عنده ان كان الجزية لا يسقط القتل
عن الكل فلا يقتل لا يوضع عليه الجزية وهؤلاء لا يجب قتلهم فلا جزية
عليهم الا اذا كانوا اذا رأس او مال يعيشون به فانهم واجبة الجزية كما في
الاختيار وفيه اشعار بانه لا يوضع على مقطوع اليد والرجل كما في التحفة
وفيه لا يلتفت الى الاقدر على تحصيل الدرهم او الدينار ولو بالسؤال فلا يقدر
على ذلك وعنه على الجزية واعلم انه لو ادرك الصبي وافاق المجنون وعتق
العبد ومرض المريض قبل ان يضع الامام الجزية على اهل الذمة اي في اول
السنة وضع عليهم جزية هذه السنة وبعد وضع الجزية لا يضع عليهم حتى
تمضي هذه السنة كما في الاختيار ويسقط الجزية بفنائهم او كلا بالموت على
الكل فلا يؤخذ من تركته كما يسقط الباقي من جزية السنة اذا اصاب
شيخا كبيرا او فقيرا او مريضا نصف سنة او اكثر كما في المحيط ويسقط
بسبب الاسلام بعضو ذا اجزية بحرف اصل التاء اي فانه مطعون على
يسقط بالتكرر اي تكرر الجزية ولو صرح على الكفر فان مضى حلول اولى
بلا اخذ الجزية لا يؤخذ كما مضى عنده لانها عقوبة فتدرأ ولا يؤخذ عندهما
لان الاعتداد بحكم السبب وتجب في اول السنة عندهم لانها جزاء القتل

القتل وبعقد الذمة لسقط الاصل فوجب حكمه في الحلة وفي الحال الاداء تخاطب
باداء الكل عنده في اخر الحول تخفيفا وباداء قسط شهرين عند ابي يوسف
في اخرها وقسط شهر عند محمد رحمه الله في اخره كما في المحيط وتجوز تعجيله
جزية سنة وذكر ويستحب ان يوضع على وصف الذل فيؤخذ الجزية قاعدا او
لا ويؤخذ قائما ويؤخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقال اعط الجزية يا عدو الله
ولو بعثها اليه على يد نائب لم يؤخذ منه على الاصح فيكلف ان يأتي بنفسه
لانها عقوبة وعنده يجوز التجارة لانها لا تجر بعقد المال كما في الاختيار
وعزه ولا يحدث الكنائس في قبة ولا كنيسة ولا يحدث الكنائس بيت نار
ودار نار ودور السلمين عن عمر رضي الله عنه انه امر بمنع من احداثها في البلاد المفتوحة
من خراسان وغيرها كما في قاضي خان والدار شاملة للامصار والقرى والفنا
الا انه لا يحدث في الامصار في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ذكر رحمه الله انه
لا يحدث في القرى ايضا لانه اعلان الكفر كما في المحيط وقيل لا يمنع عن ذلك
من قرب المقام فيها كجمعة والحدود وهذا في قرى اكثرها ميتة واما في قرى
المسلمين فلا يجوز وهذا في ارض العجم واما في العرب فيمتنع عن ذلك في القرى و
الامصار كما في الاختيار وفي كلامه اشارة الى انه لا تنهدم القديمة من ذلك
لا في القرى ولا في الامصار والسواد وذكر محمد في العشر والخراج انها تنهدم
في العشر والخراج انها تنهدم في امصار المسلمين وفي الاحارات انها لا تنهدم
فيها وهو الاصح عند الكرماني كما في قاضي خان وهو الكل وفي درر البحار
واما المصلى فتهدم في الموضع كلها في جميع الروايات كما في التتمة
والبيع بالكسر متعبد النصارى والكنيسة متعبد اليهود والبيعة
وكذا الكنيسة الا انه غلب البيعة بالكسر معبد النصارى واليهود وبدونها
البيعة على معبد النصارى والكنيسة على اليهود وبها هو يكتبا وكنت
كما في موضعين من الصحاح ويجوز ان يكون اعربيا فالبيعة من البيع كالجلسة
لانها يوضع فيها بيع على ظاهر قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
الاية والكنيسة من الكنس على الاستاد فعلة بمعنى الفاعل والبناء
للنقل لان العابد فيها يستر نفسه من الناس والخانقاه لهم اعادة البناء
المنهدم من البيعة والكنيسة ولا يمنع ظاهره عن اباء الامام يشوشا في
الموضع القديم على قدر البناء الاول فلم يكن لهم ان يتخذوا الا موضع
اخر ومنعوا عن الزيادة على الاول كما في قاضي خان والكنفاوة اباء الامام
منعوا عن ظاهر الفوحش والربو والزمامير والطنابير والقمار وكل لهو
محرم لان هذه الاشياء كبائر في جميع الاديان ولا يكون من اظهار ضرب

الخز والكتان كما في الاختيار ويميز الرجل الى وسطه تمييزه عن المرأة فانه وصف تعظيم
وتجنب الزي كما في الاختيار وزينة الدواب فلا تلبسهم ما يختص بأهل الدين
والعمم كالبرود والعمامة بل تميزهما صنفا من الكرباس صبيغا على صدره
كالنساء كما في المحيط ويمنع من مركبه وسرجه السرج مركبه كخوف الضياع والاجلال
انتشار الضرر والاصل فلا يركب الذمي خيلا الا من ركوبه عز ولا حمارا لانه
جمال الا لحاجة كاستعانة الامام بهم والاذن عن المسلمين وفيه اشارة الى انه
لا يمنع عن ركوب سائر الدواب كالبغل لانه نتيجة الحمار والبرذون
كالحمار وقالوا الاولى ان لا يركبوا الا للضرورة كما مر وان كانوا اغنياء لوا
مجامع المسلمين كما في الغرر ثم اذا بعد سلاحا ولا يستعمله الا بحد فان فيه عزة
ونظر الذمي بالشرفي وفي شبابة الشبابة بضم الشين وبالجيم هو ما يشد على
وسطه من علامة يمتاز عن المسلم وينبغي ان لا يتبخر وقيل كيف لا يقع
عليه البصر الا وفيه النظر وان يلبس من الصوف او الشعر وان يجعل
له خلقة يشد كما يشد السلم المنطقة بل يعلقه على اليمين والشمال كما
للاصم وكتب النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وذنار من صوف يجعل
ذكر غليظا مشدودا على وسطه ولها العمامة والزنار من الاربع فزينة
تمنع عنه كما في ماء حان ويزيد على سرجه كالكاف والشهبة فتح قربوس
سرجه مثل مقدم كاف وقال بعض المشايخ يلحق على مقدمه شيء من
الخشب كالزمانة والاول اصح لانه لا وفق الرواية الجامع كما في المحيط
ويمنعن نساؤهم عن نساء المسلمين في الطريق والحمام فيمشين في ناحية
الطريق والسلمات في وسطه ويجعلن اوساطهن كالقة لازار المسلمات
ويلزم ان يجعلوا علامة على ووجوههم لعلا يستحق ان يسلم لهم عند اعطائهم
كما هو العادة وظاهر الكلام الثوبانية لا تكفي بعلامة بل علامتان وثلث وقيل
اختلاف فقال بعضهم انه يكفي بعلامة واحدة اما على الرأس كالقلنسوة
الطويلة المخروطة واما على الوسط كالكستيج واما على الرجل كنعل مخالف
وقال بعضهم لا بد من ثلث لان التمييز لا يحصل بواحدة لا محالة وقال
بعضهم ان النصارى يكتفى بعلامة واليهود بعلامتين والمجوس بثلث
والاحسن ان يكتفى الكل بثلث كما قال شيخ الاسلام وذكر الظاهر ان كان الدار
صلبة اكتفى بعلامة وان كانت فقيرة فلا بد من الثلث كما في المحيط والمقصود
التمييز على وجه يخلو عن معنى التعظيم والزينة ويكتفى في كل بلدة
بما تعارفه اهلها من العلامة وتمامه في متفرقات وصايا الشرنبلالي ومصرف
الخراج والجزية لا الكفر كما في الاشباه والنظم وقاضي خان ومصرفها

ومصرف ما اخذ منهم ومن الكفار سواء كانوا من اهل الذمة او اهل الحرب
بلا حرب كهدية ملوكهم الى الامام وصدقة بني تغلب وحلال بلا خراج وعشر
المستأمن ونصف عشر الذمي مصالح خراج الكتابي لا جمع مسلم بفتح الميم و
واللام وهي ما يعود نفعه الى الاسلام والمسلمين كسد الثغور ومنافع جماعة
من المسلمين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام
ودار الحرب والثغر حفظ موضع ليس وراءه اسلام وفي الاصل السد
بالضم والفتح الطريق الكثير وقيل بالضم ما كان خلفه وبالفتح ما كان
خلفه والثغر بالفتح وسكون الغين المعجمة موضع المخافة من فروج
البلدان كما في القاموس وفيه اشعار بانه يصرف الى مصالحه يحفظون الطرق
ودار الاسلام عن اللصوص وتمثل بناء مسجد وحوض ورباط وجسر
بالكسر والفتح القنطرة كما في المغاليس وهي ما بني على الماء للعبور والجسر
ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان او غيره كما في المغرب وغيره وتمثل اجلا
اضافة بناء مر على ما ذكره المص من انه ما يتخذ من نحو الخشب فيقع
والقنطرة ما يتخذ من نحو الاجر فلا يرفع وبه اموافق كما في سعاية
قاضي خان وبه ظاهر كسر انما عظام غير مملوك كالتبر وصحيح ورزق
رزق نصيب العلماء وما يبقى للمقاتلين والمجاهدين لا غير كما في الكبرى والخزانة
وغيرها اطلاق الرزق والرزق بالكسر اسم لما ينتفع به ما ينتفع كما في القاموس
وقال الراغب الرزق يقال للعطاء الجاري تارة وللنصيب تارة كان او دنيا وللنصيب
وما يصل الى الجوف وينتفع به وتمامه في العاقلة والعمال بالضم والتشديد
جمع العامل وهو الذي يتولى امور رجل في ماله وملكه وعلمه كما قال ابن
الاثير فيدخل فيه الوزراء والوعاظ والنحاة وعلم كما في المغرب وذكر في النظم وقاضي
ومن الفقهاء والمعلم والقاضي والامام ويكفون من اهل الخراج
عند الفضل واصحابه ويسوى منهم عند غيرهم والمقاتلة اي الكاملون في
سبيل الله فالتأنيث باعتبار الجماعة ولا يكون منهم كالعلماء والحكماء في
الخصوص الشرف وذريتهم اي اولاد العلماء والعمال والمقاتلة لانهم
يوم يصرف اليهم لا صاحبوا الا الكتاب لهم ملا يتفرغون لاعمال المسلمين
والمقاتلة وان كانت اقرب الا ان حقيقة الضرر في عنقه ظاهر والاحسن
تقديمه لانه يصرف اليهم اولا كما في الظهيرية وفي الخانية ان يصرف
الى غيرهم كالعلماء والعمال وذي الرزق بانه لا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم
فان فضل السلطان ذلك كان عليه الاثم ويجب عليهم الظلم كما في شرح الطحاوي
والاطلاق مشعر بجواز الصرف اليهم وان كانوا اغنياء وليس كذلك فانه

خان

العمال

ليس للاغنياء نصيب من بيت المال الا العاجز والفقير وعلم القرآن والفقه
كما في التجنيس وكما فرغ عن بيان احكام الولي والذمي شرع في الرد
الى الاعلى فقال ومن ارتد اي ترك ملة الاسلام ونعوذ بالله منه
مفعول مطلق مكرر المعنى عرض لكفر يوم عليه الاسلام ولن نذكر منه
ذكر وفي السواد عن اصحابنا انه اذا انكر منه ضرب ضربا مبرحا حتى
الى ان يظهر توبته وخشوعه واما قال عرض وهو يستحب لا يستتاب
انه فلا يقتل مثله في كلامهم سنها ما في المحيط انه لا بد من عرض الاسلام عليه
ثم قال وهو يستحب غير واجب لانه يبلغه الدعوة وفيه اخبار الان السهو
اذا تصور بالقتل لا يجب عليه الاسلام كما اذا تجسس احدهما فان الكفر
كله ملة واحدة كما في المعاني وغيره ونصف شهادته التي عرضت
له في الاسلام فان اسهل الله العرض للتفكر فيه المرتد ثلثة ايام لانها
مدة الاناة والعذر وفيه اشعار بانه لو ابى عن الاسلام بعد العرض ولم
يستمهل قتل في الحال في ظاهر الرواية وعن الشافعي يستحب ان يمهل بلا استحباب
لرجاء الاسلام وقال عليه السلام الله يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من
ما يطلع الشمس وغربت كما في الكافي وغيره فان تاب بعد الاتيان
بكلمة الشهادة قبلها وتقبل واما لم يذكر الكلمة وقد ذكر في المبسوط
والايضاح وغيرهما لان ذكر ظاهر معلوم والا يتبين عنه فقتل وجوبا
فيما يترك الكلام كما في حديث البخاري وفيه اشعار بانه لو عاب شيئا
من الانبياء عليهم الصلوة والسلام قبل توبته كما في نشر الطحاوي
وغيره فهل من شفاء العاجز عن اصحابنا وغيرهم من المذاهب الحقة
ان توبته لم تقبل وقتل بالاجماع وفي التوبة ما يسر والانفصال
والانفصال عن كفر وفي كفر الاسلام لانه لا دين له فمن يخالف بالبرء
عنه وفيه اشعار بانه فان الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله فصار مسلما
كما في الروضة وغيره ولا يشترط ان يعلم معنى هذه الكلمات اذا علم انه الاسلام
علم ما قال الشيخ الشيخ الجليل والشيخ ناصر فقه اسم صلى الله عليه وسلم دون
موقفه كم ابيه وجده علم ما قال عيسى الائمة كما في المنية ابو السعود عما ينتقل
اليه من الاديان شرعا فتغيضا كما قال الكتابي في لا اله الا الله محمد رسول
شرات عن وبض او حكما كما اذا كان مرتدا فانه لو رجع منه الى الاسلام
كما في التتمة وفيه اشعار بانه لو تكلم كما هو كفر الى تكلمه الشهادة
على وجه السعادة بلا رجوع كما قال لم يرتفع كفره وهو المختار كما
الظهيرية وغيره وقتله اي المرتد قبل العرض اي عرض الاسلام عليه ترك

ترك تنوه كما مر بلا ضمان ودية على العاقل لان الارتداد وسبي القتل فيزول
ملكه اي المرتد بالردة عن ماله زوالا موقوفا اي لا ان تبين حاله لانه ثبت
حكما والملك يزيل الملك عن الحي وهو اعتقده وهو الصحيح كما في الخصوصات واما
عندهما فلا يزول لانه مكلف صالح فان اسلم عاد ملكه اليه كما كان لان
صار كالحي والواجب اليه تعالى لان الحكم كذلك الا انه خلاف القضاء
كما في الكرماني والقاضي او قتل او حكم بموته او حكم به اي حكم القاضي
بالالحاق عنوع هو ثلث ماله وانه ولو عن الكل وقتل ومن عوقل
عليه فلم اداؤه في الحال وكسبه اسلامه اي ما حصل من كسبه حال كونه
مسلما لوارثه المسلم ان وارثاله وقت موته حقيقة او حكما لو
كان موجودا وقت الردة او لا كما اذا اعلج بعد ما من امة مسلمة
له علما قالا وروى محمد عن ابي حنيفة او وارثاله وقت الردة وان لم يبق
الى وقت موته ولا يبطل استحقاقه بالموت فان وارثه كما في علما وروى ابو
عنه او وارثا وقت ردته وبقي الى وقت موته فمن مات بعد ذلك لا يرث
علما وروى الحسن عنه وهو الاصح كما في الكرماني وغيره فلعل اختيار الرواية
الاولى لاتفاق الصاحبين وكسب ردته في كسبه في موضع في بيت
المال عنده واما عندهما فلوارثه المسلم لان الملك لا يزول والكلام
لا يخرج عن اشعار بان الاحكام الثلثة يتحقق بمجرد الحكم بالالحاق والا يتوقف
على قضاء القاضي حكم بالعتق وبجعل الدين حالا وبقسم المال بين
الورثة وما ذكره من الحكم بالالحاق قول عامة المشايخ وقال بعضهم
لا يشترط قضاء القاضي بالالحاق وانما يشترط قضاؤه بشيء من احكام
الكفر عنده واما عند ابي يوسف رحمه الله فهو الوارث وقت القضاء
بالالحاق وعنده كما قبله وقت الالحاق وكما مر في المحيط وقضى دين
كما حال من حالتي عند الاسلام والردة من كسبه ذلك الحال فقضى مالزم
في حال الاسلام من كسبه الاسلام وما في حال الردة من كسبها على ما روى
وفرضه واما على ما روى ابو يوسف رحمه عنه فقد قضى من كسبه
فان لم يف فمن كسبها وروى الحسن عنه عكسه فان كسبه حق الورثة بخلاف
كسبها وهو الصحيح وهذا اذا ثبت الدين بغير الاقرار واما لو كسبها
واما عنهما فقد قضى ديونه من كسبه الكسبين كما مر وهو اذا كان
له كسبان والاصح فقضى ما كان بلا اختلاف كما في المحيط وبطل نكاحه
اي لم ينعقد نكاح المرتد وحال الردة بلا اختلاف ولو كانت الزوجة ذمية
لان النكاح يعتمد الملة كما مقررة وفيه اشعار بان نكاح المرتدة باطلة

وذكر في الظهيرية لم يبين في الكتاب ان نكاحها باطل او فاسد وكذا ذكره
صدر الشريعة وحكمه كما اذا صالح بالخمر او الخنزير مثلا وتركه
المسلمين اولى انما يثبت في النكاح والذبائح وهي طلاقه كطلاق واقع
بعد فرقة لا يعتبر انه هي الطلاق الرجعي بعد البائن في العدة على انه يجوز
ان لا يقع الفرقة كما اذا ارتدا معا فان الطلاق عقيب الردة لا يتم الا ان
كان المرتد ابا وكذا استيلاده كما اذا جاءت امته بولد فادعاه فانه يثبت
نسبه منه وصارت الامة ام ولد لانه لا يحتاج الى تمام الكلام
قبول المرتد وتسليم الشفيع وحكم على غيره ماذون كما في الاضحية يوقف
بيعه وان لم يكن فيه خيار ومعاملاته كالبيع والعتاق واقتيه
والشراء والاجارة والرهن والهبة والوصية الا ان المتاخرين
اعمالات الحنفية لمشروعية اشاملة للنكاح الباطل والبيع الفاسد
نفذوا ما مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بانه
بالالحاق بطل كل تصرفاته الطلاقية المشير الى ان تصرفه
الكسب يتوقف في الكسب جميعا وهو الصحيح كما قال السرخسي وقال
بعض المشايخ ان تصرفه كسب الردة نافذ ظاهر الرواية
توقف في رواية الحسن والاول اصح كما قال شيخ الاسلام
وهو الحكم عنده الى حنيفة رحمه الله عليه ولما عنده ما قدر فانه
فاخذه في الكسب الا انه عند ابي يوسف رحمه الله كالصحيح فيخرج من كل
ماله وعنده يحكم كالمريض فيتعين من ثلثه والحلاف بينهم في تصرفات وقعت
قبل اللحاق واما بعده قبل الحكم فهي موقوفة بالاجماع لو لانه على
اولاده الصغار كذا في المحيط فان جاء الى دار الاسلام بعد اللحاق
مسلما قبل حكم الحاكم فكانه لم يرتد اصلا وكان مسلما وانما العتق
مدبره وام ولده ولم يحل ما اخذ من دينه وحقوق الوارث ما اتلف عنده
العامة وفيه اشارة الى ان ما كان في وارثه يعود الى ملكه بلا قضاء
ورضاء من الوارث كما في المحيط والى انه لا يسقط بالردة ما هو من حقوق
العبد وكذا حقوقه كما لو ارتد يطالب بها الكفار كالحدود وسوى حد الخمر
كما في شرح الطحاوي وكذا اما الاحكام يطالبوا به مثل الصلوة والصوم
والزكاة والنذور والكفارات فيقضي اذا اسلم على ما مال شيخ الائمة
لان تركها معصية والمعصية بالردة لا يرتفع كما في قاضيخان
وعنه والى رحمه الله عليه لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين
ثم ارتد ثم تاب سقط عنه القضاء كما في التتمة والسر ذكر التتمة انه

انه سقط عنه العامة ما وقع حالة الردة وفعلها من المعاصي ولا يسقط
عنه ما يتعلق بحقوق العباد وهذه الاقوال دلالة قاطعة على انه لم يثبت
عنه الى رحمه الله عليه ذكر شيء فقد روى ما اختير التقتاز في
وشرح الكشاف من الطعن على امام المسلمين وقال انه في غاية
الضعف ما رجح ابو حنيفة رحمه الله يقول تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف على ان من عرض طول العمر ثم ارتد ثم اسلم لم يسبق
عليه ذنب لان المراد الكفر الاصلي على انه لو سلم ثبوت ما ذكره عنه
الى رحمه الله لانه ان المراد الكفر الاصلي فان وقع الفعل لكفر
فالمعنى والله اعلم للذين حدث منهم الكفر كقوله تعالى ولا تركنوا الى
الذين ظلموا فان الكفر الذي وجد منهم انظر على ما ذكره
الزمخشري وستشنع ما ذكر قصة الحج فانه لو حج ثم ارتد لم يسلم
وجب عليه اعادته ان وجد شرائطه كما في شرح الطحاوي وغيره وان
جاء من دار الحرب بعد الحكم به وماله موجود دفع ورثته اليه
اذا الوارث خلف ونظر حكمه موجود الاصل وفيه رمز الى انه لا يعود
الى ملكه ولشبه طاعنه الشفعاء او الرجاء فان الوارث ملكه بالموت والحرام
وهي باقية بالعود والى الاعتبار الوارث ما تلف وليس له على المتوفى
سبيل لكن لو كانت ابنة عبد الله ما جاء بدون الكتابة كانت على حالها
بعد العود كما لو دبر ابنه كما في المحيط ولا يقتل من نفسه حرة كانت او امة
عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله ان قتل حرة كما في النظم ثم ان ابت
تجبر عليه وحبس فيقطع كل يوم لقمة والشربة ويمنع من سائر المنافع
حتى يسلم او يموت وعن ابي حنيفة ان الحرة تخرج كل يوم وتضرب ثلاثة
وثلثين سوطا وعنه ان الامة تحبس في منزل المولى ويؤدب كالحرة
ويستخدم حتى يسلم كما في المحيط وهي تصرف مالها كالبيع والهبة اعتبرها
وان اسلمت في دارنا والا فان مات او قتلت بدار الحرب فالتفرق
باطل عنده صحيح عندهما الا التتمة ان كان تفرقا حتى لو اسلم مع منها بلا نكاح
وان لم يسبق منه فان حج ممن انتقلت اليه من الملة كالمجوسي وحج
عندهما وكذا عنده عند بعض المشايخ ولم يقع عنه الحج عند الامام
حكم المسلم بسبب حجه على الاسلام لا انه اسلام لا انه لا يتصرف الحكم ولما
الكسب اسلامها وردتها الوارثها الا انه لا يجبر اسلامه لو ردها لا كما بانت
بالردة ولم تكن مشرفة على الهلاك حتى يجوز فارة فتزوجت في النظم انه
سرت منها عندنا اسفانا اذا ماتت قبل العدة ولا يرث عنده زفر رحمه الله

فتاسا وترث المرتدة من المرتد للاختلاف وصح عند الطرفين ارتداد صبي
بان اسلم بنفسه او بالتبعية ثم ارتد قتل البلوغ بعقل اي يعلم كلمة
التوحيد وانه تعالى واحد وان الاسلام سبب النجاة او ان البيع حلال
الشرع وصح بحرمة علمه اهراقته ولا يبقى وارثا انفسكم لكم عنه ابي يوسف
وفي رواية عنه وقبله اياه الى انهم يصح ردة صبي عاقل كما لا يصح ردة
المجنون والسكران ولم يشهد على ابي يوسف رحمه الله ان ارتداد السكران صحيح
والخلاف في حق احكام الدنيا واما في الاخرة فلا خلاف في ذلك لان
العقوبة لكونه دخول الجنة مع الشرك خلاف حكم الشرع والعقل
كما في الاصول وصح اسلامه اي ترتب احكامه من عصمة النفس والمال وحل
الذبح وفسخ المسلمة والميراث من المسلم وغيرها على اقرار الصبي العاقل
وصدقه يقبل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وفيه اشارة
الى ان هذا الصبي غير مكلف بالايمان وهو الصحيح كما هو في الاصول وفي
وجه الصبي عليه ان على الاسلام ان ارتد وجبس وضرب ولا قتل عليه فلذلك
ان في بعض الاسلام لانه كالمرتد ليس من اهل المحاربة وما كان القتال مع
الباغي فرض كفاية كالقتال مع المرتد عقب به فقال والبغاة جمع الباغي
من البغي وهو التجاوز عن الحد وانما جمع في مقام الحد لانه قلما يوجد الحد
بغي الا قوة لخروج قوم مسلمين غير المستقيمين بهذا التفسير وخروجا بادعاء
الامارة كما في التمهيد عن طاعة الامام الخليفة العدل كما في الكفاية
وهذا في زماننا واما في زماننا فالحكم للغلبة لان الملوك يطلبون الدنيا
فلا يدري العادل من الباغي كما في العمادي وغيره وفيه رمز الى انهم يكونون
اهل البغي وان كان منعة الامام اقل من منعتهم لان الكفة لا يظهر
وجوه الشارع كما في الكشف والا لانه يشترط ان يكونوا طائفة لانهم على الحق
والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت باطلة لانهم غير مستقلين
بالاتفاق فان لم يكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص والا ان انه يشترط
ان يكون الامام والقوم مسلمين والا فهم مرتكبون الكبيرة كما في شرح
التأويلات فان طاعة الامام فرض والا ان لا يطاع في معصية الله
بالنص والاجماع كما في المحيط ولا انهم لا يخرجون عن ظل الامام بوسيلة
الاضافة فان ظلمهم جائرتهم لا وجه عليه اذا كانوا انتهى عنه الفاظ كلمة
ليتعين عليهم ج بوعده صلى الله عليه وسلم علم كانوا اقل من دكم ليسعهم
لا وجه لعدم بتعين الغلبة كما في الخزانة عبد كلوم اي ما الا العود الباغي
ولكشف شبهتهم لانه انهوا الامر فان يجيبوا ارسالوا الاجزاء وطالبوا شبهتهم

مجتمعين اي الوشتي حالة عند علمائنا متاعهم بلا اي قبل ان يبدأ بالقتال
كما في كثير من الكتب لكن في شرح التأويلات وجب كسر منعتهم بالسلاح
ان امكن والا فلا بأس بالقتال بالسلاح وفي الكشف ان لم يقدروا
على الرجوع الا من لهم بالقتل والحبس والا يجب على كل من له قوة القتال
ان يقاتلهم مع الامام وفي القدوري ان بدؤوا بالقتال قاتلهم والا فلا وجهز
من الاجهاز على جريحهم اي يتم قتل جريح منهم ان كان لهم فئة ويتبع
اموالهم اي يذهب خلف من فروا منه ويقتل لهم فئة اي جماعة يلحقون بهم
فان لم يكن لهم فئة لا يجهز ولا يتبع وفيه اشعار بانه لو اسر منهم لم يقتل
ان لم يكن له فئة والاصل كما في المحيط وفيه اهمال وجعل الاجهاز وكذا
قتل الاسير كما في اصول فخر الاسلام لكن بانه لا بأس بها ولا بأس بدرية
وشجرهم ونبلهم واعانهم وامرائهم لانهم لا يقتلون اذا كانوا تبع الكفار
هذا الاول كما في الاختيار وعلى هذا ينبغي ان يقتل ذراري ومال كما اذا
كان مع الكفار وحبس مالهم بلا قسمة كما فعل عمر رضي الله عنه اي ما يقوم
قوم عليهم بقوة منعتهم لانهم سلموا وسقط الحرب بسقوط حامل وحيلهم
عند الحاجة فلو كانا غير غنيمة اليهما وضع السلاح عند سائر اموالهم مباح
لخلل وحبس مثل لاصحابه الا النفقة والانفق عليه من بيت المال
وباع القتل بدون ثالثة ولا انا اذن ذكر الباغي حقيقة لبرئه ان كونه على الحق
الا الان الان يبرئ ذكر الباغي من نهد العادل يعتون لانه قتل من
يقتل في زعمه والذي ليس عليه قصاص ودية وكفارة وقال ابو يوسف رحمه
لا يبرئ لانه قبل يوجد وفيه اشارة الى انه لو ادعى بطلان يبرئ لانه قتله
ملتا او على انه قتل عادل لا يجب شيء لانه قتل بحق في زعمه وكذا لو تلف
شيئا من ماله كما في المحيط كعكس بان قتل عادل باغيا فانه يبرئ لانه قتل
بحق وفيه اشعار بانه لو قتل العادل قتل قبل رجوعه منه الا انه لا يباشر
قتله الا وفعا لهلاك نفسه وحتال في اسارته ليقتل غيره ولا يحبس
شيئا من الصاحبه وعده يقتل باغ قتله اي باغيا فرارا وكرا ليبعد
كرار الحرب ولا يشهد ملتا الا انه يحبس حتى يقتله عادل ولا كما اشار الله
بل الى بدل على من حسن تختم لاشتمال على لفظ الاجر

كتاب

الجنايات عقب بالجهاد مع اشتمال كل على الصيانة لانه من
من القبائح والحلال زمة وهو جمع جناية بكسر بالكسر في الاصل الذنب
من الشيء تقلب الى احداث الشر ثم الى الفعل يحرم كالسرقة من الغرب
وارتكبت لان الفعل يجرح انواع منها ما يتعلق بالعرض ومنها قذفا او

وغيبة ومنها بالمال وسمي غصبا وسرقة او خيانة ومنها بالنفس وسمي قتلا
او قهرا او صلبا او خنقا ومنها بالطرف وسمي قطعا او كسرا او شجا
او فقأ ثم عرفت بالام اسم بطلا بجمعه اشارة الى اصناف الكفر المصطلح
المراد مما يتعلق بالنفس والطرف ولذا اعتنوا بعقدهم كتاب القصاص
وهو مع العموم بالقوة ولما كان تفصيل القصاص ان القتل خمسة اولى من
اجمال سلفنا انه ثلثة العمد وشبهه والخطا والشامل للاخير بجراه واما
بطريق السبب بعد المحض تقدم الاقوى فقال القتل العمد ان قتل عمدا موجب
للقصاص احترازا عن نحو قتل قطاع الطريق والحربي والمرتد ضربه
او ضرب اعضاء ملحوم ضربه كالمتبادر واحترز به عن الموت
واما قسم القتل وهو ازهاق الروح واخراجها بالضرب وهو اسار
جسم بجسم فانه اخراج حق مخصوص به تعالى اقيم مقامه
كما قالوا فمن الظن انتهاج في تقريره فان المراد قتل فضل تعريفه علم
ان نفس القتل بالقتل لا يليق قصدا احترازا عن قتل الخطا والعمد
والجنون ولذا كان العمد والخطا منهما سواء بما يوجد الاخراج من نحو
السلاح الى الحرب احترازا عن شبه العمد كما ستعرف ولو كما كتنور بلا نار
فانه لو احترق قتيل به على الصحيح ولو قيد بحبل ثم القي في قدر
فيه ماء مغلي حدا فمات من ساعته او فيه ماء حار فاتضح جسده او تخلط
وتمكث ساعة ثم مات قتل به كما في الظهيرية المثل بحدود ولو كان
من حشيش كرمح لسنان له سهم لا فصل وقصب وعنزة مما وقع به
الرمي وقيد بشعار بان يتخذ منه السلاح كالحديد والصفر والفضة
لم يشترط فيه الحدة فقتل اذا ضرب بعمود حديد او خاسر وعن
ابي حنيفة انه لم يقتل ويشترط وغيره فقتل اذا ضرب بحجر وا
او قشر قصب كما في الكرماني ولو قتل بالابرة او السلة لم يقتل وعليه
الفتوى ما لفقه الحديد اولى كما في الشمني - الواقعات وان العمد
العمد باثم وان عفى عنه الولي لنص فيه رضي الله عنه ان التوبة واجبة
عليه كما في الكنية وتقدم الطرف منه بانه قد لا يأثم كما اذا
مسلما بزنى فقتله اذا لم يمتنع عنه ومنع عن القتل فتوقف
ان الاصدق انه تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله لو راى مع محرمه
حل قتله كما لو راى محصنا فصاح ولم يهرب وعلم هذا يجمع مرتكبه
الكبائر والظلم بادنى شيء له فيه وقال ابن شجاع ان قتل الاعوان
يباح في ايام الفترة فان المتاعام ضرورة كما في الزاهدي وغيره وذكر في الجواهر

من الجواهر انه وجب قتل الاول المعروف وحكم للول عليه القود وان القصاص
الا ان يعفو الولي والصلاة على ميت من ماله والعفو افضل ويستثنى
من ذلك ما اذا قتل الاب ولده والمولى عبده كما ياتي وفي الاكتفاء
بانه الاكفارة فيه لانها ما كان واليه ابي الخطر والاباحة وهو كسر
عجفة كاردة والقتل شبه العمد وقال له شبه الخطا ضربه قصدا
بغير ما ذكره اي بالاثقل الاخراج كالحجر والعصا والسوط واليد وعنا
ما لم يكن جارحا وانما سمي شبه العمد وفيه الرمي شبه العمد الاثم لانه قتل عمدا
لا القود لكن لو كفر القتل للامام ان يقتله سياسة كما في الاختيار
وفيه الكفارة لانه شبه الخطا من حيث الالة كما ذكره الطحاوي وغيره
عن ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو الفضل الكرماني وابي وجدت في كتب
اصحابنا ان الكفارة فيه عندهما من باب التخفيف لانها من باب
التخفيف والاثم كامل فيهما والاول الصحيح كما في الكفاية ودية
مغلظة من مائة ابل فلو قضى بالدية وعن الابل لم يتغلظ على
العاقلة الناصرة للقاتل واعلم ان ما ذكر منا احكام الاثم والقود
والكفارة كالزم في العمد وشبهه عنده لزوم عندهما الا ان العمد عندهما
ضربه قصدا بما يقتل به غالبا وشبه العمد بالاقتل غالبا فلو غرق ماء او
القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد عندهم ولو اوقد بالنار كان
عمدا عندهم ولو القى في البئر او من علو او جبل ولا يرجى منه النجاة كان
شبه عمد عنده وعندهما كما في الكفاية ونقل بقوله كما في التتمة وهو ضربه
قصدا ولو بالسوط فيما دون النفس بدلالة الاطراف عمد بوجه القصاص
بالاتفاق فليس فيما دون النفس شبه عمد لان احتمال الالة لم يؤثر الا
في اتلاف النفس ثم شرع في القسم الثالث من قوله فقال وفي القتل الخطا
انه هو ضربه قصدا الى شيء مباح والواقع اوفى ظنه وقد اصاب غيره
فيه بنقل الى جسمه فعلا او قصدا فالاول كرميه بهدف القاء السهم
عرضا بحركة هزة الى الهدف وجاز الحرف عنه القصاص على رأس فاصاب
آدميا مسلما او ذميا او حربيا لم يعلم باسلامه او مرتدا كذلك ولا لو رمى ثعلبا
فاصاب عمر ثم اشار الى الثاني فقال او كرميه مسلما او ذميا ظنه صيدا
فلو ضرب بيده خشبة مقصودا فاصاب غيره فذهب بصره وجب الدية لكن
محمد رحمه الله لو قصد عضوا من اعضائه فاصاب عضوا آخر منه كان
كان عمدا وان اصاب عضوا من غيره مخطئا كما لو قصد رجلا فاصاب
حائطا ثم رجع فاصابه كما في الخلاصة ثم بين الرابع فقال وفي ما جرى

كان م

الخلاصة

من القتل بحجر او بالخطاء وهو ضربه بلا قصد كالنائم او عبره سقطا او فعل
حامل ضبيب او صبي سقط من يده على ادمي اخرجات السقوط بعد كثارة
جنبره الظرف المتقدم ودية عليها اي العاقلة وفيه اشعار بانه
لا شيء عليه سوى الدية والكفارة وذلك لانه ليس بها اثم القتل
العمد ولهذا اثم ترك التثبيت والتحرز حالة الرمي والنوم بان رمى ونام
في موضع يتوقع فيه ان يصيب قاتلا لانه لم يباشر الرخصة بطريق
الاسلام والمباح مقيد بهذا كالمرور في الطريق لم يوجب الكفارة في
الكلام رمز الى انه لو قتل خطاء نفسه من كل وجه وجبت الكفارة
فلا كفارة لو رمى شخصا ظن حاملا فالقت جنينا مات به ولو خطاء
كما يأتي لانه جزء من الام مرموم وتمامه في الهداية وشروحه فلا يطمع
ان يقال عليه بالتناقض بين الكلامين وكتاب بالامهات كما اجابوا
وسنذكر ان فيه كفارة في رواية وفي قاض قال لو دفع سكينا الى
صبي فضرب نفسه لا غرم بلا اذن الدافع لم يضمن وقال الشافعي ان
قتل غرم قالوا دية على عاقلته ويرجع العاقلة على الدافع ان لا ادب
صبية قالوا دية والكفارة عنه الى صبيه ولا كفارة عند الشافعي لصحة
ولو ادبه به مؤدب باذن الاب كره عنده خلافا لهما ولو ادب
امرأته فيها عليه عنده ثم انا رلما لكاس فقال وفي القتل سبب
لخوف يفضي مع غير ملكه وهلاك اصوبالوقوع وخوفه اي خوف الخوف كوضع
الحجر والنوم مع هلاك وهلاك اصوبسبب دية عليها اي العاقلة
لانه سبب الهلاك وفيه اشعار بانه لا اثم فيه في القتل ولذا وجب
الكفارة الانباجي والقتل ولذا يتعدد بتعدده ولا يتعدد بتعدد الفاعل
بخلاف الدية فانها ضمان المحل ولذا لا يتعدد بتعدد الفاعل كمن
باشر بالسبب كالحفر فلو حفر في بوات غير طريق لم يضمن ولو حفر في طريق
وتبعه بما هو من اخرى الارض لم يضمن فرع في الحفر يضمن ولو كبب بما يس
من اصل الشهادة كالسطا ضمن الشافي ولا ارث للقاتل من المقتول
فيما ذكره من انواع القتل الا انها اي القتل بسبب لان السبب
ليس بقاتل لا يجتمع فيه بخلاف الخطاء ومن الظن منع الحوسانية
بانه يرث القاتل القاتل للباغي والصبي والمجنون وعدم باختيار
فان هذا الباغي ادعى الحقيقة كما ذكره بخلاف ما نحن فيه الكلام
والمصنف نبه انا اليه في الصدر وتقصان الصبي كالصبا على
غاية المقصود ولو كان مقتوحا لكان ممدودا كما في الصحاح والاضافة

والاضافة بيانية والانوثة والرق والجنون والعمد والزمانة
ما واقتلان في نقصان الاطلاق وكذا الردى ونقصان طرف من الاطلاق
كالعين واليد والرجل والاضافة لامية ولد اعبد النقصان تهدر
بما طاق باب القود والقصاص فان العبرة للتساوي في العصمة الاولى
بالدار وفيها والعالم بالعلم والرجل بالرجل والمرأة والمرأة
بالمجنون والمسلم والذمي بالمرتد والصحيح بالمعيب سواء كان اعمى
او زمنا او اعرج او غيره وفيه اشعار بانه يقاد المسلم بالكافر
وقيل لا يقاد به اصلا لانه على قصد الرجوع الى دارهم فالاعتبار
ولا يقاد مملوك لمولاه ولكن يعزر ويقتل فيه لا يقاد بولده
وام ولده ولو كان لمملوك مثله كما يأتي القاتل وغيره بحرمته وذكر
في الخلاصة ان الاولى فيه وعزر المرتد والى انه يقتل ولا يقاد
بالولد وعبده الولد كمن شهد بعضهم وناسخ لكتابي
كما في الدراية وجه اشعاره بانه لا يقتل الام والجد والجدة بقتل
الولد وولده وعبده وان علوا وسفلوا الحاكم الهداية وملكت
له وفاء اي مال وافي بما كان عليه من بدل الكتابة ولو وارث
وسيد ايضا لاشتباه وفي القود ملوكا وفاء كان القود للسيد
سواء كان له وارث اخر او لا لانه عبده ولو كان له وفاء ولا وارث له
غير السيد فلو كان عنه الشيخين ولا قود عنده كما في الهداية الكتوكر
شيخ الاسلام الزرنجري في قيمة الجاني وفاء بالسيد لا يقاد ويجب
قيمته على القاتل لانه موجب العمد وان كان هو القود لانه تعذر
العدول الى الكمال بغير رضى القاتل مراعاة لحق من له القود فلا يكون
مثله حقه بكمال لان وجود القيم انفع له كما في الكفاية ويستحق
ورثة ارش الحقه على ابيه مثلا لو قتل اب احد ورثته
ولد وكان الاب سقط القود عن ابيه بحرمة الابوة وكذا لو قتل
واحد من اخوانه لم يقتص منه بعضهم لانه ورث ضرب وهم نفسه مع
الاخوة ولو واحد الاخوين لابه ولم ابا هما عمدا وكان الاخر امهما
للاول ان يقتل الثاني بالام وسقط القود عن الاول لانه ورث
من امها الثمن من دم نفسه فسقط عنه وكذا القود وانقلب الباقي
مالا فيعزم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية ولو ان رجلين قتلا
كل واحد منهما ابن الاخر عمدا وكل يرث الاخر سقط القود وعنهما
عند ابي يوسف رضي الله عنه وضمن كل منهما الدية في ماله وقال الشافعي

من

بحرمته

قتل

سيدا القود

يوكل كل منهما وكيلا بقتله وقال زفر العاصي سيداه يقود ايهما
شاء ومعنى القود على الاخر الكل في المصنف والا يقاد والا يضع
من لا يقتل القاتل بشيء الا بحديد محدد كالسيف والسكين وان قتل
المقتول بالنار والحجارة كما في الكشف وفيه استغفار بانه لو اراد
ان يقتله بحجر او عصا او سوط وابه عليه او القاتل في البئر وجزه
من الموت القتل منع عنه ذلك ولو فعل غيره الا انه صار مستوفيا
حقه كما في شرح الطحاوي ويستوفي الكبير الصغير قودا منها اي اذا
قتل رجله له كبير وصغير كان للكبير ان يقتل قاتله عنده
لانه حق لا يتجزأ واما عندهما فليس له ذلك حتى يبلغ الصغير لانه
حق مشترك وفي الاصل ان كان الكبير اما استوفى القود
بالاجماع وان كان اجنبيا بان قتل مشترك ناس اجنبيين
صغير وكبير ليس له ذلك وفي الخلاصة اشارة لو كان الكل صغارا
ليس بالاجماع والمعنى ان يستوفيه كما في جامع الصغار فيقتل
ينتظر بلوغ اصغرهم وقيل يستوفي السلطان كما في الاختيار والقاضي
كالسلطان والا انه لو كان الكل كبارا ليس للبعض ان يقتص
دون البعض والا ان يوكل باستيفائه لان في عينه لو كل احتمال
البعض بالعصاص يستحق من مال عرم رضي الله تعالى
ولو خاف فيه الفوت والفرصة كما في الخلاصة والا انه لا يشترط
القاضي في استيفائه كما في الخزانة ولا الامام ويشترط عند القاضي
القضاة وفيه قال بعض اهل الاصول لكن الفقهاء على الاول
كما في البدائع والا انه لو كان القتل خطأ لم يكن للكبير الاستيفاء حصة
نفسه كما في الجامع وفي قتل مسلم مسلما كان في صف المسلمين ظنه
المسلم مشركا اي كما عند القضاء الصفاء من المسلمين والمشركين
الكفارة والدية لا القود لسقوط عصمته بكفره سواهم قال عليه
الصلوة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم اي من اشترى
بيزيهم ولم يخالفهم باخلاقهم فكيف حال اهل زماننا المتزيين بزيهم
والمتخلقين باخلاقهم وفيه استغفار بانه لو كان المسلم في صف كفار
فلا كفارة ولا دية لانه من في صفهم مباح الدم كما في التمرتاش
وموت حصل بفعل نفسه كمقتول بفعل زيد وبسبب كالاسكار
وبفعل حيوان من اربع جراحات او اكثر ثلث الدية على زيد لانه ما مثله
بانواع من العذاب فسقوط نوع هو فعل نفسه يهدر في الدنيا حتى

قطع ما دون ذلك من الانف دون قبضة كما في المغرب فلا حاجة
الى ذكر الانف وفيه اشعار بانه لو قطع القصبة او بعضها كما دون ليس
فيه قود بل حكومة عدل كما في الراهري وذكر في المحيط لو قطع
الانف من اصله فعظم وصب القصاص ودفاوصوا الرجل وفي
رواية ابي سليمان ودي وخذ ربح فالدية وقطع الاذن من
اصلها وكذا قطع الشحمة والغضروف فلو كان القاطع صغيرا ان
او مقطوعه فله نصف الدية كما في التتمة وفي كل شيء لغة
لغة حرفة في الراس فوقه او طرفا اخر منه كالجبهة والخد والعنق
والذقن كما في الاختيار ثم المشكلة عزيا كما قال ابن الاثير فالمراد
كل حرفة في الراس او غيره تكون فيها لمائة ثم ما ذكر في الشاج
المشجوج في المقدار فيه توافق لما ياتي من ان الاقود في الشاج الا
الموضحة فانه اراد المعنى اللغوي لكنه لا يحتاج على استدراك فيه والاولى فقال
انه بيان الاختلاف الرواية فانه نقل في ظاهر الرواية في الموضحة واما
فوقها من الشاج الست وبه اخذ عامة المشايخ وروى الكرخي عن اصحابنا
ما ياتي ان لا قود الا في الموضحة وبه اخذ بعض المشايخ فيستوي
على شاكلة الشجة طولا وعرضا مكا فلو كانت في مقدم الراس او
مؤخره او وسطه اقتصر الشاج مثله من ذلك الموضع بان يقدر
غورها بميل ثم يعمل جديد على قدره فيقطع به مقدار ما قطع
وفيه اشعار بانه لا قصاص في الجائفة كما ياتي لعدم امكان
المماثلة وذا بالاجماع كما في الذخيرة وغيرها وذكرنا ظاهر ان الكل
معطوف على المفعول ولو عطف على قطعه كما ظن فقد توهم تكرار
الجفن المماثلة وفي كل عين قائمة صحيحة ذهب ضوئها بضرب او
غيره بحيث لم تدمع اذا كانت مفتوحة مقابلة للشمس او لم يهرب من
الشمس او قال ذو طبيان وفيه رمز الى انه لو ابيض بعض الناظرة
او اصابها قرحة او سيل او شيء مما يمنع الرؤية لبس فيه قصاص
بل حكومة عدل والا انه لو ذهب بياضه ثم ارمد لم يكن عليه شيء
وقالوا هذا اذا صار كما كان واما اذا كان عاد دون ذلك ففيه
حكومة والا انه اذا كان على الجنين عليه اكثر من عين كما في الاصغر فيه
سواء كفى لا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا بالعكس بل فيه الدية
كما في الذخيرة فيحمل على كل عضو من كل نقص فيها الدية بخصوصه
كما فيه لو من الانفصام ثم على كل وجه لو كان عين يقتص فيها قطع

قطن رطب او خرقة منه مبلولة ويقابل عينه المقتص فيها بمرآة
قريبة من تلك العين محاذاة بحيث يتهلب فتذهب الضوء عنها او
عمى على رض الله عنه لا يجب القود بل الدية على الصحيح كما في الخلاصة
ان قلعت العين اي نزعت بعودها لانه لا يمكن المماثلة في ذلك الا
في عظم تعذر المماثلة الا السن استثناء منقطع فانه ليس بعضه على
المختار والاظهر للسن اصلية فانه لا قصاص في السن الزائدة
فيقلع وفي رواية القدوري يعود ان قلعت وانما اطلق ولم يقيد
الا بعد ما يبرى موضع السن لانه يحتمل الزيادة وقالوا ينتظر
سنة اذا كان الجنين عليه صغيرا لان الغالب ان ينبت وقال بعض
المشايخ ان ينتظر سنة لاحتمال فيبقى للقاضي ان ياخذ فيه كفيلا
ثم يؤجله سنة من وقت القلع فاذا مضت سنة ولم ينبت اقتص
منه كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وينبغي ان يقتص الفرس بالفرس
والرغيبة بالرغيبة والتاء بالتاء ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس
لانه فات المساواة ويتردد من البرد بسايات مسايبدن على قدر الكسور
الى الى بلا تجاوز ان كسر فلو وقع فيها عيب من السواد او
والاحمر او الصغرة لم يقلع وفيه الدية الكاملة في الذخيرة ولا يجب القود
منها دون النفس بل الدية بين رجل وامراة فلا يقطع طرفها
بطرفه ولا بالعكس لان الاطراف كالاموال وفاتها للنفس وبينهما
تفاوت وفي الطرف فتعذر القود لعدم المساواة كما في الكنز
الكنز لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل كان له القود لان
الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق ولا يبين ضرو عليه
بين عبدين لتفاوت القيمة ولا في الجائفة التي ليس ضرابه بلغت جوف
الراس او البطن عليها فقالوا الكافي للهداية وفيه اشعار بانه لا فرق
وانما سميت بها لانها وصلت الى الجوف وفيها ثلث الدية فلو نفذت
الى الجانب الاخر صارت جائفتين وفيها ثلث الدية مع التعزير على
الصدر والبطن والظهر والجنب كما في الذخيرة فلا يتعدى الى العنق
والحلق والفخذ والرجلين كما في الكنز والاحب وظاهر الرواية في اللسان
والذكر كلها او بعضها لانهما ينقبض وينبسط فلا يمكن المماثلة
والاول هو الصحيح كما في المغرب وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقتص اللسان
ان قطع ويقتص به باللسان وفي اللسان الاخرس الحكومة كما في التتمة وفي
الانتصار انه يقتص بقطع كل الشفة بخلاف ما اذا قطع بعضها

فانه لا يقتص لانه متقدر كما في الكلمة الية والى انه ينبغي ان يقتص
بالاسنان لكن لم يذكر في الظاهر كما في الظهيرية الا الشفة اي شفة
وكسر منكر فانها تقتص لان لهما حد الخلاف اذا ابقى بعضها
فان فيه الحكومة وضمن يجب عليه باقي العضو والدية ان كانت يد
القاطع ناقصة من حيث الصفة بان كانت شلاء او مجروحة
بحيث يوجعه في البطش او من حيث القدر بان كانت اصبع او
اصبعان لا يتعذر استيفاء حقه كاملا وقال زفر بان الامكان الخيار
فيها اذا كان ينتفع بالناقصة واما اذا لم يكن ينتفع بها فالدية
كما اذا لم يكن للقاطع يد اصلا وبه يفتى وفيه اشارة الى انه يقتص
فيما اذا كان قطع عمدا لانه لا يوجب نقصانا في البطش كما في
الضرة والى انه لا يجب اذا كان النقصان في يد المجني عليه بل يدية الحكومة
ولو سقط للعيبة قبل اختيار المجني عليه او قصت كما فلا شيء
له كما في الهداية او كانت التي يقتص بها تشتمل ما يجاوز الى ما يجاوز
رأس المشجوج بان كانت اطول الا فيقتص مما يجاوز عند ما يجاوز الى
الشاج وكذا كما في العكس يتعذر الاستيفاء وعلى هذا الشجة بالشجة
بالجبهة والقفا وفي ذكر هذين تنبيه على ان الشجة ثابت في غيرهما
فالرجل الكبير حقا ذكرنا واما الانف فان الصغير او اصابعه بين الاخمص
اصبع له فله الخيار كما لو كان اذنه صغيرة او شقيقة ولو قطع عنه
وفي بعضها بياض كان له ان يقتص وان يأخذ الدية كما في الضرة وان
سقط لسنة كما لو كبر ولو بعد ثلثة ايام فعفى للكبر والاخمل
على الكبر السابق الكبر اخر السن على ما قال شيخنا كما في المنية
ولهذا لا يخرج عنه الاشارة بالخلاف يسقط القود ولا يجب للولي من
التركة بعد موت القاتل لفوات محله ويسقط بعفو ولي من الاولياء او
صلح على مال ولو قليلا مؤجلا لا القود حقه فلهم الاسقاط والتعويض
مطلقا وعنه ان الصلح على اكثر من الدية باطل وفيه رمز الى انه لو صالح
عن نصف القصاص لم ينقلب مالا لاستيفاء الكل كما في الكنية وقال
انه لو اخذ على القاتل الف درهم على انه يعفو عنه يرد مال الليل في عفو
وصلح جاز لان التوقيت يلغو اي ذكره والى ان القاتل وان برأ على القصاص
الا انه لم يبرأ عن الظلم والعدوان ديانة والى ان العفو يكون افضل من
الصلح كما في بحر افضل من القتل الكامل في الظهيرية فالزيادة ولو اعلم
انه لو كانت القتلة جماعة فعفا الولي عن واحد منهم او صالحه لم تكن

لفوات محله وسقوطه بعفو ولي من م

لكن لما ان القصاص غرة كما في جواهر الفقه وغيره لكن في تاضيحان يجوز
ان له اقتصاصه وللباقي ان يقتلوا اي يقتلوا اي ويتصالح من الاولياء
حصته من الدية في ثلث سنين لانقلاب القود مالا حتى لقدر
استيفاؤه بالعفو والصلح وظاهره مشعر بانه لو قتله الباقي لكان له
حصته من الدية وان وجب عليه القصاص في هذا اذا لم يأخذ بالعفو
والصلح وجريه ولم يقتلوه ولا فعل الباقي القاتل نصف الدية
من مال لانه القود للشبهة كما في شرح الكنز وقيل يقتل جميعهم وان
يقتلهم القود بالسلاح لورود الاثر في ذلك وفيه اشعار بانه شرط
لخروج الصالح لذهوق الروح من الكل حين نفخ الكل قاتلا على الكمال
فلو اوجعا معا يجب الاسكار والا فلا ليس عليهم القود
كما في الزاهدي وفيه رمز الى انه لو اشترك جبلان في قتل رجل اقتلهما
بعصا والاخر بحديد عمدا وجب الدية عليهما معا نصفه كما في
والاولى ان يعرف لتجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد واحد واحد
الفرد او يكونون ليس عليهم القود اصلا كما في جواهر الفقه وعكسه
وبالعكس فان يقتل بهم عمدا الكفاية بلا لزوم مال لاي الزهوق
لا تجزي فيه الكل اصلا بحد فان حصر وهو الصورة وفي قول
قتل لان الاصل ذكر الول للاحتصار الاخر ويسقط حق الباقي
لفوات محل الاستيفاء ولا يقطع يد ان بيد اي لا يقطع يد رجلين
قطعا لدرء حد العدم المماثلة لان كل قاطع بعض اليد فعليهما نصف
الدية لانه دية يد واحدة وفيه اشعار بانه يقطع يد بيدين لكن
فيها انه يأخذ منهما نصف الدية ربعا ولو قطع واحد منهما يده فلا
نصف الدية لفوات المحل كما في الزيادات وبقاء عمد ولو تجوزا اقر
بقود او بقتل عمد لانه يجزيهم فيه وفيه اشعار بانه لو اقر بحكاية
يجب ولو ما دونا لانه اقرار بالدية على القاتلة ومن رمى رجلا
عمدا الى رجل فنفذ السهم منه الى رجل اخر مما يقتص الرامي الاول
من الرجلين لانه عمد يجب عاقلة الدية للثاني لانه خطاء والفعل يتعدد
والاثر فاذا ارسل سهما فسر بهما واذا مزج الحديد مجوفا واولا فرق
التركيب فكسر اولا فمات منه فقتلا واذا نفذ الضرب الى غير الذي
قصد بمنزلة قتل اخر وهو يخطئ فيه كما في الكرماني ومن قطع يد رجل
او يجرح رأسه او جرح فعفا عن قطعه الذي يعطيه او جراحته او قال
عفوت عن ذلك ولم يجزم معه ما حدث منه ولم يقل عن جنايته فمات العافي

عمد او من جهة مطلقة ضمن قاطعة فوجارية وبينه في كل حال لان
العفو عن القطع عفو عن موجبه وهذا في الخطأ المتيقن واما في
خطأ فالدية على العاقلة كما في شرح الطحاوي ومن ظن الظن اسما
عن القاطع فقد اخطأ ولو عاد مريض على الجناية الواحدة عمدا
او خطأ سواء ذكر ما حدث عنها او لم يذكر او عن القطع كولد
او الجراحة وما حدث من السراية منه ان انقطع ثم مات منه
ان عفو الجني عليه عفو عن موجب قتل مستقبل العقود لان كلا منهما
شامل للمقتص والسارية ثم قصد الاجمال فقال فالخطأ ان العفو
من الخطأ يعتبر من ثلث ماله ان قال الغاني لتعلق حق الورثة
به من الثلث فان خرج من الثلث والا فعلى العاقلة ثلثا
الدية كما في شرح الطحاوي ومن ظن انها على العاقلة فقتل خطأ
قطعا وجه اشعار بانه لو عفو الصحيح لم يعتبر من الثلث والعمد
من كله ان المقتول العمد يعتبر من كل ما يتعلق بالمعاني المتعلقة
من ماله بهو الدية لانه لم يتعلق حق الورثة به واما تعرض له
موجب العمد المحض القود واسقاط بالعفو الا ان عليه اجمال وفقا
لتوهم وجوب الدية في هذه الصورة الا ترى انه لو لم يقيد بالقطع
كما حدث منه وجب الدية في مال القاتل عنده واما عندهما فهو عفو
عن الدية فلا يغني عليه كما في شرح الطحاوي مستقبلا فاظن ان الموجب
قود ليس بمال فلا وجه للقول بانه من كل المال والعقود تثبت بهذا
ان ابتداء بطريق الخلافة للورثة الى الكل واحد منهم فاتهم الكل مقام
المورث في ابتداء ملك القود لهم لان شرعية القود في حق صدور
الجنايات ليس بانها له لانتقال القود للوارث ارثا ان يطرح الوارث
بان يثبت للمورث ابتداء لانهم انتقال اليهم وهذا عنده خلافا لهما
لان القود ثبت عوضا عن نفس المقتول فيكون حقا له كالعوض
فلا يصير احدهم قصاصا عن البقية ان قاما مقامه في اثبات حقهم
بلا وكالة وهذا عنده خلافا لهما على ما ذكر الصدر الشهيد فلو اقام
احد الابنين بينة بقتل ابيه احد عمدا غائبا اقوه حال الحضر
دكه الاب لعبد ان الحاضر عنده خلافا لهما والاصل اعاد وجه ان
له ان تقبل بحق الحاضر الا انه لم يقبل الاصل العفو عنه لكنه
يحبس لانه متهم والا انه لا يقضي بالقود ما لم يحضر الغائب لان
المقصود من القضاء الاستيفاء فالحاضر لا يتمكن منه بالاجماع فما في العناية

الكفالة وعزه وفي الخطأ من قتل ابنه في الدين لا لابيه على ابيه او
امام الى الحج عبد ذكر لا يعيد ثانيه الغائب اذا حضر ان اثبت
للورثة ان ما عندهم وجبه اياه ادعى كل الدين واقام الحجة على كله وقضى
القاضي بكله والى ان اخذ القاضي الحاضر والغائب فلو اثبت قدر
نصيبه منه ولو كان القاضي متعددا اعاد الحجة واما حضر ان الحجة
لان في اعادة الحجة بالعقار اختلافا دون ما في الاصل ان لا يعيد بالحجة
في العاد والعبرة في صح الضمان كمال الدين العبرة كمال الدين الالو
لانه ليس باختياره ولم يصح عاينا الا بالدين في الجنبة الدية عنده
على من رمى ولو خطأ بينه ثانيا الى الاسلام ما رتو الما فوصل
السهم اليه فمات لانه قتل مسلما لا كافرا واما سقط القود الشبهة
اعتبار الوصول ولم يجب على الرامي شيء عندهما لان بالارتداد سقط
معصوم وتجب الدية عنده الشيخ على من رمى الى عبد خطأ فاعتق
فوصل واما عندهما فتفصيل ما بين قيمته راميا الى غرض كما في
الهداية وذكر في الكافي ان اصحه الحل قد اعتبر عند الوصول فلو كان
صيدا لحل ورمى اليه فوجد الحرم فوصل لا يحل واما اجتمع على
الوصول اشعار ابعاية صن الشيخ كتاب الديات عقب
بالجنايات لكونها موجبة للديات في الجملة فهي اجزية لها مع ذبه
مخذوعة القاتل العمد مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى
وليه المال الذي هو بدل النفس بدل النفس ثم قتل النفس ذكر المال
وية وقد يطلق على بدل ما دون النفس من الاطراف من الارش
وقد يطلق الارش على بدل النفس وحكومة العدل واما جمعت
اشارة الى تنوعها عن الاخبار الذي يلي المعنى المصدر عند الذي يوجب
القضاء عنه الى ما يؤخذ من الجاني في شبه العمد والخطأ والجاري مجراه من
المال فقال الدية عنده واحدة من الثلثة من الذهب الف دينار
او مثقال مضروب ومن الفضة عشرة الاف درهم بوزن سبعة
ومن الابل مائة وعندهما وفي رواية عنه واحدة من الثلثة ثلثة مذكور
ومن الغنم الفان ومن كل من البقر والحلل مائتان وفائدة الخلاف انه
لو صالح على اكثر مما في حلة لم يجز عندهما وجاز عنده لانه صالح عما
ليس من جنس الدية وقدم واصحه ما ذهب اليه ابو حنيفة رح
لكن الضرب وقد رضي الى انه بتعيين واحدة منها بالرضا او القضاء
وقال شيخ الاسلام ان التعيين الى القاتل وعلى الاول على القضاة والى

ان كل الانواع اصول كما قال ابو بكر الرازي وهو الظاهر من مذهب اصحابنا
وعند الشافعي الابل نوع والبقر نوع والغنم نوع كما في القدورة الغربة صنف وفي الكفاية
وعند العراقيين مالك نوع ابو الدراجي باعتبار قيمة الابل وان زادت
على الالف او العشر وعند الاوزاعي لا يلزم الزيادة في الابل لا يجب
من سن واحد بل من سنان مختلفة كما في واما الغنم فيجب ان يكون قيمة
كالجذعة والثنية وعن ابي حنيفة رحمه الله لو قضى بما كان لها قيمة ثانية
من الضان والمعز وقال محمد الضان من الجذع والمعز من الثنية كالجذعة
واما البقرة والحلة فقيمة كل بقرة حسابا درهما كالمحيط وعبرة
الحلة ازار ورداء وقيل في زماننا تزول الحلة بقميص وسراويل
والاصل المختار كما في الهداية وتجب الدية في الابل من شبه العمد كما
ذكر ابن اربعة اصناف خمس وعشرون من بنت مخاض مما يدخل
وكذلك من بنت لبون مما يدخل حولان ومن حقة مما يدخل عليه ثلاثة
احوال وجذعة مما يدخل عليه اربعة احوال ومن الدية في الشبه من
الابل اربعا الدية المغلظة وتقال لها المغلظة الواجبة من حيث
السن دون العدد فلا ترادف على ثلاثة والتغليظ في نوع واحد وهو
الابل دون الابلية وهو الكل عند الشافعي واما عندنا فهي
اثلاث ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام حامل من النوق والدية من الخطأ والعمد
يجوز احالتها على الابل المذكورة عشرون من بنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة ومن ابن مخاض فان هذا اخف فيلحق
البيع وتفاوتها بكفارة شبه العمد والخطأ واما عدول عن لام العهد
الى الاضافة فهما لقولهم اختلاف الكفارتين على اتفاق كفارة شبه
اصلا فكان عتق رقبة اي اعتاق رقبة كاملة وقيد بالاشارة الى ان
المعتق يجب ان يكون سالما عن الاطراف من العين واللسان والكفين والرجل
وعبرنا وزاد تكون الرضيع للجنين كما في النصرح لا مؤنة لا
كافرة بخلاف سائر الكفارات فان يجب عن ذكره وقت الاداء لا الوجوب
صام لكل يوم بانية من الليل والا ان تتابعت ملو افطر يوما منها وجب
عليه الاستيناف وفي الاستغناء بتعاريابة لا يجوز فيه الاطعام بخلاف غيره
من الكفارات وهي عن الكفارة وصيغ سالم الاطراف سليما النسخة
ولذا لم يكتف بالسابق وشاء الله فقال احد الوجه سليم لا يضر الجنين
الذي في البطن لانه لم يدخل في الرقبة المطلقة ثم اشار الى تفاوت دية

دية الرجل والمرأة فقال والمرأة نصف فالرجل في دية النفس
لحر ولو صغيرا رضيعا وما دونها من في ارش ما دون النفس
كما في الانف فمن قتل المرأة خطأ فعليه الف وفي قطع يديها الفان
وجنايته وكذا اذا كان له دية مقدرة واما اذا لم يكن مثل ما في
المكونة فمنهم من قال انها كالمقدرة وقال بعضهم المسوى بينهما
اصحابنا كما في الظهرية والاشفار للانثى والذكر والبر والجنين الذي دية
جنايته ذكر الكان لو انثى فانه مستثنى كما في الذي والنسائي فيها
والمرأة كالمسلم في دية النفس وما دونها فانها على عاقلته ان بلغت
والا فعلى الجاني لانه كالمسلم والمعاملات كما في الكرماني ثم نصف دية ما
دون النفس فقال في اتلاف الانف كلها او بعضها وقيل الارنبة
حكومة عدل على الصحيح كما في اجنبي على الانف وهو صار بحيث لا
يتنفس منه بل من فمه والطلاقة لا يخ عن شيء فانه لو قطع الارنبة
ثم بعده الانف فان كان قبل البرء فدية واحدة وان كان بعده ففي
الثاني دية وفي الباقي الحكومة كما في الظهرية والذكر والحشفة كلها
او بعضها لانها اصل منفعة الالتذاذ وتلاف العقل بالضرب على الرأس
تفويت الادراك فان العقل يتوسط به الانسان عواقب الامور والذهاب
بالعقل او الزيت كما في الكرماني واحدة الحواس الظاهرة من السمع والبصر
والشم والذوق وعن محمد ان في الشم الحكومة وبعض ويلغى بعضها
الجاني او يكون له الخطاء مع الغفلة وتقريب الكربة واطعام الشيء
الشيء المر والكلام يتعرض للمناظرة لان في ثبوتها كلاما كما في الكلام والسان
كلاهما او بعضه ان منع الائتلاف اداء الحروف والحروف الحروف
المعجمة ثمانية عشر بالاكثر بما الحكومة وقيل يقع على عدد الحروف فما تكلم به
منها حد من الدية بحصته لسواء كان لمنفعة او ربما او عبرة وهو الصحيح
وقيل يقع على حروف الثمانية الالف والتاء والثاء والجيم والدال و
والراء والسين والصاد والطاء والعين والام والنون فان
تكلم بالبعض فقط سقط بقسط الدية وعن محمد الصحيح وهو الصحيح
كما في الكرماني والاتلاف اللحية بالحلق والنتف خطأ ما يغطيه بياض
الدم لم يظهر انه عزيما الدم وكذا الخال تحصل مشوبا فان كان كوسيا
بحيث الكاف وفيها فعليه الحكومة اذا كان على قدر شعر اسره فانه
لا شيء فيه وكذا اذا لم يحل السنة ولم ينبت بعضها فعليه الحكومة
كما في الزيادة وفي الاكتفاء بتعاريابة انه لو حلق شاربه لم يجب بل الحكومة

في الصحيح كما في الكافي وشواهد الحال للكسر والانخ اذا لم ينبت ملو قطع
صغيرة الرئة لم يجب شيء في الحال وعليه الارش عليه الا ان يؤدي
كما في الظهيرية والكتاب عند العطي ورد في المكسور كما في المنية والجواهر
ان لا فرق في شيء من الشجاج الا في الضاضة فيجب لا يلزم شيء بقطع شعر
الصدغ والساعدين والساق كما في الظهيرية كالدية من واحدة
من الانواع الثلثة لا تلاف جنس المنفعة او لجمال الذي هو الاذن
كما تلاف النفس بقطعها له كما كب كالدية في تلاف اثنتين مما كان
من البدن اثنان كالحاجبين والعينين والشفتين واللحيين والاليتين
واليدين والرجلين والاليتين والثديين والخصيين والشفرين
والطبلين وتستثنى منها ثديا الرجل وطبلتاها فان في الاولى الحكومة وكذا
الثانية لكن دون الاولى لم يوجد في الظاهر ان في تلاف دون الجمال
عليها قصاصا كما في الظهيرية وفي احدهما اي الاذنين نصف الدية
وكما في اشفار العينين الاربعة جميعا غرابيلها وهي حروفها عطف العين من
الخفض لا ما عليه من الشعر وهي الهدب وتحرير ان يراد بها زفان
وقطع كالدية كاملة كما في قطع الخفض مع الاهداب كذا في الهداية
وفي احدها اي الاشفار حقيقة او في اربعها فاضفا اربعة اي كالجميع
اليدان والرجلان عشرة اي الدية فان في جميع الاصابع دية كاملة فينقسم
دية كل على عددها اعتبارا وفي كل مفصل لاصبع غير الابهام ثلثة ان ثلث
العشر وفيه اي مفصل الابهام نصف اي نصف العشر لانه يقيم الدية
كل اصبع على بعضها فان في ثلاثة كما في الابهام فخلف وان كان اثنان
كالابهام فنصف كما وجب نصف العشر وكل سن لم ينبت فان كان
للجاني عليه عبدا فنصف عشر قيمته وان حر فنصف عشر دية فان
يشرع في جميع الاسنان وهي في الاعلى اثنان وثلثون خطا فعليه
دية وثلثة اخماس دية هي ستة عشر الفا والدراهم وان شرع في ثلثون
فدية ونصف دية هي خمسة عشر الفا وثمانية في ثانية وعشرون
فدية وخمسا دية هي اربعة عشر الفا والطلاقة مشوبة بالحمرة سن او
احمر او اسود وجب الارش وكذا ان صلح على المختار وهذا اذا
لم يصلح والا فان لم يرجى فلا بأس منه والا فعليه الارش الكامل الخزانة
واعلم ان من الناس من له نواخذ اربعة قبلوه اسنانه ستا وثمانين
كما في الحرص وغيره وان اسنان الكلب ثمانية وعشرون كما قال الوصيم
رحمه الله وهذا اعلامه يعرف بها كما في الغرابة وكل عضو كالعين واليد

واليد ذهب نفعه كالروح والبطش يضرب بنحوه كما وحال بورة
في الدية فعليه دية الكاملة ولا قود في شيء من الشجاج الا في
الشجة بالقيء وقدرت الآل الموضحة الباضحة الاثر بكسر الصاد المهملة
وهي شجة الجلدة التي بين اللحم والعظم وتوضح العظم كما في الوضوء عمدا
يعني بحيث لا تبقى فيها الشحم الا العظم فانها تعاد وفيها اي الموضحة
خمسا من خمس عشرة وكتابة دون بقية المشجوج غير اصبعه والاقفها
للكوفة لان جلدا نقص ذينو من عشرة كما في الزيادة وفي الهاشمية
وهي شجة تكسر العظم من الهاشم وهي كسر شيء او عظم عشرة اي الدية سواء
كان اصلح او كسره والمنقلة انه لو كان اصلح فعشر اي دون الشجة
الهاشمة وانما يقيد بالخطاء كما في الخانية بعد ما لان الشجة لا قود فيها
بالعمد والخطاء فيه سواء كما في الزيادة والمنقلة من النقل بفتح
القاف وكسرها وهي شجة يكسر هذه العظم كما في الظهيرية او يحول العظم
من موضع الى موضع كما في الدرر او يجعل العظم كالنقل وهي خمس
كما في النهاية عشرا ونصف اي عشر الدية ونصف عشر الدية الف
وخمسمائة درهم مثلا والامة مثله وهي شجة تصل الى الدماغ اي
الجلد الذي تحت العظم فوق الدماغ كما في الظهيرية وانما يذكر الدامغة
بالمعجمة وهي شجة تقلع الى الدماغ لان بها هلاك النفس عادة فهذه قتل
لا شجة كما في الهداية لكن على ما وصف رحمه الله فيها ثلثا الدية كما
في الخزانة والحايفة وهي شجة تصل الى الجوف والمنفذ واكثر اي جايفة الرأس
فان كان جايفة بجرة قدم تلفها ان ثلث الدية وفي جايفة نفذت الى
الاخر ثلثا ما ان ثلثا الدية لم يشرع في اول الشجاج وهي هريتة كما
كما في فقال والجارحة للمهلات والخارشة وهي شجة تخرش الجلد
اي تشقه بلا اراقة دم منه كما في قاضي خان وقال الطحاوي والاسود مثله
كما في الزيادة والدامعة والدامية فالدامعة بالمهملة شجة يسيل الدم بلا اراقة
والدامية ما يسيله كما في الهداية والنقاق واكثر المتداولات والزيادة
الدامعة على ما ذكره الطحاوي وشجة يسيل الدم وعلى ما ذكره شيخ الاسلام
ما يسيله اكثر مما يجري في الدامعة من السيلان فالدامعة على ما ذكره ما يسيل
سواء كان سيلا او غير سائل وعلى ما ذكر الطحاوي ما يدمعه والا يسيله
وفي الظهيرية وهي ما يدمع من غير ان يسيله وهي الصحيح والدامعة
ما يسيله كدمع العين والملطمة ما تضاد لحمه والعين للمهلة وهي شجة
يتضع الى بقطع قليلا لحم وقيل يعظم الجلد كما في الاختيار والمتلاحمة وهي شجة

نب السابقة

فقطع الشرح بلا اظهار جلدة دقيقة بين العظم والسحاق بكسر المهملة
وسكون المهم وهي شيء يظهر بتلك الجلدة وفي الاصل اسم لتلك الجلدة كما
في الظهيرية هكذا عدول بالاضافة الى حاكم مقوم وما قوم به في مقدار
التفاوت او غيره كما مال وتقدم في الجنايات وحكى الفقيه السابق
ثم اشار الى تعيين الحكومة فقال فيقوم عبدا اي يفرض المقوم كون
المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر اي صحيحا ثم يقوم معه مع هذا الاثر
اي مشجوجا او غيره من النقصان فقدر من مقدار التفاوت بين
القيمتين هو الواجب الحكومة فان قوم بغير الاثر الفاوف
ثمانية ثم قدر التفاوت عشر الالف هو مائة درهم فيؤخذ من
الجاني عشر الدية وهو الف درهم وبه اي بما ذكره جماعة وعبر عنها
وقال الطحاوي وشايخ بلخ واختاره الحلواني نقية كما في الكافي وغيره
الا ان الكرخي ضعف بانه يؤدي الى ان يوجب هذه الشجاج التي فوق الموضحة
اكثر من موجب الموضحة بان كان النقصان قيمتها اكثر من نصف عشر
الدية فالصحيح ان ينظر الى مقدار هذه الشجة من الموضحة فان كان نصفها
فنصف ارش الموضحة وكذا ان كان اقل او اكثر لانه ثابت في الموضحة
فرد غير الثابت وقال الصدر الشهيد انه يفتى به ان كان الشجة على الراس
وبالاول ان كانت على غيره كما في الظهيرية والاصح انه ما ذكره القاضي
بشهادة اهل البصر لانه اعم كما في المختارات وقيل انها قدرها
بحيث لو اليهم النظر الى ان يبرأ وقيل ينظر الى ارش ذلك العضو
بكماله والى ان ما نقصه تلك الجراحة فيجب لذلك الضرر من الارش وكذا
العضو وهذا كله اذا بقي الجراحة اثره والا فعشر ما لا شيء عليه وعليه
محمد يلزم قدر ما انفق الى ان يبرأ وعن ابي يوسف نصف ما انه حكومة
العدل في الالم وتمامه في الزيلعي والمشهور انه يعتبر في كل جراحة
بدات كما في التمرتاشي وتكلف عنه الطرسي في اصابع يدمع نصف الساعد
وهو ما بين المرفق والكف نصف دية لا اصابع لانها كيد وحكومة
عدل لنصف الساعد وعلى الى نصف الساعد تابع للاصابع وفيها
الدية وفيه اشارة الى ان الاصابع مع نصف العضد والفخذ على هذا
الخلاف والصحيح قولهما كما في الزيلعي والكف تابع للاصابع ومفاصلها
فلو قطع الكف مع كل الاصابع او بعضها او مفصل واحد الارش والارش
من الكف عشره وهو الصحيح واما عندهما فلو كما اذا كان مع الكف ثلثة
اصابع فصاعدا واما اذا كان معه اصبعان او اصبع او مفصل فيتعلق

الى ارش الكف وهو الحكومة والارش الاصبع فالواحد الاكثر منها كما في الزيلعي
والعبرة للاصابع تبعا لسابق مع النية على ان الكل لم يتغير بكل الاصابع
او بعضها فان الالم يزداد الى الخمس ومن الظن انه تاكيد للسابق كما في الهداية
مالي تعنه كما بين الى المعاني وكذا ان الواحد اصل لانه لم يعلم حكم الاثنين
وفي الاصبع ليد او رجل زائدة قطعت عمدا او خطاء ولو للقاطع مثلها
وعين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصبي رضي بهذه المثلة
كما قال من الولد على نظره الى الطير وكلامه الى الكلام فيعلم بقطعه ما
على كلمة ما وحركة ذكره للبول فلا تتفق بان الافضل هو الصحة وفيه
اشارة الى ان الصبي غير ما ذكر مثل الانف واليد والرجل وغيرها كالبالغ
في القود بالعمد والدية بالخطاء والا انه وان علم الصبي به وجب كمال الارش
والا لا لو استهلكه فعليه الدية وقال محمد ان فيه حكومة كما في الذبح والقاد
جرح المجني عليه في الطرف الا العبد به لانه ربما يسري الى النفس فما كان
على لون بالبدن او الهلاك لم يدر انه من جنايته مترتب عليه الحكم في الاصل
من كل الجنايات عمدا او خطاء ان سقاني قبولا فلعمدا فصلا بوا فقم
فيبرا اذى الف غير هلك كما في الكرماني وغيره وعمد الصبي والمجنون
والمعتوه لا السكران واعمى عمد هو في الخطاء فهو صبا مال في الجاني وفيه
اشعار بانه لو صح العمد القتل قتل وهذا اذا كان المجنون غير مطبق
والا اذا قصد عليه بالعقوبة في المجنون انه لو صح قتل الدفع الى ولي القتيل
لم يقتل كما لو عفا يعود القتل وفيه الدية في ماله كما في الظهيرية العاقلة
ان عاقلتها الدية في الجاني وفيه اشعار بانها لا تجب ولها وفي شرح
الطحاوي ان الجناية ان كانت في النفس فعلى العاقلة وكذا ان كانت
في طرف الحر والدية بلغت نصف عشر الدية فصاعدا واما اذا كان
في العبد الحكم تبلغ نصف عشر ثمنه وهو خمسمائة في الرجل ومائتان
وخمسون في المرأة فهي مالها حالا بلا وجوب كفارة وبلا حرمان ارث
الا ان الاول عقوبة والثاني امر دنيوي لا يليق
بهم وحرم المرتد عن ميراث ابيه لاختلاف الدينين لا اخراج الردة ومن
ضرب ولو زوجها بطن امرأة ولو زوجة تجب غرة بالتنوين خمسا
درهم حقيقة او حكمية كما اذا كانت فرسا او امة او حليه اقيمة تلك
فاتها روى اصبه على القبول وانما سميت بها لانه اول مقادير الديات
وغرة الشيء اوله كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لا تجب لانه ارتكبت محظورا
كما في السراية على عاقلة اي عاقلة الضارب لا عليه وفي رواية عليه كما يأتي

ضطا

في الحكم

وعلم

بنه

ان القت ان المرأة ولدا حيا ذكرا او مؤنثا ولا يستوي في الميت المذكر
والمؤنث كما ظن وانه لزم الارش لجنينه وفيه اشعار بانها لو القت
ميتين او كانت امة حرة او امة علقت من سيدها او من المغرور وهو ضعيف
بالقيمة فان حرية الجنين شرط لوجوب الغرة كما في العمادي وكذا
كاملة ان القت صياحات لكن لا ان ضاربت فانه لم يشبه عمدا فيه
وبها لا ان نكل الكفارة فيه كما في شرح الطحاوي وغرة والا انه لو القت
حيا فمطوع اليوم كان فيه نصف الدية على العاقلة كما في الذخيرة ثم
ثم شرح فيها اذا ماتت الام فقال وغرة لجنين قد تم له خمسة
الاف درهم لامه ان القت الام ميتا ثم مات الام بالضرب وجب
الام فقط لا غرة لجنين لو ماتت الام فالقت صياحات لكن لا قتل
نفسين وورث لكن دية الام لانه مات بعدها وفيه اشعار بانه
لو القت صياحات ثم ماتت الام وجب ديتان في الام ترث منه
لكن كما في شرح الطحاوي وما يجب في الجنين من الغرة او دية وهو بالفتح
الولد والبطن من حيث ان يسير فهو لوارثه لانه بدل نفس سواء
ضاربه اجنبي ضاربه غير ضارب او جنين ضارب الجنين فهو مشتق لتقطع
لانه ليس بوارث فانه قاتل وقد يشرع في الجنايات وعرفا انه لم يجب
الكفارة عليه فلا عليه بترك التصريح كما ظن وفي جنين الامة
في جنين مملوك القيمة الامة منها بالضرب فلا اضافة للعبد نصف
عشر قيمة فيهذا الملك على لونه وهيئته وعرض صاحب الذكر الوقت
كونه ذكرا وعشر قيمة في الانثى لان قيمة الذكر في العادة اكثر من قيمة
الانثى وان تساويا في السن والكمال وعن ابي يوسف رحمه الله عليه
لا شيء كحلية الا اذا نقص الولادة الامة قالوا بعض النقصان
في وفيه اشارة الى ان ما في الجنين على الضارب حالا والا انه لم يكن
الوقوف على لونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا القى للارش
لانه انما يجب القيمة اذا انفصل منه الروح ولا ينفي موت الرأس كما في
الذخيرة واعلم ان المقتول في الجنين حال الضرب ما دام انه اذا انفصل
هو لا بعد الضرب ثم القى صياحا لم يجب الا القيمة كما في العمادي وما يشبه
ما يحصل بعض خلقه كالظفر والشعر فالتام خلقه في وجوب الغرة
والقيمة وغيرها لا يتاج على العلقة والدم وفيه اشعار بان استبانة
بعد الخلق بشرا بالاحكام المذكورة فلا يجب شيء بالفار جارية ليغير ما

الغير ما لو دما كما في المنية لكنه يشكل بما مر وذكر في العمادي ان للعقيقة
في جنين الامة موقفة المذكورة والانوثة وفي الغرة فالنصف فالثلث
او اذا كما في الزيادات والمراد نفسها كما في المنتقى بناء على ما قالوا
ان لا عاقلة للمرأة والاول اظهر الا اذا لم يكن لها عاقلة فانها
عليها في سنة كما في العمادي سقطت جنينا ميتا فلا كفارة بالسقاط
ما لم تنفخ فيه الروح ولم يستبن بعض خلقه فانه في نطفة او مضغة
او علقة ومدتها مقدرة بمائة وعشرين يوما فان زمان كل منها اربعون
يوما على ما قال بعض المشايخ وقال علي بن موسى ان اسقاط مكروه لان
الماء الواقع في الرحم في حكم ما نفخ فيه كما في الذخيرة عمدا بدواء فلغرة
للمتداول لشبهه صاحب السقوط لم يجب شيء من الغرة الا من رواية ولا يجب
الكفارة الا في رواية وورث الا في رواية كما في العمادي او عمدا بضرب البطن
او بحمل الثقيل او بمعالجة الفرج او بغيره فانه بلا قصد الاسقاط لا يوجب شيئا
منها بلا اذن او جنايا فان كان مع الاذن لانه لم يضمن الغرة الا انها باثم وعليها
التوبة والاستغفار **مصلحة** من الدوت طريق العامة من قريتها
للعامة نافذ والقرية في الامصار والقرى دون الطرق من المفاوز
والصحارى لانها كالمعدول عنها غالبا كما في الزاهدي وسيأتي خلاف
وصرح العامة ما لا يحصى قوم بغداد وزال ارض غير مملوكة فهي باقية
على ملك العامة وهذا اختيار شيخ الاسلام والاسلام والاجاه مختلف
الامام الحلواني كما في العمادي كنيفا الرستة احاد منه ابا ابر ما يركب
في الحاوية من مجرى ماء من خشب او جزة والا لم ينقل عنه وكون ابي الامر
انه من ورث الماء ارسل وقيل نهر فارسي معناه بلا ماء قرب الطهارة
دون الماء وذكر ابن الكيت شرب النهر جيلا كما قال المطرزي والاولى
ذكر اعتبار اعلى ما يسمى يتحمل ما يعده **حصنا** بضم الحاء وسكون الراء
وهو الصاد المهملة والنون وهو ضد قيل مقاه البرج وقيل اكثر ابه
وقيل جذع نخل في الحائط للبناء عليه كما في المغرب او دكانا عرضي او
فاحش مرو الصلوة وسعة دكة بحاجة له الاحداث فان الحاجة عن مضيق
كما قال المطرزي ان لم يضر بالناس فان ضرهم لا يسعه كما في المحاكمة
وفيها ذكر ابيا الى انه كان له دكة وكان له الانتفاع بها وان منع عنه كما في
الكرماني وقال الطحاوي انه لو منع عنه لا يباح له الاحداث وباطل الانتفاع و
الشرب كما في الذخيرة والنوس والجلوس يليق على هذا النفقة كما في العمادي
وكذا من احاد الكنس كما في الذخيرة او من ارفالهم واضعوهم كما في النهاية

بالاذن

الى

او حرمنا

يكن فيه بينة او صدر اوساطهم ولو كان الكافر ذكرا فان نقضه اي ابطال
ذكر الحدوث بعد الاتمام وكذا قبله كما هو مذهبه هو الصحيح وقال الحلبي
لم يمنع الاحداث الا النقض وقال ابو يوسف نفسه لم يمنع والنقض
وعن محمد ان لغير العبيد والصبيان نقضه وهم مطرحهم قال ابو
القاسم الصدر نقضه اذا لم يكن له مثل ذكر الحدوث والا فلا نعم
حيث لم يبد او بنفسه فلا يلتفت الى خصومته وهذا اذا علم الحدوث
واما اذا لم يعلم فقد جعل حديثا صحيحا كان لا ما نقضه وهو الى الصحة
لعدم انه ينقض اذا خربهم وهذا كله اذا احدث لنفسه فان احدث
للمسلمين كما اذا اسس في بعض الطرق ولم يضر بهم لا ينقض كما في الجامع
ولو احدث في طريق الخاصة غيرا قدر الطريق وليس بالاحصر قوم
لا ما تركه لمرور قوم بغداد ونحوه في ارض مشتركة بينهم كما في الذخيرة
لا يسعه احداث ذلك بلا اذن الشركاء لهواء خربهم ام لا لانه الملكهم
فلو احدث كان لهم نقضه كما في الجامع وهذا اذا علم الحدوث والا فقد
جعل قديما حتى لا يكون لاحد نقضه كما في ولوالجي وضمن عاقلته ان
الحدث وتبعات دية من مات بسقوطها ان سقط على واحد من
هذه الاشياء عليه لانه متعد شغل هواء الطريق كما في الذخيرة لكن
من الكسوة وغيرها لو اصابه الطرف كما مر من الكبرات ضمن لانه
متعد واما اذا اصابه الواطئ فلا يضمن كما اذا اصابه الطرف فان
فاته لم يضمن الا المنصف لعلم ان الواطئ اصابه او لم يعلم وفيه انها
بانه لو خرج بلا موت فان بلغ ارشه الموضحة فهو على عاقلته وان
لم يبلغ فعليه قدر الاكتفاء لشعار بانه لا يجب الكفارة والكل
من الميراث كما في الذخيرة كما ظن العاقلة الدية لو وضع احد حجرا
في خاص الطريق او حفر بئرا في الطريق او طريق العامة او
الخاصة فتلف به ان السقوط نفس ان اسس لانه متعد في ذلك وفيه
اشارة الى انه لو وضع حجرا في الطريق او المتاع او الخشبة او ربط الدابة
او القى التراب او قعد للاستراحة او لم يضمن او رش الماء ضمن في
كلها وهذا اذا لم يعلم الماء بالرش فان كان نهارا او ليلا فان علم لم
يضمن وقيل هذا اذا رش بجمع الطريق فلو رش لبعض لم يضمن
الا انه لو انتفع بملكه ولو لم يضمن كما لقابه الشيخ او الطرس
او الحطب او ربط الدابة او القعود في فنائه ولو في غير النافذ
لكن لو بقي فيه الدس اهله او حفر بئرا الصب الماء او نصب ورباطا

ورباطا على الدس ضمن وان اجمع على ذلك اهله كله لان للعامة فيه نوع حق
فلهم ان يدخلوه عند الزحام حتى تخف الكل في الزحمة الا انه لو
من مغارة في سكة غير نافذة لا يضمن لانه غير متعد واما لو حفر في طريق
المغارة في شرعة صدر الاسلام انه لم يضمن وفي المبسوط انه ضمن والى
انه لو حفر في فنائه البئر ضمن كما اثر البه والمنتقى ولو بنى قنطرة وشرعه
يضمن لم يكن وفي بنى في نهر العامة وتعدى عليه ضمن بالاتلاف
والا فلا كما في الجامع وهذا يشير الى انه انما ضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا
لم يتعد الواقع الضرر وكما قال فخر الاسلام لا يضمن العاقلة ان مات الواقع
فيها صعقا او عطشا بالجبل طبعه او عمدا كلو سب انبعاث العقوبة على
البئر في الشبهات وبهذا عنده واما عند ابي يوسف رحمه الله فقد ضمن
بالغم لا غير وعنه ضمن بالكل وعلى هذا اذا دخل مصلا او وطئه بالكسر
وسقط عليه الباب حتى مات جوعا او عطشا والفتوى على قول ابي حنيفة
كما في الخلاصة وبه تلف به ان ذكر من احداث الكنيف والحوض والدكان
ووضع الحجر وحفر البئر في الطريق تبعة ضمن ذكر الحدوث والواضع والحافر
بغير تاكيد لا العاقلة وان ضمانه خلاف القياس ثم شرع من ذكر شرط
النقض والضمان وقال ان لم يأذن فيه ان يذكر من الاحداث والحفر
اللام ان السلطان ذكر لانه متعد وان لا ام والاستعامة على الطريق
اذن عن العامة ولكن كمن قطعه وملكه وقال مشايخنا انما جاز
له الاذن اذا لم يضر بالعامة فان كان الطريق واسعا واما اذا كان
ضيقا فلا لحديث الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو بنى في الطريق السوق
باذن الامام كان مثل البناء باذن الملك وهذا في السوق الموقوفة واما
في بلاد فاما السوق الاصلية انيت فلا يجوز الا اذنه فائدة وقيل الاذن
يقسم اذا كان فيه طريق نافذ لان الطريق اذا كان نافذا يجوز التدبير
في ذكره الى السلطان كما في الخزانة المفتين وكان الكلام الا القتيل سببا
ذكر الحاكم ان مالك وعدد كان بيعا والا الاقرار واحد الكتاب فقال وقيل
منه لك بشرة ما ابي من ضمن ورب حائطه ان مالك حذار صقيق ذهبي
كانوا قعد والغنم وصورته انه اذا مال حائطه من الحائط الى الدار
فطلب من احدهما فلم نقضه حتى تلف نفس به ضمن عاقلة الواقف كما في
الخزانة وغيرها كما هو اصله من الاستقامة وغيرها فيشمل الكنيف والواقع
الطريق العامة او الخاصة فرق بين قبيل الاكتفاء لقوله وطلب بالفتح نقضه من
صاحبه اصلاحه وصورة المطلب ان يقول انه مائل او يخوف ما نقضه

وهو في الخانية والظهيرية، إلا أنه لا يصح الطلب قبل الميل لا لعدم التقدم كما في
الكافي وغيره ولعدم الإخلاء عليه طن من الاحسن انتفاء مقام الواو
من الانتفاء لشعار بان شرط الضمان لهذا الطلب لا الاستشهاد وما ذكره
فيكفي من انه عند ذكاره وصدوره من قال اشهد والى قد قدمت اليه
وهو هم حايط كما في الخانية وذكر المتقي انه لو قال له اشهد هو الحايط فانه
فانه مائل كان اشهادا كالخلاف اذا قال ينبغي كذا ان قيد بهما فانه عشوره الى
الاول على عدم الوجوب الاشهاد على ثلثة اشياء حتى يضمن على التقدم وعلى
كون الحايط ملكا للمتقدم اليه وعلى كون الهلاك بسقوط الحايط مسلم واحد
ولو عبر عن هذا صاحبا ذي واحد كون الواو للمراد واشترط الطلب من
واحد من العامة وطريق العامة ومن الخاصة والاشتراك في المرور
كما في الذخيرة وذكر في شرح الوهبانية اشترط الصبي والعبد ان وليه
ومولاه يخصمه منه فيه خلاف طلب بكل نقضه فلا يطلب من احد
من الورثة لانه غير مالك للنقض لكن في الاشباه يصح ذكره لانه يملك بالطلب
بدل الشراء ليجبر على نقضه ويضمن المطلوب بقدر حصته من الحايط كما في قاضي خان
كالرهن فانه يملك النقض ليكون رهنه لانه ملكه فان كان معلما يبيع
الرهن ويقضي الدين من ثمنه حتى ينقضه الا اذا لم المشتري فانه يطلب منه
حتى يرفع الى القاضي فامر المرتهن بالنقض الخانية حاضرا ولا اذن المرتهن
به حتى اذا لم ينقض طلب منه كما في الكافي ومثل الولي الاب او الجد والوصي
ولم الصبي فلو سقط حايط الصبي بعد الطلب من وليه كان الضمان في مال
الصبي فلو بلغ وهات الولي بطل الطلب فلا يضمن بالتلف بعده كما في الجاوي
ومثل الكافي لانه ملك على نقض حايطه فان لم ينقض حتى تلف شيئا فان
كان ادميا يضمن في اقل من قيمته الا من وان كان غيره يضمن في قيمته بالغة
ما بلغت اعتبارا بالجناية الخفيفة كما في الكرماني والعبد التاجر فانه له ولاية
النقض سواء كان مديونا او لا فان تلف آدمي فالدية على عاقلة المولى
وان كان غيره ففي ذمة العبد يباع فيه فان لم ينقض الحايط حتى طلب على طلب
مدة اخر زمانا اولا بعد الطلب وانقضى قبل السقوط لكن نقضه ام لا ثم
قدرة ربه على نقضه في تلك المدة كما ينبغي المضارع فلا تساهل واطلاق المدة
كاظ كما في الاصلاح انه يشترط للضمان مع التقدم بعد الطلب الى وقت السقوط
حتى لو ذهب ربه بعد الطلب مطلب من بلده وكان في ذهابه حتى سقط الحايط
لم يضمن لان هذه التمكن من الحضار لا ضرر استثنى والشرع كما في الذخيرة
وغيره ولو حصل بعد [illegible] ويبطل الاشهاد ولانه لم يبق ولاية الاصلاح

الاصلاح بعد الجنون فكذا اذا اخاف ولا يعود الاشهاد مستقبل كما في الخانية
ضمن رب الحايط مالا بالتسريح للتلف به اي بسبب الحايط المائل لا بالهدم والاذن لم يصح
على حايط الغير قيده ضمن الحايط وتركه النقض عليه او اخذ النقض
النقصان وضمن عاقلة النفس التي تلفت به لانه صار منفعة بانتقال الهدم
العامة لا يضمن من طلب منه نقض حايطه فباع حايطه وقبض المشتري
فسقط الحايط لانه قد زال الملك من الهدم بالبيع كما في الهداية فلا يشترط
القبض كما في عامة الكتب فهو قيد اتفاقي ولا يضمن المشتري لانه لم يطلب منه
واطلاق البيع يدل على انه لو رد على البايع بعيب او اجره او خيار شرط او
رؤية للمشتري لم يضمن اذا طلب بعد الرد كما اذا كان الحايط لليابس فانه
بعد قبض البيع ضمن كما في الظهيرية او طلب من وقع طلبه ممن لا يملك نقضه
كالمودع ومن المرتهن والمستاجر والمستعير والغاصب وغيرنا فانه لا يملكونه
ولا يخفى ان ثانيا الى ثالثا من هدم ما سبق من الاصلاح ودون مال الحايط الى
دار احد من مالكه او ساكنها جدرانه او غيرها في ضافة الدور لا في ملاصقة فله
الطلب لدفع الضرر اقتبه ابا الا انه لو مال بعضه الى الطريق كله وبعضه الى الدار
فطلب احد من اهل الدار يضمن لانه من العامة لكن لو طلب من غير اهلها
ضمن ارضا لانه صح الطلب فيما مال الى الطريق كما في الظهيرية واعلم
انه لو اذن القاضي رب الحايط يوما او كثر لم يضمن فلو تلف شيء
بالسقوط ضمن وخونه لان الحق للعامة وتصرف القاضي في حق العامة
نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم كما في الذخيرة بخلاف تاجيل احد من اهل
الدار اياه فانه صحيح فلم يضمن كما في الخصاف وان تبين الحايط مائلا
الى الطريق والدار استدار ضمن ما تلف بلا طلب من احد لانه يتقيد
بهذا القيد شغل الهواء وان طلب النقض بالضم احد الشركاء
حايط مائل وحضر احدهم شيئا او ارشتركة بلا اذن الباقي وتلف
شيء بالسقوط فالضمان عنده للنفس والمال بالحصة لكن الحايط والدار
فان كانوا ثلثة ففي الحايط ضمن ثلث والعاقلة ثلث الدية وفي
ثلثي المال والدية لانه لم ينفرد الاخر بل حضر الشريك وضمن عنهما النقص
في المسئلتين لان التلف قسان معتبر وهو فصل ضمن
الرب السائر الطريق ما اتلف دابته من النفس والمال بالحضرة
بسرجها او كدمة ان نفحت بكتفها او قنطرة ان ضربت بيدها او وطيئة
بها او برجلها ان وضعت عليه او صدمته ان ضربت بذنبها لان السير
في الطريق مباح نظرا الى حقه مقيد بشرط السلامة نظرا الى حق غيره

فلم يوجد هنا الاحتراز الا ما تعمدت رجلها كالمهملة اي حرثت سيها
وهو من باب استعمال المقيد في المطلق لا من قبيل علفتها تبنا وماء باردا كما ظن
حال تعمدت الدابة اي ضربته كلوحا وما كان المنوب وعزه او دونها او
ما تلف بما اتلفت اي بالقاء روثها او بالت الدابة الراكب
عليها في الطريق حال كونها سائرة في زمان الاتلاف ناخذ من هذه الافعال
فيها قيدا يجمعها وهو انما يضمن بالفتح والسروث والبول لان الاحتراز
عنها غير ممكن والتقييد بالسير لانه لو انلفته في العود ضمن ان قدر على منعه
والا فلا كما في احكام الكاري من الهادي لو اوقفها في الطريق لغة فعمي كما
في الوقف لكراء الموت والبول فلو اوقفها لغيرها منه ضامن بالاولى
وكل الوجوه الا اذا اوقفها نادن السلطان فانه لم يضمن كما في شرح
الطحاوي وان قاد او عقرها في سوق الدابة لم يضمن لانه باذن السلطان كما اذا
اوقفها في المفاوز عن الطريق فانه لم يضمن ولو بغير اذنه لانه لا ضرر الناس
كلاف الطريق كما في الاختيار وقيد بالعقر بان الراكب وحده لم يضمن
بفعل الدابة وكذا في غير الوطء فانه بمنزلة معلقة فيضمن وما في السابق
والعائد لا يضمنان اصلا سواء كانت واقفة او سائرة كما اذا ملكن
الصاحب معها كما في الذخيرة او ما دامت الدابة بيدها او ضربها في
سير الطريق حصاة او حجر اصغر او نحوه عن الحصاة في الوقف او نحوه من
النواة والتعبير ونحوه فعقرها الرشق عينا فانه لم يضمن لانه لا يحترز
وقيل لو عقر على الدابة في سيره الصدر ضمن كما في الذخيرة وضمن الراكب
بالكبير اي باصابة الحجر الكبير فعقرها الفرلانه يحترز عنه والسابق
والقائد من العود لنقض السوق ضمنوا من امام وذكر من خلف والمرتد
كالاسد في الضمان بالتكر الا النفي عليه ما قال مشايخنا وذهب مشايخ
العراق الى ان السابق يضمن بالفتح اربع وفي الاصل هاتين الاولين
والاول الصحيح كما في الكفاية وقيد بسعارها بانه لو اجتمع سابق وقائد
كان الضمان عليهما نصفين لان احدهما سابق للكر والاخر قائد له
وكذا لو اجتمع السابق والمرتد والراكب وقيل ضمن الراكب خاصة لانه
مباشرة كما في الاختيار ولو اجتمع السابق والقائد والمرتد والراكب ضمنوا
اربعا كما في المحيط الا ان الكفارة اربعة ارباع تلف النفس والوطء دون
عقره بقرينة اللام فلا سهام في اطلاق الكفارة كما ظن عليه الراكب فقط
دون السابق والقائد والمرتد لانه مباشر والام مسبب
وقيد بسعارها بان الدابة في جميع هذه الوجوه على العاقلة وكما في الكافي

للحاكم وبان الكلب يرثون لسوء الراكب والوطء كما في الكافي واذا اصطدم الفارس
اصطدم اي تضارب بالجسد فارسان فماتا ضمن عاقلة كل منهما الدية لان
دية الاحر لان علة القتل صدمة كل قاتل كانا عامدين ضمن كل منهما
نصف دية الاخر وهذا اذا كانا حرين واما اذا كانا عبدين فهدر
والخطاء والعمد واما اذا احدهما حر كان الموجب على عاقلة الحر
نصف قيمة العبد فيأخذه ولي العبد وفي العمد والخطاء كل قيمة فيأخذه
ورثة الحر انما ضمن فارسان لانه لو اصطدم رجلان فان وقع كل في وطنه
ملابس على واحد منهما دون وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فهو
هدر ودية الاول على عاقلة الاخر وان وقع كل على قفاه فدية كل على عاقلة
الاخر كما في الخلاصة وعزه وان ارسل الطريق كلبا فاصاب رجلا فانكفأ في
قدره اي قدور الاسال بكلا السكون وعلى الجانب اخر ضمن المرسل ان ساقه
اي كان يحثه فلعله فلو ارسل الى صيد لم يضمن كما لو سكن ساعة او مال يمينا الى
او يسرة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكلا حال وبه اخذ المشايخ كما في الكافي
وعليه الفتوى الواعزاه حتى عض جدارا لم يضمن عنده وضمن عندهما كما في
وخلو وقاد كما في الخلاصة لا يضمن لو ارسال الطائر الباز السوق المعيب
في قدوره لانه لا يحتمل السوق فوجوده كعدمه وعند ابي يوسف رحمه الله ان يضمن
ولاق تتلف الدابة من الطعن والنفر والفح ونحوها المنفلتة اي الناقة
من الناكر ما نها بسوقها وقيد بمعض اي انه لو عضته كلب عقور ضمن ان تقدم
اليه قبل العض كما في الكفاية كما في النهاية والا انه لو الحار الكلب عنب كرم لم
يضمن لانه انما يضمن اذا شهد عليه فيما خاف منه التلف للنفس على ما قال
نجم الائمة والا ان الرعي لو بيت الغنم في ارض مزارع بالتماس فنام فاسد
زرع الغنم لم يضمن احدهما منهما على ما قال الفرجاني كما في الكفاية المنية والا انه لو
ارسل دابة فافسدت زرعا في فور ضمن المرسل الا اذا مالت يمينا وشمالا
وله طريق اخر فانه لم يضمن لان سيرها مضاف اليها كما في الكافي واذا اجتمع الراكب
والسائق والقائد والناخس اي طاعن دابة بعود ونحوه بلا اذن الراكب
واقوى ضمن نهو اي الناخس ما تلفه الدابة في كل الوجوه حتى التعجيز اي
لاضرب باليد او الرجل لانه متعد وعن ابي يوسف انه ضمن نهو والراكب في الوطء
معاصفة وقيد بقوله الا ان الراكب لو تلف بالنفس فديته على عاقلة الناخس
والا انه لو يكن الناخس به فوهد هدر والا انه ان نخسها الراكب فلا ضمان في
النفخة والا ان نخسها الناخس باذنه فوطئت في فوره فالدية عليهما ولم
يرجع الراكب بذلك على الاجنبي لانه لم يامره به وهذا كله اذا كان الناخس

فاتلا اخر فان كان جنينا فعلى عاقلته وان كان عبدا ففي رقبته يدفع بها القصاص
وهل يرث القاتل وانما قصد الشخص لانه لو وضع يده على ظهر شخص دابة فنفحت
لم يضمن كما في الجنة وتحكى فتاوى على كيفية كون القصاص ما نقصا نفوسا
من القيمة فيقوم ضمن القاتل ومفقوءة القاتل فيضمن الفضل ويدخل فيه الحامة
والمأمومة وغيرها من الطبور وكذا الكسر والشجر كما في الروضة وفتاوى
عين كخط بعد والكسر ربع الربع اربعا عدوا من العصبع والطل والبنصر والسبابة
والبر دون ربع القيمة ان رفع قيمة البعير الدواة فان القيمة في البهائم
كالدية في الانسان وفي العين الواحدة منه ربع الدية وفيها اذا كانت
مما يحكم عليها والا فضمان النقصان كما في الفصل على ما في المنتقى وفيه
اشعار بانه وجد لصحة القيمة في فقا العينين على ما قال في العقاية
وذكر الدوطر ان المالك ان شاء يحكم عليه وضمن جميع القيمة كما ان شاء
ان امسكها وضمن النقصان وانما خص بالعين لان في قطع لسان الثور
وفي ضمان النقصان على ما نقل عن شرح الائمة وكذا جميع القيمة كما في المنية
وفي اذن الدابة وذنبها ضمان النقصان وفي اليد والرجل منها القيمة
وعليه الفتوى كما في الروضة وانما اضاف الشاة الى القصاب ولم يضف البقر
اقتداء بالحكم في الجامع مع الاشارة الى ان الحكم لا يختلف بالاضافة
فليستوي فيه بقر القصاب وشاته غيره كما في النهاية فتدبر في الاضافة لم
لم يكن الحسن كما ظن **فصل** ان جنى عليه او امة عبد او عكسه
حر بنفس او اطراف خطاء ولو حكما كما اذا جنى صبي عبدا او عكسه على ابي الطرف
فان جنايته كعمدها خطاء حكما كما في الكافي دفعه سيده لاولي الجناية بسببها
للجناية فيتعلق الولي والفداء بارشها الجناية فامكن عبده وفيه اشعار
بان الخيار للسيد فلو اختار ابا منها وان كان الاصل هو الدفع
واختار شيخ الاسلام انه الفداء والاول اصح لانه لو هلك العبد بآفة الموكل
كما في الكافي وهو اعلم بها واما عنده فالفداء لا يثبت بالنص على اختياره
ولم يقدر عليه اداه من وجد عنده واما عنهما فعليه الدفع حينئذ حالا
لان الفداء حينئذ لا يعلم بالظن والفداء حكم الله لانه بدله فان وهبه
السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه ثابت لم يضر عنه اختيار الفداء
الا اذا تبين كما في الهداية او بالعتق او دبره او كتابة او استولدها اي الجانية وحال
القيم يعلم السيد بها اي بالجناية عند هذه التصرفات ضمن الارش او القيمة
الاقل بزيادة الام من قيمته اي قيمة الجاني تغليبا فيشمل ام الولد وضمن الارش
ضمن تغليبا لمكروه وليس فيه مانع لفظي ولا معنوي كما ظن وقد مر غير مرة
وان تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات فوقع السيد بها عازما وضمن

دية العبد

وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش وفي الاسبيجابي اشعار بانه
لو زوجها او وطئها او اجرها او رهنها لم يكن مختارا الارش وعن ابي حنيفة
ان كل منها يوجب الاول اختيار الكافي والروضة ثم جنى الجناية على
العبد فقال دية العبد لمن جنى عليه من مولى والعبد خطا قيمته وكذا دية
الامة قيمتها فيجب لكل القيمتان على العاقلة ان لم تبلغا دية الحر بها فان بلغت
قيمة العبد او حاذت وزن بهن دية الحر عشرة الاف درهم وبلغت
قيمة الامة او حاذت بهن دية الحر خمسة الاف نقص من كل من القيمتين
اظهار الفضيلة اي على العبد عشرة من الدراهم بالنص عند الكرخي
وعشرة الامة خمسة الاف الا درهما كما في المحيط والتراكي وغيرها فلم ينقص
من كل خمسة في رواية عنه كما ظن فانه شرهوس وجرجاني وعند ابي يوسف
ان قيمة كل منهما بالغة ما بلغت والاصل ان الواجب في هذه الصورة
لما ضمان النفس وهو قيمتها او ضمان المال وهو دية فالدية على العاقلة
من ثلث سنين عندهما وعلى الجاني حالا عنده والاول اصح كما في الروضة
وعلى ابي يوسف رحمه الله ان زادت على الدية فمقدار ما على
العاقلة والباقي على الجاني كما في الظهيرية وفي المقصد قيمته ما كانت
ان كسب مملوكا فقتل عمدا او خطاء فعليه قيمته بالغة ما بلغت
بالاجماع لان ضمان الغصب مقابل بالمالية اذا الغصب لا يرد الا على
ما قدر في الجناية على طرف كدية الحر بينان ما دون الارش
الحر قدر ضمانا على طرف العبد من قيمته فيجب في موضحة العبد
نصف عشر قيمته بالغة ما بلغت لانه يجب في الحر نصف عشر ديته وهذا
ظاهر الرواية وهو الصحيح وعند محمد انه نصف عشر قيمته الا اذا بلغت
خمسمائة درهم فينقص منه درهم وفي اليد نصف القيمة ما بلغت
وعند محمد نصفها الا اذا بلغت خمسة الاف درهم فينقص خمسة دراهم كما في النهاية
والكرماني وذكره وقيمة الشعر بان يقدر له شيء من الارش اخذ النقصان
والارش والنقصان كلاهما على الجاني حالا كما في شرح الطحاوي فذكره
احسن ثم استثنى عن هذه الضابطة بما قال وفي فتح العين لو جنى عبد
دفعه سيده للجاني واخذ قيمته صحيحا او امسكه ان العبد بلا اخذ
بدلا النقصان عنده واما عندهما فقد دفعه واخذ القيمة او امسكه
واخذ النقصان وانما خص بالعين لان في فتح العين الواحدة نصف
القيمة الا اذا بلغت خمسة الاف درهم فينقص منه خمسة دراهم كما في شرح
الطحاوي وينبغي ان يتبع هذا قول محمد وقال ظاهر الرواية نصف القيمة

اكمال

بالغت كما مر في الاصل الا ان في الكافي تجب نصف القيمة اتفاقا وان
كان مدبرا او ام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته كل مرة قيمة كل
منها او نصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية وفي الاخير
يجب قيمتها فان جنى المدبر او ام الولد جناية اخرى شارك ولي الجناية
الثانية ولي الاولى في قيمته وقيمت اليه اي الى الاولى الاول ان وقعت بقضاء
لانه يستوفي ولي الاولى زيادة على حقه فلا يتبع ولي الثانية السيد اذ ليس
وجنايات المدبر او ام الولد الا قيمة واحدة لانه ليس للسيد الا رقبة
واحدة ويتبع في الثانية بحقه على شارك السيد فاخذ منه نصف
القيمة ثم رجع السيد به على ولي الاولى لو اتبع ولي الاولى ان وقعت اليه
بلا قضاء وهذا عنده واما عندهما فلا يتبع السيد كما اذا دفع بعضا
وفي القاء اشارة الى انه ان جرح كل بعض جنى جرحين فلولي الثانية
ان يتبع السيد بلا حالة سواء دفع بعضا او بعضه كما في الذخيرة
ومن غصب صبيا حرا ان من اذن سبب بلا اذن حر اجنبي كوع غير بعينه على
نفسه فان اعتبر لم يثبت يد الغاصب كما هنا لان السبب معارضة
نفي الضمان جاز كما في النهاية فمات الصبي معه اي في يده موتا مجازا بلا علة
وهو بضم الميم والجيم بالفتح وسكون الجيم بلا مد او بحركة بلا تنوين الجرض
من الاعراض لم يضمن الغاصب وان مات ذكر الصبي بصاعقة او نار
سقطت من السماء او كالعدو مهلك كما في القاموس فتمثيله بالشديد
والبرد الشديد والبرق والماء والتمر اي سلخان حال كما في قاضي خان
وغيره لو نهشته حية اي عضها والموت اي بالسم لم يضمن وفي الصحاح انها
المهلة بعض وهو اخذ الحية بمقدم الاسنان وقال بعض الاكثر لم يعلم
الاخذ باطراف الاسنان فيجب بعضها ضمن عاقلته الدية لانه تقتله الامم
بخلاف ما مر فانه لا دخل للحية في ذلك كما في قيس اودع عبدا اي جعل عنده
عبد وديعة فقتله القيس ولو عمدا فانه ضمن عاقلته الدية اي القيمة والمراد
الدية اعتبارا لما مر وجوبه ان دية العبد قيمته واشارة الى ما ذكرها
ان الواجب في العبد ثمان النفس كما قالوا وانما خص القيس لانه لو غصب سيرا
وقيده ضمن وان لم يقيده لم يضمن وانما قيده بالحر لان بالعبد حص في الوفر بان
فان اتلف القيس مالا من طعام او غيره لمولى العبد بلا ايداع او اقراض او
عادة ضمن حالا بالاتفاق وان اتلف لعبده اي لعبد الايداع والاحضر
وهو لا يضمن عند الظرفية واما عند الحل فيضمن فقد ضمنه والخلاف في صبي
عاقل يجحد واما غير العاقل فلم يضمن به عندهم كما في شرح الجامع لصدر الاسلام

وفاخر خان والمهر تاج وضمن بالاتفاق كما في الهداية وشرحه للجامع لصدر الاسلام
وهو الصحيح لافعله سعة كما في الكافي واما الغاصبون بالخيارة وجحدوا
الوديعة فقد ضمن بالاجماع كما في النهاية فصل ميتة متردية
كانت موصوف جزره خلف وهو اسم من الرجل والمرأة والحر والعبد والكبير والصغير
ولو سقطا تام الخلق واما قصة فلا شيء فيه كما في الكافي وذكر في الظهيرية
ان وجد الجنين قتيلا في محلة فلا قسامة ولا دية به اي جراحة او اكثر
من فعل آدمي او ازدحام او خنق بفتحتين او كسر السنون هو عصر
الحلق او به خروج دم من اذنه او عينه فانه من فعل آدمي ولنا كم
يفصل ان وجد الحركة هنا ولنا ان الميت على الفعل لارادة
التفصيل والا كان مغنيا عنه في الذخيرة ان الميت من ليس به اثر
القتل فهو اخضر او جرح وجد وكل الميت وعلمه بفتحتين اي محل نزول
كما في المفردات فيشمل المسجد والمحلة هو فيه والدار وغيرها مما في
كلامه فيها الظن انه حاتم في الطلاق لكن يحلف على الهل المحلة واختير
به عن الشارع والسجن مكانهما لا الصحراء فيه واعلم ان المحلة عرفا ما يكون
فيه اهل مجتمعون الا ما كان على الشارع اليه كما فهم في الوجيز ثم ان
او وجد اكثره اي اكثر الميت ولو بلا راس او نصفه مع راسه في محلة
فان وجد نصفه منفوقا بالطول او اقل من النصف مع الراس او
عضو منه فلا قسامة فيه قال كونه لا يعلم بالبينة او الاقرار قاتله
اي الميت او اكثره وقوادي وليه القتل عمدا او خطأ على جميعهم
اي تلك المحلة او على بعضهم باعيانهم او لا باعيانهم وعن ابي يوسف
اذا ادعى على بعض معين فلا قسامة فلف خمسون رجلا حرا مكلفا
ولو اسلم او محدودا في قذف فلا قسامة على المرأة والعبد والصبي والمجنون
منهم اي من اهل تلك المحلة كما في عامة الكتب وفي الظهيرية ان القسامة على
عاقلتهم وفي المضمرات انه رواية عن مختار الولوالجي وهو اي الميت في محلة
صفة خمسون وجه اشارة الى انه لا اضمار للاسم ام ذكر والى ان للولي
اختيار الفاء والشين والصلي والمشايخ الا ان الاظهر ان يختار من
بينهم كما في الكافي ثم اشار الى كيفية الحلف فقال بالله اي حلفوا بالله ما
قتلناه اي الميت في محلة مشتمل على ضمير الميت لا يلائم الحلف فقدر الجملة او
استعمال المحلة او الولي عليه كما ظن ولا علمنا له قاتلا اي قتل قاتله لجميع
بجميع فيحلف كل واحد بالله ما قتله ولا علمت له قاتلا كما في الظهيرية وغيره
من الكتب اولا وفيه اشارة الى انه لا يحلف بصيغة الجمع لانه يلبس ما اذا باشره

واحد منهم وحده ولا يرد ما اذا قتل جماعة واحدا فان كلا منهم قاتل ولو قتل
بالمباشرة وتوزيع الخطاء وكذا في الفعلين في اليمين هذا عندهم الا اذا ادعى
الولي على واحد منهم وشهد عليه رفقاؤه منهم فان كذبه فيه عند ابي يوسف ان
يحلف بالله ما قتلته لانه لا يحلف على العلم لينظر والقاتل اذا علموا وهما
ينظر انه فلا يحتاج اليه كما في الكرماني وغيره ولا يحلف الولي وان كان معهم لا يعتبر
شروع ثم ابو يوسف فيض على جميع اهلها بالدية لكل الميت حرا او عبدا
لتقصيرهم وحفظ الحجة فالقسامة والدية على اهلها وذكر المصنف
وذكر في الظهيرية ان كلها على العاقلة وفي الذخيرة عن شيخ الاسلام ان
القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم جميعا وفي الكافي ان الدية
على عاقلتهم في ظاهر الرواية وفي اكثر النسخ انه يقضي بها على اهلها فيختلف
ان اراد على عاقلة اهلها وان اراد الولي القتل على واحد من غيرهم اختير
اهل المحلة بستة القسامة ولا يمين عليهم كما سقطت الدية فان اقام
البينة على ذكر الفعل الا حلف وان نكل حبس عنده حتى يحلف او يقر وعندهما
يقضي بالدية كما في شرح الطحاوي والقسامة بالفتح اسم من الاقسام
بالكسر بمعنى الحلف ثم قيل الايمان يقسم على اهل المحلة كما في الكفاية وغيره
وقيل للذين يقسمون كما في الكرماني وغيره وقال ابن الملك وغيره انها اي الايمان
تقسم على الاولياء المقتول ثم يقال ذكر لكم بينة فان لم يكن يحلف المنكرون
قسما ان من قتل المحلة حر والحلف عليهم ان علم من كان فيها منهم الى ان
يتم الخمسون فان كان واحد يحلف خمسين مرة وقسم على هذا وفيه
اشارة الى ان الحلف لا يكرر على الواحد كما في الكرماني من نكل
منهم على اليمين والى عدد ما حلف الناكل حتى يحلف او يقر فان ابى
عن الحلف قضي بالدية وعن ابي يوسف انه لا يحبس ويقضي بذلك
كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط والذخيرة والكرماني وغيره ان الحبس
انما هو في العمد والخطاء فلا يحبس بل يقضي بالدية على العاقلة
للحلف وان خرج الدم من الفم او من انفه كذا في الهداية وغيره وذكر في
الذخيرة انه هذا اذا نزل من الرأس فان علا بوجه فقتيل او دونه
فدية او فرجها لانه خرج منها بلا فعل احد وفي قتيل وجد على دابة ينظر
رجل قسامة فان اختلف قالوا دية على عاقلته كذا في الجامع ثم في المنتخب
قال ان هذا اذا لم يعلم ان الدابة ملك معروف او لم يكن دفعه اطلاق
الكتاب وتمامه من قال ان كان لها مالك فعليه القسامة والدية وهو
ذكر بقول السابع او القائد وعن ابي يوسف رحمه الله هذا كان مسوقا فتخيل

كانت

مختفيا فان ساقها زمامها راجعا او كان ابق عليه وانما قال مسوقا وحده
لانه لو لم يكن معها احد كانت على اهل المحلة وجه هذا التفصيل السابق
الكلام في الزخرفة والراكب على الدابة عليها قتيل والقائدة كما كان
وجوب القسامة والدية وكلمة ان تقال ان فيه اشارة الى ان اختلافهم
كما لا تواد في وجوبها لانه في الدليل كما في الكافي وفي قتيل وجد على دابة بين
قريتين او بسكتين او محلتين او قبيلتين كان القسامة والدية على
اقربهما من القتيل وهذا اذا كان في موضع لا يجوز مملوكا لاحد والا
ملكه وفيه اشعار بانه لو وجد بين قرية وبيوت قرية كانت على
الاقرب وتعرف بمشي الان صوت اهله يصل اليه والاملاكين على اهل
والاصل ترك قوله على دابة فانه لو وجد قتيل بين قريتين في موضع لا يجوز
ملك لاحد وبلغ صوتهم اليه كانتا على الاقرب الكل والذخيرة وان استويا
فعليهما كما في التمرتاشي وفي قتيل وجد في دار رجل عليه القسامة ارجح لها
وفيه اشعار بانه القسامة على العاقلة اصلا وهذا قول لا يونس رحمه الله
واما عندهما فان غاب العاقلة فكذلك والا فعليهم ايضا كما في الكافي وينبغي
ان يعطى الدية عاقلته ان ثبت انها من الدار له ان رجل بالحجة ان البينة
اذا ذكر انكر او قالوا انها وديعة وفيه اشارة الى ان ادار في البيت ليس
حجة على العاقلة والى انه لا يمين عليهم بمجرد دعوى الولي وفي الاوضح ان ما ذكره
قول الطرفين واما عند ابي يوسف فلا كتاب الى الحجة وينبغي عجز
السكة اتوى عاقلة ورثة الدار ورثة القتيل ان وجد في دار نصف لان
الدار للورثة وقت ظهور القتيل فالدية على عاقلتهم وهذا اي كان
المشروط وفيه اشعار بانه قتيل يوجب الدية على عاقلة القتيل وهذا
اذا اختلف عاقلة الوارث والقتيل فان اتحدوا فيقتلوا احد يقضي من
الدية ديون القتيل وينفذ وصاياه ثم يحلف الوارث كما في اقتل الصبي
او المعتوه اياه فانه يجب الدية على عاقلته وبه صرح انه كما في الكفاية
وظاهر كلامه ان القسامة على الورثة لا على العاقلة كما قال بعض الشارحين وقال
بعضهم انها عليهم وهذا على قوله واما على قوله وعلى رواية الحسن فقد سوى
فيه لان الدار في يده حالة القتيل فانه قتيل نفس كما في الاختيار
وغيره والقسامة على اهل الارض المحتطة الا على ملاكها العدما وبين مالكه
والاصل ما اقتطع الامام اي اقطعه وجعله من اراضي الغنيمة واعطاه
لاحد كما في الطلبة دون السكان كالمستاجرين والمستعيرين والمشترين
والذين يملكون بالهبة او الشراء او الوصية او غيره من اسباب الملك وان

كانوا

يتصفون بها حاتم نابع لكلامهم اي كل اهل الخطة فعلى التفسير دون السكان
وكان حاصله انه اذا كان في محلة ملاك قلة وصورته وسكان فالقسامة
على القديمة دون الحادثة لانه تابع ولانه تدبير المحلة بالسهم واذا كان فيها ملاك
وقرشية وسكان فعند قرشية واذا كان ملاك فلاك عليهم وهذا كله عندهما
خلافا لابي حنيفة رحمه الله فالوقف للغلة سواء في وجوب القسامة
وتمامه ولنرجع الى الكتاب وقيد بهذا احترازا عن قوله والا فعلى عاقلته
التدبير اليهم كالارث الخ والكرماني وقيد وجوب دار وعرصة من املاك
مشتركة بين القسامة والدية على عدد الرؤس فان كان نصفها لنزيد
وعشرة لهم والباقي لبكر فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم اثلاثا متساوية
لان حاصله القليل والكثير سواء في الحفظ والتدبير وكذا لو وجد في عشرة
دور الملك وخمسة في محلة كانت على من فيه من السكان في الملاح والا فرسا
والملك وعنهم سواء على ما قال بعض المشايخ ومنهم من قال اذا كان فيها
ملاك فالقسامة عليه والا فعلى السكان كما في الزرقة وفي سكة محلة كانت على
اهلها لان تدبيره اليهم والقسامة لمسكة شبهة الا انه لا قسامة وقسامة
في مسجد الطالع ومسجد الشارع لان القسامة انما تجب لقوم معروفين
وفيه الدية على بيت المال وهو اذا لم يوجد ما يجب والا فالقسامة عليهم
والدية على عاقلته كما في التبيين والا انه لو كان المسجد ملوكا لم يكن الحكم
كذلك بل القسامة والدية على ما بينه وان لم يوجد فعلى عاقلته خاصة
اقرب الدور منه كما في الذخيرة وفي سورة مملوك الاصح مملوكة كانت عاقلة
للملاك عندهما وعلى السكان عند ابي يوسف رحمه الله كما في الكافي وبه قال فيها
سوق قرية من الحالي يجتمع الناس فيها وجميع الايام المعمورة يسكن فيها
في الليالي او فيها دار مملوكة فانها على اهلها لتقصيرهم كذا في التبيين
او سوق غير مملوكة بان كانت بعيدة يجتمعون فيها للتجارة في بعض الايام
دون وليس فيها ساكن ولا دار مملوكة وبه قال فيها سوق السلطان
فانها العامة السكان كما في الجمع والشارع والجامع ان الطريق الاعظم من
قولهم شرع الطريق اي وضع الطريق حقيقة طريق يشرع فيه عامة
الناس والسجن والجامع لا قسامة فيه منها والدية على بيت المال
لان تدبيره الى الامام وعنه ابي يوسف كلها على اهل السجن وفيه اشعار
بان رباط العامة وجسر العامة كالشارع كما في النهاية وغيره وكذا الارض
المحتكرة فانها كالموات كما في نظر الزرقة ولو وجد قتيل في موضع مباح
كالفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال كما في خاص جان وايضا

السلاح بيان

واما الارض التي لها مالك اخذناها لي فلا فيتوان يجب القتيل فيها بهو لانه
ليس على الغاصب دية كما في الكرماني وغيره وذكر في الزرقة لو وجد في طريق
عظيم غير مملوك كان الدية على اقرب المحال التي يشرع الى هذه الطريق وفيه
بشرية بتشديد الياء والراء وتخفيفها وهي صحراء لا عمارة يقربها الى كل منها
احد ولا يبلغ اليها صوت من مصر او قرية فان بلغ اليها فعلى اقرب ذلك
وهذا اذا لم يكن مملوكة والا فعلى عاقلة المالك وفي الكرماني ان انقطع عن
تلك البرية حتى لا قسامة فهدر والا فعلى بيت المال او ماء كبير اذا ذهب
القتيل سهوا لانه ليس في بلد ولا ملك وعنه اشارة الى متهور في الماء
كبير كالفرات ملو كان النهر ضعيفا لا قوام معروفين فالقسامة على اهله والدية
على عاقلتهم والا ان القتيل في وسط النهر فلو كان في شط فعلى بيت المال
والا انه لو احتبس في شط لم يكن سهوا اخذ بعد اقرب الجزر القريب ان سمع صوت
اهلها والا فعلى بيت المال وهو الكل اذا كان مع جنبه انبعاث الماء في
يد المسلمين والا فهدر بكل حال الكل والزرقة ومستحلف بفتح اللام
وهو الذي يستحلف في القسامة مثلا لانه موصوف خبره خلف قال
قتله زيد من شهوده لمحلة سلف ولم يسقط المدعي الخبر عنه بهذا القول
وان كان يريده بالله ما قتله ولا عرفت له قاتلا غير زيد لجواز ان يجيء
الحالف قاتلا مع زيد فيهم واما زيد فخارج بالاقرار وبطلت شهادة
اهل المحلة كلا او بعضا بقتل غيرهم رجلا بعد ثبوت الولي القتل على ذلك
الغير للتهمة فلا يثبت القتل بشهادتهم الا انهم يبرؤن عن القسامة والدية
كما لو ادعى على غيرهم بلا اقامة بينة وهذا عنده واما عندهما فلا يبطل بناء
على الاصلي لجمع عليها احدها ان من انتصب خصما في حادثة ثم عزل عنه
فشهد لمن شاء منهم وتكلم الحادثة كالوكيل كيل اذا خاصم ثم عزل عنه و
الثاني ان من كان له عرضية دار يصير خصما ثم يطلب بالوفية فشهد بالقتل
او عصبة واحد منهم بعد الوجوب لانه صار اهل الحق خصما كالمدعي عليه وفي
الرجلين كانا في بيت ليس فيه غيرهما وجد احدهما قتيلا فصن الرجل بالاخر
دمه عليه بل يحبس حلالا لحكم الله عز وجل ان يقتل نفسه وله ان يقول يعيد
وفي قتل قول ابي حنيفة رحمه الله بلا القسامة والدية على صاحب البيت
وفي قتيل قرية امرأة كمرر الخلف الا ان يقع حبوس عليها ارث على المرأة
عندهما واما عند ابي يوسف رحمه الله فالعاقلة يدخلون معها في الخلاف
وفي الكرماني ان موضع المسألة فيما اذا كانت قاتلة غيبا والا فيه خلاف
على ما في القسامة اذا قتل في دار امرأة او مصر ليس فيها احد من محرمها

في الهداية

ويدل عليه ما قلناه أقرب القبائل إليه في النسب وطاره أنه يجب عليها كما
من الدية جهة اختيار الطحاوي وقال المتأخرون إنها تؤخذ من الدية

مسألة العاقلة صفة غالبة من العقل الدية كما قال الباقر
وجمع عاقل وهو الذي يلزم الدية لأنها تعقل الدماء أي تمسكها
من إراقة كما في المطلقة فإن أصل العقل الإمساك كما في المغرب
وقال المطرزي رحمه الله إن العاقلة جماعة تؤدي الدية أهل الديوان بالكسر
وبفتح أصله الواو وهو كتاب فيه أهل الجيش وأهل العطاء كما في
القاموس وقال البيهقي في الإرشاد إنه في الأصل موضع ضبط صبيانات
الناس من دونه أي ضبطه وقيل إنه معرب وديوان ما فيه كتاب
كمردة الشياطين والأول الصواب لكن الكاساني جعل منهم أي من أهل
ديوان من أهل مصرهم لا من مصر آخر فيعقل عن أهل سواده وقيل
يعقل أهل مصر آخر والأصح أنها البادية عن أهل المصر كما في التبيين
معاملة الرجل أهل ديوانه فإنما كان في الغزاة حالة الغزاة وإن كان
من الكتاب فالكتاب وكذا غيره ويؤخذ العقل من عطائهم
الوظائف ثلاثة كاتبين لا من قبول القول لهم فيحمل العطاء ما فرض
لا إن كان بيت المال كل سنة لحاجته والرزق ما فرض له بقدر
حاجته والكفاية ما فرض لكل شهر أو يوم ما يكفيه كما في الكرماني
وذكر في الظهيرية أن العطية ما فرض كل قائلة والرزق ما فرض لهم من الغزاة
والمساكين فإن الجميع العطية والرزق واحد أخذ من العطية كما في الاختيار
حين خرجت العطيات من بيت المال وفيه إشارة إلى أن الدية يؤخذ من
ثلاث عطيات أو وظائف سواء العطي في شهر أو سنة أو ثلاث سنين وإلى
أنه لا يؤخذ ما خرجت في السنين الماضية قبل القضاء لأن الوجوب
بالقضاء لأن من عليه معلوم كما في الهداية والعاقلة حتى أن قبيلة الجاني
وإن بنواب واحد لكن ليس منهم أهل الديوان يؤخذ من كل عطية
لهم وثلاث سنين أي من ثلاث عطيات في شهر أو أكثر أو أقل فيؤخذ
من كما في العاموس والسنين يخفي العطايا كما أشار إليه والكافي وجزء
ثلاثة دراهم عند بعض أو أربعة منها عند بعض فيؤخذ من كل وظيفة درهم أو درهم
وثلث درهم على الاختلاف كما في الخلاصة وقيل لا زاد وهو بالسنين فلم أنه عند درهم
والأول الصحيح كما في الغرائب أن لكل شيء لكن لو كان يكون نوافلا لا فيه صحته
كل عاقل أكثر من ثلاثة أو أربعة ضم البيان إلى الحي أقرب الأحياء أي القبائل
نسبا الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات الأقرب ثم بنوهم ثم الأعمام

ثم الأعمام ثم بنوهم مثلا إن كان الجاني من أولاد الحسن رضي الله عنه ويتسع حتى
لذكر ضم إليه قبيلة الحسين رضي الله عنه ثم بنوهم فإن لم يتسع كما كان القبيلتان
لهم ثم عقيل ثم بنوهم كما في الكرماني فإن لم يكن القبيلة وأبناؤه لا يؤخذون
في العاقلة ويؤخذون النساء والصبيان والمجانين والعبيد من عاقلته
لا يدخلون فيهم وليس أحد الزوجين عاقلة لآخر وذكر الحسن من قبيل الاكتفاء
فإن أهل الديوان إن لم يتسعوا تؤخذ إليهم أقرب الأولياء من أهل
ثم العصبات ثم أقرب القبائل ثم وثم كما في الذخيرة وغيره وأعلم أن
ما ذكره موافق للهداية لكن في الكافي أن العاقلة هم الذين يتناصرون
فأهل الديوان ثم أهل الحلقة ثم أهل الحرفة ثم العشيرة من قبل أبيه ثم أقرب
القبائل يضاف إليهم ثم وثم إلى أن يكفي والعاقلة من الدية بعد الخمس فهو
على الجاني لأنه جنى والقاتل كواحدهم أي العاقلة فيجب مثل ما عليهم ولو أعسر
أو غيبا أو مجنونا مع الصحة وقيل لا شيء عليه من الدية ودون كانوا
قاتلين لأن وجوب جزء من الدية باعتبار أنه أحد من العاقلة والأم
من العاقل الذي من أهل العطاء فالذي لم يكن من أهل العطاء فلا شيء عليه
من الدية عندنا كما في النهاية والعاقلة للمعتق بفتح التاء حر بسببه لأنه
منهم بالنص ولكن الولاء مولاه وحتى أن حق مولاه اعتبار للقيد والمعتبر
للعاقلة في أهل الذمة بأن كانوا بحيث لو وقع لواحد منهم أمر قاموا
معه في كفايته فإن لم يكونوا كذلك فلا عاقلة له سواء كانت الذمة بالحرية
كالأساقفة ثم رد والصعاليك بالإباد والسامي ثم قيد أولا بالحرية
كالظلمة الذمي فإن بعضهم عاقلة بعضا هذا قول بعض المشايخ وبه أفتى
الحلواني وعليه العمل وقال الفقيه أبو الليث إنه لا عاقلة للمسلم
وبه أفتى الفقيه أبو بكر والبوصيري والمرغيناني لا يتناصرون ومنعوا
أنسابهم وليس لهم ديوان كما في المحيط وغيره والمفتي أن كلامه ناظر
إلى أن الذمي ينصب لهم كورة الصدر ثم بقية الأقاليم عاقلة الأب وإن
لم يكن منظورا إليه الآن حقهم وأما لهم شيء كلاقه فإن الأخذ الباب
هو التناصر فإن كان بين أهل الديوان أو العشيرة أو الحلقة فيها وإن كان
بين الكل فأهل الديوان ثم العشيرة ثم أهل الحلقة عاقلة في زماننا
يتناصرون الحلولات ومن الحاصلة لا عاقلة ليس الأب والابن كالقبيلة
والجزء والنزي وغيرها والأول مسلم لا عاقلة له فإن الذمة ثم ماله
الذمي كما في الذخيرة يعطي الدية من بيت المال إن كان موجودا أو مطلوبا
والدين لم يكن كذلك فعلى الجاني فتؤدى في ثلاث سنين ثلاثة دراهم أو أربعة على ما قال

قال الناطق وبهذا ضن لا يوجد حفظه اذ كثير من المواضع انه قوي في
ثلث سنين بحكم الرسول وقيل على حنيفة انه على الثاني مطلقا والاخير
في بيت المال بالاجماع والاول ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما
في الخلاصة وغيره وقال الرسول انه على الثاني في زماننا لان العقاب
عنها قد غيبت ورجع الناس فوا بنصف ديوت اموالهم قوا الثلث
وتحمل العاقلة ونوعون بالقضاء فاتي من الدية على القاتل لنفس
القتل او قتل الخطا وشبه العمد واقتربه عما ثاني وهم بعمار بان
الدية تجب اولا على القاتل ثم على العاقلة كما في الخلاصة ولو اقر بالقتل
لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة كما في فتاوى خان وغيره لا تحمل ما يجب
بصلح عنهم على قاتل على العامد حالا الا اذا احل او اقر القتل
خطا لم يصدقه اي القاتل العاقلة بل ذكر الاقرار فانه على الكرة ثلثة
سنين وفيه رمز الى انهم لو صدقوه يحملوا لانه ثبت العقل بتصديقهم
والا ان القاتل والولي كذبا تصديقا انه قضى قاض كذا بالدية على عاقلته
بالبينة وكذبها العاقلة فلا شيء عليهم ولا على القاتل كما في الهداية
قلت اي بالقضاء عنه فاذا قام الولي البينة على ذلك لم تقبل لانها
ثبتت ما لم يثبت بالاقرار من وجوب الدية على العاقلة كما في النهاية
وغيره ولا تجب بقتل عمد شبه عمد قوده بينه كما اذا قتل رجلا
واحدهما صبيا او معتوه والاخر بالغ عاقل او احدهما حر والاخر
عبدا فانه يتنصف الدية بينهما او في سبب قتل الصبي فانه
وجب القود لنفس القتل لا لانه يسقط بحرمة الابوة فوجب الدية
على الاب في ثلث سنين صيانة للدم عن الهدر ولا تحمل ما يجب
على حر خطا فانه على مولاه او صناع عمد والنفس او الطرف فان
العمد لا يوجب التحميل على العاقلة فوجب القود ولا يخفى انه
معنى ما سبق الا انه اراد النقض ولا يحمل ما دون ارش الموضحة
من بول وهو اقل من حمسمائة من الارش الموضحة فانه لو كان حمسمائة
او اكثر يحمل وانما قلنا من بول لانه من قتل عبد غيره خطا وقيمته
وخلص الارش يحمل وفان القيمة في العبد قائمة مقام الدية والحاكم في
الكفاية بل محمد الواجب بما ذكر من بدل الصلح وغيره على الثاني تعليل
فيضمنه ما على الموتى من ضمانه ويجب بل يقطع جملة على جملة لا تحملون
وانما هنا الانتقال الا لانهم والفظ الثاني الدال على القطع رعاية
هنا لحتمه كتاب الاكراه عقيب بالاباد مع

مع انهما يشيان على خلاف الرضاء لانهما بالتقدم اخص من كالاخير الاول
حملا انسان على امر لا يريده طبعا او شرعا والاكم بينه الكره بالفتح في
الشريعة فعل يوجد بالمؤنة الاتي والفعل يتناول الحكمي كما اذا امر بقتل
رجل فلم يعده بين الاذن الامر بيعه بدلالة الحال انه لا يقتله لو لم
يقتله الامر او قطعه فانه اكراه كما في الترضية بوقف غيره الا يوقع
انما يلزمه ما يسنوه من الفعل كان الصحاح وغيره لكنه مجاز والحقيقة
ووقعت اشبه على الارض ضد كما في الاساس فعقوبة تلك
العمل رضاه المقابل لكراهته ثم الغايات الرضى به لزعمان صحيح الاشتا
وفاسده وسميان بالقاصر والكامل وغير الملجئ وانما اليهما نظر لوقع
الاكتفاء فقال يصح اختياره او يفسد اختياره فيما يصير الله به كالقتل
بالقتل او القطع فالاختيار هو القصد الى امر مقدور للفاعل مترددا
الوجود والعدم ستر صحيح اصطلاحيين على الامر فان استقل الفاعل
القصد فالاختيار صحيح والا فاسد وبالاول يكون الاكتفاء الحكمي
ظنه من شاء ان يشتري العام والخاص والاكتفاء عن زيد بان
الكلام العزيز يهدك الى الحق والشر وقيد بشعار ان الاكراه لم يتحقق
مع المرض وهو اصح فيما كان وانما اسمانا فلا لانه لو نهد وحبس ابيه
روايته او اخيه او حرم من ذكر رحم محرم منه بيع او هبة او غيره كان
اكراها مسمانا فلا ينفذ شيء من هذه التصرفات كما في المبسوط
مع بقاء اهلية الاكراه فيه الصحيح الاختيار وفائدة الاهلية الايجاب
الوجوب والاداء لانها تابعة بالذمة والعقل والبلوغ والاكراه
لا يخل بشيء منها الا ترى انه متردد بين فرض وحظر ورخصة وحرمة فيكون
وشرطا لتحقق الاكراه بوجوه الاكراه اربعة قدرة للمكره
بالكسر على ايقاع ما هدد به المخوف به والا كان هذا كان الحامل سلطانا او
لصا او ظالما يتغلب عن سلطان وذكره للفظ اللصيق كما يعبر عنه
وان اكتفى به ولذا سمى به بعض شراح الحديث وقال انه سبك وكتا
لصا فاغلظ وطلب كتبه فلم يجد كتاب الاكراه فقدم على ذكر والعذر
لا يكره ورده بجيد وانما لم يجده لانه القاه ابن سماعة في بيت دار وصلى
وقف على ذكر ثم تناسى محمد عليه اذا لم يجب خاطره فوجد على حاشية
من طرة بيته وهو امر كراهة الصلاة كما في المبسوط وغيره والطاقة
الا ان الاكراه تحقق من ان ظالم كالسلطان ولص بنيان ويهدد عنهما واما
عليه ولا يتحقق الا من السلطان ونحوه ثم الكفاية اختلفوا ان

ان الاختلاف [illegible] ما في جميع الاحكام او منها سوى الزنا وما عدا الزنا كما في الذخيرة
وجوز الفقيه ابو الليث بالفتح ايقاعه ان اضطر الى ما هو دونه بان ظن انه يدفعه
والى ما هو مثله بغير ان يتحقق كما اذا حصل له ما يهدر به بان ظن انه يدفعه
ورسوله جاز هكذا في الغاية من حيث الحد واما اذا غاب الرسول ايضا
فلا اكراه كما في الذخيرة واما اختيار الفاعل تحت الاكراه والمأثم عما اكره
بدفع الالتباس وكون المكره به اذا ما هو دونه متلفا نفسا حقيقة او حكما
كتلف كل مال فانه تحقق الرخصة كما في الزاهدي او متلفا لعضو او نوع منفعة
كالانملة فانه كالنفس حرمة وبهذا الاكراه بشهادة تلف او عضو المكره
لجهم من الحاكم الا كذا اضطره الله منه الموصوف لا اضطرار وفيه التنبيه
على ان قسم الاكراه الملجي وشهادة تلفه الم وشارك الاكراه غير الملجي وشهادة غيره
فقال او كونه موجبا عاجزا بعدم الرضا كالضرب الشديد والحبس
ملا اغتمام البين الذي يراه الحاكم اذ لا مدخل للرأي في المقدر كما في الكافي
وبهذا الم يكن ذا منصب ومرتبة والا فضرب سوط وحبس يوم وكلام
خشن كسر كما في حق القاضي وعظيم البلد كما في النهاية وبهذا يعلم
اذا كان يوجع قلبه صبرا وقيد بحبس فاق كما في دعوة لتزيد كما في الشهادة
وفيه الحاق الحبس وكذا في الذخيرة وقيد كونه صبرا على مشيخ الائمة
لو بعد واما اذا علم الحبس من ظهر بالطلاق او التسري او التزوج عليها
كان اكراها وهو يتسبب باكراه كما في قاضي خان وكذا التشهير به بالتهم كما
في الزاهدي وفي قوله بعدم الرضا تصريح باعلام فيما من الكلام فان الكلام
والمكره به قد علم ذكره من حد الاكراه والشرط الرابع كون الفاعل ممتنعا عما
اكره عليه من الفعل قبل الاكراه ولو لم يمتنع عنه لم يكن اكراها لقوله اذا تركته
وهو فوت الرضا كما اشير اليه في الاختيار وفيه دلالة على ان هذا الشرط
مستدرك كما لا يخفى تحقق ان الفاعل اذا كان اعتاق عبده او اتلاف ماله
وبيعه فانه يمتنع عن ذلك في نفسه لعلمه ان ذلك اتلاف مال الغير
بوجه من الوجوه او حق الشرع كالكفارة والدم والشرب فلا يستدرك
بحق الغير وما فرع عن حد الاكراه وشرائطه شرع في احكامه المترتبة
عليها فقال الاكراه كالملجي او غيره اي كما قسم قسم الاكراه من الشهادة
بتلف التلف والضرب على بيع وكره من العقود كالاجارة والهبة
وغيرها او اقرار بشيء منها فيمتنع ما فيه من العقود والاقاويل بان يقول
كنت كاذبا في الاقرار او امضى بان يقول كنت صادقا فيه فالبيع والامضاء
جائزان والاقرار وكذا يجعل من قبيل الاستثناء وفيه اشارة الى ان حقوق المكره

المكره لم يكن باطلة والا لانه يلزم تصرفات المكره قولا وفعلا الا اذا احتمل
الفسخ فانه لا يلزم وله الخيار بعد زوال الاكراه كما في الخانية والا ولو اكره
على وطء ماله فباع جاريته لاجله جاز البيع قلت قال في الحامدية من اعين اذا
فقال بع جاريتك فلانة كان مكرها وهذه حيلة لمن اتبع لاكراه كما في
الذخيرة فلو اكرهت بالضرب على الاقرار بالسبق بالمهر فاقرت جاز
عليه في صفة رحمه الله نفسه واما عنده لا يؤخذ رحمه الله فان يهدر
بشيء كحد الدم او جرح عليها فالسلاح ونحوه مطلقا الاقرار ولو اشار
بغير السلاح جاز وعندهما يهدر بضرب وحبس في المكتوبة في موضع لا
على نفسه مطلقا كما في الخانية والا ان الخلاف في الفسخ للمكره لا للطائع على
ما ذكر الحلواني كما في التتمة لكن في الظهيرية لو كان البائع مكرها جاز البيع
للمشتري ويملك ان يبيع الذي سلم البائع كما هو بينة الاب المشتري اذا
قبض وقيمته اشعار بان بيع المكره فاسد لا لانه صار نافذا بالاجازة
ولنقض امانة في يد البائع كما في الزاهدي فيصح اعتاقه ونحوه من تصرفاته
لا كما تقضيه كالتدبير والاستيلاد والطلاق وفيه رمز الى انه لا يبيعه
وحده وتصدقه ونحوها من تصرفات يمكن نقضه فلا ينقطع حق الشرع
ومن هذا اولية الابوين بخلاف عتاقه من العقود الفاسدة لان الاستيراد
لحق الشرع وهذا لحق العبد ان المكره وهو مقدم لحاجته وعن الحرب
قال كما في الكرماني والمرفة لو باع مكرها والمشتري اعتق المكره لم يصح اعتاقه
قبل القبض واما في العكس فقد نفذ اعتاق ظاهرها قبله وان
اعتقا معا قبله فاعتاق البائع اولى كما في الظهيرية ولزمه الكل الى المشتري
قيمته الا نصفه يوم الاعتاق ولو عصر الحاق الزاهدي فان قبض
البائع المكره ثمنه الكل البيع طوعا او لم البيع طوعا نفذ البيع فليس
له الفسخ وفيه اشارة الى انه لو قبض الثمن مكرها لم يكن اجازة فرده
ان كان قائما لا فالكل لانه امانة والا لانه لو سلم البيع مكرها فسد البيع
لانه غصب من الحامدية كما في الزاهدي وعبر في كتب الفروع والاصول
فلا يليق بالخص ان يحكم بان الهداية اذا لم يذكر حكمه انه ينفذ ويجب
الحكم والا خصص تسليم المبيع لانه لو سلم المبيع طوعا لم ينفذ لان الاكراه
على الهبة اكراه على التسليم اذ الموهوب لا يكون على الملك بدونه كما في المبيع
وحد الواجب بالملجي من قسمة شرب الخمر والخلاف الميتة ونحوه من الاشربة
والاطعمة لحرمة كشرب الدم والكل يحكم الخنزير لان حالة الملجي كالمخمصة
وخوف تلف النفس او العضو وفيه اشعار بانه لو اكره بغير الملجي

[illegible] بشرب الخمر والكفر فلو تعدى وضرب لسوط او سوطين لم يعزر الا
ان يقول لا اضربني على الشك او ذكره كما في النهاية وقال بعض المشايخ
ان الحبس في زماننا للتعذيب فيباح التناول عند الشهود كما في الكنز
وينبغي ان يباح عند الشهود باخذ كل المال حتى ان من حبس لتناول
على التلف انما اخذ بيده لانه امتنع عن مباح والمنع في مملكة وكذا
لهم من له المخمصة ولم يتناول وكلامها ظاهر الرواية وعلى هذا يدخل فيه
انه لهم بالمأكل في عليها الانتفاء الاثم عن المضطر كما في النهاية وذكر شيخ
الاسلام ان الكره انما يتم اذا علم بالاباحة ولم يتناول واما اذا لم يعلم
فقد رضينا ان يكون السعة عذر لانه يعذر بالجهل فيما فيه خفاء كما في
الذخيرة ورخص ولم يلزم ان بالمجيء اظهار الكفر واجراؤه على
اللسان حال كونه مطمئنا قلبه بالايمان اعزيمة بعقيدته فان اكثر
اكره واعارض الله عليه على سبب صلى الله عليه وسلم فسبه مع طمأنينة القلب
به فقال صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد الى ان عادوا الى الاكراه
فعد الى الطمأنينة وفيه اشارة الى انه لم يرخص بغير الكلمة وكذا باظهار الكفر
ولو قال بالطمأنينة وفيه انه لو لم يخطر بباله سوى ما اكره عليه من لفظ
الكفر لم يكفر قضاء ودياته فلو شتم نبيا صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لم اخطر
ببالي شيئا لم يكفر قضاء ودياته واما اذا شتم وقال ما خطر ببالي رجل
من النصارى فقد كفر قضاء لا ديانة كما في الذخيرة والمصنف لكن على
التلف اجر ارصار ماجورا لشهيدا فالامتناع عن التلف بالكفر
وان قتل الامور انه صلى الله تعالى عليه وسلم سبب صبا الشهيد احب
اكره الشكوى على سبب صلى الله عليه وسلم فصبر على ذكره ورخص به
انلا فنا لهم اوفى بالاكل وغيره وبالصبر اجر وصار شهيدا كما في
عامة الكتب لكن في الزخرة علقه بالرقاء لانه ليس هذا حالة مخصصة
من كلامه من حيث ان العذر هنا من قبل العباد وقيد بالاباء بان ذكر
الاتلاف افضل ولذا قالوا ان تناول مال الغير اثم ومن حرب
الحر كما في الكرماني وذكر في قاضي خان ان الترك والتفعل سواء وانه رخص
به شتم مسلم كما في المضمرات وبانه لو اكره به على الافتراء على مسلم بزور ان يسعه
كما في الظهيرية وهي في صورة اتلافه لمال الغير لان الكاعد الذي له وفيه اجر
الا ان الحاصل ضامن وفي صورة الاكراه على اكل مال مسلم كما في التتمة لكن في
الخلاصة ان الفاعل ضامن والا ان ضمن بالاكراه على اكل طعام نفسه وهذا اذا
لم يكن جائعا والا فلا يضمن عليه كما في الكنز والى انه لو اكره بغير الملجئ لم

لم يرخص اتلاف مال مسلم ولو اتلف ضمن الكامل لا يرخص به قتل ارسل بالصبر
اجر قتله لان قتل لا يباح بحال ويقاد لهو الكامل فقط اي لا الفاعل فيه
الظرفين ويقاد الفاعل عند زفر ولا يقاد احد عندنا لو رجع الدية
لكن تجب الدية على الكامل في ثلث سنين ويحرم على الميراث دون الفاعل
لكنه مأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله بمقصود بالقتل ولو
بغير الملجئ فقتل مسلما كان القود على الفاعل عندهم وعزر الكامل كما
في الظهيرية وصحح هو ان الفاعل ولو بعد بغير الملجئ لان النكاح
يصح مع الهزل وفي الانتقاء اشعار بانه لو اكره على ايجاد طلاق
لم يكن الزنا في كما اذا اكره حتى يجعل الطلاق بعد الزوجة والعبد او طلاقها
بانه صح طلاقه لمقصود الزنا وعتقه ويرجع الكامل على الام بنصف
المهر لو طاء وبقيمة العبد ولو اكره لو عبد القتل على الطلاق او
اي العتاق فلم يطلق حتى قتل لم يأثم لانه امتنع عن ابطال ملك
النكاح وتلاف المال كما في الظهيرية ويرجع الفاعل بقيمة العبد
على الكامل ولو معسرا لان اتلف المال والاستمتاع على العبد والولاء
للفاعل لانه المعتق وهذا اي الرجوع بالقيمة اذا اكره بالملجئ واما
بغيره فلا ضمان فيه كما في الظهيرية ونصف اي يرجع الفاعل بنصف
المهر على الكامل والمتعة اذا لم يسم ان لم يطأ الفاعل زوجته
ولو كما كما اذا لم يكن بهما فان الملكوة ذكر كما لو طلق وفيه اشارة
الى ان طلاقه بعد الخلوة لم يمض الكامل يستوي الحمار قتل الاكراه
كما في المضمرات وح ان الكامل اجنبي فلو كان زوجة لم يكن لها عليه شيء
وهذا اذا كره بالملجئ واما بغيره فعليه نصف المهر كما في الظهيرية وح
نذره لكل طاعة كالصوم والصدقة والعتق وعتق طلاقه
لا يحتمل الفسخ ملاقاتي فيه اكره الاكراه ويمينه يمين ونذر الطلاق
او العتاق اذا ذكر بغير وظهاره كان قال لامرأته انت علي كظهر
امي فيحرم عليه قربانها حتى يكفر ولا يرجع على الكامل بشيء من الصور التي
ذكرت الى لو اكره ان يراجع امرأته فيرجعها لانها استدامة النكاح
والبلاء بان حلف ان لا يقرب امرأته وفيه الى الابلاء لانه كالرجعة
والاسلام حقيقة لانه تحقق بالتصديق والاقرار وقد يعبر باللسان
عما في القلب ولهم من السوء والارض طوعا وكرها بلا امتنان
لو رجع عن الاسلام فهذا لاف في الاسلام شبهة وابوحنيفة لا يقتل لا يصح

الإرادة حقيقة لأن الإقرار يؤاخذ الذمة وقد مر أن الإقدام عن صحيح والإرادة
على صحيح حتى لا يتبين أهم لأنه منه لما مر من الحكم فيه فظهر أن الكره ينافيها
إذا أكره بالملجئ وإما بغيره فقد صح إرادته فيتبين أهم إنه كما في النظر ثم وإن
تحقق شرائطه حدي جميع الأوقات عندهم إلا أكره هو السلطان إذا أكره
فإن الرجل فإنه لا يجد عندهم وأما ذكر السلطان إشارة إلى أن الإكراه الجنده
لم يتحقق إلا من السلطان كما أشار سابقا لأنه يتحقق عندهما بغيره
فمن النظر أنه يتجه المستثنى والمستثنى منه وعليه أن يقول وإن ذلك لا يجد
فيه ذكر في عامة كتب الأصول والتزوج إذا لم يجد قياسا كما قال أولا
ثم صح أنه لا يجد استحسانا وهذا إذا أكره بالملجئ وأما بغيره فيجد بلا خلاف
كما لا يجد في القصاص بلا خلاف وفي ذكر الضرب إشعار بأنها لو زنت بالإكراه
لم يحد ولو بالملجئ حتى إن صرح كما تقتل كما قالوا وفي لفظ الحد
رمز إلى أن الزنا لم يرخص بالإكراه ولو بالملجئ حتى إن صرح كما لقتل
الكل في الرخصة وإنما عليه مراعاة حسن الاختتام كما لا يخفى كذا في
فوائد الإمام

كتاب البيع

عقب بالإكراه مع اشتراك كل
منهما في المنع لأن الضرر بالتقدم في زمانه تكيف في زمانه وأكثر
به عن الإذن لأن فك الحجر منه تابعا له بمنزلة تحريكات الطاء في اللغة
مصدر حجر عليه إذا منعه فيه حجر يفعل كذا علم حلف الصلة أو علم
أو علم اعتبار الأصل فإن الأصل حجره ثم استعمل حجر عليه ومنه ما سيأتي
من كلام وفي الشريعة منع نفاذ القول الشرعي فإنه ينعقد عقد
الحجر موقوفا والإمام عبد الله الزلول يختص بخصوص علامة صدق على
منع القاضي نفاذ إقرار المكره مثلا واحترز به عن الفعل فإنه لا يحجر
لأنه لا يفتقر إلى اعتبار الشرع بخلاف القول والأول لزوم القول فإن المنافية
أعم من اللازم كما في التوضيح على أنه عرفا يمنع القول لقول صنع عاقل
ويلحق به فإنه لا يصح أصلا كالسنة بكره وسببه إن السبب يحجر أو الكفر
من العوارض المكتسبة الصبي والجنون والعته فإن الصبي في أول الفطرة
عديم العقل فيلحق به الجنون وفي الآخر الناقص فلكونه كمعتوه
فلا يبقى قول الصبي والملحق به أصلا كالبيع وغيره ولا ينفذ قول العاقل
والملحق إلا إذا أذن الولي عالما وبالجنون الذي لا يفيق أصلا أو المفيق
كالعاقل والرق لأنه ضعف حكمي جزاء الكفر ابتداء وحقا للعبد بقاء
فيبقى حقيقة بعد الإسلام ولا ينفذ قوله كالإجارة وحكمها الإذن مولاه
لتعطل منافع خدمته لتفاوت بالباقي رقا فصنون إن الصبي والمجنون والرقيق

والرقيق بالفعل كإتلاف مال الغير إذا الضمان فيجب على الصبي
الضمان بالإتلاف وإقراره الصبي الأقرار بالدين إقرار
العبد بالمال لا حد لأنه لا يحتمله فينفذ إقراره في حق نفسه لا في حق مولاه
وإن لم يقع طلاقه لأنه لا يملكه به مكروه مولاه وفيه إشعار بأن إقرار الصبي
والمجنون وطلاقهما لا يصح أصلا وكذا إقرار العبد بحد وحقوق لأنه
لأنه مركب من ذات تختص بمحل العقل والنظر والفطنة وعن قاصر مال
محل لعبد الإقامة مصالح العباد وصح الولي بتعلق باعتباره وغيره
باعتبار الأول يحجر ويقاد وفيه إشعار بأن الصبي من المحجور الفعل
والإيقاع كما ولا يحجر صبي يحلف على التصرف في ماله كالنذر لا يصح
واللغة الخفة وفي الشريعة تصرف المال والكلام على صلاة فيقتضي الشرع
والعقل جاز تكلمه غيره من الحاجة كتب الخط والتزام لم يكن من السفه
المصطلح يشبه وطلاقه مشروع إذا السفيه لا يحجر عن تصرفات يحتمل
الفسخ ويوجد فيها الهزل كالبيع والإجارة وعمل لا يحتمله ولا يؤثر
فيه الهزل كالنذر والبيع وكذا لا حجر غاطب كالرشيد وإنما عنده
وأما عندهما فيحجر عما يحتمله لا عن نظر له لأن حجرهم لا يصير السفيه يحجر عنه
إلى المحتسب رد إلا الإقتضاء ولا يصح مطلقا لإبطال الإطلاق القاضي ولكنه
يحجر يبدو ويبطل بترك السفه كما في الشافي وغيره والمختار فيها
على ما أشار إليه في التوضيح ولا يحجر بسبب فسق لا يتبذير المال فإن
الفاسق أهل للولاية على نفسه وأولاده عند جميع أصحابنا وإن لم يكن
حافظا له كما في الكرماني ولا بسبب دين وإن زاد على ماله فيطلب الغرماء
من القاضي الحجر عليه لئلا يهب ماله ولا يتصدق ولا يقرض أو يهدي عنده
وأما عندهما فيحجر عليه بهذه التصرفات وكونها مؤدية إلى إبطال حق الغرماء
فإن الحجر بالدين لا يؤثر الأمين ولذا جاز بيعه بمثل القيمة وإلا بالغبن
فلا يصح ولو تبرع القاضي بالمشترى روى الرازي ثم الكشاف ثم اختلفوا
أنه اختلاف عنوان أو مبني على مسألة القضاء بالإفلاس وعلى هذا لا يحكم
القضاء بالإفلاس ثم الحجر بناء عليه عنده لأن القضاء بالإفلاس لا يحتمل
من حالة الحيوة حلافا لما اختاره قاضي الحجر عندهما القضاء بالإفلاس ثم
بناء عليه والحجر بالسفه يحجر الأموال ولا يمكن بحبس المال الموجود حتى
ينفذ تصرف في مال حدث بعده بالكسب ولا يثبت الحجر بالدين عندهما
إلا بالقضاء كما في الزخرة وحجر الإفتاء متفق ما حين وهو أنه لا يبالي
أن يحرم حلالا أو بالعكس فيعلم الناس حيلا باطلة كتعليم الرجل امرأة

ان يرتد فيسقط عنه الزيوة او تبين عن زوجتها كما في الزوجة ويدخل
فيه المفقود الغائب كما في الملتقط والنوم بفتح عن حمل كما في حاشية وفيه
اشارة الى ان كل حيلة يودي الى الضرر لم يجز في الديانة وان جاز في
القضاء وعليه يحمل ما جاء من الكراهة فكل حيلة لا يودي الى الضرر
فجوزه كما في الشمس والخاص من المجنون والكلام الجائفة بالضم جمعها وعن
المعالجة طبيب جاهل وهو الذي يسمى المرضى دواء من الكام علاه به
ولا كما في الزيادة وتطلق به دواء كما في الظهيرية وعلى الاول لا يجوز
تعليق وهو الذي ماتت كراء الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل
عليه والمال يشتريه وعند اولى الخروج يبقى نفسه كما في الزيادة
والذي مات دابته في الطريق ولم يوجد دابة اخرى يشتريها او
الاستيجار فيؤدي الى اتلاف مال النفس كما في الكافي فيجب هذا لاء
المفسدون للاديان والابدان والاموال اخر الملخص للعام وهذا
رواية النوادر عن ابي حنيفة وظاهر الرواية انه لا يجب المكلف
كما في الظهيرية واذا بلغ الصبي عن رشيد او عن صبا في العقل فلا كما حفظ
المال لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ثم يسلم اليه
وان لم يرشد لان هذا السن لا ينفك عنه الرشد الا نادرا في الحكم في
الشرع للتعليق وهذا على ذي صنعة على ما قال بعض المشايخ وقال
بعضهم انه ما استدل به حكم وليس بدليل لان الرشد الا يرشد
للتعليق كما في الزيادة وفيه اشارة الى انه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها
لم يحجر عليه خلافا لما في الكافي وصح تصرفه ان تصرف عن رشيد في
ماله من البيع ونحوه قبله اي قبل بعض هذا السن وهو خمس وعشرون
سنة وبعده اي بعد بعض يسلم اليه ماله بلا رشد كما اشار اليه السابق
انه لا يحجر عليه واما عندهما فلا يصح تصرفه قبله ولا يسلم اليه بلا رشد
وان بلغ لكن لو حجر غائب وتصرف في ماله قبل العلم بالحجر صح عندهما كما
في الزيادة وحبس القاضي بطلب الدائن المديون لكي يوفيه الى قضاء
دين عليه كالمهر والكفالة لا يبيع ماله لاجله كما في لان البيع عن
منفعة لذلك لا يمكن العقار بالاستيهاب والاستيفاء واخذ
الصدقة وغير ذلك كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لا يجوز للقاضي ان
يبيع ماله الا برضاه وهذا عنده واما عندهما فيجوز اذا امتنع عن
بيعه وهذا اي المديون الحاضر بلا خلاف بين المشايخ على قولهما واما
والغائب فلا يجوز عند بعضهم كما في الزيادة وقضى ودائع دينه من

من ادراهم ان كان دينه دراهم قضى الدراهم وكذا ان كان دينه دنانير
رضاه بالاجماع لان الجنسين الدراهم حق الاخذ من جنسه
فللقاضي ان يقضي وقضى دنانيره الدودانير دينه من دنانيره
وباع الدراهم كلا من دراهمه ودنانيره بقضاء الدين منها
مخير في الثمنية والقيمة ان لا يتاجر والا يتوقف اذا باع فيه
ان من غير قضاء بخلاف حبس الحق كما في الكرماني لا يبيع عنده القاضي
لو بيعه عرضه وعقاره لاغراض الناس والاعيان ويبيع عنده بها قيمة
بالنقود ثم بالعروض ثم بالعقار وروايته بيد اي ما تلف من العروض
ثم ما لم يتلف منها ثم بالعقار كما في النهاية ولا يبيع دستان ثياب
بدنه وقيل دستان كمقيس بدلا قبل الفلس كما في الكافي ولا يبيع مسكنه
كما في التحفة وغيره ومن افلس ومعه وديعة عرض شراء بلا اذن
ثمنه صاحب وديعة كسوة ارشاء لكن للغرماء ذكر قيمة ويقسم ثمنه
بينهم بالحصص اذا كان الدين كله مالا ولها اذا كان بعضه
مالا فيقسم بين غرماء الحال ثم بعد العقار الاجل شاركهم فيما قضوه
بالحصص وفيه اشارة الى ان الجميع ان كان فوق البايع فالبايع
اولى من الغرماء كما في الخضرات وما كان الصغير سنا يجب بين زمانه
فقال وبلوغ الغلام ان صيرورته كان لو جامع انزل كما في الكرماني بالاحلام
خواب وبدن با اسو والاحتلام استمناء كردن والانزال جدا شدن اب
وبلوغ الجارية ان تبلغ الغلام بالاحتلام والحيض والحبل بفتحتين ابستن
شدن وذلك الاحتلام بلا انزال والاطيب ان نقول بلوغ الصغير بالاحبال
والانزال والاحتلام والصغيرة بها وبالحبل والحيض فان لم يوجد فيهما
شيء من الاصل وهو الانزال والاحتلام والعلامة وهي البوغ محمد ان يستكملا
حين يتم لها خمس عشرة سنة كما هو المشهور وبه يفتح القدير لحال اهل زماننا
وهذا عنده وعند ابي يوسف حين نبت له العانة وهذا لهما الشمس اما
عنده فحين يتم لها السبع عشر سنة وفي ثماني عشرة وفي رواية تسع عشرة سنة
وفي رواية ثماني عشرة مع الطعن والتاسعة عشرة وفي رواية ست عشرة
وفي رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام لا خلاف بين هذه الروايات لان
خمس عشرة فقال للغلبة على اهل الزمان والسوالي لزيادة الاحتياط كما في
الخضرات وغيره واولى مدة ان البلوغ تكون للغلام اثنتا عشرة سنة واولى
مدة لها ان الجارية تسع سنين على المختار كما في احكام الصغار مقصد ما
ان الغلام والجارية تبلغ ان صلحا اذا تم لهما هذه المدة وان اقربه ان البلوغ بان

قال الاصحاب مثلا لان ذكر يوجب من جهتها فهي اقرار الاحكام انه
لا يصح اقراره قبل اثنتي عشرة سنة وكذا بعدها الا ان يكون كمال يحتلم
مثله عادة فهو في الثامن عشر من نحو الحلاصه ان حد البلوغ بالسن
اثنتا عشرة سنة او ثلث عشرة وفي الجماد عن عبد الاصدق
غلام صغير شاربه ينبت عانته وهو اقل من خمس عشرة سنة كالا
لا يصدق حاربته ثم خلقها وهي اقل منه ولا يخفى ما في الاشارة
الى انتهاء الحجر وابتداء الاذن في اسد المعام من رعاية حسن الختم ووجه
تعقيب ما ياتي من الكلام **قصل** يكفي اكثر من النسخ في
بعضها بدله كقاله الماذون ان الاذن هو بمعنى الحجر وان
كان الاحكام وفيه صفة الاذن لكنه لا يحتاج الى حرف الاضافة والصلة في الكمال
يقال فلان هو ماذون له وهي ماذون لها وترك الصلة ليس من كلام
الفقهاء الاذن لغة اعلام باجازة ورخصة في الشيء وشرعه
فك حجر ان ازالة السيد بالعوض للعبد من منعه نفاذ التصرف الضاد
او الواكير بينه وبين الشامع من ماله نفاذ على وجه لم يرقبه وكسبه
كما في الزخرة وكمقاط الحجر الثابت للسيد والرقبة والكسب مستدرك
لزيادة الايضاح ثم يتصرف العبد الاول ان يقال الاذن ان يفك حجر
عبده فيتصرف على فكه فيعطف على فعله وبينه على بينه على الله لا يصح
مطلقا لجواز الفكه بل بالعلم الاسرى لانه لو اذن له ثم تصرف بلا علم
لم يصح تصرفه كما في الزخرة لنفسه لا لسيده بطريق الوكالة تاملية
وهي كون الانسان بحال لو باشر التصرف استفاد موجبه شرعا وفيه
اشارة الى ان العبد قبل الاذن وبعده اهل للتصرف الاذن حق السيد
مانع لاثره قبل الاذن واما بعده فتصرف كما في فيملكه ملك اليد
ولتا يتصرف فيما استفاد الى حقنا وبيته ونفقته ولهم ما استفاد عليه
للحيل والى ان الملك على لو على منتفا وستقوم بشيء لغوا في كما في الثاني
والاولى ان يوقف الاذن على وجه يتناول ازالة حجر الصبي والمعتوه
وغيرهما ولعله اكتفى به واشار الى غيره بقايسه ثم فرع على التصرف
لنفسه ثم على فك الحجر تفريعا مشوشا فقال فلم يرجع بالعهده الحق
التصرف المطلق الممكن وغيره فعلة عن مفعول من عهده الرقبة
على سيده لانه تصرف لنفسه بخلاف التوكيل ولو اذن يوما وخيره
من اليوم المعين والليل والشهر والسنة او مكانا فهو ماذون في ان
الحجر لان الازالة اسقاط لا يعتبر استوفيت كالطلاق فان قيل يشبه

ينبغي ان لا يتم له ولانه الحجر لان الساقط لا يعود فكيف بقاء في الاصح
باعتبار بقاء الرفع لكن في الحجر لا يتاح على الاسقاط فيما يستقبل الا ان
الساقط يعود وفيه اشعار بانه يتعلق الاذن بالشرط جائز كما في انه
لا يستقبل كما في الزخرة ولو اذن السيد عبده في نوع من التجارة ثم
اذن في سائر انواعها صح لو اذن بشراء الحنطة ونهى عن شراء البر كان
اذنا بشراء البر وغيره اذنا لم يكن العبد من بيعه ما الا التصرف وغير
الحجر والسيد عالم به فان قلت انه ازالة الحجر حق مقرر حاصر قلت
نعم الازالة يوجب الرضا بتعطل منافعه مطلقا والتخصيص لغو كما
الكمال وبينت الاذن له صريحا كما اذا قال له اذنت لك في التجارة
او في التجارة او قال له اشتر ثوبا وبعه او قال اجر نفسك من الناس
فانه صار ماذونا دلالة امرا بالعقود المتكررة بخلاف ما لو قال اشتر ثوبا
للكسوة او اجر نفسك من فلان او عمل كذا فانه لم يصر ماذونا لانه امر
بعقد واحد وقد يتم استخدام ما لو لم يبع للاستخدام صار ماذونا
دون امر بعقد والصوم كما اذا غصب العبد متاعا وامره السيد ان يبيعه
فانه صار ماذونا فانه لو لم يكن ان يجعل استخدامها الا للسيد وبهذا ظهر
الرد انه لا يملك له وعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل
كما في الزخرة وبينت دلالة كما اذا اراه كما لو قعد سيده يبيع ماله عبده
بيعا صحيحا او فاسدا ويشتري بذلك ولو حمل او سكت بلا منه فانه يصير
ماذونا فيما يستقبل فيصح تصرفه فيه لا فيما يبيع من مال سيده في الحال
لانه لا رضا فيه من الاذن الصريح بخلاف ما اذا اشترى من ماله وما في
الزخرة وفيه اشعار بانه لو حلف ان لا ياذن عبده في التجارة فراه
لكن حنث وهذا ظاهر المذهب وعن ابي يوسف رضه لا يحنث كما في المعاني
وينبغي ان يستثنى عبيد الكافر سيده قاضيا فانه اذا راه يبيع ويشتري
وسكت لا يصير ماذونا والتصرف الذي يباشره لا ينفذ كما في الظهيرية
فيبيع من يبيعه بعد الاذن ويشتري كله ولو كان يفعل الفاحش
لانه تجارة وهذا عنده واما عندهما فلا يصح بالفعل الفاحش لانه تبرع
وعليه الصبي والمكاتب الماذون ولو كان الماذون اهلا لها بالبيع والشراء
لانه قد اشتراه فرع بنفسه وفيه اشعار بانه يصح اذا انضاف التوكيل بالبيع
كما في الزخرة ويبيعهما الماذون شيئا من ماله ويشتريهما شيئا من ماله عنده لان
الاول الفناء والثاني استيفاء فيكونان من توابع التجارة وينفذ ما يجد الارض
المحوات من الامام للاحياء كما في الكرماني او ما يحتاج تارة او ارض والصلح منه مما

تمات

كمال الحرب وبالخطأ كالمأذون من الامام لا غيره ايضا عبارة مزارعة لانه
ان كان البذر من قبله فهو مستأجر للارض ببعضها وفيه اشارة الى جواز دفع الارض اعلى
لانه ان كان البذر من قبله فهو مستأجر والا فهو مزارع كما في الخزانة وما ذكرنا
من الفرق كما ترى لا يعني ما قيل كما طرا ولستو بذر كما سيرد انه يجوز
ان يزرع في ارض اخرى لي شرط البذر بالبذر بالنزال الفرع وهو حب
البقل وعن كالبر وشاركه عنه عنانا لا ذو كالة لانفاجنه لانها الكتاب
ووكالة معا وتكاذون لا يكفي الكفالة الا فيهما مرة واحدة فانه يصح
واما اذا تكفلا عنه مرة واحدة فلحجر ازوجه كما بينه وما هو الزوجة
ويدفع المال مضاربة وبالجدة مضاربة لتحصيل الربح وستاجر ما
يحتاج اليه كالاجير والبيت والارض دكانا ويوجر
عبدا يدا له من الاعمال وهو يوجه لاحد لان الاجرا يوكيع التجارة
كما في الهداية وفيه اشعار بان المأذون بالتجارة ما دون ما خذ الزوجة
كما في المحيط ذكره الحصري ووديعة الحقائق خلافه غصب الزوجة بغصب
من احد الزوجين الاخر درس الزوج قريبين واقع سبب التجارة عنه الاخر
سواء كان اجنبيا او والدا او زوجة وبيعا عنهما وانما عنده فلا
يصح اقراره به الا اجنبي كما في النظم فلو اقر بجناية او مهر لم يصح فلا يطالبه
الا بعد العتق كما في نصابه الكافي ولو كان الاقرار بعبده الا بعد العتق
لان للصحة الاقرار بهو العبد دون الاذن والعبد بائع وبيعا
عنده ولهما عنهما فاقراره بعد الحجر لا يجوز لان الحجر ابطل اليد ولذا لا يجوز
بيع المحجور ومهره طعاما ونكاحه الا الكراهة والدنانير لاستحلال الكثير
يسرا قليلا لانه فان كان مال التجارة عشرة الف درهم ومهره عشرة
ودين كان عشرة وزوجه فاقل من دوانق على مكاتب بعض كما في الخزانة
ويضيف من يطلق الاستحلال كما في الهداية وفيه اشعار بان الحجر
استخفافا من لم يطلقها الشيخ يخيل قلوب الناس كما اشير اليه في الخزانة
والمراد الضيافة اليسيرة لا الكثير والفاضل بينهما ما افتى محمد بن سلمة
ما ذكرنا في الهداية على في الخزانة وفيه رمز الى انه لا يتصدقا احدا
عليهما قال بعضهم كما في ظهيرية والى انه لا يهب احدا لكل الخزانة انه
لا يتصدق ولا يهب درهما فصاعدا او يكاتب عبدا وقيل الاذن بالحجر
لا يهدا واحدا ولا يضيف وكل في موسعه لا تاكل شيئا بعض وفيه الا
قوت يومه للقوت شهره لان هذا لا يتضرر باعطائه ثانيا وكذا بعدم الاعطاء

الاعطاء لانه قد ضاع كما في الكافي ويضيف من يطلق الى المأذون من التجارة
لاستعمال المأذون وقد الزوجة فقس على حق العامل وكما تكاذون
من الثمن الى ثمن مبيع بعيب الى سبب عيب وجد في بيعه قدر الاستحقاق
التجارة لانه من ضرورة كما في الكافي وفيه اشعار بانه لا يحط الكل مما عليه لبيعهم
لكن في شرح الطحاوي ان الحط اذا لم يكن فاحشا يجوز احاطا وانما اذا كان
فاحشا فيجوز عنده خلافا لهما وبانه لا يحط بعيب وهذا الاجماع كما
لا يجوز بغير عيب في الاصح ولا يزوج وفيه من العبد والامة لان
التزويج ليس بتجارة فلا ولاية في ذكر الاذن للمولى وفيه اشعار انه
واما عند ابي يوسف فيزوج امته كما في الخزانة ولا يكاتب المأذون
وفيه وان لم يكن عليه دين لان الكتابة ليس بتجارة وفيه اشعار بانه
لا يعتق اذا العتاقة فوق الكتابة كما في المحيط وكل وبيع منه اجرة بعلم
سرقت وجنى المأذون بتجارة دين مبادلة مال بمال مثل عين وجب
بالشراء او استحقاق المبيع بعد التسليم الى المشتري او بهلاكه قبله ومثل
نقصان مبيع اذا طلبه والمتنع رده بسبب ووجب بما هو معنا
اي حكم الشرع وفيه اشعار بانه كما اذا زوج رجلا مأذونا مالا
ثم طلبه منه فانكره ثم هلك ثم اقر فانه ضمن لان المولى صار غاصبا
بالجحود وهان الغصب في حكم التجارة لان المضمونات تملك
باداء الضمان الضمان والعوض بالضم ما يلزم اداؤه من الرشوة وغصب
والامانة كالعارية ومال الشركة والمضاربة والاجارة كما ارجح الى
الامانة فان الغصب يقيده والوديعة وخصوص منها وانما ذكره لتبعا
للهداية والوجانة وعقر امة مهر مثل وجب على المأذون بوطئ جارية
مشتراة بعد الاستحقاق طرف وهذا فان لهو العقر فان وجب بسبب
الوطء الا انه مستند الى الشراء ولذا اسقط عنه الحد وفيه في حكم الشراء
واحضر به عما وجب عليه بالتزويج من المهر فان التزويج ليس في معنى التجارة
كذا في الكافي وبما ذكرنا ظهر انه مثال لما يهدر ومعنا ما وبه صرح النهاية
والكفاية محمد النظر انه لا يطابق بين الامثلة وفي كلام شارح
فانه قال مثال الدين وجب بتجارة على انه يجوز ان يكون ذكر الامثلة
كالتوضيح السابق مشروحا بقوله ذلك الدين بر قيمة المأذون
وفيه اشعار بانه لو باع سيده بعد الدين كان باطلا فقيل معناه
انه يبطل لانه موقوف على اجازة الغرماء وقيل انه فاسد لانه لا يعتق
المشتري بعد القبض يصح ولزمه قيمته فلا يجوز موقوفا كما في الخزانة فيباع

[illegible] الدين وان لم يرض
[illegible] الطلاق واما اذا كان السيد حاضرا فان غاب
[illegible] فيه وهو السيد ويبيعه لمن يختم فان لم يستطع
[illegible] كما في الزوجة وايضا الابتياع وتحت السيد وجوبه كما في العبد
[illegible] الابتياع مشروعا بان الابتياع للاجرة وفيما للتجارة وهل المشتري قلوا لم يجز
[illegible] بطالب بالثاني هو العتق وان ابتاع النفقة مرة بعد
اخرى فانها وجبت شيئا فشيئا كما مر في النكاح ويقسم بينهم بالحصص
[illegible] بمقدار نصيب دين كل واحد منهم ثم ان فضل من دينهم شيء منه
فللسيد وان لم يكفي الثمن وفاء بالباقي وتعلق بكسبه لا [illegible]
الى الماذون وفيه اشكال بانه يشترط حضور الماذون في بيع كسبه الذي
للغرماء فيه ولا يشترط فيه رضاه ولا حضور سيده كما في الزوجة فلو حصل
ذكر الكسب قبل ذكر الدين او حصل بعده قبل ابتياعه ويقسم بالحصص
وتتعلق بما يشبه كسبه كما اذا وهب له والسبب ان قبل تعلق الدين والاولى
ان يقدم بيع الكسب على الرقبة فانه لا يباع الماذون ما ان كان الكسب
بقي بديونه لان الدين ايضا يقضى من راس المال والكسب الميسر على
دينه اذا كان الكسب مالا حاضرا واما اذا كان غائبا ترجى قدومه
او دينا يرجى حصوله فلا يبيعه القاضي الا اذا لم يقدم المال ولم يحصل الدين ولم
يقدر مدة قدومه ومن مشايخنا من قال ان مدته مفوضة الى راي القاضي
وعند ابي بكر البلخي ان مدته ثلثة ايام كما في الزوجة وهذا كله على قوله
العلماء النظر واما عندهم فلا يباع رقبته ولا ما اكتسب لانه لا حق
للغرماء في ذكر لا يتعلق ذكر الدين بما اخذه سيده من كسبه قبل
ولكن الدين لانه فرغ عن حاجته في ذلك الوقت وهم شاء لو اذا
تعلق ذكر الدين بما اخذه بعد الدين فيسترد منه كما اذا كان عليه
الماذون دين جناية وكسبه الف فاخذه السيد ثم لحقه دين جناية
اخرى فانه يسترد الالف من السيد لان كل من نفذ الالف صالح اداء
الدين فتجوز اخذ الالف بغرض كما في الكرماني وطولب الماذون بما بقي من دينه
او ابيع رقبته بعد عتقه اذا لم يختار من القليل العاجل بالبيع والعتق
الاجل بالسعاية الاجل بينهما والا الطلب من السيد الانقطاع تعلقه
به وللسيد اخذ علة الى اخرة مثل عشرة دراهم وكل شهر مثلا
مع وجود من عليه بحي اما وفيه اشعار بان للسيد ان ياخذ منه علة
قبل وضع الضريبة وقبل كوج الدين وان ياخذ اكثر من علة مثلا قبل

قبل الدين وان لا تاخذ الاكثر بعده وان يضع [illegible] بعد الدين كان [illegible]
من علة مثلا للغرماء فيقسم بينهم بالحصص ويصح الماذون [illegible] عند ابي
ابي لان الاباق يمنع ابتداء الاذن فكذا يمنع بقاءه فلا [illegible]
كما يبيع وهل يعود الاذن اذا عاد من الاباق [illegible] وفصله
الشيخ فيه والصحيح ان لا يعود كما في الزوجة وقد ذكرنا اشارة الى انه
لو اذن للابق لم يصح الاذن لكن في العبد اشارة الى انه قد يصح اذنه
كاذن الغصوب فان قد يصح الا انه لا يبطل اذنه وفيه قبل الحرة
بانه اذا اقر الغاصب او كان للمالك بينة حاضرة عاد كله فقد صح الاذن
والا فلا ارى ما كان سيده لان الاهلية لازمة والبقاء الاذن فكذا الى الغائبة
وقد قدرت بالموت او جنن سيده ويجوز ان يلحق الضرر لها اذون فانه
يحرم ولم يعد اذنه بالاضافة كما في المضمرات فيكون مطلقا كما لكن اذا
فان جن غير ابيه كما لعبد على اذنه لانه يلزم كما نص بعض كما في الكرماني
وعن ابي يوسف ان المطلق اكثر السنة فصاعدا وعنه محمد سنة فصاعدا
كما في الزوجة وعند ابي حنيفة رحمه الله يفوض الى راي القاضي وبه يفتى فان
مات لحاجة الى التوقيت فافتى بسنة كما في التتمة الواقعات اذا صح
سيده والماذون فانه على الخلاف الاتي كما في المضمرات بدار الحرب مرتدا
وحكم القاضي بلحاقه فانه يحدث كما حين يقع ماله وهو اعتدها واما عنده
فيجري الارتداد صار تقدم فانه موقوفة كما مر وصح سيد عليه الماذون
وكذا ركن يتم حرمنا للمفعول وعليه مفعول ما لم يسم فاعله فعلى هذا
قواعدها ذكرنا من جواز ارجاع الضمير للماذون بشرط ان يقع الماذون
بالجر نهو للعطف واكثر اهل السوقة فان حجر بحضرة من وطبل او رجلين
او ثلثة لم يصح لان كان ماء ذونا بالاذن عاما فلو كان الاذن خاصا
بان اذن لبعض من العبيد وانت لم يصح بالحجر لم يصح بشرط ان يعلم العبد
والعبيد وانت كما الحجر علم اذا اذن لبعض منه لا يجز وثبت الاذن
بخبر الواحد اجماعا واما الحجر فكذلك واما عنده فشرط اخذ
وضع الشهادة الفلانية والعدد وذكر هذا الاشتراط الزيادات بلا ذكر
الخلاف والظاهر انه قول محمد ملحق منه رجوعا عنه كما والتضحية وصح
الامة الماذونة ان استولدها سيدها صح فيجعلها المستولدة الحكم كونه
للبقاء بالابتداء وضمن سيدها صح قيمتها [illegible] للغرم لانها الابتياع بفعل سيدها وانما لم يضمن اكثر من القيمة لانه انما حبس
رقبتها لا غير وهو يستدل به الى دين الماذون ماله ورقبته تحقيقا

بالجر

لم يملكه السيد ما معه من مال سيده من المال عند لانه متصرف لنفسه واما فيما
[illegible] بعد فراغه عن حاجته واما عندها فيملك ما معه من مال
[illegible] ملكه السيد بلا خلاف ولد الحكم وطء الماذون له وتعلق حق
[illegible] بما في يده ملكيته للسيد واما وضع في احاطة الدين بالرقبة
[illegible] ان لم يستوف منها فقد ملكه بلا خلاف كما في الشافي ثم فرع
على هذا الاصل مسئلتين ما شار الى الاولى فقال فلم يعتق عليه
باعتاقه اي اعتاق السيد عنده وعتق عليه عندها كما في صورة عدم الاحاطة
لعدم الملك ثم يضمن السيد عندها قيمته اذا كان موسرا اي السبق المعتق
اذا كان معسرا ثم يرجع عليه كما في الحاق ثم يسترجع في الثانية فقال
ويبيع هذا الماذون ما معه من سيده بالقيمة ان يمثل القيمة او اكثر لانه
تمكن من ذمته وفيه رواية ان لو باع من سيده باقل من القيمة والوسيلة
لم يجز ولو باع من اجنبي جاز لعدم التهمة وهو نوعا عنده واما عندها
فيبيع من سيده مطلقا لان السيد يجبر على ازالة الغبن ويجبر نقض البيع
ويبيع من اجنبي بالغبن اليسير لا الفاحش وقيل الضعيف ان قوله كما
كما في المحيط ويبيع سيده منه اي من هذا الماذون مما لا يمثل القيمة او باقل
منها عندهم لان فيه الحاق نفع الغرماء فان باع سيده ماله من هذا الماذون
الماذون باكثر من القيمة ولو يسيرا فنقض السيد البيع او حط الفضل على القيمة
صيانة لحق الغرماء كما في المبسوط ملاذكر الخلاف لكن في المحيط وغيره انه
عندهما واما عنده فالبيع كله وان اسقط المحاباة وكان الغبن يسيرا
ويبطل ثمنه اي سقط عن ذمة هذا الماذون ثمن مبيع باعه سيده منه اي لم
السيد المبيع اليه قبل قبضه اي قبض الثمن اذا بالتسليم بطل حق السيد في
الثمن وبه لا يتوجه على عبده دينا وفيه اشارة الى انه لو كان الثمن
عرضا كان للسيد مطالبته منه كما في او دفعه عنده او عضه منه كان
اكثر مالا وغيره وفيه اشارة انه لو اخذ العبد من مال سيده شيئا واعتق
كان للسيد مطالبته عنه او عن وارثه وكذا للسيد حبس مبيع عنده
لثمنه اي لاستيفاء ثمنه عن الماذون فان البيع وان زال عن ملكه الا انه
بقي ملكه اليه صحة وصيل اليه الثمن واما عند الماذون بالمديون اشارة الى
انه لو لم يكن مديونا لم يجز بيعه من السيد ولا بيعه منه كما في المغني وصح
اعتاق السيد عبده الماذون المديون بالديون بقيمة ملكه وفيه اشارة الى
ان اعتاق غير المديون صحيح بالطريق اولى سيده لتعلق ما ماذ الاقل من
قيمته ومن دينه لانه اتلف حقهم فان كان الدين اكثر يهدر بالباقي

بالباقي بعد العتق هو التقدير بالقيمة اشارة انه لو عتق [illegible]
ماذونين لم يضمن لعدم اتلاف الحق ولو اشترى وباع [illegible]
خلافا [illegible] عن اذنه وجه قوله ماذون [illegible]
رعاية كما هو الاصل في المعاملات من العمل بالظاهر [illegible]
بانه لو اخبر بالاذن فكان ماذونا وان لم يكن عند الاخذ [illegible]
السيد من الهبة ابه وجرة والاسباب هذا العبد لدينه صيانة لحق الشيوع
الا اذا اقر سيده باذنه او اقاموا البينة عليه فانه يباع وفيه [illegible]
بانه يباع كسبه لدون اقراره لانه حق العبد كالاجارة [illegible]
وصرف الصبي الى الجميع بقرينة اذا كان عاقلا اذن نفع له من كل الوجوه
كالاسلام فانه نافع بالاضرار والدنيا وضرر بانه مرهون [illegible]
الخلاف وتعارضه عليه وصحة الكافر لا يضاف الى الاسلام بل الى الكفر
وان لم يكن له الاذن الاصلية اي اصل السعادة الوارثين و
الاثبات والاقبول الهبة وكذا قبضها والصدقة وغيرها كذلك صح بلا اذن
من الولي لانه كالنافع فيه وشرعه ان ضرر من جميع الوجوه كالطلاق
والعتاق ولو على مال فانها وصفا لازالة الملك وهو ضرر محض والاضرار
سقط كالنفقة بالاولى وحصول الثواب بالثاني وغيره ذكر مما لم يصفا
لو لكن منه انعقاد او ان اذن الصبي من قبل الولي لذكر التصرف لان الكلي
منطبق الانشاء لا الاضرار وفيه اشارة الى انه لو اجاز هذه التصرفات
بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجارته بلفظ يصلح للابتداء العقد صح كما اذا قال
بعده او قبضت وكذا الطلاق او العتاق فانه يقع كما في صاحب الصغار والى انه
لا يصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصي والقاضي لان فيها ضررا له
ويستثنى مواضع الضرورة على قواعد الشرع ولذا لو تحقق حاجة الى
الطلاق او العتاق من جهته لدفع الضرر صح وذكر حتى انه اذا كان
ابوه مجنونا وخاصمه امرأته فيه فطلقها فقد فرق بينهما وكان ذلك
طلاقا عند بعض اصحابنا واذا كانت وكيلة عن غيره مشتركة بينه
وبين غيره ويستوفي بدل الكتابة فقط صار الصبي معتقا نصيبه ولذا
ضمن قيمة نصيب شريكه ان كان موسرا كما في اصول الرضي وحاصله
من تصرفه مرة وضرر اخرى كالبيع والشراء فانه بالنظر الى حصول الثمن
نفع والى زوال الملك ضرر وكذا الاجارة والنكاح وغيرها علق نفاذه باذن
وليه فانه انعقاد حتى لو اجاز ولكن بعد البلوغ صح كما في الجامع
شرط ان يعقل الى يوم البيع سالبا والى ايلا الملك والشراء جالبا له

وتجب الفتوى بالبيع من المتاجر فيما كان صبي او الفتى البيع والشراء
تلقيه بالمال شيخ الاسلام كما في الزيادات وغيره ووصيه ان وصي الصبي
في التصرف بالمال الوصي ثم وصيه ان وصي الاب من حيث انه له يعود
ووصيه التصرف فيها ثم وصي وصيه كما في العماد ثم وصيه ان وصي الصبي
ثم الجد ان وصي على الاب والجد الام ثم وصيه ان وصي الجد ثم وصي وصيه
ثم القاضي وصيه كما في ان الولي من قبل الاولياء بطريق الاولى
ووصيه ان من نصبه القاضي للولاية في مال وتاعدل من كلية الترتيب
التسوية لاشتراك الصحة ولاية كل من الولي والقاضي ووصيه بعد موته
وصي وصي الجد والشارح وهو الحكام الا انه لا يجوز اذن الامام للصبي
وكذا اذن اخيه وعمه وخاله لانه ليس لهم ولاية التصرف في ماله
وتمام الكلام في فصول الاحكام ولو اذن الصبي ماذون للولي او غيره بما يعد
مهلكا من عليه او دين او ارث او باورث فعليه لو عزه صح دكل الاقرار
في ظاهر الرواية لانه بالاذن كالبالغ وعنه انه لا يصح لان الحاجة في صحة
الاقرار بما يعد لحاجة البيع والتجارة وهي معقودة في الموروث كالنهاية
ولا يخفى ما في لفظ الصحة والارث والوصية من الاشعار بالاتمام ويكفي
فيما نزه مع التناسب للشروع من رعاية نص الاقتصام كذا في
الوصايا عقب ما ماذون لانه متعلق بما بعد الموت والاصل الوصية
اشعارا بكثرة انواعها وان كان الام يرد الى جنس الاحياء
هي الوصية لغة اسم من الاحياء كالوصاية بالفتح والفتح والوصاية
بالفتح والكسر يقال اوصيت اوصيت الى زيد بكذا وكذا فهو
موصي ووكيد وصي ويقال له الموصى اليه وموصى له ومنه يقال
له الوصي كما في النهاية والقاموس والشريعة الكتاب ان الزام
شيء من مال او منفعة اليه او لغيره وهذا شامل للبيع والاجارة
والهبة والعارية بعد الموت تخرج الملك فانها ايجاب وحال
الحيوة وانما سمي بالوصية لان الميت لما اوصى به وصلا ما كان
من امر حيوته ما بعده من امر مماته يقال وصيت الشيء اذا وصلته
كما في الكرماني وثبوت الوصية عند الجمهور من وجوه تدارك التقاصر
وفرضت عند بعض في صدر الملك والاولى الصحيح كما في الدراية بافل
من الثلث ان ثلث مال وفيه اشارة الى ان التعلق في الوصية فضل
ما روي عن الشيخين المهديين ان الوصية بالخمس افضل من الوصية
بالربع وبالربع افضل منها بالثلث والاذن الوصية النافذة في الشرع

ن الوالدين والاقربين غير
الوارثين ووجبت
على الفتى عند
بعض فحق

في الشرع لا الثلث الا اذا اجاز الورثة كما في الاختيار ثم وصيته
او عند استغنائهم الصبر ورثتهم اغنياء احجتهم من هبراته بما يتعرف
كل منهم اربعة الاف درهم على ما روي عنه لو ثبت كانت ثلاثة الاف
درهم على ما روي عن ابي حنيفة الفضل كما في الظهيرية وقيل يكفي
بهذين الاحتمال كل منهما على مفضلة من صدقة وصلة وهذا كله اذا
لم يكن عليه حقوق والا فالامر صرف الى الثلث لما ذكر كما في
وغيره كتب كما ان ندبا فضل ندبه بترك الوصية ملتنا بلا اهلها وكتب
الاستغناء ما ولو وفي لم يكونوا اغنياء فعلى هذا الجزء الاضافة الى
كما هو الاصل وفيه رمز الى انه اذا كان قليلا لا ينبغي له ان يوصي
على ما قال ابو حنيفة رحمه الله وهو اذا كان اولاده تجارا واما اذا
كانوا صغارا فالترك افضل مطلقا على ما روي عن الشيخين كما في قاضي
والا لنا تدبت ولم يترك الاضياء وفي الدراية اذا كان
للرجل مال يتبعه من بيع او شراء وحج العبد فلا تجب اذا لم يكن
له مال سواه كان عليه تبعه لو لا لكن في المنية لو كان عليه تبعه
بلا مال ندبت فلم يترك الاضياء وفي الدراية النهاية
كالوصية للاغنياء من الاجانب مع الاقرار والمكروهة كالوصية لاهل
المعصية بلا اقرار وسنية كالوصية بالكفارات وقربة الصامات
والصلوات وتحت الوصية بالثلث وغيره كل ما في بطن الغنم
من انسان وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن فلانة
لشيء عليه صح كما في شرح الجامع وغيره وفي الاكتفاء اشعار بان
الوصية صحت بدون القبول فانه اشترط لتملك الموصى له الاقرار
كما في النهاية وسيأتي اشارة اليه فمن الظن هنا الاصح لزومه
وصحت الاصح ثم ان بالجمل ما في بطن دابة او جارية اذا لم يكن
الصحيح من السيد كما في شرح الظهيرية ولو ولدت الانثى من الجارية
والدابة وتهوا قيد للقيدين جميعا لاقل من لدة ان مدة حمل وهو
في الادنى ستة اشهر وفي الفيل احد عشر سنة وفي الابل الخيل والحمار
وفي البقر تسعة اشهر وفي الشاة خمسة اشهر وفي السنور شهران
وفي الكلب اربعون يوما وفي الطير احد وعشرون يوما كما في الاكتفاء
من وقتها ان وقت الوصية فانه شرط لصحة الوصية وجود الموصى له
وكذا وجود الموصى به حقيقة او حكما بان يكون الوصية على شرط الوجود
ثم البستان ما عاش كما في النهاية عن

[illegible] وكذا صاحب الكفاية حيث قال
[illegible] بالاختلاف كما في التتارخانية انه صح الوصية بما في البطن اذا ولدت
لاقل [illegible] اشهر من وقت موت الموصي لانه لا ينافي ما ذكر والوجه
[illegible] الوصية كالاختيار فهذا لم يؤد ما في المستصفى كما ظن وكذا
لم يؤد ما في الكافي انه لو اوصى بثلث ماله بلا مال ثم اكتسب الحي
ثلث ما يملكه عند الموت كما توهم ان الموصى به ان كان معينا او
معين ويتوسع في بعضها كما شرط وجوده عند الوصية وان كان
شائعا في كله شرط عند الموت كما في اذا اوصى بخمس غنم او من
مال فانه شرط الوجود في الاول عند الوصية وفي الثاني عند
الموت وتمامه في التتارخانية عن الذخيرة وغيره وفي الكلام اشعار بانه ان ولدت
الجارية لستة اشهر فصاعدا من وقتها لم يصح الوصية لجواز حدوث
الحمل بعد الوصية الا اذا كانت الجارية معتدة فان الوصية تصح اذا
ولدت لاستيقن فيكون حاصلا عند الوصية كما في المضمرات وصحت بها ان الوصية
والاستثناء وصية تامة الا احدهما فالامة المخصوص به والحمل لورثة الموصي
لانه صح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه وعلم انه والاستثناء منقطع
ولا يعتبر الشامل الوضع بل الملاسة وهما الحمل جزء ادنة تابعها
فصار كاستثناء الطبيب وهو لانه يبرئ بعد يوم كان الكتابي وهما
استثناء حال الفي لم يشترطوا عند الملاسة والعقر جوز الاستثناء
نفر من بيت بالف درهم كما في الكافي وغيره وصحت بشرط من مال الكل
للموص لانه كالمسلم والمعاملات وصية شارع الا انها لا تصح منه للحربي
ولو مستامنا او حاربا الورثة وفي الوصية انها تصح لحربي مستامن في
دار الرواية وعند ابي يوسف انها لا تصح كما لا تصح لذمي وان حاربا الورثة وهما
لو خرج الشامل كان لم يكن من وكذا كشيء وان حاربا الورثة وهما
من قال انها تصح له وهذا اذا كان الموصى له في دارنا واما اذا كان
وارثه في صحته له اختلاف المشايخ بناء على ان الحربي كالميت اصلا
فيجوز او ليس من اهل الدين فلا يجوز وصحت بعد [illegible] من الذي لم يكن
وكما ينبغي ان يكون وصية الذمي للحربي كالمسلم فيما فصلنا والمضمرات
يجوز وصية المستامن للمسلم والذمي بلا حاربا الورثة الا [illegible] في دارهم
والا [illegible] كما لو اوصى دار بنا مستامنا لا [illegible] كالمسلم والعامة
وصحت بالثلث والاكثر للاجنبي عن الوارث وان لم يرض به الورثة

الورثة لا يصح الوصية والكثرة اي بالكثير من الثلث فان في تحقيق الباء
كما في القاموس ولا يصح من الوارث ان الموص كما ورثه بعضا عند الجمع فلو
اوصى له ولاجنبي كان له النصف ويطلب الوارث كما في الخلاصة [illegible]
كلها مالكا لزوجها كما في الكل له نصف بالارث ونصف بالوصية
كما في حاضر كان ولمن دون الوارث من كان وارثا وقت الموت لا وقت
كما في عامة الكتب فلو اوصى لمن كان وارثا وقت وصية الموص ثم صار
غير وارث وقت موته صحت كما اذا اوصى لزوجته ثم طلقها ثلثا او
رواحدة ومضى عدتها ثم مات الموص وبالعكس لم يصح كما اذا اوصى
لاجنبية ثم تزوجها ومات وهي زوجته وفيه اشعار بانه لا يصح لعبد
وارثه وهو مولاه وام ولده لانه وصية للوارث صفة كما في الوصية
لا من وارثه كما في النظم واعلم ان الوارث اذا كان صغيرا واراد ان
يوصي لاجنبي بماله ينتفع به وصيته فالوصي ان يكتب لمكتب ثم يوصيه
ذكر الفي لاكل الصغير ويبيع انتفاعه لمالكها ما دام حيا كما في النصاب
ولا يصح لاحد قاتله ان كان الموص سواء كان وارثا او غيره والقتل
عمدا او خطأ فيما اشرنا ان قتل مباشرة لا كل سبب فانه يصح وصيته
لمن اخرجه وقع الموص فيها وهلك وستثنى الصبي والمجنون القاتلان فلا
صح الوصية لهما بلا اجازة الورثة كما في النظم الا باجازة وارثه او ورثة
وهو الموصى بالاكثر من الثلث للاجنبي وفيه للوارث والقاتل
فانه تصح لا تعاظم حقهم وعند ابي يوسف رحمه الله وزفر رحمهما الله
لا يصح لهما ولو اجاز ودن الاجازة المعتبرة ما يقع بعد الموت
حتى لو اجاز واقبله كان لهم الرجوع عنها والكبار من الورثة من يكون
اجازته معتبرة بان يكون عاقلا بالغا صحيحا حتى لو اجاز بالصغير منهم
او المجنون لم يصح واما المريض فقد صح وصيته اذا برء والا فيجيز له ابتدا
الوصية حتى لو كان بموص له وارث لم يصح الا باجازة ورثته ولو كان
اجنبيا صحت من الثلث كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لم يكن وارث
للموص بالاكثر للاجنبي صح وصيته كما في الخلاصة والا يتوارض كقاتله
ولا وارث له صحت الوصية له وكذا لهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف
فلا تصح والا انه لا يصح لعبد القاتل ومدبره وام ولده وكاتبه الا باجازة
الورثة كما في النظم واعلم ان الناطفي وكما عن بعض مشايخنا ان المريض اذا عجل
لوارث من الورثة شيئا كالوارث على ان يكون له في سائر التركة صح ويجعل هذا
اذا اوصى وكذا الوارث به بعد موته فح يتبع تعيين المكيت كتعيين باقي

الموت نعم كالمجنون ولو عاقلا مريضا وكذا من غلب
عقله كالمجنون وفيه اشارة الى ان تصرفه كالابصر
والعبرة مضافا الى ما بعد البلوغ كما اذا قال اذا بلغت فثلث
مالي للفلان كما في الكرماني قال ان المحجور الذي بلغ رشيدا صح وصيته اي انا
لا يصح من كاتب وان ترك وفاء لانه ليس من اهل التبرع
وفيه اشارة الى انه يصح وفيه اشعار بانه لا يصح من العبد و
قوله كما في قاضي خان وقدم الدين عليها او الوصية لان اداء
الدين كخلاف الوصية وفيه اشعار بانه لا يصح من مستوفي الدين الا بالاداء
كما في الكرماني وتقييد الوصية بعد موت الموصي
عن الاعادة وقت ثبوت حكم الوصية وبطلان قبولها
وصيرورة الموصى له مالكا بعد موت الموصي
بلا خلاف وبطلانه كما في صيرورة قبولها شرطا لملكية الموصى له
الموصى به لا يصح الوصية كما مر وهذا اذا كان الموصى له اهلا للقبول
والا فلا يحتاج الى القبول كما في الاخيرة وفيه اشعار بانه لا يشترط
في الملكية القبض ثم ينتقل ملكه بدون القبول فقال الا اذا مات
موصيه ثم مات هو اي الموصى له قبل القبول منه الموصى به ولا رد منه من
قبيل الاكتفاء فهو اي الموصى به ملكا لورثته اي ورثة الموصى له انتقالا لا صار
ملكا للموصى له في اخر جزء من اجزاء حيوته بالقياس على القبول فيتلقى
وفيه اشارة الى انه لو رد وكان لم يبطل والقياس ان الورثة تنتقل الرد
والقبول وقيل الاصح ان لا يبطل الوصية والقياس ان يبطل
وله اي للموصى له ان يرجع عنها اي الوصية لانها تبرع لم يلزم الا بالقبول
بقوله صريح كرجعت عما اوصيت لفلان او بطلت او تركت او ما اوصيت
له فلفلان لا كاخرت او اوص حرام او ربا كما في قاضي خان او فعل يقطع
حكم الفعل حتى لا يكون عنه لانه صار الموصى به شيئا اخر بهذا الفصل كام
والغصب من قوله فان غصب وغير اسمه واعظم منافعه ضمنه والملك
فلو اوصى بصوف وكره قبول او بحنطة فتنقض او بثوب فطحن او بسمن
فخلطه او رجوعا كما في النظم او فعل يزيد حكم الفعل في الموصى به كالخبز
من زايد بشليم الى الموصى الا انه لا يبيع ما يمنع من ذكر الزايد كملت سوق
الموصى به بسمن الحلطة به وهما مانع عن تسليم السوق الموصى له الا يبيع
السمن وكذلك الثوب اذا صبغه ومثل البناء وساقه او دار بوصى بها

كوصى بها كخلاف التخصيص والهدم فانه ليس رجوعا اما لو طلبها فرجع
كما في الخضرات ومثل تصرف يزيل ملكه كالبيع فانه فعل يدل على الرجوع
يزيل ملك الموصى به الى الموصى له عن التسليم ومثل تصرف يزيل ملكه
فانه فعل يدل على الرجوع عن الهبة في ازالة الملك واطلاقه شمل ما لو
اوصى بالشراء والرجوع عن الهبة رجوعه لا يعود الى الوصية كما في
الهداية والحاصل ان الرجوع عن الوصية على انواع ما يحتمل القبض
بالقول والفعل كالوصية بثلث المال فانه لم يرجع عنها الا بان قال
رجعت وما لا يحتمله الا بالفعل كالبيع لعبد قال له ان مت من مرضي
فانت حر فانه تدبير مقيد وما لا يحتمله بواحد منهما مثل ان يوصي لانسان
مطلقا كما في النظم به لا يرجع عنها بقول يوصى به لانه قد
عنه اعطاء الزيادة ولا يحتمل الا الجحود الوصية والانكار تا حتى لو
اقام بينة عليها كموت الموصي قبلت كما في الجامع الكبير في المسموع
انه يرجع بجحودها فقيل انه قول ابي يوسف رحمه الله والاول قول محمد
الاصح كما في الكافي وقيل انه ليس من اختلاف الروايتين كما في الجامع بل
على الجحود عنه عينه الموصى او صورة الرجوع وما في المبسوط على الجحود
عند حصوله والجحود الحقيقي كما في الزيادة ويبطل هبة المريض مرض الموت
ووصيته لمن يحجبها من ماله اي بعد ما ابى الهبة هو الوصية ثم مات
وان كان يتبرع من المريض وصيته ولا وصية للوارث كما مر وصيته
اشعار بان صح اقرار المريض لم يكن بعده خلافا لزفر ولم يصح اقراره
لمن وصيته بالاجماع لانها وارثة الا ان يصدق بقية الورثة ولو
في صورة الموصى كما في العادي هو كما قرره اي يبطلانا متعلق ببطلان
اقرار المريض ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ولو مدبرا او
مكاتبا ان اسلم الابن او اعتق العبد يعود ذلك الاقرار والوصية
والهبة قبل موت الموصي لان في الاقرار شبهة الاشتراك لبعض
الورثة وفيه اشعار بانه لو صار عبدا وارث يعود الاقرار بان
اقر لاخيه ثم ولد له ابن ثم مات الاخ صح الاقرار كما في الكافي
وهبة مفعول يعود الهبة وفتح الفتحة وهو الكل لا اقراره به من ذاته
في حيوته وقيل هو مفتوح الاعضاء كما قال المطرزي وقال ابن
الاثير هو من لا يقدر على القيام بزمانه ومفعوله اي رجل ذهب
النصف ومصدره الفالج كما في المغرب وقال ابن الاثير هو داء
معروف يعرض به بعض البدن والشلل الذي في يده فساد وانه

[illegible] في المرتبة بأن [illegible]
من كان [illegible] بعضهم من كمال منهم ان قال [illegible]
[illegible] هذه الامراض بان بعض ستة كما قول [illegible] على
ما قال [illegible] ذكره ابو [illegible] العتابي وبعضهم قالوا ان عد
[illegible] العدو [illegible] ولا قتال والاملا والمخيف موته بواحد منها بان
لا يزداد ماله وقتا فوقتا والاكثر واحد منها بان لم يطل موته
بان مات قبل سنة او حنيف موته بان يزداد او ما به يؤلمه وما
عن ذلك ان يعتبر من ثلث مال كل منهم لانه في حكم المريض وقالوا اذا
اضاف المريض حق ساير صاحب فرس وحج بعد القيام فصالح الخارجية
والغزو [illegible] او كان يوم فلو مرض الموت كالمعلول الذي طال مرضه
فلم يفقه كالصحيح وقال شمس الائمة ان كان لا يرجى برأه بالتواتر
فكالمريض والا فكالصحيح كما في الملاق العادي وعن شمس الاسلام انه
صح الشفعة ان لا يقدر على ركوب الدابة وفي السوق ان لا
يخرج الا لوكان وفي المرأة ان لا يقدر على النطق وقال الفضل المريض
ان لا يخرج الا حوائج نفسه وعليه الاعتماد كما في الخلاصة والمختار انه
من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في بيت الخزانة
وان اصح الوصايا ان اختلف قوة كما اذا اوصى بفرض وواجب
ونفل لله تعالى لعبد يحج الفرض واداء الفرض والاضحية في الصدقة
ملوكان بالثلث وفي ما لكما اذا اضاف عنه واجاز الورثة فاذا
اضاف بلا اجازة قدم الفرض الاقوى منها وان اخره الموصي
فبداء بالفرض حج العبد ثم حج الله تعالى ثم الواجب ثم النفل كما
ذكر عنهم وذكر الامام الطحاوي رحمه الله تعالى بداء بالفرض ثم الكفارة
ثم بالكفارة القتل ثم اليمين ثم الظهار ثم الافطار ثم النذور
ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وقدم الفرض على الحج وتمامه والحجة
وان شاءت الوصاية بالقوة بان يؤدي الكل فرائض حج الله تعالى
وحج العبد والواجبات والنوافل فاذا اضاف الثلث قدم
ما قدم الموصي اذا الظاهر انه بداء بالاهم وعنه لو كان الكل فرضا حجا
لله تعالى بداء بالحج ثم الزكوة ثم الكفارة ولو كان نفلا كالوصية بالحج و
والعتق والصدقة بداء بالاولى في ظاهر الرواية وعنهم بداء بالافضل
الصدقة ثم الحج ثم العتق كما في الزيادة وان اوصى بحج بالفرض الحج
ابعث الوارث او الوصي رجلا يحج عنه حال كونه راكبا والاولى تقديمه

تقديمه على عنه من بلده الى موضع يبلغ نفقته من الثلث ذكر الحج انما
وهي به والا يبلغه فمن حيث يبلغ النفقة يحج راكبا عنه كما
داء الموصية وفيه اشارة ان وقع المال على عبد يحج بلا قيد مولاه
فقد حج الا انه لا يستحق المتكلم فيه والا انه ان كان المال الذي
وفاء بالركوب يمشي ويستبق النفقة لنفسه ثم يحج ما فاته النفقة
لانه لم يحصل ثوابه له والا انه لو حج من القرب التي هي بعد بلده
صح لانها جبر حكمه والا انه ان لم يبلغ النفقة يحج من بلده عند ابي حنيفة
انما الحج عنه بهذا المال مات بالحج به كما في التتمة فان مات حاج ان
ان قصد اداء الحج الفرض خارجا من بلده وعاد ثم مات في طريقه واوصى
بالحج عنه يحج راكبا عنه من بلده ان بلغ نفقة ذكر عنه واطلقها
من حيث مات كما في الكافي وروى ابو سليمان من حيث مات بلا قيد
كما في المصفى والكلام مشير الى انه ان لم يبلغ النفقة ذكر يحج
من حيث مات وذا بلا خلاف كما في كتابه واعلم انه انما اوصى
بمال يحج عنه فان حج عن الطريق والا حرف الامام اراه العقر بالا
فمن وجوه البر كما في المنية ووصية بثلث ماله لزيد الاجنبي و
لسيد الاخر وقال ان الورثة لم يجيزوا وعلم الثلث من السيد
ثلث من ثلث ماله لزيد ولكل الاخر ولم يجيزوا فيقسم ان يجعل
الثلث على قدر سهمهما وقالا يجعل الكل على اربعة اسهم لاصل
اشار اليه فقال ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث عند ابي حنيفة
رحمه الله رحمه الله وقدمت عندهما وقال ابو يوسف ان اوصى بأكثر
من الثلث ولم يجيزوا فهو باطلة في الاكثر عنه لكونها وصية بالاستحق
فلا يجوز مشروعة وجائزة عندهما لانه قصد تقييد احد عن اصل الوصية
فوجب اعتباره ما امكن والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه اشارة انه
يضرب الموصى له بالثلث عندهم في المسئلة الاولى بثلث بالاتفاق
اذ الثلث ضعفا السدس فقد اوصى لزيد سهمان ولا صاحب
سهم وان اجاز والقسم نصف ماله عليهما اثلاثا بالاختلاف في المسئلة
الثانية ينصف عنده ليطلا الوصية بالاكثر فيبقى الوصية بالثلث
للكل فيقسم الثلث بينهما ويرجع عندهما لان اصل المسئلة ثلثة تعاطة
الاربعة فيقسم لصاحب الثلث سهم ولصاحب الكل ثلثة اسهم لانه وان
اجاز والعبد بالقسم الكل كذلك والاصل فيه عنه فقال ابو يوسف قياس

قوله ان شاء الله تعالى [illegible] الثلث والباقي للآخر
وقال [illegible] الخارج فيصح لاستوائهم صاحب الثلث وحالة
الاجازة [illegible] الورثة فالصحيح ان يدفع ثلاثة اسهم
بان تضرب الثلث اولا وبعده اربعة من الثمن عشر بينهما نصفين لا اجازتهم
عشرة وفي الثلث فيبقى الثلثان ثمانية اسهم يدفعها صاحب
الكل [illegible] صاحب الثلث ليس له الثلث فيبقى لصاحب
الكل [illegible] فتصفها فيحصل ثلاثة اسهم لصاحب
الثلث والباقي للآخر كما في المطابق وعن قوله لا يضرب معروف
عند النحاة الى الموصى له باكثر من الثلث فالباء صلة للموصى له وجملة
[illegible] بقوله لا يضرب تقديره لا يضرب الموصى له على ولا يضرب
في ثلث ولا ثلثه ارباح لصاحب الكل خلافا لهما فانهما ضربا بها
في الثلث فيحصلان لذلك الصاحب قاريا بالضرب المصطلح بين
الحساب وهو تحصيل عدد نسبته الى احد المضروبين كنسبة الآخر فيه
الى الواحد على ما ذكر في المطول [illegible] ان لم يكن محتاجا اليه وخالف
ما اشترط عليه الفقهاء على ما في المطول [illegible] من الضرب بمعنى الاخذ
والاعطاء فقيل الاول معروف والثاني يقول حذف مفعوله [illegible]
الصلة [illegible] بقدره لا يضرب شيئا والمعنى الايذاء خذ منه اولا
يعطي شيئا لكم وصية باكثر من الثلث لكم وصية بالثلث من قولهم
ضرب بسهم على [illegible] وفيه ان اخذه نصيبا فالباء متعلقة
بالفعل لارادة وتكلة واللام للموصى له عمدة اي الموصى له باكثر
من الثلث ومن الوهم جعله فيها فانه لا يحتاج بحذف ما دل عليه اللام
الا في ثلث صور فانه يضرب في الثلث بالاكثر عنده ايضا في الحاوي
اي صورة النقصان عن قيمة المثل والوصية بالبيع والزيادة على قيمته
اشتراه كما اذا اوصى مريض بان يباع عبده الذي قيمته احد عشر ومن زيد
بعشرين وللآخر ستون من بيع وباع بعشرين ولا مال له سواها والمجيز ثلاثة
الورثة فانه يثلث الثلث فيكون مريد موصى له بالثلث عشرة وعشر
وبالثلثين عشرين واوصاه باكثر من الثلث وفي السعاية اي سعاية العبد
كما اذا اعتق بعد الموت هذين العبدين فانه وصية بالثلث فيعتق
من الاول ثلثة عشر ومن الثاني على ثلثاه عشرين فيسعيان في ستين
على قدر نصيبهما وفي الوراثة المسئلة ان الوصية تدور [illegible] مطلقة بل مقيدة

مقيدة بكسر الصيغة كالنصف والربع وغيرهما كما اذا اوصى مريض له ستون
درهما لزيد منها بثلثين وعمرو بثلثين فالمسئلة الثلث الثلثان وفيه التكسير
على المسئلة السابقة ان ينصف في الكل عنده لا [illegible] متفقون في الشيء
لانه اضاف الوصية فيها الى الثلثين من اعيان ماله فلا يتناول حق الورثة
لفظا بل معنى فلا يعتبر في حق [illegible] عملا للفظ بخلاف ما اذا اضاف
الى [illegible] اذ الزيادة على الثلث بالاولى بالنصف مثلا فانه يتناول
حقهم لفظا ومعنى فاعتبر وعمل بنصيب ابنه او بنته صحت الوصية سواء
كان له ابن او بنت او لم يكن فثلث ماله ابن ثلث بلا اضافة قال
اكثر من واحد مثل نصيب ابن الا اذا زاد على الثلث فانه يحتاج الى الاجازة
ونصيب ابن نصيب ابن وارثه بلا ذكر مثل الاصح وسطل لانه وصية
بمال الغير بخلاف مثل النصف وفيه اشارة الى انه قيد الذكر كان له ابن او بنت
واما اذا لم يكن فقد صحت في المصرف والعبرة الى اعتبار كونه من
الكل او الثلث حال العقد كالبيع والهبة وكهما في التصرفات
التي فيه نوع تبرع بعربية اكثر المقيد لحكم في المال لا بعد الموت
والمتعلق متعلق بالعبرة فالاولى تقديمه لئلا يفصل بين العامل والمعمول
بالاجنبي الذي هو الخبر اعتبر حال العقد فان كان التصرف او العقد في
حال الصحة فمن كل المال يعتبر والا يكن في الصحة بل المرض فمن ثلثه لتعلق
حق الورثة به وانما توضع للعقد لانه لو اقر مريض لاجنبي بدين نفذ
من كل ماله وكذا لو اقر بالطلاق من مهر المثل لا الزيادة والكفالة مثل ما لو نكح
المريض بمهر المثل جاز كما في العادي والتصرف المضاف الى موته اي
اعتبر التبرع يفيد الحكم بعد موته لا قبله مثل ان يقول هذا العبد حر
وفلان بعدي بعتبر من الثلث تمام وان كان هذا التصرف في
الصحة فان العبرة في حال الاضافة الا العقد فلو قال في صحته او مرضه ان
حدث لي حادث فعلان كذا كان وصية ومرض الى كل مرض هو المرض
منه كالحمى فلو اوصى ثم صارت باطلة لانه ظهر بالصحة ان لا تعلق
ماله حق احد وهذا اذا قيد المرض بان قال ان مت من مرضي هذا
وهو ما اذا اطلق ثم صح فباقيه وان عاش بعد ذلك سنين كما في التصحيح
اعتاقه اي المريض عبدا او ملك نبا او مدبرا مبتدا اجزه وصية وكما مات
في الاجارة والاكار والمزارعة والشرب والبيع فان باع مريض مثلا من اجنبي بالف وبرهانه
نحو من الثلث والاصح تقديمها فانه مقدم على جميع الوصايا عنده والاعتاق
عندهما كان لها باثم اعتق وعكس على ما في باب ولي عنده والاعتاق عندهما كما في الهداية

وفيه عنها من قال مع الفقهاء وكذا صححه وابن داود [illegible] العين وله
ام لها عليه دين [illegible] من مثلث لانه صار اجنبيا فالموت كما في
وفاته بالنفاذ وعليها [illegible] وقال الشيخ ظاهرها على الصحة في ضمانها او
بعد [illegible] فان الالف وللمائة عليه لا على الكل [illegible]
فالقيمة [illegible] بالمقال كما في الكرماني وجه آن كالوصية وانه من الثلث
[illegible] الاولى ان يمثل بها بعد القاعدة المتقدمة

فصل

[illegible] اذا اوصى له بشيء من نصيب دار به ابدارة قيل
كما قال الوصية [illegible] ونظر [illegible] لانه قطع الجوار ومن شارك غيره في مسجد
محدث اشتانا كما قالا وفي رواية عنه لانه لا يدرى فما كان في الاشتار وما روى
ان اصحاب الدار اربعون ولو ايمنا وشمالا وخلفا فضعيف كما في الكرماني وغيره
[illegible] الاول كما في المصنفات وفيه اشارة الى ان الم والفم والصغير
والكبير والذكر والانثى فيه سواء والا ان لا يدخل فيه الفتى والمدبر ولم اتوكل
[illegible] الساكن عنده لا عندها وظهره بالك عليها فقرره [illegible] وابو عبيدة كما روى
رضي الله عنه [illegible] ان كل كافر من اقربائه زوجة الموصي وان اعتدت من رجعي
عند موته فيدخل ابوها واخوها وعمها وخالها لحلولها بهذا الزوج
واما عرفنا فلا يدخل فيه الا ابوها وامها كما في المغرب وينبغي ان يختص
بهذا اللفظ الصهر واما لفظ حم فينبغي ان يدخل فيه الا ابوها وامها كما في
المغرب وينبغي ان لا يختص بهذا اللفظ الصهر واما لفظ حم فينبغي
ان لا يدخل فيه الا ابوها في دارنا فقط بقضائنا كل زوج ذات رحم محرم
منه كزوج البنت والاخت والعمة والخالة وقيل هذا الى عرفهم واما عرفنا
فلا يتناول زوج المحرم قريبا كان او بعيدا صهرا او عيوا كما في الكرماني
وذكر في القاموس انه الصهر وفي المغرب انه عند العرب كل من كان قبل
المرأة كالاب والاخ وعند العامة زوج البنت وينبغي ان يبقى به في
ديارنا لا في المشهور واهل عرفه ان زوجته اعتبارا للوصف واللفظ قال
الفقهاء والازهري اهل الرجل اخص الناس به والاخص بالانسان
من الزوجة كما في الكرماني وهذا عنده واما عندهما فكل من يعول من امرأته
وولده واخته وعمه وصي اجنبي لغوية حتى منه كما في المغرب فلا يدخل فيه
رقيقه كما في الاختيار والسدوصله اهل اهل بيته اربيت وهم كل من
يتصل به من قبل ابائه الى اقرب له والاسلام سلما كان او كافرا قريبا او بعيدا الحرما
او عبدا لان الاول والاهل يستعملان مستقلا لا واحد اقيد فلا يدخل فيه جده وجده
لا الابوب الاقص لانه مضاف اليه كما في الكرماني ولا ولا البنات ولو الاخوات

الاخوات ولا [illegible] ذو النسب الا بعصبة الاباء
ولهذا الوارث [illegible] لا يدخل بنيها لم يدخل [illegible] ابوه [illegible] كما في
الكافي واقاربه جمع قريب وذو قرابة [illegible] او بسبب [illegible]
فان اقل الجمع وثنتان في الوصية وفي قال قنطرة [illegible] الجمع بالوصف
بالام والاقل الاقل واحد للذكر وفي الحسن وهذا اعتبر الصحيح واما عنده
محمد فاثنان كما في الهداية وفيه اشارة الى انهم اذا كانوا الخمسون فالوصية
جائزة وفيه تفتح الارنة المسنف عند بعضهم ان يفتح كما صرح به كما في
النتمة الولد فعلى رحم لنسب بضعة ولا صاحبة فرض سواء كانوا
صغارا او كبارا احرارا او عبيدا ذكورا او اناثا مسلمين او كافرين [illegible] يدخل
الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن الشيخين انه لا يدخل [illegible] اذا
ولد الولد وهذه اشارة الى انه لو كان [illegible] ذو رحم بطل الوصية عنده لانه
لا وصية للمعدوم كما في الكافي لتقدم الاقرب فالاقرب من ذي الرحم على الولد
والولد [illegible] من يحجبه الا ابن القريب والصف من يتقرب الى
عزه بوسيلة ويتقربهم بتقربهم فلو اوصى لفلان وحالهم فللكل عنده ولهما عندهما
يتبرع لانه يدخل فيه كل قريب بسبب الام من قبل الاب او الام الا الاخ
ان له في الاسلام فلو ترك عما وابنا كان النصف للعم والباقي لابن العم
لانه لا يحجب اقرب منها وينبغي عنده ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة
كانت الاولى عنده لاستوائهما في القرب ورجعت عنهما كما في الهداية
وغيره والتصحيح قوله كما في المضمرات فاعتبر ابو حنيفة في هذه الوصية ثلاثة
اشياء بعد الحاجة والاقربية والجهة لان المقصد صلة القريب فيختص
عن سخطها كما في الكرماني والسدشارح الاسرار وغيره لكن في المصنف ط الجهة
شرط منتفع عليه وفي الوصية لاجل ولد يدخل الذكر والانثى والواحد والكثير
وفيه اشارة انه يدخل الحمل في الوصية لانه ولد حتى يرث وبانه لا يدخل اولاد
الابن الا اذا فقد ولد الصلب فان كان له بنات وبنو ابن فالمنات
عملا بالحقيقة ولا يدخل اولاد البنات اصلا وظاهر الرواية وعن محمد انهم
يدخلون كما في الاختيار وفي الوصية لاجل ورثة ارثه زيد ذو واحد منهم
كالشيء فان كان ابنا وبنتا يقسم بينهما وان فقد ولد الصلب يدخل
فيه اولاد البنين وفي دخول اولاد البنات روايتان كما في الذخيرة وفي
فلان اسم قبيلة كبني تميم الانثى مبتدا خبره لغير منهم شعافان كانوا
ذكورا او مختلطين فالكل يدخلون تحت الوصية اجماعا وان كانوا ذكورا
الاناث فينبغي ان يدخل على ما قالوا وفيه اشارة الى انه لو كان فلان اباحاصا

فلان سكنى هو له لا يضاف اليهم بخلاف الكتاب فانه جار كما في الذخيرة وكذا في الهداية انه يدخل فيه العبيد

نوع من الملاصق

النسب

فلا يوصل المختلطون في الوصية وهذا عند الصحة وعند المرض لا يجوز له
ضمون ولو ورثه الذي عليه الدين على المرض رجوع وبه خذ بلا خلاف كما لا يوصل
الاناث بالصلاح واذا فقد ولد الصلب وظاهر ولاد الابن ركوب الوصي
مختلطين ولا يدخل البنات الموجودات منهم كما لا يدخل اولاد البنت ولو
ذكروا الاتي رواية عن محمد رحمه كما والروضة وما ذكرنا ظاهر ان النص لا يتناول
ولد الولد الا في الحاطين وقيل رواية حال الزمان فلان اذا كان خاصا فالوصية
لذكور خاصة كما في الكافي وبطلت الوصية لمواليه بلا بيان قيل المولى فيمن
له معتقون بكسر النون ومعتقون بفتحها لان المولى مشترك حقيقي لا يعلم
سر الانعام والاسفار زيادة للاكرام وعندهم انها جائزة لكن تعقد
ان الوصية لا تعقد وعند محمد رحمه انها لمن اصطلح عليه لان الجهالة
لان الجهالة قد زالت بذلك كما في الكرماني وكلامه مشوش لو كان له معتقون
بالفتح ثم بطل فيمن لم يعتق في مرض الصحة والمرض في الاولاد من
الرجال والنساء سواء اعتق قبل الوصية او بعدها والاولاد من
الامهات اولاد وفي ابي يوسف انهم يدخلون كما في الكافي ويمكن
ان يقول الحكم يكون انما اذا كان له معتقون بالكسر وصحت الوصية
لا كما اذا اوصى بخدمة عبده مدة معلومة والبدا لا يملك
المنافع كما في حالة الطيران وفيه ايماء الى انه يجوز للموصي ان يخرج العبد
من موضع الموصي الى موضع اهله ولا يخرج الى مصر اخر كما في الهداية والى
انه يصح بالرقبة له وللخزنة لغيره والنفقة على خاصة الخزنة مما ينظر
فان عجز عن الخزنة بالمرض فان كان بحيث يرجى برؤه فكذلك والا فعلى
خاصة الرقبة كما في التحفة ويسكن داره مدة معلومة سنة كما
وبه الكافي والاجارة والمناصف الخزنة والسكنى اشعار بانه لا يجوز
للموصي له ان يؤجر العبد والدار كما في الهداية وصحت بغلتها
اي غلة الدار والعبد واجرتها ونفعها مدة لغيره ولو اقيموا بها
ثم يتصرف في بدل الاطارة وقيمة شعار بانه له ان يستخدم منفعة
ويسكن لان الغلة والمنفعة سواء في المقصود والاصح انه لا يجوز
لان الغلة دراهم او دنانير كما في الهداية فان صرحت الرقبة ان رقبة
العبد والدار مع الغلة لمن الرقبة اليه اي الموصي له يستخدم ويسكن
ويستغل مدة الوصية والا يخرج من الثلث وقت الدار وان اوصى بغلة
الثلاثة بان يكون الموصي له ثلثا منها والورثة والورثة الباقي ويستغل
الموصي له منها يوما والورثة يوما حتى يستكمل الزمان وقالوا ان

وعند ابي يوسف انها للاسفل وعند انها للاسفل

وقالوا ان الغنيمة بالاولاد اولى لانه اعم وقوله للمسوية بينهما وقال وزادا
علاج الكرباس فان فيها تقديم اصحابنا كما في الاصناف وهذا اذا كان
الدار بحيث القسمة والا فالكرباس لا غير كما في الظهيرية والمنقطع شرعا بانه
ليس للورثة ان يتبعوا اما في يومهم من الثلاثة الاوقات وانه يعني في يوم
كما في الزاهدي وما يا العبد فخدم الموصي له يوما والورثة يوما كما يستغلوا
منه كذلك لانه تجري وهذا اذا لم يكن له مال اخر والا فخدم الموصي له
على قدر الثلث التركة والباقي للورثة فان كان العبد نصف التركة يخدم
الموصي له يوما وللورثة يوما وعلى هذا الاعتبار كما في الاصناف وعند
وصية موصيه اي اذا مات الموصي له وصية الموصي تبطل الوصية لانها
انما تملك بالقبول بعد موت الموصي وبموته بعد موته اي بموت الموصي تعود
الى ملك الورثة اي قرابة الموصي لان الموصي له استوفى ما اوصى به
الوصية بثمرة بستانه وح ان مات الموصي فيه اي في بستانه ثمرة كان له
اي للموصي له هذه اي الثمرة الحادثة فقط لا ما حدث لانه لا يقال حقيقة الا على
ما ادركه الحادثة وان ضم البدا بان قال له ثمرة بستانه او بدا له هذه
الثمرة الموجودة وما حدث من الثمرة في المستقبل وفيه اشارة الى انه لم
يكن فيه اشارة الى انه ان لم يكن فيه ثمرة وكم يضم ابدا يبطل الوصية وهذا
في القياس وفي الاستحسان فلا يبطل ويقع على ما حدث الى ان يموت الموصي له
كما في الكفاية وهذا اختيار الكرماني كما في علة بستانه وارضه فله هذه وما حدث
ما عاش الموصي له لو اوضحه ابدا ولا اذا الغلة يقال على ما يجوز وبعض
وهي شاملة للثمار والاوراق وقوام الخلاف والخطب وخرنا في معناها
النزل وكذا لو اوصى لنزل كرمه وثلث سنين فمات ولم يحدث الكرم فيها
شيئا لوقت الكرم حتى يتصدق بزيادة ثلث سنين وهذا القول محمد بن سلمة
موافق لما قال اصحابنا وذهب نقيرا لا منها بطلت كما في التحفة وصحت
بصوف غنم وولدها الموجود وشبهه لانه اوصى له كان مع ظهرها وفي بطنها
وضرعها وقت موته من الصوف والولد واللبن ضم البدا ولا يضم لان
المعدوم منها لا يكون لعقد بالخلاف الثمر والغلة فانها يستحقان بالمال
والاجارة ويورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة اي اذا صنع في الصحة
يهودي او نصراني معبدا ثم مات فتعبير اثنا بلا خلاف كما عنده لعدم لزوم
الوقف وغيرها لكونه امرا بالمعصية والوصية بجعل اصربها يصح اي اذا اوصى لهما
بصنع معبد يصح عنده ولا يصح عندهما لانه اوصى بمعصية عند ابي حنيفة بناء على
زعمهم وقال مشايخنا ان هذا الخلاف فيما اذا اوصى بالبناء في الغرس واما

قات

يوم ويستغلوا منه كذلك لانه يجري وهذا اذا لم يكن له مال اخر والا فخدم الموصي له بقدر الثلث والباقي للورثة فان كان العبد نصف التركة يخدم نصفه

للموصي له بعد موته والورثة بعد موته

قبل الاصحاب صح قبوله خلافا لزفر لانه يتضرر الموصى بالقبول الا ان
ضرر يجبر بثبوت الا اذا انقلب ضرره صح الا صح قبوله بعده لانه يكون
في محنة بوجه ومن اوصى الى عبده ولو باذن سيده او كافر
ذميا او فاسق مخوف عليه من المال بدله ان يدل اصحابنا الى
وصيا بفقره بل الاصحاب الى مسلم صالح لانه الصحيح والكافر بعد
والفاسق منهم بالخيانة وقيد بشارة الى انه لو اعتق العبد او
الكافر وتاب الفاسق كان الوصية ماضية لزوال موجب البطلان
كما في الاختيار والاذن هو الاختيار واوصيا ولو كرر في مصر فيها
قيل التعدد اي الاصحاب الاصحاب باطلا واختلفوا في معناه فقيل
انه يسقط بانتظار القاضي في جميع هذه الصور وقيل يسقط الى العبد
بعدم والاية فيقيم باطلا وقيل يسقط الى العاصي لا الكافر وعبد
كما في الكافي وفي اوصى الى عبده الغير صح ذكر الاصحاب ان كان وارثه
كلهم صغار الانه يصاب بلا مانع الى متصرف وتنفذ اعتقه واما عدها
فلا يصح كما اذا كان بعض الورثة او كلهم كبارا لانه قد يجيز عن صح
الاصحاب عنهم او بعضهم وقيل قول محمد رحمه الله في مصطلح كما في الهداية
وتاخص العبد اشارة الى انه صح الاصحاب الى المكاتب بلا خلاف كما في
الاختيار وفي اوصى الى عاص عن عبد وكافر وفاسق عن القيام بها
من بالوصاية ومصالح الصغير والتصرف في ماله ضم القاضي اليه عنه
من يعينه له صيانة لحق الصغير وفيه اشارة الى ان اوصى الى الابوين
القاضي الى عزله ولو خانا بل يضم اليه امينا كما قال بعض المشايخ
وفي الزيادة قال بعضهم يخرجه الاصحاب العاصي عن الوصاية والصحيح انه
يضم اليه والمالكيين فقد قال بعضهم يخرجه عنها والله اعلم بحقيقته
وقال بعضهم يخرجه لا يخرجه اصلا بل يضم اليه امينا مانعا عن الخيانة
لانه يختار الميت وفي التتمة لو ضم القاضي وصيا صح عن الوصاية
الى مطلق رحمه الله ويضم اليه عزله عنه الى صنعه رحمه الله والقنوت
الاول والزيادة يضم اليه عزله الا بعذر كالمع وكذلك الخيانة والفسق
كما في الجامع واعتمد على السابق حيث لم يفرق بين العبد والكافر والفاسق مع
انه وصف عزله كما في الاختيار ويبقى وصيا امينا على الخيانة بقدر على القيام
بها وفيه اشارة الى انه لو عزل القاضي وصيا عدلا كافيا لم ينعزل كما قال
بعضهم انه ينعزل بعزله الا انه لا ينبغي له ان يعزله واعلم انه اذا امتنع عن
الوصاية لا يجبر عليها الا انه لا يخرج عنها الا باخراج القاضي كما في قضاء

للزوجة وهو وصي في رشتي بعقد واحد ينفذ لا ينفذ واحدهما
بالقيام بها لا يعاد [illegible] الاثنان وهو أعدل النظرين وأما
[illegible] ينفذ لكل منهما لو ذكر لأن كل منهما متصرف
بالخلافة عن الموصي وعن أبي العباس الصفار أن الخلاف فيما إذا
[illegible] وأما بعقدين فينفذ كل منهما بلا خلاف وهو الأصح
[illegible] فالفقيه أبو الليث لكن في المبسوط الأصح أن
الخلاف في الفصلين معا لأن ثبوت الوصية بعد الموت وذا القائم
[illegible] كان الكرماني وغيره وهو أقرب إلى الصورة فلو قال
أحد هؤلاء الوصيين وصي أو نائبي وصيا ولم يعين الحاكم
وهذا على الخلاف عند محمد كما ومنهم من قال إنه على الخلاف
قال الوصي إليه أحقر لما قصد لكونه وصي أشرف كل منهما على
الآخر لكن فيه نظر لأنه لو كان على وصي لم ينفرد أحدهما بالأمر
مع أن الخلاف على أبي يوسف رحمه الله أن الظرف ينفرد دون
الوصي كما في الذخيرة الأشبه أن يكون الموصي فإنه ينفرد أحدهما
بالأمر وهذا استدراك لقوله وجهه أن تنفيذ ما يحتاج الوصي
إليه من التكفين والتعبير والدفن وغيره لأن رعاية أحدهما
وانتظار الآخر يؤدي إلى الحصومة وتعوقه عما علمت وكما لو
قال وصيات رجلا وشرك وزنه ودفنا له أو عليه فالكل عادل
رجلا على أن الميت أوصى إليه والأمان الغائب ومحمد الورثة والمعتمد
فأقام الحاضر بينة على ذكر قضى القاضي بوصايته لها كما في العادي
وحفظا ودينه أي دائنه إذا كانت التركة من جنس الدين ولا فلا
ينفرد أحدهما كما لو أتى إليه قاضي جاز عيد فلا فيه لحراج كما في الذخيرة
وحفظ الدين فيما إذا تنازع لسد في قضاء الدين الأحفظ الكل إلا أن
يقضي الدراهم وطلب دين له على مديون وهو استدرك
لخصومة وعند بدل كلام صاحب الذخيرة وشراء حاجة الطفل من
الطعام والشراب والكسوة وغيرها والاستيهاب له أي قبول الهبة
للطفل أي لأن حاجة الطفل إلى الاحتياج فيه إلى الرأي بخلاف احتياج مالك يعني فإنه يحتاج إلى
ورد وديعة وتنفيذ وصية حال كونها يعني لأن لصاحب الحق أخذه
بلا رفع الوصي وفيه إشارة إلى أنه ينفرد به المغصوب والمشتري
ويقبضه ما يكال ويوزن كما في محاضر خان وجمع أموال ضائعة

ضائعة أي [illegible] ما يخاف تلفه نحو المطعوم والمشروب
وفي الاكتفاء [illegible] لا ينفذ [illegible] الاستدانة من البيع بالرهن
واقتضاء الدين والخصومة والإجارة وغيرها بأن
مال بعضهم ينفذ وتنفيذ الوصية بالوصي إلى أحدهما إذا لم يوص بمال يتصدق
بشيء للمساكين وقال الحلواني إنه على الخلاف كما في الذخيرة وذكر قاضي
أنه ينفذ وبإجارة اليتيم لعل يتعلم ولعله على الخلاف في انتقال الحدها
لا ينفذ عنه الطرفين وفي الحسن فيما يتعلق بالتجهيز وشراء الحاجة الضرورية
واقتضاء الدين والتزويج والوضيعة ومثله في النظم ووصي الوصي
وصي ماله وإن لم يوصه إذا أوصى آخر فهو وصي في تركته وتركة
الميت الأولى لأن رضا إقامة الغير مقامه فيما له ولاية له
الشرعيتين وحدرات بلية الأمام للعهد إذا أوصى أحد من هؤلاء الوصيان
عند موته إلى آخر منهما لأن يتصرف وحده وهذا ظاهر الرواية وعن
أبي حنيفة رحمه الله أنه لا ينفرد لأنه مأمور بتصرف وحده كما في الهداية
ولا يبيع وصي مال الصغير ولا يشتري إلا بما يتغابن فيه أي بالغبن اليسير
وهو ما يقوم به مقوم لأنه لا يحترز عنه بخلاف الغبن الفاحش فإنه
يحترز ولو باع به كان فاسدا حتى لا يملك المشتري بالقبض كما لو اشترى
إليه وأكثره ولا يسرد التصرف عند الغبطة فإنه جائز بالطريق الأولى
وأطلاق مشير إليه جواز بيع كما يشتري من التركة منقولا كان أو عقارا
وهذا ظاهر الرواية كما في الذخيرة وقال الحلواني إن بيع العقار لا يجوز
عند التحاضر إلا إذا رغب فيه كمشتري بضعف القيمة لإحتياج
الصغير إلى النفقة إذا كان على الميت دين ولا وفاء له إلا بثمنه أو
إلى التركة وهي مسكن يحتاج إلى النفقة أو بثمنه أو بيع صرف إلى بأن
خانوتا أو دارا يخاف عليه النقصان أو مؤنة يربو على أجرته
فحينئذ بيع عقاره كما في الظهيرية والتقوى على قولهم والله أعلم
وإن جواز بيع مال نفسه وشراء ماله لنفسه بالغبن اليسير إلا أنه
لا يجوز أصله عند محمد رحمه الله وفي أظهر الروايتين عن أبي يوسف رحمه
وإنما عند جميعه رحمه الله وفي رواية عنه فيجوز إذا كان فيه للصغير
منفعة بأن يبيع منه ما يساوي ألفا بألفين ثمانمائة ويشتري منه ما يساوي
ثمانمائة بألف على ما قال بعضهم يبيع ما يساوي خمسة بعشرة
ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة على ما في الجامع وذكر في الجامع أنه
لو باع من نفسه ما يباع إليه الفساد ولا يجوز من شريكه جاز

يتصرف الائمة ولم يجز عندنا كان لمن له ان يبيعه من غير ممثل القيمة
او يشتريه لنفسه او لشاريه ولا يجوز ان لا يبيع عقاره بيعا جائزا
لان فيه مساعدة كاذب المشركين ائمة بسم قند وعلى صاحب الهداية
لو جاز لما فيه استيفاء ملكه مع وقوع الحاجة كما في العادة وانما
لم يجز التصرف في الوصي اشارة الى جواز تصرف غيره كالاب والجد من الفاسق
على ما يأتي مالا فانه جائز لواحد من اهل السكة اذا تصرف فيه
ضرورة كما افتى به ابو نصر الدبوسي وهذا استحسانا عنه وعلى القول
كما في المقنع وغيره ويبيع الوصي مال الصغير اي مال الصغير مضاربة لانه
من التجارة وفيه اشعار بانه لا يؤخذ مضاربة وعنه محمد رحمه الله انه
جائز لانه اذا اخذ على ان له عشره وراس المال له فانه مضاربة عاملة
ولا اصرار وعلى هذا العمل ينبغي لو ان يوكل نفسه في عمل من اعمال
باقل الاجور كما قال القضي واستاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عنده
الصغير رضي الله اذا كان باجره لا يتغابن فيها كما اذا استاجر شيئا
من ماله لنفسه كما في الوجيزة وشركة بان يشاركه بعمله وبضاعة
ودعة ورعاية وكتابة اي تقبيل الوصي حوالة وهي للصغير على مديون
على الاملي ارهن اقرر على اداء من المديون وفيه اشارة الى انه اذا
كان المال للكتابة كما ذكره الخجندي وفيه اختلاف المشايخ كما في الكفاية
واصله اسم لقصر من طوب بالضم ملاة بالملو اي صار مليا وعنا لا على
الاعسار وهذا اذا اثبت الوصي بمداينة الميت من لو كان بمداينة
الوصي اختلال وان كان المديون اقل كما في الكفاية ولا يقرض الوصي
مال الصغير لانه متبرع الا انه لو اقرض لم يكن منه ضمانه استحسانا
العدل وفي الاكتفاء اشعار بانه يستقرض ماله كنفسه وهذا اذا كان
وفاؤه كما لا يرى على شيخ رحمه الله وعنه ما يدل على خلافه كما قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومال المحلول عنه اصلاح الشايخ كما في الوجيزة ويبيع
الوصي كل مال على الكبير الغائب اي بلا رضاه وعلى وهو على قيمة
ثلثة ايام فصاعدا الا العقار فانه لا يبيعه لان بيع ما سواه للحفظ
والهلاك على العقار قادر ولذا الاسباع وان خيف هلاكه على الصحيح
وهذا اذا لم يكن في التركة دين والا فيبيع الكل عنده واما عندهما فان
استوى بيعه والا فبقدر الدين من الكل لان الزيادة عليه من العقار
وفيه اشارة الى انه اذا كان الكبير حاضرا لا يبيع شيئا من التركة وعن
الشيخين يبيع ما سوى العقار وهذا اذا لم يكن منها دين والا فعندهما

فقد باع على هذا الخلاف وان كان [illegible] فقد باع
حصة الصغار كما مر واما الكبار فعلى ما ذكر في التقسيم الخلاف
في الذخيرة ولا يجبر الوصي في ماله اي مال الصغير لانه
اليه سوى الحفظ وفيه اشارة الى انه يجبر في مال الصغير كما في العادة
وذكر الكمال على الاوضح لانه لا يجبر في ماله والى ذكر الصغار الدال
على الاصنام كتاب الخنثى اورد في الاخر لانه ما دون
الخنثى لغة صفة تحرف المصاعد اي تعاني الخنثى من الخنث بالفتح
والسكون وهو اللين والكسر الغنا التانيث ولذا لا يلحقها الفعولان
وانما يؤنث لانه غير معلوم عندنا فذكر نظرا الى الاصل كالخنثى وان كان
لانه على وزن البشرى مصدر لون بعينه ودوفرج وذكر اي مالة
الة المراة والرجل والفرج شامل لقبلها كما جاوز ذو فرجان وصاره
ذكره اشعار بان من لم يكن له ذكر منها وخرج بوله من ثقبة ليس
بخنثى ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله لا الا
اسم كما في الاختيار وقال محمد رحمه الله انه حكم الانثى كما في الوجيزة
وان بال من ذكره فذكره والا فالانثى حرج البول وان بال من
فرجه فانثى والا فخنثى كذا قول كما فيه من الاثار وقدر رفع هذه
الحادثة الى عام العدول فقال يوم رجل وامراة كانت تحت كل
قوم وذكر فتح وخل بيته للاستراحة محمد منقلب على فراشه والباخرة
القوم لتفكره وكانت له جارية صغيرة تقوم رجله فسالته عن تفكره
فاخبرها بذلك فقالت دع المال واتبع المال فخرج فحكم
بذلك القيام فاستحسن وجه النساء وذكر النساء الرجال كما في الوجيزة
وان بال منهما حكم بالاسبق منهما لانه دليل على انه عضو
اصلي واذا استويا اي بال منهما فمشكل اي غير محكوم عليه بكونه
ذكرا او انثى عنده الى حنيفة وهذا من جملة ما يتوقف فيه من كمال
درجة قدس الله روحه ولا يعتبر الكثرة اي كثرة البول في كونه
ذكرا او انثى عنده ويعتبر عندهما لانه يدل على الاصالة وروي انه قال
ابي يوسف رحمه الله ما رايت قاضيا يكتبه البول بالاواني فان استويا
فمشكل عندهما ايضا لانا توقفنا في الحدود لقوم ما نزل عليه من النقل
والعقل وهم مقرون عن التكلم في الاحكام بلا دليل شرعي
وانما قالوا بانه كالاناث اذا فات في صغره والا فقد يترول كما اشار اليه
بقوله فان بلغ الخنثى بالسن ولم يظهر منه علامة احدهما بان لا يخرج

لحية او لم يصل الى امراة او لم يحتلم او يظهر له ثدياه فليس انثى
ولا يحيض او لا يصل الى رجل او لا يجيء او لا يظهر له ثدي او لا ينزل
منه المني فليس بذكر فكل مشكل بلا اصل الا احتياطا كما في عامة الكتب لكن
في النظم ان لم يشتهي امرأة فكما لا انثى في الحكم عليه وله موانع وغيره وفي
الصلوة لمخالفة الاية لو ظهر علامة كل منهما كان كان مشكلا كما
اذا اجتمعوا بعد شوبه وبنت لحية معا او امتى بزوج الرجل وحاضت
بزوج المراة او بال بفرجها او امتى بفرجه وفي انه لو اجر الخنثى بحيض
او امتى او مثل الى الرجل والمراة قيل قوله ولم يقبل رجوعه
الا اذا ظهر كذبه بيقين كما اذا اقر انه رجل ثم ولد كما في شرح
الوزير ص الشرنبلي ثم شرع في احكامه فقال فان قام البالغ
من مشكل في صفتهن اي وصف النساء اعاد صلوته هنا لاحتمال
كونه ذكرا فيجب الاعادة احتياطا وفيه اشعار بانه لو كان مراهقا
لم يجب الاعادة لكن يستحب احتياطا كما في الزخرة وان قام الكل
البالغ وما في حكمهن المراهق بهن بمؤنثة الالى صفوفهم اي صف
الرجال يعيد صلوته من كان يحتمل من اليمين واليسار ومن كان
خلفه كذا انه من الصف الا اذا كانوا ثلثة فانه يعيد من
خلفهم بخلافهم اخر الصفوف ولما لم يشتهر حاجة الامام اعتمادا
على ما ذكر في الصلوة وظاهر ان الاعادة واجبة عليهم
وجبت عليهم لان الصلوة قد وجبت اعادتهم من وجه ولم يجب من
كل وجه يجب الاعادة احتياطا كما في الزخرة لكن في المبسوط ان
لكما ذا موجودة فينبغي الاعادة احتياطا وصح ذكر البالغ
بقناع فيه او بشيء مما تغطي المراة به راسها من المقنعة وفيه
دليل انه لو صلى بغير قناع لم يجز اذا كان حاضرا لانه لو كان حرا
مراهقا جاز لان القناع مستحب كما في الكرماني ولا يلبس
الخنثى نعلا خلفيا وصريحا الاحتمال كونه ذكرا او التشريح المحظور
فيما بينهم بتبرز دونه وبين الرجال والنساء ولا يلتفت تقبيله فان كشف
العورة لا يجوز لخنثى عند رجل لانه لو كان مراهقة
لم ينظر الى ما سوى الوجه والكف منه ولو كان مراهقا لم ينظر
الى ما تحت سرته الى ركبته فاشتراه لانه لا ينظر الى ما تحت السرة
على الركبة مراهقا كان او مراهقة كما في الكرماني وغيره فلا يتاتى
ما في الصلوة انه ينظر المراة الى الرجل سوى ما تحت السرة الى الركبة

الى الركبة كما ظن ولا يجوز له ان يتمنى وما في كل عضو من جسده مقدار
دواء مرة لاحتمال الملوة بالاجنبية والاجنبي بخلاف الواحد من ما الساتر
بلا حرج بل الرجال بخلاف ما لو رجل الخنثى زوجا امراة ولو كان ماله لان
المراة تحتمل الكون منهن عن جانب فيكون مشكلا معا وكره للرجل والمراة
تحته بالغة والسكون كثيرا على النظر الى الزوج وهذا اذا كان مراهقا
والا فلا جاز ان يختن كما في وتشتري من ماله امة عالمة بالختن
تختنه ان ملك مالا لانه نظر المملوكة الى المالك وكذا المملوكة الى سيدها
في حال العذر كما في الزخرة ولا يملك مالا حتى يبيت المال تقرضه
ثمنها فتشتريها وكذا اذا كان اقوى مهرا والا حتى مال كما في
الزخرة ثم ان بعد الختن تتاج الامة وجوبا ويرد ثمنها الى بيت
المال لاستغنائها عن ذلك ولا كفاءة شرعا بانه لا تتزوج عالمة بختنه
لان نكاح الموقوف لا يسع النظر الزوج على ما قال شيخ الاسلام
وذهب الطحاوي الى انه يزوجها لانه كان امراة ينظر الخنثى الى
الخنثى والنكاح لغو ولا ينظر المنكوحة الى الناكح كما
في الزخرة وعن ابي حنيفة انه الامام يزوجه امراة حتى
كما في المحرات فان قلت لم لا يجوز ان يختنه رجل فانه موضع
الضرورة قلت لا يسلم الضرورة فان الختان عندنا سنة فان مات
قبل ظهور حاله من الذكورة والانوثة لم يغسل لاحتمال ويتيمم
بالتاء المضمومة ثم المفتوحة من التيمم الكامل دائما لانه الاعمى شاملا
فيه الوجه واليد بخلاف الغسل فيه اشارة الى انه لا يشترى له
امة لانها اجنبية بعد الموت ولا الكفن يدل على انه الاحاجة الى
خرقة على اليد عند التيمم وهذا اذا كان الميت مما ولا فقد تيمم
بالخرقة كما في الكرماني والخنثى حال كونه مراهقا ابن دفنت
سنة غسل ميت الا لاحتمال وانما خصه المراهق لسلوك فيه
للسابق على ما اشتراه اليه ولكن سكت فيه الستر بثوب غير الختن
لاحتمال كونه انثى وستر قبرها واجب ويوضع الرجال في جنازته يقرب
الامام لانه ذكر يبقى فهو افضل ثم يوضع هو الخنثى يقرب الرجل
ما يلي القبلة لاحتمال كونه رجلا ثم توضع المراة يقرب الخنثى لبعد
عن الرجل اذا صلى الامام عليهم مرة وفيه ايماء الى ان الافضل عند اجتماع
الجنائز ان يصلي على كل بنفسه الا انه ابعد عن الخلاف كما في المنية واذا كان الخنثى
مشكلا فان تركه الخنثى ابوه لميت وترك البنات يفضل له الخنثى سهم

واحد من تركته والابن [illegible] لا يسقط الا نصف الثلث وهو في
[illegible] وفيه ربما ولا ان له اصله
[illegible] وهو في صورتين الاولى ما يفرض فيه الخنثى ابنا
[illegible] الثانية ما يفرض فيه ذكر وهما مشتركان على صورتين
احدهما ما يفرض الخنثى زوجا كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام
وخنثى لاب فان كان اختا فله سهم وهما السدس تكملة للثلثين ولكل
من الزوج والاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى سبعة وان
كان اخا فمحروم لاستغراق لم يبق له شيء وهو فرضها وهو النصفان ولا يرث
الخنثى الخالص فيفرض كونه ذكرا والثانية ما يفرض فيه عبدا كما اذا
تركت زوجا واختا وخنثى لاب وام فان كان الخنثى اختا لاب وام
فله نصف كالزوج وللام ثلث فتعول المسئلة من ستة الى ثمانية وان كان
اخا فله سهم وللزوج نصف وللام ثلث ولا يخفى انه اضر بالخنثى
لان السهم الواحد من ستة اقل من ثلثة اسهم من ثمانية فيفرض كونه
ذكرا ايضا وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه اما عندهما رضي الله عنهما فيبقى كما في
الهداية الا ان شارح المجمع في غاية الروايات كما في الكفاية وهذا
اظهر كما في المغرب وذكر في النظم ابا يوسف رضي الله عنه معهما في ظاهر الاصول
وفي الكافي انه قول الاول وفي الفوائد الظهيرية ان ما ذكرناه قول ابي
حنيفة رضي الله عنه واصحابه وعليه وما كان الشعبي من سابقه الى صنعة
رضي الله عنه وفي هذا الباب قول فيهم فسره ابو يوسف رضي الله عنه بتفسير رضيهما
ما هو اقرب الى الصواب وهو عنايته والكافي ما اخذته بحمد رضي الله عنه كما في
المغرب وغيره وذكر المص فقال وفيها اذا لم يكن الخنثى ابنا وانما عند الشعبي
يعني الكبير ابن الخنثى نصف النصفين او نصف نصف كما في خط الذكر
والانثى وهذا يحتمل نصف نصيب كل منهما منفرد وكيفما فاشير الى الغير
بقوله وهو ان نصف النصيبين يعني نصيب ذكر اعني الانوثة وكذا نصيب
انثى عند الانوثة ثلثة للخنثى والباقي للابن من سبعة من السهام عند
ابي يوسف رضي الله عنه تخريجا لمذهبه وذكر الابن عند الانوثة كالبنات
والبنت نصف فكان نصف الكل اثنان ونصف النصف واحد وذلك
ثلثة اربعة فان تخرج اربعة يكون السبعة فيكون للخنثى ثلثة وللابن اربعة
وهو ان نصف النصيبين يعني نصيب كل منهما عند الاجتماع خمسة للخنثى الباقي
للابن من اربعة عشر بها عند محمد تخريجا فان للابن مع البنت نصف والبنت
مع الابن ثلث فكل للخنثى نصف النصيبين من اربعة والسدس وشاع

ويحتاج الى عدد يتم به فالكل وهو اثنى عشر للخنثى منه خمسة من سبعة
ثلثة وسدس وهو اثنان وللابن السبعة الباقية وفيه كلفة
على الغير الاول ازيد فانا اذا ضربنا سبعة في اثنى عشر يحصل اربع
وثمانون ثم نضرب الثلثة في اثنا عشر فيحصل ستة وثلثون ثم نضرب
الخمسة في سبعة فيحصل خمسة وثلثون والاول وهو ستة وثلثون ازيد
على الثاني وهو خمسة وثلثون بواحد من اربعة واربعين والتفصيل
في كتب الحساب وفي تقديم قول ابي يوسف رضي الله عنه اشعار بان الغير
المختار عند المص كما في الهداية خلافه فانه قدم قول محمد رضي الله عنه
الدعوى والحجة في الدليل وزاد على اختياره كما في النهاية
وما كان من باب الحساب اذ مسائله مختلفة في الصور كتبهم لذكر
واقتهم المصنف في ذلك فقال مسائل شتى اي متفرقات
بلفظ فعيل بمعنى فاعل جمع على فعيل بمعنى مفعول كمريض ومرضى
وقد اجمع على فعلى كما تقرر كتابة الاخرس الاصل ما يعرف به نكاحه
وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان لان الكتابة ممن كان كالخطاب
مما في وقيه اشعار بانه لو كتب ذلك مستبينا مرسوما او مقروءا مفهوما
كما اذا كتب على القرطاس او على مرسوم كما اذا كتب على ورق او شجر او ارض
كان كالخطاب لان الرسوم لا يدل لغة ولا صدق قضاء في المرسوم
انه لم ينو به فلو كتب عن منية كما اذا كتب على ماء او هواء لم يصح بشيء
من ذلك وذلك كالخلاصة وغيره وقيه اشعار بانه تعاد بالكتابة من
الغائب كالاخرس وقوده وانه لا يعاد فاما ان يتحقق الاختلاف
الرواية او اختلاف حكم الاخرس والغائب في الكتابة كما في الكافي
وغيره وايماؤه اي اشارته بالرأس او الحاجب او العين او اليد
بما يعرف به نكاحه مضاف الى الفاعل والمفعول وطلاقه وبيعه و
شراؤه وقوده كالبيان والنطق بذكر لان هذه الاحكام تحتاج اليها فانها
من حقوق العباد فيثبت والطلاقه عبر الى الايماء معتبر مع القدرة على
الكتابة لان كلامها محتمل صرورة فلا يعتبر مال قال بعض اصحابنا انه
لا يعتبر كما في الهداية والاخرس كغيره كما بالقذف او السرقة او الزنا
او الشرب بطريق الايماء او الكتابة ولو مرسومة لانه يجب العقوبة على الكفر
على نفسه بما هو صريحا الا بالبيان وقالوا في معتقل اللسان يفهم لهم وفتح
القاف اي محتبس عن الكلام وعجز قادر عليه ان امتد ذلك الاعتقال الى
سنة وعلته الى الموت وعليه الفتوى على ما قالوا على ما ذكره المص وغيره

وعلامات اشارته اي اشارة
الى ما لو يبدو من الكتابة
وغيره

مجلس شورای ملی
کتابخانه

٩٤١
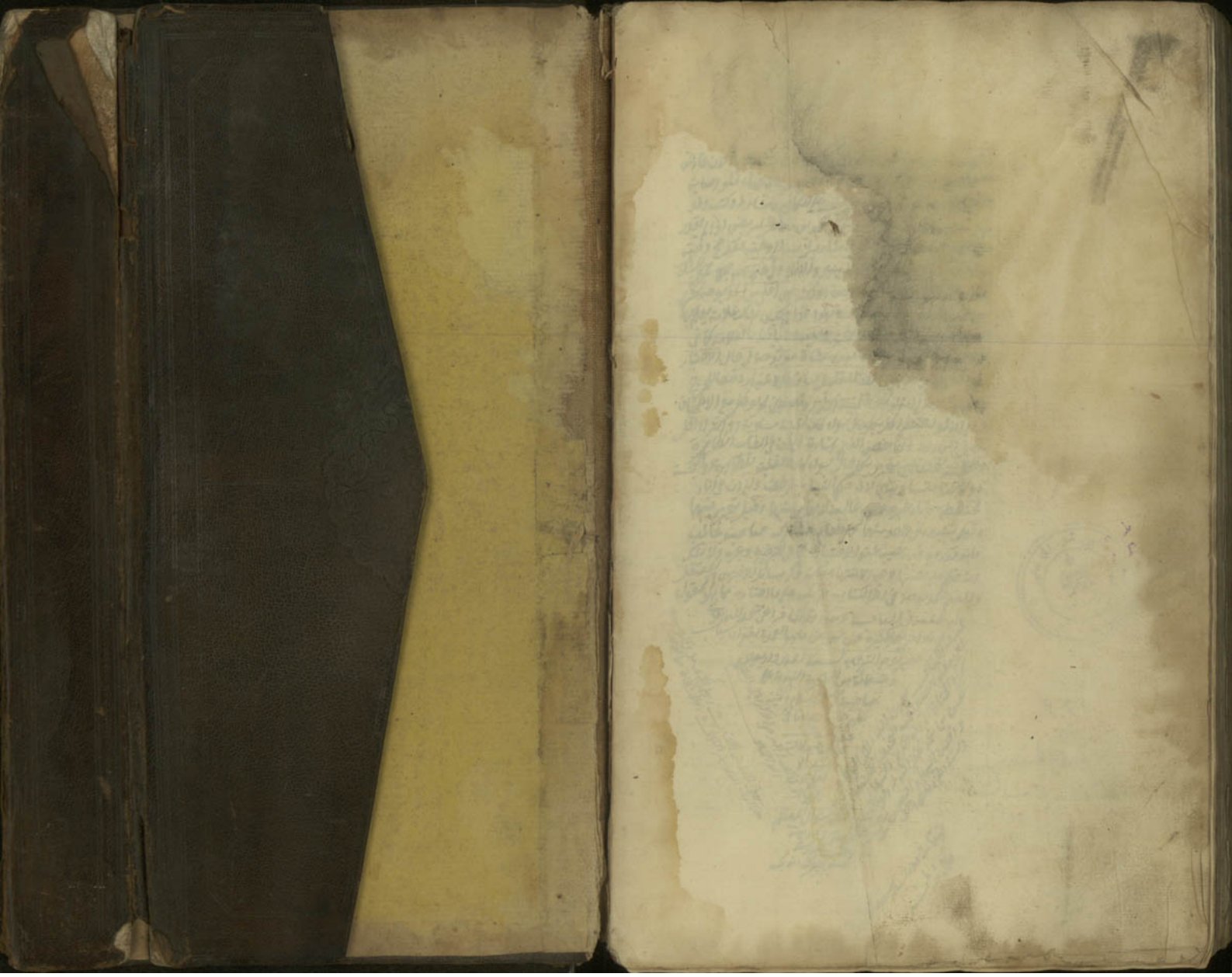
تاریخ بنا الجدید
صاحب کتاب باتمام